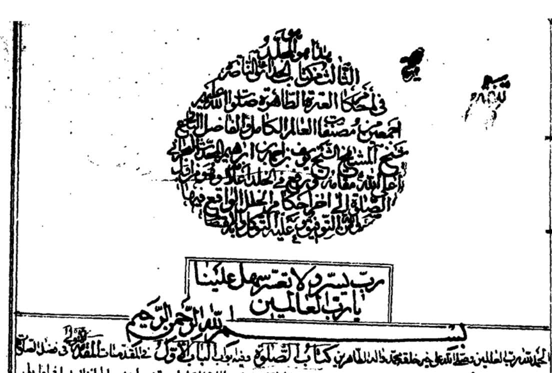
(جلد سوم)

ص (٣٢٢)[٣] ص (٣٥١)[٢]

بيان الصلاة (٣)

في قواطع الصلاة (٢)

٢٩ × ٣٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب الصلاة** وفيه أبواب **الباب الأول** في المقدمات **المقدمة الأولى** في فضل الصلاة اليومية وانها أفضل الأعمال الدينية وان قبول سائر الأعمال موقوف على قبولها وانه لا يقبل منها الا ما أقبل عليه بقلبه وانه يجب المحافظة عليها في أوائل أوقاتها والاتيان بحدودها وان من استخف بها كان في حكم التارك لها وينتظم ذلك في فصول **فصل** روى ثقة الاسلام والصدوق في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وروى المشايخ الثلثة في الصحيح عن معوية بن وهب انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من الصلاة أقول في هذا الخبر الشريف فوائد يحسن التنبيه عليها والتعرض اليها لان كتابنا هذا كما يبحث عن الاحكام الفقهية يبحث أيضا عن تحقيق معاني الاخبار المعصومية **الفائدة الأولى** يحتمل ان يكون المراد بالمعرفة في الخبر معرفة الله عز وجل ويحتمل الحمل على معرفة الامام ع فان هذا المعنى مما شاع في الاخبار كما تكاثر في اخبارهم من المعارف على ما قابل المخالف ويحتمل الاعم منهما بل من سائر المعارف الدينية والاصول اليقينية والاول يستلزم الاخيرين غالبا وفي كتاب الفقيه في وصية النبي واعلم ان أفضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلاة الخبر وهو ظاهر في تأييد المعنى الاول والمراد بالصلاة هي اليومية والاشارة بهذه تما هو اليها لانها الفرد المتعارف المتكرر والمتبادر الى الذهن عند الاطلاق وفي العدول الى الاشارة عن التسمية تنبيه على مزيد التعظيم وتمييز بذلك الفرد أكمل تمييز كما قرر في محله من علم المعاني **الثانية** ظاهر الخبر يقتضي نفي أفضلية غير الصلاة عليها والمطلوب ثبوت أفضليتها على غيرها واحدهما غير الاخر فان نفي وجود الافضلية منها لا يمنع المساواة ومعها لا يتم المطلوب قال شيخنا البهائي زاد الله بهاءه وشرفه في كتاب حبل المتين ما قصد من أفضلية الصلاة على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليه بمنطوق الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين أهل البلد أحد أفضل من زيد أفضليته عليهم وان كان منطوقه نفي أفضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة انتهى أقول ويؤيده ان السؤال في الخبر عن أفضلية ما يتقرب به العبد واحبه الى الله عز وجل فلو لم يحمل على المعنى الذي ذكره شيخنا المشار اليه للزم عدم مطابقة الجواب للسؤال **الثالثة** ظاهر الخبر ان الصلاة أفضل مطلقا سواء كانت في أول وقتها أو في وقت الاجزاء الا انه روي عنه ع أفضل الاعمال الصلاة في أول وقتها فيجب ان يقيد به اطلاق هذا الخبر عملا بقاعدة وجوب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا لا يتم المدعى ويجاب بان الخبر الاول دل على انها أفضل مطلقا وقعت في أول الوقت أو آخره والخبر الاخر دل على كونها في أول الوقت أفضل الاعمال ولا منافاة بينهما ليحتاج الى الحمل المذكور فان الصلاة مطلقا اذا كانت أفضل من غيرها من العبادات كان الفرد الكامل منها أفضل الاعمال قطعا بالنسبة الى باقي أفرادها والى غيرها **الرابعة** قال بعض مشايخنا في جملة قول عيسى على نبينا وآله وعليه السلام وأوصاني بالصلاة الآية مؤيدا لافضلية الصلاة بعد المعرفة على غيرها نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم أردفه ذلك بالاعمال الدينية والمالية وتقديمه لها بالصلاة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التأييد بمجرد تفضيل الصلاة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ويؤيده عدم ايراده تمام الآية في صدد التأييد والآية هكذا قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكوة ما دمت حيا انتهى كلامه زيد مقامه وروى في الكافي عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول أحب الاعمال الى الله تعالى الصلاة وهي آخر وصايا الانبياء فما أحسن من الرجل ان يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد ان العبد اذا سجد فأطال السجود نادى ابليس يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبيت ورواه في الفقيه مرسلا قال في الوافي في بعض نسخ الكافي ابليس مكان انيس وهو تصحيف وفي بعض نسخ الفقيه انيس وفي بعض نسخه فيشرف الله عليه باثبات لفظ الجلالة ولكل منهما وجه وان كان اثبات الجلالة والانيس أوجه والمستتر في يشرف بحذف الجلالة يعود الى الانيس والغرض على التقادير البعد عن شائبة الرياء وروي

في فضل الصلاة

عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله واسجد واقترب وعن يزيد بن خليفة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزل عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملئكة وناداه ملك لو يعلم هذا
المصلي ما في صلوته ما انفتل وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه
حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملئكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل به ملكا قائما على راسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر
اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وروى المشايخ الثلثة باسانيدهم عن ابي عبد الله عم قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وفي بعضها خال من قوله مملو وفي بعضها حتى لا يبقى منه شيء عوض يفنى **بيان** الحجة المرة من الحج بالكسر على
غير قياس والجمع حجج ككسرة وكسر قال ثعلب قياسه الفتح ولم يسمع من العرب اقول وهذا الخبر بحسب ظاهره لا يخلو من اشكالات منها ان الحجة مشتملة على صلوة
فريضة وهي ركعتا الطواف وان كانت الحجة ندبة فان الصلوة فيها واجبة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب ومنها انه قد ورد ان الحج افضل من الصلوة
ومنها ما ورد افضل الاعمال احمزها وقد اجيب عن ذلك بوجوه اظهرها ثلثة احدها ان يحمل الفريضة على اليومية لانها الفرد المتبادر كما تقدم
ويحمل الحديث الاول فيهما حديث افضلية الحج على الصلوة يحمل على غير اليومية وحديث افضل الاعمال احمزها على ما عدا الصلوة اليومية او على ان المراد افضل
كل نوع من الاعمال احمزها اي احمز ذلك النوع مثلا التوضؤ في الحر والبرد والحج ماشيا وراكبا والصوم والصلوة في الصيف والشتاء ونحو ذلك
ثانيها ان يراد بالفريضة اليومية كما تقدم وان يراد بالحج المتطوع به دون حجة الاسلام اذ لا تعدد فيها حتى يوزن متعددها بالشيء والصلوة
التي في الحج المتطوع به ليست بفريضة حيث لم يفرضها الله عليه ابتداء وانما جعلها المكلف على نفسه باحرامه الحج فصارت شرطا لصحة حجه وعلى هذا
فيكون الغرض من الحديث الحث على المحافظة على الصلوات المفروضة في طريق الحج بالاتيان بها بشروطها وحدودها وحفظ مواقيتها فان كثيرا من الحاج
يضيعون فرايضهم اليومية في طريقهم الى الحج اما بتفويت اوقاتها او باداتها على المركب او في المحمل او بالتيمم او مع عدم الطهارة في الثوب والبدن او
نحو ذلك تهاونا بها واستخفافا بشانها والثواب بما يترتب للحاج على حجته المندوبة انما يحصل مع عدم الاخلال بشيء من صلوته اليومية والا
فالصلوة المفروضة التامة في الجماعة بل في البيت افضل من حجة يتطوع بها وثالثها انه يحتمل ان يكون ذلك مختلفا باختلاف الاحوال ومن
مقتضيات الحال في الاشخاص كما روي انه ص سئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها وسئل يوما مرة اخرى اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين
وسئل ايضا اي الاعمال افضل فقال حج مبرور فخص كل سائل بما يليق بحاله من الاعمال فيقال ان السائل الاول كان عاجزا عن الحج ولم يكن له والدان فكان
الافضل بحسب حاله الصلوة والثاني كان له والدان محتاجان فجعل الافضل له برهما وهكذا الثالث وروى الشيخ ره في يب بسنده عن ابي جعفر عم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات كان يبقى في بدنه شيء من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة
كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب وروى الصدوق في الفقيه قال قال ابو جعفر عم ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته
بعدد من خالفه ملئكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته **فصل** روى الشيخان في في ويب مسندا عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والصدوق مرسلا قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب
والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وروى الشيخ ره في يب بسنده عن علي عم قال قال رسول الله ان عمود الدين الصلوة و
هي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وروى في في ومثله في يب عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول كل
سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها
وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله **بيان**
قوله كل سهو الى قوله بالنوافل في الكافي خاصة والمعنى ان ما ذهل عنه في صلوته ولم يقبل عليه بقلبه فهو لا يرفع له ولا يحسب منها غير ان الله سبحانه يتم بالنوافل و
روى ثقة الاسلام وشيخ الطائفة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وروى في في عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي ص قال عند موته ليس مني
من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وروى في الفقيه والكافي عنه عم قال لا ينال شفاعتنا من استخف بصلوته لا يرد على الحوض وروى
في في قال قال ابو الحسن عم لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بصلوته وروى في في ويب في الصحيح عن العيص عن الصادق عليه السلم قال والله انه ليأتي على
الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان
الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وروى في في في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته
وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحتسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم
تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة وروى في في في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عم المغرب بالمزدلفة
فلما انفتل التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن
لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وفي الحسن عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال الصلوة وكل بها ملك ليس
له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول
اف لك ما يزال لك عملك يضيعني وروى في الفقيه بسنده عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عم ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا

وما الحجة في ذلك فقال ان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي
المرأة الا وهو مستلذ باتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا
وقع الاستخفاف وقع الكفر **بيان** في هذه الاخبار الشريفة جملة من النكات الطريفة والفوائد المنيفة يحسن التعرض لذكرها والتوجه لنشرها وذلك يقع
في مقامات **الاول** ما دل عليه حديث ابي بصير المتقدم من قوله عم في رواية صاحب كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل وقد ورد نحوه في جملة
من الاخبار منها رواية علي عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عم وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال فهل يسلم منها احد فقلت ما اظن احدا اكثر
سهوا مني فقال له ابو عبد الله عم يا ابا محمد ان العبد ليرفع له ثلث صلوته وثلثها وربعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير
ونصفها خ
ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عم اجل لا ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او
خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وفي معناها اخبار اخر قال شيخنا الشهيد الثاني ره في شرح
النفلية عند ذكر المصنف ره بعض الاخبار المشار اليها لما صورته واعلم ان ظاهر الخبر ان النوافل تكمل ما فات من الفريضة بسبب ترك الاقبال بها وان لم يقبل النوافل
بل حتى كانت صحيحة اذ لولا ذلك لاحتاجت النوافل حينئذ الى مكمل اخر ويتسلسل ويبقى حكم النافلة التي لم تقبل بها عدم قبولها في نفسها وعدم ترتب الثواب او
كثيره عليها وان حصل بعضها جبر الفريضة مع الثواب الجزيل عليها ولو اقبل بها تضاعف الثواب وتم القرب والزلفى انتهى كلامه زيد مقامه وعندي انه محل نظر ناش عن
الغفلة وعدم التامل في الاخبار الواردة في المقام وذلك فان الظاهر منها ان ذلك انما هو على جهة التوسعة للمكلف لو اخل بالاقبال في صلوته فانه يمكن تدارك
ذلك بالنوافل المستفاد من الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض ان لهذا التدارك مراتب اولها ان يتدارك ما سهى به في الركعة الاولى او اخل به من الاقبال
فيها كلا او بعضا في الركعة الثانية وان فاته ذلك فانه يتدارك في الركعتين الاخيرتين وان فاته ذلك فانه يتدارك ذلك بالاقبال على النوافل يدل على ما
ذكرناه ما رواه الصدوق في كتابي العلل والعيون في حديث علل الفضل بن شاذان المروية عن الرضا عم حيث قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها
ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت عن واحد فليست هي صلوة فعلم الله عز وجل
ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عز وجل
اصل الصلوة ركعتين فعلم رسول الله صلعم ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين ركعتين فيكون بهما
تمام الركعتين الاوليين الحديث ثم ذكر عم متمم ركعة المغرب وعدم ضم شيء لصلوة الصبح والاخبار بضم الركعات الزائدة على الثنتين الاوليين لذلك في هذا الخبر كثيرة
وانت اذا ضممت هذه الاخبار الى اخبار هذا المقام وجدت الحاصل ما ذكرناه من ارادة التوسعة على العباد في تدارك ما يحصل منهم من السهو والغفلة و ح
منها خ
فاذا اهملوا التدارك في جميع هذه المراتب فقد قصروا في حق انفسهم وصاروا حقيقين بالرد وعدم القبول اذ لا اعظم من هذه التوسعة لا ان المراد ما
توهمه قدس سره من ترتب التكميل على كل نقص في العبادات فكل ناقص منها يحتاج الى مكمل فيلزم التسلسل لو لم يلتزم ما ذكره ثم انه لا يخفى ان الغرض من التكميل
انما هو حيث كانت الفريضة كلا او بعضا لم يقبل عليها فانه لا يثاب عليها على الاول ويثاب على ما اقبل عليه منها على الثاني والتكميل انما يحصل
بشيء فيه ثواب ليسد هذا النقص في جميع الفريضة او بعضها والنصوص قد دلت على ان ما لا يقبل عليه من العبادة فريضة او نافلة فلا ثواب عليه وبذلك
قد اعترف ايضا قدس سره في كلامه المذكور فكيف يعقل من النافلة التي لم يقبل فيها ولا قبول لها ان تكون مكملة للفريضة فانه لا ثواب عليها على هذا التقدير
ليكمل به ناقص الفريضة ولا يعقل التكميل معنى غير ما ذكرناه ويدل على ما ذكرناه صحيحة زرارة الثانية وقوله فيها وان افسدها كلها يعني الفريضة و
النافلة بعدم الاقبال فيهما لم يقبل منه شيء منهما ولم يحتسب له فريضة ولا نافلة الحديث وبالجملة فكلام شيخنا المذكور نور الله ضريحه لا يخلو من الغفلة عن
ملاحظة الادلة في المقام **الثاني** ان ما دلت عليه هذه الاخبار من عدم قبول صلوة من لا يقبل بقلبه عليها وانه لا يقبل منها الا ما اقبل عليه بقلبه
هل المراد به القبول الكامل او عدم القبول بالمرة بحيث يعود العمل الى مصدره ونحوه ايضا ما ورد من عدم قبول صلوة شارب الخمر الى اربعين يوما وعدم
قبول صلوة الابق حتى يرجع الى مولاه والناشزة حتى ترجع الى زوجها ونحو ذلك مما وردت به الاخبار المفهوم من كلام الاصحاب رض الاول وهو الظاهر وقيل
بالثاني ولا خلاف بين الجميع في صحة صلوتهم وانها مجزية ومبرئة للذمة ما لم يعرض لها مبطل من خارج اتفاقا نصا وفتوى وانما الكلام كما عرفت في القبول
المنفي هل المراد منه القبول الكامل فيصير النفي متوجها الى القيد خاصة وان كانت موجبة للقبول في ترتب الثواب في الجملة بناء على استلزام الاجزاء للثواب
كما هو القول المشهور والمؤيد بالمنصوص او ان المراد نفي القبول بالكلية بان لا يترتب عليها ثواب بالكلية وان كانت مجزية بناء على ان قبول العبادة
امر مغاير للاجزاء وانه لا تلازم بينهما فقد يكون صحيحة مجزية وان لم تكن مقبولة كما هو مرتضى المرتضى رض واليه يميل كلام شيخنا البهائي ره في كتاب
الاربعين والاظهر عندي هو الاول ولنا عليه وجوه **الاول** ان الصحة المعبر عنها بالاجزاء اما ان تفسر بما هو المشهور من انها عبارة عن موافقة
الامر وامتثاله و ح فلا ريب في ان ذلك موجب للثواب على هذا فالصحة مستلزمة للقبول واما ان تفسر باسقاط القضاء كما هو المرتضى عند المرتضى
و عليه بنى ما ذهب اليه في المسئلة وفيه انه يلزم القول بترتب القضاء على الاداء وهو خلاف ما يستفاد من الاخبار وخلاف ما صرح به غير واحد من محققي علمائنا
الابرار من ان القضاء يتوقف على امر جديد ولا ترتب له على الاداء **الثاني** الظاهر انه لا خلاف بين كافة العقلاء في ان السيد اذا امر عبده امرا ايجابيا
بعمل من الاعمال ووعده الاجر على ذلك العمل فامتثل العبد ما امره به مولاه واتى به فانه يجب على السيد قبوله منه والوفاء بما وعده فلو رده عليه ومنعه الاجر
الذي وعده مع انه لم يخالفه في شيء مما امره به فانهم لا يختلفون في لوم السيد ونسبته الى خلاف العدل سيما اذا كان السيد ممن يتمدح بالعدل والاكرام
والفضل والانعام وما نحن فيه من هذا القبيل فان الامر ايجابية قد اتى بها كما هو المفروض والاخلال بالاقبال الذي هو روح العبادة كما ورد ان الاخلال

بامر خارج

بامر خارج عن العبادة كما في الأمثلة الأخر لا يوجب الرد اما الأول فلأن الامر به انما هو امر استحبابي وقضيته ثبوت الكمال في العمل الكلام مبني على الامر الايجابي فلا منافاة واما الثاني فلانه خارج كما هو المفروض ولو ترتب قبول العبادة على عدم الاخلال بواجب وعدم فعل معصية لم تقبل الا صلوة المعصومين الثالث انه لا خلاف بين اصحاب القولين المذكورين في ان هذه العبادة المتصفة بالصحة والاجزاء مسقطة للعقاب المترتب على ترك العبادة ومع فرض عدم القبول بالكلية بحيث يعود العمل الى مصدره كما كان قبل الفعل فكانه لم يفعل شيئا بالمرة ولا يعقل سقوطها العقاب اذ ارجاع العمل عليه على الوجه المذكور مما يوجب بقاءه تحت عهدة التكليف فكيف يتصور سقوط العقاب ح ولا اقل من ذلك ان سقوط العقاب انما يترتب على القبول كما هو الظاهر الذي نقول به ح فيستلزم الثواب البتة ومن اراد تحقيق المسئلة زيادة على ما ذكرنا فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية فانه قد احاط بالمرام الكلام زيادة على ما ذكرنا في هذا المقام المقال الرابع ما دل عليه خبر مسعدة بن صدقة من كفر تارك الصلوة عمدا وتهاونا واستخفافا فقد ورد في جملة من الاخبار ايضا منها ما رواه في الكافي عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال هن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما الى ان قال فقلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر بالله قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة ومنها ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الاعمال والبرقي في المحاسن بسندهما عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وروى ايضا في كتاب ثواب الاعمال عن ابي عبد الله عليه السلام عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة والمفهوم من ترك الفضلاء كلام الاصحاب بحمل الكفر هنا على غير المعنى المشهور المتبادر منه وذلك فان للكفر في الاخبار اطلاقات عديدة الاول كفر الجحود وهذا مما لا خلاف في ايجابه للقتل وثبوت الارتداد به عن الدين الثاني كفر النعمة وعدم الشكر عليها ومنه قوله عز وجل حكاية عن سليمان على نبينا وآله وعليه السلام ليبلوني أأشكر ام اكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم وقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وغيرهما من الآيات والثالث كفر البراءة كقوله سبحانه حكاية عن ابرهيم عليه السلام كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء يعني تبرأنا منكم وقوله تعالى حكاية عن ابليس في تبريه من اوليائه في الآخرة اني كفرت بما اشركتمون من قبل والرابع الكفر بترك ما امر الله تعالى من كبائر الفرائض وارتكاب ما نهى عنه من كبائر المعاصي كترك الزكوة والحج والزنا وقد استفاضت الروايات بهذا الفرد والكفر بهذا المعنى يقابله الايمان الذي هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالاركان والكافر بهذا المعنى وان اطلق عليه الكفر الا انه مسلم يجري عليه احكام الاسلام في الدنيا واما في الآخرة فهو من المرجين لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم وهذا على ما اخترناه وفاقا لجملة من متقدمي اصحابنا كالصدوق والشيخ المفيد واما على المشهور بين اصحابنا من عدم اخذ الاعمال في الايمان فانه عندهم مؤمن وان كان يعذب في الآخرة ثم يدخل الجنة وتناله الشفاعة ومن الاخبار الصريحة فيما ذهبنا اليه ما رواه في الكافي عن عبد الرحيم القصير قال كتبت مع عبد الملك بن اعين الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن الايمان فكتب الي مع عبد الملك سئلت رحمك الله عن الايمان والايمان هو الاقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالاركان والايمان بعضه من بعض وهو دار وكذلك الاسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلما قبل ان يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما والاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى دار الايمان ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام داخلا الى دار الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج من الكعبة والحرم وضربت عنقه وصار الى النار واصرح من ذلك دلالة على ان مرتكب الكبائر انما يخرج من الايمان الى الاسلام دون ان يكون كافرا بالمعنى المشهور صحيحة ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة انقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه ذنب مات عليه اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول قال شيخنا العلامة ره في كتاب المنتهى ان تارك الصلوة مستحلا كافر اجماعا وان من تركها معتقدا لوجوبها لم يكفر وان استحق القتل بعد ثلث صلوات والتعزير فيهن وقال احمد في رواية يقتل لا حدا بل لكفره ثم قال في المنتهى لا يقتل عندنا في اول مرة ولا اذا ترك الصلوة ولم يعزر وانما يجب القتل اذا تركها مرة فعزر ثم تركها ثانية فعزر ثم تركها ثالثة فعزر فاذا تركها رابعة فانه يقتل وان تاب وقال بعض الجمهور يقتل اول مرة وقال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل ذلك عن العلامة ره ونقل خبر مسعدة وغيره وحمل تلك الاخبار على الاستحلال بعيد اذ لا فرق ح بين ترك الصلوة وفعل الزنا بل الظ انه محمول على احد معاني الكفر التي مضت في كتاب الايمان والكفر وهو مقابل للايمان الذي لا يصدر معه من المؤمن ترك الفرائض وفعل الكبائر بدون داع قوي وهذا الكفر لا يترتب عليه وجوب القتل ولا النجاسة ولا استحقاق خلود النار بل استحقاق الحد والتعزير في الدنيا والعقوبة الشديدة في الآخرة وقد يطلق على فعل مطلق الكبائر وترك مطلق الفرائض وعلى هذا المعنى لا فرق بين ترك الصلوة وفعل الزنا انتهى اقول لقائل ان يقول انه وان اطلق الكفر على اصحاب الكبائر بهذا المعنى المذكور وترك الصلوة من جملتها الا انه من المحتمل قريبا تخصيص الصلوة بهذا الحكم وهو كون تركها موجبا للكفر الحقيقي فانه ظاهر الاخبار الواردة في المقام حيث انه في خبر مسعدة سئل عن الحجة في تخصيص تارك الصلوة باسم الكفر دون الزاني ونحوه ايضا خبر آخر له نقله في الكافي ونقله شيخنا في البحار عن كتاب قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة قال قيل لابي عبد الله عليه السلام ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر فشربها وبين من ترك الصلوة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما استخف تارك الصلوة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما قال الحجة ان كل ما ادخلت نفسك فيه ولم يدعك اليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما ويشير الى ذلك حديث عبيد بن زرارة المتقدم حيث انه عليه السلام ذكر الكفر اولا في الكبائر والمتبادر منه هو المعنى المشهور ثم لما اعترضه السائل بانه لم يذكر ترك الصلوة في الكبائر احاله على الكفر الذي ذكره في صدر الخبر وان تارك الصلوة

بيان فيه ان للكفر معان اربعة

داخل فيه مع عدم في الخبر جملة من الكباير الموجبة لعصمة الملاك الكفر بالمعنى المتعارف كرده على فاعلها وقد اخرج عم ترك الصلوة منها واضافه الى الكفر الحقيقي كما هو ظاهر
ويؤيده ايضا ما تقدم في الاخبار من ان الصلوة عمود الدين وانه لا يقبل شيء من الاعمال وان كانت سالمة من البطلان الا بقبول الصلوة ونحو ذلك مما دل على ان
الشفاعة لا ينال تاركها ولا يرد عليه الحوض وفي حديث القداح عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة
متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام ونحو ذلك مما يشير الى زوال الايمان من اصله بتركها وكون تاركها كافرا كفرا حقيقيا فتكون مخصصة من بين
ساير الكباير بذلك لما عرفت ومقابلة ذلك بمجرد الاستبعاد مع ظهور الاخبار فيه خروج عن نهج السداد ولعله لما ذكرناه مال المحدث الحر العاملي الى حمل الكفر
هنا على الكفر الحقيقي حيث قال في كتاب الوسايل باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها واستخفافا الا انه ايضا من المحتمل قريبا ان المراد بذلك
هو المبالغة في حق الصلوة والتنويه بشانها وان مرتبتها فوق مرتبة ساير الفرايض ويشير الى ذلك ما رواه في الكافي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن قوله تعالى ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ترك العمل الذي اقر به من ذلك ان يترك الصلوة من غير سقم ولا شغل وعن عبيد بن زرارة ايضا في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن
قول الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال من ترك العمل الذي اقر به قلت فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع قال منه الذي يدع الصلوة متعمدا لا من سكر ولا من علة
والتقريب فيهما انه فسر الكفر هنا بكفر الترك وعد منه ترك الصلوة متعمدا لا من علة والعمل في الخبرين وان كان اعم من المدعى الا انه يجب تقييده بالاخبار الدالة
على ان موجب الكفر انما هو ترك كباير العبادات وارتكاب كباير المعاصي وكيف كان فالظاهر قوة ما ذكرناه اولا من اختصاص ترك الصلوة بهذا الحكم دون ساير كباير
الطاعات الا ان الخطب يعظم في المسامع ويتسع الخرق على الراقع لاستلزام كفر جمهور الناس اذ لا فرق بين تارك الصلوة بالكلية وبين من صلى صلوة باطلة ولا
يخفى ان الصلوة الصحيحة في عامة الناس اعز من الكبريت الاحمر نسأل الله سبحانه العفو من الزلات واقالة الخطيئات والله العالم **المقام الرابع** ما دل عليه صحيح ابان
بن تغلب وحديث ابي بصير من الحث على المحافظة على الصلوات في اوقاتها وانها اذا صليها في غير وقتها رجعت اليه تدعو عليه مما يدل على مذهب الشيخين في ان الوقت الثاني
انما هو لاصحاب الاعذار واما من ليس كذلك فوقته انما هو الاول والمراد بالمواقيت المأمور بالمحافظة فيهن هي اوايل الاوقات التي هي على المشهور وقت فضيلة بيان
ذلك ان الوقت الثاني وقت اجزاء وعلى مذهب الشيخين الاول وقت الاختيار والوقت الثاني وقت الاضطرار واصحاب الاعذار وسيأتي مزيد بسط ان شاء الله تعالى في تحقيق ما قلناه حيث
انه لمحل اليق اخرنا الكلام فيه اليه **فصل** روى في الفقيه في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عم اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات قال خمس
صلوات في الليل والنهار قلت فهل سماهن الله تعالى وبينهن في كتابه قال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها
ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال
في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة
الظهر وهي اول صلوة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى قال وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر
واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع
ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام **بيان** قد وقع الخلاف في المراد بالوسطى من الخمس المذكورة وللعامة فيها اقوال متعددة قال بكل من الفرايض الخمس قايل
وعلله بعلة تناسبه الا ان المذكور في كلام اصحابنا والمروي في اخبارنا منحصر في قولين احدهما انها الظهر وهذا هو المشهور المؤيد بالمنصوص وثانيهما
ما نقل عن المرتضى رضي الله عنه وجماعة انها العصر ويدل على ما هو المشهور الصحيحة المذكورة وما رواه الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاخبار في الصحيح عن ابي
بصير يعني ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر وعن علي عم انها الجمعة يوم الجمعة والظهر في ساير الايام وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم
في تفسيره في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين الحديث وروى
العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له الصلوة الوسطى فقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى
هي الظهر وكذلك كان يقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله ووجه التسمية على هذا القول ظاهر مما صرح بذكره في الخبر وقيل لانها وسط النهار وغير ذلك والمعتمد ما دل
عليه الخبر ومما يدل على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال عم قال العالم عم صلوة الوسطى العصر ويشير اليه ما في الفقيه في باب علة وجوب خمس صلوات
في خمسة مواقيت في حديث نفر من اليهود سالوا النبي صلى الله عليه وآله عن مسائل كان من جملتها السؤال عن فرض الصلوات الخمس في هذه المواقيت الخمسة حيث قال عم واما
صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة فاخرجه الله تعالى من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب
الصلوة الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات الحديث هذا ما وقفت عليه مما يصلح ان يكون حجة له ولا يخفى ما فيه في مقابلة تلك الاخبار
والاظهر حمل خبر كتاب الفقه على التقية واما الخبر الاخير فهو غير ظاهر في المنافاة لان الامر بالمحافظة عليها لا يستلزم ان يكون هي الوسطى المأمور بها في ذلك
الخبر بل يجوز ان يكون منضمة اليها في المحافظة كما دل عليه القرائة المذكورة في صحيح عبد الله بن سنان ورواية محمد بن مسلم المرويتين في تفسيري علي بن ابرهيم
والعياشي قوله في الخبر المذكور وقال في بعض القراءات يحتمل ان يكون من كلام الامام عم وهو الاقرب ويحتمل ان يكون من كلام الراوي ثم ان نسخ الاخبار
المروي فيها هذا الخبر قد اختلفت في ذكر الواو وعدمه في هذه القرائة المنقولة قبل لفظ صلوة العصر ففي الفقيه كما عرفت وكذا في العلل والكافي بدون
الواو ويلزم على ذلك تفسير الوسطى بصلوة العصر كما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه والذي في التهذيب هو عطف صلوة العصر على الصلوة الوسطى كما ذكرنا وصرح المحقق
الشيخ حسن في كتاب المنتقى فقال ان نسخ الكتاب اختلفت في اثبات الواو مع صلوة العصر في حكاية القرائة ففي بعضها بالواو وفي بعضها بدونها انتهى اقول
والاظهر عندي حمل حذف الواو واسقاطها من تلك الكتب انما هو السهو من قلم المصنفين او النساخ من اول الامر ثم جرى عليه النقل والله العالم

استفاده

استفاضة الأخبار ومن طرق الخاصة والعامة الدالة على نقل هذه القراءة بنقل الواو وفيها غير هذا الخبر فمن ذلك ما قدمناه من صحيحة عبد الله بن سنان وقد يقرأ
محمد بن مسلم المنقولتين عن تفسير علي بن ابرهيم والعياشي ومن ذلك ما نقله السيد الزاهد العابد رضي الدين ابن طاوس في كتاب فلاح السائل قال وروينا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كتبت امرأة الحسن بن علي مصحفا فقال الحسن للكاتب لما بلغ هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة
العصر وقوموا لله قانتين قال ورواه الحاكم النيسابوري في الجزء الثامن من تاريخ نيسابور ومن طريقهم في ترجمة احمد بن يوسف السلمي باسناده الى ابن عمر
قال امرت حفصة بنت عمر ان يكتب لها مصحف فقالت للكاتب اذا اتيت على آية الصلوة فاذني حتى امرك ان تكتبها كما سمعتها من رسول الله صلى الله عليه واله
فلما اذنها امرته ان يكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وذكر ابو جعفر بن بابويه في كتاب معاني الاخبار في باب معنى الصلوة الوسطى
مثل هذا الحديث عن عايشة انتهى كلامه زيد مقامه اقول وقد نقل الصدوق في كتاب معاني الاخبار اخبارا عديدة من طرق القوم بهذه الكيفية ومن جميع هذه
الاخبار يظهر ايضا ان المراد بالصلوة الوسطى صلوة الظهر والمفهوم منها ايضا ان هذه القراءة قد اسقطها اصحاب الصدر الاول حين جمعوا القران ولهذا ان هؤلاء
المذكورين يتلاقون نقلها في مصاحفهم لعلمهم بثبوتها عندهم وقد عرفت من رواية علي بن ابرهيم والعياشي ان تلك القراءة ايضا ثابتة عن اهل البيت ع لدلالة
الاولى على ان الصادق ع كان هكذا يقرأها ودلالة الثانية على ان الرسول كان هكذا يقرأها قوله ع انزلت هذه الآية يوم الجمعة الى اخره الظاهر ان الغرض من بيان
هذه ان القنوت انما امر به في ذلك الوقت في الصلوة الوسطى في الركعتين الاوليين اللتين صليهما يوم الجمعة وهو في السفر كما يدل عليه قوله ع وقوموا لله قانتين
في صلوة الوسطى واما قوله وتركها على حالها في السفر والحضر اي ترك فاتين الركعتين في ذلك الوقت من هذا اليوم على حالهما في السفر من غير زيادة لوجوب
القصر في السفر والحضر لانها تصلى جمعة واضاف للمقيم الغير المصلي الجمعة او المقيم يعني في غير الجمعة ركعتين والاول اظهر كما يشعر به تتمة الخبر ثم علل وقوع الركعتين
عن المقيم المصلي جمعة بالنسبة الى المقيم الغير المصلي جمعة بان الخطبتين قامتا مقامهما وح فما توهم بعض الافاضل من الاشكال في هذا المجال ناش من عدم التامل
في المراد من المقال ثم ان ظاهر الخبر مما يدل على وجوب القنوت في الصلوة الوسطى خاصة فالاستدلال بالآية على وجوب القنوت مطلقا كما نقل عن الصدوق ومن
تبعه ليس في محله وتقريب الاستدلال بعدم القائل بالفصل فيطرد في غير الوسطى مردود عندنا بعدم الاعتماد على الاجماع بسيطا كان او مركبا وسيأتي تحقيق المسئلة
في محلها ان شاء الله تعالى وعن محمد بن الفضيل قال سئلت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع وعن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه واوقعه في العظائم وعن الفضيل في الصحيح
او الحسن قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة وعن
داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم
تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وروى في كتاب عيون الاخبار بسنده عن الرضا عليه السلم
عن ابيه ع قال قال رسول الله اذا كان يوم القيمة يدعى العبد فاول شيء يسئل عنه الصلوة فان جاء بها تامة والا زخ في النار وقال ع قال رسول الله ع لا
تضيعوا صلواتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء
سنة نبيه بيان قد تقدم ان من جملة التضييع التاخير الى الوقت الثاني من غير علة وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله من الاوقات المقدمة الثانية
في اعداد الصلوة اليومية ونوافلها وما يتبع ذلك من الاحكام روى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة
والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة
وبهذا الاسناد عن الفضيل والبقباق وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي
الفريضة وروى في الصحيح عن حنان قال سئل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله ع قال كان النبي يصلي
ثمان ركعات الزوال واربع الاولى وثمان بعدها واربع العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا صلوة الوتر
وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة وروى
في الفقيه عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا مقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله فيقول
ازيد كانه يرى ان رسول الله قصر في شيء واني لامقت الرجل قد قرء القران ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته بيان
الظاهر ان مقت الاول لما يفهم من كلامه من انه بزيادته في الصلوة على ما كان يأتي به صلى الله عليه واله كانه يريد ان يفوقه ويعلو عليه بالزيادة وهو ان لم
يكن كفرا فهو قبيح لا محالة لان العبرة ليس بكثرة الصلوة بل بالاتيان بها الذي هو روح العبادة والاتيان بها على اكمل وجوهها ومن ذا الذي يروم بلوغه في المقام
الاول وكذا في المقام الثاني حتى انه روي انه كان في الصلوة على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه اجهادا لنفسه في العبادة حتى عاتبه الله تعالى على ذلك وانزل
له فقال طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وكان يقيم الليل الا قليلا فيقوم في صلوة الليل بطوال السور وكان اذا ركع يقال لا يدري متى يرفع واذا سجد
يقال لا يدري متى يرفع ونحو ذلك والظاهر ان مقت الثاني لمزيد الكسل عن صلوة الليل اذا كان ممن يقرء القران ويحفظ سوره وتلاوتها ينبغي في وقت صلوة
الليل فلا يقوم اليها حتى اذا جاء الصبح قام مبادرا بها يصليها بعجلة وقلة توجه واقبال ويزاحم بها الفريضة في وقتها وروى في الكافي في الصحيح او الحسن
عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل بيان الظاهر ان
الاستفهام عن توظيف شيء من النوافل قبلها او بعدها مثل سائر النوافل الموظفة فاجاب بلا وذلك لان العلة كما سيأتي بيانه في المقام ان شاء الله تعالى انهاتين
الركعتين انما زيدتا على الموظف في اليوم والليلة لاجل جبر الوتر كما سيأتي ذكرهما ان شاء الله تعالى وفي قوله لست احسبهما من صلوة الليل رد على ما ذهب اليه العامة

من جوف الليل فتعيد الوتر لو خفت آخر الليل في أوله فإن استيقظوا آخر الليل أعادوه وصلّوا وترين في ليلة وروى الشيخ في يب في الحسن عن عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تصلّ أقلّ من أربع وأربعين ركعة قال ورأيته يصلّي بعد العتمة أربع ركعات **بيان** قال في الوافي أما الأربع ركعات
التي فعلها فكانت غير الرواتب في قضائها انتهى وروى الشيخان المذكوران في الكتابين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أصحابنا يختلفون في
صلاة التطوع بعضهم يصلّي أربعا وأربعين وبعضهم يصلّي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله فقال أصلّي واحدة وخمسين
ركعة ثم قال أمسك وعقد بيده الزوال ثمانية وأربعا بعد الظهر وأربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين
بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك إحدى وخمسون ركعة وروى في
في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلّي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها وعن الحارث بن المغيرة في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهنّ في حضر ولا سفر ونحوه في خبر آخر عنه عليه السلام أيضا وزاد فيه وإن طلبتك الخيل وروى
الشيخ في يب عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلّى ثمان
ركعات فإذا فاء الفيء ذراعا صلّى الظهر ثم صلّى بعد الظهر ركعتين ويصلّي قبل وقت العصر ركعتين فإذا فاء الفيء ذراعين صلّى العصر وصلّى المغرب حين تغيب
الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة وآخر وقت المغرب إياب الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلّي
بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلّي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فإذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة وروى في الفقيه مرسلا قال
قال أبو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زالت صلّى ثمان ركعات وهي صلاة الأوابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب
الدعاء وتهبّ الرياح وينظر الله إلى خلقه فإذا فاء الفيء ذراعا صلّى الظهر أربعا وصلّى بعد الظهر ركعتين ثم يصلّي ركعتين أخراوين ثم يصلّي العصر أربعا
إذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلّي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فإذا آبت وهو أن يغيب صلّى المغرب ثلاثا وبعد المغرب أربعا ثم لا يصلّي شيئا حتى يسقط الشفق
فإذا سقط الشفق صلّى العشاء ثم أوى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى فراشه ولم يصلّ شيئا حتى يزول نصف الليل فإذا زال نصف الليل صلّى ثمان ركعات وأوتر في الربع
الأخير من الليل ثلاث ركعات فقرأ فيهنّ قل هو الله أحد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلّي الثالثة التي
يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلّم ويصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلّي ركعتي الصبح وهو الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا فهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها وروى في يب عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة قال ستة وأربعون
ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال أو ترى أحدا كان أصدع بالحق منه وعن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار
فقال الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر
ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل **بيان** من المحتمل قريبا أن يكون قوله
في آخر الخبر وأحبّ صلاة الليل إليهم من كلام أبي بصير والمراد بضمير إليهم الأئمة عليهم السلام ويحتمل أن يكون من قول الإمام عليه السلام ويكون الضمير راجعا إلى الآمرين بها
وهم الرسول والأئمة عليهم السلام وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلاة قال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد
الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال أبو
الخطاب أرأيت إن قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا قال إن قويت فصلّها كما كانت تصلّى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل إن الله عز وجل
يقول ومن الليل فتهجد **بيان** هذا الخبر موافق لما قدمناه في بيان مقت الصادق لمن سأل عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول أزيد وحاصل كلامه عليه السلام أن فضل
العمل وإن قلّ في النظر إلا أنه صعب من حيث الإقبال والخشوع فيه وتفريقه في الساعات المذكورة والمداومة عليه ونحو ذلك مما تقدم وروى الشيخ في
الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إني رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم أصلّي قال تصلّي ثمان ركعات إذا زالت
الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلّي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها
ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية
لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه وروى في يب عن الفضيل بن أبي قرة رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال إن ساعات
النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة غير ساعات الليل والنهار ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق
فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة وروى الشيخ في يب عن الحجال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين
وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فإن استيقظ من الليل صلّى صلاة الليل وأوتر وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلّى ركعة فصارت
شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا وفي بعض نسخ الحديث صلّى ركعتين فصارت شفعا وفي بعضها فصارت سبعا والظاهر أن الأخير تصحيف
وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي اعلم يرحمك الله أن الفريضة والنافلة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة وأربع وثلاثون ركعة
سنة الظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة أربع ركعات والغداة ركعتان فهذه فريضة الحضر وصلاة السفر
الفريضة إحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة ركعتان والغداة ركعتان والنوافل في الحضر مثلا الفريضة لأن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال فرض عليّ ربي سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسي وأهل بيتي وشيعتي بإزاء كل ركعة ركعتين ليتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير والثلم منها ثمان ركعات
قبل زوال الشمس وهي صلاة الأوابين وثمان بعد الظهر وهي صلاة الخاشعين وأربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة وهي صلاة الذاكرين وركعتان بعد صلاة العشاء الآخرة

من جلوس

من جلوس تحسب بركعة من قيام وهي صلوة الشاكرين وثمان ركعات صلوة الليل وهي صلوة الخاشعين وثلث ركعات الوتر وهي صلوة الراغبين وركعتان بعد الفجر وهي صلوة الحامدين والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثلث عشرة ركعة صلوة الليل مع ركعتي الفجر ان لم يقدر بالليل قضاها بالنهار او من قابله في وقت صلوة الليل او من اول الليل **اقول** في هذه الاخبار الجليلة عدة طرايف نبيلة وجملة لطايف جميلة الاولى اختلفت هذه الاخبار في عدد النافلة الموظفة في اليوم والليلة فمنها ما دل على انها اربع وثلثون وهذا هو المشهور بين الاصحاب حتى نقل الشيخ ره فيه الاجماع ومنها ما دل على انها ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة بعد العشاء ومنها ما دل على انها تسع وعشرون باسقاط اربع قبل العصر ومنها ما دل على انها سبع وعشرون باسقاط ركعتين من نافلة المغرب زيادة على ما ذكر والوجه في الجمع بينها في ذلك كما ذكره جملة من اصحابنا رض ان يحمل الفرد الاقل على ما كان اوكد استحبابا اذ الامر بالاقل لا يوجب نفي استحباب الاكثر نعم ربما اوهم صحيحة زرارة المتقدم لقوله فيها جرى في ما جرت به السنة في الصلوة فاجابه بان جميع ما جرت به السنة ما عدا وهو سبع وعشرون خلاف ذلك فان الظ نفي السنة والتوظيف عما عدا السبع والعشرين والشيخ ره قد حمل الرواية المذكورة على انه سوغ ذلك لزرارة لعذر كان فيه ولا يخفى ما فيه من بعد بل الاظهر الحمل على السنة المؤكدة التي لا مرتبة لها في النقصان ويشير الى ذلك رواية ابن ابي عمير قال سئلت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين والتقريب ان النوافل منها بعد اخراج الفرايض ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة لانها ليست من الرواتب وانما زيدت عليها ليتم بها عدد النوافل بان يكون بازاء كل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة فهذه هي المرتبة العليا في الفضل وان جاز النقصان منها من حيث التوظيف منتهيا الى السبع والعشرين التي هي السنة المؤكدة لا مرتبة دونها بقي الاشكال هنا فهو ضعيف الاول ان اكثر الاخبار دلت على انه لم يكن يصلي الوتيرة والتي بعد العشاء انه كان بعد صلوة العشاء ياوي الى فراشه الى نصف الليل واظهر منها ما رواه ق في كتاب العلل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث في الوتيرة قال فقلت هل صلى رسول الله ص هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله ص كان ياتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلها وامر بها مع ان رواية فضيل والبقباق وبكير ره الثانية من الروايات المتقدمة دلت على انه ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة وهذا لا يكون الا بضم الوتيرة حتى يتم مثلا المماثلة وان يكون بازاء كل ركعة الفريضة ركعتان من النافلة واما ما اجاب به في الوافي من حمل اخبار انه كان بعد صلوة العشاء ياوي الى فراشه ان المراد بالعشاء نافلتها فينه وان تم له في هذه الاخبار مع بعده الا انه لا يتم في خبر العلل الذي ذكرناه وما اجاب به في الوسايل في مقام الجمع بينها بانه كان يصليها تارة ويتركها تارة في غاية البعد ولا سيما من خبر العلل كما لا يخفى **والثاني** ما تضمنه خبر زرارة في وصف صلوة رسول الله ص من الاقتصار على تسع وعشرين بترك الوتيرة واربع ركعات من الثمان التي بعد الظهر وكذلك مرسلة الفقيه التي بعدها ودلالة المرسلة المذكورة على ان هذه صلوته التي قبض عليها مع ان جملة الاخبار الواردة في وصف صلوته انما اختلفت في الوتيرة خاصة فاكثرها دال على عدمها واما ما عداها فلا ومنها الرواية الثانية من الروايات التي قدمناها والرابعة وهي رواية حنان ورواية كتاب الفقه الرضوي فانها قد اشتركت في الدلالة على صلوة ثمان بعد الظهر كما استفاضت به الاخبار وحمل الخبرين الدالين على السقوط على كون ذلك في اخر عمره كما احتمله البعض لا يخرج من الاشكال لانه ان كان عن نسخ فكيف استفاضت الاخبار عنهم ع بفعلها وان كان عن ضعف وعلة بالنسبة اليه ص فبعد المهر من ان ينكر **الطريفة الثانية** ما دل عليه قوله ص في اخر خبر حنان ولكن يعذب على ترك السنة ربما اشكل بحسب ظاهره حيث ان المستحب مما يجوز تركه شرعا فكيف يترتب على تركه العذاب ولهذا قال المحدث الكاشاني في ذيل هذا الخبر يعني ان السنة في الصلوة ذلك فمن زاد عليه وجعل الزايد سنة فقد ابدع وترك سنة النبي وبدلها بسنة التي ابدعها فيعذب بها لا على ذلك لا على كثرة الصلوة من غير ان يجعلها بدعة مرسومة ويعتقد انها سنة فانه لما ورد من ان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر انتهى قول لا يخفى انه قد ورد في الاخبار ما هو ظاهر التاييد لما دل عليه ظاهر هذا الخبر مثل قولهم ع معصية في صحيحة زرارة المذكورة في المقام من الدالة على كون ذلك معصية وان كان مستحبا من حيث كونه معصية حسن ترتب العذاب عليه ويؤيد ذلك استفاضة الاخبار بان تارك صلوة الجماعة من غير علة يستحق لان يحرق عليه بيته مع ان صلوة الجماعة ليست بواجبة وكذلك ما ورد من انه لو اصر اهل مصر على ترك الاذان لقاتلهم الامام ع نعم يبقى الاشكال في انه قد ورد ايضا في جملة من الاخبار ان العبد اذا لقي الله عز وجل بصلوة الفريضة لم يساله عما سواها ومن ذلك الاخبار حديث عائذ الاحمسي المروي بعدة اسانيد ومتون مختلفة منها ما رواه في التهذيب في الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسئله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابة ثلث مرات قالها ثم قال من غير ان اسئله اذا لقيت الله بالخمس المفروضات لم يسئلك عما سوى ذلك وروى في الفقيه مرسلا عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وبهذا المضمون اخبار عديدة قد تضمن بعضها ايضا عدم السؤال عن الصدقة اذا ادى الزكوة الواجبة اقول ووجه الجمع بين هذه الاخبار والاخبار المتقدمة يحتمل احد وجهين الاول حمل عدم السؤال في هذه الاخبار على الاتيان بالفرايض كاملة مقبولة بحيث لا تحتاج الى التكميل حيث ان النوافل انما وضعت لتكميل الفرايض كما عرفت فيما تقدم ومع اتى بها على الوجه المذكور لم يحتج الى النوافل لم يسئل عنها الثاني ان يحمل الترك الموجب للعذاب والمؤاخذة في الاخبار الاولة على ترك يكون على جهة الاستخفاف بالدين والتهاون بكلام سيد المرسلين وعدم المبالاة باحكام الشرع المبين وبذلك لا يبعد ترتب العقاب على ذلك كما يشير الى ذلك قوله ص في بعض تلك الاخبار في تارك النوافل تهاونا بها او تاركا مضيعا لسنة رسول الله ص **الثالثة** قال الصدوق ره افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعتا الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم نوافل النهار وقال في ك بعد نقل ذلك عنه ولم نقف له على دليل يعتد به اقول سيعرف دليله انشاء الله تعالى في المقام ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال اما النوافل فثمان عشرة ركعة منها بالليل منها نافلة المغرب والعشاء ثم قال بعضها اوكد من بعض واوكدها الصلوات التي تكون بالليل لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر وقال في المعتبر ركعتا الفجر افضل من الوتر ثم

نافلة المغرب ثم صلوة الليل ثم ذكر روايات تدل على فضل هذه الصلاة الى ان قال في الذكرى بعد نقلها ونعم ما قال هذه المرجحات غايتها الفضيلة اما الافضلية
فلا دلالة فيها عليها انتهى ومنه يظهر ايضا ما في كلام صاحب المدارك حيث انه قال افضل الرواتب صلوة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب لسؤال النبي صلى الله عليه وآله عليك
بصلوة الليل ثلثا رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم صلوة الزوال لقوله عليه السلام في الوصية وعليك بصلوة الزوال ثلثا ثم نافلة المغرب لقوله عليه السلام في رواية الحرث
ابن المغيرة اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا في سفر ثم ركعتا الفجر اقول لم اقف لهذه الاقوال على مستند من الاخبار زيادة على ما عرفت سوى ما ذكره في الفقيه فانه ماخوذ
من كتاب الفقه الرضوي على ما عرفت سابقا وستمر بك قال عليه السلام في الكتاب المذكور واعلم ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال و
بعدها نوافل المغرب وبعدها صلوة الليل وبعدها نوافل النهار انتهى وبه يظهر ان مستند الصدوق رحمه الله فيما ذكره الا ان الكتاب لم يصل الى نظر المتأخرين فكثيرا
ما يعترضون عليه لعدم الدليل في مثل ذلك مما استند فيه الى هذا الكتاب كما تقدم في غير موضع وياتي امثاله انشاء الله تعالى **الرابعة** قد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق في
المعتبر وتبعهم المحدث الكاشاني والصالح عبد الله بن صالح البحراني والمحقق الفاضل الشيخ احمد بن اسمعيل الجزائري المجاورين في النجف الاشرف حيا وميتا بان في



الوتر الذي هو عبارة عن الركعات الثلث المشهورة في كلام الاصحاب بركعتي الشفع ومفردة الوتر قنوتات ثلثة احدها في ركعتي الشفع والثاني في مفردة الوتر قبل
الركوع والثالث فيها ايضا بعد الركوع والمستفاد من الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة انه ليس فيها الا قنوت واحد في الركعة التي تسمى بمفردة الوتر
قبل الركوع واستدلوا على استحباب القنوت في ركعتي الشفع باطلاق الاخبار الدالة على ان القنوت في كل ركعتين من الفريضة والنافلة في الركعة الثانية وفي بعضها
ايضا بزيادة قبل الركوع وفي الثالثة في بعد الركوع ايضا القنوت اقول ويدل على ذلك ايضا ما رواه في كتاب عيون الاخبار عن رجاء بن الضحاك الذي حمل الرضا عليه السلام الى خراسان
في حديث في صفة صلوته عليه السلام قال ويصلي ركعتي الشفع يقرء في كل ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية الحديث وصرح شيخنا البهائي رحمه الله في
كتاب مفتاح الفلاح بان في الوتر القنوت الذي هو عبارة عن الثلث انما هو في الثالثة دون الاوليين المسماتين بركعتي الشفع لا قنوت فيهما واستدل على ذلك بصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ثم قال قدس سره وهذه الفائدة
لم ينبه عليها علماؤنا انتهى وظاهر كلامه شهرة القول باستحباب القنوت في ركعتي الشفع حيث انه لم يحصل فيه خلاف قبله وهو كذلك الا انه قد سبقه الى ما ذكره
السيد السند قدس سره في المدارك والظاهر انه لم يقف عليه حيث قال في اول كتاب الصلوة في الفوائد التي قدمها الثامنة يستحب القنوت في الوتر في الركعة الثالثة
انتهى وقد ذكر في الفائدة السابعة الركعتين الاوليين من الوتر وذكر القراءة فيهما ولم يتعرض للقنوت ثم ذكره في الثامنة التي بعدها كما نقلناه وهو ظاهر
في تخصيصه القنوت بالثالثة من الثلث وجرى على منواله الفاضل الخراساني في الذخيرة وهو الاظهر عندي وعليه عمل شيخنا الفاضل الشيخ احمد الجزائري
المتقدم ذكره طاب ثراه وهنا كلام قد انتصر فيه للقول المشهور وطعن فيما خالفه بالقنوت لا باس بنقله وبيان ما فيه مما يكشف عن ضعف باطنه وخافيه قال
في جواب من سأله عن صلوة الشفع هل فيها قنوت ام لا فاجاب باستحباب القنوت فيها واستدل بما قدمناه دليلا للقول المشهور الى ان قال واما صحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال فقد تراءى لبعض الفضلاء عدم الاستحباب لعله من جهة ما ورد من حصر اطلاق الوتر على
الثلث وتعريف المبتدأ باللام يشعر باختصاص القنوت في المواضع الاربعة وقد ذكر انه في الركعة الثالثة فيدل على ان الثانية ليس فيها قنوت وهذا باطل و
رأي فاسد بالاجماع ودلالة الاخبار على استحباب القنوت فيما عدا الاربعة المذكورة من الفرايض والنوافل كما هو واضح بلا شك ولا شبهة فيتعين المصير الى
حملها على تأكد الاستحباب في الاربعة المذكورة لا نفيه عما سواها مع انه يمكن ان يكون التنصيص على الثالثة لانه فرد خفي لانها مفردة مفصولة وقد
اشتهر ان القنوت انما يكون في كل ركعتين لا انه لا يستحب في ثانية الشفع او لجواز حملها على ما اذا صلى الوتر موصولة ولو على ضرب من التقية كما ورد في بعض الاخبار
فلا تنافي استحبابه في الشفع عند صلوتها مفصولة انتهى كلامه زيد مقامه وهو محل نظر من وجوه **الاول** قوله ولعله من جهة ما ورد من حصر اطلاق
الوتر على الثلث فانه يؤذن بدعوى حصر الاطلاق وانه مجاز لا حقيقة وان الوتر حقيقة انما تطلق على هذه المفردة وان الاطلاق الشائع في الاخبار و
اخبار الائمة الابرار صلوات الله عليهم انما هو التعبير بركعتي الشفع ومفردة الوتر كما عبر به كثير من الاصحاب قدس سرهم وهو غلط محض بل الامر بالعكس كما لا يخفى على الممارس للاخبار
والمتلجج في تيار تلك البحار فان الذي استفاضت به الاخبار هو اطلاق الوتر على الثلث ولم يوجد فيها ما يخالف ذلك سوى رواية رجاء بن الضحاك المتقدمة وقد
صرح السيد السند في المدارك ايضا فقال بان المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد
في عبارات المتأخرين انتهى وهو كذلك فان جملة من الاخبار الواردة في احكام صلوة الوتر وانها مفصولة او موصولة وما يقرء فيها ونحو ذلك قد اشتملت على
الاطلاق على الثلث وقد حضرني منها ما يقرب من ثلثة عشر حديثا منها الاحاديث المتقدمة في المقام ولولا انها تأتي انشاء الله تعالى في محالها لسردناها في هذا المقام
ولم اقف على خلاف ذلك الا في الرواية المذكورة وهي لشذوذها وضعفها لا تبلغ قوة في معارضة خبر واحد من هذه الاخبار وثانيها قوله وتعريف المبتدأ
الى آخر ما يتعلق به فان فيه ان الاستدلال بالخبر المذكور على كون القنوت في ثالثة الوتر لا الثانية لا توقف له على هذا الكلام حتى انه يستدل عليه بانه كلام باطل
ورأي فاسد بالاجماع ودلالة الاخبار ونحو ذلك مما اطال به فان احدا لم يدع من الرواية المذكورة اختصاص القنوت بهذه المواضع الاربعة فلا وجه للتطويل
به بالكلية بل وجه الاستدلال انما هو ما سلم ووافق عليه من دلالة هذه الاخبار على استحباب القنوت وتأكده في هذه الفرايض الثلث والنافلة فان مقتضى
انه هو الموظف شرعا في المواضع المذكورة في الخبر ومتى ثبت توظيفه في هذه المواضع من الفرايض المذكورة والنافلة فغيره يحتاج الى دليل فكما انه لا دليل
على غير الثانية من الفرايض كذلك لا دليل على غير الثالثة من الوتر الا ما يتوهم من اطلاق الاخبار المشار اليها آنفا ورواية عيون الاخبار فاما الاطلاق في
الاخبار فتقييده بهذه لانها ظاهرة في تخصيص القنوت في الوتر بالثالثة ومما يؤكد ذلك بادفع تأكيد ويؤيده باظهر تأييد بناء على ما عرفت من ان الوتر
في الاخبار الدالة على ان ذلك في عرفهم عليهم السلام عبارة عن الثلث جملة وافرة من الاخبار الدالة على انه يدعو في قنوت الوتر بكذا ويستغفر كذا وكذا مرة و

ص لا يخفى ما في هذا الكلام من الدلالة على عدم الاطلاع على القواعد الاصولية فان غاية ما يستفاد من الاخبار وان كانت شائعة هو الاطلاق عليها وهو لا يستلزم كونه حقيقة فيها فان الاطلاق اعم من الحقيقة سيما مع وجود امارات المجاز عن الحقيقة من التبادر في خلافها سبط عفي عنه

ويستحب فيه كذا او يدعو بعد رفع رأسه منه بكذا او كان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بكذا وكان علي بن الحسين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بكذا او امثال ذلك فانه متى كان الوتر اسما للثلث كما ذكرنا انه المستفاد من الاخبار فلو كان فيها قنوتان كما يدعيه الخصم لم يحسن هذا الاطلاق في جملة هذه الاخبار ولكان ينبغي ان يقيد ولو في بعضها بالقنوت الثاني واما رواية كتاب العيون فهي ضعيفة فلا تقوى على معارضة هذه الصحيحة المؤيدة بهذه الاخبار المشار اليها على ان التحقيق ان يقال هو الاقرب من الخبر المذكور واليه يشير كلام المعترض الا انه لم يأت من جهته بان المراد انما هو الاخبار عن ان القنوت موضعه الركعة الثانية من هذه الفرايض والثالثة من الوتر فيصير قوله في الركعة الثانية هو الخبر عن المبتدأ وكذا قوله في الركعة الثالثة بالنسبة الى غير هذه الركعات بمعنى ان القنوت في الثانية لا في الاولى ولا الثالثة وكذا في الوتر في الثالثة لا في الاولى ولا في الثانية لان الحصر حقيقي على الوجه الذي ذكرناه فيصح به واكثر من التشنيع فانه مبني على جعل خبر المبتدأ قوله في المغرب هكذا في باقي الافراد المذكورة وان يكون حصرا حقيقيا فانه باطل كما اشرنا اليه انفا وبينا صحة الاستدلال على ذلك التقدير وما ذكرناه من هذا الوجه اظهر في الاستدلال بالخبر المذكور لانه من حيث الحصر يتضمن النفي لغير هذه المواضع المذكورة وثالثها قوله مع انه يمكن ان يكون التنصيص على الثالثة آه فان فيه انه مع الاغماض عما فيه من التكلف والبعد انما يتم لو انحصر الدليل في هذه الرواية وقد عرفت فيما قدمنا انه ظاهر جملة من الاخبار بل هو مشتهر فيها غاية الاشتهار وما عداه فهو فيها على العكس من الاستناد وان اشتهر في كلام علمائنا الابرار الا انه من قبيل رب مشهور لا اصل له ورب متاصل غير مشهور وابعد من ذلك حمله ايضا الخبر على ما اذا صلى الوتر موصولة ولو على ضرب من التقية فانه بمحل من التكلف البعيد والتمحل الشديد وما ادى الحامل على هذه التكلفات المتعسفة والتمحلات المتكلفة مع ظهور الخبر في المراد وغفلة الاصحاب عن الحكم المذكور وعدم تنبههم له وحكمهم بخلافه لا يوجب ذلك فكم لهم من غفلة عن الاحكام المودعة في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار والظاهر ان منشأ الشبهة في المقام هو دلالة الاخبار على فصل الركعتين الاوليين من الوتر وجواز وقوع البطلان قبل الثالثة فجعلوهما بهذا التقريب صلاة منفصلة يحكم عليها بما يحكم على سائر النوافل ولهذا استدلوا على استحباب القنوت فيهما بما دل على القنوت في كل ركعتين من النوافل والمفهوم من الاخبار ان الثلث صلاة واحدة مسماة بالوتر كما سميت الفرايض كل باسم مثل الظهر والعصر ونحوهما غاية الامر ان الشارع جوز الفصل فيها والاخبار انما خيرت بين الفصل والوصل كما هو مقتضى الجمع بين اخبار المسألة ومتى ثبت كونها صلاة واحدة فليس فيها الا قنوت واحد كساير الصلوات وان جعل محله في الثالثة منها لهذا واما ما ذكروه من القنوت الثالث الذي بعد الرفع من الركوع فالذي دل عليه الخبر الوارد بذلك انما هو استحباب الدعاء بعد رفع الرأس من الركوع الثالث بهذا الدعاء والمؤلف كما رواه في الفقيه بسنده قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا رفع رأسه في آخر ركعة من الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وسيئاته بعمله الدعاء الى آخره فان ارادوا انه يطلق على الدعاء كذلك انه قنوت فلا مشاحة في الاصطلاح وان ارادوا انه قنوت شرعي يستحب فيه ما يستحب في القنوت من رفع اليدين قبال الوجه فالخبر المذكور لا دلالة له عليه وليس غيره في الباب مع ان المستفاد من الاخبار المتكاثرة ان قنوت الوتر انما هو قبل الركوع عموما في كثير منها وخصوصا في صحيحة معوية بن عمار انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي فقال لا وفي هذا الخبر ايضا اشارة الى ما قدمنا البحث فيه من عدم القنوت في الركعتين الاوليين بتقريب ما قدمنا من ان الوتر اسم للركعات الثلث حيث انه انما امر فيها بقنوت واحد قبل الركوع ولا يجوز ان يحمل على القنوت في الركعتين الاوليين لكونه خلاف الاجماع نصا وفتوى فان القائل به يجعله ثانيا لا انه يخصه به وبالجملة فاني لا اعرف لهذا القنوت الثالث وجها الا الحمل على التجوز في تسمية الدعاء قنوتا وفيه ما لا يخفى والله العالم

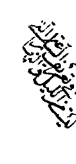
الخامسة قد اشتهر في كلام الاصحاب استحباب الدعاء لاربعين من اخوانه في قنوت الوتر قال في الذكرى بعد الكلام في استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة ويستحب الدعاء فيه لاخوان المؤمنين باسمائهم واقله اربعون فروى الكليني في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وفي الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له اقول لا ريب في استحباب الدعاء للاخوان وكذا الاربعين من الاخوان كما ورد في عدة اخبار زيادة على ما ذكره الا انها لا تقييد فيها بوقت مخصوص من صلاة او غيرها واما الروايات الواردة في قنوت الوتر على تعددها وكثرتها فلم يتضمن شيء منها على استحباب الدعاء للاربعين بل ولا الاخوان بقول مطلق ولعل من ذكر ذلك من اصحابنا رضي الله عنهم نظر الى كون هذا الوقت من افضل الاوقات وانه مظنة للاجابة فذكر هذا الحكم فيه والا فلا اعرف لذكره في خصوص هذا الموضع وجها مع خلو الاخبار عنه وكيف كان فالعمل بذلك بقصد ما ذكرنا لا بأس به واما ما نقل عن بعض مشايخنا المعاصرين من المبالغة في الدعاء للاربعين في هذا القنوت حتى انه يأتي بعد الفراغ من الركعة لو اخل به فالظاهر انه وهم من الناقل لما عرفت

السادسة لا خلاف بين اصحابنا رضي الله عنهم في سقوط نافلة الظهرين في السفر وعليه تدل الاخبار منها ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وعن حذيفة بن منصور في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وعن ابي يحيى الحناط قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وانما الخلاف في ركعتي الوتيرة فالمشهور بين الاصحاب سقوطها ايضا ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ونقل عن الشيخ ره في النهاية انه قال يجوز فعلها قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وقواه في الذكرى قال لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد بن محمد بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط اولى انتهى كلامه زيد مقامه اقول الاظهر عندي هو القول باستحبابهما لما حققته من بقاء استحبابها في السفر كالحضر لعدة من الاخبار زيادة على الخبر المذكور ومنها ما رواه ق ره في كتاب العلل والاحكام بسنده عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم انهما تعدان بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث

الموت

الموت مات على وتر وان لم يحدث به حدث الموت صلى الوتر في اخر الليل ورويٰ في الكتاب المذكور عن زرارة بن اعين في الصحيح قال قال ابو جعفر عم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وروى هذه الرواية ايضا الشيخ رة في يب في الصحيح عن زرارة عنه عم وروى في كتاب العلل ايضا بسند ليس في رجاله من ربما
يتوقف فيه الا محمد بن عيسى المشترك بين العبيدي والاشعري عن حمران عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم لا يبيتن الرجل وعليه وتر وروى في الكافي في الصحيح او
الحسن بابراهيم بن هاشم في باب التفويض الى رسول الله والائمة عم عن ابي عبد الله عم في حديث طويل قال فيه الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان
بعد العتمة تعدان بركعة مكان الوتر والتقريب في هذه الاخبار انها قد دلت بالمهر تاكيد واتم تشد يد على الحث على الاتيان بهاتين الركعتين حتى نسب التارك
لهما الى عدم الايمان بالله واليوم الآخر ولفظ الوتر في اكثر هذه الاخبار لا يخلو من اجمال الا ان رواية ابي بصير هي الاولى قد اوضحت وصرحت بكون المراد
بها الوتيرة التي بعد صلوة العشاء الآخرة والملائمها المؤيد بما ذكرناه من هذا التاكيد الذي ليس عليه مزيد ظاهر في شمول الحضر والسفر فانها قد تضمنت انه لا
يبيتن الا على وتر اعم من ان يكون في سفر او حضر ويؤكده ايضا حديث ابي بصير والحديث الاخير الدالان على سفر او حضر واظهر من جميع ما ذكر عبارة الفقه الرضوي
المتقدمة وقوله فيها والنوافل في السفر اربع ركعات الى ان قال وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس الحديث وبالجملة فالاخبار المذكورة ظاهرة في الاستحباب
مطابقة اتم الظهور لا يعتريها نقص ولا قصور وبذلك يظهر ما في كلام السيد السند قدس سره فيه زيادة على ما عرفت بالنسبة الى طعنه في الرواية التي نقلها في المقام
انه قال في كتاب الصوم في مسئلة الافطار على محرم وبيان الخلاف في وجوب كفارة واحدة او ثلث بعد ان نقل الرواية التي استدل بها الصدوق رة على الثلث
عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة ونقل عن العلامة في لفة ان عبد الواحد بن عبدوس لا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالرواية
صحيحة فتعين العمل بها ما صورته اقول عبد الواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحا لكنه من مشايخ الصدوق رة المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد
على روايته لكن في طريق هذه الرواية علي بن محمد بن قتيبة وهو غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به انتهى اقول ما ذكره في عبد الواحد بن عبدوس من
الاعتماد على حديثه من حيث انه من مشايخ الاجازة هو المشهور بين اصحاب هذا الاصطلاح فانهم صرحوا بان مشايخ الاجازة يعد حديثهم في الصحيح وان لم ينقل
توثيقهم في كتب الرجال لان اعتماد المشايخ المتقدمين على النقل عنهم واخذ الاخبار عنهم والتلمذ عليهم يزيد على قولهم في كتب الرجال فلان ثقة وقد ناقض
كلامه هنا بالطعن في عبد الواحد المذكور فقال انه لم يثبت توثيقه واما ما ذكره في علي بن محمد بن قتيبة فان الكلام فيه ليس كذلك فان المفهوم من الكشي في كتاب
الرجال انه من مشايخه الذين اكثر النقل عنهم ولهذا كتب بعض مشايخنا المعاصرين على كلام السيد في هذا الكلام المقام ما صورته صحح العلامة في الخلاصة في ترجمة
يونس بن عبد الرحمن طريقين فيهما علي بن محمد بن قتيبة واكثر الكشي الرواية في كتابه المشهور في الرجال فلا يبعد الاعتماد على حديثه لانه من مشايخه المعتبرين الذين
اخذ الحديث عنهم والفرق بينه وبين عبد الواحد بن عبدوس تحكم لا يخفى وسؤال الفرق متجه بل هذا اولى بالاعتماد لا يراد العلامة رة له في القسم الاول من الخلاصة و
تصحيح حديث في ترجمة يونس رة وانصف انتهى اقول ويؤيد ما ذكره شيخنا المذكور وان العلامة في المخ بعد ذكره حديث الافطار على المحرم لم يذكر التوقف في صحة الحديث
الا من حيث عبد الواحد بن عبدوس قال انه كان ثقة والحديث صحيح وهو يدل على توثيق علي بن محمد بن قتيبة حيث انه مذكور معه في السند كما لا يخفى تنبيه وقد وقع
للجملة من الاعلام في هذا المقام اوهام ناشئة عن عدم الوقوف على ما نقلناه من اخبارهم عم منهم المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى وابنه الفاضل الشيخ محمد في شرحه على
الفقيه ولا باس بذكر كلامهما وبيان ما فيه ليطلع على ما في الزوايا من الخبايا فاما المحقق المذكور فانه قال في كتاب المنتقى بعد نقل صحيحة زرارة المتقدمة برواية الشيخ
لها في يب ما صورته قلت هذا الخبر محمول على المبالغة في كراهة ترك الوتر في كل ليلة وفهم منه بعض الاصحاب ارادة التقديم في اول الليل كما قد ورد في جملة
من الاخبار وسياتي فحملها بها على الضرورة وفيه تكلف ظاهر مع عدم الحاجة اليه وان المبيت بغير وتر لا يلازم ارادة اخلاء الليل من الوتر ولو مجازا فان بابه واسع
والقرينة على ارادة هذا المعنى من الكلام واضحة وان استبعد ذلك بالنظر الى ظاهر اللفظ فالوجه حمله على التقية كما احتمله بعض الاصحاب انتهى اقول ظاهر كلامهم
يعطي انهم حملوا الوتر في الخبر المذكور على الوتر المضاف الى صلوة الليل مما كان وقته اخر الليل وهذا الخبر يدل بظاهره على تقديمه اول الليل فاضطر والى
تاويله واضطربوا في التفصي عن ذلك فبين من حمل تقديمه في اول الليل على الضرورة بالنظر الى ما ورد من جواز تقديم صلوة الليل لذوي الاعذار وبين من
حمله على التقية فمنهم من حمله كما اختاره المحقق المذكور على ان المراد الاتيان به في جزء من الليل وان كان في اخره وان معنى المبيت يصح عليه ان لا ينقضي الليل
الا وفيه وتر والكل كما عرفت تكلف ناشئ عن عدم الوقوف على رواية ابي بصير الكاشفة عن هذا الاجمال واما الفاضل الشيخ محمد ابن المحقق المذكور فانه
قال في شرح قول ق في الفقيه واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك اخر الليل ويصلي الوتر
يكون قد مات على الوتر واذا ادرك اخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ما هذا لفظه
فكتب الفاضل المذكور على هذه العبارة كان المص اراد بيان معنى الحديث الوارد بعد هذا الكلام وهو قوله النبي صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن
الا بوتر وما حصل كلامه ظاهر غير انه بعيد المناسبة لبيان الحديث كما لا يخفى على المتامل وخطر بالبال ان يكون المراد بقوله فلا يبيتن الا بوتر صلوة العشاء لا
لخامسة وهي وتر بالنسبة الى العدد وقد ورد في روايات كثيرة تسمية العشاء بالوتر انتهى اقول لا يخفى عليك ما فيه من النظر الظاهر والقصور بعد ما عرفت
ما ذكرناه واظهر غاية الظهور وكان منشأ الاستبعاد عنده في حمل الوتر في الحديث النبوي على ما قاله افضل الصلوة والسلام على الركعتين بعد العشاء المذكورة
في كلام المص هو ولا نه لم يحضر بخاطره ما ورد على كثرة ما ذكره فاستبعد انطباق الخبر على الركعتين المذكورتين وتمحل لحمله على صلوة العشاء ولم يتفطن رة الى ان هذه العبارة
وامثالها كثيرا ما يذكرونها في المستحبات لمزيد التاكيد عليها كما ورد من انه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع عانتها زيادة على عشرين يوما
وورد لعن من بات على سطح غير محجر ومن سافر وحده ومن بات في بيت وحده ونحو ذلك والعجب من ذلك دعواه كثرة الروايات بتسمية العشاء وترا
فانا لم نقف بعد التتبع على اشارة الى ذلك في رواية واحدة فضلا عن وجود الروايات الكثيرة ولم ينقله قائل غيره والله العالم التاسع المفهوم من

كلام جملة من الاصحاب في حرمة ترك النافلة لعدوه من الملام والغرم واستدلوا على ذلك برواية علي بن ابي حمزة عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن عم اذا اغتم ترك النافلة
وعن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عم ان ابا الحسن عم كان اذا اغتم ترك الخمسين قال في يجب يريد به تمام الخمسين لان الفرايض لا يجوز تركها على حال واعتمهم
في ذلك بان في الروايتين قصورا من حيث السند قال والاولى ان لا يترك النافلة بحال للحث الاكيد عليهن في النصوص المعتمدة وقول ابي جعفر الصادق عم وان نادت
هذا الليس كافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه قول الصادق عم في صحيحة ابن سنان الواردة فيمن فاته شيء من النوافل ان
كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان شغله كان لدنيا يتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا
متهاونا مضيعا السنة رسول الله اقول فيه اولا ان ما طعن به في الخبرين المذكورين فهو لا يقوم حجة على المتقدمين كما سلف بيانه في غير موضع وثانيا انه
مما يؤيد هذين الخبرين ايضا ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن احدهما ع قال قال النبي صم ان للقلوب اقبالا وادبارا واذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم
بالفريضة ومثله عن امير المؤمنين ع في كتاب نهج البلاغة قال ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل وان ادبرت فاقتصروا بها
على الفرايض ولا ريب ان الهم والغم موجبان لادبارها وثالثا ان ما ذكره من الخبرين معارض بما تكاثر في الاخبار من ان من لقي الله عز وجل بالفرايض الخمس لم يسئله
عما سواهن وقد تقدم الكلام في ذلك قريبا وذكرنا وجه الجمع بين الاخبار باحد وجهين ونزيد هنا وجها ثالثا ولعله الاقرب وهو حمل اخبار جواز
ترك النافلة على ظاهرها وحمل اخبار الذم وجعلها معصية يستحق عليها العذاب على مجرد التاكيد فانه لا يخفى على من لاحظ الاخبار انهم عم كثيرا ما
يؤكدون في المستحبات على وجه يكاد يلحقها بالواجبات وفي النهي عن المكروهات بما يكاد يدخلها في حيز المحرمات ويؤيد هذا التوجيه سوق الصلوة في
الصوم الواجب والزكوة الواجبة في تلك الاخبار الدالة على الجواز مع ان ترك الصوم المستحب والزكوة المستحبة بالى نحو كان لا يكون مؤاخذا فانه لم يرد فيهما ما يدل
على ان تركها معصية او يكون موجبا لاستحقاق العقاب ومع ذكر ذلك في الصلوة دونهما محمول على مجرد التاكيد والحث على النوافل والله العالم **الثامنة**
ما تضمنته مرفوعة الفضيل بن ابي قرة من تقسيم الاحدى وخمسين ركعة على الساعات المذكورة في الخبر قد روى في كتاب العلل عن ابي هاشم الخادم قال قلت لابي الحسن الماضي
ع لم جعلت صلوة الفريضة والنافلة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص عنها قال لان ساعات الليل اثنتي عشرة ساعة وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ساعة وساعات النهار اثنتي عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين سقوط الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة وهذا الخبر وان تضمن السؤال
عن الخمسين الا ان الجواب كما ترى يشتمل على احدى وخمسين فيشبه ان يكون قد وقع فيه سهو باسقاط احدى من السؤال عن المصنف او احد الرواة ويحتمل ان السؤال
انما كان كذلك فاجاب بما ذكره وفيه تنبيه للسائل على انه كان الاولى ان يسئل عن احدى وخمسين لا الخمسين في الخصال قد روى هذا الخبر بغير قوله فجعل للغسق ركعة وح
فيكون الجواب موافقا للسؤال الا انه يبقى الاختلاف بين هذا الخبر على هذه الرواية وبين مرفوعة الفضيل المتقدمة والصدوق ره في الفقيه عبر بمضمون هذه الرواية
التي ذكرها في الخصال فقال وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتي عشرة ساعة وساعات النهار اثنتي عشرة ساعة وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة قال
شيخنا المجلسي طاب ثراه في كتاب بحار الانوار بعد نقل خبر ابي هاشم الخادم من كتاب العلل والخصال ما صورته بيان هذا اصطلاح شرعي للساعات وهي مختلفة باختلاف
الاصطلاحات فمنها مستوية ومنها معوجة والركعة التي جعلت للغسق اما الركعتان الوتيرة فانهما تعدان بركعة انتهى اقول وفي هذين الخبرين اشكال
لم ار من تنبه له في هذا المجال وهو انهما يشعران بان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من ساعات الليل ولا من ساعات النهار والاجماع نصا وفتوى لاما
يظهر من هذين الخبرين على ان هذه الساعات من ساعات النهار ولهذا ان صلوة الفجر من صلوة النهار فتوى ورواية وقد ورد في نظير هذين الخبرين فيما
رواه جملة من اصحابنا منهم السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس في كتاب الامان من اخطار الاسفار والازمان في حديث الامام الباقر عليه السلم
مع قيس النصراني حيث قال له القيس اخبرني عن ساعة ليست من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فقال ع هي ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ... فيها الخ
ويرقد فيها الساهر ويفيق فيها المغمى عليه جعلها الله في الدنيا رغبة للراغبين وفي الاخرة للعاملين لها دليلا واضحا وحجابا مانعا على الجاحدين المتكبرين
التاركين لها الحديث وشيخنا البهائي زه قد اجاب عن هذا الخبر في كتاب مفتاح الفلاح بعد ذكر نحو ما ذكرنا من اتفاق الاصحاب على ان هذه الساعة
من النهار بانه يمكن التفصي عن الاشكال بانه لعل الامام ع اجاب السائل على ما يوافق غرضه اعتقاده حيث انه سئله عن مسائل لم يكن معرفتها الا بين
الا بر علماء هم وهذه المسئلة من جملتها وانت خبير بان جوابه هذا انما ينطبق على هذا الخبر خاصة وكانه غفل عن الخبرين المتقدمين او لم يطلع عليهما فالتبين
فالاشكال فيهما باق على حاله وقال المحقق الفيلسوف العماد مير محمد باقر الداماد طيب الله مرقده في هذا المقام اما اخراج ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من
الليل والنهار واعتبار زمانه على حياله ساعة فقد ورد به بعض الاخبار عنهم عم ومن ذلك ما رواه جماعة من مشيخة علمائنا باسناده عن مولينا الصادق عم ان مطرا
النصراني سئل ابا الباقر ع عن مسائل عديدة عويصة منها الساعة التي ليست من ساعات الليل ولا من ساعات النهار اية ساعة فقال هي الساعة التي بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فلا يستشكلة للناس باعة تتبع العلوم وتعرف المذاهب قائلين ان هذا امر لم ينعقد عليه الاصطلاح ولم يذهب اليه ذاهب اصلا الى ان قال
والسر هذا الاصطلاح منقول في كتب اعاظم علماء الهيئة من علماء الهند اليه الاستاد ابو ريحان البيروني في القانون والمسعودي ذكر ان براهمة الهند ذهبوا
الى ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وكذا ما بين غروب الشمس وغروب الشفق غير داخل في شيء من الليل والنهار وان ذلك بمنزلة الفصل المشترك بينهما
واورد ذلك الفاضل البرجندي في شرح زيج الجديد في شرح التذكرة ثم ان ما في اكثر روايات ائمتنا المعصومين وما عليه العمل عند اصحابنا
رضي اجماعا هو ان زمان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار ومعدود من ساعاته وكذلك زمان غروب الشمس الى ذهاب الحمرة من جوانب المشرق فانه
ذلك لمادة غروبها في افق المغرب والنهار الشرعي في باب الصلوة والصوم وفي ساير الابواب من طلوع الفجر المستطير الى ذهاب الحمرة المشرقية وهذا هو
المعتبر والمعمول عليه عند اساطين الالهيين والرياضيين من حكماء يونان الى ان قال واما اصحاب الاحكام من المنجمين فالنهار عندهم محدود في طرف



المبدأ هو المنتهي بطلوع مركز الشمس من افق المشرق وغروبه في افق المغرب زمان ظهور جرم الشمس الى طلوع مركزها محسوب عندهم من الليل وزمان غروب المركز الى اخفاء الجرم ايضا كذلك فليعرف انتهى اقول انت خبير بان غاية ما افاده كلامه هو ثبوت الاصطلاح بذلك ردّا على من انكر القول به وانه لم يذهب اليه ذاهب واما الجواب عن الخبرين المذكورين وكذا خبر النصراني فلم يتعرض له ويقرب عندي والله سبحانه واولياؤه اعلم ان هذه الساعة وان كانت من النهار كما عرفت الا انها لما كانت اشرف ساعاته كما يستفاد من كلام الباقر عليه السلام في جواب النصراني ويدل عليه الامر بالتعقيب والاشتغال بالدعاء فيها وكراهة النوم فيها كراهة مؤكدة ونحو ذلك جعلت مفصولة مستقلة وافردت بالذكر على حدة تنويها بشأنها وعلو رتبتها على غيرها من الساعات والله العالم التاسعة المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها وقال ابن الجنيد تصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان الزائد على الركعتين ليس للعصر قيل وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وهي لا تعطي كون الست للظهر مع انه قد تقدم في رواية البزنطي انه يصلي اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وبالجملة فالمفهوم من كلامه ان هذه النوافل التي قبل الظهر اليها وكذا التي قبل العصر الى العصر والتي بعد المغرب الى المغرب والاخبار لا تنهض بذلك الا ان كان بنوع اشارة والا فلا تعرض لها فيه وان قرنت القبلية بها والبعدية ويؤيده ان الشارع قد حدّد لها وقتا معينا من القدم والقدمين والذراع والذراعين ونحوهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى وح فالاولى في نيتها الاقتصار على ملاحظة الامتثال بها خاصة من دون اضافتها الى الفرض قيل وتظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين او المثل ان جعلناها للظهر وفيما اذا نذر نافلة العصر فان الواجب الثمان على المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد رحمه الله قال بعض المحققين ويمكن المناقشة في الموضعين اما الاول فبان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي للظهر قبل القدمين او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة او المثلين سواء جعلنا الست منها للظهر ام للعصر واما الثاني فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثمان او الركعتين وجب ذلك وان قصد ما وضعه الشارع للعصر امكن التوقف في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه انتهى وهو جيد الا انه ينقدح عليه مناقشة اخرى وهي ان ظاهر قوله مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين او المثل الى آخره يدل على وجود روايات تدل على كون المثل وقتا لنافلة الظهر والمثلين وقتا لنافلة العصر وليس كذلك ان قيل به بل ربما كان هو المشهور فانا لم نقف في الاخبار على ما يدل عليه بذلك اعترف هو ايضا في رده لكلام المحقق فيما ذكره في شرح قوله في وقت النوافل اليومية للظهر الى آخره حيث ذكر الرواية التي استدلوا بها على اعتبار المثل وطعن فيها بعدم الدلالة على ذلك وان المراد من القامة فيها قامة الانسان ليس غيرها في الباب كما سيأتي تحقيقها ان شاء الله تعالى في موضعه فكيف يسند المثل هنا الى النصوص وهي عارية عن ذلك على العموم والخصوص والله العالم العاشرة قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها لرواية ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربع ركعات كتبت له حجة مبرورة واستدل على ذلك في الذكرى ايضا بما رواه الشيخ رحمه الله عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب قال وكراهة الكلام بين الاربع يقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق اولى اقول انت خبير بانه لا وجه لهذه الاولوية في المقام اذ من الجائز اختصاص الكراهة بالكلام بين الاربع وان جاز الكلام بينها وبين المغرب بان يجعل الاربع مرتبطة بعضها ببعض كانها صلوة واحدة وهذا الحكم لم يذكره الاصحاب مع ان الرواية المذكورة صريحة فيه وان كان في الاولى ايضا نوع اشارة اليه فان قوله عليه السلام فان صلى اربعا داخل تحت حيز ثم عقب ولم يتكلم يعني ان صلى ركعتين مع عدم الفصل بالكلام كان له كذا وان صلى اربعا كان له كذا وظاهر رواية الخفاف استحباب تقديم التعقيب على صلوة النافلة ونقل عن الشيخ المفيد في المقنعة ان الاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وتأخيره الى ان يفرغ من النافلة واحتج له في التهذيب بهذه الرواية وهي كما عرفت بالدلالة على خلافه اشبه وقال السيد السند في المدارك بعد ان نقل عن الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ في التهذيب ما قدمنا ما صورته وقال الشهيد في الذكرى الافضل المبادرة بها يعني نافلة المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح ونقل عن المفيد رحمه الله مثله واستدل عليه بان النبي صلى الله عليه وآله فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسن عليه السلام صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ومقتضى هذه الرواية اولوية فعلها قبل التسبيح ايضا الا انها مجهولة السند ومعارضة بالاخبار الصحيحة المتضمنة للامر بتسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني المصلي رجله من صلوة الفريضة انتهى اقول ظاهر قوله واستدل عليه الى آخره ان المستدل هو الشهيد رحمه الله وليس كذلك بل ظاهر الذكرى ان المستدل انما هو الشيخ المفيد رحمه الله واختيار الذكرى الذي نقله عنه مؤخر عن هذا النقل والاستدلال وذلك فانه في الذكرى صرح اولا بان وقت نافلة المغرب بعدها حتى يذهب الشفق المغربي قاله الشيخ رحمه الله في النهاية ثم نقل احتجاج المعتبر على ذلك الى ان قال وقال المفيد رحمه الله تنفل بعد التسبيح وقبل التعقيب كما فعلها النبي صلى الله عليه وآله لما بشر بالحسن عليه السلام فانه صلى ركعتين شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها وابن الجنيد لا يستحب الكلام وعمل شيء بينها وبين المغرب وبالجملة التوقيت بما ذكره الشيخ رحمه الله لم نقف عليه الى ان قال ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح انتهى وبذلك يظهر ما في نقل السيد قدس سره من الاجمال الموجب للوقوع في الاشكال ثم انه لا يخفى ان الرواية الواردة في تعليل النوافل بولادة الحسنين عليهما السلام لا اشعار فيها بهذه الزيادة التي ذكرها وهي قوله ولم يعقب حتى فرغ منها وبدونها لا يتم ما ذكره وهذه صورة الخبر على ما نقل في كتب الاخبار رواها الصدوق والشيخ رحمه الله عنه ونقله في الذكرى ايضا متقدما على هذا الموضع وسئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في السفر والحضر هذا صورة ما روي في الخبر وليس فيها اشعار فضلا عن الدلالة على كون النافلة متقدمة على التعقيب او متأخرة عنه اذ غاية الدلالة على صلوة هذه الركعات بعد المغرب واما ما اجاب به في الذكرى بناء على ثبوت

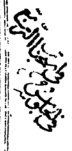
في نافلة الظهر والعصر

في كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها

هذه الزيادة فهو محل نظر ايضا اما اولا فلان الطعن فيهما بضعف السند لا يقوم حجة على المتقدمين كما عرفت مع انه انما استند في سنده بكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها الى خبر ضعيف ايضا ولم يطعن فيه بالضعف ولكنهم لا قاعدة لهم يقفون عليها كما عرفت في غير موضع مما تقدم واما ثانيا فانا لم نقف في شيء من الاخبار على ان الرسول صلى الله عليه وآله كان يسبح بعد الصلاة هذا التسبيح الذي علمه فاطمة عليها السلام واشتهر بتسبيحها وترادفت النصوص بفضله واستحبابه بعد الصلاة وبالجملة فغاية ما يفهم من الاخبار انه تعبد امر به فاطمة عليها السلام وشاع استحبابه واما انه فعله صلى الله عليه وآله فغير معلوم من الاخبار نعم ما ذكره جيد بالنسبة الى غيره لاستفاضة الاخبار بما ذكره من استحبابه قبل ان يثني المصلي رجليه من جلوسه للتشهد **الحادية عشر** قال في المنتهى سجود الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثالثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة قال في الذكرى بعد نقل ذلك وفي السند ضعف مع انه روى جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال رأيتني فقلت نعم فقال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب والظاهر ان المراد به سجدتا الشكر والكل حسن ان شاء الله تعالى انتهى وظاهر كلامه اخيرا هو التخيير بين الامرين وبذلك صرح في الذكرى ايضا فقال في موضع سجدتي الشكر بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما احدهما رواية حفص الجوهري والثانية رواية جهم اقول لا يخفى ان القول بالتخيير هنا لا يخلو عن اشكال حيث ان ظاهر كل من الخبرين يدفع الآخر فان ظاهر الاول استحباب السجود بعد السابعة وانه هو الموظف خاصة لفعله عليه السلام ذلك ولانكاره على الراوي بانه لم يسجد احد من آبائي الا بعد السابعة والمراد بابي الحسن هنا هو الهادي عليه السلام كما صرح به في التهذيب وظاهر الخبر الثاني حيث انه عليه السلام سجد بعد الثالثة وقوله عليه السلام فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب هو كون ذلك هو السنة الموظفة فكيف يتم القول بالتخيير فيهما كما ذكروه والاظهر عندي وفاقا للمحدث الكاشاني في الوافي هو حمل الرواية الاولى على التقية كما يشعر به قول الكاظم عليه السلام رأيتني وكانه كان يستخفي بذلك ويؤيده ما ورد في توقيعات صاحب الامر عجل الله نصره وظهوره من انها بعد الفريضة افضل كما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكروا انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب عليه السلام سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة واما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلاث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعقيب النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز انتهى وجمع بعض الاصحاب بين الخبرين بحمل الاول الدال على انها بعد السبع على الجواز والثاني على الافضل ويدل عليه خبر التوقيع المذكور والظاهر انه لم يطلع عليه وليته كان حيا فاهدي اليه الا انك قد عرفت ان الخبر الاول لا يخلو من منافرة لذلك حيث انه عليه السلام مع فعله ذلك انكر ان احدا من آبائه لم يسجد الا بعد السبع ولا يبعد ملاحظة التقية في التجويز بعد السبع في التوقيع المذكور والله هو العالم **الثانية عشر** ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من القيام لورود جملة من النصوص بالجلوس فيهما ومنها صحيحة الفضيل بن يسار وحسنته وهي الرواية الاولى من الروايات المتقدمة في صدر المقدمة ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر ورواية كتاب الفقه الرضوي وروى الصدوق رحمه الله في كتاب العلل بسنده عن ابي عبد الله القزويني قال قلت لابي جعفر الباقر عليه السلام لاي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعد هاتان الركعتان من جلوس بركعة وعن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلي العشاء الآخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على وتر وروى الكشي رحمه الله في كتاب الرجال عن هشام المشرقي عن الرضا عليه السلام قال ان اهل البصرة سألوني فقالوا ان يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس فقلت صدق يونس الا انه قد روى الشيخ رحمه الله في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وهو صريح في افضلية القيام ويقرب منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار الى ان قال وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يفعلهما وهو قاعد وانا افعلهما وانا قائم الحديث والتقريب فيه مواظبته عليه السلام على القيام فيهما وحمل صلاة ابيه عليه السلام وهو قاعد على كونه ثقيل البدن يشق عليه القيام كما ورد عنه عليه السلام في خبر حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد قال ما اصليها الا وانا جالس منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وبذلك يظهر ما في الحكم بافضلية الجلوس كما قدمنا نقله عن جملة من الاصحاب والجمع بين اخبار المسألة لا يخلو عن اشكال وما ذكره في الذكرى في الجمع بين الاخبار بجواز الامرين من قعود ومن قيام ففيه ان محل البحث وتصادم الاخبار في الافضل لا في اصل الجواز ورجح في الذخيرة العمل بالخبرين الاولين وطعن في سند الخبرين الاخيرين وهو متجه على نقله رحمه الله حديث بن المغيرة عن في فان سنده فيه ضعف واما في التهذيب فهو صحيح لانه رواه فيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النصري ويمكن ترجيح الاخبار الاولة بانها اوفق بقاعدة البدلية لان الركعتين من جلوس تعدان بركعة قائما بخلاف صلاتهما قائما فانه ربما حصلت الزيادة على العدد ويؤيد ذلك ما رواه في العلل عن ابي عبد الله القزويني الا انه يتوقف على وجود محمل للخبرين المذكورين ولا يحضرني الآن محمل يحملان عليه والله العالم **الثالثة عشر** ~~المشهور بين الاصحاب تجويز الجلوس في النافلة حال الاختيار الا الوتيرة ونسب الجواز الى الشيخ رحمه الله في النهاية والى رواية شاذة~~ اختيارا بل قال في المعتبر هو اطباق العلماء وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ونقل الشهيد رحمه الله في الذكرى عن ابن ادريس انه منع من جواز النافلة جالسا مع الاختيار الا الوتيرة ونسب الجواز الى الشيخ رحمه الله في النهاية والى رواية شاذة قال واعترض على نفسه بجواز النافلة على الراحلة مختارا سفرا وحضرا واجاب بان ذلك خرج بالاجماع ثم قال في الذكرى قلت تلك الشذوذ هنا مع الاشتهار عجيبة والمجوزون للنافلة على الراحلة هم المجوزون لفعلها جالسا وذكر النهاية هنا والشيخ يشعر بالخصوص مع انه قال في الخلاف يجوز ان تصلي النوافل جالسا مع القدرة على القيام وقد روي انه يصلي بدل كل ركعة ركعتين



ركعتين وان ذكعه بركعة وهو بجماعة ثواب وقد ذكره ايضا المفيد قدس سره كذلك من اتعبه القيام في النوافل كلها واحب ان يصليها جالسا للترفه فليفعل
ذلك وليصلها بدل ركعتين ركعة انتهى وما ذكره في الذكرى جيد ومن الاخبار ما رواه في الفقيه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول
من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو كذلك هي تامة لكم وروى الشيخ قدس سره في التهذيب في الموثق عن معوية بن
ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل أيصلي الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وروى في الصحيح عن معوية بن ميسرة ان
سنان سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى الرجلين بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا ارى بالاتمام في المعتل والمريض قال الشيخ في حديث آخر
يصلي متربعا وماد رجليه كل ذلك واسع وفي التهذيب عن محمد بن سهل عن ابيه انه سمع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في
سفر او حضر فقال لا بأس به وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرء السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع
بآخرها قال صلوته صلوة القائم وفي الصحيح عن حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس
ويكتب لك صلوة القائم فاقرء وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم واتمها واركع فتحسب لك بصلوة القائم وروى في الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرء وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع
واسجد فذلك صلوة القائم وروى في التهذيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعن
الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف اقول قد اتفقت هذه الاخبار في رد ما ذكره ابن ادريس من منع جواز
النافلة جالسا مع الاختيار ونسبة الرواية الدالة على ذلك الى الشذوذ بقي الكلام في ان الروايتين الاخيرتين قد دلتا على استحباب التضعيف متى
صليها جالسا وعلى ذلك حملها الشيخ قدس سره ومن تبعه من الاصحاب وبه صرح الشيخ المفيد قدس سره فيما قدمناه من عبارته المنقولة عنه في الذكرى وانت خبير بان
رواية ابي بصير قد تضمنت نفي الاخبار عما دلت عليه هاتان الروايتان من نقصان الصلوة من جلوس الموجب لتحصيل تمامها الى التضعيف ان الصلوة
من جلوس تامة لكم بمعنى ان ثوابها تام لا يحتاج الى التضعيف وهو ظاهر ومدافع لما دل عليه الخبران المذكوران ولم اقف على من تعرض لوجه الجواب عن ذلك
مع ظهور التدافع كما عرفت ولا يحضرني الآن وجه الجواب عن ذلك الا ان يحمل تمامها على القيام فيها في آخر السورة ثم الركوع عن قيام كما دل عليه صحاح
حماد وزرارة لما دلت عليه من ان من صلاها على هذا الوجه حسبت ثواب صلوة القائم واما لو صلاها لا كذلك فان الافضل التضعيف قال في الذكرى وفي الاستلقاء
والاضطجاع مع القدرة على القيام قولان اظهرهما العدم لتوقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد به وقيل بالجواز لان الكيفية تابعة للاصل فلا
تجب كالاصل وضعفه ظاهر لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها انتهى وهو جيد والله العالم الرابعة عشر
قد صرح جملة من الاصحاب بان الافضل جالسا ان يكون متربعا قال في المنتهى اما استحباب التربيع في حال الجلوس فهو قول علمائنا والشافعي ومالك
والثوري واحمد واسحق وروي عن ابن عمر وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير خلافا لابي حنيفة ثم قال لنا ما رواه الجمهور عن انس انه صلى متربعا فلما ركع
ثنى رجليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ قدس سره عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه انتهى ولم يفسر التربيع الذي
ذكروه ولم يبين كيفيته ولم اقف على من بين كيفيته الا على كلام شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في الروضة في الفصل الرابع في بيان مستحبات الصلوة حيث قال بعد قول
المصنف ويتربع المصلي قاعدا ما لفظه بحرا او لكونها نافلة بان يجلس على اليته وينصب ساقيه وركبتيه كما تجلس المرأة للتشهد انتهى ولم اقف في شيء من الاخبار
على ما يدل على هذه الكيفية في صلوة القاعد نعم فيها كما عرفت من رواية حمران استحباب التربيع ولكن لم تبين كيفيته وفي المقام اشكال لم ار من تنبه
له ولا نبه عليه وهو ان مع رواية حمران المذكورة استحباب التربيع في الصلوة من جلوس قد عرفت دعوى العلامة اتفاق علمائنا واكثر العامة
على ذلك مع ان هنا جملة قد وردت بكراهة ذلك باطلاقها شاملا للصلوة وغيرها ومنها ما رواه في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله عز وجل ويبغض صاحبها وفي بعض
الاخبار كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس ثلثا القرفصاء وعلى ركبتيه وكان يثني رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى ولم ير متربعا قط وظاهر هذين الخبرين كما ترى
عموم الكراهة في جميع الحالات من الصلوة وغيرها الا انه قد ورد بازاء هذين الخبرين ايضا ما يدل على الجواز كما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي بن ابي شعبة
انه رأى ابا عبد الله عليه السلام متربعا الحديث وروى في الكافي عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة عن ابي سعيد انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا قال الشيخ الفاضل الزاهد
العابد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي قدس سره في كتاب مجمع البحرين بعد نقل الحديث النبوي انه لم ير متربعا قط التربع عبارة عن ان يقعد على وركيه ويمد ركبته
اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب شماله واليسرى بالعكس ثم قال قال في المجمع ثم حمل خبر اكل الصادق عليه السلام متربعا على الضرورة او الجواز وحينئذ فان كان التربيع
عبارة عن هيئة واحدة كما هو ظاهر الشيخ فخر الدين حيث حمل حديث الصادق عليه السلام على الضرورة او الجواز ومثله الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل
حيث ان ظاهر كلامه فيه حمله بكراهة التربيع وحمل الحديث المذكور على بيان الجواز اشكل الحكم في الجمع بين هذه الاخبار فان الاستحباب والكراهة حكمان
متقابلان لا يتصف بهما امر واحد واحتمال الاستحباب والكراهة بالنظر الى حالتي الصلوة والاكل فيستحب في حال الصلوة ويكره في الجلوس للاكل يدفعه
عموم اخبار الكراهة من قوله لم ير متربعا قط وقوله انها جلسة يبغضها الله عز وجل ويبغض صاحبها وان كان له كيفيات متعددة كما يظهر من عبارة
القاموس حيث قال وتربع في جلوسه خلاف جثى واقعى وظاهره صدق التربيع على جميع هيئات الجلوس الا الجلوس جاثيا ومقعيا زال الاشكال الا
اني لم اقف على دليل واضح من الاخبار لبيان هيئة من هيئاته نعم روى الكشي في ترجمة جعفر بن عيسى في حديث عن ابي الحسن عليه السلام قال فيه وكان
جالسا الجنب رجل وهو متربع رجل على رجل يمكن ان يحمل خبر ابي بصير المتقدم وقوله فيه ولا يضع احدكم رجليه على الاخرى ولا يتربع على ان التربيع



في بيان ركعتي الغفيلة

هو وضع احد الرجلين على الاخرى كما دل عليه خبر الكشف فيكون قوله ولا تتربع عطفا تفسيريا وهو الاوفق بقوله فانها جلسة يبغضها الله تعالى بان يكون
وضع احد الرجلين على الاخرى هو التربع الذي يبغضه الله تعالى والكلام في جلوسه تعالى مترتبا محمل على ما حمل عليه الاخبار المتقدمة من الضرورة او بيان الجواز
او تعدد الهيئات وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال الا ان المقام مقام استحباب وكراهة اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد ذكر جمع من الاصحاب في كيفية
ركوع القاعد وجهين احدهما ان ينحني بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبة الى القائم وثانيهما ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده
وادناه ان ينحني بحيث يصل جبهته الى قدام ركبتيه واكمله ركوع القائم ان يستوي ظهره وعنقه وهو يستلزم محاذاة الجبهة موضع السجود والظاهر ان كلاهما محصل
ليقين البراءة لكن المنقول عن الشهيد ره في بعض كتبه انه اوجب رفع الفخذين من الارض استنادا الى انه واجب حال القيام والاصل بقاؤه واعترض عليه بان ذلك
غير مقصود حال القيام بل انما حصل تبعا للهيئة الواجبة في تلك الحالة وهي منتفية هيهنا وانه ينتقض بالصاق البطن فانه يحصل في حال القعود اكثر مما
في حال القيام ولم يحكم باعتباره احد والله العالم الخامسة عشرة قد تكاثرت الاخبار باستحباب صلوة ركعتين بين المغرب والعشاء وتسمى ركعتي الغفيلة
وركعتي الغفلة وركعتي ساعة الغفلة ومن ذلك ما رواه الشيخ ره في كتاب المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال من صلى بين العشائين ركعتين يقرء
في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة
رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر
على طلبتي تعلم حاجتي اسئلك بحق محمد واله عليهم السلام لما قضيتها لي ويسئل الله حاجته الا اعطاه الله تعالى ما سئل ورواه السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاوس
في كتاب فلاح السائل باسناده عن هشام بن سالم مثله وزاد فان النبي صم قال لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما ما بين العشائين ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا
قال قال رسول الله صم وفي كتاب العلل مسندا في الموثق عن سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال قال رسول الله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين
فانهما تورثان دار الكرامة قال وفي خبر اخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة وروى الشيخ ره في التهذيب بسنده عن وهب او السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله تنفلوا الحديث الى قوله دار الكرامة ثم زاد وقيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب
والعشاء وروى هذه الرواية ايضا ابن طاوس في كتاب فلاح السائل وزاد قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال تقرء فيهما الحمد وحدها قيل يا رسول
الله فمتى اصليهما قال ما بين المغرب الى طلوع الشمس وذكر ان النبي صم كان يقول اكثروا ذكر الله تعالى في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس
وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة اقول لي في المقام فوائد الاولى ظاهر الاخبار المذكورة ان محل الصلوة المذكورة بين
صلوتي المغرب والعشاء متى صليتا في وقت فضيلتهما او ظاهر شيخنا البهائي ره في كتاب مفتاح الفلاح ان وقتهما من غروب الشمس الى غروب الشفق المغربي
قال في الكتاب المذكور بعد ذكر حديث السكوني او وهب المنقولة برواية الشيخ في التهذيب قوله فيما بين المغرب والعشاء ما الغفلة ولا يخفى ان المراد ما بين وقت
المغرب ووقت العشاء اعني ما بين غروب الشمس الى غيبوبة الشفق كما يرشدك اليه الحديث السابق لا ما بين الصلوتين وقد ورد في الاحاديث الصحيحة ان
اول وقت العشاء غيبوبة الشفق ومن هذا يستفاد ان وقت اداء ركعتي الغفيلة ما بين الغروب الى ذهاب الشفق فان خرج صارت قضاء انتهى اقول اشار
بالحديث السابق الى ما نقلنا الخبر من حديث بث ابليس جنوده من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق وانت خبير بان غاية ما يدل عليه الخبر المذكور
ان ابتداء البث من ذلك الوقت ولا دلالة فيه على كون الصلوة من ذلك الوقت ومجرد كون هذه الصلوة نفلا في ساعة الغفلة لا يستلزم جواز تقديمها
على الفريضة سيما مع استفاضة النصوص بالمنع من النافلة بعد دخول الفريضة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في محلها على انها بين الفرضين وانه في الساعة
المذكورة متى صلى الفرضين في وقت فريضتهما ورواية هشام بن سالم صريحة في كونها بين الفرضين وكذا المرسلة المنقولة في كتاب فلاح السائل عن النبي
ونحو المرسلة الثانية وبالجملة فالظاهر من الاخبار ان وقتها انما هو بين الصلوتين وان كانت ساعة الغفلة ممتدة من غروب الشمس ولعل السر في
تخصيصها بما ذكرناه من حيث الاخبار الدالة على المنع من التطوع بعد دخول وقت الفريضة الثانية المفهوم من الاخبار اختصاص القضاء بالرواتب
اليومية بعد فوات اوقاتها وصريح شيخنا المتقدم ان هاتين الركعتين مقضيتان بعد فوات وقتهما ولم اقف له على دليل بل ولا قائل سواه قدس
سره ولعل منشأ ما ذهب اليه من حيث التوقيت الا ان مجرد ذلك لا يوجب القضاء فانه كما يتوقف الاتيان بها في ذلك الوقت على دليل كذلك
يتوقف القضاء الى الدليل على الاشهر الاظهر ومجرد فوات الاداء لا يستلزم القضاء كما عليه المحققون من اصحابنا رض الثالثة ذهب بعض مشايخنا
المعاصرين على ما نقل عنه الى انه يكفي في اداء هذه الوظيفة الاتيان بنافلة المغرب لعله نظر الى الامر بالتنفل في ساعة الغفلة بقول مطلق وهو وان
امكن احتماله الا ان ورود الخبر بتعيين صلوة متعينة بقرائة خاصة وكيفية بها دون كيفية نافلة المغرب الموظفة يعطي تقييد ذلك الاطلاق بهذه
الصلوة الخاصة الزائدة على نافلة المغرب ولا ريب ان الاحتياط في تحصيل هذه الوظيفة انما يتم بما ذكرناه وهو ظاهر الاصحاب ايضا حيث انهم ذكروا في
هذا المقام هذه الصلوة المخصوصة زيادة على نافلة المغرب الثانية ان بعضهما ورد في الرواية المنقولة من كتاب فلاح السائل من تفسير الخفيفتين بالاقتصار
على الحمد وحدها مع ما عرفت من رواية هشام بن سالم من استحباب قرائة الايتين المذكورتين لعله محمول على ضيق الوقت او الاستعجال لحاجة ونحو
ذلك وظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى ان هاتين الركعتين في هذه الرواية غير ركعتي الغفيلة المذكورة في رواية هشام بن سالم حيث قال ويستحب ركعتا ساعة
الغفلة ورواها الشيخ ثم نقل الرواية المشتملة على الركعتين الخفيفتين ثم قال ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء ركعتان تقرء في الاولى بعد الحمد وذا النون
اذ ذهب مغاضبا الى ان قال فان الله يعطيه ما يشاء والظاهر عندي ان الركعتين المذكورتين في الروايتين انما هما صلوة واحدة وان اختلفت القرائتان
كما ذكرنا الخامسة نقل الشيخ الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن ابن عباس في تفسير قوله سبحانه حكاية عن موسى على نبينا واله وعليه السلم ودخل

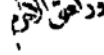
المدينة

المدينة على حين غفلة من اهلها ان دخوله كان فيما بين المغرب والعشاء انتهى وفيه اشارة الى ما دلت عليه هذه الاخبار ان ثبت النقل المذكور **السادسة**
قوله في الدعاء المذكور في القنوت لما قضيته الى يجوز قرائتها بالتشديد والتخفيف فعلى تقدير التشديد يكون لما بمعنى الا اي الا قضيته الى وعلى تقدير
التخفيف يكون ما زائدة للتاكيد واللام فيه جواب القسم والتقدير لتقضيه كذا في كتاب مجمع البيان **تذنيب** من المستحب في هذه الساعة ايضا صلوة
ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد الزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية بعد الحمد التوحيد خمس عشرة مرة روى الشيخ طاب ثراه في كتاب المصباح عن الصادق عن
ابائه عن رسول الله قال اوصيكم بركعتين بين العشائين في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله خمس عشرة مرة فانه
من صلى ذلك كل شهر كان من الموقنين فان صلى ذلك في كل سنة كان من المحسنين فان صلى ذلك في كل يوم كان من المخلصين فان صلى ذلك كل ليلة زاحمني
في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله **السادسة عشرة** ما تضمنه خبر الجمال من صلوة الصادق الركعتين بعد العشاء ويقرء فيهما بمائة اية ثم يركع
من جلوس وانه متى لم يدرك صلوة الليل والوتر في اخره اضافهما اليها وعدهما ركعة كما في بعض الاخبار او ركعتين كما في الرواية الاخرى واحتسب بهما مع ما قدمه وترا لا يخ
الاشكال قال شيخنا الشهيد ره في الذكرى بعد نقل الخبر المذكور بالرواية المشتملة على لفظ الركعة ما صورته وفيه ايماء الى جواز تقديم الشفع في اول الليل
وهو خلاف المشهور نعم في خبر زرارة عنه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن حتى يوتر وهذا يمكن حمله على الضرورة وفي المصباح يستحب ان يصلي
بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام وانكرهما ابن ادريس استدلالا بان الوتيرة خاتمة النوافل كما صرح به الشيخان في الفقيه والنهاية [illegible]
وهو مشهور بين الاصحاب والذي في رواية زرارة عن ابي جعفر ع وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك ولكنه في سياق الوتر لا الوتيرة ونسب ابن ادريس الرواية
بالركعتين الى الشذوذ وفي الخبر لا مشاحة في التقديم والتاخير لصلاحية الوقت للنافلة اقول ما ذكره من ان في الخبر ايماء الى جواز تقديم الشفع و
انه خلاف المشهور صحيح ولكنه لهذا التقريب يجب حمله على التقية لان المنقول عن العامة تقديم الوتر في اول الليل فان انتبهوا في اخر الليل صلوا
صلوة الليل اولا توا فصلوا وترين في ليلة والا احتسبوا بما قدموه والاخبار قد نعت عليهم فعل وترين في ليلة واحدة الا ان يكون احدهما قضاء ومما يشير الى ذلك
ما في صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الاخرة او بعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل قال في
الوافي فيه رد على العامة فانهم ابدعوا وترا بعد صلوة العشاء يحسبونه من صلوة الليل فان استيقظوا اعادوها فيقضون وترين في ليلة انتهى و
ما ذكر من دلالة خبر زرارة على ذلك ايضا ففيه انه تاوله بحمله على الضرورة فقد تقدم الكلام فيه منقحا وبينا ان المراد بالوتر هنا انما الوتيرة التي
تستحب بعد العشاء فلا اشكال في الخبر المذكور كما نقل عن ابن ادريس واشكال علما ذكره الشيخ ره ونسبة الرواية الى الشذوذ ففيه ان ما دل على الصلوة بعد الوتيرة
ليس منحصرا في هذه رواية الشيخ المذكورة بل هو مدلول الخبر الذي هو محل البحث وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في صدر المقدمة الا ان ظاهر قوله ع في
صحيحة زرارة او حسنته المشار اليها في كلامه وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك هو ان خاتم صلوة تلك الليلة الوتيرة واستبعاد اطلاق الوتر على الوتيرة كما هو
من كلامه مدفوع بما تقدم في الفائدة السادسة من الاخبار الدالة على صحة هذا الاطلاق وان كان في الخبر انما هو الوتر الذي في اخر الليل والكلام فيه
الا انه لا منافاة في ذلك بالجملة فالكلام في المسألة غير خال عن شوب الاشكال المعرف وقال المحدث الكاشاني في الوافي ذيل الخبر المشار اليه لعل المراد
انه صلى ركعة فصارت مع اللتين صلاهما جالسا شفعا فتصير ان نافلة الفجر فقوله واحتسب بالركعتين بيان لعدهما واحدة لتصير مع هذه شفعا وفي بعض النسخ
صلى ركعتين فيكون المراد فصار صلوته هذه شفعا وهي مع التي صلاهما جالسا تحسب بصلوة الوتر لانهما تعدان بواحدة وربما يوجد سبعا مكان شفعا
وكانه تصحيف انتهى ولا يخ من اضطراب وتناقض والذي يقرب عندي في معنى الخبر المذكور ان الركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء بل الافضل وقرء فيهما بمائة
اية هما ركعتا الوتيرة بقرينة قرائته مائة اية التي قد ورد في هذا الخبر استحبابها فيهما وقرينة قوله ولا يحتسب بهما بعد من صلوة الليل كما تقدم ذكره
واما الركعتان من جلوس اللتان بعدهما فان الغرض منهما انه متى لم يستيقظ حتى يطلع الفجر فانه يضيف اليهما ركعة من قيام كما في احدى الروايتين او ركعتين
يعني من جلوس كما في الرواية الاخرى ويحتسب بذلك عن صلوة الفجر واما قوله واحتسب بالركعتين فهو راجع الى الوتيرة بقرينة قوله اللتين صلاهما بعد
العشاء فانهما اللتان يحتسب بهما عن الوتر لما عرفت من انه من جملة التعليلات في الوتيرة هو قيامها مقام الوتر في اخر الليل لو مات ولم يوتر ومؤيد ذلك
الخبر وان كان الموت الا ان ظاهر هذا الخبر فوات الوقت ايضا وكان كيف فالحكم في الخبر المذكور ان لا يخلوا من غرابة ولعل في ذلك من جملة الرخص الواردة
في الشريعة ومما يؤيد هذا الخبر باعتبار دلالته على الزيادة على الوتيرة بعد العشاء الاخرة ما تقدم في حسنة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان
رسول الله ص يصلي بعد العتمة اربع ركعات وقد تقدم النقل عن صاحب الوافي انه حملها على غير الرواتب وانها قضاء لها والظاهر حملها على ما دل عليه هذا الخبر وكذلك
الخبر الذي نقله في الذكرى عن الشيخ في المصباح الا ان خبر المصباح تضمن الركعتين من قيام والخبر الذي نحن فيه من جلوس مع خبر ابن سنان مجمل **السابعة عشرة**
روى الصدوق ره فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان كان
كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له و
ظاهر الشهيد ره في الذكرى ان محل هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع حيث قال بعد ذكر الخلاف في موضع سجدتي الشكر بعد المغرب وذكر رواية
جعفر الجوهري وحفص المتقدمتين في الفائدة الحادية عشر ويستحب ان يقال في السجدة بعد السبع ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك وساق الدعاء الى اخره
وهو وهم منه ره لما عرفت من الرواية المذكورة التي هي المستند في هذا الحكم **الثامنة عشر** المعروف من مذهب الاصحاب بل صرح جملة منهم ان كل النوافل
يسلم فيها على الركعتين الا مفردة الوتر وصلوة الاعرابي بل نقل عن الشيخ في الخلاف وابن ادريس دعوى الاجماع عليه قال في الذكرى ومنع في الخلاف من الزيادة على الركعتين
اقتصارا على ما نقل عن النبي ص واهل بيته ع قال في الخلاف ان فعلها خالف السنة واحتج باجماعنا وبما رواه ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة



الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة يوتر له ما قد صلى ثم نقل عن ابن عمر عنه ع قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ثم
قال فدل على ان ما زاد على مثنى لا يجوز وظاهر كلامه في الكتابين عدم مشروعيته وانعقاده وهل يجوز الركعة الواحدة في غير الوتر منع منه في ت والمعتبر اقتصارا
على المتفق عليه من فعل النبي ص ولرواية ابن مسعود عن النبي ص انه نهى عن البتراء يعني الركعة الواحدة وقد ذكر الشيخ ره في المصباح عن زيد بن ثابت صلوة
الاعرابي بعد ارتفاع نهار الجمعة عشر ركعات يقرء في الركعتين الاوليين الحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يدعو بالمرسوم ولم يذكر سندها
ولا وقفت لها على سند من طريق الاصحاب قال ابن ادريس قد روي رواية في صلوة الاعرابي وان صحت لا تتعدى لان الاجماع على ركعتين بتسليمة انتهى
ما ذكره في الذكرى اقول الاظهر في الاستدلال على الحكم المذكور هو ما اشاروا اليه مما ملخصه ان العبادات توقيفية متلقاة من صاحب الشرع والذي
ثبت وصح عنه ان كل ركعتين بتسليمة خرج منها ركعة الوتر بالنصوص المستفيضة ويزيده تاكيدا ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصلي النافلة يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم
من كل ركعتين وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع في حديث وافصل بين كل ركعتين من
نوافلك بالسلام واما صلوة الاعرابي فلم يثبت طريقها من روايات الاصحاب كما اعترف به شيخنا المذكور وغيره والخبر الوارد بها عامي لا يمكن تخصيص
الاخبار به والله العالم **التاسعة عشر** اتفق اصحابنا رض على ان صلوة الضحى بدعة قال الشيخ ره في ف صلوة الضحى بدعة لا يجوز فعلها
وخالف جميع الفقهاء في ذلك فقالوا انها سنة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة ثم نقل بعض الروايات عنهم الدالة على ذلك من طرقهم وقال العلامة في المنتهى
صلوة الضحى بدعة عند علمائنا خلافا للجمهور فانهم اطبقوا على استحبابها واستدل في المنتهى على ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل
قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص قام على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة
في جماعة بدعة الا ولا تجمعوا ليلا في شهر رمضان الصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة اقول ومما يدل على ذلك ايضا ما رواه الصدوق ره في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول
الله ص الضحى قط فقال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر اقول سيأتي الكلام
انشاء الله تعالى في تقديم نافلة الزوال في صدر النهار والمراد بقوله بعد الظهر يعني بعد وقت الظهر وهو الزوال لا الصلوة وعن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع
قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط وعن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر ع قال سألته عن صلوة الضحى قال اول من صلاها قومك انهم كانوا
من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص فقال ان عليا ع مر على رجل وهو يصليها فقال ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي ع
اكون انهى عبدا اذا صلى وروى ق في كتاب عيون الاخبار في حديث رجاء بن الضحاك الذي صحب الرضا ع من المدينة الى خراسان قال ما رايته صلى الضحى
في سفر ولا حضر وروى في ق في الصحيح عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين ع برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين
نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله ع وكفى بانكار علي ع نهيا واما ما رواه في ق عن معوية بن وهب قال لما كان
يوم فتح مكة ضربت على رسول الله ص خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها
رسول الله ص قبل ذلك ولا بعد فحمله في الوافي على ما دل عليه خبر زرارة المتقدم من كون ذلك من نافلة الظهر التي يجوز تقديمها صدر النهار وفيه انه ع
كان مسافرا فرضه التقصير فكيف يصلي نوافل الظهر والاظهر عندي حمل هذه الصلوة على الشكر لله سبحانه في التوفيق للفتح كما يشير اليه قوله لم يركعها قبل ذلك ولا بعده
واما ما رواه في كتاب البحار عن كتاب الاختصاص في الموثق عن يونس بن يعقوب قال دخل عيسى بن عبد الله القمي على ابي عبد الله ع فلما انصرف قال لخادمه ادعه فانصرف
اليه فاوصاه باشياء ثم قال يا عيسى بن عبد الله ان الله يقول وأمر اهلك بالصلوة فانك منا اهل البيت فاذا كانت الشمس من ههنا بمقدارها من ههنا
فصل ست ركعات قال ثم ودعه وقبل ما بين عيني عيسى وانصرف قال يونس بن يعقوب فما تركت الست ركعات منذ سمعت ابا عبد الله ع يقول ذلك
لعيسى بن عبد الله فالظاهر حمله على التقية والاتقاء على الرجل المذكور لئلا يتضرر بترك ذلك وعلى ذلك يحمل قول امير المؤمنين ع ارايت الذي ينهى عبدا اذا
صلى فانه ع غير متمكن بحسب الواقع من زجرهم عن بدع الثلاثة المتقدمين وربما احتجوا عليه بالاية المذكورة ويشير الى ما ذكرنا قول ابي عبد الله ع في مرفوعة
سيف بن عميرة وكفى بانكار علي ع نهيا فانه ظاهر في ان انشاده ع الاية ليس للتجويز وانما هو لما ذكرناه وبالجملة فان غمزه ع للرجل بالدرة ودعاءه بان
ينحره الله يعني يذبحه ظاهر في التحريم ولكنه لما كان الرجل جاهلا غبيا او معاندا شقيا راجع في السؤال مرة ثانية فلم ير ع المصلحة في اظهار ذلك له زيادة
على ما قدمه والمراد بصلوة الاوابين هي نافلة الزوال كما تقدم نقله عن عبارة الفقه الرضوي ونحوها عبارة عن غيره لعل هذه الصلوة منها وقطعها افنا
[illegible] وهذه صلوة الضحى عند العامة اقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات وفضلها وقت اشتداد الحر كذا ذكره [illegible] في استحباب الصلوة
وانها خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر ويؤيده قوله سبحانه ارأيت الذي ينهى الاية فكيف صارت هذه الصلوة بدعة قلنا لا ريب في ان الصلوة
خير موضوع الا انه [illegible]
يقم عليه دليل في الشريعة فانه يكون محرما ويكون عبادته بدعة والبدعة ليست من حيث الصلوة وانما هي من حيث هذا التوظيف الذي اعتقد في هذا الوقت
والعدد والكيفية من غير ان يرد عليه دليل فمن اجل ذلك ترادفت الاخبار بالانكار عليهم في ذلك والتصريح بكونها بدعة **العشرون** قد ورد في
جملة من الاخبار تعيين ما يستحب قراءته في النوافل اليومية فروى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تدع
ان تقرء بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل





ركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعا قال في ح ونحوه في يب في رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الركعة الثانية بقل هو الله احد وعن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد **بيان** قد تقدم في كلام ره في كتاب الفقه الرضوي بان صلوة الاوابين هي نافلة الزوال وبه صرح في الفقيه وبذلك صرحت ايضا مرفوعة سيف بن عميرة المتقدمة قريبا وقوله فيها اخرت صلوة الاوابين تحرك الله ومثله في رواية محمد بن مسلم وانما اخرت الظهر ذراعا من اجل صلوة الاوابين وظاهر هذا الخبر يدل على ان صلوة الاوابين مجموع الخمسين نوافلها وفرايضها وهو غريب لم يسمع به في غيره من الاخبار ولا في كلام الاصحاب وقيل لعل المراد بالاوابين الذين يصلون الخمسين فان من يصلي الزوال يبعد ان لا يصلي البواقي والمراد بالحديث اما استحباب قراءة هذه السورة في كل ركعة من الخمسين او في كل صلوة منها ولو في احدى الركعتين ولعل الثاني اقرب لئلا ينافي توظيف جملة من السور في الفرايض والنوافل وروي في ح عن ابي هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر كم اقرء في الزوال قال فقال ثمانين اية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيخا اعجب من هذا سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثماني ركعات وهذه ثمانون اية **بيان** في هذا الخبر دلالة على انه يجب الرجوع اليهم ع في مجملات الاخبار ومتشابهاتها ولا يجوز الاعتماد في فهم معانيها على ما يتسارع الى الفهم بل يجب مع عدم امكان السؤال والفحص الوقوف على جادة الاحتياط وروى الشيخ في يب عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله ع قال تقرء في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل لرأيته الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات وعن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع انه كان يقرء في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد ورواه بطريق اخر في الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال من قرء في الركعتين الاولتين من صلوة الليل ستين مرة بقل هو الله احد في كل ركعة ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب وروى في يب مرسلا قال وكان من قرء في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وكذا نقلها في الفقيه بلفظ وروي وروى الشيخ ره في المصباح مرسلا قال وروى انه يقرء في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص وفيما عدا ما اختار قال وروى ان ابا الحسن العسكري ع كان يقرء في الركعة الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله وهو عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد واخر الحشر وفي ح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الوتر ما يقرء فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلثهن قال نعم وقال في الفقيه وروي ان من قرء في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك وروى في يب في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد وعن الحرث بن المغيرة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرء في ركعتي الفجر بای السورتين احببت قال اما انا فاحب ان اقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرء فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد **بيان** توضيح الكلام فيما يستفاد من هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** في حكم صلوة الزوال وقد دلت رواية معاذ بن مسلم مع المرسلة التي بعدها على حكم الركعتين الاولتين منها وان السنة فيها ان يقرء في الركعة الاولى بالتوحيد والثانية بالجحد ودلت رواية ابي هرون المكفوف على التوحيد في الجميع ودلت رواية الميثمي بالنسبة الى الاولتين على ما دلت عليه رواية معاذ بن مسلم مع المرسلة المذكورة بعدها وبالنسبة الى الباقي منها على زيادة الايات المذكورة على التوحيد ولا منافاة فان رواية ابي هرون محمولة على الجواز والروايتين الاخريين على الفضل والاستحباب ويؤيده ايضا قوله ع في كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر صلوة الليل اقرء في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وكذلك في ركعة الزوال [illegible] **الثاني** في حكم نافلة المغرب وقد دلت رواية معاذ بن مسلم مع المرسلة المذكورة التي [illegible] التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية والمرسلة التي ذكرها الشيخ ره في المصباح على العكس والمرسلة التي نقلها عن العسكري على الاتيان [illegible] فانها [illegible] الى انها صحيحة او حسنة نقلها الاكثر منهم وضعف ما عارضها بالارسال وقلة الناقل لها وذكر شيخنا البهائي ره في كتاب مفتاح الفلاح انه يقرء في الاولتين بعد الحمد التوحيد وثلثا في الاولى والقدر في الثانية قال وان شئت قرأت في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد والاول لم اقف له على مستند والثاني مستنده المرسلة المشار اليها **الثالث** في حكم الوتيرة وقد عرفت دلالة الروايتين المتقدمتين على قراءة التوحيد فيهما مع التوحيد وفي بعض الاخبار المتقدمة يقرء فيهما بمائة اية ويمكن حملها على الروايتين الذكورتين **الرابع** في حكم الركعتين الاولتين من صلوة الليل

وقد اختلف في ذلك كلام اصحابنا فنقل شيخنا في الذكرى عن الرسالة والنهاية انه يقرء في اولي صلوة الليل في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد قال وفي موضع آخر منها اقدم الجحد وذكر العكس وكذا في ط ونقل في الكتاب المذكور عن الشيخ المفيد ره وابن البراج في اولتها ثلثون مرة التوحيد وفي الثانية ثلثون مرة الجحد وابن ادريس في كل ركعة منها بعد الحمد ثلثون مرة التوحيد قال وقد ذكر ان في الثانية الجحد والاول اظهر قال في الذكرى بعد نقل ما ذكرنا قلت الكل حسن والبحث في الافضلية وينبغي للمتهجد ان يعمل بجميع الاقوال في مختلف الاحوال انتهى اقول قد عرفت ان الذي وردت به الاخبار في المقام هو سورة التوحيد والجحد مرة مرة بتقديم التوحيد كما في المرسلة المتقدم نقلها عن التهذيب في ذيل رواية معاذ بن مسلم وعبارة كتاب الفقه الرضوي وسورة التوحيد ثلثون في كل من الركعتين كما تقدم في رواية كتاب المحاسن ومرسلة الشيخ ره وق واما القول بالثلثين بالجحد في الركعة الثانية كما نقله عن الشيخ المفيد او مرة مع التوحيد ثلثين مرة في الاولى كما ذكره شيخنا البهائي في كتاب مفتاح الفلاح فلم نقف له على دليل قال الصدوق في الفقيه في باب صلوة الليل ثم ركعتين تقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرء في الست الركعات ما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وذكر ان من قرء في الركعتين الاوليين ثم ساق المرسلة المتقدم نقلها عن الشيخ وعنه وح فالتعارض وقع بين هاتين الروايتين في المقام وظاهر كلامه في الذكرى حمل رواية الثلثين على سعة الوقت ورواية التوحيد على ضيقه كما يشير اليه مختلف الاحوال وهو جيد **الخامس** في حكم الوتر وفيها روايات الاولى التوحيد في الثلث والثانية بالمعوذتين والتوحيد في الثالثة وقد تقدم في الاخبار والثالثة ما رواه في يب عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي ع يوتر بتسع سور وقيل لعل المراد انه ع كان يقرء في كل من الثلث بكل من الثلث والرابعة ما ذكره شيخنا الشيخ في المصباح قال وروى ان النبي ص كان يصلي الثلث ركعات بتسع سور في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد اقول يمكن حمل رواية ابي الجارود على هذه الرواية ان ثبت كونها من طرقنا وح فترجع الروايتان الى رواية واحدة والخامسة ما ذكره ع في كتاب الفقه الرضوي قال وتقرء في ركعتي الشفع سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الوتر قل هو الله احد واكثر الاخبار على الرواية الاولى ثم الرواية الثانية وباقي الروايات لا تخرج من الشذوذ وتحقيق المقام كما ينبغي يأتي ان شاء الله تعالى **المقدمة الثانية** في المواقيت والكلام فيها يقع في مقاصد اربعة **الاول** في مواقيت الفرايض الخمس وتفصيل البحث فيه يقع في مسائل **الاولى** اجمع المسلمون على ان كل صلوة من الصلوات الخمس موقتة بوقت لا يجوز التقدم عليه ولا التاخر عنه والمشهور بين الاصحاب ره بل كاد ان يكون اجماعا ان لكل صلوة وقتين اولا واخرا سواء في ذلك المغرب وغيرها وقد وقع الخلاف هنا في موضعين الاول ما نقله في لف عن ابن البراج انه قال ان في اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت للمغرب الا واحد وهو غروب القرص في افق المغرب اقول ولعل المستند لهذا القول هو ما رواه الكليني والشيخ ره في الصحيح عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل ع اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها اقول يعني سقوطها كقوله سبحانه فاذا وجبت جنوبها والضمير راجع الى الشمس بقرينة المقام وعن اديم الحر في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل امر رسول الله ص بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين غير المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وروى في موضع في الصحيح عن زرارة والصيقل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق قال في الكافي وروى ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق ثم قال وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشفق وبين غيبوبة الحمرة الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا انتهى ومثله الشيخ ره في يب قال انما نفى بالخبرين سعة الوقت اقول ومما يدل على الامتداد الى الشفق رواية اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع الى ان قال فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وروى الشيخ ره عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وفي رواية ذريح عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي ص في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وحمل اصحابنا ره الاخبار الاولة على افضلية الاسراع بها في اول الوقت وقال في كتاب الوافي بعد نقل كلام صاحب الكافي اقول والذي يظهر لي من مجموع الاخبار والتوفيق بينها ان مجموع هذا الوقت هو الوقت الاول للمغرب واما الوقت الثاني لها فهو من سقوط الشفق الى ان يبقى مقدار اربع الى انتصاف الليل وانما ورد نفي وقتها الثاني في بعض الاخبار لشدة التاكيد والترغيب في فعلها في الوقت الاول زيادة على الصلوات الاخر حتى كان وقتها الثاني ليس وقتا لها الا في الاسفار والمضطر وذوي الاعذار انتهى وهو جيد ويرجع بالاخرة الى ما ذكره الاصحاب ره **الثاني** ان المشهور بين المتاخرين من المحقق والعلامة ومن تاخر عنهما وهو المنقول عن المرتضى وابن ادريس في الوقتين اللذين لكل فريضة ان الاول للفضيلة والثاني للاجزاء وذهب الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج ومن متاخري المتاخرين المحدث الكاشاني الى ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطر وذوي الاعذار قال في ط والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحايض تطهر والمجنون يفيق والمغمى عليه يفيق وقال في لف واختلف الاصحاب في الوقتين فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وساير المتاخرين الى ان الاول للفضل والآخر للاجزاء وقال الشيخان الاول للمختار والآخر للمعذور والمضطر والاصح الاول لقوله ع في صحيح ابن سنان واول الوقتين افضلهما والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز انتهى اقول لا يخفى على من اعطى التامل حقه في الاخبار والتدبر بقسطه من النظر فيها بعين التفكر والاعتبار ان ما



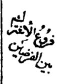
عندنا بما حررناه في هذا المقام بأن الأصح من القولين المذكورين هو الثاني وحيث إن المسألة المذكورة لم يعطها أحد من الأصحاب حقها من التحقيق ولم يلج
أحد منهم في لجج هذا التحقيق فحري بنا أن نرخي عنان القلم في ساحة هذا المقام ونذكر جميع ما وقفنا عليه من الأخبار ونميز القشر منها من اللباب في نحو ما هو الحق
فيها والصواب بتوفيق الملك الوهاب فنقول من الأخبار الدالة على القول المختار ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في عذر من غير علة قال في الوافي قوله من غير علة بدل من قوله في عذر
ومنها ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون إلا عن ذنب ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب
عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم
في تأخيرها أقول ذكر هذه المعدودات خرج مخرج التمثيل لا الحصر فلا ينافي ما تقدم في كلام الشيخ ومنها ما رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير
ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو سها أو نام ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة وما
رواه أيضا عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر وساق الخبر كما سيأتي إن شاء الله تعالى بتمامه في موضعه إلى أن قال قلت فمتى يخرج
وقت العصر فقال وقت العصر إلى أن تغيب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام
أكان عندك غير مؤد لها فقال إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو أن رجلا أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمدا من غير علة
لم تقبل منه إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت للصلوات المفروضات أوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان كمن رغب عن فرائض الله
تعالى ومنها ما رواه في الكافي عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس إن عجلت قليلا
أو أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة فإن الله عز وجل يقول لقوم أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قال بعض المحدثين
أريد بالتعجيل والتأخير اللذان يكونان في طول أوقات الفضيلة والاختيار لا اللذان يكونان خارج الوقت وأريد بالإضاعة التأخير عن وقت الفضيلة
بلا عذر انتهى وهو جيد ومنها ما رواه في التهذيب عن أبي بصير في الموثق قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال
لا يكون له أهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر أو تغيب ورواه مثله الصدوق في الفقيه عن أبي بصير ومنها ما في كتاب الفقه الرضوي قال اعلم أن لكل صلاة
وقتين أول وآخر فأول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ويروى أن لكل صلاة ثلاثة أوقات أول ووسط وآخر فأول الوقت رضوان الله ووسطه عفو الله
وآخره غفران الله وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقت وقتا إنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر وقال فيه أيضا بعد ذلك بعد أن ذكر
صلاة الظهر في استقبال القدم الثالث والعصر في استقبال القدم الخامس فإذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاة وهو قاض بعد الوقت وقال أيضا في الباب المذكور
بعد ذلك إن لكل صلاة وقتين أولا وآخرا كما ذكرنا في أول الباب وأول الوقت أفضلهما وإنما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة للضعيف لحال علته
ونفسه وماله إلى آخره وقال في موضع آخر أيضا بعد ما ذكر التحديد بالقدمين والأربعة وقد رخص للعليل والمسافر منهما إلى أن يبلغ ستة أقدام وللمضطر إلى مغيب
الشمس فهذه جملة من الأخبار العلية المنار والواضحة الظهور على القول المذكور ولم نقف في الأخبار على ما يعارضها صريحا وغاية ما ربما يتوهم منه المنافاة إطلاق
بعض الأخبار القابل للتقييد بهذه الأخبار كأخبار امتداد وقتي الظهرين إلى الغروب كما سيأتي إن شاء الله تعالى أيضا حصره وأما ما ذكره في ك وقبله غيره من الاحتجاج
على ما ذهبوا إليه بالأخبار الدالة على أفضلية أول الوقتين فلا منافاة كما أوضحه المحدث الكاشاني في كتاب الوافي حيث قال بعد نقل صحيحة عبد الله بن
سنان ونعم ما قال والمستفاد من هذا الخبر وما في معناه أن الوقت الأول للمختار والثاني للمضطر كما فهمه صاحب التهذيب وشيخه المفيد رحمه الله ويؤيده أخبار أخر
يأتي ذكرها ولا ينافي ذلك كون الأول أفضل كون الثاني وقتا لأن ما يفعله المختار أفضل مما يفعله المضطر أبدا وكما أن العبد بقدر التقصير متعرض
للمقت من مولاه كذلك بقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب للبعد عنه نعم إذا كان الله هو الذي عرضه للحرمان فلا يعاتبه عليه لأن ما غلب الله فالله أولى
بالعذر والوقت الثاني أداء للمضطر وإن كان ناسيا أو نائما فالوقت في حقه حين يستيقظ أو يذكر وذلك لأنه غير مخاطب بتلك الصلاة في حال النوم
والنسيان فإن الله لا يكلف نفسا إلا ما آتاها إلى آخره أقول ومما يؤيد ما ذكرناه ويؤكد ما سطرناه ما ورد بطريقين أحدهما ما رواه في الكافي في الصحيح والآخر
بسند فيه العبيدي عن يونس عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن
لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه وما رواه في
مرسلا قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم فقال إن ربكم جل جلاله يقول إن هذه الصلوات
الخمس المفروضات من صلاهن لمواقيتهن لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك إلي إن شئت
عذبته وإن شئت غفرت له وما رواه في الكافي والتهذيب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام إن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة
تقول حفظتني حفظك الله فإذا ارتفعت في غير وقتها رجعت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله والتقريب في هذه الأخبار أن المراد بهذه
المواقيت المأمور بالمحافظة عليها هي الأوقات الأوائل وهي أوقات الفضائل بلا ريب ولا إشكال وهي التي يتصف فيها الصلاة بمزيد الشرف والكمال
والقبول من حضرة ذي الجلال وإن الأوقات الأخيرة متى لم يكن التأخير إليها ناشئا عن عذر من تلك الأعذار المذكورة جملة منها في الأخبار فصاحبها
مستوجب لمزيد البعد عنه سبحانه كما دلت عليه هذه الأخبار وأنه داخل تحت المشية بمعنى أنه ليس ممن يستحق بعمله ذلك الجزاء بالثواب على ما أعد الله
تعالى على تلك العبادة من الأجر الذي لا يحيط به الألباب بل هو من المرجين لأمر الله إن شاء عذبه بتقصيره وتأخيره الصلاة عن ذلك الوقت

وان شاء عفى عن تقصيره بكرمه ورحمته وهذا ما تضمنه حديث الفقيه المتقدم من ان اخر الوقت عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب ولا جائز ان يحمل هذا الوقت
الاخير الذي جعل صاحبه تحت المشية على خارج الوقت الذي هو المشهور عندهم وهو ما بعد غروب الشمس بالنسبة الى الظهرين مثلا كما ربما يتوهمه بعض
معكوسي الاذهان ومن ليس من فرسان هذا الميدان فانه لو كان كذلك لم يحكم على صاحبه بانه تحت المشية بل يجب الحكم عليه بالفسق بل الكفر كما دلت عليه الاخبار
المتقدمة من ان تارك الصلاة عمدا كافر فهو مستحق لمزيد النكال والعذاب كما لا يخفى على ذوي الالباب ومما يؤيد ذلك تاييدا ويعليه تشييدا الاخبار الواردة
في وضع الاوقات واشارة جبرئيل ع بها على النبي ص فانها انما تضمنت اوائل الاوقات خاصة دون اواخرها ففي موثقة معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع اتاه
حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره
فصلى العشاء ثم اتاه حين طلوع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر
ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ونحو هذه
الرواية غيرها ايضا والظاهر ان وضع هذه الاوقات في اول الامر للمكلفين ثم حصلت الرخصة لذوي الاعذار والاضطرار بالوقت الثاني بعد ذلك كما سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى وبذلك يجمع بين هذه الاخبار وبين الاخبار الدالة على الوقتين بحملها على الثاني على ذوي الاعذار والاضطرار وتخرج الاخبار المتقدمة
شاهدا على ذلك قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل الاخبار المتقدمة **بيان** انما اقتصر في هذه الاخبار على بيان اوايل الاوقات ولم يتعرض لبيان
اواخرها لان اواخر الاوقات الاوايل تعرف من اوايل الاوقات الاواخر واواخر الاواخر كانت معلومة من غيرها او نقول لم يوقت للاوقات الاواخر بتحديد تام
لانها ليست باوقات حقيقية وانما هي رخص لذوي الاعذار كخارج الاوقات لبعضهم وانما اتى باوايلها ليتبين به اواخر الاوايل التي كان بيانها من
المهمات واهمل اواخرها لانها تضييع للصلاة وعلى الثاني الاجتزاء في قوله ما بينهما وقت في الحديث الاول وقوله ما بين هذين الوقتين وقت في الحديث
الاخير واما على الاول فلا بد لهما من تاويل بان يقال يعني بذلك ان ما بينهما وبين نهايتهما وقت وبالجملة لا يستقيم هذه الاخبار الا بتاويل وانت خبير بما فيه
فان ما ذكره من الاحتمال بان اواخر الاواخر كانت معلومة من غيرها لان هذه الاخبار دالة على ان ذلك مبدأ وضع الاوقات للصلوات ومقتضاها انه قبل
ذلك الوقت لم يتعين شيء من الاوقات لها فمن اين تكون اواخر الاواخر معلومة يومئذ بل الوجه في معنى الاخبار المذكورة والجمع بينها وبين تلك الاخبار
الدالة على الامتداد الى اخر الوقت الثاني انما هو ما ذكرناه ثانيا وهو وجه وجيه لا يدخله الشك ولا يعتريه ريب فلا يحتاج الى ما تكلفه اخيرا من التطبيق
والتشديد بناء على ما ذكره من الاحتمال الاول فانه نحو كما عرفت بعيد غير سديد ومن الاخبار الدالة على ما اخترناه ايضا جملة من الاخبار الصحاح
الدالة على ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر الى ان يذهب قامتين والاصحاب انما حملوها على اوقات الفضيلة جمعا
بينها وبين ما دل على ان لكل صلاة وقتين والاخبار الدالة على امتداد الوقتين الى الغروب فليس بابلى من حملنا لها على المختار وحمل ما عارضها على ذوي
الاعذار والاضطرار بل ما ذكرناه هو الاولى لتاييده بما عرفت من الاخبار ولا سيما روايات وضع الاوقات وروايات دخول اصحاب الوقت الثاني تحت المشية
واما ما اجاب به جملة من اصحابنا منهم شيخنا الشهيد في الذكرى عما رواه الصدوق من قوله ع اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله من جواز توجيه العفو
بترك الاولى مثل عفى الله عنك وزاد الفاضل الخراساني انه يمكن الجواب بانه يجوز ان يكون المراد ان الصلاة في اخر الوقت يوجب غفران الذنوب والعفو
عنها ففيه اولا ان تتمة الخبر تنادي بان العفو لا يكون الا عن ذنب وهو صريح في كون التاخير موجبا للتاثيم فكيف يحمل العفو على ترك الاولى وقياس
الخبر على الاية قياس مع الفارق لظهور قرينة المجاز في الاية من حيث عصمته ع وصراحة الخبر فيما ذكرناه باعتبار تتمته وابعد من ذلك الاحتمال الثاني
فانه مما لا ينبغي ان يصغى اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه وثانيا الاخبار التي قدمناها الدالة على ان من لم يحافظ على ذلك الوقت كان لله فيه المشية
ان شاء غفر له وان شاء عذبه بتقصيره في التاخير الى الوقت الاخير فانه صريح في استحقاق العقوبة بالتاخير لغير عذر الى الاوقات الاخيرة ومن الاخبار
الدالة على الحث على الوقت الاول ايضا زيادة على ما قدمناه وان التاخير عنه الى الثاني لغير عذر موجب للتضييع ما رواه الصدوق في كتاب المجالس في الموثق عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال من صلى الصلوات المفروضات في اول وقتها فاقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به حفظك
الله كما حفظتني فاستودعك الله كما استودعتني ملكا كريما ومن صلاها بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به
ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني الحديث ورواه الشيخ ابو علي في المجالس وغيره في غيره ونحوه في كتاب نهج البلاغة ايضا فيما كتبه امير المؤمنين
عليه السلام لمحمد بن ابي بكر رض ارتقب وقت الصلاة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سأل رسول الله ص عن اوقات الصلاة فقال
اتاني جبرئيل فاراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء
الاخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الاوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح الى ان قال واعلم ان كل شيء
من عملك تبع لصلوتك فمن ضيع الصلوة كان لغيرها اضيع وروى في كتاب ثواب الاعمال قال قال ابو عبد الله ع فضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من
ولده وماله وقال في حديث اخر قال الصادق ع فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر
شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك اقول المراد بغير وقتها يعني غير وقت الفضيلة وهو الوقت الاول لان السفر احد الاعذار كما تقدم ويظهر من
جملة من الاخبار وما ذكرناه في المقام وما لم يذكر ولا سيما الخبر الاخير ان اكثر اطلاق لفظ الوقت انما هو على هذا المعنى اعني الوقت الاول خاصة الا مع القرينة
الصارفة عنه وقد استفيد من الاخبار المذكورة في المقام بضم بعضها الى بعض ان المراد الوقت المرغب فيه هو الذي يكون للعبد فيه عهد عند الله سبحانه بايقاع
الصلاة فيه انما هو الوقت الاول وان ترتب الفضل فيه ايضا اولا فاولا وهو الوقت الذي اول ما فرض وان كان الثاني وقتا في الجملة وان التاخير الى الثاني

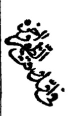
ان كان لضرورة او عذر فلا اشكال ولا ريب في كونه رخصة له وانه غير مؤاخذ بالتأخير وان كان فضله اقل وثوابه انقص وان كان لا كذلك فهو تضييع للصلوة
وان وقعت فيه اداء واسقطت القضاء الا انه مما يوجب الحزازة والخشية بسبب تقصيره في التأخير فان شاء الله عفى عنه وقبل منه وان شاء عذبه وتلك منقصة فيه فهذا الوقت
تعالى اولا بالذات انما هو لاصحاب الاعذار والاضطرار وهو رخصة لهم من حيث ذلك وان اجزأت لغيرهم مع استحقاقهم البعد والمؤاخذة الا من الله سبحانه
الا ان يعفو بفضله وكرمه والى ما ذكرنا يشير كلام الرضا عليه السلام في كتاب الفقه حيث قال انما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة للضعيف لحال
علته ونفسه وماله وهي رحمة للقوي الفارغ لعلة الضعيف والمعلول ثم اطال بذكر الفاظ مرجعها الى ما ذكرناه وبذلك يظهر لك قوة ما اخترناه
وان كان خلاف المشهور لظهوره من الاخبار كالنور على الطور ومما حققناه في المقام يعلم الوجه فيما نقل عن شيخنا المفيد الطائفة المحقة ورئيس الفرقة المحقة
ره واعلى جواده ثم مقعده في كتاب المقنعة حيث حكم انه لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او ما بين الاول
والآخر عفي عن ذنبه والاصحاب بهذه العبارة نسبوا اليه وجوب المبادرة في اول الوقت وجعلوه مخالفا لما هو المشهور عندهم من الاستحباب حيث ان الصلوة
من الواجبات الموسعة اولا وصورة عبارته لا تخصيص فيه الا ان الظاهر ان بناء كلامه انما هو على ما نحن فيه من ان الوقت الشرعي للمختار انما هو الوقت
الاول والثاني انما هو من قبيل الرخص لاصحاب الاعذار وهو تضييع بالنسبة الى غيرهم ومن اجل ذلك اوجب الصلوة في ذلك الوقت الذي هو الوقت الشرعي
له غاية الامر انه لو اخر الى الوقت الثاني فاداها فيه عفي عن ذنبه وكلامه هذا وان كان خلاف المشهور بينهم الا انه هو الموافق لمذهبه في امثاله والمطابق
لما ذكرناه وحققناه من الاخبار كما عرفت واما ما ذكره الشيخ في التهذيب في شرح هذا مما يشعر بان الخلاف بينه وبين الاصحاب لفظي حيث استدل له بالاخبار
الدالة على فضل الوقت الاول وحمل الوجوب في كلامه على ما يستحق به اللوم والعتاب دون ما يستحق به العقاب فهو من غفلاته الناشئة عن استعجاله في التأليف
فان الادلة كما عرفت ظاهرة ومنطبقة على كلامه كالمرسلة المروية من الفقيه وصحيحة ابان بن تغلب والروايات التي بعدها الا ما اورده من الروايات الدالة
على مجرد افضلية الوقت الاول وسيأتي ان شاء الله تعالى في مسألة آخر وقت الظهر ما فيه مزيد تأكيد لما ذكرنا وتشييد لما اسسنا **تتمة** وجدت في بعض الكتب
المشتملة على جملة من رسائل شيخنا الشهيد الثالث قده وجملة من الاسئلة واجوبتها والظاهر انها له قدس سره على صورة سؤال وجواب بهذه الكيفية
مسألة قيل ان تأخير الصلوة الى آخر الوقت لا يجوز الا لذوي الاعذار فهل غيرهم على هذا القول فيجتمع الاداء والاثم ام لا فان كان الاول فقد اجتمعا
وان كان الثاني فقد ورد ان اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله فعلى ما يحمل الخبر الجواب المشهور بين المتأخرين اشتراك وقت الفرضين على الوجه
الذي فصلوه جمعا بين الاخبار وان دل بعضها على ذلك وبعضها على اختصاص كل واحدة بوقت مع الاختيار بحمل هذه على الفضيلة وخالف جماعة فحكموا
باختصاص جواز التأخير بذوي الاعذار وعليه فمن اخر لا لعذر اثم ويبقى اداء ما دام وقت الاضطرار باقيا والخبر الذي ذكرتموه ظاهر في هذا القول لان
العفو يقتضي حصول الذنب واصحاب القول الاول حملوه على المبالغة في الكراهة ونقصان الثواب انتهى **المسألة الثانية** المشهور بين الاصحاب
رضوان الله عليهم اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها ثم اشتراك الوقت بين الفرضين الى ان يبقى مقدار اداء العصر قبل الغروب فيختص به العصر وهكذا
في المغرب والعشاء يختص المغرب من اوله بثلث ركعات ثم يشترك الوقتان الى ان يبقى من الانتصاف قدر صلوة العشاء فيختص به ونقل عن الصدوق
في الفقيه القول باشتراك الوقتين من اول الوقت الى آخره وعدم نقلها لهذا الا انه لم يصرح بذلك في الكتاب بل ولا بالاشارة وغاية ما يمكن التعلق به في
هذه النسبة هو ما ذكرناه وهو لا يخلو عن اشكال حيث انهم نقلوا عنه الاشتراك من اول الوقت الى آخره كما هو ظاهر الاخبار المذكورة مع ان كلامه في
كتابه كما سننقله ان شاء الله تعالى صريح في اختصاص آخر الوقت بالفريضة الاخيرة كما هو القول المشهور ونقله المرتضى في المسائل الناصرية عن الاصحاب حيث قال يختص
اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر
بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع ركعات خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال العلامة في المختلف وهذا القول الذي ذكره السيد
يزول به الخلاف وكيف كان فالواجب هو بسط الاخبار الواردة في المسألة ونقل ما ذكروه وبيان ما فيه من صحة او فساد وتحقيق ما هو الحق المطابق
للسداد فنقول من الاخبار الدالة على ما نسبوه الى الصدوق ره ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر فاذا غابت الشمس فقد دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وعن عبيد بن زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر
فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ورواه الشيخ ره في التهذيب عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل
منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه
وروى العياشي في تفسيره عن عبيد بن زرارة مثله وروى الشيخان في الفقيه والتهذيب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا
ان هذه قبل هذه وروى في التهذيب عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله
ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وروى في الفقيه قال سأل مالك الجهني ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك وروى في الكافي عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع
الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث وروى في التهذيب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل

الصلوتين وعن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين هذا ما حضرني من الاخبار الدالة على القول المذكور وهي ظاهرة الدلالة متعاضدة المقالة في الاشتراك من اول الوقت الى آخره واما ما يدل على القول المشهور ومما اشتمل عليه كلامهم في المعترك من .... البحث في المسئلة بابرام النقض ونقض الابرام فوجوه الاول رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل الثاني ما ذكره السيد السند رحمه الله من انه لا معنى لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة فاذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها انتهى قال ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا ثم ساق من الروايتين ما يتعلق بالظهرين الثالث ما ذكره في المعتبر وملخصه ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلوتين مستلزم لاحد الباطلين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع فيكون باطلا بيان الاستلزام ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحدهما لا بعينها او بواحدة معينة والثالث خلاف فرض الاشتراك فتعين احد الاولين على ان المعينة ان كانت هي الظهر ثبت المطلوب وان كانت هي العصر لزم خرق الاجماع وعلى الاحتمال الاول يلزم تكليف ما لا يطاق وعلى الثاني يلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف في ان الظهر مرادة بعينها حين الزوال لا لانها احد الفعلين الرابع رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال عليه السلام ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا وفي معناها اخبار اخر تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها الخامس ما ذكره المحقق في المعتبر حيث انه نقل عن ابن ادريس انه نقل عن بعض الاصحاب وبعض الكتب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انكره وجعله ضد الصواب فاعترضه المحقق وبالغ في انكار كلامه والتشنيع عليه واسناده الى عدم تتبعه من الاخبار وقال لان ذلك مروي عن الائمة عليهم السلام في اخبار متعددة على ان فضلاء الاصحاب رووا ذلك وافتوا به فيجب الاعتناء بالتأويل لا الاقدام بالطعن ثم قال ويمكن ان يتأول ذلك من وجوه احدها ان الحديث تضمن الا ان هذه قبل هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت فرضت وقوعها فيه امكن فرض وقوعها فيما هو اقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلوة شدة الخوف كانت العصر بعدها ولانه لو ظن الزوال ثم صلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظة امكن وقوع العصر في اول الوقت الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما في الرواية من اخص العبارات واحسنها الثالث ان هذا الاطلاق مقيد برواية داود بن فرقد واخبار الائمة عليهم السلام وان تعددت في حكم الخبر الواحد انتهى وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل بعض الاخبار المتقدمة ما لفظه وفهم من هذه الاخبار اشتراك الوقتين وبمضمونها عبر ابنا بابويه ونقله المرتضى رحمه الله في الناصرية عن الاصحاب حيث قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيقه ثم نقل كلام المرتضى رحمه الله كما قدمناه ونقل قول العلامة بعده انه على هذا يزول الخلاف ثم نقل تأويل المحقق الذي ذكرناه وقال قلت ويقدم الاول لانه يطابق مدلول الآية في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ضرورة الترتيب يقتضي الاختصاص مع دلالة رواية داود بن فرقد المرسلة ثم ساق الرواية كما قدمناه اقول هذا ما وقفت عليه من كلام المتصدين للاستدلال لهم على القول المشهور وبينهم وانت خبير بما في هذا الكلام كما قدمنا نقله عنهم من الدلالة على شهرة القول بالاشتراك في الصدر الاول لتسنادهم الى هذه الاخبار سيما عبارة المرتضى في الناصرية حيث اسنده الى اصحابنا وان تأولها بما ذكره ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكروه في تشييد القول المشهور لا يخلو في نظري القاصر من الضعف والقصور اما الرواية فانه لا يخفى على من لاحظ اخبار قواعدهم واصطلاحاتهم التي بنوا عليها الكلام في جميع الاحكام ان الاستدلال بهذه الرواية غير جيد في هذا المقام لان من قواعدهم تنويع الروايات الى الانواع الاربعة المشهورة وطرحهم قسم الضعيف من البين بل الموثق عند جملة منهم ايضا كما لا يخفى وقضية ذلك طرح هذه الرواية لضعفها ومن قواعدهم انه متى تعارضت الاخبار عملوا على الصحيح منها ورموا الضعيف او تأولوه تفاديا من الرد بالكلية فالتأويل انما يكون في جانب المرجوح فكيف خرجوا عن هاتين القاعدتين في المقام من غير صارف ولا موجب لا يخفى على ذوي الافهام ويمكن الجواب عن الرواية المذكورة بما ذكره بعض المحققين من متأخري المتأخرين من ان المراد بوقت الظهر في قوله فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار اربع ركعات الوقت المختص بالظهر عند التذكر لا مطلقا وكذا بالنسبة الى العصر قال والاضافة لا تقتضي اكثر من ذلك اقول وهذا الجواب لا يخلو عن بعد الا انه في مقام الجمع لا بأس به وهو اقرب الى هذا الخبر مما تأولوا به الاخبار المتقدمة الدالة على القول الآخر واما ما ذكره في المدارك فانه مدخول بان قضية الاشتراك من اول الوقت على القول به على الاشتراك المتفق عليه هو بعد مضي قدر الاربع فبعين ما يقال ثم يقال فيما نحن فيه ولا ريب ان الوقت المتفق على اشتراكه لا يجوز تقديم العصر فيه عمدا فلو قدمها بطلت البتة اما لو قدمها نسيانا او بناء على انه صلى الظهر فانها تقع صحيحة اتفاقا فكذا فيما نحن فيه فقوله انه يمتنع وقوع العصر ولو نسيانا لا يخلو من مصادرة ولهذا ان الاصحاب قد فرعوا على الخلاف المذكور فروعا منها ما لو صلى العصر ناسيا في اول الوقت ومنها لو كان الوقت مشتبها بالغيم ونحوه فصلى الظهر والعصر ثم انكشف له ان صلوة العصر كانت في اول الوقت فانها تصح في الصورتين المذكورتين على قول من قال بالاشتراك وتبطل على المشهور بينهم واما ما ذكره في المعتبر فانه مدخول ايضا بانه غاية ما يلزم منه وجوب الاتيان بالظهر دون العصر بالنسبة الى الذاكر وهو غير مستلزم للاختصاص فان القائل بالاشتراك لا يخالف في ذلك في صورة التذكر وانما مطرح الخلاف في مظهر الفائدة والاشتباه في صورة النسيان كما قدمناه ذكره فانها تقع صحيحة على هذا القول وهذا هو المراد بالاشتراك في الوقت بعين ما قرروه واتفقوا عليه فيما بعد مضي قدر الظهر الى ما قبل قدر

العصر من الغروب لو صحّ ما ذكره للزم ان لا يكون شيء من الوقت مشتركا اصلا لانه في كل جزء من الوقت ان لم يأت بالظهر سابقا يلزم اختصاصه بالظهر
بعين الدليل المذكور وان اتى بها سابقا فالوقت مختص بالعصر هو قدس سره قد استشعر هذا الجواب عما ذكره حيث انه اعترض به ثم اجاب عن ذلك بما ملخصه ان الاشتراك
على ما فسّرتموه فرع وقوع التكليف بالفعل ونحن قد بينا عدم تعلق التكليف وفيه نظر لانه ان اراد عدم التكليف مع التذكر فمسلم ولا ضرر فيه وان اراد ولو
في الصور التي قدمناها فهو ممنوع لما لا انه عدم تعلق التكليف في ذلك الوقت ولم يلزم ذلك من دليله الذي ذكره فانه غير آت عليه كما عرفت وبالجملة فلا مر
هنا جار على قياس الوقت المشترك فيه اتفاقا كما ذكرنا واما ما ذكره في المعتبر من التاويل لتلك الاخبار فمع الاغماض عما فيه لا ريب انه خروج عن الظاهر وهو انما يكون
عند وجود معارض اقوى يجب بحجيته تقديمه في العمل ليجب ارجاع ما سواه اليه وما ذكروه من الادلة في المقام قد عرفت ما فيه مما اكشف عن ضعف بالمنة والاستناد الى
في الاختصاص الى قوله الا ان هذه قبل هذه مردود اولا بان غاية ما تدل عليه هذه العبارة وجوب الترتيب وهو مما لا خلاف فيه الا انه انما ينصرف الى الذاكر
بعين ما قالوا في الوقت الذي اتفقوا على اشتراكه وثانيا بانه لو كان ذلك منافيا للاشتراك المطلق للزم اختصاص الوقت بالظهر الى ما يؤديها ولا اختصاص له
بمقدار ادائها واما ما ذكره في الذكرى من الاستدلال بالآية ففيه ان الآية بالدلالة على خلاف ما رامه اشبه ولهذا ان العلامة ره في المختلف جعلها من ادلة الصدوق
ره على القول بالاشتراك من اول الوقت وذلك لان غاية ما تدل عليه الآية المذكورة التكليف بالصلوتين او الصلوات الاربع في ذلك الوقت المحدود ولا يلزم
من ذلك وجوب الترتيب بل الترتيب انما قام بدليل من خارج وهو انما ينصرف الى الذاكر كما عرفت فعند عدم التذكر يبقى اطلاق الآية على حاله واما ما
استدلوا به من رواية الحلبي ونحوها ففيه انه وان اشتهر في كلامهم نسبة القول بالاشتراك من اول الوقت الى آخره الى الصدوق قده وفرعوا على ذلك جملة من
الفروع كما سيأتي الا ان معلوميته ذلك من كلام الصدوق قده غير ظاهر حيث انه لم يصرح بهذا القول وانما نسبوه اليه باعتبار نقله جملة من الروايات
المتقدمة وصريح كلامه بالنسبة الى آخر الوقت يوافق كلام الاصحاب فانه قال في باب احكام السهو في الصلوة ما صورته وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما
عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما وان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتاك جميعا ثم صل
الاولى بعد ذلك على اثرها انتهى وح فالخلاف لو سلم انما هو في اول الوقت خاصة بقي الكلام بالنسبة الى من نقل عنه القول بذلك غيره فهل هو على حسب ما ذكرنا
عن الصدوق قده او مطلقا كل محتمل نعم يبقى الاشكال في الاخبار حيث ان ظاهر الاخبار التي قدمناها امتداد الاشتراك الى آخر الوقت وموجبه انه لو لم يبق من
الوقت الا بقدر اربع ركعات فانه يختص بالظهر ورواية الحلبي المذكورة ونحوها انما تعضد بما صادفه هذه الاخبار قرينة على ارتكاب التاويل في اول الوقت
في تلك الاخبار الدالة على الاشتراك مطلقا فانها وان كانت لا معارض لها بالنسبة الى اول الوقت الا ان المعارض بالنسبة الى آخره موجود كما عرفت وبالجملة
فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال فان الخروج عما عليه جل الاصحاب مع تأيّدهم بما عرفت مشكل والقول بتخصيص الاشتراك باول الوقت دون آخره كما هو المفهوم
من الاخبار بالتقريب الذي ذكرناه مع عدم ذهاب احد اليه فيما اعلم اشكل والاحتياط بحمد الله سبحانه واضح تنبيه اعلم ان جماعة من الاصحاب قد فرعوا على
الخلاف المتقدم في المسئلة فروعا منها اما قدمنا من صلوة العصر في الوقت المختص بالظهر ناسيا او ما لو صلى الظهر بناء على ظن دخول الوقت ثم ظهر وقوع العصر



في الوقت المختص بالظهر فعلى القول بالاشتراك تصح العصر ويصلي الظهر بعدها لان غاية الاخلال بواجب هو الترتيب سهوا وبناء على ما جوزه الشارع من
العمل بالظن ولا ضير فيه وعلى القول بالاختصاص تبطل العصر ويجب اداؤها بعد الظهر ومنها ان من ظن ضيق الوقت الا عن اداء العصر فانه يتعين عليه
الاتيان بالعصر ولو صلى ثم تبين الخطأ ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعة مثلا فهل يجب عليه الاتيان بالظهر اداء على القول بالاشتراك حسب كذا ذكره
بعض الاصحاب ولا يخلو من شوب الارتياب فان من ظن ضيق الوقت الا عن اداء اربع ركعات او تيقن ذلك فانه على القول بالاشتراك فالواجب عليه الاتيان
بالظهر لقولهم عم الا ان هذه قبل هذه واما على القول بالاختصاص فالواجب الاتيان بالعصر كما دلت عليه رواية الحلبي المتقدمة وكذا لو لم يبق من الوقت الا
بقدر اداء ركعة فانها تختص بالظهر اداء على القول بالاشتراك وبالعصر على القول بالاختصاص ومنها ان من ادرك ركعة من آخر وقت العشائين فانه يجب عليه
الاتيان بالمغرب اولا ثم العشاء ان لم يدرك منها الا ركعة على القول بالاشتراك ويتعين العشاء على القول بالاختصاص ومنها ان من صلى الظهر ظانا سعة الوقت
ثم تبين الخطأ ووقوعها في الوقت المختص بالعصر على القول المشهور فانه يجب قضاء العصر خاصة على القول بالاشتراك وقضاؤهما بناء على الاختصاص والله العالم



المسئلة الثالثة لا خلاف بين الاصحاب في ان اول وقت الظهر زوال الشمس الذي هو عبارة عن ميلها وانحرافها عن دائرة نصف النهار وقد نقل الاجماع على
ذلك في المعتبر والمنتهى والاصل فيه الآية والاخبار قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك هو الزوال كما نص عليه اهل اللغة
ودل عليه صحيح زرارة عن ابي جعفر عم قال الله عز وجل لنبيه صم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها الحديث وقد تقدم بتمامه مع البحث
في ذيله عن معناه منقحا في فصول المقدمة الاولى وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة التي تقدم كثير منها في سابق هذه المسئلة وربما يتوهم دلالة بعض الاخبار على ما
ينافي ذلك كصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان
وقتها اذا زالت ونحوهما غيرهما فانها محمولة على وقت المتنفل او الوقت الاول لغيره كما سيأتي توضيحه ان شاء الله تعالى في محله مفصلا وبالجملة فالتحديد بالزوال دينا
في اولية وقت الظهر مما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى وانما الخلاف بينهم في آخر وقتها وقد اختلف فيه اقوالهم قال العلامة ره في المختلف اختلف علماؤنا
في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى ره اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار صلوة اربع ركعات اشتركت الصلوتان الظهر والعصر
في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر وبالغروب ينقضي وقت العصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار

وابن ادريس

وابن ادريس وابن حمزة وقال الشيخ ره في ط اذا زالت الشمس دخل وقت الفريضة ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم بعد ذلك يشترك الوقتان يعني بينه وبين العصر
الى ان يصير ظل كل شيء مثله وروى حتى يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشاخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا
صار كذلك فقد فات وقت العصر ...... هذا وقت الاختيار واما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات
فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان يغرب الشمس وفي اصحابنا من قال ان هذا ايضا وقت الاختيار وافتى في ف بمثل ذلك وكذلك في الجمل وقال في ية آخر وقت
الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وقال في الاقتصاد آخره اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص او يصير ظل كل شيء مثله وهو اختيار في المصباح
وقال في عمل يوم وليلة اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص قد جعل في ط اربعة اسباع الشخص رواية ولم يتعرض لهذه الرواية في ف والجمل وافتى في النهاية بها وفي عمل يوم
وليلة بهذه الرواية ولم يتعرض للظل المماثل وافتى في الاقتصاد باحدهما لا بعينه وقال المفيد ره وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشاخص
وقال ابن عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الاخر مع انه
حكم ان الوقت الاخر لذوي الاعذار فان اخر المختار الصلوة من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند آل محمد عليهم السلم اذا صلاها في آخر
وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وقال ابن البراج آخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وقال ابو الصلاح آخر وقت المختار والافضل ان يبلغ الظل سبعي القامة
وآخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباعه وآخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله وللشيخ في يب قول آخر هو ان وقت الظهر اربعة اقدام وهي اربعة اسباع
الشخص وبه قال السيد المرتضى ره في المصباح ثم قال في لف والذي نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى اولا اقول ما ذهب اليه قدس سره هو المشهور
بين المتاخرين ومتاخريهم واستدلوا عليه كما ذكره العلامة في لف والسيد ره في ك وغيرهما بقوله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
قال في ك بعد ان ذكر ان اللام في قوله لدلوك الشمس للتوقيت والمعنى والله اعلم اقم الصلوة من وقت دلوك الشمس ممتدا ذلك الى غسق الليل قال ره
فيكون اوقاتها موسعة وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فيما بين الزوال الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن
قال في ك ومقتضى ذلك امتداد وقت الظهر بل العصر خاصة الى الغروب ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للصلوات الاربع ضرورة ان كل جزء من اجزا
ظرف لشيء منها وقال في المنتهى كل من قال بان وقت العصر الى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر لما قبل ذلك ثم روى في ك عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع
صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من
عند غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه قال ره ليس في الرواية من قد يتوقف في شانه الا الضحاك بن زيد فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان
لكن الظاهر انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحا ومتنها صريح في المطلوب ثم قال في ك ويشهد لهذا القول ايضا رواية داود بن فرقد
والحلبي المتقدمتان ورواية زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما
حتى تغيب الشمس ثم نقل موثقة عبد الله بن سنان الدالة على ان الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب
والعشاء ثم صحيحة زرارة الدالة على ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما
اخر الحديث الى ان قال واما انتهاء وقت الفضيلة بصيرورة ظل كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر
فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر و
العصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر قال وانما حملناهما على وقت الفضيلة لان اجراءهما على ظاهرهما يقتضي كون ذلك آخر الوقت مطلقا ممتنع اجماعا فلا بد
من حملهما اما على وقت الفضيلة او الاختيار ولا ريب في رجحان الاول لمطابقته القران و لصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب
ولقوله ع في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما انتهى اقول وبه سبحانه الثقة لادراك المامول انا قد قدمنا البحث في المقام بما ازال
عنه غشاوة اللبس والابهام ونقول هنا ايضا في الكلام على كلامه قدس سره في هذا المقام ان فيه نظرا من وجوه احدها لا مدفع لدلالة الاية والاخبار
المذكورة على الامتداد في الجملة وكون ذلك وقتا في الجملة انما البحث في تخصيص ذوي الاعذار به او عمومه لهم ولذوي الاختيار وهذه الادلة كلها لا تصريح
ولا ظاهرية فيها بكون الامتداد الى الغروب او الى الانتصاف وقتا للمختار كما هو المطلوب بالاستدلال وانما تدل على كونه وقتا في الجملة ويكفي في صدقه كونه وقتا لذوي
الاعذار والاضطرار ومما يؤيد ما ذكرنا ما صرح به شيخنا البهائي ره في كتاب الحبل المتين حيث نقل عن العلامة الاحتجاج للقول المشهور بالاية وانها تدل
على التخيير في ايقاع الصلوة بين هذين الوقتين ثم قال قدس سره واما الاية فلا تدل لي على ان ما بين الدلوك والغسق وقت للمختار وانما تدل على ان ما بينهما
وقت في الجملة وهذا لا ينافي كون البعض وقتا للمختار والبعض الاخر وقتا للمعذور انتهى وقد وفقه الله سبحانه للاطلاع عليه بعد خطور ما ذكرناه بالبال
اولا فهو من قبله وثانيها ان ما ذكره ره في الرواية المشتملة على الضحاك بن زيد من ان الظاهر انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السند
صحيحا لا اعرف له وجه استقامة ولا ظاهرية وجه ظهوره فان مجرد ذكر النجاشي للضحاك وانه ابو مالك الحضرمي وانه ثقة لا يقتضي حمله على الرجل المذكور
في الرواية المعبر عنه بالضحاك بن زيد ومجرد الاشتراك في الاسم او الطبقة لا يقتضي حمل احدهما على الاخر والذي يستفاد من النجاشي [illegible] توثيق الرجل
الذي ذكره واما كونه هو هذا المذكور في الخبر فلا يستفاد من كلامه بوجه من الوجوه وبالجملة فان ما ذكره قدس سره لا يخلو من عجب من مثله كما ترى واعجب من ذلك
قوله ايضا ومتنها صريح في المطلوب واي صراحة في الدلالة على الامتداد بالنسبة الى المختار كما هو المدعى محل البحث وانما غايتها كما عرفت الدلالة على
ما دلت عليه الاية والاخبار الباقية من كونها وقتا في الجملة وثالثها قوله بعد ذكر صحيحتي الاحمدين الدالتين على التحديد بالقامة والقامتين من ان

ممنوع منع الظهور تسليم العموم فيه ما فيه

الاظهر حملها على الفضيلة دون الاختيار لظاهر القرائن وصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب فانه لا ريب ان هاتين الصحيحتين
من جملة الصحاح التي اشرنا سابقا الى دلالتها على ما اخترناه من ان الوقت الاول هو الوقت الاصلي لجملة الفرائض وان الثاني انما وقع رخصة لذوي الاعذار و
الاضطرار وان من اخر اليه مختارا فهو مستحق للمؤاخذة الا ان يعفو الله عز وجل ويهنا زيادة على الخبرين المذكورين ما رواه في الكافي عن يزيد بن خليفة قال قلت
لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله عز وجل على نبيه الظهر
وهو قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار
الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وما رواه الشيخ (ره) في الصحيح عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح
ع وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم ومنها
موثقة معوية بن وهب المتقدمة في المسألة الاولى الدالة على نزول جبرئيل بالاوقات على النبي ص الا انه يبقى الاشكال في هذه الاخبار من حيث الدلالة
على امتداد الفضيلة او الاختيار الى مصير ظل كل شيء مثله فانه مبني على حمل القامة على قامة الانسان وفيه ما سيأتي تحقيقه في المسألة الآتية ان شاء الله تعالى
واما ما ذكره هنا من حمل هذا الوقت على وقت الفضيلة فقد عرفت انه مجرد دعوى لا دليل عليها واستنادهم الى الآية والاخبار قد عرفت ما فيه اذ محل البحث
في المسألة وقت الاختيار ولا دلالة في الآية عليه ولا في شيء من تلك الاخبار وبالجملة فانا لا نمنع دلالة الآية وهذه الاخبار على انه وقت في الجملة واما كونه وقتا
للمختار كما هو المدعى فلا فان قضية الجمع بينها وبين ما قدمنا من الاخبار الدالة على كون الوقت الثاني انما هو لذوي الاعذار وانه بالنسبة الى غيرهم فتضييع
وانه موجب لوقوف عمله عن القبول وبقائه بحثا لتنبيه هو حمل هذه الاخبار على ما ذكرناه واما على ما ذهبوا اليه فانه لا مناص لهم عن طرح تلك الاخبار
مع ما هي عليه من الاستفاضة والكثرة والصحة في كثير منها والصراحة ومما يزيدها تأكيدا زيادة على ما قدمناه ما رواه في كتاب العيون عن الرضا
عليه السلام وفي كتاب المجالس وثواب الاعمال عن الصادق ع عن آبائه عن رسول الله ص قال لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن وفي بعضها هائبا لابن آدم ذعرا منه ما حافظ
على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم وروى في كتاب العيون عن الرضا ع قال لا تضيعوا صلواتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون
وهامان وكان حقا على الله تعالى ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته وسنة نبيه ص وروى الصدوق في كتاب المجالس بسند صحيح عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها وروى في الخصال عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلوة فلا يشغلنكم عن اوقاتها شيء من امور الدنيا فان الله عز وجل ذم اقواما فقال الذين هم
عن صلوتهم ساهون يعني انهم غافلون استهانوا باوقاتها وروى الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها
لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وروى الثقة الجليل على
بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون قالوا يعني به تاركون لان كل احد يسهو في الصلوة قال ابو عبد الله ع تأخير الصلوة عن اول وقتها
لغير عذر وفي كتاب المجمع هم الذين يؤخرون الصلوة عن اوقاتها عن ابن عباس وروي ذلك مرفوعا وفي تفسير العياشي في تفسير الآية المذكورة عن يونس بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوله الذين هم عن صلوتهم ساهون أهي وسوسة الشيطان قال لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلي في اول وقتها
وعن ابي اسامة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو الترك لها والتواني بها وعن محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن ع هو التضييع لها اقول انظر ايدك الله تعالى بعين الاعتبار في هذه الاخبار وامثالها مما قدمناه مما هو صريح واضح المقالة في ان التأخير عن الوقت
الاول تضييع وان المراد بالوقت في جميع هذه الاخبار السابقة واللاحقة هو الوقت الاول فربما اطلق في بعضها وربما قيد باول الوقت من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف اي الوقت الاول وان التأخير عنه تضييع للصلوة غير مستحق للقبول بل مستحق للعقاب والحشر مع قارون وهامان وانه لا تناله
الشفاعة الا ان يعفو الله بكرمه كيف يلائم هذا كله القول بانه وقت شرعي للمختار يجوز له التأخير اليه في حال الاختيار ورابعها ان ما ادعاه من
صراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء ففيه ان تلك الاخبار لم يصرح في شيء منها بكونه وقت اجزاء لا غير وهذه التسمية انما وقعت في كلامهم
باعتبار حملهم الوقت الاول على وقت الفضيلة فسموا الوقت الثاني وقت اجزاء وغاية ما دلت عليه الاخبار المتقدمة ان الوقت يمتد الى غروب الشمس
لقوله ع في بعضها انت في وقت حتى تغيب الشمس ولكن مقتضى الجمع بينها وبين الاخبار الدالة على التحديد بالقامة والقامتين يدل على ان ما بعد القامة
في الظهر والقامتين في العصر وقت مرجوح مفضول ليس كالوقت الاول الا انهم سموه باعتبار حملهم اخبار القامة والقامتين على الفضيلة وقت اجزاء
والاخرون خصوه باصحاب الضرورات والاعذار وان اسقط القضاء عن غيرهم ايضا الا انه على الحال التي عرفت من الاخبار المتقدمة وهذا هو الارجح والاظهر
للاخبار المذكورة كما عرفت اذا عرفت ذلك فاعلم ان جملة من الاصحاب قد نقلوا عن الشيخ في الخلاف الاحتجاج على ما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة
ظل كل شيء مثله بان الاجماع منعقد على ان ذلك اول وقت الظهر وليس على ما زاد عليه دليل وبما رواه عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر
في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني
السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وبصحيحتي احمد بن عمر واحمد بن محمد المتقدمتين واجاب عن ذلك
في المدارك فقال والجواب اما عن الاول ...... اما قد بينا الدلالة على كون الزائد وقتا للظهر وعن الرواية الاولى بمنع الدلالة على المدعى بل هي بالدلالة
على نقيضه اشبه لان امره ع بالصلوة بعد المثل يدل على عدم خروجه وعن الروايتين الاخيرتين بالحمل على وقت الفضيلة كما بيناه انتهى وفيه ما عرفت
ونزيده هنا ان الشيخ (ره) انما احتج هنا على انتهاء وقت الاختيار لا انتهاء الوقت مطلقا والذي اشار اليه من الادلة ليس فيها ما يدل على كون الزائد

وقت العشاء وانما غايتها كما عرفت الدلالة على كونه وقتا في الجملة فكلام الشيخ ره في محله لا يندفع بما ذكره واما استدلال الشيخ برواية زرارة فهو ليس في محله والظاهر حملها على الايراد المأمور به كما يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه واما الصحيحان الاخيران فهما من اوضح الادلة على ما ادعاه والحمل على وقت الفضيلة قد عرفت ما فيه واما ما افتى به الشيخ ره في بعض كتبه ونسبه الى الرواية في بعض آخر وتبعه جماعة من انتهاء الوقت باربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشاخص لمن لا عذر له واما من له عذر فهو في فسحة الى آخر النهار فاستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان يغرب الشمس متعمدا بغير علة لم يقبل منه وعن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج هذا الوقت وهي في الدم قال [illegible] بعد نقل ذلك والجواب عن الروايتين بالطعن في السند اما الاولى فبجهالة ابرهيم الكرخي مع ان فيهما ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر ومن المعلوم ان اوله عند الفراغ منه لا بعد مضي اربعة اقدام واما الثانية فبالفضل بن يونس فانه واقفي مع انها معارضة بموثقة عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق عليه السلام وهو اصح سندا من هذه الرواية اذ ليس في طريقها من يتوقف في حديثه الا علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فانه سمع شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه انتهى اقول اما الطعن في السند فقد عرفت في غير موضع مما تقدم انه لا يقوم حجة على المتقدمين ولا على من لا يرى هذا الاصطلاح واما ما طعن به في متنهما من دلالتهما على ان اول وقت العصر هو آخر وقت الظهر والحال ان اول وقتها انما هو الفراغ من الظهر فيمكن الجواب عنه بان المراد بالوقت هنا هو اول وقت الفضيلة كما ذهب اليه جملة من الاصحاب من استحباب تأخير العصر الى بعد مضي المثل او الاقدام كما يأتي نقله عن الشيخ المفيد ره وابن الجنيد في المسألة الآتية لا ان المراد الوقت الحقيقي ومثل ذلك ايضا ما يأتي ان شاء الله تعالى في اول وقت العشاء فان الشيخين ذهبا الى انه انما يدخل بذهاب الحمرة المغربية وعليه تدل بعض النصوص والاصحاب حملوها على اول وقت الفضيلة فليكن ما اشتمل عليه هذا الخبر من ذلك القبيل وبه يندفع الطعن المذكور واما طعنه في الرواية الثانية بالفضل بن يونس وانه واقفي ففيه انه وان كان واقفيا كما ذكره الشيخ ره الا انه ثقة كما ذكره النجاشي ولم يذكر كونه واقفيا ويأتي على ما يختاره البعض من تقديم النجاشي لانه اضبط واثبت الحكم بصحة الرواية ومع التنزل والعمل بقول الشيخ ره فيكون من قسم الموثق فلا معنى لترجيح موثقة عبد الله بن سنان عليها واما ما علل به من ترجيح موثقة عبد الله بن سنان لعدم اشتمالها على الحسن بن فضال ففيه انه قد رد روايته في غير موضع من شرحه كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في مواضع ثم يبقى الكلام في الرواية المذكورة من حيث دلالتها على خروج وقت الظهر في الحيض بعد الاربعة اقدام والعلامة ره قد ادعى الاجماع على ان آخر وقت الظهر للمعذور الى قبل الغروب بمقدار العصر وبه طعن في هذه الرواية وتنظر فيه بعضهم بان الشيخ ره صرح في التهذيب ايضا بان الحائض اذا طهرت بعد ما يمضي من الوقت اربعة اقدام لم يجب عليها صلوة الظهر فادعاء الاجماع على خلافه مع مخالفة الشيخ ره محل تأمل اقول ومما يدل على ما دلت عليه الرواية المذكورة في الحكم المذكور حسنة معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان الا انه يمكن حمل هاتين الروايتين على الوقت المختص بالعصر فلا تكون سبيلها سبيل تلك الرواية وبالجملة فان رواية الكرخي لا اشكال فيها لما عرفت وانما الاشكال في رواية الفضل بن يونس بما دلت عليه من ان اول وقت الظهر انما هو الى مضي الاربعة اقدام وبعده يخرج حتى بالنسبة الى ذوي الاعذار كالحيض ولا يحضرني في ذلك محمل غير التقية كما صرح به الفاضل الخراساني في الذخيرة وزاد مع ذلك احتمال حمل رواية ابن سنان على الاستحباب والاظهر هو العمل برواية ابن سنان لاعتضادها بالاخبار المستفيضة الدالة على وجوب الصلوة وامتداد الوقت فيها لذوي الاعذار الى الغروب وحمل تلك الرواية على التقية وان لم يعلم بها الآن قائل منهم لما قدمنا في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب من انه لا يشترط في الحمل عليها وجود قائل منهم ولما علم من الاخبار من انه لا منشأ للاختلاف في اخبارنا الا التقية ولما انطبقت فتوى علمائنا وتظافرت اخبارنا بما دلت عليه رواية ابن سنان وجب حمل ما يخالفها على ذلك واما ما ذهب اليه الشيخ ره مما قدمنا نقله عنه من العمل بالرواية المذكورة فهو مما لا يلتفت اليه في معارضة الاخبار المشار اليها المعتضدة بعمل الطائفة المحقة قديما وحديثا ومنهم الشيخ في غير الكتابين المذكورين نعم ما دلت عليه رواية ابن سنان من امتداد وقت العشائين الى آخر الليل فمحمول عندك على التقية مما تقدم تحقيقه في باب التيمم ويأتي مزيد كلام فيه ان شاء الله تعالى في باب قضاء الصلوة واما ما نقل عن الشيخ المفيد ره من ان وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشاخص فاستدل له العلامة في المختلف بما رواه ابن بابويه والشيخ ره في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ ره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من الزوال ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس قال في المختلف ونحوهما قال هنا والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك بل مقتضى صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام استحباب تأخير الظهر الى ان يصير الفيء على قدر ذراع يعني من الزوال فانه عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعلت فداك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة والظاهر ان ذلك

هو مراد المفيد

هو مراد المفيد ره وان كانت عبارته مجملة وهو الذي فهمه منه الشيخ في يب فانه قال بعد نقل كلامه وقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين
زوال الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صار على قدمين او سبعين او ما اشبه ذلك ووقت المضطر ممتد الى اصفرار الشمس ثم استدل على الضرب الثاني
برواية زرارة وما في معناها وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة الفيء على قدمين مقطوع بنفيه انتهى وهو جيد واما ما نقل عن ابن ابي عقيل فاحتج
للمؤلف برواية زرارة المتقدمة مرفوعا واستدل به للشيخ المفيد ره ورواية محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع يقول ان وقت الظهر من زوال الشمس الى آخر قدمها قامة
من الزوال وقد روي علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع وقال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت
ذراعا واجاب عنه بما يرجع الى ما قدمنا انفا من عدم صلوحه ويبعد كلام الشيخ المفيد ره وبالجملة فالمعتمد من هذه الاقوال ما قدمنا لك تحقيقه وان وسعنا
مضيقه في هذا المجال والله العالم **المسئلة الرابعة** المشهور في كلام الاصحاب ان الوقت الاول للظهر وهو وقت الفضيلة او الاختيار على الخلاف
المتقدم من الزوال الى مضي مثل الشاخص وللعصر الى مضي مثليه قال في المعتبر آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب مقدار
اربع ركعات فيختص الوقت للعصر واليه ذهب علم الهدى وابن الجنيد ونقل ايضا عن السيد المرتضى انه يمتد وقت الفضيلة في الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت العصر الى
ان يبقى للغروب قدر اربع ركعات فيختص بالعصر وقد تقدم في صدر المسئلة الثالثة كلام الشيخ بنحو ذلك والمشهور في كلام المتأخرين افضلية تاخير العصر الى اول
المثل الثاني قال في الذكرى يمتد وقت الفضيلة للظهر او الاختيار الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا للشخص في المشهور ثم نقل خلاف المشهور التقدير
بالاقدام الاربعة برواية ابرهيم الكرخي ثم قال في موضع آخر بعد البحث في المقام نعم الاقرب استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين
والظهر واما المقدر بما سلف من المثل او الاقدام وغيرهما وقد تقدم في سابق هذه المسئلة تصريح صاحب ك بما ذكرنا اولا من امتداد وقت فضيلة الظهر الى تمام مثل
الشاخص واستدلالا على ذلك بصحيحتي احمد بن عمر واحمد بن محمد المشتملتين على التحديد بالقامة وان وقت الظهر قامة ووقت العصر قامتان وفي معناها روايات اخر قدمنا
ذكرها ايضا وفي الاستدلال بها عندي اشكال حيث ان مبنى الاستدلال على حمل القامة على قامة الشخص والمفهوم من الاخبار ان لفظ القامة الواردة فيها انما هو بمعنى الذراع
والقامتين بمعنى الذراعين فمن ذلك ما رواه الشيخ ره في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال له كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا
وعن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع وعن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب
علي عليه السلام قال في الوافي نصبهما بالحكاية وعن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان قال في الوافي تفسير القامة
انما يتم اذا كان قامة الشاخص ذراعا فيعبر عن احدهما بالآخر كما دل عليه حديث ابي بصير لا مطلقا كما زعمه صاحب التهذيب لو اريد به تحديد زمان يكون فيه الظل الثاني
بعد نقصانه ذراعا ويراد بالقامة قامة الظل الثاني لا قامة الشخص كما دل عليه حديث اول الباب اقول لعل المحتمل قريبا بل الظاهر ان المراد باللام في القامة و
القامتين في هذه الاخبار للعهد تكون اشارة الى ما قدمنا من الاخبار الدالة على تحديد وقت الظهر بالقامة ووقت العصر بالقامتين بمعنى ان اللام الواردة في تلك
الاخبار المراد منها الذراع لا قامة الشخص وبه يظهر ان حمل القامة في تلك الاخبار على قامة الشخص ليكون دليلا على امتداد وقت الفضيلة بامتداد المثل او المثلين
لا وجه له واما ما ذكروه من استحباب تاخير العصر الى اول المثل الثاني فاستدلوا عليه برواية زرارة المتقدمة المتضمنة لسؤاله ابا عبد الله ع عن وقت الظهر في القيظ
وقد تقدمت في سابق هذه المسئلة وهي مع كونها اخص من المدعى مع اشتمالها على خلاف المدعى ايضا حيث دلت على الصلوة بعد نقص المثل محمولة على الابراد كما يأتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله نعم يدل على ذلك ما قدمنا من رواية الشيخ ره في كتاب المجالس مما كتبه الامير ع لمحمد بن ابي بكر حين ولاه مصر حيث قال في الحديث فان رجلا
سأل رسول الله ص عن اوقات الصلوة فقال اتاني جبرئيل ع فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله
الحديث وهو مع ضعفه معارض بالاخبار المستفيضة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ومنها اخبار نزول جبرئيل بالاوقات ويمكن حمله على التقية حيث انه هو المعمول عليه
عند العامة قديما وحديثا ويؤيده ما ذكرنا ما صرح به شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار حيث قال نعم ما قال ثم انه لما كان المشهور بين المخالفين تاخير الظهر
عن اول الوقت بالمثل والمثلين فلو اختلفت الاخبار في ذلك ففي بعضها اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر وفي بعضها
ان آخر وقت الظهر المثل وآخر وقت العصر المثلان كما ذهب اليه اكثر المتأخرين من اصحابنا وفي بعضها ان وقت نافلة الزوال قدمان ووقت الظهر ونافلة
العصر بعدها قدمان ووقت فضيلة العصر اربعة اقدام في بعض الاخبار وفي بعضها قدمان ونصف وفي كثير منها لا يمنعك من الفريضة الا سبحتك ان
طولت وان شئت قصرت والذي ظهر لي من تتبعها ان المثل والمثلين انما وردا تقية لاشتهارهما بين المخالفين وقد ورد في بعض الاخبار الذراعين تحرجا من
الكذب او المثل والمثلان اوقات الفضيلة بعد الذراع والذراعين والاربع اي اذا اخروا الظهر عن اربعة اقدام فينبغي ان يؤخروها الى السبعة وهي المثل واذا
اخروا العصر عن الثمانية فينبغي ان لا يؤخروها عن الاربعة عشر اعني المثلين فلا افضلية في الاوقات الا الاقدام لكن لا بمعنى ان الظهر لا يقدم على القدمين بمعنى
النافلة لا توقع بعد القدمين وكذا نافلة العصر لا يؤتى بها بعد الاربعة اقدام فاما العصر فيجوز تقديمها قبل مضي الاربعة ان فرغ من النافلة قبلها
بل التقديم فيها افضل واما آخر وقت فضيلة العصر فله مراتب الاولى ستة اقدام والثانية ستة اقدام ونصف والثالثة ثمانية اقدام والرابعة المثلان
على احتمال فاذا رجعت الى الاخبار الواردة في هذا الباب لا يبقى لك ريب في تعيين هذا الوجه في وجه الجمع بينها انتهى كلامه زيد مقامه اقول لم اقف فيما حضرني
من الاخبار على ما يدل على المثل والمثلين سوى الخبرين اللذين ذكرتهما وقد عرفت الوجه فيهما وظني ان ما تكلفه زيادة على ذلك لا وجه له اذ التقية في ذلك
ظاهر في المقام فلا ضرورة في ارتكاب ما ذكره طاب مرقده والواجب هو بسط الاخبار المتعلقة بالمسئلة كما هي عادتنا في الكتاب ليظهر بذلك تحقيق الحق بغير شك
ولا ارتياب فاقول ان جملة من الاخبار قد وردت في نزول جبرئيل ع بالاوقات منها ما رواه الشيخ ره في يب في الموثق عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل
رسول الله ص بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى

المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلوع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل وساق الخبر مثل السابق الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وعن الفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الخبر كالاول الا انه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام اقول وهذه الاخبار بانضمام بعضها الى بعض ظاهرة الدلالة في ان الوقت الاول للظهرين هو الذراع والذراعان والقدمان والاربعة اقدام لان القامة في الخبر الاول كما عرفت انها بمعنى الذراع الا انها ظاهرة الاختصاص بغير المتنفل لان النوافل لتحديدها بالذراع والذراعين انما وقع بعد ذلك ورخ فيكون هذا الوقت وقت فضيلة بالنسبة الى غير المتنفل وعلى ذلك يحمل الاخبار المتقدمة ايضا كصحيحتي الاحمدين ورواية محمد بن حكيم واما رواية يزيد بن خليفة فالظاهر حمل القامة فيها على قامة الشاخص حيث قال فيه اخر وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المثلان فان المثل انما يعتبر على قامة الشاخص دون الذراعين كما لا يخفى الا ان يحمل على المبالغة وهو بعيد بل الظاهر هو حملها على التقية ويؤيده دلالتها على عدم دخول وقت العصر حتى يصير الظل قامة الشاخص يعني وقت فضيلتها وهو مذهب العامة حيث انهم يؤخرون العصر الى ذلك الوقت ولعل من هذا الخبر ونحوه حكم المتاخرون باستحباب تاخير العصر الى المثل الاول الى المثل الثاني كما قدمنا نقله عن الذكرى والحق فيه ما عرفت سابقا ويمكن ان يجعل هذا الخبر دليلا لما قدمنا على المشهور بين الاصحاب من امتداد فضيلة الظهر الى المثل والعصر الى المثلين حيث قال فيه لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وقد عرفت ان المراد بالقامة هنا قامة الانسان قوله وهو اخر الوقت اي وقت الفضيلة وقوله فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر اي الوقت المختص فضله بالعصر بحيث لا يشاركه الظهر فيه لان ما قبل ذلك وقت فضيلة لهما معا كما دلت عليه الاخبار من ان كل ما قرب من اول الوقت فهو افضل فانه لا يمنعك الا السبحة والذراع والذراعين ونحوها فاذا بلغ الظل المثل الثاني اختصت الفضيلة بالعصر الى تمام المثل الثاني وهذا المعنى وان كان محتملا الا انه لا يخلو من تكلف ولعل حمل الخبر على الخروج مخرج التقية اظهر كما ذكرنا وجملة من الاخبار قد دلت على التحديد بالذراع والذراعين والقدم والقدمين والاربعة ونحو ذلك منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال في التهذيبين قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانسي وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم اقول القامة في هذا الخبر مراد بها قامة الانسان وكذا في الذي بعده وعن زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة اقول حيث انه قد دلت الاخبار على انه لا تطوع في وقت فريضة بل اكثر الاخبار الدالة على هذا المعنى انما اريد بها هذا المقام حيث ان الشارع قد عين للنافلة من اول الوقت هذا المقدار من الذراع والذراعين والقدمين والاربعة فمتى خرج هذا الوقت ولم يات بالنافلة وجبت البداءة بالفريضة واما الوقوع من النافلة قبل هذا المقدار فانه يجوز بل يستحب مزاحمة الفريضة لها في هذا المقدار كما سياتيك ان شاء الله تعالى ذكره في الاخبار وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار تختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة وعن اسحق بن عمار مثله سندا ومتنا وزاد وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع وعن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك الحديث وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وروى في التهذيب في الصحيح عن الفضيل وزرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد قالوا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر اقول لعله بما سبق الى بعض الاوهام كما وقع فيه بعض الاعلام ان المراد من هذا الخبر انما هو تحديد وقت فضيلة الظهر او الاختيار بمعنى ان الافضل ايقاعها في هذا المقدار وكذلك العصر فيكون منافيا لما دل على التحديد بالقامة والقامتين والمثل والمثلين ومن اجل ذلك حكم بطرح اخبار المثل والمثلين لصحة هذا الخبر وانت خبير بان ظاهر الصحيحة المذكورة وان اوهم ذلك في بادي النظر الا ان الظاهر ان المراد انما هو التحديد بما بعد القدمين والاربعة فمعنى قوله وقت الظهر بعد الزوال قدمان يعني مضي قدمين وهكذا وقت العصر كما وقع نظيره في موثقة زرارة المتقدمة من حيث قال اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة فان ظاهر وقت الذراع يعني اول الذراع مع ان المراد انما هو مضي الذراع كما هو صريح صدر الرواية وقد وقع مثل ذلك في صدر صحيحة زرارة المتقدمة صدر هذه الجملة حيث قال فيها سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فان المراد بعد ذراع كما ينادي به تتمة الرواية وقوله فيها ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر الخبر وروى في التهذيب عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت

الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهم ان الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة
اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزئك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف
موضع الفضل في الوقت فكتب ع القدمان والاربعة اقدام اقول ظاهر هذه الرواية كما ترى انه من جملة من عاصر الائمة ع قد فهموا الاختلاف بين روايات
التقدير بالنافلة كما يأتي في المقام ان شاء الله تعالى ومن بين روايات التحديد بالاقدام والاربعة اذرع ورجح بعضهم العمل بروايات الاقدام على روايات
التحديد بالنافلة حتى بالغ بعضهم واوجب تاخير الفريضة الى مضي المقدار المذكور وحكم بعدم اجزائها قبله ولا ريب ان التاخير ظاهر منها كما سيتضح لك
ان شاء الله تعالى ثم انه لا يخفى ما في الجواب من الاجمال وعدم الانطباق على السؤال وصاحبه عرف بتحقيق الحال ولعله قد سقط شيء من البين وربما كان فيه اشعار
وايماء الى ترجيح العمل بروايات الاقدام ومنها موثقة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت وروى في الفقيه في باب صلوة رسول الله ص مرسلا عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا
حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء
الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعين وفي خبر آخر رواه الكليني بطريقين احدهما
صحيح وحسن بابرهيم بن هاشم في باب بناء مسجد النبي ص قال وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا فاء الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك
صلى العصر وروى محمد بن الفرج قال كتبت اسأله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل
سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام الحديث وقد تقدمت رواية ابرهيم الكرخي الدالة على خروج وقت الظهر بعد ما يمضي من الزوال
اربعة اقدام وان اول وقت العصر هو آخر وقت الظهر وان آخر وقت العصر حتى تغرب الشمس وهو محمول على خروج وقت الفضيلة بمضي الاربعة الاقدام للظهر ورواية
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك التضييع وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع العصر يوم الجمعة على ستة
اقدام وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلوة العصر على اربعة اقدام وعن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وعن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر وفي كتاب الفقه الرضوي قال وقت الظهر زوال الشمس وآخره
ان يبلغ الظل ذراعا او قدمين من زوال الشمس في كل زمان ووقت العصر بعد القدمين الاولين الى قدمين آخرين وذراعين لمن كان مريضا او معتلا او مقصرا فصار
قدمان للظهر وقدمان للعصر فان لم يكن معتلا من مرض او من غيره ولا مقصرا ولا يريد ان يطيل التنفل فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وليس يمنعه
منهما الا السبحة بينهما والثماني ركعات قبل الفريضة والثماني بعدها فان شاء طول الى القدمين وان شاء قصر الى ان قال فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوة وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فاذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه ان
يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث وكذلك يصلي العصر اذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس واذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض للصلوة
بعد الوقت اقول قوله وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامته قدمين الظاهر ان معناه بيان اتساع الوقت الى الحد المذكور بمعنى ان وقت
الظهر من الزوال الى اول القدم الثالث فهو في هذه المدة مرخص في اشتغاله بنافلة او نوم او شغل او نحو ذلك لاتساع الوقت في هذه المدة فاذا كان اول
القدم الثالث تعين ايقاع الظهر فيه وليس له سعة في الاشتغال بنافلة ولا غيرها وهكذا بالنسبة الى العصر الى اول القدم الخامس فهو في سعة منها
الى القدم المذكور فلو اخرها عن الحد المذكور مختارا كان مضيعا وهو قاض اي آت وفاعل للصلوة بعد الوقت المعين لها اختيارا الا ان المراد بالقضاء
فعل الشيء خارج وقته وهو مفسر مبين لجملة من الاخبار المتقدمة وموضح لها ودال باظهر دلالة على ان الوقت الاول للظهر من الزوال الى مضي القدمين او
الذراع وللعصر الى مضي الاربعة اقدام او الذراعين وانه مع الاشتغال بالنافلة يزاحم بفريضة الظهر القدم الثالث وبفريضة العصر القدم الخامس وانه بعد
ذلك يخرج الوقت الاول لكل منهما ويدخل الوقت الثاني الذي نسب الى التضييع ثم قال ع وقد جاءت احاديث مختلفة في الاوقات ولكل حديث معنى وتفسير
ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة رجل قدم وقدمان وجاء على النصف من ذلك وهو احب الي وجاء آخر وقتها اذا تم قامتين وجاء اول وقت العصر اذا
تم الظل قدمين وآخر وقتها اذا تم اربعة اقدام وجاء اول وقت العصر اذا تم الظل ذراعا وآخر وقتها اذا تم ذراعين وجاء لهما جميعا وقت واحد مرسل قوله اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وجاء ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر ثم العشاء والعتمة من غير سفر ولا مرض وجاء ان لكل صلوة وقتين اول وآخر
كما ذكرنا في اول الباب واول الوقت افضلهما وانما جعل آخر الوقت للمعلول الى آخره وهذه الاخبار التي نقلناها كلها تدل على التحديد بالاقدام زيادة
ونقيصة وليس في شيء منها ما يدل على المثل والمثلين كما هو المشهور بين اصحابنا نعم هذه جملة وافرة من الاخبار التي تضمنت تحديد الوقت بالاقدام والاذرع
وهذه ظاهرة في الفضل في هذا المقدار ولا سيما كلامه في كتاب الفقه الرضوي وانما خرج عن هذا المقدار فهو المراد بالوقت الثاني وهو المفضول المعين
لاصحاب الاعذار والضرورات وجملة من الاخبار قد تضمنت التحديد بالنافلة ومنها رواية يزيد بن خليفة وقد تقدم الكلام فيها ومنها ما رواه في الفقيه عن
ذريح في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر قال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن ابن ابي عمير
قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وفي الصحيح عن الحارث بن المغيرة
وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل
الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ورواه في يب عن الحارث وعمر ومنصور مثله وفيه اليك فان انت خففت

سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وروى الشيخ ره في يب عن الحسن عن يعقوب ابي منصور قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت
الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعن سماعة في الموثق قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت
من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وروى في يب قال سأل مالك الجهني ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك وروى في يب عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روى عن آبائك القدم والقدمين
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها
سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل العصر وهذه جملة من الاخبار المتعلقة بالمسألة وكلها ظاهرة الدلالة متطابقة المقالة ان فضيلة الظهر والوقت الاول لها
من اول الزوال الى انتهاء الاقدام او الاذرع المذكورة في الاخبار وان الافضل من ذلك هو تقديم الفريضتين قبل بلوغ ذلك الحد بالاسراع في النافلة
لو كان ممن يتنفل كما يدل عليه قوله ع في رواية ابي بصير قال ذكر عند ابي عبد الله ع اول وقت الظهر وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني قال خفف ما استطعت
وجملة من اصحابنا كما تقدم في كلام صاحب ك ومثله المحدث الكاشاني قد استدلوا على القول المشهور وهو امتداد وقت فضيلة الظهرين بالمثل والمثلين
بصحيحتي الاحمدين المتقدمتين بحمل القامة فيهما على قامة الانسان ومثلهما رواية يزيد بن خليفة ومحمد بن الحكيم المتقدم جميع ذلك وهو وان احتمل الا
ان احتمال حمل القامة فيهما على الذراع قائم الا في رواية يزيد بن خليفة كما تقدم وبالجملة فاني لم اقف للقول بالمثل والمثلين كما هو المشهور على دليل تطمئن به النفس
سيما مع ما عرفت من احتمال التقية واشتهار القول بذلك بين العامة فالخروج عن مقتضى هذه الاخبار المستفيضة المتكثرة بمجرد ذلك مشكل بقي هنا شيئان
يجب التنبيه عليهما في المقام احدهما ان ظاهر الاخبار المتقدمة ما دل على التحديد بالاقدام والاذرع والاخبار الدالة على التحديد بالنافلة لا يخ من تدافع وذلك
فان مقتضى الاخبار الدالة على التحديد بالنافلة هو ان الافضل ايقاع الفريضة بعد الفراغ من النافلة وان كان قبل بلوغ القدمين والاربعة او الذراع والذراعين
ومقتضى اخبار الاقدام والاذرع هو تأخير الفريضة الى تمام القدمين والاربعة والذراع والذراعين وان كان قد فرغ من النافلة قبل ذلك والجمع بينهما
لا يخ عن الاشكال والعسر اذ كل من اخبار الطرفين ظاهر فيما ذكرنا تمام الظهور وظاهر المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى الميل الى العمل باخبار التحديد بالاقدام
والاذرع وان الافضل عنده تأخير الفريضة وان اتم النافلة الى القدم الثالث والخامس او الذراع الثاني والثالث قال عطر الله مرقده في الكتاب المذكور
بعد ذكر الاخبار المشار اليها اذا تبين ان المراد من التقدير بالذراع والذراعين ما قد علم وكذا من القدمين والاربعة في الخبر الاول فيرد عليهما من سائر
[illegible] ان الاخبار الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت بزوال الشمس تعارضهما وخصوصا حديث محمد بن احمد بن يحيى السابق حيث نفى اعتبار القدم والقدمين
وكذلك الاخبار الدالة على ترجيح اول الوقت مطلقا ويجاب بان المراد من الوقت الداخل بزوال الشمس وقت الاجزاء وما بعد القدم والقدمين وقت الفضيلة
في الجملة وقد وقع التصريح بهذا في بعض الاخبار السابقة فاذا ثبت ذلك حمل الاخبار الواردة برجحان اول الوقت على ارادة الاول مما بعد وقت الفضيلة من الا
ابتداء الوقت فيبقى الكلام في الخبر الثالث لا اعتبار القدم والقدمين وقد ذكر الشيخ ره انه انما نفى ذلك لئلا يظن انه وقت لا يجوز غيره وهو متجه ويحتمل ان
يكون ايضا واردا على جهة التقية لما هو معروف من حال اكثر اهل الخلاف في انكار ذلك والعمل بخلافه انتهى كلامه زيد مقامه وبعض افاضل متأخري المتأخرين
قد رجح العمل بالاخبار الاخر الدالة على التحديد بالنافلة وتأول الاخبار الاخر الدالة على التحديد بالاقدام والاذرع بحمل جملة اخبار الرسول ع الدالة
ظاهرا على تأخير الصلاة الى مضي القدر المذكور في تلك الاخبار على استيعاب الوقت بالنافلة والاطالة فيها او الغرض حصول الجماعة او انه يفرغ قبل ذلك
ولكنه ينتظر اجتماع الناس بهذا المقدار او ينتظر فراغ الجماعة من النوافل بهذا المقدار اقول والعبد يرى فيما ذكره كل من هذين الفاضلين ره نظر اما ما ذكره
الشيخ حسن ره فوجه النظر المتطرق اليه انها ادعاه من ان الوقت الداخل بالزوال انما هو وقت الاجزاء لا الفضيلة وانما وقت الفضيلة بعد مضي الذراع
والذراعين وجملة الاخبار الدالة على رجحان اول الوقت وافضليته على ارادة الاول مما بعد دخول وقت الفضيلة ممنوع لان ابتداء الوقت في الزوال
مما يجب القطع به نصا وفتوى ولا ظهور وفيه غاية البعد عن سياق الاخبار الدالة على ان لكل صلاة وقتين واول الوقتين افضلهما فانه انما عنى بالوقت الاول
للظهر من ما بعد الزوال لا ما بعد الذراع واما ثانيا فللاخبار الكثيرة الدالة على استحباب مزاحمة الفريضة للنافلة في الذراع والذراعين ومنها ما رواه
الشيخ ره في يب عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأله عن اوقات الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على
قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وما رواه في الموثق عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال سأله اناس وانا حاضر
فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة
اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب الي ورواية صفوان الجمال المروية في يب ايضا عن ابي عبد الله ع قال العصر متى اصليها اذا كنت على غير
سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر الى غير ذلك من الاخبار الدالة على المزاحمة وافضلية ما قرب من الزوال وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني قال خفف ما استطعت واما ثالثا فلما رواه الشيخ ره في الصحيح الى سعيد بن الحسن قال قال
ابو جعفر ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ورواه الصدوق ره في الفقيه مرسلا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول اذا دخل وقت الصلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وروى الصدوق ره
مرسلا قال قال رسول الله ص اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ومن ذلك رواية
الصدوق المتقدم نقلها في باب صلاة رسول الله ص وقوله فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب

الزوال وقبله ... الخ ويظهر ايضا ... طلقه الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في ان اول الزوال هو المخصوص بالفضل لا انه وقت الاجزاء والفضل انما هو بعده كما توهمه قدس سره واما ما نقله عن الشيخ في معنى رواية محمد بن احمد بن يحيى واستوجهه فهو بعيد غاية البعد انما المعنى فيها والمراد منها هو انه لما كان سؤال السائل يعطي انه فهم من هذه الاخبار كما فهمه هذا المحقق وغيره ممن تقدم ايضا كما اشارت اليه رواية عبد الله بن محمد المتقدمة من ان اول وقت نافلة الظهر انما هي بعد مضي المدة المذكورة كما بيناه به ظاهر تلك الاخبار نفاه عليه السلام في هذا الخبر وجعل الفضيلة بعد الفراغ من النافلة طالت او قصرت في اشارة الى انه ليس الغرض من التحديد بالذراع والذراعين ما توهمه السائل مما ذكرناه وانما الغرض من ذلك ما ذكروه عليهم السلام في جملة من الاخبار من بيان الوقت الذي يختص بالنافلة بحيث لا يجوز الاتيان بها بعده هذا هو ظاهر معنى الرواية المذكورة واما خامسا فان ما احتمله من الحمل على التقية باعتبار ان العامة لا يقولون بالاقدام ففيه ايضا ان العامة لا يقولون بما افتى به عليه السلام في الرواية من تعجيل الصلاتين في اقل من مقدار المذكورة الاقدام فانهم يعتبرون التفريق بين الفرضين في المثل والمثلين كما هو الآن معمول عليه بينهم واما ما ذكره الفاضل الاخر ففيه اولا انه على تقدير تمامه انما يتمشى في الظهر خاصة اما العصر لو قدمه بعد اجتماع الناس فلا يجري فيها ما ذكره مع ان الاخبار قد دلت على التاخير فيها ايضا بذلك المقدار اللهم الا ان يقال انه يفرق بين الوقتين بالمثل والمثلين فلا يصليهما في وقت واحد الا ان فيه مع الاغماض عن المناقشة فيه كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ان الحكم لا يتم كليا الا انه ربما فرق وربما جمع ثانيا انه يستفاد من بعض الاخبار ان المسارعة بالفريضة في اول وقتها افضل من انتظار الاجتماع وهو ما رواه القطب الراوندي في كتاب الخرائج والجرائح بسنده عن ابراهيم بن موسى القزاز قال خرج الرضا عليه السلام يستقبل بعض الطالبيين وجاء وقت الصلاة فمال الى قصر هناك فنزل تحت صخرة فقال اذن فقلت ننتظر يلحق بنا اصحابنا فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلاة عن اول وقتها الى اخر وقتها من غير علة عليك ابدا ابدأ باول الوقت فاذنت فصلينا قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في كتاب البحار ذيل هذا الخبر يدل على انه لا ينبغي التاخير لانتظار الرفقة للجماعة ايضا انتهى وثالثا ان التطويل في النافلة على وجه يستوعب ذلك المقدار يرده الاخبار المتقدمة الدالة على افضلية التخفيف في النافلة ومزاحمة الفريضة لها في ذلك المقدار ونحوها الا الدالة على افضلية ما قرب من الزوال وبالجملة فان فضل اول الوقت مما لا اشكال فيه لاستفاضة الاخبار به واستحباب التاخير لانتظار الجماعة مما لم يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل ثم انه قدس سره تاول باقي الاخبار بتاويلات عديدة الا انها تكلفات سخيفة بعيدة والاظهر عندي ان منشأ هذا الاختلاف في الاخبار انما هو التقية التي هي اصل كل محنة في الدين وبلية كما يدل عليه ما رواه الشيخ ره في الصحيح على الظاهر عن سالم بن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا في وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم وما رواه الطبرسي ره في كتاب الاحتجاج بسنده فيه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذلك من قبلي وما رواه الشيخ ره في كتاب العدة عن الصادق عليه السلام مرسلا انه سئل عن اختلاف اصحابنا في المواقيت فقال انا خالفت بينهم وما رواه الصدوق ره في كتاب معاني الاخبار عن الخزاز عمن حدثه عن ابي الحسن عليه السلام قال اختلاف اصحابي لكم رحمة وقال اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال انا فعلت بكم ذلك ولو اتفقتم على امر واحد لاخذ برقابكم الى غير ذلك من الاخبار الدالة بعمومها او خصوصها على المراد والمستفاد من هذه الاخبار ونحوها ان ايقاعهم الاختلاف في الاحكام لا يتوقف على القول بالحكم المخالف من العامة ولا على حضور احد منهم في مجلس الفتوى كما تقدم تحقيقه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب والمسألة هنا من مسائل الاوقات التي دلت على ايقاع الاختلاف فيها تقية فحمل هذه الروايات بل لو ادعي ان هذه الاخبار انما خرجت في هذه المسألة لم يكن بعيدا لانا لم نقف في مسائل الاوقات على مسألة تكثرت فيها من الطرفين وتصادمت من الجانبين ما بلغ في هذه المسألة كما عرفت مما شرحناه ونقلناه ويشير الى ذلك رواية عبد الله بن محمد المتقدمة الدالة على وقوع هذا الاختلاف في عصر الائمة واختلاف اصحابهم في ذلك حتى ان منهم من يوجب تاخير الظهر عن ذينك المقدارين ومنهم من يجيز ذلك على وجه الافضلية بقي الكلام في ان التقية في اي الطرفين في هذه الاخبار ولعل الاقرب كونها في اخبار التحديد بالاقدام والاذرع وذلك اولا من حيث اعتضاد اخبار التحديد بالنافلة بعمل الاصحاب قديما وحديثا ولم نقف على قائل بظاهر ترجيح اخبار الاقدام سوى المحقق المذكور وثانيا من حيث اعتضادها باخبار استحباب تخفيف النافلة واخبار افضلية ما قرب من اول الوقت وثالثا انه الاقرب الى جادة الاحتياط وقد عرفت ان الحمل على التقية لا يتوقف على وجود القائل بذلك من العامة وان اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم تخصيص الحمل على التقية بذلك الا ان ظاهر اخبارهم يرده فان المستفاد من الاخبار المذكورة في المقام وكذا نحوها في المقدمة الاولى ان منشأ التقية انما هو من حيث ان اتفاقهم على امر واحد واجماع كلمتهم على ذلك يوجب الاخذ برقابهم ودخول الضرر عليهم واذا كانت كلمتهم متفرقة وتقولهم عن الامام عليه السلام مختلفة هانوا في نظر العدو ونسبوهم الى عدم الدين والمذهب فلم يعبأوا بهم ولا بمذهبهم هذا ما ادى اليه الفكر القاصر في المقام والله سبحانه واولياؤه عليهم السلام اعلم بالاحكام وثانيهما قد عرفت فيما تقدم ان المشهور بين الاصحاب ان امتداد وقت فضيلة الظهر من الزوال الى مثل الشاخص وكذا وقت فضيلة العصر والمثلية والمماثلة المعتبرة انما هي بين ظل الشاخص الحادث من الزوال وبين قامة الشاخص قال في المعتبر وهو الاظهر لانه المستفاد من الروايات الدالة على المماثلة كرواية زرارة عن الصادق عليه السلام المتضمنة لامر عمر بن سعيد بن هلال ان يقول لزرارة اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر وروايات القامة كما تقدم في صحيحي الاحمدين بناء على حمل القامة فيها على قامة الشاخص كما ذكروه ورواية يزيد بن خليفة الظاهرة في ذلك كما تقدم اولا ومثلها رواية كتاب المجالس المتقدم ايضا وذهب الشيخ ره في يب ومثله المحقق في يع الى ان المماثلة انما هي بين الفيء الزائد بعد الزوال والظل الاول الذي هو الباقي منه عند الزوال لا الشخص واستدل على ذلك بما رواه عن صالح بن سعيد عن يونس عن منصور بن حازم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة

ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعين تفسيرا للقامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وقد رد هذا الخبر جملة من المتاخرين ومتاخريهم بضعف الاسناد والدلالة كما ذكره في الذكرى مع المعارضة بالاخبار المتقدمة ولزوم اختلاف الوقت بالطول والقصر بحسب الازمنة والامكنة بخلاف الشخص قال في الذكرى بعد ذكر الخبر المذكور وهذه الرواية ضعيفة بالارسال نعم هي من صالح بن سعيد مع ان فيها ما في ضبط لا يدل على المطلوب ايضا فان قدر الظل الاول غير منضبط وقد ينعدم في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة موقتة في وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان وجملة متاخري المتاخرين قد تصدوا لتصحيح معناه وتكلفوا لتشييد مبناه كالمحدث الكاشاني وغيره ولا باس بنقل كلامه في المقام فانه جيد ينجلي به غشاوة الابهام عن بعض مواضع الخبر وان بقي الباقي في الاكمام قال قدس سره ونحن نوضح بعد ذكر الخبر المذكور ولا بد من تمهيد مقدمة ينكشف بها نقاب الارتياب عن هذا الحديث ومن سائر الاحاديث التي نتلوها عليك في هذا الباب وما بعده من الابواب ان شاء الله تعالى فنقول وبالله التوفيق ان الشمس اذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد ثم قد تقرر ان قامة كل انسان سبعة اقدام باقدامه وثلث اذرع ونصف بذراعه والذراع قدمان فلذلك يعبر بالقدم وعن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة وان كان في غير الانسان وقد جرت العادة بان يكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا كما يأتي الاشارة اليه في حديث تعريف الزوال انه كان رحل رسول الله الذي يقيس به الوقت ايضا ذراعا فلاجل ذلك كثيرا ما كانوا يعبرون عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال عن الشاخص بالقامة ايضا وكانه كان اصطلاحا معهودا وبناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى كما ستطلع عليه ثم ان كلا من هذه الالفاظ قد يستعمل لاول لتعريف وقت فضيلة الفريضتين كما في هذا الحديث وقد يستعمل لتعريف آخر وقت فضيلتهما كما يأتي في الاخبار الاخر فكلما يستعمل لتعريف الاول فالمراد به مقدار سبعي الشاخص وكلما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به تمام مقدار الشاخص ففي الاول يراد بالقامة الذراع وفي الثاني بالعكس وربما يستعمل لتعريف الآخر لفظة ظل مثلك وظل مثليك ويراد بالمثل القامة والظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب الذي يقال له الفيء من فاء يفيء اذا رجع لانه كان اولا موجودا ثم عدم ثم رجع وقد يطلق على مجموع الامرين ثم ان اشتراك هذه الالفاظ بين هذه المعاني صار سببا لاشتباه الامر في هذا المقام حتى ان كثيرا من اصحابنا عدوا هذا الحديث مشكلا لا ينحل وطائفة منهم عدوه متشابها فاذا تاملت وانت بعد اطلاعك على ما اسلفناه لا احسبك تستريب في معناه الا انه لما صار على الفحول خافيا فلا باس ان نشرحه شرحا وافيا نقابل به الفاظه وعباراته ونكشف عن رموزه واشاراته فنقول وبالهداية من الله تفسير الحديث على وجهه والله اعلم ان مراد السائل انه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد اول وقت فريضة الظهر واول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قامة وقامتين واخرى بصيرورته ذراعا وذراعين واخرى قدما وقدمين وما جاء من هذا القبيل من التحديد فمتى هذا الوقت الذي يعبر عنه بالفاظ متباينة المعاني وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعان متعددة مع ان الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من مضي مدة مديدة حتى يصير مثل قامة الشخص فكيف يصح تحديد اول الوقت الذي هو بازاء الذراع ليس قامة الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف بل المراد مقدار ظلها الذي يبقى على الارض عند الزوال الذي يعبر عنه بظل القامة وهو يختلف بحسب الازمنة والبلاد مرة يكثر ومرة يقل وانما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعا واذا زاد الفيء اعني الذي يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساويا للظل فهو اول الوقت للظهر واذا زاد ذراعين فهو اول الوقت للعصر واما قوله فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فمعناه ان الوقت انما ينضبط حينئذ بالذراع والذراعين خاصة دون القامة والقامتين واما التحديد بالقدم فاكثر ما جاء في الحديث فانما جاء بالقدمين والاربعة اقدام وهو مساو للتحديد بالذراع والذراعين وما جاء نادرا بالقدم والقدمين فانما اريد بذلك تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة طلبا لفضل اول الوقت فالاول والعل الامام انما لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب تبيينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك وانه انما كان اكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلة في تاخير اول الوقت الى ذلك المقدار وفي بعض النسخ فسر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل سواء كان مثله او اقل او اكثر وجعل التحديد بصيرورة الفيء الزائد مثل الظل الثاني كائنا ما كان واعترض عليه بعض مشايخنا المعاصرين بانه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم الذي يسامت فيه الشمس رأس الشخص لانعدام الظل الاول حينئذ ونعني بالعبادة النافلة لان هذا التاخير عن الزوال انما هو للاتيان بها كما ستقف عليه اقول اما الاختلاف الفاحش فغير لازم وذلك لان كل بلد وزمان يكون الظل الباقي فيه شيئا يسيرا فانما يزيد الفيء فيه في زمان طويل لبطوئه حينئذ في التزايد وكل بلد او زمان يكون الظل الباقي فيه كثيرا فانما يزيد الفيء فيه في زمان يسير لسرعته في التزايد حينئذ فلا يتفاوت الامر في ذلك واما انعدام الظل فهو امر نادر لا يكون الا في قليل من البلاد وفي يوم يكون الشمس فيه مسامتة لرؤوس اهلها لا غير ولا عبرة بالنادر نعم يرد على تفسير صاحب هذا التفسير ان احدهما انه غير موافق لقوله فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين لانه على تفسيره يكون دائما محصورا بمقدار ظل القامة كائنا ما كان والثاني انه غير موافق للتحديد الوارد في سائر الاخبار المعتبرة المستفيضة كما يأتي ذكر ما بل يخالفه مخالفة شديدة كما يظهر عند الاطلاع عليها والتامل فيها وعلى المعنى الذي فهمناه من الحديث لا يرد عليه شيء من هذه المؤاخذات الا انه يصير جزئيا مختصا بزمان خاص وطلب مخصوص ولا باس بذلك ان قيل اختلاف النافلة في الطول والقصر بحسب الازمنة والبلاد وتفاوت حد اول وقت الفريضتين

[illegible]

التابع بذلك لانه على تقاديره لما ذكرت من سرعة تزايد الفيء تارة وبطوئه اخرى فكيف ذلك قلنا نعم ذلك كذلك ولا باس بذلك لانه لطول اليوم وقصره كسائر الاوقات في الايام والليالي انتهى كلامه زيد اكرامه اقول ويقرب مما دل عليه هذا الخبر ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي حيث قال بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه آنفا في هذه المسئلة ما صورته وانما هي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة انسان فسمي ظل قامة وظل قامتين وظل قدم وظل قدمين وظل اربعة اقدام وذراع وذلك انه اذا مسح بالقدمين كان قدمين واذا مسح بالذراع كان ذراعا واذا مسح بالذراعين كان ذراعين واذا مسح بالقامة كان قامة اي هو ظل القامة وليس هو بطول القامة سواء مثله لان ظل القامة ربما كان قدما وربما كان قدمين ظل مختلف على قدر الازمنة واختلافها لان الظل قد يطول وينقص لاختلاف الاربعة والحائط المنسوب الى قامة الانسان قائم معه غير مختلف لا زائد ولا ناقص ولثبوت الحائط المقيم الى القامة كان الظل منسوبا اليه ممسوحا به طال الظل ام قصر انتهى ويتلخص من الخبرين ان المعتبر في ذلك انما هو الذراع والذراعان كما في سائر الاخبار وان وقت الظهر بعد الاول في العصر بعد الثاني وهو لا يختلف باختلاف الازمان والاحوال وان التقدير بالقامة انما هو لما كان جدار مسجد رسول الله ص قامة الانسان قال فيه وقت كان ظل ذلك الجدار المتخلف عند الزوال ذراعا اذا كان الفيء مثل ظل القامة فصلوا الظهر واذا كان مثليه فصلوا العصر مثل القامة وغرضه ظل القامة بقيام القرينة بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك وتوهموا ان المراد بالقامة قامة الجدار فجعلوا للظهر قامة وللعصر قامتين وهما المعتبر عنهما بالمثل والمثلين وانما المراد مثل الظل في ذلك الوقت هو الذراع ومرجعه الى زيادة الظل ذراعا من الزوال عن قامة الانسان ولهذا انه قوله ع فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان يعني به انا لما فسرنا القامة او ظل القامة بالظل الحاصل في الزمان المخصوص الذي صدر فيه الحكم عن النبي ص وكان في ذلك الوقت ذراعا فلا يختلف الحكم باختلاف البلاد والفصول وكان اللفظان مفادهما واحدا لمفسر احدهما اي ظل القامة بالاخرى الذراع واما التحديد بالاقدام فاكثر ما جاء في الاخبار بالقدمين والاربعة ومرجعها الى الذراع والذراعين واما ما نقص عن ذلك فقد عرفت وجهه من كلام المحدث الكاشاني والله العالم

المسئلة الخامسة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان اول وقت العصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا وقد تقدم القول في تحقيق الاشتراك من اول الوقت وعدمه وادعى في المعتبر والمنتهى الاجماع على ان وقتها بعد الفراغ من الظهر والاخبار بذلك مستفيضة منها الاخبار الدالة على انه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه والاخبار المتكاثرة الدالة في كل من الظهرين انه لا يمنعك الا سبحتك طولت او قصرت ويزيده تاكيدا ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا بقي الكلام في الفضل والاستحباب فهل الافضل تعجيل العصر بعد الظهر لغير المتنفل وبعد النافلة او مضي الذراعين لغيره على الخلاف المتقدم او ان الافضل تاخيرها الى مضي المثل الاول الاظهر الاشهر الاول ونقل في الذكرى عن جمع من الاصحاب انهم ذهبوا الى استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام قال وممن صرح بذلك المفيد ره في المقنعة فانه قال في باب عمل الجمعة والتفريق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة به الا يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل انتهى وقريب من ذلك عبارة ابن الجنيد فانه قال لا يختار ان ياتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان يزول الشمس قدمين او ذراعا من زوالها ثم ياتي ببعضها بالتطوع من التسبيح والصلوة ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر هذا كلامه وهو مضمون رواية زرارة الا ان اكثر الروايات تقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار للاقدام والاذرع انتهى ما ذكره في الذكرى اقول الظاهر من عبارتي الشيخ المفيد وابن الجنيد انما هو استحباب التفريق بين الفرضين بالنافلة كما هو المتفق عليه نصا وفتوى لا التفريق بتاخير العصر الى اول المثل الثاني واما تاخير العصر الى مضي الاقدام الاربعة او النافلة طالت ام قصرت فهو مسئلة اخرى قد تقدم الكلام فيها الغرض من تحديد وقت فضيلة الظهر بالقدمين من الزوال والذراع وقدر الفريضة وفضيلة العصر بالاربعة والذراعين والفريضة كما هو القول الاظهر من الاخبار فانه يتجه فيه ما ذكره انما الاشكال فيمن يقول بامتداد وقت فضيلة الظهر الى اول الثاني وفضيلة العصر باول المثل الثاني الى تمام المثل فهل يستحب له تاخير العصر الى مضي وقت فضيلة الظهر قد تقدم في صدر المسئلة الرابعة تصريح شيخنا الشهيد في الذكرى بان الاقرب استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر واما المقدر بالمثل او الاقدام وقد عرفت ان التاخير في المواضع المذكورة في كلامه مما لا اشكال في شيء منها لورود الاخبار المتفق عليها الا في التاخير الى مضي المثل فانه لم يدل عليه الا رواية زرارة المتضمنة لسؤاله عن وقت الظهر في القيظ ورواية كتاب المجالس وقد تقدم الكلام فيهما وبينا الوجه فيما تضمناه وبالجملة فان المستفاد من الاخبار التي عليها الاعتماد والمدار في الايراد والاصدار هو ان الافضل المبادرة بالعصر بعد الظهر لمن لا يتنفل او كان في سفر او يوم جمعة وبعد النافلة لمن يتنفل او بعد مضي الذراع على الخلاف المتقدم والتفريق الموجب للاذان الثانية يحصل بالفصل بالنافلة ولا يتوقف على بلوغ المثل الثاني قال في الذكرى لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر حضرا وسفرا للمختار وغيره وقد رواه العامة عن علي ع الى ان قال وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا فهم استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك واورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري كان تلميذ السيد بن طاوس ان النبي ص ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة للاذان الثانية اذ هو للاعلام للخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجاب المحقق ان النبي ص كان يجمع تارة ويفرق اخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرناه وقال انما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين ثم ذكر خبر عمر بن حريز المتقدم عن الصادق ع المتضمن انه سئل عن صلوة رسول الله ص قال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات الزوال ثم يصلي اربعا الاولى ثماني بعدها واربعا للعصر وثلثا المغرب اربعا بعدها الحديث الى اخره وقد تقدم اقول لا يخفى ان كلا

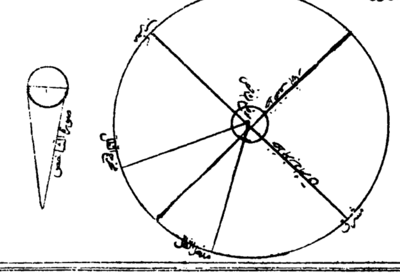
فان اول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر لعله

من السؤال والجواب لا يخرج عن الاجمال بل الاشكال في هذا الباب اما السؤال فان ظاهره ان الجمع الموجب لسقوط الاذان هو جمع الصلوتين في وقت واحد هو المثل الاول بناء على القول المشهور من ان المثل الاول للظهر وان فصل بالنافلة حيث علله بان الاذان الثانية للاعلام ومع اجتماع الناس للاولى فلا يحتاج الى الاعلام والخبر ان الجمع بين الصلوتين موجب لسقوط الاذان يعني الجمع بينهما في وقت واحد والتفريق انما هو عبارة عن جعل العصر في اول المثل الثاني كما هو المشهور من انه وقت فضيلة العصر على الثاني فكيف يندب الى الجمع وقلتم انه افضل هذا حاصل كلامه ووجه الاشكال فيه ان الجمع والتفريق دون حصل ذكره الآن المستفاد من الروايات ان الجمع والتفريق المترتب عليهما سقوط الاذان وعدمه انما هو باعتبار الاتيان بالنافلة وعدمه ولو في وقت واحد وان فصل بالنافلة كما يظهر من كلامه بان الاذان للاعلام وهو غير محتاج اليه في الصورة المذكورة فانه مع اجتماع الناس للاولى لا يصح للاعلام مردود بان المستفاد من الاخبار على وجه لا يقبل الانكار ان الاذان كما يستحب في اوائل الاوقات بان يأتي به المؤذن على المنارة للاعلام اذا دخل وقت الظهر او دخل وقت العصر وهو اول المثل الثاني كما يدعونه وكذا في غروب الشمس لصلوة المغرب وزوال الحمرة المغربية للعشاء هذا الاذان ليس من محل البحث في شيء كذلك يستفاد منها ما وقع عليه الاتفاق نصا وفتوى من انه يستحب لكل صلوة منفردا كان او جامعا ذكرا كان او انثى ان يأتي في اول صلوته باذان واقامة في اول الوقت كان او في آخره وهذا الاذان هو الذي يسقط بالجمع بين الصلوتين وعدم الفصل بالنافلة فانه يحصل التفريق ولا يسقط هذا الاذان وان كان في وقت واحد ومقام واحد على ان ما ادعاه من انه ان كان يفرق باعتبار تأخير العصر الى المثل الثاني مثلا ووافقه عليه المحقق في جوابه لم يرد به دليل يعتمد عليه ان اشتهر ذلك في كلامهم ولو ورد ثمة دليل كان سبيله الحمل على التقية لما عرفت من الاخبار المتقدمة في سابق هذه المسألة واستفاضة الاخبار عنه صلى الله عليه وآله فيما كان يفعله وعن اهل بيته فيما فعلوه وامروا به انما هو التفريق بالنافلة وان العصر بعد صلوة النافلة والاقدام الاربعة ونحوها خاصة دون المثل وان العمل بما ذكر انما هو مذهب العامة كما هو الآن معلوم منهم واما في السؤال المذكور واما الجواب فظاهره موافقة السائل فيما ذكره من مقتضى الجمع والتفريق وانه باعتبار الاوقات وظاهره انه مع الفصل بالنافلة وعدمه وملخص كلامه هو ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع بين الصلوتين في وقت واحد تارة ويفرق في وقتين تارة وانما استحببنا الجمع في وقت ندبنا اليه الاتيان بالفرضين والنوافل كلا دون التفريق وهو التأخير الى المثل الثاني لما ثبت من دخول الوقت بالزوال فصارت الذمة مشغولة بهما والمبادرة الى تفريغ الذمة من الواجب امر مندوب اليه محثوث عليه وهو مشعر بموافقة السائل في سقوط الاذان في الصورة المذكورة حيث جعله جمعا لا تفريقا ومن شأن الجمع سقوط الاذان فيه كما ذكره السائل فيه ما عرفت والعجب ان شيخنا الشهيد جرى على ذلك من غير تنبيه على ما ذكرناه اهمل فيه من حيث قوله بتحديد الوقت بالمثل والمثلين في فضيلتي الظهر والعصر كما تقدم نقله عنه الا ان الكلام في سقوط الاذان مع الاتيان بالنوافل كما يشعر به كلامهما مع جمع الفرضين في وقت واحد فان الاخبار دالة على ثبوت الاذان في الصورة المذكورة وقد تنبه لذلك السيد السند في المدارك حيث قال بعد ان نقل عن الذكرى ملخص ما ذكرناه ما صورته قلت ما ذكره رحمه الله جيد الا ان الاذان انما يسقط مع الجمع بين الفرضين اذا لم يأت المكلف بالنافلة بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان للثانية كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى انتهى **المسألة السادسة** اختلف الاصحاب في آخر وقت العصر فذهب السيد المرتضى في الجمل وفي جواب المسائل الناصرية الى انه غروب الشمس وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وقال المفيد رحمه الله يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال في الخلاف آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وهو الظاهر من كلام سلار وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الآخر كذا نقل العلامة في المختلف قال والمحقق عن قول السيد المرتضى وهو ونقله ايضا عن عامة المتأخرين ونقل فيه عن المرتضى في بعض كتبه انه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة ستة اسباع الشخص ثم اختار ما ذهب اليه المرتضى ولا اقول من الاخبار المتعلقة بالمقام رواية سليمان بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وهذه الرواية نقلها في المختلف حجة للشيخ المفيد رحمه الله قال واحتج المفيد بما رواه سليمان بن جعفر في الصحيح ثم ساق الرواية ثم قال وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل الى آخر النهار يقسم سبعة اقدام اقول الظاهر ان المراد بالستة اقدام ونصف هنا يعني بعد المثل الاول ليتحقق ما ذكره من الاصفرار ثم حمله في المختلف على ان ذلك وقت الفضيلة وهو متجه بناء على ما ذكروه من ان وقت فضيلة العصر في المثل الثاني فمن تركه حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع الى آخره وقد تقدم في كلام الشيخ رحمه الله ان وقت الاختيار الى مضي المثلين ورواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين وهو محمول على ان وقت الفضيلة او الاختيار بعد الذراعين وتركها الى ان يمضي ستة اقدام وقت الاجزاء على المشهور والاضطرار على القول الآخر وبالجملة فانه لا ريب ان المفهوم من الاخبار هو الامتداد الى الغروب لكن هل ذلك مخصوص باصحاب الاعذار والاضطرار كما هو احد القولين المتقدمين او مجمع على الاجزاء كما هو المشهور واما ما قبله من وقت الاختيار او الفضيلة فقد تقدم الكلام فيه من انه المثل كما هو المشهور او الاربعة اقدام مع الفريضة او الستة ونصف او الكل مروي الا انك قد عرفت ما في رواية المثل والمثلين والله العالم **المسألة السابعة** قد ذكر الاصحاب في تعريف الزوال انه يعرف بامور منها زيادة الظل بعد انتهاء نقصانه او حدوثه بعد عدمه قالوا والمراد بالظل هو المبسوط الماخوذ من المقاييس القائمة على سطح الافق لا الظل المنكوس وهو المأخوذ من المقاييس الموازية للافق وتوضيح ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على الارض سطح بحيث يكون عمود الظل على سطح الافق طويلة في جانب المغرب ثم لا تزال تنقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ كبد السماء وتصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب تقاطع دائرة الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطباها منتصف النصف الشرقي ومنتصف النصف الغربي من الافق وهما نقطتا الشرق والغرب وحينئذ فيكون ظل الشاخص المذكور واقعا على خط نصف النهار وهو الخط الواصل بين نقطتي الجنوب والشمال

وهناك ينتهي نقصان الظل المذكور وقد لا يبقى للشاخص ظل اصلا في بعض البلاد واذا بقي الظل فمقداره مختلف باختلاف البلاد والفصول فكلما كان
بعد الشمس عن مسامتة رؤس اهل البلاد اكثر كان الظل فيها اطول فاذا مالت الشمس عن وسط السماء فانحرفت عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن بقي
الظل حدث في جانب المشرق وكان ذلك علامة الزوال وان كان قد بقي اخذ في الزيادة فيكون ذلك علامة الزوال ايضا والذي ورد في الاخبار وذكر
في جملة من عبارات الاصحاب هو الثاني خاصة وهو مبني على الغالب بالنسبة الى الزمان والطريق استعلام ذلك ان ينصب مقياسا ويقدر ظله عند قرب الشمس من
الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدره فان كان دون الاول او بقدره فالى الآن لم تزل وان زاد فقد زالت وقد ورد هذا الاعتبار في جملة من الاخبار منها ما رواه
... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ
العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل
قدر ذراع وصل العصر وعن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس فقال ابو عبد الله عليه السلام تأخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام
فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع
اصابع فتجعل الاربع اصابع على الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام وهذا الطريق
عام النفع للعالم والعامي الا انه انما يعلم به زوال الشمس بعد زمان طويل كما لا يخفى وبه صرح في الروض ايضا والمفهوم من هذه الاخبار وبه صرح جملة من
علمائنا الابرار ان الاعتبار بالعلم بالزوال الظهور الزيادة بعد النقص كما يدل عليه قوله في رواية سماعة فصل الظهر وكذا قوله في رواية علي بن ابي
حمزة فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ونحوه مرسلة الفقيه وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى الاكتفاء بعدم النقص قال والدي قدس سره في حاشيته على شرح
اللمعة وجعل العلامة طاب ثراه في المنتهى عدم نقص الظل علامة للزوال وهو كما ترى فان الظل عند قرب الزوال جدا ربما لا يحس بنقصانه ويرى مكانه واقفا
لا يزيد ولا ينقص فلا يعلم حينئذ عدم نقصه ايعلم به الزوال وعدم ظهور النقص غير كاف في الحكم به لانه يجامع حصول النقص كما عرفت انتهى كلامه زيد مقامه اقول
ومن اظهر الادلة في بطلان ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه قال روى حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال جعلت فداك ان
الشمس تنقص ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اتزول او لا تزول وروي في الكتاب المذكور قال سئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا
يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له لم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى
في الكافي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغنا ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف هو قال ان الله تعالى يجمع ارواح
المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود يرفع الله عنهم العذاب لفضل
يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود وقد دلت هذه الاخبار على ان الشمس بوصولها الى دائرة نصف النهار يحصل لها ركود ووقوف عن الجريان وهو غاية نقصان الظل
فان الزوال انما يحصل بعد ذلك وهو ميلها عن الدائرة الى جهة المغرب فكيف يصح ما ذكره من الاكتفاء في ثبوت الزوال بعدم النقص وفي هذه الاخبار ابحاث شريفة
وتحقيقات منيفة شحناها بها في شرحنا على كتاب من لا يحضره الفقيه ومنها استعلام ذلك بالاقدام روى ذلك الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة
اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الثاني على سبعة اقدام ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة
اقدام ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذر على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان
على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم اقول قد اشتمل هذا الخبر على بيان اختلاف الظل الباقي عند الزوال
بحسب اختلاف الازمنة الا ان جملة من اصحابنا رضي الله عنهم كالعلامة في المنتهى وشيخنا البهائي ذكروا ان هذه الرواية مختصة بالعراق وما قاربها لان عرض البلاد
العراقية يناسب ذلك ولان الراوي لهذا الحديث وهو عبد الله بن سنان عراقي فالظاهر انه عليه السلام بين علامات الزوال بما يناسب بلاده وما ذكروه مما لا محيص من الحمل
عليه اذ لا ريب ان ما كان عرضه مساويا للميل الكلي ينعدم فيه الظل يوما واحدا حقيقة وبحسب الحس اياما وما كان عرضه اقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقة واياما
حسا فهذا انما يتم فيما يكون عرضه اكثر من الميل الكلي والمناسب له من البلدان الكثيرة العرض هو الارض العراق والقدم على ما ذكره اصحابنا سبع الشاخص
بناء على ان قامة الانسان المستوي الخلقة سبعة اقدام بقدمه النصف من حزيران على ما ذكره بعض محققي اصحابنا من اوائل السرطان والنصف من
تموز في اوائل الاسد والنصف من آب في اوائل السنبلة والنصف من ايلول في اوائل الميزان والنصف من تشرين الاول في اوائل العقرب والنصف من تشرين الآخر
في اوائل القوس وهكذا الى النصف من آذر في اوائل الحمل والنصف من نيسان في اوائل الثور والنصف من ايار في اوائل الجوزاء بقي الكلام ان في الحديث اشكالا ظاهرا
يمنع من الاعتماد عليه في المقام وان كان قد نقل عنه جملة من علمائنا الاعلام وذلك انه من المعلوم المشاهد بالوجدان والمستغني بالعيان عن البيان ان ظل
الزوال يتزايد من اول السرطان الذي هو اول الرجوع عن انتهاء الميل الكلي الى آخر القوس وينقص من اول الجدي الى آخر الجوزاء يوما فيوما وشهرا فشهرا على
سبيل التزايد في كل من النقيصة والزيادة بمعنى ان زيادته ونقصانه في اليوم الثاني والشهر الثاني ازيد منه في اليوم الاول والشهر الاول وهكذا في الثالث
بالنسبة الى الثاني وفي الرابع بالنسبة الى الثالث حتى ينتهي الى غاية الزيادة والنقصان ومن هذا القبيل حال ازدياد الساعات وانتقاصها في ايام السنة و
لياليها وهذا ظاهر للناقد البصير ولا ينبئك مثل خبير وكيف يكون ازدياد الظل في ثلثة اشهر قدما قدما وفي الثلاثة الاخرى قدمين قدمين كما في الرواية
المذكورة فانه خلاف ما يحكم به المشاهدة والوجدان والله سبحانه وقائله اعلم ومنها ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة العراقية كما ذكروه والظاهر انها
انما تتم بالنسبة الى اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها ممن يكون قبلتهم نقطة الجنوب اذ يكون دائرة نصف النهار حينئذ بين العينين فاذا

تنقص

زالت الشمس عن دائرة نصف النهار نحو المغرب مالت بالضرورة الى الحاجب الايمن واما الاطراف العراق الشرقية وما والاها من اواسطها ممن يميل قبلتهم عن نقطة
الجنوب نحو المغرب على تفاوت في ذلك بزيادة ونقيصة فعند ميل الشمس الى الحاجب الايمن يكون قد مضى من الزوال مقدار غير قليل لانحراف قبلتهم نحو المغرب
وان كان ذلك في اواسط العراق اقل لقلة انحرافهم نحو المغرب بالنسبة الى الاطراف الشرقية قال والدي ره بعد ذكر نحو ما قلناه واما ما ذكره شيخنا البهائي
ره من ان ذلك يمكن جعله علامة للزوال في اواسط العراق ايضا كالكوفة وما والاها لانه عند ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم لا يكون
مضى من الزوال قدر معتد به فبعيد جدا لان انحراف وسط العراق نحو المغرب كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني ازيد من انحراف الشامي نحو المشرق ومن
المقرر ان انحراف الشامي نحو المشرق قدر ثلث قوس ما بين نقطتي الجنوب والمشرق كما ذكره في شرح الالفية ومن المعلوم ان من انحرف قدر ثلث قوس
فضلا عما زاد عنها نحو المغرب يكون عند ميل الشمس الى حاجبه الايمن قد مضى من الزوال قدر معتد به فتدبر انتهى كلامه ره وفيه في الجملة قوله مما يدل على هذه
العلامة من الاخبار ما تقدم في كتاب حديث مجالس الشيخ المذكور في المسئلة الرابعة من قوله اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على
حاجبه الايمن وكيف كان فالظاهر ايضا ان الكلام في معلومية الزوال بهذه العلامة كما تقدم في العلامة الاولى من حصول الزوال قبل ذلك بمدة قال شيخنا
الثاني طاب ثراه في كتاب روض الجنان بعد ذكر المصنف هذه العلامة المذكورة ما لفظه هذه العلامة لا يعلم بها الزوال الا بعد مضي زمان كثير لاتساع جهة
القبلة بالنسبة الى البعيد ومن ثم قيدها المص في النهاية والمنتهى بمن كان بمكة اذا استقبل الركن العراقي لضيق المجال وتحقق الحال والامر بحاله
فان الشمس لا تصير على الحاجب الايمن لمستقبل الركن العراقي الا بعد زمان كثير بل ربما امكن استخراجه للبعيد بزمان اقل منه لمستقبل الركن والتحقيق انه لا
حاجة الى التقييد بالركن لما ذكرناه ولان البعيد اذا استخرج نقطة الجنوب باخراج نصف النهار وما المشرق والمغرب عن يمينه ويساره كما هو حد علامة
العراقي وان كان في هذه العلامة بحث تقف عليه في محله ان شاء الله تعالى فاذا وقف الانسان على سمت هذا الخط ظهر له ميل الشمس اذا مالت في زمان قصير
يقرب من زيادة الظل بعد نقصه اما اذا اعتبر البعيد قبلة العراق بغير هذه العلامة خصوصا بالنظر الدقيق الذي يخرج به سمت القبلة فان الزوال
لا يظهر الا بعد مضي ساعة من وقت الظهر كما لا يخفى على من امعن ذلك وقريب من ذلك استقبال الركن العراقي فانه ليس موضوعا على حد الشمال حتى يكون استقباله
لاستقبال نقطة الجنوب والوقوف على خط نصف النهار وانما هو بين المشرق والشمال بوصول الشمس اليه توجب زيادة ميل عن خط نصف النهار كما لا يخفى
انتهى كلامه زيد مقامه ومنها الدائرة الهندسية وقد ذكرها الشيخ المفيد ره والعلامة وغيرهما ودلالتها على ذلك بميل الظل عن خط نصف النهار الى
الجانب المشرقي فان الظل يقابل الشمس دائما فاذا كانت الشمس في جهة المشرق كان ظل الشاخص في جهة المغرب وبالعكس واذا كانت في وسط السماء على دائرة
نصف النهار كان ظل الشاخص على خط نصف النهار من الشمال او الجنوب ان كان له ظل فاذا زالت الشمس بان مالت عن دائرة نصف النهار الى جهة المغرب مال الظل
الشاخص الى جانب المشرق ان كان له ظل او حدث من ذلك الجانب ان لم يكن وطريق استخراج خط نصف النهار بالدائرة الهندسية يعلم منها ما ذكرناه على ما ذكره جملة من
الاصحاب ان يسوى موضعا من الارض تسوية صحيحة بحيث يخلو من الانخفاض والارتفاع ثم يدار عليها بدائرة باي بعد كان وكلما كانت الدائرة اوسع
كانت لمعرفة اسهل ثم تنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث يحدث من جوانبه زوايا قوائم
ويعلم ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلثة مواضع او اكثر وان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل
الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه فعلم عليه علامة ثم ترصد بعد الزوال قبل
خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه فعلم عليه علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف
الخط بخط وهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس الظل يخرج
عنه فقد زالت الشمس وبذلك تعرف القبلة ايضا ولو نصفت القوسين الحادثين من قطع خط نصف النهار للدائرة ووصلت بينهما بخط يقاطع خط نصف النهار
على زوايا قوائم كل منها ربع المحيط كان ذلك الخط خط المشرق والمغرب فيتصل احد طرفيه بنقطة مشرق الاعتدال والاخر بنقطة مغربه وهذه
صورة الدائرة المذكورة





في وقت صلوة المغرب

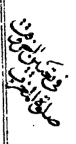
المسئلة الثامنة لا خلاف بين الاصحاب في ان اول وقت صلوة المغرب هو غروب الشمس قال في المعتبر وهو اجماع العلماء وانما الخلاف فيما به يتحقق الغروب فالمشهور وهو الذي
عليه الاكثر من المتقدمين والمتاخرين انه انما يعلم بزوال الحمرة المشرقية عن قمة الرأس الى ناحية المغرب وقيل انه عبارة عن غيبوبة القرص عن العين في الافق
مع عدم الحائل نقل عن الشيخ في ط والمرتضى وابن الجنيد به صرح ق في كتاب العلل وهو ظاهره في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث اقتصر فيه على الاخبار الموافقة
لهذا القول ولم يتعرض لشيء من اخبار القول الاخر ومنشأ ذلك هو اختلاف الاخبار الواردة في المسئلة والذي ظهر لي من الاخبار هو القول المشهور فالواجب هو
بسط الاخبار المسئلة والكلام فيها وبيان رجحان ما ذهب اليه المشهور منها وضعف القول الاخر فاقول وبالله سبحانه الثقة لبلوغ المأمول من الاخبار الدالة
على القول المختار ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان يقوم بحذاء القبلة وتتفقد
الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وما رواه بطريقين عن القسم بن العروة والشيخ في يب
بطريقين اخرين عنه ايضا عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها
وما رواه في الكافي عن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان
المشرق مطل على المغرب هكذا ووضع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة ههنا وما رواه الشيخ عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته
يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وعن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انما امرت الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل
المغرب ومنها الاخبار الواردة في الافاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس ايضا ففي موثقة يونس بن يعقوب المروية في الكافي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة
من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب المشرقي وروى في يب عن يونس المذكور في الموثق ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت
الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ومنها ما ذكره الرضا عليه السلام في كتاب الفقه حيث قال واول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان
يسود افق المشرق واخر وقتها غروب الشفق وقال في موضع اخر وقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق الى ان قال والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من
جانب المشرق وفي الغيم سوادها وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس انتهى والظاهر ان المراد بسواد المهاجر
الى غاية تسود الافق من جميع جهاته هذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على القول المشهور ووضوح دلالتها في غاية الظهور ولا يعتريها قصور ولا فتور
واما ما استدل به للقول الاخر فمنها ما رواه الشيخان في الكافي ويب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها
وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء وهاتان الروايتان مما استدل
به في ك للقول المذكور وهو غير واضح الظهور وذلك لان غاية ما دلتا عليه هو كون وقت المغرب عبارة عن غيبوبة الشمس وغروبها وقد عرفت ان هذا مما لا
خلاف فيه وانما الخلاف كما قدمنا وبه اعترف في ك في صدر البحث فيما به يتحقق الغروب من مجرد استتار القرص عن النظر مع عدم الحائل او يتوقف على زوال الحمرة
المشرقية وميلها الى المغرب وبذلك يظهر لك انه لا دلالة للخبرين المذكورين على ما ادعاه وان صح سندهما بل هما مجملان وبذلك يظهر الجواب فيما لو استدل
به من رواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب
اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق الحديث وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر
عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص وبالجملة فان غيبوبة القرص وغروب الشمس ونحو ذلك من هذه العبارات مجملة قابلة للحمل على كل من القولين اذ لفظ القرص ولفظ الشمس
بمعنى واحد ولفظ الغيبوبة ولفظ الغروب بمعنى واحد كما لا يخفى وقد عرفت من كلامه عليه السلام في كتاب الفقه تعبيره ان عبر بسقوط القرص انه جعل علامته ان يسود افق
المشرق ونحوه في مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة واستدل في ك لهذا القول بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد
صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وموثقة ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى
تستبين النجوم فقال الخطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص وفيه ان ظاهر سياق صحيحة زرارة المذكورة انها انما وردت في مقام الاشتباه بغيم ونحوه
والبناء في دخول الوقت على الظن فكانه قال وقت المغرب اذا حصل لك ظن بغيبوبة القرص فان رأيته بعد ذلك الى اخر الخبر فليست من محل البحث في شيء
ولو كان المراد بغيبوبة القرص فيها غيبوبته عن النظر مع عدم الحائل فكيف يتصور الرؤية بعد ذلك ولو استند في الاستدلال بها الى مجرد التعبير بغيبوبة القرص
قياسا على الخبرين المذكورين في كلامه لكان الجواب عنها بما عرفت وبه يعلم الجواب ايضا عن موثقة زيد الشحام المذكورة فان غاية ما تدل عليه النهي عن التاخير
الى ان تستبين النجوم والعمل على سقوط القرص وقد عرفت من رواية ابن ابي عمير وكتاب الفقه ان سقوط القرص انما يتحقق بزوال الحمرة الى ناحية المغرب هذا غاية
ما استدل به في ك على القول المذكور وقد ظهر لك مما ادعينا من عدم دلالتها على المراد وتطرق البحث اليها والايراد ومثل هذه الاخبار جملة اخرى
بهذا المضمون اعرضنا عن التطويل بنقلها لما عرفت ومنها رواية الصدوق في الفقيه في الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما
صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس باقية خلف الجبل او قد سترها منا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل وما رواه فيه ايضا عن زيد الشحام قال صعدت مرة
جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك
بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا
اقول لا يخفى ان هذين الخبرين لا ينطبقان على شيء من القولين اما القول المشهور فظاهر واما القول الاخر فلانه لا خلاف بين اصحاب هذا القول كما صرح به
غير واحد من اصحابنا من انه لا بد في سقوط القرص الذي يجعل وقتا للغروب على هذا القول من انتفاء الحائل بين الناظر وبين موضع غروب الشمس من
افق تلك البلاد ولا ريب ان جبل ابي قبيس حائل بالجملة فان الاستدلال من صاحب الفقيه بهذين الخبرين كما ذكره في الفقيه ومثله في كتاب المجالس

وغيرها على هذا القول حيث اختاره من اعجب العجايب لما عرفت من الاشكال الذي ليس عنه ثمة جواب قال شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار بعد ذكر هذين الخبرين ظاهر هذين الخبر المتقدم الاكتفاء بغيبوبة الشخص خلف الجبل وان لم تغرب عن الافق ولعله لم يقل به احد وان كان ظاهر الكليني القول لكنه لم ينسب اليه هذا القول ويمكن حمله على ما اذا غابت عن الافق الحسي لكن يرتفع ضوؤها على رؤس الجبال كما نقلنا عن الشيخ ره في اول المطلب الشيخ ره حملها على هذا الوجه وليس ببعيد جدا او الاولى حملها على التقية قال الوالد ره في الخبر الاول الظاهر انه ذمه على صعود الجبل لانه غرضه اثارة الفتنة بان يقول انهم يفطرون ويصلون والشمس بعد وكان مظنته ان يصل الضرر اليه الى غيره ومنها الذي يمكن ان يكون المراد بقوله فانما عليك مشرقك ومغربك انك لا تحتاج الى صعود الجبل فانه يمكن استعلام الطلوع والغروب بظهور الحمرة وذهابها في المشرق للغروب وعكسه للطلوع وهذا الوجه في الخبر الاول ايضا انتهى كلامه ره وما ذكره من حمل خبر سماعة على التقية هو الوجه الوجيه مما نقله عن والده في خبر الشحام جيد لا ريب فيه ومنها ما هو اصرح في الدلالة على القول المذكور والظهور وفي ذلك تمام الظهور وكان لم ينقطن قائل بذلك القول ان يستند اليه ويعول في ذلك عليه ما رواه الشيخ ره في التهذيب عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقال اذا نظرت اليه فلم تره وما رواه الصدوق ره في كتاب المجالس عن الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه نقول هو شاب من المدينة فلما اتينا فاذا هو ابو عبد الله ع جعفر بن محمد ع فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا له جعلنا الله فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وما رواه في الكتاب المذكور عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم هذا ما يدل على هذا القول صريحا والجواب عنه بالحمل على التقية كما هو احد القواعد المنصوصة عن اهل البيت عليهم السلام لرد جملة من الاخبار الامر بعرض الاخبار على مذهبهم والاخذ بخلافه وان لم يكن في مقام الاختلاف بل ورد بما هو اعظم من ذلك وهو انه اذا لم يكن في البلد من تستفتيه في الحكم فاستفت من قاضي العامة واعمل على خلافه وح فاذا كانت النصوص عنهم ع بلغت هذا المبلغ في الامر بالقاء ما وافق العامة فالواجب هو طرح هذه الاخبار من البين لظهور موافقتها لمرأى العين في مقام اختلاف الاخبار من العرض على العامة والاخذ بخلافهم مع اتفاق المخالفين قديما وحديثا على هذا القول بما لا سبيل الى انكاره وبالجملة فاخبار هذا القول وان كثرت فمنها ما هو غير صريح بل ولا ظاهر في المدعى كما عرفت ومنها ما هو صريح ويتعين حمله على التقية واما ما صار اليه بعض من حمل اخبار القول المشهور على الاستحباب ليس بالوجه الوجيه لما ذكرنا من التنبيه والتوجيه ويزيد ذلك بيانا في رد هذا الحمل المذكور بيان ما فيه من القصور استفاضة الاخبار الدالة على افضلية اول الوقت والاخبار الدالة على النهي عن تاخير المغرب لطلب الفضل فيها ولو كان مجرد توارى القرص عن النظر هو الوقت الشرعي لها كان الافضل هو المسارعة بها في ذلك الوقت عملا بالاخبار الاولى كان تاخيرها لطلب الفضل فيها موجبا للدخول تحت النهي في الاخبار الثانية والعجب منهم من حيث الغوا العمل بالقواعد المنصوصة عن الائمة ع في مقام اختلاف الاخبار واستنبطوا لانفسهم قواعد بنوا عليها بمجرد الاعتبار وخبر محمد بن يحيى الخثعمي المذكور قد ورد بنحوه من طريق المخالفين كما نقله شيخنا صاحب البحار ره حيث رووا عن جابر وغيره قالوا كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وآله ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة فننظر الى مواضع النبل من الاسفار وفيه تاييد لما ذكرنا من الحمل على التقية ونما حققناه في المقام وكشفنا عنه نقاب الابهام يظهر لك ما في كلام جملة من متاخري المتاخرين الاعلام منهم السيد السند في المدارك حيث ان ظاهره الميل الى القول بما قدمنا نقله عن الصدوق والمرتضى وغيرهما فانه قال بعد نقل ادلة المسئلة والطعن في روايات القول المشهور بضعف الاسانيد انه لا يخرج من قوة وجعلها قابلة احوط وهو اشعر بالتوقف مع الميل الى القول المذكور وفيه ما عرفت من ان الصحاح التي استند اليها غير ظاهرة في المدعى كما اوضحناه والطعن بضعف السند غير مرضي عندنا بل ولا عند الاصحاب سيما المتقدمين ولا معتمد اما المتقدمون فلعدم عملهم على هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب منه الى الصلاح واما المتاخرون فلان هذه الاخبار عندهم مجبورة بالشهرة ومنهم المحدث الكاشاني في الوافي وهو عجيب قال بعد نقل اخبار القول المشهور المذكورة في الكافي ويبني في اخرها حديث ابن اشيم ما صورته الاظلال بالمهملة الاشراف الى ان قال بقي الكلام في الحمرة المشرقية السماوية والاخبار في اعتبار ذهابها مختلفة فمنها ما يدل على اعتبار جعله علامة لغروب الشمس كهذه الاخبار ومنها ما يدل على ان ذهاب القرص عن النظر كاف في تحقق الغروب كالاخبار التي مضت والمستفاد من مجموعها والجمع بينها ان اعتباره في وقتي الصلوة والافطار احوط وافضل وان كفى استتار القرص في تحقق الوقت كما لا يخفى الظاهر لمن تامل فيها ووفق للتوفيق بينها وبين الاخبار التي نتلوها عليك في الباب الاتي انشاء الله تعالى انتهى اقول العجب منه ره وهو من اكابر المحدثين كيف الغى القاعدة المنصوصة في الباب تبعا لغيره من المجتهدين الذين قد اكثر من التشنيع عليهم في الخروج عن جادة العمل بالاخبار في جملة من كتبه واشار بالاخبار التي مضت الى ما قدمه في سابق هذا الباب من الاخبار التي قدمنا نقلها وقد عرفت ان اكثرها غير ظاهر الدلالة ولا واضح المقالة فيما ادعاه منها تبعا للمدارك وجملة الشيعة عنده من الاخبار التي ذكرها في تالي هذا الباب كما اشار اليه بقوله جمعا بينها وبين الاخبار التي نتلوها عليك في الباب الاتي وها نحن بتوفيق الله تعالى نبين لك ما يكشف عن اشكالها نقاب الابهام ونبين ما هو الحق فيها لذوي الافهام وضعف ما سبق اليه جملة من الاوهام فنقول وبالله سبحانه التوفيق لبلوغ المامول ونيل المسئول اعلم ان ههنا جملة من الاخبار قد اضطربت فيها الافكار من جملة من اصحابنا الابرار رضي الله تعالى اقدامهم في دار القرار وقد عنون لها في الوافي بابا سماه باب تاخير المغرب عن استتار القرص للاحتياط منها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في الموثق عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وعن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وروي في التهذيب عن جابر قال قال

ابو عبد الله

والاحتياط في الاخبار ... اختلاف الاخبار ... ع ن ج

ابي عبد الله عم يا بريد يصنعون بالملائكة نبوروذا سمعوا شيئا نادوا به او حدثوا بشئ اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص وفي تهذيب في الصحيح عن احدهما في الحسن والاخرى في الموثق عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرء الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وعن شهاب بن عبد ربه في الحسن قال قال لي ابو عبد الله عم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا وعن بكر بن محمد الازدي في الصحيح رواه في الفقيه عن الازدي ايضا عن ابي عبد الله عم قال سئله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وروى في تهذيب في الصحيح عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عم عن وقت افطار الصائم قال حتى يبدو ثلثة انجم وروى في تهذيب عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال يحل لك الافطار اذا بدت لك ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس هذا ما وقفت عليه من الاخبار وقد عرفت ما حملها عليه صاحب الوافي ومن حذا حذوه وقال في الذكرى وقد ورد في بعض الاخبار اعتبار رؤية النجوم كصحيحة بكر بن محمد ثم ساق الخبر الى ان قال وحملها الشيخ ره على حال الضرورة او على مد ها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك وهو بعيد جدا ويمكن حملها على وقت الاشتباه كما يشعر به رواية علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى الحمرة المغرب ومعرفة مغيب الشمس ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق وذكر الشيخ في تهذيب ان معنى قصر النجوم بيانها ويمكن حملها على ان المراد بها بيان وقت الفضيلة كما يشعر به صحيحة اسمعيل ابن همام قال رأيت الرضا عم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ورواية شهاب بن عبد ربه ثم ساق الرواية ثم قال ولا ريب ان الاحتياط للدين يقتضي اعتبار ذهاب الحمرة او ظهور النجوم وان كان الاكتفاء بغروب الشمس لا يخ من قوة انتهى اقول لا ريب في بعد هذه المحامل كلها والذي ظهر لي من معنى هذه الاخبار وقد وفقني الله سبحانه لفهمه منها ببركة الائمة الابرار هو انه لما كان وقت المغرب عند العامة جميعا في جميع الامصار وجملة الاعصار والادوار عبارة عن مجرد غيبوبة القرص عن النظر مع عدم الحائل وكان الوقت عندهم عم انما هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقية كما عليه جل شيعتهم قديما وحديثا فربما افتوا بما يوافق العامة صريحا كالاخبار التي قدمناها صريحة في ذلك وربما افتوا بما يوافق مذهبهم عم صريحا كالاخبار التي قدمناها صريحة في القول المشهور وربما عبروا بعبارات مجملة يحتمل الامرين كالاخبار الصحاح التي قدمنا نقلها عنك وبخوهما مما ورد في بعض اخبارهم عم من تفسير الغيبوبة الكاشف عن هذا الاجمال كما عرفت وربما عبروا عن مذهبهم بعبارات تشير اليه وان كانت غير ظاهرة الدلالة عليه كما تضمنته هذه الاخبار الاخيرة مثل الامر بالاخذ بالاحتياط في رواية عبد الله بن وضاح ومثل التعليل في رواية يعقوب بن شعيب بعد الامر بالمسية بان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وانما العمل بالحقيقة هي انتظار زوال الحمرة المشرقية وربما علقوه بانتظار ظهور كوكب او ثلث كواكب كما في روايتي شهاب بن عبد ربه وبكر بن محمد وروايتي زرارة فهذه العلل كلها انما خرجت مخرج التقية للتحاشي بمخالفة القوم باعتبار ما تضمنته المقامات والاوقات حيث انها لا تقتضي اظهار مذهبهم عم الواقعي فيجعلونه في هذه القوالب التي لا يستنكرها المخالف لو سمعها ويزيدك بيانا لما ذكرناه خبر جارود وشكايته عم من اولئك القوم انه استر اليهم ونصحهم في الباطن ان يمسوا بالمغرب يعني انتظار زوال الحمرة دون العمل على مجرد غيبوبة القرص فاذاعوا سره وحدثوا به حتى افرطوا في التمسية واخروها الى اشتباك النجوم فلما عرف من ظهور ذلك منهم لا علاج انه اظهر مخالفة ما امرهم به الاستر انه عم يصلي على خلاف ما امرهم ليعلم الناس كذبهم عليه ومنه يظهر الوجه في حديث الجماعة الذين داوه في طريق مكة يصلي وهم ينظرون الى شعاع الشمس كما تقدم فانه هذا السبب فعل ذلك وامر به هذا هو الوجه الوجيه في هذه الاخبار كما لا يخفى على من نظر بعين الفكر والاعتبار واما ما ذكره في ك فقد عرفت ما فيه ايضا ويؤيده هنا ايض بان ما ذكره من حمل رواية بكر بن محمد الدالة على رؤية النجوم مستندا الى صحيحة اسمعيل بن همام المتقدمة وقوله بعد ذلك لا الاحتياط للدين يقتضي ذهاب الحمرة او ظهور النجوم ففيه ان ما اشتملت عليه صحيحة اسمعيل بن همام المذكورة مما ترده جملة الاخبار الدالة على افضلية اول الوقت ولا سيما في المغرب لدلالة على انه ليس لها الا وقت واحد وهو وقت وجوب الشمس وما دل على ذم تاخيرها الى ظهور النجوم طلب فضلها كقول الصادق عم في مرفوعة محمد بن ابي حمزة ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم قال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب ونحوها من الاخبار والرواية المذكورة غير معمول بها على ظاهرها فلا بد من تاويلها بالتعذر واما ما اشتملت عليه صحيحة بكر بن محمد ورواية شهاب من ظهور نجم ورواية زرارة من ظهور ثلثة انجم فقد عرفت الوجه فيه وفي الغالب انه بزوال الحمرة يرى بعض النجوم لبعض الناظرين والله العالم



المسئلة التاسعة اختلف الاصحاب رض في اخر وقت المغرب فالمشهور انه الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء وهو اختيار السيد المرتضى ره في الجمل وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمحقق وابن عمه يحيى بن سعيد وسائر المتاخرين وقال الشيخ ره في اكثر كتبه اخره غيبوبة الشفق الغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال في ف اخره غيبوبة الشفق واطلق وبه قال ابن البراج وقال الشيخ المفيد ره اخر وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى ربع الليل وهو كقول الشيخ المتقدم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية اخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم وان جاوز ذلك باقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الاخير وقال ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وكذا المفيض من عرفات الى جمع وقال سلار يمتد وقت العشاء الاولى الى ان يبقى لغياب الشفق الاخر مقدار اداء ثلث ركعات ونقل عن ط انه حكى عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر وقال في ك والمعتمد امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء وللمضطر الى ان يبقى قدر ذلك من الليل وهو اختيار المص في المعتبر اقول الظ ان اول

مذ ذرعه صريحا

من ذهب منهم الى امتداد العشائين الى طلوع الفجر للمضطر هو المحقق في المعتبر وتبعه صاحب [illegible] وقد تبعهم في هذا القول جملة ممن تأخر عنه كما
هي عادتهم غالبا والقول في السبب في اختلاف هذه الاقوال لاختلاف الاخبار الواردة في المقام واختلاف ما ادت اليه الافكار فيها والافهام ونبسط
الاخبار والكلام في ذلك على عادتنا في الكتاب ثم نردفها بما يزول به عنها ان شاء الله تعالى نقاب الارتياب منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت
المغرب والعشاء حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل
وعن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة
الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها
الى البياض في افق المغرب المراد والله سبحانه وقائله اعلم ان وقت المختار ضيق واما المضطر والمسافر فموسع كما يظهر من غيره وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال وقت المغرب حين تغيب الشمس وعن اسمعيل بن جابر في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق لا فاذا اب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم
وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغرب في السفر الى ربع الليل ونحوه مرة ثانية في ايضه بسند غير نقي وما رواه في الفقيه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد
الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل قال وروي الى نصف الليل وما رواه في التهذيب في الموثق عن ابي بصير ورواه في الفقيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس وعن محمد بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب
الشفق ولا بأس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وعن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغت بين العشائين قال يا اسمعيل
امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله
عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى
الموضع الذي لحقني ستة اميال وعن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله
غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر وعن علي بن يقطين في الصحيح قال
سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا اقول يعني قبل غيبوبة
الشفق كما ذكره في الكافي وعن جميل بن دراج في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالعشاء
الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت
الصلاة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وعن عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلاة
حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وعن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال
اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده وعن داود الصرمي
قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي
المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى اقول قد تقدم قريبا نحوه في حديث اسمعيل بن همام انه رأى الرضا عليه السلام كذلك وقد حملها الشيخ في التهذيب على حال الضرورة واستند
الى اخبار عمر بن يزيد المذكورة وهو جيد في مقام الجمع وان كان فيه نوع بعد وعن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب اذا
حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كان له حاجة قضاها فهذه جملة من الاخبار الواردة في هذا المضمار والمفهوم منها
ان الوقت بالنسبة الى المغرب ثلثة اقسام الاول الى مغيب الشفق والثاني الى ربع الليل وثلثه والثالث الى ما قبل الانتصاف بقدر العشاء والجمع بينها
يقتضي حمل الوقت الاول على الفضيلة او الاختيار على الخلاف المتقدم وقد عرفت ان الثاني هو الظاهر من الاخبار واليه يشير اخبار هذه المسألة
كما لا يخفى على المتأمل في مضامينها والوقت الثاني على الاجزاء كما هو المشهور او الاضطرار كما هو المختار والثالث كسابقه الا انه للاشد ضرورة كنوم
ونسيان وحيض ونحوها على المختار او الاجزاء وان كان تعينهما على القول الآخر اذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد السند في المدارك بعد ان ذكر القول الذي قدمنا
نقله عنه واختاره من امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاخر للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء وللمضطر الى ان يبقى قدر ذلك من الليل استدل
عليه فقال لنا على الحكم الاول صحيحة اسمعيل بن جابر ثم ذكر موثقة اسمعيل التي قدمناها ووصفها بالصحة والظاهر انه سهو منه فان في طريقها
الحسن بن محمد بن سماعة كما لا يخفى على من راجع التهذيب ثم صحيحة علي بن يقطين المتقدمة ثم قال وهما محمولان اما على الفضيلة او الاختيار اذ لا
قائل بان ذلك آخر الوقت مطلقا والدليل على ارادة الفضيلة قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلهما وظهور تناول
الروايات المتضمنة لامتداد الوقت الى الانتصاف من غير ووقعت للمضطر الى آخر الليل على ما سنبينه فلا يمكن حمله وايات الانتصاف عليه لنا على الحكم الثاني
اعني امتداد وقت الاجزاء والمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم نقل صحيحة عبيد بن زرارة ومرسلة داود بن فرقد الى ان قال ولنا على الحكم الثالث
اعني امتداد وقتها للمضطر الى ان يبقى من الليل قدر العشاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي

ان يصلي

ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما فان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس اجاب العلامة في المنتهى عن هذه الرواية بحمل القبلية على ما قبل الانتصاف وهو بعيد جدا ولكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسي كما هو مورد الخبر كان وجها قويا انتهى اقول فيه اولا ان ما ذكره دليلا على ارادة الفضيلة دون الاختيار من الصحيحين المذكورين مردود بما قدمنا تحقيقه من عدم ظهورها في الدلالة ولا يخفى على المتامل فيما قدمنا من الاخبار ظهور دلالتها على ان التاخير عن غيبوبة الشفق انما هو في مقام العذر كالسفر والحوائج ونحوها ومنها صحيحة علي بن يقطين التي ذكرها فانها دالة على نفي الباس في السفر المؤذن بثبوته في الحضر كما اشار اليه ذيل الخبر المذكور وقول ابن سوقة جميل بعد قول السائل يصلي المغرب بعد سقوط الشفق لعلة الا باس ونحوهما غيرهما مما تقدم وثانيا ان ما استدل به على الحكم الثالث من قول ابي جعفر في صحيحة زرارة فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل فقد اعترضه الفاضل الخراساني في الذخيرة مع انه من التابعين له في هذه المسئلة وغيرها غالبا بما صورته وفيه نظر لانه لا يمكن حمل الخبر على ان مجموع الوقت وقت لمجموع الصلوات الاربع الا بارتكاب التخصيص وليس الحمل على ان المجموع وقت المجموع ولو على سبيل التوزيع ابعد منه انتهى وثالثا ان ما استدل به على الحكم الثالث من صحيحة عبد الله بن سنان فانه محل نظر كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى وينبغي ان يعلم اولا ان الاخبار الدالة على هذا القول ليست منحصرة في الصحيحة التي ذكرها كما ربما يتوهم بل هنا اخبار عديدة الا انها مشتركة في ضعف السند باصطلاحهم ولعله لهذه العلة اقتصر على هذه الرواية لصحة سندها او انه لم يطلع على تلك الاخبار وقت التاليف والا لعدها من المؤيدات كما هي عادته في غير موضع ولعله لا اقرب من الاخبار المشار اليها رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة ولا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان نام الرجل او نسي ان يصلي صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة الحديث ورواية عبد الله بن سنان عنه قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ورواية داود الزجاجي عن ابي جعفر قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء ورواية عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر هذا ما وقفت عليه من الاخبار التي تصلح لان تكون مستندا لهذا القول والظاهر عندي ان هذه الاخبار انما خرجت مخرج التقية فلا تصلح للاعتماد عليها في تاسيس حكم شرعي ويدل على ذلك وجوه الاول قوله عز شانه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وجه الدلالة ما ورد عن اصحاب البيت الذين نزل ذلك القرآن فيهم اعرف الناس بظاهره وخافيه من ان هذه الآية قد جمعت الاوقات كلها فروى المشايخ الثلاثة والعياشي في تفسيره باسانيدهم الصحيحة عن الباقر انه سئل عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات بالليل والنهار فقيل هل سماهن الله تعالى وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وفي رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل الى ان قال ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل وقبل هذه وروى الشيخ عنهم ان هذه الآية جمعت الصلوة كلها ودلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقال انه ينادي مناد من السماء كل ليلة اذا انتصف الليل من رقد عن صلوة العشاء في هذه الساعة فلا نامت عيناه الحديث ومن ذلك يعلم ان الوقت الزائد على هذا المقدار المذكور في الآية للعشائين خارج عن الاوقات الموعودة في القرآن وكلما خالف القرآن يضرب به عرض الحائط كما استفاضت به اخبارهم من عرض الاخبار على القرآن فيؤخذ بما وافقه وما خالفه يضرب به عرض الحائط الثاني ان الاخبار الواردة في الاوقات على تعددها وانتشارها لم يتضمن شيء منها الاشارة الى هذا الوقت فضلا عن التصريح به وقد عرفت وستعرف اشتمالها على جملة الاوقات اختياريها وضروريها وغاية ما دلت عليه بالنسبة الى العشائين امتدادهما الى الانتصاف وهو غاية الاضطرار والاجزاء فلو كان هنا وقت آخر لاشير اليه في شيء منها الثالث انه من القواعد المذكورة والضوابط المأثورة المعتبرة بين اهل البيت عرض الاخبار عند الاختلاف بل مطلقا على مذهب العامة والاخذ بخلافه والاخبار التي قدمناها مع مخالفتها لظاهر القرآن كما عرفت موافقة لمذهب العامة لان ذلك مذهب ائمتهم الاربعة على اختلاف بينهم في ذلك فبعض جعل هذا الوقت وقتا للمضطر كما ذهب اليه المحقق والسيد السند ومن تبعهما وقد حكى هذا القول في المعتبر عن الشافعي واحمد وبعضهم جعله وقتا للقضاء ونقله في المعتبر عن ابي حنيفة ومالك ونظير هذه الروايات التي اسلفناها في الحائض قد ورد ايضا من طرقهم من امتداد وقتها الى قبل الغروب بيسير جدا بالنسبة الى قبل الظهرين والى قبل الفجر بيسير قال في المعتبر قال الشافعي ومالك واحمد اذا طهرت قبل الغروب بيسير جدا يلزمها الفريضتان ولو طهرت قبل الفجر بركعة يلزمها المغرب والعشاء لما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن ابن عوف وعبد الله ابن العباس انهما قالا في الحائض تطهر قبل الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء فاذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا وعن احمد بن المنذر الذي يتعلق به الوجوب ادراك تكبيرة الاحرام وعن الشافعي قدر ركعة لانه القدر الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس ثم استدل في المعتبر على بطلان ما ذهبوا اليه الى ان قال وما ذكره الجمهور من قصة عبد الرحمن وابن عباس لا حجة فيه لجواز ان يكون ما قالاه اجتهادا على انا نحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من الاشكال الوارد في المقام وهو التكليف بعبادة لا يسعها كما ذهب اليه العامة هذا كلامه في مبحث الحيض وفي مبحث الاوقات استند اليها في الدلالة على امتداد وقت المضطر الى قبل الفجر واتخذه مذهبا مع مخالفته روايات كما عرفت لجملة روايات الاوقات الواردة في الباب

ومضادتها لايات الكتاب وموافقتها للعامة كما كشفنا عنه نقاب الابهام والارتياب وبالجملة فان كلامه قده في مبحث الحيض خالف لكلامه في مبحث الاوقات
لظهور التقية والاخبار المذكورة ومخالفة ظاهر الكتاب ثم الاجمال لا انكاره فلا وجه للاعتماد عليها والعجب كل العجب منهم قدس الله ارواحهم ونور اشباحهم انه
مع استفاضة الاخبار بهاتين القاعدتين كيف الغوهما في جميع ابواب الفقه وعكفوا في مقابلتهما على قواعد لم يرد بها سنة ولا كتاب ولا سيما ما ذكره في كلامه
من الجمع بين الاخبار بالحمل على الكراهة والاستحباب ولم ار من تنبه الى بعض ما ذكرنا في هذا المقام سوى شيخنا الشهيد الثاني قده في كتاب روض الجنان حيث
قال بعد نقل الخلاف في المسئلة ان الاصحاب لم يحملوا الروايات الدالة على الامتداد الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه
وقت الاختيار او الاضطرار وهو محمل حسن في الخبرين المتعارضين اذا امكن حمل احدهما عليه كما ورد به النص عنهم عم الرابع الاخبار الدالة على ذم
النائم عن صلوة العتمة الى الانتصاف وامره بالقضاء بعد الانتصاف وامره بصيام ذلك اليوم عقوبة وامره بالاستغفار فمن ذلك الخبر المتقدم نقله عن العيا
في الوجه الاول ومنها ما رواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر ع قال ملك ..... يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه ومنها ما رواه في
كتاب العلل مسندا في الصحيح عنه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع الا ان فيه من نام عن العشاء وما رواه في كتاب التهذيب بسنده
الى بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف
الليل فلا رقدت عيناه ونحوه في كتاب المجالس وكتاب المحاسن وفي الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل والى نصف الليل وذلك هو التضييع
وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال وروي فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجبت ذلك لنومه عنها الى نصف الليل
قال المحدث الكاشاني في ابواب الاوقات من الوافي ستأتي هذه الرواية مسندة في كتاب الصيام وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان رفعه الى ابي عبد الله
ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله
ع في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما وقد ذهب الى وجوب الصوم هنا المرتضى مدعيا الاجماع عليه وتبعه العلامة
وهو الظاهر من الصدوق في الفقيه حيث رواه وذكر وجوب ذلك وهو اتمام كلامه فيكون صريحا في كونه مذهبا له او يكون من الرواية فيكون ظاهره ذلك
ولم اقف على من تنبه لما ذكرناه مع ان الكلام على كلا الوجهين ظاهر الدلالة عليه ومن ذلك يظهر لك انه لو كان الوقت ممتدا شرعا بالنسبة الى طلوع الفجر وان
العتمة التي اعتمدها في ذلك وامثالها من الاخبار التي ذكرناها كذلك انما خرجت هذا المخرج لم يترتب على النائم فيها الى الانتصاف ما تضمنته هذه الاخبار
من الذم والدعاء عليه والقضاء الذي هو شرعا عبارة عن فعل الشيء خارج وقته والصوم عقوبة والاستغفار سيما ان النائم غير مخاطب حال النوم فكيف يترتب
عليه ما ذكر ووقته ممتد الى الفجر لمكان العذر وبما ذكرناه من هذه الوجوه الظاهرة البينات الساطعة البرهان يظهر لك ان ما في كلام اولئك الاعيان من النظر الناشئ
عن عدم التامل حقه في الاخبار والخروج عن القواعد المقررة عن الائمة الاطهار الابرار صلوات الله عليهم اناء الليل واطراف النهار والله العالم الخامس
ان مقتضى ما ذكروه كما قدمنا نقله عنهم ان للمغرب اوقاتا ثلثة وقت الفضيلة وهو الى ذهاب الشفق ووقت الاجزاء الى انتصاف الليل ووقت المضطر الى الفجر
والروايات قد استفاضت ان لكل صلوة وقتين واول الوقتين افضلهما كما تقدم شطر منها وهذان الوقتان بناء على المشهور كما تقدم تحقيقه الاول منهما
للفضيلة والثاني للاجزاء وعلى القول الاخر الاول للمختار والثاني لاصحاب الاعذار والاضطرار وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر من الاخبار وكلام علمائنا الابرار
لا يقبل الانكار فالقول بالوقت الثالث خارج عن ذلك وجعل الثاني للاجزاء والثالث للاضطرار خارج عما تقرر في الاخبار في سائر الاوقات اذ وصف
الثاني بكونه وقت اجزاء كما هو المشهور ووقت اضطرار كما هو القول الاخر يرجع الى امر واحد والتغاير انما هو بالاعتبار لا انهما وقتان متعددان المشهور
بين الاصحاب ان اول وقت العشاء اذا مضى من غروب الشمس قدر ثلث ركعات واليه ذهب السيد المرتضى والشيخ ره في الاستبصار والجمل وابن بابويه وابن الجنيد
وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس ومن تاخر عنه ونسبه العلامة في المنتهى الى ابن ابي عقيل ايضا مع انه في المختلف نسب اليه القول الاتي قال
الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق ونسبه في الذكرى الى ابن ابي عقيل وسلار وهو احد قولي المرتضى على ما نقله بعض الاصحاب ويدل ايضا جملة من الاخبار على القول
المشهور وجملة من الاخبار منها ما رواه في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه
قبل هذه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وما رواه الصدوق في الفقيه
مرسلا قال قال الصادق ع اذا غابت الشمس حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وما رواه في
الصحيح عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع وقد تقدمت في صدر المسئلة السابقة ورواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وقد تقدمت
ايضا وما رواه الشيخ ره في الموثق عن زرارة قال سئلت ابا جعفر وابا عبد الله ع عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق قال لا باس به واستدل
على ذلك بما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكنا ممن يضيق
فدخلنا على ابي عبد الله ع فسئلناه عن صلوة العشاء قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم قام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وعن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال لا باس بان تؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ولا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق اقول ومن هذا القبيل ما تقدم في موثقة جميل بن دراج من قوله
صليت العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس ثم قال في ذلك وجه الدلالة انه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقا
كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب احتج الشيخان على ما نقله في ذلك ولعله بصحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة
وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع في حديث قد تقدم قال فيه واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل زاد في الكافي نقلا عنهما

ولان الاجماع

ولان الاجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت للعشاء ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لئلا يصلي قبل دخول الوقت ولانها موقتة ولا بد لها من ابتداء مضبوط والا لزم تكليف ما لا يطاق واداء المغرب بغير منضبط فلا يناط به وقت العبادة انتهى اقول ظاهر كلاميهما ولا سيما ما ذكره هنا من الاحتجاج في لف ان مراد الشيخين طاب ثراهما بما نقل عنهما ان غيبوبة الشفق هو الوقت الحقيقي للعشاء وان صلوتها قبله كصلوة المغرب قبل الغروب والظهر قبل الزوال وهو عندي محل نظر من وجوه اما اولا فانه من البعيد بل المقطوع ببطلانه عدم اطلاع الشيخين على تلك الاخبار المتقدمة المستفيضة الدالة على دخول الوقتين بغروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ونحوها مما دل على جواز صلوة العشاء قبل غيبوبة الشفق والبعد منه اشد بطلانا اطراحها والغاؤها بالكلية بعد الوقوف عليها ولا محمل لها على تقدير هذا القول بالمرة واما ثانيا فلان الشيخ ره في يه قد جوز تقديم العشاء قبل غيبوبة الشفق في السفر وعند الاعذار حيث قال بعد ان ذكر ان وقت العشاء الاخرة سقوط الشفق واخره ثلث الليل ويجوز تقديم العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار وقال الشيخ المفيد ره في المقنعة ولا باس بان يصلي العشاء الاخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورات وجوز في يب تقديمها اذا علم او ظن انه ان لم يصل في هذا الوقت لم يتمكن منها بعده وكلامه هذا يدل على كون هذا الوقت الذي نقل عنه في المسئلة انما اريد به الوقت الموظف للمختار دون ذوي الاعذار وهذا هو الذي تنطبق عليه الاخبار الجارية في هذا المضمار فرجع كلاميهما الى ان الوقت الموظف لم التقديم عليه الا لعذر ومن يرد عليه الاستدلال بما نقلناه من الاخبار فانها صريحة في اصحاب الاعذار واما ما ذكره العلامة في لف من الادلة الاعتبارية فالظاهر انها من كلامه قدس سره كما هي قاعدته في الكتاب المذكور وبناؤه على ما فهمه من كلام الشيخين المعنى الذي اشرنا الى بطلانه وقد عرفت انه مما يجب القطع ببطلانه لما ذكرنا غاية الامر ان للعشاء دون غيرها وقتين اضطراريين احدهما باعتبار المبدأ والاخر باعتبار المنتهى كما يأتي في المسئلة الاتية انشاء الله تعالى ثم انه على تقدير ما ذكرناه من حمل كلام الشيخين على ان المراد بكون غيبوبة الشفق اول وقت العشاء الاخرة يعني وقت فضيلتها وانه لا تقدم على ذلك الا لعذر كالسفر ونحوه فيجب حمل الاخبار التي استند اليها مما قدمنا ذكره على ذلك ايضا الا انه قد ورد في الاخبار ما يدل على الجواز من غير عذر ولا علة مثل موثقة زرارة المتقدمة هنا وما رواه الشيخ ره في الموثق الذي هو كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال صلى رسول الله صلعم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله ذلك ليتسع الوقت على امته وعن اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عم نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا باس وما رواه الصدوق ره في يه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم ان رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين ويؤيد الملاق ما رواه في يب في الصحيح عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عم ان رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين والظاهر حمل هذه الروايات على الرخصة كما يشير اليه قوله عم وانما فعل ذلك رسول الله صلعم الى اخره وان كان الافضل الانتظار الى غيبوبة الشفق وانه لا يقدم قبل ذلك الا مع العذر كما تقدم في جملة من الاخبار وتطرق احتمال التقية الى روايات الشيخين قائم فان التاخير الى هذا الوقت في عدم الصلوة قبله مذهب العامة قديما وحديثا كما لا يخفى والله العالم المسئلة الحادية عشر المشهور بين الاصحاب ان وقت العشاء الاخرة يمتد الى نصف الليل وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة وجمهور المتاخرين وقال الشيخ المفيد ره اخره ثلث الليل وهو قول الشيخ ره في يه والجمل والخلاف والاقتصاد وقال في ط اخره ثلث الليل للمختار وللمضطر نصف الليل وقال في ف والاقتصاد اخره نصف الليل وفي يه اخره ثلث الليل ولا يجوز تاخيرها الى اخر الوقت الا لعذر وقد رويت رواية ان اخر وقت العشاء الاخرة يمتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه قال في لف بعد نقل ذلك وهذا يدل على ان وقت المضطر عنده ثلث الليل قال ابن حمزة كقوله في ط وقال ابن ابي عقيل اول وقت العشاء الاخرة مغيب الشفق والشفق الحمرة لا البياض فان جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير وقد روي الى نصف الليل قال ابن البراج كقول المفيد ونقل الشيخ في ط عن بعض علمائنا ان اخره للمضطر طلوع الفجر ونقل عنه انه قال في موضع من كتاب فلا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء الاخرة وقد تقدم في المسئلة التاسعة اختيار المحقق صاحب المدارك لهذا القول فتبعهم جملة من متاخري المتاخرين والاظهر عندي هو امتداد وقت المضطر والمعذور الى نصف الليل وغيره الى ثلث الليل او ربعه ومن اخبار المسئلة صحيحة زرارة ورواية عبيد بن زرارة المتضمنتان التفسير الاية وقد تقدمتا في الوجه الاول من الوجوه المتقدمة في المسئلة التاسعة ومنها رواية عبيد بن زرارة ومرسلة داود بن فرقد المتقدمتان اول فصل المسئلة المذكورة ومنها صحيحة بكر بن محمد وقد تقدمت في المسئلة الثامنة ومنها قال وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وما رواه في يه مرسلا قال قال الصادق عم وقد تقدمت في روايات المسئلة العاشرة فاذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الى انتصاف الليل وروى في يب عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال اخر وقت العتمة الى نصف الليل وفي كتاب الفقه الرضوي واخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل وهذه الاخبار كلها دالة على الامتداد الى نصف الليل مطلقا ومنها الروايات الواردة في نزول جبرئيل على رسول الله صلعم بتحديد الاوقات وهي موثقة معوية بن وهب ورواية معوية بن ميسرة ورواية المفضل بن عمر ورواية ذريح وقد اشترك الجميع في الدلالة على انه اتاه في اليوم الاول في وقت العشاء حين سقط الشفق وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ثم قال له ما بين هذين الوقتين وفي رواية ذريح واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلعم لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وروى الشيخ ره في يب في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اخر رسول الله صلعم ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله صلعم نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلعم فقال له ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وعن ابي بصير في الموثق عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا

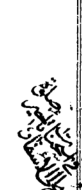


رتقلت عيناه ورواه في الفقيه عن ابي بصير الى قوله ثلث الليل ثم قال الكليني وروى الى ربع الليل وروى الشيخ باسناده في الصحيح عن معوية بن عمار في رواية
ان وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل قال ع وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وروى في كتاب العلل عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لولا نوم الصبي وعلة الضعيف
لاخرت العتمة الى ثلث الليل وروى الشيخ في التهذيب في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وعن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله ع قال كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس الى ان قال ويصلي المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء
وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة وآخر وقت العشاء ثلث الليل الحديث وفي كتاب نهج البلاغة في كتاب كتبه امير المؤمنين
عليه السلام الى امراء البلاد الى ان قال ع وصلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وروى في كتاب الهداية مرسلا قال قال الصادق ع اذا غابت
الشمس فقد دخل وقت الافطار ووجبت الصلوة ووقت المغرب اضيق الاوقات وهو حين غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة الشفق
الى ثلث الليل ونحوه في موضع آخر من كتاب الفقه الرضوي حيث قال في الموضع الذي قدمناه ووقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل و
المسافر فيهما الى انتصاف الليل وللمضطر الى طلوع الفجر هذا ما حضرني من الاخبار المتعلقة بالمسئلة وهي كما ترى دائرة بين وقتين احدهما انتهاؤه الى ثلث الليل
وثانيهما الى نصف الليل وطريق الجمع ما تقدم في غيرهما من الاوقات من حمل الاول للفضيلة كما هو المشهور او الاختيار كما هو القول الآخر والثاني للاجزاء
او لاصحاب الاعذار والاضطرار كما هو ظاهر من سياق هذه الاخبار **تنبيهان الاول** قال شيخنا صاحب بحار الانوار في الكتاب المذكور بعد نقل جملة
من اقوال المسئلة كما قدمنا ولعل الاقوى امتداد وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت الاجزاء للمختار الى نصف الليل ووقت المضطر الى طلوع الفجر فلو
اخر المختار عن نصف الليل اثم ولكنه يجب عليه الاتيان بالعشائين قبل طلوع الفجر اداء الى ان قال فان قيل ظاهر الآية انتهاء وقت العشائين بانتصاف الليل
واذا اختلف الاخبار يجب العمل بما يوافق القرآن قلنا اذا امكننا الجمع بين ظاهر القرآن والاخبار المنافية ظاهرا فهو اولى من طرح بعض الاخبار وحمل
الآية على المختارين الذين هم جل المخاطبين وعمدتهم يوجب الجمع بينهما وعدم طرح شيء منها واما حمل اخبار التوسعة على التقية كما فعله الشهيد الثاني ره
ثم نقل كلامه الذي قدمنا ثم قال فهو غير بعيد لكن اقوالهم لم تكن منحصرة في اقوال الفقهاء الاربعة وعندهم في ذلك اقوال منتشرة والحمل على التقية
انما يكون فيما اذا لم يكن محمل آخر ظاهر به يجمع بين الاخبار وما ذكرنا مما يجمع بينها وبالجملة فالمسئلة لا تخلو عن الاشكال والاحوط عدم التاخير عن
الليل بعد التجاوز عن النصف وعدم التعرض للاداء والقضاء اقول فيه اولا ان ما ذكره من الحمل وجمع به بين ظاهر الآية والاخبار المنافية ان سلم له
الآية بالنظر الى ظاهرها لكنه لا يتم بالنظر الى الاخبار الواردة بتفسيرها كما تلوناها عليك آنفا فان ظاهرها انحصار اوقات هذه الصلوات الاربع لجميع
المكلفين من مختارين ومضطرين فيما بين الدلوك الى الغسق سيما ما اشتمل عليه ذيل رواية العياشي من قوله وقال انه ينادي مناد من السماء الى آخره فانه
ظاهر في خروج الوقت بالانتصاف حتى بالنسبة الى النائم والمضطر الى النائم وشبهه هذه صورة الحال فيهم كما ترى ولو كان لهذا الوقت اثر لاشير اليه في شيء
منها وايضا لا ريب في ان الامتداد الى الغسق بالنسبة الى العشائين انما جرى على الامتداد الى الغروب في الظهرين وان وقع مطويا في الآية الا ان تفسيرها اخبار
نبهت عليه الامتداد الاول انما هو للاجزاء او الاضطرار والاعذار على القولين المتقدمين وهكذا الثاني فتخصيصه بالاجزاء كما ادعاه دون الاضطرار نظرا الى
تلك الاخبار غير جيد نعم يدل على ما ذكره جملة من كلامه ع في كتاب الفقه الرضوي الا ان الواجب حمل قوله وللمضطر الى قبل طلوع الفجر على ما حملت عليه تلك الاخبار
المتقدمة لما عرفت على ان حكمه ع بالترخيص للعليل في التاخير الى انتصاف الليل لا يوافق ما ذكروه فانهم جعلوا التحديد الى نصف الليل للمختار وحملوا على الاجزاء
كما عرفت وجعلوا وقت الامتداد الى الفجر وقتا لاصحاب الاعذار والاضطرار وكلامه ع لا ينطبق على شيء من القولين كما ترى وثانيا ما عرفت فيما تقدم من استفاضة
الاخبار ان لكل صلوة وقتين ومقتضى ما ذكروه ان لكل من صلوتي العشائين ثلثة اوقات والاخبار بما ذكرنا مستفيضة وثالثا ان ما اشتملت عليه الاخبار التي
ذكرناها في الوجه الرابع كما اوضحناه ثمة لا يجامع القول بهذا الوقت الذي توهموه ورابعا ان اخبار العرض على مذهب العامة في مقام اختلاف الاخبار مطلقة وتخصيصها
بما ذكروه ههنا وكذا ما اشتهر من تقديم الجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب والكراهة يحتاج الى دليل وليس فليس بها انتفاء من انتشار مذهب العامة ان مع الاكثر
والجمهور انما هو على القول بالامتداد الى الفجر كما يفهم من كلام المحقق في المعتبر ومثله العلامة في المنتهى وان اختلفوا في التخصيص بذوي الاعذار وشمول ذلك لذوي
الاختيار وقد ورد عنهم ع انه مع اختلافهم تعرض الاخبار على ما عليه جمهورهم ويؤخذ بخلافه وبالجملة فان كلامه قده تبعا لاولئك القائلين وتزييفه بما ذكرناه لا يخفى
ما فيه كما لا يخفى على المتامل النبيه **الثاني** قد ذكر وربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق كرواية ابي بصير عن ابي جعفر
ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي الخبر وقد تقدم ثم نقل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة المتضمنة لمجيء عمر ودق الباب فيه عندك نظر وان كان قد
تقدمه في ذلك الشهيد ره في الذكرى والوجه في ذلك ان غاية ما تدل عليه الرواية الاولى انه ص اخبر انه لولا خوف المشقة على امته لجعل فضيلة العشاء التاخير الى ثلث
الليل لكن لما كان فيه مشقة عليهم لم يفعله ص لم يامر به وهذا لا يدل على استحباب التاخير الى ذلك المقدار حتى يكون منافيا لما دل على افضلية اول الوقت بل هو
بالدلالة على خلافه اشبه لانه ص لم يشرعه ولم يامر به وانما هو مجرد خبر اراد به اظهار الشفقة عليهم ببيان سعة الشريعة وانها مبنية على السهولة والسماحة ولو
استلزم ما ذكره للزم على رواية نصف الليل كما تقدم في رواية العلل استحباب تاخير العشاء الى ما بعد الانتصاف الذي قد استفاضت الاخبار بخروج الوقت به وبالجملة
فان الغرض من الخبر انما هو ما ذكرنا فلا دلالة فيه على استحباب التاخير ان لم يكن فيه دلالة على العدم نعم آخر الثلث هو آخر وقت الفضيلة او الاختيار على القولين
المتقدمين وما بعده الى الانتصاف هو وقت الاجزاء على المشهور او لذوي الاعذار على المختار واما الرواية الثانية فالظاهر ان تاخيره ص تلك الليلة بخصوصها
دون ساير الليالي انما كان لعذر ويشير الى ذلك قوله ص ليلة من الليالي لا ان ذلك كان مستمرا منه ص واكثر منه حتى يتوهم منه ما ذكره وربما كان التقاعم

عليهم من خبر الاول الى انه لولا خوف المشقة لاوجبت التاخير وجعلته فرضا واجبا عليهم ولكنه لاجل الرافة بهم لم يوجبه وهو يومي الى استحباب ذلك فحينئذ
الحمل على الوجوب بعيد غاية البعد عن سياق الاخبار المستفيضة المتكاثرة المتقدمة الصريحة الدالة على خروج وقتها بعد مضي قدر الثلث ولا سيما
اخبار توقيت هذه الاوقات الدالة على ان اول وقتها غيبوبة الشفق الا ان يقال انه كان يريد نسخ ذلك في هذه الفريضة بخصوصها والاقرب انه انما اراد
جعل ذلك وقتا وتحديدا لها لا وقت وجوب لكنه للعلة المذكورة لم يجعله والله العالم المسئلة الثانية عشر لا خلاف بين الاصحاب بل كافة العلماء في ان اول
وقت صلوة الصبح هو طلوع الفجر الثاني وهو المستطير في الافق اي المنتشر فيه الذي لا يزال في زيادة ويقابله الفجر الاول وهو الذي يبدو كذنب السرحان مستدقا
مستطيلا الى فوق ويسمى هذا الكاذب لعدم دلالته على الصبح واقعا وذاك يسمى الصادق لصدقه عن الصبح والمستند فيه ما ذكرنا من الاخبار المستفيضة ومنها
ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من
يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل
الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله تعالى فكتب بخطه
وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب
به الصلوة وما رواه الشيخ ره في التهذيب عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا وعن علي بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء وعن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر
فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء وعن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء الى غير ذلك من الاخبار الاتي جملة منها ان شاء الله
تعالى في المقام وبالجملة فانه لا خلاف في الحكم المذكور نصا وفتوى وانما الخلاف في آخره فالمشهور ان آخره طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد والشيخ
المفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس وعليه جمهور المتاخرين وقال ابن ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر الى طلوع
الشمس وهو اختيار ابن حمزة وللشيخ قولان احدهما كالقول الاول ذهب اليه في الجمل والاقتصاد والثاني كمذهب ابن ابي عقيل اختاره في المبسوط والخلاف والذي وقفت عليه
من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه الشيخ ره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن عمار الساباطي
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان
صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وما رواه في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام الحديث وما رواه في
الفقيه في الصحيح والحسن عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال
اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب
تلك صلوة الصبيان وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال
اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة
الصبيان ثم قال لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وفي كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام اول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو
بياض كبياض النهار وآخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المشرق وآخر وقتها ان يحمر افق المغرب وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من افق المشرق بشيء ولا
ينبغي تاخيرها الى هذا الوقت لغير عذر واول الوقت افضل هذا ما حضرني من الاخبار الواردة في المسئلة وانت خبير بان مقتضى الجمع بينها بضم مطلقها الى
مقيدها هو ان الحكم في هذه الصلوة كغيرها من الصلوات المتقدمة في ان لها وقتين فعلى المشهور الوقت الاول للفضيلة والثاني للاجزاء وعلى القول
الآخر الوقت الاول للمختار والثاني لاصحاب الاعذار والاضطرار وهذا هو الذي ينادي به عبارات هذه الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار
والتقط من لذيذ هذه الثمار واما ما ذكره في ك بناء على اختياره القول المشهور وتبعه من تبعه عليه حيث قال بعد نقل القولين والمعتمد الاول
لنا اصالة عدم تضييق الواجب قبل طلوع الشمس وما رواه الشيخ ره في الموثق عن عبيد بن زرارة ثم اورد موثقته المتقدمة الدالة على الامتداد الى
طلوع الشمس ثم رواية زرارة المتقدمة الدالة على ذلك ايضا ثم قال وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ويمكن ايضا ان يستدل بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر
وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وجه الدلالة ان ظاهر هذا الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار وظهور الحمرة
وكل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس ثم قال احتج الشيخ ره على انتهائه للمختار بالاسفار بما رواه في الحسن عن الحلبي ثم ساق الرواية كما قدمنا ثم
اوردها بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ثم قال والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة و
حملها بعد الاسفار لمن شغل يقتضي عدم وقت الاختيار بذلك فان الشغل اعم من الضروري وبالجملة فاقصى ما تدلان عليه خروج وقت الفضيلة بذلك
لا وقت الاختيار انتهى وفيه نظر من وجوه الاول ان مرجع الاصل الذي تمسك به على عدم تضييق الواجب قبل طلوع الشمس الى عموم الدليل الدال
على ان وقت الصبح من الفجر الثاني الى طلوع الشمس وهي الروايات التي استند اليها وفيه انه مخصوص بمن منع من الامتداد الى طلوع الشمس جملة منها

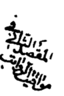
وقت الاسفار

وقت الاسفار وظهور الحمرة كما دلت عليه اخباره التي استند اليها لا يرد عليها هذا الكلام لان الاوقات الشرعية لما كانت محدودة بحدود مقررة فكل
من ثبت عنده حد معين لا يجوز تجاوزه ووجب عليه القول به والانتهاء اليه الثاني الثابت عند اصحاب هذا القول هو التحديد بالاسفار وانتشار الصبح وح فلا
وجه لهذه الاطالة وهل هي الا نوع مصادرة على ان غاية ما تدل عليه الاخبار المذكورة هو كون ذلك وقتا في الجملة كما تقدم بيانه ويكفي في صدق ذلك كونه
وقتا لذوي الاعذار كما صرحت به الاخبار وبالجملة فالاخبار في المسئلة ما بين مطلق ومقيد فطريق الجمع الواضح حمل مطلقها على مقيدها الثاني ان ما استند اليه
من الاخبار التي ذكرها واعتمد في الاستدلال عليها كلها ضعيفة السند باصطلاحه وهو يرد ما لو كانت من طريق الخصم كما هو المعلوم من عادته بل يرد الاخبار الحسنة
فضلا عن الموثقة فكيف يسوغ منه الاستدلال بها والاعتماد عليها مع ان ما قابلها صحيح كما اعترف به واوضح دلالة وما طعن به في دلالتها فسيظهر لك ما فيه
على ان وصفه رواية عبيد بن زرارة بانها موثقة وان تبعه في ذلك شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين غفلة منه وممن تبعه حيث ان في طريقها علي بن يعقوب
الهاشمي وهو غير موثق الثالث ان ما اورده من رواية الاصبغ بن نباتة وصحيحة علي بن يقطين في المقام مدخول بان الاولى ظاهرة في ذوي الاعذار اذ التأخير
الى ان يفوت الوقت حتى لم يبق الا قدر ركعة لا يكون الا لذلك فالرواية ليست من محل البحث في شيء واما الثانية فمع الاغماض عن حملها على ذوي الاعذار
فان الاستدلال بها مبني على حجية هذا الاجماع المتناقل في كلامهم المتداول على رؤس اقلامهم مركبا او بسيطا وهو من جملة من طعن فيه في غير موضع من تحقيقاته
بل ذكر في صدر كتابه انه مصنف في ذلك رسالة فكيف يحتج به ههنا ولكنه جار على احتجاجه بالروايات الضعيفة كما ذكرنا وكل ذلك مجازفة ظاهرة ومع الاغماض
عن جميع ذلك فالظاهر كما تقدم تحقيقه سابقا ان هؤلاء القائلين بكون الوقت الاول وقتا للمختار دون غيره لا يريدون به انه لو خرج وجب الاتيان بالصلوة
قضاء كما لو طلعت الشمس وانما يريدون به استحقاق المؤاخذة من الله تعالى وكونه تحت المشية ان شاء الله سبحانه قبل صلوته بفضله ورحمته وان شاء ردها
عليه وهذا لا ينافي كون الوقت الباقي وقتا له ايضا على النحو المذكور نعم هو وقت حقيقي لذوي الاعذار لا يستحقون المؤاخذة على التأخير اليه بسبب العذر وبذلك
يظهر لك ايضا ما في كلام شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين من ترجيح القول المشهور وقوله والحديث السابع نص فيه واشار به الى رواية عبيد بن زرارة
المتقدمة وعدها موثقة تبعا للمسالك وايدها برواية الاصبغ بالتقريب الذي ذكره في ك وفيه ما عرفت الرابع ان ما طعن به على صحيحي الحلبي وعبد الله
ابن سنان من وصف الاولى بكونها حسنة فان ذلك انما هو بابرهيم بن هاشم الذي قد عرفت ان عد حديثه في الصحيح كما عليه جملة من محققي متأخري المتأخرين
هو الصحيح وباعتبار لفظ لا ينبغي بانه ظاهر في الكراهة فمردود بما تقدم تحقيقه في غير مقام من ان هذا الظهور انما هو باعتبار عرف الناس اما باعتبار عرف الائمة
عليهم السلام وما وردت به اخبارهم فاستعمال هذا اللفظ في التحريم كما ان استعمال ينبغي في الوجوب اكثر من ان يحصى كما انه ربما استعمل ايضا في المعنى المشهور
والتحقيق ان الحمل على احد المعنيين يحتاج الى قرينة في البين لان اللفظ من الالفاظ المشتركة في كلامهم والقرينة في الحمل على المعنى الذي ندعيه ظاهرة من الاخبار
الاخر كصحيحة ابي بصير ورواية الفقيه وموثقته ورواية يزيد بن ... وموثقة عمار المتقدم ذلك كله فان الجميع ظاهر في ان الامتداد الى طلوع الشمس انما هو لاصحاب
الاعذار دون اصحاب الاختيار وعليها تحمل الصحيحتان المذكورتان واما ما ذكره من حمل الشغل على ما هو الاعم من الضرورة وغيرها ففيه ان المفهوم من الاخبار وبه صرح
المحدث الكاشاني في الوافي ايضا ان الشغل الذي هو من جملة الاعذار لا يختص بالضرورة حتى انه بالحمل على غير الضرورة يجامع الاختيار فان المستفاد منها انه يكفي
في الشغل الذي يكون عذرا في التأخير الى الوقت الثاني عدم حصول التوجه والاقبال على الصلوة لو صلى في الوقت الاول كما في روايات عمر بن يزيد الثلث
المتقدمة في وقت المغرب الخامس قوله وبالجملة فاقصى ما تدل عليه خروج وقت الفضيلة فانه مما يقضى منه العجب حيث انه قد صرح في هذين الخبرين
بان هذا الوقت الاخير انما هو لهؤلاء المعدودين وهم اصحاب الاعذار ومثلها روايات ابي بصير وعمار والجميع ظاهر في انه ليس وقتا لغيرهم من اصحاب الاختيار
فكيف يتم ما ادعاه من ان اقصى ما تدل عليه خروج وقت الفضيلة واي مجال هنا لذكر الفضيلة والاجزاء الذي ذهبوا اليه واي اشارة فضلا عن الظهور
في الدلالة عليه وبذلك يظهر لك ما في كلامه قدس سره من المجازفة في المقام والخروج عن جادة التحقيق الظاهر لذوي الافهام وينبغي التنبيه على امور الاول



اعلم انه قد تضمن جملة من الاخبار استحباب تأخير صلوة الصبح الى الاسفار والاضاءة من الفجر لا بمعنى الاسفار الذي تقدم كونه وقتا لذوي الاعذار وهو
ان يتجلل الصبح السماء بل بمعنى الاضاءة في الجملة المقابل للتغليس كقوله في صحيحة ابي بصير اذا اعترض فكان كالقبطية البيضاء ونحوه في موثقته وقوله في
صحيحة زرارة المتقدمة اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وفي حسنة علي بن عطية معترضا كانه بياض سوري وروى في كتاب الهداية مرسلا قال قال الصادق ع حين سئل عن
وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر ويضيئ حسنا وروى في البحار عن كتاب الفردوس باسناده عن الرضا ع قال صل صلوة الغداة اذا طلع الفجر واضاء حسنا
وجملة اخرى في استحباب التغليس بها ومنها رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل الوقت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله
يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت
له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار وما رواه الشيخ في كتاب المجالس بسنده فيه عن زريق الخلقاني عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي الغداة
بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو وقبل ان يعترض وكان يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار
تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي وروى في الفقيه مرسلا قال سئل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن ع عن صلوة
الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي ص كان يغلس بها فقربها من الليل ونقل في الذكرى انه
روى ان النبي ص كان يصلي الصبح فينصرف النساء وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس اقول لعل هذه الرواية من طريق العامة فاني لم اقف عليها
في اخبارنا بعد الفحص من البحار وغيره ولعل وجه الجمع بين هذه الاخبار هو ان الافضل ما دلت عليه هذه الاخبار الاخيرة من التغليس للعلة المذكورة
في بعضها ولما دل على فضل اول الوقت ويحتمل حمل الاخبار الاول على استحباب التأخير لمن لا يدرك الفرق بين الفجرين الا بذلك لئلا يشتبه عليه الحال

في مبدأ الامر لكن ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على انه كان يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا بما ناخر ذلك الا ان يختص ببعض الاوقات التي يحصل فيها الاشتباه ولذا انما دجمع في المنتقى بين الاخبار المذكورة بحمل مطلق الاخبار على مقيدها قال والذي يقتضيه القواعد حمل الاخبار المطلقة على المقيدة اقول ان ما ذكره جيد بالنسبة الى ما عدا حديث المجالس حيث تضمن اول ما يبدء قبل ان يستعرض ولكن العذر له واضح حيث لم يطلع عليه ثم قال ره ولولا التصريح في بعض اخبار التقييد بان افضل الوقت مع طلوع الفجر لا يتجه حمل اخبار الطلوع والانشقاق على ارادة وقت الاجزاء واخبار الاضاءة على الفضيلة بنحو ما ذكر في سائر الفرائض ونفي صحيحة محمد بن مسلم اشعار بهذا المعنى ايضا ولو اقتصر في العمل على الصحيح الواضح وقطع النظر عما سواه كان الجمع بهذا الوجه متعينا انتهى اقول ما ذكره من هذا الحمل اولا تصريح التصريح المشار اليه بما ذكره مردود بما اوضحناه في المسئلة الرابعة بكلامنا على كلامه في نقض ابرامه وهو الذي اشار اليه هنا بقوله بنحو ما ذكر في سائر الفرائض اشار بالصحيح الواضح الى صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على ان رسول الله كان يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وكيف كان فما دلت عليه هذه الصحيحة من صلوته في هذا الوقت المذكور فيها لا يخرج من موافقة ما دلت عليه مرسلة الفقيه المتقدمة الا ان يحمل ذلك على بعض الاوقات دون بعض الثاني لا يخفى ان خبر ابي بصير المتقدم قد قيده في التهذيب بكونه ليث المرادي والشيخ قد قيده بكونه المكفوف والكليني في الكافي قد رواه في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المطلق وساق الحديث بنحو ما ذكره الصدوق الا انه قال فتتم بحرم الطعام والشراب وقال في اخره اين تذهب تلك صلوة الصبيان وصاحب المنتقى حمل اختلاف المشايخ الثلاثة في ابي بصير بالاطلاق والتقييد بالثقة من اخرى بالضعيف عند من قال بوجوب العلة في الخبر المذكور فقال انه لا وثوق مع هذا الاختلاف بعصرو في كتابين لا يحضره الفقيه من التغيير لبتم حسنه انتهى اقول قد اشتهر في كلام جماعة من المحدثين تعيين ابي بصير مع الاطلاق وتفسيره بليث المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد او عبد الله بن مسكان وبمقتضى ذلك يجب ان يحمل ما ذكره الكليني من الاطلاق على المرادي الثقة ويترجح به كلام صاحب التهذيب مضافا الى ما علم من الشيخ من السهو الزائد في متون الاخبار واسانيدها فيقوى الاعتماد على الخبر المذكور وتزول العلة الثالث قال شيخنا البهائي قده في كتاب الحبل المتين في شرح قوله في حسنة علي بن عطية كانه بياض سوري على وزن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل المراد ببياضها نهرها كما في رواية هشام ابن الهذيل عن الكاظم ثم ساق الرواية كما قدمنا وقال في حاشية الكتاب النباض بالنون والباء الموحدة واخره ضاد معجمة واصله من نبض الماء اذا سال وربما قرئ بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت انتهى اقول وقد نسب جملة من علمائنا الاجازة الى هذه القرية كما ذكر في الاجازات ويشير اليه حديث جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال الخوارج وظاهر كلام شيخنا المذكور ان الرواية المذكورة المشهورة بين المحدثين بالنون والباء وقال ره في الكتاب المذكور والقبطية بكسر القاف واسكان الباء الموحدة وتشديد الياء منسوبة الى القبط ثياب تتخذ بمصر انتهى وقال في كتاب المصباح المنير القبط بالكسر نصارى مصر الواحد قبطي على غير القياس والقبطي بالضم ثوب من كتان دقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط على غير القياس فرقا بين الانسان والثوب والثياب قبطية بالضم ايضا وجبة قبطية والجمع قباطي انتهى وقال في كتاب مجمع البحرين في الحديث الفجر الصادق هو المعترض كالقباطي بفتح القاف وتخفيف الموحدة قبل الالف وتشديد الياء بعد الطاء المهملة ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر واحدها قبطي بضم القاف نسبة الى القبط بكسر القاف وهم اهل مصر والتغيير في النسبة هنا للاختصاص كما في الدهري بالضم نسبة الى الدهر بالفتح وهذا التغيير انما اعتبر في الثياب فرقا بين الانسان وغيره فاما في الناس فيبنى على اعتبار الاصل فيقال رجل قبطي وجارية قبطية بالكسر لا غير انتهى الرابع قال شيخنا العلامة قده في كتاب المنتهى اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان كمدا في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله تعالى بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهواء المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات الظل بذلك الهواء المضيء لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فانه متى يكون في وسط المخروط يكون في اشد الظلام فاذا قربت الشمس من الافق المشرقي مال مخروط الظل عن سمت الراس فقربت الاجزاء المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر وفيه ادنى قوة فيدركه عند قرب الحبار وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد نهايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته ويسمى الاول لسبقه على الثاني والكاذب لكون الافق مظلما اي لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان ياخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس انتهى كلامه زيد اكرامه وجميع ما ذكره قده مبني على قواعد علماء الهيئة والفلك وقد اوضح بعضها فيه شيخنا البهائي طاب ثراه في كتاب الحبل المتين الا ان اخبار اهل البيت ترده كما لا يخفى على من احاط بها خبرا من مطابقتها ولا سيما بالنسبة الى ما يدعونه ان السماء محيطة بهذه الارض المحيط عليها وانها كالكرة في بطنها وان الشمس تجري في السماء من تحتنا وان نور القمر مستفاد من نور الشمس ونحو ذلك والتحقيق المقام محل ليق وهذا البحث وان لم يكن من شان الفقيه ولا تعلق له بالفقه الا انا جرينا في نقل هذا الكلام على ما ذكره المشار اليه من تبعه من الاعلام المقصد الثالث في مواقيت الرواتب وفيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب في اخر وقت نافلة الظهرين فقيل ان اخره ان يبلغ زيادة الظل من الزوال قدمين للظهر واربعة اقدام للعصر وهو مذهب الشيخ قده في جمع من الاصحاب وهو الاصح كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى وقيل بامتداده بامتداد المثل وهو مذهب الشيخ قده في الجمل وابن ادريس والمحقق في المعتبر والعلامة في



التذكرة قال الشيخ في الجمل وكذا في الاقتصاد وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر و العصر بعد
الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثليه مقدار ما يصلي العصر وقال ابن ادريس اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة وقيل انه يمتد وقتها
بامتداد وقت الفريضة حكاه في المعتبر بلفظ قيل وهو مجهول القائل قال في ك ولم ينقله في المعتبر ولا نقله غيره فيما اعلم وهو مجهول القائل لعله اراد بعدم
نقل غيره له من المتقدمين والا فقد نقله جمع في الروض قبله المحقق الشيخ علي ره في ح عد اذا عرفت ذلك فاعلم ان القول الاول هو المستفاد من الاخبار
المتكاثرة ومنها صحيحة زرارة بنقل الصدوق ره عن ابي جعفر ع قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان
يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة في المسألة الرابعة من المقصد المتقدم فانها متطابقة
الدلالة متعاضدة المقالة على جعل مقدار الذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام وقتا للنافلة فاذا مضى هذا المقدار اختص الوقت بالفريضة
ولا يجوز مزاحمة النافلة لها فيه واستدل في المعتبر على ما ذهب اليه من الامتداد بامتداد المثل بصحيحة زرارة المذكورة حيث قال بعد ذكرها وهذا يدل
على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع فحينئذ ما ذكر من القامة والقامتين جار هذا المجرى ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة ثم اورد الرواية كما قدمنا
وهي مقتضية لتفسير القامة بالذراع ونحوها غيرها كما تقدم ذكره قال ره بهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ ره لفظيا انتهى وفيه انه وان دلت الاخبار
المذكورة على تفسير القامة بالذراع الا انه لا يصح حمل القامة في الصحيحة المذكورة على ذلك لقوله ع فيها تفصيلا لاجمال العلائم المتقدمة فاذا بلغ فيئك
ذراعا واذا بلغ فيئك ذراعين فانه صريح في ان الذراع المعتبر انما هو من قامة الانسان وهو زيادة فيئه بعد الزوال الى الذراع والذراعين والقامة
المذكورة في الخبر انما اريد بها قامة الانسان لا الذراع ليتم له ما توهمه من عود اختلاف الشيخ لفظيا ويزيدك ايضاحا لما ذكرناه من ان المراد
بالقامة في جدار مسجد الرسول ص قامة الانسان ما قدمنا في اخر المسألة الرابعة من المقصد المتقدم من عبارة كتاب الفقه الرضوي حيث قال
فيها وانما سمي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة انسان الى اخر ما تقدم مشروحا موضحا وبذلك يظهر ضعف القول المذكور
واستدل على القول الثالث بظواهر جملة من الاخبار المتضمنة لاستحباب هذه النوافل قبل الفريضة بقول مطلق كقولهم ع فيما تقدم من الاخبار
فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت وفيه ان الاخبار الدالة على التوقيت
بالذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام توجب تقييد اطلاق هذه الاخبار كما تقدم ذكره واما ما جنح اليه صاحب الذخيرة من حمل روايات
التحديد على الافضلية وروايات التوسعة على الجواز فبعيد كيف لا وقد صرحت جملة من اخبار التحديد بان الغرض منه هو ان لا تزاحم النافلة وقت
الفريضة مثل قوله في صحيحة زرارة المتقدمة فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة الى اخرها وفي موثقته ايضا اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والقدمين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وسيأتي ان شاء الله تعالى تحقيق الكلام في
ان الاخبار الواردة بتحريم النافلة والمنع منها في وقت الفريضة انما اريد بها هذا الموضع وبذلك اعترف هو ايضا في تلك المسألة حيث قال بعد ذكر
الاخبار الدالة على انه اذا دخل وقت الفريضة فلا صلاة نافلة ما صورته ومن تتبع الاحاديث ونظر في الاخبار يعلم ان مرادهم بقولهم دخل وقت الفريضة
او درك الصلاة او حضور وقتها في اكثر الاوقات حضور الوقت المقرر لها على جهة الفضيلة فحمل هذه الاخبار على هذا غير بعيد الى اخر كلامه
وبالجملة فان ظاهر الاخبار المذكورة تعين ايقاع الفريضة بعد ذهاب الذراع والذراعين وحمل ذلك على ما ذكره من الافضلية يرده
الاخبار الدالة على انه لا تطوع في وقت فريضة وربما استدل لهذا القول ايضا بالاخبار الدالة على ان صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى اتي بها
قبلت وسيأتي في البحث ضمن بيان عدم الدلالة على ما ذكره ان شاء الله تعالى وتنقيح البحث في المسألة يتوقف على بيان امور الاول ظاهر عبارة الشيخ المتقدم
نقلها عن الجمل ره وقت استثناء قدر ايقاع الفريضة من المثل والمثلين واعترضه في الذكرى وكذا في ك بان الاخبار لا تساعده فان ظاهرها استيعاب
النافلة لجميع المثل والمثلين اقول قد عرفت انه ليس في الاخبار ما يدل على توقيت النافلة بالمثل والمثلين وانما الموجود فيها التوقيت بالذراع
والذراعين والقدمين والاربعة اقدام فقولهما ان ظاهر الاخبار استيعاب النافلة لجميع المثل والمثلين فرع وجود الاخبار المذكورة نعم هو ظاهر
اخبار الذراع والذراعين فان ظاهرها انه لو لم يصل النافلة حتى بقي من الوقت المذكور قدر الفريضة فانه يصلي فيه النافلة دون الفريضة
وان وقت الفريضة انما هو بعد مضي هذا المقدار الثاني المشهور بين الاصحاب رض بل الظاهر انه لا خلاف فيه انه لو خرج الوقت الموظف للنافلة ولم
يأت بها قدم الفريضة ثم قضى النافلة وان تلبس بالنافلة ولو بركعة اتمها مخففة وزاحم بها الفريضة ويدل على الحكمين المذكورين ما رواه الشيخ
في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان
يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل
العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل
حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهو صريح في المراد ولا ينافي ذلك ما تقدم في صحيحة زرارة من الدلالة على وجوب تقديم الفريضة بعد الذراع و
الذراعين فانه محمول بسبب هذه الرواية على عدم التلبس بالنافلة بالكلية قال المحقق في المعتبر بعد ذكر الرواية المذكورة وهذه الرواية في سندها
جماعة من الفطحية لكن يعضدها انها محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها قال في ك بعد نقل ذلك عنه وهو جيد يعضدها ايضا انه مفهوم
موافق للاطلاق المعلوم وليس لها معارض يعتد به فلا بأس بالعمل بها انتهى اقول لا يخفى ما في هذا التستر ..... لهذا العذر الواهي الذي هو

العمل بموت ... دون لاضعف ثبوت مشاهدة ومضافا الى ما في مخالفة اصطلاحهم المعمول عليه بينهم وذلك فانه متى كان الحديث الضعيف بزعمهم ليس
بدليل شرعي كما هو مقتضى دعواهم له في غير مقام من الاحكام فوجوده كعدمه وما ذكروه من هذه التأييدات لا تفيد فائدة ولا تصلح لتأسيس الاحكام
الشرعية سيما مع استفاضة الاخبار بتحريم النافلة في وقت الفريضة وصدق ذلك على ما نحن فيه ولكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح اوجب
انحلال زمامهم واختلال نظامهم ولو انهم التجأوا الى جبر ضعفه بالشهرة لكان اولى لهم وان ورد عليهم ما اوردوه وقوله في المعتبر انه محافظة على سنة لم
يتضيق وقت فريضتها مردود بانه اذا كان المعلوم من الشارع تحديد وقت النافلة والفريضة بحدين وقد منع من ادخال احدهما بالآخر فكيف يحصل
المحافظة على السنة وقد خرج وقتها وصارت محرمة بالاخبار الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة وقوله في ك انه لا معارض لهذا الخبر مردود بما قدمنا
آنفا من الروايات الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة وكذا الروايات الدالة على انه بعد الذراع والذراعين يجب تقديم الفريضة فانها باطلاقها
دالة على التحريم تلبس بشيء من النافلة ام لا لكننا انما خصصناها بالخبر المذكور لكونه دليلا شرعيا عندنا واما من لم يجعله دليلا شرعيا بل وجوده
كعدمه فلا معارض للاخبار المذكورة وبذلك يظهر ضعف البناء على هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب منه كما عرفت الى الصلاح ثم ان جملة من
الاصحاب صرحوا بانه مع دخول الوقت عليه بعد التلبس بركعة يتمها مخففة وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كالقراءة بالحمد
وحدها والاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعض المتأخرين انه لو تأدى التخفيف بالصلاة جالسا آثره على القيام لاطلاق الامر
بالتخفيف وانت خبير بان النص المذكور خال من قيد التخفيف الا ان الظاهر انه لا بأس بما ذكروه محافظة على المسارعة الى فضيلة وقت الفريضة فانه
كلما قرب من اول الوقت كان افضل الثالث المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز تقديم شيء من النوافل على الزوال الا في يوم الجمعة كما سيأتي بيانه ان شاء
الله تعالى في باب صلاة الجمعة واستدل على ذلك ان الصلاة وظيفة شرعية يتوقف شرعيتها على ثبوت ذلك عن الشارع والذي ثبت عنه هو كونها
بعد الزوال والخبر الذي يشار اليه اقول لعل الاخبار الدالة على ذلك ما تقدم من الاخبار المستفيضة الدالة على ان للنافلة المذكورة وقتا محدودا
معينا وان اختلف في تقديره من الذراع والذراعين فما دونهما وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين
عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من
الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله الحديث كما تقدم
اذا عرفت هذا فاعلم انه قد ورد في مقابلة ما ذكرنا من هذه الاخبار جملة منها ايضا دالة على خلاف ما دلت عليه الاخبار المذكورة ومنها ما رواه ثقة
الاسلام والشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها
وروى في ق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وروى الشيخ في الحسن عن محمد بن عذافر قال قال ابو
عبد الله ع صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وعن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لي
صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وعن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا
عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما
النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وعن القسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل كم هي قال
ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اني
اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله الضحى قط قال قلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من
الثمان التي بعد الظهر هذا ما وقفت عليه من هذه الاخبار والشيخ ره قد حملها على الرخصة لمن علم من حاله انه اذا لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها
قال فاما مع عدم العذر فلا يجوز تقديمها واستدل على ذلك بصحيحة اسمعيل بن جابر المذكورة ورواية محمد بن مسلم المتقدمة في صدر هذه الاخبار
قال في الذكرى بعد ذكر روايات التحديد بالاقدام والاذرع ثم هنا روايات غير مشهورة في العمل كرواية القسم بن الوليد ثم ساق جملة من هذه الاخبار ثم ذكر
حمل الشيخ المذكور لها واذ كر ان الشيخ اعتمد في المنع عن التقديم على اخبار التوقيت وعلى ما رواه ابن اذينة ثم ذكر صحيحة ابن اذينة المتقدمة ثم قال قلت
قد اعترف الشيخ ره بجواز تقديمها عند الضرورة ولو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه هذه الاخبار غاية ما في الباب انه مرجوح كان وجها انتهى والى ما ذكره
مال جمع من متأخري المتأخرين منهم المحدث الكاشاني في الوافي والفاضل الخراساني في الذخيرة وهو ظاهر آية الله والاظهر عندي ما ذكره الشيخ لان الاخبار
التحديد بالاذرع والاقدام فانها صحيحة مستفيضة صريحة في ان للنافلة وقتا معينا محدودا لا يقدم عليه ولا يؤخر عنه الا ان يكون على جهة القضاء و
الترجيح لو ثبت التعارض لهذه الاخبار لما ذكرنا من صحتها واستفاضتها وصراحتها واعتضادها بعمل الطائفة قديما وحديثا حيث انه لم يقل بظاهر هذه الاخبار
المخالفة قائل ولم يذهب اليه ذاهب واعتضادها ايضا بصحيحة ابن اذينة ورواية زرارة المتقدمات فيجب ارتكاب التأويل فيما عداها منها بان
يحمل المتقدم على الرخصة في مقام العذر كما ذكره الشيخ واما قولهم ع انها بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فلا يلزم منه انها تكون اداء مطلقا بل الظاهر
ان المراد انما هو بيان ان قبولها لا يختص بالاتيان بها في اوقاتها المحدودة حتى انها لو وضعت في غيرها لم تقبل بل يجوز تقديمها رخصة مع العذر و
قضاؤها بعد فوات وقتها وهي مقبولة في جميع هذه الاوقات وربما يستأنس لذلك برواية سيف بن عبد الاعلى المتقدمة وتعليله القضاء فيها بكونها
مثل الهدية واما حسنة محمد بن عذافر ونحوها فيجب تقييد اطلاقها بما ذكرناه من الاخبار المشتملة على التحديد وبذلك اجاب عنها في ك في مسئلة وقت

نافلة الظهرين حيث نقل الاستدلال بها على امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة ثم اجاب عنها بان هذه الروايات مطلقة ورواية عمار مفصلة والمطلق يحمل على المفصل والعجب منه قده انه بعد ان ذكر ذلك في المسئلة المذكورة ناقض نفسه في المسئلة التي نحن فيها فقال بعد ذكر رواية القسم بن الوليد الغسالي ورواية سيف بن عبد الاعلى ما صورته ويستفاد من هاتين الروايتين جواز التقديم مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعد الزوال ويدل عليه ايضا حسنة محمد بن عذافر وصحيحة زرارة ثم ساق الروايتين المذكورة اخر الروايات انتهى ووجه التناقض ظاهر فان الحسنة المذكورة متى قيدت بما ذكره في تلك المسئلة فلا دلالة لها على ما ادعاه هنا بوجه والمعصوم من عصمه الله تعالى ومن هذا الكلام يفهم ميله الى ما قدمنا نقله عنهم واما صحيحة زرارة التي اعتضد بها هنا فهي معارضة برواية زرارة المتقدمة الدالة على انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وفضيلة الجمع بينهما اجمل هذه الاربع ركعات في الصحيحة المذكورة على موضع عذر في بعض الاوقات والله العالم المسئلة الثانية المشهور بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب علمائنا وقال في المدارك ان هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ان وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية قال في المعتبر ويدل عليه انه وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثلث المغرب واربعا بعدها ويدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما ورد من منع النافلة وقت الفريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا يقع تطوع انتهى واعترضه في المدارك فقال بعد نقل ذلك وفيه نظر لان من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الراتبة للقطع باستحبابها في اوقات الفرايض والا لم تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات من اول وقت المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع وقوله انه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة دعوى خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد وقع قبل ذلك عند المصنف ومن قال بمقالته ومجرد استحباب تاخير العشاء عن اول وقتها الى ذهاب الحمرة المغربية لا يصلح للفرق انتهى اقول ما ذكره قده جيد الا ان قوله لان من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الراتبة على اطلاقه محل نظر لما عرفت وستعرف انشاء الله تعالى ان النهي في اكثر تلك الاخبار انما توجه الى الراتبة وقوله للقطع باستحبابها في اوقات الفرايض على اطلاقه ممنوع لان الاخبار كما قد استفاضت بانه اذا زالت الشمس دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه كذلك قد استفاضت بان وقت الظهر انما هو بعد ذراع او قدمين ووقت العصر انما هو بعد ذراعين او اربعة اقدام وقد تقدمت وقد جمع الشيخ قده ومن تاخر عنه بين هذه الاخبار بسبب ما يترائى من الاختلاف بينها بحمل الاخبار الاولة على من لا يتنفل بالنافلة فان وقته من اول الزوال والثانية على من يتنفل بها فان وقته بعد مضي هذا المقدار من الزوال ومن ذلك يعلم ان لكل من الظهر والعصر وقتين باعتبار المتنفل وغيره وقد شاع في الاخبار اطلاق الوقت على كل من المعنيين وحمل الاخبار المانعة من ايقاع النافلة في وقت الفريضة انما اريد بها الراتبة بالنسبة الى الوقت الذي بعد الاقدام او الاذرع فلا تزاحم بها الفريضة في هذا الوقت الموظف لها وبالجملة فان الاخبار وان دلت على ان وقت الظهر والعصر من اول الزوال لمريد ذلك الا انها دلت على اقتطاع قطعة من اوله للمتنفل محدودة بالاذرع او الاقدام وجعل وقت الفريضة بعد ذلك وقد تقدم في رواية اسحق بن عمار انه لا يجوز التطوع بالنافلة بعد مضي الذراع والذراعين حيث قال عليه السلام وانما جعل الذراع والذراعين لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وعلله في رواية اسمعيل الجعفي لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وهو ظاهر فيما قلناه نعم هذا انما يجري ويتمشى بالنسبة الى الظهرين حيث ان الاخبار قد عينت للنافلة وقتا محدودا وللفريضة وقتا محدودا واما مثل المغرب والعشاء فلا ومجرد استحباب الاتيان بالعشاء في وقت مغيب الشفق لا يقتضي منع النافلة ومنه يعلم ان كلام السيد السند قده في المقام على اطلاقه غير جيد فلو قصر الكلام على نافلة المغرب التي هي محل البحث لتم ما ذكره بغير اشكال اذا عرفت ذلك فاعلم ان اكثر المتاخرين انما اعتمدوا في منع النافلة بعد ذهاب الشفق المغربي على الاجماع المدعى في المنتهى والمعتبر ولا يخفى ما فيه وظاهر الشهيد في الذكرى الميل الى امتداد وقتها بوقت الفريضة حيث قال [illegible] وقيل بامتداد وقتها بوقت المغرب ممكن لانها تابعة لها والى ذلك مال جملة من متاخري المتاخرين جازمين به او لم فيما اعلم السيد السند في [illegible] قال [illegible] صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة اقول والاظهر في الاستدلال على ما اختاروه ما ورد في الاخبار من الحث في التاكيد على نافلة المغرب انها لا تترك سفرا وحضرا مع ما ورد في الاخبار من امتداد وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ونحو كما تقدم جميع ذلك فانه يظهر من ضم هذه الاخبار بعضها الى بعض ان النافلة تمتد بامتداد الفريضة على انه يكفينا في الدلالة على الامتداد اطلاق الاخبار الدالة على استحباب هذه النافلة بعد المغرب وعدم دليل على التوقيت والتحديد بغروب الشفق سوى الاجماع الذي ادعوه مع امكان المناقشة في دلالة الاجماع المذكور ايضا فان غاية الدلالة على ان ما قبل ذهاب الحمرة وقت النافلة ولا دلالة فيه على ان ما بعد ذهاب الحمرة ليس بوقت وبالجملة فالاظهر عندي هو القول المشهور بالامتداد لما عرفت والاعتماد على مثل هذه الاجماعات لا يخرج من مجازفة في الاحكام الشرعية والله العالم ويتفرع على القول المشهور انه لو زالت الحمرة المغربية ولم يات بشيء من النافلة اشتغل بالفريضة وحرم عليه الاتيان بالنافلة الا ان يكون في اثناء ركعتين منها فيتم ركعتين سواء كانتا الاولين او الاخيرتين قالوا للنهي عن ابطال العمل لان الصلوة على ما افتتحت عليه وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس انه ان كان قد شرع في الاربع اتمها وان ذهب الشفق هذا بالنسبة الى نافلة المغرب واما الوتيرة فظاهرهم الاجماع على امتداد وقتها بامتداد وقت العشاء قال في المعتبر وركعتا الوتيرة يمتد بامتداد وقت العشاء وعليه علماؤنا لانها نافلة العشاء فتكون مقدرة بوقتها ونحوه في المنتهى وغيره اقول لما ذكروه من ان الوتيرة نافلة للعشاء لم اقف له على دليل والمفهوم من الاخبار كما تقدم ان اصل مشروعيتها انما هو لاتمام

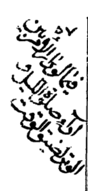
عدد النوافل ان تكون في مقابلة كل ركعة من الفرايض ركعتان من النافلة وفي بعض الاخبار المتقدمة ايضا التعليل بقيامها مقام وتر اخر الليل لو مات
قبل ان يدركه وانه يموت على وتر وغاية الامر ان الشارع جعل محلها بعد صلوة العشاء التي هي ختام الصلوة في ذلك اليوم ويشير اليه ما ذكرناه حسنة الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الاخرة او بعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل والتقريب فيها ان الظاهر ان
مراد السائل المذكور والسؤال عن انه هل لصلوة العشاء من قبيل الصلوات السابقة عليها في ان لها نوافل مرتبة تصلى قبلها او بعدها فقال ع لا غير اني اصلي بعدها
الركعتين لا من حيث التوظيف بل من حيث ان الشارع جعل محلها في هذا الموضع ليكون ختام الصلوة ذلك اليوم ولينام على وتر كما يستفاد من الاخبار الاخر
ولهذا ان الشيخ ره في النهاية ونحوه الشيخ المفيد ره في المقنعة صرحا باستحباب ان يجعل خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها تلك الليلة ويؤيده ما تقدم في الفائدة الثالثة
من المقدمة الثانية من مقدمات هذا الكتاب من قوله ع في صحيحة زرارة وحسنته وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك والمراد بالوتر هنا الوتيرة كما تقدم بيانه
في الفائدة السابقة المشار اليها وهو ظاهر فيما ذكره الشيخان ومن تبعهما من الاصحاب من استحباب جعلها خاتمة نوافل تلك الليلة وقوله في ك انه لا يدل على
المدعى الظاهر ان منشأه حمل لفظ الوتر في الرواية على غير الوتيرة وهو توهم قد وقع فيه غيره ايضا كما تقدم بيانه في الموضع المشار اليه والله العالم المسألة
الثالثة قد صرح الاصحاب رض بان وقت صلوة الليل بعد انتصافه وانه كلما قرب من الفجر فهو افضل قاله في المعتبر وعليه علمائنا اجمع وفي المنتهى
اليه علمائنا اجمع اقول اما ما يدل على الحكم الاول فالاخبار المستفيضة ومنها صحيحة فضيل عن احدهما ع ان رسول الله ص كان يصلي بعدما ينتصف الليل
ثلث عشرة ركعة وروى الصدوق في الفقيه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف
الليل قال وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص
اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وعن زرارة عن ابي جعفر ع في صلوة رسول الله ص و كان
لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في صفة صلوة رسول الله ص ثم اوى رسول الله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر
في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه
حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضا في صحيحة ابن اذينة ورواية زرارة المذكورتين في
المسألة الاولى الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة واما الحكم الثاني فاستدل عليه بالاجماع المتقدم نقله عن المعتبر والمنتهى اولا واستدل ايضا برواية
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن ع عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن
الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح وعن مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت متى اصلي صلوة الليل قال صلها اخر الليل قال قلت فاني لا استنبه
قال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها في النهار استنبهت اقول ومن الاخبار الدالة على ذلك ايضا ما رواه الشيخ ره في التهذيب عن
عن ابي بصير في الموثق او الضعيف قال سألت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس الى
ان قال ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر الى ان قال ع اخر الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل وفي الموثق بابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
ع ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال الى ان قال وثلث عشرة ركعة اخر الليل وعن سليمان بن خالد في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر الى ان قال وثمان ركعات من اخر الليل الحديث وروى في كتاب عيون الاخبار بسنده
عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلوة الظهر اربع ركعات الى ان قال وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات
الحديث وروى في كتاب الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال فيه وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات
الحديث الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وعلى هذه الاخبار اعتمد الاصحاب فيما ذكروه من افضلية ما قرب من الفجر ولا تنافيها الاخبار
الاولة لان غاية ما تدل عليه دخول الوقت بالانتصاف لا انه ربما حصلت المنافاة باعتبار ما دل على ان رسول الله ص وعليا ع كانا يصليانها بعد
الانتصاف ويبعد ان يكون بخلاف الافضل ويؤيده ايضا ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد
مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ونقل عن ابن
الجنيد انه قال يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلثة اوقات لقوله ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار ويعضده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي ص قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله تعالى فاذا
استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر
قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ
فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام
ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة
وروى في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمرا
فيرقد ما شاء الله تعالى ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد فيقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في
وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث اخر

بعد نصف الليل قال نعم وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك كل مرة قام من نومه ويقرء الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ويمكن الجمع بين هذه الاخبار باستحباب التأخير الى آخر الليل لمن اراد ان يصليها في مقام واحد واستحباب الابتداء من نصف الليل لمن اراد التفريق كما كان يفعله صلى الله عليه وآله وعلى هذين الخبرين يحمل اجمال ما دل على انه وعليا عليهما السلام كانا يصليان بعد الانتصاف وعلى ذلك تجتمع الاخبار

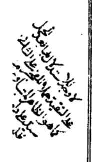
بقي الكلام هنا في مواضع **الاول** المشهور بين الاصحاب جواز تقديم صلاة الليل في اوله للشاب الذي تمنعه رطوبة دماغه عن الانتباه والمسافر الذي يمنعه جد السير ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على انتصاف الليل مطلقا واستقاله كيف تقضى صلاة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل وحكي ذلك عنه وعن محمد بن مسلم واختاره ابن ادريس ونقله في المختلف ونقل عن ابن ابي عقيل انه وافق الشيخ في ذلك في المسافر خاصة والظاهر هو القول المشهور للاخبار الكثيرة الدالة عليه ومنها ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت وزاد في رواية يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى في التهذيب عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام قال صل صلاة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وروى في التهذيب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا بأس انا افعل ذلك وروى في الموثق عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد أيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل وعن ابي بصير في الموثق او الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلاتك واوتر من اول الليل ورواه في موضع آخر في الصحيح وكذا الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال او كانت بك علة وزاد في آخره في السفر وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وفي الصحيح عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار في اول الليل قال نعم وعن يعقوب الاحمر في الصحيح قال سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به وعن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم ورواه في التهذيب عن علي بن سعيد مثله الا انه اسقط اذا لم يستطع ان يصلي آخر الليل وعن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز وروى الشهيد ره في الذكرى قال روى محمد بن ابي قرة باسناده الى ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد عليه السلام في صلاة المسافر اول الليل صلاة الليل فكتب فضل صلاة المسافر اول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل وروى في التهذيب عن ابان بن تغلب في الصحيح قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلاة الليل اول الليل وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلاة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وظاهر هذه الروايات جواز التقديم مطلقا ونحوها ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله والظاهر تقييد اطلاقها بالروايات المذكورة الدالة على العذر وقد صرح الاصحاب بانه اذا دار الامر بين التقديم والقضاء فالقضاء افضل ويدل عليه ما رواه معاوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقاه من النوم فقال اني اريد القيام الى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلاة في اول الليل قال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فتغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وعن محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلاثين ليلة وعن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل احتج العلامة ره في المختلف على ما ذهب اليه بما قدمنا نقله عنه بانها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها كالعذر وغير كغيرها وبصحيحة معاوية بن وهب المذكورة ثم نقل عن الشيخ ره الاحتجاج بانه معذور فجاز تقديمها من اول الليل محافظة على السنن وبصحيحة معاوية المذكورة حيث رخص للجارية التقديم والترخيص للمرأة مستلزم لغيرها من المسافر والشاب للاشتراك في العذر والمحافظة على فعل السنن ثم اجاب بان المحافظة على السنن تحصل مع القضاء والرواية لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء **اقول** بالنسبة الى هذه الرواية من الاحتجاج بصدرها والجواب عن عجزها جيد الا ان دليل الشيخ ره غير منحصر في هذه الرواية لما عرفت من الاخبار التي تلوناها عليك فانه لا مجال الى انكارها ولا لتأويلها على الجواز نعم ظاهر الصدوق ره اختصاص الرخصة حيث قال كلما روي من الاطلاق في صلاة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل بنحو ما قال الشيخ ره في التهذيبين وذاك في وقت يغلب على الظن انه ان لم يصلها في اول الليل فاته اذ اشق عليه القيام آخر الليل لا يتمكن من القضاء فانه يجوز له تقديمها اقول ما ذكره الشيخ ره هنا جيد اما بالنسبة الى المسافر فلما عرفت من الاخبار الكثيرة المتقدمة بالتقريب الذي ذكره قدس سره واما بالنسبة الى من لم يتمكن من الاداء والقضاء فبصحيحة معوية بن وهب وعليه تحمل صحيحة محمد بن مسلم واما صدر صحيحة معوية فهو محمول على غير الفردين المذكورين وعلى ذلك تجتمع الاخبار المذكورة **الثاني** المشهور بين الاصحاب ان آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الثاني فلو طلع ولم يكن تلبس باربع منها بدء بالفريضة او ركعتي الفجر على الخلاف الآتي



ان شاء الله تعالى ونقل عن المرتضى ره ان اخر وقتها الفجر الاول قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر حينئذ والغالب ان دخول وقت
صلوة يكون بعد خروج وقت اخرى وينتفع بوجوه الشهرة بالفجر الثاني بين الاصحاب ومنها ان اسمعيل بن سعد الاشعري سئل ابا الحسن ع عن افضل ساعات
الليل فقال الثلث الباقي ومنها ما مر من الاخبار انتهى اقول ضعف ما ذكره السيد ظاهر من ان يحتاج الى البيان لما سيجيء من الاخبار النيرة البرهان الثالث
لو طلع الفجر فان كان قد تلبس باربع منها اتمها مخففة والا اخرها ويدل على الحكم الاول ما رواه الشيخ ره في يب عن مؤمن الطاق قال قال ابو عبد الله ع
اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع وفي كتاب الفقه ان كنت صليت من صلوة الليل اربع ركعات
ثم تخوفت ان ينفجر الفجر ابدء بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار وقد جمع الشيخ ره ومن تاخر عنه بين الخبرين
بحمل هذه الرواية على الافضلية اقول من المحتمل قريبا اختصاص الخبر الاول بما اذا طلع الفجر بعد تمام التلبس بالاربع كما هو مورد الخبر ومحل المسئلة واما
الثاني فظاهره انه بعد صلوة الاربع انما تخوف ان ينفجر الفجر لقربه لا انه انفجر بالفعل فصار الامر متعارضا عنده بين اتمام الثمان ركعات وبين الوتر
بمعنى ان الوقت لا يسع الا احدهما فامره بتقديم الوتر وتاخير الركعات حتى يقضيها وليس من محل المسئلة في شيء حتى يحتاج الى الجمع بما ذكروه فانه قد ورد
الاخبار وبه صرح الاصحاب ايضا على انه لو لم يبق من الوقت ما يسع صلوة الليل كاملة قدم الوتر فانه يكتب له بها ثواب صلوة الليل وفي الصلوة
بعد الصبح ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدء بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها
حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدء بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك وصحيحة معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان
يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وهذا الخبر من هذا القبيل لا فرق بين ما دل عليه هذا الخبر والخبر المذكور الا باعتبار
دلالة ذلك الخبر على تلبسه باربع ركعات وهو لا يصلح للفرق لان ظاهر هذين الخبرين ان الافضل المحافظة على الوتر وتقديمها في هذا الوقت وترجيحها
على صلوة الليل وغيره وبالجملة فان ظاهر هذه الاخبار انه متى كان لا يسع الا الثمان مخففة او الوتر كاملة فان الافضل تقديم الوتر سواء صلى شيئا من الثمان
ام لا واما الحكم الثاني وهو ما لو طلع الفجر ولم يتلبس باربع ركعات فلا يخ اما ان يكون تلبس بما دون الاربع ام لم يتلبس بشيء بالكلية وظاهرهم في الاول
الاتفاق على البدأة بالفريضة قال في المعتبر ولو طلع الفجر ولما يكمل اربعا بدء بالفريضة وهو مذهب علمائنا واما الثاني فيدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدء
بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وصحيحة سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين
قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة
الليل فقال صل صلوة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بحملها على الرخصة قال هذه رخصة لمن اخر لاشتغاله بشيء من العبادات
وقال المحقق في المعتبر بعد ان ذكران فيه روايتين احديهما ان النافلة مزاحمها الفريضة والاخرى يبدء بالفجر ان اختلاف الفتوى دليل التخيير يعني بين
فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده واستحسنه جملة ممن تاخر عنه منهم السيد السند ره والفاضل الخراساني في الذخيرة والاظهر عندي حمل النهي في صحيحة
اسمعيل بن جابر على اتخاذ ذلك عادة وجعل جائزا في جملة الاوقات فانه ليس كذلك لما سيأتي انشاء الله تعالى من الاخبار الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة
ولما سيأتي ايضا انشاء الله تعالى من النهي عن صلوة ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ووجوب تقديم الفريضة واما الاخبار الاخيرة فهي محمولة على الرخصة لو اتفق
ذلك في بعض الاوقات لحمد اقد صرحت انه لا يجعل ذلك عادة ولا يتعمد ذلك في كل ليلة والرخص في مقام التحريم كثيرة وهذا منها والعجب ان صاحب المعتبر
بعد ان استدل على تقديم النافلة على الفريضة في المسئلة بصحيحة عمر بن يزيد الثانية استدل على تقديم الفريضة على النافلة بصحيحة الاولى
وكانه حمل قوله صلها بعد الفجر يعني بعد صلوة الفجر وهو سهو ظاهر بل الظاهر ان الرواية انما هي من قبيل رواية الثانية والمراد بالفجر فيها انما هو
اول الصبح وانه يصلي النافلة اولا وان اخر الغداة الى اخر وقتها كما ينادي به الخبر ويعضده قوله ولا تعمد ذلك في كل ليلة كما وقع مثله في رواية
الثانية وصحيحة سليمان بن خالد العجب من ذلك انه حكم في هذه المسئلة اعني لو طلع الفجر ولم يتلبس بشيء من النافلة بالتخيير بين الفريضة تقديما والاتيان
بالنافلة فيها لو تلبس بما دون الاربع بوجوب البدأة بالفريضة كما تقدم نقله عنه **الرابع** المفهوم من الاخبار وبه صرح جملة من الاصحاب ان افضل
اوقات الوتر ما بين الفجر الاول الى الثاني روى الشيخ ره في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن ع عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر
الاول وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر الاول ذلك وروى الشهيد ره في الذكرى قال روى ابن
ابي عمير عن زرارة ان رجلا سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين ع الى المسجد فنادى اين
السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام واوتر وروى ثقة الاسلام في ح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اية ساعة كان رسول
الله يوتر فقال مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب قال في الذكرى وقد سلف رواية الجمال عن الصادق ع في تقديم ركعتين من اول الليل فان استيقظ صلى
صلوة الليل واوتر والا صلى ركعة واحتسب بالركعتين شفعا وعليه تحمل رواية زرارة عن ابي جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا
بوتر ويجوز حملها على التقية لان عندهم وقت الوتر ما بين العشاء الى الصبح ويروون عن النبي صلى الله انه قال الوتر جعله الله لكم ما بين صلوة
العشاء الى طلوع الفجر ثم اجاب عما ذهب اليه العامة اقول اما ما ذكره من رواية الجمال فقد تقدم الكلام فيها موضحا منقحا في الفائدة السادسة
من الفوائد المشار اليها وبينا ان المراد بالوتر فيها انما هو الوتيرة فلا ضرورة الى ما ذكره هو وغيره من التاويلات البعيدة والاحتمالات
الغير السديدة **الخامس** قد تقدمت الاخبار الدالة على انه متى ضاق الوقت الا عن الوتر وركعتي الفجر خاصة فان الافضل له ان



يقدم ذلك على صلوة الليل اما لو فعل ذلك ثم انكشف بقاء الليل فقال في الذكرى انه يضيف اليها مثلها شيئا ويعيد ركعة الوتر وركعتي الفجر
ثم نسبه الى الشيخ المفيد ره ثم نقل في الكتابين عن الشيخ علي بن بابويه انه يعيد ركعتي الفجر لا غير اقول ظاهر كلام الشيخين المذكورين ان الحكم في هذه المسئلة هو
اضافة ست ركعات الى ما صلاه بنقل ركعتي الفجر الى صلوة الليل وزيادة ست ركعات عليها ليكمل ثمان ركعات ثم اعادتها بعد ذلك وانما اختلف
كلاماهما في اعادة مفردة الوتر فظاهر الشيخ علي بن بابويه ره عدم اعادتها وظاهر الشيخ المفيد ره اعادتها وقال في الذكرى بعد ذكر ذلك ثم نقل عن الشيخ
في ط انه لو تنوى ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ما لفظه وكان الشيخين نظرا الى ان الوتر خاتمة النوافل ليوترها والذي
وقفت عليه من الاخبار مما يتعلق بهذه المسئلة ما رواه الشيخ عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اتخوف الفجر قال اذا اوتر قلت فانظر فاذا
على الليل قال فصل صلوة الليل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا والظنه اسحق بن غالب عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح
قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده وقال ع في كتاب الفقه الرضوي وان كنت صليت الوتر
وركعتي الفجر ولم يكن طلع الفجر فاضف اليها ست ركعات واعد ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه وانت خبير بان الظاهر من الوتر في هذه الاخبار هو مجموع الركعات
الثلث كما استفاض اطلاقه عليها في الاخبار وقد تقدم بيانه في المقدمة الثانية وح فقوله في الخبر الاول فصل صلوة الليل يحتمل حمله على الركعات من صلوة الليل
الثمان خاصة كما وقع اطلاقه عليها في الاخبار وان اطلق في بعض على ما يدخل فيه الوتر ويحتمل حمله على الاعم ويحمل على بعد البناء عليها صلى كما ذكره الشيخ المفيد
من اضافة الست وح فيعتد قوله فصل صلوة الليل اي اتم صلوة الليل وكيف كان فالخبر المذكور لا يخلو من الاجمال واما الرواية الثانية فظاهرها انه يعتد
بما صلاه من ركعات الوتر من صلوة الليل ويضيف الى المفردة اخرى ليتم بها عدد اربع ركعات ثم يتم الثمان صلوة الليل ويوتر ولم اقف على قائل به واما عبارة
كتاب الفقه فالظاهر انه معتمد الشيخين المتقدمين بناء على ما قدمنا ايضاحه من كلاميهما وان كان الشيخ المفيد ره صرح باعادة مفردة الوتر بعد ذلك ايضا بالتقريب
الذي ذكره في الذكرى وكيف كان فالمسئلة لا تخلو من اشكال لما عرفت من تصادم هذه الاخبار والاحتياط لا يخفى السادس روى الشيخ في يب عن علي بن عبد الله
بن عمران عن الرضا ع قال اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا قال شيخنا الشهيد ره في
الذكرى بعد ذكر هذا الخبر وفيه تصريح بجواز العدول من النفل الى النفل لكن ظاهره انه بعد الفراغ كما ذكر مثله في الفريضة ويمكن حمل الخروج على رؤية
الفجر في اثناء الصلوة كما حمل الشيخ ره الفراغ في الفريضة على مقاربة الفراغ اقول اما ما ذكره من تصريح الخبر بجواز العدول حسبما ذكره فقد تقدم في سابق
هذا الموضع ما يؤيده ايضا ويؤكده واما ما ذكره في تاويل الخروج حيث ان ظاهر الخبر الخروج في اثناء الصلوة فالظاهر بعده والاقرب حمل الكلام على التجوز
وان المراد بالكون في صلوة الفجر الاتيان بركعتي الفجر ويحمل الخبر على ما اذا كان الوقت ضيقا فصلى صلوة الفجر لعدم اتساعه لازيد منها فامره ع بان الافضل
تقديم الوتر وان ينقل ما صلاه الى ركعتي الفجر الوتر ويضيف اليها ثالثة وباب التجوز في امثال ذلك غير عزيز والمحدث الكاشاني لما نقل الخبر في الوافي قال هكذا
في النسخ التي رأيناها والصواب الليل مكان الفجر يعني اذا كنت قد صليت من صلوة الليل ركعتين فرأيت الصبح فاجعله وترا وهو في حد ذاته معنى جيد لكن حمل
الاخبار على ذلك لا يخلو من اشكال والله العالم المسئلة الرابعة المشهور بين الاصحاب ان اول وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل والوتر وان كان ذلك
قبل الفجر الاول لكن قال في المعتبر ان تاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل وقيل ان اول وقتهما بعد طلوع الفجر الاول ونقل عن السيد المرتضى رض والشيخ في ط وبه صرح
العلامة في الارشاد واما اخر وقتهما فالمشهور انه يمتد الى طلوع الحمرة فان طلعت ولم يصلهما بدء بالفريضة وقيل بامتداد وقتهما الى طلوع الفجر الثاني وهو
المنقول عن ابن الجنيد واختاره الشيخ في كتابي الاخبار قال ابن الجنيد على ما نقل عنه وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر
على الترتيب والاظهر عندي ان وقتهما بعد صلوة الليل وان كان الافضل تاخيرهما الى بعد الفجر الاول وان وقتهما ينتهي بطلوع الفجر الثاني فلو طلع ولما
يصلهما بدء بالفريضة لنا على الاول الاخبار الدالة على جعلهما مع صلوة الليل كائنة ما كانت ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت
الرضا ع عن ركعتي الفجر فقال احشو بهما صلوة الليل وفي الصحيح عن ابن ابي نصر ايضا قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر
ع احشو بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وفي الصحيح عن ابن ابي
يعفور قال سئلت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده والمراد بالفجر في هذه الاخبار هو الفجر الاول كما سيظهر لك في المقام
انشاء الله تعالى وفي الموثق بابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا
وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وفي الموثق بابن بكير عن زرارة ايضا عن ابي عبد الله ع في حديث وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر
وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي يقف عليها المتتبع
ومنها صحيحة زرارة الاتية وقوله فيها انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل واما على الحكم الثاني فما قدمنا من الاخبار الدالة على ان افضل وقت
الوتر بعد طلوع الفجر الاول ومن المعلوم ان ركعتي الفجر مرتبة على الوتر لا تصلى الا بعده واما ما استدل به في ك على ذلك حيث انه اختار ما ذكرناه من ان
التاخير الى ان يطلع الفجر الاول افضل حيث قال ويدل على ان الافضل تاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله صلهما بعد ما
يطلع الفجر وانما حملنا لفظ الفجر على الاول ليناسب الاخبار السالفة ولعل هذه الرواية مستند الشيخ والمرتضى ره في جعلهما ذلك اول الوقت والجواب المعارضة
بالاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلهما مع صلوة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الاول مع امكان القدح في هذه الرواية بعدم وضوح مرجع الضمير انتهى
فهو غير واضح في كون المراد الفجر الاول كما اعترف به وما ذكرناه من الدليل اظهر في المراد اقول ومثل هذه الرواية التي ذكرها صحيحة يعقوب بن يزيد
البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد واما ما ذكره من الايراد عليها



بالاخبار المتقدمة فلها ان يجيب المجلسي ذلك على الرخصة في التقديم والدسّ في صلوة الليل وان كان الوقت الموظف هو ما بعد الفجر الاول
للروايات المتقدمة المعتضدة بظاهر هاتين الروايتين ولتناله على الحكم الثالث ما دل من الاخبار على عدم جواز التنفل بعد دخول وقت الفريضة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى فلا يخرج عما خرج بدليله ويبقى الباقي وخصوص ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر
فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدأ بالفريضة وحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان قبل الغداة اين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وفي
زرارة ايضا عن ابي جعفر ع في وصف صلوة رسول الله ص ومنها ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر فقد صلى
الغداة وانما صلى الغداة ويؤيد هذه الاخبار تأييداً ظاهراً الاخبار المتقدمة في ادخالها في صلوة الليل بل دلالة جملة منها على انها من صلوة الليل التي لا
خلاف في ان وقتها قبل الفجر الثاني وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم ورواية محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر ع عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي وقوله ع في صحيحة زرارة المذكورة انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل وروى الشيخ في
عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع
الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك الخبر وهو ظاهر الدلالة واضح المقالة لظاهر الامر بالبداءة بالفريضة الدال على الوجوب
والنهي عن صلوة غيرها الدال على التحريم واما صدر الخبر فمحمول على ان من صلى بشكه في الوقت ثم تبين انه وقت بعد تمام صلوة الليل فانه يتمها بالوتر وركعتي
الفجر كما تقدم في الاخبار فلا منافاة واستدل السيد السند ره للقول المشهور بقول الصادق ع صلهما قبل الفجر وبعده قال والبعدية تستمر الى
الاسفار وطلوع الحمرة قال ويدل على انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر
الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ثم نقل استدلال الشيخ ره على ما نقل عنه من الانتهاء بطلوع الفجر الثاني بصحيحة زرارة المتقدمة
ثم قال ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول وقبل الثاني او بحمل هذه الرواية
على الاستحباب ولعل الثاني ارجح انتهى اقول لا يخفى ان دلالة صحيحة علي بن يقطين على ما ذكره انما هو بالمفهوم الضعيف واخبار صلهما قبل الفجر وبعده
مجملة قابلة للاحتمال على الفجر الاول ومثل هذا لا يقابل به ما ذكرناه من الاخبار ولا سيما صحيحة زرارة الاولى لما هي عليه من الصراحة على ابلغ وجه وقريب منها
حسنته ايضا ومنها اخبار دالة على القول المشهور اوضح مما نقله ولكنها ضعيفة السند والظ انه لاجل ذلك اعرض عن نقلها واعتمد على ما نقله لصحة سنده
واغمض النظر عن ضعف دلالته كما عادته ومن حذا حذوه من الاقتصار على الاسانيد وان اشتملت المتون على عدة من العلل فمما يدل على القول المشهور بدلالة واضحة
رواية اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ورواية الحسين بن ابي
العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ورواية ابي بكر الحضرمي قال سألت
ابا عبد الله ع فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع وهذه الاخبار كما ترى صريحة في مخالفة الاخبار التي قدمنا ما
فالواجب الرجوع الى المرجحات من القواعد المنصوصة عليها في مقام اختلاف الاخبار وان اعرض عن العمل بها جملة علمائنا الابرار رفع الله تعالى شأنهم في دار
القرار وهو عرضهما على مذهب العامة والاخذ بخلافه وقد نقل جملة من مشايخنا ان جمهور العامة كما ذكره شيخنا المجلسي في البحار على ان هاتين الركعتين لا يصليان
الا بعد طلوع الفجر الثاني ومن اخبارهم المنقولة في ذلك ما نقله في المنتهى مما رواه الجمهور عن حفصة ان رسول الله ص كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر يصلي
الركعتين وح فالواجب حمل هذه الاخبار على التقية ويوضح ذلك بابين ايضاح رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي
بعد طلوع الفجر قلت ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال لي يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا
فافتيتهم بالتقية وممن وافقنا في هذا المقام شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب الحبل المتين فقال والمراد بالفجر فيما تضمنه الحديث السابع
والتاسع من صلوة ركعتي الفجر قبله وبعده وعنده الفجر الاول كما يدل عليه قوله ع في الحديث الثامن احشوا بهما صلوة الليل اذ المراد صلوهما
في وقتها والحديث الحادي عشر والرابع عشر صريحان في ان وقتها بعد الفجر انتهى واشار بالحادي عشر الى صحيحة زرارة المتقدمة وبالتاسع عشر الى
الحسنة المذكورة بعدها واما ما ذكره المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى بعد نقله لصحيحة زرارة المشار اليها حيث قال قلت ينبغي ان تعلم ان
الغرض في هذا الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان معارضة خاصة جرت بما علمه ع من زرارة وهي مجادلة قياس ركعتي الفجر
على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض حيث ان الوقت فيها متسع ووقت الفريضة فتكون ركعتا الفجر قبل طلوع الفجر ودخول وقت الفريضة بعده فلا
معارضة ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به فيقاس عليه حكم ركعتي الفجر ويقال ان دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال
مساغ لفعلهما بعد الفجر والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس والتنبيه على الوجه العقيم فيه فان الاخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلهما بعد
الفجر شائعة وستورد ها واحتمالها التقية كما ذكره الشيخ ره في جملة بوجوه تأويلها غير كاف في المصير الى تعيين التقديم مع عدم صراحة اخبار فيه
اذ هي محتملة لارادة ارجحيته على التأخير ولذلك شواهد ايضا يأتي فيكون الجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير مع رجحان التقديم اولى وحينئذ
يتعين حمل المعارضة في هذا الخبر على المعنى الذي ذكرناه انتهى كلامه زيد مقامه وفيه نظر من وجوه الاول انما ذهب من حمل سؤال زرارة
في هذا الخبر على المعنى الذي ذكره في المقام انما هو من قبيل المعمى والالغاز الواقعين في شذوذ الكلام اذ لا قرينة ولا شاهد يؤذن به كما لا يخفى
على ذوي الافهام وليس السؤال في هذا الخبر الا مثل اسؤلته في جميع الاحكام على ان ما ذكره من ان زرارة ظن قياس ركعتي الفجر على غيرهما

من النوافل المتعلقة بالفرائض حيث ان الوقت فيهما متحد ثم بان اتحاد الوقت في فريضتي الظهرين مع نوافلهما وفريضة المغرب مع نافلتها ظاهر لدلالة الاخبار
على دخول وقت الظهرين بالزوال الى الغروب مع دلالتها على وقوع نافلتها في جزء من هذا الوقت وكذا المغرب اما هذه النافلة فلا لان الاخبار دلت
على ان وقت الفريضة من طلوع الفجر الثاني ودلت على ان النافلة انما تصلى قبل ذلك داخلة في صلوة الليل لانها من جملة صلوة الليل مع قطع النظر
عن الروايات المانعة من ايقاعها بعد الفجر الثاني وكيف يتوهم زرارة ما ذكره وتوهم من اتحاد الوقت في هذه النافلة مع فريضة الصبح كاتحاد نافلة
الظهرين مع فريضتيهما ما هذا الا عجيب من مثل هذا المحقق المذكور ولا اعرف له مستندا في هذا الوهم ان كان الا قوله ع اتريد ان تقايس الى اخره ففيه ان الاظهر
في معناه هو ما ذكره شيخنا البهائي ره في كتاب الحبل المتين حيث قال قوله ع في الحديث الحادي عشر اتريد ان تقايس بالبناء للمفعول اي تريد ان يستدل لك بالقياس
ولعله ع لما علم ان زرارة كثيرا ما يبحث مع المخالفين ويبحثون معه في امثال هذه المسائل اراد ان يعلمه طريق الزامهم حيث انهم قائلون بالقياس او ان غرضه
ع تنبيهه ره على اتحاد حكم المسألتين بتمثيل مسألة لم يكن يعرفها بمسألة هو عالم بها ومثل ذلك قد يسمى قياسا وليس مقصوده ع القياس المصطلح انتهى اقول
ومما يعضد ما ذكره شيخنا المذكور توجه الله تعالى بتاج من النور ما سيأتي قريبا من صحيحة زرارة المروية في ك قال قلت لابي جعفر ع اصلي نافلة وعلي فريضة
او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلى نافلة في وقت الفريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة
قال فقايسني وما كان يقايسني وهذه الرواية نظير تلك الرواية في انه ليس الغرض الا السؤال عن الحكم المذكور ولا مجال فيها لما توهمه ره ثمة من الوهم الذي هو في غاية
القصور ومن ادلته بالملاقاة على ما ادعيناه في هذه المسألة خرج منها ما خرج وبقي الباقي تحت الاطلاق ومثل ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له
حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شبكا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك
فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء ونحوها صحيحته الاخرى عن ابي عبد الله ع في الصيد ايضا حسبما دل عليه هذا الخبر وهذان
الخبران ظاهران في المعنى الثاني الذي ذكره شيخنا المذكور من ان غرضه ع في ذلك الخبر التنظير والتمثيل وبذلك يظهر لك ان ما ذكره المحقق المذكور وتكلفه
في الخبر المشار اليه تكلف بعيد وتمحل غير سديد ولو تطرق مثل هذا التأويل البعيد للاخبار لم يبق دليل يمكن به الاستدلال الا وللقائل فيه مقال
وبذلك ينسد باب الاستدلال بالكلية والحق ان الخبر المذكور صريح الدلالة واضح المقالة فيما قلناه لا يعتريه القصور ولا يداخله الفتور الثاني
قوله فان الاخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلها بعد الفجر تنافيه فانه اشار بالاخبار المذكورة الى الاخبار المشتملة على قوله ع صل ركعتي الفجر قبله
ومعه وبعده لان هذه الاخبار هي الاخبار الصحيحة كما عرفت واصحاب هذا الاصطلاح ولاسيما هذا المحقق الذي قد زاد على الاصطلاح في كتابه المذكور باصطلاح
اخص منها الفقه في الصحة انما يدورون مدار صحة الاسانيد والا فالاخبار التي قدمناها صريحة في هذا القول لكنها لما كانت ضعيفة الاسانيد عندهم لم يلتفتوا اليها
ولم يذكروها وانت قد عرفت قيام الاحتمال في متون هذه الاخبار بحمل الفجر فيها على الفجر الاول بل هو الراجح الذي عليه المعول لانه به يحصل جمعها مع الاخبار
المتقدمة الدالة على انها من صلوة الليل وان وقتها بعد صلوة الليل كما عرفت من الاخبار المتكاثرة والى ذلك اشار شيخنا البهائي ره فيما قدمناه من كلامه في
فكيف يحمل المعارضة بها لما هو صريح الدلالة واضح المقالة سيما بعد ما عرفت من بطلان توهمه الذي تكلفه وزعمه الذي تصلفه وقد اشتهر في كلامهم و
تداول على رؤوس اقلامهم انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال الثالث ما طعن به في الحمل على التقية من انه غير كاف في المصير الى تعين
التقديم مع عدم صراحة اخباره فيه فان فيه ان الاخبار التي قدمناها ما بين صريح في ذلك وما بين ظاهر تمام الظهور اما صحيحة زرارة التي كشفنا عنها نقاب
الابهام لتسارع بما لا يخفى على عوام الناس فصراحتها اظهر من ان ينكر ونحوها حسنته المذكورة بعدها الدالة على السؤال عن وقت الركعتين بقوله
اين موضعهما فقال قبل الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة والاخبار المستفيضة بالامر بجعلها في صلوة الليل والاخبار الدالة على
انها من جملة صلوة الليل التي قد علم ان وقتها ينتهي الى طلوع الفجر الثاني ويعضدها الاخبار الدالة على فعل النبي ص والائمة ع لها قبل الفجر
ويؤكدها الاخبار الدالة على المنع من النافلة في وقت الفريضة وبالجملة فان هذه الاخبار كما عرفت قد اشتملت على ان الوقت الموظف لهاتين
الركعتين قبل الفجر فيجب الوقوف على ما وظفته وعدم الخروج عنه لان العبادات الشرعية توقيفية يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشريعة ولم
يناف ذلك بزعمهم الا تلك الاخبار المجملة القابلة للحمل على هذه الاخبار بحمل الفجر فيها على الفجر الاول ومتى حملناها على هذا المحمل لم يحتج فيها الى الحمل
على التقية نعم ذلك انما هو في الاخبار الصريحة في هذا القول وهي الاخبار الضعيفة باصطلاحهم كما تقدمت وبذلك يظهر لك ان دعواه صراحة
مقلوبة عليه كما عرفته من هذا التحقيق الذي لا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه فان عدم الصراحة انما هي في اخباره لا في اخبارنا الرابع
ما ذكره من الجمع بين الاخبار بالتخيير مع افضلية التقديم كما تقدم فيه السيد السند في ك فيما قدمناه من كلامه فان فيه انه يا لله والعجب العجاب
من هؤلاء الاجلاء الالباب انه اذا كان الحال عندهم في جميع الاحكام متى تعارضت فيها الاخبار انما يجمع بينها بحمل النهي على الكراهة والامر
على الاستحباب كما عرفته من طريقتهم في جميع الابواب فليت شعري اي وجه واي غرض وعلة في وضع الائمة ع هذه القواعد التي استفاضت بها الاخبار
ولمن خرجت ومن خوطب بها واين الاخبار المختلفة التي تجري فيها هذه القواعد اذا كان عملهم في جميع ابواب الفقه واحكامه انما هو على هذه القاعدة
التي ابتدعوها والطريقة التي اخترعوها وما هذا الا اعراض عما استفاض عن ائمتهم ع الاطياب ومقابلته بالاجتهاد الصرف الذي لم يرد به سنة ولا كتاب
مع ما عرفت في غير موضع من بطلان هذه القاعدة في حد ذاتها وفسادها في نفسها والله الهادي لمن يشاء ومنشأ معظم الشبهة في جواز صلوتها بعد
الفجر الثاني تعدد الاخبار الدالة على الجواز وهو الاخبار الدالة على اتمام صلوة الليل بعد التلبس منها باربع ركعات والاخبار الدالة على جواز

صلوة الليل كلا او لما يتلبس بشيء منها وانت خبير بانك اذا رجعت الى ما ذكرنا من الاخبار واستدلالنا بها في المقام بالتقريب الذي ذكرناه في الوجه الثالث من وجوه النظر في كلام المحقق المذكور يظهر لك ان الظاهر هو الحمل على ما ذكرناه وان التاويل يجب ان يكون في هذه الاخبار الباقية بحملها على ما ظهر منها في جواز التقديم على التقية وحمل اخبار التقديم مطلقا على ما قدمناه من الرخصة في بعض الاوقات وكذلك اخبار التلبس باربع ركعات لان الرخص في مقام المنع والتحريم كثيرة في الشريعة بقي في المقام فوائد يجب التنبيه عليها الاولى قال شيخنا المجلسي قده في كتاب البحار بعد ذكر خبر ابي بصير الذي قدمنا مستند الحمل على التقية بعد ان ذكر ان جمهور العامة ذهبوا الى انهما تصليان بعد الفجر الثاني وانه ايد بما رواه ابو بصير ثم ساق الرواية ما لفظه ويمكن حمل هذا الخبر ايضا على التقديم والتقية كانت فيما يوهم ظاهر كلامه من تعين التاخير انتهى والظاهر انه اعتمد في ذلك بما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى حيث انه بعد ان نقل عن الشيخ قده حمل تلك الاخبار على التقية والاستدلال عليه برواية ابي بصير المذكورة قال بعد ذكر الرواية وهذا الخبر يدل على ان تقديمهما افضل لا على ان ذلك هو الوقت المخصوص انتهى وكانه نظر الى ان الرواية انما اشتملت على السؤال عن ايقاعهما قبل الفجر او بعده لا على السؤال عن الوقت المعين لهما وانه قبل الفجر ع فغاية ما تدل عليه فضيلة التقديم وان امر الباقر ع بذلك انما هو على جهة الفضل والاستحباب فلا ينافيه جواز الايقاع بعد الفجر وعلى هذا امر الصادق عليه السلم بالتاخير بعد طلوع الفجر بمعنى تعين التاخير وعدم جواز التقديم محمول على التقية كما ذكره ع حيث ان العامة يوجبون التاخير ولا يجوزون التقديم وهذا لا يمنع من جواز التاخير ولا يستلزم ان يكون جواز التاخير محمولا على التقية فلا دلالة في الخبر ع على ما ذكروه من التاييد للحمل على التقية ولا يخفى ما فيه من التكلف الشديد والبعد عن ظاهر السياق بما لا نهاية عليه ولا مزيد فان الظاهر المتبادر من ظاهر سياق الخبر ان ذلك انما هو السؤال عن وقت الركعتين المذكورتين اللتين يصليان فيه فاجاب الباقر ع بانه قبل طلوع الفجر واجاب الصادق ع بانه بعده فالسائل استغرب واستبعد لان هذا جعل وقتا معينا والاخر جعل لهما وقتا اخر غيره ففحص وسئل عن ذلك فاخبره الصادق ع ان الوقت الشرعي انما هو ما افتى به ابوه ع واما الوقت الذي افتى هو به فانما هو على جهة التقية هذا مقتضى سياق الخبر ولو كان الامر كما زعموه من المعنى الذي ذكرناه لم يكن لمراجعة ابي بصير وسؤاله مرة اخرى معنى يعول عليه والحق ان الخبر المذكور ظاهر في الاستحباب كما ذكره الشيخ ره وتكلف ما ذكروه تكلف بعيد عن سياق الخبر والله العالم الثانية نقل بعض الاصحاب عن الشهيد ره في الذكرى الميل الى القول بامتداد وقت الفجر بامتداد الفريضة لرواية سليمان بن خالد عن الصادق ع قال سألته عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تركع الغداة انهما قبل الغداة وحمل صحيحة علي بن يقطين المتقدمة الدالة على التاخير الى الاسفار وظهور الحمرة على الفضيلة ونفى عنه البعد المحدث الكاشاني في كتابه المعتصم بعد ان اختار مذهب الاكثر وانت خبير بان قوله ع في رواية سليمان بن خالد المذكورة وتركعهما حين تركع الغداة لو حمل على الخبر كما ادعوه وجعلوه محل الاستدلال للزم منه المنافاة لقوله انهما قبل الغداة بل الظاهر انه في مقام الاستفهام الانكاري ليلايم قوله انهما قبل الغداة مؤكدا بان والا فاي ملازمة بين الامر بفعلهما حين الغداة وبين ما بعده من الكلام المؤكد الدال على انهما قبل الغداة ويؤيد ما قلناه ان الشيخ في الاستبصار نظم هذه الرواية في سلك ما اختاره من الروايات الدالة على انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وح فالرواية المذكورة من جملة ادلة القول الذي اخترناه الثالثة قد نقل عن الشيخ ره وجماعة من الاصحاب استحباب اعادة الركعتين المذكورتين بعد الفجر الاول لمن صلاهما قبله استنادا الى صحيحة حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي بعض النسخ قال فمت بالقاف مكان النون وعن زرارة في الموثق بابن بكير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وظاهر الخبرين كما ترى تخصيص الاعادة بالنوم بعدهما لا مطلقا كما هو المدعى وظاهر هذين الخبرين عدم كراهة النوم بعد صلوة الليل وقبل الصبح وفيه رد لما ذكره الشيخ ره وجملة من الاصحاب من الحكم بالكراهة استنادا الى ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير ع اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ومما يؤيد الخبرين الاولين ما رواه ثقة الاسلام في في في الموثق عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان يجهد الرجل ان يقوم من اخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام او يذهب اي ان ذلك لا يشق عليه بل سهل يسير وفي بعض النسخ يجهده مكان يجهد وبه تتقوم الدلالة على ذلك وعن زرارة في الموثق عن ابن بكير عن ابي جعفر قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء والذي يقرب عندي ان ما نقل عن الشيخ والجماعة من الحكم المذكور انما استندوا فيه الى الخروج عن خلاف المرتضى والشيخ في ط القائلين بان وقت هاتين الركعتين انما هو بعد الفجر الاول واخبارهم التي استدلوا بها على ذلك وما ذكروه من استنادهم الى صحيحة حماد بن عثمان وموثقة زرارة المذكورتين انما هو تكلف ممن نقل ذلك عنهم حيث لم يروا لهم دليلا ظاهرا غير هاتين الروايتين فذكروهما مستندا لهم واوردوا عليهما ما ذكرناه نعم بقي الكلام عليهما فيما ذكرناه في اختلاف هذه الاخبار في كراهة النوم بعد الركعتين وعدمها ولعل الترجيح لاخبار الجواز لفعلهما ع ذلك مؤيدا بالخبرين الاخيرين ويمكن الجمع بحمل خبر المروزي على اتخاذ ذلك عادة والاخبار على وقوعه احيانا ويمكن ايضا ان يقال انه لا منافاة بين الجائز والكراهة فيحمل ما دل على الجواز على كون ذلك جائزا وان كره وان فعل الامام ع يحمل على بيان الجواز كما في جملة من الاحكام المكروهة التي نقل عنهم ع فعلها فان الاصحاب حملوها على بيان الجواز ونحوها كثير من المستحبات التي ورد عنهم ع تركها لبيان الجواز ايضا وبالجملة فانهم انما فعلوا ذلك في المقام لئلا يتوهم الناس التحريم في ذلك المكروه من حيث ورود النواهي والوجوب من حيث ورود الاوامر تعليما وتفهيما وتوقيفا على بيان الحكمين المشار اليهما والله العالم

المقصد الثالث

في الاحكام وفيه ايضا مسائل الاولى المشهود بين الاصحاب وجوب الصلوة في الاوقات المحدودة في الاخبار المتقدمة وجوبا موسعا من



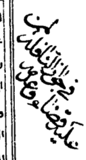
اول الوقت الى اخره لا يتضيق الا بظن الوفات ونقل في المنتهى عن الشيخ المفيد ره انه قال ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها
وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه قال في المنتهى وفيه تعريض بالضيق ثم نقل عنه انه قال في موضع اخر ان اخرها لغير
عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت ونقل في لف عن الشيخ ره انه قال الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها
في اول الوقت فاما من اصحابنا من قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعله لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالى والاول ابين في المذهب ثم نقل
في لف ايضا عن الشيخ المفيد ما نقله عنه اولا في المنتهى ثم قال وهو يشعر بالتضييق ثم نقل عن ابن ابي عقيل انه قال ان اخر الصحيح السليم الذي لا علة به
من مرض ولا غيره ولا هو يصلي سنة صلوته عامدا من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عندهم اذا صلاها في اخر وقتها قاضيا
لا مؤديا للفرض في وقته ثم نقل في لف عن الشيخ المفيد ره انه احتج بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر ثم قال والجواب ان الحديث يدل على ان التقديم من باب الاولى لا انه
واجب وجوبا مضيقا انتهى اقول لا يخفى انه قد تقدم منا ما هو التحقيق في المقام وبيان ما فيه من ابرام النقض ونقض الابرام وقد ذكرنا ان ما نسبوه
للشيخ المفيد ره من القول بالتضييق ليس في محله وانما كلامه قدس سره وقع على نهج الاخبار المستفيضة في المسئلة من ان لكل صلوة وقتين وان الوقت
الثاني انما هو لذوي الاعذار والاضطرار وان من اخر الصلوة اليه لم يكن كمن كان تحت المشية لا يجب على الله تعالى قبول عمله ان شاء عذبه وان
شاء عفى عنه وهو ظاهر في حصول العصيان بالتاخير وان وقعت الصلوة اداء ونحوه كلام ابن ابي عقيل الا انه بالغ في ذلك بنسبته الى ابطال العمل وكونه
قاضيا للفرض لا مؤديا وبالجملة فان ما ذكره شيخنا المفيد ره هو الذي تكاثرت به الاخبار المتقدمة كما اوضحناه بما لا مزيد عليه ومراده باول الوقت يعني
الوقت الاول من الوقتين اللذين دلت الاخبار عليهما بالنسبة الى كل صلوة

المسئلة الثانية اختلف الاصحاب رض في انه هل يجوز صلوة النافلة مبتدأة
او قضاء عن راتبة بعد دخول وقت الفريضة ام لا جزم الشيخان بالمنع وبه صرح المحقق ره في المعتبر واسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واختاره
العلامة في جملة من كتبه وصرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض بانه المشهور بين المتاخرين واختار شيخنا الشهيد ره في الذكرى الجواز وهو ظاهر
الشهيد الثاني في الروض وتبعهما عليه جملة من متاخري المتاخرين منهم السيد السند ره في ك والمحدث الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخراساني في الذخيرة
وغيرهم والمعتمد هو القول الاول ويدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة المتقدمة قريبا وقوله ع فيها اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر
رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وصحيحته الثانية عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها الى ان قال ع ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وصحيحته الثالثة وقد رواها في الذكرى وقد سبق
نقلها كملا ان شاء الله في المسئلة الاتية وفيها اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة وفيها اذا دخل وقت صلوة
مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة وصحيحة رابعة له نقلها شيخنا الشهيد الثاني ره في الروض والسيد السند في ك وشيخنا البهائي ره في كتاب
الحبل المتين ولم اقف عليها بعد التتبع في كتاب الوافي الذي جمع فيه الكتب الاربعة ولا كتاب الوسائل الذي زاد فيه على ما في الكتب الاربعة ولكن
بالناقلين المذكورين حجة والظاهر ان من تاخر عن شيخنا الشهيد الثاني ره انما اخذها عنه وهي ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع اصلي
نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه
قال قلت لا قال وكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني ورواية زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة
فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وحسنة نجية قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة او يدخل وقتها علي فابدأ بالنافلة قال فقال
ابو جعفر ع لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة والرواية كما ترى صحيحة
عن ابي جعفر قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا يقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وما رواه
الصدوق ره في كتاب الخصال باسناده عن علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد
ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون الى ان قال لا يقضي النافلة في وقت الفريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك ورواية
ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع ورواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا
دخل الفريضة قال وقال اذا دخل وقت الفريضة فابدأ بها وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي
لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا
تطوع هذا ما حضرني من الاخبار التي تصلح لان تكون مستندا لهذا القول المذكور وهي ظاهرة الدلالة عليه تمام الظهور وجملة منها صحيح باصطلاحهم
المشهور اذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد السند ره في ك بعد ان نقل هذا القول قال واستدلوا عليه برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال لي رجل من
اهل المدينة الى اخر الخبر كما قدمناه ثم ذكر بعدها روايتي ابي بكر الحضرمي واديم بن الحر المذكورتين ثم قال وفي الجميع قصور من حيث السند باشتمال سند
الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان وعدم توثيق ابي بكر الحضرمي ثم روى زرارة في الصحيح ثم ساق صحيحته الرابعة
المتقدمة لنا ما عن الروض ثم قال بعدها ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما تدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت
الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين و
موثقة سماعة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن

فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله تعالى ثم ليتطوع بما شاء ثم قال ويمكن
الجمع بينهما ايضا بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي تروى انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال ان الناس يختلفون
في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه انتهى واستدل في الذكرى لما اختاره من القول الثاني بموثقة سماعة المذكورة وما رواه في ح عن اسحق بن عمار
قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وعن محمد بن مسلم ثم قال واما
المتقدمة الدالة على ان الفضل ان تبدأ بالفريضة ثم نقل عن المانعين انهم احتجوا برواية ابي بكر الحضرمي ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا تطوع بركعة
حتى تقضي الفريضة كلها وما روي عنه صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن عليه صلاة ثم قال والجواب لما تعارضت الروايات وجب الجمع بالحمل على الكراهة في هذا النهي
وبنفي الصلاة الكاملة في الخبر الثالث وقد ذكر فيما تقدم التصريح بان قاضي الفريضة يصلي امامها نافلة ركعتين وان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك قال
الكليني رحمه الله وفقه الله انام النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة نصح ورحمة للامة انتهى وفي ض استدل للقول المشهور بقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن عليه فريضة
وبخبر زرارة الذي ذكره في الذكرى ثم استدل لما اختاره من الجواز برواية سماعة ورواية اسحق بن عمار المتقدم ذكرهما عن الذكرى ورواية ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد غلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح ثم ذكر صحيحة زرارة التي قدمنا نقلها عنه آنفا ثم حمل اخبار
النهي على الكراهة جمعا اقول وبالله الثقة لا يخفى عليك بعد ما تلوناه من اخبار القول المشهور ما في كلامهم في المقام من القصور وذلك من وجوه الاول
انه من القواعد المقررة في كلامهم والمتداولة على رؤوس اقلامهم انهم لا يجمعون بين الاخبار الا مع التكافؤ في الاسانيد والا فرموا الضعيف
ويعملون على الصحيح ومن قواعدهم ايضا انه مع حصول الترجيح في احد الجانبين فانهم يعملون بالراجح ويجعلون التأويل في جانب المرجوح ومقتضى
هاتين القاعدتين هو العمل بما ذكرناه من الاخبار الدالة على القول المشهور لصحة كثير منها كما عرفت وكثرتها وصراحتها وضعف ما قابلها سندا
وعددا ودلالة كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى ولكنهم رضي الله عنهم لجمودهم على ما حضرهم من الاخبار وعدم التتبع لروايات المسألة كما هو حقه عكسوا القضية
في الموضعين والعجب من صاحب ك انه يطعن على رواية محمد بن مسلم وأديم بن الحر باشتمالهما على الطاطري وعبد الله بن جبلة مع انهما ثقتان فحديثهما
معدود في الصحيح او الموثق وان كان الموثق عنده من قسم الضعيف ثم يستدل بموثقة سماعة ويصفها بكونها موثقة مع ذكره تلك الروايتين
بعنوان ان رواية فلان ايضا ضعيفة بهما سؤال الفرق مع ان رواية سماعة قد اشتمل طريقها على عثمان بن عيسى الذي قد علم من طريقته عد حديثه
في الضعيف زيادة على سماعة فان كان الخبر الموثق يصلح دليلا شرعيا فلا معنى لرد الخبرين والا فلا معنى لتعلقه بخبر سماعة ولكن اصحاب هذا
الاصطلاح لضيق الخناق ولا سيما السيد المذكور لا يقفون على قاعدة ولا ضابطة الوجه الثاني ما عرفت في غير مقام مما تقدم من ان ما اصطلحوا
عليه في الجمع بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب قاعدة لم يرد بها نص ولا كتاب وان اتخذوها في جميع الابواب كيف لا وقد صرحوا
في الاصول بان النهي حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الوجوب فحمل كل منهما على خلاف ذلك مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس
من قرائن المجاز وايضا فان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل النص والظاهر في ذلك كغيره من الوجوب والتحريم والا لكان قولا على الله
تعالى بغير دليل ومجرد وجود المعارض ليس بدليل على ذلك اذ يمكن ان يكون لمعنى آخر لا ينافي التحريم والوجوب من تقية ونحوها او معنى غيرها فهو
كما سيظهر لك في اخبار المقام والثالث ان الاخبار التي استندوا اليها في الدلالة لا ظهور لها فيما ذكروه ولا وضوح فيها لما اعتمدوه
وتحقيق الكلام في المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام والصلاة وبه يرتفع التنافي بين الاخبار على وجه واضح المنار ان نقول يجب
ان يعلم اولا انه لا يخفى ان المستفاد من الاخبار التي قدمنا ما هو المنع من النافلة مطلقا وان كانت راتبة متى خرج وقتها الموظف لها شرعا ودخل وقت
فريضتها وجل الروايات الواردة بهذا المعنى عند التأمل في مضامينها انما وردت بالنسبة الى الراتبة وجواز مزاحمة الفريضة لها وعدمه وان استفيد
من ظاهرها العموم وذلك فان الراتبة في الظهرين لها جزء معلوم من وقت الفريضة يختص بها بوجه يمتنع اداؤها ويتحتم تقديم الفريضة وهو الذراع
والذراعان او القدمان والاربعة اقدام كما تقدم بيانه موضحا مشروحا وان الاشارة في بعض الروايات بوقت الفريضة الممنوع من التطوع فيه انما هو الى
ما بعد ذلك الجزء الذي يختص بالنافلة ومن ذلك يعلم ان المراد بالتطوع الممنوع منه في امثال ذلك انما هو النافلة الراتبة وامتناع غيرها يكون
بطريق اولى والجملة منها عامة دالة بعمومها على المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة راتبة او غيرها وثانيا انه لا يخفى ان اطلاق وقت الظهر على
هذا الوقت المختص منه بالنافلة قد شاع في الاخبار كما في موثقة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت
الشمس فقال بعد الزوال بقدم ونحوها موثقة اسمعيل بن عبد الخالق وغيرها من الروايات الكثيرة المتقدمة في المقصد الاول وقد دلت الاخبار
ايضا على ان هذا الوقت المختص انما هو للنافلة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك
ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ الفيء ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي معناها اخبار عديدة قد تقدمت هذا بالنسبة
الى المتنفل واما من لا يتنفل فان الافضل له المبادرة بالفريضة في اول الزوال ولا يستحب التأخير له الى ذلك الوقت وعليه تدل الاخبار ايضا وقد تقدمت
بالنسبة الى المتنفل وغيره بالنسبة الى من لا يتنفل اذا عرفت ذلك فاعلم ان استدلال صاحب ك على حمل روايات المنع على الافضلية بصحيحة محمد بن
مسلم مبني على انه فهم من قوله عليه السلام الفضل ان تبدأ بالفريضة جواز البداءة بالنافلة وان كان خلاف الافضل بناء على ان قول السائل اذا دخل وقت

الفريضة آه هو اول الوقت الحقيقي وليس الامر كما فهمه ره بل المراد بالوقت المسئول عنه هنا والمفروض دخوله انما هو الوقت المعين للفريضة بعد مضي وقت
النافلة كما اشرنا اليه وهذا الاطلاق كان شائعا كما يستفاد من الاخبار التي اشرنا اليها ودح فمعنى الرواية والله سبحانه واولياؤه اعلم ان السائل انما سئل
انه اذا دخل هذا الوقت المذكور فهل يجوز لي ان اتنفل ام لا فقال ع الفضل ان تبدأ بالفريضة لانه اول وقت فضيلتها والنافلة هنا لا فضل فيها
لخروج وقتها ومتى كانت لا فضل فيها فلا يشرع له الاتيان بها لانها عبادة فاذا انتفى الفضل فيها دل على عدم صحتها نظير ما تقدم تحقيقه في المسئلة الثانية
في الوضوء من قولهم ع ومن توضأ مرتين لا يوجر وقد نسبوا الى ثقة القول بتحريم الثانية للخبر المذكور وقالوا لان العبادات لا مباح فيها اما واجب
او مندوبة وكلامه ع محتمل للامرين صرح بذلك شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان نعم بما يحتمل ما ذكره لو قال ع الافضل بصيغة افعل التفضيل
الدال على حصول فضل في الابتداء بالنافلة ليكون ذلك لكن العبارة ليست كذلك ويوضح ما قلناه قوله ع وانما اخرت الظهر ذراعا آه اي انما اخرت الظهر بعد الوقت
المسئول عنه من اجل صلاة الاوابين فمتى خرج وقتها الموظف لها فلا يضايق بها الفريضة بل الفضل في البداءة بالفريضة هذا معنى الخبر المذكور وبما لا يتطرق
اليه الوهن ولا القصور والعجب منه ره انه يتوهم ان النافلة المسئول عنها في الخبر النافلة الغير الراتبة كما يعطيه سياق استدلاله وهو مطرح كلامه ره خياله
مع انه لا يلائم قوله ع في الرواية وانما اخرت الظهر ذراعا آه كما لا يخفى فانما يلائم الكلام اولا واخرا على ما ذكرناه واما موثقة سماعة فعلى الوجه الذي نقله
ره فهي مروية في التهذيب وهي مروية في التهذيب ايضا وفيها زيادة على ما نقله الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا
ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون افضل الوقت للفريضة وليس له ان يصلي النوافل من
اول الوقت الى قريب من اخر الوقت وحاصل معنى الرواية المذكورة بناء على ما ذكرناه والله سبحانه وقائلها اعلم ان الراوي سئله عمن يأتي المسجد و
قد صلى اهله المكتوبة في اول وقتها وكانه ليس بحيث صلاة اهل المسجد الا بيسير وكان بعض وقت النافلة كان باقيا فسئله عن التطوع بالراتبة ايتطوع
بها في ذلك الوقت ام يبتدئ بالمكتوبة اذ لا يجوز ان يحمل التطوع هنا على غير الراتبة اذ كانت الراتبة بزوال وقتها الموظف لها في تلك الاخبار لا
يجوز مزاحمة الفريضة بها فلان يمتنع مزاحمة غيرها بطريق اولى مع امعان النظر في معنى الرواية وسياقها صريح في ارادة الراتبة خاصة فاجاب ع بانه ان
كان اتيانه في وقت حسن يعني في وقت الراتبة ولو مخففة فلا باس بالتطوع بها قبل الفريضة وان كان يخاف فوت الوقت اي وقت فضيلة الفريضة
لو اشتغل بالنافلة لما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة في اول وقت فضيلتها ثم يتطوع بعدها بما شاء آه ويوضح ما قلنا الزيادة التي ذكرناها
على ما نقله ره برواية الشيخين من ان الامر موسع لمن يتنفل من اول دخول الوقت المحدود لها في تلك الاخبار الا ان يخاف فوت وقت الفريضة يعني
فوت وقتها الذي لها بعد النافلة وهو اول وقت فضيلتها وملخصه انه اي في وقت يمكن الاتيان بالنافلة ولو مخففة والا بدأ بالفريضة في وقت
فضلها المحدود لها وقد وفق الله تعالى بعد ان خطر هذا المعنى بالبال للوقوف عليه في كلام شيخنا البهائي ره في كتاب الحبل المتين حيث قال وقوله ع في
الحديث الرابع عشر ان كان في وقت حسن اي متسع يعطي بالملاقة جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة الا ان يحمل التطوع على الرواتب ويكون في قول
السائل قد صلوا اهله الفريضة نوع ايماء خفي الى ذلك فان قد تقرب الماضي من الحال كما قيل انتهى ثم كتب في الحاشية ما صورته فيفهم منه انهم لم يمض
من صلوتهم الى وقت مجيء ذلك الرجل الا زمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الراتبة بمضي ذلك الزمان اليسير انتهى وهو من عجيب توارد الخواطر
وظاهر كلام شيخنا المذكور يعطي نوع تردد في حمل الرواية على المعنى الذي ذكرناه والحق انه لا معدل عنه ولا معنى للرواية غيره سيما بالنظر الى الزيادة
التي ذكرها الشيخان المذكوران واما قوله في جملة الزيادة المشار اليها والفضل اذا صلى الانسان وحده آه فالله سبحانه واولياؤه اعلم ان المراد
من هذا الكلام ان الانسان اذا صلى وحده ودخل عليه وقت الفريضة اي الوقت المعين لها بعد مضي وقت النافلة لما اشرنا اليه سابقا من شيوع هذا
الاطلاق في الاخبار فليبدأ بالفريضة لخروج وقت النافلة وليكون قد صلى الفريضة في اول وقت فضيلتها ولا يحظر عليه صلوة النوافل في اول الوقت
بمضي وقتها المقرر لها وفيه اشارة الى انه اذا صلى مع امام فانه يجوز له مزاحمة وقت الفريضة بها لانتظار الجماعة فيكون هذا مستثنى كغيره مما يأتي التنبيه
عليه ويدل على ذلك ايضا موثقة اسحق بن عمار التي استدل بها الشهيد في الذكرى والروض كما تقدم ذكره من قوله قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال
نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به واذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة فانه لا يصح حمل الوقت هنا على ما زعماه من الوقت الحقيقي الذي هو اول
الزوال لما استفاض من استحباب النافلة فيه للمنفرد وغيره فكيف يؤمر المنفرد هنا بترك النافلة فيه بل المراد انما هو الوقت الذي بعد مضي وقت النافلة
وانه يجوز مزاحمة النافلة للفريضة فيه لانتظار الجماعة ويؤيده ايضا صحيحة عمر بن يزيد انه سئل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت
فريضة ما حد هذا الوقت الحديث كما تقدم فان هذا الحديث ايضا محمول على من ينتظر الجماعة فرخص له في الاتيان بالراتبة بعد مضي وقتها ومزاحمة وقت
الفريضة لاجل انتظار فضيلة الجماعة والا فالحد الحقيقي للنافلة انما هو الذراع والذراعان وانه بعد مضيهما فلا يتطوع ولكنه لما سامح المزاحمة
هنا جعل الحد الاقامة وان زاد على الحد المقرر وبما ذكرنا يفصل ان حسنة محمد بن مسلم وموثقة سماعة وموثقة اسحق بن عمار يظهر لك انه لا منافاة
فيها للاخبار السابقة التي استدللنا بها بل هي منطبقة على احسن وجوه الانطباق ومتفقة معها باوضح معاني الاتفاق وان خلاف من خالف بناء على
ما فهمه من هذه الروايات انما نشأ من عدم اعطاء النظر حقه في التامل في معاني الاخبار واما ما استدل به في الروض ونحوه في الذكرى من ان تنقله
سابقا من روايات صلاة الركعتين قبل الغداة لمن نام عن الغداة وحديث نوم النبي ص فسيأتي الكلام عليها في المسئلة الاتية ان شاء الله تعالى فان ما تعلقوا
به من الروايات التي ذكروها واعتمدوها دليلا على الجواز قد عرفت انه لا دلالة فيها ولا منافاة لما ذكرناه نعم هنا روايات اخر لم يتعرضوا لنقلها
ولم يلموا بها وكان الاولى لهم الاستدلال بها في المقام ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد

المغرب وان شاء بعد العشاء وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد
العشاء وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواية ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عم ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر
السحر ويؤيدها اطلاق جملة من الاخبار كرواية ابي بصير قال ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل ورواية محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا عم يكون على صلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ورواية الحسين بن ابي العلا قال اقض صلوة النهار اي
ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وصحيحة ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من
الليل او نهار ... ابن مهزيار قال سئلت ابا عبد الله عم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ونحوها روايات عديدة بالنسبة الى
... قضاء الوتر ويمكن ان يقال في الجمع بين هذه الاخبار وما قدمناه ان اكثر تلك الاخبار انما دل على المنع من مزاحمة الراتبة للفريضة
بعد دخول وقت ... وان استفيد منه بطريق الاولوية المنع من المبتدأة وبعضها وان كان ظاهرا في العموم كصحاح زرارة الثلث الا انه يمكن
ان يقال باستثناء النوافل المقضية من ذلك بهذه الاخبار وتوضيح ذلك ان يقال انه لا نافلة بعد دخول وقت الفضيلة للفريضة مطلقا راتبة
او مبتدأة او مقضية ونعني بوقت الفضيلة هو ما بعد الذراع والذراعين بالنسبة الى الظهرين واول المغرب بالنسبة الى الغروب وبعد غياب
الشفق بالنسبة الى العشاء واول الفجر الثاني بالنسبة الى صلوة الفجر بناء على ما اخترناه فلا يصلي في هذه الاوقات نافلة مطلقا واما ما قبل هذه الاوقات
مما اشتمل على وقت الفريضة فانه يجوز القضاء فيه بهذه الاخبار دون النافلة المبتدأة عملا بعموم صحاح زرارة في منع النافلة المبتدأة ويحمل
قضاء نوافل النهار بعد المغرب يعني قبل دخول وقت فضيلة العشاء ويؤيده ان المتبادر من البعدية هو البعدية القريبة وقوله في رواية
ابي بصير فاقضه عند زوال الشمس يعني قبل زوال الشمس او بعد الزوال قبل دخول وقت الفضيلة وبعد الظهر عند العصر يعني قبل دخول
فضيلة العصر وعلى هذا يحمل اطلاق الاخبار المتقدمة ويحتمل ايضا خروج هذه الاخبار مخرج التقية لاشعار صحيحتي زرارة السابقتين المشتملتين
على المقايسة بذلك الا انه لا يحضرني الآن مذهب العامة في المسئلة هذا وربما استند بعض المجوزين الى الاستدلال على ذلك بمواضع منها ما
ورد من انه متى تلبس المصلي بركعة من نوافل الزوال فانه يتمها وان خرج وقتها ومنها من تلبس باربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر فانه
يزاحم بها الفريضة ومنها ما ورد ايضا من جواز ايقاع صلوة الليل كملا بعد الفجر ابتداء بالنسبة الى من يعتادها ثم تغلبه عيناه منها في بعض الاوقات
حتى يطلع الفجر فانه يصليها مخففة كما تقدم جميع ذلك فان هذه المواضع كلها تدل على جواز ايقاع النافلة في وقت الفريضة والجواب عن ذلك
اولا ان هذه المواضع خارجة عن محل النزاع فان مطرح البحث النوافل المبتدأة او قضاء الراتبة والخصم لا يقول بان النوافل في هذه الاوقات
تصلى قضاء فلا دليل له في ذلك وثانيا انا نقول ان جواز النافلة في هذه الصورة انما خرج مخرج الرخصة وليست باعظم رتبة من الفريضة
والشارع قد جوز فيها ذلك به صرح الاصحاب نقلا لوا بان من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله ورووا ذلك بهذا العنوان
ووردت به الرواية في خصوص صلوة الصبح كما سيأتي ان شاء الله تعم في محله وقد اتفقوا على انه لا قضاء عليه بعد ذلك مع الاتفاق نصا وفتوى
على بطلان الصلوة في غير وقتها فليكن ما نحن فيه من قبيل ذلك ومن الرخص في النوافل ايضا ما تقدم من جواز تقديم صلوة الليل على الانتصاف
للمسافر والشاب الذي تمنعه رطوبة دماغه عن الانتباه وتقديم نافلة الزوال لمن يشتغل عن ادائها وقضائها ومنها تقديم غسل الجمعة لخائف
عوز الماء واعطاء زكوة الفطرة قبل وقتها ونحو ذلك وهذه المواضع المعدودة من قبيل ذلك فلا منافاة فيها للاخبار الدالة على المنع من النافلة
بعد دخول وقت الفريضة كما لا يخفى والله العالم **المسئلة الثالثة** اختلف الاصحاب في جواز النافلة لمن عليه قضاء فريضة فالاكثر منهم على
المنع من النافلة بعد دخول ... ذلك وهو اختيار العلامة في لف واكثر المتاخرين وقيل بالجواز ونقل عن ق وابن الجنيد واليه ذهب الشهيد ان



والاظهر عندي هو القول المشهور لنا ما سيأتي ان شاء الله تعم في المقصد الآتي من قوله تعالى اقم الصلوة لذكري المفسر في الاخبار بذكر الصلوة
الفائتة وما يأتي ايضا من الروايات الدالة على وجوب ترتب الحاضرة على الفائتة وانه يجب تاخير الحاضرة الى ان يتضيق واذا وجب ذلك في
الفريضة التي هي صاحبة الوقت ففي نافلتها بطريق اولى واولى منه في غيرها فلتها ويدل على ذلك ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم المتقدمة
في المسئلة السابقة حيث قال فيها ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن الرجل
ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل
يبدء بالفريضة وصحيحة زرارة المتقدمة نقلها في صدر المسئلة السابقة عن المشايخ المتقدم ذكرهم وقوله فيها اصلي نافلة وعلي
فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة الحديث ويؤكد قضية التنظير بقضاء شهر رمضان فانه صريح في
المنع واما ما تكلفه بعضهم في الجواب عن هذه الصحيحة بالحمل على الاداء خاصة مستندا الى ان المتبادر من قوله في وقت فريضة ودخول وقت
فريضة وقت الاداء وان المراد بقوله لو كان عليك من شهر رمضان الاداء لا القضاء ففيه من البعد عن مساق اللفظ وسياق الكلام ما لا
يخفى على ذوي الالباب والافهام ومن له ادنى معرفة باساليب الكلام لان قول السائل وعلي فريضة او في وقت فريضة مردد ابا وصريح في مغايرة
الاول للثاني وان الاول مراد به القضاء او الاعم منه والثاني مراد به الاداء خاصة وما جوابه عم بقوله لا تصلي نافلة في وقت فريضة وان كان ظاهرا
في الاداء الا ان قضية تطبيق الجواب على السؤال بناء على ما ذكرنا ارادة العموم في الجواب فيكون معنى الجواب عم لا تصلي نافلة في وقت

وجوب فريضة والفائتة كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في المقصد الآتي وقتها ساعة ذكرها واما التنظير بشهر رمضان وان المراد عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان فهو الذي عليه اتفاق الأصحاب ومستندهم انما هو هذه الرواية كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في كتاب الصوم وبالجملة فان ارتكاب هذه الاحتمالات الغثة البعيدة والتمحلات الغير السديدة لو تم لانغلق باب الاستدلال اذ لا لفظ الا وهو قابل للاحتمال ولا قول الا وللقائل فيه مجال والنظر في الاستدلال انما يبنى على ما يتبادر الى الفهم من حاق الكلام ودل عليه السياق الذي به النظام استدل القائلون بالجواز بما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس قال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وما رواه بطرق عديدة منها الصحيح وغيره من نومه ص عن صلوة الصبح حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ وركع ركعتي الفجر ثم صلى الصبح بعدهما ومن تلك الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة فركع ركعتين ثم صلى الصبح الحديث واجاب الشيخ ره في كتاب الاستبصار فقال بعد ذكرهما فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ان يبدء بركعتي النافلة كما فعل النبي ص واما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال انتهى وحاصل كلامه يرجع الى ان جواز ذلك رخصة لانتظار الجماعة وقال المحدث الكاشاني في الوافي بعد ان نقل كلام الشيخ واستبعده والاولى حمله على الرخصة وليس بذلك البعيد كيف كان فما استدلوا به اخص من المدعى فلا يقوم حجة اذ مدلول الخبرين ركعتا الفجر او قضاء الصبح المدعى اعم من ذلك اللهم الا ان يقال في امثال هذه المقامات من ان هذه الاخبار قد دلت على الجواز في هذا الموضع ويتم في البواقي بانه لا قائل بالفرق فيتم في الجميع وهذا الكلام ظاهري لا يعول عليه تخريج شعري لا يلتفت اليه ومن روايات هذه المسئلة ما رواه شيخنا الشهيد ره في الذكرى في الصحيح عن زرارة بنحو ابسط من الخبر المتقدم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدء بالمكتوبة فقال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر ع فحدثني ان رسول الله ص عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله ص قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر ع فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا فان ذلك كان قضاء من رسول الله ص وهذه الرواية لم نقف عليها الا في كتاب الذكرى وكونه ناقلا قال شيخنا الشهيد ره في الذكرى بعد ذكر الخبر المذكور وان فيه فوائد منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه وما تقدم من ان الله انام نبيه ليعلم امته ولئلا يعير بعض الامة بذلك ولم اقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدح في العصمة به ومنها ان العبد ينبغي ان يتفأل بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خير وغيره ولهذا تحول النبي ص من مكان الى آخر ومنها استحباب الاذان للفائتة كما يستحب للحاضرة وقد روى العامة عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة في هذه الصورة ان النبي ص امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر ومنها استحباب قضاء السنن ومنها جواز فعلها لمن عليه فريضة وان كان منع منه اكثر المتأخرين ومنها شرعية الجماعة في القضاء كالاداء ومنها وجوب قضاء الفائتة لفعله ص ووجوب التأسي به وقوله فليصلها ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالآية الكريمة ذلك انتهى اقول قد اهمل شيخنا ره هنا شيئا هو اظهر الاشياء من الرواية اما غفلة او لمنافاته لما اختاره في المسئلة وهو المنع من صلوة النافلة اذا دخل وقت المكتوبة كما صرح به في صدر الخبر واكده بالفرق بينه وبين القضاء واما قوله ره ومنها جواز فعلها يعني السنن لمن عليه قضاء فهو تم اذا قصر ما دل عليه الخبر خصوص جواز ركعتي الفجر في هذه المادة وقضية الجمع بينه وبين ما قدمنا من الاخبار قصر هذا الخبر على مورده واستثناء هذا الموضع من المنع رخصة اما مطلقا كما ذكره المحدث الكاشاني او لانتظار اجتماع الجماعة كما ذكره الشيخ ره فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا كما زعمه ره واما قوله وان كان قد منع منه اكثر المتأخرين مشيرا الى ان الخلاف في ذلك انما هو من المتأخرين ففيه ما سيأتيك من كلام الشيخ المفيد ره من الدلالة على ان المنع هو الذي عليه عصابة الحق ثم العجب كل العجب من اصحابنا رضي الله عنهم مع اجماعهم واتفاقهم على عدم جواز السهو على النبي ص حتى انهم لم ينقلوا الخلاف في ذلك الا عن ابن بابويه وشيخه ابن الوليد وقد طعنوا عليهما في ذلك وشنعوا عليهما اتم التشنيع حتى صنفوا في ذلك الرسائل واكثروا من الدلائل ومنها رسالة الشيخ المفيد ره ورد بما نسب الى السيد المرتضى ره وهي عندي وفيها ما يقضي منه العجب من القدح في ابن بابويه رضي الله عنه فكيف تلقوا هذه الاخبار بالقبول واعتمدوا على ما فيها من المنقول في مثل هذا الحكم المخالف لاعتقاداتهم فمن كلامه في تلك الرسالة المشار اليها اما صورته والخبر المروي ايضا في نوم النبي ص عن صلوة الصبح من جملة الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومن عمل عليه فعلى الظن معتمد في ذلك بدون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك ما يغني عن اعادته في هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق لانهم لا يختلفون في ان من فاتته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها في اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة فاذا حرم ان يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضا فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض اولى هذا مع ان الاخبار عن النبي ص قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد لا نافلة لمن عليه صلوة فريضة انتهى وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه وقال شيخنا البهائي ره في كتاب الحبل المتين بعد نقله فيه صحيحتي ابن سنان وزرارة المذكورتين ما صورته وربما يظن تطرق الضعف اليهما لتضمنهما



ما يوهم القدح في المصير لكن قال شيخنا في الذكرى انه لم يقف على دال عليهما من جهة النبيهة وهو يعطي تجويز الاجماع بصدد ورد ذلك امثاله من المعصوم وللنظر فيه مجال واسع انتهى اقول قد عرفت صراحة كلام شيخنا المفيد ره في رد الاخبار المذكورة وكذا ما يدعي انه لا دال عليها وعدم الاطلاع عليه لا يدل على العدم وبالجملة فمقتضى عدم تجويز السهو عليهم كما هو ظاهر اتفاقهم رد هذه الاخبار ونحوها او حملها على التقية كما يشير اليه ما نقله من اتفاق العامة على الخبر المذكور من ابي قتادة وجماعة من الصحابة اذ لا يخفى ما بين الحكمين من التدافع والتناقض لكنهم من حيث قولهم بهذا الحكم ثبنا انهم لم يمعنوا النظر عاما في ادلته من تطرق القدح ويتستروا بالاعذار الواهية كما لا يخفى على من مارس كلامهم في الاحكام كما نبهنا عليه في شرحهم وبالجملة فالاظهر عندي هو القول المشهور لما ادلته من الوضوح والظهور وما في مقابلها من الوهن في الدلالة والقصور لا نعم من ثم يمكن القول بعدم البطلان بقوله لا دلالة له على المدعى بما سبق فيجب قصره على مورده ولا منافاة ويؤيد ما ذهب اليه ايضا انه الاوفق بالاحتياط الذي هو احد المرجحات الشرعية ايضا وما هو صاحب الذخيرة التوقف في هذه المسئلة حيث اقتصر على نقل الادلة من الطرفين ولم يرجح شيئا في البين والظاهر ان السبب فيه تعارض الادلة من الجانبين والتعارض للتأويل من كل من القائلين **المسئلة الرابعة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضي في انه يستقر وجوب الصلوة بادراك اول الوقت على صفة الكمال ومضي مقدار ادائها مخففة مع الشرائط فيجب القضاء لو اهمل والحال هذه اما لو لم يكن كذلك فلا قضاء على الاشهر الاظهر وانه متى ادرك الطهارة وركعة من اخر الوقت وجب الاتيان بها ولو ادرك الطهارة وخمس ركعات لزم الفرضان وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع **الاول** لا خلاف ولا اشكال في انه لو حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والاغماء ونحوهما بعد مضي مقدار اداء الفريضة بشرائطها فانه يجب عليه القضاء ويدل عليه عموم ما دل على وجوب القضاء اما لو لم يمض ذلك المقدار فانه لا قضاء على الاشهر الاظهر قال الشيخ ره في ف اذا ادرك من الظهر دون اربع ثم جن او اغمي عليه او حاضت لم تلزمه الظهر لاجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من لم يدرك من اول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه اعادته وظاهر الصدوق والمرتضى رضي وابن الجنيد اعتبار ادراك الاكثر وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة بكلا طرفيها مستوفى في بحث الحيض من كتاب الطهارة **الثاني** لو زال المانع وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة ونحوها من الشروط والصلوتين او احدهما فانه يجب الاداء ومع التفريط القضاء وقد مر الكلام ايضا منقحا في ذلك الموضع المشار اليه وكذلك لو لم يدرك الا ركعة مع الشروط فانه يجب عليه الاتيان بها وان خرج الوقت وقد نقل في ك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ونقل عن المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم قال والاصل فيه ما روي عن النبي صلعم انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه صلعم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ ره عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته ثم قال وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فينبغي العمل عليها انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره من روايتي الاصبغ وعمار اللتين هما من طريق الاصحاب عمل الطائفة عليهما انما مورد هما صلوة الصبح خاصة والمدعى اعم من ذلك نعم الخبر الاول صريح في العموم لكن ظاهر كلامه انه من طرق العامة كما هو ظاهر الذكرى ايضا ح فيشكل الحكم بالعموم الا ان يقال ان العمدة في الاستدلال انما هو الاجماع كما هو ظاهر كلامه ونقله عن المنتهى فيه ما لا يخفى وبالجملة فالمسئلة غير خالية من شوب الاشكال لما عرفت ثم لا يخفى عليك ما في تستره عن العمل بهذين الخبرين باتفاق الاصحاب على العمل بهما فان فيه اولا ما عرفت من عدم الدلالة على المدعى بل هما اخص من ذلك وثانيا انه قد منع من العمل بالخبر الضعيف في غير موضع وان كان ظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل بمضمونه ورد بما جعله تفاديا من طرحه على الكراهة او الاستحباب وثالثا ان الخبر الضعيف بمقتضى هذا الاصطلاح ليس بدليل فوجوده كعدمه فالاعتماد عنده انما هو على الاجماع مع طعنه فيه في غير موضع بل صدر كتابه انه صنف رسالة في ابطاله وان استساغه في امثال هذه المقامات وبالجملة فان هذه المناقضات انما نشأت من ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب منه الى الصلاح **الثالث** المشهور بينهم ان الركعة عبارة عن الركوع والسجود وهل يتحقق برفع الرأس من السجدة الثانية او باتمام ذكر السجدة الثانية قولان ونقل في ك عن الشهيد ره في الذكرى انه احتمل الاجزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم ثم رده بانه بعيد اقول ما احتمله الشهيد ره هنا هو ظاهر اختيار المحقق في المسائل البغدادية في مسئلة الشك بين الاربع والخمس فيما اذا عرض الشك بعد الركوع وقبل السجود حيث ان الاشهر بين الاصحاب الحكم بالصحة في هذه الصورة لانه يتم ويسجد سجدتي السهو لدخولها تحت نص المسئلة وهذا الحكم منهم هنا ينافي ما ذكروه من ان الركعة عبارة عن الركوع والسجود فان مقتضى هذا الكلام الابطال لان الفرض حيث انه لم يأت بالركعة فلا يكون داخلا تحت النص المذكور فكيف يحكمون بالصحة في الصورة المذكورة والمحقق المشار اليه في اجوبة المسائل المشار اليها تخلص من ذلك بجعل الركعة على مجرد الركوع قال بعد حكمه بالصحة في المسئلة المذكورة ما لفظه لان الركعة واحدة الركوع وعند ايقاع الركوع تسمى ركعة وليس تسميتها ركعة مشروطا بالاتيان بالسجدة لان الركعة واحدة الركوع كالسجدة واحدة السجود والركبة والركوب انتهى وبذلك يظهر قوة ما احتمله الشهيد ره فانه ليس لقولهم بالصحة في صورة الشك المتقدمة الا على هذا القول كما لا يخفى وبه يظهر ان تحقيقه في المسئلة المذكورة والا فالقول غير متجه والمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال كما يأتي التنبيه عليه ان شاء الله في الموضع المذكور وعلى هذا فلو خرج الوقت بعد الركوع وقبل السجود وجب الاتمام من غير قضاء وعلى قول المحقق المذكور يسقط الفرض اداء وقضاء على القول المشهور **الرابع** اختلف الاصحاب فيمن ادرك ركعة من اخر الوقت هل يكون مؤديا بالجميع او قاضيا

للجميع او بالتوزيع اقوال ونقل في الذكرى عن الشيخ ره انه نقل هذا الخلاف عن الاصحاب وظاهر المشهور بينهم هو الاول وهو اختيار الشيخ في
ومن تاخر عنه وادعى عليه في الخلاف الاجماع حيث نقل عن الاصحاب انهم لا يختلفون في ان من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت قال
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر قال وكذلك روي عن ائمتنا ع ونقل في ك القول بالقضاء للجميع عن السيد المرتضى رض معللا له بان آخر الوقت يختص بالركعة الاخيرة فاذا
وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا معنى لقضاء العبادة الا ذلك واما القول بالتوزيع فوجهه ظاهر بمعنى ان ما صادف الوقت ووقع فيه
يكون اداء لوجود معنى الاداء فيه وما وقع بعد خروجه يكون قضاء لانه ليس القضاء الا ما وقع بعد خروج وقته قالوا وثمرة الخلاف تظهر في
النية وقال في الذكرى انها تظهر ايضا في الترتيب على الفائتة السابقة فعلى القضاء يترتب دون الاداء واعترضه في ك بانه ضعيف جدا قال اذ الاجماع منعقد
على وجوب تقديم الصلاة التي ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت اقول والتحقيق عندي انه لا ثمرة لهذا الخلاف ولا
اثر يترتب على هذا الاختلاف اذ المستفاد من الاخبار هو صحة الصلاة على الوجه المذكور وعدم وجوب القضاء بعد ذلك واما كونها اداء او
قضاء او موزعة فلا يظهر له اثر من تلك الاخبار وهذه الفائدة التي اتفقوا عليها انما يتم التفريع بها لو قام الدليل على وجوب نية الاداء فيما
كان اداء والقضاء فيما كان قضاء والحال انه لا دليل على ذلك سوى مجرد اعتبارات ذكروها وخيالات سطروها لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية
كما تقدم تحقيقه في بحث نية الوضوء من كتاب الطهارة وبذلك اعترف السيد السند في ك وغيره من افاضل متاخري المتاخرين واضعف من ذلك ما ذكره في
الذكرى لما ذكره السيد المذكور **الخامس** قالوا لو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته واحدة خاصة لاستحالة التكليف
بهما في وقت لا يسعهما بقي الكلام في انه ان قلنا بالاشتراك في الوقت من اوله الى آخره كما تقدم نقله عن ق فاللازم منهما هي الاولى لتقدمها في وجوب
الترتيب وان قلنا بالمشهور من الاختصاص فالواجب هي الثانية واما لو ادرك خمس ركعات في الموضعين فانهم صرحوا من غير خلاف يعلم انه يلزمه
الفرضان بناء على ما تقدم من ان من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله وحيث ان الركعة الاولى من الخمس المذكورة للفريضة الاولى بها
يصدق ادراك الوقت فانها تزاحم الفريضة الثانية بثلث وهكذا في الفريضة الثانية فانه يبقى لها ركعة من الخمس بها يحصل ادراك الوقت فيجب الاتيان
بالفرضين المذكورين وان زاحم وقت الفريضة التي بعدها كما في العصر التي بعدها صلاة المغرب ووقع خارج الوقت كما في فريضة العشاء والمسئلة عندي
لا تخلو عن شوب الاشكال لعدم وجود نص في المقام وليس الا البناء على ما تقدم من قولهم ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله وقد عرفت
انه لا دليل عليه سوى رواية عامية والروايات الواردة من طرقنا مختصة بصلاة الصبح وليس الا الاجماع المدعى في المقام كما تقدم ويمكن القول
باختصاص هذا الحكم بالصبح كما هو مورد النص ويؤكده انها ليس بعدها فريضة يحصل بها المشاركة في الوقت بخلاف غيرها من الفرائض سيما
على المشهور من اختصاص الفريضة الاخيرة بمقدار ادائها من الوقت فادراك ركعة من الفريضة الاولى في صورة ما اذا ادرك من الوقت خمسا مع
كون ما بعد تلك الركعة مخصوصا بالثانية لا يجدي نفعا في وجوب الاتيان بها لان ما بعد تلك الركعة مختص بالثانية ومزاحمتها فيه تحتاج الى
دليل وليس الا الاجماع المذكور واختصاص الخبر بصلاة الصبح وبالجملة فالمسئلة عندي لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها لازم على كل حال
ولو ادرك اربعا من آخر وقت العشائين فظاهر الاكثر ان المغرب لا يزاحم العشاء فيه وان بقي منه ركعة للعشاء ولدلالة النصوص على اختصاص هذا
المقدار بالعشاء ونقل في الذكرى عن بعض الاصحاب تبعا لبعض العامة وجها بوجوب المغرب والعشاء بادراك الاربع وذكر انه مخرج على ادراك
الخمس من الظهرين ورده بما هو مذكور ثمة والاظهر في رده ما ذكرنا من دلالة النصوص على اختصاص العشاء بهذا المقدار بخلاف ما لو ادرك
خمسا فانه قد ادرك ركعة من وقت المغرب فيجري فيها ما تقدم من حديث من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله ويزاحم بها العشاء
مع ما عرفت من الاشكال في المقام **السادس** قد عرفت ان النصوص المتقدمة انما رتبت الحكم المذكور على ادراك ركعة ولكن ظاهر
الاصحاب الاتفاق على تقييد ذلك بادراك جميع الشرائط من الطهارة وغيرها ولا عبرة بتمكنه منها قبل الوقت لانه غير مخاطب بها ح ولو اتفق
حصول الشرائط قبل الوقت كفى في ادراك الصلاة وكذا لو حصل البعض كفى ادراك الباقي مع الصلاة **السابع** قد اشرنا سابقا الى ان المعتبر
اخف صلاة يقتصر فيها على الواجب ح فلو طول في صلوته ثم جن او عرض الحيض او نحو ذلك من الموانع وجب القضاء ان حصل من ذلك اخف صلاة
يوثق بها ولو كان في احد الاماكن الاربعة التي يتخير فيها بين القصر والاتمام فهل يكتفي بالقصر لانه لو قصر لاداها او يتعلق الحكم بما قصده ونواه
وجهان جزم في الذكرى بالاول ولو قيل بالثاني لكان غير بعيد **الثامن** قد عرفت مما تقدم انه لا بد في وجوب الفريضة اداء او قضاء بالنسبة
الى اول الوقت من ادراك الصلاة كملا بشروطها واما بالنسبة الى الآخر فانه يكفي ادراك ركعة خاصة ولا يكفي ذلك في الاول ووجه الفرق
ظاهر لتمكن المكلف في آخر الوقت بعد ادراك الركعة من اتمام الصلاة من غير مانع بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك كذا ذكروه ولا يخلو من
خدش نعم ذلك يصلح وجها للنص الدال على الحكمين **التاسع** قال في الذكرى لا فرق بين الكافر وغيره من المعذورين لان الكافر لا يؤاخذ
بما تركه في حال الكفر وتوهم بعض كون الكافر غير معذور هنا للمخاطبة بالاسلام المقدور فيجب القضاء متى ادرك الوقت وهو ضعيف لقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يهدم ما قبله انتهى اقول لا يخفى ان الاوفق بما ذهبوا اليه بل المتفق
عليه من ان الكفار مكلفون بالاسلام ومخاطبون به وان الاسلام شرط في الصحة والقبول لا شرط في التكليف هو ما نقله عن البعض المذكور
وكيف يكون الكفر عذرا شرعيا لهم كالجنون والحيض والحال انهم مخاطبون ومكلفون في حال الكفر الا ترى ان الحيض والجنون ونحوهما انما

سائر ما عداه شرعية من حيث ارتفاع التكليف معهما واما الاستدلال بالاية والخبرين المذكورين فيمكن الجواب عنه بان المراد مغفرة ما كانوا عليه
من الكفر وكذلك قوله عم الاسلام يهدم ما قبله يعني الاحكام المترتبة على الكفر يعني ان يكونوا طاهرين بعد ان كانوا نجسين ومحقوني الدم والمال بعد
ان لم يكونوا كذلك ونحو ذلك من احكام الاسلام واما العبادات فالذي ثبت بالاخبار والادلة التي قدمناها في بحث غسل الجنابة من
كتاب الطهارة فانهم غير مكلفين بها وان الاسلام شرط في التكليف بها فلا يتوجه العقاب عليها والمؤاخذة بتركها لعدم التكليف بها بالكلية
وبالجملة فان مقتضى قاعدتهم المذكورة هو وجوب القضاء كما لا يخفى **العاشر** قال في الذكرى حكم اثناء الوقت حكم اوله في ذلك فلو افاق
المجنون في اثناء الوقت ثم جن او اغمى عليه في الوقت اعتبر في قدر الافاقة ادراك جميع الشرائط والاركان وكذا لو كانت مجنونة فافاقت ثم
حاضت انتهى وبذلك صرح في المنتهى وهو كذلك **الحادي عشر** المشهور بين الاصحاب رض انه اذا بلغ الصبي المتطوع في اثنائها بما لا يبطل الطهارة
كالسن والانبات وكان الوقت باقيا بحيث يسع ركعة فانه يجب عليه الاستيناف ذهب اليه الشيخ في ف وجملة ممن تاخر قالوا لانه بعد
البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يحصل به الامتثال وذهب الشيخ في ط الى انه يتم
والظاهر عدم وجوب الاعادة واستدل له في المختلف بان الصلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها
سقط بها الفرض لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء واجاب عنه في لك قال والجواب بعد تسليم دلالة الاية على تحريم ابطال العمل ان الابطال
هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها والامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى
الاوامر الواردة بالاتمام لا بالنسبة الى الاوامر الواردة بوجوب الصلوة انتهى اقول ما ذكره في الجواب من ان الابطال هنا من حكم الشرع لا اعرف
له وجها فانه لا نص في المسئلة كما لا يخفى وايجاب الشارع عليه الصلوة بعد البلوغ لا يستلزم ابطال هذه اذ يجوز ان يكتفي فيه باتمامها كما ذهب اليه
في ط وبالجملة فالمسئلة لكونها عارية عن النص لا تخلو من الاشكال قال المحدث الامين الاسترابادي في تعليقاته على شرح لك اقول في المسئلة احتمالات
اخر احدها صحة صلوته اذا دخل عليه وقت الوجوب في اثنائها وثانيها صحة صلوته اذا ادرك ركعة في وقت الوجوب وثالثها صحتها اذا ادرك
الركعتين الاوليين واحدها في وقت الوجوب ولا يمكن ان يفتي باحد الاحتمالات قبل ظهور نص يدل عليه نعم يتجه ان يقال قطعنا بشمول
العمومات له وجهلنا كفاية ما يعمله وعدم كفايته فيجب العمل بالاحتياط حتى نعلم حكم الله بعينه وهذه القاعدة من قسم القطعي من القواعد الاصولية
ونطقت به روايات كثيرة لا من القسم الظني من قواعدها المردودة عندنا كما حققناه في الفوائد المدنية انتهى وهو جيد ولو بلغ في الوقت بعد فراغه
من الصلوة وامكنه الطهارة وادراك ركعة فالظاهر ان حكمه كما لو بلغ في اثنائها وبه صرح في لك ايضا وقد صرح في المنتهى هنا بانه يجب عليه الطهارة



والصلوة ولا يجزيه ما فعله اولا واستحسنه في لك ولا ريب انه الاحوط والله العالم **المسئلة الخامسة** اجمع اهل العلم كافة على انه
لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم وقال في المنتهى لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها وهو قول اهل العلم كافة الا
ما روي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه وبمثله قال الحسن والشعبي لنا الاجماع على ذلك وخلاف هؤلاء لا اعتداد به وقد انقرض
ايضا فلا تعويل عليه انتهى اقول ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له
وعن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت
قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت وعن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عم مثله وروى الصدوق في
الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عم لان اصلي بعد ما يمضي الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك وقبل الوقت وروى الشيخ في التهذيب عن سماعة
في الموثق قال قال لي ابو عبد الله عم اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول وعن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر في رجل صلى الغداة بليل غرة من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وروى في
الصحيح والحسن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم في حديث قال ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة الى ان قال وكل فريضة
انما تؤدى اذا حلت وعن زرارة في الصحيح والحسن قال قلت لابي جعفر عم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال
وعن زرارة قال قال ابو جعفر عم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة وبالجملة فالحكم اتفاقي نصا و
فتوى واما ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك
ورواه ق باسناده عن الحلبي مثله فقد حمله الشيخ على خروج الوقت فيكون قضاء والاظهر الحمل على وقت الاختيار والتاخير عنه الى وقت الاضطرار
وذوي الاعذار لما حققناه سابقا من ان السفر من جملة الاعذار المسوغة للتاخير الى وقت الثاني وقد تقدم شيوع اطلاق الوقت على الوقت
الاول وتبادره من الاخبار ما لم يعتريه شبهة الانكار فلا منافاة في هذا الخبر لما قدمنا من الاخبار اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو صلى قبل الوقت
فلا يخلو اما ان يكون عامدا او جاهلا او ناسيا او ظانا فههنا مقامات اربعة **الاول** ان يكون عامدا والاشهر الاظهر بطلان صلوته للنهي
المتقدم في الاخبار السابقة المقتضي لذلك وقال الشيخ ره في يه ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة
الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها
او ان يغلب على ظنه ذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التدافع بين طرفي كلاميه لان قضية قوله ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم
بدخول وقتها الخ بطلان صلوة العامد وان دخل عليه الوقت في اثنائها الحكم الاول فكيف يجزي عنه كما يدل عليه صدر كلامه على الجملة وهذا هو المطابق

لعموم النهي المتقدم فان النهي في تلك الاخبار اعم من ان يدخل عليه الوقت في اثنائها ام لا فكيف يجزي عنه كما يدل عليه صدر كلامه ولذا حمله في الذكرى على ان مراده بالمتعمد الظان لانه يسمى متعمدا للصلاة قال في الذكرى ولا باس به جمعا بين الكلامين وحمله العلامة في المختلف على رجوع تفصيله الى الناسي دون المتعمد ولا باس به ايضا صونا لكلامه من التناقض الثاني ان يكون ناسيا والمراد به ناسي مراعاة الوقت وفي الذكرى جعله اعم منه وممن جرت منه الصلاة حال عدم خطور الوقت بالبال والظاهر انه لا خلاف فيه في البطلان لو وقعت الصلاة كلا في خارج الوقت اما لو وقع بعضها فقد اختلف الاصحاب فيه وظاهر عبارة العلامة المتقدمة الصحة ونقل في المختلف انه منصوص ابي الصلاح وظاهر كلام ابن البراج وقال السيد المرتضى رض لا تصح صلاته وفي المختلف انه منصوص ابن ابي عقيل وظاهر كلام ابن الجنيد واليه ذهب العلامة وهو المشهور بين المتاخرين احتج العلامة في المختلف على ما ذهب اليه من البطلان برواية ابي بصير المتقدمة الدالة على ان من صلى في غير وقت فلا صلاة له ولانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فلا تكون مجزية عنه كما لو وقعت باجمعها في غير الوقت ولان النسيان غير عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم ولانه ليس بعذر في الجميع فلا يكون عذرا في البعض ثم نقل عن الشيخ انه احتج بان الناسي معذور ومخاطب كالظان قال والجواب بالمنع من المقدمتين اقول والظاهر عندي هو القول المشهور لظاهر رواية ابي بصير المذكورة وحملها على خصوص من اتى بالصلاة كلا في غير الوقت وان احتمل الا ان ظاهر الرواية العموم والاظهر عندي الاستدلال على ذلك انما هو معلومية التكليف بالاخيرة من الدين وسقوطه بالصلاة على هذا الوجه يحتاج الى دليل واما لو اتفق وقوعها كلا في الوقت فظاهر شيخنا الشهيد ره في الذكرى البطلان [illegible] في الوقت [illegible] الناسي والجاهل بدخول الوقت او بالحكم في نفي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر والاول اقوى في الناسي [illegible] والصحة لمطابقة العبادة ما في نفس الامر والظاهر هو الصحة لما ياتي في المقام الآتي ان شاء الله تعالى من التحقيق الرشيق وبذلك صرح السيد السند في المدارك كما سياتي نقل عبارته في المقام المشار اليه قال الفاضل الخراساني في الذخيرة ولو وقعت صلاة الناسي بتمامها في الوقت ففي صحتها تردد اقربها الصحة لانه اتى بالمامور به فتكون مجزية لا يقال كان الواجب عليه مراعاة الوقت ولم يحصل فلم يات بالمامور به على وجهه لانا نقول وجب عليه المراعاة من باب المقدمة حال ملاحظة وجوب الاتيان بها في الوقت ليتاتى منه الاتيان بها في الوقت على وجه الامتثال والاطاعة اما عند الذهول عن هذه المقدمة فلو اتى بها في وقتها متقربا ممتثلا من دون ملاحظة الوقت ومراعاته فلا يكون المراعاة مقدمة للفعل المطلوب انتهى اقول والتحقيق هنا ما اشرنا اليه سابقا من ان التكليف بمراعاة الوقت انما هو لاجل ان يقع الصلاة في الوقت فالغرض الذاتي والمقصود الكلي هو وقوعها في الوقت فاذا حصل ذلك باي وجه اتفق فقد حصل مراد الشارع وان لزم الاخلال بالمراعاة اذ المراعاة ليست واجبا ذاتيا يترتب على تركه الاثم والبطلان وما ذكره في الذكرى من ان دخوله غير شرعي على الملاقاة ثم اذ الدخول على ما ذكرنا شرعي لتبين كونه في الوقت الذي هو مراد الشارع والى ما ذكرنا يرجع كلام الفاضل المذكور

المقام الثالث ان يكون جاهلا وقد تقدم في عبارة الذكرى ان المراد به جاهل دخول الوقت وجاهل الحكم اي وجوب المراعاة والظاهر انه لا خلاف بينهم في بطلان صلاته لو وقعت كلا في خارج الوقت وانما الخلاف فيما اذا وقعت في الوقت كلا او بعضا فالمشهور البطلان في الموضعين ونقل في المختلف عن ابي الصلاح صحة صلاته لو دخل عليه الوقت وهو فيها والظاهر هنا هو القول المشهور ولما ذكرنا في المقام المتقدم بالنسبة الى ما وقع بعضها في الوقت واما مع مصادفتها الوقت كلا فقد تقدم في كلام الذكرى التصريح بالبطلان وقال السيد السند في المدارك ولو صادف الوقت صلاة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر وصدق الامتثال ولعل الاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانها كافية وان لم تحصل بالادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين انتهى كلامه اطال الله بقاه وهو في غاية الجودة انتهى كلام السيد السند ره ومراده من قوله شيخنا هو المحقق الاردبيلي ره في شرح الارشاد وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد اختياره البطلان كما هو المشهور ولو اتفقت صلاة الجاهل في الوقت فان قصدنا بالجاهل من علم وجوب رعاية الوقت وعرف المواقيت لكنه جاهل بالوقت لعدم مراعاته الوقت فالظاهر بطلان صلوته على القول باشتراط التقرب وقصد الامتثال في الطاعة لانه لم يات به على وجه الامتثال والاطاعة نعم ان قيل بعدم اشتراط ذلك في الصحة وسقوط التعبد لم يبعد القول بالصحة هنا وان قصدنا بالجاهل من علم وجوب رعاية الوقت لكنه جاهل بالوقت فالظاهر البطلان ايضا على القول المذكور بالتقريب السابق وان قصدنا به الجاهل بوجوب رعاية الوقت ففيه اشكال ورجح بعض افاضل المتاخرين الصحة لصدق الامتثال وقال ايضا وبالجملة كل من فعل ما هو في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما بنهيه وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل من غير اهله بل لو لم ياخذ من احد وظنها كذلك فانه يصح ما فعله وكذا في الاعتقادات وان لم ياخذها عن اهلها فانه يكفي ما اعتقده دليلا او وصل الى المطلوب لو كان تقليدا قال ويفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين قال وفي كلام الشارع اشارة اليه وذكر اشياء يطول الكلام بنقلها وعندي ان ما ذكره منظور فيه مخالف للقواعد المقررة العدلية وليس المقام مقام تفصيله لكن اقول اجمالا ان احد الجاهلين اذا صلى في الوقت والاخر في غير الوقت فلا يخلو اما ان يستحقا العقاب او لا يستحقا اصلا او يستحق احدهما دون الاخر وعلى الاول يثبت المطلوب لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا ولو انفتح هذا الباب لجرى الكلام في كل واحد واحد من افعال الصلاة ويفضي الامر الى ارتفاع جل التكاليف وهو مفسدة واضحة لا يسوغ لاحد الاجتراء بمثله ومعلوم فساده بالضرورة وعلى الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما في الحركات

الاختيارية الموجبة للمدح والذم وانما يحصل بمصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق من غير ان يكون لاحد منهما فيه ضرب من التعمد والسعي و
نحو ذلك مدخلية الاتفاق الخارج عن القدرة في استحقاق المدح والذم مما هدم بنيانه البرهان وعليه اطباق العدلية في كل زمان واما الاشارات التي
ذكرها فكل منها قابل للتاويل بل يشكل الاعتماد عليها والتعويل ليس المقام مقام التفصيل هذا ظاهر التحقيق وان كان الاشكال فيه في نظائره ثابتا
ثم ان جزم الفاضل المشار اليه قوي وبالله سبحانه التوفيق لبلوغ كل مامول لا يخفى ان ما تكلفه هذا الفاضل في المقام من النقض والابرام وزعم
بطلان ما ذكره المحقق الامام غير خال من الوهن الظاهر لمن اعطى التامل حقه من ذوي الافهام اما اولا فان من جملة الاخبار الدالة على ما ذكره شيخنا
المحقق المتقدم من الاكتفاء بمطابقة الحكم واقعا وان لم يكن عن علم ومعرفة رواية عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله قال جاء رجل يلبي حتى دخل
المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا اشق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج
من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله فقام على باب المسجد فكبر واستقبل القبلة فدنى الرجل من ابي عبد الله وهو ينتف شعره ويضرب
وجهه فقال ابو عبد الله اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة
فجئت احج ولم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد
ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت
اسبوعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس و
التقريب فيه انه مع تصريحه بمعذورية الجاهل بعبارة كلية وقاعدة مطردة تضمن صحة ما فعله قبل لقاء الامام من الاغتسال والاحرام والتلبية ونحوها
مع اخباره بانه لم يسأل احدا عن شيء من الاحكام التي اتى بها ولهذا وقع فيما وقع فيه وامره ان يصنع كما يصنع الناس من واجب ومستحب مع عدم المعرفة
من ذلك بشيء ويعضد ذلك اخبار معذورية الجاهل وصحة عبادته على التفصيل الذي تقدم في مقدمات الكتاب من المجلد الاول واما ثانيا فان ما اطال
به من تقسيم الجاهل الى ما ذكره من الاقسام وتخصيص كلام المحقق الاردبيلي بالجاهل بوجوب رعاية الوقت تطويل بغير طائل وترديد لا يرجع الى
حاصل فانه على القول بالبطلان فلا فرق في شيء من هذه الاقسام وكذا على القول بالصحة الذي صرح به المحقق المذكور كما لا يخفى على من راجع
كلامه فانه بعد ان فصل اجمل بقوله وبالجملة كل من فعل ما هو في نفس الامر الخ وهو ظاهر بل صريح في العموم وان امكن ارجاع ما ذكره من الاقسام
على الاخير الى الخروج عن محل البحث واما ثالثا فانا نقول بعد اختيار الشق الثالث من ترديده الذي هو محل النزاع والمسألة اولا انه متى قام
الدليل من خارج على معذورية الجاهل وصحة عبادته اذا طابقت الواقع فهذا الاستبعاد العقلي غير مسموع وان اشتهر بينهم ترجيح الدليل العقلي على
النقلي الا ان ما نحن فيه ليس منه وثانيا ان المدح والذم على هذه الحركات الاختيارية ان كان من الله سبحانه فاستواؤهما فيه ثم اذ ايجاب الحركات
للذم والمدح ليس لذاتها وانما هو لموافقة الامر وعدمها قصدا واتفاقا ومقتضى ما قلناه من قيام الدليل على صحة عبادة الجاهل اذا صادف
الوقت فانه تصح عبادته من مصادفة صلوته الوقت فيكون حركاته موجبة للمدح بخلاف ما لم يصادف فانها تكون موجبة للذم لعدم المصادفة
الموجبة للصحة وثالثا ان الغرض من التكليف المراعاة كما تقدم انفا واعترف هو به قدس سره الاتيان بما كلف به حسب الامر ومن صادفت صلوته
الوقت يصدق عليه انه اتى بالمامور به وامتثال الامر يقتضي الاجزاء عين ما ذكره في التنبيه مما تقدم نقله في المقام الثاني من قوله في جواب السؤال الذي
اورده لانا نقول الى اخره جار فيما نحن فيه كما لا يخفى واما رابعا فان ما ذكره منقوض بما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى من صحة صلوة الجاهلين بوجوب
التقصير تماما مع كونها غير مطابقة للواقع فاذا كان الجهل عذرا مع عدم المطابقة فبالاولى ان يكون عذرا مع المطابقة ومثله ما لو قصر بعد
نية الاتمام الموجبة للتمام جاهلا فانه وان كان المشهور الاعادة الا ان صحيحة منصور بن حازم تدل على انه لو تركه جاهلا فليس عليه الاعادة وبها قال البعض
الاصحاب وعلى هذه الرواية يتجه ايضا ما قلناه من صحة عبادة الجاهل وان خالفت الواقع واما خامسا فانه معارض ايضا بما صرح به الاصحاب كما نقله عنهم شيخنا
الشهيد الثاني في شرح الرسالة من ان من صلى بالنجاسة جاهلا بها وان صحت صلوته ظاهرا الا انها غير صحيحة ولا مقبولة واقعا لفقد شرطها واقعا
فانه يلزم بمقتضى ما ذكره ايضا خلاف العدل لاستواء حركات هذا المصلي مع حركات من اتفق كون صلوته في طاهر واقعا في المدح والذم وكيف
تقبل احديهما دون الاخرى اذ كل منهما قد بنى على ظاهر الطهارة في نظره وانما حصلت الطهارة الواقعية في احديهما بضرب من الاتفاق والغرض ان
الاتفاق الخارج لا مدخل له ومثل ذلك فيمن توضأ بماء نجس واقعا مع كونه طاهرا في الظاهر فان بطلان طهارته وعبادته دون من توضأ بماء طاهر
ظاهرا وواقعا مع اشتراكهما فيما ذكره من الحركات والسكنات وكون الطهارة والنجاسة واقعا بنوع من الاتفاق خلاف العدل الذي الاصحاب لا يقولون
به واما سادسا فانه لو كان الاتفاق الخارج لا مدخل له في الصحة في الاحكام الشرعية على الاطلاق كما زعمه لما اجزأ صوم اخر يوم شعبان من اول يوم
من شهر رمضان متى ظهر كونه منه بعد ذلك ولسقط القضاء عمن افطر يوما من شهر رمضان لعدم الرؤية ثم ظهرت الرؤية في المتقدم بثبوته وحكم على الهلال
في ذلك ولوجب الحد على من زنى بامرأة ثم ظهر كونها زوجته ولصح من اشترى شيئا من يد احد المسلمين ثم ظهر كونه غصبا ولوجب القضاء والكفارة
على من افطر يوم الثلثين من شهر رمضان ثم ظهر كونه من شوال ولوجب القود والدية على من قتل شخصا عدوانا ثم ظهر كونه ممن له قتله قودا او
ولوجب العوض على من غصب مالا وتصرف فيه ثم ظهر كونه له الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع واللوازم كلها باطلة اتفاقا فان قيل ان
هذه الاحكام المعترض بها انما صير اليها لقيام الدليل عليها قلنا قيام الدليل عليها دليل على ان الاتفاق واقعا مما له دخل في المدح والذم و
الصحة والفساد كما هو المدعى ولا يخفى ان الاحكام الشرعية لا تنطبق على الادلة العقلية بل قد توافقها تارة وتخالفها اخرى وبالجملة فان ما تكلفه

هذا الفاضل في المقام مما لا اعرف له وجه صحة كما كشفنا عنه نقاب الابهام والله العالم المقام الرابع ان يكون ظانا ثم انه لا خلاف بين الاصحاب في انه
لو دخل في الصلوة ظانا دخول الوقت ثم تبين فساد ظنه بوقوع الصلوة كلا قبل الوقت فانه يجب عليه الاعادة ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة
فيمن صلى الغداة بليل غره القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ورواية ابي بصير المتقدمة الدالة ايضا على ان من صلى في غير وقت
فلا صلوة له وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك [illegible] انما
الخلاف فيمن دخل عليه الوقت في اثنائها ولو قبل التسليم فالمشهور الصحة لانه متعبد بظنه خرج منه ما اذا لم يدرك من الوقت شيئا بالنص والاجماع
المتقدمين وبقي الباقي ويدل عليه ايضا رواية اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ودخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك ونقل عن السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد البطلان كما لو وقعت باسرها قبل الوقت واختاره جملة من المتأخرين(?) والسيد السند
في المدارك وظاهر المحقق في المعتبر التوقف في المسئلة حيث قال ان ما اختاره الشيخ ره اوجه بتقدير تسليم صحة الرواية وما ذكره المرتضى ره اوجه بتقدير اطراحها
قال في المدارك بعد نقله عنه هذا الكلام لكن الاطراح متعين لضعف السند انتهى واحتج في المختلف على ما ذهب اليه من البطلان برواية ابي بصير المتقدمة وبانه
مامور بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو جيد ولا ينافيه توجه الامر بالصلوة بحسب الظاهر لاختلاف الامرين
كما لا يخفى انتهى ثم نقل في المختلف عن الشيخ ره انه احتج بما رواه اسمعيل بن رياح ثم ساق الرواية ولانه مامور بالدخول في الصلوة عند الظن اذ مع الاشتباه
لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة التكليف بما لا يطاق فيتحقق الاجزاء ثم اجاب عن ذلك اما عن الرواية فبالمنع من صحة السند واما عن الثاني فبان
الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه انتفى وبقي في عهدة الامر كما لو فرغ من العبادة قبل الدخول ثم قال واعلم ان الرواية
التي ذكرها الشيخ ره في طريقها اسمعيل بن رياح ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة وتعين العمل بمضمونها والا فلا انتهى اقول
انت خبير بان كلامهم في هذه المسئلة صحة وبطلانا دائر مدار خبر اسمعيل المذكور قبولا وردا فمن قبله وعمل به اما لكونه ممن لا يرى العمل بهذا
الاصطلاح او يراه ولكن يجبر ضعف الخبر بالشهرة فانه يحكم بالصحة ومن رده فانه يحكم بالبطلان وحيث كان الخبر عندنا مقبولا لا وجه لرده
لعدم عملنا على هذا الاصطلاح المحدث فالقول بالصحة ظاهر واما ما احتج به في المختلف كما نقله عنه في المدارك من قوله ولانه مامور بايقاع الصلوة في
وقتها ولم يحصل الامتثال ففيه وان استجوده السيد المذكور انه ان اريد بهذا الوقت الذي هو مامور بايقاع الصلوة فيه بمعنى الواقعي النفس الامري
كما هو ظاهر كلاميهما فهو ممنوع لان الشارع لم يجعل الواقع ونفس الامر مناطا للاحكام الشرعية لا في هذا الموضع ولا في غيره وان اريد ما هو وقت
في نظر المكلف كما هو المناط في جميع التكاليف فهو صادق على ما ظن فيه كما هو المفروض غاية الامر انه وقت ظني وسيأتي ان شاء الله تعالى في المسئلة
الاتية بيان قوة القول بالبناء على الظن مع الاشتباه فالتحقيق ان يقال انه مكلف بايقاع الصلوة في وقتها المعلوم او المظنون فمتى صلاها في
احدهما فقد امتثل وامتثال الامر يقتضي الاجزاء غاية ما في الباب انه قام الدليل على البطلان لو وقعت كلا قبل الوقت وبقي الباقي على الصحة المقتضي
الامر ودلالة الرواية المذكورة ويؤيده رواية الاصبغ بن نباتة وموثقة عمار المتقدمتان فيمن ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس واما ما ذكره
في المدارك بعد حكمه بكونه جيدا بقوله ولا ينافيه توجه الامر بالصلوة بحسب الظاهر لاختلاف الامرين فلا وجه له بعد ما عرفت لان الاختلاف بين الامرين
كما ادعاه انما يتم لو كان الوقت الذي ادعى انه مامور بايقاع الصلوة فيه هو الوقت الواقعي النفس الامري وقد عرفت فساده ومتى اريد به الوقت
الذي في نظر المكلف فهو يرجع الى ما ذكرناه ثانيا من الامر بالصلوة بحسب الظاهر فلا اختلاف بين الامرين كما لا يخفى والله العالم المسئلة السابعة



المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم ان من كان له طريق الى العلم بالوقت فلا يجوز له الصلوة الا بعد العلم بذلك فان لم يكن له طريق الى ذلك فهل يجوز له
الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن او يجب عليه الصبر حتى يتيقن الوقت قولان المشهور الاول والكلام هنا يقع في
موضعين الاول فيما اذا كان له طريق الى العلم وقد عرفت ان مذهب الاصحاب انه لا يجوز له الصلوة الا بعد العلم ولا يجوز له التعويل
على الظن قال في المدارك بعد ذكر الحكم المذكور وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المنتهى بان العلم يؤمن معه الخطأ والظن لا يؤمن معه
ذلك وترك ما يؤمن معه الخطأ قبيح عقلا واعترضه في المدارك بانه ضعيف جدا قال لان العقل لا يقضي بقبح التعويل على الظن هنا بل لا يأباه لو قام
عليه الدليل والاجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن للتمكن من العلم ويؤيده عموم النهي عن اتباع الظن انتهى
اقول لا يخفى ان الاحكام الشرعية كما قدمنا في غير موضع توقيفية لا مسرح للعقل فيها بوجه وانما هي منوطة بالنصوص والادلة الواردة
عن صاحب الشريعة وجودا وعدما وصحة وبطلانا ولكنهم رضي الله عنهم حيث اشتهر بينهم ترجيح الادلة العقلية على السمعية فتراهم في كل حكم يقدمون
دليلا عقليا بزعمهم ثم يردفونه بالادلة السمعية وان كان ادلتهم فيهما اوهى من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت والتحقيق هو الرجوع
الى الاخبار الواردة عن الائمة عليهم السلام في هذا المقام وغيره ثم ان ما يظهر من كلام صاحب المدارك من عدم العلم بالمخالف بدعوى الاجماع على المسئلة المذكورة محل
نظر فان ظاهر الشيخين في المقنعة والنهاية يشعر بالخلاف قال في المقنعة من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة الا
ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها فيجزيه ذلك وقال في النهاية ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول
الوقت او يغلب على ظنه ذلك وهو ظاهر المبسوط ايضا والحمل على ان المراد بالظن في مقام عدم امكان العلم وان امكن الا انه خلاف الظاهر من العبارتين
المذكورتين وبما ذكرنا من ظهور العبارتين المذكورتين في المخالفة في القول المشهور صرح الفاضل الخراساني ايضا في الذخيرة ويمكن الاستدلال
على قول الشيخين بظاهر رواية اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الو

وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وظاهر الاصحاب حمل هذه الرواية على صورة تعذر العلم حيث اوردوها في تلك المسئلة وهي كما ترى مطلقة لا تقييد فيها الا ان قوله وانت ترى انه تظن انك في وقت اعم من ان يكون العلم ممكنا او غير ممكن على ان ما ذكروه من عدم جواز التعويل على الظن مع امكان العلم لا يخلو عن المناقشة فان المستفاد من الاخبار المستفيضة الاعتماد على اذان المؤذنين وان كانوا من المخالفين ومن الظاهر ان غاية ما يفيد هو الظن وان تفاوت شدة وضعفا باعتبار المؤذنين وما هم عليه من زيادة الوثاقة والضبط في معرفة الاوقات وعدمها وها انا اسوق من الاخبار الجارية في هذا المضمار فمنها صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وفي رواية محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده اناس من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال قلت ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس الخبر والخبر صحيح كما ترى بالاصطلاح القديم لكونه من الاصول المعتمدة وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد فاطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذانهم وروى الشيخ في الحسن عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وروى فيه ايضا مرسلا قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وروى فيه ايضا مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث المؤذن له من كل من يصلي بصوته حسنة وباسناده عن عبد الله بن علي عن بلال في حديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم الحديث وروى الشيخ المفيد في المقنعة قال روي عن الصادقين عليهما السلام انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه الى ان قال وله من كل من صلى باذانه حسنة وروى الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام بسنده عن الفضل بن الربيع في حكاية حبس الكاظم عليه السلام عنده انه كان عليه السلام يعقب بعد الفجر الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال ولست ادري متى يقوم له الغلام قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدئ بالصلوة من غير ان يحدث وضوء ثم ساق الكلام الى ان قال فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هو لصلوة الفجر الحديث وهذه الاخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة متعاضدة المقالة في جواز الاعتماد على المؤذنين وغيرهم كما يدل عليه الحديث الاخير ولا يخفى ان غاية ما يفيد هو الظن ويعضد هذه الاخبار رواية اسمعيل بن رباح المتقدمة الا انه روى الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع وهي ظاهرة في عدم جواز التعويل على الاذان وبها استدل ذلك على القول المشهور وانت خبير ان ما قابلها من الاخبار المتقدمة اكثر عددا واصح سندا ومع تعين ارتكاب التاويل في هذه الرواية بان تحمل على عدم الوثوق بالمؤذن او على الفضل والاستحباب كما هي القاعدة المطردة عندهم في جميع الابواب وظاهر المحقق الميل الى الاعتماد على اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يعول لم يحصل الغاية من شرعيته واعترضه الشهيد ره وغيره بانه يكفي في صدق الامانة تحققها بالنسبة الى ذوي الاعذار وشرعية الاذان للاعلام لتقليدهم خاصة وللتنبيه المتمكن على الاعتبار وفيه نظر اما اولا فانه تقييد لاطلاق الاخبار بغير دليل سوى مجرد دعويهم الاتفاق على اشتراط العلم واما ثانيا فان الدليل غير منحصر فيما ذكره المحقق من التعليلين المذكورين ليتم ما قالوه بالجواب عنهما بل ظاهر صحيحة ذريح ورواية محمد بن خالد ونحوهما من الروايات المتقدمة هو العموم لذوي الاعذار وغيرهم وهو اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان وبذلك يظهر ما في جمود صاحب ك على كلام الشهيد هنا واعتضاده به ..... وتردد الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقله فانه لا وجه له بعد ما عرفت من الاخبار التي قدمناها وظهورها في العموم ولكنهم لعدم اعطاء التتبع والتامل حقه في الاخبار جرى لهم ما جرى في امثال هذا المضمار واما ما نقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة فلا منافاة فيه لما ذكرناه اذ غاية ما تدل عليه هو عدم جواز الصلوة مع الشك في الوقت وجوازها مع اليقين ولا دلالة فيها على التخصيص وعدم جواز الاعتماد على الظن الحاصل بالاذان ونحوه بل هو مطلق بالنسبة الى ذلك فيجب تقييده بما ذكرنا من الاخبار ولما رواه المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني باسناده عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال ان الله اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلوة فموسع عليهم تاخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت فمورده صورة الاشتباه كما يعطيه سياق الكلام فيها ثم ان ما في حديث علي بن مهزيار وقول ابي جعفر عليه السلام فيه الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في حضر ولا سفر حتى تتبينه فان الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالظاهر انه مع الاشتباه وعدم تبين الفجر الصادق من الكاذب لا يجوز له الصلوة حتى يتيقن ذلك الا ان تبينه كما يكون برؤيته بنفسه كذلك يكون بسماع الاذان كما ينادي به قوله عليه السلام في مرسلة الفقيه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وهو ظاهر الاطلاق بل في الاخبار وحاصل المعنى هو الرخصة في الاكل والشرب حتى يتبين الفجر باحد الامرين المذكورين وقال في ك بعد اعتراضه على كلام المعتبر المتقدم بما قدمنا نقله عن الشهيد ره ما صورته نعم لو فرض افادة العلم بدخول الوقت كما قد يتفق كثيرا في اذان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم

[Margin notes:] العلم مع امكان ... على الظن مع ... ؛ وروى العياشي في تفسيره عن سعيد الاعرج قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ... ذلك على الوقت ... قبل ان تزول الشمس ... [illegible]

من العلم جاز التعويل عليه قطعاً ويدل عليه صحيحة ذريح ثم اورد الصحيحة المذكورة وعقبها برواية محمد بن خالد القسري اقول لا يخفى ما فيه على الفطن
النبيه اما اولاً فان ما ذكره من افادة اذان الثقة الضابط للعلم ينافي ما ذكروه في الاصول بالنسبة الى الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام بنقل الثقات
العدول المجمع على فضلهم وورعهم وعدالتهم من ان غاية ما يفيده رواياتهم هو الظن دون العلم وهذه احدى المسائل العظام بين الاصوليين و
الاخباريين كما حقق في محله واما ثانياً فان ما زعمه من دلالة الخبرين المذكورين على افادة العلم لا اعرف له وجهاً نعم يستفاد من الاول حصول
الظن الراجح باذانهم وبالجملة فالظاهر عندي من الاخبار الواردة في المقام هو ما ذهب اليه الشيخان المتقدمان من العمل على الظن والله العالم
الموضع الثالث فيما لو لم يكن له طريق الى العلم لغيم ونحوه فهل يجب الصبر عليه حتى يتيقن الوقت او يجوز له الاجتهاد والبناء على الظن المشهور
الثاني ونقل عن ابن الجنيد انه قال ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يتيقنه الوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من
صلوته مع الشك والى هذا القول مال في ك قال قدس سره بعد ذكر القول المشهور ثم مذهب ابن الجنيد احتج الاولون برواية سماعة قال سألته
عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك قيل وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة
ويمكن ان يستدل له ايضاً بما رواه ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم
ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه فاذا جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلوة اذ لا قائل بالفرق وصحيحة
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت
منه شيئاً ولقرب الاستدلال بما تقدم ويمكن المناقشة في الروايتين الاوليين بضعف السند وفي الثالثة بقصور الدلالة لاحتمال ان يراد بمضي الصوم
فساده وبالجملة فالمسئلة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره من الاستدلال برواية سماعة مبني على حمل الاجتهاد
على الوقت والظاهر بعده بل المراد انما هو الاجتهاد في القبلة فيكون العطف تفسيرياً فلا يكون الرواية المذكورة من المسئلة في شيء واما رواية الكناني
وصحيحة زرارة فهما ظاهرتا الدلالة على القول المشهور وما ردهما به من الطعن في غاية القصور لما صرح به هو نفسه في كتاب الصوم في مسئلة
الافطار للظلمة الموهمة حيث نقل ثمة انه لا خلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وانما
اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن ثم نقل القول بعدم الوجوب عن جمع من الاصحاب ونقل القول بالوجوب عن اخرين واختار
الاول واستدل بصحيحة زرارة ورواية ابي الصباح الكناني المذكورتين وصحيحة اخرى لزرارة ايضاً عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لرجل ظن ان الشمس
قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاء ونقل ايضاً رواية الشحام الدالة على ذلك وانت خبير بظهور دلالة هذه الروايات
كملا على القول المشهور اذ الحكم في الصلوة والصوم واحد لابتنائهما على وقت واحد واما ما ذكره هنا من التأويل في صحيحة زرارة بحمل قوله قد
مضى صومك على معنى فساده فهو من التأويلات الغثة التي يقضي منها العجب من مثله قدس سره فان هذه العبارة انما يرمى بها في مقام الكناية عن الصحة اي مضى صومك
عن القضاء ومما يؤيد القول المشهور زيادة على ما ذكرنا موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ربما صليت الظهر في يوم
غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال الشمس قال فقال لا تعد ولا تعد ورواية اسمعيل بن رباح المتقدمة والروايات الدالة على الاعتماد على
صياح الديك ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح والحسن في كتابي الكليني قدس سره والشيخ عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل
من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا
ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصل كذا في الكتابين المتقدمين وفي الفقيه فعند ذلك فصل وما رواه في يب
عن الحسين بن مختار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات
ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ورواه المشايخ الثلثة عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام مثله وقد ظهر لك بما ذكرناه قوة القول المشهور
وانه لا يعتريه نقص ولا قصور وبذلك يظهر لك ضعف ما ذكره في ك ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث انه تردد في المسئلة ويمكن ان يستدل
لابن الجنيد ره بما تقدم من رواية اسمعيل بن جابر المنقولة عن تفسير النعماني المذكورة في الموضع الاول الا ان ظاهرها لا يخلو من اشكال الدلالة
على التأخير حتى تطلع الشمس مع انها ربما لا تطلع في ذلك اليوم بالكلية ويمكن حملها على استحباب التأخير ليتحقق الوقت وكيف كان فهي لا تبلغ حجة
في مقابلة ما قدمناه من الاخبار سنداً وعدداً ودلالة فيتحتم تأويلها بما ذكرناه او غيره هذا مع استمرار الاشتباه واما اذا انكشف فساد الظن
المذكور فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في المقام الرابع من المسئلة المتقدمة والله العالم **المسئلة الثانية** اتفق الاصحاب رض على كراهة النوافل
في الاوقات الخمسة المشهورة في الجملة وهي عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وينتشر شعاعها وعند غروبها اي حال دنوها من الغروب واصفرارها
حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها اي كونها في وسط النهار على دائرة نصف النهار حتى يتحقق الزوال باحد اسبابه المتقدمة
الا يوم الجمعة فان ظاهرهم الاتفاق على استثنائه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
وانما اختلفت كلمتهم في تخصيص النوافل المذكورة بالمبتدأة او عمومها للقضاء وذوات الاسباب واحدهما دون الاخر على اقوال والمشهور
تخصيص الكراهة بالنوافل المبتدأة وهو المنقول عن الشيخ ره في ط والاقتصاد واليه ذهب المتأخرون وحكم في النهاية بكراهة النوافل اداء
وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذي السبب وغيره وفصل في ف فقال فيما نهي عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين
الصلوات والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل ثم قال وما نهي عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة انما يكره

في كراهة النوافل في الاوقات الخمس

ابتداء الصلوة

ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب فانه لا باس به وجزم المفيد بكراهة النوافل المبتدأة وذات السبب عند الطلوع والغروب قال
ان من زار احد المشاهد عند طلوع الشمس او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها والى ما ذكره يرجع كلام الشيخ
ره في يته وعن ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال ولا بعد العصر حتى يغيب القرص الا يوم الجمعة وقضاء فوائت السنن فان القضاء
مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس وقال ابن الجنيد ره وورد النهي عن رسول الله ص عن الابتداء بالصلوة عند طلوع
الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها واباح الصلوة نصف النهار يوم الجمعة فقط وقال السيد المرتضى ومما انفردت به الامامية
كراهة صلوة الضحى وان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال في اجوبة المسائل الناصرية
حيث قال لا باس بقضاء الفرايض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها قال وهذا عندنا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات
المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها بالنوافل وصريح كلامي المرتضى رض هو التحريم في المبتدأة وهو ظاهر
كلامي ابن ابي عقيل وابن الجنيد والاصل في هذا الاختلاف هو اختلاف الاخبار الواردة في المقام وها انا املي عليك ما وقفت عليه من تلك الاخبار
واورد فيها ما وفقني الله تعالى لفهمه منها على وجه لا يعتريه ان شاء الله العثار ولا يحصل الصد عنه والنفار فمنها ما رواه ق في الصحيح عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ومنها ما رواه الشيخ في يب في الموثق عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب ولا صلوة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغرب
الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا يعني لا يجوز الصلوة في هذين الوقتين الا لمن يقضي نافلة او فريضة وعن عبد الله
ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح ع اسئله عن مسائل
فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة ما شئت وروى ق في الفقيه عن الحسين بن زيد في حديث المناهي عن جعفر بن محمد
عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص عن الصلوة بعد طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواه في المجالس ايضا قال وقد نهى عن الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وروى الصدوق ق في كتاب العلل بسند قوي
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا ع يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع على قرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت
فارقها فيستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد
غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن الفضيل البصري قال قلت لابي الحسن ع ان يونس كان يفتي الناس عن ابائك ع انه لا باس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد
العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على ابائي ع ونقل شيخنا في البحار عن كتاب زيد النرسي عن علي بن مزيد قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج مرسلا عن جعفر بن محمد الاسدي
والصدوق في كتاب اكمال الدين مسندا عن محمد بن احمد الشيباني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابرهيم المؤدب وعلي بن عبد الله
الوراق قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الدار وفي
الاحتجاج الى صاحب الزمان اما ما سئلت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان شيء مثل الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان اذا عرفت ذلك فالكلام في هذه الاخبار يقع في
مواضع الاول لا يخفى ان بعض هذه الاخبار وان دل باطلاقه على المنع من صلوة الفريضة في هذه الاوقات مثل صحيحة محمد بن مسلم وموثقة
الحلبي ونحوهما من الاخبار الدالة على انه لا صلوة في هذه الاوقات الا انه يجب تقييدها بما ورد من الاخبار الدالة على قضاء الفريضة وجواز
في هذه الاوقات كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي
طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها ورواية نعمان الرازي قال سئلت ابا عبد الله ع
عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمس
صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى الليل وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا
اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وما سيأتي ان شاء الله تعالى في المقصد الاتي من الاخبار الدالة
على الفورية بالقضاء وان وقتها ساعة ذكرها فان قيل ان النسبة بين هذه الاخبار وبين الاخبار الدالة على المنع العموم من وجه لان هذه
الاخبار دلت على الجواز اعم من ان يكون على جهة الكراهة او بدونها وتلك الاخبار دلت على المنع من الصلوة فريضة كانت او غيرها
من هذه المعدودات فما المرجح لما ذكرتموه من الجمع بتقييد تلك الاخبار بهذه واستثناء هذه الصلوة من الكراهة ولم لا يجوز العكس

بابقاء تلك الاخبار على ظاهرها من المنع وحمل الجواز في هذه الاخبار على الجواز الغير المنافي للكراهة قلنا وجه الترجيح لما ذكرت من الجمع وجوه الاول
منها كثرة هذه الاخبار وظهورها في الجواز من غير كراهة وتايدها بالشهرة وعمل الاصحاب بذلك وتصريح رواية ابي بصير بالنسبة الى ما بعد الفجر وما
بعد العصر الا انه لا يخفى ايضا انه قد ورد في بعض الاخبار ما يدل على الكراهة في قضاء الفرائض في بعض هذه الاوقات مثل رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله (ع) قال ان نام الرجل ولم يصل المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ
بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى
الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ونحوها في رواية الحسن بن زياد عن ابي عبد الله (ع) الدالة على ان الذاكر
لها مضيقة في اثناء العصر يعدل ولو ذكرها في اثناء العشاء فعل المغرب بعدها ولا يعدل لان العصر ليس بعدها صلاة وصحيحة ابن سنان
عن ابي عبد الله (ع) فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وهذه الاخبار قد حملها الشيخ (ره) على التقية وهو جيد لما قدمنا تحقيقه
من ان رواية ابي بصير وصحيحة ابن سنان الدالتين على امتداد وقت الصلاتين الى قبل الفجر انما خرجتا مخرج التقية في ذلك وكذا في هذا الحكم
وبالجملة فان المستفاد من الاخبار المذكورة هو استثناء هذه الصلوات المذكورة كلا من عموم تلك الاخبار فلا كراهة فيها بالكلية الثاني
المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم مطلقها الى مقيدها هو جواز قضاء النوافل في هذه الاوقات من غير كراهية لان بعضها وان دل باطلاقه
على المنع الا ان رواية علي بن بلال قد صرحت باستثناء القضاء وعليها يحمل ايضا اطلاق صحيحة عبد الله بن سنان الدالة على انه يصلي بعد
العصر من النوافل ما شاء بعد الغداة يعني قضاء وكذا رواية محمد بن فرج لما عرفت من دلالة الاخبار المذكورة من المنع من المبتدأة
خصوصا وعموما ومما يدل على جواز القضاء في هذه الاوقات الاخبار المستفيضة كرواية محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا (ع) تكون
على الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ورواية حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قضاء النوافل
قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر
وبعد صلاة العصر قال لا بأس بذلك وعن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول (ع) عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم
وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في بعض اسانيدها قال سئل ابو عبد الله (ع) عن القضاء قبل
طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق (ع) قضاء صلاة الليل بعد الغداة
وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وروى الشيخ (ره) عن سليمان بن هارون قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قضاء صلاة الليل بعد العصر قال نعم
انما هي النوافل فاقضها متى شئت وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال اقض صلاة الليل اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء
وعن ابن ابي يعفور في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول صلاة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وبذلك يظهر ما في كلام
الشيخين في المقنعة والنهاية من الحكم بكراهة قضاء النافلة في هذه الاوقات الثلاثة وهي عند الطلوع والغروب والقيام فانه ناش عن الغفلة عن
ملاحظة هذه الاخبار وظاهر الاخبار الدالة على ان القضاء بعد الفجر وبعد العصر من سر آل محمد المخزون ربما اشعر بكون ما دل على المنع من القضاء
في هذين الوقتين انما خرج مخرج التقية وكيف كان فانه يبقى الاشكال فيما عدا القضاء من ذوات الاسباب فان ظاهر القول المشهور الجواز من غير كراهية
وروايات المسئلة كما ترى لا تعرض فيها لشيء من ذلك الا ما دلت عليه الاخبار المتقدمة في الموضع الاول من ركعتي الطواف وصلاة الاحرام
ويبقى ما عدا ذلك على الاشكال المذكور واما ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى جميعا عن حماد بن عيسى
قال رأيت ابا الحسن موسى (ع) صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني
شيبة ومضى ولم يصل فيجب حمله على التقية كما ان قران الطوافين محمول عليها ايضا وظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى الجمع بين الاخبار بتخصيص عموم النهي
الروايات بروايات ذوات الاسباب قال والاقرب القول بالكراهة استثناء ما له سبب لان شرعيته عامة واذا تعارض العمومات وجب الجمع فالحمل
على غير ذوات الاسباب وجه جمع فان مثل قول النبي (ص) اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يشمل جميع الاوقات وكذا كل سبب فان النص عليه
شامل انتهى وانت خبير بانه لقائل ان يقول كما يجوز ان يخصص عموم تلك الاخبار بهذه فلم لا يجوز العكس بابقاء اخبار المنع على عمومها وتخصيص
هذه الاخبار بها بان يقال انه يؤتى بذوات الاسباب متى وجد السبب الا فيما اذا كان في احد هذه المواقيت فلا بد لترجيح احد الحملين على الاخر
من مرجح ويمكن ان يرجح ما ذكره بتطرق التخصيص الى تلك الاخبار بما قدمناه من اخبار قضاء الفرائض وقضاء النوافل وما اشتملت عليه الاخبار
المتقدمة في الموضع الاول من تلك الصلوات الخمس في كل وقت سيما مع ما ستعرف ان شاء الله تعالى من احتمال تطرق التقية الى هذه الاخبار كلا او بعضا
واعتضاد تلك الاخبار ايضا بعموم ما دل على مشروعية الصلاة واستحبابها في كل وقت الثالث ظاهر الصدوق (ره) في الفقيه التوقف في هذه المسئلة
حيث قال وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة
من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي (ره) ثم اورد الرواية كما قدمنا وقال الشيخ في يب بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للكراهة وقد روي
رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل الرواية بعينها وقال السيد السند (ره) في ك بعد نقل كلام الفقيه بتمامه ولولا قطع الرواية
لكان المتعين المصير الى ما تضمنته وحمل اخبار النهي على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم وقد اكثر الفقيه الجليل محمد بن محمد بن النعمان
في كتابه المسمى بافعل لا تفعل من التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي (ص) وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي بتحريم شيء وعلة ذلك

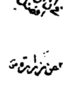
العلة خطأ لا يجوز ان يتكلم به النبي ص ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى
يتم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزا فاذا كان آخر الحديث موصولا باوله
وآخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما انتهى اقول
ما ذكره ان الرواية مقطوعة غفلة من مراجعتها من كتاب كمال الدين وتمام النعمة الا انه ربما لو اطلع على ذلك لطعن في ذلك لعدم توثيق
المشايخ المذكورين في كتب الرجال ولكن التحقيق كما ذكره شيخنا المجلسي عطر الله مرقده صحة الرواية حيث قال والمطلوب صحة الرواية لان قول ق
روى جماعة من مشايخنا يدل على استفاضتها عنده والمشايخ الاربعة الذين ذكرهم في اكمال الدين وان لم يوثقوا في كتب الرجال لكنهم من مشايخ ق
ويروي عنهم كثيرا ويقول غالبا بعد ذكر كلامهم رضي الله عنهم واتفاق هذا العدد من المشايخ على النقل لا يقصر عن نقل واحد قال فيه بعض
اصحاب الرجال ثقة ولا يبعد حمل اخبار النهي مطلقا على التقية او الاتقاء لاشتهار الحكم بين المخالفين واتفاقهم على اضرار من صلى في هذه الاوقات ثم
نقل كلام الشيخ المفيد ره المتقدم في كلام السيد ره اقول والقول بما صرح به ره من الحمل على التقية قريب في الباب لصحة هذا الخبر وصراحته
الا انه ربما اشكل ذلك بورود هذا اللفظ في جملة من الاخبار الخارجة عن اخبار المسألة مثل خبر النفر من اليهود الذين جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فسأله اعلمهم عن مسائل وفيه في تعليل صلوة الفجر في الوقت المخصوص بها واما صلوة الفجر ...... فان الشمس اذا طلعت تطلع
على قرني شيطان فامرني عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل الحديث ونحوه ما رواه
ق في العلل فيما اجاب به امير المؤمنين عليه السلام عن مسائل اليهود قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان ونحوهما مما لا يخفى على المتتبع والظاهر انه
لذلك قال شيخنا البهائي ره في كتاب الحبل المتين بعد نقل كلام ق ودلالته على التوقف الاولى عدم الخروج عما نطقت به الروايات المتكثرة
وذهب اليه جماهير الاصحاب انتهى وبالجملة فالمسألة لا تخلو عن شوب الاشكال وان كان ما ذكرناه من الحمل على التقية اقرب قريب الرابع ما دلت
عليه الاخبار المتقدمة من تعليل الكراهة حال الطلوع والغروب بان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان قد ورد مثله
في اخبار العامة وقد ذكروا في معناه وجوها قال في النهاية الاثيرية فيه الشمس تطلع بين قرني شيطان اي ناحيتي رأسه وجانبيه وقيل القرن القوة
اي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والآخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها
فكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان الشيطان مقترنا بها وقال في القاموس قرن الشيطان وقرناه امته والمتبعون لرأيه او قوته
وانتشاره او تسلطه وقال الطيبي في شرح المشكوة فيه وجوه احدها انه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه
اي فوديه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له فنهوا عن الصلوة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان وثانيها ان يراد
بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما لاغواء الناس وثالثها انه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعبدة الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق بذوات القرون
التي تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها ورابعها ان يراد بالقرن القوة من قولهم انا مقرن له اي مطيق ومعنى التثنية تضعيف القوة كما يقال ما لك
بهذا الامر يد ولا يدان اي لا قدرة ولا طاقة انتهى وقال شيخنا في الذكرى قيل قرن الشيطان حزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات
وقال بعض العامة ان الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له انتهى اقول والذي وقفت عليه في
اخبارنا مما يتعلق بذلك ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله ع الحديث الذي روي عن ابي جعفر ع ان الشمس تطلع بين قرني
شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ونحوه
ما تقدم من حديث النفر من اليهود مما يرجع الى التعليل بسجود الكفار لها وفيه ان حاصل معنى الخبرين المذكورين يرجع الى التمثيل الذي ذكره في النهاية بان
المصلي في ذلك الوقت كانه ساجد للشيطان من حيث سجوده للشمس بتسويل الشيطان واغوائه فطلوعها لذلك يقترن بالشيطان باعتبار
تسويله واضلاله الخامس ظاهر قوله ع في رواية علي بن بلال لا يجوز ذلك الا للمقتضي مما يدل على ما صرح به المرتضى من التحريم وهو ايضا
ظاهر قولهم لا صلوة وكذا نهي النبي ص فان ظواهر هذه الالفاظ هو التحريم وان تفاوتت في الدلالة على ذلك شدة وضعفا الا ان كلام الاكثر
كما عرفت هو الكراهة والشهيد ره في الذكرى حمل التحريم في كلام المرتضى على الرجوع الى صلوة الضحى لتقدمها في صدر الكلام وهو انما
يتم له في العبارة الاولى من عبارتيه السالفتين واما عبارته في اجوبة المسائل الناصرية فلا لعدم ذكر صلوة الضحى فيها ولتصريحه فيها بالنوافل
المبتدأة وانه لا يجوز ان يبتدئ بالنوافل في هذه الاوقات وظاهر عبارة الشيخ المفيد ره ايضا هو التحريم حيث قال في المقنعة ولا يجوز ابتداء
النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها بعد ان صرح اولا بانه لا بأس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى
ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير لونها ونقل عنه عبارة اخرى لعلها من غير المقنعة وعبر فيها بالكراهة والذي وجدته
في المقنعة هو ما ذكرته الا ان الشيخ المفيد ره جعل التحريم في وقتي الطلوع والغروب لكل النافلة المبتدأة والمقضية والسيد في كلامه الاول جعل
التحريم فيما بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها واطلق في التنفل وان التحريم مخصوص بها وعمم في الاوقات كلها وكيف كان فظواهر الاخبار الدالة
على التحريم كما ذكرنا الا انك قد عرفت تخصيص تلك الاخبار بما عدا القضاء وذي السبب مطلقا فيرجع التحريم الى المبتدأة خاصة ولا نعرف لهم
دليلا على الخروج من ظواهرها من التحريم بدليل يوجب الخروج عن ظاهر ما دلت عليه مع قول جمع منهم كما عرفت بذلك قال في الذكرى
ولعل استناد الاصحاب في الحكم بالكراهة وحمل الاخبار المشار اليها على ذلك هو قوله في صحيحة محمد بن مسلم وانما يكره الصلوة عند

الطلوع الشمس الى اخره وقوله ع في رواية سليمان بن جعفر الجعفري المنقولة من العلل لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس الى اخره والكلام انه
الى ما ذكرنا اشار العلامة في المنتهى حيث قال النهي الوارد فيهما للكراهة لان اخبارنا ناطقة بذلك خلافا لبعض الجمهور وفيما عرفته في
غير مقام مما تقدم من كثرة ورود هذين اللفظين في التحريم في اخبارهم وقد حققنا فيما تقدم انهما من الالفاظ المتشابهة التي لا تحمل على احد المعنيين
الا بالقرينة وبالجملة فالحكم عندي غير خال عن شوب الاشكال لما عرفت وقال في الذكرى لو وقع النافلة المكروهة في هذه الاوقات فالظاهر انعقادها
ان لم نقل بالتحريم اذ الكراهة لا تنافي الصحة كالصلوة في الامكنة المكروهة وتوقف فيه الفاضل من حيث النهي قلنا ليس فيه تحريم عندكم وعليه
يبتني نذر الصلوة في هذه الاوقات فعندنا ينعقد وعلى المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده لانه مرجوح ولقائل ان يقول بالصحة ايضا لانه لا
يقصر عن نافلة لها سبب وهو عنده جائز ولانه جوز ايقاع الصلوة المنذورة مطلقا في هذه الاوقات انتهى اقول يمكن ان يكون توقف الفاضل
نظرا الى ظاهر النهي وانه حقيقة في التحريم وان كان خلاف المشهور بينهم وخلاف ما نسب اليه بقوله ليس فيه تحريم عندكم فان اقواله في اكثر
المسائل متعددة وعليه يحمل ايضا جزمه بعدم انعقاد النذر المذكور كما نقله عنه وبالجملة فان جميع ما ذكره من البطلان وعدم انعقاد النذر
انما يتم مع الاخذ بظاهر النهي فلعل العلامة في هذا الموضع اختار خلاف ما صرح به هو وغيره مما عليه القول المشهور من الجواز على كراهية **السادس**
ظاهر الاصحاب الاتفاق على استثناء يوم الجمعة من المنع من النوافل قيام الشمس ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع ونقله ايضا عن جماعة
من العامة وقد تقدم صحيح عبد الله بن سنان الدال على ذلك ومثله صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة
قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان **السابع** اكثر الاخبار المتقدمة دلت على ان مقارنة الشيطان للشمس انما هو وقت الطلوع ووقت الغروب
وظاهر رواية الجعفري المتقدم نقلها من كتاب العلل مقارنته لها ايضا في حال الانتصاف وان النهي عن الصلوة وقت قيامها في الاخبار انما هو لذلك
ومن الاخبار الدالة على ذلك ايضا ما رواه في الذكرى قال روي عن النبي ص ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها واذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات والظاهر ان الخبر المذكور من طرق العامة
حيث انه غير موجود في كتب اخبارنا وروى في ق عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني ع اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي
ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان
يوقعك على حد يقطع بك دونه قال في الوافي ذرت الشمس طلعت وكبدت وصلت الى كبد السماء اي وسطها ولعل مراد الراوي ان اشتغالي بامر
السوق يمنعني ان ادخل موضع صلوتي فاصلي في اول وقتها فاجابه ع بان وقت الغروب من الاوقات المكروهة للصلوة كوقتي الطلوع والقيام
فاجتهد ان لا تؤخر صلوتك اليه ويحتمل ان يكون مراده اني اعرف ان الوقت قد دخل الا اني لا استيقن به يقينا تسكن نفسي اليه حتى ادخل موضع
صلوتي فاصلي او اصلي على هذه الحال ام اصبر حتى يتحقق الزوال فاجابه ع بان وقت دخول الشمس الى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها
كوقتي طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك ان تصلي حتى يتحقق لك الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه اي
يحملك على الصلوة قبل دخول وقتها لكيلا تحسب لك تلك الصلوة انتهى اقول الظاهر بعد ما ذكره اخيرا عن سياق الخبر المذكور وان الاظهر
هو الاول لكن بهذا التقريب وهو ان السائل سأل انه يدخل عليه الوقت في السوق ويعرفه ويحققه لكن تاخير الصلوة الى ان يفرغ ويمضي الى منزله
يوجب ضيق الوقت فهل الافضل ان يصلي في السوق في اول الوقت او يؤخر الى ان ياتي المنزل وان ضاق الوقت فامره ع بالاتيان بها في اول الوقت
والغرض من سوق هذا الكلام الدال على مقارنة الشيطان للشمس في هذه الاوقات الثلثة بيان اضلال الشيطان للناس في هذه الاوقات الثلثة
على ما هو عليه في جميع الاوقات اما في وقت الطلوع فلما تقدم واما وقت القيام ووقت الغروب فانه حيث كان وقت الصلوة بعد هذين الوقتين
بلا فصل فانه يحضر هو وجنوده لاغوائهم واضلالهم عنها بما امكنه فربما سول لك التاخير الى ان تدخل منزلك وموضع مصلاك لئلا يقطع بك
دون الزوال فضيلته والله العالم **الثامن** ينبغي ان يعلم ان ما دل عليه موثق الحلبي المتقدم من النهي عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب المراد به نفس فريضة الفجر وفريضة العصر لا وقتاهما وبه صرح الشيخ ره فيما تقدم من عبارة الخلاف في تفصيله وفرق فيه
بين ما كان الكراهة لاجل الوقت كالثلثة التي ذكرها او لاجل الفعل يعني فعل الصلوة في هذين الوقتين لا من حيث الزمان كالصلوة بعد
صلوة الفجر وصلوة العصر وعلى هذا فلو صلى في هذا الوقت قبل الفريضة لم يتعلق به الكراهة وانما يرجع الى جواز النافلة في وقت الفريضة
وان كان فيه على كراهة كما هو احد القولين وعدمه كما هو المختار فالكراهة ح على تقدير القول بالجواز انما هي من جهة اخرى غير ما نحن فيه والظاهر
تعليق الحكم على صلوة المصلي نفسه لا على الصلوة في الجملة وان كان من غيره ونقل في الذكرى عن بعض العامة انه جعل النهي معلقا على طلوع
الفجر لما روى ان النبي ص قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا يصلوا بعد الفجر الا سجدتين وبعموم قوله ع لا صلوة بعد الفجر ثم اجاب عن ذلك بان الحديث
الاول لم نستثبته واما الثاني فنقول بموجبه ويراد به صلوة الفجر توفيقا بينه وبين الاخبار انتهى **التاسع** لو صلى الصبح والعصر
منفردا ثم اراد الاعادة جماعة ليحصل فضيلتها فهل تتصف صلوته هذه بالكراهة بناء على المشهور ام لا صرح في الذكرى بالثاني وعلله بان
لها سببا وبما روي ان رسول الله صلى الصبح فلما انصرف رأى رجلين في زاوية المسجد فقال لم لم تصليا معنا فقالا كنا قد صلينا في رحالنا
فقال لهما اذا جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما في رحالكما لكنهما الكراهية انتهى اقول اما ما علل به اختياره لعدم الكراهة من ان هذه
النافلة ذات سبب فلا اعرف له وجها اذ الصلوة فرادى ليست علة لاستحباب الاعادة جماعة ولا تعلق لها بها ولا ربط بينهما بالكلية وانما

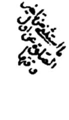
... الا ترى ان صلوة الزيارة لما كانت العلة فيها الزيارة يعنى ان الشارع جعلها لاجلها وانها بها وكذلك صلوة
تحية المسجد ونحو ذلك مما كان من ذوات سبب واما الخبر الذى اورده فالظاهر انه عامى حيث لم اقف عليه فى كتب اخبارنا وبالجملة فالظاهر بناء على القول بكراهة
النافلة المبتدأة بعد هاتين الصلوتين هو كراهة هذه الصلوة وتخصيص اخبارها الدالة على مشروعيتها واستحبابها مطلقا بهذه الاخبار ثم ان العلامة
قال فى الذكرى لو عرض السبب فى هذه الاوقات كان اراد الاحرام او دخل المسجد او زار مشهدا لم يكره الصلوة لصيرورتها ذات سبب لان شرعية هذه
الامور عامة ولو تطهر فى هذه الاوقات جاز ان يصلى ركعتين ولا يكون ابتداء للحث على الصلوة عقيب الطهارة ولان النبى صلى الله عليه وآله روى انه قال لبلال
حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دق نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندى من انى لم اتطهر طهورا فى ساعة من
ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى واقره النبى صلى الله عليه وآله على ذلك انتهى اقول اما ما ذكره بالنسبة الى ذوات الاسباب فقد
تقدم الكلام فيه واما ما ذكره من ان من تطهر فى هذه الاوقات وصلى فانه لا يصدق على صلوته هذه انها نافلة مبتدأة فلا يخفى ما فيه وما استند عليه
من الحث على الصلوة عقيب الطهارة ففيه انه كما ورد استحباب الصلوة بعد الطهارة كذا ورد الحث على الصلوة ايضا بقول مطلق وانها خير موضوع
من شاء استقل ومن شاء استكثر وورد ان الرجل ليصلى الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة ونحو ذلك وبالجملة فالحث
على الصلوة والامر بها لا ينافى الكراهة باعتبار عروض بعض اسبابها الا ترى ان صلوة الفريضة مع ما هى عليه من الوجوب قد صرحت الاخبار بكراهة
تاركها بعرض لها الكراهة باعتبار بعض الامكنة والازمنة والاحوال مثلا واما ما ذكره من الخبر فهو خبر عامى خبيث وكذب بحت صريح لتضمنه دخول
بلال الجنة قبل النبى وقد بينا فيه من المفاسد فى مقدمات كتابنا سلاسل الحديد فى تقييد ابن ابى الحديد فالاستدلال به من مثل شيخنا المشار
اليه عجيب **الحادى عشر** قال فى الذكرى ايضا ليس سجود التلاوة صلوة فلا يكره فى هذه الاوقات ولا يكره التعرض لسبب وجوبه او استحبابه
وكذا سجود الشكر اما سجود السهو ففى رواية عمار عن ابى عبد الله (ع) لا يسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وفيه اشعار بكراهة مطلق
السجدات **الثانى عشر** قال فى الذكرى لو اتم المسافر بالحاضر فى صلوة الظهر تخير فى جمع الظهر والعصر والاتيان بالظهر فى الركعتين الاوليين
فيجعل الاخيرتين نافلة ولو اتم فى العصر فالظاهر التخيير ايضا ويأتى على قول من عمم كراهة النافلة ان يقدم فى الاوليين النافلة ويجعل العصر فى
الاخيرتين وقد روى ذلك محمد بن النعمان عن الصادق (ع) ثم قال الشيخ انما فضل ذلك لانه يكره الصلوة بعد العصر انتهى اقول ما ذكره من ان الاظهر التخيير وان
الكراهة انما تتجه على القول الذى ذكره ظاهر فى ان النافلة عنده ليست من النوافل المبتدأة وانما هى من ذوات الاسباب كما تقدم منه فى الموضعين المتقدمين
وفيه ما عرفت فانه لا وجه لدخول هذه النافلة فى ذوات الاسباب بل الكراهة فيها متجه كما ذكره الشيخ (ره) على كونها مبتدأة بقى الكلام فيما دلت اخبار
هذه المسئلة من التخيير متى ائتم المسافر بالحاضر بين ان يجعل الاوليين هى الفريضة والاخيرتين نافلة او بالعكس وكذا صرح به الاصحاب مع تصريحهم
بتحريم الجماعة فى النافلة الا ما استثنى ولم يذكروا هذا الموضع فيما استثنوه ولا يحضرنى الان وجه الجواب عن هذا الاشكال والله العالم **المسئلة
الثامنة** لا ريب فى استحباب قضاء الرواتب من النوافل فى اى وقت كان وانما الخلاف فى انه هل الافضل تعجيل ما فات نهارا فى الليل وكذا ما فات
بالليل فى النهار او تأخيره الى الليل فتقضى صلوة الليل فى الليل والنهار فى النهار قولان ظاهر الاكثر الاول لعموم قوله عز وجل سارعوا الى مغفرة
من ربكم وقوله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وقد ورد عنهم (ع) فى تفسير هذه الآية ما رواه فى الفقيه
عن عنبسة العابد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء
صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وروى فى مرسلا قال قال الصادق (ع) كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذى جعل
الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وروى الشهيد فى الذكرى قال روى ابن ابى قرة باسناده عن اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله
(ع) بالقادسية عند قدومه على ابى العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرآباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلى وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله (ع)
وقال يا عبد الله اى شئ تصلى فقال صلوة الليل فاتتنى اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذى يقضى صلوة الليل فقلت جعلت
فداك اتروى فيه شيئا فقال حدثنى ابى عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهى بالعبد يقضى صلوة الليل بالنهار يقول يا ملئكتى
عبدى يقضى ما لم افترض عليه اشهدكم انى قد غفرت له وروى الثقة الجليل على بن ابراهيم القمى فى تفسيره عن ابيه عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابى عبد الله (ع) قال
قال له رجل ربما فاتتنى صلوة الليل الشهر والشهرين فاقضيها بالنهار فقال قرة عين لك والله قالها ثلثا ان الله يقول وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة
الآية فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو من سر آل محمد المكنون وروى الشيخ (ره) فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى
عبد الله (ع) قال ان على بن الحسين (ع) كان اذا فاته شئ من الليل قضاه بالنهار وان فاته شئ من اليوم قضاه من الغداة او فى الجمعة او فى الشهر وكان اذا
اجتمعت عليه الاشياء قضاها فى شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة ونقل عن الشيخ المفيد (ره) فى الاركان وابن الجنيد ان الافضل قضاء صلوة النهار
بالنهار وصلوة الليل بالليل واحتج لهما فى المختلف بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من
صلوة الليل بالليل ثم اجاب عنها بجواز ارادة الاباحة من الامر لخروجه عن حقيقته وهى الوجوب اجماعا قال وليس استعماله مجازا فى الندب اولى
من استعماله مجازا فى الاباحة واعترضه فى ك بان الواجب عند تعذر الحقيقة المصير الى اقرب المجازات والندب اقرب الى الحقيقة من الاباحة قطعا
انتهى وهو جيد اقول ويدل على ذلك ايضا صحيحة بريد بن معوية العجلى عن ابى جعفر (ع) قال افضل قضاء صلوة الليل فى الساعة التى فاتتك اخر
الليل ولا بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس ورواية اسمعيل الجعفى قال قال ابو جعفر (ع) افضل قضاء صلوة النوافل قضاء صلوة

المسئلة الثامنة فى قضاء النوافل الرواتب

الليل بالليل او تقضى صلوة النهار بالنهار وروى في الصحيح والحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا الى هذا القول ما ال السيد السند في المدارك اقول لا يخفى ما هو ظاهر من تعارض الاخبار المذكورة الا ان الاخبار السابقة متايدة بظاهر القرآن العزيز كما عرفت وبعض متاخري المتاخرين من المحدثين حمل هذه الروايات المتاخرة على التقية ولا يحضرني الآن مذهب العامة فان ثبت كون مذهبهم ما دلت عليه الاخبار المذكورة تعين العمل بالاخبار الاولى وحمل الاخبار الاخيرة على التقية والا فالمسألة محل اشكال واما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فقد اجاب عنه الشيخ ره بان هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار المطابقة لظاهر القرآن وظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل العمل به وتخصيصه بالسفر قال ويمكن حمله على مرجوحية القضاء نهارا لكثرة الشواغل البال وقلة التوجه والاقبال او على الصلوة على الراحلة ولا يخفى ما فيه والحق انه لو كان الراوي غير عمار لحصل منه الاستغراب ولكنه من عمار المتكرر منه نقل الغرائب غير غريب والله العالم



المسألة التاسعة لا خلاف بين الاصحاب في استحباب المبادرة بالصلوة في اول وقتها لما استفاض من الاخبار الدالة على ذلك ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وروى في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وروى في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله تعالى ما داوم العبد عليه وان قل وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او اوسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى يحب من الخير ما يعجل الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وبالجملة فان الحكم مما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى الا انه قد استثني منه مواضع **الاول** تاخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفات الى ان ياتي المزدلفة وان مضى ربع الليل ويدل على ذلك جملة من الاخبار وقد تقدم بعضها ويأتي بعضها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلي المغرب حتى ياتي جمعا وان ذهب ثلث الليل **الثاني** صلوة العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ان يذهب الشفق المغربي وقد تقدم ما يدل عليه **الثالث** المتنفل يؤخر الظهرين الى ان يفعل النافلة او الذراع والذراعين على الخلاف المتقدم وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه وقيل في العصر تاخيرها الى مضي المثل ايضا بناء على ما تقدم من ان افضليتها بعد المثل الاول وقد تقدم ما فيه **والرابع** المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما وبين العصر والعشاء وقد تقدم ما يدل عليه في فصل الاستحاضة **والخامس** تاخير صلوة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية بناء على القول بدخول وقتها باستتار القرص عن عين الناظر جمعا بين اخبار المسألة وقد عرفت ما فيه فيما قدمنا من تحقيق المسألة المذكورة **والسادس** المشتغل بقضاء الفرائض الفائتة يستحب له تاخير الاداء الى آخر الوقت على المشهور بين المتاخرين وسياتي تحقيق المسألة ان شاء الله تعالى في المقصد الآتي وبيان ان ذلك على جهة الوجوب كما هو المشهور بين المتقدمين او الاستحباب **والسابع** تاخير صلوة الصبح اذا طلع الفجر عليه وقد صلى اربعا من صلوة الليل حتى يكمل صلوة الليل وعندي في عد هذا الموضع في هذا المقام نظر لان الظاهر من الاخبار كما قدمنا بيانه ان ذلك انما هو على جهة الرخصة لا انه الافضل كما هو المراد في المقام والا لعد ايضا من صلى ركعة من نوافل الزوال قبل دخول وقت الفريضة المحدود بالقدمين ثم دخل عليه الوقت فانه يزاحم بها الفريضة رخصة كما تقدم مع انهم لم يعدوه في هذا المقام **والثامن** تاخير الصائم للمغرب اذا نازعته نفسه للافطار او كان ثمة من ينتظره للافطار وسيأتي الكلام فيه في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى وذكر الاخبار الواردة في المسألة **والتاسع** الظان ان دخول الوقت حيث لا طريق له الى العلم فان الافضل له التاخير حتى يتحقق الوقت ويحصل العلم به ويدل عليه ما تقدم من موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فان نهيه عن العود مع نهيه عن الاعادة انما هو لما قلناه وان كانت صلوته صحيحة واما الاستدلال لذلك بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقد سأله عمن صلى الصبح مع الشك في طلوع الفجر قال لا يجزيه حتى يعلم انه طالع فهو بمعزل عما نحن فيه **والعاشر** المدافع للاخبثين فان الافضل التاخير حتى يخرجهما لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه والحاقن بالنون حابس البول والحاقب بالباء حابس الغائط ورواية الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين



والحادي عشر تاخير صلوة الليل الى ثلث الاخير من الليل وقد تقدم من الاخبار ما يدل على ذلك في المسألة المذكورة **والثاني عشر** تاخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول وقد تقدم ايضا ما يدل عليه وكذلك الوتر **والثالث عشر** تاخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام هكذا ذكروه وهو مبني عندهم على الجمع في وقت الفريضة بين الفريضة وسنة الاحرام والمستفاد من الاخبار كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ان الاحرام انما هو دبر الفريضة ان اتفق ذلك في وقت الفريضة والا فبعد سنة الاحرام ان لم يتفق ذلك واما الجمع بين الفريضة وسنة الاحرام كما ذكروه فلا وجود له في النصوص ح فلا وجه لعد هذا الموضع في جملة هذه الافراد **والرابع عشر** تاخير من فرضه التيمم الصلوة الى آخر الوقت اقول وهو على الاطلاق غير متجه وانما يتجه على القول بجواز التيمم مع السعة كما دلت عليه جملة من الاخبار ويحمل التاخير افضل جمعا

بينهما بين ما دل على وجوب التأخير من الاخبار ايضا فيكون المستند فيه هو الجمع بين اخبار المسئلة بناء على القول بذلك و**الخامس عشر** تاخير المستحاضة الظهر والمغرب للجمع ايضا كما تقدم في المستحاضة وقد تقدم ما يدل عليه في المسائل الملحقة بالوضوء من كتاب الطهارة و**السادس عشر** تاخير اصحاب الاعذار كفاقد الستر مثلا او الطاهر منه او فاقد الطهورين او فاقد القبلة او نحو ذلك فانه يستحب لهم التاخير عند جمهور الاصحاب ونقل في المختلف عن السيد المرتضى ره وسلار وجوب تاخير الصلوة الى اخر الوقت قال وهو اختيار ابن الجنيد ثم نقل عن الشيخ القول بالجواز في اول الوقت الا المتيمم قال وهو الاقوى عندي ثم استدل على ذلك بانه مخاطب بالصلوة عند اول الوقت فكان مجزيا لانه امتثل ثم نقل عن القائلين بالوجوب انه احتج بامكان زوال الاعذار قال والجواب انه معارض باستحباب المبادرة والمحافظة على اداء العبادة لامكان فواتها بالموت وغيره انتهى اقول وحيث كانت المسئلة غير منصوصة لا خصوصا ولا عموما فالحكم فيها باستحباب التاخير محل اشكال لانه ليس الا ما ذكروه من رجاء زوال العذر وهو معارض بما ذكره ره من المحافظة على اداء العبادة ولامكان تطرق الفوات اليها بموت ونحوه و**السابع عشر** قضاء صلوة الليل في صورة جواز التقديم بما ذكره بعض الاصحاب والظاهر انه لا وجه لعد هذا الفرد في جملة هذه الافراد لان مبنى الكلام على استحباب تاخير الصلوة عن اول وقتها الموظف لها شرعا وقضاء صلوة الليل هنا انما كان افضل بالنسبة الى تقديمها على الانتصاف لا بالنسبة الى وقتها المعين لها فلا يكون مما نحن فيه في شئ وهو ظاهر واما ما يفهم من كلام شيخنا الشهيد الثاني ره في شرح النفلية حيث ان المص عد هذا الفرد في هذا المقام من التعليل بان اول وقت صلوة الليل مع عدم الاعذار هو اول الليل والقاضي يؤخرها عنه في الجملة وان كان يفعلها في خارج الوقت فلا يخفى ما فيه من تكلف وتمحل فان غاية ما تدل عليه تلك الاخبار كما تقدم تحقيقه هو الرخصة في التقديم لمن يحصل له العذر عن الاتيان بها في وقتها الموظف ودلت على ان قضائها افضل من تقديمها بمعنى ان كلا الامرين جائز وان كان القضاء افضل وهذا لا يدل على كون اول الليل وقتا لها في هذه الصورة كما لا يخفى و**الثامن عشر** تاخير الوتيرة ليكون الختم بها الا في نافلة شهر رمضان على قول عده جملة من الاصحاب في الباب اقول لعل الوجه في عد هذا الموضع في جملة هذه الافراد هو ان ظاهر الاخبار ان وقت الوتيرة بعد صلوة العشاء كما تقدم في الاخبار المتقدمة في المقدمة الثانية مع انه قد ورد ما يدل على استحباب تاخيرها والختم بها كما تقدم ايضا في صحيحة زرارة او حسنته من قوله ع وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك وقد قدمنا ان المراد بالوتر هنا الوتيرة وان كان ظاهر كلام اصحابنا قد اضطرب فيه باعتبار حمله على الوتر الذي بعد صلوة الليل وهو غلط كما تقدم التنبيه عليه ولو حمل على ذلك للزم خلو هذا الحكم من الدليل اذ لا رواية تدل على التاخير والختم بالوتيرة سوى الرواية المذكورة ثم ان ما ذكر من استثناء نافلة شهر رمضان هي الاثنى عشرة او الاثنان والعشرون بمعنى ان الوتيرة لا تؤخر عنها قد نقله في شرح النفلية عن سلار في رسالته قال وبذلك وردت رواية محمد بن سليمان عن الرضا ع وقال المحقق في شرح النفلية ان هذه الزيادة كانت في نسخة الاصل بخط المص ثم كشطها وبقي رسمها قال وهي موجودة في كثير من النسخ قال وانما حذف لان المشهور بين الاصحاب كما نقله المص في الذكرى ان الوتيرة مؤخرة عن ذلك الفريضة فيكون خاتمة النوافل وفي الذكرى الظاهر جواز الامرين انتهى و**التاسع عشر** تاخير المربية ذات الثوب الواحد الظهرين الى اخر الوقت لتغسل ثوبها وتصلي اربع صلوات في ثوب طاهر او بنجاسة خفيفة وانت خبير بان الرواية المروية في المسئلة مطلقة في غسل الثوب وهذا التقييد انما وقع في كلامهم كما تقدم تحقيقه واثبات الحكم بذلك لا يخلو عن الاشكال و**العشرون** تاخير المسافر الذي دخل عليه الوقت في السفر الصلوة الى ان يدخل فيتم ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل عليه فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وللمسئلة بحث يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في موضعه **الحادي والعشرون** انتظار الامام او المأموم او كثرة الجماعة اقول اما انتظار الامام فقد تقدم في بعض الاخبار ما يشير اليه واما انتظار المأموم او كثرة الجماعة فلم اقف في الاخبار على ما يدل عليه بل ربما دل بعضها على عدمه بالنسبة الى كثرة الجماعة كما تقدم في حديث الرضا ع وتلقينه لبعض الطالبين وان كان الشيخ ره قد صرح بجواز ذلك في جوابه عن حديث نوم النبي ص عن صلوة الصبح وتقديمه ركعتي نافلة الفجر على الفريضة انه لانتظار الجماعة الا انه بمجرده لا يصلح مستندا و**الثاني والعشرون** ما اذا كان التاخير مشتملا على الاتيان بالصلوة على وجه ابلغ من التوجه والاقبال وفراغ البال وقد تقدم في روايات عمر بن يزيد الثلث ما يدل عليه ففي بعضها عن ابي عبد الله ع في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل وقد بينا سابقا ان هذا من جملة الاعذار المجوزة للتاخير الى الوقت الثاني و**الثالث والعشرون** التاخير لقضاء حاجة مؤمن واليه يشير بعض الاخبار الواردة في قطع طواف الفريضة الا انه لا يخلو من اشكال لكون الطواف غير محدود بوقت و**الرابع والعشرون** تاخير صلوة الظهر في الحر لمن يصلي في المسجد وهو المعبر عنه بالابراد لما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان المؤذن يأتي النبي ص في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد واقول من باب الاستيجاب وروى الثقة الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال والشيخ ره في الاختيار عن ابن بكير قال دخل زرارة على ابي عبد الله ع فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله ع بشئ فاطبق الواحه وقال انما علينا ان نسألكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فقال ان زرارة سألني عن شئ فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير وروى الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهرين في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال

ان زرارة سألني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرءه مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وهذان الخبران قد اشتملا على الابراد في صلوتي الظهر والعصر والاصحاب خصوا الحكم بالظهر كما هو مورد الصحيحة المتقدمة وقيدوا ذلك ايضا بقيود منها كون الصلوة في جماعة وكونها في المسجد وفي البلاد الحارة وفي شدة الحر والاصل في هذه القيود ما قاله الشيخ ره في المبسوط حيث قال اذا كان الحر شديدا في بلاد حارة واراد وا ان يصلوا جماعة في مسجد ان يبردوا بصلوة الظهر قليلا ولا يؤخروا الى اخر الوقت انتهى والنصوص كما ترى خالية من هذه القيود الا ان قرائن الحال في الخبر الاول تشير الى بعض ما ذكروه واما الخبران الاخيران فهما بالدلالة على العدم اشبه كما لا يخفى وقال العلامة في المنتهى لا نعلم خلافا بين اهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر قالت عايشة ما رايت احدا اشد تعجيلا للظهر من رسول الله اما في الحر فيستحب الابراد ان كانت البلاد حارة وصليت في المسجد جماعة وبه قال الشافعي ثم نقل روايتي الخاصة والعامة ثم قال ولانه موضع ضرورة فاستحب التاخير لزوالها اما لو لم يكن الحر شديدا او كانت البلاد باردة او صلى في بيته فالمستحب فيه التعجيل وهو مذهب الشافعي خلافا لاصحاب الرأي واحمد انتهى وقال في الروض بعد نقل اعتبار المسجد وكون البلاد حارة عن الشيخ ره والظاهر عدم اعتبارهما اخذا بالعموم وروى ق في كتاب العلل بسنده عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فاذن لها في نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فشدة ما تجدون من الحر من فيحها وما تجدون من البرد من زمهريرها قال ق في الكتاب المذكور بعد نقل هذا الخبر قوله فابردوا بالصلوة اي عجلوا بها وهو ماخوذ من البريد وتصديق ذلك ما روي انه ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم وقال في الفقيه بعد ذكر صحيحة معوية بن وهب قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد وفي نسخ الكتاب من التبريد اقول في القاموس ابرد دخل في اخر النهار وابرده جاء به باردا والابردان الغداة والعشي وقال في النهاية الاثيرية في الحديث ابردوا بالظهر فالابراد انكسار الوهج والحر وهو من الابراد الدخول في البرد وقيل معناه صلوها في اول وقتها من برد النهار وهو اوله وفي المغرب الباء للتعدية والمعنى ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر انتهى وانت خبير بان ما ذكره ق ره لا يتاتى على شيء من هذه المعاني وقد قيل في توجيه كلامه ان مراده انه امر بتعجيل الاذان والاسراع فيه كفعل البريد في مشيه اما ليتخلص الناس من شدة الحر سريعا ويفرغوا من صلوتهم حثيثا واما ليعجل راحة القلب وقرة العين كما كان النبي ص يقول ارحنا يا بلال وكان يقول قرة عيني في الصلوة ولا يخفى ما فيه من التكلف والظن ان ما فهمه اكثر الاصحاب من الحمل على التاخير لشدة الحر توسعة في التكليف ودفعا للحرج اقرب مما ذكره ره ويصير هذا من قبيل الرخص الوارد في الشرع في غير موضع كما اتفقوا عليه في استثناء جملة من هذه المواضع التي قدمناها ولعل الحامل للصدوق ره في ارتكاب هذا التاويل البعيد وكذا من مال الى كلامه ووجهه بما قدمنا هو شهرة هذا الحكم عند العامة ولهذا ان بعض الاصحاب نقل عن الصدوق ره حمل صحيحة معوية على التقية وفيه ان كلام العامة ايضا مختلف في ذلك قال محيي السنة في شرح السنة بعد نقل خبر ابي هريرة المتقدم نقل الصدوق له في العلل اختلف اهل العلم في تاخير صلوة الظهر في شدة الحر فذهب ابن المبارك واحمد واسحق الى تاخيرها والابراد بها في الصيف وهو الاشبه بالاتباع وقال الشافعي تاخيرها اولى الا ان يكون اماما للمسجد ينتابه الناس من بعد فانه يبرد بها في الصيف فاما من صلى وحده او جماعة في مسجد بفناء بيته لا يحضره الا من بحضرته فانه يعجلها فانه لا مشقة عليهم في تعجيلها انتهى ويمكن ان يكون نظرهم الى استفاضة الاخبار بافضلية الصلوة في اول الوقت ولعله الاظهر وفيه انهم قد استثنوا من ذلك جملة هذه المواضع التي قدمناها ولم يختلفوا في ذلك فما بالهم اختلفوا في هذا الموضع بخصوصه على ان اخباره صريحة ظاهرة في ذلك ولا معارض لها البين سوى ما عرفت مما ارتكبوا التخصيص بجملة المواضع المتقدمة مع ان جملة من تلك المواضع كما عرفت خال عن الدليل كما نبهنا عليه بقي الكلام في ان الاصحاب انما صرحوا باستحباب الابراد بصلوة الظهر خاصة بالشروط التي ذكروها والظاهر كما قدمنا من خبري زرارة هو الابراد في الظهر والعصر وهو مشكل اذ الخروج عن مقتضى الاخبار المستفيضة بمثل هذين الخبرين سيما مع عدم ذهاب احد اليه لا يخلو من بعد بل ربما يكاد يشم من خبري زرارة رائحة التقية لانهم ع كثيرا ما يتقون في احكام يتفرد بها عن الشيعة اتقاء عليه مثل خبر الاهلال بالحج وغير النوافل الا ان اختصاص زرارة بالملازمة على ذلك ع ابن بكير دون جملة الشيعة الموجودين يومئذ كما صرح به حديث الكشي لا وجه له ظاهرا الا ما قلناه ولعل في سكوته ع عن جوابه والارسال اليه بالمناب بذلك ما يشير الى ما قلناه واحتمل بعض الفضلاء في خبري زرارة حملهما على ان يكون ظل الزوال فيه حال الصيف خمسة اقدام مثلا فاذا ضام مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيوافق الاخبار الاخر وهو مع بعده لا يستقيم في العصر كيف كان فالاحتياط في المحافظة على اول الوقت على اي نحو كان الا مع مشقة تلزم من ذلك والله العالم



المقصد الرابع في وقت القضاء

الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في ان وقت القضاء للفائتة هو وقت ذكرها ما لم يتضيق الحاضرة وقال في الذكرى وقت القضاء للفائتة الواجبة ذكرها ما لم يتضيق الحاضرة بقوله تع اقم الصلوة لذكري اي لذكر صلوتي قال كثير من المفسرين انها في الفائتة لقوله ص من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله يقول اقم الصلوة لذكري وروى زرارة عن ابي جعفر ع اذا فاتتك صلوة ثم نقل الرواية كما ستاتي وقال وفيها دلالات ثلث التوقيت بالذكر ووجوب القضاء وتقديمه على الحاضرة مع السعة ثم نقل رواية عن النبي ص قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ثم قال وفيه دلالتان احدهما توقيت قضاء الفائتة بالذكر والثانية وجوب القضاء مع الفوات وهو في حق المعذور ويستلزم اولويته في حق غيره ثم نقل رواية زرارة الاتية المشتملة على انه يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ثم قال ع تقريره كالسابق وبالجملة فان ظاهر كون الذكر هو وقت القضاء من الاية والاخبار مما لا يتجشم الانكار وانما الخلاف في وجوب الفورية وعدمه

وتحقيق القول في المسألة بما هو حقه يقع في مواضع الاول في ذكر الاقوال في المسألة فنقول قد اختلف كلام الاصحاب عن في ذلك فالمتقدمون منهم على قولين القول بالمضايقة وهو مذهب الاكثر الا انهم بين مصرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع سعة الوقت وبين مطلق والقول بالمواسعة وهو مذهب من الصدوقين والظاهر ايضاً منهما استحباب تقديم الحاضرة في السعة والمتاخرون منهم على اقوال ثلثة فالمشهور بينهم هو ما ذهب اليه الصدوقان من المواسعة الا انهم يستحبون تقديم الفائتة وقيل بالفرق بين الفائتة الواحدة والمتعددة فيجب التقديم مع الاتحاد دون التعدد وهو مذهب المحقق في مال اليه وقيل بالفرق بين يوم الفوات وغيره فيجب تقديم الفائتة اذا ذكرها في يوم الفوات ما لم يتضيق وقت الحاضرة متحدة كانت او متعددة ويجب تقديم سابقتها على لاحقتها والا فلا فان لم يذكرها حتى مضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها والاولى تقديم الفائتة الى ان يتضيق الحاضرة ذهب اليه العلامة في المختلف ولا باس بذكر جملة من عبائر الاصحاب في المقام وان طال به زمام الكلام قال في المبسوط اعلم ان من عليه قضاء وادى فريضة الوقت في اوله فانه لا يجزيه وقال الشيخ المفيد ره من فاتته صلوة لخروج وقتها صلاها كما فاتته ولم يؤخر ذلك الا ان يمنعه تضيق وقت فرض حاضر وقال السيد المرتضى ره في الجمل كل صلوة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون في اخر وقت فريضة حاضرة ويخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية واوجب في المسائل الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة في اول وقتها او قبل تضيق وقتها ومنع فيها من الاشتغال بغير القضاء في الوقت المتسع ومنع من التكسب بالمباح وكل ما يزيد عليه مما يمسك به الرمق ومن النوم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها وتبعه ابن ادريس في ذلك فصرح في السرائر بنحوه وقال ابن ابي عقيل من نسي صلوة فرض صلاها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلوة حاضرة يخاف ان بدا بالفائتة فوتت الحاضرة فانه يبدأ بالحاضرة لئلا يكونا جميعاً قضاء وقال ابن الجنيد ره وقت الذكر لما فات من الفروض وقت للقضاء ما لم يكن اخر فريضة يخشى ان ابتدء بالقضاء فاتته الصلوة التي هو في وقتها فان لم يكن يخشى ذلك بدء بالفائتة وعقب بالحاضرة وقتها وقال ابن البراج لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم ينعقد عليه ان يقضي الفائتة ثم ياتي بالحاضرة وقال ابو الصلاح وقت الفائتة حين الذكر الا ان يكون اخر وقت فريضة حاضرة ويخاف بفعل الفائتة فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضي الفائتة وما عدا ذلك من سائر الاوقات فهو وقت للفائتة ولا يجوز التعبد فيه بغير القضاء من وقت حاضرة ولا نفل وقال سلار كل صلوة فاتت بعمد او تفريط يجب منها القضاء على الفور وان فات سهواً وجب القضاء وقت الذكر وقال ابو جعفر بن بابويه اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل صلوة الفائتة قال وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة قاله في المقنع والفقيه وقال ابوه وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت وان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة هذه جملة من اقوال المتقدمين واما المتاخرون فقد عرفت ان المشهور عندهم هو القول بالمواسعة مع استحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الحاضرة والى هذا القول ذهب اكثر من عاصرناه من المشايخ **الثاني** في ذكر اخبار المسألة من الطرفين وما استدلوا به سواها من الحجج البينة فنقول قد اختلف الاخبار الواردة في المقام وبه اختلف كلام علمائنا الاعلام والاظهر عندي هو القول المشهور بين المتقدمين وها انا اذكر الاخبار الدالة عليه موضحاً لوجه دلالتها ثم اردفها بالاخبار التي استند اليها القائلون بالمواسعة وغيرها من الادلة التي ذكروها وابين ما فيها مما يمنع من صحة الاعتماد عليها والاستناد اليها واقول وبالله سبحانه الثقة لادراك المامول ونيل المسئول مما يدل على ما اخترناه قوله عز وجل اقم الصلوة لذكري المفسر في الاخبار عن اهل البيت الذين في بيوتهم نزل القرآن فهم اعرف الناس بباطنه وظاهره بقضاء الفائتة ساعة ذكرها كما ستقف عليه ومما يدل على ذلك الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه في التهذيب والكافي في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر ع ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء الاخرة ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدء بهما قبل ان تصلي الغداة ابدء بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدء بالمغرب ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعاً قضاء فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها اقول ولو لم يكن في الباب الا هذا الخبر لكفى به دليلاً لما فيه من التكرار الموجب للتاكيد في الحكم المذكور الموجب لظهوره غاية الظهور ولهذا قال الشيخ في ت بعد نقله جاء هذا الخبر مفسراً للمذهب كله ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع المتقدمة في المسألة الثالثة من سابق هذا المقصد حيث قال فيها من نسي شيئاً من الصلوات فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري ومنها ما رواه الشيخان في الصحيح عن زرارة عن ابي

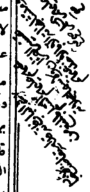
وانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين

جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها ثم اقم
الاخرى وهاتان الروايتان قد دلتا على تفسير الاية بالصلوة الفائتة كما ترى ولا معدل عنهما الى ما ذكره المفسرون المتخرصون الذين قال الله سبحانه
فيهم وفي امثالهم قتل الخراصون ومنها ما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة
لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب
وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
كلها ومنها ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي صلوة حتى دخل في وقت صلوة اخرى فقال اذا
نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم
صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب فيكون صلوة المغرب ثلث ركعات
ثم يصلي العتمة بعد ذلك ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان
ابو جعفر ع او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ومنها ما رواه عن ابي بصير قال سألته عن
رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت
في وقتها وما رواه ايضا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها
الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه الشيخ عن عمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على
غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ورواها في موضع اخر وزيادة الا ان يخاف فوت
دخل وقتها وما رواه في كتاب قرب الاسناد بسنده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي
العشاء ثم الفجر قال وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلوة بعدها صلوة والتقريب في هذه الاخبار انها
على الامر بالقضاء ساعة الذكر مقيدة كانت الفائتة او متعددة وتضمنت الامر بالعدول عن صاحبة الوقت متى ذكر الفائتة في اثنائها والامر حقيقة في الوجوب
كما هو المتفق عليه بين محققي الاصوليين وقد قدمنا الدليل عليه من الايات القرآنية والسنة المعصومية وتضمنت وجوب تأخير صاحبة الوقت الى
اخر وقتها ما لم يتم القضاء وجميع ذلك صريح صريح في المضايقة ويؤكد ذلك الاخبار الدالة على الامر بالمبادرة ساعة الذكرى اي وقت كان ومنها صحيحة
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لم تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل
اذا ذكرت وصلوة الجنازة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث
ورواية نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وموثقة زرارة
عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وصحيحة يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس يصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ
قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وصحيحة زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال فيها وان شككت فيها بعد ما خرج وقت الفوت
فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت واما ما اجاب به في الذكرى عن خبر خمس صلوات
من انه لا يدل على الوجوب المضيق حيث انها اشتملت على صلوات الكسوف والجنازة والاحرام ولم يقل احد بوجوب تقديمها على الحاضرة ففيه ان محل الاستدلال
انما هو تقييد الصلوة الفائتة وتوقيتها بساعة الذكر كما في تلك الاخبار الكثيرة لا ان احدا يدعي المضايقة في هذه الصلوات المذكورة حتى يورد عليه ما
ذكره والغرض من الاخبار المذكورة انما هو بيان ان هذه الصلوة لا تترك متى حصل اسبابها بكراهة بعض الاوقات والمنع من النوافل فيها بل
يصلي في كل وقت وعد منها الصلوة الفائتة وجعل وقتها ساعة الذكر فصل ساعة الذكر وان كان في تلك الاخبار النهي عن الصلوة فيها بما حاصله
تلك الاخبار ولو صح ما توهمه لكان الجواب عنه ما صرح به جملة من المحققين من انه اذا قام الدليل على اخراج بعض افراد العام من عموم ذلك الحكم فانه
لا ينافي اثبات الحكم لما عداه مما لم يقم على خروجه دليل فكذلك ما نحن فيه واما ما استدل به المتأخرون كالشهيد في الذكرى والفاضل الخراساني
في الذخيرة وغيرهما على ما ذهبوا اليه من القول بالمواسعة فروايات منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نام الرجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ورواية ابي بصير ونظيرها رواية يحيى بن القاسم [illegible] شعيب عن
ابي عبد الله ع قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته
احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل
المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها
ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواية الحسين بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين
من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد
المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ورواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له تفوت
الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة

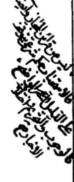
في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول وصحيحة علي بن جعفر المروية في كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها واستدلوا ايضاً زيادة على ذلك كما ذكره في الذكرى بوجوه الاول قضية الاصل قال فانه دليل قطعي حتى يثبت الخروج عنه والثاني لزوم الحرج والعسر المنفيين بالكتاب والسنة والثالث عموم اي الصلوة مثل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اقيموا الصلوة قال فانه يشمل من عليه فائتة وغيره والرابع تسويغ الاصحاب الاذان والاقامة للقاضي مع استحبابهما وقد ورد وبطرق كثيرة ثم ذكر بعض الاخبار الدالة على الاذان في اول ورده والاقامة في كل منها وزاد في آخر في الاستدلال بالروايات الدالة على جواز النافلة لمن عليه فريضة اقول والجواب اما عن الاخبار المذكورة اما اولاً فانه من القواعد المتكررة في كلامهم والدائرة على رؤس اقلامهم انهم لا يجمعون بين الخبرين المتعارضين الا مع التكافؤ في الصحة والصراحة والا فانهم يطرحون المرجوح ويحملون التاويل في جانب المرجوحية وابقاء ما ترجح على ظاهره ولا يخفى على المتامل المنصف ان هذه الاخبار التي استندوا اليها تقصر عن معارضة ما قدمناه سنداً وعدداً ودلالة كما ظهر وسيظهر لك ان شاء الله تعالى فكيف عكسوا القضية هنا وعملوا بهذه الاخبار مع ما هي عليه من الصحة والصراحة والاستفاضة وثانياً انه من القواعد المقررة في كلام اهل العصمة عليهم السلام وان كان اصحابنا رضي الله عنهم قد اعرضوا عنها واطرحوها كما اوضحناه في غير موضع مما تقدم واتخذوا لهم قواعد في هذه الابواب لم يرد بها سنة ولا كتاب من حمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب هو انه مع اختلاف الاخبار تعرض على كتاب الله عز وجل ويؤخذ بما وافقه ويضرب بما خالفه عرض الحائط وقد عرفت تأيد الاخبار الاولة بتلك الآية الشريفة ومقتضى القاعدة المذكورة وان كانت بينهم مهجورة هو العمل بتلك الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار وثالثاً ان في هذه الروايات من تطرق الطعن اليها عند النظر بعين التحقيق والتامل بالفكر الصائب الدقيق فاما صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير فباشتمالهما على ما لا يقول به الاصحاب وهو ايضاً خلاف ما استفاضت به الاخبار من المنع من قضاء الفريضة في ذلك الوقت وقد تقدم الكلام في ذلك قريباً في المسألة السابعة من مسائل المقصد المتقدم وبينا ان الشيخ رحمه الله قد حمل هذه الاخبار على التقية لذلك ولاشتمالهما ايضاً على امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر وهو قول العامة وان تبعهم من اصحابنا من تبعهم وقد تقدم تحقيق ذلك في بيان مسألة آخر وقت المغرب منقحاً موضحاً ومن ذلك يظهر لك عدم جواز الاستناد اليهما والاعتماد عليهما على ان صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة قد دلت في هذه الصورة على الامر بتقديم المغرب والعشاء على الغداة وانه ان خشي ان تفوته الغداة مع تقديمهما صلاهما مقدماً المغرب وانما يصلي الغداة متقدمة عليهما اذا خشي فواتها فهل يعارض هذا التفصيل الواضح في هذه الصحيحة المؤيدة بما عرفت الواقع كله بلفظ الامر الدال على الوجوب عندهم مثل هاتين الروايتين المتهافتتين المخالفتين لاصول المذهب ما هذا الا عجيب اي عجيب واما صحيحة محمد بن مسلم فالمراد بصلوة النهار فيها انما هو النوافل النهارية وقد تقدم الكلام فيها في امثالها متعلقاً في مسألة جواز التطوع في وقت الفريضة وكيف كان فلا اقل من قيام الاحتمالين وبه يسقط الاستدلال من البين واما باقي الروايات فانها قد اشتركت كلها في الدلالة على ان من فاتته المغرب ثم ذكرها وقت العشاء وتلبس بشيء من العشاء ام لا فانه يأتي بالعشاء اولاً وهذا لا يخلو اما ان يكون المراد بوقت العشاء فيها هو الوقت المختص به فلا دليل فيها لما ادعوه منها للاتفاق على اختصاص الوقت الاخير بالعشاء او يكون المراد به في الوقت المشترك وحينئذ فيشكل التعويل عليها والاستناد اليها فيما ذكروه لانه لا خلاف نصاً وفتوى في وجوب الترتيب بين الفرائض الحاضرة في الوقت المشترك فالقول بتقديم العشاء في الوقت المشترك في هذه الاخبار باطل البتة ويشبه ان يكون مخرج الروايات بهذا المعنى مخرج التقية ومما يؤذن بذلك ذكره عليه السلام في رواية الحسن الصيقل وجه الفرق بين من ذكر فوات الظهر وهو في العصر وانه يعدل الى الظهر وبين من ذكر فوات المغرب وهو في العشاء وانه يتم العشاء ثم يستأنف المغرب بان العصر لا يجوز ان يصلى بعدها فوجب العدول منها الى الظهر ثم الاتيان بها والعشاء لا تحرم الصلوة بعدها فوجب اتمامها ثم الاتيان بالمغرب بعدها وهذا الفرق وجوباً او استحباباً لا ينطبق على اصولنا وانما يجري على قواعد العامة المانعين من الصلوة بعد العصر مطلقاً كما تقدم والعلامة في المختلف بعد نقله موثقة عمار حمل المغرب فيها على مغرب سابقة فراراً من الاشكال المذكور وانت خبير بانه بالتامل في تلك الروايات وامعان النظر فيها يظهر ان المغرب المذكورة انما هي مغرب ذلك اليوم وهو الذي فهمه منها عامة الاصحاب ولهذا ان الشيخ في التهذيبين نسبها الى الشذوذ والمحدث الشيخ الحر في الوسائل بعد نقله موثقة عمار احتمل فيها الحمل على التقية وبعد ان نقل رواية الصيقل قال هذا محمول على تضييق وقت العشاء دون العصر لما تقدم لان ذلك اوضح دلالة واوثق واكثر وهو الموافق لعمل الاصحاب انتهى وفيه ان التعليل المذكور في الرواية ظاهر في خلاف ما ذكر بل الوجه انما هو التقية بقرينة التعليل المذكور واجاب في الذكرى عن رواية الصيقل بالحمل على مغرب امسه قال وهو اولى الروايات زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الدالة على العدول وفيه مع ما في سابقه من المنافاة لظاهر التعليل بل الوجه انما هو ما ذكرناه وهو الذي صرح به المحدث الكاشاني في الوافي فانظر الى هذه الاخبار التي استندوا اليها بعين الاعتبار وترجيحهم على تلك الاخبار الرفيعة المنار الساطعة الانوار مع ما اشتملت عليه مما اوضحناه لك بيانه من هذه الاكدار فتارة ولولا اجلها تلك الاخبار بالحمل على الاستحباب وانما العجب العجاب عند من اعطى الانصاف حقه في هذا الباب فاعتبروا يا اولي الالباب واما باقي الادلة التي اوردوها فهي في الضعف اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت اما الاصل فمع تسليمه فانه يجب الخروج عنه بالدليل قولاً وفعلاً وهم قد يخرجون عنه بما هو اقل من هذه الاخبار كما لا يخفى على من جاس

خلال الديار واما لزوم العسر والحرج والظاهر انه اشار الى ما ذكره المرتضى رض من المنع من اكل ما يزيد على سد الرمق ونحوه فيأتي بيان الجواب عنه ان شاء الله
تعالى واما عموم آي الصلوة فالجواب عنه بما اجيب عن الاصل اذ لا خلاف بينهم ولا اشكال في تخصيص عمومات القرآن وتقييد مطلقاته بالاخبار
وان كان خبر واحد فضلا عن هذه الاخبار المتعددة وما عارضوها به من اخبارهم المتقدمة فقد عرفت ضعفه عن المعارضة وتبين قوة القول
بها والتعويل عليها واما الاستناد الى الاقامة والاذان كما ذكره وتبعه عليه جملة من الاعيان كصاحب ك وغيره فهو مما يقضى منه العجب عند ذوي
الافهام والاذهان لاستفاضة الاخبار بل ربما يدعى الضرورة من الدين بانهما من جملة الصلوة وان كانا من مستحباتها فكيف يعترض بهما على وجوب
تقدم الفائتة او يعترض بهما على منافاة الفورية وبالجملة فان الواجب هو قضاء الصلوة التي هي عبارة عن الاذان والاقامة وما بعدهما لا ان
القضاء انما يختص بتكبيرة الاحرام وما بعدها غاية الامر ان الشارع رخص لمن عليه صلوات متعددة ان ياتي باذان واحد في اول ورده ويكتفي في
الباقي باقامة اقامة واما بالنسبة الى الروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه فريضة كما ذكره في ك ففيه اولا ان ظاهره قدس سره في بحث الاوقات
هو الوقف في هذه المسئلة كما قدمنا ذكره في المسئلة المذكورة وثانيا ان هذه الروايات معارضة بجملة من الروايات الصحاح الصراح الدالة على
العدم كما تقدم تحقيقه في المسئلة المذكورة اقول انظر رحمك الله تعالى الى ما الفقهاء في هذه المسئلة من هذه الادلة العليلة والحجج الواهية الضئيلة
وخرجوا بها عن تلك الاخبار الصحاح الصراح الواضحة في الدلالة على المراد كضوء الصباح بل اسفار الصباح وتأولوها بالحمل على الاستحباب الذي لا مستند له
من سنة ولا كتاب وان عكفوا عليه في جميع الابواب **الموضع الثالث** في نقل اجوبتهم عن الادلة التي قدمناها واعتمدنا عليها في المقام والجواب عنها
بوجوه شافية وافية ظاهرة لذوي الاذهان والافهام ولنكتف هنا بما ذكره السيد السند قدس سره في ك لانه نقل ما ذكره من تقدمه وزاد على ذلك
فنقول قال رحمه الله في الكتاب المذكور واحتج القائلون بالتضييق بالاجماع والاحتياط وانه مامور بالقضاء على الاطلاق والاوامر المطلقة على الفورية ولقوله
تعالى اقم الصلوة لذكري والمراد الفائتة لقوله ع في صحيحة زرارة ابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر ع ثم ساق الرواية وهي صحيحة زرارة الطويلة التي صدرنا بها الاخبار الدالة على القول المختار واقتصر عليها ولم يورد غيرها من
الاخبار التي قدمناها ثم قال والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع خصوصا مع مخالفة ابني بابويه اللذين هما من اجلاء هذه الطائفة
واحتمال وجود المشارك لهم في الفتوى واما عن الاحتياط فبانه انما يفيد الاولوية لا الوجوب مع انه معارض باصالة البراءة واما قولهم الاوامر المطلقة
للفور فممنوع بل الحق انها تدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ قال في المعتبر ولو قالوا ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على التضييق قلنا يلزم مع
ما علمه واما نحن فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان ياكل شبعا او ينام زائدا على الضرورة او يتعيش لاكتساب
قوت يومه له ولعياله وان كان معسرا ودرهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى يتضيق وقته والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي ولو قيل قد اشار
ابو الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا فنحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين في يوم مع
استكثره الناس ع اما الاية فلو سلم اختصاصها بالفائتة لم تدل على ازيد من الوجوب ونحن نقول به ولا يلزم منه التضييق مع ان الظاهر تناولها للحاضرة
والفائتة وذكر المفسرون ان معنى قوله لذكري ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان والقلب بذكره وقيل ان المراد لذكري خاصة لا تراءي بها ولا
تشبها بذكر غيري وقيل ان المراد لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وهذه الوجوه كلها آتية في مطلق الصلوة الحاضرة والفائتة واما عن الرواية فبالحمل
على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان المتضمنة للامر بتقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة واعمال الدليلين اولى من اطراح احدهما خصوصا
مع اشتهار الاوامر في الندب انتهى كلامه زيد مقامه وفيه نظر من وجوه **الاول** ما ذكره في الجواب عن الاجماع وان كنا لا نرى العمل بهذه الاجماعات
المتناقلة الا انا نجيب عن ذلك الزاما بمقتضى قواعدهم المقررة بينهم وهو انهم قد صرحوا في الاصول بان مخالفة معلوم النسب غير قادح في الاجماع من
المتقدمين على هذا الحكم فمخالفة ابني بابويه بناء على ما قرروه غير مانعة من حجيته واما المتاخرون فهم محجوجون به بمقتضى قواعدهم فانه متى كان
الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما هو المذكور في اصولهم ومخالفة معلوم النسب غير قادح في دعوى الاجماع فكيف ساغ لهم الخروج عنه والقول
بخلافه وهو احد الادلة الشرعية عندهم واما الاطراء على ابني بابويه في هذا الموضع بانهما من اجلاء الطائفة حيث وافقوا ما اختاره ففيه ان مقتضى
هذا الاطراء اتباعهما في كل ما ذهبا اليه ولا اراه يقول به واما احتمال وجود المشارك فهو ضعيف فانه اذا كان وجود المخالف المعلوم النسب غير
قادح فكيف بالاحتمال وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا خفاء فيه كما لا يخفى على الفطن النبيه **والثاني** ما ذكره من منع دلالة الامر على الفور فان فيه
انه ربما كان يذهب ذلك القائل الى القول بذلك والمسئلة قد حققت في الاصول والحق فيها وان كان هو ما ذكره من ان الامر انما يدل على مجرد
الطلب من غير اشعار بتراخ ولا فورية ولكن الذي نقوله نحن هنا ان الاوامر لم تقع هنا مطلقة كما توهم بل وقعت مقيدة بساعة الذكر كما دلت عليه
الاية والاخبار التي قدمناها والقول بالمضايقة انما نشأ من ذلك ولهذا دلت الروايات الصحيحة على وجوب العدول من الحاضرة لو ذكر الفائتة
في اثنائها كما تكرر في صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة وغيرها وما ذاك الا لان الوقت لا يصلح لغيرها بل هو مختص بها وهكذا يجب ما دام الوقت
متسعا مع تعدد الفوائت الى ان يتضيق للحاضرة وهذا كله انما نشأ من التضييق كما لا يخفى على من شرب بكأس التحقيق فالاوامر هنا ليست
مطلقة كما ظنه ولهذا ان الفاضل الخراساني في الذخيرة استشعر ما ذكرناه واجاب بجواب آخر فانه بعد ان منع الفورية بكلام المحقق في المعتبر الذي
تقدم نقله قال ما صورته والاولى للمستدل ان يقول وقع الامر بالفائتة عند الذكر ومقتضى ذلك عدم جواز التاخير ثم اجاب بان النصوص
محمولة على بيان مبدأ الوجوب او على الاستحباب جمعا الى آخره وانت خبير بما في ذلك من التعسف والتكلف الذي لا ضرورة تلجئ اليه بعد

وضوح الدلالة على ما ادعيناه وانطباقها عليه واى ثمرة تترتب على هذا القيد والحال ان مبدء الوجوب معلوم من تحقق الخطاب بالاتيان بالمامور
به فان السيد اذا قال لعبده افعل غير مقيد بزمان ولا شرط علم ان مبدء الوجوب من ذلك الوقت وكذلك اذا قال الشارع من فاتته صلوة فليقضها
فانه لا ريب ان مبدء الوجوب من علم المكلف بالفوائت مع علمه بالحكم غاية الامر انه يكون وجوبا موسعا فاى ثمرة تترتب على هذا القيد لتقييد
بساعة الذكر لو لم يكن التضييق مرادا ومن اظهر الروايات زيادة على ما قدمنا فيما ذكرنا رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسى الرجل صلوة او
صليها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسى اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان
او مقيما وان نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما فانظر الى ظهوره في كون الامر بالقضاء مقيدا بحين الذكر فكانه قال فليقض في
هذا الوقت تحقيقا للظرفية ونحوها غيرها من الروايات المتقدمة واما ما ذكره من الحمل على الاستحباب ففيه ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى في المقام
والثالث ما ذكره في المعتبر من ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة آه فانه تم وانما اللازم منه وجوب المبادرة الى ايقاعها في
وقت ذكرها مقدمة على غيرها كسائر الواجبات الفورية كما دلت عليه الاخبار المعتمدة نعم يأتي ما ذكره على قول من يذهب الى ان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده الخاص فصرح هنا بما نقله وح فما الحال به من تعديد تلك الالزامات. وقوله بعد ذلك ان التزام ذلك مكابرة صرفة آه غير وارد على
القول بالمضايقة وانما هو ناش عن تلك المسئلة الاصولية وتصريح المرتضى رض بما شنعوا به عليه لعله انما نشأ من هذا القول في تلك المسئلة فانها مما
طال فيها بينهم النزاع والجدال واكثروا فيها القال والقيل وصنفت فيها الرسائل واكثروا فيها من الدلائل وبالجملة فان الذي دلت عليه الاية والروايات
المتقدمة باصرح دلالة هو القول بوجوب القضاء حين الذكر فتصير من قبيل الاوامر الواجبة الفورية كالامر بالحج والامر بقضاء الدين بعد الحلول
عند المطالبة والتمكن من الاداء ونحو ذلك من الاوامر الموجبة لتاثيم المكلف بالاخلال بها مع التمكن واما انه لا يجوز له الاكل والشرب ونحو ذلك من الاضداد
الخاصة كما قالوا به التشنيع على هذا القول فانه تطويل بغير طائل وتشنيع لا يرجع الى حاصل لان ذلك فرع ذلك القول في المسئلة الاصولية فان
كل من قام عنده الدلائل فيها على ذلك القول فله ان يفرع ما ذكروه وامثاله والا فلا ولا خصوصية له بهذه المسئلة وبذلك يظهر ما في كلام جملة من
المتأخرين التابعين للمحقق في التشنيع كما تقدم الاشارة اليه في كلام الذكرى وكذا غيره والرابع ما ذكره المحقق المذكور من ان اكثر الناس عليهم صلوات كثيرة
وانه اذا صلى الانسان شهرين في يوم استكثره الناس فانه كلام لا طائل تحته ولا ثمرة تترتب عليه وذلك فانه اذا قام الدليل في تلك المسئلة
الاصولية على ما ذهبوا اليه من استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص كما ذهب اليه طائفة من اصحابنا منهم العلامة والمحقق الاردبيلي قدس سرهما وغيرهما
ونفي عنه البعد السيد السند في ك لزم وجوب الاتيان بالفوائت والمنع مما عداها ولو بان يقضي سنة كاملة في يوم واستكثار الناس ذلك لا
مدخل له في الاحكام الشرعية اذا قامت الادلة عليها ثم اي ناس تريد باولئك الناس فان اراد العامة الذين هم من النسناس فلا حجة فيه ولا عبرة
به وان اراد من هم المرجع في الاحكام الشرعية فهم يفرعون ذلك على تلك المسئلة الاصولية على ان لقائل ان يمنع صحة تلك الدعوى اذ من البعيد
تعمد ترك الفرائض والصلوات او نسيانها على وجه يصل الى حد الكثرة من واحد فضلا عن كثير من الناس فضلا عن الاكثر هذا كله على تقدير ثبوت
ما ادعي في تلك المسئلة الاصولية والا فمع عدم الثبوت كما هو المشهور والمؤيد بالمنصوص وان الامر بالشيء انما يستلزم النهي عن الضد العام لا يستلزم
شيئا مما ذكروه على انهم قد صرحوا في وجوب ازالة النجاسة عن المسجد وقضاء الدين ونحوهما من الواجبات الفورية بنحو ذلك وقد منعوا من
الصلوة الا في اخر الوقت ومن كل ضد خاص ينافي الاشتغال بذلك المامور به بناء على ما اختاروه في تلك المسئلة الاصولية وما نحن فيه كذلك
والخامس ما ذكره السيد المذكور من انه مع تسليم اختصاص الاية بالفائتة فلا دلالة لها على ان المراد تأخيرها من الوجوب الى آخره فان فيه انه ان اراد بالنظر الى
لفظ الامر فيها فهو مسلم ولكن بالنظر الى الروايتين الواردتين بتفسير الاية المذكورة يظهر تقييد الوجوب بحين الذكر وح فالاية بناء على تفسيرهم
لها بما ذكروه ع ظاهرة في المدعى اما ما اطال به من الاحتمالات التي نقلها عن المفسرين فيا لله ما فيه مما يكشف عن ضعف ... وخفاء ونحن انما استندنا
بالاية بناء على تفسيرهم ع لها بما ذكرناه. فان قيل ان الاعتماد ح على الاخبار لا على الاية اذ الاية في حد ذاتها خالية عن ذلك كما اعترفتم به قلنا هذه
مغالطة لا تروج الا على ضعفي الاذهان من البله والنساء والصبيان فانه لو تم ذلك للزم ان العامل بكلام المفسرين للقران انما عمل باقوال العلماء
لا بالقران والمتلقي لحديث من اخبارهم ع عن شيخه لم يكن معولا الا على كلام شيخه لا على كلام الامام ع ولا يخفى ان المفسر لكلامه عز وجل انما هو مخبر
عنه عز وجل ان مراده بهذا الكلام هذا المعنى ولهذا منعنا من العمل بتفسير غيرهم ع كما ظهر وسيظهر لك ان شاء الله تعالى بيانه ويثبت بنيانه السادس
ما ذكره ايضا ره من ان الظاهر تناول الاية الحاضرة والفائتة واعتضاده في ذلك بكلام المفسرين وان كان قد سبقه اليه جده ره في ض والشهيد في الذكرى
وغيره فان فيه ما يقضي منه العجب العجاب من اخبار الائمة الاطياب ع ما ورد عنهم ع وقد قدمنا ذكر ذلك في مقدمات الكتاب ونزيده هنا بيانا
بما رواه العياشي في تفسيره عن ابي عبد الله ع قال من فسر القران برأيه ان اصاب لم يؤجر وان اخطأ فهو ابعد من السماء وفي خ عن الصادق ع
قال ما ضرب القران رجل بعضه ببعض الا كفر وروى غير واحد من اصحابنا عن النبي ص قال من فسر القران برأيه فليتبوء مقعده من النار وحمل
الرأي على الدليل الظني المترتب على الاغراض الفاسدة كما احتمله بعضهم بعيد غاية البعد كما اوضحناه في كتابنا الدرر النجفية وما رواه البرقي في كتاب
المحاسن في باب انزل الله في القران تبيان كل شيء عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن حدثه عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله
ع في رسالة واما ما سألت عن القران فذلك ايضا من خطرات المتفاوتة المختلفة لان القران ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فمعناه غير ما
ذهبت اليه وانما القران امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه فاما غيرهم



فما اشتشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم وكذلك قال رسول الله انه ليس شيء بابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحيّر الخلايق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوّام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردّوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذ لا يجدون من يأتمرون عليه ولا من يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله تعالى الولاة خواصا ليقتدى بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله تعالى واياك وتلاوة القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا على تأويله الا من حدّه وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله تعالى واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله تعالى اقول لو لم يرد الا هذا الحديث الشريف لكفى حجة فيما قلناه كيف والاخبار بذلك مستفيضة كما بسطنا الكلام عليه في كتاب الدرر النجفية واشرنا الى ذلك في مقدمات الكتاب ايضا فكيف يجوز لمن وقف على هذه الاخبار وتأملها بعين الاعتبار ان يستند في تفسير مثل هذه الاية التي هي من متشابهات القرآن الى تفسير هؤلاء المفسرين الضالين المضلين وما نقله عن المفسرين فهو مأخوذ من تفسير البيضاوي فانه ذكر هذه الاحتمالات ثم قال او لذكر صلواتي لما روي عنه عليه الصلاة والسلام قال من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري على ان المفهوم من كلام امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان ان ما ذكرناه هو الذي عليه اكثر المفسرين فانه ذكر في الكتاب المذكور وعن الباقر عليه السلام ان معنى الاية اقم الصلوة متى ذكرت ان عليك صلوة كنت في وقتها ام لم تكن ونسبه الى اكثر المفسرين ثم قال وفي بعض ما روي انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك وقرأ اقم الصلوة لذكري رواه مسلم في الصحيح انتهى ومن ذلك يعلم اتفاق روايات الخاصة والعامة على تفسير الاية بما ذكرناه وح فلا مجال للحمل على هذه الاحتمالات وضرب الصفح عن الروايات وهل هو الا من المغالطات والمجازفات ثم العجب منه في ذكره هذه الاحتمالات عن البيضاوي وعدم ذكره الاحتمال الاخير المؤيد بالرواية لكونه ظاهرا في الرد عليه والتابعة ما ذكر من حمل صحيحة زرارة الطويلة التي ذكرها على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان الى اخر ما ذكره في المقام فان فيه اولا انك قد عرفت ان المخالفة ليست مخصوصة بصحيحة زرارة بل بجملة الروايات التي قدمناها وقد عرفت انها مستفيضة متكاثرة لا تبلغ هذه الرواية في قوة معارضتها الصحاح فضلا عن الجميع الذي يقرب من عشرين رواية والجمع بمقتضى قاعدته في غير موضع فرع التكافؤ في العدد والدلالة وقد عرفت ما في دلالة روايته من المطاعن فالواجب هو العمل بتلك الاخبار وحمل التأويل في جانب هذه الرواية لا العكس كما زعمه سيما مع ما عليه الرواية المذكورة من تكرار هذا الحكم فيها الموجب لتأكده وتقويته ما هذه الا مجازفة ظاهرة وثانيا ما قدمنا في غير مكان من ان هذه القاعدة وان اشتهرت بينهم في الجمع بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب الا انه لا مستند لها من سنة ولا كتاب ومقتضى القواعد المروية عن اهل العصمة هو عرض الاخبار على القرآن والاخذ بما وافقه وقضية الترجيح بهذه القاعدة العمل بالاخبار التي ذكرناها وطرح هذا الخبر في مقابلتها والتشبث بما ذكره من ان اعمال الدليلين اولى من طرح احدهما من البين من الاجتهادات الصرفة لما تقدم بيانه في المقدمة السادسة من مقدمات الكتاب ونزيده بيانا هنا فنقول لا ريب انه قد استفاضت الاخبار بطرح ما خالف القرآن في مقام الترجيح بالعرض على الكتاب وطرح ما وافق العامة في مقام عرض الاخبار على مذهب العامة وطرح ما خالف الاشهر في مقام الترجيح بذلك ايضا فاذا امر الائمة عليهم السلام بطرح الاخبار في هذه المقامات ونحوها ودخول ما في ذلك فهل يليق بمن يعمل باخبارهم ويتمسك بآثارهم ان يضرب عن ذلك صفحا ويعتمد على هذه القاعدة التي ابتدعوها والمغالطة التي اخترعوها ما هذا الا اجتهاد في مقابلة النصوص وجرأة على اهل الخصوص وثالثا انه لو سلم له ذلك في الاخبار فلا يتم في الاية لاتفاقهم على كون الاوامر القرآنية للوجوب الا ما خرج بدليل وقد عرفت مما قدمنا تأكيد دلالتها على الوجوب بمعونة الاخبار سيما الاخبار الواردة في تفسيرها فكيف يمكن حملها على الاستحباب ورابعا انهم قد حققوا في الاصول ان الامر حقيقة في الوجوب بل يستدل هذا القائل في غير موضع من كتابه بل ذهب في جملة من المواضع الى دلالة الجملة الخبرية على ذلك ايضا وهو المؤيد بالايات القرآنية والاخبار المعصومية كما تقدم في مقدمات الكتاب ولا ريب ان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ومجرد اختلاف الاخبار ليس دليلا شرعيا على ذلك ولا سيما الى اشتهار استعمال الامر في الندب كما ذكره مردود بانه ان كان ثمة قرينة توجب الخروج عن الحقيقة فلا دلالة للترجيح والا فهو ثم بل هو اول المسئلة



تذييل جليل وتكميل نبيل

اعلم ان ممن ذهب الى القول بالمواسعة السيد الجليل ذو المقامات والكرامات رضي الدين بن علي بن طاوس في رسالة صنفها في المسئلة وذكر فيها الاستدلال ببعض الاخبار المتقدمة في ادلة القائلين بالمواسعة وزاد عليها اخبارا غريبة اطلع عليها من الاصول التي عنده والفاضل الخراساني في الذخيرة لما اختار هذا القول في الكتاب المذكور اطال في الاستدلال عليه بادلة جمع فيها بين الغث والسمين والعاطل والثمين ونقل فيها تلك الاخبار الغريبة التي ذكرها السيد المشار اليه في رسالته فرأينا نقل كلامه في المقام وما فيه من نقض وابرام وتحقيق ما هو الحق الظاهر لذوي الافهام لئلا يغتر بكلامه من لا يقف على المسئلة بفرض قاطع ويظن ما ذكره شرابا وهو سراب لامع قال ره والاقرب القول بالمواسعة لنا اطلاق الايات الدالة على وجوب اقامة الصلوة المتحققة لكل وقت الا ما خرج بالدليل كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والاخبار الدالة على ذلك كقولهم اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر واوضح منها دلالة صحيحة سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون ثم نقل صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير السابقتين ثم نقل صحيحة سعيد الاعرج الدالة على انه نام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر ثم نقل موثقة عمار السابقة المتقدمة الدالة على انه من ذكر

المغرب في وقت العشاء مخير في تقديم ايهما شاء وحمل المغرب فيهما على مغرب امسه ثم نقل رواية اخرى عن عمار ايضا وهي ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئلته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار
ولا يجوز له ولا يثبت ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل ثم نقل عن عمار في خبر اخر قال فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا
تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتضمنتين
للسؤال عمن فاتته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ثم نقل رواية ابي بصير الدالة على ذلك ثم قال وجه
الدلالة في هذه الاخبار الثلثة ان صلوة النهار اعم من الفريضة والنافلة ثم نقل رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت
الرجل الاولى والعصر الخبر ثم رواية الحسن الصيقل ثم رواية علي بن جعفر وقد تقدم جميع ذلك في ادلة القائلين بالمواسعة ثم نقل من
كتاب الحسين بن سعيد وهي احدى الروايات الغريبة من روايات السيد المتقدم ما هذا لفظه صفوان عن عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي او نام عن الصلوة حتى دخل عليه وقت صلوة اخرى فقال ان كانت صلوة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلوة العصر فليصل
العشاء ثم العصر ثم نقل عن اصل عبيد الله الحلبي وهذا ايضا من اخبار السيد المذكور ما هذا لفظه ومن نام او نسي المغرب والعشاء الاخرة فان
استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما جميعا فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء ثم قال ومما يؤيد المطلوب
الاخبار الدالة على كراهة الصلوة مطلقا في الاوقات المكروهة وقد سلفت في محلها وفي بعضها التصريح بالقضاء كقوله عليه السلام في موثقة
عمار الساباطي وقد سئل عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر عن صلوة الفجر فان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الغداة
ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها والاخبار الدالة على استحباب الاذان والاقامة للقاضي الى ان قال ويؤيد المطلوب ان

١ الصلوة مع

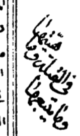
القول بالمضايقة على الوجه الذي ذكره يتضمن حرجا عظيما وعسرا بالغا ومشقة شديدة لانه يحتاج الى ضبط الاوقات ومعرفة الساعات
والرصد لاخر كل صلوة وضبط انتصاف الليل ومعرفة طلوع الشمس وغروبها وضبطها بحيث يتحقق اتمام الحاضرة عنده ولا شك في كون
هذه الاشياء من اعظم الحرج وكذا ما ذكره جماعة منهم من الاقتصار على اقل ما يحصل التعيش يتضمن حرجا عظيما وتعطيلا في الامور وتفويتا
للاغراض وقد يدعى الاجماع من فقهاء الاعصار على بطلان ذلك انتهى كلامه زيد اكرامه اقول لا يخفى ما فيه من التطويل الذي ليس له
مزيد تعويل فاما ما ذكره من الاستدلال بالعمومات الدالة على الامر بالصلوة بدخول الوقت والمسارعة اليها والعمومات الدالة
على جواز القضاء للنوافل في كل وقت ونحوها ففيه انه قد وقع الاتفاق منهم على عدم العمل بها على عمومها بل خصصوها بادلة
من خارج في مواضع كما اشار بقوله الا ما خرج بالدليل فليكن ما نحن فيه من ذلك القبيل لقيام تلك الادلة التي قدمناها اية
ورواية على المنع من الصلوة والحال كذلك والامر بتقديم الفائتة وتأخير الحاضرة الى اخر وقتها والعدول عنها لو ذكر في الاثناء
فيكون عموم الاخبار والايات التي ذكرها مخصصا بما ذكرناه على انهم قد صرحوا في الاصول بانه لا يجوز العمل بالعام قبل استقصاء
البحث في طلب المخصص بل قال جماعة منهم انه ممتنع اجماعا فعلى هذا انما يستدل بالعام بعد الطلب لكل ما يصلح للتخصيص ومع ذلك فلا حجة في الاستدلال
بالعام على الخصم لصراحة المخصص في التخصيص وقبول العام له واما حمل ذلك المخصص على ما هو بعيد عن سياق عبارته ومفاد الفاظه بدعوى
مقابلته بما هو ارجح منه فيخرج عن التخصيص للعام فهو مسلم بعد ثبوت تلك الدعوى وحيث لم تثبت فالتخصيص ثابت والاستدلال
بالعام هنا على المسئلة المتنازع فيها مع كون الاستدلال به متوقفا على عدم صلوح المخصص المشار اليه للتخصيص مردود كما لا يخفى واما
الجواب عن صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير فقد تقدم في الجواب عن كلام صاحب الذخيرة وتحقيقه بما تقدم في بحث الاوقات و
اما صحيحة سعيد الاعرج فقد تقدم ايضا الجواب عنها في الاوقات واما موثقة عمار الاولى فقد تقدم الجواب عنها ايضا واما روايته
الثانية فهي مخالفة للكتاب والسنة والاجماع وما هذا سبيله فلا تقوم به الحجة الا على الرعاع العادمي الابصار والسماع اذ جواز القضاء بالنهار
ثابت بالثلثة المذكورة وبالجملة فانه ليس في الاستدلال بمثل هذا الخبر الا تكثير السواد واضاعة القرطاس والمداد وهذا من جملة اخبار
السيد المتقدم ذكرها في رسالته ايضا واما الخبر الثالث عن عمار ايضا فظاهره كما ترى النهي عن القضاء في المكتوبة وغيرها حتى يصلي
نافلة قبل الفريضة التي حضر وقتها ثم يقضي وليس فيه تصريح بتقديم الفريضة التي هي صاحبة الوقت على القضاء وانما تضمن صلوة
ركعتين نافلة ثم القضاء ومفاده تحريم القضاء او كراهته على غير هذه الكيفية ولا اعرف به قائلا ولا عاملا الا ان يكون هذا المستدل
الذي اورده واعتمده دليلا اذ هو مقتضى استدلاله ولعله يقول به وامثاله من اخباره المتقدمة ويكفي به شناعة فانظر ايدك
الله تعالى الى هذه الادلة المخالفة لاصول المذهب وقواعده كما عرفت ولا سيما روايات عمار ولله در المحدث الكاشاني في الوافي
حيث قال في موضع منه بعد نقل بعض اخباره المخالفة وبعد ان تكلف في تاويله ما صورته هذا مع ما في رواته من الطعن المشهور
وما في رواياتهم من الخلل والقصور وقال في موضع اخر بعد نقل بعض رواياته التي من هذا القبيل ولو كان الراوي غير عمار
لحكمنا بذلك الا ان عمارا ممن لا يوثق باخباره وقال في ثالث بعد ان نقل عنه حديثا دالا على المنع من الصلوة متى اكل اللبن
حتى يغسل يديه ويتمضمض ما صورته هذا مع ما في اخبار عمار من الغرائب انتهى وبالجملة فالواجب اولا في مقام الاستدلال ملاحظة
الدليل فان كان ما تضمنه سالما من الطعن فلا باس من ايراده والاستدلال به والا فلا ومن الظاهر ان هذا المستدل لا

يتوقف في

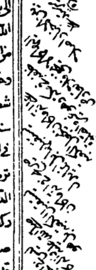
يقول بهذه الاخبار ولا سيما روايات عمار الموافقة فكيف يحسن منه الاستدلال بها ويروم الزام الخصم بها واما الروايات الثلاث الدالة على قضاء صلاة النهار ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء فقد عرفت ان المراد من صلاة النهار انما هو نافلة النهار كما هو المفهوم من كلام الاصحاب في هذا المقام وبه صرح هو وغيره من الاعلام حيث اوردوها دليلا على جواز قضاء النوافل في الاوقات المذكورة كما قدمنا تحقيقه في تلك المسألة وعلى تقدير احتمال شمولها للفرائض فهي محمولة على تلك الروايات الدالة على وجوب القضاء فورية ومخصصة بها الا ان الاول هو المعتمد واما روايتا الصيقل وعلي بن جعفر فقد تقدم الجواب عنهما واما رواية عيص بن القاسم المنقولة من كتاب الحسين بن سعيد وما اشتملت عليه من التفصيل وهذه ايضا من روايات السيد المتقدم ذكره فالجواب عنها ما تقدم في الجواب عن خبر الصيقل فان هذا الفرق بين الاولى والعصر انما يمشي على مذهب العامة واصولهم ولا اظن هذين الفاضلين المستدلين به يقولان بمضمونه فكيف يرومان الاستدلال به واما ما نقله عن كتاب عبد الله بن علي الحلبي وهو ايضا من روايات السيد المتقدم فهو مضمون ما دلت عليه صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير فالجواب عنه عين الجواب عنهما وقد تقدم والطعن عليه وارد كالطعن عليهما واما ما ذكره من الاخبار الدالة على كراهة الصلاة مطلقا في الاوقات المكروهة فهي غير معمول عليها عندنا ولا قائل بها منا فاذا لم يقل هو ولا غيره بمضمونها فكيف يسوغ له الاستدلال بها بل هي محمولة على التقية البتة لمعارضتها بالاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة الدالة على قضاء الفريضة في كل وقت سيما بعد العصر فانه من سر آل محمد المخزون وكذا سائر المواضع تلك فريضة كانت او نافلة مضافا الى اتفاق الاصحاب على ذلك وانما الكلام في المبتداة كما تقدم واما رواية عمار الدالة على المنع من قضاء صلاة الصبح والامر بقطعها لو طلعت عليه الشمس ولم يصل منها ركعتين فهي مردودة بالاخبار المستفيضة الدالة على خلاف ذلك عموما وخصوصا في الفريضة بل النافلة كما في صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وقد ورد في الاخبار ان القضاء بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وبالجملة فالرواية لا قائل بها من الاصحاب في ما اعلم ولا عاضد لها من سنة ولا كتاب بل الاخبار في ردها ظاهرة لذوي الالباب فليس في ايرادها وامثالها مما تقدم الا التطويل والاطناب سيما والراوي عمار الذي عرفت من رواياته من العجب العجاب والرواية المذكورة محمولة على التقية كما في نظائرها والعجب من هذا المستدل ان جميع ما اورده الا النزر القليل لا يقول بمضمونه كما لا يخفى على من راجع كتابه لمخالفته لاصول المذهب وقواعده فكيف يروم الزام الخصم به في المقام ما هذا الا عجيب كما لا يخفى على ذوي الالباب والافهام واما ما ادعاه من الحرج العظيم في ضبط الاوقات ومعرفة الساعات وضبط انتصاف الليل وطلوع الشمس وغروبها فهل هو الا رد على الشارع من حيث لا يشعر قائله حيث انه جعل هذه الاوقات حدودا للفرائض والصلوات وجعلها مناطا للاداء والقضاء واختصاص الفريضة الثانية من آخره بمقدارها والاولى من اوله بمقدارها ونحو ذلك والامر في المقامين واحد والحرج ليس دائرا مدار ما تنفر منه النفوس البشرية وتستثقله الطبائع الانسانية وان اقتضته الادلة الشرعية والا لسقطت جملة من التكاليف الشاقة كالجهاد والحج والصوم في الايام الصائفة ونحو ذلك لنفور النفوس منها واما ما ذكره من لزوم الحرج بالاقتصار على اقل ما يتعيش به فقد عرفت انه ليس من لوازم هذه المسألة بخصوصها وبما ذكرنا يظهر لك ان جميع ما ذكره انما هو كغيم علا فاستعلى ثم فرقته الريح فتفرق وانجلى والله العالم **الموضع الرابع** في بيان ضعف القولين الآخرين وهما ما ذهب اليه صاحب ك تبعا للمحقق من وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة وما ذهب اليه في لف من وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها فاما القول الاول فيرده اولا انه انما استدل على جواز تقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة التي قد عرفت تطرق الطعن اليها بما قدمنا ولكن عذره في الاستدلال بها ظاهر حيث انه في باب الاوقات استدل بها على امتداد وقت العشائين الى قبل الفجر للمضطر ونحن قد قدمنا في تلك المسألة بطلان هذا الاستدلال وان هذه الرواية الدالة على ذلك ونحوها انما خرجت مخرج التقية وح فلا دلالة فيها في الموضعين على ما ادعاه وثانيا انها معارضة بصحيحة زرارة الطويلة الدالة على وجوب تقديم الفوائت المتعددة على حاضرة الوقت حيث تضمنت تقديم قضاء المغرب والعشاء على صلاة الصبح بقوله عليه السلام وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الحديث والسيد المذكور قد حمله على الاستحباب جمعا بينه وبين صحيحة ابن سنان وفيه ما عرفت من ضعف الصحيحة المذكورة بما ذكرنا من الطعن فيما تضمنته مع ما عرفت في الحمل على الاستحباب آنفا على ان ما تضمنته صحيحة زرارة من الحكم المذكور معتضد بجملة من الاخبار الظاهرة في الوجوب مثل صحيحته الاخرى حيث سئل عليه السلام عن رجل نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار واذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الحاضرة الحديث فانه صريح في وجوب تقديم الفوائت المتعددة كما ترى ومثلها الروايات الدالة على الامر بالقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة فانها شاملة باطلاقها للمتحدة والمتعددة بل ظاهرة في المتعددة وح فارتكاب التاويل في هذه الروايات بتلك الرواية المعلولة مع ما عرفت في هذا الحمل من الوجوه التي قدمناها الدالة على عدم صحته في نفسه مجازفة محضة في احكامه سبحانه وبذلك يظهر لك ضعف القول المذكور واما القول الثاني من القولين المذكورين فلا اعرف له وجها وجيها من الاخبار وانا الآن في لف في ذلك من



غيرها ثابت بل الموامر الاخبار تدفعه قال في ك واعلم ان العلامة في لف استدل برواية زرارة المتقدمة على وجوب تقديم فائتة اليوم ثم قال لا يق
هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه ع قال وان كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة
ان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال لانا نقول جاز ان يكون للوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب من كونه للوجوب مطلقا
كونه للوجوب في كل شيء وهو جيد انتهى اقول اشار برواية زرارة المتقدمة الى رواية الطويلة فانها هي المشتملة على هذا الكلام كما قدمناه ثم
اقول ما استجوده من كلام لف هنا لا اعرف له وجها يعتمد عليه فانه متى كان الامر حقيقة في الوجوب كما هو مقتضى استدلاله بالرواية وبه صرح
في الاصول فتخصيص ذلك بموضع دون موضع يحتاج الى القرينة الصارفة والى ذلك يشير ايضا كلامه هنا بقوله لدليل وكان الواجب عليه بيان
هذا الدليل الصارف عن الوجوب في هذا المقام مع انه لم يبين ذلك ولا هذا القائل الذي استجود كلامه لكونه موافقا لغرضه كما تقدم وانما
اعتمدوا على مجرد الدعوى التي لا تسمن ولا تغني من جوع كما لا يخفى على من له الى الانصاف ادنى رجوع وبالجملة فان قوله انه لا يجب من كونه
للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء لا معنى له الا ان يقوم الصارف عن الوجوب في بعض المواضع فيخرج عن حقيقته الى المجاز والا فهو في
كل موضع اطلق انما يتبادر منه الوجوب ومن اظهر الادلة الدالة على رد هذا القول الاية والاخبار المستفيضة بوجوب القضاء حين الذكر
كما قدمناه ووجوب تاخير صاحبة الوقت الى اخره مع عدم استيفاء القضاء قبل ذلك ووجوب العدول عن الحاضرة مع الذكر في اثنائها
فانها شاملة باطلاقها وعمومها لفائتة اليوم وغيره وصحيحة زرارة المذكورة صريحة في رده وما اجاب به عن ذلك غير موجه وان
وافقه السيد المذكور عليه لكونه موافقا لاختياره وغاية ما استدل به في لف لجواز تقديم الحاضرة هو عموم الايات التي تقدمت في صدر
كلام الفاضل الخراساني والاخبار الدالة على المواسعة وقد عرفت ما في جميع ذلك ومع الاغماض عن ذلك فغاية ما تدل عليه الادلة
المذكورة من اية ورواية هو المواسعة مطلقا وتخصيصه بغير يوم الفوات كما ادعاه يحتاج الى دليل وبالجملة فالادلة قد تعارضت
ورواية في المواسعة مطلقا والمضايقة مطلقا وكل منهما مطلق في فائتة اليوم وغيره متحدة او متعددة واللازم من ذلك اما القول بالمضايقة
مطلقا او المواسعة مطلقا واما تفصيل بعض هذين القولين فلا دليل عليه في البين ولا اثر له في الاخبار ولا عين بل هي في رده ظاهرة من
الطرفين والله العالم بحقائق احكامه ونوابه القائمون بمعالم حلاله وحرامه المقدمة الرابعة في القبلة وفيها بحوث الاول



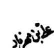
في الماهية وما يتبعها قيل القبلة لغة الحالة التي عليها الانسان حال استقباله الشيء ثم نقلت في العرف الى ما يجب استقباله عينه او جهته في
الصلوة والمراد هنا بالقبلة الكعبة المعظمة بالضرورة من الدين وان وقع الخلاف كما سياتي بالنسبة الى البعيد عنها في الجهة والمسجد والحرم الا ان
ذلك راجع اليها بطريق الاخرة ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة فروى في يب في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى البيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا
هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وروى الثقة الجليل علي بن ابرهيم القمي باسناده الى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بمكة
الى بيت المقدس ثلث عشر سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة سبعة اشهر ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول
الله ص ويقولون له انت تابع قبلتنا تصلي الى قبلتنا فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر
من الله تعالى في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل ع فاخذ بعضديه
وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وكان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة وقال في الفقيه صلى رسول الله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة



سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا انك تابع قبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج ص يقلب وجهه
في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل ع قال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة
ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي ص فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام
النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر
ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون
صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله ص فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس قال في الفقيه
قد اخرجت الخبر على وجهه في كتاب النبوة اقول وربما يتسارع الى الناظر المنافاة بين هذه الاخبار بالنسبة الى صلوة النبي ص في مكة
فان الخبر الاول دل على انه يستقبل في مكة الكعبة والخبران الاخيران على انه يستقبل بيت المقدس ووجه الجمع بينهما ممكن بجعل الكعبة
بينه وبين بيت المقدس فيصلي اليهما معا فلا منافاة وروى الشيخ ره في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول صلى الله عليه وآله ممن ينقلب على عقبيه امر به قال نعم ان رسول الله ص كان يقلب
وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وروى الشيخ في يب عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير عن احدهما ع في
حديث قال قلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول

الآية ثم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صلى الله عليه وآله قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عنها المقام واما ما يدل على وجوب التوجه نحوها زيادة على اتفاق المسلمين بل الضرورة من الدين فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وروى في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وروى الشيخ ره في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وروى المشايخ الثلاثة في الصحيح في في وفي يب عن زرارة عن ابي جعفر ع ومرسلا في الفقيه عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلاة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الاصحاب رض فيما يجب استقباله فذهب من المرتضى ره وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في المعتبر والنافع والعلامة واكثر المتاخرين الى انه عين الكعبة لمن تمكن العلم بها من غير مشقة شديدة عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره من البعيد ونحوه واختاره في ك وذهب الشيخان وجمع من الاصحاب منهم سلار وابن البراج وابن حمزة والمحقق في يع الى ان الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ممن بعد رواه ق في فقيه ونسبه في الذكرى الى اكثر الاصحاب ونسبه في لف الى ابن زهرة ايضا ولعله في غير كتابه الغنية فان بعض الاصحاب نقل عنه في الكتاب المذكور انه قال القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف انتهى وهذه العبارة كما ترى عارية عن ذكر الحرم وانه قبلة لمن نأى عنه كما صرح به اصحاب القول الثاني قيل والظاهر انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب التوجه الى الكعبة للمشاهد ومن هو بحكمه وان كان خارج المسجد فقد صرح به من اصحاب القول الثاني الشيخ في ط وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية ونقل المحقق الاجماع عليه لكن ظاهر كلام الشيخ ره في يه وف ينافيه انتهى ذلك اقول غاية ما يمكن القطع به هنا في اجماع القولين بالنسبة الى المشاهد خاصة والا فمن بحكمه كالمصلي في بيوت مكة وفي الحرم مع عدم المشاهدة فان ظاهر اصحاب القول الاول ان القبلة في حقه هي الكعبة وظاهر اصحاب القول الثاني انما هو المسجد واستدل في المعتبر على وجوب استقبال العين للقريب باجماع العلماء كافة على ذلك وقال في ك بعد نقل ذلك فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة في ذلك اذ الاية الشريفة انما تدل على استقبال شطر المسجد الحرام والروايات خالية من هذا التفصيل انتهى وهو جيد اذ لم نقف في شيء من الاخبار المستدل بها على القول الاول كما سيأتيك ان شاء الله تعالى على التفصيل بين القريب والبعيد بالعين والجهة كما ذكروا بل ظاهر الاية هو استقبال شطر المسجد الحرام يعني جهته مطلقا وهذا احد الوجوه التي يمكن تطرق الضعف بها الى القول الاول واستدل في ك للقول الاول بالنسبة الى البعيد بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال لا صلاة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله اقول ويقرب من هذه الرواية ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المغرب والمشرق قبلة اقول لا يخفى ما في الاستدلال بهاتين الروايتين من الاشكال فان القول باتساع الجهة بهذا المقدار مما لم يذهب اليه احد فيما اعلم نعم صرحوا بذلك بالنسبة الى من اخطأ ظنه في القبلة او جهل القبلة فظهر صلوته بعد الفراغ فيما بين … والمغرب فانه لا اعادة عليه واستدل في الذخيرة كذلك ايضا بالاخبار المتعلقة بصلاة المتحير كخبر علي بن ابرهيم وما ذكره في الفقيه وصحيحة الحلبي او حسنته ونحوهما مما دل على انه صلى الى الكعبة وليس المراد العين البتة فيحمل على جهتها كما هو المدعى وفيه ان الاية التي اوردوها دليلا على الحكم المذكور في اكثر هذه الاخبار انما تضمنت الامر بالصلاة شطر المسجد الحرام اي جهته وناحيته ووجه الجمع يقتضي حمل الكعبة على جهة المسجد الحرام تجوزا لان الاية انما دلت على جهة المسجد لا جهة الكعبة واحدهما غير الاخر وح فلا دلالة في الاخبار المذكورة على ما ادعوه اللهم الا ان يقال ان هذه الاطلاقات انما خرجت بناء على اتساع جهة القبلة كما سيظهر ان شاء الله تعالى او احتمل بعض الاصحاب من حمل المسجد على الكعبة التي هي اشرف اجزائه واحتمل بعض اخر خروج هذه الاخبار مخرج المسامحة في التادية من حيث كون الكعبة قبلة عند جمهور العامة قال فلعله ع ساع في التادية لئلا يخالف ظاهر الكلام مذهب جمهور العامة فانه اقرب الى الاحتياط والتقية والظ كما ذكره بعض محققي متاخري المتاخرين ان الاية لا دلالة لها على شيء من القولين المذكورين والذي يدل على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ ره عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام والصدوق في فقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواه ق في كتاب العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسين عن الحجال الى اخره وعن بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ورواه الصدوق ره ايضا في كتاب العلل بالسند المتقدم وما رواه ق في كتاب العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن

فيما يجب استقباله


علي بن مهزيار

على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي غرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة
الحرم والحرم قبلة الدنيا ومما يؤيد هذه الاخبار باوضح تأييد الاخبار الدالة على الامر بالتياسر وان ذلك مبني على التوجه الى الحرم وسيأتي ان شاء الله
في موضعها واما ما اوردوه على هذا القول من ان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلوة اهل البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج
بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة مع ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى صرحا بان قبلة اهل العراق وخراسان
واحدة ومعلوم زيادة التفاوت فالجواب عنه ما افاده شيخنا الشهيد ره في هذا المقام وتلقاه بالقبول جملة من الاعلام من ان ذكر المسجد و
الحرم اشارة الى الجهة قال وذكره على سبيل التقريب الى افهام المكلفين واظهارا للسعة بالجهة وان لم يكن ملتزما انتهى وهو جيد وجيه كما ان ذكر
الكعبة في تلك الاخبار التي قدمنا نقلها عنهم في وجوب الاستقبال الى الكعبة لا بد من حملها على الجهة كما قدمنا ذكره والا لبطلت صلوة الصف
الطويل الذي يخرج عن سمت الكعبة واما ما طعن به في المعتبر وك من ضعف الاخبار فقد رده شيخنا الشهيد ره في الذكرى بناء على اصطلاحهم المعمول
عندهم بانها اذا اشتهرت بين الاصحاب لا سبيل الى ردها هذا على تقدير صحة اصطلاحهم والا فالامر مفروغ عنه عندنا كما عرفت في غير موضع وكيف
كان فانه ينبغي ان يعلم ان النزاع بالنسبة الى البعيد بان يكون قبلته جهة الكعبة كما هو احد القولين او الحرم او جهته بناء على التاويل المذكور
قليل الجدوى لاتفاقهم جميعا على رجوع البعيد الى الامارات الآتي ذكرها ووجوب عمله عليها وح فلا ثمرة في هذا الاختلاف كما لا يخفى ثم
انهم اختلفوا في تعريف الجهة على اقوال عديدة قد اطال فيها الكلام بابرام النقض ونقض الابرام شيخنا الشهيد الثاني ره في روض الجنان
وجعل اقربها ما ذكره الشيخنا الشهيد في الذكرى حيث عرفها بانها السمت التي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان

الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس لانا نتيقن الخروج ههنا عن القبلة وهو ممتنع اقول هذا الا
ايضا مما قليل الجدوى لما عرفت من انهم قد اوجبوا على البعيد الرجوع الى العلامات التي ذكرها علماء اهل الهيئة والتوجه الى السمت الذي تدل
عليه فكان الاولى تعريف الجهة بها وينبغي التنبيه على امور مهمة بها يتم البحث عن تحقيق المسئلة كما هو حقها **الاول** قد صرح غير واحد من
الاصحاب بل ظاهر كلام المعتبر المتقدم الاجماع على ذلك بانه يجب على المكي لتمكنه من مشاهدة عين الكعبة الصلوة اليها ولو بالصعود الى السطح لقدرته
على العلم فلا يجوز له البناء على الظن ولو نصب محرابا بعد المعاينة جازت الصلوة اليه دائما لتيقنه الصواب وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن الاصابة
ولا يكون الاجتهاد بالعلامات ح لانه رجوع الى الظن مع امكان العلم وهو غير جائز نعم لو كان محبوسا لا قدرة له على استعلام العين جاز له التعويل
على الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم وهل يكلف الصعود الى الجبل لاستعلام العين قولان نقل عن الشيخ ره والعلامة في بعض كتبهما ذلك
قال في ك بعد اختيار القول الاخر وهو بعيد اقول لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما تقدم انه لا دليل في اصل هذه المسئلة الا ما يدعونه من الاجماع
والا فالآية انما دلت على شطر المسجد مطلقا كما تقدم والاخبار لا تعرض فيها لذلك بوجه وان كان الاحتياط فيما ذكروه نعم الا ان في سقوط صعود
الجبل كما هو احد القولين في المسئلة كما عرفت نظرا واستبعاد صاحب ك لا وجه له من بعد ما اتفقوا عليه من عدم جواز البناء على الظن الا مع تعذر
العلم والعلم بذلك يمكن بصعود الجبل فكيف يجوز له ان يصير الى الظن والحال ما ذكرنا الا ان يدعى استلزام المشقة بذلك لكن اطلاق كلامهم
يقتضي العموم وهو غير جيد **الثاني** ينبغي ان يعلم ان القبلة ليست هي البنية الشريفة بل محلها من تخوم الارض الى عنان السماء فلو زالت
البنية والعياذ بالله صلى الى جهتها التي تشتمل على العين كما يصلي من هو اعلى من الكعبة الى الجهة المسامتة للبنية وكذا من هو اخفض من
موضعها بان يكون في سرداب والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى الاتفاق ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئلته عن رجل قال صليت فوق جبل ابي قبيس العصر فهل يجزي والكعبة تحته قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد بن ابي اسمعيل
او ابن اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على جبل ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا باس **الثالث** من صلى على سطح الكعبة
فهل يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها يصلي اليه او يستلقي على قفاه ويصلي قولان المشهور الاول وبه قال الشيخ ره في ط وقال في ف وية
وابن بابويه وابن البراج بالثاني لكن قيده ابن البراج بعدم التمكن من النزول واستند الاولون في وجوب الصلوة قياما الى الادلة الدالة على
وجوب القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة كما يصلي داخلها واحتج الشيخ ره في ف على ما ذهب اليه بالاجماع وبما رواه عن علي بن
محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم عن الرضا عليه السلم قال في الذي تدركه وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه
ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من
الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك اقول لا ريب ان من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث فانه يتحتم عنده القول بالاول لضعف
الخبر المذكور واما من لا يعمل عليه فيبقى عنده التعارض بين تلك الاخبار المشار اليها في الاتيان بواجبات الصلوة كما هو وبين هذا الخبر والترجيح
لتلك الاخبار لكثرتها وشهرتها والظاهر انه لما ذكرنا ذهب الاكثر حتى من المتقدمين الى القول الاول الا انه يمكن ان يقال ان تلك مطلقة عامة
وهذا الخبر خاص ومن القاعدة تقديم العمل به وتخصيص عموم تلك الاخبار به وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال الا ان الامر في ذلك
هين لعدم اتفاق هذا الحكم وحصوله **الرابع** لا خلاف بين الاصحاب في جواز صلوة النافلة في جوف الكعبة وكذا الفريضة حال الاضطرار
وادعى عليه في المعتبر والمنتهى اتفاق اهل العلم وانما الخلاف في الفريضة مع الاختيار فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في ية والاستبصار الى الجواز
على كراهة وذهب في ف الى التحريم وتبعه ابن البراج احتج المجوزون بان القبلة ليس مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها

اذ لا يمكن

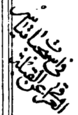
اذ لا يمكن محاذاة المصلي باز ائها منه الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق مع الصلوة في خارجها
وما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صلّ و يعضده قوله
سبحانه وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فان الظاهر منها تعميم الاذن والترخيص في اجزاء البيت
باسرها اقول قد يمكن ان يجاب عن ذلك اما عن الاول فبما ذكره في الذخيرة من انه يجوز ان يكون المعتبر التوجه الى جهة القبلة بان يكون الكعبة
في جهة مقابلة المصلي وان لم يحصل المحاذاة لكل جزء منها الا بد لنفي ذلك من دليل واما عن الموثقة المذكورة فبالمعارضة بما هو اصح منها كما سيأتي
واما عن الاية فبتخصيصها بالخبرين الصحيحين الصريحين في المنع احتج الشيخ ره على ما ذهب اليه من التحريم باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة
لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل الجملة وبما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تصلي المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين
ومعه اسامة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة ورواه في في الصحيح ايضا ثم قال وقد روي في حديث اخر
يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وروى الشيخ هذه الصحيحة في موضع اخر في الموثق عن محمد عن احدهما ع قال لا تصلي الصلوة المكتوبة
في جوف الكعبة وفي موضع ثالث في الصحيح ايضا مثله وزاد واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة قال في ك بعد
نقل هذه الادلة واجيب عن الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف وهو في اكثر كتبه قائل بالكراهة وعن الثاني بعدم تسليم كون القبلة هي الجملة
لاستحالة استقبالها باجمعها بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا ببدنه ذلك الجزء وعن الروايتين
بالحمل على الكراهة ثم قال ويمكن المناقشة في هذا الحمل بقصور الرواية الاولى عن معارضة هذين الخبرين من حيث السند ويشكل
الخروج بها عن ظاهرهما وان كان الاقرب ذلك لاعتبار سند الرواية وشيوع استعمال النهي في الكراهة بل ظهور لفظ لا يصلح فيها كما لا يخفى
انتهى اقول فيه اولا ان ما اجاب به عن الوجه الثاني من ان المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة الى اخره مما لا دليل عليه وانما المعتبر ما دلت
عليه ظواهر الادلة من التوجه الى جهة الكعبة نعم اللازم من ذلك محاذاة البدن لجزء من اجزاء تلك الجملة واحدهما غير الاخر وبالجملة فهو
يرجع الى ما تقدم ذكره في كلام صاحب الذخيرة و ثانيا انه من العجب العجاب عدوله هنا عن طريقته التي جرى عليها في هذا الكتاب كما لا يخفى
على من له انس بكلامه في جميع الابواب فانه من قاعدته ودورانه مدار الاسانيد الصحيحة كما صرح به في غير موضع عنه وان كانت متون
تلك الاخبار مشتملة على علل عديدة ومن قاعدته رد الاخبار الموثقة وعدها في سلك الاخبار الضعيفة فكيف خرج عن ذلك هنا
متعللا بهذه التعليلات الضعيفة وارجح السخيفة اما قوله في الرجوع عما ذكره من المناقشة ان سند الرواية المذكورة معتبر ان اريد
بخصوص هذه الرواية فلا وجه له فان في سندها الحسن بن علي بن فضال ويونس ابن يعقوب وهما من ثقات الفطحية ولا خصوصية للعمل
برواية هذين دون غيرهما من ثقات الفطحية فان عمل بالاخبار الموثقة فليكن في كل مقام والا فلا وجه لهذا الكلام المختل الزمام واما تعليله
بشيوع النهي في الكراهة فهو وارد عليه في جميع المقامات التي استدل فيها على الوجوب بلفظ الامر فلا معنى للطعن به في هذا المقام خاصة ومقتضى
الذي صرح به هو وغيره في الاصول والفروع ان الامر حقيقة في الوجوب ولا يخرج عنه الا بقرينة على ان شيوع النهي في الكراهة ان كان مع القرائن
الحالية او المقالية الدالة على ذلك فهو لا ينفعه والا فهو محل المنع ايضا واما ما اعتضد به من ظهور لا يصلح في الكراهة فهو مبني على نقله
الرواية بذلك في كتابه كما هو في احد طرق الخبر المذكور ونحن قد رمنا الخبر بجميع طرقه والطريق الاول بنقل الشيخين المتقدمين مع صحة
الخبر قد اشتمل على النهي الذي هو حقيقة في التحريم مثل الخبر الاول فلا وجه لما ذكره بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان ظاهر كلمة
الاصحاب هنا الاتفاق على ان الصلوة في جوف الكعبة انما هو باستقبال اي جدرانها شاء مع انه قد روى الشيخ في يب بسنده عن
محمد بن عبد الله بن مروان قال رايت يونس بمنى يسئل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج
من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله وانت خبير بان موثقة يونس الدالة على الجواز مطلقة
وتقييدها بهذه الرواية ممكن الا اني لم اقف على قائل بذلك هنا وان قيل به في الصلوة على ظهر الكعبة كما تقدم والصدوق قد رسم في فقيه
مع تصريحه بالصلوة مستلقيا على ظهر الكعبة صرح في الصلوة في جوفها بما ذكره الاصحاب من استقبال اي جدرانها شاء واستحباب استقبال
الركن الذي فيه الحجر ولعله لنص وصل اليه لم يصل الينا والله العالم الخامس قد صرح جملة من الاصحاب منهم شيخنا في الذكرى بانه لو
استطال صف المامومين مع المشاهدة حتى خرج عن الكعبة بطلت صلوة الخارج لعدم اجزاء الجهة هنا ولو استدار وا صح للاجماع عليه
عملا في كل الاعصار السالفة نعم يشترط ان لا يكون الماموم اقرب الى الكعبة من الامام انتهى ولا باس به السادس قال في الذكرى ظاهر كلام الاصحاب
ان الحجر من الكعبة باسره وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابرهيم ع واسمعيل ع الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها
بحذفه وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم
اخرجه الحجاج بعده ورده الى ما كان ولان الطواف يجب خارجه وللعامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه او ليس منها وفي الطواف خارجه
وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضا مع اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلوة بمجرده فعلى القطع بانه
من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدول عن اليقين الى الظن انتهى وقال في ش ان المشهور كونه من البيت ولا يخرج عن غرابته ونقل في ك

٢ التحقيق



عن العلامة

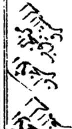
عن العلامة فى النهاية انه جزم بجواز استقباله وهو اغرب لما ورد فى النصوص من انه ليس من البيت حتى ان فى بعضها ولا قلامة ظفر فمنها ما رواه فى فى الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن الحجر امن البيت هو ام فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فكره ان توطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور الانبياء وعن زرارة فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وروى فى كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن النبى صلى الله عليه وآله وللائمة عليهم السلم قال صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون به لان ام اسمعيل دفنت فى الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها قال وروى ان فيه قبور الانبياء وما فى الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر واما ما ذكره فى الذكرى من النقل الذى دل على ان الحجر كان من البيت فى زمن ابرهيم واسمعيل عليهما السلم الى اخره فلم نقف عليه فى اخبارنا وبه اعترف جملة من علمائنا الا ان العلامة فى التذكرة نقل ان البيت كان لاصقا بالارض وله بابان شرقى وغربى فهدمه السيل قبل مبعث النبى ص بعشر سنين واعادت قريش عمارته على الهيئة التى هو عليها اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وقطعوا الركنين الشاميين من قواعد ابرهيم ع وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامى الذى يليه فبقى من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذى يسمى الشاذروان انتهى وهو مع مخالفته للنصوص المتقدمة انما يدل على جزء من الحجر لا بمجموعه كما يستفاد من كلامه والظاهر ان هذه الرواية انما هى من طرق المخالفين فانهم رووا عن عايشة انها قالت نذرت ان اصلى ركعتين فى البيت فقال النبى ص صلى فى الحجر فان فيه ستة اذرع من البيت وسيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج ما فيه زيادة تحقيق فى المقام بنقل الاخبار الواردة فى بناء البيت والطواف والله العالم التاسع المشهور فى كلام الاصحاب استحباب تياسر العراقى الى يسار القبلة قليلا ودبما ظهر من عبارة الشيخ فى ط وف الوجوب والاصل فى ذلك الاخبار الواردة عنهم ع بذلك منها ما رواه فى فى عن على بن محمد رفعه قال قيل لابى عبد الله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف فى الصلوة الى اليسار فقال للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار وروى الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع فى موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهى عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ورواه الشيخ باسناده عن المفضل وفى العلل باسناده عن المفضل وقال فى كتاب الفقه الرضوى اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال قال الشيخ ره فى يه من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم ع انتهى وظاهر هذه العبارة الوجوب كما قدمنا ذكره وانه المستفاد عنده من الاخبار وهذه الروايات انما خرجت بناء على كون القبلة فى حق البعيد هو الحرم فهى مؤيدة للاخبار المتقدمة الدالة على قول الشيخين واتباعهما فى تلك المسئلة واحتمل فى لف اطراد الحكم على القولين ورده فى ك بان العلامات المنصوبة للجهة لا تقتضى وقوع الصلوة على نفس الحرم وهو كذلك وقال فى ك ايضا بعد نقل المرفوعة المتقدمة وخبر المفضل والروايتان ضعيفتا السند جدا والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كان فى ابتدائه يسيرا انتهى اقول لا ريب انه وان كانت الروايتان كما ذكره الا انهما مجبورتان بعمل الاصحاب اذ لا مخالف فى الحكم المذكور بل قيل فى المسئلة بالوجوب كما عرفت من عبارة الشيخ ره وهو ايضا ظاهر كلام الشيخ الجليل شاذان بن جبرئيل القمى فى رسالته التى فى القبلة حيث قال وعلى اهل العراق ومن يصلى الى قبلتهم من اهل المشرق التياسر قليلا ثم نقل عن الصادق ع مضمون حديث المفضل وقد صرح فى غير موضع بقبول الخبر الضعيف المجبور بعمل الاصحاب ومنه ما تقدم قريبا فى مسئلة من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس حيث قال وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فينبغى العمل عليها انتهى والحال فى المقامين واحد ولكنه قدس سره كما صرح به فى غير مقام لضيق الخناق فى هذا الاصطلاح ليس له قاعدة يعتمد عليها ولا ضابطة يرجع اليها واما ما ذكره من انه لا يؤمن من العمل بهما الانحراف الفاحش فهو اجتهاد فى مقابلة النصوص وقد ردته الاخبار بالعموم والخصوص نعم قد احتمل شيخنا العلامة المجلسى ره هنا وجها وجيها فى الجواب عن هذه الاخبار وما يلزم فيها من الاشكال الذى عرضه المحقق الاخوجه نصير الملة والدين على المحقق جعفر بن سعيد وقت الدرس فاجاب بجواب اقناعى ثم كتب فى المسئلة رسالة فى تحقيق الجواب واستحسنه المحقق المذكور والرسالة المذكورة ذكرها ابن فهد فى كتابه المهذب فمن احب الوقوف على ذلك فليرجع الى الكتاب المذكور واما ما ذكره شيخنا المجلسى عطر الله مرقده فى المقام فحاصله انه لا يبعد ان يكون الامر بالتياسر لاهل العراق لكون المحاريب المشهورة المبنية فيها فى زمان خلفاء الجور ولا سيما المسجد الاعظم كانت مبنية على التيامن عن القبلة ولم يمكنهم ع اظهار خطاء هؤلاء الفساق فامروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب وعللوا ذلك بما علل لئلا يشتهر منهم ع الحكم بخطاء من مضى من خلفاء الجور ويؤيده ما ورد فى وصف مسجد غنى وان قبلته لقاسطة وهو يومى الى ان سائر المساجد فى قبلتها شيء ومسجد غنى اليوم غير موجود ويؤيده ايضا ما رواه محمد بن ابرهيم النعمانى فى كتاب الغيبة عن ابن عقدة عن على بن الحسن عن الحسن ومحمد ابنى يوسف عن سعدان بن مسلم عن صباح المزنى عن الحارث بن الحصيرة عن حبة العرنى قال قال امير المؤمنين عليه السلم كانى انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القران كما انزل اما ان قائمنا اذا قام كسره وسوى قبلته





على انه لا يعلم بقاء البناء الذي كان على عهد امير المؤمنين عليه السلام بل يدل بعض الاخبار على هدمه وتغييره كما روى الشيخ في كتاب الغيبة عن الفضل
بن شاذان عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن ابن طريف عن ابن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث [illegible]
وكان مبنيا بخزف ودنان وطين فقال ويل لمن هدمك وويل لمن سهل هدمك وويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة نوح طوبى لمن
هدمك مع قائم اهل بيتي اولئك خيار الامة مع ابرار العترة هذا كلامه قلت [illegible]
من الكتاب المذكور وبعد ذكر الاشكال المتقدم ونقل حاصل كلام المحقق في رسالته والاشارة الى انه غير واضح [illegible]
والذي يخطر في ذلك بالبال انه يمكن ان يكون الامر بالانحراف لان محاريب الكوفة وساير بلاد العراق اكثرها كانت منحرفة عن خط نصف
النهار كثيرا مع ان الانحراف في اكثرها يسير بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة فان انحراف قبلته الى اليمين ازيد مما تقتضيه القواعد
بعشرين درجة تقريبا وكذا مسجد السهلة ومسجد يونس ولما كان اكثر تلك المساجد مبنية في زمان عمر وساير خلفاء الجور لم يمكنهم التكلم
فيها تقية فامروا بالتياسر وعللوه بتلك الوجوه الخطابية لاسكاتهم وعدم التصريح بخطاء خلفاء الجور وامرائهم وما ذكره اصحابنا من ان
محراب المعصوم عليه السلام لا يجوز الانحراف عنه انما يثبت اذا علم ان الامام عليه السلام بناه ومعلوم انه عليه السلام لم يبنه او صلى فيه من غير انحراف وهو ايضا غير
ثابت بل ظهر من بعض ما سنح لنا من الآثار القديمة عند تعمير المساجد في زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتي ذكره مع ان الظاهر من بعض الاخبار ان
هذا البناء غير البناء الذي كان في زمن امير المؤمنين عليه السلام انتهى **الثامن** قد صرح غير واحد من فضلاء متأخري المتأخرين بسهولة الامر
في القبلة واتساع الدائرة فيها وانه لا ضرورة الى ما ذكره المنجمون وهو كذلك وتوضيحه انه لا يخفى ان الصلاة عمود الدين الذي لا ثبوت
له ولا قيام الا بها ولذا ورد ان قبول الاعمال يتوقف على قبولها وورد ان تاركها كافر كما تقدم ذكر ذلك في المقدمة الاولى ولا ريب
ان صحتها منوطة بالاستقبال بالضرورة من الدين ومع هذا فلم يرد عنهم عليهم السلام في معرفتها مع البعد الا خبران مجملان بالنسبة الى اهل
العراق خاصة من قوله عليه السلام في احدهما بعد سؤاله عن القبلة ضع الجدي في قفاك وصل وقوله عليه السلام في الآخر بعد ان سأله اني اكون في السفر ولا اهتدي
الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك مع
غفلة اصحابهم عن السؤال عن ذلك وتحقيقه كيف رضوا لهم بذلك ولم يحققوا لهم مع ضروريته وتوقف صحة الصلاة عليه لو كان ذلك على ما
يقوله اهل الهيئة من التدقيقات والتحقيقات والعلامات لكل قطر وناحية مع ان الذي ورد عنهم عليهم السلام انما هو عكس ذلك وهو قولهم عليهم السلام في الخبر
المتقدم ما بين المشرق والمغرب قبلة ويؤيد ذلك باوضح تاييد ما عليه قبور الائمة عليهم السلام في العراق من الاختلاف مع قرب المسافة بينها
على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة فيه مع استمرار الاعصار والادوار من العلماء الابرار على الصلاة عندها ودفن الاموات ونحو ذلك وهو
اظهر ظاهر في التوسعة كما لا يخفى وكيف كان فما ذكره علماء الهيئة مما يأتي الاشارة الى بعضه اولى واحوط الا ان في وجوبه كما يفهم من كلام اكثر
اصحابنا اشكالا لما عرفت قال السيد السند في ك ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر القبلة والاكتفاء في التوجه الى ما
يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته كما يدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وضع الجدي في قفاك
وصل وخلو الاخبار عما زاد على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة واحالتها على علم الهيئة مستبعد جدا لانه علم
دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم وبالجملة
التكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة والله العالم بحقايق احكامه **التاسع** اعلم ان الاصحاب قد ذكروا لاكثر البلاد علامات يعرف
بها قبلتها والظاهر ان ذلك كله او اكثره ماخوذ من كلام علماء الهيئة الآخذين ذلك من الارصاد ومعرفة البلاد طولا وعرضا وقد عرفت ما في ذلك
من الاشكال وانه لم يرد عنهم عليهم السلام في معرفة القبلة الا ما قدمنا ذكره ثم انهم رضي قد ذكروا لاهل العراق علامات ثلثا الاولى جعل المشرق على
المنكب الايسر والمغرب على الايمن وقيد ذلك اكثر الاصحاب بالاعتداليين لعدم انضباط ما عداهما والظاهر كما صرح به بعض مشايخنا المحققين من متأخري
المتأخرين انه لا حاجة الى هذا التقييد حيث قال اطلاق العموم المشرق والمغرب لا قصور فيه وتقييد بعض مشايخنا غير محتاج اليه بل هو مخل
للفائدة وما المتوهم من ان الاطلاق مقتضى الاختلاف الفاحش في الجملة ليس كذلك لان المراد القدماء ان العراقي يجعل مغرب اي يوم شاء على
يمينه ومشرق ذلك اليوم على يساره وهذا لا يقتضي الاختلاف الذي توهموه وهو عام في كل الاوقات لكل المكلفين بخلاف المقيد الذي ذكروه فانه
يقتضي ان لا يكون العلامة الموضوعة الا لآحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس باضبط مما ذكرناه كما لا يخفى
فاي داع الى تقييد عبارات المتقدمين بما تقل معه الفائدة ويعسر ضبطه على اكثر المكلفين انتهى وهو جيد متين **الثاني** جعل الجدي
بحذاء المنكب الايمن والجدي مكبرا وربما يصغر ليتميز عن البرج وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي والقطب نقطة
مخصوصة يقابلها مثلها من الجنوب قال شيخنا الشهيد الثاني وعلى ان اقرب الكواكب اليها نجم لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حولها كل
يوم وليلة دورة لطيفة لا تكاد تدرك ويطلق على هذا النجم القطب لمجاورته للقطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراقي اذا جعله
المصلي خلف منكبه الايمن ويخالف الجدي في العلامة اذا كان في غاية الارتفاع والانخفاض وانما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على
دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا لعضو المصلي كان الجدي مسامتا له لكونهما
على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق او المغرب قال [illegible] بعد نقل ذلك عن جماعة قلت ما ذكره مشهور بين الاصحاب وممن صرح

اصحابه في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ونقل شيخنا المحقق المدقق مولانا الجادر بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام عن بعض محققي اهل ذلك الفن ان هذا الشرط غير جيد لان الجدي في جميع احواله اقرب الى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي ولهذا كان اقل حركة منه كما يظهر بالامتحان وهذه الحركة الظاهرة انما هي للفرقدين لا للجدي فان حركته يسيرة جدا قد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما افاد انتهى **الثالثة** جعل الشمس على الحاجب الايمن مما يلي الانف عند الزوال لان الشمس قبل الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون ح مستقبل كون قبلة العراق في نقطة الجنوب والعلامة الثانية تقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب لا يخفى ما من التدافع الا ان بعض متاخري اصحابنا المحققين ره قسم العراق الى ثلثة اقسام فجعل العلامة الاولى والثالثة لاطراف العراق الغربية كالموصل وسنجار وما والاها وجعل العلامة الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد والحلة والمشاهد المقدسة واما اطرافها الشرقية كالبصرة وما والاها فتحتاج الى زيادة انحراف نحو المغرب ولذا حكموا بان علامتها جعل الجدي على الخد الايمن قال البعض فضلا متاخري المتاخرين وهذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة فان طول بغداد على ما ذكره المحقق نصير الملة قدس سره يزيد على طول مكة بسبع درج فتبقى قبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدي على الخد الايمن انتهى اقول قد صرح ارباب هذا الفن بان الاقاليم السبعة المسكونة وما فيها من البلدان كلها في النصف الشمالي من الارض بعد خط الاستواء القاسم للافق نصفين شمالي وجنوبي والنصف الجنوبي غير مسكون لاستيلاء الحرارة والماء عليه والنصف الشمالي المعمور فيه ايضا انما هو نصفه المتصل بخط الاستواء وهو الذي فيه الاقاليم السبعة والنصف الاخر خراب لشدة البرد وقد اثبتوا لهذه الاقاليم طولا وعرضا فالطول عبارة عن طرف العمارة عن جانب المغرب وهو ساحل البحر الى منتهاها من الجانب الشرقي وهو كيك وجملة ذلك من الجزائر مائة وثمانون جزء من اقسام نصف دائرة عظيمة عظماس دوائر الفلك لان كل دائرة منها مقسومة ثلثمائة وستين جزء او تسمى هذه الاجزاء درجات والعرض من خط الاستواء في جهة الجنوب الى منتهى الربع المعمور في جهة الشمال وذلك تسعون جزء اربع دائرة عظمى و ح فطول البلد عبارة عن بعده عن منتهى العمارة من الجانب الغربي وعرض البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء فاذا ساوى طول البلد طول مكة وعرض تلك البلد اكثر فسمت القبلة نقطة الجنوب وان كان اقل فهو نقطة الشمال وان ساوى العرض العرض وكان الطول اكثر فسمت القبلة نقطة المغرب وان كان اقل فهو نقطة المشرق ومعرفة السمت في هذه الاربعة سهل يتوقف على اخراج الجهات الاربع على وجه الارض وان زادت مكة على البلد طولا وعرضا فسمت القبلة بين نقطتي المشرق والشمال وان نقصت فيهما فهو بين نقطتي الجنوب والمغرب وان زادت عن البلد طولا ونقص عرضا فسمت قبلة البلد بين نقطتي الجنوب والمشرق وان انعكس فبين نقطتي المغرب والشمال واكثر البلدان كلها على الانحراف ولنذكر جملة ما ذكروه من البلدان المنحرفة وبيان قدر انحرافها فاما البلدان المنحرفة عن نقطة الجنوب الى المغرب فبلاد البحرين بسبع وخمسين درجة وثلث وعشرين دقيقة والحسا بتسع درجات وثلثين دقيقة وبصرة بثمان وثلثين درجة وواسط بعشرين درجة واربع وخمسين دقيقة والاهواز باربعين درجة وثلثين دقيقة والحلة باثني عشر درجة والمداين بثمان درجات وثلثين دقيقة وبغداد باثني عشر درجة وخمس واربعين دقيقة والكوفة باثني عشر درجة واحدى وثلثين دقيقة وسر من راى بسبع درجات وست وخمسين دقيقة وكاشان باربع وثلثين درجة واحدى وثلثين دقيقة وقم باحدى وثلثين درجة واربع وخمسين دقيقة وساوه بتسع وعشرين درجة وست عشرة دقيقة واصفهان باربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة وقزوين بسبع وعشرين درجة واربع وثلثين دقيقة وتبريز بخمس عشرة درجة واربعين دقيقة ومراغة بست عشرة درجة وسبع عشرة دقيقة واسترآباد بثمان وثلثين درجة وثمان واربعين دقيقة والطوس والمشهد الرضوي بخمس واربعين درجة وست دقايق ونيسابور بست واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وسبزوار باربع واربعين درجة واثنين وخمسين دقيقة وشيراز بثلث وخمسين درجة وثمان وعشرين دقيقة وهمدان باثنين وعشرين درجة وست وعشرين دقيقة وقزوين بخمسين درجة وعشرين دقيقة وطبس باثنين وخمسين درجة وخمس وخمسين دقيقة واردبيل بسبع عشرة درجة وثلث عشرة دقيقة وهرات باربع وخمسين درجة وثمان دقايق وقاين باربع وخمسين درجة وسمنان بست وثلثين درجة وسبع عشرة دقيقة ودامغان بثمان وثلثين درجة وبسطام بتسع وثلثين درجة وثلث عشرة دقيقة ولاهيجان بثلث وعشرين درجة وآمل بثلثين درجة وست وثلثين دقيقة وقندهار بخمس وستين درجة والري بسبع وثلثين درجة وست وعشرين دقيقة وكرمان باثنين وستين درجة واحدى وخمسين دقيقة وتفليس باربع عشرة درجة واحدى واربعين دقيقة وشروان بعشرين درجة وتسع دقايق وكذا الشماخي وسجستان بثلث وستين درجة وثماني عشرة دقيقة والطالقان بتسع وعشرين درجة وثلث وثلثين دقيقة وبلخ بستين درجة وست وثلثين دقيقة وبخارا بتسع واربعين درجة وثمان وثلثين دقيقة وبدخشان باربع وستين درجة وتسع دقايق وسمرقند باثنين وخمسين درجة واربع وخمسين دقيقة وكاشغر بثمان وخمسين درجة وست وثلثين دقيقة وتبت بست وثلثين درجة وست وعشرين دقيقة وهرموز باربع وسبعين درجة والهر باربع وخمسين درجة وكاذران باحدى وخمسين دقيقة وجرقادقان بثمان وثلثين درجة وخوارزم باربعين درجة واما الانحراف من الجنوب الى المشرق فالمدينة المشرفة منحرفة قبلتها عن نقطة الجنوب الى المشرق بسبع وثلثين درجة وعشرين دقيقة ومصر بثمان وخمسين درجة وتسع وعشرين دقيقة وقسطنطنية بثمان وثلثين درجة وسبع عشرة دقيقة وموصل باربع درجات واثنين وخمسين دقيقة وبيت المقدس بخمس واربعين درجة وست وخمسين دقيقة واما الانحراف من الشمال الى المغرب فاكره





بجثم

بتسع وثمانين درجة وسرنديب بسبعين درجة واثنتي عشرة دقيقة وچين بخمس وسبعين درجة وسومنات بخمس وسبعين درجة واربع وثلثين دقيقة واما ما كان من الشمال المشرق فصنعا باربعة وخمس عشرة دقيقة وعدن بخمس درجات وخمس وخمسين دقيقة وجزائر رمال الحبشة بسبع واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وساير البلاد الغربية من تلك البلاد والمتوسطة منها يعرف انحرافها بالمقايسة اقول لا يخفى على من عرف ما عليه هذه البلدان من القبلة في جميع الازمان فانه لا يوافق شيئا مما ذكر في هذا المكان مع استمرار السلف والخلف عليها من العلماء الاعيان ومن ذلك قبلة البحرين والقطيف والاحسا فانها نقطة المغرب وهكذا جميع ما ذكر من البلدان ولقد اتفق في هذه السنين التي مضت لنا مجيء رجل من الفضلاء يسمى الشيخ حسين ممن يصلي الجمعة والجماعة الى بلدة ببهبهان فانحرف عن قبلة مساجدها بناء على الضابطة التي ذكرها علماء الهيئة وصلى الى تلك الجهة التي هي موافقة لكلام علماء الهيئة وحمل الناس على الصلوة اليها فافتتنا وانطلقت الالسن من كل مكان وكثر الطعن عليه في جميع البلدان حتى كانه ممن ابدع في الدين وافترى على الملك الديان

البحث الثاني في المستقبل الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رض في وجوب العلم بالقبلة مع امكانه فلا يجوز التعويل على الظن قالوا ويتحقق العلم بالمعاينة والشياع والخبر المحفوف بالقرائن ومحراب المعصوم عم اقول ان اريد بالعلم هنا العلم بالعين مع امكان المشاهدة فهذا مخصوص بالقريب كما تقدم ولا ريب ان هذا لا يسوغ له الاجتهاد ولكن المدعى اعم من ذلك وان اريد العلم بالعين بالنسبة الى البعيد فظاهر ان هذا مما يتعذر وان اريد العلم بالجهة بالنسبة الى البعيد فالظاهر انه هو المراد من كلامهم ومن الظاهر انه انما يحصل بالاجتهاد الذي غايته الظن فلا معنى لتقديمه وجعل الظن في المرتبة الثانية بعد تعذره واما ما مثلوا به لصور تحصيل العلم من المعاينة فقد عرفت انه مخصوص بالقريب المتمكن من المشاهدة بل لا على وجه يستلزم المشقة والعسر واما الخبر المحفوف بالقرائن والشياع فهو وان مثلوا بهما لافادة العلم لكن ذلك بالنسبة الى الخبر وهو قبول قول الغير الذي غاية ما يفيده هو الظن وانه قد يفيد العلم اذا انضمت اليه امارات من خارج او كان شايعا بحيث يفيد العلم وهذا لا معنى له بالنسبة الى القبلة والعلم بجهتها للبعيد فانه اما ان يرجع الى الامارات المتقدمة التي ذكرها اهل الهيئة للبلدان وغاية ما تفيد الظن بالجهة او قبلة البلد او المحاريب المعمورة ونحو ذلك وغاية الجميع الظن نعم ربما يتم ما ذكر في محراب المعصوم عليه السلام ان ثبت صلوته فيه على الهيئة التي هو عليها الآن ودون ثبوته خرط القتاد وان ادعى بعض الاصحاب ذلك قال شيخنا الشهيد في الذكرى لا اجتهاد في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر فانه ينزل منزلة الكعبة وروي انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب ولان النبي صلى الله عليه وآله معصوم لا يتصور منه الخطأ وعند من جوزه من العامة لا يقر عليه فهو صواب قطعا فيستقبله معاينة وتنصب المحاريب هناك عليه في معنى المدينة كل موضع تواتر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الى جهة معينة مضبوطة الآن وكذا لا اجتهاد في المسجد الاعظم بالكوفة في التيامن ولا التياسر مثل ما قلناه في مسجد النبي صلعم لوجوب عصمة الامام عم كالنبي صلعم وقد نصبه امير المؤمنين عليه السلام وصلى اليه هو والحسن والحسين عليهم السلام واما محراب مسجد البصرة فنصبه عتبة بن غزوان فهو كسائر محاريب الاسلام وربما قيل عبادة انه مسجد الكوفة لان امير المؤمنين عليه السلام صلى فيه جمع من الصحابة فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفة فكذا في مسجد البصرة واما مسجد المداين فصلى فيه الحسن عليه السلام فان كان المحراب مضبوطا فكذلك وبمشهد سر من رأى صلوات الله على مشرفيه مسجد منسوب الى الهادي عم فلا اجتهاد في قبلته ايضا ان كانت مضبوطة ولو تخيل الماهر في ادلة القبلة تيامنا وتياسرا في محراب رسول الله ومحراب امير المؤمنين عم فخياله باطل لا يجوز له ولا لغيره العمل به انتهى كلامه زيد مقامه وفيه ما افاده شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار حيث قال في تتمة الكلام الذي قدمنا نقله عنه انفا وما ذكره اصحابنا من ان محراب مسجد الكوفة محراب المعصوم عم لا يجوز الانحراف عنه انما يثبت اذا علم ان الامام عم بناه ومعلوم انه عم لم يبنه او صلى فيه من غير انحراف وهو ايضا غير ثابت بل ظهر من بعض ما سنح لنا من الآثار القديمة عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى مع ان الظاهر من الاخبار ان هذا البناء كان غير البناء الذي كان في زمن امير المؤمنين عليه السلام بل ظهر لي من بعض الادلة والقرائن ان محراب مسجد النبي بالمدينة ايضا قد غير عما كان في زمانه صلعم لانه على ما شاهدنا في هذا الزمان موافق لخط نصف النهار وهو مخالف للقواعد الرياضية من انحراف قبلة المدينة الى اليسار قريبا من ثلثين درجة ومخالف لما رواه الخاصة والعامة من انه صلعم زويت له الارض ورأى الكعبة فجعله بازاء الميزاب فان من وقف بحذاء الميزاب يصير القطب الشمالي محاذيا لمنكبه الايسر ويخالف لبناء بيت الرسول صلعم الذي دفن فيه مع ان الظاهر ان بناء البيت كان موافقا لبناء المسجد وبناء البيت ادنى بالقواعد من المحاريب ايضا ويخالف لمسجد قبا ومسجد الشجرة وغيرهما من المساجد التي بناها النبي صلى الله عليه وآله وصلى فيها ولذا تحير جمع بعض الافاضل ممن كان في عصرنا زاده الله حديث التفضيل وامثاله على مسجد المدينة وقال لما كانت الجهة وسيعة وكان الافضل بناء المحراب على وسط الجهة الآن تعارض المصلحة كمسجد المدينة حيث بني محرابه على خط نصف النهار لسهولة استعلام الاوقات مع ان وسط الجهة فيه منحرف نحو اليسار ولذا حكموا باستحباب التياسر لاهل العراق ليحاذي المصلي وسط الجهة المتسعة وسيأتي مزيد توضيح لتلك المقاصد مع الاخبار والقرائن الدالة عليه في كتاب المزار والله اعلم بحقايق الاخبار والآثار انتهى كلامه علت في الخلد اقدامه وما اشار اليه في كتاب المزار فقد قدمنا ذكر جملة منه انفا في مسئلة استحباب التياسر واذا ثبت ما ذكرناه في مسجد المدينة والكوفة ففي ما ذكره من المساجد بطريق اولى اذ ليس لها من الشهرة وقوة الاعتماد ما لهما ثم ان جملة من المتأخرين ذكروا انه مع فقد العلم يعول على الامارات المفيدة للظن وادعى عليه في المعتبر والمنتهى اتفاق اهل العلم ويدل عليه من الاخبار صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم

٧ الآن يحصل العلم بالجهة بالامارات التي ذكرها علماء الهيئة وليس يفيد فيحصل العلم به ويحصل العلم فيما عدا مما ذكرناه ونحوه مع مع مع مع

اين وجه القبلة وموثقة سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وذكر المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني باسناده عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام في قول الله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوى الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المسومة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة المنصوبة على بيت الله الحرام لا يذهب بكليتها حادثة من الحوادث منا من الله تعالى على عباده في اقامة ما افترض عليهم اقول الظاهر والله سبحانه وقائله اعلم من قوله فان مال عن هذا التوجه اي انه بعد توجهه بالاجتهاد الى جهة ادى اليها اجتهاده فان ظهر له بعد ذلك الميل عن القبلة على وجه يكون مستدبرا القبلة بان جعل الشرق في موضع الغرب والغرب في موضع الشرق او محض اليمين واليسار فانه يصدق ايضا ذلك في الجملة فقد ظهر فساد اجتهاده وفساد اعتقاده فتجب الاعادة عليه وسيجيء الكلام في تحقيق ذلك واما ما نقله عن الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله فلعل المراد بتلك الادلة هي النجوم وقد روى العياشي في تفسيره عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر ويمكن ان يستفاد من هذا الخبر حصول العلم بالجهة بالدلائل التي ذكرها علماء الهيئة كما هو الظاهر من كلام الاصحاب رضي الله عنهم وليس بذلك البعيد كما قدمنا الاشارة اليه وان قلنا بعدم وجوب التكليف به لما عرفت ثمة ما نقله عن جملة من افاضل متاخري المتاخرين وان كان افاضل المتاخرين على خلافه **تنبيهات الاول** المفهوم من كلام الاصحاب رضي الله عنهم الذي قدمنا ذكره هو ان الاجتهاد الذي هو عبارة عن بذل الوسع في تحصيل الامارات المفيدة للظن بالجهة بعد تعذر العلم بالجهة بالامارات المذكورة في كلام علماء الهيئة فيجتهد مع فقدها في تحصيل امارة توجب ظنه بالجهة ويبني عليها وقد تقدم من الاخبار ما يدل على جواز البناء على هذا الظن الناشئ عن التحري ويزيده بيانا ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ويؤيده ايضا صحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ونحوهما صحيحة يعقوب بن يقطين وربما ظهر من كلام الشيخين في المقنعة وط هنا عدم العمل على الظن والصلوة الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك بسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك مع الاضطرار وقال في ط بعد ان ذكر اربع علامات نجومية لقبلة العراق فان فقد هذه الامارات يصلي الى اربع جهات الصلوة الواحدة مع الاختيار واستدل الشيخ لذلك برواية خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه ولا يخفى ان هذا الخبر لضعف سنده لا يبلغ قوة في معارضة الاخبار المتقدمة وبذلك رده الاصحاب مع انهم قائلون بمضمونه في وجوب الاربع مع فقد الظن كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى والحق في الجواب عنه ما سنذكره ثمة ان شاء الله تعالى والشيخ قد جمع بين هذا الخبر والاخبار السابقة بحمل الاخبار المتقدمة على صورة الاضطرار وعدم التمكن من الصلوة الى اربع جهات وهذا الخبر على صورة التمكن والاختيار وبعض الاصحاب احتمل الجمع بحمل الاخبار الاولة على التقية كما يشعر به هذا الخبر لكنه استشكل ذلك بان المصير الى الحمل فرع حصول المعارضة وهذا الخبر قاصر عن معارضة تلك الاخبار والحق في الخبر المذكور ما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **الثاني** لو اجتهد وادى اجتهاده الى جهة مخصوصة ثم اخبره من يوثق به بغيرها فهل يجب عليه العمل على اجتهاده او يرجع الى قول الثقة قولان فالشيخ واتباعه على الاول والظاهر انه المشهور وقيل بالثاني اذا افاده ظنا زائدا على ما ادى اليه اجتهاده وذهب اليه المحقق والشهيد واختاره جملة من افاضل متاخري المتاخرين وهو الاظهر لان المسألة ظنية فيتبع فيها اقوى الظنين ولا ينافيه اخبار الامر بالتحري فان الاخبار ممن يفيد قوله الظن الراجح نوع من التحري ولو تعذر الظن لفقد ما يدل عليه واخبره من يوثق بقوله فهل يصلي الى اربع جهات ام يعمل بقول المخبر قولان ولعل اظهرهما الثاني بالتقريب المتقدم وهل يشترط عدالة المخبر فلو كان فاسقا او كافرا لم يقبل قوله اشكال ولعل الاقرب القبول ان افاد الظن كما ذكرنا **الثالث** المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم انه مع تعذر الظن بالقبلة يصلي كل فريضة الى اربع جهات وقال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة بغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من ابن بابويه ونقل عنه البعض في المختلف ومال اليه في الذكرى واختاره جملة من محققي متاخري المتاخرين وهو المختار لما سنتلوه من الاخبار احتج الشيخ ومن تبعه من اصحاب القول المشهور برواية خراش المتقدمة وردها القائلون بالقول الآخر بضعف السند بانها متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية مع دلالة الاخبار المتقدمة عليه والحق في الجواب عن الرواية المذكورة ما افاده المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية من ان قصده عليه السلام انما هو مجرد الرد على المخالفين فيما يدعونه من الاجتهاد الذي يبنون عليه الاحكام الشرعية وقد منعت منه النصوص المعصومية بان لنا مندوحة عن ذلك وهو المصير الى العمل بالاحتياط الذي يحصل بالصلوة الى اربع جهات لا ان مراده عليه السلام نفي الاجتهاد في القبلة بالكلية مع دلالة الاخبار عليه كما عرفت مما قدمناه وهو معنى صحيح لا غبار عليه وبه تبقى ادلة القول الثاني سالمة من المعارض ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وروى في الكافي في الصحيح عن ابن

ابن جميع عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وروى الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار
قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة
ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله كذا اسنده في الفقيه واحتمل جملة من المحققين كون قوله في الرواية
نزلت هذه الاية من كلام الصدوق لا من الرواية وعليه تنتفي دلالة الرواية والمستفاد من بعض الاخبار ان هذه الاية انما نزلت في النافلة
وجواز صلوتها الى غير القبلة فروى الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله انها ليست منسوخة
وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر وروى الشيخ (ره) في يب عن الصادق (ع) في قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله قال هذه في النوافل في حال السفر خاصة فاما
الفرايض فلا بد فيها من استقبال القبلة وقال الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال العالم (ع) فانها نزلت
في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر فاما الفرايض فقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني الفرايض لا تصليها الا الى القبلة
وفي تفسير العياشي عن ابي عبد الله عليه السلام انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله ايماء على راحلته
اينما توجهت حيث خرج الى خيبر وحين خرج من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في السفينة والمحمل سواء قال النافلة
كلها سواء ثم ساق الخبر في الكتاب المذكور الى ان قال كل ذلك قبلة للمتنفل انه قال اينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وذكر فيه عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت فان رسول الله كان يصلي على ناقته النافلة
وهو مستقبل المدينة يقول فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم ولا يخفى ما في دلالة هذه الاخبار على المنافاة لما تقدم من نزول الاية المذكورة
في قبلة المتحير سواء جعلت من الخبر او من كلام الصدوق والحمل على التداخل اوفق بانتظام الاخبار وسلامتها من الاختلاف في هذا المضمار وان كان الظ
ان الصدوق ايضا لا يقوله الا عن رواية وصلت اليه وربما جمع بعضهم بين الاخبار المتقدمة بحمل روايات الصلوة الى اي جهة شاء على عدم التمكن
من الصلوة الى اربع جهات وتبقى رواية خراش على ظاهرها ولا يخفى بعده عن ظاهر سياق الاخبار المذكورة وبالجملة فالرواية المذكورة مع ضعف سندها
معارضة بالاخبار المتقدمة وبهذه الاخبار والاظهر في معناها هو ما ذكرناه وبه ينتفي المناقضة بين الاخبار ويجتمع جمعها على وجه واضح المنار
وذهب السيد رضي الدين بن طاوس في هذه المسئلة الى الرجوع الى القرعة قال في ك ولا باس به اقول بل البأس فيه اظهر ظاهر اذ الظاهر من
الاخبار ان مشروعية القرعة انما هو من حيث الاشكال وانها لكل امر مشكل والظ انه لا اشكال هنا مع وجود الادلة الصحيحة الصريحة
في الحكم اما على ما ذكرنا في معنى رواية خراش فظ واما على ما ذكره من طرحها لضعفها سندا او دلالة فقال انه لا تعويل عليها فاظهر وعلى كل من
الوجهين تبقى الاخبار سالمة عن المعارض واي وجه هنا للقرعة واي اشكال في الحكم يوجب الرجوع اليها ثم انه على القول المشهور من الصلوة الى
اربع جهات يعتبر في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الاخر على وجه يحدث عنهما زوايا قوايم لانه المتبادر من النص اقول ويمكن حصول
ذلك بالخطوط الثلثة المتقاطعة على زوايا قوايم بناء على ما دل عليه صحيحة معوية بن عمار فيمن صلى ثم نظر بعد ما فرغ فرأى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا
فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ثم انهم بناء على القول المذكور صرحوا بانه لو ضاق الوقت عن الاربع صلى ما امكن ولو واحدة الى اي جهة شاء
وبالجملة فبما يتسع له الوقت قال في المعتبر وكذا لو منعت ضرورة من عدو وسبع او مرض الرابع الظ من كلام جملة من الاصحاب ان من لا يتمكن من
الاجتهاد كالاعمى والعامي مع ضيق الوقت عن التعلم والعالم بالعلامات مع خفائها لعارض من غيم ونحوه فانه يجوز له التقليد وظاهر كلام الشيخ
(ره) في ف المنع من التقليد للاعمى وغيره ووجوب الصلوة الى اربع جهات مع السعة والتخيير مع الضيق احتج الاولون بان قول العدل احد الامارات المفيدة
للظن فكان العمل بها لازما مع انتفاء العلم وعدم امكان تحصيل ظن اقوى منه لقوله (ع) يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة واحتج الشيخ
على ما ذكره بان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على برائة ذمتهما اذا صليا الى واحدة دليل
ثم استدل على التخيير مع الضيق بالضرورة بان وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل والصلوة الى الجهات الاربع منفي لكون الحال حال
الضرورة فيثبت التخيير وجوابه معلوم من حجة القول المشهور المتقدمة الا ان المسئلة لعدم النص لا تخ من شوب الاشكال وان كان
القول المشهور لا يخ عن قوة لما علم من الاعتماد على الظن في مسئلة القبلة مع ما عرفت من سعة الامر فيها وربما يستدل هنا على وجوب التقليد للاعمى
وعدم وجوب الصلوة الى اربع جهات بالاخبار الدالة على جواز امامته في الصلوة كصحيحة عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤم الاعمى
القوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وصحيحة زرارة او حسنته عن ابي جعفر (ع) في حديث قال قلت له اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده
وكان افضلهم ونحوها رواية السكوني والظ انه ليس كك فان هنا مقامين الاول ان يكون القبلة معلومة في حد ذاتها لا تحتاج الى اجتهاد
لكنها بالنسبة الى الاعمى غير معلومة على السمت الذي يجب الصلوة له فيحتاج الى من يسدده ويرشده وهذا هو مورد الاخبار المذكورة والظ
ان الشيخ لا يخالف في هذه الصورة ويوجب عليه الصلوة الى اربع جهات ويطرح هذه الاخبار من غير معارض الثاني ان يكون القبلة مجهولة تحتاج
الى اجتهاد وهذا هو موضوع المسئلة فهل يجوز للاعمى الرجوع الى من حصل القبلة باجتهاده او يجب عليه الصلوة الى اربع جهات والاخبار المذكورة
لا دلالة لها على هذه الصورة بل موردها الصورة الاولى وبذلك يظهر ما في كلام جملة من الاصحاب هنا منهم السيد السند في ك والفاضل الخراساني
في الذخيرة من ان المراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين فانه بظاهره شامل لما ذكرنا من المقام الاول مع انه
ليس كك وبالجملة فان الظاهر ان موضوع المسئلة انما هو صورة جهل القبلة وحصول من يتمكن من الاجتهاد في معرفتها ومن لا يتمكن فهل

يرجع من لا يتمكن من الاجتهاد للاعذار المتقدمة الى المتمكن ام لا وامّا في مقام العلم بالقبلة فليس من محل البحث في شيء فان ما يحصل به اليقين عند المقلد بفتح اللام من رؤية او مشاهدة او بتعيين الجهة من العلامات المذكورة بين علماء الهيئة يحصل به اليقين عند المقلد بكسرها الا ان يكون اعمى مكفوف البصر وقد عرفت حكمه من الاخبار المتقدمة وان الشيخ لا يخالف في هذه الصورة وينبغي ان يعلم انه لو تفاوتت الظنون بالنسبة الى المخبرين من حيث العدالة والتعدد ونحو ذلك وعدمها عمل على اقويها لوجوب رد الحكم معه كما يجب تقديم العلم على الظن والكلام بالنسبة الى الكافر ونحوه كما تقدم من حصول الظن بقوله وعدمه **الخامس** قد صرحوا من غير خلاف يعرف بانه يجوز التعويل على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط والمراد بقبلتها محاريبها المنصوبة وقبورها ونحوها ونقل في التذكرة الاجماع عليه والظاهر من كلامهم التعليل بعدم اجتماع الخلق الكثير في المدد المتطاولة على الخطاء والملاحظ ان كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا بين ان يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن او ينتفي الامران فانه يعول على قبلة البلد على جميع هذه التقادير اقول وفي بعض هذه الشقوق اشكال وهو انه لو كان قبلة البلد انما تفيد الظن بالجهة مع تمكنه من العلم فان الظاهر وجوب الرجوع الى العلامات المفيدة للعلم ولعل في تصريح بعضهم في هذا المقام بانه ان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن ما يشير الى ما قلناه وبالجملة فانه لا يجوز الرجوع الى الظن الا مع تعذر العلم كائنا ما كان واطلاق كلامهم اعم من ان يكون البلد من الامصار العظيمة او قرية من القرى قال في الذكرى او كانت قرية صغيرة نشأ فيها قرون من المسلمين لم يجتهد في قبلتها وصرح جماعة منهم بعدم جواز التعويل على المحاريب المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين عليها ونحو القبر والقبرين من المسلمين في الموضع المنقطع وصرح جملة منهم بعدم جواز الاجتهاد في الجهة التي عليها قبلة البلد والظاهر ان مرادهم الاجتهاد الى احد الجهات الاربع كجهة المغرب مثلا بان يجتهد فيها الى جهة الشمال ونحوها اما في التيامن والتياسر في تلك الجهة فانه يجوز الاجتهاد فيه لعموم الامر بالتحري وقد يمنع قيل بالمنع لان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من اصابة الواحد واعترض عليه بانه يجوز بانهم تركوا الاجتهاد لعدم وجوبه عليهم فهذا التعليل انما يتم لو ثبت وجوب الاجتهاد عليهم ووقوعه منهم اقول قد اشرنا سابقا الى انه لا يخفى على من تامل جميع البلدان ولا شاهد ابلغ من العيان فانه ليس شيء منها موافقا للعلامات الرياضية التي حكموا بافادتها العلم فضلا عن الظن فاني من جملة من تتبع ذلك لاني لما سافرت الى حج بيت الله الحرام على طريق البحر رجعت على طريق البر فاتفق ان جماعة الحجاج اتفقوا مع الامير ان يمضي بهم الى المدينة فخرجنا من مكة المعظمة سائرين الى جهة الشمال خمسة ايام حتى وصلنا الى منزل يقال له طرار فوقع بين الامير والحاج اختلاف فيما وعدهم وطلب منهم مبلغا زائدا واتفق الامر على عدم مضيه الى المدينة المشرفة والرجوع الى الاحساء فمشينا على الطريق المتوجهة الى الاحساء وكان مسيرنا الى طرف المشرق وكنت اذا جن الليل ادير المسير على مطلع الثريا وهو مائل عن نقطة المشرق الى الشمال كما لا يخفى حتى وصلنا الى منزل يسمى سدير فسافرنا منه قاصدين الى جهة الشمال ثلاثة ايام . ثم دخلنا الاحساء والاحساء كالبحرين والقطيف قبلتها الآن على نقطة المغرب وما ذكرناه من هذا الامر الذي شاهدناه موافق لما ذكره علماء الهيئة مما قدمنا نقله ومؤيد له مع ان قبلة هذه البلدان منذ وضعت ودخلت في الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله وعين فيها ولاة من جهته ص انما كان على هذه الجهة التي هي نقطة المغرب واستمر عليها السلف والخلف وقد قدمنا لك ما وقع في عصرنا لبعض الفضلاء الاعيان في اجتهاده في مشاهد بهبهان ومثل ذلك ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى قال وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيه تياسرا عن القبلة مع تولي الاعصار الماضية على عدم ذلك انتهى وقد وقع مثله لشيخنا الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي في قبلة خراسان كما ذكره بعض الاعيان ونقل في الذخيرة عن عبد الله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج وقد تقدم في كلام شيخنا المجلسي ان محراب مسجد الرسول مخالف للقواعد الرياضية وكذا مسجد الكوفة ومسجد السهلة ومسجد يونس وتقدم بيان ذلك الى غير ذلك من البلدان التي يقع التامل فيها والمطابقة بين قبلتها والقبلة التي ذكرها علماء الهيئة بالنسبة اليها واللازم من ذلك احد امرين اما بطلان صلوات اهل تلك البلدان في جميع الازمان او عدم اعتبار هذه العلامات وان افادت اليقين كما ذكروه دون الظن والتخمين والاول اظهر في البطلان من ان يحتاج الى البيان سيما وجملة منها مما صلى فيه الائمة عليهم السلام كالمدينة وخراسان ومسجد الكوفة ودعوى التغيير في هذه البلدان عما كانت عليه في سابق الازمان دعوى بغير دليل بل لمخالفة المجرى عليه كافة العلماء جيلا بعد جيل فيتعين الثاني ويتايد بما قدمناه من الاخبار والمؤيدات الدالة على سعة امر القبلة وبذلك يسقط هذا البحث من اصله وما ذكر فيه من التفريعات والله العالم **السادس** لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز الفريضة على الراحلة اختيارا وقال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر والمسافر والاصل فيه في ذلك الاخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان تكون مريضا وصاحب لي قد نقل الروايتين من روايتي عبد الله بن سنان المذكورتين وجعلهما من الموثق مع ان في سندها احمد بن هلال وهو ضعيف غال ورواية الموثقة انما هي الثانية بغير المتن الذي نقله واما ما يدل على الجواز مع الضرورة مضافا الى ما عرفت من هذه الروايات فمنه ما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض والقيام عليها الا السجود عليها من كثرة الثلج والماء



والمطر

والمطر والوحل أيجوز له أن يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائما وإلا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر
يقول الله عز وجل بل الإنسان على نفسه بصيرة وعن جميل بن دراج في الصحيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في
المحمل في يوم وحل ومطر وعن مندل بن علي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير قال فيه كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير وعن الحميري وهو عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك
عن آبائك أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز
لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله تعالى فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وروى أبو
منصور أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان صلوات الله عليه أنه كتب إليه عن رجل
يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف أن نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال فلا يستوي له أن يلبد شيئا منه
لكثرته وتهافته هل يجوز أن يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك أياما فهل علينا في ذلك إعادة أم لا فأجاب لا بأس به عند الضرورة و
الشدة وقال في كتاب الفقه الرضوي إن صليت فريضة على ظهر دابتك استقبلت القبلة بتكبيرة الإحرام ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ فإذا
أردت الركوع والسجود استقبل الكعبة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصليها إلا في حال الاضطرار جدا وتفعل
فيهما مثله إذا صليت ماشيا إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض وأما ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال سأله أحمد بن النعمان فقال أصلي
في محملي وأنا مريض قال فقال أما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا قال أحمد فذكرت شدة وجعه فقال أنا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم إذا
حضرت الصلاة ينيخون فاحتمل بفراشي فأوضع وأصلي ثم احتمل بفراشي فيوضع في محملي فمحمول للشيخ على الاستحباب والأقرب حمله على مرض يحتمل فيه الوضع
على الأرض كما حكاه الإمام عليه السلام عن نفسه قد عرفت من رواية الحميري ولينا أن المراد الصلاة في المحمل بالضرورة الشديدة وبتحقيق البحث كما هو حقه
في المقام يتوقف على رسم فوائد **الأولى** قد صرح الأصحاب رض أيضا بالنسبة إلى الماشي المضطر إلى الصلاة مع ضيق الوقت يستقبل القبلة
بما أمكنه من صلاته ويسقط مع العجز واستدل عليه أي بقوله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه وأنت خبير بما في الدليل المذكور من القصور عن
الاستدلال فإنه لا دلالة فيه على المشي بوجه وغاية ما تدل عليه الصلاة في حال الخوف من السبع بالإيماء وإن كان واقفا في محل والظاهر منها
صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فإن قام يصلي خاف في
ركوعه وسجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه السبع كيف يصنع قال يستقبل الأسد ويصلي ويومي
برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة والآية والخبر أيضا على تقدير دلالتهما لا يدلان على اعتبار ضيق الوقت كما ذكروه إلا أن يدعى ذلك في جميع
أصحاب الأعذار كما تقدم والأظهر الاستدلال على ذلك بما رواه في الفقيه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
على راحلته قال يومي إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع وما رواه الشيخ
في التهذيب في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي قال أوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع
وما رواه الثلاثة في الصحيح عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام أنه لم يكن يرى بأسا أن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل وإطلاق هذه الأخبار
وإن تبادر منه النافلة لكنه شامل للفريضة أيضا وإن قيدت بحال الضرورة كما لا يخفى ويدل على ذلك صريحا قوله عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي
بعد ذكر صلاة الراكب على ظهر الدابة وأنه يستقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم يمضي حيث توجهت دابته وأنه وقت الركوع والسجود
يستقبل القبلة ويركع ويسجد على شيء يكون معه مما يجوز عليه السجود إلى أن قال وتفعل فيهما مثله إذا صليت ماشيا إلا أنك إذا
أردت السجود سجدت على الأرض انتهى وروى في الفقيه قال سئل عليه السلام عن الرجل يجد به السير أيصلي على راحلته قال لا بأس بذلك يومي إيماء
وكذلك الماشي إذا اضطر إلى الصلاة والتقييد بجد السير في الراكب والاضطرار في الماشي قرينة الحمل على الفريضة إذ لا يشترط شيء من
ذلك في النافلة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ثم إنهم ذكروا أنه لو أمكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم إمكان الاستقرار احتمل التخيير لظاهر
قوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ويترجح المشي بحصول ركن المقام ويترجح الركوب بأن الراكب مستقر بالذات وإن تحرك بالعرض بخلاف
الماشي والأجود تقديم أكثرهما استيفاء للأفعال ومع التساوي فالتخيير ولي في ثانيه إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في
الصلاة المفروضة بين اليومية وغيرها ولا بين ما وجب بالأصل أو العارض وبه صرح الشهيد رحمه الله في الذكرى فقال لا تصح الفريضة على
الراحلة اختيارا إجماعا لاختلال الاستقبال وإن كانت منذورة وتساوى نذرها راكبا أو مستقرا على الأرض لأنها بالنذر أعطيت حكم الواجب
قال في ك بعد نقل ذلك ويمكن القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب بالأصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملا بمقتضى الأصل
وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله أن يصلي كذا وكذا هل يجزيه
أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ثم قال وفي الطريق محمد بن أحمد العلوي ولم يثبت توثيقه وسيأتي تمام البحث في ذلك إن شاء
الله تعالى انتهى وما ذكره جيد والخبر المذكور مؤيد بما ذكره قبله وإن عكس الأمر بناء على ضعفه باصطلاحه كما نبه عليه أقول يمكن أن يقال
باختصاص إطلاق الأخبار هنا باليومية لأنها المتبادر منه عند الإطلاق والفرد المتكثر الشائع فينصرف إليه الإطلاق كما قرر في

في اشكال هذا الموضع وبه يتأيد ما ذكرناه من الحكم بصحة الصلوة المنذورة لعدم دخولها تحت الاطلاقات المذكورة بناء على ما ذكرناه . **الثالثة** المفهوم
من كلام الاصحاب انه يجب الاستقبال بما امكن من صلوته لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وعلى هذا فيجب عليه ان يحرف الدابة لو انحرفت عن القبلة
مع المكنة اذا كان المشي الى صوب القبلة ولو حرفها عنها عمدا لغير ضرورة بطلت صلوته والذي وقفت عليه من الاخبار مما يتعلق بهذا الحكم
صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي اذا كنت راكبا وحضرت
الصلوة وتخاف ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك فليكن صلوتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومي ايماء ان امكنك الوقوف
والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا ومغربا وتنحني للركوع والسجود ويكون السجود
اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت وظاهر الجميع بل صريحه الاستقبال بتكبيرة الافتتاح وقد دلت العبارة المتقدمة على
الاستقبال ايضا بالركوع والسجود وعليه العمل وان كان المحافظة على ما ذكروه احوط ثم انه بناء على ما قدمنا ذكره عنهم قيل يجب عليه تحري الاقرب
الى جهة القبلة فالاقرب قال في الذكرى كان وجهه ان للقرب اثرا عند الشارع ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد
وقيل بالعدم للخروج عن القبلة فتتساوى الجهات قال في الذكرى ولو قيل يجب تحري ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات لتفاوتها في الاستدراك
لو ظهر خطأ الاجتهاد لقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كان قويا انتهى اقول قد عرفت انه بالنظر الى الخبرين المذكورين وما دلا عليه
فلا اثر لهذه التخريجات . **الرابعة** لو كان الراكب يتمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلوة كالراكب في السفينة وعلى بعير معقول او نحو
ذلك فهل يجوز الصلوة ام لا المشهور الثاني لظواهر الاخبار المتقدمة لاطلاقها في المنع من الصلوة راكبا قال شيخنا الشهيد الثاني وهي عامة
ووجه عمومها الاستثناء المذكور فيها واورد عليه سبطه في المدارك ان هذا العموم انما هو في الفاعل خاصة اما الدابة فمطلقة ولا يبعد حملها على
ما هو الغالب اعني من لا يتمكن من استيفاء الافعال انتهى وهو جيد ونقل عن فخر المحققين الاستدلال على ذلك بالاجماع مع ضعف كما
نبه عليه في المدارك ثم قال في المدارك والاقرب الجواز كما اختاره في التذكرة اذ المفروض التمكن من استيفاء الافعال مع الامن من زواله عادة في ثاني الحال
انتهى وهو جيد ان تم ما ذكره من التمكن الا ان ظاهر كلام الشهيد في الذكرى تعليل المنع في السفينة بعدم الاستقرار فلا يكون متمكنا
من استيفاء الافعال حيث انه علل المنع في الراكب في السفينة بعدم الاستقرار قال ولهذا لا يصح صلوة الماشي مستقبلا مستوفيا للافعال
لان المشي افعال كثيرة خارجة عن الصلوة فيبطلها وانما خرجت النافلة بدليل آخر مع المسامحة فيها انتهى وعندي في حمل الصلوة في السفينة
على صلوة الماشي وانها مثلها في عدم الاستقرار اشكال لان الراكب في السفينة مستقر في مكانه وانما يتحرك به البعير والدابة بخلاف الماشي المتحرك
بنفسه وبالجملة فلم اعرف له وجه استقامة ومثله الكلام في الدابة المعقولة بحيث لا يامن من الحركة والاضطراب فان استيفاء الافعال على ظهرها
غير ممكن مع ان اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى الفرد المعهود وهو ما كان على الارض وما في معناها فالاظهر العدم الا مع الضرورة ومما يشكل من ذلك
ما ذكروه في الارجوحة المعلقة بالحبال فقال في الذكرى على اثر عبارته المتقدمة وهي قوله والاقرب الجواز كما اختاره العلامة في نه وقريب من
ذلك الارجوحة المعلقة بالحبال ونحوها فانه ظاهر في جواز الصلوة عليها وظاهره باعتبار اتصاله بالكلام المتقدم انه يمكن استيفاء
الافعال عليها ونقل القول بالجواز عليها عن العلامة في التذكرة ايضا ومنع من الصلوة عليها في الذكرى ونقله في الذخيرة عن المنتهى ايضا و
نقل عن عدة التوقف والارجوحة على ما ذكره في القاموس حبل يعلق ويركبه الصبيان وهو معمول في زماننا ايضا بان يعلق حبل بين جذعين
رفيعين ويجلس عليه الصبي فيحرك به في الهواء صعودا ونزولا ولا يخفى ما في عده في هذا المقام والحكم بصحة الصلوة عليه من الاشكال لاضطرابه
وعدم استقراره وعدم امكان القيام عليه والركوع والسجود والجلوس كما هو بوجه من الوجوه ولعلهم ارادوا بما ذكروه معنى آخر غير ما ادى اليه فهمي
القاصر الا ان عبارة القاموس ظاهرة فيما قلناه وقد روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصلي على الرف
بين نخلتين قال اذا كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس قال شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار بعد نقل الخبر من كتاب قرب الاسناد يدل على
جواز الصلوة على الرف المعلق بين النخلتين وهو يحتمل وجهين **الاول** ان يكون المراد شد الرف على النخلتين فالسؤال باعتبار حركتهما و
الجواب مبني على انه يكفي الاستقرار في الحال فلا يضر الاحتمال او على عدم ضرر مثل تلك الحركة **والثاني** ان يكون المراد تعليق الرف بحبلين
مشدودين بنخلتين وفيه اشكال لعدم تحقق الاستقرار في الحال والحمل على الاول اولى واظهر ويؤيده ما ذكره الفيروزآبادي في تفسير الرف
بالفتح انه شبه الطاق انتهى اقول الظاهر من تشبيهه بالطاق يعطي الانحناء وح فتكون جذعته في جانب السفل ليحصل القيام على
التمام وينبغي ان يكون فيه عرض يحصل فيه السجود والركوع والجلوس مع طمانينة واستقرار واليه يشير قوله اذا كان مستويا يقدر
على الصلوة عليه والظاهر ان منشأ السؤال انما هو من حيث كونه في الهواء وليس على الارض وان امكن الاستقرار فيه والاتيان بالصلوة فيه
على وجهها وبالجملة فان ذكر الارجوحة في هذا المقام مع ما عرفت غريب لا اعرف له وجه استقامة على الظاهر والله العالم . **التاسع**
قال شيخنا الشهيد ره في الذكرى لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى لا جماعة لان المأموم ان كان محقا في الجهة فسدت صلوة امامه والا
فصلوته فيقطع بفساد صلوة المأموم على التقديرين ثم قال بعد ذلك بقليل لو اختلف الامام والمأموم في التيامن والتياسر فالاقرب
جواز الاقتداء لان صلوة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء والاختلاف هنا يسير ولان الواجب مع البعد الجهة وهي حاصلة هنا التكليف

بالعين مع البعد ضعيف انتهى اقول الظاهر ان كلامه الاول مبنى على ما هو المشهور بينهم من ان مناط الصحة مطابقة ما فعله المكلف للواقع وان كان بحسب ظاهر الشرع متعبدًا بظنه وح فغاية ما يفيد عبادته مع المخالفة هو سقوط القضاء والمؤاخذة لا قبول العبادة وصحتها وترتب الثواب عليها من حيث كونها عبادة وقد عرفت ما فيه فيما تقدم من كتاب الطهارة فى باب الطهارة من النجاسات والا فكيف يحكم هنا ببطلان صلوة احدهما والحال ان كلا منهما مكلف بما ادى اليه اجتهاده وامتثال الامر يقتضى الاجزاء فيكون صلوة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء كما قال فى المسئلة الثانية وح فلا فرق بين المسئلة الاولى والثانية فى صحة الاقتداء وصحة صلوة كل منهما ولهذه المسئلة نظائر عديدة منها ما لو توضأ بماء قليل نجس بالملاقاة كما هو المشهور من نجاسة القليل بالملاقاة لا نه عنده غير نجس كما هو القول الاخر فى المسئلة فانه ان قلنا ان الصحة عبارة عن مطابقة الطهارة للواقع امتنع الائتمام به لمن يعتقد النجاسة لعدم معلومية المطابقة وان قلنا ان صحتها لا تعلق لها بالواقع بل الظاهر فى نظر المكلف فهى عند المأموم وان كان لا يعتقد ذلك صحيحة فيجوز له الاقتداء فيها وان خالف عنقاد لان صحتها دائرة مدار ظن فاعلها وهكذا غير ذلك من الفروع فليحتفظ به فانه فرع غريب ثم ان الظاهر ان المراد بالتياسر والتيامن فى كلامه ما كان قليلا بحيث لا يخرج به عن الجهة التى يجب التوجه اليها وان كان مكروها كما سيأتى ان شاء الله تع والوجه فيه ان العلامات التى يثبت عليها الجهة للبلدان المتسعة تقتضى نوع اتساع فى تلك الجهة فلا يضر التيامن والتياسر فيها **الثامن** اختلف كلام الاصحاب رض فى الصلوة فى السفينة فذهب ابن بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الى جواز الصلوة فيها فرضا او نفلا مختارا وهو ظاهر اختيار العلامة فى اكثر كتبه واليه مال السيد السند فى ك ونقل عن ابى الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلوة فيها الا لضرورة واستقربه الشهيد ره فى الذكرى وحكى عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار والواجب ذكر اخبار المسئلة والنظر فيما تدل عليه منها صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اكون فى سفينة قريبة من الجد فاخرج فاصلى قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئلته عن صلوة الفريضة فى السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع او اللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومى ايماء قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلى قائما فهو افضل فان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابى سئله عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح وصحيحة معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عم عن الصلوة فى السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلى كيف دارت تصلى قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان ارادوا ويصلى على القير والقفر ويسجد عليه وحسنة حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة فى السفينة قال تستقبل القبلة فاذا دارت فان استطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلى وبهذه الاخبار استدل فى ك على ما اختاره من القول بالجواز مطلقا ثم نقل عن المانعين انهم احتجوا بان القرار ركن فى القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك وبان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة فلا يصار اليها الا مع الضرورة وبما رواه الشيخ ره عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عم سئل عن الصلوة فى السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن على بن ابرهيم قال سئلته عن الصلوة فى السفينة قال يصلى وهو جالس اذا لم يمكنه القيام فى السفينة ولا يصلى فى السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلى فى السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلى كيف ما دارت ثم قال واجيب عن الاول بان الحركة بالنسبة الى المصلى عرضية لانه ساكن ويمكن الجواب عنه ايضا بان ذلك مغتفر بالنص وهو الجواب عن الثانى وعن الروايتين بعد سلامة السند بحمل الامر فى الاولى على الاستحباب والنهى فى الثانية على الكراهة جمعا بين الادلة انتهى اقول والتحقيق عندى فى هذا المقام ان يقال لا ريب انه قد علم من الادلة القطعية وجوب القيام فى الصلوة والاستقبال والركوع والسجود والاستقرار والطمأنينة فى تلك الافعال وانه لا يجوز الاخلال بذلك اختيارا ويؤيد مراعاة ذلك فى الصلوة فى السفينة كما دلت عليه الروايات المذكورة فى الباب انه لا يخل بشىء من ذلك الا مع عدم التمكن منه ويعضده ايضا ما تقدم من الاخبار الدالة على عدم جواز الصلوة على الراحلة اختيارا وبما ذكرنا اعترف السيد المذكور فى مسئلة الصلوة على ظهر الكعبة حيث قال بعد نقل القول بانه يصلى مستلقيا ما صورته والاصح ما اختاره المص ره من وجوب الصلوة على سطحها كما يصلى داخلها عملا بمقتضى الادلة القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود انتهى وح فالواجب فى هذا المقام تطبيق الاخبار الواردة فى الصلوة فى السفينة على هذه القواعد القطعية المتفق على العمل بها والاخبار المذكورة عند التامل فى معانيها منطبقة عليها باوضح وجه من غير تكلف ولا خروج عن قواعدهم كما ستوضحه ان شاء الله تعالى فى المقام وبموجب ذلك لا يتم ما ذهبوا اليه من القول بالجواز مطلقا على اى نحو كانت السفينة من استقرار واضطراب وتفصيل الجملة من الكلام المتقدم هو ان يقال انه ان لم يتمكن من الارض والصلوة عليها على الوجه المتقدم من الاتيان بجميع الشرايط فلا ريب انه يصلى فى السفينة على اى نحو كانت لمكان الضرورة ويتحرى الاتيان بتلك الواجبات حسب الامكان وعلى هذا يحمل الاخبار الدالة على جواز الصلوة فى السفينة وان دارت وتحركت واضطربت كصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة معوية بن عمار وحسنة حماد بن عثمان ونحوها وان تمكن من الخروج من السفينة والصلوة على الارض فلا يخ اما ان يتمكن من الصلوة فى السفينة والاتيان بها على وجهها اليضا ام لا فعلى الاول يتخير بين الصلوة فى السفينة وخارجها وعلى هذا يحمل صحيحة جميل بن دراج ومثلها ما رواه فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر

عن اخيه

عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجد قال نعم لا بأس وعلى التقدير الثاني يجب الخروج والصلوة على الارض تحصيلاً للاتيان بالواجبات المتقدمة على وجهها لامكان الاتيان بها كما هو المفروض فلا يجوز الصلوة في السفينة هنا وهذه الصورة هي مظهر الخلاف في البين وعلى ما ذكرنا اتفق صحيحة حماد بن عيسى وحسنة ابرهيم بن هاشم التي نقلها عارية عن الوصف لشيء من الامرين اذا انا بجمعها كما اشار اليه الخبر ورواية علي بن ابرهيم ومثلها ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان اهل العراق يسألون ابي رضي الله عنه عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فافعلوا وان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تقدروا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ومحمد بن عيسى وان كان مشتركا وعلي بن اسمعيل مهملا الا ان الحسن بن ظريف ثقة فالحديث صحيح صريح في المراد وعلى ما ذكرنا قد اجتمعت الاخبار على وجه لا يعتريه الغبار الا انه روى في كتاب الهداية مرسلا قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلوة ايخرج الى الشط فقال ايرغب عن صلوة نوح فقال صل في السفينة قائما فان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة جهدك فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي اذا كنت في السفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة وصل ان امكنك قائما والا فاقعد ان لم يتهيأ لك فصل قاعدا وان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة وان عصفت الريح فلم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة وروي انك تخرج اذا امكنك الخروج ولست تخاف عليها انها تذهب ان قدرت ان توجه نحو القبلة وان لم تقدر تثبت مكانك هذا في الفرض ويجزيك في النافلة ان تفتتح الصلوة تجاه القبلة ثم لا يضرك كيف دارت السفينة يقول الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله والعمل على ان تتوجه الى القبلة وتصلي على اشد ما يمكنك في القيام والقعود ثم ان يكون الانسان ثابتا في مكانه اشد لتمكنه في الصلوة من ان يدور لطلب القبلة انتهى وهذان ظاهران في جواز الصلوة في السفينة حال الاختيار وان امكنه الخروج الى الارض والجواب عنهما انهما لا يبلغان قوة في معارضة ما اشرنا اليه من الاخبار الدالة على تلك الاحكام عموما وخصوصا ولا يبعد حملهما على التقية وان لم يحضرني الآن مذهب العامة في ذلك ولعل في قوله عليه السلام في كتاب الفقه بعد افتائه بذلك وروي الى آخره اشارة الى ذلك فان ظاهره انه قصد بما روي عن ابائه عليهم السلام انما يكون لذلك بذلك ويظهر ان ما في كلام السيد السند قدس سره من المجازفة في المقام اما اولا فالطعن في رواية ابرهيم بن هاشم بعدم سلامة السند مع انه في الاغلب يعد حديثه في الحسن وربما عده في الصحيح في المقام الذي يحتاج الى العمل به كما اشرنا اليه غير موضع وثانيا تعليله المنع بان القرار ركن في القيام وجوابه عن ذلك بما ذكره اخيرا ولا يخفى عليك ما فيه فان جواز الصلوة في السفينة ربما استلزم ترك القيام بالكلية وترك الركوع والسجود على ما يصح السجود عليه ونحو ذلك وكل هذه واجبات قطعية كما اعترف به آنفا لا يجوز الاخلال بها اختيارا ولهذا روعيت في الصلوة في السفينة مع الاضطرار فكيف تكون مغتفرة بالنص كما ادعاه والحال انه يمكن الاتيان بها على وجهها بالخروج عن السفينة ما هذه الا مجازفة ظاهرة نعم لو لم يمكن ذلك فلا شك في الجواز ولا خلاف لمكان الضرورة وثالثا ان ما جمع به بين الاخبار من حمل الامر في حسنة حماد على الاستحباب كما هي الطريقة المتسعة لهم في جميع الابواب انما يتم على تقدير تسليم ذلك او انحصار الجمع بين الاخبار بذلك وليس كذلك بل الاظهر في الجمع هو الطريق الواضح وهو ان يقال ان الروايات التي استدل بها ما عدا صحيحة جميل مطلقة وروايتنا مفصلة وطريق الجمع حمل المجمل على المفصل واما صحيحة جميل فقد عرفت الوجه فيها ثم ان ما تكرر في الاخبار من قولهم عليهم السلام اترغب عن صلوة نوح عليه السلام ونحو ذلك مما يدل على هذا المعنى فالظاهر ان وجهه انهم كانوا يظنون عدم جواز الصلوة في السفينة او نقصانها ولو مع الضرورة فاجيبوا بذلك كما يشعر به صحيح ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة وامسينا ولم نقدر على مكان نخرج اليه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا هذا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح فقلت بلى الحديث والله العالم

البحث الثالث فيما يستقبل له وفي احكام الخلل والكلام يقع في مقامين الاول ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان كما تقدم وبالميت عند احتضاره والصلوة عليه ودفنه وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل غسل الاموات وعند الذبح كما يأتي ان شاء الله تعالى في محله كل ذلك مع الامكان فيسقط في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة او المتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة اجماعا نصا وفتوى كما سيأتي في مواضعها ان شاء الله تعالى وذكر بعض الاصحاب ان الاستقبال يتصف بالاحكام الاربعة فيجب في هذه المواضع ويحرم في حال التخلي على المشهور كما تقدم بيانه في محله ويكره في حال الجماع مستقبلا ومستدبرا كما رواه الصدوق في كتاب الهداية عن الصادق عليه السلام لا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها وقال في كتاب الفقيه ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ويستحب للجلوس للقضاء مؤكدا بل الجلوس مطلقا لقوله عليه السلام افضل المجالس ما استقبل به القبلة ولا يكاد الاباحة بالمعنى الاخص يتحقق هنا ويستحب الاستقبال بالنافلة لا بمعنى انه يجوز فعلها الى غير القبلة وان كان المصلي مستقرا على الارض بل على حد استحباب الوضوء لها وجواز القرائة فيها ونحو ذلك من حيث انها شرط في صحتها لكن لا يتصف بالوجوب مع ان اصل النافلة مستحبة وربما ظهر من بعض العبارات النافلة الى غير القبلة وان كان مستقرا على الارض وهو بعيد لان العبادات موقوفة على التشريع من صاحب الشرع ولم ينقل عنه ذلك فيكون ايقاعها كذلك تشريعا محرما ويجوز صلوتها الى غير القبلة سفرا بلا خلاف وقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او قصيرا واما في الحضر فقولان المشهور الجواز ونقل عن ابن ابي عقيل القول بالمنع والاقرب جواز النافلة الى غير القبلة راكبا وماشيا

٧ والدعاء

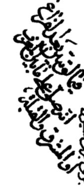
وفيما يستقبل له وفي احكام الخلل

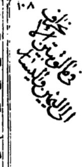
سفر او حضر ضرورة واختيارا ويدل على ذلك الاخبار المتكاثرة ومنها صحيحة الحلبي برواية الشيخين في يب وفي يه انه سئل اباعبد الله ع
عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قال فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما تكون متوجها
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله وقوله قال فقلت الى قوله متوجها في رواية يه دون يب واكثر الاصحاب في كتب الاستدلال ومنهم صاحب ك
انما نقلوا الرواية بطريق الشيخ عارية من هذه الزيادة وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم
في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس ورواه في يه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله وما رواه في يب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار قال لا باس وعن صفوان الجمال
قال كان ابو عبد الله ع يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر
والركعتين في المحمل وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله
عليه السلم في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك
فوقع ع موسع عليك باية عملت وروى في يب في ق عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل
قال ما هذا الضيق اما لك برسول الله ص اسوة وروى في يب عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم
مشيت فقرات واذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات بالسجود وليس في السفر تطوع وروى الشيخ في الصحيح عن سيف التمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في حديث قال انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وقال ع في كتاب الفقه
الرضوي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فاستقبل راس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبلة او مستدبرها يمينا او شمالا فان صليت
فريضة على ظهر دابتك الى اخر عبارة كتاب الفقه الاولى من عبارتيه المتقدمتين في الموضع السادس وهذه العبارة نقلها ق بتمامها في النافلة
والفريضة عن ابيه في رسالته اليه حذو عبارة الفقه كلمة كلمة وحرفا حرفا الى اخرها وهو دليل ما اشرنا اليه في غير موضع من الاعتماد على الكتاب المذكور
وروى ق في يه باسناده عن سعيد بن يسار انه سئل اباعبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا
قرء فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومات به الدابة قال في الوافي وذلك لان الايماء بالوجه بدل من السجود الذي يشترط فيه
كشف الجبهة بخلاف القراءة وهو حسن وروى الشيخ في يب في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سئلت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في
السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خاف الفوت
في اخره اقول وفي هذا الخبر دلالة على ان الرخصة بتقديم صلوة الليل في اول الليل مخصوصة بمن يخاف فواتها في اخر الليل ويجب تخصيصه ايضا
بمن يخاف عدم التمكن من القضاء والا فالقضاء افضل وقد تقدم الكلام في المسئلة وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلم في الصلوة في المحمل قال صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك وروى في ق عن سماعة في
الموثق قال سئلته عن الصلوة في السفر الى ان قال وليتطوع بالليل ماشيا ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن
صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سئلت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وروى في قرب الاسناد في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول خرج رسول الله ص الى تبوك فكان يصلي صلوة الليل على راحلته حيث توجهت به ويومي ايماء وروى امين الاسلام الطبرسي
في كتاب مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال هذا في النوافل في حال السفر خاصة واما الفرايض فلا
بد فيها من استقبال القبلة وقد تقدم جملة من الاخبار الدالة على تفسير الاية بذلك في التنبيه الثالث من التنبيهات المتقدمة في البحث الثاني وروى
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة وكنت مستعجلا بالكوفة
فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخاف فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وعن معوية بن عمار
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي
يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وقد تقدمت صحيحتا يعقوب بن شعيب وصحيحة حريز في
صلوة الماشي وانه يومي بالركوع والسجود في الفائدة الثالثة من التنبيه السادس من البحث المتقدم اذا عرفت ذلك فاعلم انه يستفاد من هذه
الاخبار جملة من الاحكام منها جواز صلوة النافلة الى غير القبلة ماشيا او راكبا في الحضر خلافا لابن ابي عقيل كما دلت عليه صحيحتا عبد الرحمن بن
الحجاج وحماد بن عثمان مؤيدا باطلاق جملة من روايات المسئلة ولم نقف لابن ابي عقيل على دليل وهذه روايات المسئلة كما رايت خالية من ذلك
ومنها ان الافضل ان يستقبل بتكبيرة الاحرام على الدابة ثم يتم صلوته حيث ذهبت راحلته كما تضمنته صحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران واطلاق
جملة من الاخبار وصريح صحيحة الحلبي جوازها ايضا الى غير القبلة بناء على رواية يه ولذا حملنا المذكورة على الفضل والاستحباب وقطع ابن
ادريس بوجوب الاستقبال بالتكبير ونقله عن جماعة من الاصحاب الا من شذ وهو محجوج بالصحيحة المذكورة والسيد السند قد استدل في ك
على الاستحباب بصحيحة عبد الرحمن المذكورة ثم نقل عن ابن ادريس القول بوجوب الاستقبال بالتكبيرة ورده باطلاق الاخبار التي قدمها
وانت خبير بما فيه فان لابن ادريس الجواب عن ذلك بتقييد الاطلاق بالصحيحة المذكورة كما هو القاعدة والحق في دفع ما ذهب اليه انما هو

الا ... بصحيحة الحلبي المرويّة في الا ان صاحب كما اشرنا اليه انفا انما نقل الصحيحة المذكورة من بيّن في هي عادية فيه عن موضع الاستدلال فلهذا حصل
في جوابه الاشكال المتقدم صاحب الذخيرة انه جمد على جواب صاحب في هذا المقام مع انه زيد الزيادة الصحيحة التي هي محل الاستدلال من نحو غفل عن الاستدلال
بها مع صراحتها في الجواب لزوم الاشكال في الجواب ومنها كما عرفت وامّا في الفريضة فانه يجب ان يستقبل بتكبيرة الاحرام فيها الى القبلة كما تقدم ومنها انه يومي
في حال الصلوة راكبا للركوع والسجود ويجعل الايماء للسجود اخفض من الركوع وهذا بخلاف الفريضة فانه يجب ان يضع جبهته على ما يصح السجود
عليه كما تقدم في صحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله من قوله ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ومثله في عبارة
كتاب الفقه الرضوي المتقدمة في التنبيه السادس ومنها ان الافضل للماشي ان يحول وجهه الى القبلة ويركع ويسجد على الوجه الحقيقي فيها جمعا
بين ما دلت عليه صحيحة معوية بن عمار المتقدمة من الامر بذلك وبين صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمتين في الموضع المشار اليه انفا
الدالتين على الايماء بالركوع والسجود ونحوهما رواية ابرهيم بن ميمون المتقدمة هنا ومنها ان الافضل في صلوة النافلة في الحضر ان
يكون على الارض كما يدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم وامّا في السفر فظاهر صحيح علي بن مهزيار المتقدم التخيير وامّا ما رواه الشيخ ره عن
عمار الساباطي في الموثق في حديث طويل اورده الشيخ ره في الزيادات من باب المواقيت عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها
وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فامّا على الظهر فلا فيمكن حمله على الفريضة وتخصيص الليل بالقضاء لانه وقت النزول و
الاستراحة غالبا ولو حمل على النافلة لاشكل الحكم فيه بمخالفته هذه الاخبار المستفيضة بجواز صلوة النافلة على الدابة مطلقا وتخصيص
القضاء بالمنع غير معقول الا ان يحمل على متفردات عمار في اخباره بالاحكام المستغربة والله العالم **المقام الثالث** في احكام الخلل قد صرح
الاصحاب رض بانه لو صلى الى جهة ظانا انها القبلة او لتضيق الوقت عن الجهات الاربع او لاختيار المكلف بناء على القول بتخيير المتحير ثم
ظهر الانحراف فلا يخلو امّا ان يكون في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها وعلى كل منهما فامّا ان يكون الانحراف فيما بين اليمين واليسار
او الى محضهما او الى دبر القبلة فههنا صور **الاولى** ان يكون ظهور الانحراف في اثناء الصلوة ويكون الى ما بين اليمين واليسار فالظاهر
انه لا خلاف في انه يستدير الى القبلة ويبني على ما مضى لقولهم ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ولما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين
يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم ليفتتح صلوته ورواية القاسم بن الوليد قال سئلته عن رجل
يتبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها والمراد انه يستقبل القبلة
اذا تبين الانحراف بارجاع الضمير الى القبلة لا الى الصلوة كما ربما يتوهم وهي محمولة على ما اذا كان الانحراف بين اليمين واليسار كما
تضمنته رواية عمار وظاهر المحقق في المعتبر نقل الاجماع على الحكم المذكور **الثانية** هي الاولى بعينها الا ان الانحراف خارج عما بين اليمين
واليسار اعم من ان يكون الى محضهما او الى دبر القبلة وقد ذكر الاصحاب رض ان الحكم فيها الاستيناف في الوقت اقول ويدل عليه
بالنسبة الى المستدبر موثقة عمار المذكورة وامّا بالنسبة الى محض اليمين واليسار فلانه اخلال بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان
به ممكن فيجب لانه موجب للاستيناف بعد الفراغ كما سيأتي ان شاء الله تعالى فكذا في الاثناء لان ما يفسد الكل يفسد الجزء وقال في ك
ويؤيده رواية القاسم بن الوليد ثم ساق الرواية المتقدمة واستدلاله بها هنا بناء على ارجاع الضمير في يستقبلها الى الصلوة وحمل
غير القبلة على ما خرج عما بين اليمين واليسار ردا الى ما ذكرنا من حملها على ما دلت عليه موثقة عمار في الصورة الاولى ويشير كلام العلامة
في المنتهى حيث انه ذكرها مع موثقة عمار دليلا للصورة الاولى كذلك الفاضل الخراساني ره في الذخيرة وانت خبير بان اخر الرواية
المذكورة قد تضمن انه متى فرغ والحال هذه فانه لا يعيدها وهذا المعنى لا ينطبق على جعلها من قبيل الصورة الثانية لوجوب
الاعادة في الوقت فيها كما عرفت مع تصريح الرواية بالعدم وانما ينطبق على الصورة الاولى التي لا اعادة فيها بعد الفراغ كصحيح معوية بن عمار
كما سيأتي في الصورة الثالثة ويظهر من كلام الشيخ في ط الخلاف فيما لو ظهر الانحراف الى محض اليمين واليسار فانه الحقه بما بين اليمين واليسار
دون دبر القبلة كما هو المعروف من كلام الاصحاب رض حيث قال تدبره وان كان في خلال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله بني عليه
واستقبل القبلة واتمها وان كان مستدبر القبلة اعاد من اولها بلا خلاف وقال فيه ايضا وان دخل يعني الاعمى فيها ثم غلب على ظنه ان الجهة
في غيرها مال اليها وبنى على صلوته ما لم يستدبر القبلة انتهى وهو ظاهر كما ترى في تخصيص الاستيناف بصورة الاستدبار ومن المعلوم
ان محض اليمين واليسار لا يدخل في الاستدبار ولا يصدق عليه لفظه فيكون الواجب فيها الاستدارة والاتمام كما فيما بين اليمين واليسار
والظاهر ضعفه لما عرفت **تنبيه** قال السيد السند ره في ك بعد ذكر هذه الصورة فرع لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار
وقد خرج الوقت فالاقرب انه ينحرف ولا اعادة وهو اختيار الشهيدين ره لا لما ذكراه من استلزام القطع القضاء المنفي لانتفاء الدلالة
على بطلان بل لانه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطأ في الوقت كما هو منطوق روايتي عبد
الرحمن وسليمان بن خالد انتهى وعلى هذه المقالة تبعه من تأخر عنه كالفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره وفيما ذكره عندك نظر من وجهين
احدهما ان ما نقله عن الشهيدين لا يخلو من خلل في النقل امّا الشهيد الاول فانه لم يصرح بهذه المسئلة الا في كتاب الذكرى وهذه صورة
عبارته فيه لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار او احد الجانبين وقد خرج الوقت امكن القول بالاستقامة ولا اعادة لدلالة فحوى

نقلا استدلوا

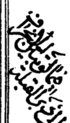
الاخبار عليه يمكن الاعادة لانه لم يات بالصلوة في الوقت انتهى وظاهره كما ترى التردد والتوقف في المسئلة حيث ذكر الاحتمالين ولم
يرجح شيئا في البين والاحتمال الاول هو الذي نسبه مذهبا اليه ثم استدل عليه بفحوى الاخبار والظاهر ان مراده فحوى روايتي عبد الرحمن
وسليمان بن خالد الاتيتين ان شاء الله تعالى وهو قولهم وان فاتك الوقت فلا تعد فانه يصدق في الصورة المذكورة انه فاته الوقت
وهو لا يخلو مما ذكره هو من الاستدلال بالروايتين المذكورتين ايضا واين هذا من الذي نقل عنهما واما جده الشهيد الثاني فانه
لم يذكر هذه المسئلة ايضا في المسالك ولا في الروضة وانما ذكرها في الروض بهذه العبارة نعم لو فرض تبين التيامن او التياسر بعد الوقت
فيمن ادرك منه ركعة او المستدبر على القول بالمساواة امكن القول بالاستقامة ولا اعادة لاطلاق الاخبار وعدمه لانه لم يات
بالصلوة في الوقت ولان ما بعد الوقت هنا بحكم الواقع فيه فيكون بحكم الذاكر فيه ويضعف بان الاول مصادرة ومساواة ما بعد
الوقت لما قبله مطلقا ممنوعة بل يحصل الفرق لو فات لا في جميع الاحكام على الاطلاق انتهى كلامه وان كان مؤذنا باختياره ما نقله
عنه الا انه انما علله بما قدمنا نقله عن الذكرى لا ما ذكره من استلزام القطع القضاء للنقض فانه يعترض عليه بانتفاء الدلالة على بطلان
اللازم واحتمال كونه ما ذكره ذلك في غير هذه الكتب المشهورة بعيد غاية البعد وثانيهما انه لا يخفى ان هذا الفرع المذكور لا يدخل
تحت شيء من اخبار المسئلة وما ذكروه من الوجوه الموجبة لصحة الصلوة مع الاستدبار الى جهة القبلة لا يخلو من اشكال وذلك لان مورد اخبار
المسئلة كون الصلوة التي وقع الانحراف فيها كانت في الوقت وان الوقت متسع بعدها وقد اشتملت على التفصيل في تلك الصلوة بين
كون الانحراف فيها الى ما بين اليمين واليسار مع العلم به في الاثناء والحكم فيه الاستدارة والاتمام او خارجا عن ذلك والحكم فيه الابطال والاعادة
وانما يحصل العلم بعد الفراغ في الوقت والحكم الاعادة في الوقت خاصة على المشهور في احد فرديه واما لو وقع جزء من الصلوة خارج
الوقت وعلم الانحراف الى دبر القبلة والحال هذه فكما يحتمل ما ذكره الشهيدان من الاستدارة والصحة بناء على اطلاق قولهم في
الروايتين المشار اليهما وان فاتك الوقت فلا تعد وان هذا قد فاته الوقت في الصورة المذكورة كذا يمكن ادخال هذه الصورة تحت موثقة عمار
المتقدمة وقوله فيها وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة فان اطلاق هذا الخبر شامل لما لو كانت
الصلوة اداء في الوقت او قضاء في خارجه او وقع بعضها في الوقت كما في الصورة المفروضة ولا ريب ان دخول هذه الصورة في اطلاق الخبر المذكور
اظهر مما ادعوه في ذينك الخبرين لان الظاهر ان المراد من ذينك الخبرين وان فاتك الوقت فلا تعد انما هو بعد ان صليت الفريضة في وقتها
ومضت على الصحة فلا تعيد ما في خارجه من اجل ذلك الانحراف لان المراد فوت الوقت مع وقوع الصلوة كلا او بعضا خارجه والا للزم ان من
صلى قضاء وظهر الاستدبار في اثنائها انه يتمها بعد الاستدارة لانه يصدق عليها انها داخلة تحت قوله وان فاتك الوقت ولا اظن هذا القائل يلتزمه
بل الواجب هو الاعادة من راس البتة واما ما علل به الصحة في الصورة المذكورة من انه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء فهو [illegible] لانه
وان دخل دخولا مشروعا الا انه بعد تبين الاستدبار في الاثناء لا تبقى له مشروعية ومنه يظهر بطلان قوله والامتثال يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك
ما في كلامه في الفروع الملحقة بالمسئلة المذكورة بعد هذه المسئلة من حكمه بالابطال بظهور الاستدبار في الاثناء في الفرع الاول والفرع الثالث
معللا بان تعليله المذكور هنا في تلك المقامات واليه فليس الا من حيث ان ظهور الاستدبار موجب للبطلان كما ذكرناه وبالجملة فانه لا ريب ان الاستدبار
من قواطع الصلوة الموجبة لبطلانها ووجوب اعادتها لو وقع فيها او خرج منه ما لو لم يعلم الا بعد ان صلاها في الوقت ثم خرج الوقت بناء
على المشهور وعموم الاخبار الاتية فيجب الاقتصار على مورده ما من الصلوة التي صليت في الوقت ووقع التفصيل فيها بما تقدم وبقي الباقي
ومنه موضع البحث مع ظهور دخول هذه الصورة تحت اطلاق موثقة عمار كما عرفت وكيف كان فحيث كانت المسئلة غير خالية من شوب الاشكال
لما ذكرناه من تعدد الاحتمال وان كان ما ذكرناه هو الاقرب في هذا المجال فالاحتياط فيها مطلوب على كل حال والله العالم الثالثة ان يتبين الانحراف
بعد الفراغ من الصلوة وكان الانحراف فيما بين اليمين واليسار ولا خلاف في صحة الصلوة في الصورة المذكورة ونقل الفاضلان اجماع
اهل العلم على ذلك ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه انحرف
عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وروى في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان
عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من صلى على غير القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ويعضده ايضا
ما تقدم من صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وذكر المشرق والمغرب
في هذه الاخبار بناء على قبلة العراقي اذا عرفت ذلك فاعلم ان كثيرا من عبارات المتقدمين هنا مطلقة في وجوب الاعادة في الوقت اذا صلى لغير
القبلة من غير تفصيل بين ظهور القبلة الى ما بين اليمين واليسار او ما زاد على ذلك قال الشيخ المفيد ره في المقنعة ومن اخطاء القبلة او سهى عنها ثم عرف
ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة وقال الشيخ ره في ط من اذا
صلى الى بعض الجهات ثم تبين انه صلى الى غير القبلة والوقت باق اعاد الصلوة وقال في النهاية فان صليها ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة
وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة وقريب منها كلام الخلاف وكذا كلام ابن زهرة وابن ادريس ولعل المراد هو من الصلوة الى غير القبلة ما لم يكن
فيما بين المشرق والمغرب كما ذكره بعض الاصحاب لما اشتهر في الاخبار وكلام الاصحاب من ان ما بين المشرق والمغرب قبلة واين بايراد الشيخ
الرواية المتضمنة لذلك في شرح كلام الشيخ المفيد ره من غير تعرض للكلام عليه وبالجملة فان حمل كلامهم على ظاهره مع ما عرفت من هذه الاخبار





بعيد غاية البعد فلا بد من ارتكاب التأويل فيه بما ذكرنا **الرابعة** الصورة بحالها مع تبين الانحراف الى اليمين والشمال والمشهور في كلام الاصحاب بل ادعى عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع الاعادة في الوقت لا في خارجه واستدلوا على الاول بانه قد اخل بشرط الواجب وهو الاستقبال والوقت باق فيبقى تحت عهدة الخطاب كما لو اخل بطهارة الثوب ونحوها واما على الثاني فبان القضاء فرض جديد يتوقف على الدليل وحيث لا دليل فلا قضاء وبصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وصحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سئل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسئلته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال اذا كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد ورواية محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعيد صلوته ام لا يعيد فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول ٧ اينما تولوا فثم وجه الله وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك وتقريب الاستدلال بها ان المراد انه صلى الصبح على غير القبلة واستبان له ذلك قبل الاسفار او طلوع الشمس فقوله قبل ان تصبح اشارة الى ذلك واما حملها على ان الفائت العشاءان وان الامر بالاعادة قبل الصبح يعني الفجر الثاني لامتداد وقت العشائين الى ذلك الوقت في المضطر كما تقدم القول به فبعيد قد تقدم تحقيق المسألة في غير مقام ثم انه لا يخفى ان هذه الاخبار كما ترى قد دلت على وجوب الاعادة في الوقت متى ظهر انه صلى على غير القبلة واطلاقها شامل لما لو كانت صلوته فيما بين المشرق والمغرب لصدق انه الى غير القبلة مع ان الحكم ثمة كما تقدم عدم وجوب الاعادة والاصحاب قد قيدوا اطلاق هذه الاخبار بتلك الاخبار ولا سيما صحيحة معوية بن عمار التي هي الاصل في الاستدلال فاخرجوا من هذا الاطلاق ما بين المشرق والمغرب بتلك الاخبار ولقائل ان يقول ان بين اخبار الطرفين عموما وخصوصا من وجه فكما ان هذه الاخبار عامة بالنسبة الى الصلوة على غير القبلة الا انها مفصلة بالنسبة الى الوقت وخارجه وتلك الاخبار مطلقة بالنسبة الى الوقت وخارجه وخاصة بالنسبة الى القبلة التي حصل فيها الانحراف وهي ما بين المشرق والمغرب فكما يمكن الجمع بارتكاب التخصيص المذكور الذي بنى عليه الاستدلال بالاخبار في الموضعين كذلك يمكن تخصيص تلك الاخبار بالصلوة في خارج الوقت كما فصلته هذه الاخبار وابقائها على اطلاقها بالنسبة الى القبلة فيقال بوجوب الاعادة في الوقت متى صلى الى غير القبلة باي نحو كان وان كان فيما بين المشرق والمغرب ولا يتم الاستدلال بتلك الروايات على ما ذكروه ولا بد لترجيح الاول من دليل ولعل ما تقدم نقله عن كثير من علمائنا المتقدمين من اطلاقهم وجوب الاعادة في الوقت مبني على ما ذكرناه هنا واستدل العلامة في المنتهى على ترجيح الاول بوجهين احدهما موافقة الاصل وهو برائة الذمة اذ لو حملنا حديث معوية على ما ذكرتم لزمت الاعادة لمن صلى بين المشرق والمغرب في الوقت والاصل عدمه الثاني انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الاحاديث اصلا لان قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس مخصصا للحديث الدال على وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه لمن صلى الى غير القبلة اذ اقصى ما يدل ان ما بين المشرق والمغرب قبلة بل لقائل ان يقول ان قوله اذا صليت وانت على غير القبلة يتناول لفظة القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب ايضا انتهى اقول لا يخفى ما فيه اما الاستناد الى الاصل كما ذكره فمعارض بان الاصل شغل الذمة بالعبادة وهذا اصل متيقن لا مناص عنه فلا يحكم ببرائة الذمة الا بيقين مثله والاخبار هنا متعارضة كما عرفت والوقت باق والخطاب متوجه فلا يتيقن برائة الذمة الا بالاعادة في الوقت وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه ولا يتطرق اليه الايراد لا من خلفه ولا من بين يديه واما منع التخصيص فلا يخفى ما فيه فاني لا اعرف لكلامه هنا وجه استقامة ولعل النسخة التي عندي لا تخلو من غلط ووجه الاشكال كما ذكرنا زيادة على ما قدمنا ان صحيحة معوية المشار اليها قد دلت على ان من صلى بطن القبلة ثم تبين انحرافه الى ما بين اليمين والشمال فقد مضت صلوته لان ما بين المشرق والمغرب قبلة وتبين الانحراف عن القبلة اعم من ان يكون في الوقت ٧ فلا اعادة عليه بان يحمل على تبين الانحراف بعد خروج الوقت وح فيجب الاعادة في الوقت وان كان فيما بين اليمين واليسار وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا مرية فيه وبالجملة فاني لا اعرف لهم دليلا على ما ذكروه زيادة على الاجماع المدعى في تلك المسألة نعم قوله عليه السلام في صحيحة معوية ثم ينظر بعدما فرغ ربما اشعر بكون ظهور الانحراف في الوقت بالحمل على البعدية القريبة كما هو المتبادر وهذا اقصى ما يمكن ان يقال في المقام والله العالم سبحانه واولياؤه العالمون بحقايق الاحكام **الخامسة** الصورة المتقدمة مع تبين الانحراف الى دبر القبلة والمشهور بين المتاخرين وبه قال السيد المرتضى والمحقق واكثر من تاخر عنه ان حكم هذه الصورة كسابقتها من الاعادة في الوقت خاصة دون خارجه وقال الشيخان بالاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وتبعهما جمع من الاصحاب كابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن زهرة واستدل الاولون باطلاق صحاح الاخبار المتقدمة في هذه الصورة فانها كما دلت باطلاقها على حكم اليمين واليسار دلت على حكم الاستدبار بالصلوة

٧ وهو الحق خ



الصلوة الى غير القبلة في الموضعين فيجب الحمل لها على الملاقة الى ان يقوم المخصص وليس فليس نقل عن الشيخ انه احتج بموثقة عمار المتقدمة في التنبيه
الاول ولا يخفى ما فيه فان مورد الرواية من علم في اثناء الصلوة بانه صلى الى غير القبلة فانه يقطع ويحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وهو
صريح في كون ذلك في الوقت نعم ربما يمكن الاستدلال على ما ذهبوا اليه برواية معمر بن يحيى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على
غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها واجيب عنها بضعف السند وعدم
المقاومة لما تقدم من الاخبار الصحاح المتكاثرة المتعاضدة الدالة على عدم الاعادة بعد خروج الوقت فيجب حملها اما على من صلى بغير اجتهاد
مع التمكن منه واما بحمل قوله وقد دخل في وقت صلوة اخرى على وقت الفضيلة فيحمل على وقت صلوتين مشتركتين كالظهرين والعشائين
بان يدخل وقت فضيلة الثانية على انه غير معمول به على الاطلاق لدلالته على الاعادة ايضا بالنسبة الى ما كان الى اليمين والشمال وقد عرفت انه
لا قائل به واما ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق و
المغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة في يوم غيم او في غير الوقت قال يعيد فيجب حمله على الاعادة في الوقت جمعا بينه وبين الاخبار المتكاثرة
المتقدمة المفصلة لحمل المطلق على المقيد والله العالم **تنبيهات الاول** هل المصلي الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام المتقدمة قيل نعم وبه
قطع الشيخ ره في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وقيل لا لان خطاءه مستند الى تقصيره بخلاف الظان قال في ك وكذا الكلام في
جاهل الحكم ثم قال والاقرب الاعادة في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستانف انتهى وقال في الذكرى هل المصلي
الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام قطع به الشيخان لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وضعفه الفاضلان لانه مستند الى تقصيره بخلاف الظان
والاقرب المساواة لشمول خبر عبد الرحمن للناسي اما جاهل الحكم فالاقرب انه يعيد مطلقا الا ما كان بين المشرق والمغرب لانه ضم جهلا الى تقصيره
ووجه المساواة الناس في سعة ما لم يعلموا انتهى اقول لا يخفى ان اطلاق الاخبار المتقدمة في الصورة الرابعة من صحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله وصحيحة سليمان بن خالد شامل للظان والناسي وبه يظهر قرب مساواة الناسي للظان كما اختاره في الذكرى الا انه سيأتي ان شاء الله تعالى
في بحث قواطع الصلوة وان الالتفات من جملتها في اخبار تلك المسئلة ما يظهر منه المنافاة وبه تصير المسئلة في قالب الاشكال كما ستكشف
ان شاء الله تعالى عن حقيقة الحال في البحث المشار اليه **الثاني** المشهور بين الاصحاب انه لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة الا اذا حصل شك في
الاجتهاد الاول ونقل في ك عن الشيخ ره في ط انه اوجب التجديد دائما لكل صلوة ما لم يحضره الامارات للسعي في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني
ان خالف وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الاول وان وافقه تأكد الظن واقوى الظنين اقرب الى اليقين ثم قال
في ك بعد نقل ذلك وهو جيد ان احتمل تغير الامارات اقول لا يخفى ان ظاهر هذا النقل ان جميع ما اشتمل عليه من الدعوى والدليلين المذكورين
من كلام الشيخ في ط مع انه ليس كذلك كما لا يخفى على من راجع الكتاب المذكور وهذه صورة عبارة الكتاب يجب على الانسان ان يتتبع امارات
القبلة كلما اراد الصلوة عند كل صلوة اللهم الا ان يكون قد علم القبلة في جهة بعينها او ظن ذلك بامارات صحيحة ثم علم انها لم تتغير التوجه
اليها من غير ان يجدد اجتهاده في طلب الامارات انتهى وانت خبير بما بين الكلامين من المباينة لفظا ومعنا اما لفظا فظ واما معنى فلان مرجع هذا
الكلام الى ان التجديد مخصوص بصورة احتمال التغير في الامارات لا مطلقا كما هو ظاهر النقل المذكور فلو علم انها لم تتغير سقط الاجتهاد كما اختاره
في ك وقيد به كلام الشيخ ره وبذلك صرح في المنتهى نقلا عن الشيخ ره وظاهره الجمود عليه حيث قال لو صلى عن اجتهاد الى جهة ثم اراد ان يصلي
اخرى قال الشيخ ره في ط يعيد اجتهاده الا اذا علم ان الامارات لم تتغير وهو قول الشافعي واحمد وهو ظاهر كما ترى لموافقته لما نقله عن الشيخ ره وهو
خلاف النقل المتقدم فليتأمل في مثل هذه النقول وليراجع في تحقيق ذلك المنقول **الثالث** قال في ك لو تغير الاجتهاد للمجتهد في اثناء الصلوة
انحرف وبنى ان كان لا يبلغ موضع الاعادة والا اعاد ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة لم يعد ما صلاه الا مع تبين الخطاء قال في المنتهى ولا نعلم
فيه خلافا انتهى اقول الانسب بقواعدهم في التفريع هو تفريع هذه المسئلة على مسئلة من صلى ظانا ثم تبين الخطأ في ظنه بالعلم بالقبلة بعد
ذلك من التفصيل الذي تقدم بين ما اذا كان ظهور الخطأ في الاثناء فانه ينحرف لو ظهرت صلوته بين اليمين واليسار ويعيد لو خرجت عن ذلك
وان كان بعد الفراغ لكن في الوقت لا في خارجه تنزيلا لهذا الظن المتجدد منزلة العلم في تلك المسئلة والا فالقول بوجوب الاعادة اذا ظهر
الخطأ في الاثناء دون ما بعد الفراغ مما لا يظهر له وجه فان الموجب للاعادة في البعض موجب للاعادة في الكل وما مضى من الصلوة ان كان
صحيحا بناء على الاجتهاد الاول لانه دخل فيها دخولا مشروعا كما ذكرنا بقائل الفرع الذي ذكرناه في التنبيه المتقدم فالواجب الاستدارة
نحو القبلة دون الابطال في الموضعين وان كان ما صلاه وما سيأتي باطلا لظهور الاستدبار او محض اليمين والشمال فيجب الاعادة من راس
مطلقا ايضا فيما بعد الفراغ للعلة المذكورة والوقت باق والخطاب بالتكليف متوجه لانه ماخوذ عليه ان يأتي في الوقت بصلوة صحيحة
وهذه قد ظهر بطلانها بالاستدارة بل البطلان في صورة الفراغ اظهر منه فيما لو كان في الاثناء لامكان التدارك في الباقي على الثاني بخلاف
الاول فان الجميع ظهر على غير القبلة نعم لو خرج الوقت قبل تغير الاجتهاد اتجه عدم الاعادة لتوقفها على امر جديد فان قيل انهم قد صرحوا بانه
لو تغير اجتهاده لصلوة العصر مثلا بعد ان صلى الظهر بالاجتهاد الاول لم يجب عليه اعادة الظهر مع ان الوقت باق قلنا نعم قد صرحوا بذلك و
لكن لم نقف له على دليل الا ما ربما يدعى من الاجماع والبحث في الدليل الشرعي من النصوص ثم ان ظاهر قوله في ك في اخر العبارة قال العلامة في المنتهى
ولا نعلم فيه خلافا راجع الى ما ذكره من التفصيل في المسئلة وعبارة المنتهى لا تساعد على ذلك فان حكم تغير الاجتهاد بعد الفراغ غير مذكور

فيه لحيث قال فلو تغير اجتهاده في الصلوة فان كان منحرفا يسيرا استدار الى القبلة واتم ولا اعادة وان كان مشرقا او مغربا او مستدبرا اعاد
ثم نقل عن بعض الجمهور الاعادة مط وقال انه ليس بجيد ثم نقل عن اخرين انه لا يرجع ويمضي على الاجتهاد الاول قال وهؤلاء عن التحقيق بمعزل
ثم قال وكذا لو تجدد تبين الجهة المخالفة في اثناء الصلوة استدار اليها كاهل قبا لما استداروا الى القبلة ولا نعرف فيه خلافا انتهى اقول
وفي عد استدارة اهل قبا في هذه المسئلة نظر لا يخفى فان الاستدارة يومئذ انما هو لنسخ القبلة الاولى الى قبلة ثانية فيكون ما مضى
من الصلوة وقع على قبلة صحيحة اصلية وما بعد النسخ كذلك بخلاف ما نحن فيه فان تغاير القبلتين انما هو من حيث الاعتبار
باجتهاد المصلي وظنه وتغير اجتهاده وحصول ظن اخر بعد ظن وانما هي قبلة واحدة يخطئها المخطي ويصيبها المصيب والروايات
قد فصلت الاحكام المتعلقة بهذا الخطاء وهذه الاصابة في الصور المتقدمة وليس الامر فيما ذكره كذلك كما لا يخفى **الرابع** قال
في ك لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم تصح صلوته لعدم اتيانه بالمامور به وقال الشيخ في ط بالاجزاء لان المامور به
هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وهو وهم اذ المعتبر البناء على الاجتهاد ولم يفعل فيبقى في عهدة التكليف انتهى اقول قد تتبعت كتاب
ط في باب القبلة فلم اقف على هذا الفرع فيه وكونه في غير الباب المذكور او النقل عن ط وقع سهوا وانما هو في غيره ممكن الا ان
الشهيد في ك ري نقل ذلك عن ط ايضا ولعله في غير الباب المذكور ثم ان ما ذكره السيد السند ره من المناقشة فيما نقله عن الشيخ ره جيد
على اصول جمهور الاصحاب رض وقواعدهم الا انه خلاف ما اختاره فيما تقدم في مسئلة من صلى قبل الوقت جاهلا او ساهيا حيث
قال بعد ان صرح بان الوجه الموجب للبطلان في الجميع عدم صدق الامتثال الموجب لبقاء المكلف تحت العهدة ما لفظه ولو صادف
الوقت صلوة الناسي والجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة لما في نفس الامر
وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله تع قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب عليه في نفس الامر وان
لم يكن عالما بحكمه الى اخره فانه لا يخفى ان المسئلتين من باب واحد لاشتراكهما في ان الدخول في كل منهما بحسب الظاهر ليس بشرعي ولكن
قد اتفق مصادفة الصلوة في الواقع لما امر به الشارع فان كانت المطابقة الواقعية مجزية كما ذكره في تلك المسئلة فههنا كذلك
فلا معنى لرده على الشيخ والا فلا في الموضعين فلا وجه لما صار اليه في تلك المسئلة **الخامس** قال في الذكرى لو اختلف المجتهدون
صلوا فرادى لا جماعة لان الماموم ان كان محقا بالجهة فسدت صلوة امامه والا فصلوته فيقطع بفساد صلوة الماموم على التقديرين واحتمل
الفاضل صحة الاقتداء كالمصلين حال شدة الخوف ولانهم كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الاخر مع صحة
الصلوة جماعة ويمكن الجواب بمنع الاقتداء حالة الشدة مع اختلاف الجهة ولو سلم فالاستقبال هنا ساقط بالكلية بخلاف المجتهدين
والفرق بين المصلين الى نواحي الكعبة وبين المجتهدين ظاهر للقطع بان كل جهة قبلة هناك والقطع بخطاء واحد هنا وكذا نقول في
صلوة الشدة ان كل جهة قبلة انتهى واجاب في ك عن الفرق المذكور بانه يمكن دفعه بان الخطاء انما هو في مصادفة الصلوة لجهة
الكعبة لا للجهة التي يجب استقبالها للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه الاجتهاد وان كانت خلاف جهة الكعبة انتهى اقول
الكلام في هذا المقام يقع في موضعين **احدهما** ان الظاهر من كلامهم ان المراد بهذه الجهة التي متى اختلف المجتهدون فيها لم يأتم
بعضهم ببعض هي ما بين اليمين واليسار وهو ضعيف لان الذي يظهر من عباراتهم ويلوح من اشاراتهم ان التيامن والتياسر اليسير
لا يخرج عن القبلة وفسروه بما بين المغرب والمشرق ولهذا حكموا بصحة صلوة من ظهرت صلوته الى تلك الجهة بعد الفراغ والاستدارة
في الاثناء وما ذاك الا من حيث كونها قبلة ويدل عليه باوضح دلالة الاخبار الدالة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما تقدم قال
شيخنا المشار اليه في الذكرى بعيد هذا الكلام المتقدم نقله لو اختلف الامام والمأموم في التيامن والتياسر فالاقرب جواز الاقتداء
لان صلوة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء والاختلاف هنا يسير لان الواجب مع البعد الجهة هنا وقال في موضع اخر لو صلى باجتهاده
الى جهة او لضيق الوقت ثم تبين الانحراف يسيرا استقام بناء على ان القبلة هي الجهة ولقول الصادق ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو
تبين الانحراف الكثير استأنف وظاهر الاصحاب ان الكثير ما كان على سمت اليمين او اليسار لرواية عمار ثم نقل موثقة عمار المتقدمة في الصورة
الاولى وهذه الكلمات اذا ضممت بعضها الى بعض ظهر لك منها ما قلناه وهو بظاهره مدافع لما ذكره قدس سره في تعريف الجهة حيث قال انها
السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلقا كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس
فيتفق الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع وهذه عبارته ثمة ولا ريب في ظهور المدافعة بين الكلامين في المقامين وبالجملة فان كلامهم في تحقيق
الجهة لما كان مبنيا على الامارات الرياضية وهي بظاهرها مخالفة لظواهر الاخبار المعصومية وقع هذا الاضطراب في كلامهم وجرى الاختلاف
على رؤس اقلامهم والمستفاد من النصوص كما عرفت هو الاتساع في امر القبلة سيما الخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة وبعضها وان كان ورد
في قبلة الظان الا ان الاخر في تغيير القبلة مطلقا كما تقدم ولهذا مال بعض الاصحاب الى القول بظاهره والمستفاد من البناء على العلامات الرياضية
التي اوجبوا الرجوع اليها والبناء عليها هو الضيق فيها والانحراف يسيرا دائما لا على الوجه الذي اعترفوا بكونه يسيرا وانه غير مضر بالصلوة ولا
القدوة انما يتم على تقدير العمل بالاخبار لا العمل بالامارات الرياضية فانه متى كان الواجب مثلا في بعض المواضع جعل الجدي بين الكتفين
الموجب لكون القبلة نقطة الجنوب فلو انحرف كان صلوته الى غير القبلة ووجب الاعادة وقتا وخارجا مطلقا كما يقتضيه ثبوت ان القبلة

عنها يمينا او شمالا

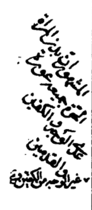
مخصوصة بهذه الجهة المعينة مع انهم لا يقولون به على الاطلاق والاخبار لا تساعده بل ترده بالاتفاق فكيف يتم جعله قبلة مطلقا كما هو مقتضى
تلك العلامات وحكمه ره بصحة الاقتداء مع اختلاف الامام والمأمومين في التيامن والتياسر لا يتم بناء على تعيين الجهة بهذه العلامة المذكورة ونحوها
نعم انما يتم بناء على ظواهر الاخبار المشار اليها وبالجملة فان كلامهم في هذا المقام لا يخ من تدافع ظاهر لذوي الافهام و ثانيهما ان ما علل به
في الذكرى بطلان الاقتداء في الصورة المذكورة الظاهر انه مبني على ما هو المشهور في كلامهم من ان الصحة والبطلان منوطان بمطابقة الواقع
وعدمه وان كان بحسب الشرع متعبدا بظنه وح فغاية ما يفيد عبادته مع عدم ظهور فسادها هو سقوط القضاء وعدم المؤاخذة لان حاصل
دليله هنا ان المأموم ان كان محقا اي ان صلوته مطابقة للقبلة الواقعية فصلوة الامام فاسدة واقعا لاختلاف الجهتين وان
كانت صحيحة مسقطة للقضاء في اعتقاده والا فصلوته هي الباطلة لعدم المطابقة وبالجملة فانه يقطع هنا بفساد واحدة لا بعينها لعدم المطابقة
للقبلة الواقعية وبذلك يظهر لك ما في جواب صاحب ك عن الفرق الذي ذكره شيخنا المذكور ره وتوضيحه انه لا ريب ان قبلة البعيد عندهم انما
هي جهة الكعبة والاجتهاد انما يقع في تحصيلها فكل من كان اجتهاده مؤديا لها فهو مصيب ومن لم يكن كذلك فهو مخطئ ومجرد كون فرض كل
منهم العمل باجتهاده لا يستلزم صحة ما يأتي به مط بل يجب تقييده بمطابقة الواقع بمقتضى تصريحاتهم في امثال هذا المقام فانه متى اجتهد واتفق
مطابقة اجتهاده للقبلة الواقعية فالصلوة صحيحة مقبولة من هذه الجهة يثاب عليها كالصلوة المعلوم توجهها الى القبلة والا كانت
بحسب الظاهر صحيحة مسقطة للقضاء ما لم ينكشف الخطأ وان كانت عند غيره ممن يحكم بخطائه باطلة لتقصيره في الاجتهاد غاية الامر ان كلا منهم
يدعي الاصابة في اجتهاده وتخطئة من سواه لان المصيب ح حقيقة واحد لا غير وان كان مجهولا والثاني يكون مخطئا وصحة الصلوة المترتبة
على مطابقة الواقع انما ثبت للمصيب قطعا والثانية باطلة ونظير هذه المسئلة ما ذكروه في الاجتهاد في الاحكام الشرعية بالادلة المقررة من
ان حكم الله تعالى في المسئلة واحد فمتى اختلف المجتهدون في الحكم بتلك المسئلة لا يجوز ان يقال ان كلا منهم مصيب وان حكم الله في المسئلة
هو الذي ادى اليه اجتهاد المجتهد الا على قول ضعيف مرغوب عنه بل يجب ان يقال الحكم لله واحد يصيبه المصيب ويخطئه المخطئ بقي
الكلام في المؤاخذة على الخطاء وعدمها وفيه تفصيل حققناه في كتاب الدرر النجفية في الدرة التي في شرح مقبولة عمر بن حنظلة ثم انه
يلزم على تقدير ما اجاب به السيد المذكور انه لو كان الامام يعتقد استحباب السورة والقنوت مثلا والمأموم يعتقد وجوبهما فانه
يجوز له الاقتداء به وان ترك السورة والقنوت لاستحبابهما عنده بتقريب ما ذكره من انه مكلف بظنه واجتهاده فصلوته صحيحة عند
نفسه مع ان الظاهر ان الامر ليس كك لان المأموم يعتقد بطلان الصلوة بتركهما لوجوبهما عنده وينسب الامام الى الغلط في اجتهاده ويحكم
بخطائه وبذلك يظهر قوة القول المشهور الا انه يمكن تطرق الاشكال الى اصل ما بني عليه هذا الكلام من القاعدة المشهورة بينهم وهو ان الحكم
بالصحة والبطلان دائر مدار مطابقة الواقع وعدمها بما قدمنا تحقيقه في كتاب الطهارة من ان الحكم بالطهارة والنجاسة والحل والحرمة والصحة
والبطلان ليست منوطة بالواقع ونفس الامر فان الشارع لم يبن الاحكام بالواقع ونفس الامر لانه تكليف بما لا يطاق اذ لا يعلمه سواه سبحانه وانما
جعلها منوطة بنظر المكلف وعلمه وعلى هذا فالظاهر ما علم المكلف بطهارته لا التي هي عبارة عن عدم العلم بالنجاسة لا العلم بالعدم ومثله الحلية ونحوها
وكذا لو صلى في ثوب نجس او صلى الى غير القبلة واقعا او نحو ذلك من شرائط الصلوة مع كون الصلوة في اعتقاده مستكملة لشرائط الصحة
فانها صحيحة يثاب عليها كما يثاب على الصلوة المستكملة الشروط ولا نقول انها صحيحة بحسب الظاهر باطلة بحسب الواقع كما يدعونه لانه لا واقع لها
الا باعتبار علم المكلف وعدمه لا باعتبار ما كان في علم الله تعالى فانا غير مكلفين به وهو غير متيسر لنا فكيف يجعل الله سبحانه صحة عبادتنا وبطلانها
مترتبة عليه وعلى هذا فينبغي ان يقال ان بطلان صلوة الجماعة في هذه الصورة ليس من حيث ما ذكره من ان المأموم ان كان محقا في الجهة الى اخر ما
ذكره مما اوضحنا بيانه وبينا انه مبني على تلك القاعدة المشهورة في كلامهم فانها غير مسلمة لما عرفت بل من حيث ان كلا منهما مكلف شرعا
بما ادى اليه اجتهاده فاقتداء المأموم في هذه الصورة عمل بغير ما كلف به شرعا لا من حيث بطلان صلوة احدهما واقعا والتحقيق في المقام ان
يفرق بين الاحكام الشرعية وموضوعاتها فيقال بان حكم الله تعالى في الاحكام الشرعية من وجوب وتحريم ونحوهما حكم واحد لا يتغير ولا يتبدل
يصيبه من يصيبه ويخطيه من يخطيه وان الصحة والبطلان والثواب والعقاب منوطة بمطابقته وعدم مطابقته وان المكلف غير معذور في خطائه
وعدم اصابته الا في صورة مخصوصة تقدمت الاشارة الى ذكرها في الكتاب المشار اليه انفا فعلى هذا لا يجوز لمن ادى اجتهاده واستنباطه
من الادلة الشرعية الى وجوب السورة مثلا او وجوب القنوت ان يقتدي بمن يتركهما لاعتقاد استحبابهما ولا لمن يعتقد نجاسة الماء القليل بالملاقاة
ان يقتدي بمن تطهر بماء نجس بالملاقاة لاعتقاده عدم انفعاله بذلك ونحو ذلك لاعتقاده بطلان صلوته في جميع هذه المواضع وخطائه في اجتهاده
وعدم مطابقة اجتهاده لما هو حكم الله تعالى الواقع في اعتقاده وان كان الاخر ايضا يحكم بصحة اجتهاده في نفسه ومطابقته للواقع واما حكم الله
تعالى في موضوعات الاحكام كما في محل البحث ونظائره فانه ليس له واقع سوى علم المكلف وعدمه فهو متعدد ومتكثر بتعدد العلم وعدمه فيقال ان هذا الشيء
طاهر بالنسبة الى من استكمل شرائطها ظاهرا وان كانت واقعا ليست كك وباطلة بالنسبة الى من لم يستكمل ظاهرا وان استكمل واقعا فالاقوى كما
تقدم الصحة وان كان المشهور البطلان وح فلا يحكم ببطلان عبادة من اخل ببعض شروط عبادته واقعا مع ظهور عدم الاخلال في اعتقاده لانه
لا واقع هنا وراء ظنه واعتقاده الا ان عدم جواز الاقتداء انما نشاء من شيء اخر كما عرفت وهو وجوب العمل على المجتهد بما ادى اليه اجتهاده
لا من حيث البطلان والله العالم **الثاني** سر قال في المنتهى لو صلى الاعمى من غير تقليد بل برأيه ولم يستند الى امارة يعلمها فان اخطأ

اعاد وان اصاب قال الشيخ لا يعيد وقال الشافعي يعيد احتج الشيخ ره بانه امتثل ما امر به من التوجه نحو المسجد الحرام فيكون مجزيا ولان بطلان الصلوة حكم شرعي فيقف على الدلالة وهي مفقودة احتج الشافعي بانه لم يفعل ما امر به وهو الرجوع الى قول الغير فجرى مجرى عدم الاصابة وكلاهما قويان انتهى اقول ظاهر كلامه هنا هو التوقف في هذه المسئلة لتعارض الدليلين المذكورين عنده حيث حكم بقوتهما جميعا وهو ظاهر المعتبر ايضا حيث قال بعد نقل قول الشيخ وعندي في الاصابة تردد وظاهر كلام الاصحاب هنا هو ما نقله عن الشافعي من ان دخوله في الصلوة غير مشروع لكونه مامورا بالتقليد فلا فرق بين اصابته وعدم اصابته وقد تقدم في التنبيه الرابع تصريح صاحب ك بذلك وهو ظاهر المحقق في يع وبذلك صرح ايضا في الذكرى وبالجملة فهو المشهور في كلامهم وبذلك صرح في ك في هذه المسئلة ايضا وذكر ان الاعادة فيما اذا عول على رايه من دون امارة ثابتة على كل حال وان ظهرت المطابقة لدخوله في الصلوة دخولا منهيا عنه انتهى وفيه ما عرفت في التنبيه الرابع وظاهرهم انه لا فرق في الصحة او البطلان بين سعة الوقت وضيقه الا ان يكون من يقلده مفقودا ولم يصل الحد الاستدبار فانه تصح صلوته في حال الضيق وان كان مخطئا ولو صلى في صورة الضيق فالقولان المتقدمان الا في صورة عدم وجود من يقلده فانهم قالوا بالصحة هنا قطعا ولو صلى مقلدا ثم ابصر في اثناء الصلوة فان كان عاميا استمر على تقليده لان حكم العامي والاعمى واحد في الرجوع الى التقليد وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق ما استقبله فلا اشكال وبالثاني صرح في الذكرى قال لانه في معنى العامي لتحريم قطع الصلوة والظاهر اصابة المخبر ويقوى مع كونه مخبرا عن علم بل يمكن هنا علم الاجتهاد وبالاول صرح في المعتبر احتياطا له وكذلك الشيخ ره في ط الا انه قال بعد ان صرح بالاستيناف لان ذلك عمل كثير في الصلوة ولو قلنا انه يمضي فيها لانه لا دليل على انتقاله كان قويا غير ان الاحوط للعبادة الاول ولو دخل بصيرا في الصلوة ثم عمي اتم صلوته فان انحرف عمدا من التمكن الذي صلى اليه بطلت صلوته وان اتفق في ذلك في امكنة الاستقامة استقام ما لم يكن قد خرج الحد الابطال المتقدم وان لم يمكنه فان اتفق من يسدده معول عليه ينتظر ان لم يخرج عن كونه مصليا والا فالاقرب البطلان والله العالم

المقدمة الخامسة في لباس المصلي وفيه مطالب **الاول** فيما يجب ستره وما يتعلق من الاحكام في المقام وفيه مسائل الاولى اجمع العلماء كافة على وجوب ستر العورة في الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور جملة من الاخبار تصريحا في بعض وتلويحا في اخر ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه وبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال اذا اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم وما رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوئته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما الحديث ونحوها من احاديث العراة واخبار صلوتهم جماعة وان الامام يجلس وسط الصف ويتقدم بركبتيه ووجه التقريب فيها انه لو لم يكن الستر واجبا وشرطا في صحتها لما سقط لاجل فقده جملة من اركان الصلوة المتفق نصا وفتوى بل ضرورة من الدين على وجوبها في الصلوة وهي القيام والركوع والسجود كما عرفت من الخبر المذكور وامثاله وبالجملة فانه لا اشكال ولا خلاف في الحكم المذكور وانما الخلاف هنا وقع في مقامين اخرين احدهما انه هل الستر شرط مع الذكر خاصة او مطلقا صرح جمع من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالاول قال في المعتبر لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها لم تبطل صلوته تطاولت المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان المنكشف او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم انتهى وقال في المنتهى لو انكشفت عورته في اثناء الصلوة ولم يعلم صحت صلوته لانه مع عدم العلم غير مكلف والى ذلك مال السيد السند في ك وهو الظاهر لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب وقال ابن الجنيد على ما نقله عنه في المختلف لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط ونقل عنه الاحتجاج باصالة ان الستر شرط للصحة وقد انتفى فوجبت الاعادة لعدم حصول الامتثال اما القضاء فغير واجب لانه بامر جديد ولم يثبت واعترض عليه بان الستر شرط للصحة مع التذكر لا مطلقا وهو جيد للصحيحة المتقدمة اذ مفهومها ذلك ولولاها لكان قوله جيدا لان الخطاب في الوقت متوجه حتى ياتي بصلوة مستكملة الشروط والقضاء يحتاج الى امر جديد ونقل عن الشيخ في ط انه قال فان انكشفت عورتاه في الصلوة وجب سترهما عليه ولم تبطل صلوته سواء انكشف منه قليل او كثير بعضه او كله وكلام الشيخ هنا مطلق وقد اختلف كلام العلامة في التذكرة والمختلف في المراد منه فحمله في الاول على الملاقاة وشموله لصورة العلم والعمد وحمله في المختلف على الانكشاف بدون العلم والعمد وهو الاقرب المتساق الى الذهن منها وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل عبارات الشيخ في ط وابن الجنيد والمحقق في المعتبر وذكر رواية علي بن جعفر المتقدمة ونقل احتجاج العلامة في المختلف لابن الجنيد وجوابه عنه ما هذا لفظه وكلام الشيخ والمحقق ليس فيهما تصريح بان الاخلال بالستر عن نسيان مبطل مع على الاطلاق لانه يتضمن ان الستر حصل في بعض الصلوة فلو انتفى في جميع الصلوة لم يتعرضا له بخلاف كلام ابن الجنيد فانه صريح في الامرين والرواية تضمنت الفرج وجاز كونه للجنس فيشمل الفرجين وللوحدة فان كان للجنس ففيه مخالفة في الظاهر لكلام ابن الجنيد وان كان للوحدة فهو موافقة في الظاهر لكلام الجماعة وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية وبينها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم بل جاز ان يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلوة فلا يحصل البطلان بدونه وجاز ان يكون

المقتضي

المقتضي للصحة ستر جميعها فتبطل ببعضه واما تخصيص ابن الجنيد بالاعادة في الوقت فوجهه ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد هنا ولقائل
ان يقول اذا كان الستر شرطا على الاطلاق فهو كالطهارة التي لا يفترق الحال فيها بين الوقت وخارجه ولو قيل بان المصلي عاريا مع التمكن من
الساتر يعيد مطلقا والمصلي مستورا ويعرض له التكشف في الاثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا نعم يجب عليه عند التذكر الستر قطعا
فلو اخل به بطلت ح لا قبله انتهى وبمثل ما اختاره هنا صرح في س ون وكلامه في الذكرى يحتمل امرين احدهما الفرق بين الانكشاف في جميع الصلوة
وبين الانكشاف في البعض وثانيهما الفرق بين النسيان ابتداء والتكشف في الاثناء والمعنى الثاني هو الذي فهمه صاحب ك فقال واستقرب الشهيد
في الذكرى والبيان الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض التكشف في الاثناء والصحة في الثاني دون الاول وهو حسن انتهى وهو ظاهر عبارة ن
حيث قال لو تعمد كشف العورة بطلت صلوته ولو نسي فالاقرب ذلك ولو انكشفت في الاثناء من غير قصد ولما يعلم صحت وان علم استتر وقيل تبطل
لان الشرط قد فات والوجه عدمه ونحو ذلك عبارته في س ودفع بعض الافاضل حمل كلامه على المعنى الاول استنادا الى قوله كما قدمنا وليس بين الصحة
مع عدم الستر بالكلية الى اخر العبارة والحق ان هذا كلام في البين للرد على كلام من ذكره وبالجملة فقد تلخص من كلامهم ره انه لا خلاف ولا اشكال
في شرطية الستر مع الامكان والذكر فلو اخل به والحال كذلك ولو لحظة في اثناء صلوته بطلت وانما الخلاف في وقوع ذلك سهوا فظاهر كلام
الاكثر انه غير مبطل وقع في جميع الصلوة او بعضها لما علله به من سقوط التكليف مع عدم العلم كما ذكره في المعتبر ونحوه عبارة المنتهى وما ذكره في الذكرى
من ان المحقق في المعتبر والمنتهى لم يتعرضا الا للانكشاف في جميع الصلوة او بعضها مردود بان ذلك وان ظهر من عبارتيهما الا ان التعليل مؤذن
بالعموم وصحيحة علي بن جعفر التي هي الاصل في هذا الحكم مطلقة في الانكشاف اعم من ان يكون في جميع الصلوة او بعضها لاطلاق الجواب من غير استفصال
وهو قرينة العموم في المقال كما ذكروه في امثال هذا المجال فالاحتجاج بها على القول المذكور متجه سواء حمل الفرج فيها على الجنس او الوحدة
فما ذكره شيخنا الشهيد ره من التفصيل وان تبعه فيه جماعة كما عرفت لا اعرف له وجها واما ما ذهب اليه ابن الجنيد فقد عرفت ما فيه واما كلام
الشيخ في ط فهو موافق لما ذكرنا ايضا بناء على ما فسرناه به والله العالم وثانيهما في العورة التي يجب سترها في الصلوة وعن الناظر المحترم وانها
عبارة عما ذا والاشهر الاظهر انها عبارة عن القبل والدبر والمراد بالقبل الذكر والبيضتان وبالدبر حلقة الدبر التي هي نفس المخرج ونقل عن ابن البراج
ما بين السرة والركبة وجعله المرتضى رواية كما نقله في المنتهى وعن ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق مع ان المحقق في المعتبر نقل الاجماع
على ان الركبة ليست من العورة ويدل على القول المشهور اخبار عديدة منها رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة
عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ورواية الميثمي عن محمد بن حكيم قال لا اعلمه
الا قال رايت ابا عبد الله ع او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليس من العورة وفيه دلالة على خلاف القولين المتقدمين وربما امكن
الاستدلال لما ذهب اليه ابن البراج برواية بشير النبال قال سالت ابا جعفر ع عن الحمام قال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار
وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل
وفيه انه قد روى مثل هذه الحكاية في الفقيه عنه ع وفيها انه كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام
فيطلي سائر بدنه وبالجملة فالرواية المذكورة ليس فيها تصريح بكون ما القى عليه الازار عورة ليمكن الاستدلال به وفعله ع لا يدل على
ذلك لامكان حمله على استحباب ستر هذا الموضع روى في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع انه قال اذا
زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة وهو صريح في ذلك ولعل هذه الرواية هي التي اشار اليها
المرتضى فيما تقدم من نسبته هذا القول الى الرواية والاظهر حملها على التقية فان القول بذلك نسبه في المنتهى الى مالك والشافعي و
احمد في احدى الروايتين واصحاب الراي واكثر الفقهاء ويعضده ان الراوي هو الحسين بن علوان عامي هذا بالنسبة الى الرجل واما المراة
فالمشهور في كلام الاصحاب ان بدن المراة الحرة جميعه عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ونقل في المختلف والذكرى عن ابن الجنيد انه



ساوى بين الرجل والمراة في ان العورة انما هي القبل والدبر وظاهر الشيخ في الاقتصاد وابي الصلاح وابن زهرة ان بدن المراة كله عورة قال
في الاقتصاد فاما المراة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها سترها في الصلوة ولا تكشف عن غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف القدمين
بالمنا وظاهرا وقال ابو الصلاح المراة كلها عورة واقل ما يجزي الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار وهو يرجع الى ما ذكره في
الاقتصاد وقال ابن زهرة والعورة الواجب سترها من النساء جميع ابدانهن الا رؤس المماليك منهن وقال ابن الجنيد ره الذي يجب ستره من
البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمراة وقال ايضا لا باس ان تصلي المراة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الراس حيث لا يراها
غير ذي محرم لها وكذلك الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام انتهى واحتج العلامة في نهاية على وجوب ستر البدن للحرة بما رواه زرارة في
الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها وكذا استدل بها في المنتهى وزاد
التعليل بان النظر الى كل جزء منها متعلق الشهوة فاشبه العورة وعلى استثناء هذه الثلثة بان الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام ادعى
ذلك في المنتهى وقال وكذا الكفان عندنا وظاهره دعوى الاجماع عندنا على ذلك وعلل ذلك بانهما ليستا من العورة اذ الغالب كشفهما
دائما اذ الحاجة داعية الى ذلك للاخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب في العادة ثم احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة قال والدرع هو القميص والمقنعة تزاد للراس والظاهر ان القميص لا يستر القدمين

انق

انتهى وفيه انّه بعد ان استدلّ بصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة قال وهذه الرواية كما تدلّ على وجوب ستر الرأس والجسد تدلّ على استثناء الوجه والكفين
لانّه تجتزئ بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فدلّ على انّ ما عدا ذلك غير واجب لانّ الدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العقبين غالبا
انتهى اقول عندي في هذا المقام على ما يظهر من اخبارهم ع انّ الوجه لا اشكال في استثنائه لا لما ذكروه بل لما رواه الشيخ ره في الموثق عن سماعة قال
سألته عن المرأة تصلّي متنقّبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس وان اسفرت فهو افضل واما استثناء الكفين والقدمين فلا يخ عن غموض
بل ربّما كان الظاهر منها العدم وذلك لانّ مبنى استدلالهم بصحيحة محمّد بن مسلم المذكورة على انّ الظ انّ القميص لا يستر ذلك عادة وهذا انّما يتمّ
لو علم انّ ثياب النساء في وقت خروج هذه الاخبار في تلك الديار كانت على ما يدّعونه ولم لا يجوز انّ دروعهنّ كانت مفضية الى ستر ايديهنّ
واقدامهنّ كما هو المشاهد الآن في نساء اعراب الحجاز بل اكثر بلدان العرب فانّهم يجعلون القميص واسعة الاكمام مع طول زائد فيها بحيث تكون
طويلة الذيل تجرّ على الارض ومن القريب كون ذلك جاريا على الزمان القديم في تلك البلدان فجرت الاخلاف على ما جرت عليه الاسلاف
ويعضد ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يجرّ ثوبه قال انّي لاكره ان اتشبّه بالنساء فانّ مورد الخبر بالنسبة الى استحباب
تشمير الثياب للرجل وظاهره بل صريحه انّ النساء يومئذ على خلاف ذلك وانّهنّ يجررنه على الارض وبذلك يظهر انّ ما في استدلالهم بصحيحة محمّد بن
مسلم المذكورة التي هي عمدة ادلّتهم المتقدّمة وليس بعدها الّا تلك التعليلات العليلة التي لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية واما ما عدا
هذه الرواية من اخبار الباب فانّه لا يأبى الانطباق على ما ذكره القائلون بشمول وجوب الستر لهذين الموضعين فمن الاخبار صحيحة زرارة المتقدّمة
الدالّة على ادنى ما تصلّي فيه المرأة انّه درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلّل بها والملحفة عبارة عن ثوب واسع سابغ شامل للبدن يلبس
على الثياب ح فالملحفة المذكورة ان تجلّلت بها يعني نشرها على رأسها وعلى جميع بدنها وضمّتها على بدنها كما توضحه الاخبار الآتية حصل بذلك
ستر الكفين والقدمين هذا مضافا الى ما عرفت من حصول الستر بالدرع لما عرفت ممّا هو عليه من السعة طولا وعرضا ومنها صحيحة علي بن
جعفر المروية في قرب الاسناد انّه سأل اخاه موسى ع عن المرأة ليس عليها الّا ملحفة واحدة كيف تصلّي قال تلتفّ بها وتغطّي رأسها وتصلّي فان خرجت رجلها
وليست تقدر على غير ذلك فلا بأس والتقريب ما تقدّم وفي قوله فان خرجت رجلها ما يدلّ على كون الملحفة شاملة في الغالب للرجلين الى
آخرهما وانّما نفى البأس هنا مع خروج الرجلين من حيث الضرورة لعدم وجود ساتر غيرها وهو مؤذن بحصول البأس مع امكان غيرها او
فيه ايماء الى وجوب ستر القدمين مع الامكان ومنها ما رواه في الصحيح ولكنّه مختلف فيه الى المعلّى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المرأة تصلّي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفّت بها فان لم يكفها عرضا جعلته طولا والظاهر من قوله ع اذا لم
يكفها عرضا يعني لاجل الوصول الى القدمين وسترهما استظهارا اذا لم يسترهما الدرع والرأس حاصل لها البتّة ومنها ما رواه في الموثق
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلّي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرّها ان تقنّع بالخمار فان لم تجد
فثوبين تتّزر باحدهما وتقنّع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا بأس اذا تقنّعت بالملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا
اقول يحتمل ان يكون المراد بالازار هنا ثوبا شاملا للبدن من شقّة واحدة كما ورد في اجزاء الكفن والاصحاب حملوا الثلثة هنا على الاستحباب
لحصول الستر شرعا بالدرع والخمار ولا بأس به ويمكن حمله على الاستظهار في ستر القدمين والكفين ايضا بناء على ما قلناه واما قوله ولا يضرّها ان
تقنّع بالخمار فالظ انّ المراد به انّه لو لم يكن ثمّة ازار فانّها تختمر باحد طرفي الخمار وتقنّع بالطرف الآخر الطويل منه لانّ الظاهر من الاخبار انّه
يستحبّ لها بعد تخمير الرأس تغطية القناع فوقه كما يستحبّ للرجل بعد تغطية الرأس بالقلنسوة ونحوها العمامة ثمّ ذكر ع انّه لو لم تجد هذه الثلثة
ولا الدرع ولا الخمار فانّه يجزيها ثوبان على الوجه المذكور بان يكونا ساترين لجميع ما يجب ستره في الصلوة وظاهر هذه الاخبار كما ترى لا يأبى
الانطباق على ما ذكره الشيخ ره في الاقتصاد ومن تبعه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلّي
في درع وخمار قال يكون عليها ملحفة تضمّها عليها وحمل ذكر الملحفة على الاستحباب في الفضل وهو جيّد للاستظهار في ستر اطرافها
من اليدين والرجلين واما ما اعترض به في ك على كلام الشيخ ره في الاقتصاد حيث قال واما احتجاج الشيخ في الاقتصاد على وجوب الستر بانّ
بدن المرأة كلّه عورة فان اراد بكونه عورة وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلّم وان اراد وجوب ستره في الصلوة فهو مطالب بدليله
انتهى ففيه انّ الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب انّ وجوب الستر عن الناظر المحترم وكذا في الصلوة امران متلازمان وذلك فانّ
وجوب الستر في الموضعين دائر مدار ثبوت كونه عورة ولهذا كما عرفت من كلام المنتهى وغيره انّما تمسّكوا في عدم وجوب ستر هذه
الاشياء بالخروج عن كونها عورة ولعلّ وجه الفرق الذي توهّمه انّما بناه على ما فهمه من صحيحة محمّد بن مسلم ودعوى دلالتها على خروج
الكفين والقدمين وقد عرفت ما فيه وبالجملة فانّي لا اعرف لهم دليلا سوى الاجماع المدّعى منهم مع وجود المخالف كما عرفت واما ما
ذهب اليه ابن الجنيد من مساواة المرأة للرجل في انّ العورة انّما هي القبل والدبر فلم نقف له على دليل وصاحب الذخيرة مع تكلّفه بنقل
الادلّة للاقوال التي ينقلها فيه لم يتعرّض هنا لنقل دليل له مع نقله القول المذكور وهو اظهر ظاهر في ضعفه بعد ما عرفت واما ما ذهب
اليه من القول الآخر فاحتجّ عليه واحتجّوا له عليه بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة ان تصلّي
وهي مكشوفة الرأس واجاب عنها الشيخ ره بالحمل على التقيّة او على حال الصغيرة الضرورة وقال في المعتبر انّ هذه الرواية مطرحة لضعف عبد الله
بن بكير فلا يترك لخبره الاخبار الصحيحة المتّفق على مضمونها اقول والاظهر عندي حمل الرواية على انّ المراد بكشف الرأس يعني من القناع

لا تستتر به

الّا انّ الاشتراط

الذي اشرنا سابقا الى انه يستحب لها التقنع زيادة على ستر الراس الواجب هو ليس ببعيد في مقام التاويل والجمع بين الاخبار كما لا يخفى على من جاس
الديار خلاله ومما ينفي عنه البعد الرواية الاخرى عن ابن بكير ايضا قال لا باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على راسها قناع فان من الظاهر ان
القناع عرفا زيادة على الخمار الذي تلف به الراس كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما تقدم في صدر الكلام انما هو بالنسبة الى بدن المرأة وجسدها من وجوب
ستره كلا او ما عدا المواضع الثلاثة المتقدمة واما بالنسبة الى شعرها فلم يتعرض للكلام فيه وقل من تعرض للكلام فيه من اصحابنا رضي الله عنهم قال في الذكرى
في هذا المقام واعلم انه ليس في العبارة كغيرها من عبارات اكثر الاصحاب تعرض لوجوب ستر شعر الراس بل ربما الظاهر منها انه غير واجب لعدم دخوله
في مسمى الجسد ويدل عليه اطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ولم يثبت اذ الاخبار لا تعطي ذلك واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب
لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال صلت فاطمة ع في درع وخمار وليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وهو مع تسليم
السند لا تدل على الوجوب نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق وفي رواية زرارة المتقدمة اشعار به ايضا انتهى اقول فيه ان الظاهر من
الاخبار المتقدمة باعتبار اشتمالها على الخمار والمقنعة التي هي عبارة عن الخمار ايضا كما ذكره اهل اللغة وغيرهم والملحفة تلتف بها هو ستر شعر الراس و
العنق بل ستر الراس وما انحدر عنه ما عدا الوجه واما بالنسبة الى الملحفة فظاهر لما عرفت من معناها فانه بعد التقنع بها تلفها وتضمها على بدنها واما بالنسبة
الى الخمار فان الظاهر بل المعلوم انحداره عن العنق زيادة لا لاختصاص بالراس كما يوهمه ظاهر كلامه ومن اظهر الادلة على ذلك قوله عز وجل و
ليضربن بخمرهن على جيوبهن قال شيخنا امين الاسلام الطبرسي ره في تفسير مجمع البيان والخمر المقانع جمع خمار وهو غطاء راس المرأة
المسدل على وجهها جبينها امرن بالقاء المقانع على صدورهن تغطية لنحورهن فقد قيل انهن كن يلقين قناعهن على ظهورهن فتبدو
صدورهن وكني .... عن الصدور بالجيوب لانها ملبوسة عليها وقيل انهن امرن بذلك ليسترن شعورهن وقرطهن واعناقهن قال
ابن عباس تغطي شعرها وصدرها وترائبها وسوالفها انتهى وهو صريح كما ترى في كون الخمار منسدلا الى الصدر والظاهر هو وجوب الستر لشعر الراس و
العنق كما لا يخفى وان حملنا على ما هو المعمول الان والمتعارف بين نساء هذا الزمان فهو ابلغ واظهر في ستر الاجزاء المذكورة من ان يحتاج الى
بيان واما الرواية التي نقلها عن فاطمة ع التي هي سبب توهمه في هذا الوهم فهي مع كونها ظاهرة في كون تلك الحال حال ضرورة ظاهرة في وجوب
ستر الشعر فانه لا يخفى ان شعر الراس بمقتضى العادة منسدل على العنق والبدن بين امام وخلف وهي صلوات الله عليها لمكان الضرورة وعدم كون
خمارها متسعا كسائر الاخمرة التي اشرنا اليها قد جمعت شعر راسها وادارته في ذلك الخمار اليسير حيث انه ليس فيه سعة تاتي على شعرها مع
انسداله فان ظاهر الخبر ان ذلك الخمار لصغره انما وارى ما فوق العنق خاصة فجمعت شعر راسها فيه ولو كانت الصلوة جائزة مع عدم ستر الشعر
كما توهمه لكان لجمعها له في الخمار وحصره البتة لما عرفت انه بمقتضى العادة منسدل الى تحت وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه وبه يظهر ان
ما استقربه في الذكرى من دلالة الخبر على الوجوب في محله وان كلامه عليه ومنعه الدلالة لا وجه له واما قوله نعم يمكن الاستدلال بها على عدم
وجوب ستر العنق فهو ضعيف بل عجيب من مثله ره فانه لا يخفى ان ظاهر الخبر ينادي بانها صلوات الله عليها صلت في ذلك الخمار بهذه الكيفية انما هو
لمكان الضرورة وانه ليس عليها اكثر من ذلك فالحال حال ضرورة والضرورات تبيح المحذورات وانما صلت كذلك حيث لم تجد ساترا ليستر
ما زاد على ذلك فكيف يسوغ منه الاستدلال على جواز كشف العنق مطلقا وقد عرفت من ظاهر الاية كما ذكره امين الاسلام المتقدم ذكره الدلالة
على كون الخمار المتعارف يومئذ ساترا للجميع وان الله سبحانه قد اوجب ستر هذه المواضع عن الناظر المحترم لكونها عورة فيجب سترها في الصلوة
ايضا كما تقدم ويجب حمل الخمار في الاخبار المتقدمة على ذلك كما عرفت وبه يظهر وجوب ستر العنق ونحوه ايضا واعجب من ذلك قوله وفي
رواية زرارة المتقدمة اشعار به وكانه توهم من نشر الملحفة على راسها انها ترمي طرفي الملحفة على يمينها ويسارها وتصلي مكشوفة العنق مما يليه
صدرها وغفل عن قوله وتجلل بها فان المراد بالتجلل بها ضمها على البدن كما عرفت من الروايات الاخر وبه صرح اهل اللغة حيث ذكروا ان
الجلال للدابة كالثوب للانسان يقيه من البرد ونحوه وهو يقتضي ضمه على البدن من جميع جهاته واطرافه وبالجملة فان كلامه في امثال هذه
المقامات لا يخلو عن مجازفة وعدم تامل واعجب من جميع ذلك متابعة من تاخر عنه له في امثال هذه المقامات من غير اعطاء النظر حقه في الاخبار و
كلام علمائنا الابرار ولا تحقيق ما هو الحق منها في المقام لحسن الظن بصاحب الكتاب واشتهاره بالفضل والتحقيق في جميع الابواب والحال كما عرفت
في غير موضع مما شرحناه وسنشرحه ان شاء الله تعالى فيما ياتي من الكتاب والله العالم **المسألة الثانية** لا خلاف بين الاصحاب في انه يجوز
كشف الراس للامة والصبية في الصلوة وقد نقل عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد الاجماع من علماء الاسلام الا الحسن البصري فانه اوجب على الامة
الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ويدل على الحكم المذكور مضافا الى الاجماع المدعى عدة روايات منها ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين وعن محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر ع قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر
وعليها الصيام وما في كتاب قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا باس
وما رواه في ... عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط
عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها وزاد في ... قال وسألته

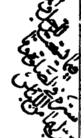


عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة واما ما يدل على ذلك بالنسبة الى الصبية
فاستدل عليه بعضهم باصالة عدم التكليف وعندي ان ذكر الصبية في هذا المقام كما ذكره غير واحد منهم لا وجه له لان هذا الحكم انما ذكر
في مقام الاستثناء من القاعدة المتقدمة وهو وجوب ستر البدن كملا على المرأة وانه عورة والصبية مما لا مدخل لها في اصل القاعدة فلا حاجة
الى استثنائها واطلاق كلام اكثر الاصحاب واكثر الاخبار يقتضي عدم الفرق في الامة بين المملوكة والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي
لم تؤد من مكاتبتها شيئا وام الولد سواء كان ولدها حيا او ميتا ويفهم من صحيحة محمد بن مسلم الاولى ان ام الولد انما تكون كذلك بعد موت
ولدها او لا مع وجوده فهي كالحرة في وجوب الستر والى ذلك يميل كلام صاحب المدارك حيث قال بعد ذكر الخبر المذكور وهو يدل بمفهومه
على وجوب تغطية الرأس على ام الولد ومفهوم الشرط حجة كما حقق في محله ويمكن حمله على الاستحباب الا انه يتوقف على وجود المعارض انتهى وهو جيد
لولا ما يدل عليه ظاهر صحيحة محمد بن مسلم الثانية على رواية الفقيه من قوله وسئلته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار الى اخره فان الظاهر ان
المعنى فيها هو ان السائل ظن ان وجوب الخمار على المرأة امة كانت او حرة دائر مدار الولادة المؤذنة بالبلوغ فاجاب ع انه لو كان كذلك فانه
لا اختصاص له بالولادة بل يجري في الحيض الذي هو احد اسباب البلوغ ايضا مع انه ليس على الامة التقنع في الصلوة مطلقا وفيه اشارة الى تساوي
حالها قبل الولادة وبعدها في عدم التقنع قال في الوافي في ذيل هذا الخبر كان الراوي ظن ان حد وجوب التقنع على النساء اذا ولدن فنبهه ع
على ان حده اذا حضن وانه ساقط عن الاماء في جميع الاحوال وظني بعيد عن سياق الخبر الا انه قوي على ما قلناه من عدم وجوب التقنع على ام الولد
ولو مع وجود الولد ح فلا يلتفت الى دلالة المفهوم مع وجود المنطوق واما ما ذكره في الذخيرة من ان هذه الرواية لا تصلح لمعارضة
الخبرين الاخرين لانه لو سلم مفهومها لم تكن واضح الدلالة على الوجوب كما لا يخفى ففيه غير متوجه وكيف لا ومفهوم الشرط لا اشكال في حجيته
كما اعترف به في مواضع من كتابه وعليه المحققون من الاصوليين معتضدا ذلك بالاخبار المتقدمة في مقدمات الكتاب والخبران المشار اليهما في كلامه
هما صحيحتا عبد الرحمن ومحمد بن مسلم الثانية مطلقتان وهذه مقيدة بناء على حجية المفهوم المذكور فلا تعارض اذ المقيد يحكم على المطلق
كما هو القاعدة في كلام السيد لا يخلو عن قوة لولا دلالة الصحيحة المذكورة كما اوضحناه وبالجملة فانك قد عرفت ان مقتضى الاخبار المتقدمة في
هذه المسئلة ان بدن المرأة كله عورة يجب ستره في الصلوة حرة كانت او امة استثني من ذلك ما قام عليه الدليل من الامة بهذه الاخبار وبقي ما عدا
موضع الاستثناء على الوجوب وبذلك يظهر لك ضعف قوله انه لو سلم فمفهومها لم يكن واضح الدلالة في الوجوب فان الوجوب ثابت بتلك الاخبار
المشار اليها لا بهذا الخبر غاية الامر انه قد استثني من الوجوب في المرأة مطلقا ما قام عليه الدليل بهذه الاخبار وهي الامة وهذا بحمد الله سبحانه واضح لا سترة
عليه بقي في المقام فوائد يجب التنبيه عليها **الاولى** قال في المعتبر وهل يستحب القناع لها قال به عطاء ولم يستحب الباقون لما رووه ان عمر كان
ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لآل انس رآها متقنعة وقال اكشفي ولا تشبهي بالحرائر وما قاله عطاء احسن لان
الستر انسب بالحفر والحياء وهو مراد من الحرة والامة وما ذكروه من فعل عمر جاز ان يكون رأيا رآه انتهى اقول ظاهر جملة ممن تاخر عنه خلاف ما
ذكره واختاره من استحباب القناع للامة لما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده عن حماد اللحام قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادمة تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وروى في كتاب
العلل هذا الحديث ايضا عن حماد اللحام وروى فيه ايضا في الصحيح عن حماد اللحام وهو مجهول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الخادمة
تقنع رأسها فقال ان شائت فعلت وان شائت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر اقول لا يخفى ما في هذه
الاخبار من الدلالة على خلاف ما صار اليه في المعتبر ولعل العذر له في عدم الوقوف عليها وظاهر ق في كتاب العلل القول بتحريم الستر على الامة
حيث قال باب العلة التي من اجلها لا يجوز للامة ان تقنع رأسها ثم اورد الاخبار المتقدمة نقلها عنه ولعل مستنده بالنسبة الى التحريم من حيث اشتمال
الاخبار على الضرب وفيه انه لا يخفى على من تامل الاخبار انه كثيرا ما يؤكدون في المنع من المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات كما يؤكدون
في المستحبات بما يكاد يلحقها بالواجبات ويدل على حمل ذلك على الكراهة قوله ع في حديث القماط ان شائت فعلت وان شائت لم تفعل
وقوله ع في رواية ابي بصير المتقدمة الا ان يحب ان تختمر ويؤيده التعبير في كثير من الروايات بانه ليس عليها وبالجملة فالاظهر هو الكراهة كما
هو المشهور بين الاصحاب ويقرب حمل اخبار الضرب الظاهرة في التحريم على التقية كما تقدم نقله عن عمر ويشير اليه قوله ع في رواية القماط
فانه بالتخيير سمعت ابي يقول كن يضربن اذ الظاهر كونه اشارة الى ما رواه العامة عن عمر ويؤيده اسناد الحكم الى ابيه في اكثر هذه الاخبار وكيف
كان فالاظهر الكراهة نعم يبقى الاشكال في العنق فان الظاهر من الاخبار المانعة من التقنع جواز كشفه ولا سيما لخبر علي بن جعفر المتقدم نقله من
كتاب قرب الاسناد الدال على جواز صلوتها في قميص واحد فان القميص لا يستر العنق وبالجملة فان اغفاله في هذه الاخبار مع اشتمالها على النهي عن التقنع
ظاهر في جواز كشفه وانه من جملة الرأس المرخص في كشفه او المكروه تغطيته وبما قلنا من جواز كشفه صرح جملة من اصحابنا المتاخرين ومنهم
الثانية قد صرح جملة من الاصحاب منهم الشيخ ره بانه يجب على الامة ستر ما عدا الرأس قال في المعتبر بعد ان حكى ذلك عن الشيخ ره ويقرب
عندي جواز كشف وجهها ويديها وقدميها لما قلناه في الحرة انتهى واستدل عليه الشهيد ره في الذكرى بذلك فقال بعد نقله عنه قلت ليس
هذا موضع التوقف لانه من باب كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع في مثله وهو جيد بناء على ما هو المشهور الا ان فيه
ما عرفت انفا في الكفين والقدمين **الثالثة** لو اعتق بعض الامة وجب عليها ستر رأسها لعدم دخولها تحت الاخبار المتقدمة فان

المذكورة

في الصلوة فقال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة وروى الشهيد في الذكرى عن [illegible] وفي كتاب [illegible] باسناده [illegible] عن [illegible] عليه السلام [illegible] المملوكة تقنع رأسها اذا صلت فقال [illegible]

المذكورة من كانت امة والمتبادر منها هى المملوكة كملا قال فى الذكرى بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم الثانية وهو يشعر بما قالوه للتخصيص بالمشروطة
يعنى ان تخصيصه المكاتبة المشروطة بالذكر فى هذا المقام وهى التى لا تنعتق حتى تؤدى مال الكتابة كملا دون المطلقة التى ينعتق منها بنسبة ما تؤديه مشعر
بان المطلقة متى ادت بعضها لم تدخل فى عداد هؤلاء المذكورين بانعتاق بعضها فيغلب جانب الحرية منها ويلحقها احكام الاحرار **الرابعة** قال
فى المنتهى الخنثى المشكل يجب عليه ستر فرجيه اجماعا وان كان احدهما زائدا وهل يجب عليه ستر جميع جسده كالمرأة فيه تردد ينشأ من اصالة برائة الذمة
فيهما اليهما ومن العمل بالاحتياط فى وجوب ستر الجميع والاقرب الثانى لان الشرط بدون حصول الجميع لا يتيقن حصوله والى ما ذكره من اختيار الثانى
مال الشهيد فى الذكرى فقال والاقرب الحاق الخنثى بالمرأة فى وجوب الستر اخذا بالمبرئ للذمة واعترضهما الفاضل الخراسانى فى الذخيرة بان
الاشتراط انما ثبت فى حق المرأة لا مطلقا فههنا كما كان الامر المطلق بالصلوة باقيا على حاله من غير تقييد فمقتضى ذلك عدم الوجوب انتهى اقول
لا يخفى ان اخبار هذا الباب وكلمة الاصحاب من قد اتفقت على ان حكم الرجل بالنسبة الى هذه المسئلة وجوب ستر العورتين خاصة وجواز
كشف ما عداهما والمرأة يجب عليها ستر البدن كملا ما عدا المواضع المستثناة على ما تقدم ولا ريب ان الخنثى المشكل لا يسمى رجلا ليلحقه احكام الرجل ولا
امرأة ليلحقه احكام المرأة ولم يرد فيه نص بخصوصه فيبقى الحكم فيه مشكلا وقد تكاثرت الاخبار بالتثليث حلال بين وحرام بين وشبهات بين
ذلك ولا ريب ان حكم الخنثى هنا من القسم الثالث وقد ورد عنهم عم ان الحكم فى هذا القسم هو الاخذ بالاحتياط فى العمل وهو عندنا واجب
فى هذه الصورة وان كان عند اصحابنا الاصوليين مستحبا فما ذهب اليه الشيخان المذكوران هو الحق فى المسئلة وكلام هذا الفاضل عليهما
لا معنى له وتمسكه باطلاق الامر بالصلوة مجازفة اذ قد علم من الشرع ضرورة ان هذا الاطلاق قد قيد بالنصوص بالشروط الواجبة على جميع
المكلفين بالاخلاف من وجوب الستر وطهارة الثوب وطهارة المصلى من الحدث والقبلة والوقت ونحوها فلا بد فى صحة الصلوة من اى مكلف كان
من الاتيان بهذه الشروط والخنثى المشكل من جملة المكلفين البتة فيجب عليها ستر العورة لكن حصل الشك فى الحاقها فى ذلك بالرجل او المرأة
حيث لا نص عليها بالخصوص وعدم دخولها تحت شئ من العنوانين المذكورين فالواجب الاخذ بالاحتياط **الخامسة** اذا اعتقت الامة فى اثناء
الصلوة وهى مكشوفة الراس وعلمت بذلك قال الشيخ ره فان قدرت على ثوب تغطى راسها وجب عليها اخذه وتغطية الراس وان لم يتم لها ذلك
الا بان تمشى خطا قليلة من غير ان تستدبر القبلة كان مثل ذلك وان كان بالبعد عنها وخافت فوات الصلوة او احتاجت الى استدبار القبلة
صلت كما هى وليس عليها شئ ولا تبطل صلوتها انتهى ومرجعه الى ان الواجب عليها الستر الا ان يستلزم تحصيله فعلا كثيرا او يستلزم استدبارا فقطع
الصلوة مع سعة الوقت وتمضى مع عدمها والى هذا القول مال العلامة فى المنتهى فقال بعد ما ذكره فى ط هو الاقرب عندى وقال الشهيد فى الذكرى ولو اعتقت
الامة فى الاثناء وجب عليها الستر فان افتقرت الى فعل كثير استانفت مع سعة الوقت واتمت لا معه لتعذر الشرط ح فتصلى بحسب المكنة وهو راجع
الى ما اختاره فى ط وقال الشيخ ره فى ف تستمر المعتقة على صلوتها والطلق لان دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت عليه قال فى الذخيرة وبعد
نقل هذا تبعا للفاضل الخراسانى وهو ظاهر المحقق فى المعتبر ولا يخلو من قوة لان القدر الثابت وجوب الستر اذا توجه التكليف بذلك قبل الدخول فى الصلوة
والمسئلة محل تردد انتهى اقول اما ما ذكره من انه ظاهر المعتبر فليس كذلك بل الظاهر انما هو ما ذكره الشيخ ره فى ط حيث قال لو اعتقت فى الصلوة
وامكنها الستر من غير ابطال وجب وان خشيت فوت الصلوة واحتاجت الى فعل كثير استمرت واما ما علل به قوة القول المذكور وعندها فهو مردود
بان اشتراط الصلوة بهذه الشروط من طهارة الساتر والقبلة ونحوها دائر مدار الامكان كائنا ما كان قبل الصلوة او فى اثنائها الا ترى انه
لو ظهر له القبلة بعد الاستدبار فى اثناء الصلوة وجب الاستدارة اليها فى بعض الصور المتقدمة وما ذاك الا من حيث الامكان وعدمه وبالجملة
فالظاهر هو ما ذكره فى ط وهو القول المشهور الذى صرح به فى المعتبر والذكرى كما عرفت ونقل فى الذخيرة ايضا قولا بانه يجب عليها ستر راسها
وان افتقرت الى فعل كثير استانفت واعترضه بان الصحيح ان الاستيناف انما يثبت اذا ادركت بعد القطع ركعة فى الوقت والا وجب الاستمرار
لان وجوب الستر مشروط بالقدرة عليه لم اقف على هذا القول فى كلامهم سوى عبارة ح حيث ذكر ذلك واعترضه فى ك بما ذكره هنا بل الظاهر
كلامهم ان الاستيناف انما هو مع سعة الوقت بان تدرك منه ولو ركعة والا استمرت كما عرفت مما قدمنا من عباراتهم فيما عدا ف وقال فى
س ولو اعتقت فى الاثناء وعلمت استترت فان استلزم المنافى بطلت مع سعة الوقت ونحوه عبارته فى ن ايضا والله العالم **المسئلة
الثالثة** قد عرفت مما تقدم ان الواجب على الرجل ستر العورتين القبل والدبر وعلى المرأة ستر جميع بدنها وقد ذكر الاصحاب انه
يستحب للرجل ستر جميع بدنه ويجزيه ان يصلى فى ثوب واحد ويستحب للمرأة ان تصلى فى ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة اقول اما ما يتعلق
بالمرأة من الاخبار الدالة على الثياب التى ينبغى ان تصلى فيها فقد تقدم نقله ويأتى هنا جملة منها ايضا ان شاء الله تعالى واما بالنسبة
الى الرجل فمن الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه فى الفقيه عن الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سئلته عن الرجل يصلى فى قميص واحد
او فى قباء طاق او فى قباء محشو وليس عليه ازار فقال ان كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح
به والسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وما رواه المشايخ الثلثة فى الصحيح عن زياد بن
سوقة عن ابى جعفر عم قال لا باس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد صلعم حنيف وما رواه الشيخ فى يب عن الحسن
ابن على بن فضال عن رجل قال قلت لابى عبد الله عم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلتان فى القميص انما
يصلى عريانا قال لا باس وما رواه فى يب فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عم ان آخر صلوة صلاها النبى صلعم بالناس فى ثوب واحد قد خالف



بين طرفيه لا اديك الثوب قلت بلى فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وما رواه في يب عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عم قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار وعن ابرهيم الاحمري قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل يصلي وازراره محلولة قال
لا ينبغي ذلك وما رواه في في الصحيح عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما
ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك
الله الامة تغطي راسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع وروى في يب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع
كثيفا يعني ستيرا وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عم عن المراة تصلي في الدرع والخمار قال يكون عليها ملحفة
تضمها عليها وروى في يب قال سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت والمراة قال لا ولا
يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وروى الكليني في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر
والدرع ما لا يواري شيئا وعن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عم عن رجل صلى في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه وروى
في يب وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي
قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وروى في يه قال سئل علي بن جعفر اخاه موسى عم عن الرجل يصلي بالقوم عليه
سراويل ورداء قال لا باس به وروى في يب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سئلته عن الرجل يصلح له ان يؤم في سراويل و
قلنسوة قال لا يصلح وسئلته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم وروى في يه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم قال ادنى ما يجزي
من الثياب ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال في الفقيه ايضا وقال ابو بصير لابي عبد الله عم ما يجزي للرجل من
الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عم في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف
وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف وروى
في يب عن جميل قال سئل مرازم ابا عبد الله عم وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او
عمامة يتردى به وروى في يب عن رفاعة عمن سمع ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا باس به اذا رفعه الى
الثديين كذا في يب وفي في الى الثندوتين بدل الثديين والثندوة بالمثلثة لحم الثديين او اصلها وفي رواية سفيان بن السمط عن ابي
عبد الله عم قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوتيه صلى فيه وروى في كتاب الخصال بسند معتبر عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه وقال لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله
وعليه ثوب يشف وقال عم لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فانه من افعال قوم لوط وقال عم تجزي الصلوة للرجل في ثوب واحد يعقد
طرفيه على عنقه وفي القميص الضيق يزره عليه وروى في كتاب المكارم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ركعتان بعمامة افضل من اربع بغير
عمامة وفي كتاب المسائل لعلي بن جعفر عنه عن اخيه موسى عم قال سئلته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح
على ظهره شيئا وسئلته عن الرجل له ان يؤم في سراويل ورداء قال لا باس وسئلته عن المراة هل يصلح لها ان تصلي في ملحفة ومقنعة
ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الا ان تلبس درعها وسئلته عن المراة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع
قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة الا وعليها درع وسئلته عن المراة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع قال
لا يصلح لها ان تصلي حتى تلبس درعها قال وسئلته عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال نعم وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان
يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء قال لا يصلح وقال سئلته عن الرجل هل يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسئلته عن المحرم
هل يصلح ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسئلته عن المحرم هل يصلح له ان يعقد ازاره على عنقه في صلوته قال لا يصلح ان يعقد
ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وسئلته عن الرجل هل يصلح ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على
يمينك او دعهما متفرقين وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس
وسئلته عن الرجل هل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس اقول وتحقيق البحث في هذه الاخبار يقع في مواضع الاولى في
ما دل عليه قوله عم في صحيحة محمد بن مسلم من اعتبار كون الثوب صفيقا وصحيحة الثانية من كون درع المراة كثيفا يعني ستيرا ومثله
الروايات التي بعدها وهو مستند الاصحاب فيما ظاهرهم الاتفاق عليه من اشتراط الستر في الثوب الذي يصلي فيه والمراد منه ان لا يحكي لون البشرة
وما هي عليه من بياض او سواد او حمرة وهل يعتبر كونه ساترا للحجم لا صرح الفاضلان بالعدم وعليه اكثر المتاخرين وروى في يب عن محمد بن يحيى
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او سف يعني الثوب الصقيل وروى الشيخ في يب عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عم
قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل قال في الذكرى معنى شف لاحت منه البشرة ومعنى صف حكى الحجم قال وفي خط الشيخ
ابي جعفر في يب او وصف بواوين والمعروف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف اقول لا يخفى ان الرواية التي وصلت الينا في كتب المحدثين نقلا عن
يب في يب كتاب الذي بما هي بواو واحدة واما الذي في في فانما هو بالسين كما عرفت وعلى كلتا الروايتين فالراوي قد فسر بالصقيل
فما ذكره لا اعرف له وجها ومما يدل على حصول الستر بمجرد خفاء اللون دون الحجم قول الصادق عم في حديث ان النورة سترة ومن

بايديناع

المعلوم ان الثورة انما تستر اللون دون الحجم بقي الكلام في قوله عم في حديث الخصال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه
رق دينه وقوله عم لا يقومن احدكم بين يدي الرب وعليه ثوب يشف يعني يصف معناه يلوح منه البشرة ويظهر لونها والظ انه من قبيل
الاخبار المتقدمة الدالة على اشتراط الستر ويحتمل ان يكون كلامه اولا محمولا على الرقيق الذي لا يبلغ الى حد رؤية اللون فيكون
النهي محمولا على الكراهة وبذلك صرح جملة من الاصحاب قال الشيخ ره في ط يجوز اذا كان صفيقا وتكره اذا كان رقيقا وقال في
الذكرى ويكره الصلوة في الرقيق الذي لا يحكي تباعدا من حكاية الحجم وتحصيلا لكمال الستر نعم لو كان تحته ثوب اخر لم يكره اذا كان الاسفل
ساترا للعورة انتهى وربما اشعر اخر كلامه بانه لو كان الاسفل غير ساتر فان الكراهة باقية وان حصل الستر الكامل بهما ويفهم منه
انه لو كان كل منهما لا يستر العورة وانما يحصل الستر بهما معا فانه لا يجزي ايضا والظاهر انه ليس كذلك اذ اعتبار شرطية الستر في الصلوة غير مقيد
بثوب واحد بل المراد ستر العورة كيف اتفق بثوب واحد او ثياب متعددة او غير الثياب مطلقا الثاني اكثر هذه الاخبار المتقدمة قد
دلت على الصلوة في الثوب الواحد الشامل للبدن ولو ازارا وملحفة يعقد طرفيها على عنقه وجملة من الاصحاب صرحوا بان الافضل التعدد
في الثياب قال في الذكرى بعد ان نقل جملة من اخبار الصلوة في ثوب واحد ما لفظه وبعض العامة الفضل في ثوبين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما ولا باس به والاخبار الاولة لا تنافيه لدلالتها على الجواز ويؤيده عموم قوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد ودلالة الاخبار على ان الله تعالى احق ان يتزين له واورد هذا في التذكرة عن النبي صلى الله عليه وآله وافتى به فيكون مع القميص ازار او سراويل مع
الاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وقد روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها والظ ان
القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد الجواز المطلق ويريد به ايضا على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روي
تشبيه الصلوة الواحدة بالتمر والتسرول اما المرأة فلا بد من ثوبين درع وخمار الا ان يكون الثوب يشمل الراس والجسد وعليه حمل الشيخ ره
رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في جواز صلوة المسلمة بغير قناع ويستحب ثلثة للمرأة لرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام درع وخمار وملحفة انتهى اقول الظ ان الرواية التي نقلها ونفى الباس عن القول بها عامية لعدم وجودها في اخبارنا ويشعر به
كلامه ايضا واكثر الاخبار كما عرفت انما دل على الثوب الواحد ومنها زيادة على ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن
ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وعن ابي مريم في الصحيح قال صلى بنا ابو جعفر عم في قميص بلا ازار ولا رداء ٧ ولا اقامة
فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ٧ ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف وهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا
رداء الحديث نعم يدل على التعدد ما قدمناه قوله عم في اخر رواية علي بن جعفر الطويلة المنقولة من كتابه وسئلته عن الرجل هل يصلح له
ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها الى اخره الا ان مورده الامامة لا مطلقا كما هو المدعى وحديث سليمان بن خالد الذي ذكره مورده
ايضا الامامة خاصة فلا ينهض حجة في المدعى بالجملة فالاستحباب حكم شرعي يحتاج الى دليل واضح كالوجوب والتحريم الا انه لما
اشتهر بينهم المسامحة في ادلة السنن توسعوا في ذلك وهو خروج عن الطريق الواضح كما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة في البحث
معهم في هذا التسامح نعم ما ذكره بالنسبة الى المرأة من الثلثة الاثواب قد تقدم فيما اوردناه من الاخبار هنا وفيما تقدم ولعله من
حيث ان جميع بدنها عورة فينبغي ان تبالغ في سترها بتعدد الثياب واما الرجل فليس كذلك الثالث قد دلت صحيحة زياد بن سوقة
على جواز الصلوة في الثوب الواحد وازراره محلولة ونحوها مرسلة ابن فضال ودلت رواية غياث بن ابرهيم على النهي عن ذلك اذا لم
يكن عليه ازار ونحوها رواية ابرهيم الاحمر والاصحاب هنا قد صرحوا باستحباب زر الازرار وكراهة حلها جمعا بين الاخبار المذكورة وظاهر
اطلاق عبائر جملة منهم كاطلاق الاخبار المجوزة جواز ذلك وان استلزم ظهور العورة حال الركوع للمصلي او غيره ولا يخفى ما فيه من الاشكال
لما علم من اشتراط صحة الصلوة بستر العورة قال الشيخ في ف على ما نقله في الذكرى يجوز في قميص وان لم يزره ولا يشد وسطه سواء كان
واسع الجيب او ضيقه ثم نقل صحيحة زياد بن سوقة ثم على اثر هذا الكلام ثم قال ولا يعارضه رواية غياث ثم اورد الرواية وحملها على
الكراهة ٧ في المنتهى ولا باس ان يصلي في قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه دقيق الرقبة كان او غليظها كان تحته
مئزر ام لم يكن وقد روي حل الازرار زياد بن سوقة ثم ساق الرواية الى ان قال ولو كان الجيب واسعا يظهر له عورته لو ركع لم يجب
ستر ذلك عن نفسه كانت صلوته ماضية لان المقصود تحريم نظر غيره الى عورته ويؤيده ما رواه الشيخ ره ثم اورد مرسلة ابن فضال
والاطلاق كلام الاصحاب ض وكذا الصحيحة المذكورة والمرسلة تساعد ما ذكره الا انه قال في الذكرى في موضع اخر غير ما قدمنا ذكره
لا يجب زر الثوب اذا كان لا يبدو العورة وحسبما افتى الشيخ ره وهو في رواية زياد بن سوقة عن ابي جعفر عم ثم ساق الرواية ثم قال
فاشترطنا عدم بدو العورة ولو ضيق لاختلال الشرط وروايته محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان القميص صفيقا والقبا
ليس بطويل الفرج فلا باس ولو برزت العورة ... حين الركوع للناظر بطلت الصلوة ح ولو برزت للمصلي لا لغيره فالاقرب
البطلان اذا قدر رؤية الغير لو حاذى الموضع والمطلق في المعتبر الصحة اذا بانت له حال الركوع والاقرب الاكتفاء بكثافة اللحية المانعة
عن الرؤية ووجه المنع انه غير معهود في الستر كما مر فان قلت روى غياث ثم ساق الرواية ثم قال قلت حملها الشيخ ره على الاستحباب
مع امكان حملها على ما يبدو معه العورة ويؤيد حمل الشيخ ره ما رواه ابرهيم الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ساق الرواية كما قدمنا

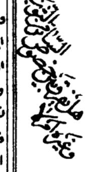
٧ ولا اذان خ

٧ ولا اذان خ

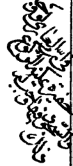
٧ وقال المحقق في المعتبر ولو كان جيبه واسعا بحيث لو ركع بانت له عورته لم يجب ستره ذلك كانت صلوته ماضية وقد روي ذلك وحمل عن ابي عبد الله عم ثم نقل مرسلة الحسن بن علي بن فضال المتقدمة ونبه على منوالها ثم قال انتهى قوله

انتهى اقول والتحقيق عندي في هذا المقام هو انه لما قام الدليل من خارج على وجوب ستر العورة في الصلوة والمتبادر في جميع واجباتها من قيام وقعود وركوع وسجود ونحو ذلك فالواجب حمل هذه الاخبار على ما يجتمع به مع تلك الادلة ولا معنى لاستثناء رؤية المصلي نفسه دون غيره اذ وجوب ستر العورة ليس باعتبار وجود الناظر وانما هو باعتبار انه لو كان ثمة ناظر لكان يراها والا لكان المصلي في الظلام او في بيت يغلق عليه تصح صلوته ولیس كذلك اجماعا فما ذكره شيخنا الشهيد ره من هذا الكلام الاخير هو المعتمد الا ان اكتفائه بستر اللحية ضعيف لا ينبغي ان يلتفت اليه كما اشار اليه ره فلا بد من تاويل صحيحة زياد بن سوقة واخراجها عن ظاهرها وحمل النهي في رواية غياث على ظاهره من التحريم ونحوها رواية ابرهيم وما يدعونه من ان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة اصطلاح عرفي من الناس والا فقد عرفت في غير موضع ان استعماله في التحريم في الاخبار اكثر كثير الا انه يجب تقييد التحريم بما اذا استلزم ظهور العورة وعلى هذا يحمل الخبران المجوزان على عدم ظهور العورة وعلى ذلك تجتمع الاخبار وتتفق مع تلك الاخبار الدالة على شرطية الستر في الصلوة كما لا يخفى ويؤيد ما قلناه من المنع من حل الازرار حديث زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع وفيه ان حل الازرار في الصلوة من عمل قوم لوط

الرابع قال في الذكرى الافضل للرجل ستر ما بين السرة والركبة وادخالهما في الستر للخروج عن الخلاف ولانه مما يستحي منه وستر جميع البدن افضل والرداء كمال التعمم والتسرول لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبه فان الله احق ان يتزين له وروي ركعة بسراويل تعدل اربعا ...... بغيره وكذا روي في العمامة انتهى ولعله اشار بالرواية في العمامة الى ما قدمنا نقله عن كتاب مكارم الاخلاق والظاهر ان هاتين الروايتين انما هما من طرق العامة لعدم وجودهما في كتب اخبارنا قال شيخنا المجلسي ره بعد نقل رواية المكارم المذكورة الظاهر ان هذه الرواية عامية وبها استند الشهيد ره وغيره ممن ذكر استحبابها في الصلوة ولم ار في اخبارنا ما يدل على ذلك نعم ورد استحباب العمامة مطلقا في اخبار كثيرة وحال الصلوة من جملة تلك الاحوال وكذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلوة فهي مما هي من الزينة فتدخل تحت الاية ولعل هذه الرواية مع تايدها بما ذكرنا تكفي في اثبات تعميم الاستحباب ويمكن ان يقال انه انسب بالتواضع والتذلل ولذا ورد في بعض الاخبار الامر به ولعل الاحوط عدم قصد استحبابها في خصوص الصلوة بل يلبسها بقصد انها حال من الاحوال انتهى اقول لا يخفى ما في كلام شيخنا المذكور من المجازفة والجرأة على دين الله من تقدمه من الاصحاب فان اثبات الاحكام الشرعية التي هي قول على الله تعالى وقد استفاضت الايات والروايات بالنهي عن القول عليه عز وجل والزجر عن ذلك بمثل هذه الروايات العامية او مع انضمام هذه التقريبات مجازفة محضة في احكامه سبحانه ومجرد كون ذلك للاستحباب لا يترتب على تركها العقاب لا يوجب التساهل اذ الكلام في انه قول عليه عز وجل بغير علم فيدخل تحت النواهي الشديدة المستفيضة في الباب ومن هنا يترتب عليه العقاب كما لا يخفى على اولي الالباب على ان ما ادعاه من استحباب كثرة الثياب في الصلوة لم نقف عليه في خبر من الاخبار كما تقدم القول في ذلك في غاية ما ربما يدعى حكاية الصلوة في ثوبين او ثلثة مثلا اما الامر بذلك وانه الافضل فالظاهر انه مقطوع بعدمه نعم ورد ذلك في المرأة كما تقدم وبالجملة فالمستفاد من الاخبار المتقدمة استحباب الصلوة في الثوب الساتر لجميع البدن من القميص ونحوها او لو ساتر الاسافل خاصة واما الافضل فوضع شيء على اعاليه والافضل ما يستره كلا من رداء وازار ونحوهما مهما امكن وكلما كان اوسع فهو افضل حتى ينتهي الامر الى تكة السروال والحبل ونحوهما المسئلة الرابعة لا خلاف في انه مع عدم امكان الستر بالثوب فانه يجب بما امكن من حشيش ونحوه وانما الخلاف مع وجوده ثم على الاول فهل يعتبر ترتيبا عداه ام لا بل يتخير وتفصيل الكلام في المقام انه قد اختلف الاصحاب في المسئلة فالمشهور والذي ذهب اليه الشيخ ره وابن ادريس والفاضلان والشهيد في ذ انه يتخير بين الثوب والحشيش والورق والطين وليس شيء من هذه الثلثة مقيدا بحال الضرورة كذا نقله شيخنا في كتاب بحار الانوار وفي الذخيرة ان المشهور المنسوب الى هؤلاء المذكورين انما هو وجوب تقديم الثوب ثم التخيير بين الثلثة المذكورة ويؤيده ان الذي في ذ انما يساعد ما نقله في الذخيرة وعبارة العلامة في الارشاد ظاهرة في التخيير مطلقا وهو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض وكذا في القواعد على ما نقله عنه في الذخيرة وظاهر عبارتي المعتبر والمنتهى التخيير في الاربعة المذكورة كما نقله شيخنا المجلسي ره وذهب الشهيد ره في الدروس الى وجوب الثوب ومع تعذره فكلما يستر ولو بالحشيش وورق الشجر ومع تعذره فبالطين وذهب في الذكرى الى التخيير بين الثوب والحشيش والورق فان تعذر فبالطين وقد تلخص من ذلك ان في المسئلة اقوالا اربعة والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بركوع وسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم احتج القائلون بالقول الاول وهو التخيير بين الاربعة بحصول المقصود من الستر ولرواية علي بن جعفر المذكورة وحديث النورة سترة كما تقدم في اخر كتاب الطهارة كذا ذكره شيخنا الشهيد الثاني في الروض واستضعف هذا القول وذكر ان الميل الى ان هذه الاشياء انما يجوز بتعذر الثوب ثم قال ان وجهه هو ان المتبادر من الساتر في الاخبار انما هو الثوب ورواية النورة ستره ضعيفة ومع الاغماض عن ضعفها فالاطلاق انما يحمل على الافراد الغالبة الشائعة دون الفروض النادرة كما تقرر في غير مقام ورواية علي بن جعفر لا دلالة لها على التخيير مع وجود الثوب اذ مورده عدمه ومن ذلك يعلم دليل القول بوجوب الثوب ثم التخيير بين الثلثة الباقية مع عدمه وهو القول الثالث وتقريب الاستدلال ان المتبادر من الساتر



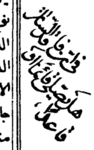
هو الثوب فلا يجوز غيره مع وجوده ومع فقده فوجه التخيير بين الثلاثة الصحيحة المذكورة وبجعل ذكر الحشيش في اولها على التمثيل كما يشير
اليه قوله في اخرها وان لم يصب شيئا يستر به عورته مما يدل على ما هو اعم من الحشيش قد عرفت من الاخبار ان النورة سترة وبذلك ثبت
التخيير بين الافراد الثلاثة بعد فقد الثوب ويمكن المناقشة في دعوى تبادر الثوب من الامر بالساتر بان المتبادر انما هو التغطية على وجه
لا يمكن النظر اليه والحكم بالتستر بالحشيش في الرواية وقع تابعا للسؤال ووجه تعذر الثوب وذلك لا يقتضي عدم جواز الستر به عند
امكان الثوب ويمكن دفعه بان انكار دعوى تبادر الثوب من الساتر مجازفة ظاهرة اذ لا ريب ان ما جرت به العادة بعد وقت التكليف بل منذ
خلقت الدنيا انما هو الستر بالثياب ودعوى خلاف ذلك مباهتة لا ينبغي الاصغاء لها واما ما ذكره بالنسبة الى الرواية فيكفينا فيها عدم
الدلالة على التخيير مع وجود الثوب فان هذا القائل انما يستدل بها على التخيير في الثلاثة بعد فقد الثوب كما عرفت وبذلك يظهر لك
قوة القول الثاني واستبعد في ك مساواة الطين للورق والحشيش كما هو مذهب اصحاب القول الثاني ولم يذكر وجه البعد في ذلك مع دلالة
اخبار النورة على الستر به والطين مثله ولا وجه لتقديم الورق والحشيش عليه كما يدعيه وكلامه ظاهر في اختيار ما ذهب اليه الشهيد في س كما
تقدم ويمكن توجيه الدليل لهذا القول اما بالنسبة الى وجوب تقديم الثوب فبما عرفت انفا واما بالنسبة الى تقديم الورق والحشيش على الطين
فبعدم فهم الطين من الساتر على الاطلاق كما ذكره في الذكرى ح بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والطين لا يعد زينة وفي الثاني
ما لا يخفى واستدل الشهيد في الذكرى على ما ذهب اليه اما على المساواة بين الثوب والورق والحشيش فبصحيحة علي بن جعفر المذكورة واما على عدم
جواز الطين مع وجود شيء من الثلاثة المذكورة فبما عرفت من عدم انصراف اللفظ اليه واعترضه شيخنا الشهيد الثاني في الروض فقال و
التحقيق ان خبر علي بن جعفر ظاهر في فاقد الثوب فلا يتم الاحتجاج به على التخيير بينه وبين الثوب وما ذكره من الحجة على تقديمهما ان تم في تقديم
الثوب على غيره والزينة كما لا تتناول الطين كذا لا تتناول الحشيش ونحوه انتهى وهو جيد اقول والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال
الا ان الاقرب في النظر الى الصحيحة المذكورة هو وجوب تقديم الثوب لكونه هو المتبادر والفرد الشائع المتعارف من الساتر ومع تعذره
فالتخيير بين كل ما يحصل به الستر ولو بالطين لاخبار النورة سترة والله العالم **فروع الاول** لو استتر بالطين مع وجود غيره فهل يصلي
قائما بركوع وسجود ام يصلي ايماء قال في الذكرى في سقوط الايماء نظر من حيث اطلاق الستر عليه ومن اباء العرف وايد بعضهم ترجيح
الايماء بان الظاهر من الادلة تعين الايماء عند تعذر الثياب وما يجري مجراه كالحشيش والاقرب عندي هو الصلاة قائما بركوع وسجود
فان الشرط في صحة الصلاة كذلك هو ستر العورة والغرض حصوله بالطين استنادا الى اخبار النورة كما عرفت وما ذكره في الذكرى من اباء العرف
بعد دلالة الاخبار على حصول الستر به وحصول الشرط بذلك وما ذكره ذلك البعض مدخول بان المفهوم من تلك الاخبار كما سيأتي قريبا
ان شاء الله تعالى هو انه ينتقل الى الايماء مع عدم وجود ساتر لعورته ومنها صحيحة علي بن جعفر وفيها وان لم يجد شيئا يستر به عورته اومى ومنها صحيحة
المتقدمة فانها صريحة كما ترى في ان العاري ينتقل الى الحشيش ثم قال فان لم يجد شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم واكثر الاخبار انما
تضمنت العريان وانه يصلي ايماء من غير تعرض للتعليق على عدم وجود شيء وبالجملة فان دعوى ظهور توقف الايماء على عدم الثياب ونحوها
من الحشيش دعوى خالية عن الدليل بل هو على خلافها واضح السبيل ثم انه على تقدير الستر بالطين فهل يشترط فيه خفاء اللون والحجم معا
ام يكفي خفاء اللون ظاهر الشهيد في الذكرى الاول وقيل بالثاني وهو الاقرب اذ الظاهر من اخبار ستر النورة التي هي المستند في المقام انما هو ستر اللون
خاصة **الثاني** قد صرح جمع من الاصحاب بانه لو وجد العاري حفيرة يمكنه الركوع والسجود فيها وجب عليه ذلك واستدلوا عليه بما رواه



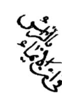
الشيخ عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع قال المحقق في
المعتبر فاقد الستر لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما وركع وسجد وقال الشيخ يدخلها ويصلي قائما ولم يصرح بالركوع والسجود وهو مبني على قوله
بوجوب القيام مع امن المطلع ومنع ذلك جمع من الجمهور ممن اوجب الصلاة جالسا لان الساتر لا يلصق بجلد المصلي فيجري مجرى عدمه
لنا ان الستر يحصل عن المشاهدة ولا نم ان التصاق الساتر شرط ويؤيد ذلك ما رواه ايوب بن نوح ثم اورد الرواية المذكورة اقول وعندي
في هذا الحكم اشكال لان المتبادر من الاخبار ان ستر العورة الواجب في الصلاة انما هو عبارة عن وضع شيء عليها بحيث يحول بين الناظر
اليها وبين رؤيتها ويؤيده الاختلاف في ستر الحجم والاتفاق على مجرد ستر اللون فهذا هو المتبادر من ستر اللون في الاخبار وفي كلامهم
لا انه عبارة عن وضع الانسان نفسه في مكان متسع لا يراه احد وان كانت عورته مكشوفة والا لصحت صلاة من صلى عاريا في دار مغلقة
عليه او بيت مظلم لا يراه احد والظاهر انه لا خلاف في عدم جواز ذلك ولا ريب ان الحفيرة المشتملة على الخلاء بحيث يركع ويسجد ويجلس فيها
من قبيل ما ذكرناه وان تفاوت الاتساع قلة وكثرة واما قول المحقق ره في كلامه لنا ان الستر بذلك يحصل عن المشاهدة ولا نم ان
التصاق الساتر شرط ففيه انه لو تم لجاز الصلاة في البيت المغلق عليه في الظلام كما ذكرناه لصدق ما ذكره على ذلك وكانه اعتمد على هذا
التعليل الواهي لضعف الرواية عنده فجعلها مؤيدة دون ان تكون دليلا وفيه ما عرفت على ان من الظاهر انه لو جلس احد على راس هذه
الحفيرة في قبلة المصلي لراى قبله البتة الخلاء الذي يركع ويسجد فيه نعم لو كانت الحفيرة ضيقة على وجه يلتصق بالبدن بحيث يقف
فيها ويومي ايماء امكن ستر العورة بذلك ولعل ذلك مراد الشيخ ره ولذا لم يذكر الركوع والسجود في الحفيرة وقد نقل ابن فهد في
كتاب الموجز قولا بان الصلاة في الحفيرة بالايماء وهذا القول هو الانسب بما ذكرنا ولعل من قال به نظر الى ما قلناه الا ان الاشكال

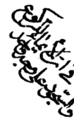
في الخبر المذكور

في الخبر المذكور بالجملة فاني لا اعرف للعمل بالخبر المذكور وجها مع مخالفته للقواعد المستفادة من الاخبار الا ان يكون هذا الموضع مستثنى من وجوب ستر العورة في الصلوة والله سبحانه وقائله اعلم بحقيقة الحال ولم ار من تنبه لما ذكرنا من اصحابنا رض على ان في الخبر المذكور ايضا اشكالا اخر لم ار من تنبه له ولا نبه عليه فان ظاهره انه مع تعذر الثوب وحصول الحفيرة فانه يصلي في الحفيرة على الوجه المذكور وان وجد ساترا من حشيش ونحوه مع ان صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في صدر المسئلة دلت على انه في هذه الصورة ينتقل الى الستر بالحشيش ونحوه وعلى ذلك فتوى الاصحاب رض كما عرفت وظاهر الجمع بين الخبرين يقتضي التخيير بين الامرين فان الصلوة في الحفيرة بمنزلة الساتر من حشيش ونحوه وظاهر الاصحاب جعل الحفيرة متأخرة عن الحشيش ونحوه بحمل الطلاق هذا الخبر على ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر من الستر بالحشيش اولا والظاهر ان ما ذكرنا من الجمع بالتخيير اقرب الا ان يحمل صحيح علي بن جعفر على عدم وجود الحفيرة وظاهر المحقق في المعتبر وهو ظاهر السيد السند ايضا في المدارك اطراح الخبر المذكور والانتقال الى الايماء بعد فقد الساتر بجميع انواعه وعلل ذلك في المدارك بضعف الخبر المذكور والالتفات الى عدم انصراف لفظ الساتر الى الحفيرة فالمسئلة كما عرفت لا تخلو عن شوب الاشكال والله العالم **الثالثة** اختلف الاصحاب رض فيما لو وجد وحلا فهل يجب نزوله والاستتار به ام لا قال في المعتبر لو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه ضررا ومشقة وقال في الروض ولو وجد وحلا او ماء كدرا فالمشهور وجوب الاستتار بهما وقال في الذكرى ولو وجد وحلا ولا ضرر فيه تلطخ به ولو لم يجد الا ماء كدرا استتر به مع امكانه ثم نقل عن المعتبر انهما لا يجبان للمشقة والضرر والقائلون بالوجوب اختلفوا فقيل ان الوحل مقدم على الماء وان لم يستر الحجم لانه ادخل في مسمى الساتر واشبه بالثوب والطين المقدمين على الماء واستظهره في الروض وقيل بتقديمهما على الحفيرة وقيل بتقديم الحفيرة على الماء الكدر وتاخير الطين عنه وقيل بتقديم الماء الكدر على الحفيرة مطلقا وقال ابن فهد في موجزه ولو وجد الجميع قدم الحشيش وورق الشجر ثم الحفيرة ثم الماء الكدر ثم الطين ويومي في الاخيرين وفصل شيخنا الشهيد الثاني في الروض فقال والتحقيق ان السجود المامور به في الحفيرة ان كان هو المعهود اختيارا فهو دال على سعة الحفيرة وح فيبعد تقديمهما عليها مع امكان استيفاء الافعال بها فانها اقرب الصوق بالساتر والحفيرة اشبه بالبيت لضيق الذي لا يعد ساترا فتقديمهما عليها اوضح بل الظاهر ان الوحل مقدم عليها مطلقا لعدم منافاته لاستيفاء الافعال واما الماء الكدر فان تمكن من السجود فيه وتمكن فيهما ان لم يتمكن في الماء خاصة فهو اولى بالتقديم وكذا لو لم يتمكن فيهما ولو تمكن في الحفيرة دون الماء ففي تقديمه ايهما نظر من كون الماء الصق به وادخل في الستر ومن صدق الستر في الجملة وامكان الافعال وورود النص على الحفيرة دونه والاتفاق على وجوب الاستتار بها دونه فتقديمها اوجه ولو لم يعتبر في الصلوة استيفاء الركوع والسجود كصلوة الخوف والجنازة سقط اعتبار هذا الترجيح واولى من الحفيرة الفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه لشمول فيه تأييد لما ذكرناه من ان المتبادر من الساتر انما هو اللاصق على البدن اقول لا يخفى ان الكلام في هذه الفروع العارية عن النصوص مشكل والذي ورد في هذا الباب كما عرفت رواية علي بن جعفر ومرسلة ايوب بن نوح والاولى وان دلت على ان مرتبة الايماء انما هي بعد عدم وجود شيء يستر به عورته الا ان اطلاق الساتر فيها الى ما ذكروه من الوحل الذي هو عبارة عن الماء والطين وكذلك الماء الكدر محل اشكال لان الاحكام الشرعية انما تترتب على الافراد المتبادرة من الاطلاق الكثيرة الدوران في الاستعمال دون الفروض النادرة واما الثانية فقد عرفت ما فيها والله العالم **المسئلة الخامسة** لا خلاف بين الاصحاب رض في انه متى لم يجد ساترا فانه يصلي عريانا ولا يسقط الصلوة عنه بفقد الساتر وانما الخلاف في انه هل يصلي قائما مطلقا او جالسا مطلقا او قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه اقوال اشهرها القول الثالث ونقل عن السيد المرتضى رض انه يصلي جالسا مترتبا ان امن المطلع وعن ابن ادريس انه يصلي قائما موميا في الحالين والاصل في هذا الاختلاف اختلاف ظواهر الاخبار ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوئته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء ورفعهما توجه ووضعهما ورواه في التهذيب الى قوله برؤسهما وزاد ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سئلته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ونحوه موثقة اسحق بن عمار الاتية في المقام والحكم بالجلوس في الجماعة يقتضي وجوبه مطلقا اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل فضيلة الجماعة وقد روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر الحديث وقد تقدم في صدر هذه المسئلة وفيه او ماء وهو قائم ورواه في الفقيه مرسلا قال وروى في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد وان رآه احد صلى جالسا وروى احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر عم في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما ونقل شيخنا المجلسي رحمه الله عن نوادر الراوندي انه روى باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عم في العريان اذا رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس صلى قائما وروى في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن

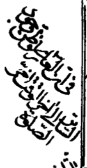


ابي البختري عن الصادق عليه السلم عن ابيه ع قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عاريا جالسا
يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى وفي رواية سماعة عمن ليس معه الا ثوب
واحد واجنب فيه انه يصلي عريانا قاعدا او يومي كذا في رواية في وفي التهذيب بين عوض قاعدا قائما وفي رواية محمد بن علي الحلبي فيمن كان كذلك
يجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء وقد تقدمت في مسئلة جواز الصلوة في النجاسة مع تعذر الساتر وعدمه من كتاب الطهارة هذا ما وقفت
عليه من اخبار المسئلة وهي كما ترى ما بين مطلق في القيام ومطلق في الجلوس ومفصل بين امن المطلع فيقوم وعدمه فيجلس وهي اكثر اخبار المسئلة
فيجب تخصيص الاطلاقين بها وبه يظهر قوة القول المشهور قال في ك واحتمل المص في المعتبر التخيير بين الامرين استضعافا للرواية المفصلة
وهو حسن وان كان المشهور احوط القول العجب منه قده انه قدم في صدر المسئلة ما يدل على اختياره القول المشهور بالتفصيل حيث
انه بعد نقل الاقوال الثلثة وهي القول بالتفصيل اولا ثم قول المرتضى بالصلوة جالسا مطلقا ثم قول ابن ادريس بالصلوة قائما
مطلقا قال والمعتمد الاول فانه فيه جمعا بين القولين الاخيرين وهو صريح في فتواه بالقول المذكور فكيف عدل عنه هنا الى التخيير
وجعل القول بالتفصيل طريق الاحتياط والكلام في مقام واحد بلا فاصلة يعتد بها وكيف كان فان صحيحة ابن مسكان وان كانت
كما ذكره وامكن الجواب بان ابن مسكان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر حديثه ما اعتراه من الضعف بعده كما صرح
به في امثاله الا ان رواية المحاسن كما دريت صحيحة السند بلا ريب فانه روى الخبر فيه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله
ابن مسكان واستبعاد رواية ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلم بعيد فان الطبقة لا تاباه وان كان انما عد في اصحاب الصادق عليه السلم و
بالجملة فالقول بالتفصيل هو المعتمد للروايات المذكورة وينبغي التنبيه هنا على امور بها يتم الكلام في المقام وتنقح المسئلة بجميع
ما هي عليه من الاقسام الاول ظاهر الاخبار المفصلة انه يصلي قائما مع عدم المطلع حال دخوله في الصلوة وان جوز مجيء احد
بعد ذلك لكن لو اتفق مجيء احد بعد الدخول فالظاهر انه ينتقل الى الصلوة جالسا والا فلا وجه للتفصيل المذكور اذ مناط القيام
هو عدم المطلع ومناط الجلوس وجوده ولا يعقل الفرق باعتبار الدخول وقبله وهو ظاهر ولم اقف على من تعرض لذلك والظاهر انه
لا اشكال فيه الثاني الظاهر من صحيحة زرارة ورواية ابي البختري ان الايماء بالراس قال في ك ان الواجب الايماء في الحالين للركوع و
السجود بالراس ان امكن والا فبالعينين والظاهر انه مستنبط من حكم صلوة المريض والا فالروايات المذكورة لا اشارة فيها اليه اذ الظاهر
منها انما هو ما قلناه واوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن بحيث لا تبدو معه العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة
على الفرق بينه وبين الركوع واحتمل وجوب وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين في السجود على الكيفية المعتبرة قال في ك وكل ذلك تقييد
للنص من غير دليل نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله ع في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلوة المريض ويضع وجهه في الفريضة على
ما امكنه من شيء انتهى اقول اما ما اعترض به على كلام الشهيد ره من انه تقييد للنص بغير دليل فجيد فيما عدا خفض الراس للسجود فانه قد صرح
به في اخر صحيحة زرارة المتقدمة كما ذكرناه وفي رواية ابي البختري فلا يرد ما ذكره فيه واما ما ذكره من انه لا يبعد وجوب وضع شيء
يسجد عليه ففيه انه بعيد اذ الاستناد الى الصحيحة المذكورة قياس لا يوافق اصولنا فان احكام المريض لا تنسحب هنا والروايات الواردة في المسئلة
عارية عما ذكره وح فيرد عليه ما اورده على الشهيد ره من انه تقييد للنص بغير دليل الثالث المستفاد من الاخبار وكذا من كلام الاصحاب
رض ان الايماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد بمعنى انه من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس ونقل شيخنا في الذكرى عن شيخه السيد
عميد الدين انه كان يقوي جلوس القائم ليومي للسجود جالسا استنادا الى كونه ح اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم
ورده جملة من المتاخرين بان الوجوب ح انتقل الى الايماء فلا معنى للتكليف بالممكن من السجود اقول ويرده صريحا قوله ع في صحيحة علي بن
جعفر المتقدمة يومي وهو قائم بقي الكلام في حال التشهد لو صلى قائما هل يتشهد من قيام او يجلس في موضع التشهد ويتشهد ثم يقوم لم اقف
في كلام الاصحاب على ذكر لهذا الفرع والاخبار المتقدمة مطلقة لا دلالة فيها على شيء من هذين الامرين ويمكن القول بوجوب الجلوس في
موضع التشهد ثم القيام لان الايماء في الركوع والسجود قائما او جالسا انما صير اليه محافظة على ستر العورة والتشهد جالسا لا ينافي ذلك ان لم
يؤكده فلا وجه لسقوط الجلوس البتة الا ان المسئلة غير خالية من شوب الاشكال الرابع قد صرح الاصحاب بانه يجب شراء الساتر بثمن المثل
او ازيد مع التمكن ولو اعير وجب عليه القبول لحصول المكنة التي هي المدار في الوجوب وعدمه والظاهر انه لا خلاف في ذلك ولو وهب له فنقل عن
الشيخ ره وجوب القبول وضعفه العلامة في التذكرة بانه يستلزم المنة ورده جملة ممن تاخر عنه بالضعف لحصول المكنة كما تقدم والظاهر انه
والظاهر ان ما استند اليه في التذكرة قد تبع فيه العامة كما يشعر به كلامه في المنتهى حيث قال اما لو وجد من يهبه الثوب قال الشيخ يجب عليه
القبول خلافا لبعض الجمهور وقول الشيخ ره جيد لانه متمكن فيجب كما يجب قبول العارية احتج المخالف بانه تلحقه المنة وجوابه العار الذي يلحقه بسبب
انكشاف عورته اعظم من المنة انتهى الخامس لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت فالظاهر وجوب التاخير وفاقا للمعتبر والمنتهى و
في ك اما اذا لم يظن ذلك فالمشهور عدم وجوب التاخير وبه صرح الشيخ واتباعه مسارعة الى فضيلة اول الوقت ونقل عن بعض المسقط
اوجبه المرتضى وسلار بناء على اصلهما من وجوب التاخير على ذوي الاعذار اقول ظاهر رواية ابي البختري المتقدمة يعطي التاخير الا انها
مع ضعفها ليست صريحة في الوجوب لما عرفت فيما تقدم من ان لفظ ينبغي ولا ينبغي في الاخبار من الالفاظ المتشابهة وكيف كان فهي دالة على رجحانه

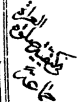








التاخير السادس قد صرح الاصحاب (رض) بانه لو لم يجد الا ثوبا حريرا او ثوبا مغصوبا او جلد ميتة او جلد ما لا يؤكل لحمه لم يجز له الصلوة في شيء من ذلك وصلى عاريا للنهي عن الصلوة في هذه الاشياء وهو جيد بالنسبة الى ما عدا الثوب المغصوب لوجود الاخبار الدالة على ما ادعوه اما في المغصوب فسيأتي تحقيق الكلام فيه ان شاء الله تعالى واما في الثوب النجس فيبنى على ما سبق من الخلاف في المسئلة في كتاب الطهارة من جواز الصلوة في النجاسة مع تعذر ازالتها او غيره النجس او الانتقال الى الصلوة عاريا **السابع** قد صرح جملة من الاصحاب (رض) بان الستر يراعى من الجوانب الاربعة ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو صلى على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت فاشكال ينشاء من ان وجوب الستر انما يراعى من الاماكن التي جرت العادة بالنظر اليها ومن ان الستر من تحت انما يعتبر اذا كان الصلوة على وجه الارض كما هو الغالب والمسئلة غير منصوصة الا ان الظاهر هو وجوب الستر لان اعتباره في المواضع التي جرت العادة بعدم الرؤية فيها لا يوجب اعتباره فيما يحصل فيه الرؤية ويؤيده انه الاوفق بالاحتياط الذي هو عندنا واجب في موضع اشتباه الحكم **الثامن** لو كان في ثوبه خرق فان لم يحاذ العورة فلا اشكال وان حاذاها ابطل صلوته الاخلال بشرطها ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب فلا اشكال في الصحة كما صرح به الاصحاب (رض) ايضا ولو وضع يده عليه ويد غيره في موضع يجوز له الوضع بحيث ان الستر انما استند الى اليد فقد صرح جمع من الاصحاب بالبطلان لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق الساتر وهو قريب الا ان الحكم بذلك مع عدم النص في المسئلة مشكل ويمكن ان يقوى بالصحة لان عدم فهمه من اطلاق الساتر المامور به لا ينافي حصول الستر به والمطلوب هو الستر وعدم رؤية الناظر باي نحو اتفق ويؤيده ما تقدم في صحيحة زرارة وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته وكيف كان فالاحتياط في المسئلة لعدم النص مطلوب **التاسع** قد صرح بعض الاصحاب انه لو وجد ساترا لاحدى العورتين وجب وزاد بعض ان الاولى صرفه الى القبل لقوله (ع) في بعض الاخبار التي نقلناها في احكام الخلوة واما الدبر فمستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة **العاشر** لو وجد الساتر في اثناء الصلوة فان امكن الستر به من غير مناف وجب والا فهل يجب قطع الصلوة مع سعة الوقت والصلوة في الساتر او يستمر وجوه ثالثها انه ان دخل دخولا مشروعا فالابطال يحتاج الى دليل وللاول ان الصلوة عاريا انما جازت لضرورة فقد الساتر وبوجوده يرتفع العذر وتزول الضرورة والمسئلة لعدم النص غير خالية من شوب الاشكال والاحتياط باتمام الصلوة ثم الاعادة في الساتر لازم على كل حال واما لو كان الوقت بعد القطع يضيق ولو عن ركعة فالظاهر انه لا اشكال في وجوب الاستمرار والظاهر انه كذلك **الحادي عشر** الظاهر انه لا خلاف في استحباب الجماعة للعراة رجالا كانوا او نساء كما ذكره شيخنا في الذكرى حيث قال يستحب للعراة الصلوة جماعة رجالا كانوا او نساء اجماعا لعموم شرعية الجماعة وافضليتها وانما الخلاف في كيفيتها فالمشهور وبه صرح الشيخ المفيد والسيد المرتضى (رض) انهم يجلسون جميعا صفا واحدا ويتقدمهم الامام بركبتيه ويصلون جميعا بالايماء واختاره ابن ادريس وادعى عليه الاجماع وعليه تدل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وذهب الشيخ في النهاية الى ان الامام يومي ومن خلفه يركعون ويسجدون وعليه تدل موثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء للركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى هذه الرواية حيث قال بعد نقل الخلاف في المسئلة والاستدلال للشيخ بالرواية المذكورة ما صورته فهذه حسنة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها واعترضه جمع منهم صاحب (ك) بل الظاهر انه اولهم واقتفاه صاحب الذخيرة بان في سندها عبد الله بن جبلة واسحق بن عمار وكانا فطحيين فلا يحسن وصفها بالحسن اقول فيه ان الظاهر ان المحقق لم يرد بوصفها بالحسن ما توهموه من هذا المعنى المصطلح فان هذا الاصطلاح في تقسيم الاخبار الى الاقسام الاربعة انما حدث بعد عصر المحقق من العلامة اجزل الله تعالى اكرامه كما ذكره جملة من الاصحاب او شيخه احمد بن طاوس كما ذكره بعضهم فهو لم يرد بوصفها بذلك من حيث السند وانما اراد من حيث المتن كما قد يصف بذلك بعض الاخبار الصحيحة السند والضعيفة كما لا يخفى على من تتبع كتابه وقد نبه على ذلك السيد المذكور في كتابه المشار اليه في مسئلة الصلوة في النجاسة نسيانا حيث ان المحقق وصف صحيحة العلاء الدالة على عدم الاعادة بانها حسنة فقال السيد قدس سره مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين بل حسن المضمون فان عادته (ره) لم تجر بالتعرض لحال الروايات وما هي عليه من الصحة والتوثيق ويزيده تاكيدا ما صرح به شيخنا البهائي (ره) في كتاب الحبل المتين فقال ان التعرض لذلك في كتب الفروع انما حدث بعد العلامة اعلى الله مقامه فاول من تعرض لتفصيل ذلك من اصحابنا وانما نراه في الكتب الاستدلالية العلامة خلده الله دار الكرامة انتهى نعم في الرواية المذكورة اشكال اخر قد نبه عليه شيخنا في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بمضمونها عن المحقق ويشكل بان فيه تفرقة بين المنفرد والجامع وقد نهي المنفرد عن الركوع والسجود كما تقدم لئلا تبدو العورة ثم نقل رواية عبد الله بن سنان التي هي مستند القول المشهور ثم قال وبالجملة يلزم من العمل برواية اسحق احد امرين اما اختصاص المامومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود على كل عار اذا امن المطلع والامر الثاني لا سبيل اليه والامر الاول بعيد انتهى وهو جيد وبما ذكرنا يعلم ان ما دل عليه خبر ابي البختري المتقدم من انهم اذا كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى يجب حمله اما على عدم امام يؤتم به او على التقية فانه قد نقل في (هى) عن بعض العامة انه منع من الجماعة الا في الظلمة حذرا من بدو العورة واعترضه بانا نتكلم على تقدير عدمها الا ان ظاهر (ق) في (يب) القول بهذه الرواية وصرح بذلك في اخر باب صلوة الخوف والمطاردة فقال بعد



ان ذكران العريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وكذلك المرأة ثم يومئان ايماء ما لفظه واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا ولم اطلع على من نقل خلافه في المسألة مع انه كما ترى ظاهر فيما قلناه وهو منه قدس سره عجيب لما عرفت من الاخبار الدالة على ذلك خصوصا مضافا الى عموم اخبار الجماعة والله العالم **المطلب الثاني** فيما يجوز لباس المصلي وما لا يجوز فقد صرح الاصحاب رض بانه لا تجوز الصلوة في النجاسة الغير المعفو عنها وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الطهارة ولا يجوز ايضا في جلد الميتة ولا جلد غير ماكول اللحم وصوفه وشعره ووبره على ما يأتي استثناؤه ان شاء الله تعالى ولا في الحرير المحض للرجال ولا في الذهب لهم ايضا ولا في المغصوب ويجوز فيما عدا ذلك وتفصيل هذه الجملة يقع في مقامات **الاول** في جلد الميتة وقد اجمع الاصحاب رض على انه لا تجوز الصلوة فيه ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ ام لم يدبغ حتى من القائلين بطهارته بالدباغ ويدل عليه الاخبار المتكاثرة فروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع اقول الشسع بالكسر ما يشد به النعل وروى ق والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وروى في كتاب الخصال بسنده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا تصل في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع وروى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا تصل بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة انا اهل بيت لا نصلي بجلود الميتة وان دبغت الى غير ذلك من الاخبار الاتية ونحوها واما ما رواه الصدوق ره في الفقيه مرسلا وفي كتاب العلل مسندا في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك لانها كانت من جلد حمار ميت فقد اجيب عنه بالحمل على عدم علمه ع بذلك او انه لم يكن يصلي فيهما ان جوزنا الاستعمال به في غير الصلوة او انه لم يكن في شرعه ع تحريم الصلوة في جلد الميتة والحق في الجواب انما هو ما رواه في كتاب اكمال الدين في حديث سعد بن عبد الله ودخوله على الامام ابي محمد العسكري عليه السلام مع احمد بن اسحق وعلى فخذه ابنه القائم عجل الله فرجه ع قال في الحديث وهو غلام يناسب المشتري في الخلقة والمنظر فسأله عن مسائل فقال سل قرة عيني واومأ الى الغلام وكان فيما سأله قال اخبرني يا ابن رسول الله عن امر الله تبارك وتعالى لنبيه موسى ع فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فان فقهاء الفريقين يزعمون انها من اهاب الميتة فقال ع من قال بذلك فقد افترى على موسى ع واستجهله في نبوته لانه ما خلا الامر فيها من خطيئتين اما ان تكون صلوة موسى فيهما جائزة او غير جائزة فان كانت صلوته جائزة جاز لبسها في تلك البقعة وان كانت مقدسة مطهرة فليس باقدس واطهر من الصلوة وان كانت صلوته غير جائزة فيهما فقد اوجب على موسى انه لم يعرف الحلال والحرام ولم يعلم ما جازت الصلوة فيه مما لم تجز وهذا كفر قلت فاخبرني يا مولاي عن التأويل فيهما قال ان موسى ناجى ربه بالواد المقدس فقال يا رب اني اخلصت لك المحبة مني وغسلت قلبي عمن سواك وكان شديد الحب لاهله فقال الله تبارك وتعالى اخلع نعليك اي انزع حب اهلك من قلبك ان كانت محبتك لي خالصة الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة وبه يظهر حمل الخبر الاول على التقية قال شيخنا في الذكرى والمبطل للصلوة فيه علم كونه ميتة او الشك اذا وجد مطروحا لاصالة عدم التذكية او في يد كافر عملا بالظاهر من حاله او في سوق ولو وجد في يد مستحل الميتة بالدبغ ففيه صور ثلث **الاولى** ان يخبر بانه ميتة فيجتنب لاعتضاده بالاصل من عدم الذكوة **الثانية** ان يخبر بانه مذكى فالاقرب القبول لانه الاغلب ولكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس ويمكن المنع لعموم فتبينوا ولان الصلوة في الذمة بيقين فلا تزول بدونه **الثالثة** ان يسكت ففي الحمل على الاغلب من التذكية او على الاصل من عدمها وجهان وقد روى في يب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فيصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص وفي هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكوة لا يقبل منه لان المسئول في الخبر ان كان مستحلا فذاك والا فبطريق الاولى وعن ابي بصير عنه ع كان علي بن الحسين ع رجلا صردا فلا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وفي هذا دلالة على اللبس في غير الصلوة انتهى اقول اما ما ذكره ره مع علم كونه ميتة فمحل وفاق نصا وفتوى كما عرفت واما ما ذكره من الشك بجميع وجوهه التي ذكرها من كونه مطروحا او في يد كافر او في سوق فهو المشهور بينهم والاصح كما قدمنا تحقيقه في اخر كتاب الطهارة في بحث الجلود هو الطهارة وهو اختيار جملة من افاضل متأخري المتأخرين واما ما ذكره فيما اذا وجد في يد مستحل بالدبغ فما اختاره في الصورتين الاولتين جيد لدلالة الاخبار كما سلف ويأتي ان شاء الله تعالى ما يدل على وجوب قبول قول ذي اليد فيما يخبر به من طهارة او نجاسة او حل وحرمة واما قوله في الصورة الثانية ويمكن المنع الخ فما لا يخفى ضعفه لما حققناه في كتاب الطهارة من ان قول ذي اليد باعتبار دلالة الاخبار على وجوب العمل به كالشاهدين الذين اوجب الله سبحانه العمل بقولهما موجب للخروج عن عهدة التكليف كما لو شهد الشاهدان بطهارة الثوب وماء الطهارة او نحو ذلك من شروط الصلوة واما ما ذكره في الصورة الثالثة مما يؤذن بالتوقف ففيه ان مقتضى القاعدة المنصوصة ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه هو حل الصلوة فيه وكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر هو طهارته ومتى ثبت الطهارة جازت الصلوة فيه ولا معارض لهذه الاخبار بل هي مؤيدة بالاخبار المستفيضة واما ما نقله من روايتي عبد الرحمن وابي بصير فهما معارضتان بما هو اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة من

الاخبار الدالة على طهارة ما يشترى من الجلود من اسواق المسلمين من اى بائع كان والصلوة فيها وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك فى كتاب الطهارة و
منها صحيحة الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا فى السوق نشتريها فما ترى فى الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها
وهو دال باطلاقه على جواز ذلك من اى بائع كان مسلما او كافرا مستحلا للميتة او غير مستحل ونحوها صحيحته الاخرى وفيها اشتر وصل حتى تعلم انه
ميت بعينه ورواية الحسن بن الجهم قال قلت لابى الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشترى خفا لا ادرى اذكى هو ام لا فقال صل فيه قلت فالنعل قال
مثل ذلك قلت انى اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عم يفعله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتقدمة فى الموضع المذكور ح فيجب حمل هذين
الخبرين على الاحتياط والاستحباب كما هو ظاهر لذوى الافهام والالباب فلا دلالة لهما على ما ازعمه فى هذا الباب وبذلك يظهر ايضا ما فى قوله
ان فى هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكوة قبل فانه كما عرفت مبنى على الاستحباب من حيث التهمة والاحتياط لا من حيث عدم قبول قول ذى اليد
على انه يمكن ان يستثنى مقام التهمة من قبول قول ذى اليد مطلقا كما فى هذا الموضع وله نظاير فى الاحكام قال السيد السند ره فى ك وذكر جمع من
الاصحاب ره ان المبطل للصلوة فى الجلد علم كونه ميتة او فى يد كافر او الشك فى تذكيته لاصالة عدم التذكية وقد بينا فيما سبق ان اصالة عدم
التذكية لا تفيد القطع بالعدم لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة فالفارق بين
الجلد والدم المشتبهين استصحاب عدم التذكية فى الجلد دون الدم ومع انتفاء حجيته يجب القطع بالطهارة فيهما لاصالة عدم التكليف
باجتنابهما وعدم نجاسة الملاقى لهما انتهى قوله وبالجملة فالفارق اشارة الى ما تقدم منه ره فى بحث النجاسات والطهارات من انه اذا اشتبه
الجلد واحتمل كونه منتزعا من ميتة او مذكى وكذا الدم المشتبه بالطاهر والنجس فالفرق بينهما على مذهب الاصحاب باعتبار استصحاب عدم التذكية
فى الجلد فيكون نجسا بخلاف الدم ومتى قلنا ببطلان الاستصحاب فلا فرق بينهما ثم استدل على ذلك باصالة عدم التكليف باجتنابهما وعدم نجاسة
الملاقى لهما وانت خبير بان هذا الاستدلال بالنسبة الى الجلد لا يخلو من مصادرة لان هذا اول البحث وعين الدعوى ومطرح النزاع حيث
ان الخصم يحكم بوجوب الاجتناب وبنجاسة الملاقى لحكمه بكونه ميتة والحق فى الجواب انما هو ما اشرنا اليه انفا من الاخبار الدالة على القاعدة الكلية
المتفق عليها وهو ان كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وكل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر
ولا ابالى ابول اصابنى ام ماء اذا لم اعلم ونحو ذلك ولا ريب ان الجلد هنا داخل تحت عموم هذه الكلية فيجب الحكم بطهارته وجواز ملاقاته
برطوبة وهكذا يقال فى الدم مع الاشتباه ويدل على خصوص ذلك رواية السكونى المتقدمة فى الموضع المتقدم من كتاب الطهارة فائدة
الاولى قال السيد السند عطر الله مرقده فى ك واعلم ان مقتضى كلام المص فى المعتبر والعلامة فى المنتهى وغيرهم اختصاص المنع بميتة ذى النفس وهو كذلك
للاصل وانتفاء ما يدل على عموم المنع قول ان هذا الاصل هنا عبارة عن اصالة الاباحة التى هى البرائة الاصلية والخلاف فيها مشهور كما تقدم ذكره
فى مقدمات الكتاب الا ان السيد المذكور ممن يرى العمل بها كما هو المشهور بين الاصوليين ولذا تراه دائما يعتمد عليها ويطرح الاخبار الضعيفة
باصطلاحه فى مقابلتها واما على ما اخترناه وحققناه فى كتب مقدمات الكتاب عليه جل المحدثين وجملة من الاصوليين ايضا فانه لا يجوز
العمل عليها كما تقدم محققا مشروحا واما ما ذكره من انتفاء ما يدل على عموم المنع فهو وان كان كذلك لكن يمكن الاستناد فى ذلك الى اطلاق
الاخبار فانه اعم من ميتة ذى النفس وغيرها والى ذلك جنح شيخنا البهائى ره فى كتاب الحبل المتين ونقله عن والده حيث قال لا يخفى ان
المنع من الصلوة فى جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذى النفس وغيره سواء كان ماكول اللحم او لا وفى كلام بعض علمائنا جواز الصلوة فى
ميتة غير ذى النفس من ماكول اللحم كالسمك الطافى مثلا والمنع من الصلوة فى ذلك متجه لصدق الميتة عليه وكونه طاهرا لا يستلزم جواز
الصلوة فيه وكان والدى ره يميل الى هذا القول ولا باس به انتهى وفيه ان ما ذكره من صدق الاطلاق وان كان متجها الا ان الاطلاق انما
يحمل على الافراد الشائعة المتكثرة المتكررة فانها هى التى ينساق اليها الذهن من الاطلاق دون الفروض النادرة كما عرفت فى غير موضع
وبه صرح الاصحاب فى غير مقام فان قلت ان مقتضى ما ذكرتم فى رد الاعتماد على الاصل المذكور هو المنع من الصلوة فى جلود السمك
ونحوها ومقتضى ما ذكرتم فى رد ما ذكره شيخنا البهائى هو الجواز فما المعول عليه عندكم قلت الظاهر هو الجواز لكن لا للاصل
المذكور بل للعمومات الدالة على شرطية الستر باى ساتر كان والامر بالصلوة فى اى لباس كان خرج ما خرج بدليل وبقى ما بقى ولا دليل
هنا على المنع من الصلوة فى ذلك فما ذكره شيخنا البهائى ره من الاستناد فى المنع الى اطلاق الميتة قد عرفت ما فيه واما قوله اخيرا و
كونه طاهرا لا يستلزم جواز الصلوة فيه فمردود بان مقتضى العمومات المذكورة ذلك حتى يقوم دليل على الاستثناء هنا كما قام الدليل
على فضلات الحيوان الغير الماكول اللحم على القول بالتحريم اذ لا ريب ان هذه الجلود طاهرة فى حال حيوة حيوانها والموت لا
ينجسها لعدم النفس فتجوز الصلوة فيها كسائر الملابس الطاهرة وممن اختار الجواز فى المسئلة المذكورة شيخنا الشهيد الثانى فى
شرح الرسالة مستندا الى ما ذكرنا من الطهارة حال الحيوة وان الموت غير منجس وايده ايضا بان المص واكثر الاصحاب جوزوا الصلوة
فى جلد الخز وان كان غير مذكى مع كون لحمه غير ماكول فجوازها فى جلد السمك اولى اذا عرفت ذلك فاعلم ان المحقق الشيخ على فى
شرحه على الالفية حكى عن المص فى الذكرى انه نقل عن المعتبر دعوى اجماع الاصحاب على جواز الصلوة فى جلد السمك وان كان ميتة
وفى ح عد نقل ذلك عن المعتبر بغير واسطة الذكرى وهو عجيب غريب حيث انه لا اثر لذلك فى الكتابين قال شيخنا الشهيد الثانى ره
فى ح الرسالة بعد نقله ذلك عنه ونسبته الى الوهم ان المص لم ينقل ذلك عن المعتبر ولا هو موجود فى المعتبر وانما الذى نقله عن المعتبر

والموجود فيه

والموجود فيه الاجماع على جواز الصلاة في وبر الخز وان كانت ميتة لانه طاهر في حال الحياة ولم ينجس بالموت ولكن عبارة الذكرى توهم كون
البحث عن السمك وعند الاعتبار ومراجعة المعتبر ينجلي لك الحال ح اما جلد السمك فلم يذكراه في الكتابين انتهى **الثانية** قال في الذكرى في هذا
المقام ولا فرق في الثوب بين كونه ساترا للعورة ام لا بل الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس ايضا لقوله ع لا تصل في شيء منه ولا شسع اقول
في اطلاق الثوب عليها نوع من التجوز وتسامح كما لا يخفى اذ الظاهر انه انما يطلق على ما يتخذ من القطن او الكتان او الابريسم ونحوها لا على
الجلود وان قطعت كقطع الثياب واما ما ذكره من تحريم استصحاب غير الملبوس فلا يخلو من اشكال لان الظاهر من النهي عن الصلاة في شيء
انما هو باعتبار كونه لباسا تحقيقا للظرفية المستفادة من لفظ في لا مستصحبا ولا محمولا فالنهي عن الصلاة في الذهب وفي الحرير ونحوهما انما
هو باعتبار اللبس لا باعتبار مجرد الاستصحاب والحمل **المقام الثالث** في جلد ما لا يؤكل لحمه وان دبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه ويحرم الصلاة
فيه بالاجماع كما نقله جمع من الاصحاب عدا ما استثني مما يأتي ذكره في المقام ان شاء الله تعالى والاصل في ذلك الاخبار المتكاثرة منها ما رواه في
في الموثق عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا وزعم انه املاء
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسد لا تقبل
تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره
وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك
اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح او لم يذكه وصحيحة اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود
السباع فقال لا تصل فيها وموثقة سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها قال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما
الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وروى الصدوق (ره) في كتاب العلل عن محمد بن اسماعيل البرمكي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه وتقدم فيه ايضا عن الحسن بن علي الوشاء رفعه قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلاة في وبر كل شيء لا
يؤكل لحمه وروى الشيخ (ره) في التهذيب ايضا ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا
ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه ورواية علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها
الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب
فانه دابة لا تأكل اللحم وليس مما نهى عنه رسول الله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وصحيحة ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء
اي شيء يصلى فيه منها قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى
فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ورواية مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلاة في السمور
والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وفي كتاب الفقه الرضوي لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما
اكل لحمه والصوف منه ولا تجوز الصلاة في سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلاة فانزع عنك وقد روي فيه رخصة واياك
ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في جلد الميتة على كل حال انتهى
الى غير ذلك من الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى وتفصيل الكلام في هذا المقام يقع في مسائل **الاولى** ينبغي ان يعلم ان المستفاد من لفظة
في الواقعة في هذه الاخبار ان المنع مختص بالملابس وما يتلطخ به اللباس من اللبن والبول والشعر الملقاة على اللباس وسائر فضلات
ما لا يؤكل لحمه وح فلا يدخل في ذلك المحمول فلو صلى الانسان مستصحبا للعظم الفيل من مشط وغيره مما يحمل فلا بأس بالصلاة فيه وبما
ذكرنا ايضا صرح المحدث المحسن الكاشاني في الوافي وكلمات الاصحاب في هذا المقام لا تخلو من الاختلاف والاضطراب كما تقدم في كتاب الطهارة
وربما يلحق بخوا ايضا **الثانية** لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلاة في وبر الخز الخالص من مخالطة وبر الارانب والثعالب ونحوهما مما لا تصح الصلاة
فيه نقل الاجماع على ذلك جماعة منهم المحقق (ره) و[illegible] وابن زهرة والشهيد (ره) وغيرهم انما الخلاف في جلده فالمشهور في كلام المتأخرين ان
حكم الجلد حكم الوبر وذهب ابن ادريس الى العدم ونقل عنه الخلاف وتبعه العلامة في المنتهى على ما نقله في الذخيرة ومما يدل على الوبر الاخبار
المستفيضة ومنها ما رواه الكليني (ره) في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها
بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء
فقال الرجل لا فقال لا بأس وهذا الخبر بالتأييد انسب من الاستدلال اذ ليس فيه تصريح بالصلاة وما رواه الصدوق والشيخ (ره) في الصحيح
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وما رواه في الصحيح عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر ع
يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلاة فيها وما رواه الشيخ في
الصحيح عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق
بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وما رواه الشيخ في الموثق عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال صل فيه وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن زرارة قال خرج ابو جعفر ع يصلي على بعض اطفاله وعليه
جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر وعن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك

ماتقول

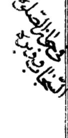
ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف
به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج
فاذا فقدت الماء ماتت فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو
على حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل
الحيتان وجعل ذكاتها موتها ومما يدل على ان الجلد كالوبر في هذا الحكم ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سعد بن عبد الله قال سألت الرضا
عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبسه فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده واستدل على ذلك ايضا بالاصل مضافا الى
الرواية المذكورة ويؤيده اطلاق الخز في موثقة معمر بن خلاد فانه شامل للجلد والوبر ونحوه ما رواه عن يحيى بن عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب لي بخطه صل فيها ويؤيده ايضا اطلاق صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج وامثالها مما دل على جواز اللبس فانه شامل لحال الصلوة وغيرها وعدم الاستفصال في مقام الاحتمال يدل على العموم
كما ذكروه في غير مقام وظاهر الفاضل الخراساني هنا الطعن في الصحيحة المذكورة بانها لا تصلح للاستدلال وانما تصلح للتأييد اذ ليس فيها
تصريح بالصلوة وفيه ان ظاهر تعليق حل الجلد على حل الوبر الشامل بالملازمة للصلوة مع حل الصلوة في الوبر اجماعا نصا وفتوى هو حل
الصلوة في الجلد ايضا ومن اجل ذلك استدل الاصحاب بالخبر المذكور الا انه نقل شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار عن كتاب العلل
لمحمد بن علي بن ابرهيم انه قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصل في ثوب مما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه فهذه جملة كافية من قول رسول الله ولا يصلى
في الخز والعلة في ان لا يصلى في الخز انه من كلاب الماء وهي مسوخ الا ان يصفى وينقى الى ان قال وعلة ان لا يصلى في السنجاب والسمور والفنك قول رسول
الله المتقدم ثم قال شيخنا المشار اليه بعد نقل الخبر لعل مراده عدم جواز الصلوة في جلد الخز بقرينة الاستثناء وقد تقدم القول في الجميع
ونفي الاعتماد على مثل هذا الخبر اشكال مضافا الى عدم ثبوت الاعتماد على الكتاب المذكور وان مصنفه في عداد معتمدي العلماء وغير مشهور
حجة القول الثالث العمومات الدالة على المنع من كل شيء مما لا يؤكل لحمه وخرج الوبر بالنص والاجماع وبقي الجلد تحت عموم المنع والجواب عنه ما
عرفت من دلالة صحيحة سعد بن سعد المذكورة على ذلك بالتقريب الذي ذكرناه مع تأيدها بالاخبار المذكورة الا ان المسألة لعلها لا تخلو
من شوب الاشكال سيما مع ما عرفت من كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم بقي الكلام فيما لو خالط وبر الخز وبر غيره مما لا يجوز الصلوة فيه
والمشهور كما عرفت المنع من الصلوة فيه ويدل عليه ما رواه في كا عن العدة عن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به
فاما الذي يخلط فيه الارانب وغيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه الرضوي وصل اذا لم يكن مغشوشا بوبر
الارانب وروى في كتاب العلل في الصحيح عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص ليس به بأس واما الذي يخلط
فيه الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه وقد ورد ما يدل على خلاف ما دلت عليه هذه الاخبار وهو ما رواه الشيخ في يب عن داود
الصرمي عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ورواه الشيخ في موضع آخر وكذلك في الفقيه
عن داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث الحديث ونسبه الشيخ في التهذيب الى الشذوذ واختلاف اللفظ في السائل والمسؤول
ثم حمله على التقية وما ذكره من الحمل على التقية جيد وقال المحقق في المعتبر اما المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيه روايتان احدهما رواية
محمد بن يعقوب بسنده مرفوعا الى احمد ورواية ايوب بن نوح والثانية رواية داود الصرمي ثم ذكرها ثم قال والوجه ترجيح الروايتين
الاوليين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما انتهى اقول ويؤيدهما تأييدا عبارة
كتاب الفقه الرضوي المذكورة وبه يظهر قوة القول المشهور وان الاظهر حمل الرواية المنافية على التقية وقال ره في يه هذه رخصة
الآخذ بها مأجور ورادها مأثوم والاصل ما ذكره ابي في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب اقول بل الاقرب
حملها على التقية كما ذكرنا وسيأتي في المقام ما يوضحه الا انه روى الطبرسي في كتاب الاحتجاج مما كتبه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى الناحية
المقدسة زكها عن صاحب العسكر عليه السلام انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فاي الامرين نعمل
به فاجاب عليه السلام انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فحلال كلها وفي نسخة فكلها حلال الخبر وقد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق
لا تصل في الثعلب ولا الثوب الذي يليه فقال انما عنى الجلود دون غيره قال شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار بعد نقل الخبر المذكور وما ذكره من
في الخبر من الفرق بين الجلد والوبر خلاف ما يعهد في كلام الاصحاب ره وذكروا اتفاق الاصحاب على عدم جواز الصلوة في جلد ما لا يؤكل
لحمه وشعره ووبره عدا ما استثني مما سيذكر انتهى اقول بل خلاف ما دلت عليه الاخبار ايضا كما تقدم شطر منها في اول هذا المقام و
بالجملة فان الرواية المذكورة غريبة موكولة الى قائلها عجل الله فرجه **فائدة** اعلم انه قد اختلف كلام العلماء في الخز فقال الشيخ الزاهد
العابد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي ره في كتاب مجمع البحرين الخز بتشديد الزاء دابة من دواب الماء تمشي على اربع تشبه الثعلب ترعى
في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب تعيش في الماء ولا تعيش في خارجه وليس على حد الحيتان وذكاتها اخراجها من الماء حية قيل
وقد كانت في اول الاسلام الى وسطه كثيرة انتهى وقال المحقق في المعتبر الخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الله احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها كذا روى محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي



يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا
السمك ولا من السمك الا ما له فلس وحدثني جماعة من التجار انها القندس ولم احققه وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل ما ذكره المحقق
من التوقف قلت مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك
كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال ثم قال قلت لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور
هناك ومن الناس من يزعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكوته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة والله اعلم انتهى اقول والذي
وقفت عليه من الروايات المتعلقة بذلك زيادة على ما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابن ابي يعفور المتقدمتين ما رواه
في يب في باب الطعام والشارب عن محمد بن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن الحسن بن احمد
عن ابن بكير عن حمران بن اعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء وروى في يب ايضا عن محمد بن احمد عن احمد بن
حمزة عن زكريا بن ادم قال سئلت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله ثم مكث
ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله ويستفاد من مجموع اخبار المسئلة بضم بعضها الى بعض امور الاول
ان الخز دابة تمشي على اربع وانه كلب الماء كما نقل في الذكرى عن بعض الناس وقد وقع التصريح بكونه كلب الماء في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
وهو وان كان في كلام السائل الا ان الامام عم اقره عليه وفي رواية ابن ابي يعفور الثانية وقريب منها رواية حمران الدالة على انه سبع
الثاني ان منه ما له ناب ومنه ما لا ناب له وان الثاني يحل لحمه كما صرحت به رواية ابن ابي يعفور الثانية ورواية زكريا بن ادم دون الاول
وهو ظاهر رواية ابن ابي يعفور الاولى وح فلا يلتفت الى استبعاد صاحب المعتبر ولا الى جواب صاحب الذكرى لاختصاص ما ذكراه بالبحري
المحض كالسمك وهذا ليس كذلك كما عرفت وما اشتمل عليه خبر حمران من انه سبع يحمل على ذي الناب منه **والثالث** انه بري
بحري يرعى في البر ويأوي الى البحر كما ذكره في كتاب مجمع البحرين وعليه دلت رواية حمران بن اعين وانه لو اخذ ومنع من البحر مات وان
ذكوته موته في البر كما صرحت به رواية ابن ابي يعفور الاولى وهو ظاهر صحيحة عبد الرحمن وحكمه في ذلك حكم الحيتان ومن هنا
ينقدح الاشكال الذي اشار اليه في الذكرى اذ الظاهر من كونه كلب الماء وانه على اربع قوائم يرعى في البر وانه سبع وذو ناب انه
ذو نفس سائلة مع انه جعل حكمه حكم الحيتان في كون ذكوته بالموت خارج الماء وح فيجب القول باستثنائه من القاعدة المذكورة
كما انه يجب استثناؤه من قاعدة تخصيص حل ما كان في البحر بما كان له فلس من السمك فان هذه الاخبار دلت على خروجه من القاعدتين
المذكورتين بالنسبة الى ما لا ناب له منها وقد حكم عم بالحل والذكوة كذلك في رواية عبد الله بن ابي يعفور الاولى والثانية وفي صحيحة عبد
الرحمن حيث ان ظاهرها نفي الباس عن الصلوة في جلده وبذلك يظهر ضعف ما نقله في المعتبر عن جماعة من التجار وكذلك ما ذكره في
الذكرى بما يسمى في زمانه بوبر السمك ومن المحتمل قريبا حدوث هذه الاسماء لهذه الاشياء قال شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار بعد كلام
في المقام اذا عرفت هذا فاعلم ان في جواز الصلوة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخز وشعره ووبره اشكالا للشك في انه هل
هو الخز المحكوم عليه بالجواز في عصر الائمة عم ام لا بل الظاهر انه غيره لانه يظهر من الاخبار انه مثل السمك يموت بخروجه من الماء
وذكوته اخراجه والمعروف من التجار ان الخز المعروف الآن دابة تعيش في البر ولا تموت بالخروج من الماء الا ان يقال انهما صنفان
بري وبحري وكلاهما يجوز الصلوة فيه وهو بعيد ويشكل التمسك بعدم النقل واتصال العرف من زماننا الى زمانهم عم والقدح
بالاخبار بالضعف اذ اتصال العرف غير معلوم اذ وقع الخلاف في حقيقته في اعصار علمائنا السالفين ايضا رض وكون الاصل عدم
النقل في مثل ذلك حجة في محل المنع فالاحتياط في عدم الصلوة فيه انتهى وهو جيد الا ان قوله مثل السمك يموت بخروجه من الماء
ليس كذلك اذ الظاهر منها انه يرعى في البر وانه لا يموت بمجرد الخروج كالسمك وانما يموت بحبسه عن الماء وعدم رجوعه اليه كما قدمنا
ذكره والله العالم **المسئلة الثالثة** اختلف الاصحاب رض في جواز الصلوة في جلد السنجاب ووبره فذهب الشيخ في ط وكتاب
الصلوة من يه واكثر المتاخرين الى الجواز حتى قال في ط اما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما ونسبه في المنتهى الى
الاكثر وذهب الشيخ في ف وفي كتاب الاطعمة من يه الى المنع واختاره ابن البراج وابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح
بل ظاهر ابن زهرة نقل الاجماع عليه واختاره في المخ ونسبه الشهيد الثاني الى الاكثر وذهب ابن حمزة الى الكراهة وقال في فقيه وقال ابي في
رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فيه فانزعه
وقد روي فيه رخصة انتهى ومنشأ الخلاف في المقام اختلاف اخبارهم عم واختلاف الانظار في الجمع بينها والافهام ومما يدل على القول
بالجواز ما تقدم في المسئلة السابقة من رواية علي بن ابي حمزة وصحيحة علي بن راشد ورواية مقاتل بن مقاتل وما رواه في يب في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الصلوة في الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وعن
الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت نصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وعن بشر
ابن يسار قال سئلته عن الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد في بلاد الشرك او بلاد الاسلام اصلي فيها

ابن احمد عن

اكل ح



لغير تقية

العز بقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور وتكون لبنه عن يحيى بن عمران انه قال كتبت الى
جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيه وروى
الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن لبس السمور والسنجاب
والفنك فقال لا يلبس ولا تصل فيه الا ان يكون ذكيا ويؤيد ذلك اطلاق الاخبار الدالة على جواز لبسه وهي كثيرة واما ما يدل على المنع
فجملة من الاخبار الدالة على المنع من الصلوة فيما لا يؤكل لحمه وعلى الخصوص ما تقدم من موثقة عبد الله بن بكير المشتملة على المنع من السنجاب
خصوصا ومن تحريم جميع ما لا يؤكل لحمه على ابلغ وجه وكلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي هو عين ما نقله وعن رسالة ابيه اليه بتغيير ما
والمحقق في المعتبر حيث اختار القول بالجواز كما هو المشهور اجاب عن خبر ابن بكير بان خبر علي بن راشد خاص والخاص مقدم على
العام وبان ابن بكير مطعون فيه وليس كذلك ابو علي بن راشد ورد الاول بان رواية ابن بكير وان كانت عامة ...... الا انها
على السبب الخاص وهو السنجاب وما ذكر معه يجعلها كالنص في المسؤل عنه والثاني بان ابن بكير وان كان فطحيا الكنه من الشهرة والجلالة بمكان حتى
قال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما ابو علي بن راشد فلم يذكره النجاشي ولا الشيخ في الفهرست نعم ذكره
في كتاب الرجال ووثقه وترجيحه على ابن بكير محل نظر اقول والحق هو حصول التعادل من بين الادلة المذكورة فلا بد من الترجيح بينهما او يمكن
الجمع باحد وجهين اما حمل الاخبار الدالة على الجواز على التقية لموافقة اقوال العامة واما حمل خبر المنع على الكراهة ورجح الثاني بكثرة الادلة
الدالة على الجواز كما تقدم ومطابقة الاصل وان الحمل على التقية لا يخلو من اشكال فان مذهب العامة جواز الصلوة في جلود ما لا يؤكل
لحمه مطلقا والروايات الدالة على الجواز قد اشتملت على الجواز في السنجاب مع نفي ذلك عن غيره من السمور والثعالب وامثالهما ومن هذا الكلام
يظهر قوة القول بالكراهة كما تقدم نقله عن ابن حمزة وهو ظاهر ق في كتاب المجالس حيث قال لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه
وما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في شعره ووبره الا ما خصته الرخصة وهي الصلوة في السنجاب والسمور والفنك والخز والاولى ان لا يصلي
فيها بل من صلى فيها جازت صلوته وقال في المقنع لا باس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك لما روي في ذلك من الرخص والى ذلك يشير كلامه
ع في كتاب الفقه الرضوي المتقدم حيث انه بعد ان منع من الصلوة في السنجاب والفنك والسمور قال وقد روي فيه رخصة ونحو ذلك عبارة الشيخ
ن وسلار على ما نقل في لف فانهما بعد ان ذكر المنع مما لا يؤكل لحمه قال لا وقد وردت رخصة في الصلوة في السنجاب والفنك والسمور وظاهرهم جواز
الصلوة في هذه الثلثة على كراهة جمعا بين اخبار المسئلة وقد روى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال لمولانا الهادي
محمد بن علي بن عيسى من طريق احمد بن محمد بن عياش الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد عن محمد بن علي بن
عيسى قال كتبت الى الشيخ اعزه الله وايده اسئله عن الصلوة في الوبر اي اصنافه اصلح فاجاب لا احب الصلوة في شيء منه قال فرددت الجواب
انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احد ان يسافر منها بلا وبر ولا يامن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن الناس كلهم ما يمكن الائمة
فما الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب الى تلبس الفنك والسمور اقول ومن هذه الرواية يمكن استنباط وجه جمع بين الاخبار
المسئلة بان يقال ما دل على المنع من الصلوة في غير الماكول على عمومه ويحمل الرخصة الواردة في الثلثة المتقدمة على اولوية هذه الثلثة
في مقام الضرورة والتقية وبه يندفع الاشكال المتقدم عن الحمل على التقية من حيث تضمن الاخبار للجواز في هذه الثلثة مع المنع عن غيرها
فانه لا منافاة من حيث الضرورة الى لبس ما كان كذلك واندفاع التقية باحد هذه الثلثة بقي الكلام في وجه الخصوصية لاختيار هذه
الثلثة وهو موكول اليهم ع ومما يعضد الحمل على التقية ما قدمناه في مقدمات الكتاب من ان الحمل على ذلك لا يختص بوجود قائل من العامة بل
انهم ع يقصدون ان يقع الاختلاف بين الشيعة لئلا تعرفهم العامة ويكذبوهم في النقل عن ائمتهم ع ولا يعبؤا بمذهبهم كما قدمنا تحقيقه
وانت اذا تاملت في اخبار هذه المسئلة وجدتها كذلك فانهم ع تارة يفتون الشيعة بالحق وهو المنع من الصلوة فيما لا يؤكل لحمه باتم
تاكيد كما اشتملت عليه موثقة ابن بكير ونحوها وان لم يكن مثلها في التاكيد وتارة يفتونهم بجواز الصلوة في الجميع كصحيحة علي بن يقطين
وتارة يخصصون الجواز بافراد مخصوصة فمنها ما اشتملت على استثناء السنجاب خاصة كرواية بشير بن بشار ومنها ما دل على الجواز
في الجميع الا الثعالب كصحيحة الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها و
المناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب فانظر الى هذا الاختلاف العظيم فهل له وجه غير
ما ذكرناه ويؤيد ذلك ايضا ما قدمناه في غير مقام من ان حمل النهي الذي هو حقيقة في التحريم في تلك الاخبار الدالة على النهي مجازا لا يصار
اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز لجواز الجمع بوجه آخر وان اشتهر بينهم الجمع بين الاخبار بذلك على انه لو سلم
فلا يجري في موثقة ابن بكير التي هي عمدة اخبار المسئلة لوقوع النهي فيها على ابلغ وجه كما لا يخفى وبالجملة فالمسئلة غير خالية من شوب الاشكال
والاحتياط في امثال ذلك مما لا ينبغي تركه هذا وقد صرح جمع من الاصحاب بانه انما تجوز الصلوة فيه بناء على القول بالجواز مع تذكيته
لانه ذو نفس سائلة قطعا قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرفات المسلمين على ما هو
الاغلب وايده بعضهم بان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور فلا يسمع نعم لو علم بذلك حرم **فائدة** روى في ي عن ابي حمزة الثمالي
قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما قال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال

له ان كان له

الذي كان له سبلة كسبلة السنور والفأر فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه محمل كلامه على ما ليس له سبلة بمعنى
انه حلال على كراهية وتجوز الصلاة فيه والحديث غريب والحكم به مشكل اذ لا اعرف قائلا به بل الظاهر الاتفاق على تحريمه مطلقا وان تحقق
استثناء جواز الصلاة في جلده ووبره على القول بذلك والسنجاب على ما ذكره في كتاب مجمع البحرين حيوان على حد اليربوع اكبر من الفأرة شعره في غاية
النعومة يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون وهو شديد الختل ان ابصر الانسان صعد الشجرة العالية وهو كثير في بلاد الصقالبة واحسن
جلوده الازرق الاملس وقال في كتاب المصباح المنير السمور كتنور دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء مثمنة يكون في بلاد الترك تشبه النمر ومنه
اسود لامع واشقر وحكى لي بعض الناس ان اهل تلك الناحية يصيدون الصغار فيخصون الذكور ويتركونه يرعى فاذا كان ايام الثلج خرجوا للصيد
فما كان مخصيا استلقى على قفاه فادركوه وقد سمن وحسن شعره وقال في كتاب مجمع البحرين الفنك كعسل دويبة برية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها
الفرو ويقال ان فروها اطيب من جميع الفراء يجلب كثيرا من بلاد الصقالبة وهو ابرد من السمور واعدل واحر من السنجاب صالح لجميع الامزجة
المعتدلة وقال في كتاب حياة الحيوان الحواصل جمع حوصل وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو قيل ان هذا الطائر يكون بمصر
كثيرا **المسألة الرابعة** قد اختلفت الاخبار في الثعالب والارانب فقد تقدم في موثقة ابن بكير المنع من الثعالب بالخصوص مع المنع
من كل ما لا يؤكل لحمه وصحيحة ابي علي بن راشد وفيها نهى عن الثعالب وعن الثوب الذي يليه ورواية مقاتل بن مقاتل وفيها ايضا النهي عن الثعالب
وعبارة الفقه الرضوي وفيها اياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وهذه الروايات كلها قد تقدمت في صدر المقام ومنها ايضا
رواية الوليد بن ابان وفيها النهي عن الثعالب وان كانت ذكية ورواية بشار بن يسار وفيها لا تصلي في الثعالب وقد تقدمتا في المسألة الثانية
ويدل على المنع ايضا صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى فيها قال ما احب ان اصلي فيها ورواية جعفر
بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ويدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى
ع قال سألته عن الرجل هل يلبس فراء الثعالب والسنانير قال لا باس ولا يصلي فيه ويدل على ذلك ايضا صحيحة علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي
عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع
بخطه ع الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن ع انه سئل عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته هذا بالنسبة
الى الثعالب واما بالنسبة الى الارانب فما يدل على ذلك صحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر
الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها ورواية احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه
جعلت فداك عندنا جوارب الحديث المتقدم ورواية سفيان بن السمط قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن ع يسأله عن الفنك يصلى
فيه قال لا باس وكتب يسأله عن جلود الارانب فقال مكروه ورواية محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروهة
ويعضد ذلك ما دل على المنع من الصلاة فيما لا يؤكل لحمه مطلقا وما دل على النهي عن وبر الخز اذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب
وقد تقدم الجميع هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على المنع وبازائها من الاخبار ما يدل على الجواز فمن ذلك صحيحة الحلبي المتقدمة في
سابق هذه المسألة وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك
وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال ان كانت ذكية فلا باس وصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وان كان
الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ورواية الحسين بن شهاب قال سألته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ورواية عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب والجرز منه ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس قال في الوافي هكذا في نسخ التهذيب التي رأيناها
قيل الجرز بكسر الجيم وتقديم المهملة على المعجمة من لباس النساء وفي الاستبصار والخوارزمية وكانها التصحيف فيكون المراد بها الحواصل انتهى
وما استصححه هو التصحيف لما علم من حال الشيخ وما وقع له من التحريف والتصحيف مما لا يعد ولا يحصى اذا عرفت ذلك فالظاهر من تتبع
كلام الاصحاب انه لا قائل بهذه الاخبار الاخيرة الا ما يظهر من المحقق في المعتبر ونحوه السيد السند في المدارك قال في المعتبر واعلم ان المشهور في فتوى
الاصحاب المنع فيما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين ثم قال بعد ان اورد روايتي الحلبي وعلي بن يقطين المتقدمتين وطريق
هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الاول عمل الظاهر من الاصحاب منضما الى الاحتياط في العبادة وقال في المدارك بعد
ذكر المسألة والاستدلال على الجواز بصحيحتي علي بن يقطين والحلبي وصحيحة الحلبي ونقل كلام المحقق في المعتبر المتقدمة صورته والمسألة قوية الاشكال
من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه بحسب الظاهر وان كان ما ذكره في المعتبر لا يخلو من قرب
اقول لما كان نظر المتصلبين من اصحاب هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب منه الى الصلاح انما هو الى الاسانيد من غير تأمل في متون
الاخبار وكونها موافقة للقواعد الشرعية ام لا وموافقة لفتاوى الاصحاب ام لا ونحو ذلك من العلل المتطرقة اليها وقعوا فيما وقعوا
فيه من هذه الاشكالات والترددات والمسألة بحمد الله سبحانه واضحة السبيل مكشوفة الدليل فان مقتضى القاعدة المنصوصة عن اصحاب
العصمة ع بعرض الاخبار عند الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافه هو العمل باخبار المنع المؤيدة باتفاق الاصحاب عليها سلفا وخلفا
وهاتان الروايتان اعني صحيحتي ابن يقطين والحلبي قد دلتا على جواز الصلاة في جميع الجلود مما لا يؤكل لحمه لا بخصوص الاشياء المعدودة

فيها

فيها القول في احديهما وجميع الجلود وفي الاخرى واشباهه ويناعين ما انفقت عليه العامة وخلاف ما انفقت عليه الامامية فاي مرادهم في الحمل على التقية من ذلك ولكنهم حيث الغوا القواعد المروية عن ائمتهم ع واعتمدوا على افكارهم وانظارهم بل اخترعوا لهم في مقابلتها قواعد لم يرد بها نص ولا اثر عنهم ع وقعوا فيما وقعوا فيه من امثال هذا الكلام المختل الزمام والمختل النظام ويؤيد ما ذكرنا ايضا كلام شيخنا في الذكرى حيث قال بعد نقل كلام المعتبر المتقدم الدال على اختياره الجواز قلت هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله في الاول واشباهه وفي الثاني وجميع الجلود وهذا العموم لا يقوله الاصحاب رض وبالجملة فان الحكم بالنظر الى ما ذكرناه من التقريب ظاهر لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه **المسئلة الخامسة** ظاهر الشيخ في المبسوط جواز الصلوة في الحواصل حيث قال فيما تقدم من عبارته المذكورة في صدر المسئلة واما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما وقيدها ابن حمزة وبعضهم بالخوارزمية وقد تقدم في رواية بشر بن بشار ما يدل على الجواز في الحواصل الخوارزمية ومنع من ذلك الشيخ في النهاية وهو ظاهر الاكثر حيث لم يتعرضوا له قال في الذكرى في الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز متروكة وهو اشارة الى رواية بشر المذكورة وروى في كتاب البحار عن كتاب الخرائج في حديث يتضمن خروج التوقيع من الناحية المقدسة بعد السؤال عما يحل ان يصلى فيه من الوبر وفيه فان لم يكن لك ما تصلي فيه فالحواصل جائز لك ان تصلي فيه وظاهره الجواز مع الضرورة لا اما يظهر من عبارتي الصدوق في المجالس والمقنع المتقدمتين بالنسبة الى الفنك وان اختلفت فيه الاخبار كما عرفت مما تقدم **المسئلة السادسة** اختلف الاصحاب في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول فقال الشيخ في النهاية لا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وصرح في المبسوط بالكراهة والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وتردد في الشرايع ثم قال ان الاشبه المنع والظاهر انه اقول ويدل على الاول ما تقدم قريبا من صحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب الحديث ونحوه رواية احمد بن اسحق الابهري ويعضدهما روايتا ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه ويؤكد ذلك ما دل على النهي عن الصلوة في ذلك خصوصا وعموما ونقل في المختلف عن الشيخ الاستدلال على الجواز كما ذهب اليه في ط بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلوة فيهما وان كانا نجسين او من حرير محض فكذا يجوز لو كانا من وبر الارانب وغيرها ثم اجاب عنه بالفرق بين الامرين واحاله على ما بينه فيما مضى اقول والاظهر الاستدلال للشيخ على هذا القول بصحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة قريبا وقوله فيها بعد السؤال عن تكة تعمل من وبر الارانب وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه واجاب المحقق الشهيد في الذكرى عن هذه الرواية اولا بانها مكاتبة وثانيا بانها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جوازها من الوبر ونحوه في المعتبر ايضا وانت خبير بما فيه فان المكاتبة لا تقصر عن المشافهة حيث كان المخبر عن كل من الامرين ممن يوثق به ويعتمد عليه اما قوله وقبله المحقق كما اشرنا اليه بانها انما تضمنت قلنسوة عليها وبر فعجيب غاية العجب فان الرواية وان تضمنت ذلك لكنها ايضا تضمنت التكة المعمولة من الوبر والجواب في عن الامرين وبالجملة فتعارض الاخبار المذكورة ظاهر لا ينكر والاظهر عندي في الجمع هو حمل اخبار الجواز على التقية لاستفاضة الاخبار بالمنع عموما وخصوصا عما لا يؤكل لحمه والجمع بالحمل على الكراهة كما عليه من ذهب الى الجواز كما يظهر من كلام مثله المحقق في المعتبر قد عرفت ما فيه في غير مقام مما تقدم ثم انه لا يخفى عليك ما في مدافعة ما اختاره المحقق من القول بالجواز هنا لما اختاره في مسئلة وبر الخز المغشوش بوبر الارانب من المنع للروايتين المتقدمتين وقد تقدم نقله فانه ان كان الوبر المذكور مما لا يجوز الصلوة فيه فلا فرق بين كونه مغشوشا به غيره وبين كونه منفردا يصنع منه قلنسوة او تكة بل الثاني اولى بالمنع والا فلا وجه لقوله بالجواز هنا وكذلك يرد على صاحب ك ايضا حيث انه في تلك المسئلة نقل كلام المحقق وجمد عليه وهو مؤذن باختياره والجواب بان صحيحة محمد بن عبد الجبار قد دلت على الجواز هنا وروايتا احمد وايوب بن نوح دلتا على المنع في تلك المسئلة فوجب القول بكل منهما فيما دل عليه مردود بان هذه الروايات ايضا متعارضة متضادة اذ المدار على جواز الصلوة في الوبر وعدمه ممنوجا كان او غير ممنوج اذ لا يعقل للنسج خصوصية تخرجه عما كان عليه ولا من حل وحرمة والقول بكل من الروايتين قول بالمتناقضين بل لا بد من الترجيح فيهما او الجمع بينهما وقضية الترجيح العمل بالصحيحة المذكورة فيمتنع قولهما بالمنع في الوبر المخلوط والحال كما عرفت وبالجملة فالتعارض والتدافع بين قولهما ظاهر كما لا يخفى ثم انه لا يخفى انه قد وقع لصاحب ك سهو في هذا المقام حيث انه بعد ان نقل عن النهاية اولا القول بالمنع نقل عن النهاية ايضا القول بالجواز على كراهة وهذا القول انما هو في ط لا النهاية كما جرى به قلمه هنا **المسئلة السابعة** قد تقدم في صحيحة علي بن راشد النهي عن الصلوة بالثوب الذي يلصق بالجلد ونقل في بقية الرواية ما يدل على الثوب الذي فوقه والثوب الذي تحته وتقدم ايضا في عبارة كتاب الفقه واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد الثعالب وبذلك صرح الشيخ في النهاية فقال لا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا الارانب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية وقال في ط لا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت الثعالب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية كذا نقله في المختلف وقال في ق واياك ان تصلي في الثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه واستشكل جملة من الاصحاب حمل النهي في الاخبار المذكورة على التحريم الا ان يقال بنجاسة هذه الاشياء وملاقاتها بالرطوبة قال الشيخ في ط على اثر العبارة المتقدمة وعندي ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا تتعدى منه النجاسة الى غيره والعجب انه في المختلف نقل عنه العبارة المتقدمة خاصة وهو مما يؤذن بقوله بالتحريم مطلقا

كما الملقى فيه مع ان بقية كلامه في ط يؤذن بالتاويل في تلك الرواية وبما ذكره من التفصيل في ط صرح المحقق في المعتبر وزاد ورد الخبر بالمنع
مقطوع السند شاذ فيسقط اعتباره ويجوز ذلك ايضا صرح به في لف فقال وعندي ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان
احد هما رطبا لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا تتعدى منه النجاسة الى الغير ثم نقل عن ابن ادريس انه قال لا باس بالصلوة في الثوب الذي تحته او فوقه
وبر الارانب او الثعالب ثم استقربه وقال لنا انه صلى على الوجه المامور به شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضي للعصمة موجود والمعارض
لا يصلح للمانعية اذ المعارض هنا ليس الا مماسة الوبر وليس هذا من الموانع اذ النجس العيني اذا ماس غيره وهما يابسان لم تتعد النجاسة الى الغير فكيف
الوبر الذي ليس بنجس ثم نقل عن الشيخ ره انه احتج بان الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرأ الا بمثله ولا يتيقن البراءة مع الصلوة في الثوب
الملاصق للوبر وبما رواه علي بن مهزيار عن رجل ثم اورد الرواية الى اخرها كما قدمناه وقال والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبراءة
حيث قد وقع الفعل على الوجه المامور به وعن الثاني ان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي على الكراهة كما قاله الشيخ
ره في ط انتهى اقول لا يبعد عندي ان النهي في الاخبار المذكورة عن الصلوة في الثوب الذي تحت الجلد او فوقه انما هو باعتبار ما يسقط عليه
من الوبر وبتناثر عليه كما وقت لبسه تحت الوبر كان او فوقه وح فيكون ذلك دالا على عدم جواز الصلوة في الثوب الذي عليه شعر او وبر مما لا
يؤكل لحمه وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى والا فالقول بالمنع من حيث النجاسة لا وجه له بالكلية لما ثبت من صحة التذكية لهذه الحيوانات خلافا
للشيخ في السباع ومع اليبوسة لا تتعدى النجاسة لو ثبتت النجاسة وهذا كله ظاهر بل الظاهر انه لا وجه للمنع الا ما ذكرناه وان ثبت انه لا يتناثر
من الوبر شيء ولا يسقط منه شيء على الثياب فلا مناص من حمل النهي تعبدا شرعيا او محمولا على الكراهة ويؤيده ما ورد في رواية ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا لا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق
فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي تحته يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون
لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته فانه لا ريب ان نزع الفراء هنا محمول على الاستحباب لاصالة الطهارة كما تقدم تحقيقه وكذا الثوب
الذي يليه بالطريق الاولى **المسألة الثامنة** قطع الشهيدان وجماعة منهم صاحب ك ومن تبعه باختصاص المنع بالملابس فلو لم يكن
ك كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع عن الصلوة فيه وذهب الاكثر الى عموم المنع كما نقله المجلسي في كتاب البحار اقول والذي وقفت عليه من
الاخبار المتعلقة بذلك ما تقدم في موثقة ابن بكير من قوله عليه السلام وكل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه
وكل شيء منه فاسدة الحديث فانها شاملة للشعر الملقى على الثوب وصحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة في روايات المسألة الثالثة وهي صريحة
في جواز الصلوة فيه اذا كان ذكيا والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني ره في ض ان مستنده فيما ذهب اليه من الجواز في هذه المسألة هو
الجمع بين الروايات المذكورة حيث انه بعد ذكر الاخبار المذكورة قال وطريق الجمع حمل روايات المنع على الثوب المعمول من ذلك والجواز
على ما طرح على الثوب من الوبر ثم قال وممن صرح بالجواز الشيخ والشهيد في الذكرى وهو ظاهر المعتبر وجمع الشيخ بينهما بحمل الجواز على ما يعمل
منهما لا يتم الصلوة فيه وحده كالتكة والقلنسوة كما وقع التصريح به في مكاتبة العسكري عليه السلام انتهى اقول فيه انك قد عرفت فيما قدمنا ان
الاظهر حمل الجواز في صحيحة محمد بن عبد الجبار على التقية على انه كيف يتم له الجمع بذلك وصحيحة محمد بن عبد الجبار المذكورة قد تضمنت جواز
الصلوة في التكة المعمولة من وبر الارانب ورواية ابرهيم بن محمد الهمداني المصرحة بالمنع تضمنت الشعر والوبر الذي يسقط على الثوب فكيف
يتم له الجمع بما ذكره واخبار المسألة كما ترى وهذه الاغفلة بعيدة من مثل شيخنا المذكور رضي الله بالرفعة والحبوة واما ما نقله عن الشيخ
من الجمع بين الاخبار المذكورة بحمل الجواز على ما يعمل منهما لا يتم الصلوة فيه وحده والمنع في غيره فهو وان تم له بالنسبة الى هذه الروايات الا انه
يضعف بما دلت عليه روايتا علي بن مهزيار واحمد بن اسحق الابهري من المنع عن الصلوة في الجوارب والتكك المعمولة من وبر الارانب
وبالجملة فانه لا مخلص من هذه الاشكالات وكثرة هذه الاحتمالات الا بحمل الروايات المذكورة على التقية كما ذكرناه والله العالم **المسألة
التاسعة** الاظهر عندي عدم دخول فضلات الانسان من شعره وريقه وعرقه ونحوها في حكم فضلات غير ماكول اللحم وكذا فضلة
غير ذي النفس السائلة فانها غير داخلة ايضا وبيان ذلك اما بالنسبة الى فضلات الانسان فانه لا يخفى ان المتبادر من غير ماكول اللحم في تلك الاخبار
المقابل في كثير منها كموثقة ابن بكير وغيرها بماكول اللحم انما هو ما كان من سائر الحيوانات ذي النفس السائلة التي وقع جملة منها بالتفصيل
في تلك الاخبار من الخز والسنجاب والفنك ونحوها مما تقدم وبعض الاخبار قد اشتمل على هذا العنوان وبعضها قد اشتمل على حيوانات معدودة
وبعضها قد اشتمل على الامرين وح فيحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها وبالجملة فان الانسان وان صدق عليه هذا العنوان لكن
مرجع هذه العبارة في الاخبار والمتبادر منها بتقريب ما ذكرنا انما هو ما عداه من تلك الحيوانات التي جرت العادة باتخاذ الجلود منها والاشعار
والاوبار والانتفاع بها في سائر وجوه المنافع وثانيا ما رواه علي بن الريان في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله هل يجوز الصلوة في ثوب
يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وصحيحته الاخرى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ
من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه قال لا باس والاولى شاملة لشعر الانسان نفسه واظفاره او شعر غيره واظفاره
والثانية شعر نفسه ومنه يعلم غيره من الفضلات اذ العلة واحدة ويعضد ذلك ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان
عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا باس به والاطلاق نفي الباس شامل لما نحن فيه وثالثا استلزام ذلك المنع من



ثوب يعرق فيه الانسان نفسه لنفسه وغيره او ثوب يمخط فيه او يبصق فيه والمنع من المصافحة والمعانقة في البلاد الحارة مع العرق فيهما او بلل والملازم كلها باطلة منفية بالاية والرواية للزوم الحرج والعسر واما بالنسبة الى ما لا نفس له فيما تقدم من عدم تبادر ذلك من العنوان المذكور وعدم علم شيء مما لا نفس له في عداد تلك الافراد واصالة العدم حتى يقوم الدليل الواضح البيان ولان اطلاق الالفاظ في الاحكام الشرعية انما ينصرف الى الافراد الشائعة المتكثرة دون الفروض النادرة ولانه لو تم ذلك للزم الحكم بالمنع من الصلوة في الثوب والبدن الذي عليه فضلة الذباب ولزوم الحرج به ظاهر ويعضد ذلك بابين وجه جواز الصلوة في الحرير الممزوج اتفاقا وما لا تتم الصلوة فيه وان كان خالصا على المشهور مع انه من فضلة ما لا يؤكل لحمه وبذلك يظهر لك جواز الصلوة في الثوب الذي يسقط عليه العسل او الشمع المتخذ منه وما يوضع منه تحت فص الخاتم ونحو ذلك والله العالم **تلخيص** قد ظهر مما قدمناه من الابحاث وما سيأتي في المقام الثالث ان شاء الله تعالى ان ما دلت عليه موثقة ابن بكير المتقدمة من عموم التحريم في فضلة ما لا يؤكل لحمه لا بد فيه من ارتكاب التخصيص والتفصيل فان منه ما يجب اخراجه من هذه القاعدة كفضلات الانسان وفضلات غير ذي النفس السائلة ومنه ما يجب بقاؤه استثناء للاخبار واجماع الاصحاب كالحرير المنسوج بغيره ونحوه مما سيأتي والخز ومنه ما يجب ابقاؤه تحت القاعدة المذكورة وحمل الاخبار الدالة على الجواز فيه على التقية وان عمل بهذه الاخبار وحمل اخبار المنع على الكراهة الا انك قد عرفت ما فيه واما ما لم ترد الاخبار بالمعارضة فيه من الافراد فيجب ابقاؤه على ما دلت عليه الموثقة المذكورة لصراحتها في ذلك وعدم وجود المعارض **المسئلة العاشرة** قال العلامة في المنتهى لو شك في كون الصوف او الشعر او الوبر من ماكول اللحم او غيره لم تجز صلوته لانه مشروط بستر العورة مما يؤكل لحمه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط اقول الظاهر ان هذه شبهة عرضت في هذا المقام والا فالظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان الشرط في الصلوة ستر العورة مطلقا الا انه قد دلت جملة من النصوص على النهي عن الصلوة في اشياء وهي المعدودات في هذه المقامات وان لم يستر بها العورة ومنها ما يتخذ مما لا يؤكل لحمه كما عرفت من اخبار هذا المقام والمنع عن ذلك موقوف على معلومية كونه مما لا يؤكل لحمه فما لم يعلم كونه كذلك فليس بداخل تحت تلك الاخبار فيبقى تحت اصل الصحة ويعضده الاخبار الصحيحة الصريحة في ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه والمراد بالحل ما هو اعم من حل الاكل وهو حل الانتفاع نعم ما ذكره هو الاحوط كما لا يخفى **المسئلة الحادية عشر** قال في التذكرة لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه ونسج منهما ثوب لم تصح الصلوة فيه تغليبا للحرمة على اشكال اقربه ذلك ينشأ من اباحة المنسوج من الكتان والحرير ومن كونه غير متخذ من ماكول اللحم وكذا لو اخذ قطعا وخيطت ولم يبلغ كل واحد منها ما يستر العورة اقول الذي ينبغي ان يعلم في هذا المقام هو انه قد دلت الاخبار على النهي عن الصلوة فيما لا يؤكل لحمه وعن الصلوة في الحرير ومقتضى هذا النهي هو العموم لكون كل منهما خالصا او ممزوجا نعم قام الدليل بالنسبة الى الحرير وانه متى مزج بغيره مما يجوز الصلوة فيه ونسج معه فكان ثوبا واحدا على جواز الصلوة فيه فوجب استثناؤه من روايات المنع مطلقا وبقي غيره على حكم العموم والحاق احدهما بالاخر محض قياس لا يوافق اصول المذهب فلا اشكال بحمد الله المتعال ويعضد ذلك ما تقدم في وبر الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب فان الاظهر الاشهر رواية وفتوى هو المنع من الصلوة فيه منسوجا او ملقى على الثوب **المقام الثالث في الحرير** لا خلاف بين الاصحاب في تحريم لبس الحرير المحض للرجال وفي بطلان الصلوة فيه قال في المعتبر اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اقول اما ما يدل على تحريم لبسه للرجال فاخبار مستفيضة من طرق الخاصة والعامة فما ورد من طرق الاصحاب ما رواه في الفقيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه قال في الوافي القرمز بالكسر صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم ولعل معنى الحديث الرداء المصبوغ به لانه من اردية ابليس وقد مضى نفي البأس عنه في كتاب الصلوة وجمع الفقيه بين الخبرين بان المنهي عنه ما كان من ابريسم محض والميثرة الفرش بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة لبد نه ويأتي تمام توضيحه في باب آلات الدواب انتهى وما رواه الكليني في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لبس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس وعن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قلت وسداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه وانما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وما رواه الشيخ في التهذيب وفي الفقيه عن يوسف بن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكون سدى الثوب ونيرته وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وما رواه في الكافي في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس الحرير والديباج يقال الحرير الا في الحرب قال في الوافي الديباج يقال للحرير المنقوش فارسي معرب وكان الحرير يطلق على ما لا نقش فيه مقابلة الديباج اقول في كتاب مجمع البحرين بعد ان ذكر ان الديباج ثوب سداه ولحمته ابريسم وفي الخبر لا تلبسوا الحرير والديباج يريد به الاستبرق وهو الديباج الغليظ ويمكن الجمع بين الكلامين بان اللفظ الذي وصفه به هنا باعتبار النقش كما ذكره في الوافي فلا منافاة وعن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسى اسامة بن زيد حلة حرير

ويمنعهما

فخرج بها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير
والديباج قال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل الى غير ذلك من الاخبار ومما يدل على تحريم الصلاة فيه للرجال ما تقدم قريبا
من صحيحة محمد بن عبد الجبار من قوله عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير محض وما رواه في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار ايضا قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وعن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وما رواه الشيخ في التهذيب عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال
قال لا وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف
والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه واما ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج
فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فقد اجاب عنه الشيخ ره بالحمل على حال الحرب لما ورد من جواز لبسه ح او على ما اذا كان سدا او لحمة الى
غزل او كتان والاقرب عندي حمله على التقية ومن الاخبار المتعلقة بالمسألة ما رواه في الكافي عن سفيان بن السمط قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلاة فيه ورواه في التهذيب وفيه كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن
عليه السلام في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به ورواه في الفقيه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما
ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا بأس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جباب قول الكاشاني
المنى القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق وقال في الوافي القز بالفتح والتشديد
نوع من الحرير فارسية معرب وروى في كتاب الاحتجاج مما كتب الحميري الى الناحية المقدسة انا نجد باصبهان ثيابا عتابية على عمل الوشي من قز
وابريسم هل تجوز الصلاة فيها ام لا فاجاب عليه السلام لا تجوز الصلاة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان اقول في القاموس الوشي نقش الثوب ويكون من
كل لون وشي الثوب كوعى وشيا وشية حسنة نمنمه ونقشه وحسنه وفي كتاب مجمع البحرين وشيت الثوب وشيا من باب وعد رقمته ونقشته فهو موشي والاصل
على مفعول والوشي نوع من الثياب الموشية تسمية بالمصدر وقال في كتاب الفقه الرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير ولا في وشي ولا في ثوب
ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا بأس بالصلاة فيها انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان
الكلام في المسألة وما دلت عليه هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** قد عرفت اجماع الاصحاب رض على بطلان الصلاة في الحرير المحض ولا
فرق في ظاهر الاصحاب بين ما كان ساترا للعورة ولا غيره ونسبه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الى الشيخين والمرتضى واتباعهم واستدل



على البطلان بان الصلاة فيه منهي عنها والنهي في العبادة يستلزم الفساد لاستحالة كون الفعل الواحد مأمورا به منهيا عنه فمتى كان منهيا
عنه لا يكون مأمورا به وهو معنى الفساد اقول الاظهر في تعليل الفساد في هذا المقام انما هو من حيث استلزام النهي عدم الامتثال لامر الشارع ولا ريب
ان معنى الصحة والبطلان انما هو الامتثال وعدمه واما ما دلت عليه صحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة من صحة الصلاة في ثوب الديباج ما
لم يكن فيه تماثيل فقد تقدم الجواب عنه **الثاني** الظاهر انه لا خلاف بينهم في ان البطلان انما هو مع الاختيار والا فلو اضطر الى لبسه لبرد
او حر او نحوهما فلا بأس ونقل الاجماع عليه جمع من الاصحاب وكذا في حال الحرب وان لم يكن ضرورة ونقل عليه الاجماع الشهيد في الذكرى ويدل على الاول مضافا
الى الاجماع المنقول جملة من عمومات الاخبار مثل قولهم عليهم السلام ليس شيء مما حرم الله تعالى الا وقد احله لمن اضطر اليه وقولهم كلما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون ونحو ذلك واما الثاني فما تقدم من موثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا
وموثقة سماعة ومثلها ما رواه في الكافي عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجال ان تلبس الحرير الا في حال الحرب وما رواه عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد بسنده عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن
فيه التماثيل ولا يخفى ما يظهر من المنافاة بين هذا الخبر وخبر سماعة المتقدم من حيث نفي البأس وان كان فيه تماثيل في خبر سماعة واشتراط نفي
البأس في هذا الخبر بما اذا لم يكن فيه تماثيل فيمكن الجواب عنه بان نفي البأس في خبر سماعة محمول على نفي البأس عن التحريم خاصة وان بقيت الكراهة
وهذا الخبر على نفي البأس عنهما او يحمل ذلك الخبر على عدم الصلاة فيه وحمل هذا على الصلاة فيه واستثنى بعض الاصحاب لبسه للقمل قال في المعتبر ويجوز لبسه
للقمل لما روي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله القمل فرخص لهما في قميص الحرير وقال الراوندي في الرائع لم يرخص لبس الحرير لاحد الا
لعبد الرحمن بن عوف فانه كان قملا والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير ويعلم من الترخيص لهما بطريق العمل جوازه لغيرهما بفحوى اللفظ ونحو
عندك عدم التعدية انتهى وقال في الذكرى ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا
قملا وتوهم صاحب الذخيرة ان هذه العبارة من تتمة خبر الجارود المتقدم فذكر ما في الذخيرة في ذيل الخبر المذكور وهو سهو محض بل الظاهر انها
من كلام ق الذي يخلط الاخبار فيقع فيه الاشتباه ولهذا لم يذكرها المحدثان في الوافي والوسائل ويدل عليه ايضا ان ق نقل خبر الجارود في
كتاب العلل عاريا من ذلك اقول الظاهر ان هذه الرواية وان اشتهر نقلها في كلام ق ره انما وردت من طرق العامة لعدم وجود ها في
اخبارنا كما لا يخفى على من تتبعها من مظانها ولا سيما كتاب بحار الانوار الجامع لشوارد الاخبار وح فيضعف الاعتماد عليها **الثالث** الظاهر انه لا
خلاف ايضا في ان المعتبر في التحريم كون الثوب حريرا محضا كما دلت عليه صحيحتا محمد بن عبد الجبار واليه اشار بالمبهم في رواية يوسف بن محمد بن ابراهيم وعلى
هذه الروايات يحمل ما اطلق من الاخبار وظاهر الاصحاب انه يحصل الحل بالامتزاج وان كان الخليط اقل بل ولو لم يكن الا العشر كما نص عليه المعتبر

الا ان يكون

الا ان يكون مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه حرير محض والى ذلك يشير قوله في صحيحة البزنطي في القز اكثر من النصف المؤذن بغلبة القز على
القطن الذي فيه واظهر من ذلك موثقة اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله (ع) في الثوب يكون فيه الحرير فقال اذا كان فيه خلط فلا باس (ح) فما ذكر
في خبر الاحتجاج ونحوه من السدا او اللحمة يمكن حمله على التمثيل كما يستفاد من ذكر المزج بالقطن والكتان فانه لا ينحصر في ذلك قطعا اجماعا بل
كلما تجوز الصلوة فيه من صوف ووبر ونحوهما مما يخرج به عن كونه حريرا محضا كما يشعر به عبارة كتاب الفقه (ع) لو خلط الحرير بغيره من قطن ونحوه
وان كثر لم يخرج عن التحريم وكذا لو جعل الثوب ملفقا من قطع حرير وغيره مما تجوز الصلوة فيه فانه لا يخرج بذلك عما هو عليه من التحريم واولى من ذلك
ما لو كانت بطانته او ظهارته حريرا بقي الكلام في الحشو بالحرير فهل يكون كذلك في المنع ام تجوز الصلوة فيه والى الثاني مال الشهيد في الذكرى (ع) ويظهر من شيخنا
المجلسي في البحار الميل اليه ايضا وبالاول قطع الفاضلان في المعتبر والمنتهى وهو الظاهر من (ق) ويدل عليه ما ذكره في الذكرى الروايات الثلث المتقدمة
وحمل الصدوق في (ق) خبر القز هنا على قز المعز والظاهر ان مراده شعره ولا يخفى ما فيه وفي المعتبر نقل رواية الحسين بن سعيد التي هي احدى الثلث المتقدمة
وردها بالضعف لاستناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث ثم نقل تاويل (ق) المذكور وفي المنتهى نقلها ايضا واجاب عنها بما ذكره
الصدوق ولم يطعن بالضعف لما فيه من الضعف كما لا يخفى والكل بمحل من التمحل كما لا يخفى على المنصف قال في الذكرى بعد ذكر الكلام في المسئلة
ونقل تاويل الصدوق (ره) وجواب صاحب المعتبر ما لفظه قلت يضعف الاول بانه خلاف الحقيقة الظاهرة والثاني بان اخبار الراوي بصيغة الجزم
والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام فلو قيل بالعمل برواية الحسين لم يكن بعيدا ويؤيده ما ذكره (ق) في (يه) انه كتب ابرهيم
ابن مهزيار الى المجهول ثم ساق الخبر كما تقدم ثم قال اورده الصدوق بصيغة الجزم ايضا انتهى (ح) هو جيد وعلى هذا فيكون هذا الفرد مستثنى
من كلية المنع من الصلوة في الحرير المذكورة الا ان ظاهر عبارتي المعتبر والمنتهى حيث لم يسند الخلاف الا الى الشافعي وكذا ظاهر عبارة الذكرى
حيث قال فلو قيل (الخ) كون الحكم بالمنع اجماعيا ووقوفا على عموم اخبار المنع من الصلوة في الحرير فيشكل الخروج عنه الا ان الغاء هذه
الاخبار مع تايدها بمطابقة القاعدة في تقديم الخاص على العام وتخصيصه به اشكل فالمسئلة لا تخلو عن شوب الاشكال لما عرفت ولما سيأتي
في المقام ايضا ان شاء الله تعالى الرابع الظاهر انه لا خلاف في جواز لبس الحرير في غير الصلوة للنساء نقل الاجماع على ذلك الفاضلان
والشهيدان وغيرهم وانما وقع الخلاف في الصلوة لهن فيه فذهب الاكثر الى الجواز ونقل عن (ق) المنع قال في الفقيه قد وردت الاخبار
بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن
فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه انتهى
وفي هذا الكلام عندي نظر لم اقف على من تعرض له وذلك من وجهين احدهما ان ظاهر كلامه انه انما استند في منع صلوة النساء في الحرير
الى ان الرخصة انما وردت لهن في لبسه لم ترد بجواز صلوتهن فيه ويرد عليه انه يكفي في صحة صلوتهن فيه العمومات الآمرة باللباس ستر
العورة مطلقا خرج ما خرج بدليل وبقي ما بقي (ح) فيجوز لهن الصلوة فيه حتى يقوم دليل على المنع وثانيهما ان ما يؤذن به كلامه من ان
الاخبار الواردة بالنهي عن الصلوة في الحرير المحض شاملة باطلاقها او عمومها للرجال والنساء محل منع فان اكثر الاخبار انما اشتملت على
السؤال عن الرجل فهو موردها في الرجال خاصة وصحيحتا محمد بن عبد الجبار المتقدمتان وان دلتا باطلاقهما على المنع من الصلوة في الحرير
المحض الا انهما مبنيتان على سبق خاص وهو القلنسوة التي هي من لباس الرجال خاصة فيضعف الاستناد اليهما في ذلك بحمل اطلاقهما
على ما يشمل النساء اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظواهر الاخبار في المسئلة لا تخلو عن اختلاف ومنها موثقة ابن بكير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله (ع) قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وقضية الاستثناء جواز لبسهن في الصلوة وقد تقدم في صدر المقام قوله
(ع) في رواية ابي داود يوسف بن ابرهيم وانما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء الا انه غير صريح في جواز الصلوة ونحوها
رواية ليث المرادي في امر الرسول (ص) لاسامة بقسمة حلة الحرير بين نسائه ومنها موثقة سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغي للمرأة
ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس فيها اشعار ما بعدم لبسه في الصلوة ومنها ما رواه في الخصال بسنده عن جابر الجعفي
قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ليس على النساء اذان الى ان قال ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال
الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد والخبر ظاهر فيما ذهب اليه (ق) ورواية زرارة عن ابي
جعفر (ع) قال سمعته ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط الى ان قال وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وهذه الرواية
ان حملت على مجرد اللبس فهي معارضة بالاخبار المستفيضة والاجماع المدعى في جواز لبس النساء له في غير الصلوة فلا يتم تحريم لبسه عليهن
كما في الرجال والاظهر حمل اطلاقها على الصلوة (ح) فتكون دالة على ما دلت عليه رواية جابر من التحريم في الصلوة فتكون مؤيدة
لقول (ق) ايضا فلو استدل للصدوق على ما ذهب اليه بهذه الروايات لكان وجيها الا ما ذكره من التعليل العليل كما عرفت ومما يؤيد ما
ذهب اليه الصدوق ما يأتي في كتاب الحج من تصريح الاصحاب والاخبار بانه لا يجوز الاحرام الا فيما تجوز الصلوة فيه مع تصريح جملة من
الاخبار المعتبرة بانه لا يجوز للمرأة الاحرام في الحرير وان اختلف الاصحاب والاخبار في ذلك ايضا ولكن الترجيح للروايات الدالة على المنع كما يأتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى وبه يظهر قوة قول الصدوق (ره) هنا وغاية ما يفهم من موثقة ابن بكير المتقدمة هو الدلالة بالمفهوم وهو ضعيف في مقابلة
ما قلناه من الاخبار في المضيين واما حمل بعض مشايخنا ما دل من الاخبار هنا على مذهب (ق) على الكراهة فلا اعرف له وجها مع عدم المعارض

٧ الاخبار ح

ظاهرًا

لهما بل يؤيدهما ما ذكرناه مما يأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **الخامس** اختلف الاصحاب في الصلوة فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا من الحرير بمعنى ما لا يكون ساترا للعورة كالقلنسوة والتكة ونحوهما فالمشهور الجواز ونقل عن الشيخ المفيد (ره) وابن الجنيد المنع والى هذا القول مال جملة من افاضل متاخري المتاخرين منهم السيد السند في ك وشيخنا المجلسي في كتاب البحار والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني في المفاتيح وقواه العلامة في لف وجعله الاقرب في المنتهى بعد الاستشكال في المسئلة وبالغ الصدوق في يه فقال لا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم ويدل على القول الاول رواية الحلبي المتقدمة في صدر هذا المقام وعلى القول الثاني صحيحتا محمد بن عبد الجبار المتقدمتان ويؤيدهما عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير المحض وجمع الاصحاب بين الاخبار بحمل الصحيحتين المذكورتين على الاستحباب وفيه اولا ان الجمع فرع التعارض كما صرحوا به في غير مقام والرواية المذكورة لضعفها لا تبلغ قوة في معارضة الصحيحتين المذكورتين سيما مع تايدهما بما ذكرناه وثانيا ما عرفت في هذا الجمع في غير مقام وثالثا انه كما يمكن الجمع بما ذكروه يمكن الجمع ايضا بحمل الرواية المذكورة على التقية فان المنقول عن ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين جواز الصلوة في الحرير المحض وبالجملة فالقول الثاني لما قدمنا من حمل الرواية المذكورة على التقية متعين **بقي** الكلام في مطلق الحرير مثل ما يخاط به الثوب ويزر به او يجعل علما فيه او يكف به بان يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق والجيب وظاهر كلام ك كما تقدم المنع من جميع ذلك حيث منع من تكة راسها من ابريسم واما كلام اكثر الاصحاب فهو صريح في الجواز فاما بالنسبة الى ما يكف به فاستدل عليه الفاضلان بما رواه العامة عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب بما رواه اجراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره القميص المكفوف بالديباج واستجيد بان الاستدلال بهذه الرواية مبني على كون الكراهة في اخبارهم عليهم السلام بهذا المعنى المصطلح عليه وهو ليس بظاهر فان استعمالها في التحريم اكثر كثير فيها هو الحق كما حققناه فيما تقدم ان هذا اللفظ من الالفاظ المتشابهة التي لا تحمل على احد المعنيين الا مع القرينة على ان الرواية معارضة بما دل على تحريم لبس الحرير مطلقا واما بالنسبة الى ما عدا ذلك فيدل عليه رواية يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وهي كما ترى دالة على استثناء الزر والعلم بحسب ما يجعل في الثوب علامة كالطراز وغيره نص عليه الجوهري في الصحاح وفي المصباح المنير ويعضد ذلك ما تقدم من الاخبار الدالة على جواز الصلوة في الثوب الذي حشوه قز و الاحتياط في الاجتناب في الجميع لما يظهر من الصحيحتين المتقدمتين من النهي عن الصلوة في الحرير المحض وعمومها شامل لهذه الاشياء المذكورة وكون ذلك جوابا عن شيء مخصوص لا يوجب التخصيص لما تقرر من ان خصوص السؤال لا يوجب تخصيص عموم الجواب بل الجواب باق على عمومه مع احتمال حمل الاخبار المذكورة كملا على التقية ويؤيده ما ورد في موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الثوب الذي يكون علمه ديباجا قال لا تصل فيه وهي ظاهرة في معارضة الرواية المذكورة بالنسبة الى العلم وحملها في الذكرى على الكراهة وفيه ما عرفت في غير مقام على انه لا يخفى ان غاية ما تدل عليه الرواية الاولى هو نفي الباس عن الثوب الذي يكون سداه وزره وعلمه حريرا وهو مطلق فيمكن حمله على غير الصلوة وموثقة المذكورة النهي عن الصلوة في الثوب الذي يكون علمه ديباجا فيمكن الجمع بين الخبرين بتخصيص اطلاق الاول بالموثقة المذكورة ويكون المعنى فيه انه لا باس فيما عدا الصلوة فلا منافاة وبالجملة فالمسئلة عندي محل توقف واشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال **السادس** المشهور بين الاصحاب تحريم جواز افتراش الحرير والقيام عليه وتردد فيه في المعتبر ونسب الجواز الى الرواية ايذانا بالتوقف واشار بالرواية الى ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاء والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه قال في المعتبر بعد ذكر الرواية ومنشأ التردد عموم التحريم على الرجال وردّه في الذكرى بان الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية وقال في ك بعد نقل ذلك عن المعتبر وهو ضعيف لان النهي انما تعلق بلبسه ومنع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى ثم قال وفي حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به اما التدثر به فالاظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه انتهى قال في لف بعد ذكر الحكم المذكور ومنع بعض المتاخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير وليس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى انتهى اقول لا يبعد ان يكون كلام لف اشارة الى منع صاحب المعتبر بان ذكر على جهة التردد حيث لم ينقل فيما وصل الينا عن غيره وبالجملة فالقول بما هو المشهور هو المعتمد للصحيحة المذكورة الا انه قال في كتاب الفقه الرضوي في تتمة العبارة المتقدم نقلها عنه في عداد الروايات المتقدمة في اول هذا المقام ما صورته ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه ظاهره تحريم افتراش هذه الاشياء حال الصلوة والقيام عليها وكذا غيرها من جلد الميتة والذهب المعدود ايضا بعد الاشياء المذكورة في عبارته والاحوط المنع وان كان الجواز اظهر لما عرفت واما ما جزم به في ك من تحريم التدثر به لما ذكره من صدق اللبس عليه فلا يخلو من بعد فان دعوى صدق اللبس عرفا على التدثر غير خال من النظر ولهذا ان جماعة جعل التدثر كالافتراش في الجواز **السابع** هل يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير المشهور العدم وبه صرح الفاضلان في المعتبر والمنتهى قال في المعتبر يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لقوله عليه السلام حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري والاشبه عندي الكراهة لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وما فعله جابر وغيره يحمل على التنزه والمبالغة في التورع انتهى ونحوه صرح في المنتهى ومثلهما الشهيد في الذكرى بعد التردد ونقل في الذخيرة قولا بالتحريم استنادا الى ما تقدم والظاهر ان الرواية الاولى لا دلالة فيها كما

اليه المحقق والثانية عامية وقضية الاصل العدم **الثامن** قد صرح غير واحد منهم بانه لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة في التعري صلى
عاريا عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه وجوزه العامة بل اوجبوه لان ذلك من الضروريات قالوا ولو وجد النجس والحرير
واضطر الى احدهما للبرد ونحوه فالاقرب لبس النجس لان مانعه عرضي اقول ويؤيده الاخبار الدالة على جواز الصلوة في الثوب النجس اذا لم
يجد غيره وان لم يكن مضطرا الى لبسه وانه لا يصلي عاريا والحال كذلك **المقام الرابع** في الذهب اما تحريم لبس الذهب للرجال
فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في بطلان الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه كالخاتم ونحوه فذهب الاكثر الى البطلان وظاهر المحقق في
المعتبر العدم حيث قال لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلوة تردد اقربه انها لا تبطل لما قلنا في الخاتم المغصوب ومنشأ التردد رواية
موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه انتهى واشار بقوله لما
قلنا في الخاتم المغصوب الى ما قدمه في مسئلة الصلوة في الخاتم المغصوب من ان النهي عنه ليس عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها



اقول ومما وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام زيادة على الرواية التي نقلها ما رواه في كتاب العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من
لباس اهل الجنة وما رواه في كتاب الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال يجوز للمرأة لبس الديباج الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب
وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال وما رواه في [illegible] ويشبه عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه
لانه من لباس اهل الجنة وقال في كتاب الفقه الرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير وقد تقدمت هذه العبارة الى ان قال بعد هذا ولا تصل في
جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب ولا تشرب في انية الذهب والفضة ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما تقدم قريبا وانت خبير بان
الاخبار المذكورة قد اتفقت على النهي عن الصلوة في الخاتم الذهب والنهي عن العبادة موجب لبطلانها بلا خلاف ولا اشكال وبه يظهر ضعف
ما ذهب اليه المحقق ره قال في الذكرى ورابعها الذهب فالصلوة فيه حرام على الرجال فلو موه به ثوبا وصلى فيه بطل بل لو لبس خاتما منه وصلى
فيه بطلت صلوته قال الفاضل لقول الصادق ع جعل الله الذهب حلية لاهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه رواه موسى بن اكيل النميري
عنه وفعل المنهي عنه مفسد للعبادة وتوقف في المعتبر في الابطال بلبس خاتم من ذهب لاجرائه مجرى خاتم مغصوب والنهي ليس عن فعل من افعال
الصلوة ولا عن شرط من شروطها انتهى اقول وما ذكره هنا ناش من حيث اقتصاره على نقل قول الفاضل في الخاتم والتوقف الا ان كلامه في الذكرى
والبيان ظاهر في اختيار المشهور حيث حكم بالبطلان في الخاتم ولو مموها اقول والحكم بالبطلان من هذه الاخبار اظهر من ان ينكر
وظاهر في كتبه الثلثة جعل المموه بالذهب من خاتم وغيره كالذهب لصدق الصلوة في الذهب وهو جيد ونقل عن ابي الصلاح ما يؤذن
بالكراهة في الذهب وهو ضعيف وكيف كان فينبغي ان يستثنى من ذلك ما اذا دعت الضرورة الى شد الاسنان به لما رواه في ... في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء وليضع
مكانها ثنية شاة بعد ان تكون ذكية وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل ينفصم سنه ايصلح له ان يشدها
بالذهب وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء وليشدها بعد ان تكون ذكية اقول ظاهر اشتراط الذكوة في السن
التي يضعها انه لا يجوز وضع سن الميتة بل لا بد من تذكيتها بالذبح مع ان السن مما لا تحله الحيوة فلا مانع من وضعه فانه طاهر اجماعا كما تقدم
تحقيقه في محله من كتاب الطهارة ويدل على ذلك زيادة على ما عرفت ما رواه في كتاب مكارم الاخلاق ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئله ابو الحاضر عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس ولعل اشتراط الذكوة في السن في الخبرين المذكورين
من جهة ما يصاحبها غالبا من اللحم عند قلعها من موضعها والا فالاشتراط مشكل والله العالم **المقام الخامس** في المغصوب ظاهر كلام



الاصحاب من غير خلاف يعرف الاتفاق على تحريم الصلوة في الثوب المغصوب ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وصرح بذلك في النهاية
فقال لا تصح الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية عند علمائنا اجمع واطلاق اكثر عباراتهم شامل لما هو اعم من ان يكون ساترا
للعورة او غيرها بل صرح بذلك العلامة في جملة كتبه والشهيدان حيث قالا لا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل
مع علمه بالغصب هذا مع ان صريح كلام الفضل بن شاذان من قدماء اصحابنا ومن خواص اصحاب الرضا ع هو الجواز كما نقله في الكافي في كتاب الطلاق
حيث قال في مقام الرد على المخالفين في جواب من قاس بدعة الطلاق في الحيض بصحة العدة مع خروج المعتدة من بيت زوجها ما هذا
لفظه واما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس
من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته
جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الفرض لان ذلك انما على حدة والفرض جائز معه وكلما لم يجب
الا مع الفرض ومن اجل ذلك الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا بذلك على وجهه وكل القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون
ان يلبسوا الحق بالباطل الى اخر ما ذكره وهو يرجع الى انه حيث لم يشترط الاباحة في اللباس بالنسبة الى الصلوة كما ورد اشتراطها بستر
العورة والقبلة وطهارة الساتر ونحوها فلا يكون الاخلال بها مخلا بالصلوة وموجبا لبطلانها فيجوز الصلوة في المكان

والثوب المغصوب من غاية الامر انه منهي عن التصرف في المغصوب وصلى فيه ولم يصل في غاية ما يوجبه هذا النهي هو الاثم في التصرف باي نحو كان وهو كلام متين ومن ثم مال اليه المحدث الكاشاني في المفاتيح قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل الكلام بطوله ما صورته فظهر ان القول بالصحة كان بين الشيعة بل كان اشهر عندهم في تلك الاعصار انتهى اقول ومما يؤيده ايضا ان صاحب الكافي قد نقل ذلك ولم ينكره ولم يطعن عليه في شيء منه اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا بد من نقل حجة القوم في هذا المقام وبيان ما يتوجه عليها من نقض وابرام فنقول وبالله سبحانه الاعتصام من زيغ الاوهام وطغيان الاقلام قال السيد السند قدس سره في كتاب المدارك بعد نقل كلام الاصحاب رضي الله عنهم وحكمهم بالبطلان في المسألة واحتجوا عليه بان الحركات الواقعة في الصلاة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والركوع والسجود وهو جزء الصلاة فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلاة باطلة لفساد جزئها وبانه مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلاة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد ويتوجه على الاول ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء واستدامة وهو امر خارج من الحركات من حيث هي حركات اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولا لجزء الصلاة ولا لشرطها ومع انتفاء ذلك ينتفي البطلان وعلى الثاني ما بيناه مرارا من ان الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو نفس الترك او الكف لا الاضداد الخاصة الوجودية والمعتمد ما اختاره المصنف في المعتبر من بطلان الصلاة ان كان ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فتفسد ويبطل المشروط لفواته وكذا ان قام فوقه او سجد عليه لان جزء الصلاة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود حيث انه نفس الكون المنهي عنه اما لو لم يكن كذلك لم تبطل لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة اقول لا يخفى انه قد كفانا المؤنة في رد الدليل المشهور بما ذكره بقي الكلام فيما استدل به واعتمده من كلام المحقق في المعتبر وظني انه جيد ومعتبر وينبغي ان يعلم اولا ان عبارة المعتبر هنا لا تخلو عن قصور والسيد فيما نقله عنه قد اصلحها وزاد في العبارة ما يندفع به عنه الايراد وان كان ما اصلحه به ايضا لا يوصل الى المطلوب والمراد كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى بوجه لا يتطرق اليه الفساد وذلك فان اصل عبارة المعتبر هكذا ثم اعلم اني لم اقف على نص عن اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلاة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة واتباعهم والاقرب انه ان كان سترا للعورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلاة باطلة لان جزء الصلاة يكون منهيا عنه وتبطل الصلاة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم مغصوب انتهى وظاهره كما ترى تعليل البطلان في المواضع الثلاثة بكون كل منها جزءا من الصلاة وهو منهي عنه مع ان ستر العورة ليس من جزء الصلاة وانما هو من شروط صحتها والسيد كانه تفطن لذلك فعدل عن تعليله وعلله بانه شرط لها ولكنه بالنهي عنه يفسد ويبطل المشروط لفوات شرطه وفيه انا لا نسلم فساد الشرط وبطلانه الا اذا كان عبادة والا فغاية ما يترتب حصول الاثم خاصة وما نحن فيه كذلك فان ستر العورة ليس عبادة بل هو كازالة النجاسة فانها شرط في صحة الصلاة مع انه لا يقدح في الصلاة ازالتها بماء مغصوب او بالة مغصوبة ونحو ذلك ومع فتصح الصلاة في الساتر وان كان مغصوبا وان اثم من حيث الغصب واما ما علل به البطلان لو قام او قعد فوقه او سجد عليه من ان جزء الصلاة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود والسجود في الصورة المذكورة والنهي عن العبادة موجب لبطلانها وببطلان الجزء يبطل الكل فالجواب عنه انه ان اريد به النهي عنه من حيث عدم جواز الصلاة فيه فما ذكره من البطلان مسلم لكن الحال ليست كذلك لانه لم يرد نهي بهذا المعنى في المقام والا لسقط البحث من اصله وان اريد النهي عنه من حيث الغصب وتحريم التصرف في مال الغير بدون اذنه فما ذكره من البطلان المترتب على ذلك ممنوع لان القدر المقطوع به من بطلان العبادة بتوجه النهي اليها انما هو اذا توجه اليها من حيث كونها عبادة لان التعليق على الوصف مشعر بالعلية لا من جهة اخرى كما نحن فيه والنهي هنا انما يتوجه الى القيام على هذا الثوب المغصوب من حيث تحريم التصرف في المغصوب بدون اذن المالك لا من حيث عدم جواز الصلاة عليه للزوم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد مع اختلاف الحيثيتين بغير مانع اذ وجه المنافاة والايطاق المترتب على ذلك انما يلزم مع اتحاد الجهة كما لا يخفى ولم اطلع على من تفطن لهذه الدقيقة في المقام من علمائنا الاعلام وبها ينحل جميع الشبه التي طال فيها الكلام واتسعت فيها دائرة الخصام وكثر فيها النقض والابرام فان ذلك مبني على شبهة النهي وانه يتوجه الى العبادة وهو موجب لبطلانها وهو على اطلاقه ممنوع كما عرفت فان ذلك مخصوص بما يتوجه اليها من حيث كونها عبادة مثل النهي عن السجود على ما لا يصح السجود عليه مما منع الشارع السجود عليه اما النهي عن السجود على المغصوب فانما هو من حيث كونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه وبذلك يظهر لك انه لا فرق بين استعمال المغصوب في هذه الاشياء الثلاثة التي عدها في المعتبر وتبعه من تبعه كالسيد المذكور وجماعة قبله وغيرها ولا بين لبس المغصوب مطلقا والظاهر ان ما ذكرناه في الموضعين والظاهر ان منشأ قولهم بالبطلان في الثلاثة المعدودة هو انه لم يكن احد الثلاثة فان النهي انما توجه الى ذلك اللباس من حيث كونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه وهذا امر خارج عن الصلاة لا انه نهي عن ذلك من حيث كونها حركات في الصلاة بخلاف ما اذا كان احد الثلاثة لعين ما تقدم نقله عنهم وقد عرفت ما فيه ويمكن ان يكون الوجه لزوم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهو محال لو قيل بصحة الصلاة في هذه المواضع الثلاثة وفيه ما عرفته من انه لا مانع منه مع اختلاف الجهتين وانما لزوم المحال انما يحصل مع اتحادهما كما لا يخفى وقد تلخص من هذا البحث ان المشهور هو بطلان الصلاة في المغصوب مطلقا كما تقدم وعلى مذهب المحقق ومن تبعه كالشهيدين في الذكرى والروض والسيد تخصيص البطلان بما اذا كان المغصوب ساترا للعورة او مكانا للقيام عليه او مسجدا والا فهو صحيح عندهم فالقدر المجمع عليه هو هذا وقد عرفت ما في الجميع وبه يظهر قوة ما قدمنا عن الفضل بن شاذان قدس سره قال شيخنا المجلسي في تتمة الكلام الذي قدمنا نقله ذيل كلام الفضل بن شاذان وكلام الفضل يرجع الى ما ذكره محققو اصحابنا من ان التكليف الايجابي ليس متعلقا بهذا الفرد المشخص بل

متعلق بطبيعة كلية شاملة لهذا الفرد وغيره وكذا التحريمي التكليف متعلق بطبيعة الغصب لا بخصوص هذا الفرد والنسبة بين الطبيعتين عموم من وجه فطلب الفعل والترك غير متعلق بامر واحد في الحقيقة حتى يلزم التكليف بالايطاق وانما جمع المكلف بينهما في فرد واحد باختياره فهو ممتثل للتكليف الايجابي باعتبار ان هذا فرد الطبيعة المطلوبة وامتثال الطبيعة انما يحصل بالاتيان بفرد من افرادها وهو مستحق للعقاب ايضا باعتبار كون هذا الفرد فرد الطبيعة المنهية وقيل هذا القول غير صحيح على اصول مذهبنا لان تعلق التكليف بالطبيعة مسلم لكن لا نزاع عندنا في ان الطبيعة المطلوبة يجب ان تكون حسنة ومصلحة راجحة متأكدة مبيحة للحكيم ارادتها وقد ثبت ذلك في محله وغير خفي ان الطبيعة لا تتصف بهذه الصفات الا من حيث التحصل الخارجي باعتبار انحاء وجوداتها الشخصية وح نقول الفرد المحرم لا يخلو اما ان يكون حسنا ومصلحة متأكدة مرادة للشارع ام لا وعلى الاول لا يصح النهي وعلى الثاني لم يكن القدر المشترك بينه وبين باقي الافراد مطلوبا للشارع بل المطلوب الطبيعة المقيدة بقيد يختص به ما عدا ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال بذلك الفرد لخروجه من افراد المامور به اقول يمكن المناقشة فيه بما لو تعرضنا له لخرجنا عما هو مقصودنا في هذا الكتاب وبالجملة الحكم بالبطلان احوط واولى وان كان اثباته في غاية الاشكال انتهى كلام شيخنا المشار اليه قدس سره اقول لا يخفى ان القائل بما نقله هنا هو الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث انه من القائلين بالقول المشهور من بطلان الصلوة في المغصوب مطلقا وشيخنا المذكور لم يتعرض لبيان المناقشة في كلامه بل اعتذر بما ذكره ويمكن الجواب عما ذكره في خلاصة كلامه وتحقيقه بقوله وح نقول الفرد المحرم لا يخلو اما ان يكون حسنا الخ بان يقال هنا فرد آخر غير ما ذكره من الفردين بان يكون حسنا من وجه وقبيحا من وجه وذلك بان يكون حسنا من حيث توقف العبادة عليه وان كان قبيحا من حيث التصرف في مال الغير بغير اذنه فهو ذو جهتين حسن من احديهما قبيح لا من الجهة الاخرى لا من الجهة الاولى التي هي جهة الحسن فلا يلزم ما ذكره واطال به من اللازم على كل من الفردين اللذين ذكرهما اذ التقسيم غير منحصر فيهما مع وجود هذا الفرد الذي ذكرناه واما ما ذكره في الاعتراض على كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث اجاب في الروض عن حجة القول المشهور المتقدمة بنحو ما اجاب به سبطه في ك فقال في الذخيرة بعد نقل مثل ذلك عنه وفيه نظر لان الانسان اذا كان متلبسا باللباس المغصوب في حال الركوع مثلا فلا خفاء في ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها حركة للشيء المغصوب فيكون تصرفا في مال الغير محرما فلا يصح التعبد به مع انه جزء من الصلوة واعتبار الجهتين غير نافع في صحة تعلق الوجوب والحرمة الا مع اختلاف المتعلق لا مطلقا انتهى وفيه انه لا ريب ان التصرف في المغصوب وما يترتب عليه من التحريم والعقاب قد حصل بنفس اللبس المحرم ثابت له ابدا او واستدامه صلى فيه اولم يصل تحرك فيه اولم يتحرك ولا يعقل لهذه الحركة الركوعية او السجودية خصوصية في هذا المقام ليترتب عليه شيء من الاحكام فلا معنى لتفريعه على الحركة الركوعية بقوله فيكون تصرفا في مال الغير فلا يصح التعبد به اذ هو متصرف فيه حال قيامه وقعوده بل جميع احواله وبذلك يظهر انه لا معنى لقوله فلا يصح التعبد به اذ هذا التفريع فرع صحة ما زعمه من الاختصاص بالحركة الركوعية ونحوها اذ التصرف والتحريم كما عرفت قد حصل بمجرد اللبس واستدامته صلى فيه اولم يصل غاية الامر انه قد قارن هذه الحركات والسكنات في الصلوة والنهي عن المقارن لا يوجب التعلق الى ما قارنه وح فلا يكون متنافيا لا لجزء من الصلوة ولا شرطها ومع تسليم ما ذكره فالجواب عنه ما تقدم وقوله في الاشارة الى الجواب عن ذلك واعتبار الجهتين غير نافع الخ مم فان العلة التي عللوا بها ذلك انما تتم فيما اذا كان تعلق الامر والنهي من جهة واحدة كما لا يخفى وبالجملة فانه يكفينا التمسك بامتثال الامر المتفق على كونه يقتضي الاجزاء وذلك فانه اذا قال الشارع تعبد بالطهارة مستقبل القبلة مستترا بثوب طاهر مثلا فامتثل المكلف ذلك فلا ريب في صحة صلوته لما ذكرناه والحكم ببطلان عبادته لو كان المكان او الثوب مغصوبا يحتاج الى دليل حيث ان العبادة صحة وبطلانا وزيادة ونقصانا وكمية وكيفية توقيفية والشارع لم يذكر فيما اشترطه من شروط الصلوة اباحة مكانه ولا ثوبه والدليل عندنا منحصر في الكتاب والسنة دون هذه التخريجات الفكرية التي يزعمونها ادلة عقلية مع اختلاف العقول فيها نقضا وابراما كما في هذه المسئلة وغيرها وقد حققنا في مقدمات الكتاب عدم جواز الاعتماد على الادلة العقلية بل عدم وجودها بالكلية الا انه قد ورد هنا بعض الاخبار مما يتبادر الى الفهم منها الدلالة على القول المشهور مثل ما رواه شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار عن كتاب تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة وكتاب بشارة المصطفى للطبري عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول قريب منه ما رواه في الفقيه مرسلا والكليني مسندا عن الصادق عم قال لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق وربما يقال ان عدم القبول انما هو بمعنى عدم ترتب الثواب لا ينافي الصحة فقد ابطلنا في جملة من زبرنا ولا سيما كتاب الدرر النجفية الا ان باب التأويل فيهما غير مغلق وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال فان كلام الفضلاء لا يخلو من قوة كما عرفت في هذا المجال والله العالم

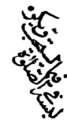
فروع الاول قال في المنتهى لا فرق بين ان يكون الثوب المغصوب ساترا او غيره بان يكون فوق الساتر او تحته على اشكال اقول الظاهر ان وجه الاشكال عنده هو ما تقدم في كلام المحقق في المعتبر من تخصيصه التحريم بالساتر وما يقوم عليه او يسجد عليه والجواز فيما عدا ذلك وهو في هذا الكتاب يحذو حذو المعتبر غالبا وفي هذا المقام توقف وقد مضى تحقيق الكلام في المقام **الثاني** قال في المنتهى ايضا قيل تبطل الصلوة في الخاتم المغصوب وشبهه كالسوار والقلنسوة والعمامة وفيه تردد اقربه البطلان اقول ومنشأ هذا التردد ايضا هو كلام المحقق في المعتبر حيث انه جزم بالصحة في الخاتم المغصوب ونحوه مما لا يستر العورة والعلامة قد رجح القول المشهور **الثالث** لو جهل اصل الغصب فالظاهر انه لا خلاف بينهم في الصحة لعدم توجه

لا من جهة اخرى فهو داخل تحت كل من الطبيعتين باعتبار ... من الجهتين والنهي ... منه

ز النص في الحكم

النهي لزوم تكليف ما لا يطاق **الرابع** لو علم بالغصب وجهل الحكم اعني تحريم الصلوة في المغصوب فالمشهور بل الظاهر انه لا خلاف فيه عدم المعذورية
وعلله في الذكرى بانه جمع بين الجهل والتقصير في التعلم ولا يخفى ما فيه ولهذا مال في ك الى الحاق الجاهل بالناسي حيث قال بعد ان ذكر ان جاهل
الغصب لا تبطل صلوته لارتفاع النهي ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي للفساد وهو جيد الا
انه لم يقف عليه في غير هذا الموضع وغير هذا المقام من سائر الاحكام بل وافق الاصحاب في غير هذين المقامين في عدم معذورية جاهل الحكم كما
ستقف عليه انشاء الله تعالى وقد تقدم في مقدمات الكتاب البحث في المسئلة وترجيحنا معذورية جاهل الحكم مطلقا على تفصيل تقدم بيانه ه
الخامس قال لو علم بالغصب في اثناء الصلوة نزعه ثم ان كان عليه غيره اتم الصلوة لانه دخل دخولا مشروعا ولو لم يكن عليه غيره ابطل الصلوة
وستر عورته ثم استانف انتهى وهو جيد الا ان الملازمة الابطال فيما لو لم يكن عليه غيره غير خال عن نظر لانه لو لم يكن عليه غيره وامكن تناول ما يستر به العورة
من غير استلزام مبطل تناوله وستر عورته وتم صلوته ولا يحتاج الى الاستيناف **السادس** لو علم بالغصب ونسي فان كان ناسيا الحكم اعني تحريم
الصلوة في المغصوب مع تذكره الغصب فظاهر الاصحاب عدم المعذورية وعلله في الذكرى بانه مستند الى تقصيره في التحفظ وان كان ناسيا للغصب
فظاهر المنتهى المعذورية حيث قال لو تقدم علم بالغصبية ثم نسي حال الصلوة فصلى فيه صحت صلوته لقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان
والقياس على النجاسة باطل انتهى ونقله في لف والذكرى عن ابن ادريس وظاهر كلام ابن ادريس في السرائر وجود قائل بالاعادة مطلقا واختار في لف
الاعادة في الوقت لا في خارجه قال والوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه اما الاول فلانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة
التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف المبتدء انتهى وهو جيد واليه يميل كلام شيخنا في
الذكرى قال اما القول بعدم وجوب الاعادة مطلقا ففيه ان ما استدلوا عليه من الخبر المذكور لا يفي بالدلالة لاحتمال ان يكون المراد رفع المؤاخذة
لا صحة الفعل والصلاح للتخيير هنا كلام لا يخرج عن سهو وخلل لا باس بنقله وبيان ما فيه قال ره في الكتاب المذكور ولو ناسي الحكم كجاهل الحكم
ولو نسي الغصبية ففيه وجوه الاول الاعادة مطلقا في الوقت والقضاء خارجه ولا اعلم به قائلا والثاني الاعادة في الوقت دون القضاء وفي كلام
ابن ادريس دلالة على انه قول لبعض الاصحاب واختاره المص الثالث عدم الاعادة مطلقا واختاره ابن ادريس وهو اقرب لنا ان النهي
غير متعلق به في صورة النسيان فبقي اطلاق التكليف بالصلوة سالما عن المعارض ووجوب التحفظ بحيث لا يعرض له النسيان غير ثابت سلمنا لكن ما الا
بقوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان وذكر الحديث ثم رده بنحو ما ذكرناه ثم قال احتج القائلون بوجوب الاعادة دون القضاء بان الناسي
مفرط بعد بنائه على التكرار الموجب للتذكار فاذا اخل به كان مفرطا ولانه لما علم كان حكمه المنع من الصلوة والاصل بقاء ذلك عملا بالاستصحاب
واما عدم وجوب القضاء فلانه تكليف جديد ولم يثبت والجواب منع وجوب التكرار ومنع كونه موجبا للتذكار انتهى وفيه اولا ان كلام ابن ادريس
في السرائر ظاهر في وجود القول بوجوب الاعادة مطلقا كما لا يخفى على من راجعه وثانيا ان من ذهب الى التفصيل ووجوب الاعادة في الوقت كالعلامة
في لف والشهيد في الذكرى انما علل ذلك بانه مع ذكره في الوقت دخل تحت عهدة الخطاب لانه لم يات بالمامور به على وجهه والوقت باق
فيبقى تحت عهدة الخطاب حتى ياتي به كما عرفت من كلام لف ومثله الشهيد في الذكرى حيث قال ويمكن القول بالاعادة في الوقت لقيام السبب
وعدم تيقن الخروج عن العهدة لا انهم عللوه بما زعمه من ان الناسي مفرط الى آخر كلامه وبذلك يظهر لك ضعف ما اختاره من عدم
وجوب الاعادة في الوقت لاعتماده في ذلك على رد دليل القائلين بالاعادة بزعمه والا فهو قد صرح بعدم دلالة الحديث الذي اعتمده
في المنتهى والسرائر وقوله لنا ان النهي غير متعلق به في صورة النسيان قلنا نعم هذا الكلام تام لو استمر النسيان الى ان خرج الوقت اما لو ذكر في الوقت فاذا ذكر
ثم لظهور ان ما اتى به ليس كما امر به الشارع فهو باق تحت عهدة الخطاب لبقاء الوقت وهو السبب في توجه التكليف بالعبادة وبالجملة فالظاهر ان كلامه
هنا ناش عن عدم المراجعة لكلام القائلين بالتفصيل وما ذكروه من التعليل **السابع** لو اذن المالك للغاصب او غيره جازت الصلوة لكل من
دخل تحت الاذن بلا اشكال بل الظاهر عدم تحقق الغصبية في حال الصلوة مع تعلق الاذن بالغاصب لان الاستيلاء في تلك الحال لا عدوان
فيه ولو اذن مطلقا فالظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب عدم دخول الغاصب في ذلك لقيام العادة بحقد المغصوب منه على الغاصب وميله عليه
وطلب التشفي منه والغلبة عليه والانتقام منه والقلوب كما قال سيد الانبياء مجبولة على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها فيكون هذا الظاهر
بحسب العادة بمنزلة المخصص لذلك الاطلاق ولو فرض انتفاء ذلك بالقرائن وجب العمل بمقتضى الاطلاق **المطلب الثالث** فيما يستحب ويكره
وتفصيل ذلك يقع في مواضع منها انه يستحب الصلوة في النعال العربية عند علمائنا بغير خلاف يعرف ويدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه
والشيخ في يب في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك
من السنة وفي يب فانه يقال ذلك من السنة وما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة
ولم اره ينزعهما قط وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال رايت ابا جعفر ع صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه
نعلاه فلم ينزعهما وما رواه في في عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبين يلقب براس المذري قال سمعت الرضا ع يقول افضل موضع القدمين
في الصلوة النعلان وروى في كتاب العلل في الصحيح او الحسن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى
فيهما وانت خبير بانه قد وقع في عبارات الاصحاب التصريح بالعربية بمعنى انهم خصوا الاستحباب بالنعل العربية والروايات كما ترى مطلقة
ولعل الوجه في ذلك فهمهم انها هي التي كانت متعارفة في وقتهم ثم الاحتياط يقتضي الاقتصار على ذلك وان كان ظواهر الاخبار الدالة

لا التفصيل



على ما هو أعمّ من العورتين وغيرها وقد تقدم جملة من المستحبات في هذا الباب في الأبواب السابقة كاستحباب ستر البدن كملاً للرجل إذ الواجب هو
ستر العورتين واستحباب وضع شيء على عاتقه إذا صلّى مكشوف الظهر ونحو ذلك مما تقدم وتقدمت الأخبار الدالة على جميع ذلك فلا ضرورة
إلى الإعادة ومنها استحباب التطيب بالمسك وغيره فروى في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله
عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة وكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله برائحته وعن الحسين بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال كان يعرف
موضع سجود أبي عبد الله عليه السلام بطيب رائحته وعن علي بن إبراهيم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال صلاة متطيب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب
وعن عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلام قارورة مسك في مسجده فإذا دخل للصلاة أخذ منه فتمسح به وروى الصدوق في كتاب ثواب
الأعمال بسنده عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال ركعتان يصليهما متعطر أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر إلى غير ذلك من الأخبار
ومنها أنه يكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء وهو ثوب من صوف ومنه العباء كذا نقل عن الجوهري ويدل عليه ما رواه
ثقة الإسلام في الكافي عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد إلا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء وعن محسن بن أحمد يرفعه قال
وروى في كتاب الزي من الكتاب المذكور وعن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلا في ثلاث
الخف والعمامة والكساء وعن حذيفة بن منصور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد
وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه فقال أبو عبد الله عليه السلام أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار أقول في القاموس الممطر والممطرة بكسرهما ثوب
صوف يتوقى به من المطر أقول يحتمل أن يكون لبسه عليه السلام في تلك الحال لضرورة دفع المطر أو تقية حيث إنه المعمول عليه عند المخالفين يومئذ
وروى في الفقيه مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فيما علّم أصحابه لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون ورواه بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق
عليه السلام أنه قال أوحى الله إلى نبي من أنبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي أقول
قال الصدوق في كتاب عيون الأخبار بعد نقل هذا الخبر بسند آخر عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المصنف رضي الله عنه لباس الأعداء
هو السواد ومطاعم الأعداء النبيذ والمسكر والفقاع والطين والجري من السمك والمارماهي والزمير والطافي وكل ما لم يكن له فلس من السمك
والأرنب والضب والثعلب وما لم يدف من الطير وما استوى طرفاه من البيض والدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران والطحال ومسالك الأعداء
مواضع التهمة ومجالس شرب الخمر والمجالس التي فيها الملاهي ومجالس الذين لا يقضون بالحق والمجالس التي تعاب فيها الأئمة والمؤمنون ومجالس
أهل المعاصي والظلم والفساد انتهى وحاصله يرجع إلى التخصيص بالمحرمات فيما عدا اللباس حملاً للنهي على التحريم والأظهر الحمل على ما هو
أعم من التحريم والكراهة مثل لباس اليهود والنصارى ومآكلهم وكذا لباس المخالفين ومآكلهم المعلومة مخالفته ذلك للسنن النبوية والشريعة
المحمدية ويؤيده وقوع المناهي في الأخبار عن جملة من الأشياء من حيث دخولها في مضمون هذا الخبر مثل النهي عن البرطلة لأنها من زي اليهود
وإسدال الرداء لأنه من زيهم وشم النرجس في الصوم لأنه من فعل المجوس والأكل بالملاعق كما يفعله الروم والمخالفون لمخالفته للسنة والأكل
باليد وجر الثياب على الأرض كما يفعلونه أيضاً لمنافاته التشمير المأمور به وجز اللحى وإعفاء الشوارب كما يفعلونه لمخالفته للسنة النبوية
في العكس وأمثال ذلك فإن الظاهر دخول الجميع تحت الخبر ثم أقول لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين عليه السلام من هذه الأخبار
لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان ويؤيده ما رواه شيخنا المجلسي عن البرقي في كتاب المحاسن أنه روى عن عمر بن زين العابدين عليه السلام
أنه قال لما قتل جدي الحسين المظلوم الشهيد لبسن نساء بني هاشم في مأتمه لباس السواد ولم يغيرنها في حر أو برد وكان الإمام زين العابدين عليه السلام
يصنع لهن الطعام في المأتم والحديث منقول من كتاب جلاء العيون بالفارسية ولكن هذا حاصل ترجمته وأشد السواد كراهة القلنسوة السوداء لما
رواه في الكافي عن الحسن بن أحمد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار
ورواه في الفقيه مرسلاً هذا ومما يدل على كراهة بعض الألوان غير السواد ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم لغة الشديد الحمرة أو اللون وعلى الثاني فيكون تأكيداً للمشبع فيكون فيه
دلالة على كراهة كل لون مشبع من حمرة أو صفرة أو خضرة أو نحو ذلك ومن هنا نقل عن الشيخ وابن الجنيد وابن إدريس كراهة الصلاة في الثياب
المفدمة بلون من الألوان وما رواه في التهذيب عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الصلاة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران قال في
الوافي المضرج بالضاد المعجمة والجيم المصبوغ بالحمرة دون المفدم وفوق المورد وما رواه في الكافي عن مالك بن أعين قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام
وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كأني أعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي إن الثقفية أكرهتني
عليه وأنا أحبها فأكرهتني على لبسها ثم قال إنا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي
عليه السلام فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرأ منه عليه السلام وبالجملة فالظاهر من الأخبار كراهية الصلاة في المفدم بمعنييه المتقدمين والمعصفر المضرج بالزعفران
وبذلك صرح أيضاً الفاضلان في المعتبر والمنتهى أما لبسها في غير الصلاة فظاهر جملة من الأخبار جوازه وأن الأئمة كانوا يلبسونه في مقام
استحباب إظهار الزينة كما عرفت من حديث مالك بن أعين المذكور ومثله أخبار أخر نقلها في الكافي في كتاب الزينة والتجمل واللباس ومنها
أنه يكره أن يأتزر فوق القميص على المشهور ذكره الشيخان وأتباعهما ويدل عليه ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي ولا تتزر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه

من زي الجاهلية وانما حملنا اللفظ لا ينبغي على الكراهة في الروايتين مع ورود استعماله في الاخبار بمعنى التحريم كثيرا كما تقدم ذكره في غير مقام لما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا باس به واكثر المتاخرين ومنهم صاحب المدارك انما نقلوا رواية ابي بصير عن الشيخ وهي فيه هكذا قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ولهذا اعترض في ك بعد نقله عن الشيخ الرواية بهذه الصورة بانها غير دالة على المدعى وانما تدل على كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الاتزار واستجيد بان الظاهر ان الرواية المذكورة في الكتابين واحدة لان الشيخ انما رواها في يب عن محمد بن يعقوب بسنده الذي في في واسقط منها موضع الاستدلال وهو ناش عن الغفلة والاستعجال وانتقال نظره من لفظ القميص الاول الى الثاني فسقط ما بين ذلك واكثرهم لم يراجع في المقام وما ذكرناه ظاهر لا يخفى على من له انس بملاحظة كتاب يب وتدبر ما وقع للشيخ في اخباره متنا وسندا من التغيير والتبديل والتحريف والتصحيف وقل ما يخلو خبر من شيء من ذلك وبذلك يظهر ان ما اعترض به على هذه الرواية من عدم الدلالة في المقام وان تبعه من تبعه من الاعلام وطعنوا به على المتقدمين من عدم وجود مستند للقول بالكراهة ليس في محله وممن وقع في ذلك ايضا صاحب المعتبر فنقل رواية ابي بصير عن يب وتبعه من تاخر عنه من غير ملاحظة لكتاب في وحيث لم تكن مشتملة على الاتزار حكم بالجواز بغير كراهة للمعتبر للمتقدمين والحق ما ذكرناه **ومنها** انه يكره التوشح والاخبار بذلك متكاثرة منها ما تقدم في رواية ابي بصير ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ومنها ما رواه في يب عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر الحديث ورواه الشيخ في يب ايضا ومنها موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح ومنها ما رواه في كتاب العلل عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما كره السدل التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة وما رواه فيه ايضا عن يونس عن جماعة من اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فقال العلة التكبر في موضع الاستكانة والذل وما رواه في كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي الرجل في قميص متوشحا فانه من افعال قوم لوط واما ما يدل على الجواز فحسنة حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل عليه ازار يتوشح به فوق القميص فكتب نعم وما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا باس وقال في من لا يحضره الفقيه بعد ان روى ما يدل على الكراهة وقد روي رخصة في التوشح بالازار عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهما السلام وبها اخذ وافتى وما ذكره من الرواية عن ابي جعفر الثاني عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام فلم تصل الينا فيما وصل من المنقول ولكنه الصدوق ممن المعتمد فيما يقول وبما ذكرنا يظهر لك ما في كلام صاحب ك حيث نفى الكراهة فقال ولا يبعد عدم كراهة التوشح لما رواه حماد بن عيسى ثم اورد الرواية والعجب انه نقل في صدر الكلام روايتي ابي بصير ومحمد بن اسمعيل المتقدمتين في صدر هذه الروايات وهما صريحتان في الكراهة مع ما علم من طريقته من عدم مناقشته في ادلة الاستحباب والكراهة وظاهر الصدوق فيما ذكرناه من عبارته الجمع بين اخبار المسئلة بحمل اخبار الجواز على الرخصة وظاهر الشيخ الجمع بين ما ذكره في كتابيه من اخبار الطرفين هو حمل اخبار النهي على الالتحاف بالثوب كما تلتحف اليهود وان يشتمل به كما يفعلون واخبار الجواز على ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه واحتج لهذا بما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح ويغطي منكبيه فلا باس وانت خبير بان حسنة حماد الدالة على الجواز صريحة في ان التوشح فوق القميص فلا يجري فيها ما ذكره وظاهر التعليلات الواردة في اخبار النهي ان المنع من ذلك انما هو من حيث كونه فعل الجبابرة واصحاب التكبر والتعليل بالتشبه باليهود انما ورد في اسدال الرداء واشتمال الصماء كما وقع في جملة من الاخبار فلا يتم ما ذكره ايضا في اخبار النهي وبذلك يظهر ان الاظهر ما ذكره الصدوق من الجمع بالحمل على الرخصة بقي الكلام في معنى التوشح وانه عبارة عما ذا فنقل السيد في ك عن الجوهري قال يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما ونقل عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب انما هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم اقول وبالاول من هذين المعنيين صرح في القاموس فقال توشح الرجل بثوبه تقلد وبالثاني صرح الفيومي في المصباح المنير فقال وتوشح به وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكذلك الرجل يتوشح بحمايل سيفه فيقع الحمايل على عاتقه الايسر ويكون اليمنى مكشوفة وقال في نهاية ابن الاثير فيه انه كان يتوشح به اي يتغشى به والاصل فيه من الوشاح ونقل عن النووي في شرح مسلم ان التوشح ان ياخذ طرف ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر تحت يده اليمنى ثم تعقدهما على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح ولا يخفى ما في هذه العبارات من الاختلاف ولعل الاظهر ما ذكره في كتاب المصباح المنير وفي المغرب لما ذكره الفقهاء في لبس ثوب الاحرام الامر بالتوشح على النحو المذكور **ومنها** انه يكره اشتمال الصماء ولا خلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم فيما اعلم والاصل فيه ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اياك والتحاف الصماء قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى في كتاب معاني الاخبار عن القاسم بن سلام باسانيد متصلة

٧ ونحوه في كتاب العين قال توشح الرجل هو ان يدخل الرجل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم منه رحمه الله

بالنبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يلتحف الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء وقال ع التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد وظاهر الخبرين المذكورين كراهيته مطلقا والظاهر ان ذكر الاصحاب لهذا الحكم في هذا المقام انما هو من حيث عموم الاخبار المذكورة لحال الصلوة بقي الكلام في معناه وتفسيره قال في كتاب معاني الاخبار بعد ذكر الخبر المذكور فيه قال الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده واما الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ثم قال قال الصادق عليه السلام التحاف الصماء الى آخر ما قدمناه ثم قال وهذا هو التأويل الصحيح انتهى وقال الجوهري قال ابو عبيدة واشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال وذكر في القاموس نحوا منه وقال الجزري فيه ولا تشتمل اشتمال اليهود الاشتمال افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه والمنهي عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غير ان يرفع طرفه ومنه الحديث نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل له صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته وقال النووي في شرح مسلم يكره على الاول لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فيتعذر عليه ويتعسر ويحرم على الثاني ان انكشف به بعض عورته والا يكره وهو بمهملة ومد انتهى وعلى هذا النحو كلام جملة من علماء ائمة العامة ومنه يعلم معناه عند اللغويين منهم وعند فقهائهم واما ما ذكره اصحابنا رضي الله عنهم فقال الشيخ في المبسوط هو ان يدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وهو المشهور والمراد بالالتحاف ستر المنكبين وقال ابن ادريس في السرائر ويكره السدل في الصلوة كما يفعله اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء وهو اختيار السيد المرتضى فاما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب اقول ظاهر كلامه اتحاد السدل واشتمال الصماء وهو خلاف ما عليه الاصحاب كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وكيف كان فالعمل على ما دلت عليه صحيحة زرارة المتقدمة وهو قول الشيخ المتقدم وبه قال في المعتبر الا انه بقي هنا شيء وهو انه هل المراد من قوله ع في الخبر تدخل الثوب من تحت جناحك بمعنى ادخال احد طرفي الثوب من تحت احد الجانبين والطرف الاخر من تحت الجناح الاخر ثم جعلهما على منكب واحد بان يراد بالجناح الجنس او ان المراد ادخال الطرفين من الثوب معا من تحت جناح واحد سواء كان الايمن او الايسر ثم وضعه على منكب آخر كل محتمل الا ان الاظهر الثاني حملا للفظ على ظاهره والا لكان الاظهر ان يقول جناحيك **ومنها كراهة** الصلوة في عمامة لا حنك لها على المشهور واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه قال الصدوق في كتابه وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وجملة من الاصحاب منهم صاحب المدارك وغيره صرحوا بان المستفاد من الاخبار كراهة ترك التحنك حال الصلوة وغيرها ولا خصوصية للصلوة بذلك وانما يكون دخولها من حيث العموم على نحو ما اشرنا اليه في اشتمال الصماء اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالتحنك ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال في الفقيه وقال ع اني لاعجب ممن يأخذ في حاجته وهو متعمم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه ثم قال وقد نقل عنه اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط انتهى الى هنا كلام الفقيه ونقل عنه العلامة في المختلف وكذا من تأخر عنه عن الصدوق القول بالتحريم وكلامه المتقدم نقله وان كان ظاهره التحريم الا انه ربما اسنده الى مشايخه الا ان يقال انه باعتبار عدم انكاره ورده دال على القول به وفيه ما فيه لامكان توقفه وقال شيخنا البهائي ره لم نظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة ومن ثم قال في الذكرى واستحباب التحنك عام ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من كلام علي بن بابويه فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص فالاولى المواظبة على التحنك في جميع الاوقات ومن لم يكن متحنكا واراد ان يصلي به فالاولى ان يقصد انه مستحب في نفسه لا انه مستحب لاجل الصلوة انتهى اقول وعندي فيما ذكروه هنا من استحباب التحنك دائما اشكال لان ذلك وان كان هو ظاهر الاخبار المتقدمة الا ان هنا جملة من الاخبار ظاهرة المنافاة لذلك حيث ان ظاهرها ان المستحب للمعتم دائما انما هو الاسدال دون التحنك ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن الرضا ع في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه وعن ابي جعفر ع قال كانت على الملئكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وعن ابي عبد الله ع قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ع بيده فسدلها بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملئكة وعن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا ع يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث الرضا ع اليه يستعفيه فالح عليه فقال ان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين ع فقال المأمون اخرج كيف شئت وساق الحديث الى ان قال فلما طلعت الشمس قام ع واغتسل و



اعتم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه الخبر ونقل السيد الزاهد رضي الدين بن طاوس في كتاب الأمان عن أبي العباس بن عقدة
وذكر الطبرسي في المكارم بسنده أن علي بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه الخبر وفي كتابه الذي
سماه كتاب الولاية بإسناده قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم إلى علي عليه السلام فعممه وأسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا أيدني ربي يوم
حنين بالملائكة معممين قد أسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين والمشركين إلى آخر الخبر وقال في الحديث الآخر عمم رسول الله عليا عليه السلام يوم غدير
خم عمامة فأسدلها بين كتفيه وقال هكذا أيدني ربي بالملائكة قال السيد أقول هذا لفظ ما رويناه أردنا أن نذكره ليعلم وصف العمامة في السفر
الذي نخشاه انتهى كلامه أقول وهذه الأخبار كلها ظاهرة فيما ذكرناه نيرة فيما سطرناه ومفهومها أن السنة في لبس العمامة إنما هو بهذه الكيفية كما
يفعلونه من إسدال أحد طرفي العمامة على الصدر والآخر بين الكتفين أو الاكتفاء بأحد الإسدالين دون الإدارة تحت الحنك الذي هو معنى
التحنك ولم أقف على من تفطن لهذا الإشكال إلا شيخنا المجلسي عطر مرقده في البحار إلا أنه وقع فيما هو أشكل منه فزعم حمل ما ذكرناه من الأخبار الدالة على الإسدال على
أنه التحنك المأمور به في تلك الأخبار المتقدمة مع أن التحنك لغة وعرفا كما ذكره علماؤنا (رض) إنما هو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك
من أحد الجانبين إلى الآخر والإسدال إنما هو إرسال طرفي العمامة على الصدر أو القفا ومن خلفه ولا بأس بنقل كلامه وبيان ما فيه من نقضه وإبرامه
لئلا يغتر به من لم يعض على المسألة بضرس قاطع ويحسبه الظمآن ماء وهو سراب لامع قال طيب الله مرقده بعد نقل أخبار التحنك المتقدمة ما صورته
ولنرجع إلى معنى التحنك فالظاهر من كلام بعض المتأخرين هو أن يدخل جزء من العمامة تحت حنكه ويغرزه في الطرف الآخر كما يفعله أهل البحرين في زماننا و
يوهمه كلام بعض اللغويين أيضا والذي نفهمه من الأخبار هو إرسال طرف العمامة من تحت الحنك وإسداله كما هو في تحنيك الميت وكما هو المضبوط عند سادات
بني حسين أخذوه عن أجدادهم خلفا عن سلف ولم يذكر في تعميم رسول الله والأئمة عليهم السلام إلا هذا ولنذكر بعض عبارات اللغويين وبعض الأخبار
ليتضح لك الأمر في ذلك قال الجوهري التحنك التلحي وهو أن تدير العمامة من تحت الحنك وقال الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت
الحنك وفي الحديث أنه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي وقال التلحي تطويق العمامة تحت الحنك ثم ذكر الخبر وقال الفيروزآبادي اقتعط تعمم ولم
يدر تحت الحنك وقال العمة الطابقية هي الاقتعاط وقال التحنك إدارة العمامة تحت حنكه وقال الجزري فيه أنه نهى عن الاقتعاط هو أن يعتم بالعمامة
ولا يجعل منها شيئا تحت ذقنه وقال فيه أنه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي هو جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط أن لا يجعل تحت حنكه منها
شيئا وقال الزمخشري في الأساس اقتعط العمامة إذا لم يجعلها تحت حنكه ثم ذكر الحديث وقال الخليل في العين يقال اقتعط بالعمامة إذا اعتم
بها ولم يدرها تحت الحنك وأما الأخبار ثم نقل جملة مما قدمناه من الأخبار الدالة على الإسدال إلى أن قال وقال السيد بن طاوس ره رويناه
عن أبي العباس أحمد بن عقدة إلى آخر ما قدمنا نقله ثم قال وأقول ولم يتعرض في شيء من تلك الروايات لإدارة العمامة تحت الحنك على
الوجه الذي فهمه أهل عصرنا مع التعرض لتفصيل أحوال العمائم وكيفيتها وأكثر كلمات اللغويين لا يأبى عما ذكرناه إذ إدارة رأس العمامة من خلف
إلى الصدر إدارة أيضا بل كلام الجزري والزمخشري حيث قالا أن لا يجعل شيئا منها تحت حنكه والظاهر من كلام السيد أيضا أن فهمه موافق
لفهمنا لأنه قال أولا الفصل الثاني فيما نذكره من التحنك بالعمائم عند تحقق عزمك على السفر لتسلم من الخطر ثم قال بعد إيراد الروايات
ملفقة مما ذكره فظهر أنه فسر التحنك بما ورد شرحه في الروايتين من إسدال العمامة وروى الكليني عن عثمان النوا قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إني أغسل الموتى قال أو تحسن ثم ساق الرواية وفيها قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح
طرفيها على صدره ثم قال وكذا سائر أخبار تعميم الميت ليس فيها غير إسدال طرفي العمامة على صدره كما عرفت في باب التكفين انتهى أقول
لا يخفى أن ما ذكره قده لا يخلو من تعسف ظاهر وتكلف لا يخفى على الخبير الماهر وينبغي أن يعلم أولا أنه لا ريب أن كلمات أهل اللغة كلها منطبقة
على الأخبار المتقدمة في التحنك ومتفقة معها على وجه لا يداخله التشكيك والأخبار الأخيرة الدالة على الإسدال مخالفة لتلك الأخبار
ولكلام أهل اللغة مخالفة ظاهرة والجمع بما ذكره بين الجميع تعسف ظاهر نعم يمكن الجمع بما سيأتي ذكره في آخر البحث إذا عرفت ذلك فاعلم أن
وجوه النظر في كلامه قده عديدة أحدها أنه لا يخفى على ذوي الذوق السليم والفهم القويم أن كلمات أهل اللغة التي نقلها كلها
متفقة الدلالة ظاهرة المقالة في الانطباق على المعنى المشهور وإن تفاوتت في البيان والظهور ولا سيما قول الجوهري التلحي تطويق
العمامة تحت الحنك يعني جعلها كالطوق كما نقله عن علماء البحرين وهو مرادف لقوله أولا التحنيك التلحي وهو أن تدير العمامة تحت
الحنك وإلا لزم الاضطراب في كلامه فحيثما ذكرت هذه العبارة أعني قوله تدير العمامة تحت الحنك أو إدارة العمامة تحت الحنك فإنما
المراد بها التطويق وجعلها كالطوق وأين هذا من الإسدال الذي دلت عليه تلك الأخبار وكذا قول الجزري في تفسير الاقتعاط
هو أن تعتم بالعمامة ولا تجعل شيئا منها تحت ذقنه المؤذن بأن التلحي الذي هو مقابل الاقتعاط هو جعل شيء من العمامة تحت الذقن
ونحوه قوله في تتمة كلامه في تفسير التلحي هو جعل بعض العمامة تحت الحنك يعني تحت الذقن والذقن مجمع اللحيين وأين هذا
من الإسدال ومن هاتين العبارتين يعلم ما قلناه من أنه حيثما قيل التحنك إدارة العمامة تحت الحنك فإن المراد به التطويق وجعلها
تحت الذقن بأن يخرج طرفها إلى الجانب الآخر الذي هو غير ما دخلت منه فيه وثانيها أن الحنك على ما يفهم من كلام أهل اللغة إنما
هو المتحدر عن الذقن أو ما حاذاه من داخل الفم قال في ق الحنك محركة باطن أعلى الفم من داخل والأسفل في طرف مقدم اللحيين من أسفلهما
وقال في كتاب مجمع البحرين والحنك ما تحت الذقن من الإنسان وغيره وأعلى داخل الفم والأسفل في طرف مقدم اللحيين من أسفلهما

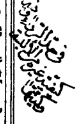
انتهى أقول

انتهى اقول ومنه ما ورد في الاخبار من استحباب تحنيك الولد عند الولادة بالتمر او الحلو او ماء الفرات او التربة الحسينية على مشرفها افضل
السلام والتحية بمعنى ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم ولا ريب ان الاسدال الذي تضمنته تلك الروايات انما يمر باحد اللحيين من
ايسار او يمين لا بالاسفل والاسفل من كل من اللحيين هو مجمعهما المسمى بالذقن وهذا هو الذي اشارت اليه العبارتان المتقدمتان و ح
فالتحنيك انما هو عبارة عن المرور بالعمامة على الحنك الذي هو هذا الموضع الذي يرجع الى الذقن واين هذا من الاسدال و بذلك يظهر
لك ما في قوله ان اكثر كلمات اللغويين لا تأبى عما ذكرناه اه فان فيه انه لا منع صدق الادارة لان طرف العمامة لم يأت من الخلف حتى يحصل
ادارته الى الحنك وانما اتى من جانب اسدله من المكان الذي خرج منه ومع تسليمه فالمراد الادارة تحت الحنك لا مطلقا والحنك قد عرفت
معناه والاسدال لا يتصل به ولا يصل اليه وثالثها ان قوله لم يتعرض في شيء من تلك الروايات لادارة العمامة اه مسلم ومنه نشأ الاشكال
وحصل في المسألة الداء العضال حيث هذه الروايات كلها اتفقت على ان السنة في العمامة انما هو الاسدال وتلك الاخبار المعتضدة بكلام اهل
اللغة دلت على ان السنة في العمامة هو التحنك بها وهو الادارة تحت الحنك كما عرفت وكيف كان فانهم لم يتعرضوا في هذه الاخبار الاخيرة
الى لفظ التحنك حتى يمكن تفسير التحنك بالاسدال كما زعمه طاب ثراه وجعله وجه جمع بين اخبار المسألة وبحثنا وكلامنا انما هو في معنى التحنك
وهو غير موجود فيها على ان روايات الاسدال مختلفة بعضها يدل على اسدال الطرف على الصدر وطرف من خلف وبعضها يدل على الاسدال من
خلف خاصة وهو قد حمل الجميع على التحنيك مع ظهور ان الاسدال من خلف لا يدخل في التحنك قطعا ورابعها ان من العجب قوله بعد نقل
كلام السيد رضي الدين بن طاوس ره وكلامه الذي في البين والظاهر من كلام السيد ايضا ان فهمه موافق لفهمنا لانه قال اه فان فيه انه لولا ان
الخبرين اللذين نقلهما عن السيد انما تضمنا اسدال العمامة من خلف بين الكتفين فكيف يمكن تفسير التحنك الذي هو الادارة تحت الحنك
كما عرفت بالاسدال من خلف ما هو الا سهو ظاهر نشأ من الاستعجال وهل يفهم احد ممن له ذوق فضلا عن السيد المزبور وعمن مثله طاب ثراه
لولا الاستعجال في هذا المجال دخول الاسدال بين الكتفين تحت الحنك ثانيا ان نقله هنا عن السيد المزبور قد اشتمل على خلل وقصور فان ظاهر
كلامه هنا ونقله عن السيد ان السيد المذكور قال في الفصل المذكور في التحنك بالعمامة ولم يورد الا هذين الخبرين فكلامه يدل ح على انه
فسر الاسدال في الخبرين بالتحنك الذي عنون به الفصل والحال ان الامر ليس كذلك بل السيد لما عنون الفصل بما ذكره صدره اولا بما يدل على
الحنك فقال روينا ذلك من كتاب الاداب الدينية عن الطبرسي رض فيما رواه عن مولانا موسى بن جعفر ع انه قال انا ضامن لثلاث لمن خرج يريد
سفرا معتما تحت حنكه ان لا يصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق ورويناه ايضا عن البرقي عن كتاب المحاسن باسناده الى ابي الحسن عليه السلام ثم قال
اقول وقد روينا في العمامة عند التوجه للمهمات روايات عن ابي العباس احمد بن عقدة الى اخر ما قدمناه الى ان قال في اخر الكلام اقول هذا لفظ
ما رويناه اردنا ان نذكره ليعلم وصف العمامة في السفر الذي يحنك ومن الظاهر ان الرواية الاولى التي نقلها عن الطبرسي والمحاسن هي التي
عنون لها الفصل المذكور حيث اشتملت على ذكر التحنك وما نقله اخيرا عن ابن عقدة فانما قصد به بيان استحباب العمامة على هذه الكيفية
مطلقا لا بخصوص السفر ويشير اليه كلامه في الاخير وهو قوله هذا لفظ ما رويناه اه يعني بيانا وصف العمامة في السفر ووصفها في الحضر ولو ان السيد
نازعه من حمل الروايتين الاخيرتين على الرواية الاولى بمعنى ان التحنك عبارة عما اشتملت عليه روايتا ابن عقدة لورد على السيد ايضا ما اوردنا
عليه من ان دعوى كون الاسدال بين الكتفين تحنكا مما لا يقول به ادنى من له دربة من الرجال فضلا عن العلماء الاعلام ذوي الكمال والشبهة التي
عرضت لشيخنا المذكور انما هو من حيث الاسدال على الصدر بمرور العمامة على احد الجانبين لا ما اذا كانت بين الكتفين وهذا بحمد الله ظاهر
لكل ذي عينين **وخامسها** ان ما استند اليه من اخبار تحنيك الميت وايراده رواية عثمان النوا الدالة على صورة التعميم وقوله بعدها وكذا سائر
اخبار تعميم الميت ففيه انه لا يخفى ان هيهنا حكمين احدهما استحباب التعميم والاخر استحباب تحنيكه بالعمامة وليس كل خبر دال على التعميم يستلزم التحنيك
وكما لا يخفى على من لاحظ اخبار المسألة والتحنيك على ما ذكره الاصحاب رض ومنهم المحقق في المعتبر هو ان يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت
الحنك و يلقيا على صدره وقد استندوا في ذلك الى رواية يونس قال السيد السند في المدارك بعد ذكر عبارة المصنف واما استحباب اخراج طرفي العمامة
من تحت الحنك والقائهما على صدره فمستنده رواية يونس عنهم ع قال ثم تعممه ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى
فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره ولا ريب ان هذه الحيثية تشتمل على التحنيك كما هو المشهور لا الاسدال لانه متى
لف طرف العمامة الذي من اليمين واخرج من تحت حنك الميت الى الجانب الايسر واخذ الخارج من الجانب الايسر واخرج كذلك الى الجانب الايمن
فان العمامة من الجانبين قد استوعبت الحنك وغطته وحصل بها التحنيك الذي ندعيه والرواية التي اوردها لم يذكر فيها ازيد من التعميم
وانه تطرح طرفي العمامة على صدره وليس فيها تعرض لذكر التحنيك بل هي مجملة كما يمكن حملها على التحنيك كما ذكرناه في رواية يونس يمكن
حملها على مجرد الاسدال على الصدر من غير ان يدار بكل من الطرفين الى الجانب الاخر ويحنك بهما كما لا يخفى وهذا المعنى الثاني هو الذي فهمه منها
السيد في ك فقال بعد نقل رواية يونس اولا ثم نقل جملة من الروايات ومنها رواية عثمان المذكورة والرواية الاولى هي المشهورة بين
الاصحاب رض بل المجمع عليه وبالجملة فكلام شيخنا المشار اليه ره في هذا المجال لا يخلو من غفلة واستعجال او اشتغال وتوزع في البال نعم يبقى الكلام
في الجمع بين اخبار المسألة فان الروايات المشتملة على التحنيك لمن اعتم دالة بظاهرها على ما فهمه الاصحاب رض من استحباب التحنيك
بالعمامة مطلقا لا بخصوص الصلوة وان السنة فيها ذلك ويعضده كلام اهل اللغة والروايات المشتملة على الاسدال دالة على انه

المستحب

المستحب دائماً وهو خلاف التحنك كما ظهر لك والذي يقرب بخاطري العليل ويدور في فكري الكليل هو ان يقال لا ريب ان اخبار التحنك بعضها
دل على استحبابه في التعمم وبعضها دال على استحبابه في السعي لقضاء الحاجة وبعضها بمجرد التعمم ولا يخفى ان المنافي لاخبار الاسدال انما هو آخر
القسم الثالث حيث انها كما فهمه الاصحاب رض تدل على دوام ذلك واستمراره ما دام معتماً وح فيمكن القول ببقاء الخبار الفردين الاخرين
على ظاهرهما من غير تاويل اذ لا منافاة فيهما فان مورد هما خاص بهذين الفردين فيختص بها اخبار الاسدال ويجمع ح ح هو حمل
اخبار القسم الثالث على ان المراد التحنك وقت التعمم بان يدير العمامة تعبد فراغه من التعميم تحت حنكه لا دائماً كما فهمه الاصحاب وبما ذكرنا
يشعر ظاهر الاخبار المذكورة فان ظاهر قوله ولم يتحنك من حيث كونه حالا من الفاعل في قوله من تعمم والحال قيد في فاعلها يعطي ان التحنك وقت
التعمم واما استمرار ذلك فيحتاج الى دليل وليس الا ما قدمناه انما هذه صورته وح تبقى اخبار الاسدال على ظاهرها فيكون المستحب دائماً هو الاسدال
والتحنك مخصوص بهذه الصور الثلث ولا قدح يتطرق الى ما ذكرنا الا بمجرد مخالفة الاصحاب فيما فهموه من هذه الاخبار حيث لم اقف على قائل
بما ذكرناه لكن لا يحضرني وجه الجمع بينها غير ذلك والله العالم انتهى ذلك ليشير ما قدمناه من كلام السيد ابن طاوس بالتقريب الذي قدمناه ذكره والله
العالم **ومنها** كراهة الامامة بغير رداء والحكم بذلك مشهور بين الاصحاب رض لا اعرف فيه مخالفاً وظاهر الشهيد بن استحباب الرداء للمصلي
مطلقاً وقال شيخنا المجلسي في كتاب البحار والذي يظهر لنا من الاخبار ان الرداء انما يستحب للامام وغيره اذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه او لا يكون
صفيقاً وان ستر منكبيه لكنه في الامام اوكد واذا لم يجد ثوباً يرتدي به مع كونه في ازار وسراويل فقط يجوز ان يكتفي بالتكة والسيف والقوس
ونحوها ويمكن القول باستحباب الرداء مع الاثواب المتعددة ايضاً لكن الذي ورد التاكيد الشديد فيه انما يكون مختصاً بما ذكرناه وقال السيد
السند في المدارك وهذا الحكم اعني كراهة الامامة بغير رداء مشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ام قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهي انما تدل كراهة الامامة بدون الرداء في القميص
وحده لا مطلقاً ويؤكد هذا الاختصاص قول ابي جعفر عليه السلام لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء
ثم نقل عن جده ره انه قال كما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين وان كان للامام اوكد قال واحتج عليه بتعليق الحكم على مطلق
المصلي في عدة اخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف
وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة ويضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف
فليتقلد السيف ويصلي قائماً وصحيحة محمد بن مسلم قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً ثم قال ره ولا يخفى ما في هذا الاستدلال
من الضعف لاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعاري وعدم ذكر الرداء في الرواية الاولى بل اقصى ما تدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء
كان بالرداء ام بغيره وبالجملة فالاصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده
فاثبات ما زاد يحتاج الى دليل انتهى اقول وبالله التوفيق لبلوغ المامول ونيل المسئول لا يخفى ان المفهوم من تتبع الاخبار كما لا يخفى
على من جاس خلال الديار ان الرداء في الصدر الاول ليس الا من جملة الثياب التي يلبسها الناس يومئذ مثل القميص والقباء ونحوهما لا
اختصاص له بمصل ولا غيره فضلا عن ان يكون اماماً او غير امام والمستفاد من اخبار هذا الباب انه يستحب للمصلي اماماً كان او غيره ان يصلي
في ثوبين احدهما فوق الآخر رداء كان الثوب الاعلى او قباء او غيرهما وانه متى كان ظهره مكشوفاً فانه يستحب تغطيته بان يضع على عاتقه
رداء او قباء او نحو ذلك مما يستر ظهره ولو تعذر فانه يجزيه ولو مثل حمايل السيف وتكة السراويل ونحوها وانه يتاكد ذلك في الموضعين
في الامام وح فالسؤال والجواب في صحيحة سليمان بن خالد التي استند اليها في استحباب الرداء للامام لا دلالة فيها على خصوصية الرداء
ولا الامام الا من حيث السؤال والكلام فيها انما خرج مخرج التمثيل والا فهما من قبيل الاسؤلة الاتية في كل مصل في كل ثوب به يظهر
انه لا دلالة في الرواية على ما ادعوه ويؤيد ذلك ما اشار اليه السيد من الرواية عن ابي جعفر ع وقوله ان قميصي كثيف فهو يجزي ان
لا يكون علي ازار ولا رداء فان فيه ما يشير الى عدم استحباب الرداء من حيث هو رداء ولا ينافي ما ذكرناه من استحباب الثوبين لجواز خروجها
مخرج الجواز لانهم كثيراً ما يتركون المستحبات ويفعلون المكروهات لبيان الجواز كما صرح به غير واحد من الاصحاب ثم انه مما يدل
على ما ذكرناه من الاحكام مضافاً الى الروايات المتقدمة صحيحة علي بن جعفر المذكورة في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئاً وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل ورداء
قال لا باس وسألته عن المراة هل يصلح ان تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع فقال لا يصلح الا ان تلبس درعها وسألته عن المراة
هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة الا وعليها درع وسألته عن السراويل
هل يجزي مكان الازار قال نعم وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها فقال اذا كان تحتها قميص فلا باس وسألته
عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس وانت خبير بانه يستفاد من مجموع هذه الاجوبة المنقولة عنهم ع هو ما انا
ذكرناه من ستر اعلى البدن متى كان مكشوفاً وعليه تدل صحيحة زرارة المتقدمة وما بعدها واستحباب الصلوة للرجل في ثوبين كما تدل
عليه صحيحة سليمان بن خالد فانها ليست الا من قبيل هذه الاسولة المتضمنة للثوبين وان وقع فيها السؤال عن الامام والرداء فليس
الامام الا كغيره من المصلين وليس الرداء الا كغيره من الثوبين في هذا الخبر نعم لو كان الرداء انما يختص لبسه بحال الصلوة لكان

التخصيص به وجه الا ان الامر ليس كذلك كما اشرنا اليه آنفا بل هو من جملة الثياب المتعارفة في اللبس دائما فسبيله كسبيل غيره منها وبذلك يظهر انه لا اثر لاستحباب الرداء في الصلوة لامام كان او غيره كما اشار اليه كلام شيخنا المجلسي بقي الكلام في المقام فيما يجب التنبيه عليها الاولى قد ظهر من كلام جملة من علماء الخاصة والعامة في تحريم الاسدال للرداء وبعد اتفاقهم على كراهة السدل فقال في التذكرة يكره السدل وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده وقال الشهيد ره في النفلية هو ان يلتف بالازار فلا يرفعه على كتفيه وقال شيخنا الشهيد الثاني اعلم انه ليس في الاخبار واكثر عبارات الاصحاب بيان كيفية لبس الرداء وبل هي مشتركة في انه يوضع على المنكبين وفي التذكرة هو الثوب الذي يوضع على المنكبين ومثله في النهاية فيصدق اصل السنة بوضعه كيف اتفق لكن لما روي كراهة سدله وهو ان لا يرفع احد طرفيه على المنكب وانه فعل اليهود وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما فتعين ان الكيفية الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن وبهذه الهيئة فسره بعض الاصحاب بعينه لكن فعله على غير هذه الهيئة خصوصا ما نص على كراهيته هل يثاب عليه لا يبعد ذلك لصدق مسمى الرداء وهو في نفسه عبادة ولا يخرجها الكراهة عن اصل الرجحان ويؤيده الملاق بعض الاصحاب كونها اصح من الاخبار المقيدة انتهى وقد تقدم كلام ابن ادريس الدال على كراهية السدل كما تفعله اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفه وان هذا هو اشتمال الصماء عند اهل اللغة اقول مما وقفت عليه من الاخبار الدالة على النهي عن السدل ما رواه الصدوق ره في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم اليهود خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وهذا الخبر هو الذي اشار اليه شيخنا الشهيد ره وهو كذلك ابن ادريس ولا ريب ان هذا الخبر ظاهر ومناف لصحيحة علي بن جعفر المذكورة في كلام شيخنا المشار اليه فانها دالة على التخيير بين ارسال طرفي الثوب وبين وضعهما على اليمين وانما كره جمعهما على اليسار والظاهر ان تخصيص شيخنا المذكور الكيفية الخالية من الكراهة بصورة الجمع على اليمين حيث ان حديث زرارة قد عارض صورة الاسدال الذي هو احد الفردين المخيرين واما صورة الوضع على اليمين فلا معارض لها فبقيت على اصل الاستحباب وفيه ان ظاهر التخيير مساواة الامرين في الاستحباب ويؤيده ما رواه في التهذيب عن عبد الله بن بكير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس والاظهر عندي في وجه الجمع بين الصحيحين المذكورتين احد امرين اما حمل رواية النهي عن الاسدال على ما اذا صلى في ازار بغير قميص كما يدل عليه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن ابن ظريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انما يكره السدل على الازار بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا بأس واما على وضع الرداء على الرأس والتقنع به واسداله وبه فسر الخبر المذكور في النهاية قال فيه انه نهى عن السدل في الصلوة وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا يطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه ومنه حديث علي عليه السلام انه رأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كانهم اليهود خرجوا من فهرهم انتهى وظاهر كلام جملة من علمائنا وعلماء العامة ان اليهود كذلك يفعلون وح فينبغي ما دل عليه صحيح علي بن جعفر من التخيير بين الاسدال والوضع على اليمين جميعا لا اشكال فيه ولا كراهة تعتريه وكلامه في النهاية متضمن لتفسير الاسدال المكروه بمعنيين اخرين غير المعنيين المتقدمين الثانية قال في الذكرى ينبغي الرجوع في الرداء الى ما يصدق عليه الاسم عرفا وانما يقوم التكة ونحوها مقامه للضرورة كما تدل عليه رواية ابن سنان واما ما اشتهر في زماننا من اقامة غيره مقامه مطلقا فلا يبعد ان يكون تشريعا انتهى اقول فيه انه مبني على ثبوت استحباب الرداء بخصوصه وقد عرفت ما فيه وانه محل المنع ويشير الى ما ذكرنا ما تقدم من كلام شيخنا المجلسي ره ايضا قال شيخنا المشار اليه ايضا زيادة على ما تقدم ويحتمل ان يكون القباء وشبهه ايضا قائما مقام الرداء بل الرداء شامل له لقول الفاضلان الرداء هو ثوب يجعل على المنكبين وفي القاموس انه ملحفة انتهى وهو جيد الا ان قوله بل الرداء شامل له محل نظر فان الرداء لغة وعرفا ثوب مخصوص كغيره من الثياب المخصوصة المتعينة بحد ذاتها فكيف يحتمل دخول القباء ونحوه تحت اطلاقه وعبارة الفاضلين لا دلالة لها على ما ادعاه لان مرادهما الاشارة الى انه ثوب معلوم يجعل على الكتفين اشارة الى تبادره ومعلوميته كغيره من اصناف الثياب لا ان مرادهما اي ثوب كان وبالجملة فان المستفاد من الاخبار هو ما قدمناه بتحقيقه من انه يستحب ان يكون على المصلي ثوبان احدهما على الاخر كائنا من كان وكائنا ما كان الثالثة قال شيخنا المجلسي في البحث عن الرداء واما ما هو الشائع من جعل منديل او خيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الاثواب المتعددة ففيه شائبة بدعة اقول وجه البدعة ظاهر اذ فعل شيء باعتقاد شرعيته وتوظيفه من الشارع والحال انه ليس كذلك تشريع وقد حضرت في صغر سني بعض من ينتمي بالفضل يدعيه يفعل ذلك في حال امامته بالناس ولعل منشأ الشبهة عندهم اخبار وضع التكة وحمائل السيف ونحو ذلك ولم يتفطنوا الى ان ذلك مخصوص بمن كان ظهره مكشوفا كما هو مورد الاخبار الرابعة روى في الكافي بسنده عن معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يديه الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلام ولكن لا يقدرون ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله تعالى يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها ولا تجرها واذا قام قائمنا كان هذا اللباس اقول وفي هذا الخبر فوائد منها ما قدمنا ذكره ردا على شيخنا المجلسي ره من ان الرداء ثوب معلوم معهود لا كما تروى به



ليشمل مثل القباء والعباء ونحوهما ومنها ان السنة في الرداء ان يكون عرض الثوب بحيث يصل الى الاليتين وطوله بقدر ما يصل الى الثديين ومنها ان الرداء في زمان الصادق ع كان يزيد على ذلك كما يستفاد من تتبع الاخبار والسير بحيث انه يجر على الارض ومنها جواز ترك السنة ان كانت مهجورة بين الناس فان عامة الناس يعيبونها ويتكلمون في عرض من يفعلها قال في الوافي في ذيل هذا الخبر وفي الحديث دلالة على انه ينبغي عدم الاتيان بما لا يستحسنه الجمهور وان كان مستحبا كالتحنك بالعمامة في بلادنا انتهى ومنها كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة و الا حرم وكذا الحكم في النقاب للمراة واطلق الشيخ المفيد في المقنعة المنع من اللثام للرجل وحمله في المعتبر على ارادة الكراهة وهو حسن للاخبار الدالة على الجواز ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة وفيه دلالة على انه مع عدم سماع الهمهمة يحرم كما صرح به الاصحاب رض ايضا وما رواه ق في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك وما رواه الشيخ في يب عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما ع انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويقرأ القران وهو متلثم فقال لا بأس به واما ما يدل على الكراهة فهو ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل وما رواه في الفقيه وفي يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على وجه الارض فلا واما على الدابة فلا بأس قال المحدث الكاشاني في الوافي لعل الوجه في الفرق ان الراكب ربما يتلثم لئلا يدخل فاه الغبار فيلزمه ذلك بخلاف الواقف على الارض وقد حمل الشيخ روايات نفي البأس على ما اذا سمع الهمهمة لصحيحة الحلبي المتقدمة والاظهر حمل ذلك على الجواز وان كان الافضل عدمه لموثقة سماعة الا ان الجواز مقيد بما اذا لم يمنع السماع لصحيحة الحلبي ومنها ما ذكره جملة من الاصحاب من كراهة الصلوة في القباء المشدود الا في الحرب قال الشيخ المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار وظاهره التحريم ونقل عن صاحب الوسيلة انه حرمه قال الشيخ في يب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا وحاول الشهيد ره في الذكرى الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يصلي احدكم وهو محتزم ورد بانه فاسد لان شد القباء غير التحزم ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ومنهم من حمل القباء المشدود على القباء الذي شدت ازراره مع انهم صرحوا بكراهة حل الازرار في الصلوة وانه من عمل قوم لوط كما ورد به الخبر الا ان يخص كراهة حل الازرار بالقميص الواسع الجيب كما تقدم تحقيقه وبالجملة فان الحكم لا مستند له ولا دليل عليه كما عرفت فتطويل البحث فيه مما لا ثمرة له مهمة ومنها كراهة الصلوة في الحديد اذا كان بارزا غير مستتر على المشهور وربما قيل بالتحريم قال الشيخ في يه ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك ونقل في المختلف عن ابن البراج انه عد في جملة ما لا يصح الصلوة فيه على حال ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح شهير مثل سكين او سيف قال وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء وكذا اذا كان معه دراهم سود الا ان يلفه بشيء والذي وقفت عليه من الاخبار الواردة في هذا المقام كلها دالة على هذا القول ومنها ما رواه الشيخ ره عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وعن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع انه حلية اهل النار وقال وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وروى في كتاب العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار الحديث وعن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد قال الكليني وروى اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في القول المذكور والاصحاب لم يتمسكوا في مقابلتها الا بالاصل قال في ك بعد نقل قول الشيخ ره في يه والمعتمد الكراهة لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة ما رواه الشيخ ثم نقل روايتي السكوني وموسى بن اكيل النميري المذكورتين وهذا الكلام جيد على اصله من رد الاخبار الضعيفة والاعتماد على الاصل في مقابلتها وان عمل بها في الكراهة والاستحباب وقد عرفت ما فيه في غير باب بل قال في ك هنا ويمكن القول بانتفاء الكراهة مطلقا لضعف المستند انتهى وهو خلاف ما هو عليه في غير مقام من الاحكام كما لا يخفى على من لاحظ كتابه وبالجملة فالحكم عند من يحكم بصحة الاخبار ولا يرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث لا يخلو من اشكال الا ان ظاهر حديث النميري ان العلة في المنع عن الصلوة فيه انما هو من حيث انه نجس ممسوخ وقد قدمنا في كتاب الطهارة ان الاظهر طهارته وح فيضعف الاعتماد على هذه الاخبار ويعضد ذلك ما رواه في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فيما كتبه الى صاحب الزمان عجل الله فرجه انه سأله عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز ورواه الشيخ في كتاب الغيبة وروى ق في كتاب العلل باسناده عن عبد خير قال كان لعلي بن ابي طالب عليه السلام اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه الحديث وفيه دلالة على جواز لبس الحديد الصيني الا انه لا يدل على جواز

كراهة اللثام في الصلاة

كراهة الصلاة في القباء المشدود

كراهة الصلاة في الحديد اذا كان بارزا

الصلاة فيه صريحا مع ان ظاهر سند الخبر انه عامي فيضعف الاعتماد عليه في تخصيص اخبار المنع من الحديد مطلقا سيما وقد روى الشيخ في يب في باب فضل الكوفة حديثا يتضمن كراهة التختم به وكيف كان فتسقط الكراهة بستره كما دلت عليه مرسلة الكليني وبه صرح الاصحاب قال في المعتبر وتسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه **ومنها** كراهة الصلاة في ثوب المتهم بعدم توقي النجاسات وكذا من يعلم انه لا يتوقى النجاسات على المشهور بين الاصحاب ومنهم الشيخ في يه حيث قال اذا عمل المجوسي ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسل اولا ثم يصلي فيه وقال الشيخ في ط اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا صنعه له لان الكافر نجس وسواء كان كافر اصل او كافر ردة او كافر ملة ونحوه ما مر في الفقيه واختاره ابن ادريس وجعل قول الشيخ في يه خبرا واحدا لعدده ايراد الافتقاد لا اعتقاد وفتوى ما ذكره في ط مع انه قبل ذلك على ما نقله العلامة في لف قال المستحب تجنب ثياب المشركين ممن لا يؤمن النجاسة من ثوبه والتنظيف لجسده منها وخاصة مناديلهم وما سفل من اثوابهم التي يلبسونها وما يجلسون عليه من فرشهم ولو صلى عليه او فيه ثم علم بنجاسته لم تجب له الاعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج انتهى ولا يخفى ما بين الكلامين من المدافعة الا ان يحمل كلامه الاول على الاستحباب وان كان خلاف ظاهره اعتمادا على ما قدمه من هذا الكلام المذكور وقال الشيخ يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة وعد ابن البراج في المكروه ثوب المرأة للرجل مطلقا واقول قد تقدم في مباحث المقصد الثاني من الباب الخامس من كتاب الطهارة تحقيق ان الاصل في الاشياء الطهارة وانه لا يخرج عن اصالة الطهارة بمجرد ظن النجاسة بل لا بد من العلم وجملة الاخبار الدالة على الاصل ومنها جملة من الاخبار في الثياب التي تعملها المجوس وان بازائها اخبارا دالة على خلاف ذلك من العمل بظن النجاسة وان الشيخ ومن تبعه قد حملوا الاخبار المخالفة على الاستحباب ولا باس بنقل بعض اخبار الطرفين في المقام اذ ربما يعسر على الناظر هنا الرجوع الى ذلك الكتاب فنقول مما يدل على ما هو مقتضى القاعدة المتفق عليها صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وصحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه ورواية المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود الى غير ذلك من الاخبار المتعلقة بالثياب وغيرها ومما يدل على خلاف ذلك من البناء على ظن النجاسة كما هو مذهب الشيخ وابن ادريس صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ومن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابي بصير المتقدمتان في المقام الاول من المطلب الثاني فيما يجوز لبسه للمصلي وما لا يجوز ونحوهما غيرهما مما تقدم ثمة واما ما يدل على الاستحباب كما فهمه الاصحاب فرواية ابي علي البزاز عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء والتقريب في هذا الخبر ما علم من الاخبار المتكاثرة من استحباب الرش في موضع يقين الطهارة واذا عرض ما يؤذن بظن النجاسة او النفرة ونحو ذلك كملاقاة الكلب والخنزير باليبوسة ونحوهما ومن الاخبار الظاهرة في هذه المسألة بالنسبة الى المتهم بعدم توقي النجاسات ما رواه الكليني والشيخ عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ورواه الصدوق عن العيص وطريقه اليه في المشيخة صحيح فيكون الخبر صحيحا وهو دال بمفهومه على المنع من غير المأمونة **ومنها** كراهة صلاة المرأة في خلخال له صوت فلو كان اصم جاز من غير كراهة ويدل على كل من الحكمين ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كان صماء فلا باس وان كان له صوت فلا يصلح ولا اختصاص للرواية بحال الصلاة كما يظهر من كلام الاصحاب نعم تدل على ذلك بالملازمة وقال ابن البراج لا تصح الصلاة في خلاخل النساء اذا كان لها صوت **ومنها** كراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل او خاتم كذلك على المشهور وقال الشيخ في ط اذا كان فيه تماثيل وصور لا تجوز الصلاة فيه وقال فيه ايضا لا تصل في ثوب فيه تماثيل ولا خاتم كذلك ونحوه في النهاية ونقل عن ابن البراج انه حرم الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة وظاهر كلام الاكثر عدم الفرق في المثال بين صور الحيوان وغيره وقال ابن ادريس مما تكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان فاما صور غير الحيوان فلا باس قال في الذكرى ولعله نظر الى تفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فعن اهل البيت عليهم السلام انها كصور الاشجار واقول وها انا انقل هنا ما وصل الي من الاخبار المتعلقة بهذا المقام مما تضمن الثياب وغيرها واذيلها بما يفهم منها من الاحكام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم الصلاة والسلام فمنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وشمالك وخلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن عبد الله بن سنان بسند فيه محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وعن عمار بن موسى في الموثق انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز



الصلوة فيه وروى الصدوق في حديث المناهي المذكور قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وما رواه الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة قال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس لا بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئله عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وما رواه في كتاب الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان يكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وعن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا وروى في الكافي نحوه الا انه قال يقع عينك عليه انت تصلي وعن حماد بن عثمان في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وعن ليث المرادي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن فراش حرير ومصلى حرير ومثله من الديباج الى ان قال وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا باس وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ودونه مما يلي البيت ستر اخر ليس فيه تماثيل هل يصلح له ان يرخي الستر الذي ليس فيه التماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل او يجيف الباب دونه ويصلي قال نعم لا باس وسئلته عن البيت قد صور فيه طير او سمكة او شبهه يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه قال لا حتى يقطع راسه او يفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة وسئلته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها قال لا تصل في شيء منها مستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل وروى في كتاب المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت على بابه ستر الى اخر الاسولة والاجوبة وما رواه في كتاب المكارم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربما قمت اصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا وقال قد اهديت الي طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فامرت به فغير راسه فجعل كهيئة الشجر وقال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده وعن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر قال لا باس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسايد فيها التماثيل ونفرشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيه تماثيل فقال لا باس بذلك وما رواه الكليني في الصحيح عن البزنطي عن الرضا انه راه خاتم ابي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في اعلاه وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بتماثيل الشجر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم تكن شيئا من الحيوان وما رواه في كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره وهذا ما حضرني من الاخبار المتعلقة بهذا المقام والكلام فيها يقع في مواضع **الاول** لا يخفى ان اكثر هذه الاخبار وان كان ظاهرا في التحريم باعتبار النهي وما ورد من المبالغة في الزجر عن ذلك الا ان جملة منها مما يدل على الجواز مثل صحيحة محمد بن مسلم الاولى الدالة على نفي الباس عن صلوة الرجل وفي ثوبه دراهم وفيها تماثيل وصحيح البزنطي الدال على الوردة والهلال في خاتم ابي الحسن عليه السلام كما تقدم وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على نفي الباس عن تماثيل الشجر والشمس والقمر وحديث الطنفسة المنقول عن المكارم الدال على تغيير صورة الطير الى صورة الشجر وبعض الاخبار الواردة بلفظ لا اشتهي ولا احب مضافا ذلك الى اتفاق جمهور الاصحاب على الكراهة فالقول بالتحريم ضعيف **الثاني** ان ظاهر اكثر الاخبار عموم الكراهة في الصورة من ذوي الارواح وغيرها الا ان صحيح زرارة الدال على نفي الباس عن تماثيل الشجر وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على زيادة الشمس والقمر على الشجر في ذلك وكذلك حديث الطنفسة وكذلك خبر البزنطي المذكور وفيه خاتم ابي الحسن عليه السلام يدل على تخصيص الكراهة بذي الروح كما ذهب اليه ابن ادريس فمن ذلك ينقدح هنا اشكال باعتبار الاستدلال بهذه الاخبار على الكراهة حيث انها دلت على الجواز فيحمل اخبار النهي على الكراهة جمعا بينها وبين هذه الاخبار على عدم تعلق الكراهة بغير ذي الروح لتخصيص الكراهة بذي الروح بما تضمنته جملة من هذه الاخبار مما يدل على كون المثال من ذوي الارواح

كالتمثيل

كالتصريح بالطائر في بعض وقطع الرأس في بعض ولمس العين في بعض ونحو ذلك ويعضده الاخبار الدالة على ان التحريم مخصوص بتصوير ذي
الروح واما غير ذي الروح من الاشجار ونحوها فلا باس بها فعن ابي جعفر ع في تفسير قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون
ويكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح وفي حديث المناهي المروي في الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله من صور صورة كلفه الله يوم القيمة
ان ينفخ فيها وليس بنافخ الخبر ويعضد ذلك كلام بعض اللغويين الدال على ان التمثال انما هو ذو الروح قال المطرزي في المغرب التمثال
ما تصنعه وتصوره مشبها بخلق الله من ذوي الارواح والصورة عام ويشهد لهذا ما ذكر في الاصل انه صلى وعليه ثوب فيه تماثيل كره
له ذلك قال واذا قطعت رؤسها فليس بتماثيل وقوله ع لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل وتصاوير كانه شك من الراوي واما قوله
ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان واما تماثيل الشجر فمجاز ان صح انتهى وقال في المصباح المنير التمثال الصورة والصورة وفي ثوبه
تماثيل اي صور حيوانات مصورة وقال في الذكرى خص ابن ادريس ره الكراهة بتماثيل الحيوان لا غيرها كالاشجار وكانه نظر الى تفسير قوله تعالى
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فعن اهل البيت عليهم السلام انها كصور الاشجار وقد روى العامة في الصحاح ان رجلا قال لابن عباس
اني اصور هذه الصور فافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها
نفسا فيعذبه في جهنم فقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في التماثيل في البساط
لها عينان الحديث كما قدمناه ثم قال وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه
واكثر هذه يشعر بما قاله ابن ادريس وان اطلقه كثير من الاصحاب انتهى كلامه زيد مقامه وهو مؤذن بميله الى ما ذهب اليه ابن ادريس
ولا يخفى ما فيه من قوة كما عرفت وان كان العمل بالقول المشهور احوط الا انه كما قدمنا ذكره يلزم من القول بالتحريم في تمثال ذي الروح وهو
الذي جعله ابن ادريس محل الخلاف في المسئلة ان الاخبار التي قدمناها ظاهرة في الجواز موردها تمثال غير ذي الروح وهو خارج
عن محل البحث بناء على مذهب ابن ادريس نعم يمكن الاستدلال على الكراهة بما في الفاظ بعض تلك الاخبار من لفظ الكراهة ولفظ لا احب
ولا اشتهي ونحو ذلك وفيه ما فيه سيما مع تصريح موثقة عمار المتقدمة المشتملة على مثال الطير بعدم الجواز والنهي وبالجملة فالمسئلة
عند التامل في ادلتها لا تخلو من شوب الاشكال والمتاخرون قد اخذوها مسلمة ولم يذكروا للكراهة هنا الا موثقة عمار المذكورة وصحيحة محمد
ابن اسمعيل المشتملة على سؤاله عن الرضا ع عن الثوب المعلم فكره ما فيه تماثيل ولم يذكروا غيرهما وظاهرهم الاعتماد في الكراهة على لفظة
كره في هذه الرواية فنظموها مع موثقة عمار الدالة على عدم الجواز والنهي عن تمثال الطير دليلا واحدا لاجل هذا اللفظ مع ما صرح به هو
وغيره من ان ورود لفظ الكراهة في الاخبار اكثر كثير في التحريم كما تقدم قريبا ومع هذا الاستدلال الظاهر الاختلال نقل قول ابن ادريس
بالتخصيص بصور الحيوان وقول الشيخ في ط وردهما بالضعف والحال كما ترى الثالث ظاهر كثير من هذه الاخبار زوال الكراهة او التحريم
على القول به بقطع راس الصورة لو كانت صورة حيوان او طمس عين منها وظاهر ذلك نقص عضو من اعضاء تلك الصورة كما يشير اليه قوله ع
في صحيحة محمد بن مسلم اذا غيرت الصورة منه وفي هذا ما يؤيد ايضا قول ابن ادريس لانه اذا زالت الكراهة عن صورة الحيوان بمجرد نقص
عضو مع ان سائر اجزائه مما ثلها وجد منها في الخارج فالشجر وامثاله اولى بالجواز وتزول الكراهة بما لو لم تكن الصورة في القبلة
بل كانت عن يمين او شمال او تحت او فوق وقد تزول ايضا بما لو كانت في القبلة والقي عليها ستر واما ما رواه في كتاب المحاسن في الموثق عن علي
بن جعفر قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الثوب يكون فيه التماثيل ايصلى فيها قال لا فالظاهر تقييده بالاخبار المذكورة الرابع قد
اتفقت الاخبار على النهي عن الصلوة في الدراهم السود مصحوبة او مطروحة بين يديه وتزول الكراهة بشدها في ثوب وجعلها الى خلفه
الا ان ظاهر صحيحة عبد الرحمن تضمنت انه يشدها في صلوته على ظهره ولا يجعلها مما يلي القبلة لانه ابعد عن توهم المشابهة لعبادة الاصنام التي
على تلك الدراهم وهي السبب الموجب لكراهة الصلوة وهي بارزة لا بمعنى انه يطرحها خلفه وقت الصلوة فانه مناف للحفظ الذي لاجله سوغ
الصلوة فيها بل ربما كان ذلك اعظم في تشويش باله وعدم توجهه في الصلوة واقباله واوضح منه في الدلالة على ما ذكرنا حديث ابي بصير ومحمد
بن مسلم وهو الاخير من الاخبار واما صحيحة ليث المرادي فالظاهر حملها على صورة عدم الخوف عليها وان تكون مطروحة على الارض فانه يجعلها
من خلفه وان لم يشدها في شئ واما صحيحة حماد بن عثمان فغاية ما تدل عليه زوال الكراهة بمواراتها في اي جهة كانت وان كان الافضل ان
يكون مواراتها في جهة الخلف كما دل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج والمستفاد من هذه الاخبار واخبار الدراهم البيض ان الدراهم في
الصدر الاول بيض اي من فضة بيضاء ويكتب عليها اسم الله تعالى كما تقدم في باب الحيض في حديث الدراهم البيض توضع على لحم الخنزير وتلك هي
الزنانير وفيها اسم الله تعالى وسود اي فضة سوداء وعليها صور الاصنام ولا يخفى في هذه المناسبة من الحسن الخامس ان جميع
ما ذكره الاصحاب من تخصيص التماثيل والصور المنقوشة على الثياب او الستور او الخاتم او الجدران او نحو ذلك اما لو كانت الصورة مستقلة
غير منقوشة على شئ كصورة طير ونحوه فلم يتعرضوا للكلام فيها ولا ذكرها فيما اعلم احد وظاهر قوله ع في حديث علي بن جعفر المتقدم
المنقول في كتابي قرب الاسناد والمحاسن وقوله فيه وسئلته عن البيت قد صور فيه طير او سمكة يعبث به اهل البيت الخ هو كراهة الصلوة
في ذلك البيت الذي فيه تلك الصورة حتى يقطع راس الصورة او يفسدها بنقص بعض اعضائها فيحتمل كون تلك الصورة منقوشة
على جدران البيت الا ان الظاهر من كونها يعبث بها اهل البيت بمعنى التلعب انما هو الاول وح فالاحكام المذكورة جارية في

التماثيل

التماثيل والصور منقوشة كانت او مستقلة **ومنها** كراهة الخضاب عند الشيخ ره ومن تبعه والاخبار الواردة في الصلوة في الخضاب لا تخ من تدافع والشيخ جمع بينها بما ذكره من الكراهة فانه ثبت في مكروهات الصلوة والظ انه غير متعين الجمع ليكون حكما شرعيا فلذلك لا بد من نقل الاخبار المتعلقة بذلك وبيان ما اشتملت عليه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا برز الفم والمنخر فلا باس وعن رفاعة قال سئلت ابا الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا وعن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سئلته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم وعن عمار الساباطي في الموثق قال سئلت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وما رواه في عن ابي بكر الحضرمي في الصحيح اليه قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه خضاب قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها وما رواه في كتاب العلل عن الحسن عن سماعة بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المختضب قلت ولم قال لانه محتصر وعن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحناء قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الرجل والمرأة يصلح لهما ان يصليا وهما مختضبان بالحناء والوسمة قال اذا برز الفم والمنخر فلا باس وانت خبير بانه كما يحتمل رواية الحضرمي على الكراهة كما ذكره الشيخ ره ومن تبعه وجعلوه بذلك حكما شرعيا وسئلة مستقلة يمكن بل هو الاظهر حمل الخبر المذكور على المانع من القراءة او من الاتيان بها على الوجه الاكمل كما يدل عليه خبر يونس المذكور وعلى هذا فالمنع محمول على الكراهة على الثاني **ومنها** كراهة ما يستر ظهر القدم مما لا ساق له وان قيل على المشهور بين اكثر المتاخرين وبه صرح الشيخ في المبسوط وابن زهرة ومثلوا له بالشمشك والنعل السندي وصرح جملة من المتقدمين بالتحريم كالشيخين في المقنعة والنهاية وابن البراج وسلار والفاضلان واما ما لا يستر الظهر او يستره وله ساق وان قل كالخف والجورب فلا ريب في جوازهما ما له ساق والنعل العربية مما لا يستر ظهر القدم فلا خلاف فيه بينهم وقال في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء وغاية ما استدل به في المعتبر على القول بالتحريم فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع قال وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع ثم لو سلمنا ذلك لم يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا التحريم له واما ثانيا فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلوة في كل ما لم يصل فيه النبي صلى الله عليه وآله وهو معلوم البطلان انتهى وهو جيد ثم ان الظاهر ان مستندهم في الحكم بالكراهة انما هو تفصيا من ارتكاب ما وقع فيه الخلاف ولا يخفو ما فيه فان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح نعم نقل العلامة في المختلف وغيره في غيره عن ابن حمزة انه عد النعل السندي والشمشك فيما يكره الصلوة فيه قال وروي ان الصلوة محظورة في النعل السندي والشمشك وهذه الرواية لم تصل الينا وروى الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في كتاب الاحتجاج مما كتب به الحميري الى الناحية المقدسة هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فخرج الجواب جائز قال في القاموس البطيط راس الخف بلا ساق وهذا الخبر مما يؤيد القول بالجواز وهو المعتمد والاحتياط لا يخفى سيما مع دعوى ورود الخبر بالنهي كما يشعر به كلام ابن حمزة المتقدم **ومنها** كراهة البرطلة اجماعا بين ما رواه في في الصحيح والحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة وما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ومما يؤيد الكراهة ايضا ما ورد من النهي عن الطواف بها مطلقا في بعض تلك الاخبار بانها من زي اليهود ولذلك لاجل ذلك كرهوا الطواف فيها بل وقيل بالتحريم ايضا كما ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج والبرطلة بضم الباء الموحدة واسكان الراء وضم الطاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة وربما خففت قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما **المقدمة السادسة** في المكان ولهم فيه تعريفات عديدة لا تخ عن مناقشات والاجود في تعريفه كما ذكره السيد السند بالنسبة الى الاباحة انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسايط وباعتبار الطهارة انه ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه والبحث هنا يقع في مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب رض اشتراط الاباحة في المكان ونعني بها ما قابل الغصب فيدخل فيها المملوك عينا ومنفعة والماذون فيه بجملة اقسامه من الاذن الصريح خصوصا كان او عموما كان يأذن بالكون فيه او بالفحوى كادخال الضيف للضيافة ونحوه او بشاهد الحال كالخانات والربط والمدارس والصحارى وسائر الاماكن الماذون في غشيانها والاستقرار فيها كالحمامات ولا يجوز في المغصوب عينا او منفعة كادعاء الوصية بها او دعوى الاستيجار كذبا وكاخراج روشن او ساباط في موضع يمنع منه والفرق بين غصب العين وغصب المنفعة مع استلزامه التصرف في العين انه في صورة غصب المنفعة لا يتعرض للعين بغير الانتفاع فلو اراد المالك بيعها او هبتها لم يمنعه منها بخلاف غصب العين فانه يمنعه من جميع التصرفات هذا وقد تقدم نقل كلام الفضل بن شاذان في المقدمة الخامسة وصراحته في جواز الصلوة في المكان المغصوب وان اثم من حيث التصرف بغير اذن المالك بشيء من هذه الانحاء المذكورة وقال شيخنا الشهيد في الذكرى اما المغصوب فتحريم الصلوة فيه مجمع عليه واما بطلانها فقول الاصحاب وعليه بعض العامة لتحقق النهي المفسد للعبادة قالوا النهي عن امر خارج عن الصلوة كرؤية غريق يحتاج الى انقاذه وليس هنا كغيره هذا المصلي قلنا الحركات والسكنات اجزاء حقيقية من الصلوة وهي منهي عنها لو انقاذ الغريق

امر خارج وقال في ك اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار والمتبوع علماؤنا على بطلانها ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه وخالف في ذلك اكثر العامة وحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مامورا به منهيا عنه واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون وجوابه ان المامور به في هذا المثال غير المنهي عنه اذ المامور به الخياطة والمنهي عنه الكون ولا احدهما غير الآخر بخلاف الصلوة الواقعة في المكان المغصوب فان متعلق الامر والنهي فيها واحد وهي الحركات والسكنات المخصوصة فان قلت الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة واذا تعلق به النهي اجتمع الواجب والمحرم في الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه قلت هذا الاجماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة والغرض من المقدمة التوصل الى الواجب وان كان منهيا عنه لسقوط الطلب عندها كما هو في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج انتهى اقول وبالله التوفيق الى هداية سواء الطريق الظاهر ان ما ذكره في المنتهى الذكرى من التعليل بكون الحركات والسكنات منهيا عنها والنهي في العبادة موجب للفساد ضعيف عليل لا يهدي الى سبيل لما قدمنا تحقيقه في مسئلة اللباس من ان القدر المعلوم المتفق عليه هو ان النهي اذا توجه للعبادة من حيث هي عبادة فهو مبطل لها واما اذا توجه اليها باعتبار امر خارج فلا وعلى مدعي البطلان البيان واقامة الدليل والبرهان كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في هذا المكان زيادة على ما تقدم وهذه الحركات والسكنات انما توجه النهي اليها من حيث انها تصرف في مال الغير بغير اذنه على انا قد قدمنا ايضا منع توجه النهي بالكلية فان النهي انما توجه الى لبس هذا الثوب من اول الامر غاية الامر انه قارنه الحركات والسكنات في هذا الثوب واحدهما غير الآخر واما ما ذكره في ك من التعليل فالظاهر انه عليل لا يبرد الغليل فان للقائل ان يقول ان ما ذكره من امتناع اجتماع الامر والنهي في شيء واحد محال هو الذي بنى عليه الاستدلال ان اريد به مع اتحاد جهتي الامر والنهي فهو مسلم ولكن الامر هنا ليس كذلك لما عرفت في مسئلة اللباس وان اريد به ولو مع اختلافهما فهو ممنوع وعلى المدعي اثباته بالدليل القاطع والبرهان الساطع والى به ومستند المنع ما قدمناه ثمة من انه مامور بازالة النجاسة عن الثوب والبدن لاجل الصلوة ومنهي عن الازالة بالماء المغصوب مع انه لو ازالها بالماء المغصوب صح ذلك وجاز له الدخول به في الصلوة وكذلك ما ذكره من سلوك الطريق المغصوب الى الحج فانه مامور به من حيث كونه مقدمة للواجب ومنهي عنه من حيث كونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه فقد اجتمع الامر والنهي في شيء واحد بعين ذلك نقول في الصلوة فان الحركات والسكنات التي هي عبارة عن القيام والقعود والركوع والسجود مامور بها من حيث كونها اجزاء من الصلوة وواجبات فيها ومنهي عنها من حيث كونها تصرفا في مال الغير فتصح الصلوة وان كانت كذلك ويؤيد ذلك اطلاق الامر بالصلوة ومدعي منع الاجتماع في ذلك ومخالفته في ذلك عليه الدليل وبذلك يظهر ان ادعاء كون اجتماع الامر والنهي في شيء واحد محالا ليس على اطلاقه بل انما هو مع اتحاد جهتي الامر والنهي كما ذكرنا والعامة انما حكموا في هذه المسئلة بالصحة لما ذكرناه من اختلاف الجهتين والا فانهم وغيرهم من كافة العقلاء لا يجوزون اجتماع الامر والنهي مع اتحاد الجهة فيهما ويظهر لك ذلك من مثال الخياطة الذي اوردوه لاختلاف الجهتين فيه كما هو ظاهر في ذلك ولذلك جعلوه مطيعا عاصيا باعتبارين واما ما اجاب به عن كلام المخالفين بقوله وجوابه ان المامور به في هذا المقام غير المنهي عنه فهو مردود بما استشعره اخيرا من ان حاصل استدلالهم على اجتماع الامر والنهي في مثال الخياطة ان الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة لان الامر بذي المقدمة امر بها فيكون مامورا به لاجل الخياطة وهو منهي عنه من حيث كونه تصرفا في المغصوب بغير اذن المالك فاجتمع الامر والنهي في شيء واحد واما جوابه عن ذلك بقوله قلت هذا الاجماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة فهو خروج عن موضع البحث اذ الكلام في انه قد منع سابقا اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وادعى انه محال ونقل عن العامة انهم حكموا بصحته واستدلوا على ذلك بمثال الخياطة والحال انه بمقتضى اعترافه بان الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة فيكون مامورا به والحال انه منهي عنه من جهة التصرف في مال الغير فقد سلم اجتماع الامر والنهي الذي منعه سابقا وادعى محاليته وجوابه هذا خارج عن محل البحث لان صحة الفعل بعد ارتكاب المنهي عنه وعدم صحته لا مدخل له في المقام انما الكلام في انهم بنوا استدلالهم في هذه المسئلة على بطلان الصلوة في المكان المغصوب على انه يلزم من القول بالصحة اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهو محال وكلما استلزم المحال فهو باطل والحال انه قد اعترف بصحة الاجتماع في مثال الخياطة بالتقريب المذكور وبه يتحقق بطلان الصلوة في المكان المغصوب وجوابه بان هذا الاجماع انما يقتضي الخ لا تعلق له باصل المسئلة بل يكون الخصم اعترافه بصحة الاجتماع ادّ مبنى دليلهم على عدم جواز الاجتماع كما عرفت على ان التحقيق ان ما ذكره من صحة الحج وسقوط الواجب مع قطع الطريق المغصوب انما نشأ من حيث اختلاف جهتي الامر والنهي كما ذكرنا لا من حيث ما ذكره الا ترى انه لو نهى الشارع عن سلوك الطريق المغصوب الى الحج وحج مع سلوكه للزم اجتماع الامر والنهي من جهة واحدة ولزم منه فساد الحج البتة لرجوع النهي اليه بطريق ... الخ المستلزم لفساده والقول بصحة الحج هنا ثم ولا اظنه يقول به ومثله يأتي في مثال الخياطة لو نهى السيد عن الخياطة في المكان المخصوص فانه يلزم اجتماع الامر والنهي من جهة واحدة في امر واحد وح فحصول الامتثال ثم وحصول الامتثال في الفرض الاول انما نشأ من حيث اختلاف جهتي الامر والنهي وان كانا في شيء واحد لا من حيث ما ذكره وجوابه بان الاجماع انما يقتضي فساد الكون خاصة انما يتم

على الثاني

على الثالث واما على الاول فانه يقتضي فساد الخياطة وعدم الامتثال بالامر بها البتة نعم يمكن الجواب عن مثال الخياطة بان يقال انه على
تقدير وجوب المقدمة مطلقا قلنا ان نقول ان الكون هنا ليس مقدمة حتى يلزم ان يكون مامورا به بل هو من لوازم وجود الجسم اذ المقدمة
هي الطريق التي يتوصل بها الى الشيء وظاهر ان الكون ليس كذلك فلا يلزم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد ولو انه قدس سره اجاب بذلك لا
اندفع عنه ما ذكرناه من الايراد وتم له المراد وبالجملة فالمسئلة كما قدمنا في حكم اللباس لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها بالعمل على
القول المشهور ويؤيده ما رواه ابن ابي جمهور في كتاب غوالي اللئالي مرسلا عن الصادق عليه السلام قال روى عن الصادق عليه السلام انه سئله بعض اصحابه
فقال يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال عليه السلام ما انصفناهم ان اخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم
بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا اموالهم ولولا ارسال الخبر في هذا الكتاب الذي
قد اشتمل على نوع من التساهل في غير هذه الاخبار لما كان عنه معدل في الحكم بما ذكره الاصحاب لان التأييد ظاهر بلا ارتياب وقد تقدم في اللباس
خبران اخران لا يخلوان من التأييد ايضا في هذا المقام ثم انه قال في ك على اثر الكلام المتقدم ومن هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهارة
الواقعة في المكان المغصوب كما قطع به في المعتبر لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فلا يؤثر تعلق النهي به في فسادها اقول فيه ان الكون
وان كان كما ذكره ليس جزءا من الطهارة ولا شرطا فيها الا ان حركات تقع حال الوضوء اجزاء من الوضوء كالحركات التي في الصلوة فيأتي فيها
ما ذكروه في الحركات في الصلوة بعينه فان الوضوء شرعا عبارة عن هذه الافعال المخصوصة من اخذ الماء باليد مثلا وصبه على الوجه وغسله به
وهكذا في باقي الاعضاء وبالجملة فان الفرق بين حركات الوضوء وحركات الصلوة غير ظاهر فيتعين ما يقال هنا قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب
البحار واختلفوا في بطلان الطهارة في المكان المغصوب فذهب المحقق الى العدم بناء على ان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها واليه ذهب العلامة
في المنتهى والفرق بين الطهارة والصلوة في ذلك مشكل اذ الكون كما انه مأخوذ في مفهوم السكون مأخوذ في مفهوم الحركة وليس الوضوء و
الغسل الا حركات مخصوصة وليس المكان مختصا بما يعتمد عليه الجسم فقط فان الملك والاحكام الشرعية لا تتعلق به خاصة بل يعم الفراغ الموهوم
او الموجود فكل منهما عبارة حقيقة عن الكون او مشتملة عليه انتهى اقول قال في المعتبر مسئلة لا تصح الصلوة في مكان مغصوب مع العلم
بالغصب اختيارا وهو مذهب الثلاثة واتباعهم ووافق الجبائيان واحمد في احدى الروايتين وخالف الباقون لنا انها صلوة منهي عنها والنهي
يدل على فساد المنهي عنه لا يقال هذا باطل بالوضوء في المكان المغصوب وبازالة عين النجاسة بالماء المغصوب وبان النهي يدل على الفساد حيث يكون
متناولا لنفس العبادة ولكنه في صورة النزاع كذلك بل النهي متناول لعارض خارج عن ماهية الصلوة فلا يكون مبطلا لانا نقول الفرق
بين الوضوء في المكان المغصوب والصلوة فيه ان الكون بالمكان ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا فيه وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء من
الصلوة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود واذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلوة و
ازالة النجاسة ليست بعبادة الا مع نية التقرب اذ جاز ان تقع غير عبادة امكن ازالة النجاسة وان كان المزيل عاصيا بالازالة كما يصح ازالة
عين النجاسة من الكافر والطفل اما الصلوة فانها لا تقع الا عبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها وقوله النهي لم يتناول العبادة قلنا النهي يتناول
العبادة بطريق اللزوم لانه يتناول القيام والسجود ويلزم من بطلانهما بطلان الصلوة انتهى اقول فيه اولا ما اشرنا اليه في مسئلة اللباس
من انه بمجرد لبس الثوب المغصوب يتحقق الغصب ويترتب الاثم ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات المخصوصة من حيث هي
حركات اعني القيام والقعود والركوع والسجود غاية ما في الباب انها قارنت ذلك التصرف المحرم المنهي عنه والنهي عن المقارن لا يوجب النهي
عن المقارن الاخر فتوجه النهي ح الى القيام والسجود كما ذكره مم وثانيا انه مع تسليم تعلق النهي بذلك فانا لا نم الفساد الا اذا كان النهي عن هذه
الاشياء من حيث الصلوة لان النهي عن العبادة انما يبطلها اذا توجه لها من حيث كونها عبادة واما لو توجه اليها باعتبار امر خارج كما
فيما نحن فيه فانه في معنى النهي عن امر خارج ومدعى الابطال في الصورة المذكورة عليه البيان فان المحال الذي يترتب على القصد في العبادة
متى كان منهيا عنها من حيث انه لزم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد انما هو فيما اذا اتحدت جهتا الامر والنهي كما تقدم ذكره لا مع التعدد كما عرفت
وثالثا ان ما ذكره في الفرق بين الصلوة والوضوء غير موجه ولا ظاهر وذلك لان المكان كما يطلق على ما استقل عليه الانسان ويعتمد عليه كذلك
يطلق على الفراغ الذي يشغله بدن الانسان كما عرفت في تعريفه الذي ذكروه في هذا المقام من انه الذي يشغله بدن المصلي او يعتمد عليه وح
فللقائل ان يقول كما ان القيام في الصلوة منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه كذلك حركات البدن في الوضوء في
هذا الفراغ منهي عنها لانها حركات في هذا الفراغ منهي عنها لانها حركات في المكان المنهي عن الحركة فيه واذا بطلت هذه الحركات المنهي عنها
بطل الوضوء وبذلك يظهر انه لا فرق لو ثبت ما ذكره بين الصلوة والطهارة في المكان المغصوب فدابقا ما ذكره في الذكرى من ان
الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان فالامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه اقول كانه يشير بذلك الى لزوم اجتماع الامر والنهي في شيء
واحد الا انك قد عرفت ما فيه من انه مع تعدد جهتي الامر والنهي فلا مانع من ذلك ولا محذور فيه واما ما اطال به في الذخيرة في الرد
عليه فيما لا طائل تحته مصادمة خبرا بما ذكرناه من التحقيق في المقام وبالجملة فالمسئلة لخلوها من النصوص لا تخلو من شوب الاشكال و
الاعتماد على التعليلات العقلية في الاحكام الشرعية مجازفة بل جرأة على ذي الجلال ولا سيما مع ما عرفت من قبول الامور العقلية
للاختلاف باختلاف الافكار والافهام وتطرق الاختلال هذا وممن صرح ببطلان الطهارة في المكان المغصوب العلامة في يه وكره

٧ يقال هنا مع

قال وكذا

قال وكذا الوادي او الركوع وقرأ القرآن المندوب في المكان المغصوب ولا يجزي بان اما الصوم في المكان المغصوب فيجزم بصحته لانه لا مدخل للكون فيه واورد عليه
بعدم الفرق بين الصوم وقراءة القرآن مثلاً اذا عرفت ذلك فتنقيح البحث في المسئلة يتوقف على بيان امور **الاول** الظاهر انه لا خلاف في
معذورية جاهل اصل الغصب واما جاهل الحكم فالمشهور فيه عدم المعذورية ومال في ك تبعاً لبعض مشايخه المحققين والظاهر انه المحقق
الاردبيلي الى المعذورية واما ناسي الغصب فظاهر الاصحاب ان الكلام فيه هنا كالكلام في اللباس ونحن قد قدمنا في ذلك البحث قوة
التفصيل بين الوقت وخارجه والاعادة في الاول دون الثاني وصاحب ك قد اختار هنا ما اختاره المص من عدم الاعادة مطلقا حيث قال
بعد ان ذكر ان صحة صلوة الجاهل بالغصب مقطوع وفاق بين العلماء لان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم والاصح ان الناسي
كذلك لارتفاع النهي بالنسبة اليه ولهذا اتفق الكل على عدم تاثيمه انتهى اقول لا يخفى ان هذا الكلام على اطلاقه لا يخلو عن الاشكال
لانه لو تم لاقتضى المراد في غير مقام من عبادات الناسي مع انه لا خلاف في بطلان صلوة من نسي ركنا من الصلوة وايضا فانه قد استفاضت
الاخبار بوجوب اعادة الصلوة على من صلى في النجاسة ناسياً وقد علل ع في بعض تلك الاخبار وجوب الاعادة باهماله بالتذكر حيث قال
يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وهو كما ترى صريح في عدم معذورية الناسي لان العقوبة على النسيان وعدم
التذكر لا يجتمع مع المعذورية وغاية ما يفيده حديث رفع القلم هو عدم العقوبة لا صحة الصلوة ولعلهما غير الآخر وبذلك يظهر ما في
استناده الى الاتفاق على عدم التاثيم وبالجملة فالمسئلة بالنسبة الى المكان واللباس غير منصوصة والتعليل المذكور لا يصلح لتاسيس حكم شرعي
لما عرفت في احكام الناسي في الاخبار في جملة من الاحكام تختلف ففي بعضها كما تقدم انه غير معذور وفي بعض كنسيان الصوم والاكل فيه
حكموا بصحته وعدم وجوب الاعادة مطلقا ومن ذلك يعلم انه ليس له حكم كلي ولا قاعدة مطردة فالواجب الوقوف على موارد النصوص
في كل جزئي ورد الحكم فيه بالعموم او الخصوص والا فالوقوف على ساحل الاحتياط والله العالم **الثاني** المشهور بين الاصحاب انه
لا فرق بين عدم جواز الصلوة في الملك المغصوب من الغاصب وغيره ممن علم بالغصب وجوز المرتضى رض والشيخ ابو الفتح الكراجكي الصلوة
في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب ونفى عنه البعد شيخنا المجلسي ره في البحار ولو صلى المالك في المكان المغصوب
صحت صلوته اجماعا الا من الزيدية على ما ذكره في الذكرى ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة صحت لارتفاع المانع وقال
الشيخ في ط لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة
فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل هذه العبارة واطلق في المعتبر ان الاذن
المالك لانه قال الوجه الجواز لمن اذن له المالك وقال الفاضل لا اذن الغاصب وكلاهما مشكل اما الاول فلما قاله في المعتبر واما الثاني
فلانه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز اذن الغاصب فكيف ينفيه الشيخ معللا بما لا يطابق هذا الحكم ويمكن توجيه الاول بان المالك لما لم
يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل لا يبيح للمشتري التصرف فيه ويجوز ان يقرأ اذن بصيغة المجهول ويراد
به الاذن المطلق المستند الى شاهد الحال فان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى
رض وتعليل الشيخ مشعر بهذا وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل عبارة الشيخ المذكورة والظاهر ان مراده بالاذن اذن الغاصب
وان كان الوهم لا يذهب الى تاثير اذنه في الصحة اذ يمكن ان يكون الاشتراط مبنيا على العرف وان الغالب انه لا يتمكن الغير من الصلوة فيه
الا باذن الغاصب وحمله على اذن المالك كما هو ظاهر المعتبر بعيد جداً اذ لا جهة للبطلان ح ووجهه في الذكرى بان المالك
لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل لا يجوز للمشتري التصرف فيه وفيه نظر لمنع الاصل وبطلان
القياس فلا يتم الحكم في الفرع ثم نقل ما احتمله في الذكرى من القراءة بصيغة المجهول وما فرعه عليه ثم قال وليت شعري ما المانع من
الحمل على ما ذكرناه مع انه اظهر من عبارته لفظا ومعنى وما الداعي الى الحمل على ما يوجب تلك التكلفات وسمعنا ان بعض افاضل
المتاخرين ممن ولي عصرنا زاد في الطنبور نغمة اخرى وحكم بانه لا يجوز للمالك ايضا ان يصلي فيه لانه يصدق عليه انه مغصوب
وهذا فرع ورود تلك العبارة في شيء من النصوص ولا نص فيه على الخصوص بل انما يستدلون بعموم ما دل على عدم جواز التصرف
في ملك الغير ثم يحتجون للبطلان بان النهي في العبادة موجب للفساد ولا يجري ذلك في المالك ومن اذن له فكم بين من يحكم بجواز
الصلوة وصحتها للغاصب وغيره وان منع المالك صريحا وبين من يقول بهذا القول انتهى كلام شيخنا المشار اليه وهو جيد ولعمري
ان من عرف الشيخ وطريقته يقطع ويجزم بانه لا يذهب الى هذه التدقيقات التي وجه بها في الذكرى كلام المحقق في المعتبر واحتمال
القراءة بصيغة المجهول **الثالث** الظاهر انه لا خلاف في انه لو امره الآذن بالكون في المكان صريحا او فحوى بالخروج قبل
الاشتغال بالصلوة في الوقت متسع فانه يجب عليه الخروج على الفور لمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف مع النهي صريحا
فلو اشتغل بالصلوة والحال هذه بطلت عندهم كما تقدم ذكره لتوجه النهي الى العبادة الموجب لفسادها وفيه ما عرفت مما تقدم
تحقيقه انما الخلاف فيما اذا اشتغل بالصلوة قبل الامر بالخروج وفيه وجوه بل اقوال **الاول** وهو مختار العلامة في الارشاد
وجماعة انه يجب عليه الخروج ويتمها وهو خارج ولا يقطعها ايماء بان فيه جمعا بين حق الله تعالى وامره باتمام العمل وعدم ابطال
العمل وبين حق الادمي واورد عليه بانه يشكل باستلزامه فوات كثير من اركان الصلوة وبعض شرائطها مع امكان الاتيان بها

كاملة

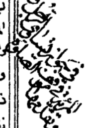
كاملة متى كان الوقت متسعا كما هو المفروض ووجوب اتمام العمل مطلقا بحيث يشمل محل النزاع ثم **والثاني** وهو الظاهر من كلام الشيخ
المحقق واختاره في ك قطع الصلوة مع سعة الوقت واتمامها مشتغلا بالخروج مع ضيقه اما الاول فلعدم جواز الاتمام مستقرا لانه تصرف
في ملك الغير بغير رضاه وعدم جواز الاتمام خارجا لاستلزامه فوات كثير من الاركان والشرايط مع الحال انه يمكن الاتيان بها على
وجهها بعد الخروج واما الثاني فلانهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان وليس الا ما ذكر **والثالث** الاتمام مستقرا
مطلقا وهو اختيار الشهيد في الذكرى وفي البيان متمسكا بمقتضى الاستصحاب وبان الصلوة على ما افتتحت عليه واورد عليه ان منعه ظاهر لتعلق
المنافي النهي المعتضد ويزيده تاييدا بناء حق العباد على التضيق **والرابع** الفرق بين الاذن بالصلوة والاذن بالكون المطلق فيتم
في الاول مستقرا وهو مختار العلامة في اكثر كتبه واما في الثاني فاحتمل الاوجه الثلثة في عد وكره وفي نهاية احتمل الاوجه الثلثة في صورة
سعة الوقت واستقرب بطلان الصلوة في صورة التضيق **والخامس** الفرق بين الاذن في الصلوة او في الكون المطلق او بشاهد
الحال او الفحوى فيتمها في الاول ويخرج في الثاني مصليا مع الضيق ويقطعها مع السعة ذهب اليه شيخنا الشهيد الثاني في الروض
قال هذا هو الاجود ثم قال ووجهه في الاول ان اذن المالك في الامر اللازم شرعا يقتضي اللزوم فلا يجوز له الرجوع كما لو اذن في دفن
الميت في ارضه او اذن في رهن ماله على دين الغير فانه لا يجوز له الرجوع بعدهما وفي البواقي ان الاذن في الاستقرار لا يدل
على اكمال الصلوة باحد الدلالات فانه اعم من الصلوة والعام لا يدل على الخاص وشاهد الحال اضعف من الاطلاق واما القطع مع
السعة فلاستلزام التشاغل بها فوات كثير من اركانها مع القدرة على الاتيان بها على الوجه الاكمل بخلاف ما لو ضاق الوقت فانه يخرج
مصليا موميا للركوع والسجود بحيث لا يتثاقل في الخروج عن المعتاد مستقبلا ما امكن قاصدا اقرب الطرق تخلصا من حق الادمي المضيق
بحسب الامكان انتهى كلامه زيد مقامه قالوا وكذا يخرج متشاغلا بالصلوة لو امره بالخروج مع ضيق الوقت قبل الشروع في الصلوة
جمعا بين الحقين كما تقدم اقول لا يخفى ان المسئلة لما كانت عارية من النصوص كثرت فيها الاحتمالات وتصادمت فيها التخريجات
الحكم فيها مشكل لما عرفت والاحتياط مطلوب بل واجب لان المسئلة من الشبهات التي يجب فيها الاحتياط عندنا الا ان الاقرب الى قواعدهم
والانسب بضوابطهم هو قطع الصلوة مع الاشتغال بها في سعة الوقت والاتيان بها كاملة الافعال بعد الخروج واما مع ضيق الوقت
فان مقتضى قواعدهم في مثل هذه الصورة هو وجوب الاتمام مستقرا اتيا بافعالها في المكان المغصوب وذلك فان اباحة المكان عندهم
انما هو من شروط الصحة كستر العورة وطهارة الساتر ونحوهما وقد قرروا في الاصول ان شروط الصحة انما تجب مع الامكان والا سقط اعتبارها
وقد ساعدتهم الاخبار على ذلك لما ورد فيمن فقد الساتر انه يصلي عاريا ومن فقد الطهارة صلى بالنجاسة على اشهر القولين واظهرهما
ومن فقد القبلة صلى الى اي جهة شاء او الى اربع جهات فان قيل انا لا نمنع من الصلوة والاتيان بها بالكلية ليلزم ما ذكرتم فانا نوجب عليه
الصلوة لكن بهذه الكيفية المتقدمة مشتغلا بالخروج قلنا من الظاهر ان الصلوة المامور بها شرعا المنصرف اليها الاطلاق هي الصلوة المعهودة
المشتملة على الاتيان بالاركان والواجبات على وجهها واستقبال القبلة ونحوها وهي المعلومة عن صاحب الشرع خرج ما خرج منها بدليل
كصلوة المريض وصلوة الحرب وصلوة الخوف والصلوة في السفينة ونحو ذلك مما دلت عليه الادلة الشرعية وبقي ما بقي ويعضده
انه لم يقم دليل على هذا الشرط من اصله اعني اشتراط الاباحة في المكان وبالجملة فالوقوف على جادة الاحتياط طريق السلامة من
الوقوع في هذا الاختلاط والله العالم **الرابع** هل تبطل الصلوة تحت السقف والخيمة المغصوبين مع اباحة المكان ام لا اشكال لا
من حيث المكان اذ لا يدخل ذلك في تعريف المكان المتقدم وانما هو من حيث ان هذا تصرف في المغصوب اذ التصرف في كل شيء
بحسب ما يليق به وما عد له ولا ريب ان الغرض من الخيمة والسقف هو الجلوس تحتهما قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض بعد تعريف
المكان بتعريفين ذكرهما والبحث فيهما ما لفظه وعلى التعريفين لا تبطل صلوة المصلي تحت سقف مغصوب وتحت خيمة مغصوبة مع اباحة
مكانهما لانتفاء اسم المكان فيهما هذا من حيث المكان اما من حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير فيبنى على ان منافاة الصلوة لحق الادمي
هل يجعل مبطلا لها ام لا بل يمكن بناؤها على حكم الصلوة في الثوب المغصوب بغير الساتر وقد تقدم الكلام فيه وان الدليل العقلي لا يأبى
على البطلان فان النهي ضمنا انما يتوجه الى الضد العام للتخلص من المغصوب وهو تركه لا الاضداد الخاصة وبالجملة فلا نص يعول
عليه في مثال ذلك ولا يتحقق بدونه الحكم ببطلان الصلوة بالنهي عما ليس شرطا للصلوة ولا جزءا والله اعلم بحقيقة الحال انتهى اقول
وملخصه هو ان الصلوة صحيحة وان اثم من حيث التصرف في المغصوب بناء على ما قدمناه من ان التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به وما يترتب
عليه من المنفعة وهو جيد **الخامس** هل يكفي شاهد الحال في هذا المقام والدلالة الظنية او لا بد من العلم قولان ظاهر المشهور
الاول وصرح جمع منهم السيد السند في كتاب الثاني واكثر الاصحاب فسروه بما اذا كان هناك امارة تشهد بان المالك لا يكره وهو اعم
من العلم ويمكن ان يؤيد القول المشهور بعمومات الاخبار الدالة على جعل الارض مسجدا له صلى الله عليه وآله فان المراد به محل الصلوة
كما فسره به الاصحاب رض واطلاق السجود على الصلوة لتسمية الكل باسم الجزء وفي بعض تلك الاخبار جعلت لك ولامتك الارض كلها
مسجدا الحديث وفي بعض اخر ان الله تعالى جعل لي الارض مسجدا وطهورا اينما كنت اتيمم من تربتها واصلي عليها وانت خبير بان الانسب
بسعة هذا الامتنان منه سبحانه على رسوله صلى الله عليه وآله وعلى امته هو الاكتفاء بمجرد ظن الرضا على ان اعتبار العلم ينفي فائدة





هذا الحكم

هذا الحكم اذ قلما يتحقق ذلك في مادة والظ كما استظهره جماعة من الاصحاب ره منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة وشيخنا المجلسي في البحار هو جواز الصلوة في كل موضع لا يتضرر به المالك لكون فيه وكان المتعارف بين الناس عدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم برضا المالك هنا على الخصوص نعم لو ظهرت كراهة المالك لامارة لم تجز الصلوة فيه مطلقا وكيف كان فالظ انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الصحاري والبساتين اذا لم يتضرر المالك بها ولم تكن امارة تشهد بعدم الرضا وان لم يأذن المالك صريحا او فحوى وفي حكم الصحاري الاماكن المأذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلي كالحمامات والخانات والارحية ونحوها ولا يقدح في الجواز كون الصحراء مملوكا عليه بشاهد الحال ولو من الولي قال في الذكرى ولو علم انها لمولى عليه فالظ الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم تخيل ضرر لاحق به فهو كالاستظلال بحائطه ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره ووجه المنع ان الاستناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس اهلا للاذن الا ان يقال ان الولي اذن هنا والطفل لا بد له من ولي انتهى وبالجملة فالعمدة عموم الاخبار المشار اليها آنفا اذ لم تخرج تلك الافراد منها بدليل والله العالم **المسألة الثانية** اختلف الاصحاب رض في جواز تساوي الرجل والمرأة في موقف الصلوة وكذا تقدم المرأة مع عدم البعد والحائل فقال الشيخان وابو الصلاح وابن حمزة بالمنع والظ انه المشهور بين المتقدمين وهو المختار وقال المرتضى في المصباح انه مكروه وغير مبطل للصلوة احدهما وبه قال ابن ادريس وهو المشهور بين المتاخرين والاصل في ذلك اختلاف الاخبار وبه اختلفت الانظار والافكار وها انا اذكر لك ما وقفت عليه من الاخبار مذيلا لكل منها بما يكشف عن معناه نقاب الابهام منبها على ما هو المستفاد منها في المقام على وجه تنجلي عن اليه ثواقب الافهام فمن اخبار المسألة ما رواه ق في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صم كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد اقول هذا الخبر بحسب ظاهره مما يدل على الجواز وبه استدل في ك على ذلك الا انه لم يذكر منه الا الى قوله وهو يصلي واسقط قوله فان النبي كان يصلي آه وانت خبير بانه وان دل على الجواز كما ذكروه الا ان التعليل الذي اشتمل عليه الخبر لا يلائمه ولا ينطبق عليه ولهذا استظهر المحدث الكاشاني في الوافي حصول التصحيف في الخبر وان الصواب في العبارة انه لا باس ان تضطجع المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي وتاوله بعضهم بتاويلات تخرجه عن الاستدلال بالمنطوق التعليل فيه على الكلام المتقدم ره فالخبر من حيث هذه العلة لا يصلح للاستدلال والعجب من السيد ره في ترك تتمة الخبر والحال كما ترى ومثل هذا يعيب عند المحدثين كما نبه عليه غير واحد فان التتمة المذكورة مما لها مدخل في الخبر من حيث التعليل ولهذا ان الناظر في الخبر بتمامه لا يخفى عليه ما فيه من العلة الموجبة لتوقفه عن الاستدلال به والناظر فيما ذكره من الخبر يجزم بصحة الاستدلال به على الجواز وبذلك يظهر العيب في ترك نقله بتمامه ومنها ما رواه الشيخ ره في الصحيح بسند فيه ابن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه قال لا باس وهذه الرواية بحسب ظاهرها دالة على الجواز الا انه سيأتي في معارضتها ما هو ارجح سندا واكثر عددا واصرح دلالة فيجب حملها على وجود الحائل او بعد عشرة اذرع كما ذكره الشيخ ره وهو وان كان بعيدا في حد ذاته الا انه في مقام الجمع بينها وبين اخبار المسألة الآتية غير بعيد كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من انطباق اخبار المسألة كملا على المنع فانه اذا اتفقت الاخبار على ذلك ولم تخرج الا هذه الرواية فالواجب ردها اليها والا فطرحها البتة ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فلا باس اقول وهذه الرواية مما استدل به في ك على الجواز ايضا وفيه انه لا يظهر وجه لاشتراط هذا المقدار المذكور في الرواية مع جواز المساواة فالظاهر حملها كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من غيرها على تقدم الرجل بهذا المقدار على المرأة فانه كاف بالجواز لحصول التقدم بذلك وانما الممنوع منه هو المساواة وكيف كان فطرق هذا الاحتمال مما يمنع من الاستناد اليها في الاستدلال ومنها صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وهذه الرواية مما استدل بها في ك ايضا على الجواز والظ هو حملها على ما حمل عليه سابقتها من تقدم الرجل بالشبر والمراد بالمحاذاة في الخبر مجرد القرب لا المساواة في الموقف كما سيأتي نحوه في موثقة عبد الله بن بكير ولا منافاة وبذلك صرح شيخنا البهائي زاده الله بهاء وشرفا في كتاب الحبل المتين فقال بعد حمل الخبر المذكور على ما ذكرنا واما ما يتراءى من منافاته لقوله عم صلت بحذاه فيمكن توجيهه بحصول المحاذاة بين بعض اعضائه واعضائها في حالتي الركوع والسجود وهو كاف في اطلاق كون صلوتها بحذاه انتهى ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذائك جالسة او قاعدة وهذه الرواية مما استدل بها في ك على ما اختاره من الجواز والظ ان بناء الاستدلال بها من حيث توهم حملها على جواز تقدم المرأة على الرجل حال صلوتهما معا وهو غلط بل سياق الرواية ينادي بان المراد بالتقدم انما هو في ان يصلي الرجل اولا ثم تصلي المرأة وحدها ثم تصلي الاخر بعده والا فكيف يمنع مع المحاذاة ويجوز تقدمها وهو اشد في المنع ويعضده ايضا قوله في الخبر ولا باس ان تصلي وهي بحذائك جالسة وهو اشارة الى ثبوت الباس فيما منع منه من المحاذاة حال الصلوة الذي تعلق به السؤال ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وهذه الرواية مما استدل بها في ك على ما ذهب اليه من الجواز ايضا



وهو ظاهر كغيرها مما عرفت من اكثر الاخبار المتقدمة في العدم نعم هو ظاهر في الاكتفاء في تقدم الرجل المجوز لصلوته مع المرأة في مكان واحد بالتقدم ولو بقدر يصدق وهذا مما يقرب من اشتراط التقدم بشبر ونحوه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل فقال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وهذه ايضا مما استدل بها اولئك على الجواز وهي في الدلالة على خلافه اظهر اذ ظاهرها انما هو الجواز مع الحائل ومفهومها ثبوت الباس مع عدم الحائل فهي عليه لا له ومنها صحيحة محمد بن مسلم ايضا قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في زاوية اخرى فقال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما ستر اجزأه هكذا في رواية في الخبر المذكور ورواه الشيخ في يب بلفظ شبر وزاد يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر وهذه الزيادة يحتمل ان تكون من كلام الشيخ ويحتمل ان تكون من الراوي قال في ك ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة والظاهر ان الستر بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وقال الشيخ في يب ان المعنى ان الرجل اذا كان متقدما للمرأة بشبر اجزأه وهو بعيد انتهى اقول ظاهره ان مبنى استدلاله بالخبر المذكور على ما ذكره من ان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة وفيه منع فانه ان اراد ظهوره في عرف الناس فهو مسلم ولكن لا يجدي نفعا وان اراد في عرفهم عليهم السلام فهو ممنوع لما اوضحناه في غير موضع مما تقدم في مباحث الكتاب من ان الحق ان هذا اللفظ من الالفاظ المشتركة في عرفهم عليهم السلام فلا يحمل على احد معنييه الا مع القرينة والقرينة هنا ظاهرة في التحريم لان قوله عليه السلام فان كان بينهما ستر اجزأه يدل بمفهوم الشرط الذي هو حجة عنده وعند المحققين على عدم الاجزاء مع عدمه فتكون الرواية من ادلة الشيخين ومن تبعهما في القول بالتحريم ومثل هذه الرواية ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في زاوية وامرأته او ابنته تصلي في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه وهي اظهر فيما قلناه هذا كله على تقدير ما نقله من الرواية بلفظ الستر واما على ما في رواية الشيخ في يب من لفظ الشبر بالشين المعجمة والباء الموحدة فالوجه فيه ما ذكره الشيخ من تقدم الرجل بهذا المقدار واستبعاده له بعيد كما اشار اليه شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين ومنها صحيحة حريز او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس والرحل ما يجعل على البعير كالسرج للفرس وهو يقرب من الذراع ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذائه فقال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع والتقريب فيها ظاهر حيث نهى عن المحاذاة الا مع تقدم الرجل بالشبر او الذراع وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة وهي ظاهرة في التحريم كما اخترناه وصحيحة ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة نائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا تضره وان كانت تصلي فلا وهي كسابقتها ظاهرة في التحريم ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذائه يمنة او يسرة قال لا باس به اذا كانت لا تصلي وهي ظاهرة في المدعى ايضا وموثقة ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وهي كالاخبار المتقدمة في الجواز بشرط تقدمه عليها بهذا المقدار الذي يقرب من شبر او ذراع ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة وهو صريح في المطلوب كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة للصلوة في المحمل ايضا وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه الحديث وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته اقول ان المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم مجملها الى مفسرها ومطلقها الى مقيدها ان الواجب في صلوة الرجل مع المرأة في مكان دفعة ان المرأة ان كانت متقدمة فلا بد من حاجز او قدر عشرة اذرع فصاعدا وهكذا اذا كانت الى احد جانبيه محاذية له في الموقف فلا بد من احد الامرين واما مع تاخرها ولو بشيء من المقادير المذكورة في تلك الاخبار فانه لا باس وصلوة كل منهما صحيحة ولا يشترط هنا ازيد من ذلك وبذلك يظهر ما في كلامه في ك وكذا من تبعه حيث قال بعد نقل الاخبار التي اشرنا الى انه استدل بها ما صورته وجه الدلالة من هذه الاخبار اشتراكها في عدم الحائل او التباعد بالعشرة واذا انتفى ذلك ثبت الجواز اذ لا قائل بالفصل وعلى هذا فيجب حمل الاخبار المقيدة على الاستحباب صونا للاخبار من التنافي ولا ينافي ذلك اختلاف القيود لان مراتب الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب انتهى اقول قد عرفت انه هنا لا اختلاف بين الاخبار المذكورة بل كلها متفقة الدلالة عدا رواية جميل المتقدمة اول الروايات على ما ذكرناه قوله وجه الدلالة من هذه الاخبار اشتراكها في عدم الحائل او التباعد مردود بان الحائل والتباعد المذكورين انما يعتبران في تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها لاحد جانبيه بحيث تساويه في الموقف لا في صورة تاخرها وان كان قليلا ومنشأ الشبهة عنده ان اكثر الروايات الدالة على الشبر او الذراع او ما لا يتخطى ونحو ذلك من التقديرات المذكورة قد حملها على مساواة الرجل المرأة في الموقف ولكن تتباعد عنه بهذه المقادير كما يشير اليه قوله ولا ينافي ذلك اختلاف القيود يعني اختلاف التباعد بكونه بعشرة اذرع في بعض وقدر عظم الذراع في بعض وما لا يتخطى في ثالث وهكذا وهو غلط محض فان هذه الروايات لاجمالها وان اوهمت ذلك

لكن هنا

لكن هنا اخبار قد صرحت بما ذكرناه من ان المراد بهذه المقادير في تقدم الرجل على المرأة لامع المحاذاة مثل موثقة ابن بكير الدالة على نفي البأس
اذا كان سجودها مع موضع ركوعه وصحيحة زرارة الدالة على انه لا يجوز ان تصلي بحياله الا ان يكون الرجل قدامها بصدره وهو
مما يقرب من الشبر وبذلك يظهر لك وجه حمل اجمال تلك الاخبار على هذين الخبرين وبه يحصل انتظام هذه الاخبار مع اخبار
المنع الصريحة في التحريم كما قدمناها على ان ما ذكرناه ان لم يكن متعينا فلا اقل من ان يكون محتملا وبه يسقط استدلالهم بهذه الاخبار
وح فلا تصلح لمعارضة ما قدمناه من الاخبار الصريحة حتى انه يرتكب الجمع بما ذكره من رواية عمار ونحوها على الكراهة زعما منه
انحصار دليل التحريم في رواية عمار ونحوها مما ذكره واما على ما ذكرناه من القول بالتحريم وحمل اجمال تلك الروايات التي توهم
فيها ما ذكرناه على الروايات المفصلة فان الروايات تكون متفقة على تحريم تقدم المرأة ومساواتها للرجل لامع الحائل او
البعد بعشرة اذرع ولا مع التأخر ولو بشيء من تلك المقادير فلا اشكال في صحة صلوتهما ثم انه قال في ك بعد ما نقلناه عنه من
الروايات وما ذيلها به مما اوضحنا بطلانه انه احتج المانعون بموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ثم ذكرها كما قدمنا
ثم قال وصحيحة محمد عن احدهما ع قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل الخبر وقد قدمناه ثم قال وصحيحة علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع
قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها
معهم وقد كانت صلت الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة والجواب بحمل النهي في الروايتين الاوليين على الكراهة وحمل
الامر بالاعادة في الرواية الاخيرة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي مع ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة لاحتمال
ان يكون بسبب اقتدائها في صلوة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر فلا تدل على احد الامرين انتهى وفيه اولا ان
دليل التحريم غير منحصر فيما ذكره لما عرفت من الاخبار التي قدمناها وبينا دلالتها على ذلك وثانيا ما عرفته في غير موضع مما تقدم من انه لا
دليل على هذا الجمع بين الاخبار من الحمل على الكراهة والاستحباب وان اتخذوه طريقا مهيعا في جميع الابواب وكيف يحصل صون الاخبار
عن التنافي مع تصريحهم في الاصول بان الاصل في الامر الوجوب وفي النهي التحريم وبموجب ذلك يلزم العقاب والعذاب على ترك ما امر به
وارتكاب ما نهي عنه مع ان الاستحباب مما يؤذن بجواز الترك والكراهة مما يؤذن بجواز الفعل فكيف مع هذا يحصل صون الاخبار
عن التنافي ويخرج المكلف عن العهدة بما قالوه وثالثا ما عرفت من انه لا معارض لهذه الاخبار الدالة على التحريم الا ما توهموه من تلك
الاخبار الواردة في المحاذاة المتضمنة للفصل بتلك المقادير المتقدمة والحال انك قد عرفت الوجه فيها وانها تنطبق مع هذه الاخبار
على احسن وجوه الانطباق وتتفق معها باظهر وجوه الاتفاق نعم يبقى رواية جميل المتقدمة وقد عرفت الجواب عنها ورابعا ان من العجب قوله
في الجواب عن صحيحة علي بن جعفر ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة الخ وان تبعه فيه من تبعه فان استناد الابطال الى ما ذكره وقياما
لاحتمال في معنى الرواية المذكورة يتوقف على وجود دليل على ذلك من خارج مع انه لا دليل ولا قائل بذلك والاستناد الى هذه الرواية
في ذلك مصادرة في البين وبالجملة فان التحقيق عندي في المسئلة هو ما كشفت عنه نقاب الابهام واوضحته لجميع الافهام والله
العالم بقي الكلام في المقام في فوائد يحسن التنبيه عليها **الاولى** قد صرح جمع من الاصحاب ره منهم العلامة والشهيدان والسيد



السند في ك بانه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريما صحة صلوة الاخرى لولا المحاذاة بان تكون جامعة لجميع الشرائط
المعتبرة في الصحة سوى المحاذاة فلا يتعلق الحكم بالفاسدة بل تصح الاخرى من غير كراهة اذ الفاسدة في حكم العدم واحتمل شيخنا
الشهيد الثاني عدم الاشتراط لصدق الصلوة على الفاسدة ونفى عنه البعد في الذخيرة اقول كانه لصحة قولهم انها صلوة فاسدة
واطلاق الصلوة اعم من الصحيحة والفاسدة ثم انهم ذكروا انه على الاول فالمعتبر في دفع المنع العلم بالفساد قبل الشروع ولو علم بعد
الفراغ لم يؤثر في الصحة لان الصلوة صارت باطلة بالمحاذاة على القول بالتحريم او متصفة بالكراهة على القول الاخر وظهور الفساد
بعد الفراغ لا يؤثر في صحتها او زوال الكراهة عنها بعد ما ثبت اتصافها به اقول الظاهر ان ما ذكروه من الحكم بانه متى ظهر الفساد
بعد الفراغ فانه لا يؤثر في صحة الصلوة من حيث بطلانها ظاهرا بالمحاذاة مبني على مسئلة اخرى وهو ان الصلوة اذا كانت صحيحة
بحسب الواقع ونفس الامر وان كانت بالنظر الى الظاهر باطلة فهل يحكم بصحتها باعتبار ما كانت عليه في الواقع او يحكم بالبطلان بالنظر
الى الظاهر المشهور الثاني وعليه يتم ما ذكره الاصحاب هنا من بطلان صلوة المحاذي لمن كانت صلوته صحيحة بحسب الظاهر
لولا المحاذاة وان كانت باطلة في نفس الامر بغيرها الا انه انما علم بعد الفراغ فانه يصدق على الصلوة المذكورة انها صحيحة في الواقع
لبطلان تلك الصلوة الاخرى في الواقع وباطلة في الظاهر من حيث المحاذاة في تلك الصلوة الصحيحة ظاهرا واما على ما ذهب اليه جمع
من الاصحاب من القول الاول في تلك المسئلة ومنهم السيد السند في كتابه حيث قال في مسئلة الصلوة قبل الوقت جاهلا او ناسيا
ولو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس
الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى الى اخر كلامه فالوجه الصحة اذ لا ريب ان ما نحن فيه كذلك
لان المفروض ان تلك الصلوة فاسدة واقعا وفي حكم العدم وان لم يعلم المحاذي لها الا بعد الفراغ والمحاذاة الموجبة لبطلان الصلوة
انما هي محاذاة الصلوة الصحيحة وهذه الصلوة ظهر بطلانها فلا تؤثر المحاذاة لها في بطلان صلوة المحاذي بعد ظهور ذلك فصلوة

الحاوي خالية عن المبطل بحسب الواقع وقت صلوته فيدخل تحت تلك المسئلة فكيف اختار هنا ما ذهب اليه الاصحاب رض والحال ان المسئلتين من باب واحد والظاهر الرجوع في الفساد الى اخبار المصلي عن نفسه بفساد صلوته الا ان يعلم ذلك بوجه اخر واما ما ذكره في الذخيرة حيث قال وهل يقبل قوله في الفساد وجهان ثم ما يؤذن بتوقفه في ذلك فالظاهر ضعفه وكيف لا يقبل قوله مع عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ونحوه من الادلة العامة **الثانية** اطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلوتين او سبق احديهما في بطلان كل منهما ونقل عن جمع من المتاخرين تخصيص البطلان بالمقارنة والمتاخرة دون السابقة واطلاق الروايات المتقدمة ظاهرة في الدلالة على القول الاول وظاهر صحيحة علي بن جعفر المشتملة على قيام المرأة بحيال امام كان في صلوة الظهر يدل على الثاني فيمكن ان يقيد بها اطلاق تلك الاخبار ويؤيده ان المتبادر من جملة من عبارات تلك الاخبار ان المراد من قوله يصلي في المرأة بحيالها يعني يريد الصلوة وحاصل السؤال ح انه هل يجوز له الدخول في الصلوة والحال هذه ويؤكده ايضا انه لم يعهد من القواعد الشرعية بعد افتتاح الصلوة على الصحة تاثير فعل الغير بغير اختيار المكلف في ابطالها وبذلك يظهر قوة القول الثاني وهو الذي اختاره في ك فقال وينبغي القطع بصحة الصلوة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتاخرة خاصة ومع الاقتران تبطل الصلوتان لعدم الاولوية انتهى وظاهره الاستناد الى اصالة الصحة حتى يقوم دليل الابطال وهو قوي بناء على ما ذكرناه وكيف كان فالمسئلة لا تخلو عن شوب الاشكال فالاحتياط كما هو القول المشهور اولى واما ما ذهب اليه بعضهم من عدم دلالة صحيحة علي بن جعفر على ما ذكرنا بناء على جواز استناد بطلان الصلوة الى ما قدمنا نقله عن صاحب ك من ان العلة في فساد صلوتها الاقتداء في صلوة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر فقد عرفت انه خيال فاسد اوجبه التعصب في متابعة القول المشهور في تلك المسئلة **الثالثة** قد صرح ايضا بانهما لو صليا ولم يعلم احدهما بالاخر الا بعد الفراغ صحت الصلوتان جميعا واما في الاثناء فان كلا منهما يستمر لسبق الانعقاد وممن صرح بذلك واختاره السيد السند في ك وقال في الذخيرة ويحتمل قويا وجوب الابطال في سعة الوقت ان لم يمكن ازالة المانع بدون المبطل انتهى اقول لا يخفى ما في هذا الاحتمال من القوة والاظهر هو الانسب عندك بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية فان ما اعتمدوا عليه في تعليل الاستمرار من سبق الانعقاد لا يخلو عن النظر ولا ريب ان هذه المسئلة وان لم يقم عليها نص بالخصوص الا ان النصوص في نظائرها من عروض البطلان في اثناء الصلوة كثيرة ولم يتضمن شئ منها وجوب المضي على ذلك المبطل بل فيها ما يدل على انه ان امكن ازالته بما لا يبطل الصلوة والا قطع الصلوة كاخبار الرعاف في اثناء الصلوة ووجود النجاسة في الثوب في الاثناء ونحو ذلك وبه يظهر قوة الاحتمال المذكور بل لا يبعد تعينه سيما مع موافقته للاحتياط والمسئلة حيث كانت عارية عن النصوص فالاحتياط فيها لازم والاعتماد على هذه التخريجات التي يذكرونها لا يخلو عن مجازفة في احكامه تعالى **الرابعة** صرح شيخنا الشهيد الثاني بانه يعتبر في الحائل ان يكون مانعا من الرؤية وهو ظاهر كلام سبط السيد السند في ك ايضا حيث قال ويعتبر كونه جسما كالحائط والستر وكلام سائر الاصحاب رض مطلق في ذلك وقد روى الثقة الجليل علي بن جعفر رض في كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس ورواها الشيخ في يب في الصحيح عن علي بن جعفر ع مثله وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن رجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا باس بهما كما ترى صريحا الدلالة في خلاف القول المذكور **الخامسة** نقل عن منتهي انه قال ليس المقتضي للتحريم او الكراهة النظر لجواز الصلوة وان كانت قدامه عارية ولمنع الاعمى ومن غمض عينيه وقريب منه في التذكرة وقال الشهيد ره في س تنزيل الظلام او فقد البصر منزلة الحائل نظر اقربه المنع واولى بالمنع منع الصحيح نفسه عن الابصار واستوجه في التحرير الصحة في الاعمى واستشكل فيمن غمض عينيه وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض المراد بالحائل الحاجز بينهما بحيث يمنع الرؤية من جدار وستر وغيرهما والظ ان الظلمة وفقد البصر كافيان فيه وهو اختيار المص في التحرير لا تغميض الصحيح عينيه مع احتماله انتهى والظ هو ما استظهره جملة من افاضل متاخري المتاخرين من عدم اجزاء شئ من ذلك لان الوارد في النصوص اما بلفظ الحاجز كما في صحيحة محمد بن مسلم اذا كان بينهما حاجز او بلفظ ستر كما في قوله في صحيحة الثانية او كان بينهما ستر اجزاه او الحائط كما في روايتي علي بن جعفر المتقدمتين وشئ من هذه الالفاظ لا يصدق على ما ذكروه فيكون ما ذكروه خاليا عن الدليل **السادسة** قد صرح جملة من الاصحاب رض انه لو اجتمعا في مكان واحد واتسع الوقت صلى الرجل اولا والظ ان الحكم على سبيل الاولوية والاستحباب وربما نقل عن الشيخ ره القول بالوجوب الا ان العلامة قال في المنتهى بعد ذكر الرواية فلو خالف وصلت المرأة اولا صحت صلوتهما اجماعا انتهى ويدل عليه ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم في المرأة التي تزامل الرجل في المحمل حيث حكم فيها بصلوة الرجل اولا ونحوها رواية ابي بصير المتقدمة ايضا وان كان العطف فيها بالواو المفيدة لمطلق الجمع الا ان سياق الخبر يدل على انها بمعنى ثم وهو كثير الاستعمال في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار ولا ينافي ذلك ما تقدم في صحيحة عبد الله بن ابي يعفور من قوله الا ان الافضل لها تقديم الرجل لفحوى الخبرين المذكورين ولو ضاق الوقت سقط الوجوب او الاستحباب كما صرح به جملة من الاصحاب رض وفيه اشكال تاتي الاشارة اليه

السابعة قال شيخنا في الروض مبدأ التقدير في العشرة من موقف المصلي الى موقفها وهو واضح مع المحاذاة اما مع تقدمها فالظاهر انه كذلك لانه المفهوم من التباعد عرفا وشرعا كما انه هو المعتبر في تقدم الامام على المأموم ويحتمل اعتباره من موضع السجود لعدم صدق التباعد بين قدميها حالة السجود بذلك القدر وليس في كلامهم تصريح في ذلك بشيء انتهى اقول ويؤيد الاول ايضا اعتبار ما لا يتخطى بين الامام والمأموم والمأمومين بعضهم مع بعض فان مبدأ ذلك من الموقف الى الموقف **الثامنة** قال الشيخ في ط فان صلت خلفه في صف بطلت صلوة من على يمينها او شمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم وان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة غيرهم انتهى ولا يخفى ما فيه من الاشكال والاظهر هو ما فصله في الروض حيث قال لو صلت المرأة محاذية له فعلى القول بالتحريم تبطل صلوتها وصلوة الامام ومن على يمينها ويسارها ومن تأخر عنها مع علمهم بالحال ومع عدم العلم تبطل صلوتها لا غير ولو علم الامام خاصة بطلت صلوته منفردا دون المأمومين واطلق الشيخ ره صحة صلوة المأمومين وهذا كله انما يتم مع القول بان الصلوة الطارية تؤثر في السابقة او على جواز تكبير المأموم مع تكبير الامام والا صحت صلوة الامام لتقدمها ويبقى الكلام في المأمومين انتهى وهو جيد **التاسعة** قد اطلق جمع من الاصحاب ره ان هذا الحكم انما هو في حال الاختيار فلو ضاق الوقت والمكان فلا كراهة ولا تحريم قال في الروض وربما استشكل الحكم مط بناء على ان التحاذي مانع من الصحة مطلقا والنصوص مطلقة فالتقييد بحالة الاختيار يحتاج الى دليل انتهى ولا يخلو من قوة الا انه يمكن ان يقال ان شرط الصحة انما المعتبر مع الامكان كما تقدمت الاشارة اليه في غير مكان **العاشرة** روى الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال انما سميت مكة بكة لانها تبتك فيها الرجال والنساء اي يزدحمون والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا باس بذلك انما يكره في سائر البلدان اقول والظاهر ان معنى يبتك بها الرجال والنساء اي يزدحمون ولم اقف في هذه اللغة على معنى لهذا اللفظ لو وجد في هذه المادة بتك بمعنى القطع ومنه قوله سبحانه فليبتكن آذان الانعام اي قطعها وهذا المعنى غير مناسب في الخبر والمناسب فيه ما قدمناه وفي هذا الخبر ما يدل على استثناء مكة شرفها الله تعالى من هذا الحكم وربما اشعر ظاهره بتعلق الحكم بالبلد مط الا انه لا يبعد ارادة المسجد من هذا اللفظ باعتبار كونه مجمعا للرجال والنساء ولا سيما في حال صلوة الطواف ولا يحضرني الآن كلام لاحد من الاصحاب في ذلك **الحادية عشر** قال في الروض لو كانت على منبر او اسفل بحيث لا يتحقق التقدم والتأخر وامكنت المشاهدة فهل هو ملحق بالتأخر ام بالتقدم مقتضى اشتراط العشرة في الرواية بالتقدم والمحاذاة تقتضي عدم اعتبارهما هنا واشتراط نفي الباس بالصلوة خلفه يقتضي اعتبار العشرة هنا لعدم تحقق الخلفية هنا فمفهوما الشرط متدافعان والظاهر انه ملحق بالتأخر لاصالة الصحة وعدم المانع خرج منه حالة التقدم والمحاذاة فيبقى الباقي مع ان فرض الرؤية في ذلك بعيد انتهى اقول غرض المسئلة المذكورة هو كون المرأة في مكان عال او اسفل بحيث ان موقفها يكون محاذيا لموقف الرجل في جهة العلو والسفل ومجرد فرض العلو والسفل في العبارة اعم من ذلك فكان الاولى ان يقول بحيث لا يتحقق التقدم والتأخر ولا المحاذاة يمينا او يسارا فانها قد تكون اعلى منه ولكنها في جهة اليمين عنه او اليسار فتحصل المحاذاة والمساواة في الموقف وان كانت في محل رفيع **الثانية عشر** قد طعن جملة من الاصحاب القائلين بالجواز في رواية عمار بانها قد تضمنت الاكثر من عشرة اذرع وهو خلاف الاجماع وفيه ان الظاهر وان كان غريبا غير مانوس في كلامهم ان المراد من هذه العبارة ونحوها ان المراد عشرة اذرع فاكثر من قبيل قوله سبحانه فان كن نساء فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق ومثله في الاخبار غير عزيز مع ان رواية قرب الاسناد قد تضمنت العشرة **الثالثة عشر** قال في الروض المراد بالمرأة البالغ لانها المتعارف ولانها مؤنث المرء يقال مرء ومرأة وامرؤ وامرأة والمرء هو الرجل كما نص عليه اهل اللغة فلا يتعلق الحكم بالصغيرة وان قلنا ان عبادتها شرعية لعدم المقتضي ولا فرق فيها بين كونها مقتدية به او منفردة للعموم وكذا القول في الصبي وفي بعض حواشي الشهيد ره على القواعد ان الصبي والبالغ يقرب حكمهما من الرجل والمرأة وعوطي البالغ المرأة لان الصفة التي على فاعل يشترك فيها المذكر والمؤنث وكيف كان فالعمل على المشهور من اختصاص الحكم بالمكلفين لعدم الدليل الدال على الالحاق انتهى اقول يمكن ان يكون مستنده ما نقله عن الشهيد ره ما يوجد في كتب اللغة من اطلاق الرجل على غير المكلف البالغ قال في القاموس الرجل بالضم معروف وانما هو اذا شب واحتلم او هو رجل ساعة يولد وفي الصحاح هو الذكر من الناس والاخبار قد اشتملت على لفظ الرجل كما عرفت فمتى صح الاطلاق على غير البالغ لغة صح ما ذكره الشهيد ره الا ان المستفاد من اطلاق العرف العام والخاص اعني عرفهم ع انما هو البالغ خاصة ومقابله بغيره عبر بلفظ الصبي ونحوه والله العالم **المسئلة الثالثة** المشهور بين الاصحاب ره انه لا باس ان يصلي الرجل في الموضع النجس اذا كانت النجاسة لا تتعدى الى ثوبه او بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا والكلام في مقامين **الاول** انه قد نقل عن ابي الصلاح انه اشترط طهارة مواضع المساجد السبعة وعن المرتضى انه اعتبر طهارة مكان المصلي وربما نقل عنه انه اعتبر طهارة ما يلاصق البدن وان لم يسقط عليه فاما القول الاول من هذين القولين فلم نقف له على دليل ولم ينقلوا له دليلا وقائله اعرف به واما الثاني فنقلوا ان قائله احتج بنهيه ع عن الصلوة في المجزرة وهي الموضع التي تذبح فيها الانعام والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فتكون الطهارة معتبرة واجيب عن ذلك بانه يجوز ان يكون النهي عن هذه المواضع من جهة الاستقذار والاستخباث الذي تنفر منها النفس من يستقذرها فلا يلزم التعدية الى غيرها وبالجملة فان النهي عن ذلك نهي تنزيه فلا يلزم التحريم اقول ويدل على المعتمد من القولين الاخبار الدالة على جواز الصلوة في الاماكن النجسة مع عدم التعدي منها ما رواه



الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) انه سأله عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
أيصلي فيهما اذا جفا قال نعم وما رواه والشيخ (ره) في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة أيصلي
عليها في المحمل فقال لا بأس قال في الوافي الشاذكونة بالفارسية الفراش الذي ينام عليه انتهى وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله (ع)
اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا بأس وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح قال سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح
الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر
أيصلى عليها قال اذا يبست فلا بأس وما رواه في الفقيه والتهذيب عن عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله (ع) عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز
الصلاة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها واما ما رواه الشيخ (ره) في الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الشاذكونة يصيبها
الاحتلام أيصلى عليها فقال لا وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله (ع) مثله فحمله الاصحاب على الكراهة
ويحتمل الحمل على تعدي النجاسة وكيف كان فهو لا يبلغ قوة في معارضة ما نقلناه من الاخبار المعتضدة بالاصل **الثالث** ظاهر الاصحاب الاتفاق
على اشتراط طهارة موضع الجبهة وقد نقل الاجماع عليه جماعة منهم العلامة في المنتهى و لف والشهيد في الذكرى وابن زهرة في الغنية ولا اعرف
لهم دليلا على الحكم المذكور زيادة على الاجماع مع ان صاحب الذخيرة اعترضهم في دعوى الاجماع هنا حيث قال في هذا المقام بعد نقل دعوى
الاجماع ما لفظه لكن لا يخفى انه قد مر في كتاب الطهارة ان المحقق نقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة انهما ذهبا الى ان الارض والبواري والحصر اذا
اصابها البول وجففتها الشمس لا يطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها واستجوده المحقق وعلى هذا دعوى الاجماع كلية محل تأمل انتهى اقول الذي في المعتبر
فيما حضرني من نسخه في مسألة تطهير الشمس هكذا وقيل لا تطهر ويجوز الصلاة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة وهو جيد و
الموجود في هذه العبارة انما هو لفظ الصلاة لا السجود نعم لفظ السجود في عبارة الراوندي بخاصة على ما نقله في لف واما عبارة صاحب الوسيلة
فانما هي بلفظ الصلاة على ما نقله في الذخيرة ايضا حيث قال في مسألة تطهير الشمس وذهب صاحب الوسيلة على ما في النسخة الموجودة عندي
الى انها لا تطهر بذلك ولكن يجوز الصلاة عليها اذا لم يلاق شيئا منها بالرطوبة دون السجود عليها وهي كما ترى ظاهرة في صحة الصلاة
مع استثناء موضع السجود كما عليه الاصحاب والذي يقرب عندي ان المحقق انما عبر بلفظ الصلاة في العبارة المتقدمة مع ان الموجود في عبارة الراوندي لفظ
السجود حملا للسجود على الصلاة مجازا الا انه لا يخفى على من راجع عبارة الراوندي المنقولة في لف انها لا تقبل ذلك وكيف كان فالمخالف لما
ادعوه من الاجماع منحصر في الراوندي وانت خبير بان اطلاق الاخبار المتقدمة ظاهر في شمول موضع السجود والمسألة لذلك محل اشكال لان الخروج
عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل والخروج عن ظواهر هذه الاخبار اشكل والاحتياط لا يخفى وكيف كان ففي هذا فوائد لا بد من التنبيه عليها
الاولى قد صرح جملة منهم بانه يجب تقييد النجاسة المتعدية بالمانعة من الصلاة فيها بغير المعفو عنها اذ لا منع من المعفو وبذلك صرح
شيخنا في الذكرى فقال ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما وتعدى فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي
ونقل المحقق الشيخ علي في شرح القواعد عن فخر المحققين انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان عن نجاسة متعدية وان كان معفوا عنها
في الثوب والبدن واطلاق عبارة المنتهى وان وافقت ما ذكره الا ان دليله يؤذن بخلاف ذلك وكذا عبارة كره ثم رد بان الاجماع مختص
بالنجاسة التي لم يعف عنها والتحقيق عندي انه لا ثمرة مهمة تحت هذا التقييد بل ولا لذكر ذلك بالكلية بعد ذلك فانه من المعلوم ان المنع من الصلاة
في الموضع النجس اذا استلزم ذلك تعدي النجاسة الى ثوب المصلي او بدنه انما هو الدليل العام الدال على اشتراط صحة الصلاة بطهارة بدن
المصلي وثوبه مما لا يعفى عنه قال في المنتهى ويشترط في المكان ان يكون خالية من نجاسة متعدية الى ثوب المصلي او بدنه وذهب اليه
علماؤنا اجمع لان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلاة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط انتهى وح فاذا صلى الانسان في موضع فيه نجاسة
وتعدت اليه روعي فيها ما يراعى في غيرها من النجاسات الخارجة او الواقعة عليه من كونها معفوا عنها او غير معفو عنها ولا خصوصية للمكان
تقتضي افراده بالذكر الا ان يكون الحامل لهم على ذلك خلاف فخر المحققين في المسألة كما قدمنا ذكره وضعفه اظهر من ان يحتاج الى بيان **الثانية**
لو كانت الارض نجسة وفرش عليها فراشا طاهرا فالظاهر انه على مذهب المرتضى لا مانع من الصلاة اذ المكان باعتبار الطهارة والنجاسة غيره
باعتبار الاباحة والغصب كما تقدم في تعريف كل منهما ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله (ع)
عن المسجد يكون في الدار الى ان قال وسألته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فان ذلك
يطهره ان شاء الله ورواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي انه سئل ابا عبد الله (ع) الحديث وفي رواية محمد بن مضارب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان تجعل على العذرة مسجدا وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد (ع) قال سئل ايصلح مكان خبيث ان يتخذ مسجدا
فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك فان التراب يطهره وبه مضت السنة **الثالثة** لو كان في مسجد
الجبهة نجاسة لا تتعدى او على نفس الجبهة نجاسة معفو عنها في الصلاة فان استوعبت النجاسة المسجد او الجبهة بطلت الصلاة والا صحت صلوته
اذ لحصل السجود على الطاهر منهما في الصورتين المذكورتين **المسألة الرابعة** قد اتفقت الاخبار وكلمة الاصحاب على المنع من الصلاة
في مواضع زيادة على ما قدمناه الا ان اكثرها كون المنع فيها منع كراهة وبعضها محل خلاف وها انا افصل ذلك كلا في موضع على حياله
فاقول وبالله سبحانه الهداية الى ادراك المأمول روى ثقة الاسلام في الكافي مسندا عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن

ابى عبد الله (ع) قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج
قال (قده) في كتاب الخصال بعد نقل الخبر المذكور وسنده الا انه اسقط منه القبور وزاد فيه وادى ضجنان ما صورته هذه المواضع لا يصلى
فيها الانسان في حال الاختيار فان حصل في الماء والطين واضطر الى الصلوة فانه يصلى ايماء ويكون ركوعه اخفض من سجوده واما الطرق
فانه لا باس ان يصلى على الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا يصلى فيها واما الحمام فانه لا يصلى فيه على كل حال فاما مسلخ الحمام فلا باس
بالصلوة فيه لانه ليس بحمام واما قرى النمل فلا يصلى فيها لانه لا يتمكن من الصلوة لكثرة ما يدب عليه من النمل فتؤذيه فتشغله عن الصلوة
واما معاطن الابل فلا يصلى فيها الا اذا خاف على متاعه الضيعة فلا باس حينئذ بالصلوة فيها واما مرابض الغنم فلا باس بالصلوة فيها واما مجرى الماء فلا يصلى
فيه على كل حال لانه لا يؤمن ان يجرى الماء اليه وهو في صلوته واما السبخة فانه لا يصلى فيها نبى ولا وصى نبى واما غيرهما فانه متى دق مكان
سجوده حتى يتمكن الجبهة فيه مستوية في سجوده فلا باس واما الثلج فمتى اضطر الانسان الى الصلوة عليه فانه يدق موضع جبهته حتى يستوى
عليه في سجوده واما وادى ضجنان وجميع الاودية فلا يجوز الصلوة فيها لانها ماوى الحيات والشياطين انتهى وها انا اذكر المواضع التى
اشتمل عليها الخبر المذكور وما ذكره الاصحاب زيادة على ذلك وورد به الاخبار فاقول منها الحمام والمشهور بين الاصحاب كراهة الصلوة
فيه ونقل عن ابى الصلاح انه منع من الصلوة فيه وتردد في الفساد والاظهر الاول لمرسلة عبد الله بن الفضل المتقدمة وما رواه الشيخ
في الموثق عن عمار الساباطى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس وما رواه في الصحيح
عن على بن جعفر انه سئل اخاه موسى (ع) عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس وهذان الخبران صريحان كما ترى في
الجواز والاصحاب قد حملوا النهى في الحمام على الكراهة جمعا بينه وبين ما تقدم وظاهر ذلك عدم الفرق بين المسلخ وغيره والمفهوم من كلام
الصدوق في تعريف الخصال كما تقدم والشيخ في التهذيب تخصيصه وابقى الجواز بالمسلخ حيث قال في التهذيب لا باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما يكره
في الحمام لانه ماوى الشياطين والشيخ بعد ان ذكر موثقة عمار حملها على المسلخ وصرح الشهيد ان بنفى الكراهة في المسلخ ايضا ولم نقف
في الاخبار على خصوص المسلخ بنفى ولا اثبات واطلاق لفظ الحمام شامل له الا ان (قده) في الخصال بعد ان نفى الباس عن الصلوة فيه ذكر
انه ليس بحمام وفيه منع ظاهر فان كان ما ذكروه وجه جمع بين الاخبار فحمل النهى على الكراهة في غير المسلخ يحتاج الى دليل وهو حقيقة
في التحريم واما تعليل الصدوق بانه ماوى الشياطين فغير ظاهر من الاخبار ليصلح وجها للكراهة ونقل عن العلامة في التذكرة انه
احتمل ثبوت الكراهة في المسلخ وبنى الاحتمال على علة النهى فان كانت النجاسة لم تكره وان كان كشف العورة فيكون ماوى الشياطين كره ورد
بانه ضعيف لجواز ان لا يكون الحكم معللا او يكون العلة غير ما ذكره ولو جعل وجه الجمع بين الاخبار ما صرحت به الروايتان الاولتان
من تعليق نفى الباس على النظافة فيحمل ما دل على النهى على عدم النظافة لكان اقرب وعلى هذا فيكون النهى محمولا على التحريم لعدم نظافة المكان
وكيف كان فانه لا يكره الصلوة في سطح الحمام كما صرح به غير واحد من الاصحاب والله العالم ومنها بيوت الغائط عدها الاصحاب في هذا
الباب ولم اقف في النصوص عليها بهذا العنوان والظاهر ان المراد به بيت الخلا الذى هو بيت لذلك وظاهر الشيخ المفيد في المقنعة التحريم
حيث قال لا تجوز الصلوة في بيوت الغائط وحمله الاصحاب على الكراهة لعدم ما يوجب التحريم اذ ليس الا انها مظنة النجاسة وغاية ما يوجب
ذلك الكراهة والاصحاب قد استدلوا على هذا الحكم بما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله (ع) قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتانى فقال انا معاشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا بيتا يبال فيه وعن عمرو بن خالد عن ابى
جعفر (ع) قال قال جبرئيل (ع) يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وانت خبير بما في هذا
الاستدلال من البعد عن المدعى اذ المدعى بيوت الغائط والبول لا يستلزم الغائط والذى وقفت عليه مما يناسب ذلك ما رواه الشيخ
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وفي رواية او حمام وما رواه في الصحيح عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابى عبد الله (ع) اقوم في الصلوة فارى قدامى في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت والظاهر ان ما اشتملت عليه
هذه الرواية مكروه آخر غير ما نحن فيه وهو ان يصلى الى عذرة في قبلته كما ذكره بعض الاصحاب وبالجملة فالمقام وان كان مقام كراهة
يتسامح بينهم في دليله لكن الكلام في كون الحكم شرعيا يتوقف على الدليل الشرعى والله العالم ومنها مبارك الابل ففي مرسلة عبد الله بن
الفضل المتقدمة وغيرها معاطن الابل وبه عبر بعضهم ايضا وهو مبارك الابل حول الماء وقال في الصحاح العطن والمعطن واحد الاعطان
والمعاطن وهى مبارك الابل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل وقال في القاموس العطن محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض وكلامهما وكذا كلام غيرهما
من اهل اللغة صريح في تخصيص اسم المعاطن بمبارك الابل عند الماء للشرب والمفهوم من كلام الاصحاب الاعم من ذلك وبه صرح ابن ادريس في السرائر فقال
بعد تفسير المعطن بما نقلناه عن اهل اللغة هذا حقيقة المعطن عند اهل اللغة الا ان اهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك انتهى
ولعلهم بنوه على عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره وهو محتمل الا انه لا يخلو من نوع اشكال لان من قواعدهم الرجوع في معانى الالفاظ
بعد تعذر الحقيقة الشرعية والعرف الخاص الى كلام اهل اللغة ثم ان القول بالكراهة هو المشهور ونقل عن ابى الصلاح القول بالتحريم
وهو ظاهر الشيخ المفيد في المقنعة ايضا اخذا بظاهر النهى ومن اخبار المسئلة زيادة على ما تقدم في مرسلة عبد الله بن الفضل صحيحة محمد بن مسلم
قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم وصحيحة على

بن جعفر

الصلوة مكروهة في الحمام

على تعرض ...

ومنها بيوت الغائط

ومنها مبارك الابل

٧ صحيح م

٨ عن الحلبى عن الصلوة

بن جعفر المروية في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصلاة في معاطن الابل أتصلح قال لا تصلح الا ان تخاف على ضيعتها متاع فالكنسه ثم انضح بالماء ثم صلّ وسألته عن معاطن الغنم تصلح الصلاة فيها قال نعم لا بأس في مرابض البقر والغنم فقال اذا نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا وحمل الشيخ رحمه الله في يب هذه الرواية على الضرورة والخوف على المتاع كما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم المذكورة وصحيحة الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلّ فيها ولا تصلّ في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصلّ فيه اقول ظاهر هذه الاخبار من حيث دلالتها على انه ان كان يخاف على متاعه الضيعة جاز له الصلاة فيه من غير كراهة بعد ان يكنسه ويرشه هو الدلالة على القول المشهور في تفسير اعطان الابل بمباركها حيث كان من غير تقييد بما ذكره اهل اللغة بل الظاهر ان التخصيص بموضع النزول ونحو ذلك فان الظاهر من هذا الكلام هو ان القافلة متى نزلوا في مكان بجمالهم ورحالهم واثقالهم في ذلك المكان وانه يكره الصلاة في ذلك المكان فينبغي ان يخرج الى مكان آخر خارج عن محل النزول الا اذا كان يخاف من خروجه الضيعة على متاعه فانه يصلي فيه والا فانه لا مناسبة بين هذا التعليل وبين تخصيص المعاطن بمواضع السقي كما هو ظاهر فان موضع السقي ليس مقام محط النزول وموضع الاثقال والاحمال فيه ثم ان ظاهر كلامهم انه لا فرق في الكراهة والتحريم بين وجود الابل في ذلك المكان وعدمه وبذلك صرح في المنتهى ايضا معللا بانها انما تنقل اليها عنه لا يخرج عن اسم المعطن اذا كانت تأوي اليه وظاهر هذا التعليل انه لو كان ذلك الموضع انما اتفق بروكها فيه مرة واحدة ثم لم تعد اليه لم يتعلق به الحكم ثم انه قد صرح الاصحاب ايضا بكراهة الصلاة في مرابض الخيل والبغال والحمير ونقل عن ابي الصلاح هنا ايضا القول بالتحريم ومن الاخبار الدالة على النهي هنا ايضا موثقة سماعة المتقدمة ومثلها موثقته الاخرى الا انها مقطوعة وفيها زيادة الحمير على الخيل والبغال ومنها مساكن النمل وهو المعبر عنه في خبر عبد الله بن الفضل المتقدم بقرى النمل وهو جمع قرية وهي مجمع ترابها وحجرتها ويدل على ذلك زيادة على الخبر المتقدم ما رواه في كتاب المحاسن بسنده عن عبد الله بن عطا قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعا قلت الصلاة جعلني الله فداك قال هذا وادي النمل لا يصلى فيها حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له مثل ذلك فقال هذه مالحة لا يصلى فيها اقول نقل شيخنا في البحار انه في بعض النسخ نصلي في الموضعين بالنون وفي بعضها بالياء ثم قال فعلى الاول الظاهر اختصاص الحكم بهم عليهم السلام فالمراد التحريم او شدة الكراهة فلا ينافي حصول الكراهة في الجملة لغيرهم ورواه العياشي في تفسيره الا ان فيه هكذا فسرنا حتى زالت الشمس وبلغنا مكانا قلت هذا المكان الاحمر فقال ليس نصلي ههنا هذه اودية النمل وليس يصلى فيها قال فمضينا الى ارض بيضاء قال هذه سبخة وليس نصلي بالسباخ قال فمضينا الى ارض حصباء قال ههنا فنزل الخبر وظاهر الخبر كراهة الصلاة في وادي النمل وان لم تكن عند قراها وحجرتها الا ان يحمل على كون الوادي مملوا بذلك وعلل بما علله بعض الاصحاب من تعدم انفكاك المصلي من اذاها او قتل بعضها ويدل على الاول ما في كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال والعلة في حجرة النمل ان النمل ربما اذاه فلا يتمكن من الصلاة ومنها مجاري المياه وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء وقد تقدم في كلام في تعليل النهي انه لا يؤمن ان يجري الماء اليه وهو في صلاته والظاهر انه لا دليل عليه الا خبر عبد الله بن الفضل المتقدم صدر الكلام وظاهر الخبر المذكور اعم من ان يكون الماء موجودا فيه ام لا فلو قصر الحكم على ما اذا كان موجودا ويخاف هجومه في حال الصلاة لكان اظهر وفي شمول الحكم للصلاة في السفينة باعتبار كونها في مجرى الماء وكذا على الساباط الذي على نهر يجري فيه الماء اشكال ينشأ من صدق الصلاة في مجرى الماء ومن ان المتبادر من العبارة هو ايقاع الصلاة في الارض التي يجري فيها اصلا او قوة باعدادها لذلك والاشكال في الساباط اضعف وقد صرح في المنتهى بدخول هذين الفردين في حكم المسألة المذكورة وقيل بالكراهة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل والظاهر انه يرجع الى الاول لان المراد بالمجاري ما يحصل فيه الجريان من واد وغيره وقد روى الشيخ في الصحيح في يب عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة فقال لا تصلّ في بطن واد جماعة وهذا الخبر كما يدل على صدق الوادي على المجرى من حيث تسامح كذا يدل على ان حكم الصلاة في السفينة اذا كانت في مجرى الماء حكم الصلاة في اصل المجرى وبه يتجه دخول هذا الفرد تحت الحكم المذكور كما صرح به شيخنا المتقدم ذكره ولعل التخصيص بالجماعة وقع من حيث سؤال السائل عن الجماعة فلا منافاة لما دل على الحكم المذكور مطلقا بقي هنا شيء وهو انه قال في ك بعد تفسير مجرى الماء بانها الامكنة المعدة لجريانها فيها وقيل تكره الصلاة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل قال في ية فان امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها ولم اقف على ما ادعاه من الاطلاق انتهى اقول الظاهر ان ما ذكره من عد الاودية هنا بناء على دخولها تحت مجرى الماء باعتبار جريان السيول فيها فيصدق عليها مجرى الماء وحيث ان مدعي احتمال بقاء الكراهة وان امن السيل تمسكا بالاطلاق رده السيد ره بانه لم يقف على نص في هذه المسألة بالكلية حتى يستند الى اطلاقه اقول اما النهي عن بطون الاودية فقد ورد وان لم يكن مشهورا الا ان كون العلة فيه ما ذكره من هجوم السيل غير معلوم بل ربما علل بامر آخر فالاظهر ان يجعل هذا فردا من افراد المسألة على حدة وهو كراهة الصلاة في بطون الاودية والذي يدل عليه ما رواه في كتاب المحاسن في جملة المناهي المنقولة عنه صلى الله عليه وآله قال ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابض الابل وعلى ظهر الكعبة وفي كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال لا يصلى في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا بطون الاودية ثم ساق الكلام في بقية المناهي وذكر علل النهي الى ان قال والعلة في بطون الاودية انها مأوى الحيات والجن والسباع الى آخره وكلامه في جميع العلل المذكورة في هذا الكتاب وان لم يسنده الى النص الا ان الظاهر انه حيث كان من اصحاب الصدر الاول مثل ابيه وجده وهم الذين لا يقولون الا بالنصوص

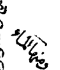
٧ بر وموثقة سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل صح

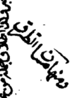
٧ الماء ص

٧ في السفينة ع

كالوصل

كما وصل الينا في اكثر ما ذكر من هذه العلل فهو لا يقول هذا الا بعد وصول نص اليه بذلك و منها الطين وقد تقدم ذكره في خبر عبد الله ابن الفضل والمراد بالطين هنا الوحل الذي هو طين وماء ممتزجان والا فالطين اليابس لا مانع من الصلوة عليه ولهذا قال الصدوق ره فيما تقدم نقله عنه واذا حصل في الطين والماء واضطر الى الصلوة فانه يصلي ايماء او عطف الماء عليه لانه فرد اخر لا يتيسر الصلوة فيه الا كذلك كما يأتي ان شاء الله تعالى والظاهر ان النهي هنا محمول على التحريم ان استلزم الصلوة فيه منع شيء من واجبات الصلوة كالاستقرار في السجود و نحوه والا كره لما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض فلو اضطر الى الصلوة فيه اومى كما ذكره الاصحاب ويدل عليه موثقة عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود في الحال المذكورة وان امكن واوجب شيخنا الشهيد الثاني الجلوس في تقريب الجبهة من الارض بحسب الممكن وبعض اخر بعد رد الرواية بضعف السند بناء على الاصطلاح المحدث قال بان وجوب الجلوس والاتيان بالممكن من السجود هو الاولى استنادا الى انه لا يسقط الميسور بالمعسور وفيه ان وجوب الانحناء انما هو من باب المقدمة فوجوبه تابع لوجوب السجود الذي هو ذو المقدمة فمتى سقط وجوب ذي المقدمة سقط وجوبها واما حديث لا يسقط الميسور بالمعسور فمع تسليم صحته لا يشمل ما نحن فيه الا على تقدير كون وجوب الانحناء مستقلا ليس مترتبا على السجود والحال ان الامر ليس كذلك واما ضعف السند فمجبور بالشهرة والامران اصطلاحيان فلا معنى للعمل باحدهما وترك الاخر و منها الماء ويدل على المنع من الصلوة فيه زيادة على خبر عبد الله بن الفضل المتقدم ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض فقال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع وملخص ما اشتمل عليه الخبران انه ان كانت الصلوة في الماء من حيث الضرورة كالحرب والخوف ونحو ذلك فليصل فيه ايماء والا فلا يجوز له الصلوة فيه فلو صلى فيه والحال كذلك وجب القضاء لنقصان الصلوة والا فانه يركع وهكذا في السجود ومن الظاهر في هذا الموضع فيه بالايماء فلا تجزي لخبار لعلها الايماء المذكور في الخبرين فينبغي تقييده بعدم امكان ما ينوب الايماء منابه فالايماء عن الركوع انما يكون مع تعذره والا فانه يركع وهكذا في السجود ومن الظاهر في هذا الموضع وسابقه ان السجود متعذر فيومي له كما تقدم واما الركوع فهو مبني على ما ذكرنا ايضا من الامكان وعدمه واما ما تقدم في كلام الصدوق في صدر المسئلة من قوله في الخصال فان حصل في الماء والطين واضطر الى الصلوة فيه فانه يصلي ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه فهو مبني على تعذر الركوع والسجود معا والا فلو تمكن من الركوع وجب كما تقدم في موثقة عمار في سابق هذا الموضع و منها الطرق قال في القاموس سنن الطريق مثلثة وبضمتين نهجه وجهته ومنه سنن الطريق وقال في المغرب سنن الطريق معظمه ووسطه ولعل المراد بالطريق الجادة او العظيمة ولهذا وقع التفسير بالجادة في كلام جملة من الاصحاب والمشهور كراهة الصلوة فيها ونقل الاصحاب عن ظاهر الصدوق والشيخ المفيد التحريم وكانه نظرا الى تعبيرهما بعدم الجواز في هذا المقام وهو وان كان ظاهرا في ذلك الا انه قابل للحمل على تاكد الكراهة والتعبير بذلك مبالغة كما يقع مثله في الاخبار ومن اخبار المسئلة صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس بان يصلي في الظواهر التي بين الجواد واما على الجواد فلا تصل فيها وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وموثقة الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه ورواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه ومن هذين الخبرين يعلم تعميم الحكم للطريق مطلقا وان لم يكن جادة ومنهم من خص الحكم بالجواد وهي العظمى من الطرق التي يكثر سلوكها وانت خبير بانه لولا اعتضاد القول بالكراهة بالشهرة بين الاصحاب لكان القول بما نسب الى الصدوق والمفيد من التحريم في غاية القوة فان جل الاخبار مصرحة بالنهي الذي هو حقيقة في التحريم وغاية ما ربما يتمسك به للقول بالكراهة قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ويكره ان يصلي على الجواد وقوله عليه السلام في رواية محمد بن الفضيل فلا ينبغي وورود هذين اللفظين بمعنى التحريم في الاخبار اكثر كثير كما تقدم التنبيه عليه في غير موضع ثم الظاهر انه لا فرق في الكراهة بين ان يكون الطريق مشغولة بالمارة وقت الصلوة ام لا لعموم الاخبار واما لو استلزمت الصلوة تعطيل المارة ومنعهم عن المرور فلا ريب في التحريم بل الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وقد صرح جملة منهم بفساد الصلوة ايضا والظاهر ان وجهه عندهم من حيث ان الطريق ملك للمسلمين يتطرقون فيها فالتصرف فيها على وجه يوجب دفع حقهم محرم البتة بقي الكلام هنا في الحكم بفساد العبادة وهو بناء على المشهود من حمل النهي على الكراهة لا يخلو عن اشكال نعم لو قلنا بظاهر ما دلت عليه هذه الاخبار من حمل النهي فيها على التحريم اتجه الامران معا لزم تعطيل المارة ام لا هذا كله في الطرق النافذة اما الطرق المرفوعة فلا اشكال في التحريم فيها لانها ملك لارباب البيوت التي تنفذ اليها و منها السبخة بفتح الباء واذا كانت نعتا للارض كقولك الارض السبخة فهي بكسر الباء وكذا نقل عن الخليل في كتاب العين وقال في الروض بعد قول المصنف وارض السبخة ما صورته بفتح الباء واحدة السباخ وهو الشيء الذي يعلو الارض كالملح ويجوز كون السبخة بكسر الباء وهي الارض ذات السباخ فيكون اضافة الارض اليها من باب اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع







ومنها السبخة

والظاهر ان ما ذكره الخليل اقرب من الاخبار في ذلك زيادة على الخبر المتقدم في صدر المسئلة موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس وموثقة سماعة قال سئلته عن الصلوة في السباخ قال لا باس وصحيحة الحلبي وفيها قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وروي في العلل عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع لم حرم الله ع الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها وحملها الاصحاب على الكراهة جمعا وقد تقدم في الموضع الرابع نقل رواية المحاسن والعياشي المتضمنتين لانه لا يصلي في ارض السبخة وروي في كتاب المحاسن عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن السبخة ايصلي الرجل فيها فقال انما تكره الصلوة فيها من اجل فتك ولا يتمكن ان يضع جبهته كما يريد قلت ارايت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال حسن والظاهر ان قوله فتك من التفتيك وهو كناية عن كونها رخوة نشاشة لا تستقر الجبهة عليها قال في القاموس تفتيك القطن تفشيه انتهى والمشهور بين الاصحاب هو الكراهة وظاهر الصدوق في كتاب العلل التحريم حيث قال باب العلة التي من اجلها لا تجوز الصلوة في السبخة وظاهر كلامه المتقدم نقله عن الخصال تخصيص التحريم بالنبي والامام ع وظاهر هذه الاخبار ان العلة في الكراهة هو عدم حصول كمال التمكن للجبهة في الوقوع على الارض من حيث رخاوتها ومع حصول كمال التمكن بكسر الموضع وتسويته او بان يوجد ارض كذلك فلا كراهة وعلى ذلك يحمل اطلاق موثقة سماعة ومنها الثلج وقد تقدم عدم في خبر عبد الله بن الفضل والظاهر ان النهي عن الصلوة عليه هنا محمول على التحريم لان الثلج ليس ارضا فيجوز السجود عليه مع وجود الارض ومع عدم التمكن من الارض فلا اشكال في جواز السجود عليه مع الضرورة الا ان يحمل على الصلوة عليه مع السجود على شيء اخر فلا بأس في الكراهة ومن الاخبار الواردة في المقام رواية داود الصرمي قال سئلت ابا الحسن ع قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد فان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ورواية منصور عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وصحيحة معمر بن خلاد قال سئلت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج وموثقة عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج قال لا وان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه اقول الظاهر من موثقة عمار هو كراهة الصلوة على الثلج بمعنى القيام عليه في الصلوة اعم من ان يكون السجود عليه او على غيره وباقي الاخبار قد اشتركت في النهي عن السجود عليه وانه مع عدم وجود الارض يسجد على القطن والكتان او ثوب من غيرهما وانه لا يسجد على الثلج الا مع تعذر الثوب ونحوه ويمكن حمل السجود في هذه الاخبار سؤالا وجوابا على الصلوة ويؤيده السؤال عن الصلوة في رواية الصرمي ووقوع الجواب بلفظ السجود ح فالامر بجعل شيء بينه وبينه في مرسلة منصور وقع على نحو الامر ببسط الثوب عليه مع تعذر الارض في رواية عمار وعلى هذا فلا تعرض فيها للسجود بمعنى وضع الجبهة بالكلية وعندي ان هذا الوجه اقرب اذ لا بعد فيه الا من حيث التجوز بالملاق السجود على الصلوة ونظائره في الاخبار اكثر كثيرة ولا سيما اخبار جعلت لي الارض مسجدا اي مصلى وغيرها ومنها مواضع بين الحرمين احدها البيداء وهي على ميل من ذي الحليفة مما يلي مكة وانما سميت بذلك لانها تبيد جيش السفياني ومن ذلك ايضا سميت ذات الجيش ودل على ذلك من الاخبار صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال ولا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وصحيحة ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم انه دخل قلبي شيء اهل نصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت فاين حد البيداء فقال كان ابو جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي ص قلت واين ذات الجيش قال دون الحفيرة بثلثة اميال وصحيحة ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع قال قلت له تحضر الصلوة والرجل في البيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وصحيحة علي بن مهزيار انه سئل ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يسير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق ومن هذين الخبرين يعلم حمل النهي في الخبرين الاولين على الكراهة قال ابن ادريس في تعداد ما يكره فيه الصلوة والبيداء لانها ارض خسف على ما روي في بعض الاخبار ان جيش السفياني ياتي اليها قاصدا مدينة الرسول فيخسف الله تعالى بهم تلك الارض وبينها وبين ميقات اهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ انتهى قال وكذلك يكره الصلوة في كل ارض خسف ولهذا كره امير المؤمنين عليه السلام الصلوة في ارض بابل انتهى وثانيها ذات الصلاصل جمع صلصال قال ابن ادريس هي الارض التي لها صوت ودوي وبذلك فسرها في المنتهى وقيل انه الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل وبه فسره الشهيد ره ونقله الجوهري عن ابي عبيدة ونحوه كلام القاموس اقول ان كان المراد من هذه التفسيرات في كلام اصحابنا رض هو دوران الحكم بالكراهة مدارها فهو مشكل لان المفهوم من صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ان هذا الاسم لموضع مخصوص كالاسمين الاخرين المذكورين معه في هذا الطريق بين الحرمين الا اني لم اقف على تعيينه في الاخبار ولا كلام احد من اصحابنا الابرار وثالثها وادي الشقرة لما رواه في الفقيه مرسلا قال وروي انه لا يصلي في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة ولا وادي ضجنان وما رواه في الفقيه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي في وادي الشقرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله قال ابن ادريس تكره الصلوة في وادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحدة الشقر موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقايق النعمان او لم يكن وليس كل وادي يكون فيه شقايق

ومنها الثلج



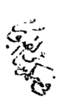
النعمان يكره فيه الصلوة بل في الموضع المخصوص بحسب هو بطريق مكة لان اصحابنا قالوا تكره الصلوة في طريق مكة باربعة مواضع من جملتها وادي الشقرة موضع مخصوص بطريق مكة ذكره ابن ادريس والاقرب الاول لما فيه من اشتغال القلب بالنظر اليها وقيل هذه مواضع خسف فتكره الصلوة فيها لذلك انتهى اقول بل الاقرب ما ذكره ابن ادريس لما رواه البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن وقال في كتاب مجمع البحرين في الحديث نهى عن الصلوة في وادي الشقرة هو بضم الشين وسكون القاف وقيل بفتح الشين وكسر القاف موضع معروف في طريق مكة قيل انه والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف وانها من المواضع المغضوب عليها انتهى اقول بل الاظهر في وجه الكراهة هو ما ذكره في حديث عمار المذكور ورابعها وادي ضجنان وضبطه بعضهم بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة اسم جبل بناحية مكة اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ومنها يعلم وجه الكراهة ما رواه في كتاب بصائر الدرجات بسند صحيح عن علي بن المغيرة قال نزل ابو جعفر عليه السلام وادي ضجنان وذكر حديثا يقول في اخره وانه ليقال انه واد من اودية جهنم وروى في كتاب الخرائج والجرائح عن علي بن المغيرة قال نزل ابو جعفر عليه السلام بوادي ضجنان فسمعناه يقول ثلث مرات لا غفر الله لك فقال لابي لمن تقول جعلت فداك قال مر بي الشامي لعنه الله يجر سلسلته التي في عنقه وقد دلع لسانه يسئلني ان استغفر له فقلت له لا غفر الله لك وعن عبد الملك القمي عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا انا وابي متوجهين الى مكة فتقدم ابي في موضع يقال له ضجنان اذ جاء رجل في عنقه سلسلة يجرها فاقبل علي فقال اسقني فسمعه ابي فصاح بي قال لا تسقه لا سقاه الله فاذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلته وطرحه على وجهه في اسفل درك من النار فقال ابي هذا الشامي لعنه الله اقول والمراد بالشامي في الخبرين المذكورين هو معوية صاحب السلسلة التي ذكرها الله تعالى في سورة الحاقة ومنها القبور والمراد الصلوة عليها او اليها او بينها والمشهور بين الاصحاب الكراهة في الجميع وعن الشيخ المفيد انه قال لا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه ونقل في المنتهى عن الصدوق ايضا القول بما ذهب اليه المفيد والظاهر انه اشارة الى ما ذكره في الفقيه حيث قال واما القبور فلا يجوز ان يتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خلالها ما لم يتخذ شيء منها قبلة انتهى ونقل عن ابي الصلاح ايضا القول بالتحريم وانما ترددنا في ابطال دعواهما اولا لانا اذكر الاخبار المتعلقة بالمسئلة ثم اعطف الكلام على تحقيق المقام بما ظهر لي من اخبارهم عليهم السلام فمنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم تصلي ان شاء وعن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس وما رواه في قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئله عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس وعن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان تجصص المقابر ويصلى فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق الحديث وفي حديث يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وما رواه في كتاب الغيبة في الصحيح عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلي عن يمينه وشماله وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال النبي صلى الله عليه واله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وما رواه في الكافي والتهذيب عن معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواية ابي اليسع المنقولة في الامالي قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية وروي بهذا المضمون خبر اخر معه وما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى الامام القائم عليه السلام يسئله انه هل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم عليهم السلام ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ام يقوم عند راسه او رجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه ام لا فاجاب عليه السلام اما الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى وروى الصدوق في كتاب عيون الاخبار في الموثق عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام وهو يريد الوداع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع راس النبي صلى الله عليه واله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه واله ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلي فالزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة التي عند راس النبي صلى الله عليه واله فصلى ست ركعات وروى محمد بن جعفر بن قولويه في كتاب كامل الزيارات عن محمد بن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة حديث الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه الحديث وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلي خلفه ولا يتقدم عليه اذا عرفت ذلك فاعلم

ان الكلام فی هذه الاخبار يقع فی مقامين الاول فی حکم قبر الامام ع والصلوة عنده اما بالتقدم عليه او المساواة له بان يكون مما يلی راسه او رجليه اما مع التاخر عنه فهنا مواضع ثلثة لابد فيهما من تنقيح الكلام بما يدفع عنها غشاوة الابهام ويوضحها من اخبارهم عليهم السلام الاول فی حکم التقدم على القبر الشريف اعلم ان ظاهر المشهور فی كلام اصحابنا رض هو الجواز على كراهة وممن صرح بذلك الشهيد فی س فقال ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير محض الا مع البعد قال العلامة فی المنتهى بعد نقله صحيحة الحميری المتقدمة برواية الشيخ واعلم ان المراد بقوله لا يجوز ان يصلى بين يديه الكراهة لا التحريم ويفهم من ذلك كراهة الاستدبار له فی غير الصلوة انتهى وظاهره عدم المخالف فی الحكم المذكور ولا لذكره كما هی عادتهم فی الكتب الاستدلالية وهو الظاهر ايضا من كلام المحقق الاردبيلی ره فی شرح حيث قال بعد البحث عن حكم التخطی الصلوة الى القبور ونقل صحيحة الحميری فی الرد على مذهب الشيخ المفيد ره ما صورته فالقول بالكراهة غير بعيد فی قبر غير المعصوم الا ان يجعل القبر خلفه فانه يحصل الكراهة للرواية المذكورة وهو الظاهر ايضا من كلام المحدث الكاشانی فی المفاتيح حيث قال ويكره ان يصلى بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع الى ان قال فی سياق الكراهة ويستدبر القبر بل التقدم على ضريح المقدس مطلقا كما فی الصحيح بل لا يبعد تحريمه الظاهر انتهى وهو ظاهر المحقق فی المعتبر كما ستقف عليه قريبا حيث طعن فی الصحيحة المذكورة وردها باشنع رد وبالجملة فانی لم اقف على من قال بالتحريم عملا بظاهر الصحيحة المذكورة سوى شيخنا البهائی ره فيما سياتی قريبا ان شاء الله تعالى فی كلامه ثم اقتفاه جمع ممن تاخر عنه منهم شيخنا المجلسی وهو الاقرب عندی اذ لا معارض للخبر المذكور بل فی الاخبار ما يؤيده مثل حديث هشام بن سالم المتقدم نقله عن كتاب كامل الزيارات حيث قال فيه يصلى خلفه ولا يتقدم عليه والاستناد الى الاصل فی مقابلة الخبر المذكور خروج عن مقتضى اصولهم وقواعدهم فان الخبر صحيح صريح ومن قواعدهم الخروج عن الاصل بالخبر الصحيح الصريح ولا اعرف لهم مستندا فی رد الخبر وتاويله بالحمل على الكراهة الا التمسك بالاصل وقد عرفت ما فيه وعدم القول بذلك بين المتقدمين كما هو احد اصولهم ولا يخفى وهنه كما تقدم ايضاحه فی مقدمات الكتاب لو اقتصر واعلى اقوال المتقدمين لما انتشر بينهم الخلاف فی المسائل الشرعية والاحكام الفرعية الى ما هو عليه الان كما لا يخفى على الفطن البصير ولا ينبئك مثل خبير الموضع الثانی فی حكم المحاذاة قد عرفت من كلام الاصحاب رض فی الموضع الاول القول بجواز التقدم فالمحاذاة بطريق اولى وقد تقدمت صحيحة الحميری الصريحة فی جواز المحاذاة ويدل على ذلك جملة من الاخبار الدالة على استحباب الصلوة عند الراس ففی خبر جعفر بن ناجية عن ابی عبد الله ع قال صل عند راس قبر الحسين ع وفی رواية ابی حمزة الثمالی عن الصادق ع ثم تدور من خلفه الى عند راس الحسين ع وصل عند راسه ركعتين تقرء فی الاولى الى ان قال وان شئت صليت خلف القبر وعند راسه افضل وفی رواية صفوان عن الصادق ع ثم قم فصل ركعتين عند الراس وفی رواية اخرى لصفوان عن الصادق عليه السلام ثم صل عند الراس ركعتين الى غير ذلك من الاخبار وبذلك صرح ايضا جملة من علمائنا الاعلام اعلى الله مقامهم فی دار السلام منهم الصدوق فی الفقيه حيث قال فی زيارة الامامين الكاظمين ع ثم صل فی القبة التی فيها محمد بن علی ع اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى ع وركعتين لزيارة محمد بن علی ع وقال فی زيارة الرضا ع نحوه وقال شيخنا الشهيد فی س فی تعداد آداب الزيارة وسادسها صلوة ركعتين للزيارة عند الفراغ وان كان زائر النبی ص ففی الروضة وان كان لاحد الائمة ع فعند راسه ونحوه فی الذكرى وبه صرح ايضا الشيخ المفيد ره حيث حرم الصلوة خلف القبر كما تقدم فی عبارته ثم قال ع يصلی الزائر مما يلی راس الامام ع وهو افضل من ان يصلی الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال وقال ايضا فی زيارة الحسين ع وصل عند الراس ركعتين للزيارة وصل بعدهما ما احببت وبذلك قال فی زيارة الرضا ع مثله وانت خبير بان المتبادر من كونها عند الراس هو القيام بحذاء الراس كما وقع نظيره فی الاخبار من استحباب الجلوس عند الراس والدعاء عنده او يقف عند الراس ويقول كذا وكذا فان المتبادر من هذه العندية فی جميع هذه المواضع هو المحاذاة للراس من غير تقدم ولا تاخر ولو زعم زاعم ان العندية اعم من المساواة او التقدم قليلا او التاخر قليلا قلنا مع تسليمه يكفينا فی الدلالة على ما ندعيه العموم مع ظهور كونه الظهر افراد العام وبالجملة فان ظاهر الاخبار وجملة كلمة الاصحاب متفق على جواز ذلك الى ان نشأ فی ايامنا هذه بعض من لم يعض على العلم بضرس قاطع ولم يعط التامل حقه فی امثال هذه المواضع ويرتاع بادنی شبهة تعرض لباله ويضعف عن ردها بفكره وخياله فحكم بتحريم الصلوة مع محاذاة قبر المعصوم ع حيث راى حديث الاحتجاج المتقدم والجواب عنه اولا المعارضة بما هو اوضح سندا واكثر عددا من الاخبار الدالة على استحباب الصلوة عند الراس دون الخلف الذی اشتمل عليه هذه الرواية اذ المتبادر من الخلفية هو جعل القبر قبلة المصلی فتكون هذه الرواية منافية للروايات المتقدمة مع تسليم ما ادعاه الخصم ايضا من الشمول للتقدم والتاخر قليلا وكذلك الروايات المتقدمة لما تقدم من الصلوة خلف القبر والترجيح لجملة هذه الروايات لما عليه من الكثرة والاستفاضة والاعتضاد بعمل الطائفة قديما وحديثا كما عرفت وستعرف وثانيا انها معارضة بخصوص صحيحة الحميری المذكورة المنقولة فی التهذيب وبذلك صرح شيخنا البهائی ره فی كتاب الحبل المتين حيث قال بعد نقل خبر الحميری المذكور بتمامه هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام الى ان قال وعلى عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة لان قوله ع يجعله الامام صريح فی جعل القبر بمنزلة الامام فی الصلوة فكما انه لا يجوز للماموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتاخر عنه او يساويه فی الموقف يمينا او شمالا فكذا هنا وهذا هو المراد هنا بقوله ع لا يجوز ان يصلی بين يدی الامام لان الامام لا يتقدم عليه ويصلی عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من الحديث ان كلما ثبت للماموم من وجوب التاخر عن الامام او المساواة او تحريم التقدم عليه ثابت للمصلی بالنسبة الى الضريح المقدس

فانه يكره ح للماموم انتهى وملخصه اختيار كراهة الصلوة الى سائر القبور غير قبر المعصوم فانه يجوز الصلوة اليه من غير كراهة للصحيحة المذكورة الا ان يجعل قبر المعصوم خلفه ع

من غير فرق فينبغي لمن صلى عند رأس الامام عليه السلام او عند رجليه ان يلاحظ ذلك وقد نبهت على ذلك جماعة من اخواني المؤمنين في المشهد المقدس على صاحبه السلام وهذا مما ينبغي ملاحظته للمصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وكذا في سائر المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل التسليم انتهى كلامه اعلى الله في الخلد مقامه وهو ظاهر الجودة والرشاقة لمن رغب لتحقيق الحق واشتاقه ولم تأخذه في التعصب على الباطل حمية الجاهلية والحماقة وماذكره بعض المتحذلقين ممن حكينا عنهم الخلاف في هذه المسألة من احتمال عطف يصلي في الخبر المذكور على قوله ولا يجوز ان يصلي او قوله ولا يتقدم فهو تعسف ظاهر عند ذوي الافهام بل هو مما ينبو عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام اذ لا يخفى على من مضغ ثلج البلاغة والفصاحة ومن سرح بريد نظره في تلك الساحة ان المتبادر من قول القائل لا جاءني زيد وجاءني عمرو هو نفي المجيء عن زيد مع اثباته لعمرو ولا تغييره عنه ومتى اريد نفيه عنه اعيد حرف النفي فقيل لا جاءني زيد ولا عمرو وحينئذ وقع في الخبر الذي استندوا اليه وكيف كان فلا ريب في ترجيح خبر يتمم بصحة السند ولا واما ثانيا فانه لا خلاف بين المحققين في ترجيح اخبار الكتب الاربعة المشهورة على غيرها بل المشهور عندهم عدم العمل بغير اخبار الكتب الاربعة لشهرتها ومعلوميتها ونحو ذلك مما ذكروه وان كنا لا نعتمد ذلك الا انه في مقام التعارض بين ما فيها وفي غيرها فالترجيح لما فيها البتة ولا سيما مع صحة السند وضعف المعارض فيتعين العمل بالرواية المذكورة وارجاع الرواية المقابلة الى قائلها ومع غض الطرف عن جميع ذلك فلنا ان نقول ان هذين الخبرين قد تعارضا فتساقطا فرجعنا الى قضية الاصل ولا ريب ان الاصل صحة الصلوة حتى يقوم دليل الابطال وليس فليس فيه العجب هؤلاء المتحذلقين انهم في جميع الاحكام متى تعارضت الاخبار جمعوا بينها بالكراهة والاستحباب كما هي القاعدة المطردة عند الاصحاب فكيف غفلوا عن ذلك في هذا المقام **الموضع الثالث** في حكم التأخر خلف القبر والمشهور بين الاصحاب الجواز على كراهة قبر امام كان او غيره وقد تقدم نقل القول بالتحريم عن ق والمفيد وابي الصلاح وهو ظاهر المحقق في المعتبر حيث انه بعد ان نقل موثقة عمار ورواية معمر بن خلاد الدالتين على النهي عن الصلوة خلف القبر مطلقا ثم نقل كلام المفيد المتقدم وقوله فيه وروي انه لا بأس به قال ولا ريب ان اطراح هذه الرواية لضعفها وشذوذها واضطراب لفظها انتهى وهو كما ترى ظاهر في موافقة الشيخ المفيد فيما ذهب اليه من التحريم خلف القبور مطلقا للروايتين المذكورتين في كلامه وتصويب الشيخ المفيد ره في رد صحيحة الحميري الدالة على الامر بالصلوة خلف الامام عليه السلام ومنشأ هذا الاختلاف هو ما عرفت من الاخبار في المقام فما يدل على القول بالتحريم ما لم يحصل الفاصل او البعد المذكور في موثقة عمار وصحيحة معمر بن خلاد وموثقة عمار ورواية ابي اليسع وصحيحة الحميري ورواية الاحتجاج وغيرها مما تقدم جميعه والاصحاب قد جمعوا بين الجميع بحمل اخبار النهي على الكراهة حيث ان الافضل كما تقدم ذكره هو الصلوة عند الرأس ويشير الى ذلك قوله عليه السلام في رواية الثمالي المتقدمة في الموضع الثاني وان شئت صليت خلفه وعند رأسه افضل نعم اجراء هذا الحمل في صحيحة زرارة ومرسلة الفقيه لا يخلو من بعد ولهذا احتمل بعض مشائخنا في معناها ان المراد انه لا يجوز ان يجعل قبره عليه السلام قبلة يعني مثل الكعبة يصلي اليها من كل جهة ولا مسجدا يعني السجود على القبر والظاهر عندي بعده ولا سيما في الصحيحة المذكورة لان هذا الكلام وقع تعليلا للنهي عن اتخاذ شيء من القبور قبلة وانما يصلي خلالها يعني من غير ان يجعل شيئا منها قبلة ومن الظاهر البين ان المراد من هذا الكلام انما هو النهي عن الصلوة خلفها لا استقبالها من جميع الجهات فلو حمل الكلام الذي وقع تعليلا على ما ذكروه لم يصلح للتعليل مع انه مسوق له نعم يمكن حمل الخبرين المذكورين على التقية لان العامة قد رووا نحوه عنه صلى الله عليه وآله كما نقله في المنتهى مع امكان حمل الخبرين على التخصيص به صلى الله عليه وآله دون سائر قبور الائمة المعصومين عليهم السلام كما يؤذن به التعليل الذي في الخبر من التشبه باليهود وبالجملة فالظاهر عندي هو جواز الصلوة خلف قبورهم عليهم السلام وان كان على كراهية قال السيد السند في ك بعد ان نقل كلام الشيخ المفيد ره ويتوجه انه اشار بالرواية الى صحيحة الحميري المتقدمة ومضمونها ولا بأس بالعمل بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات وذكر المص في المعتبر انها ضعيفة شاذة وهو غير واضح انتهى **المقام الثاني** في حكم سائر القبور والمشهور بين الاصحاب كما عرفت الحكم بالجواز على كراهة وتقدم ايضا مذهب مشائخ القائلين بالتحريم واما الاخبار المتعلقة بذلك فقد عرفت دلالة صحيحة زرارة على جواز الصلوة خلال القبور والمنع من اتخاذها قبلة ومثلها صحيحة معمر بن خلاد والاصحاب قد حملوها على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحتي علي بن يقطين وعلي بن جعفر الدالتين على جواز الصلوة بين القبور ولقائل ان يقول من جانب القول بالتحريم ان صحيحتي علي بن يقطين وعلي بن جعفر انما دلتا على جواز الصلوة بين القبور وهو اعم من التوجه اليها وعدمه فغايتهما الدلالة على ذلك بالاطلاق والصحيحتان المعارضتان قد فصلتا بالفرق بين الصلوة خلالها فانه جائز والصلوة اليها فانه محرم وقضية القاعدة المقررة حمل المجمل على المفصل والمطلق على المقيد نعم قد ورد جواز الصلوة خلف القبر صريحا بالنسبة الى قبور الائمة عليهم السلام كما تقدم فيجب تخصيص الصحيحتين المانعتين من الصلوة خلف القبور بها وان لم يقل به الشيخان المذكوران ومن تبعهما ويبقى ما عدا قبور الائمة عليهم السلام تحت النهي المقتضي للتحريم من غير معارض ظاهر في المعاضدة وبالجملة فالظاهر عندي من ضم الاخبار بعضها الى بعض في هذه المسألة هو انه يجوز الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلام على كراهة واما غير الائمة فالظاهر التحريم واما موثقة عمار المتقدمة فقد عرفت ان الاصحاب يحملونها على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحتي علي بن يقطين وعلي بن جعفر ويأتي على ما اخترناه من تخصيص الصحيحتين المذكورتين بالصلوة خلال القبور من غير استقبال شيء منها ثبوت الكراهة في الصورة المذكورة دون صورة الاستقبال فهو باق على ظاهره من النهي والتحريم المفهوم من قوله في الخبر لا يجوز ووقع في قوله لا يجوز محمول على ظاهره بالنسبة الى صورة الاستقبال





وعلى الكراهة

وعلى الكراهة بالنسبة الى ما عدا ذلك وما يقال من لزوم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهو ممنوع عند الاصوليين مدفوع بما قدمناه في
غير موضع بوجود ذلك في الاخبار في مواضع لا تحصى وقد صرح بجواز ذلك ايضا الشهيد في الذكرى في مسئلة الصلوة في السنجاب والحواصل
هذا وجملة من الاخبار المتقدمة ايضا مجملة في النهي عن الصلوة في المقابر وفي بعضها على القبر وبالجملة فانا لم نجد في الاخبار ما هو صريح الا صحيحة
زرارة ومعمر بن خلاد الدالتين على النهي عن اتخاذ القبور قبلة الا الاخبار الدالة على الصلوة خلف قبور الائمة عليهم السلام وقد عرفت ان الشيخين المتقدمين
ومن تبعهما قد اطلقا الحكم بالتحريم الا ان مقتضى التامل في الاخبار يقتضي تخصيص التحريم بغير قبور الائمة عليهم السلام كما شرحناه واوضحناه والوجه في
استثناء قبورهم عليهم السلام مزيد الشرف لها على غيرها والاحتياط لا يخفى **فروع الاول** الحق جمع من الاصحاب بالقبور القبر والقبرين قال
في البحار ومستنده غير واضح اقول ان كان هذا الالحاق بالنسبة الى الصلوة خلف القبر فانه صحيح لان الحكم تعلق باستقبال القبر ولا يشترط
فيه التعدد وان كان بالنسبة الى الصلوة على القبر فكذلك وان كان بالنسبة الى البينية فما ذكره قدس سره من عدم وضوح المستند جيد لان
مورد النصوص **القبور الثاني** قد عرفت فيما تقدم من كلام الشيخ المفيد رحمه الله بعد حكمه بالتحريم انه حكم بزواله بالحائل ولو قدر لبنة او عنزة
او ثوب موضوع وكذلك حكم الاصحاب بزوال الكراهة بذلك وهو مشكل حيث انا لم نقف على مستنده والذي ورد في موثقة عمار زوالها بعد
عشرة اذرع من الجوانب الاربعة اذا كانت الصلوة بين القبور واكتفى الشيخ بكون القبر خلف المصلي عن البعد قال في الروض وهو متجه لعدم
صدق الصلوة بين المقابر كما لو جعل المقبرة خلفه والا فقد تقدم اعتبار القبر خلفه من عشرة اذرع انتهى وهو جيد نعم لو كان الحائل
جدارا او نحوه مما يخفى به القبر فلا اشكال في جواز الصلوة من غير تحريم ولا كراهة لان القبر يخرج عن كونه قبلة ولانه يلزم الكراهة ولو كان
بينهما بلدان متعددة **الثالث** قال في المنتهى لو بنى مسجد في المقبرة لا تزول الكراهة لانها لا تخرج عن الاسم انتهى والظاهر ان مراده ان
اتخاذ المسجد في المقبرة لا يرفع كراهة الصلوة فيها من حيث المسجدية الا ان ظاهر هذا الكلام يعطي جواز بناء المسجد في المقبرة وهو مشكل
لما رواه في التهذيب عن سماعة بن مهران قال سئلته عن زيارة القبور وبناء المسجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى
عندها مساجد ويؤيده ان الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الاراضي المحبوسة على المنافع العامة كالشوارع والشارع والطرق والمقابر
والاسواق ونحوها لا يجوز التصرف فيها على وجه يمنع الانتفاع بها فيما هي معدة له **الرابع** قال في الروض وكما تكره الصلوة الى القبر يكره عليه من غير
تحريم الا ان يعلم بنجاسة ترابه باختلاطه بصديد الموتى لتكرر النبش ويوجب التعدي اليه وسجوده عليه قال ابن بابويه بتحريم انتهى اقول ويدل
على النهي عن الصلوة على القبر عموم النهي عن الصلوة في المقابر وخصوص رواية ابن ظبيان المتقدمة **ومنها النار** وقيد بعضهم بالمضرمة
وظاهر الاخبار العموم وعليه العمل والظاهر انه لا خلاف بينهم في النهي عن الصلوة اليها ويدل عليه ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي الموثق
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان
فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي
بحياله والمشهور ان النهي في هذين الخبرين محمول على الكراهة ونقل عن ابي الصلاح انه لا يجوز اخذا بظاهر النهي في الخبرين المذكورين
ويدل على الجواز ما رواه الشيخ عن عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج
والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ونسبه في التهذيب الى الشذوذ والرخصة وقال في الذخيرة بعد
نقل صحيحة علي بن جعفر المذكورة هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي
الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد
منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمر عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان
الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة انتهى اقول صورة سند الخبر المذكور في كتاب المصلي عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد الاشعري عن الحسن بن علي عن الحسين بن عمر الى اخر ما ذكره وما ذكره قدس سره من حمل هذا الخبر على الرخصة يحتمل
ان يكون مراده الجواز وان كان مكروها فيكون النهي في الخبر الاول محمولا على الكراهة كما هو المشهور خلافا لابي الصلاح ويحتمل ان يكون مراده بحمل
النهي على التحريم مع الرخصة من حيث الضرورة مثل ان يجاء بالنار في قبلته وهو يصلي وهو لا يتمكن من الانحراف عنها ولا قطع الصلوة فيتم
صلوته ولعل الاول اقرب وان كان الثاني بلفظ الرخصة انسب ثم ان ما ذكره من قوله صدرت عن ثقات موافق لما ذكره شيخ الطائفة في العدة
والاصوليين من ان احاديث اصحابنا ماخوذة من اصول جمعها الثقات من قدمائنا ووقع اجماع الطائفة وفيهم الائمة عليهم السلام على صحة تلك الاصول
فلا يضر كون بعض رواتها ضعيفا او مجهولا انتهى وبذلك اعترف في هذا الخبر حيث قال بعد نقل كلام الصدوق قدس سره كان في هذا
الكلام شهادة منه بصحة الرواية اقول كلّه اشعار بالشهادة بصحة جميع الروايات لان جميع اصحاب الاصول معروفون عنده معلومون
ان حصل التهم من يرمى بالضعف والمجهولية ونحوهما والمراد بالثقات هنا هو الحسن بن علي الكوفي ومن تقدمه في سند العلل المتقدم
ويحتمل ان يكون المصنف نقل الخبر الذي في التهذيب من كتاب الحسن بن علي الكوفي او من كتاب محمد بن احمد بن يحيى الاشعري كما نقله في يب فيكون الثقات

هالرواة لتلك الاصول المسلسلة بين المصنف وبين اصحاب الاصول ويظهر من الى توثيق الحسن بن علي الكوفي وهو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي فان معنى قوله معروف يعني بالوثاقة ولهذا وجه القدح الى من بعده وفيه رد على شيخنا الشهيد الثاني ره حيث رد حديث الحسن بن علي الكوفي ورده بالضعف في غير موضع من المسالك واما وصف من روى عنهم الحسن بن علي بكونهم مجهولين يعني عند المصنف وعندنا حيث لم نقف على احوالهم فيما وصل الينا من كتب الاخبار فلا يستلزم ذلك كونهم مجهولين عند اصحاب الاصول الذين اخذوا عنهم اقول والذي يختلج في بالي ويتردد في فكري وخيالي في معنى الخبر الذي جاء على الرخصة ان المراد منه معنى اخر غير ما ذكروه ولعله الاقرب وهو انه لا يخفى ان الكراهة وعدمها في هذا المقام تتفاوت باعتبار احوال المصلين واقبالهم على الله سبحانه في صلواتهم وعدمه فمن كان وجه قلبه متوجها الى الله عز وجل لا الى غيره وفكره مستغرقا في مراقبته تعالى في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده فلا يضره ما يكون بين يديه من هذه الاشياء ولا يشغله عن ملاحظته ومن لم يكن كذلك فهو المراد باخبار النهي لان هذه الاشياء تكون موجبة لشغل قلبه وتشويش فكره ومما يؤيد ذلك ما رواه في كتاب التوحيد عن ابن ابي عمير قال راى سفيان الثوري ابا الحسن ع وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك في الطواف فقال ع الذي اصلي اليه اقرب من هؤلاء ومضمونه اخبار الخبر سالف انشاء الله تعالى اذا عرفت هذا فاعلم انه قد روى الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على محمد بن عثمان العمري عن القائم ع فيما سالت عنه من المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل يجوز صلوته فان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من عبدة الاوثان والنيران ان يصلي والسراج بين يديه ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران ورواه الصدوق في كتاب كمال الدين مسندا عن محمد بن جعفر الاسدي ويمكن حمل التفصيل في هذا الخبر على ان الكراهة بالنسبة الى اولاد عبدة النيران والاوثان اشد واحتمال ارادة التحريم ليس بذلك البعيد ايضا الا ان الظاهر ان الاول اقرب الله العالم ومنها صلوة الفريضة في جوف الكعبة على المشهور وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في فصل المقدمة الرابعة في القبلة ومنها بيوت المجوس وعللوا ذلك بعدم انفكاكها عن النجاسة ولا يخفى ان هذه العلة جارية في غيرهم من اليهود والنصارى ونحوهم مع انهم لا يقولون بذلك بل العلة الحقيقية انما هو النص وهو ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة بالرش كما دل عليه الخبران وقد صرحوا بالكراهة ايضا في بيت فيه مجوسي وبجوز بلا كراهة اذا كان الذي فيه نصرانيا او يهوديا ويدل عليه ما رواه في في عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال لا تصلي في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني وظاهر الخبرين الاولين كراهة الصلوة في بيته وان لم يكن فيه حتى يرشه وظاهر الثالث كراهة الصلوة في البيت الذي فيه المجوسي وان لم يكن بيته بل من حيث مجرد حضوره فيه ولهذا لم يذكر الرش هنا لتغاير العلتين في الخبرين والخبر الثالث قد روى الشيخ ره عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع مثل خبر ابي اسامة وظاهرهم الجواز من غير كراهة في البيع والكنائس ونقل عن ابن ادريس وسلار وابن البراج انهم كرهوا الصلوة في البيع والكنائس محتجين بعدم انفكاكها من النجاسة قال في ك وهو ضعيف والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم قال وسألته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم وعن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في البيع والكنائس فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ايضا وما رواه في في عن الحكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول سئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس به وروى في كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا باس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل اقول لا يخفى ان هذه الروايات الواردة في المقام ما بين مطلق بالجواز وما بين مقيد بالرش وقضيته حمل المطلق على المقيد الكراهة حتى يحصل الرش الذي به تزول الكراهة وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه ابن ادريس وسلار وابن البراج فلا معنى لفرقتهم في هذا المقام بين بيوت المجوس التي اتفقوا فيها على الكراهة وبين البيع والكنائس التي حكموا فيها بعدم الكراهة فان الرش ان كان للدفع الكراهة ففي الموضعين وان كان لا لذلك ولا يستلزم الكراهة ففي الموضعين ايضا فاثباتها في احدهما دون الاخر مع اشتراك الدليل لا اعرف له وجها اقول ومن الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم ايصلى عليها قال لا اقول حيث كان مقتضى الاصل الطهارة فالخبر اما محمول على العلم بنجاستها فيكون النهي للتحريم والا فيكون النهي محمولا على الكراهة وما رواه في في عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبد الله ع عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلي فيها قال صل على ثوبك اقول يستفاد من هذين الخبرين كراهة الصلوة في بيوت اليهود والنصارى ومقاعدهم وان لم يذكره الاصحاب ثم انه هل يشترط اذن اهل الذمة في ذلك ام لا مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب هو الثاني واحتمل الشهيد في الذكرى الاول تبعا للغرض الواقف وعملا بالقرينة والظاهر ضعفه لاطلاق الاخبار المذكورة وما دل عليه بعضها من جواز نقضها مسجدا

ومنها بيوت المجوس

في مكان المصلي

قال البعض شيخنا المعظم بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاة المسلمين فيها كان شرطهم فاسداً باطلا وكذا الكلام في مساجد المخالفين و
صلاة الشيعة فيها انتهى و منها بيوت الخمور وبيوت النيران اقول اما بيوت الخمور فيدل عليه قول ابي عبد الله عليه السلام في موثقة عمار لا يصلى
في بيت فيه خمر او مسكر وقال لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في انية قال وروي انه يجوز اقول هذه العبارة مأخوذة عن عبارة كتاب
الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام فلا تصل في بيت فيه خمر محصور في انية وبنحو هذه العبارة عبر في من لا يحضره الفقيه ايضا قال في ذلك ومنع في من
لا يحضره الفقيه من الصلاة في بيت فيه خمر محرز في انية مع انه حكم بطهارة الخمر واستبعد المتاخرون ذلك ولا بعد فيه لعدد ورود النص به
انتهى اقول فيه ان استبعاد المتاخرين ذلك يرجع الى الجمع بين هذين الحكمين وهو قوله بالكراهة هنا مع قوله بطهارة الخمر وهو في محله وذلك فانه
متى كانت الخمر طاهرة فسبيلها سبيل الاشياء الطاهرة في البيت فلا مناسبة للمنع من الصلاة والحال هذه وهذا المنع انما يلائم القول بالنجاسة
فكلامهم في الحقيقة يرجع الى الاعتراض عليه في ذهابه الى طهارة الخمر اذ لو كان طاهرا كما يدعيه لما حكم عليه بالكراهة هنا اذ لا يعقل الحكم بالكراهة
هنا مناسبة على هذا التقدير واما بيوت النيران والمراد بها ما اعدت لاضرام النار فيها كالفرن والاتون وان لم يكن موضع عبادتها فقد
ذكرها الاصحاب بغير نص ولم اقف بعد التتبع على خبر يدل على كراهة الصلاة فيها كما اشتهر في كلامهم ومنه في جملة من كتبه انما علل كراهة
الصلاة فيها بكون الصلاة فيها تشبها بعبادتها قال في ذلك وهو ضعيف جدا والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست
موضع رحمة فلا تصلح لموضع عبادة الله تعالى اقول لا يخفى انه متى كانت المسئلة عارية من النص فانما يراد التعليل لهذه المناسبات الاعتبارية
وهذه الاصحية التي ادعاها ولا وجه لتضعيف كلام شيخنا انه اذ كفى في ثبوت الكراهة الامور الاعتبارية المناسبة لتعظيم الصلاة فما ذكره العلامة متجه
وان كان ما ذكره اوجه نعم ذكر محمد بن علي بن ابراهيم في كتاب العلل المتقدم ذكره في جملة ما عده من الاماكن التي يكره الصلاة فيها قال والبيت فيه
صلبان لان قال في بيان العلة والعلة في بيت فيه صلبان انها شركاء يعبدون من دون الله تعالى فينزه الله تبارك وتعالى ان يعبد في بيت
فيه ما يعبد من دون الله انتهى وفيه نوع ملايمة لما ذكروه في هذه المسئلة الا ان اثبات حكم بمجرد ذلك لا يخلو من الاشكال و منها
الغائط في قبلته او حائط ينز من بالوعة اما الاول فيدل عليه ما رواه في التهذيب عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلاة
وارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت الحديث و اما الثاني فيدل عليه ما رواه في التهذيب عن البزنطي عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد
ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس و التقريب فيهما انه
وان كان موردها البول الا انه متى ثبت ذلك في البول ففي الغائط بطريق اولى وكذا روى في التهذيب عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا ظهر النز
من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ونقل في البحار عن كتاب الحسين بن عثمان قال روي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا ظهر النز اليك من
خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء قال ابن ابي عمير رأيتهم قد ثنوا بادية وباديتين قد ستروا بها و منها ان يكون بين يديه مصحف
مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم قال في ذلك والحق به كل مكتوب منقوش وهو جيد للمسامحة في ادلة السنن ولو كان
في امثال هذه المباني المستنبطة مجال اقول لعل المستند لما نقله عن جماعة ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته او في مصحف او كتاب
في القبلة قال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها والسيد السند حيث لم يقف على الرواية نسب ذلك الى الاستنباط والظاهر ان جده لم يقف عليها ايضا
وانما ذكر الحكم بالتقريب الذي ذكره سبطه كما هي قاعدتهم في غير موضع لكن الخبر كما ترى ظاهر في الحكم المذكور فلا اشكال ثم العجب من السيد السند
انه مع اعترافه بكون ذلك من المباني المستنبطة كيف ذكره اولا انه جيد ويعلل ذلك بالمسامحة في ادلة السنن اليس السنن من الاحكام الشرعية
المتوقف تشريعها على الدليل وهل تبلغ المسامحة في الاحكام الشرعية الى هذا المقدار وغاية ما بلغ اليه الاصحاب بناء على هذا الاصطلاح المحدث
هو الاكتفاء بالخبر الضعيف في ذلك لا بمجرد القول عن غير خبر قياسا على الاشباه والنظاير فانه من القياس الممنوع منه على التحقيق ان جمعا منهم نبهوا
على انه ليس الاعتماد في ذلك على الخبر الضعيف بل على الاخبار المستفيضة الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله ابتغاء ذلك الثواب
كان له وان لم يكن كما بلغه وبالجملة فان كلامه هنا لا يخلو من مسامحة واما الثالث فيمكن ان يكون المستند فيه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له ان تكون امرأته مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه فان لم يفعل
لم يقطع ذلك صلاته وهو وان كان اخص مما ذكروه الا ان الظاهر ان الخصوصية للمرأة بذلك توجب قصر الحكم عليها خصوصا مع جواز النظر الى الاجنبية
فان اكثر الاحكام انما خرجت سؤالا وجوابا في الرجال مع حكمهم فيها بالعموم للنساء الا مع ظهور ما يوجب التخصيص ويؤيده ما رواه في كتاب دعائم
الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم واما الثالث فلم اقف له على دليل والقول بالكراهة في هذين الموضعين
الاخيرين منقول عن ابي الصلاح واعترف المتاخرون بعدم الوقوف له على دليل فيهما الا ان المحقق في المعتبر نقل عنه انه احد الاعيان
فلا باس باتباع فتواه ونحن قد اثبتنا لك دليل الاول منهما واما الثاني فلم نقف له على دليل واما كلام المحقق هنا فلا يخفى ما فيه سيما مع ما علم
من مناقشته للشيخ وامثاله في طلب الادلة وصحتها حتى لم يصل اليه الدليل بل ناقشهم مع وجود الادلة بزعم ضعفها ولم نره يعتمد على مجرد
التقليد وحسن الظن بمن تقدم من الاعيان الا في هذا المكان والله العالم المسئلة الخامسة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في استحباب
السترة بضم السين في قبلته ونقل في المنتهى الاجماع عن كافة اهل العلم وقد دل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ الكليني رحمه الله عن ابي

بصير

عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح

جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه
وما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى أقول العنزة بفتح العين المهملة
وتحريك النون وبعدها زاي عصا في أسفلها حربة وفي الصحاح أنها أطول من العصا وأقصر من الرمح وما رواه في الصحيح عن غياث عن أبي عبد الله
عليه السلام أن النبي وضع قلنسوة وصلى إليها وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل
بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإن لم يجد فحجراً فإن لم يجد فسهماً فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه قال في الوافي مثل مؤخرة الرحل يعني بذلك
إنما الارتفاع من الأرض وعن محمد بن إسمعيل في الصحيح عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط
وعن عبد الله بن أبي يعفور في الموثق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن
ادرؤا ما استطعتم وعن أبي بصير في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فإن كان بين
يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت وما رواه في الفقيه عن علي رضي قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك
موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي فقال له يا بني إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت
تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا أبت إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إلي منهم يقول الله عز وجل ونحن أقرب إليه من حبل الوريد
قال فضمه أبو عبد الله عليه السلام إلى نفسه ثم قال بأبي أنت وأمي يا مستودع الأسرار قال في [illegible] هذا تأديب منه عليه السلام لا ترك الفضل قال في الوافي لعله
نقل ذلك عنه أقول ليس في الحديث أنه عليه السلام ترك السترة وإنما فيه أنه لم ينه الناس عن المرور فلعله لا يلزم نهي الناس بعد وضع السترة وإنما اللازم
حضور القلب مع الله تعالى حتى يكون جامعاً بين التوقير الظاهر للصلوة والتوقير الباطن لها وهذا أدب عليه السلام أبا حنيفة بذلك وكان هذا
هو المراد من كلام صاحب الوافي وما رواه في الفقيه عن سفيان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يصلي ذات يوم إذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس
فلما انصرف قال لأبيه يا أبت ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني إن الذي أصلي له أقرب إلي من الذي مر قدامي وروى في كتاب قرب الإسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه شيء عليه ثياب قال لا بأس وسألته عن
الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه ثوم أو بصل نابت قال لا بأس وسألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له أن يستقبل
النار وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه عوداً أو قصبة أو شيئاً يقيمه بينهما ويصلي فلا بأس قلت
وإن لم يفعل وصلى أيعيد صلوته أو ما عليه قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه النخلة وفيها حملها
قال لا بأس وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا بأس وسألته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له أن تكون امرأة
مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة قال يدرأها عنه وإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي
وأمامه شيء من الطير قال لا بأس وفي كتاب التوحيد بسنده عن نشيط مولى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال كان الحسن بن علي بن أبي
طالب عليهما السلام وفي نسخة الحسين بدل الحسن يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلوته قال له لم نهيت الرجل قال يا ابن رسول
الله حظر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك إن الله عز وجل أقرب إلي من أن يحظر فيما بيني وبينه أحد أقول وتحقيق الكلام في هذا المقام
يقع في مواضع **الأول** قد استفاضت هذه الأخبار باستحباب السترة للمصلي والظاهر أن الغرض منها منع المرور بين يدي المصلي لئلا
يشغل فكره عن إقبال القلب على صلوته فكأنها بمنزلة تحجير المكان عن غيره ولهذا أنه يجوز دفع المار كما يأتي إن شاء الله تعالى ولو استلزم أذاه أما إذا
لم يضع السترة ولم يحجر الموضع بذلك فليس له ذلك وختام الأخبار الدالة على قول الأئمة عليهم السلام إن الذي أصلي له أقرب من الذي مر قدامي ونحوهما مما اشتملت
عليه تلك الأخبار هو عدم السترة يومئذ وفيه إيماء إلى أن الغرض من السترة هو عدم توزع الفكر بمرور المار إنما هو بالنسبة إلى من لم يكن فكره
في حال الصلوة مستغرقاً مع الله سبحانه وأما من كان فكره مستغرقاً معه سبحانه وليس في قلبه شيء سواه في تلك الحال ولا يشغله عنه شاغل
حتى أنه روي أن السهام التي تثبت في بدن أمير المؤمنين عليه السلام من الحرب إنما كانت تنزع وقت الصلوة لعدم احساسه بذلك فلا تستحب بالنسبة
إليه لعدم ما يترتب عليها إذ أنه حاصل بدونها إلا أن الظاهر تخصيص هذه المرتبة بهم عليهم السلام ومن قرب منهم وقد تقدم خبر آخر بهذا المعنى في مسألة
استقبال النار ويعضده مرفوعة عمرو بن إبرهيم الهمداني المتقدمة أيضاً لا يقال إن النبي صلى الله عليه وآله كان يستتر كما دلت عليه الأخبار المتقدمة لأنا نقول إنه صلى الله عليه وآله
كان مكلفاً بتشريع الشرائع وسن السنن والواجبات وتعليم الناس فلا منافاة وبالجملة فإن النهي عن الصلوة بدون السترة مخصوص بالفرد الأول
والتجويز بالفرد الثاني وبذلك يظهر ما في كلام صاحب الوافي من التكلف الذي لا ضرورة تلجئ إليه **الثاني** قد دل خبر علي بن جعفر المذكور
على استحباب السترة إذا صلى وفي قبلته حمار ولم يذكره أحد من الأصحاب فيما أعلم إلا أن في الفقيه روى ذلك عن علي بن جعفر أيضاً مع جملة من هذه السؤالات
وهو يؤذن بقوله بذلك بناء على ما قدمه في صدر كتابه من أنه لا يذكر فيه إلا ما يفتي به ويحكم بصحته **الثالث** الظاهر من هذه الأخبار استحباب
الارتفاع في السترة بأن يكون عنزة ونحوها أو قدر ذراع مرتفع عن الأرض وهكذا إلى أن ينتهي إلى مجرد الخط في الأرض والعلة في ذلك
ظهور أمارة التحجير فكلما كانت أرفع كانت أظهر للناظرين والمارين هذا إذا كان في فضاء من الأرض ولو صلى في مسجد أو بيت فقرب
من حائط ونقل عن الجعفي أن الأولى بلوغ السترة ذراعاً **الرابع** يستحب الدنو من السترة قال في الذكرى يستحب الدنو من السترة لما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلوته وقدره ابن الجنيد رحمه الله بمربض الشاة لما صح من خبر سهل الساعدي

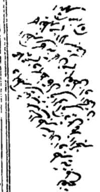
٥ الحجر سنده جعفر بن محمد عليهما السلام

٧ فما ازاد مع

قال كان

قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وآله وبين الجدار ممر الشاة انتهى وقدره بعض الاصحاب بمربض عنز الى مربض فرس ونسبه في ك الى الاصحاب مؤذنا
بعدم وجود الدليل عليه مع انه روى في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر
ما يكون مربط فرس وهو يؤيد ما ذكروه في الذكرى وروى في كتاب دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قام احدكم في الصلاة الى سترة
فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها وحد في ذلك كمربض الشاة **الخامس** قال في الذكرى اذا نصب بين يديه عنزة او عودا لم يستقبله بل يجعله
عنه يمينا او شمالا قاله في كره وقال ابن الجنيد يجعله على جانبه الايمن ولا يتوسطها فيجعلها مقصده تمثيلا بالكعبة وبعض العامة لكن على
الايمن او على الايسر انتهى اقول المفهوم من ظواهر الاخبار المتقدمة هو المحاذاة لها وما ذكره ابن الجنيد لا نعرف له وجها **السادس**
قال في الذكرى سترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر المؤتمين بسترة ولان ظهر كل واحد منهم سترة لصاحبه اقول تعليله
الثاني انما يجري في الصف الثاني وما بعده نعم الاول منهما ظاهر العموم ولو للواحد الذي يقوم بجنب الامام **السابع** قال لو كانت السترة
لم يحصل الامتثال لعدم الاتيان بالمامور به شرعا واعترضه في الذكرى بانه يشكل بان المامور به الصلاة الى السترة وقد حصل وغصبيتها
امر خارج عن الصلاة كالوضوء من الاناء المغصوب اما لو كانت نجسة لم يضر الا مع نجاسة ظاهرة انتهى اقول ما ذكره في رد كلام العلامة
جيد واما ما ذكره من استثناء النجاسة الظاهرة فلا اعرف له وجها الا ان كان خبر الفضيل بن يسار المتقدم في مسئلة كراهة استقبال الغائط
ومورده الغائط ولا عموم فيه ينهض بالدلالة واخبار نزح الكنيف والبالوعة هي كذلك خاصة الا ان يستنبط منها العموم لجميع النجاسات باي نحو
كانت ونقل في الذكرى عن ابي الصلاح في جملة ما عده مما يكره الصلاة اليه النجاسة الظاهرة ونحوه في الغنية والظاهر انه جرى هنا على ذلك **الثامن**
قال في الذكرى ايضا يستحب دفع المار بين يديه لقوله (ع) لا يقطع الصلاة فادرؤا ما استطعتم اقول الاستدلال بالخبر المذكور مبني على ان معناه كما
فهموه وغيره من الامر بدفع المار بمعنى ادفعوا المارة ما استطعتم من اشارة او رمي بشيء او دفع باليد او نحو ذلك والظاهر عندي انما هو بجعل السترة
فهو كناية عن الامر بالسترة بمعنى ادفعوا ضرر مروره بالاستتار بالسترة فانها متى وضعت لم يمر بينها وبين المصلي ويظهر هذا المعنى من رواية
ابي بصير المتقدمة المتضمنة انه لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار الحديث **التاسع** في الكتاب المذكور ولو احتاج في الدفع الى القتال لم يجز
ورواية ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان للتغليظ او يحمل على دفاع مغلظ لا يؤدي الى حرج
ولا ضرر اقول الظاهر ان ما نقل من خبر الخدري انما هو من طريق العامة اذ لم نجده في اخبارنا نعم روي في كتاب دعائم الاسلام عن علي (ع) انه سئل
عن المرور بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلاة شيء ولا تدع من يمر بين يديك ولو قاتلته والظاهر حمله على ما ذكره من التغليظ والمبالغة
في الدفع **العاشر** قال ايضا وهل كراهة المرور وجواز الدفع مختص بمن استتر او مطلقا نظر من حيث تقصيره وتضييعه حق نفسه
ومن كثير من الاخبار التقييد بما اذا كان له سترة ثم لا يضره ما مر بين يديه ومن الاطلاق في الاخبار ويمكن ان يقال يحمل المطلق على المقيد اقول
الوجه انما هو الاول كما اشرنا اليه ومطلق الاخبار محمول على مقيدها كما ذكره فانه مقتضى القاعدة في هذا الباب والله العالم **المسئلة**
السادسة المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز السجود اختيارا الا على الارض او ما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس عادة ولم يستثنوا من هذه
القاعدة الا القرطاس ونقل عن المرتضى في المسائل الموصلية كراهة السجود على ثياب القطن والكتان وفي المصباح وافق الاصحاب ويدل على الاول
الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او
لبس وعن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله (ع) لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وعن زرارة في الصحيح عن ابي
جعفر (ع) قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على
شيء من الرياش وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله (ع) قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز السجود عليه قال السجود لا يجوز الا
على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى الصدوق في كتاب العلل بسنده عن هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني
عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقلت له جعلت فداك ما العلة في
ذلك قال لان السجود هو الخضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في
سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه
ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وروى في كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يسجد الرجل
على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز وعن الاعمش عن الصادق (ع) قال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول
والقطن والكتان وقال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا يجوز الصلاة عليه ولا على
ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال ضرورة
وقال ايضا في الكتاب المذكور واذا سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لا يلبس ولا يسجد على الحصر المدنية لان
سيورها من جلود ولا تسجد على شعر ولا وبر ولا صوف ولا على جلود ولا على ابريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبسه الانسان ولا على حديد ولا على
الصفر ولا على الشبه ولا على النحاس ولا على الرصاص ولا على الآجر يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر وغيره من الفنك والسمور
والحواصل والثعالب ولا على بساط فيه الصور والتماثيل وان كان الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحترق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او

خيتة او شوكة او شيئا يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان اذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق البحث في هذه المسئلة تتوقف على بسطه في مقامات **الاول** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رض في استثناء القرطاس من هذا الحكم في الجملة بل نقل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الاجماع على استثنائه مطلقا ويدل عليه مضافا الى ذلك صحيحة علي بن مهزيار قال سئل داود بن فرقد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ولفظ الكراهة هنا مراد به المعنى المشهور لما دل عليه الخبر السابق من الجواز وصحيحة صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء والظاهر ان المعنى في هذا الخبر انه حيث كان صلوته ع في المحمل وقت السير فربما يمكن من السجود فيضع جبهته على القرطاس وربما لا يمكن فيومي للسجود ايماء واطلاق هذه الاخبار يقتضي جواز السجود على القرطاس مطلقا سواء اتخذ من القطن او الابريسم او غيرهما ونقل عن العلامة في التذكرة انه اعتبر فيه كونه ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها ويظهر من الشهيد في كتبه الثلاثة التوقف والاستشكال في السجود على القرطاس بقول مطلق حيث قال في كتاب البيان ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات ويشكل باجزاء النورة وقال في س ولا باس بالقرطاس ويكره المكتوب للقارئ المبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن او الكتان او الحرير لم يجز وقال في كتاب الذكرى بعد ذكر روايتي داود بن فرقد وصفوان وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض الى ان قال فرع الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز له وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض ولو اتخذ من القطن او الكتان امكن بناؤه على جواز السجود عليهما وقد سلف قول المرتضى انتهى ... هذان الفاضلان في المقام بادتكاب تخصيص اخبار القرطاس بالمتخذ مما يجوز السجود عليه كما يعطيه قوله في كره في تعليل المنع من السجود على المتخذ من الابريسم بانه ليس بارض وقوله في الذكرى في المتخذ من القطن والكتان ببناء ذلك على جواز السجود عليهما الجمع بين اخبار المنع من السجود على غير الارض وما انبتت مما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا وبين اخبار القرطاس بارجاع اخبار القرطاس الى تلك الاخبار وتقييدها بها وهو مما لا ليس بشيء ولا يغني من جوع وذلك لانه لا ريب ان القرطاس قد خرج عن تلك الاشياء المتخذ منها كائنة ما كانت الى حقيقة اخرى فلا يفيد كونه متخذا مما يصح السجود عليه فائدة الا ترى انه قد امتنع عن السجود على المعادن وان كان اصلها الارض باعتبار الحيلولة والانتقال عن الارضية الى حقيقة اخرى و القرطاس لا يصدق عليه انه ارض ولا انبتت وكونه كان قبل الاستحالة الى هذه الحقيقة مما يسجد عليه لا يجدي نفعا والا لجاز السجود على المعادن بالتقريب المذكور والحق انما هو استثناء القرطاس من هذه الاخبار من القاعدة المستفادة من تلك الاخبار وجميع ما ذكراه تقييد للنصوص من غير دليل واضح ولا برهان لائح فلا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد صرح الاصحاب بكراهة السجود على القرطاس المكتوب وعليه تدل صحيحة جميل المتقدمة الا انه يشترط في صحة السجود عليه لو كان مكتوبا ان يقع السجود على مكان خال عن الكتابة اذا كان المكتوب به مما لا يصح السجود عليه ولا فرق في ذلك بين القارئ والامي ونقل عن الشيخ في ط وابن ادريس تخصيص الكراهة بالقارئ البصير وانه لا يكره في حق الامي ولا في حق القارئ الذي لا يبصر واطلاق النص يرده **الثاني** المشهور بين الاصحاب رض المنع من السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج او بعده بل قال في المنتهى قول علمائنا اجمع وخالف في ذلك المرتضى في المسائل الموصلية مع انه ذهب في الجمل الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى الجواز على كراهية ايضا وهو ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي ايضا كما ستقف عليه ونقل عن المرتضى انه احتج على ذلك بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان محرما محظورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك ولا يخفى ما فيه نعم يدل على ذلك جملة من الاخبار عنهم ع وكان الاولى الاستدلال بها في المقام دون هذه التخريجات العليلة التي تمجها الافهام ومنها ما رواه الشيخ عن داود الصرمي قال سئلت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسئله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وعن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض واجاب الشيخ عن جميع هذه الاخبار بالحمل على حالة الضرورة او التقية ورده المحقق في المعتبر بان في رواية الصنعاني التنصيص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة واستحسن حمل الاخبار المانعة على الكراهة قال في ك وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على المنع المؤيدة بعمل الاصحاب انتهى وظاهره الميل الى ما ذكره في المعتبر لولا ضعف روايات الجواز والمحدث الكاشاني في الوافي بعد ان نقل حمل الشيخ ره لروايات الجواز استبعده وقال الاولى ان يحمل النهي عنها على الكراهة اقول وبالله التوفيق لا يخفى ان ما ذكره الشيخ ره هنا من الجمع بين الاخبار بحمل هذه الاخبار المجوزة على التقية او الضرورة حمل جيد اما بالنسبة الى التقية فلما استفاض عنهم ع من عرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافهم والجواز مذهب العامة من غير اشكال ويعضد ذلك صحة الاخبار الدالة على التحريم وتكاثرها عموما وخصوصا واعتضادها بعمل الطائفة قديما وحديثا ودعوى الاجماع في المقام واما ما ذكره في المعتبر من ان رواية الصنعاني نصت على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة فليس بشيء لان المفهوم من



الاخبار على وجه لا يعتريه الانكار انهم انما يجيبون على ما يرونه من المصلحة لا بما يريده السائل فربما يكون الجواب بالكلية وربما الجأ
بما فيه التباس واشتباه لا يستفاد منه معنى ظاهر بالكلية وقد ورد عنهم (ع) ان الله سبحانه قد فرض عليكم السؤال ولم يفرض علينا الجواب بل ذلك الينا
ان شئنا اجبنا وان شئنا لم نجب فان مجرد طلب السائل لا ان يكون الجواب الا على وجه التقية لا يوجب حمل الجواب على ما طلبه لما عرفت ويؤيد
الحمل على التقية قوله (ع) في صحيحة علي بن يقطين لا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية واما الحمل على الضرورة فلما تقدم من كلامه (ع) في كتاب
الفقه الرضوي ونحو ما رواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في قرب الاسناد عنه عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن الرجل يؤذيه حر الارض في الصلاة
ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل وفي كثير من الاخبار الآتية ما يدل على ذلك
والله العالم **الثالث** لا خلاف ولا اشكال في جواز السجود على ما منعت منه الاخبار المتقدمة في حال التقية والضرورة لسقوط التكليف
في الحالين المذكورين وعلى ذلك ايضا دلت الاخبار المتكاثرة فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي (ع) عن الرجل يسجد
على المسح والبساط قال لا بأس اذا كان في حال التقية وروى ايضا في موضع آخر وزاد ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية ومنها ما تقدم من كلامه
(ع) في كتاب الفقه الرضوي وكذا صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يسجد على المسح
فقال اذا كان في تقية فلا بأس وعن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله (ع) ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط
ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس وعن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا (ع) جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به وعن احمد
بن عمر قال سألت ابا الحسن (ع) عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه فقال لا بأس به وعن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال قلت له اكون
في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله
قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وروى الصدوق في كتاب العلل عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك الرجل يكون
في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد
قال في الوافي لعل المراد ان كفك احد مساجدك على الارض فان وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الارض بتوسطها ويستفاد من رواية
ابي بصير الاولى بصريحها ومن الثانية تلويحا انه لا ينتقل الى السجود على بدنه الا مع تعذر الثياب وبذلك ايضا صرح جملة من الاصحاب (رض) قال في
الشرائع ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن صلى على كفه **الرابع** ينبغي ان يعلم ان ما دلت
عليه الاخبار المتقدمة من المنع من السجود الا على الارض او ما انبتت انما هو بالنسبة الى مسجد الجبهة خاصة لا غيرها من المساجد فانه يجوز
وقوعها على اي شيء كان والظاهر ان الحكم بذلك اجماعي ويدل عليه من الاخبار ما رواه في التهذيب في الصحيح او الحسن عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن
احدهما (ع) قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه
وما رواه في التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل
النوم عليه والتكأة والصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وروى في التهذيب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله (ع) دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا
من حصى فجعله على البساط ثم سجد وعن حمران في الصحيح عن احدهما (ع) قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل
حصى حيث يسجد اقول الطنفسة بتثليث الطاء والفاء والخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة قال في كتاب مجمع البحرين
قد تكرر في الحديث ذكر الخمرة والسجود عليها وهي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وفي نهاية هي مقدار ما يضع الرجل
عليه جبهته في سجوده ولا يكون خمرة الا هذا المقدار ومنه كان ابي يصلي على الخمرة يضعها على الطنفسة انتهى وقال في النهاية وفي حديث ام سلمة
قال لها وهي حائض ناوليني الخمرة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا
في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقد تكررت في الحديث هكذا فسرت وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت
فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع
درهم قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها اقول بقي هنا شيء وهو انه قد تقدم في كلامه (ع) في كتاب الفقه النهي عن السجود
على الخمرة المدنية لان سيورها من جلود والمراد منها الخمرة لما رواه في التهذيب عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة اليه
يعني ابا جعفر (ع) يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره قال فتوقف اصحابنا
فانشدتهم بيت تأبط شرا الهذلي فكانها خيوطة ماري تغار وتفتل ...... وماري كان رجلا حبالا يعمل الخيوط انتهى اقول والظاهر ان
النهي عن الخمرة المدنية لانها تعمل بالسيور وهي الجلود مع ان الظاهر ان ما تعمل به من سيور او خيوط يكون مستورا بسعف النخل الذي تعمل
منه فالسجود انما يقع على السعف ولعل بناء الفرق في رواية علي بن الريان على ان ما يعمل بالخيوط تكون الخيوط فيه مستورة بالسعف واما ما
يعمل بالسيور فانها اظهر من السعف او تغطي على السعف فلا يقع السجود على السعف بالكلية فيكون النهي محمولا على التحريم او لا يحصل الجزء
الاكمل من السجود فيكون النهي للكراهة قال في الذكرى لو عملت الخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليها ولو
عملت بسيور فان كانت مغطاة بحيث يقع الجبهة على الخوص صح السجود ايضا ولو وقعت على السيور لم يجز وعليه تحمل رواية ابن الريان واطلق
في المعتبر جواز السجود على المعمولة بالخيوط انتهى وظني ان ما ذكرناه من التفصيل اظهر **الخامس** اختلف الرواية في جواز السجود على القير ففي



بصحيحة زرارة المتقدمة النهي عن ذلك وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا القفر ولا
على الصاروج وروى الكليني مثله الا انه ترك ذكر القفر وعن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا
سأل ابي عن الصلوة في السفينة فقال اترغب عن صلوة نوح ثم فقلت له اخذ معي مدرة واسجد عليها قال نعم وروى الصدوق ره في الفقيه في الصحيح
قال سأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على القار قال لا باس به وروى عنه في الصحيح عن منصور بن حازم انه قال القير من نبات
الارض وفي كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه ان يسجد في السفينة على القير قال لا باس وقد تقدم
في اخبار الصلوة في السفينة في صحيحة معوية بن عمار قال نعم ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وروى الشيخ في التهذيب عن معوية بن عمار قال
سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به وحمل الشيخ هذه الروايات على الضرورة او التقية قال
في الوافي ويجوز حمل النهي على الكراهة وقال في الذكرى بعد ذكر صحيحة زرارة وصحيحة معوية بن عمار الواردة في الصلوة في السفينة ولو قيل بالجواز و
حمل النهي على الكراهة امكن ان لم ينعقد الاجماع على خلافه اقول فيه وكان اخبار الجواز وان صح سندها كما هو المدار عليه عند الاكثر اخبار
النهي قد اعتضدت باتفاق الاصحاب ظاهرا وبالاخبار المتقدمة المصرحة بانه لا يجوز السجود عليه كما نقله في البحار ح فالانسب بالقواعد
الشرعية والضوابط المرعية المقررة عن ائمة الهدى هو حمل اخبار الجواز على التقية لكنك قد عرفت في غير موضع مما تقدم الاضطراب في كلام
السيد السند ره في حديث ابرهيم بن هاشم وعده في الضعيف تارة وفي الحسن اخرى وفي الصحيح تارة وفي هذا الموضع قد وصف رواية زرارة المتقدمة
بالصحة في موضعين وفي طريقها ابرهيم بن هاشم ووصفها بالصحة ايضا في شرح قول المصنف وفي القطن والكتان روايتان وفي شرح قوله
المقدمة في الاذان والاقامة قال روى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت الحديث **السادس** المراد
بالمأكول هو ما يطرد اكله ويعتاد فلو اكل نادرا وفي مقام الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يكثر اكلها لم تعد مأكولا
ولو اكل شايعا في قطر دون قطر ففيه اشكال ينشأ من اختصاص كل قطر بمقتضى عادته ومن صدق المأكول عليه لعله ارجح مع كونه اوفق
بالاحتياط ولو كان له حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى جاز السجود عليه في احديهما دون الثانية والظاهر انه لا يشترط في المأكول كونه
ينتفع به بالفعل بل يكفي القوة القريبة فلو توقف الاكل على طحن او طبخ او نحوهما واللبس على غزل او نسج وخياطة لم يخرجه ذلك عن صدق
المأكول والملبوس عليه قبل تلك الحال ونقل عن شيخنا في كرة والمنتهى انه جوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن وعلله في المنتهى بكونهما
غير مأكولين عادة وعلله في كرة بان القشر حائل بين المأكول والجبهة ورد الاول بان الافتقار الى العلاج لا يخرجهما عن كونهما مأكولين عادة والثاني
بان العادة في الصدر الاول جرت باكلهما غير منخولين كما لا يخفى على من راجع الاخبار وروى ان اول من نخل الدقيق معوية مع ان النخل لا يأتي على
جميع الاجزاء القشرية لان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فيؤكل وكونها تابعة للدقيق في الاكل لا يمنع من كونهما مأكولة لصدق الاكل عليه
في الجملة ونقل عن العلامة في النهاية انه جوز السجود على القطن والكتان قبل غزلهما وقوى جواز السجود قبل غزله ونسجه وتوقف فيه
بعد غزله والمشهور بين الاصحاب المنع في الكل الا انه نقل في كتاب البحار عن كتاب تحف العقول قال قال الصادق عليه السلام كل شئ يكون غذاء
الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا يجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا
فاذا صار مغزولا فلا يجوز الصلوة عليه الا في حال الضرورة وهو ظاهر فيما ذكره في النهاية ومما استفيد منه بطريق الفحوى جواز
السجود على ما كان كذلك مما يتوقف الانتفاع به على علاج بان يكون ذكر الغزل من قبيل التمثيل **السابع** لو وضع الانسان تربة او
شيئا مما يصح السجود عليه تحت كور عمامته وسجد عليه ولو كانت قلنسوته من النبات الغير المأكول ولا الملبوس عادة وسجد عليها فلا
اشكال في صحة السجود كذلك ونقل عن الشيخ المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء وقال في الذكرى فان قصد لكونه
من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان جعل المانع تعذر الحمل كما ذهب بعض العامة طولب بدليل المنع مع انه قد ذكر ابو بصير عن ابي جعفر
عليه السلام ورد الرواية وقد تقدم متن في المقام الثالث وورد رواية احمد بن عمر الدالتين على السجود على المحمول ثم قال وان احتج برواية الاصحاب عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام والسجود على العمامة لا يجزيه حتى تصل جبهته الى الارض قلنا الدلالة تدفعه على كون المانع الحمل بل جاز لفقد كونه مما
يسجد عليه انتهى وهو جيد **الثامن** لا خلاف ولا اشكال في ان السجود على الارض افضل مما انبتت لانه ابلغ في التذلل والخضوع المطلوب في هذا
المقام ويعضد ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد
على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه وروى الصدوق
في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل قال وقال
الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة اقول قيل في معناه وجوه **الاول** ما ذكره الاكثر من ان السجود
على الارض ثوابه ثواب الفريضة وعلى ما انبتته ثوابه ثواب السنة **الثاني** ان المستفاد من امر الله تعالى بالسجود انما هو وضع الجبهة
على الارض اذ هو غاية الخضوع والعبودية واما جواز وضعها على غير الارض فانما استفيد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله رخصة و رحمة
الثالث ان يكون المراد بالارض اعم منها ومما انبتته والمراد بغير الارض تعيين شئ خاص للسجود كالخمرة واللوح او الخريطة من طين قبر الحسين
ولا يخفى بعد هذا الوجه الا انه يؤيده ما رواه الكليني مرسلا انه قال السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة لكن ارجاع هذا الخبر الى الوجه الثاني

بان يحمل ذكر الجمهرة على التمثيل لما كانت غير ارض وحاصل المعنى ان السجود على الارض فريضة وغيرها انما امر به النبي صلى الله عليه وآله ووردت به السنة
المطهرة من الخمرة ونحوها سنة ح فيبقى هذا الوجه على ما هو عليه من الضعف كما ذكرناه وافضل افراد الارض في السجود التربة الحسينية على
مشرفها افضل الصلوة والسلام والتحية فروى الصدوق ره قال قال الصادق عليه السلم السجود على طين قبر الحسين ينور الى الارضين السبعة ومن كانت
معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلم كتب مسبحا وان لم يسبح بها وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان
عجل الله فرجه انه كتب اليه يسئله عن السجود على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب ع يجوز ذلك وفيه الفضل وذكر الشيخ في كتاب المصباح
عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله ع خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله ع فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه
ثم قال ع ان السجود على تربة ابي عبد الله ع يخرق الحجب السبع وروى الحسن بن محمد الديلمي في كتاب الارشاد قال كان الصادق عليه السلم لا يسجد الا على تربة
الحسين ع تذللا لله واستكانة اليه **فوائد** **الاولى** الحق سلار بالتربة الحسينية في استحباب السجود عليها اللوح المتخذ من خشب قبورهم
سواء في ذلك قبر الحسين عليه السلم وغيره من الائمة ع ولم نقف على ماخذه وبذلك اعترف شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية بعد نقل المص ذلك عنه
الثاني قال شيخنا المشار اليه في الشرح المذكور ولا فرق في التربة الشريفة بين ما شوي منها بالنار وغيره في اصل الافضلية لشمول التربة الواقع
في الخبر السابق لهما لكن يكره السجود على المشوي خصوصا اذا بلغ حد الخزف على الاقوى انتهى اقول لا يخفى ان هذه السبح المستعملة الان من التربة
المطبوخة فانها تصير كالخزف فبعين ما يقال فيه من الخروج عن الارضية بالطبخ وعدمه يقال فيها ايضا ولهذا في ذلك توقف للشك في الخروج وعدمه
الاحتياط فيه لما عرفت واجب كما تقدم ويأتي ان شاء الله تعالى **الثالث** حمل شيخنا المشار اليه في شرح النفلية حمل التربة في كلام المص بكل ما يعم ما اتخذ من
قبر الحسين ع وغيره من الائمة ع والانبياء الذين ثبت لهم تربة معينة وكذا الشهداء والصالحين قال اذ لا شك في تقدسها بواسطتهم كما تقدست التربة
الحسينية بذلك وان كانت متظافرة بها وروى انهم كانوا يتخذون السبح من تربة حمزة ع قبل قتل الحسين عليه السلم وان فاطمة ع كانت لها سبحة منها فلما
قتل الحسين ع اتخذت من تربته الشريفة وندب اليها الائمة ع ومن ثم ارادة العموم نقله عن سلار بعد ذلك اللوح المتخذ من قبورهم ع ولان
شرف التربة اقوى من شرف الخشب انتهى اقول يمكن تطرق البحث اليه بان الاستحباب حكم شرعي يتوقف ثبوته على الدليل الواضح وما ذكره من التعليل المذكور
لا يصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ولم لا يجوز اختصاص الحسين ع بذلك كما خص بان الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته وجعل الائمة ع من
ذريته وان كان غيره من الائمة والانبياء والصلحاء من يرجح عليه ع بذلك ايضا **التاسع** قد عرفت دلالة الاخبار المتكاثرة على انه لا يجوز السجود
الا على الارض او ما انبتت ومقتضية ذلك دوران الصحة مدار صدق الارضية بالنسبة الى الارض * وقد حصل الاشكال بسبب ذلك هنا في اشياء
الاول الخزف وفي خروجه بالطبخ عن الارضية تردد وظاهر المشهور بين المتاخرين جواز السجود عليه من غير تردد ولا نقل خلاف حتى ان منهم
في كره استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه وهو مشعر بان جواز السجود عليه مسلم بين الكل والمحقق في المعتبر مع
منعه من التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض جوز السجود عليه فقال بعد المنع من التيمم لخروجه عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه يجوز
على ما ليس بارض كالكاغذ وقد تقدم بيان ضعف هذا الكلام في باب التيمم من كتاب الطهارة وبالجملة فالقائلون بالجواز انما جوزوا ذلك من
حيث عدم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض كما صرح به الشهيدان وغيرهم وان صرحوا بالكراهة تفصيا من احتمال الخروج ومنهم من صرح بالخروج
كما عرفت واليه يميل كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة والمتقدمون لم يتعرضوا لذكر هذه المسئلة ويعضد هذا القول ما تقدم في كلامه ع
في كتاب الفقه الرضوي من قوله ع في تعداد ما يمنع من السجود عليه ولا على الآجر يعني المطبوخ وهذا التفسير يحتمل ان يكون منه ع او من الكتاب
ومن الظاهر ان المنع انما هو من الجهة التي ذكرناها قال في ك والاولى الاجتناب به لما ذكره المص ره من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجه المنع اليه
ان الارض المحرقة يصدق عليها اسم الارض عرفا ويمكن ان يكون يستدل على الجواز ايضا بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن ابي الحسن ع انه سئله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه
وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص والخزف في معناه ويؤيده الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز السجود على القرطاس ~~صحيحة~~
~~معوية بن عمار المتضمنة لجواز السجود على القرطاس و~~ صحيحة معوية بن عمار المتضمنة لجواز السجود على القير انتهى وفيه بحث حققناه في شرحنا على
الكتاب وبالجملة فالمسئلة عندي محل توقف والاحتياط فيها واجب وقد تقدم في باب التيمم ما فيه زيادة بيان لما اخترناه في المقام واما صحيحة الحسن
بن محبوب المذكورة فقد تقدم تحقيق معناها في كتاب الطهارة في مسئلة تطهير النار من المطهرات العشرة فليرجع اليه من احب الوقوف عليه
و الثاني والثالث الجص والنورة قبل الاحراق وبعد الاحراق وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك في باب التيمم من كتاب الطهارة والحكم في الجميع
واحد فانه متى ثبتت الارضية ترتب عليها جواز السجود والتيمم ومتى انتفت انتفيا **المسئلة الرابعة** قد تقدم نقل اتفاق الاصحاب
على طهارة موضع السجود وانه لا يجوز السجود على النجس وان لم تتعد نجاسته الى المصلي ومن قواعدهم ايضا ان المشتبه بالنجس في حكم النجس في الموضع
المحصور مع ح فلو حصل الاشتباه في موضع محصور امتنع السجود عليه وقد تقدم البحث في هذه المسئلة منقحا في كتاب الطهارة في المسئلة الرابعة
من البحث الاول من المقصد الثاني من الباب الخامس في الطهارة من النجاسات من ابواب الكتاب المذكور **تتمة** في احكام المساجد قد استفاضت
الاخبار بفضل بناء المساجد والسعي اليها والصلوة فيها قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله
فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وروى ثقة الاسلام ره في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا



بنى الله

بنى الله له بيتاً في الجنة قال ابو عبيدة فمرّ بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيت بالحجارة مسجداً فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك
فقال نعم وروى في الفقيه باسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة قال ابو عبيدة ومرّ بي وانا
بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه
عليهم السلام قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي
وروى احمد بن محمد البرقي في المحاسن بسنده عن هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصباح على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد
التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تلك افضل المساجد من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن الحكم عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس الا سبّحت له الارض الى الارضين السابعة وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده
فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من مشى الى مسجد من مساجد الله تعالى فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخاً
مستفاداً في الله او علماً مستطرفاً او آية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنباً خشية او حياءً وروى في
في الصحيح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سألت جبرئيل اي البقاع احب الى الله تعالى قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولاً وآخرهم
خروجاً منها وفي الفقيه وروى ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعاً حتى لا يحاشي منهم احداً فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات و
الولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخّر ذلك عنهم وروى الشيخ في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه و
المسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد
اذا كان فارغاً صحيحاً وروى شيخ الطائفة في كتاب المجالس عن ابي ذر رضي الله عنه في حديث طويل انه اوصاه به رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا اباذر من اجاب داعي الله و
احسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة فقلت بابي انت وامي يا رسول الله صلى الله عليه وآله وكيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع فيها الاصوات
ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومنّ يوم القيمة الا نفسك يا اباذر ان الله يعطيك ما
دمت جالساً في المسجد بكل نفس تنفّست فيه درجة في الجنة وتصلي عليك الملائكة ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات ويمحى عنك عشر سيئات
يا اباذر يقول الله ان احب العباد الي المتحابون بجلالي المتعلقة قلوبهم بالمساجد المستغفرون بالاسحار اولئك اذا اردت باهل الارض عقوبة ذكرتهم
فصرفت العقوبة عنهم يا اباذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلثة قراءة مصلّ او ذكر الله او مسائل عن علم الحديث وروى في كتاب الهداية مرسلاً قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة
الزائر الا بشّر المشّائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروى الشيخ في كتاب المجالس بسنده فيه عن بذيق بن زبير الخلقاني
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله تعالى اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلاة
واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي اقول يمكن حمل هذا الخبر على ظاهره بالنسبة الى من هجر المساجد تهاوناً
بحرمتها واستخفافاً بما لحث الله تعالى عليه من اتيانها ومثله في الاخبار غير عزيز والا فحمله على ظاهره مطلقاً مشكل وروى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في الصحيح
او الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم
فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري
من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فطيّن فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء
ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان
مخالفتان اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب رضي الله عنهم قد ذكروا للمساجد احكاماً مستحبة ومحرمة ومكروهات وغيرها فالواجب ذكر الجميع في مقامات اربعة



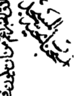
الاول في المستحبات منها اتخاذ المساجد مكشوفة اما اتخاذها فقد عرفت استفاضة الاخبار به مضافاً الى الاجماع من الخاصة والعامة واما استحباب
كونها مكشوفة فاستدلوا عليه بما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم
الصلاة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك اقول فيه ان ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان وحسنته المتقدمة هو استحباب
التظليل وهو الذي فعله صلى الله عليه وآله لما شكوا اليه شدة الحر والمكروه انما هو التسقيف وهو الذي امتنع منه لما شكوا اليه المطر وشيخنا الشهيد في
الذكرى بعد ان ذكر الحكم المذكور استشعر ما ذكرناه فقال في الجمع بين الخبرين المذكورين جاعلاً التأويل في جانب خبر الحلبي ولعل المراد به تظليل
جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر وعلى هذا النهج من تأخر عنه اقول الظاهر ان وجه الجمع
بين الخبرين انما هو حمل التظليل في خبر الحلبي على التسقيف الذي ظهر كراهته من خبر عبد الله بن سنان ويؤيده انه هو الذي صار معمولاً عليه بعد
موته صلى الله عليه وآله كما استفاد من الاخبار ان المساجد في زمن خلفاء الجور من الاموية والعباسية كانت مسقفة بل مزخرفة كما سيأتي الاشارة اليه ان شاء
الله تعالى واليه يشير قوله عليه السلام ولو كان العدل الى آخره اشارة الى كسر تلك السقوف بعد قيام القائم عجل الله فرجه كما يدل عليه ما رواه في الفقيه مرسلاً عن

عن جعفر عليه السلام انه قال اوّل ما يبدءُ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فتجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام ومارواه الشيخ في كتاب الغيبة بسنده عن ابي بصير قال اذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى عليه السلام اقول قال الجوهري العرش والعريش ما يستظل به ومن ذلك يظهر ان المراد بالتظليل في خبر الحلبي انما هو السقوف فانها هي التي يكسرها عليه السلام لا التظليل فانه يجعل تلك المساجد بعد خراب السقوف مظللة وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لكل ناظر **ومنها** جعل الميضاة على ابوابها والمراد بالميضاة الموضع الذي يتطهر فيه من البول والغائط وهو كناية عن مواضع قذف النجاسة والتطهير منها ويدل على ذلك مارواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ونقل في البحار عن الراوندي اصل من اصول اصحابنا بسنده فيه عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعوا المطاهر على ابواب المساجد ونقل في البحار عن الراوندي في النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى وبيعكم وشرائكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا المطاهر على ابوابها واية لبعض الاصحاب الحكم المذكور بانها لو جعلت داخلها لتاذى الناس المسلمون برائحتها وهو مطلوب الترك ونقل عن ابن ادريس انه منع من جعل الميضاة في وسط المسجد قال في الذكرى وهو حق ان لم تسبق المسجد وهو جيد لانه متى بني المسجد بعد تقدم المطهرة وجعل حولها بحيث تكون في وسطه فانه لا يوجب المنع الا من حيث عدم رعاية الادب في الاحترام المطلوب في هذا المكان واما حكم الوضوء في المسجد فقد تقدم في المسئلة الثامنة عشر من المسائل الملحقة بالوضوء من كتاب الطهارة الا انه قال السيد السند هنا في المدارك ولم يتعرض المصنف لحكم الوضوء في المسجد وقد قطع العلامة ومن تاخر عنه بكراهته من البول والغائط لما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ويمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء وعلى ما بيناه ولهذا ادعى في المعتبر انتهى اقول ظاهره انه مع حمل الوضوء في الخبر على الاستنجاء فغاية ما يدل عليه هو الكراهة وهو على الاطلاق مشكل لانهم وان صرحوا بطهارة ماء الاستنجاء الا ان ذلك مشروط بشروط مذكورة ثمة وليس كل استنجاء يكون كذلك بل المعلوم عادة هو خلافه لبعض الشروط ح فيكون نجسا وظاهر الاصحاب الاتفاق على تحريم ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد او الا انه وبه صرح هو ايضا والية يشير جملة من الاخبار مثل رواية تعاهد النعلين عند دخول المسجد ورواية امر النبي صلى الله عليه وآله بتطهير بول الاعرابي في المسجد وظاهر قوله عز وجل فلا يقربوا المسجد الحرام وعلى هذا فالاظهر بناء على حمل الوضوء على الاستنجاء هو حمل الكراهة في الخبر على التحريم فان اطلاق الكراهة بهذا المعنى اكثر كثير كما اشرنا اليه في غير موضع وبه اعترف السيد المشار اليه في مواضع من شرحه والله العالم **ومنها** تجميرالمساجد في كل سبعة ايام وهذا الحكم وان لم يذكره الاصحاب الا انه مدلول خبر الراوندي المذكور في سابق هذا الموضع ونحوه في كتاب دعائم الاسلام حيث قال عن علي عليه السلام قال جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وبيعكم وشرائكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا فيها المطاهر واصحابنا يكتفون في ادلة السنن بامثال هذه الاخبار بل ما هو اضعف مما تضمنه هذا الخبر من قوله وضعوا المطاهر فيها الظاهر حمل في على تعليلية مثل قوله صلى الله عليه وآله دخلت النار في هرة ربطتها فلا ينافي ما تقدم من استحباب جعلها على ابواب المساجد **ومنها** جعل المنارة مع الحائط لا في وسط المسجد علله العلامة في النهاية بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين واطلق الشيخ في النهاية المنع من جعل المنارة في وسط المسجد قيل وهو حق ان تقدمت المسجدية على بنائها اقول لم اقف في هذا المقام على خبر عنهم عليهم السلام نعم ورد ما يدل على النهي عن ارتفاع المنارة وبه قال الاصحاب حيث صرحوا بكراهة ارتفاع المنارة زيادة على سطح المسجد لئلا يشرف المؤذنون على جيران المسجد يدل عليه مارواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد نقل شيخنا البهائي عن كتاب كشف الغمة نقلا عن دلائل الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال كنت عند ابي محمد عليه السلام فقال اذا خرج القائم امر بهدم المنابر والمقاصير التي في المساجد فقلت في نفسي لاي معنى هذا فاقبل علي فقال انها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة اقول قد ذكر بعض مشايخنا ان تطويل المنارة من بدع عمر ويؤيده مارواه الشيخ في الموثق عن علي بن جعفر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض فلم يكن يومئذ منارة واما المقاصير فهي المحاريب الداخلة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى فهي من بدع الاموية **ومنها** تقديم الرجل اليمنى للدخول والرجل اليسرى للخروج قال في المدارك علله في المعتبر بان اليمين اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج اقول ظاهر اقتصار هذين الفاضلين على هذا التعليل عدم وقوفهما على نص يدل على ذلك مع انه روى ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن يونس عنهم عليهم السلام قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت المسجد واليسرى اذا خرجت **ومنها** تعاهد نعله عند الدخول لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد وروى الحسن بن الفضل الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد والمشهور في كلام الاصحاب بل هو تفسير التعاهد باستعلام حالها عند الدخول استظهارا للطهارة واحتمل بعض مشايخنا ان المراد بتعاهد النعل ان يودعه عند امين ونحوه لئلا يشتغل قلبه في حال الصلوة به والظاهر بعيد قال الجوهري التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به وهو افصح من قولك تعاهدته لان التعاهد انما يكون بين اثنين قال شيخنا في البحار بعد نقل ذلك عنه اقول ورود الرواية عن افصح الفصحاء يدل على خطاء الجوهري بل اطلاق التعاهد فيما لم يكن بين اثنين للمبالغة اذ ما يكون بين اثنين يكون المبالغة والاهتمام فيه اكثر اقول لا يخفى ان لفظ التعاهد قد ورد كثيرا في الاخبار وكلام البلغاء بمعنى التعهد كثير شائع فلا منافاة بين ما ذكره الجوهري وبين وروده في الاخبار ولا ضرورة الى تخطئة الجوهري فان استعمال المجاز شائع في القران والاخبار اكثر من استعمال الحقائق فالتعاهد وان كان من حيث الاصل والحقيقة لا

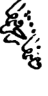
ليستعمل



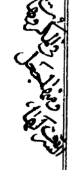
يستعمل الا بين اثنين اشخص كما هو قاعدة باب التفاعل الا انه يستعمل بمعنى التعهد مجازاً شائعاً **ومنها** الدعاء عند دخول المسجد وعند الخروج فروى
ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي ص فاذا خرجت فافعل ذلك وروى الشيخ في الموثق
عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته
رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فافعل ذلك وعن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب
واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك وروى الحسن بن الشيخ الطوسي في مجالسه بسنده عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة
قال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد صلى على النبي وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج من الباب صلى على
النبي ص وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك اقول ومن هذا الخبر يعلم ان عبد الله بن الحسن في رواية يب هو عبد الله بن الحسن بن علي بن
ابي طالب عليهم السلام وامه فاطمة بنت الحسين ع وجدته فاطمة الزهراء عليها السلام وروى في ق عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك و
صليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك **و**
منها التطهر لدخول المسجد فروى في ق ره قال روى ان في التورية مكتوباً ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي
الحديث وقد تقدم عن هداية ق ونقلا عن ثواب الاعمال وفي العلل كما مر وروى الشيخ في يب بسنده عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي عبد الله
ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهراً واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسمّه حين تدخله واحمد الله وصل على النبي ص
ومنها كنسها واخراج الكناسة ولا سيما يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم
الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه التراب قدر ما يذر في العين غفر الله له ورواه ق في كتبه مسنداً في بعض ومرسلاً في اخر وروى في الامالي
بسنده عن سلام بن غانم عن الصادق عليه السلام عن ابائه ان رسول الله قال من قم مسجداً كتب الله له رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله
عز وجل له كفلين من رحمته ورواه البرقي في المحاسن مثله **ومنها** الاسراج فيها لما رواه الشيخ ره في يب بسنده عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملئكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك
السراج ورواه ق في كتبه مرسلاً في بعض ومسنداً في اخر قالوا ولا يتوقف ذلك على اذن الناظر اذا كان ما يسرج به من مال المسرج نعم لو
كان من مال المسجد توقف عليه ولو لم يكن له ناظر معين وتعذر استيذان الحاكم جاز لآحاد ثقات المؤمنين تولي ذلك فعلاً واذناً كما
في سائر الامور الحسبية **ومنها** تحية المسجد لما رواه ق في كتاب معاني الاخبار والخصال بسنده فيهما عن ابي ذر رض قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما الحديث وروى ق في يه عن
الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين وروى
في الذكرى عن ابي قتادة عن النبي ص قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وليدع الله تعالى عقيبهما وليصل على النبي ص وان لم يصل
جلس مستقبل القبلة وحمد الله وصلى على النبي ودعا الله وسأل حاجته اقول لا يبعد ان يكون هذا الخبر من طريق العامة فاني لم اقف عليه في كتب
اخبارنا ولا سيما الكافي الجامع لجميع الاخبار **ومنها** التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند قصد المسجد والدعاء فيه لما رواه ق عن الحسين بن زيد
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف
بالغالية فقال جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله
عز وجل وعن محمد بن جعفر عن محمد ع قال خرج علي بن الحسين عليهما السلام ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في
هذه الساعة في هذه الهيئة الى اين فقال اني اريد اخطب الحور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة **ومنها** تعدد الصلوة في بقاع المسجد
لما رواه الصدوق في كتاب المجالس عن مرازم عن الصادق عليه السلام انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهراً طهره
الله من ذنوبه وكتب من زواره فاكثروا فيها من الصلوة والدعاء وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها
يوم القيمة **المقام الثاني** في المحرمات وهي على ما ذكره الاصحاب امور **الاول** ادخال النجاسة اليها وقد تقدم البحث في ذلك في صدر
البحث الثاني من المقصد الثالث من الباب الخامس من كتاب الطهارة وقد اوضحنا ثمة انه لا دليل لهم ولو الاجماع بالنسبة الى النجاسة المتعدية
الآن في اخبار تعاهد النعل عند دخول المسجد ما يشير الى ذلك والاحتياط ظاهر وذكر جملة منهم تحريم ازالة النجاسة فيها وعلله في المعتبر
بان ذلك يعود اليها بالتنجيس ومقتضاه اختصاص التحريم بما اذا استلزمت الازالة تنجيس المسجد ونقل عن المحقق الشيخ على عموم المنع وان كانت الازالة
فيما لا ينفعل كالكثير لما فيه من الامتهان المنافي لقوله ص جنبوا مساجدكم النجاسة وهو ضعيف **والثاني** زخرفتها ونقشها بالصور والمراد
بالزخرفة النقش بالزخرف وهو الذهب وبالصور ما هو اعم من ذوات الارواح وغيرها وبعضهم كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى عبر
بالنقش مطلقاً والشهيد يحكي عن تحريم زخرفتها ونقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالشجر وفي س كره الجميع واستدل عليه في المعتبر
والمنتهى بانه بدعة لم يفعل في زمن النبي ص ولا الصحابة وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في المساجد
المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ورده جملة من المتاخرين الظاهر ان اولهم السيد







السند فيه بضعف سند الرواية المذكورة لاشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء وقال في التعليل الاول لا يعطي ازيد من الكراهة اقول ما ذكره في الجواب
عن الاول جيد واما الجواب عن الرواية فالاظهر ان يقال انها اشتملت على لفظ الكراهة وهو اعم من التحريم فلا يتم وجه حمله على التحريم ويعضد ذلك
ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألته عن المسجد يكتب في القبلة القرآن او شيء من ذكر الله قال لا بأس
وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص قال لا بأس فانه ظاهر في جواز النقش مطلقا وما ذكره في الخبر من جواز كتابة القرآن والذكر في قبلة المسجد
لا ينافي كراهة النظر اليه حال الصلاة كما تقدم وبذلك يظهر لك ان ما ذكروه من التحريم هنا لا مستند له يعتمد عليه نعم الظاهر هو الكراهة في
الصور واما النقش فلا **والثالث** بيع الآلة وقيد جملة منهم بعدم الحاجة الى بيعها للعمارة او عمارة غيره من المساجد فلو ثبتت الحاجة الى ذلك
لم يحرم بيعها وكذا لو اقتضت المصلحة بيعها كما لو خيف عليها التلف او كانت رثة لا ينتفع بها في المسجد قالوا وكما يجوز بيعها للعمارة مسجد
آخر يجوز صرفها فيه بطريق اولى لاتحاد المالك وهو الله تعالى اقول والمسألة وان كانت عارية عن النصوص على الخصوص لكن كلامهم رضي الله عنهم لا يخرج
عن مقتضى الاصول المقررة والقواعد المعتبرة **والرابع** اتخاذها او بعضها في ملك او طريق بان يتملك او يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم
او تجعل طريقا دائما بحيث تنمحي صورة المسجدية على كلا الامرين ولا ريب في التحريم (ح) لان ذلك تغيير للوقف وتخريب لموضع العبادة وكلاهما
محرم لقوله سبحانه ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الآية و(ح) فيجب على من غيّرها اعادتها الى ما كانت عليه بل يجب ذلك على كل قادر
ويد مبسوطة واما جعلها طريقا مع بقاء المسجدية فيلحق ذكره ان شاء الله تعالى في المكروهات وكذا لو زالت آثار المسجدية بالكلية فانه لا يجوز تملكها
لان العرصة لا تخرج عن الوقف فيما كانت عليه من المسجدية بزوال العمارة وخراب البناء بل احكام المسجدية ثابتة وان كانت كذلك من غير شك
ولا اشكال **والخامس** تمكين اليهود والنصارى من دخولها فروى الراوندي بسنده عن موسى بن جعفر (ع) عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ليمنعن احدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم او ليمسخنكم الله تعالى قردة وخنازير ركعا سجدا وروى في كتاب دعائم الاسلام
عن علي عليه السلام انه قال لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم او ليمسخنكم الله تعالى قردة وخنازير ركعا وسجدا و
ظاهر الاصحاب ان منعهم على جهة الوجوب قال في الذكرى لا يجوز لاحد من المشركين الدخول في المساجد على الاطلاق ولا عبرة باذن
المسلم له لان المانع نجاسته للآية فان قلت لا تلويث هنا قلت معرض له غالبا وجاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر وقول النبي (ص) من
دخل المسجد فهو آمن منسوخ بالآية وكذا ربط ثمامة في المسجد ان صح انتهى قال شيخنا في البحار ويحتمل ان يكون القوم الممسوخة من النصارى
والمخالفين وقد مسخوا الآن بتركهم الولاية فلم يبق فيهم شيء من الانسانية وقد مسح الصادق (ع) على عين بعض شيعته فرآهم في
الطواف بصور القردة والخنازير انتهى اقول (ح) فما ورد في هذين الخبرين من اضافة المخالفين والصبيان محمول على الكراهة كما سيأتي
في المقام الثالث ان شاء الله تعالى ويكون النهي هنا مستعملا في التحريم والكراهة واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كثير في الاخبار وقد تقدم امثاله
في غير موضع **والسادس** اخراج الحصى منها وقيدها بعضهم بما اذا كانت تعد من اجزاء المسجد او من آلاته اما لو كانت قمامة كان اخراجها مستحبا
واستدل القائلون بالتحريم على ذلك بما رواه وهب بن وهب عن الصادق (ع) عن ابيه (ع) قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او
في مسجد آخر فانها تسبح ورده جملة من متأخري المتأخرين وقالوا هنا بضعف وهب بن وهب المذكور وانه لا تعويل على روايته وظاهرهم نفي
الحكم بالكلية وان كان على جهة الكراهة واختار المحقق في المعتبر وجماعة كراهة ذلك والاكثر حكموا بوجوب الاعادة الى ذلك المسجد وقال الشيخ ولو
رده الى غيره من المساجد اجزأ كما دل عليه الخبر ولعل قوله (ع) في الخبر فانها تسبح اشارة الى قوله عز وجل وان من شيء الا يسبح بحمده وكان المراد بهذا
الكلام التنبيه على انكم لا تقولوا انها جماد لا يضر اخراجها بل هي من المسبحين الذاكرين الله عز وجل فلا ينبغي اخراجها من المسجد عن تسبيحها ومن
اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه **المقام الثالث** في المكروهات وهي امور **ومنها** ان يجعل لها شرفا بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة
بسكون الراء كغرفة وغرف لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه رأى مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال كأنه
بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما ورواه الصدوق في العلل بسنده عن طلحة بن زيد مثله وذكر الشيخ المفيد في الارشاد عن ابي بصير عن
ابي جعفر (ع) قال اذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها جما والشرف ما يجعل في اعلى الجدار فتخرج عن الاستواء
قال في النهاية الجم التي لا قرن لها ومنه حديث ابن عباس امرنا ان نبني المدائن شرفا والمساجد جما الشرف التي طولت ابنيتها بالشرف واحدتها
شرفة والجم التي لا شرف لها وجم جمع اجم شبه الشرف بالقرون **ومنها** اتخاذ المحاريب في المسجد وقيد جملة من الاصحاب بالداخلة
في الحائط قال في المدارك بعد نقل ما ذكرنا هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود وهذه الرواية غير صريحة في كراهة
المحاريب الداخلة في الحائط بل الظاهر منها الداخلة في المسجد لانها التي تقبل الكسر وذكر الشارح ان المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط
الداخلة كثيرا ولم اقف على نص يتضمن كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد اقول قد تقدم
خبر ابي هاشم الجعفري عن ابي محمد (ع) الدال على ان القائم (ع) اذا قام امر بهدم المنائر والمقاصير التي في المساجد فيمكن حمل خبر طلحة المذكور على هذا و
يختص الحكم (ح) بالمقاصير وهي التي تبنى في المسجد دون المحاريب الداخلة في الحائط ويعضده انه الانسب بالكسر قال شيخنا الشهيد الثاني في
الروض ومع كذا يكره المحاريب الداخلة في الحائط كثيرا وفي المسجد اما الاول فذكره جماعة من الاصحاب منهم المص واما الثاني فهو الظاهر من

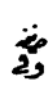


الرواية الدالة على الكراهة على كلا المعنيين الا ان يكون بمجرد المتابعة لما ورد نقله عن الجماعة المذكورين كما هو ظاهر كلامه وفيه ما لا يخفى وقال
شيخنا المجلسي في البحار الحكم الاصحاب بكراهة المحاريب الداخلة وهي قسمان الاول الداخلة في المسجد بان يبنى جدار في قبلة المسجد فيقف فيه
الامام وكان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفا من اعاديهم والثاني الداخلة في البناء بان يبنى في اصل حائط المسجد موضع يدخله
الامام والكثر اوردوا الخبر بالاول انسب وان احتمل الثاني ايضا لقوله الجدار والاكثر اقتصروا على الثاني مع ان الاول اولى بالمنع والشهيد الثاني
ره عمم الحكم بالنسبة اليهما وقيد الدخول في الحائط بكونه كثيرا وبعض المتاخرين قصروا الحكم بالكراهة على الاول ولعله اوجه وان كان الاحوط
تركهما انتهى اقول والمفهوم من تتبع السير والاخبار وكلام جملة العلماء ولا سيما علمائنا الابرار هو استحباب المحاريب في المساجد واستحباب صلوة الامام فيه
لا كراهته ومما يشير الى ذلك ما ذكروه في بحث القبلة من التعويل على محاريب المساجد وان محراب المعصوم ع موجب للعلم بالقبلة دون الظن
وقد تقدم في بحث القبلة بالنسبة الى محراب النبي ص كلام شيخنا الشهيد انه روى انه زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب ومما يعضد
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به وما
رواه جملة من الاصحاب منهم صاحب بصائر الدرجات وصاحب الخرائج والجرائح بسندهما عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث رؤية
ابي بكر لرسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته في مسجد قبا في المحراب لما احتج عليه امير المؤمنين عليه السلام بنص الرسول عليه فانكر ابو بكر فقال
له اترضى برسول الله قال نعم قال فامض بي قال فاخذ بيده فمضى به حتى دخل مسجد قبا فاذا رسول الله ص قاعد في المحراب الحديث وقد تقدم في اخبار استحباب
السترة قول الرجل له يا ابن رسول الله خط بينك وبين المحراب هذا كله مما يترتب على استحباب المحاريب في المساجد لا على كراهتها المؤذنة بمرجوحية
فعلها وجعلها في المساجد وقد ورد في حديث وفاة النبي ص المنقول في كتاب ارشاد الديلمي في خروج النبي ص في مرضه للصلوة لما علم ان ابا بكر
يصلي بالناس ما هذا لفظه فاخذ بيد علي بن ابي طالب ع والفضل بن العباس فاعتمدهما ورجلاه يخطان على الارض من الضعف فلما خرج الى المسجد
وجد ابا بكر قد سبق الى المحراب فاومى اليه بيده فتاخر ابو بكر وقام رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وهو صريح في استحباب المحراب كما
ذكرناه وقال الله عز وجل فخرج على قومه من المحراب وقال سبحانه كلما دخل عليها زكريا المحراب الاية والاخبار الدالة على اشتمال المساجد على المحاريب
اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر ومع فالواجب في هذا المقام تحقيق المعنى المراد بالمحراب في انه عبارة عما ذا فاقول قال في القاموس المحراب الغرفة
وصدر البيت واكرم مواضعه ومقام الامام من المسجد والموضع ينفرد فيه الملك فيتباعد عن الناس ومحاريب بني اسرائيل مساجدهم التي كانوا يجلسون
فيها وقال في كتاب مجمع البحرين بعد ذكر المعاني المتقدمة وعن الاصمعي سمى القصر محرابا لان المحراب مقدم المجالس واشرفها وكذا من المسجد وعن
ابن الانباري سمى محرابا لانفراد الامام فيه وبعده من القوم يقال دخل الاسد محرابه اي غيله والامام اذا دخل فيه يامن من ان يلحق فهو حائز مكانا
كانه ماوى الاسد ويقال المحراب المصلى ماخوذ من المحاربة لان المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه باحضار قلبه انتهى اقول قد ظهر مما ذكرنا ان
احد معاني المحراب لغة هو المكان الذي ينفرد فيه الامام عن المأمومين ويدخله فهو ح دائر بين احد المعنيين المتقدمين الا انه لما دلت اخبارنا على
ان هذه المقاصير انما احدثت من خلفاء الجور كما اشار اليه في خبر ابي هاشم الجعفري بقوله ع انها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة وصحيح زرارة
الوارد في صلوة المأموم خلف المقاصير قال ع وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا
بصلوة من فيها صلوة تعين حمل المحراب المستحب على المعنى الاخر وهو الداخل في الحائط بقي الكلام في قوله ع في خبر طلحة كانها مذابح اليهود قال في
كتاب مجمع البحرين والمذبح بالفتح الحلقوم ومذبح الكنيسة كمحراب المسجد والجمع المذابح سميت بذلك للقرابين وفي النهاية المذبح واحد
المذابح وهي المقاصير وقيل المحاريب وقال في القاموس المذابح المحاريب والمقاصير وبيوت كتب النصارى والواحد كمقصد انتهى والواجب
بمعونة ما ذكرناه من ثبوت استحباب المحاريب بالمعنى المتقدم حمل هذه المحاريب التي اراد ع في حديث طلحة على المقاصير والله العالم ومنها
ان يتخذ طريقا وانما يكره الاستطراق اذا لم يستلزم تغيير صورة المسجد وخروجه عن المسجدية والا حرم كما تقدم ويدل على اصل الحكم
حديث المناهي المتقدم في استحباب صلوة التحية ومنها البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان ورفع الصوت وقيد بعضهم الصبيان
بالذين لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات وكانهم فهموا ان العلة في النهي عنهم من حيث كونهم مظنة النجاسات ويجوز ان يكون الوجه في المنع
منهم ايضا هو اللعب في المسجد المنافي لتوقيره واحترامه والذي يدل على اصل الحكم ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال
قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت وعن عبد الحميد عن ابي ابراهيم
ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم الحديث وقد تقدم في المقام الاول في استحباب
جعل الميضاة على ابواب المساجد خبر الراوندي الدال على ذلك ايضا وفيه ما في الحديث الاول بزيادة السلاح ورفع الاصوات الا بذكر
الله قال شيخنا ره في البحار في شرح هذا الخبر الاخير لا خلاف في كراهة تمكين المجانين والصبيان الدخول المساجد وربما يقيد الصبي بمن لا
يوثق به اما من علم منه ما يقتضي الوثوق بمحافظته على التنزه عن النجاسات واداء الصلوات فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه ولا باس
والمشهور بين الاصحاب كراهة رفع الصوت في المسجد مطلقا وان كان في القرآن للاخبار المطلقة واستثنى في هذا الخبر ذكر الله وكذا فعل
ابن الجنيد ولعل المراد في سائر الاخبار الحسن رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ فيها وان كان الاحوط عدم رفع الصوت فيما لم
يتوقف الانتفاع به عليه ومعه يقتصر على ما تتادى به الضرورة والمشهور كراهة البيع والشراء فان زاحم المصلين او تضمن تغيير هيئة المسجد



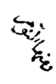
فلا يبعد

فلا يبعد التحريم وبه قطع جماعة واما السلاح فالمراد به تشهيره او عمله والاحوط تركهما وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص
عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك قال ابن الجنيد ولا يشهر فيه السلاح واستحباب التجنب له وارد في غير هذا الخبر
والدعائم ولا باس به انتهى ومنها القضاء بين الناس وانفاذ الاحكام واقامة الحدود واستدل عليه برواية علي بن اسباط المتقدمة والحكم بالكراهة
هو المشهور وحكم الشيخ في الخلاف وابن ادريس بعدم الكراهة واستقربه في المختلف محتجا بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات وبان
امير المؤمنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء معروفة فيه الى يومنا هذا واجاب عن الرواية بالطعن في السند واحتمال ان
يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة عليها في المساجد قال في الذكرى بعد نقل ذلك وهو حسن وخص الراوندي الحكم المنهي عنه بما كان
فيه جدل وخصومة ورد بما قيل بتخصيص ذلك به ولم الحكم فيها واما اذا اتفق في بعض الاحيان فلا او تخصيص الكراهة بما يكون الجلوس لاجل ذلك بخلاف ما لو كان
الجلوس للعبادة فاتفق صدور الدعوى انظم من خبر دكة القضاء بدفع هذين الوجهين الاخيرين اذ الظاهر من دكة القضاء والمشهور في جملة من الاخبار الدالة
على تحاكم الناس اليه ع في المسجد ووقوع ذلك غالبا بل لم يذكر موضع اخر في جلوسه للحكومة بين الناس واحتمل بعض مشايخنا تخصيص المنع باوقات الصلوة
فانها توجب شغل خواطر المصلين او بغير المعصوم ع فانه يحتمل منهم الخطاء ولا باس به واما كراهة اقامة الحدود كما تضمنه الخبر المشار اليه فلعله لاحتمال
تلويث المسجد بخروج الحدث كما ذكره في المنتهى ومنها تعريف الضالة او طلبها في المسجد كما ذكره الاصحاب لخبر علي بن اسباط المتقدم بل يشملها
ويدل على خصوص الثاني ما رواه في ... مرسلا ان النبي ص سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وروى
في العلل في الصحيح عن الاشعري رفعه ان رجلا جاء الى المسجد ينشد ضالة فقال رسول الله ص قولوا له لا رد الله عليك فانه لغير هذا بنيت قال ورفع
الصوت في المساجد مكروه وان رسول الله ص مر برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت وروى في ... في حديث المناهي المذكور
في اخر الكتاب عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلم قال نهى رسول الله ص ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ولا
ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الشعر يصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس وسألته عن الضالة ايصلح ان تنشد
في المسجد قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في كتاب قرب الاسناد بسند عنه فانه دال على الجواز وان كان مع الكراهة وذكر في كتاب دعائم الاسلام
عن علي ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقام الحدود في المساجد وان يرفع فيها الاصوات وان تنشد فيها الضالة او يسل فيها السيف او يرمى فيها بالنبل او
يباع فيها او يشترى او يعلق في القبلة منها سلاح او يبرى فيها نبل ولم نقف في الاخبار على خبر صريح في تعريف الضالة كراهة او جوازا بغير كراهة الا على الملا
خبر علي بن اسباط المتقدم ولعله كاف في ذلك ومنها انشاد الشعر لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم وكانه الجعفري
عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران وقد تقدم في حديث
المناهي عنه ص انه نهى ان ينشد الشعر وقد تقدم في رواية علي بن جعفر نفي الباس عن ذلك وهو غير مناف للكراهة الا انه قد صرح جمع من الاصحاب
باستثناء بعض الاشعار قال في الذكرى بعد ايراد خبر علي بن جعفر وليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد
على لغة في كتاب الله او سنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر والحق به
المحقق الشيخ علي ره مدح النبي ومراثي الحسين ع وقال في ذلك ولا باس بذلك كله لصحيحة علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن ع عن انشاد الشعر في الطواف
فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به وقال في البحار بعد نقل ما ذكره الشهيد ره والشيخ علي ره اقول ما ذكراه لا يخلو من قوة ويؤيده استشهاد
امير المؤمنين ع بالاشعار في الخطب وكانت غالبا في المسجد وما نقل من انشاد المداحين كحسان وغيره اشعارهم عندهم ع وكان مدحهم ع عبادة
عظيمة والمسجد محلها فيخص المنع بالشعر الباطل الى ان قال في الصحيح ثم نقل صحيحة علي بن يقطين المذكورة اقول ويؤيد ما ذكروه ره ما رواه الصدوق في
كتاب اكمال الدين واتمام النعمة قال حدثنا ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة اذ اقبل اليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله ص من القوم قالوا وفد بكر بن وائل
فقال ص هل عندكم علم من خبر قس بن ساعدة الايادي قالوا بلى يا رسول الله قال فما فعل قالوا مات ثم ساق الحديث الى ان قال ثم قال رسول الله ص رحم الله قسا
يحشر يوم القيمة امة وحده ثم قال هل فيكم احد يحسن من شعره شيئا فقال بعضهم سمعته يقول في الاولين الذاهبين من القرون لنا بصائر لما رايت
مواردا للموت ليس لها مصادر ورايت قومي نحوها تمضي الاصاغر والاكابر لا يرجع الماضي الي ولا من الباقين غابر ايقنت اني لا محالة حيث
صار القوم صائر الحديث انظر الى صراحة هذا الخبر مع صحة سنده في جواز الانشاد في المسجد الحرام الذي هو اشرف البقاع بين يديه ص وطلبه ص لذلك بل
يظهر منه قوة ما ذكره اولئك الفضلاء رض ومنها البصاق والتنخم لما رواه الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال ان عليا ع قال البصاق في المسجد
خطيئة وكفارته دفنه وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته وعن اسمعيل بن



مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال من وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه وروى السيد الرضي في كتاب المجازات
النبوية قال قال ع ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت قال في النهاية لينزوي اي ينضم وينقبض
وقيل اراد اهل المسجد وهم الملائكة انتهى وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي ع قال من وقر المسجد من نخامته لقى الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى كتابه
بيمينه وان المسجد ليلتوي عند النخامة كما يلتوي احدكم بالخيزران اذا وقع به وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه ع
قال قال رسول الله ص من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده وروى في كتاب المحاسن عن النوفلي عن

عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال
لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته وروى في ثواب الاعمال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تنخع في مسجد ثم ردها في جوفه لم تمر
بداء الا ابرأته وبازاء هذه الاخبار جملة من الاخبار الدالة على الجواز مثل ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون
في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله وعن طلحة بن زيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع قال لا يبزق احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وروى فيه مرسلا قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة قال ورأى ع نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته
وقال الصادق ع وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة وروى الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابو جعفر ع في المسجد
فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه وعن محمد بن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني ع تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن
اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ومورد هذه الاخبار الاخيرة البصاق خاصة وربما مال بعض الاصحاب الى عدم كراهته لهذه الاخبار وضعف ما دل
على الكراهة ترجيحا لهذه الاخبار وخص الكراهة بالتنخم لسلامة اخبار النهي عن المعارض قال في الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الاخبار ولا يخفى ان ما دل
على كراهة التنخم سالم عن المعارض واما البصاق فبمعارضة الروايات المذكورة مع كونها اكثر واقوى سندا فالحكم بكراهته محل تأمل اقول لا يخفى انه لا منافاة
بين ما دل على الجواز وبين ما دل على الكراهة لان المرجع الى انه جائز على كراهة ومجرد كثرة الاخبار الدالة على الجواز زيادة على ما قابلها لا يستلزم المنع
من تقييدها بما دل على الكراهة وان قل كما هو القاعدة الجارية في غير مقام اذ متى صحت الاخبار في الباب فالعمل بها كملا بحسب الامكان اولى من طرح بعضها
نعم يفهم من ذلك ان البصاق اخف كراهة من التنخم على ان ما دل عليه من هذه الاخبار على فعل الائمة ع يمكن استثناؤه وعدم تطرق الكراهة اليه لاختصاص
هذا الحكم بهم صلوات الله عليهم لتشرف المسجد ببصاقهم فلا كراهة في حقهم او على بيان الجواز **ومنها** قتل القمل ذكره الاصحاب قال في الذكرى بعد ان
عد في المكروهات ترك قصع القمل ذكره الجماعة وهو مؤذن بعدم الوقوف فيه على نص قال في الذكرى واما كراهة قتل القمل واستحباب ستره بالتراب فلم
اقف فيه على نص واسنده في الذكرى الى الجماعة ولا بأس به لان فيه استقذارا تكرهه النفس فينبغي تركه وتغطيته بالتراب مع فعله اقول روى الكليني
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال كان ابو جعفر ع اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا وجدت قملة وانت تصلي
فادفنها في الحصى ويمكن الاستدلال بهما للاصحاب على كراهة قتل القمل حيث انه ع بعد رؤيته لها لم يقتلها ولم يأمر بقتلها بل دفنها في الحصى وامر بدفنها
ففيه اشعار بما ذكروه فالاولى ان يجعل الحكم هكذا ويكره قتل القمل بل ينبغي ان يدفن بالتراب حسبما دل عليه الخبران والاصحاب جعلوا الدفن بالتراب بعد
القتل **ومنها** النوم على المشهور في كلام المتقدمين واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم واعترضها جملة من المتأخرين منهم السيد السند في المدارك بانها ضعيفة السند قاصرة
الدلالة قال والاجود حصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي ص للاصل ولما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما
تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي ص والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث
في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع فليس به
باس انتهى وهو كما ترى عدم وجود دليل للقول المشهور بل الدليل على خلافه واضح الظهور لقوله ع في هذا الخبر لما سئل عن النوم في المساجد
لا بأس ومن ثم قال في الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور قاله الجماعة ثم ذكر حسنة زرارة المذكورة ايذانا بالطعن في القول المذكور اقول لا يخفى على
من راجع الاخبار الواردة في هذا المقام انها لا تخلو عن الاشكال الظاهر لذوي الافهام لا بالنسبة الى اصل الحكم المذكور فانا لم نقف فيه على دليل
حسبما ذكره المتأخرون بل في موضعين مما تضمنته الحسنة المذكورة **احدهما** ما تضمنته من كراهة النوم في المسجدين فان فيه انه قد روى
ثقة الاسلام في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص قال نعم فاين ينام الناس ونقل شيخنا
المجلسي في كتاب البحار عن كتاب محمد بن المثنى انه روى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام
او مسجد الرسول فقال نعم وروى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت
ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام فقال هل بد للناس من ان يناموا في المسجد الحرام لا بأس به قلت الريح تخرج من الانسان قال لا بأس وعن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله الحديث وعن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس وسألته عن النوم في مسجد الرسول ص قال لا يصلح وهذه الاخبار كلها كما ترى
دالة على الجواز وظاهرها عدم الكراهة الا انها ربما استشعرت بكون ذلك ضرورة ولا سيما حديث المساكين في مسجد الرسول ص ولعل ذلك قبل بناء
الصفة لهم **وثانيهما** ما تضمنته من قوله ع انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله واما هذا الموضع فليس به
بأس فانه يؤذن بجواز النوم في هذه الزوايد التي زادتها الاموية في المسجد الحرام على ما كان في زمن النبي ص مع ان جملة من الاخبار قد دلت
على ان هذه الزيادة لم تبلغ بعد مسجد ابراهيم واسمعيل ع منها رواية جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من
المسجد قال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسمعيل ع وروى في الكافي عن الحسين بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عما زاد في المسجد
الحرام فقال ان ابراهيم واسمعيل ع حدا المسجد ما بين الصفا والمروة قال وفي اخرى عن ابي عبد الله ع قال خط ابراهيم ع بمكة ما بين الحزورة



الى المسعى فذلك الذي خطه ابرهيم يعني المسجد وروى في يب عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد عن الصلوة فيه فقال
ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في كون الزيادة
التي وقع النوم فيها من المسجد القديم فتخصيصه حكم المسجدية بما كان على عهد رسول الله ص دون المسجد القديم مشكل الا ان يقال بزوال حكم
المسجدية عن ذلك المسجد القديم وتخصيص ذلك بما كان في زمانه ص وهو اشكل لدلالة الاخبار المذكورة ولا سيما رواية جميل على بقاء المسجدية
في الموضع الذي خطه ابرهيم واسمعيل ع وبالجملة فاني لا يحضرني الآن الجواب عن هذا الاشكال ولم اعثر على من تعرض اليه من اصحابنا في هذا المجال

ومنها دخول من في فمه رائحة

ومنها دخول من في فمه رائحة موذية من ثوم او بصل او نحوهما وتتاكد الكراهة في الثوم حتى روي اعادة الصلوة باكله والذي يدل على اصل الحكم
جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال من اكل شيئا من الموذيات ريحها فلا يقربن
المسجد ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله ص لريحه فقال من
اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اكل الثوم والبصل
والكراث قال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل احدكم فلا يخرج الى المسجد وعن الحسن الزيات قال لما قضيت
نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر ع فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسن امشيت الى هيهنا فقلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا
اراك فقال اني اكلت هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله ص وروى احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن الوشاء عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن الكراث فقال لا باس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهية اذاه على من يجالس
وروى الصدوق في العلل الا انه قال عن اكل البصل والكراث وروى في كتاب العلل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ولم يقل انه حرام وروى الشيخ في الاستبصار بسند صحيح عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال
سألت احدهما ع عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله ثم قال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر
الذي يكون من ذلك اكله يقتضي استحقاقه استحقاق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة

ومنها عمل الصنايع

انتهى ومنها عمل الصنايع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري
النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك قالوا ويستفاد من هذا التعليل كراهة جميع الصناعات اقول لم اقف لهذا الحكم على دليل ظاهر ولهذا انسبه
في الذكرى الى الاصحاب مؤذنا بعدم الدليل عليه فقال في عد المكروهات وترك عمل الصنايع فيها قاله الاصحاب وعليه نبه حديث بري النبل

ومنها سل السيف

انتهى وانت خبير بانه قد مر هذا التعليل في غير خبر مما تقدم ولا ريب في اشعار ذلك بما ذكره ولعله كاف في اثبات الحكم المذكور ومنها سل السيف وتعليق
السلاح ذكرهما جملة من الاصحاب منهم الشهيدان وفي الذكرى خص الكراهة بتعليق السلاح في المسجد الاكبر اقول والذي وقفت عليه من الاخبار
في ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على النهي عن سل السيف في المسجد وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال
نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد وروى في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن السيف هل يصلح
ان يعلق في المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وفي حديث المناهي المذكور في اخر كتاب الفقيه نهى رسول الله
ان يسل السيف في المسجد ورواه في العلل مثله اقول المستفاد من هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض هو كراهة سل السيف في المسجد وتعليق السيف
في القبلة خاصة واما في سائر جوانبه فلا باس واما تعليق السلاح الذي هو اعم من السيف والقوس والعصا ونحوها مما يتخذ سلاحا فانما تكره في المساجد

ومنها كشف العورة

الا المسجد الاكبر وفاقا للذكرى وخلافا للبيان وظاهر التعليل في صحيحة الحلبي ان النهي عن بري المشقص انما كان لكونه سلاحا لا لكونه صنعة كما تقدم
في خبر محمد بن مسلم وكل من الخبرين المذكورين محمول على ظاهره وهل المراد بالمسجد الاكبر المسجد الحرام او جامع البلد كل محتمل ومنها كشف العورة
مع عدم المطلع والاحرم والرمي بالحصى ورطانة الاعاجم اما الاول فلما رواه في يب عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان النبي صلى الله عليه وآله
قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وهذا الخبر يدل على كراهة كشف هذه الاشياء المذكورة في المسجد وهي ليست من العورة على
الاشهر الاظهر كما تقدم تحقيقه ولكن جعلها في حكم العورة تاكيدا للكراهة وح فالظاهر ان المراد بالعورة انما هو ما يستحب ستره لا ما يجب واما الثاني فلما
روى الشيخ عن السكوني عن الصادق عن ابائه ع ان النبي ص ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق
قوم لوط ثم تلا ع وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف ويستفاد من هذا الخبر كراهة الحذف في غير المسجد ايضا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زياد بن
المنذر عن ابي جعفر عليه السلام في جملة حديث قال ان حل الازرار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل
قوم لوط ونقل في الروض عن الشيخ القول بالتحريم هنا وقال في الروض المراد بالحذف رمي الحصا بالكف كيف اتفق وان لم يكن على الوجه المذكور في
رمي حصا الجمار وقال في الصحاح الحذف بالحصى الرمي بها بالاصابع انتهى واعترضه في الذخيرة بان كلام اهل اللغة يخالف ذلك ثم نقل جملة من عبائرهم الدالة
على نوع مخصوص كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج اقول ظاهر عبارة شيخنا المشار اليه لا يمنع ولا ينافي كون الحذف عبارة عن هذا المعنى الذي
نقل عن اهل اللغة وانما غرضه بيان ان هذه الخصوصية لا يترتب عليها معنى في هذا المقام فالقول بالتعميم اظهر لان الظاهر ان النهي عنه من حيث
كونه عبثا ولعبا منافيا للوقار والسكينة المطلوبين من المؤمن وح فلا يرد عليه ما اورده واما الثالث فلما رواه الشيخ ايضا عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد وروى في الكافي عن سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام

مثله قال في الوافي الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين وجماعة والعرب تخص بها غالباً كلام العجم
اقول لا يخفى ان ما ذكره من المعنى للرواية معنى غريب لم يذكره احد فيما اعلم وكانه انما تكلفه فراراً عما نقله اخيراً عن العرب المنقول في كلام اهل
اللغة انما هو ما نقله عن العرب قال في القاموس الرطانة وتكسر الكلام بالاعجمية ورطن له وراطنه كلمه بها وتراطنوا تكلموا بها انتهى وح
ففي الخبر المذكور دلالة اشارة الى كراهة الدعاء بالاعجمية لان المساجد مواضع الدعوات وطلب الحاجات فاذا كان الكلام فيها بالاعجمية يكره فما يتعين
الكلام فيما ياتى به من الدعوات بالعربية والله العالم. **المقام الرابع** في بقية الاحكام المتعلقة بالمساجد وفيه مسائل **الاولى** المفهوم من
كلام الاصحاب انه لا بد في ثبوت المسجدية من صيغة الوقف الشرعية ليحصل بها الانتقال عن ملك المالك ونحوه ويختص بالجهة الموقوف عليها
ولم ار من تعرض لبسط الكلام في هذا المقام الا شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى حيث قال الخامس عشر انما تصير البقعة مسجداً بالوقف اما بصيغة وقفت
وشبهها واما بقوله جعلته مسجداً ويأذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد تم الوقف ولو قبضه الحاكم او اذن في قبضه فالاقرب انه كذلك لان
له الولاية العامة ولو صلى فيه الواقف فالاقرب الاكتفاء بعد العقد ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجداً نعم لو اذن للناس فيه بنية المسجدية ثم صلوا
امكن صيرورته مسجداً لان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة وقال الشيخ في ط اذا بنى مسجداً خارج داره في ملكه فان نوى به ان يكون
مسجداً يصلي فيه كل من اراده زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه او لم يصل وظاهره الاكتفاء بالنية واولى منه اذا صلى
فيه وليس في كلامه دلالة على التلفظ ولعله الاقرب وقال ابن ادريس ان وقفه ونوى القربة وصلى فيه الناس ودخلوه زال ملكه عنه انتهى كلام
شيخنا المذكور واقول لا يخفى على من راجع الاخبار الواردة في هذا المقام عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم اناء الليل واطراف النهار ان ما ذكره
الشيخ في ط هو الاقرب الى ما دلت عليه الاخبار التي ندبت اليه وما ذكره غيره من اشتراط صيغة الوقف فلم اقف على خبر يشير اليه فضلاً عن الدلالة
عليه بل هي بالدلالة على خلافه اشبه فمن ذلك ما تقدم في صدر البحث من حسنة الحلبي وصحيحة الدالتين على جعل الاحجار في الطريق بين المدينة
ومكة ليبني مسجداً ومنها يظهر ان ما ذكره شيخنا المشار اليه من قوله ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجداً الخ فان الامامين عليهما السلام في هذين الخبرين قد
اقرا ابا عبيدة على حصول الثواب المذكور له بمجرد وضع هذه الاحجار لذلك وجعلها على هيئة المسجد والتحجير بها وقصد المسجدية ومنها ما رواه
البرقي في كتاب المحاسن عن هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصباح الكناني الحديث وقد تقدم ايضاً في صدر البحث ومنها صحيحة عبد الله بن سنان
المتقدمة ثمة ايضاً في بناء مسجد الرسول صلى الله عليه وآله حيث لم يتعرض فيه لحكاية الوقف في اصل المسجد ولا في هذه الزيادات في كل مرة ولو كان
ذلك شرطاً في المسجدية لكان اولى بالحكاية والنقل من تلك الامور المنقولة لما يترتب عليها من الاحكام بزعم اولئك الاعلام وقد ورد في
بعض الاخبار التي لا يحضرني الآن موضعها انه ص بعد وروده المدينة اشترى تلك الارض واعطاها اياها بعض المسلمين فخططها بيوته وموضع
مسجده وتقييد اطلاق هذه الاخبار بصيغة الوقف بمعنى انه لا يكون مسجداً الا بقوله وقفت ونحوه يحتاج الى دليل وليس فليس الا هو الا تقييداً بعيداً من
ظواهر تلك الاخبار ويشير الى ما ذكرنا قولهم عليهم السلام في غير خبر من الاخبار المتقدمة فانها لغير هذا بنيت ولم يقل وقفت كما انهم تمسكوا بان الاصل بقاء
الملك ما لم يحصل ناقل شرعي كالبيع والصدقة والوقف ونحوها ولم يثبت ان مجرد النية مع تصرف المسلمين موجب للخروج عن الملك وهو اجتهاد
في مقابلة النصوص واي مانع يمنع منه بعد دلالة الاخبار عليه كما عرفت سيما مع تصريحهم بانتقال الملك في الهدايا والعطايا بالتصرف في العين
وكذا في بيع المعاطاة مع عدم ادخالهم له في البيوع الناقلة ومما يعضد ما قدمناه من الاخبار الواضحة فيما ادعيناه الاخبار المتقدمة قريباً في
حكم كراهة النوم في المساجد الدالة على تحديد ابرهيم واسمعيل عليهما السلام وخطهما المسجد الحرام فانها ظاهرة في انه بمجرد خطهما وتحجيرهما على هذا الموضع بقصد جعله
مسجداً صار مسجداً ولو كان الوقف شرطاً في ذلك لكان اولى بالتنبيه والذكر لتوقف حصول المسجدية عليه وثبوتها بدونه كما يدعونه وبالجملة فالامر في
هذا الباب واسع مما ذكروه نعم ظاهر شيخنا الشهيد الترجيح لما ذكره الشيخ ره من غير جزم به ولو تامل ما ذكرناه من هذه الاخبار لم يتخالجه وصمة الشك
في ذلك والانكار والله العالم. **المسئلة الثانية** قد ورد في جملة من الاخبار استحباب اتخاذ الانسان مسجداً في بيته ليصلي فيه وصرحوا بانه



يجوز له تغييره وتبديله وانه ليس الحكم فيه كالمساجد العامة والظاهر ان الوجه فيه انه ليس الا عبارة عن قطع جزء من البيت وافراده للصلوة والخلوة
فيه عن اهل البيت للتوجه والاقبال على العبادة واطلاق المسجدية عليه تجوز والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك ما رواه في الفقيه عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجداً في بيتك الحديث وروى الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن
مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك الحديث وروى في الكافي عن ابي الجارود قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك الحديث وعن عبد الله بن سنان في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بهذا كله الحديث
وروى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد اتخذ
مسجداً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبياً لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي وروى في
المحاسن عن ابن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد جعل المسجد في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته وكان اذا كان الليل
ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلي فيه قال بعض مشايخنا رضي الله عنهم يدل على استحباب ان لا يكون في البيت وحده في الليل وان كان في الصلوة كما دل عليه غيره
بل يكون معه احد وان كان صبياً والطفل يتعين اذا كان مصلياً لبعده عن الرياء وعدم منافاته لكمال الخشوع والاقبال على العبادة لعدم الاحتشام منه

ويؤيده قوله في رواية الحلبي السابقة خذ صبيا لا يحتشم منه قوله عليه السلام لا يبيت معك اي لم يكن في سائر الليل عنده لانه عليه السلام كان مع ازواجه وسراريه ولم يكن هناك
لكونه نائما معهن انتهى كلامه وروى ابن ادريس في السرائر نقلا عن جامع البزنطي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره
هل يصلح له ان يجعله كنيفا قال لا بأس ورواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وروى في قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة قال
سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لاصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية قال لا بأس
بذلك قال شيخنا الشهيد في الذكرى لو اتخذ في داره مسجدا له ولعياله ولم يتلفظ بالوقف ولا نواه جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه لما رواه ابو الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام ثم ذكر الرواية المتقدمة قال في البحار بعد نقل ذلك وقال الوالد رحمه الله يمكن تخصيص العمومات بتلك الاخبار الصحيحة لكن الاحوط عدم
التغيير مع الصيغة انتهى وقال العلامة في التذكرة من كان له في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسيعه حسبما يكون
اصلح له لانه لم يجعله عاما وانما قصد اختصاصه بنفسه واهله ولرواية ابي الجارود وهل يلحقه احكام المساجد من تحريم ادخال النجاسة اليه ومنع الجنب من
استيطانه وغير ذلك الاقرب المنع لنقص المعنى فيه انتهى قال في البحار بعد نقله وكلامه يشعر بالتردد مع الوقف ايضا كما احتمله الوالد رحمه الله انتهى
اقول قد عرفت في المسألة السابقة انه لا دليل على اعتبار صيغة الوقف في المساجد العامة بل الادلة ظاهرة في العدم وانما هذا امر ذهبوا اليه بالتقريب
المتقدم ذكره ثم ان هذه الاخبار الواردة في هذا المقام ليس فيها ازيد من الدلالة على اتخاذ موضع من داره للصلاة في الصلاة فيه وبذلك اطلق عليه
لفظ المسجد والناس لتوهمهم من اطلاق لفظ المسجد عليه يومئذ انسحاب احكام المساجد العامة اليه فكثر السؤال عن تغييره وتبديله وجعله بيتا
ونحو ذلك فاجابوا عليهم السلام بنفي البأس ايذانا بانه ليس بمسجد حقيقة ولا يترتب عليه شيء من احكام المسجدية بالكلية وانما هو موضع اتخذ لذلك لقصد الفراغ
والخلوة والتوجه للاقبال على العبادة ومتى اراد صاحبه تغييره غيره الى ما يريد ولا وجه لذكر الوقف هنا بالكلية ولو سلمنا اشتراطه في المساجد
العامة لما عرفت من الغرض والسببية فيه ولكنهم حيث تفرقوا نظرا الى ما يتكلفون شيئا لا ضرورة لها ولا دليل عليها كما عرفت من تكلفهم اشتراط



الوقفية في المسجد العامة وبالجملة فانه ليس الفرق بين هذا المكان المسمى مسجدا وبين المساجد العامة الا باعتبار قصد بنائها العامة للناس
لاجل العبادة وتسبيلها لهم وقصد القربة في ذلك بخلاف هذه فانه لا يعتبر فيها ازيد مما ذكرناه والله العالم **الثالثة** المشهور في كلام
الاصحاب رضوان الله عليهم ان من سبق الى مكان من المسجد او المشهد فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو فارقه ولو لحاجة كتجديد طهارة وازالة نجاسة بطل
حقه وان كان ناويا للعود الا ان يكون رحله مثل شيء من امتعته ولو سبحة ونحوها باقيا فيه وقيد الشهيد رحمه الله مع ذلك بنية العود وهو
جيد فلو فارق لا بنيته سقط وان كان رحله باقيا واحتمل الشهيد الثاني رحمه الله بقاء الحق مع لا لاطلاق النص والفتوى ثم تردد على تقدير سقوط حقه
في جواز دفع الرحل وعدمه وعلى تقدير الجواز في الضمان وعدمه ثم قال وعلى تقدير بقاء الحق لبقائه او بقاء رحله فان ازعجه مزعج فلا شبهة في اثمه وهل
يصير اولى منه بعد ذلك يحتمله لسقوط حق الاول بالمفارقة وعدمه للنهي فلا يترتب عليه حق ويتفرع على ذلك صحة صلاة الثاني وعدمها واشترط الشهيد
في الذكرى في بقاء حقه مع بقاء الرحل ان لا يطول المكث في كرة واستقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كاجابة داع وتجديد وضوء وقضاء حاجة وان
لم يكن له رحل قال ولو استبق اثنان دفعة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما اقرع ومنهم من توقف في ذلك وقال الشهيد الثاني لا فرق
في ذلك بين المعتاد لبقعة معينة وغيره وان كان اعتياده لدرس او امامة ولا بين المفارق في اثناء الصلاة وغيره للعموم واستقرب في الذكرى بقاء
اولوية المفارق في اثنائها اضطرارا الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى محتجا بانها صلاة واحدة فلا يمنع من اتمامها هذا بعض ما ذكره
الاصحاب رحمهم الله في هذا الباب واما الاخبار المتعلقة بذلك فالذي وقفت عليه منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن اسماعيل عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر
فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته وعن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين
كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء وروى بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وآله اذا قام احدكم من
مجلسه فهو احق به الى الليل وظاهر الخبر الاول بقاء حقه في ذلك المكان مدة يوم وليلة واحتمل بعض الاصحاب كون الواو بمعنى او كما هو شائع الاستعمال
ايضا فيصير المعنى انه احق ببقية يومه ان كانت المفارقة في اليوم وببقية ليلته ان كانت المفارقة في الليل ويؤيده الخبر الثاني والثالث وكيف كان
فظاهر الاخبار الثلاثة بقاء حقه في المدة المذكورة مطلقا سواء كان له رحل ام لا نوى المفارقة ام لا وفيه رد على القول المشهور من حكمهم بزوال
حقه بالمفارقة وان كان ناويا للعود الا ان يكون له رحل والظاهر تقييد الاخبار المذكورة بعدم نية المفارقة والا فلو نوى المفارقة ولم يضع
رحلا يعلم به ارادة الرجوع ففي منع الغير منه اشكال والا لزم تعطيل المكان من المنتفعين بغير موجب لذلك وهو بعيد ويشير الى ذلك السؤال
في الخبر الاول كون الخروج للوضوء ونحوه وقطع المحقق بعدم بطلان حقه لو كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة او ضرورة الى
التخلي وان لم يكن رحله باقيا وهو قوي موافق لظاهر الاخبار المذكورة بقي الكلام في الاشكال فيما هو الآن معمول عليه بين الناس من وضع ثوب
او سجادة او تسبيح في المسجد او الروضة الشريفة ثم يمضي الى منزله الى وقت الحاجة اليه والظاهر التفصيل في ذلك بانه ان كان قد جلس في المكان وتصرف فيه
بالجلوس في الصلاة ونحوها فان حقه باق الى المدة المعلومة بالتفصيل المتقدم وان كان لم يجلس وانما وضع هذه العلامة لقصد التحجير عن تصرف الغير
فيها من اجلها فوجهان اظهرهما العدم ومنشأ ذلك من الشك في لفظ السبق في الاخبار المتقدمة وان الاقرب الاظهر هو السبق بمعنى الجلوس والتصرف
على الوجه المتقدم وانما يقوم ويخرج عنه لاجل الاعذار والاغراض المتقدمة وربما احتمل ذلك بمجرد التحجير بوضع ثوب ونحوه وكيف كان فمع وضع

وان كان قد جلس وتصرف لو تفوق ذلك في المسجد واقيمت الصلوة ولم يحضر فالظاهر جواز التصرف في محله عملا بالاخبار الدالة على النهي عن الخلل والفرج في الصفوف واستحباب المسارعة الى سدها فيقيد بها اطلاق هذه الاخبار لكونها اقوى ولا التواصح مع ما الترف في الحكم المذكور وكذا لو وضع ثوبا ونحوه في المشاهد المشرفة وغاب ينبغي التفصيل بما قلنا من التصرف بالجلوس وعدمه ولزوم تعطيل الزوار والمصلين وعدمه والله العالم **الرابعة** المشهور في كلام الاصحاب جواز الوقف على المساجد لانه في الحقيقة وقف على المسلمين حيث انه يرجع الى مصالحهم كالوقف على القناطر ونحوها وذكر الشيخ في يب والصدوق في كتاب العلل وكذا في كتاب الوقف من كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس وقفوا على بيت النار فانتم اولى بذلك على مساجدكم وربما احتمل على بعد المنع بمعنى ان هذا من فعل المجوس فليس لكم الاقتداء بهم والمتابعة لهم ولعله على هذا الاحتمال بنى الصدوق في كتاب الصلوة من كتاب من لا يحضره الفقيه نقل الخبر بهذه الكيفية وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وهذا احد المفاسد في نقل الخبر بالمعنى واحتمال كون ما نقله خبرا مستقلا بعيد جدا بقرينة ما ذكرنا من ان الذي رواه في كتاب الوقف وكتاب العلل وغيره كالشيخ في يب انما هو الخبر الذي ذكرنا الا ان صاحب الوسائل ادعى ان بعض نسخ العلل يتضمن لا بعد قوله يوقفه على المسجد قال لا ان المجوس اه ولعله على ذلك بنى الصدوق فيما نقله من قوله لا يجوز وكيف كان فيمكن حمل النهي عن الوقف مع ثبوت ما ذكر من النهي على ان يكون الوقف بقصد تمليك المسجد وهو ليس اهلا للملك بل لا بد من تقييد ذلك بمصالح المسلمين ليكون الوقف عليهم بل لو اطلق فانه ينصرف اليها قال شيخنا الشهيد في الذكرى يستحب الوقف على المساجد وهو من اعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التي هي من اعظم مراد الشارع ثم ذكر رواية الفقيه في كتاب الصلوة المتضمنة لقوله لا يجوز وقال فاجاب بعض الاصحاب بان الرواية مرسلة وبامكان الحمل على ما هو محرم منها كالزخرفة والتصوير انتهى نعم ذكر المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل رواية الفقيه المذكورة وكذا الرواية الاخرى التي ذكرناها ما صورته المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالتشبه بالمجوس ولعل الاصل فيه خفة مؤنة المساجد وعدم افتقارها الى الوقف اذا بنيت كما ينبغي وانما افتقرت اليه للتعدي عن حدها انتهى وظاهره تبعا للصدوق فيما نقله من الرواية وحمل الرواية الاخرى عليه بتقريب المعنى الثاني الذي اشرنا اليه وح فظاهر كلاميهما تحريم الوقف على المساجد فيصير مخالفا لما عليه الاصحاب فهذه المسئلة وكيف كان فان المسئلة عندي لا تخلو من شوب الاشكال لاجمال الخبر المذكور وقرب قبوله للاحتمال بالتقريب الذي ذكره المحدث المشار اليه لما ذكره الاصحاب العامة في المقام والله العالم **الخامسة** قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه يجوز نقض ما استهدم بفتح التاء والدال اي اشرف على الانهدام قالوا ولا ريب في جوازه بل قد يجب اذا خيف انهدامه على احد من المترددين ويستحب اعادته وتجديده قيل ويجوز النقض ايضا للتوسعة اذا احتيج اليها لانه احسان محض وما على المحسنين من سبيل اقول الظاهر ان ما ذكروه لا اشكال فيه اما الاول فلما ندب اليه من بناء المساجد وتعميرها واما الثاني فلما تقدم في صحيحة عبد الله بن سنان او حسنته الواردة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتوسعته مرتين وقال الشهيد في الذكرى ولو اريد توسعة المسجد ففي جواز النقض وجهان من عموم المنع ومن ان فيه احداث مسجد ولاستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله بعد انكارهم ولم يبلغنا انكار علي عليه السلام وقد اوسع السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر انتهى اقول الاظهر هو الاستناد في الحكم المذكور الى رواية عبد الله بن سنان المذكورة فانها ظاهرة في الجواز واما ما ذكره بالنسبة الى مسجد الرسول ص وتوسعته بعد موته واستقرار قول الصحابة على ذلك وان عليا عليه السلام لم ينكره ففيه انه غفلة منه عما ورد عنهم ع من انكار ذلك الا انه انما انكر من حيث غصب البيوت التي دخلت في المسجد ومن ذلك ما رواه في الكافي عن سليم بن قيس في خطبة امير المؤمنين عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام ثم ساق كلامه الى ان قال فيه قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي ثم عد جملة من ذلك وقال ورددت دار جعفر الى ورثته وهدمتها من المسجد الى ان قال ورددت مسجد رسول الله الى ما كان عليه الحديث وهو ظاهر الظهور في انكار ذلك وان الزيادة التي احدثوها كانت غصبا والظاهر انه لو كانت الزيادة من الاراضي المباحة فلا اشكال وقد ورد في تحديد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ما رواه في يب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئله كم كان مسجد رسول الله سعته قال كان ثلثة آلاف وستمائة مكسرا والمعنى انه كان كل من طوله وعرضه ستين ذراعا وانه اذا ضرب ذلك حصل منه العدد المذكور في الخبر وهل الزائد على هذا المقدار يثبت له حكم المسجدية في الجملة وان لم يكن في حكم مسجده ص لا يبعد ذلك اذا لم يكن مغصوبا واما بالنسبة الى المسجد الحرام فقد تقدم في حسنة زرارة نوم الباقر عليه السلام في المسجد الحرام وقوله ع لما سئله عن النوم ثمة انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فانه يؤذن بعدم ثبوت المسجدية في هذه الزيادة وعدم ترتب احكام المسجدية عليها الا انك قد عرفت ما في ذلك من الاشكال بالاخبار التي اوردناها الدالة على انها من المسجد القديم الذي خطه ابرهيم واسمعيل ع ويمكن ان يقال مع الاغماض عن ما ذكر ان المسجد الحرام الذي يثبت له الاحترام زيادة على غيره يقتصر فيه على ما رسمه المعصوم ع ولا يجوز الزيادة فيه بخلاف غيره من المساجد التي وضعت لصلوة الناس فيها ويمكن اجراء هذا الكلام ايضا في مسجد الرسول لاختصاصه بمزيد شرف على سائر المساجد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في فضل الصلوة فيه زيادة على غيره فيمكن الحكم بتحريم الزيادة فيه وح وان لم يكن غصبا كما اشرنا اليه آنفا وح فيبقى هذا الحكم مختصا بغير المسجدين المذكورين واما الاحتجاج بعدم انكار علماء ذلك العصر فهو اوهن من بيت العنكبوت فانه لا اوهن من البيوتات البدع الصادرة عن خلفاء الجور الذين هم ائمة الحق عندهم جائزة بل واجبة الاتباع فكيف ينكروها علماؤهم الا ترى الى اعذار علمائهم عن بدع الثلثة المتقدمين بنحو ما قلنا من ان الخليفة

في حكم الوقف على المساجد

في جواز نقض المساجد

كما ذكرنا ح

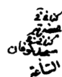
لان يعمل بما يراه الاصلح والاولى في جميع الامور وبالجملة فالامر اظهر من ان ينكر ومن احب تحقيق ذلك فليرجع الى كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد
ثم انه صرح في الذكرى على تقدير جواز النقض بانه لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة ولو اخر النقض الى تمامها كان اولى الا مع الاحتياج الى
الآلات واستحسنه جملة ممن تاخر عنه ولا بأس به ثم انه قد صرح الشهيد (ره) بانه يجوز احداث باب فيه لمصلحة عامة كازدحام المسلمين في الخروج
والدخول فيوسع عليهم ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين احتمل جوازه ايضا لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير وكذا يجوز فتح شباك
وروزنة للمصلحة العامة وفي جوازه للمصلحة الخاصة الوجهان بقي الكلام في انه قد اشتهر في هذه الاعصار جواز حفر بئر في المسجد لاجل وضوء المصلين وفيه
عندي اشكال الا ان يتقدم البئر على المسجدية فلا اشكال ووجه ما ذكرناه من الاشكال بناء على قاعدة الاصحاب من اشتراط الوقفية ظاهر حيث ان
ذلك منافٍ للوقف والوقوف على ما وقفت عليه مع قطع النظر عن ذلك ...... ظواهر الاخبار الدالة على ان المساجد انما بنيت للعبادة وتلاوة
القرآن والدعاء ونحو ذلك وتوهم انها لغير هذا بنيت توهم تعليل الجواز بانقطاع اكثر المصلين لو لم يجز ذلك كما ذكره بعض عليل لان الائمة الماضية
في القرون الخالية انما هو الوضوء في البيوت وحضور المساجد سيما في الصدر الاول بمكة والمدينة لقلة المياه يومئذ ولا يقاس هذا على ما تقدم
من فتح باب وروزنة فان ذلك معلوم المصلحة وخال عن المفسدة بخلاف هذا فان المفسدة فيه بتنجيس المكان الذي فيه البئر عن الصلوة
فيه ومنع الناس عن ذلك الموضع ظاهر ولا يبعد بناء على ما قلنا بطلان الصلوة بالوضوء من تلك البئر ايضا لانه متى ثبت كون ذلك على
خلاف الوجه الشرعي كان من قبيل المغصوب فجميع التصرفات المترتبة على ذلك من قبيل التصرف في المغصوب اذ متى زالت الاباحة بالمعنى الاعم
فليس الا الغصب والاحتياط ظاهر والله العالم **السادسة** قد ذكر جمع من الاصحاب انه لا يجوز استعمال الآلة في غيره من المساجد وقيد ذلك
بعضهم بما اذا كان تلك الآلة فاضلة من ذلك المسجد ومستغنى عنها او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه او كون الآخر احوج اليها منه لكثرة المصلين
ونحو ذلك لان المالك هو الله سبحانه وتعالى صرح بذلك الشهيدان وزاد شيخنا الشهيد الثاني فقال والاولى انه يجوز صرف وقفه ونذره على غيره بالشرطين وليس
كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله الى مشهد آخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا انتهى وانت خبير بعد نقل ذلك ان النظر في هذا الحكم من اصله
مجال لما ... من جواز صرف مال المسجد الى غيره مطلقا كالمشهد لتعلق النذر او الوقف بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه نعم لو تعذر صرفه فيه
او علم استغنائه عنه في الحال والمآل امكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد صرفه في مطلق القرب لان ذلك اولى من



بقائه الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه احسانا وما على المحسنين من سبيل انتهى اقول لم اقف في هذا المقام على شيء من الاخبار
الكافلة لتنقيح الكلام وقطع مادة النقض والابرام سوى اخبار الاهداء والنذر والوصية الى الكعبة الشريفة وسيجيء الكلام فيها ان شاء الله تعالى في كتاب
الحج ومنها رواية ياسين الضرير ان رجلا اوصى بالف درهم للكعبة فسأل ابا جعفر ع فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او
ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء ونحوها اخبار عديدة ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى في الموضع المشار اليه و
الظاهر ان الحكم في المشاهد والكعبة واحد ومقتضى الاخبار المذكورة ان الواجب صرفه في تعمير المشهد والكعبة اذا احتيج الى ذلك والا فانه يصرف في معونة
الحاج والزوار لذلك المشهد وبذلك صرح السيد المشار اليه في كتاب النذر من ح فقال ولو نذر لشيء لاحد المشاهد المشرفة صرف فيه على حسب ما
قصده الناذر ومع الاطلاق يصرف في مصالح المشهد ولو استغنى المشهد عنه في الحال والمآل فالظاهر صرفه في معونة الزوار ولان ذلك اولى من
بقائه على حاله معرضا للتلف فيكون صرفه على هذا الوجه احسانا وما على المحسنين من سبيل انتهى وبذلك ايضا صرح جده ره في كتاب النذر من
لك ومن ذلك يظهر ما في قوله هنا انه مع تعذر صرفه في ذلك المشهد يجوز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد صرفه في مطلق القرب فانه
بعيد كما عرفت والاقرب الى ما دلت عليه الاخبار التي اشار اليها هو ما ذكرناه وما ذكره في ح من هذا بالنسبة الى المشاهد المشرفة واما بالنسبة الى المساجد
فيحصل الاستغناء عما له من الاوقاف والآلات ونحوها وما ذكروه من ... في المقام فهو عندي محل اشكال لعدم الدليل الواضح والاستناد الى الملائمة
الآتية المذكورة يتوقف على ثبوت كون ذلك احسانا وهو محل البحث وكان بعض مشايخنا المعاصرين في بلادنا البحرين يعمدون فيما فضل من اموال
المسجد الى التنمية وشراء العقارات بها وصرف حاصلها في مصالح المسجد من الحصر والتعمير ونحو ذلك والله سبحانه اعلم **تذنيب** في فضل المساجد



وفضل الصلوة فيها وبيان اختلافها في الفضل ففي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال الصلوة في مسجدي كالف
في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعن معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وبهذا المعنى اخبار عديدة وروى الكليني والصدوق عن خالد بن
ماذ زياد القلانسي عن ابي عبد الله ع قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة
حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله
وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله
منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وعن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع عن ابائه ع قال قال محمد
بن علي الباقر ع صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وعن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك
وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا قال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة



او تدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله ص لما اسري به قال له جبرئيل تدري اين انت يا رسول الله

السابعة ما تضمنه خبر ابن سنجيد كوفان قال فاستاذن النبي عز وجل اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وفي فقيه عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشيطان فذكر الصدوق في فقيه مرسلا قال قال الصادق عم حد مسجد الكوفة اخر السراجين خطه ادم عم وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عم ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد ابن ابي سفيان وذكر في فقيه مرسلا انه قال قال علي عليه السلم صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة اقول في هذه الاخبار فوائد لطيفة ونكات شريفة يحسن التنبيه عليها لما فيها تشتاقه الطباع وتلذه الاذهان الاولى ما تضمنه حديث القلانسي من قوله مكة حرم الله وحرم رسوله الخ لعل الوجه فيه ان كون مكة حرم الله عز وجل اي محترمه ومعظمه لاجله فلانها الحرام الذي اوجب السعي اليه على من استطاع اليه الوصول من الانام واوجب تعظيمه وشرفه على سائر بقاع الاسلام واما كونه حرم الرسول وامير المؤمنين عليهما السلم فاما باعتبار كونها بلدهما الاصلية ومنشاهما ومولدهما او باعتبار ان ما كان لله عز وجل فهو ثابت لهما بطريق النيابة فكل ما ان النبي صلى الله عليه واله فهو ينسب اليهما فكل شيء ينسب اليهما ينسب اليه عز وجل لاتحاده بهما ومزيد قربهما منه كما قرن نفسه عز وجل بهما في جملة من الايات القرانية نحو قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الاية المفسر ذلك في الاخبار بامير المؤمنين عم وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اشارة الى ما ذكرناه واما كون المدينة حرم الله عز وجل فمن حيث سكنى رسول الله فيها واتحاده ولما دار هجرته فعظمها لاجله واوجب احترامها بتحريم قطع الشجر منها كما بين في كتاب الحج انشاء الله تعالى واما كونها حرم الرسول وعلى عليهما السلم فلانها منشاؤهما ومقرهما بعد الهجرة ومدفن الرسول حقيقة ومدفن علي عليه السلم تبعا حيث انه نفس الرسول كما يؤيده ما نقله بعض مشايخنا من وروده في بعض الاخبار بان الله عز وجل نقله اليها ولهذا يستحب زيارة امير المؤمنين عم عند الرسول واما الكوفة فباعتبار مدفنه في المدينة واما ان الصلوة في البلدان الثلث بما ذكر في الخبر فالظاهر ان اطلاق البلد في المواضع الثلثة مجاز عن المساجد الثلثة ليوافق جملة الاخبار الواردة في الباب وان اختلفت زيادة ونقصانا انما وردت انما هو المساجد ويعضد ذلك ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان واما ثواب التصدق فيمكن ابقاؤه على عمومه لعدم المنافي واما كون التصدق بالدرهم في الكوفة فهو مشعر بانها كغيرها من البلدان الا انه روى ابن قولويه في كتاب كامل الزيارات بسنده عن الصادق عم قال نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواها وركعتان فيها تحسب بمائة ركعة الثانية لا يخفى ان الاخبار مما نقلناها هنا وما لم ننقله قد اختلفت في ثواب الصلوة في كل من هذه المساجد زيادة ونقصانا والظاهر عندي في الجمع بينها هو ان ذلك باعتبار اختلاف احوال المصلين في صلوتهم واقبالهم على الصلوة وقربهم منه تعالى وعدم ذلك بمعنى ان جميع الصلوات مشتركة من حيث هذا المكان وفضله في الطرف الاقل من الثواب الوارد في هذا المكان وهذه الزيادات انما نشأت من امور زائدة في تلك الصلوات كما ذكرناه وعليه يحمل ايضا ما ورد في ثواب الحج وزيارة الائمة عم ولا سيما زيارة الحسين عم من تفاوت الثواب قلة وكثرة والجميع محمول على تفاوت احوال المكلفين فيما ياتون به وما تكلفه جملة من الاصحاب في هذا المقام فالظاهر بعده وعدم الحاجة اليه نعم روى الشيخ في التهذيب في الحسن عن الوشاء عن الرضا عم قال سئلته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه واله في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة فانه ظاهر في مساواة مسجد الرسول للمسجد الحرام مع ان الاخبار بما قدمناه وتركناه متكاثرة بزيادة المسجد الحرام وان الصلوة فيه كالف صلوة في مسجد الرسول ويمكن الجواب برجوع المساواة الى اصل الفضيلة بمعنى ان لهما الفضل على غيرهما من المساجد وان تفاوتتا بالزيادة في احدهما والنقيصة في الاخر ويكون قوله والصلوة فيما بينهما اشارة الى ذلك بمعنى انهما متساويان في اصل الفضل وان حصل التفاوت بينهما في ان الصلوة الواحدة في احدهما بالف في الاخر وهو وان كان مجملا في مراتب الفضيلة منهما الا انه باعتبار ما ظهر في غير هذا الخبر من الاخبار الكثيرة الدالة على ان الفضل في جانب المسجد الحرام يحمل عليه هذا الاجمال بلا اشكال الثالثة ما تضمنه حديث ثمالي من ان كل من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة الخ يحتمل حمله على عموم من قبول كل صلوة صلاها او يصليها الى يوم موته وان كانت باطلة وليس ببعيد من فضله سبحانه وكرمه واما ما لم يصليها بالكلية فلا تدخل في عموم الخبر ويحتمل التخصيص بما اذا كانت صحيحة مجزية لكنها غير مقبولة من حيث عدم الاقبال عليها كلا او بعضا او نحو ذلك من شروط القبول ويحتمل ايضا انه لما كان الله عز وجل قد جعل صلوة المكتوبة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة كما في خبر القلانسي وغيره فمن الظاهر ان هذا العدد يزيد على صلوة الانسان من اول عمره الى اخره غالبا فكل صلوة وقع الخلل فيها من صلواته يقوم مقامها ويسد بها بعض هذه الافراد المضاعفة فيكون سببا لقبوله ما وقع الخلل فيه من صلوته بل ما تركه ايضا ورحمته سبحانه وفضله جل شانه اوسع من ذلك وهو وجه لطيف عرض لي حال التصنيف الرابعة ما تضمنه خبر هرون بن خارجة وخبر ابي بصير مما اشتملا عليه قد ورد مثله في عدة اخبار مثل ما ذكره ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب عن الحذاء عن ابي جعفر عم قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر الى ان قال عم وصلى فيه الف نبي والف وصي وفيه عصى موسى وخاتم سليمان

وشجرة يقطين ووسطه روضة من رياض الجنة وفيه ثلث اعين عين من ماء وعين من دهن وعين من لبن الى ان قال ع يحشر يوم القيمة منه سبعون الفا ليس عليهم حساب ولا عذاب جانبه الايمن ذكر وجانبه الايسر مكر اقول لا تنافي بين هذه الاخبار باعتبار ذكر عدد من صلى فيه من الانبياء والاوصياء قلة وكثرة فجاز ان يذكر في كلام زيادة وجاز ان يقتصر على افضلهم اخرى اذ لا دلالة على الحصر في عدد واما الروضة التي في وسط المسجد بناء على رواية ابي بصير او في وسطه ومقدمه وميمنته وميسرته ومؤخره بناء على الروايات الاخر فالظاهر انها عبارة عن الجنات التي تظهر بعد خروج القائم ع وينبغي حمل المسجد في هذه الاخبار على المسجد الاصلي الذي يأتي ذكره قريبا وبيان وقوع النقص فيه لما يستفاد من بعض الاخبار انه ع بعد ظهوره يعيده الى اساسه الاصلي ويوسعه زائدة وهذه العيون المذكورة من جملة ما في جملة تلك الروضات التي تظهر بعد ظهوره ع ولا منافاة بين ما دل على ان ميسرته مكر وبين ما دل على ان ميسرته روضة لان المراد بالاول ما خرج عن هذا المسجد وبالثاني انما دخل في المسجد الاصلي من طرف اليسار والظاهر ان تفسير المكر بمنازل الشيطان من كلام الصدوق ره وهذا الخبر رواه في يب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وفيه بعد قوله مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان ره هذا الخبر ونحوه قد رواه العامة ايضا قال ابن الاثير في نهايته اهل المكر الخداع ومنه حديث مسجد الكوفة جانبه الايسر مكر وقيل كانت السوق الى جانبه الايسر وفيها يقع المكر والخداع انتهى والاظهر ما ذكر في الخبرين من تفسير المكر بمنازل السلطان والظاهر ان المراد به قصر الامارة الذي هو محل الحكم والامر والنهي وعليه ينطبق ايضا ما ذكره الصدوق لان منازل سلاطين الجور منازل الشياطين او ان المراد بالشياطين هم حكام الجور واما ما قابل الميسرة في هذا الخبر ونحوه مما كان خارجا عن المسجد فيمكن حمله على الغري الذي هو موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والاشارة اليه بذلك وقع تقية ومثله قوله ع في حديث حبة العرني ويحشر منه يوم القيمة سبعون الفا ليس عليهم حساب ولا عذاب يعني يحشرون من جنبه والمراد به الغري ايضا الذي قد استفاضت الاخبار بانه قطعة من جنة عدن يكون فيها ارواح المؤمنين في عالم البرزخ والاجمال في التعبير عن ذلك صريحا كان للتقية واما ما دل على ان فيه عصا موسى فيحتمل انها موجودة مدفونة الى ظهور صاحب الزمان عجل الله فرجه وكذا خاتم سليمان ع ويحتمل ان العصا نبتت فيه ومنها خرجت وعليه يحمل ايضا وفيه شجرة يقطين يعني فيه نبتت ويؤيده ما نقله بعض مشايخنا قال انه يظهر من بعض الاخبار ان يونس ع خرج من الفرات بقي الكلام في بحر السفينة في المسجد مع كراهة الصنايع في المساجد ولا سيما هذا المسجد فيمكن الجواب بتخصيص هذا الحكم بهذه الشريعة واستثناء ذلك من الحكم المذكور واما قوله في رواية الحذاء وهي صرة بابل ففيه اشارة الى ان الكوفة من ارض بابل اذ المراد بالصرة الكناية عن الشيء النفيس العزيز لان اصل الصرة بمعنى صرة الدراهم وهي انفس الاموال واعزها والمفهوم من خبر رد الشمس لامير المؤمنين عليه السلام في ايام رجوعه من حرب الخوارج وتركه الصلوات الى ان عبر الفرات فصلى في الجانب الآخر اختصاص بابل بذلك الجانب من الفرات ولعل الاضافة هنا مجاز باعتبار قربها من بابل وان ارض الخسف من بابل التي يكره الصلوة فيها مخصوص بذلك الموضع الذي عبر عنه والله العالم الخامسة ان ما دل عليه مرسل الفقيه من قول الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين آه مما يدل على وقوع النقص في المسجد الحديث بهذه الكيفية قد رواه الشيخ في يب بسنده عن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله ع مسجد الكوفة الحديث الا ان الكليني في الروضة والعياشي في تفسيره قد نقلاه بوجه ابسط عن المفضل بن عمر قال كنت مع ابي عبد الله ع بالكوفة ايام قدم على ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة فنظر عن يساره ثم قال يا مفضل ههنا قتل عمي زيد ره ثم مضى حتى اتى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل فقال لي انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الذي خطه آدم ع وانا اكره ان ادخله راكبا فقلت له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك الطوفان الى آخر ما تقدم في خبر الفقيه ومما يدل على وقوع النقص في المسجد ما رواه في في في خبر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس مسجد الكوفة مثل ما نقص في تربيعه وفي رواية اخرى نقلها في البحار عن مؤلف المزار الكبير قال لقد نقص منه اثنا عشر الف ذراع مما كان على عهدهم ع بقي الكلام في حكم هذا الناقص من المسجد الاول الزائد على ما هو عليه الآن هل يثبت له حكم المسجدية اشكال ينشأ من ان ظاهر حديث المفضل حيث ان الصادق ع نزل لما بلغ الى طاق الزياتين وامر المفضل بالنزول معللا ذلك بانه من المسجد وانه يكره دخوله راكبا اجراء حكم المسجدية في ذلك الزائد ومن ان ظاهر خبر ابي بصير الدال على ان عليا عليه السلام يرمي بسهمه الى موضع التمارين والخبر ان هذه المسافة كلها من المسجد مع انه لم ينقل في زمانه دخالها في المسجد ولا الامر باجراء احكامها واجراء حكم المسجدية عليها بل الظاهر انما هو العدم لتقريره الناس على تصرفهم في هذا الموضع بجعله سوقا وطريقا ومنازل ونحوها من التصرفات هو العدم ولعل الترجيح للاخير الا انه يمكن تطرق القدح اليه بعدم تمكنه ع من تغيير ما جرت عليه ائمة الجور قبله كما لا يخفى على من احاط خبرا بما كان عليه ع ايام خلافته ع وان جل رعيته انما يرونه بعين التبعية لمن تقدمه وكيف كان فانه يجب ان يحمل فعل الصادق ع على الفضل والاستحباب والظاهر ان الكلام ههنا كالكلام في المسجد الحرام قبل الزيادة التي زادتها بنو امية فان ظاهر خبر زرارة المتقدم المتضمن لنوم الباقر ع معه في تلك الزيادة وتجويزه ع النوم فيها معللا ذلك بانها ليست من المسجد الذي في زمنه ع مع دلالة الاخبار الاخر على انها من المسجد القديم هو عدم اجراء حكم المسجدية على ذلك الزائد وان كان داخلا في المسجد القديم ومؤيدا لما ذكرنا من عدم ثبوت حكم المسجدية لما زاد على المسجد الموجود في زمنه ع وان كان داخلا في المسجد القديم ويمكن ان يكون الوجه في الجميع ان الاعتبار في رعاية حكم المسجدية على ما كان مسجدا في الاسلام بان ثبت له المسجدية وسمي مسجدا بعد ظهور الشريعة المحمدية فان البيع والكنايس السابقة في الملل المتقدمة كانت في تلك الملل يراعى فيها ما يراعى في المساجد من التوقير والتعظيم واما بعد الاسلام بالنسبة الى المسلمين فانه لا يراعى فيها ذلك لانها ليست من مساجد الاسلام ولهذا ورد جواز نقضها وجعلها مساجد يجب احترامها كما يجب في المساجد المعمولة في الاسلام

١٧ الأول ع

فكذلك المساجد التي في زمان الكفر وتلك الملل السابقة بل الاعتبار بما جرى عليه اسم المسجدية في الاسلام ويعضده تقرير النبي الناس على المسجد الحرام الموجود في زمنه ص دون ما زاد عليه والله العالم نعم يبقى اشكال آخر بالنسبة الى تغيير زياد بن ابيه الذي وقع بعد امير المؤمنين عليه السلام وثبوت المسجدية للجميع الموجود يومئذ ويمكن التفصي عن ذلك بانه لعدم معلوميته لنا الآن لا يلزمنا حكمه ويمكن تخصيص تغيير زياد باعتبار القبلة دون ارض المسجد كما يشير اليه ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة بسنده فيه عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث له حتى انتهى الى مسجد الكوفة وكان مبنيا بخزف ودنان وطين فقال ويل لمن هدمك وويل لمن سهل هدمك وويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة نوح طوبى لمن شهد هدمك مع قائم اهل بيتي اولئك خيار الامة مع ابرار العترة وروى محمد بن ابرهيم النعماني في كتاب الغيبة بسنده الى حبة العرني في حديث عنه ع قال كأني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل اما ان قائمنا اذا قام كسره وسوى قبلته واما النسبة في هذا الخبر زياد الى ابي سفيان فلعله خرج مخرج التقية لاشتهار ذلك بين الاموية حيث ان معوية استلحقه وجعله اخا لابيه والا فهو مشهور بين علماء التاريخ بنسبته الى امه سمية او يقال زياد بن ابيه **السادس** ما تضمنه مرسل الفقيه عن علي عليه السلام في فضل الصلوة في المساجد المذكورة قد ورد مثله فيما رواه الشيخ في يب عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع الا ان كتب الاخبار قد اختلفت في قوله وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة ففي يب في حديث السكوني المذكور وكذا في كتاب المحاسن كما هنا ولكن في اكثر نسخ الفقيه مائة الف صلوة وكذا في كتاب ثواب الاعمال والظاهر زيادة لفظ الف من النساخ في الصدر الاول او احد الرواة واستمر عليها النسخ وعلى تقديره فيحمل المسجد الاعظم على المسجد الحرام وعلى تقدير النسخة الاخرى يحمل على المسجد الجامع وبيت المقدس بتخفيف الدال بمعنى القدس والطهارة كان من يدخل فيه يطهر من الذنوب والمراد بكون الصلوة فيه تعدل الف صلوة اي في البيوت وغير المساجد ويحتمل الحمل على الترتيب بالنسبة الى الجامع وكذا الجامع بالنسبة الى مسجد القبيلة وهكذا ولعل الاول اقرب والمراد بمسجد القبيلة هو مسجد المحلة المذكور في كلام الاصحاب بعنوان المحلة ووجه هذه التسمية في الخبر انه كان في تلك الاوقات ولا سيما في الكوفة قبائل العرب كل قبيلة في محلة ولها مسجد فيها فنسب المسجد الى القبيلة والمراد بمسجد السوق ما كان لاهل السوق واقعا في السوق او الى جنبه الا ما اتصل بها وان كان جامعا او مسجد قبيلة والاكثر من المساجد الجامعة متصلة بالسوق ولا سيما المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وفي رواية يب وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وكذا في بعض نسخ الفقيه وفي كتاب ثواب الاعمال قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقله الخبر على ما في يب بيان لفظة وحده ليست في نسخ الفقيه فان قلت بان التضعيف في الاجر باعتبار الجماعة وكثرتها فاثباتها اوضح في مقابلة الوحدة والجماعة قلت انه باعتبار المسجد من غير نظر الى الجماعة فاسقاطها اوضح في مقابلة كل من الوحدة والجماعة بمثله انتهى اقول قد روى الشيخ ره في كتاب المجالس عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق الخلقاني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة وصلوة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانيا واربعين صلوة مضاعفة في المسجد وان الركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه من المساجد وان الصلوة في المسجد فردا باربع وعشرين صلوة والصلوة في منزلك فردا هباء منثور لا يصعد منها الى الله تعالى ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المساجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد وروى فيه ايضا بالسند المذكور عن زريق المذكور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله عز وجل اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي وفي جملة من الاخبار لا صلوة لجار المسجد الا فيه ووجه الجمع بينها وبين الخبر المذكور وامثاله مما دل على صحة الصلوة في البيت وجوازها اما حمل التخلف عن المسجد على ما اذا كان لمجرد التهاون والاستخفاف وعدم المبالاة بما ورد في الصلوة فيه من الاجر والثواب واليه يشير ذيل الاول او على قلة الاجر والثواب المترتب عليها حتى كانه في حكم العدم ولعله الاظهر فانهم عليهم السلام كثيرا ما يبالغون في الزجر عن المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات والحث على المستحبات بما يكاد يدخلها في حيز الواجبات وكيف كان فمع العذر يكون مستثنى من الحكم المذكور ويدل عليه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال قال علي عليه السلام ليس لجار المسجد صلوة اذا لم يشهد المكتوبة في المسجد اذا كان فارغا صحيحا ومثله روي في يب ايضا والله العالم

المقدمة السادسة في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام ومثله الايذان ومنه قوله تعالى فأذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا وعلى قراءة المد اي اعلموا من وراءكم بالحرب فالمد يفيد التعدي وفعله اذِن يأذن ثم شدد للتعدية وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوات والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض عن الواو المحذوفة لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا اذكار مخصوصة عند اقامة الصلوة والاخبار بفضله وثوابه وانه من وكيد السنن وانه وحي من الله تعالى الا ما تزعمه العامة العمياء انهم اجمعوا عليه من نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه مستفيضة متواترة ولا بأس بنقل جملة منها لان كتابنا هذا كما قدمنا ذكره كتاب اخبار واحكام فروى الصدوق ره فيمن لا يحضره الفقيه عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق فاذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام ورحمة الله فقلت يرحمك الله حدثني حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل الا

العطام ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني رحمك الله تعالى قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملئكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحفايفها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملئكة ينادون باعلا اصواتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني شيئا سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل واذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه نعبد في الدنيا فيقال صدقتم واذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت تؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي ما سمعت من رسول الله فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كما وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال اكتب الحديث وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وقد روى الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وروى مرسلا ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب وروى ايضا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي نجران رفعه قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وروى في يه ويب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملئكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل فيستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروينا في الكتابين المذكورين عن هشام بن ابرهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى كان وكنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل وروى في يه في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان وروى في يب في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه اذا عرفت ذلك فالكلام في هذا المقام يقع في المؤذن وما يؤذن له ويقام من الصلوة وكيفية الاذان والاقامة والاحكام المتعلقة بهما فههنا مقامات اربعة

الاول في المؤذن والكلام فيه يقع في مواضع الاول قد صرح جملة من الاصحاب بانه يشترط في المؤذن المنصوب في البلد للاذان ان يكون مسلما عاقلا ذكرا ولا يشترط فيه البلوغ بل يكفي كونه مميزا اقول اما اشتراط الاسلام وان لا يكون كافرا فادعى عليه الاجماع جملة من الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار الدالة على ان المؤذنين امناء الناس على دينهم ومنها حديث بلال المتقدم والكافر ليس له اهلية الامانة وما رواه في يب في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به الحديث وفي بعض النسخ ولا يعتد به وظاهر الخبر اشتراط الايمان فان لفظ العارف في الاخبار انما يطلق على العارف بالامامة كما وقع في مواضع عديدة منها وهو الذي اختاره الشهيد الثاني وظاهر عبارات اكثر الاصحاب اشتراط مجرد الاسلام فيكفي اذان المخالف بناء على حكمهم باسلامه قال شيخنا الشهيد في الروض وهل يشترط في المؤذن مع الاسلام الايمان ظاهر العبارة عدم اشتراطه ويبتنى عليه ايضا حكمهم باستحباب قول ما يتركه المؤذن فانه يشمل باطلاقه المخالف وهو ظاهر فيه فان غير الناصبي من المخالفين لا يترك منه شيئا بل لو تركه اختيارا لم يعتد باذانه وقد روى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والاصح اشتراط الايمان مع الاسلام لقول النبي صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم خرج منه ما اجمع على جوازه فيبقى الباقي ولقول الصادق عليه السلام لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولكونه امينا وهو الذي اختاره الشهيد فلا يعتد باذانه وان اتم لان المانع الخلاف نقل الاصول انتهى وهو جيد وقوله لان المانع الخلاف اي كونه مخالفا

في المؤذن



غير مؤمن وربما يتوهم الخلاف في هذه المسئلة وهو غلط محض وهل يصير الكافر بتلفظه بالشهادتين في الاذان او الصلوة مسلما فيعتد باذانه ام لا المنقول
عن العلامة في التذكرة الاول لان الشهادة صريح في الاسلام وقد قال ع امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وفيه ان مجرد التلفظ بذلك غير موجب للاسلام لو قوعه من غير العارف بمعنى اللفظ كالاعجم او على جهة الاستهزاء او الحكاية او الغفلة او التاويل
كما يقوله النصارى من ان محمدا مبعوث الى العرب خاصة ولا يبقى ان هذا يجري ايضا فيما لو تلفظ بالشهادتين حال دعوته الى الاسلام فيلزم ان لا يتحقق اسلامه مع انه
خلاف النص والاجماع لانا نقول ذكر الشهادتين في الاذان وفي الصلوة ليس موضوعا للدلالة على الاسلام والانباء عن اعتقاده والتدين به بل للاعلام في الاذان
وكونهما جزءا من العبادة في الصلوة بخلاف التلفظ بهما عند الدعوة الى الاسلام فانهما موضوعان للدلالة على اعتقاد قائلهما بمضمونهما وان لم يكن في الواقع
معتقدا لذلك فلذلك حقن بهما ماله ودمه وبذلك صرح الشهيد في الذكرى ايضا واما اشتراط كونه عاقلا غير مجنون فلرفع القلم عن المجنون فلا يعتد
بعبادته والامر فيه اظهر من ان يحتاج الى مزيد تطويل نعم لو كان المجنون مما يعتوره ادوارا فلا مانع من الاعتداد باذانه وقت افاقته واما اشتراط
الذكورة فهو على الاطلاق محل كلام اذ الظاهر انه لا خلاف في اعتداد النساء باذان المرأة لهن قال في الذكرى الاذان مشروع للنساء فيعتد باذان
المرأة لهن عند علمائنا وكذا لو اذنت للمحارم وانما الاشكال في اذانها للاجانب ولعل المشترط هنا بنى على الاذان الاعلامي الذي على المنارة
مثلا فينبغي عنه الايراد بناء على ما اشتهر في كلامهم من ان صوت المرأة عورة فلا يجوز لها اسماعها الاجانب الا ان المنقول عن ط هنا جواز اسماعها الاجانب
والاعتداد به وان منعه من تاخر عنه ورد عليه في ذلك وبالجملة فالمسئلة مبنية عندهم على تحريم اسماع المرأة صوتها الرجال وهو مشهور عندهم
والذي ثبت عندنا من تتبع الاخبار الكثيرة الدالة على تكلم النساء في مجالس الائمة ع وكذا كلام فاطمة ع مع جملة من الصحابة وخروجها للمخاصمة في فدك
في المسجد بجملة من فيه من الصحابة واتيانها بعد المخاصمة والمجادلة بتلك الخطبة الطويلة المروية عند العامة والخاصة كما ذكرنا في كتابنا
سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد هو خلاف ما ذكروه وبه يظهر جواز اذانها للاجانب لو الاذان الاعلامي الا انه ينبغي التوقف فيه من
جهة اخرى وهو ان الاذان الاعلامي عبادة شرعية مبنية على التوقيف ولم يرد عنهم ع الاذن للنساء في ذلك ولا وقوعه من النساء في زمانهم
ولا الاشارة الى شيء من ذلك في اخبارهم بل انما يقع في جميع الاعصار بخروج الاخبار من الرجال خاصة فيبقى التوقف فيه من هذه الجهة لا من
جهة كون سماع صوتهن عورة فانه لم يثبت على الاطلاق وان دل ظواهر بعض النصوص الاخبار الدالة على ذلك فهو محمول على حصول الريبة بذلك ولا
اشكال في التحريم مع ذلك واما الاعتداد باذان المميز فنقل في الذكرى الاجماع عليه قال فاما المميز فيعتد باذانه اجماعا منا اقول ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع قال لا باس ان
يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم قال شيخنا في الروض والمراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباين بحيث
يخفى على غالب الناس واعترضه سبطه في المدارك بانه مع عدم وضوح ماخذه يرد بالجهالة اقول لا يخفى ان الوارد في الاخبار المذكورة التي هي مستند الحكم
المذكور انما هو الغلام قبل الاحتلام والتقييد بكونه مميزا انما وقع في كلامهم ره ولعل من عبر بذلك من المتقدمين فانما اراد المراهق للبلوغ فانه
الاقرب الى عبارة الاخبار المذكورة والظاهر ان ما اورده السيد ره على جده ره غير وارد ولو ثبت وجود هذا اللفظ في الاخبار فالمعنى ورد ذلك فالواجب
مع عدم معناه بمقتضى قواعدهم الرجوع الى العرف وما ذكره جده هو مقتضى العرف في معنى التمييز الثالثة قد صرح الاصحاب بانه يستحب اتصاف المؤذن بامور احدها
العدالة لقوله ع يؤذن لكم خياركم وقوله ع المؤذن مؤتمن ولانه ربما قلده ذوو الاعذار وقطع الاصحاب عدا ابن الجنيد بصحة اذان الفاسق لكونه عاقلا
كاملا فيعتبر اذانه على الاطلاق ومنع ابن الجنيد ضعيف قال في الروض واعلم ان استحباب كون المؤذن عدلا لا يتعلق بالمؤذن لصحة اذان الفاسق مع كونه
مامورا بالاذان بل الاستحباب راجع الى الحاكم بان ينصبه مؤذنا لتعم فائدته وثانيها ان يكون صيتا اي رفيع الصوت ليحصل الغرض من الاذان
وهو الاعلام ويدل عليه ما تقدم من رواية عبد الله بن سنان الدالة على امر الرسول ص بلالا بالعلو على الجدار وان يرفع صوته بالاذان وفي الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك وافهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك
في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم اقول في هذا الحديث الشريف فوائد منها
عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع نفسه والمراد منه الاذان المؤلف في الصلوة عند ايقاعها جماعة او فرادى اذا كان هو المؤذن ومنها عدم الاجتزاء
بسماع الهمهمة الغير المفهمة اذا كان المؤذن غيره كما اشار اليه بقوله وافهمته فانه على ما ذكره شيخنا البهائي ره بالبناء للمجهول قال وهو مضبوط
كذلك في الكتب المعتبرة ويحتمل عطفه على اسماع نفسه بان يكون عطفا تفسيريا واما الحمل على فهم معاني الاذان فبعيد جدا ومنها استحباب
الافصاح بالالف والهاء وسيأتي ذكره في الباب ان شاء الله تعالى ومنها الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره الانسان او سمعه سواء كان
في اذان او غيره وهو ظاهر في الوجوب كما حققناه في موضع اليق خلافا للمشهور بين الاصحاب ومنها رفع الصوت بالاذان من غير ان يتعب نفسه والمراد
به الاذان الاعلامي ويؤيده في ذلك ايضا ما ورد في رواية محمد بن مروان عن الصادق ع المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء وثالثها
ان يكون حسن الصوت ذكره جمع منهم وعللوه باقبال القلوب على استماعه وفيه ما لا يخفى فان الاستحباب حكم شرعي واثبات الاحكام الشرعية بمثل
هذه التعليلات العليلة مجازفة ورابعها ان يكون مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات ط وكان لمن يسدده جاز بلا كراهة وروى في كتاب
دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال لا باس ان يؤذن الاعمى اذا سدد وقد كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله ص اقول قد ورد ايضا في جملة



من الأخبار عنه (ص) إن أذن ابن أم مكتوم فكلوا فإنه يؤذن بليل وإذا أذن بلال فامسكوا إلا أن يحمل أذان ابن أم مكتوم في هذا الخبر على بعض الأوقات
التي يحصل من يسدده فيها فلا اشكال وخامسها أن يكون فصيحا ذكره بعضهم قال شيخنا الشهيد الثاني والأولى أن يراد بالفصاحة هنا معناها
اللغوي بمعنى خلوص كلماته وحروفه عن اللكنة واللثغة ونحوهما بحيث يتبين حروفها بيانا كاملا لا المعنى الاصطلاحي لأن الملكة التي يقتدر بها
على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لا دخل لها في ألفاظ الأذان المتلقاة من غير زيادة ولا نقصان انتهى أقول وبهذا الشرط صرح في كتاب دعائم الإسلام
نقلا عن علي (ع) أنه قال ليؤذن لكم أفصحكم وليؤمكم أفقهكم وسادسها أن يكون بصيرا بالأوقات عارفا بها ليأمن من الغلط ويقلده ذو
الأعذار ولو أذن الجاهل في الوقت صح واعتد به لحصول المطلوب وسابعها أن يكون متطهرا من الحدثين الأكبر والأصغر وهذا لا اختصاص له
بالأذان الإعلامي بل يكون بما يأتي به المؤذن لصلاته وحده أو جماعة قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء وقال في المنتهى وعليه إجماع العلماء واستدلوا
على استحباب الطهارة بقوله (ص) حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر قالوا ولأنه من سنن الصلاة ويستحب فيها الطهارة كالتوجه وأنت خبير بما
في هذه الأدلة أما الرواية فالظاهر أنها عامية لعدم وجودها في أخبارنا وأما التعليل الأخير فعليل فلا أعرف لهم دليلا غير الإجماع المدعى في المقام
نعم سيأتي في رواية كتاب دعائم الإسلام ما يدل على ذلك وأما الأخبار الدالة على صحة الأذان من غير طهارة فهي مستفيضة منها ما رواه في الفقيه
عن زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائما أو قاعدا وأينما توجهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة وما
رواه في الفقيه والحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سألته عن الرجل يؤذن على غير طهور قال نعم وعن أبي بصير في الموثق قال قال أبو عبد الله (ع) في حديث لا بأس أن تؤذن على
غير وضوء وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) أن عليا (ع) كان يقول في حديث ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وما
رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال سألته عن المؤذن يحدث في أذانه وفي
إقامته قال إن كان الحدث في الأذان فلا بأس وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقم إقامة وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك قال أما الأذان فلا بأس وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء قلت فإن أقام وهو
على غير وضوء أيصلي بإقامته قال لا أقول وهذه الأخبار المشتملة على ذكر الإقامة قد اشتركت كلها في عدم صحة الإقامة إلا متطهرا وهي صريحة في
مذهب المرتضى (رض) في المصباح والعلامة في المنتهى من القول بوجوب الطهارة في الإقامة وهو الأصح وإن كان المشهور الاستحباب كالأذان ولا أعلم
لهم دليلا على الاستحباب زيادة على التمسك بمقتضى الأصل وحملهم هذه الأخبار على تأكد الطهارة في الإقامة يحتاج إلى المعارض وليس إلا الأصل الذي قد قررنا
في غير موضع أنه يجب الخروج عنه بالدليل والدليل كما ترى واضح وثامنها أن يكون قائما لما رواه الشيخ عن حمران قال سألت أبا جعفر (ع) عن الأذان جالسا
قال لا يؤذن جالسا إلا راكب أو مريض والمشهور بين الأصحاب (رض) أن حكم الإقامة أيضا كذلك وقال الشيخ المفيد (ره) في المقنعة ولا يجوز الإقامة إلا وهو
قائم متوجه إلى القبلة مع الاختيار وهو صريح في اشتراط القيام فيها وأنها لا تجزي مع القعود وقال ابن بابويه ولا بأس بالأذان قائما وقاعدا ومستقبلا
ومستدبرا وذاهبا وجائيا وهو على غير وضوء والإقامة على وضوء مستقبلا وإن كان إماما فلا يؤذن إلا قائما أقول والظاهر عندي من الأخبار المتكاثرة
الواردة في هذا المقام هو ما ذكره شيخنا المفيد (ره) من وجوب القيام في الإقامة إلا مع العذر وها أنا أتلو عليك ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه
المسألة فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الأرض قائم وعن محمد بن مسلم في
الصحيح قال قلت لأبي عبد الله (ع) يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم إلا وهو قائم وعن أحمد بن محمد عن العبد الصالح (ع) قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم
إلا وهو قائم قال تؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض ورواه الكليني بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (ع) مثله وعن أبي بصير في الموثق
قال قال أبو عبد الله (ع) لا بأس أن تؤذن راكبا أو ماشيا أو على غير وضوء ولا تقيم وأنت راكب أو جالس إلا من علة أو تكون في أرض ملصة أي ذات لصوص وعن
يونس الشيباني عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له أؤذن وأنا راكب قال نعم قلت فأقيم وأنا راكب قال لا قلت فأقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فأقيم وأنا قاعد
قال لا قلت وأنا ماش قال نعم ماش إلى الصلاة قال ثم قال إذا أقمت للصلاة فأقم مترسلا فإنك في الصلاة قال قلت له قد سألتك أقيم وأنا ماش قلت نعم فيجوز
أن أمشي في الصلاة قال نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك وإذا الإمام كبر للركوع كنت معه في
الركعة لأنه إن أدركته وهو راكع لم تدرك التكبير ولم تكن معه في الركوع وروى في الفقيه عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله (ع) قال لا يقيم أحدكم الصلاة وهو
ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضا وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة وروى عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المسافر يؤذن على راحلته وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض
قال نعم لا بأس وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (ع) قال تؤذن وأنت جالس ولا تقيم إلا وأنت على الأرض وأنت قائم وروى علي بن جعفر
في كتابه عن أخيه (ع) قال سألته عن الأذان والإقامة أيصلح على الدابة قال أما الأذان فلا بأس وأما الإقامة فلا حتى تنزل على الأرض وما رواه عاصم بن حميد
في كتابه قال قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل يؤذن على غير وضوء وقد تقدم الخبر قال فقلت يؤذن وهو جالس فقال نعم ولا يقيم إلا وهو قائم وفي كتاب
دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (ع) لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر وعلى طهر أفضل ولا يقيم إلا على طهر وعنه (ع) لا يؤذن الرجل وهو جالس إلا مريض أو
راكب ولا يقيم إلا قائما على الأرض إلا من علة لا يستطيع معها القيام وأنت خبير بما فيها من الظهور كالنور على الطور ولا يعتريه خلل ولا قصور فيما ادعيناه
وتأويلها بتأكد الاستحباب في الإقامة بزيادة على الأذان فرع وجود المعارض كما في الأذان وإلا فهو تجوز في الأحكام المبنية على التوقيف

عنهم ع وتاسعها ان يكون قيامه على مرتفع وهذا مخصوص بالاذان الاعلامي ليكون ابلغ في الاعلام ويدل عليه ما تقدم في رواية ابن سنان من امر النبي ص
بلالا ان يعلو جدار المسجد ويؤذن واما استحبابه في المنارة كما ذكره جملة من الاصحاب ففيه انه قد روى علي بن جعفر قال سئلت ابا الحسن موسى ع عن الاذان
في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة قال الشيخ في ط لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض مع انه
قال فيه يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع والوجه استحبابه في المنارة اما اولا فللامر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة روى السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر
بوضعها عبثا واما ثانيا فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص الحديث وقد تقدم اقول لا يخفى ان فيه زيادة
على ما عرفت من حديث علي بن جعفر ع ان وضع المنارة والامر بها لم يحصل من الامام ع حتى يستند بها الى استحباب الاذان فيها بكون الامر بوضعها عبثا والواضع لها انما
هو الثاني في ايامه كما تقدم والظاهر انه لما كان غير متمكن من ازالته بدعه كما ينبغي فغاية ما امكنه المنع من ارتفاعها واشرافها على بيوت الناس التي حول المسجد و
بالجملة فرواية علي بن جعفر صريحة في ان الاذان في المنارة ليس بسنة وان الاذان للنبي ص انما كان على الارض غاية ما تدل عليه رواية ابن سنان هو الاستحباب
على مرتفع ومفهوم رواية السكوني الاكتفاء في الارتفاع بسطح المسجد ان لم يكن في المنارة ولعل جعل المنارة ح انما هو لاجل الطريق الى صعود السطح نعم
يبقى الكلام في الجمع بين ما دل على كون الاذان له انما كان على الارض وبين ما دل على الامر بعلو الجدار ويمكن الجمع اما بحمل الاذان على الجدار على كونه في بعض
الاوقات والا فالغالب انما هو الاذان على الارض او بعد الاذان على الجدار باعتبار عدم ارتفاعه كالمنارة الطويلة من الارض فهو كانه ارض بالنسبة الى
المنارة المتعارفة يومئذ والتجوز بمثل ذلك شائع في امثال هذا الكلام وعاشرها ان يكون مستقبلا للقبلة ونقل عليه الاتفاق ويتاكد في الشهادتين
القولية ع في صحيحة ابن مسلم وقد سئل عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس والمشهور انه كذلك في الاقامة ايضا و
قال الشيخ المفيد انه لا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة وظاهره وجوب الاستقبال فيها ونقله في لف عن المرتضى في المصباح والجمل و
نقل في الذخيرة انه اوجب الاستقبال في الاذان والاقامة والمنقول في لف انما يدل على الاقامة خاصة والظاهر عندي من الاخبار هو ما ذهب
اليه نعم ما ان المذكوران من وجوب الاستقبال في الاقامة لما تقدم في رواية يونس الشيباني ورواية سليمان بن صالح والتقريب فيهما انهما
دلتا على ان الاقامة من الصلوة والداخل فيها داخل في الصلوة فيشترط في الاقامة ما يشترط في الصلوة من الشروط المتقدمة وسيأتي مزيد تحقيق
لذلك ان شاء الله تعالى بقطع مادة الاستبعاد ويكره الالتفات بالاذان عندنا يمينا وشمالا سواء كان على المنارة ام لا خلافا للعامة قال في المنتهى
المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال في اثناء الاذان والاقامة ويكره له الالتفات يمينا وشمالا وقال ابو حنيفة يستحب ان يدور بالاذان في
مأذنته وقال الشافعي يستحب له ان يلتفت بيمينه عند قوله حي على الصلوة ويساره عند قوله حي على الفلاح اقول روي في كتاب دعائم الاسلام عن
علي عليه السلم قال يستقبل المؤذن القبلة في الاذان والاقامة فاذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا والظاهر حمله على التقية
لموافقته لقول الشافعي المذكور الثالث لو وقع التشاح في الاذان فقد صرح جملة من الاصحاب بانه يقدم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها
معرفة الاوقات لامن الغلط منه وتقليد اصحاب الاعذار له ومع التساوي يقرع بينهم قال في الروض والاولى تقديم العدل على الفاسق والبصير على
الاعمى وجامع الصفات او اكثرها على فاقدها وجامع الاقل فان استووا فالاشد محافظة على الوقت على من ليس كذلك والاندى صوتا والاعف
عن النظر ثم من يرتضيه الجيران ومع التساوي في جميع ذلك يقرع لقول النبي ص لو علم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لفعلوا ولقولهم ع كل امر مجهول فيه القرعة انتهى ونحوه في الذكرى الا انه لم يذكر الترجيح بالعدالة بل جعل ذلك منوطا بالعلم بالاوقات
ثم ادرج هذه المعدودات تحته وعد الاندى صوتا ومن يرتضيه الجماعة والجيران وقال الشيخ في المبسوط واذا تشاح الناس في الاذان اقرع بينهم لقول
النبي ص لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولم يذكر الترجيح بالاعلمية كما هو المشهور في كلام المتاخرين قال
العلامة في كره وهذا القول جيد مع فرض التساوي في الصفات المعتبرة في التأذين وان لم يتساووا قدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت واشد
محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران واعف عن النظر وقريب منه كلامه في المنتهى وقال المحقق الشيخ علي في شرح عد والذي يقتضيه النظر تقديم مستجمع الصفات المرجحة
في الاذان على غيره فان اشتركوا قدم جامع الكل على فاقد البعض وجامع الاكثر على جامع الاقل وينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقا لان المؤذن امين
ولا امانة للفاسق اذ هو غير موثوق به فيه ومع التساوي يقدم الاعلم باحكام الاذان والاوقات كما في الذكرى لامن الغلط معه ولتقليد ارباب
الاعذار والبصير على الاعمى لمثل ذلك فان استووا فالاشد محافظة على الاذان في الوقت على من ليس كذلك لحصول الغرض من الاذان ثم الاندى صوتا لقول
النبي ص القه على بلال فانه اندى منك صوتا ثم الاعف عن النظر للامن من تطلعه على العورات ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعة انتهى اقول وكلامهم
هنا يرجع الى ثلثة اقوال في المسئلة الاول القول بتقديم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها معرفة الاوقات ثم مع التساوي فالقرعة الثاني
القول بتقديم ذي الاوصاف المعتبرة في المؤذن وهو قول الشهيدين والمحقق الشيخ علي ره وان اختلفوا في تلك الشروط زيادة ونقيصة الثالث
الرجوع الى القرعة اول الامر كما هو ظاهر الاول بل يميل كلامه في كره وجعل الثاني اولى ولم يتعرض للثالث والمسئلة عندي محل توقف لعدم
النص فيها مع مادة الاشكال والرواية المنقولة في كلامهم الظاهر انها من روايات العامة اذ لم اقف عليها في اخبارنا بعد التفحص والتتبع مع
انها متضمنة لما رواه الشيخ في التهذيب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه في
الفقيه مرسلا قال قال رسول الله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قلت يا رسول الله انهم يختلفون

على الاذان

على الأذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ووجه المعاضدة ان مقتضى الرواية الاولى رغبة
الناس في الاذان بعد سماع ما فيه من الفضل حتى انهم ليقرعون عليه ودلالة هذا الخبر على عدم الرغبة فيه بعد سماع ما فيه من الفضل حتى انهم يطرحونه على
ضعفائهم لذلك تلك اللحوم اشارة الى اولئك الضعفاء المؤذنين والظاهر ان اول من نقل هذا الخبر الشيخ في ط وتبعه الاصحاب من حيث لم يجدوا غيره
في الباب الا انه روى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو تعلم امتي ما فيها الضرب
عليها بالسهام الأذان والغدو الى الجمعة والصف الاول وروى فيه ايضا عنه ع انه رغب الناس وحثهم على الاذان وذكر لهم فضائله فقال بعضهم
يا رسول الله لقد رغبتنا في الأذان حتى انا لنخاف ان نتضارب عليه بالسيوف فقال اما انه لن يعدو ضعفاءكم اقول وهذا مضمون الحديث المتقدم
نعم اخبار الفرقة العامة ربما ايدت مذهب الشيخ في ط قال في الذخيرة والتحقيق ان اختلاف الصفات ان كان بحيث يختلف به مصالح المسلمين كان تقديم
الراجح متجها وان لم يحصل التشاح والاقا بات التقديم بهذه المرجحات محل اشكال لفقد النص الدال عليه وعدم استقلال العقل باثبات هذه
الأمور انتهى وهو جيد **الرابع** قد صرح جملة من الاصحاب ومنهم الفاضلان بجواز الاجتماع في الأذان دفعة واحدة من جماعة والافضل ان
يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر وقيد بعضهم الافضلية بسعة الوقت لذلك وفسرت سعة الوقت باعتبار امتداد الوقت الى اخر وقت الاجزاء فان
تاخير الصلوة عن اول وقتها امر غير موظف شرعا مستبعد جدا اقول وبموجب هذا التفسير لا يكون الحكم كليا مع ان ظاهر القائل به كون ذلك كليا لا
بخصوص الجماعة ونقل عن الشيخ في ف انه قال لا ينبغي الزيادة على اثنين واستدل باجماع الفرقة على ما رووه ان الأذان الثالث بدعة وقال ولد الشيخ ابو
في ح ية والزائد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال الشيخ في ط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد
فاما اذا اذن واحد بعد واحد فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ولا باس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لانه لا مانع منه انتهى
فسر الفاضلان في المعتبر والمنتهى قوله واحد بعد واحد بان يبني كل واحد على فصول الاخر وهو المعبر عنه بالتراسل فانه على هذه الكيفية لا يصدق واحد
منهما انه مؤذن واستبعد هذا التفسير جملة ممن تاخر عنهما وفسروه بما يدل عليه ظاهر اللفظ من الاتيان باحد الاذانين بعد تمام الاخر وعللوا الكراهة
فيه بانه يقتضي تاخير الصلوة عن اول وقتها من غير موجب وهو جيد اقول والظاهر ان الفاضلين انما اضطرهما الى هذا التفسير البعيد عن ظاهر اللفظ
حكمهم بافضلية ان يؤذن احدهما بعد الاخر ولو كانوا اكثر من اثنين كما تقدم وبالجملة فان كلامهم في هذه المسئلة كما سبق في سابقتها خال عن النص والذي
يقتضيه النظر هنا هو الفرق بين الاذان الاعلامي وبين اذان الصلوة جماعة اما الاول فمقتضى التوقيف في العبادات وانها مبنية على الورود عن
صاحب الشريعة هو كراهة الاجتماع مطلقا دفعة او ترتيبا بل ربما احتمل عدم المشروعية نعم لو اختلف الوقت والمحل فلا باس واما الثاني فالظاهر
انه لا مانع منه مع تعدد الجماعات كما ذكره الشيخ في اخر عبارته في ط من الجماعات المجتمعة في مسجد يؤذن لكل منها على حيالها وان اتفق في وقت واحد
الخامس اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان فنقل عن الشيخ في ف وجمع من الاصحاب انه لا يجوز اخذ الاجرة عليه لما رواه عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم ورواه الصدوق مرسلا عن علي ع انه قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ص انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة
اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرة ونقل عن السيد المرتضى في ض القول بالكراهة وهو ظاهر المحقق في المعتبر والشهيد في
الذكرى واختاره في ك قال للاصل وانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم مع ضعف سنده بالسكوني وغيره اقول قد روى في ية ايضا في قيه مرسلا قال اتى
رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن
اجرا وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي ع انه قال من السحت اجر المؤذن ثم قال في الكتاب المذكور يعني اذا استاجره القوم لهم وقال لا باس ان يجري عليه
من بيت المال وهذه الاخبار اذا ضم بعضها الى بعض لا تقصر عن افادة التحريم وقوله في ك بانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم لا اعرف له وجها مع تضمنه
للنهي الذي هو حقيقة في التحريم نعم تطرق التاويل اليه بحمل النهي على الكراهة ممكن الا انه فرع وجود المعارض واما الطعن فيه بضعف السند فقد عرفت
ما فيه في غير مقام وبالجملة فالمتجه على قواعد اصحاب هذا الاصطلاح المحدث هو القول بالكراهة لضعف الاخبار المذكورة باصطلاحهم واما من لا يعمل به فالحكم
هو التحريم واقرانه هذا الحكم في خبر السكوني ومرسل الفقيه بما هو مبني على استحبابه وكراهته لا يوجب انسحاب ذلك الى الحكم المذكور لجواز اشتمال الخبر
على احكام متعددة كما ذكروه في غير موضع ثم ان ظاهرهم الاتفاق على جواز الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة لانه معد لمصالح المسلمين والاذان
من اهمها والظاهر انه لو وجد من يتطوع به قدم على المرتزق صرح بذلك في الذكرى قيل والظاهر ان الاقامة كالاذان ونقل عن العلامة في ية عدم جواز
الاستيجار عليها وان قلنا بجواز الاستيجار على الأذان فارقا بينهما بان الاقامة لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة مراعاة الوقت قال في ك وهو
غير جيد اذ لا يعتبر في العمل المستاجر عليه اشتماله على الكلفة اقول لا يخفى ان مورد الاخبار المتقدمة انما هو الاذان الاعلامي الذي هو محل البحث
فالبلا في المقام واما الاذان والاقامة المستحبان لكل مصل على الاتيان بهما من منفرد وجامع فلا نص فيهما بوجه وتكلف البحث فيهما كما ذكروه لا وجه له
وهو من باب سكتوا عما سكت الله عنه ولانه من المعلوم من الاخبار توجه الخطاب بهما الى المصلي نفسه والاكتفاء بفعل غيره عنه يحتاج الى الدليل نعم قام
الدليل بالنسبة الى الامام بانه يجوز ان يؤذن له ويقام له فان ارادوا هذا الموضع فهو مع كونه خلاف المتبادر من ظواهر النصوص المتقدمة
مدخول بان الظاهر ان الخطاب فيه انما هو للامام غاية الامر انه ورد جواز فعل الغير له رخصة لان الناس مكلفون بالاقتداء به في صلوته
هذا من جملة افعال صلوته فلو لم يتبرع غيره بالأذان والاقامة له رجع الحكم اليه وكان عليه القيام بذلك ولا دليل على انه يجوز له الاستيجار على اذان
والاقامة اذ غاية ما دل عليه الدليل حصول الرخصة له بتبرع الغير به والا فاصل الخطاب انما تعلق به من حيث ان الاذان والاقامة من جملة افعال

صلوته ومندوبا بانها عمل لانها المطلوب ايقاعه منه وهذا بخلاف الاذان الاعلامي فان الامر به لم يتعلق بشخص بعينه وانما هو من قبيل المستحبات الكفائية التي من قام بها كفى في امتثال الامر وبالجملة فانك اذا حققت النظر في المقام وتأملت فيما ذكرناه من الكلام علمت ان بحثهم هنا في غير الاذان الاعلامي لانه مؤول به بالكلية والله العالم **المقام الثاني** فيما يؤذن له ويقام من الصلوات لا ريب ولا اشكال في رجحان الاذان والاقامة في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للجملة المصلين ذكورا واناثا فرادى وجماعة وهل هما على جهة الاستحباب في جميع هذه المواضع او الوجوب او في بعض دون بعض خلاف يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض غير الخمس اليومية بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وورد ترك الاذان والاقتصار على الاقامة في مواضع وورد ايضا استحبابهما في غير الصلوة في مواضع وتفصيل هذه الجملة كما هو حقه يتوقف على بسطه في مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في الاذان والاقامة وجوبا واستحبابا عموما وخصوصا فذهب الشيخ في ف الى انهما مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صليت او فرادى وهو اختيار السيد المرتضى رض في المسائل الناصرية وهو مذهب ابن ادريس وسلار والظاهر انه هو المشهور بين المتاخرين واوجب الشيخان الاذان والاقامة في صلوة الجماعة واختاره ابن البراج وابن حمزة واوجبهما السيد المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في حضر او سفر واوجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة وقال في المصباح من صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابن الجنيد الاذان والاقامة واجبان على الرجال الجمع والانفراد والسفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوة المكتوبات التي تحتاج الى التنبيه على اوقاتها وجعلهما ابو الصلاح شرطا في الجماعة وقال المرتضى رض في المسائل الناصرية اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم انهما من السنن الوكيدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا في صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان يجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وحكى في الجمل قولنا في المسائل الناصرية رواية وقال ابن ابي عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة ~~والاصل في هذا الاختلاف~~ الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه واما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والاصل في هذا الاختلاف ما تراه من اختلاف الاخبار والواجب ذكر نقل الاخبار الواردة في هذا الباب ثم الكلام فيها بما يميز القشر من اللباب ويحصل به الهداية الى جادة الحق والصواب بتوفيق الملك الوهاب فاقول **الاول** ما رواه في في عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا تقصر فيهما كما تقصر في سائر الصلوات **الثاني** ما رواه الشيخ في يب عن صباح بن سيابة قال قال ابو عبد الله ع لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير **الثالث** ما رواه ايضا عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة **الرابع** ما رواه ايضا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن **الخامس** ما رواه ايضا في الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان **السادس** ما رواه في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل **السابع** ما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب **الثامن** ما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد **التاسع** ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان **العاشر** ما رواه المشايخ الثلثة في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم **الحادي عشر** ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة **الثاني عشر** ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق ع قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان **الثالث عشر** ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس **الرابع عشر** ما رواه ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما ع قال يجزيك اقامة في السفر **الخامس عشر** ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد أتجزينا اقامة بغير اذان قال نعم **السادس عشر** ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك في الصحيح اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل اذا عرفت ذلك فاعلم ان مما يدل على الوجوب في الجماعة كما هو احد قولي الشيخين ومن تبعهما الخبر الاول وبه احتج في يب على ذلك واجاب عنه في ك بضعف السند اولا وثانيا بالحمل على الاستحباب لان الاجزاء كما يجوز ان يراد به الاجزاء في الصحة يجوز ان يكون المراد به الاجزاء في الفضيلة ويؤيد ذلك قوله وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة قال وهذا التنزيل لازم للشيخ حيث لا يقول بوجوب الاقامة اقول قد عرفت في غير موضع مما تقدم ان الطعن بضعف السند غير وارد على الشيخ ونحوه ممن لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم واما الحمل على الاستحباب فهو فرع وجود المعارض في الواجب عليه ذكره ليتم له الجمع بينه وبين هذه الروايات بالحمل على الاستحباب

في الصحيح عن

مع الاغماض عما فيه مما عرفته سابقاً في غير باب واما الاستناد الى قوله ع فان كنت وحدك الخ ففيه ان الشيخ قائل بوجوب الاقامة ايضاً كما هو احد قوليه وان كان انما عبرهنا بالاذان فلا منافاة والاظهر عندي في الجواب عن ذلك انما هو بما دل عليه الخبر الثالث والخامس عشر من اكتفاء القوم مع الحضور باقامة واحدة في الجماعة وفيهما اشعار بان الغرض من الاذان هو الاعلام لمن لم يكن حاضراً من الجماعة المعتادين للصلوة جماعة في هذا المكان فمتى كانوا جميعاً حاضرين سقط استحبابه واكتفى بالاقامة الا انه اخص من المدعى ويمكن تاييد ذلك ايضاً بالحديث التاسع الدال على الاكتفاء بالاذان في الصبح و المغرب في ظاهر الدلالة شمول الجماعة ايضاً والاحتياط في الملازمة عليه في الجماعة ويظهر من المحدث الكاشاني الميل الى القول بالوجوب في الجماعة حيث قال في المفاتيح وقيل بوجوبهما في الجماعة وفيه قوة واما ما يدل على الوجوب في الصبح والمغرب فالخبر الثاني والسادس والسابع والتاسع والسادس عشر الا انه يعارضها جملة من الاخبار عموماً وخصوصاً كالخبر الثالث والرابع والخامس والثامن والخامس عشر لكن الجميع انما دل على ترك الاذان خاصة دون الاقامة والتعارض بينهما انما حصل في الاذان وهذا الجمع بالاستحباب انما يتم فيه خاصة كما سيظهر لك في المقام ان شاء الله تعالى وبالجملة فالظاهر من الاخبار المذكورة بضم بعضها الى بعض وحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها هو استحباب الاذان دون وجوبه في جماعة كانت او فرادى وانما الاشكال في الاقامة فان المشهور عندهم كونها كالاذان في ذلك مع ان الاخبار المتقدمة كما رايت متفقة على الاتيان بها ولم يرخص في تركها صريحاً ولا اشارة بل كلها مصرحة بالاتيان بها واصحاب هذا القول انما استندوا في القول باستحبابها الى الاجماع المركب حيث عوزتهم النصوص بالعموم والخصوص الدالة على استحبابها او تركها ليعارض ما دل على الاتيان بها فقالوا ان كل من قال بوجوب الاذان قال بوجوب الاقامة ومن قال بالاستحباب فيه قال بالاستحباب فيها فالقول باستحبابه ووجوبها خرق للاجماع المركب كذا احتج به العلامة في المختلف وتبعه جماعة ممن تاخر عنه وعليه جملة من كتب الذخيرة ولا يخفى على المنصف ما فيه من الضعف وهل هو الا من قبيل التشبث بالحشيش للغريق مع ما يعلم من عدم النجاة به من ذلك المضيق وكيف لا ومثل هذين الاجماعين قد تكلمنا في الاجماع وخرقناه في مواضع من كتبنا اكثابها وان استسلفوه في مثل هذا الموضع ومما يؤيد ما ذكرناه من الفرق بينهما وانه لا يلزم من استحبابه استحبابها انه قد رخص في الاخبار في الاذان قاعداً وراكباً وماشياً وكيف شاء ولم يرخص في الاقامة الا قائماً مستقبل القبلة وقد تقدمت الاخبار الدالة على جميع ذلك بل صريح جملة منها يؤمي الى كونها من الصلوة كما صرحت به رواية سليمان بن صالح المتقدمة وكذا رواية يونس الشيباني المتقدمة ايضاً ويؤكده رواية ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك وفي موثقة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وما دل عليه بعض الاخبار من جواز الكلام فيها محمول على ما دل على اعادتها لو تكلم كصحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت فانك ان تكلمت اعدت الاقامة الى غير ذلك من المؤيدات لما قلناه ولم اعثر على من تنبه لما قلناه في هذا المقام الا على مجمل كلام شيخنا غواص بحار الانوار ره حيث قال في الكتاب المذكور بعد نقل الخلاف في وجوب الاذان والاقامة واستحبابهما ما صورته اذا علمت هذا فاعلم ان الاخبار مختلفة جداً ومقتضى الجمع بينها استحبابه مطلقاً واما الاقامة ففيها اشكال اذ الاخبار الدالة على جواز الترك انما هي في الاذان ويمكن في الاقامة بخرق الاجماع المركب وفيه ما فيه والاحوط عدم ترك الاقامة في الغداة والمغرب والجمعة ولا سيما في الحضر انتهى وربما تعلق بعضهم هنا بحديث حماد في تعليم الصادق ع له الصلوة حيث لم تشتمل على الاذان ولا الاقامة ولو كانا واجبين لذكرا في مقام البيان وهو وهن متشبث لان ظاهر سياق الخبر وامره حماداً بالصلوة بين يديه ثم قوله ما اقبح بالرجل منكم الخ ووصف حماد لما فعله ع في تلك الركعتين انما نكاته انما كان بالنسبة الى السنن والمستحبات التي وصفها حماد في حكايته والمقصود بالتعليم انما هو ذلك ولم يكن القصد الى تعليمه الواجبات لان حماداً اعلم من ان يجهل الواجبات في ذلك الا ترى انه قال اني احفظ كتاب حريز في الصلوة مما يشعر بمعرفته بجميع احكام الصلوة من واجب ومستحب فكيف يدعى ان المراد تعليم حماد للصلوة كملاً من واجب وغيره حتى يتم الاحتجاج بالخبر على ان المقام مقام بيان فلو كان الاذان والاقامة واجبين لذكرا ما هذه الا غفلة او تغافل ولكن المضطر يتشبث بالاحتمالات البعيدة والتمحلات الغير السديدة وبما حققناه في المقام وكشفنا عنه نقاب الاشكال والابهام يظهر لك ما في كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة فانه بعد ان نقل الخلاف في المسئلة وجملة من الاخبار واستشكل في الحكم باستحباب الاقامة من حيث عدم الترخص فيها في الاخبار بل وقع الامر بها في اخبار كثيرة واعترف بان في كثير من الاخبار المتقدمة ما ظاهره الوجوب او في وجوبها ونقل عن الشيخ انه ذكر اخباراً ثلثة دالة على ان الاقامة من الصلوة لكن في طريقها ضعف قال ما صورته والاصح استحبابها للاصل بناء على انه خارج عن حقيقة الصلوة للاتفاق ولما دل على ان اول الصلوة التكبير فلا يتوقف تحصيل اليقين من البرائة من التكليف بالصلوة عليه لعدم القائل بالفصل كما نقله المصنف في المختلف ولاشعار خبر زرارة وحماد بالاستحباب وعدم وضوح دلالة الاوامر في الاخبار السالفة على اكثر من التاكيد والرجحان المطلق والاحتياط ان لا يترك بحال انتهى وفيه زيادة على ما قدمنا تحقيقه ان الاستناد الى الاصل في مقابلة الدليل مما لا يعول عليه عند ذوي التحصيل وخروجها عن حقيقة الصلوة لا منافاة فيه للقول بالوجوب فان من قال بوجوب الاذان لم يدع كونه جزءاً فيجوز ان يكون واجباً خارجاً فلا منافاة ولا ينافيه ايضاً ما دل على ان اول الصلوة التكبير ولا خبر حماد الذي استند اليه مع ما عرفت في الاستناد الى خبر حماد في هذا المقام من الوهن الذي لا يخفى على ذوي الافهام واما قوله فلا يتوقف تحصيل اليقين بالبرائة من التكليف بالصلوة عليه فممنوع فان يقين البرائة متوقف على الاتيان بالصلوة التي اولها التكبير مع كلما توقف عليه من الشروط الواجبة الخارجة مما تقدم في المقدمات المتقدمة ومنها الاقامة المذكورة في هذه المقدمة كما هو المدعى والمدعى الوجوب كما عرفت لا يقال

دخولهما في حقيقة الصلوة وانهما جزء منها حتى انه متى انتفت الجزئية انتفى توقف اليقين بالبراءة من الصلوة عليهما واما قوله ولعدم القائل بالفصل اشارة الى الاجماع المركب الذي احتج به في غير فهو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت كما تقدم القول في ذلك مرارا ومن رجع الى كلامهم وما الحال به في القدح في الاجماع في باب غسل الجنابة في مسئلة الولي في الدبر يعرف حقيقة الحال فيما بحثنا به عليه هنا واما قوله ولاشعار خبر زرارة وهو ما قدمنا في صدر البحث في سود ته انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة ففيه وان كان قد سبق الى الاستناد الى هذا الخبر وخبر حماد صاحب الذخيرة ايضا انه ليس في الخبر كما ترى ازيد من الدلالة على صحة الصلوة مع نسيان الاقامة الى ان دخل في الصلوة وهو لا يمنع من وجوبها فان واجبات الصلوة مغتفرة بالنسيان في اثناء الصلوة انفا فاقمتي فات محل تداركها على ان هذه الرواية معارضة بما دل على خلافها كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ان كان ذكره قبل ان يقرء فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرء فليتم صلوته ومثلها صحيحة الحسين بن ابي العلاء وصحيحة الحلبي انه يعود للاذان والاقامة متى نسيهما ما لم يركع الحديث وهذه الروايات ارجح من تلك الرواية لصحتها وتعددها واما قوله بعدم وضوح دلالة الاوامر في الاخبار السالفة على اكثر من التاكيد والرجحان المطلق ففيه انه مجرد دعوى بلا دليل بل الدليل على خلافه واضح النهج والسبيل كما حققناه في مقدمات الكتاب بالآيات والروايات مضافا الى ما حققه ائمة الاصول من القول بالوجوب وقد تقدم الكلام في ذلك في مواضع من الكتاب بزيادة على ما في المقدمات واوضحنا ان هذا القول الذي تفرد به هذا الفاضل خروج من الدين من حيث لا يشعر قائله عصمنا الله تعالى من زلات الاقدام وطغيان الاقلام في احكام الملك العلام

المسئلة الثانية قد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء الا انه لا يتاكد في حقهن كما في الرجال قال في المنتهى ليس على النساء اذان واقامة ولا نعرف فيه خلافا لانها عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بها على الشرع ولم يرد ويجوز ان تؤذن المرأة للنساء ويعتددن به ذهب اليه علماؤنا الى ان قال قال علماؤنا اذا اذنت المرأة اسرت بصوتها لئلا تسمعه الرجال وهو عورة وقال الشيخ يعتد باذانهن وهو ضعيف لانها ان جهرت ارتكبت معصية والنهي يدل على الفساد والا فلا اجتزاء به لعدم السماع انتهى اقول الظاهر ان المراد من صدر كلامه هو نفي الوجوب لدلالة باقي الكلام عليه ويؤيده ما ذكره في التذكرة قال يستحب في صلوة جماعة النساء ان تؤذن احديهن وتقيم لكن لا تسمع الرجال عند علمائنا والاستحباب في حق الرجال اكد ثم قال ويجزيها التكبير والشهادتان لقول الصادق عليه السلام ثم نقل الخبر وسيأتي ان شاء الله تعالى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وعن جميل بن دراج في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا ورواه في الفقيه عن ابن عمير في الصحيح مثله وعن ابي مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وذكر الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل قال وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث وباسناده في اخر الكتاب عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال ليس على المرأة اذان ولا اقامة وروى في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين فان الله تبارك وتعالى قال للرجال اقيموا الصلوة وقال للنساء واقمن الصلوة وآتين الزكوة واطعن الله ورسوله الخبر وذكر في كتاب الخصال فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة وروى فيه بسنده عن جابر الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء اذان ولا اقامة والظاهر من مجموع هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض هو استحباب الاذان والاقامة لهن لكن ليس على نحو ما ورد في حق الرجال بل رخص لهن في تركه والاكتفاء بالتكبير والشهادتين خاصة عوضا عن الاذان وربما اجتزءت بالشهادتين ايضا عوضا عن الاقامة مع التكبير او بدونه وظاهر هذه الاخبار هو اذانها لصلوتها منفردة فلا يدخل فيها الاذان الاعلامي كما تقدم تحقيقه في صدر المقام الاول ولا الاذان لجماعة النساء وما ذكره الاصحاب من اذانها لجماعة النساء والاعتداد به لهن فالظاهر انهم انما استندوا فيه الى الادلة العامة في صلوة الجماعة وانه يجوز ان يتولى الاذان الامام او غيره وان هذا الحكم لا فرق فيه بين جماعة النساء والرجال قال المحقق في المعتبر ويجوز ان تؤذن للنساء ويعتددن به وعليه اجماع علمائنا لما روي من جواز امامتها لهن واذا جاز ان تؤمهن جاز لها ان تؤذن لهن لان منصب الامامة اتم وتسر باذانها ولا تؤذن للرجال لان صوتها عورة ولا يجتزأ به قال في ط يعتد به ويقيمون لانه لا مانع منه لنا انها ان جهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفت لم يجتزأ به لعدم السماع اقول وقد تقدم نحو هذا الكلام عن المنتهى ايضا وهو مبني على ما هو المشهور في كلامهم من تحريم سماع صوت الاجنبية وقد قدمنا انه لا دليل عليه بل ظاهر الاخبار الجواز ولعل كلام الشيخ في ط مبني على ذلك على انه يمكن تطرق الاشكال الى اعتداد الرجال به وان جوزنا سماع صوت الاجنبية من حيث عدم ورود النقل بذلك والعبادات مبنية على التوقيف كما صرح به في ك ويمكن الجواب بان ما دل على الاعتداد بسماع الاذان وان كان ظاهره كون المؤذن رجلا الا انه لا يعلم خصوصية للرجل في ذلك فيتعدى الحكم بطريق المناط القطعي الى كل مؤذن من رجل وامرأة كما في ساير جزئيات الاحكام وان صرح بالرجل فانه لا يختلفون في تعدية الحكم الى النساء ما لم تعلم الخصوصية ولا يخفى على المتتبع ان اكثر الاحكام الشرعية المتفق على عمومها للرجال والنساء انما وردت في الرجال

كونه

لكونه هو المسئول عنه او ان يقع ذلك ابتداء من الامام ع ولو خصّت الاحكام بموارد الاخبار وان لم نعلم الخصوصية لضاقت الشريعة ولزم القول
بجملة من الاحكام من غير دليل وهو ظاهر البطلان قال في الذكرى وفي حكم المرأة الخنثى تؤذن للمحارم من الرجال والنساء وللاجانب النساء لا الاجانب
الرجال ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة انتهى اقول لا يخفى ما بين
هذين الكلامين من التدافع فان ظاهر الكلام الاخير انه يحرم على المرأة سماع صوت الرجل لانه عورة بالنسبة اليها كما يحرم عليها النظر اليه ومقتضى هذا
ان الخنثى لا تؤذن لاجانب النساء من حيث احتمال الرجولية مع انه جوّزه ثم ان ما ذكره من ان صوت الرجل عورة بالنسبة الى المرأة كبدنه فيحرم عليها سماع صوته
كما يحرم عليها النظر الى جسده لم اقف له على دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل نعم تحريم النظر الى جسده لم اقف له على دليل بل الدليل على خلافه
واضح السبيل نعم تحريم النظر الى جسده منصوص واما سماع الصوت فلا ولا اعلم ايضاً قائلاً بذلك سواه وقد عرفت ان ما ظاهرهم الاتفاق عليه من تحريم سماع
صوت المرأة لا دليل عليه بل الدليل دال على خلافه فالعكس اولى بالجواز والله العالم **المسئلة الثالثة** قد عرفت انه لا يؤذن لشيء من النوافل
ولا الفرايض غير الخمس قال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام ويعضده ان الاذان وظيفة شرعية فيتوقف كيفية وكمية ومحلاً على الورود عن صاحب الشريعة
والمنقول عنه في الصلوات الخمس خاصة الا ان الاصحاب ذكروا انه يقول المؤذن الصلوة ثلثاً ولم اقف عليه في غير صلوة العيد على ان ... بقي هنا جملة من المواضع قد ورد
فيها استحباب الاذان او مع الاقامة في غير الصلوة منها الفلوات الموحشة كما ذكره في الذكرى ثم قال روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغول فاذنوا
وفي الجعفريات عن النبي صلى الله عليه وآله اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة ورواه العامة وفسره الهروي بان العرب يقول ان الغيلان في الفلوات
تترائى للناس تتغول تغولاً اي تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وروي في الحديث لا غول وفيه ابطال لكلام العرب فيمكن ان يكون الاذان لدفع الخيال
الذي يحصل في الفلوات وان لم يكن له حقيقة انتهى كلام الذكرى اقول قال في كتاب دعائم الاسلام وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا
بالصلوة وقال في النهاية الاثيرية فيه لا غول ولا صفر الغول احد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تترائى للناس
فتتغول تغولاً اي تتلون في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وآله وابطله وقيل قوله لا غول ليس نفياً لعين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب
في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تضل احداً ويشهد له الحديث الآخر لا غول ولكن السعالي سحرة الجن اي
ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها عدمها
انتهى ومنها المولود يستحب الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى كما ورد عن الصادق ع ومنها من ساء خلقه روي في كتاب المحاسن عن هشام بن سالم في الصحيح
قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ومثله رواه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الصحيح والحسن
وروى عن ابان الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء قرماً وان قرم الرجال اللحم فمن تركه اربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه اليمنى
وروى فيه ايضاً عن حفص الابار عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع قال كلوا اللحم فان اللحم من اللحم ومن لم ياكل اربعين يوماً ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من
من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان ومنها ما تقدم في حديث سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب
من اجل الصبيان الا انه يمكن حمله على اذان الصلوة والله العالم **المسئلة الرابعة** اختلف الاصحاب رض في ترك الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة
فنقل عن السيد المرتضى في المصباح والشيخ في النهاية انه ان كان متعمداً امضى في صلوته وان كان ساهياً رجع ما لم يركع ونقل ذلك عن الاكثر وقال الشيخ في المبسوط من
ترك الاذان والاقامة متعمداً ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستأنف الصلوة وان تركهما ناسياً حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته
ولا اعادة وبه قال ابن ادريس وهو عكس القول الاول واطلق الشيخ في ط فقال متى دخل منفرد في الصلوة من غير اذان ولا اقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن
ويقيم ويستقبل الصلوة وان ركع مضى في صلوته ولم يفرق بين العمد والنسيان وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلوة الصبح والمغرب حتى اقام رجع فاذن
واقام ثم افتتح الصلوة وان ذكر بعد ما دخل في الصلوة انه قد نسي الاذان قطع الصلوة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه
الا ان يكون تركه متعمداً استخفافاً فعليه الاعادة وظاهر هذا القول هو الرجوع الى الاذان وحده في صلوتي الصبح والمغرب لو تركه ناسياً ما لم يركع ولو نسي الاقامة
وحدها فانه يرجع لها في جميع الصلوات ما لم يركع ان تركها سهواً وان تركها عمداً فعليه الاعادة مطلقاً وما احتج به ابن ابي عقيل موافق لما قدمنا نقله عنه في
صدر المسئلة الاولى من قوله واما الاقامة فانه ان تركها متعمداً بطلت صلوته وعليه الاعادة والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان
كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعن نعمان
الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع وسئله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان
يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سئلته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها وعن داود بن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل نسي
الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء وعن عبيد بن زرارة عن ابيه في الصحيح قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال
ان كان فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل ينسى
الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرء فليصل على النبي وليقم وان كان قد قرء فليتم صلوته وروى في ... قال سئل زيد

الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة الحديث وما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرء فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتم
على صلوته وعن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع
قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك فقد تمت صلوتك اقول المستفاد من هذه الاخبار
بعد ضم بعضها الى بعض هو استحباب الرجوع الى الاذان والاقامة او الاقامة وحدها ما لم يركع اذا ترك ذلك ساهيا الا ان صحيح علي بن يقطين دل على
وجوب الاعادة بنسيان الاقامة حتى ذكر في اثناء الصلوة ولعله مستند ابن ابي عقيل فيما تقدم نقله عنه من وجوب الاعادة بترك الاقامة الا ان مورد
الرواية النسيان وابن ابي عقيل قيده بالتعمد فلا يمكن جعلها مستندا له والعلامة في المختلف قد حملها على ان المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع ولا يخفى ما فيه
من البعد وحملها الشيخ على الاستحباب قال في المدارك وما ذكره محتمل لكن فيه هجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر انتهى اقول وكيف كان فهذا الخبر
وان صح سنده لا يبلغ قوة في معارضة ما ذكرناه من الاخبار الدالة على صحة الصلوة بتركهما او احدهما فلا بد من ارتكاب التأويل فيه وان بعد او
طرحه ومورد هذه الاخبار كلها النسيان ولا تعرض فيها لحكم العمد بالكلية ومقتضى الاصل صحة الصلوة بناء على القول المشهور من استحباب الاذان
والاقامة وعلى تقدير القول بالوجوب فانه لا دليل على دخولهما في حقيقة الصلوة بل غايتهما ان يكونا من الواجبات الخارجة كما تقدم بيانه ومن ذلك يظهر
قوة القول الاول بقي الكلام في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحسين بن ابي العلاء ورواية زيد الشحام الدالة على انه اذا نسي الاذان والاقامة او
الاقامة وحدها ثم ذكر قبل القراءة او قبل الركوع فانه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويسلم عليه ثم يقيم ويصلي فان ظاهر الاصحاب حملها على قطع الصلوة والرجوع
قال في المدارك والظاهر ان الصلوة على النبي والتسليم عليه اشارة الى قطع الصلوة ويمكن ان يكون ذلك نفسه قاطعا ويكون من خصوصيات هذا الموضع
لان ذلك لا يقطع الصلوة في غير هذا المحل انتهى اقول ومن المحتمل قريبا في معنى الاخبار المذكورة ان المراد انما هو اذا ذكره في ذلك الوقت صلى على النبي
وقال قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة كما هو ظاهر خبر زكريا بن آدم بل صريحه ونحوه في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام فان استيقنت انك
تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الاذان وتصلي على النبي ثم قل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وعلى هذين الخبرين يحمل اجمال الاخبار
المذكورة اذ لا تصريح ولا ظهور فيها بقطع الصلوة وابطالها او الاعادة لها من رأس حتى فيعني قوله في حسنة الحسين بن ابي العلاء ثم يقيم ويصلي يعني يأتي
بهذه العبارة مرتين ويستمر في صلوته وقول السيد هنا وقبله الشهيد في الذكرى ان الصلوة على النبي والسلام عليه اشارة الى قطع الصلوة
او يكون ذلك قاطعا ويكون من خصوصيات هذا الموضع بعيد غاية البعد وبالجملة فان خبر زكريا بن آدم وكتاب الفقه ظاهران بل صريحان فيما
ذكرناه وتلك الاخبار مجملة والقاعدة في مثله حمل المجمل على المفصل نعم يبقى الاشكال من وجه آخر نبه عليه شيخنا في الذكرى حيث قال بعد نقل خبر
زكريا بن آدم ويشكل بانه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار واجاب عنه شيخنا البهائي قده بالحمل على انه يقول ذلك في نفسه من غير ان يتلفظ به
وقوله عليه السلام اسكت موضع قراءتك وقل ربما يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا في موضع القراءة وحمل السكوت على السكوت عن القراءة
لا غير خلاف الظاهر انتهى وانت خبير بانه لقائل ان يقول ان ما ذكره شيخنا المتقدم من كونه ليس من الصلوة ولا من الاذكار وان كان كذلك الا
ان النص متى دل على جوازه فلا وجه لرده ولا استبعاد فيه سيما مع وجود النظائر المتفق عليها بينهم وليس هذا بابعد مما دلت عليه النصوص و
قالوا به من غير خلاف يعرف من جواز الافعال الخارجة عن الصلوة في اثناء الصلوة من غسل دم الرعاف وقتل الحية وارضاع الصبي ونحو ذلك
من الافعال الخارجة عن الصلوة ولولا هذه النصوص الواردة بها لابطلوا بها الصلوة البتة لكونها افعالا اجنبية منها خارجة عن حقيقتها و
الامر في الموضعين كذلك غاية الامر انه قد تكاثرت الاخبار بهذا الحكم حتى عدوه الى غير موارد النصوص بتنقيح المناط القطعي دون هذا الجزئي
الذي هو محل البحث فيجب الاقتصار فيه على مورد النص هذا واما ما ذكره ابن ابي عقيل من القطع ما لم يركع والرجوع الى الاذان خاصة في صلوة المغرب والصبح
ونحوه ما ذكره المحقق في المعتبر من الرجوع الى الاذان مطلقا فلم اقف فيه على دليل وبذلك اعترف في الذخيرة فقال واعلم ان هذه الروايات انما تعطي استحباب
الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة او الاقامة وحدها وليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة ولم اقف على مصرح
به سوى المصنف في هذا الكتاب وابن ابي عقيل على ما نقل عنه وحكى فخر المحققين في الشرح الاجماع على عدم الرجوع اليه مع الاتيان بالاقامة وعكس
الشارح ره فحكم بجواز الرجوع لاستدراك الاذان وحده دون الاقامة وهو غير واضح انتهى **المسألة الخامسة** قد صرح الاصحاب بان
القاضي للصلوات الخمس وان استحب له الاذان والاقامة لكل صلوة الا انه رخص في الاقتصار على اذان واحد في اول ورده وظاهرهم ان الاتيان في
الاقامة لكل صلوة صلوة وان الاقتصار على الاذان في الاولى من ورده دونه في الفضل وهو صريح عبارة جملة منهم عبروا بالسقوط فيما عدا الاولى واطلقوا
اما استحباب الاذان والاقامة لكل فريضة فاستدل عليه في المنتهى بقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب
تقديم الاذان والاقامة عليها فكذا قضاؤها ورواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة
قال نعم واعترض في الذخيرة بان في الروايتين ضعفا في السند وقصورا من حيث الدلالة والظاهر ان ضعف الدلالة بالنسبة الى الاولى من حيث ان
المتبادر من قوله كما فاتته مجملة اجزائها وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الامور الخارجة فيها ويحتمل ولعله الاظهر حمل الخبر على كون الفائتة
فريضة واحدة فانه يؤذن لها ويقيم واما بالنسبة الى الثانية فلعدم دلالته على انه يعيد لكل صلوة مع انه يعارضه ما رواه الشيخ في التهذيب عن موسى
بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة وبالجملة فان الدليل المذكور لا يخلو من القصور

في القاضي للصلوات الخمس ... وان الافضل الاقتصار على الاذان ... في اول ورده

وأما الاكتفاء

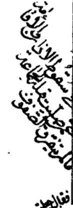
وامّا الاكتفاء باذان واحد في اوّل ورده ثم الاقامة لكل صلوة فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل صلّى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذّن ويقيم في اوّلهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة بغير اذان حتى يقضي صلوته وعن زرارة في الصحيح والحسن عن ابي جعفر عم قال اذا نسيت صلوة او صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باوليهن فاذّن لها واقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وحكى الشهيد ره في الذكرى قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روى ان النبي صلّى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذّن للاولى واقام ثم اقام للبواقي من غير اذان وهو حسن قال في ك وهو حسن بل لو قيل بعدم مشروعيته لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه انتهى اقول ما استدل به شيخنا الشهيد ره هنا من الرواية عن النبي صلّى الله عليه وآله انه شغل عن اربع صلوات يوم الخندق انما هي من طرق المخالفين في كتبهم واخبارنا لا اثر لها ولا توافق اصولنا فان ظاهر اصحابنا الاتفاق على عدم جواز ذلك عليه صم لعصمته المانعة عن جواز ذلك عليه لان الصلوة لها مراتب لا يحصل الفوات فيها الا مع انقطاع الشعور بالكلية كما ذكروه في صلوة الحرب وصلوة المريض فلا حجة في الخبر المذكور ولا ضرورة تلجئ اليه حتى انه يتكلف بالذب عنه ودفع ما يرد عليه من الاشكال حيث قال قده في المقام ولا ينافي العصمة لوجهين احدهما ما ذكر من ان الصلوة كانت اداؤها مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية الثاني يجوز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن قصر الكيفية مشروعا وهو عائد الى الاول وعليه المعول انتهى وفي الثاني الذي عليه المعول عنده ان الاعتماد في ذلك الى مجرد الاحتمال والجواز بان يكون المعنى انه يحتمل ان يكون تركه الصلوة من حيث عدم التمكن من استيفاء افعالها من قبيل الرمي في الظلام من حيث الخروج بذلك عن ظواهر الادلة من غير مخصص في المقام اذ الاحاديث الدالة على قصر الكيفية في المواضع المنصوصة من خوف ومرض ونحوهما لا اشعار فيها بوقت دون وقت ولا زمان دون زمان ولا حال دون حال على ان الظاهر ان الرواية التي اشار اليها في الوجه الاول ليست من طرقنا ولعله لهذا عدل عن الاستناد اليها واعتمد على مجرد هذا الاحتمال والتجويز والعجب منه ره وكذا من السيد السند في نقله له وجموده عليه بل استحسانه ذلك كيف عولوا في الاستدلال على هذه الرواية العامية وروايات الاصحاب ظاهرة الدلالة واضحة المقالة فيما دلت عليه هذه الرواية العامية كصحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتين ونحوهما ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عم وقال العالم من اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوات كلهن فذكر بعد ما صلّى فان عليه الاعادة يؤذن ويقيم ثم يفصل بين كل صلوتين باقامة ويمكن حمل رواية من فاتته فريضة وكذا رواية عمار على الفريضة الواحدة لقوله في الاولى من فاتته فريضة وفي الثانية اعاد الصلوة ولا كلام في استحباب الاعادة في الصلوة الواحدة فلا تنافي بين اخبار المسئلة ومنه يظهر قوة ما ذكره السيد السند قده من قوله بل لو قيل بعدم مشروعيته لغير الاولى من الفوائت مع الجمع لكان وجها قويا واما ما دلت عليه رواية موسى بن عيسى فهو محمول على الرخصة والجواز ثم انه مما يجب التنبيه عليه انه لا يخفى ان طعن السيد في سند خبر من فاتته فريضة بالضعف ليس في محله فان سنده حسن بابرهيم بن هاشم على المشهور الذي هو صحيح عندنا وعند جملة من المحققين الا ان يكون ذلك طعنا منه في ابرهيم بن هاشم كما في غير موضع من اضطراب كلامه فيه لكن يرد عليه انه وصف رواية زرارة التي نقلها هنا بالصحة وفي سندها ابرهيم بن هاشم ايضا وقال الشهيد ره في الدروس ويجتزي القاضي بالاذان لاوّل ورده والاقامة للبواقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو ينافي سقوطه عمن جمع في الاداء الا ان يقول السقوط فيه تخفيف او ان الساقط اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان الذكري ويكون الثابت في القضاء الاذان الذكري وهذا متجه انتهى واعترض في ك بعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما اقول الظاهر انه مبني للمنافاة في كلام الدروس على انه لما كان الدليل على استحباب الجمع بين الاذان والاقامة في القضاء هو حديث من فاتته صلوة بالتقريب الذي ذكره العلامة في المنتهى فجعل القضاء تابعا في ذلك للاداء والحال انهم صرحوا انه لو جمع بين الفرضين في الاداء سقط الاذان للثانية لحصول المنافاة والحال هذه مما لا ريب فيه فان اثباتهم له في القضاء انما هو بالتفريع على الاداء كما عرفت من استدلال العلامة والحال انه في الاداء ساقط في مقام الجمع كما عرفت والظاهر ان هذا هو مراد شيخنا الشهيد ره بالمنافاة في هذا المقام وهو ظاهر وان كان المناقشة في اصل دليل المنافاة مجالا كما عرفت آنفا من عدم ظهور الدليل الذي هو المستند اليه العلامة فيما استدل به عليه واما جوابه في الدروس عن الاشكال المذكور بان الساقط في صورة الجمع في الاداء انما هو اذان الاعلام الخ ففيه انه لا يخفى ان المستفاد من الاخبار على وجه لا يقبل الاستتار والانكار هو ان الاذان على نوعين احدهما المخصوص به الاعلام بدخول الوقت لكافة الناس وهذا الذي تقدمت اكثر الروايات في صدر المقدمة بالحث عليه وعلى ما فيه من الثواب وثانيهما الاذان والاقامة بالنسبة الى كل مكلف من ذكر وانثى وهذا هو الذي تقدم الاختلاف فتوى ورواية في وجوبه واستحبابه في مواضع وافراد معينة وهذا النوع الثاني لا ارتباط له باول الوقت بل اي وقت صلى المصلي استحب له الاتيان به وهذا هو الذي خرجت فيه روايات القضاء بانه يؤذن في اول ورده ثم يقيم لكل صلوة صلوة ولا تعلق لهذا بالاعلام لو فرض في سائر اجزاء الوقت فقول شيخنا المشار اليه ان الساقط في صورة الجمع في الثانية اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان الذكري لا معنى له بالكلية لانه لا يلزم ان يكون صلوته في اول الوقت حتى يكون اذان الاولى اذان اعلام ومع فرض كون صلوته في اول الوقت لا يعتبر في اذانه للصلوة الاولى ولا يشترط فيه قصد الاعلام ولا شروط الاذان الاعلامي بالكلية بل لو اذّن خفيا وصلى في مكان لا يراه احد ولا يسمع صوته سامع فقد ادى السنة الموظفة وبالجملة فان هذا الاذان الذي تعلق به الخطاب لهذا المكلف بخصوصه من حيث صلوته المخصوصة لا مدخل له في اذان الاعلام نعم قام الدليل على الاجتزاء باذان الاعلام لمن سمعه على الخلاف الآتي ان شاء الله تعالى في العموم للامام وغيره او التخصيص بالامام وبالجملة فان كلامه قدس سره هنا لا اعرف له وجها وجيها والله العالم

المسئلة السادسة المشهور بين الاصحاب سقوط الاذان في عصر يوم الجمعة واطلق الشيخ في ط سقوطه وهو ظاهر المفيد في المقنعة على ما نقله الشيخ في يب قال



الشيخ في نهاية انه غير جائز وقال ابن ادريس انه يسقط عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل ذلك عن ابن البراج في الكامل ونقل عن المفيد في الاركان وابن
البراج انهما استحبا الاذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الايام قال في ك وهو اختيار المفيد ره في المقنعة على ما وجدته فيها قال بعد ان اورد تعقيب الاولى ثم قم فاذن للعصر
واقم الصلوة قال والى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى وهو المعتمد لاطلاق الامر الخالي من التقييد ثم نقل عن الشيخ في التهذيب انه احتج على ما حكاه من كلام
المقنعة المتضمن للسقوط بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و
العصر باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قال
ويتوجه عليه ان الرواية الاولى انما تدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى واما الرواية
الثانية فضعيفة السند قاصرة المتن فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات الخمس انتهى المقصود من نقل كلامه
احتج ابن ادريس على ما نقل عنه بان الاجماع منعقد على استحباب الاذان لكل صلوة من الخمس خرج عنه المجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقي على العموم واعترض
عليه بمنع الاجماع على السقوط مع صلوة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقا كما تقدم اقول وبالله التوفيق والهداية الى سواء الطريق لا يخفى ان محل
الخلاف في هذه المسئلة في كلامهم غير مشخص ولا معين من انه حال الجمع وحال التفريق والمسئلة بخصوصها خالية عن النص الا ان الذي يقتضيه النظر في
الاخبار هو ان السقوط في عصر الجمعة انما يتم مع الجمع وذلك فان السنة يوم الجمعة في صلوة الظهر حيث لا نافلة بعد الزوال كما في ساير الايام هو المبادرة
بالصلوة بعد تحقق الزوال والسنة في صلوة العصر حيث لا نافلة يومئذ ان يصليها في وقت الظهر في ساير الايام كما استفاضت بجميع ذلك الاخبار ومن هنا يعلم ان السقوط
انما هو من حيث الجمع وان استدلال الشيخ على ما نقله عن المقنعة بصحيحة الرهط المذكورة جيد واعتراض السيد ره عليه بانه خلاف المدعى ليس في محله لان المدعى ليس
الا ان عصر الجمعة يسقط اذانها يعني اذا اتى بها على الوجه المندوب اليه المامور به والموظف فيها من الجمع بينها وبين الظهر في وقت واحد كما ذكرناه وقد صرح
بذلك الشيخ المفيد ره في المقنعة في باب غسل ليلة الجمعة حيث قال والفرق بين الصلوتين في ساير الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة
به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة انتهى وهذا الكلام قد تقدم نقله في كلام السيد في آك في المسئلة الخامسة من المسائل المرسومة في شرح
قول المص الثانية في المواقيت آه ومراد شيخنا المشار اليه الفرق بين الصلوتين بالنوافل الموظفة او بالتاخير الى المثل الثاني الذي هو وقت فضيلة العصر
عندهم كما تقدم بيانه في غير الجمعة واما يوم الجمعة فان السنة فيه هو الجمع وعدم التفريق لا بنافلة ولا بزمان ومن ثم ما نقله السيد من عبارة المقنعة من ذكر الاذان
للعصر في العبارة المذكورة يمكن حمله على حصول التفريق بالوقت كما هو ظاهر سياق العبارة من الاشتغال بالاعمال والاذكار بعد صلوة الظهر الى دخول وقت
العصر واما ما نقله السيد عن شيخه نور الله تربتهما واختاره ان اريد به استحباب الاذان يوم الجمعة مطلقا ولو في صورة الجمع فهو باطل مردود بالصحيحة المذكورة وغيرها
مما دل على ما دلت عليه وان اريد مع التفريق فهو محله وليس فيه منافاة لكلام الشيخ كما عرفت واما رواية غياث المذكورة فانها لاجمالها وتعدد الاحتمال
فيها لا يمكن الاعتماد عليها في اثبات حكم شرعي وسيجيء تحقيق الكلام في معناها في باب صلوة الجمعة ان شاء الله تعالى ومما يدل على سقوط اذان الثانية في صورة الجمع
زيادة على صحيحة الرهط المتقدمة رواية صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ومما يدل على
ان الجمع عبارة عن عدم النافلة بين الفرضين وانه مع النافلة لا جمع وان كان في وقت واحد موثقة محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول
الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع وفي رواية اخرى له ايضا قال سمعت ابا الحسن ع يقول اذا جمعت بين الصلوتين
فلا تطوع ومن هذه الاخبار يعلم حصول التفريق الموجب للاذان للثانية بالنافلة والظ ايضا حصوله بالتاخير الى وقت الصلوة الثانية
كما يفهم من كلام الشيخ والجماعة بل حصوله بالفصل بما يعتد به سيما مع تخلل بعض العوارض الخارجة الغير المرتبطة بالصلوة كما اختاره الفاضل الخراساني
في الذخيرة قال في الذكرى لو جمع الحاضر او المسافر بين الصلوتين فالمشهور ان الاذان يسقط في الثانية قاله ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة
سواء جمع بينهما في وقت الاولى او الثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول ولكن الاذان للاولى ان جمع بينهما
في وقت الاولى وان جمع بينهما في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية انتهى اقول ما ذكره في تعليل
سقوط اذان الثانية من ان الاذان اعلام بدخول الوقت عليل كما عرفت مما قدمنا بيانه اذ لا دليل عليه والاذان الاعلامي منفرد لا تعلق له
باذان الصلوة المخاطب به كل فرد فرد من افراد المكلفين كخطابهم بالصلوة لما اسلفناه من الاخبار المتعلقة بكل منهما على حدة والفروع والاحكام
المترتبة على كل منهما على حدة واضعف من ذلك قوله ولكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت الاولى آه فانه لا دليل عليه وان وافقه الشهيد الثاني
على ذلك مع ان ادلة النصوص خالية من هذا التفصيل والظاهر ان هذا الكلام مبني على ما ذكره اولا من ان الاذان للاعلام فانه متى كان القصد
به الاعلام يكون وظيفة صاحبة الوقت فيقصد به صاحبة الوقت خاصة وهو كالمبني عليه في الضعف وعدم الدليل واشد ضعفا في كلامه في
هذا المقام ما ذكره من انه لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فانه يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وقد تقدم ما فيه والله العالم
المسئلة السابعة لا خلاف بين الاصحاب رض في سقوط اذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب
والعشاء بمزدلفة وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء يجمع باذان واحد واقامتين الى غير ذلك من الاخبار
الآتية في كتاب الحج ان شاء الله تعالى انما الخلاف بينهم في حكم السقوط في حال الجمع مطلقا خصوصا مع عصري الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة هل هو على
سبيل الرخصة وان كان مستحبا او الكراهة كما في ساير مكروهات العبادات او التحريم اقوال فذهب جمع من الاصحاب منهم العلامة الى التحريم

في الثلاثة الأخيرة والملحق انما هو في سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام شيخنا الشهيد رحمه الله في المسألة ففي الذكرى تحقق في كراهته في الثلاثة المشار اليها استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغير الثلاثة المذكورة مأولا الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وقريب منه كلامه في س فانه قال وربما قيل بكراهته في الثلاثة وبالغ من قال بالتحريم وقال في البيان الاقرب ان الاذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروض والروضة هو التحريم في المواضع الاربعة حيث قال في الروضة بعد ذكرها وهل سقوط الاذان في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليها هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع بين الظهرين والعشائين بغير اذان ثان باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوص البقعة ومن انه ذكر الله فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ثم استشكل في الوجه الثاني بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر الى ان قال بعد نقل الخلاف والظاهر التحريم فيها لا الجماع على استحبابه فيها لما ذكرناه انتهى وظاهر السيد السند في المدارك اختيار التحريم في خصوص عصر عرفة وعشاء المزدلفة خاصة حيث قال بعد ايراد صحيحة ابن سنان المتقدمة وهل سقوط الاذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم اوجه ذهب الى كل ذاهب والاصح التحريم كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في س لانه مخالفة للسنة فيكون بدعة وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وعلى الحجة هنا الفاضل الخراساني في الذخيرة وايضا الفاضل المذكور وستعرف ما فيه ان شاء الله تعالى واما في موضع الجمع فانه قال لا يبعد ان يقال انه مكروه في موضع يستحب الجمع بالمعنى المتعارف في العبادات بمعنى ان الاتيان به اقل ثوابا من الاتيان بالصلاة من غير تفريق قال واما في غير موضع استحباب الجمع فتركه مرخص فيه لا بالكلام بمعنى عدم التأكيد في استحبابه كما في غيره لا انه مكروه او مباح انتهى وبالله التوفيق والهداية سواء الطريق الاظهر عندي في هذه المسألة ما جنح اليه شيخنا الشهيد الثاني روح الله روحه من التحريم في المواضع الاربعة المتقدمة والحاجة في التعدي الى مطلق الجمع اما اولا فلان العبادات توقيفية مبنية على التوظيف من الشارع ولم يعلم منه الاذان للثانية في صورة الجمع مطلقا بل المعلوم من الاخبار خلافه فانه لا اذان ثمة فمنها ما دل على حكاية فعله صلى الله عليه وآله وفعل الائمة عليهم السلام كما تقدم في صحيحة الرهط ورواية صفوان الجمال وصحيحة عبد الله بن سنان ومثلها رواية عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه فاقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا ومنها ما دل على امر المكلفين بذلك كصحيحة عبد الله بن سنان ومنصور بن حازم المتقدمتين صدر هذه المسألة ونحوهما صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقطر منه البول من انه يتخذ كيسا يجعل فيه قطنا الى ان قال ويجمع بين الصلاتين الظهر والعصر باذان واقامتين يؤخر الظهر ويعجل العصر وكذا يؤخر المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما باذان واقامتين ولم يرد في شيء من روايات الجمع الاتيان فضلا عن التصريح الى الاذان الثانية بالكلية ومنه يعلم انه لا اذان للثانية في صورة الجمع مطلقا من المواضع الثلاثة وغيرها لعدم ثبوت التعبد به وورود الاستثناء في الاخبار المطلقة هنا ضعيف لان هذه الاخبار خاصة فيخصص بها اطلاق تلك الاخبار كما هو القاعدة المتفق عليها والعجب ان السيد السند ذكر في مسألة اذان المرأة للرجال الاجانب بناء على عدم تحريم سماع صوتها بعد ان نقل عن ظاهر المبسوط الجواز ما صورته ويمكن تطرق الاشكال الى اعتداد الرجال باذانهن على هذا التقدير ايضا لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود النقل بذلك انتهى وحينئذ فاذا احتاج الى التوقيف في هذه الصورة مع دخولها تحت اطلاق اخبار الاذان وعدم ورود نص في خصوصها بالمنع فكيف لا يحتاج الى التوقيف فيما دلت النصوص على السقوط فيه بل يعمل باطلاق تلك الاخبار ويلغي هذه النصوص الدالة على السقوط او يتأولها وقال ايضا في مسألة الاذان في قضاء الصلوات الخمس بعد ان نقل عن الاصحاب استحباب الاذان والاقامة لكل صلاة وكلام في البين ولو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه انتهى وهذا بعينه آت فيما نحن فيه فان الروايات كما قدمناها في تلك المسألة دلت على ان الاذان للاولى خاصة وان ما بعدها باقامة اقامة فيخص بها اخبار الاذان المطلقة وبه يظهر ان التعبد به في هذه الصورة غير ثابت وكذا ما نحن فيه فان الاخبار كما عرفت قد تكاثرت في صورة الجمع بانه يؤذن للاولى خاصة ويقيم للثانية من غير اذان والتقريب المذكور الذي صرح به في عدم اعادة الاذان في بقية الفرائض المقضيات آت فيما نحن فيه فكيف غفل عن ذلك وحكم بالتحريم بعصر عرفة وعشاء المزدلفة ومثله الفاضل الخراساني الذي تبعه في تينك المسألتين المتقدمتين ايضا واما ثانيا فلصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة والتقريب فيها ان الظاهر كما صرح به جملة من الاصحاب ان ترك الاذان في الصورتين المذكورتين ليس الا لخصوص الجمع لا البقعة وقد دلت على ان السنة هو ترك الاذان فيكون الآتي به مخالفا للسنة وليس بعد ذلك الا كونه بدعة وبه يثبت ان الاتيان به في مقام الجمع حيثما كان بدعة ويعضد ما ذكرناه من ان ترك الاذان في عصر عرفة وعشاء المزدلفة انما هو من حيث الجمع لا لخصوص البقعة خبر حريز المذكور في السلس فانه من الظاهر ان ذلك ايضا ليس من حيث خصوصية السلس بل من حيث مقام الجمع وان السنة في مقام الجمع حيثما كان وكيف ما كان هو سقوط اذان الثانية فيجب اطراد الحكم في روايات المستحاضة الدالة على الجمع وان لم يصرح فيها بالاذان والاقامة بالتقريب المذكور في هذه الاخبار واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة هنا من الاحتمالات والمناقشات التي ليس في التعرض لنقلها كثير فائدة فضعفها يعلم مما حققناه والله العالم المسألة الثامنة لو صليت الفريضة جماعة في المسجد ثم جاء آخرون وارادوا الصلاة جماعة او فرادى لم يؤذنوا ولم يقيموا وبنوا على اذان الجماعة السابقة واقامتها ما لم يتفرق الصفوف والا اذنوا واقاموا قال الشيخ والوجه ان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل فلا معنى لاعادته اما اذا تفرقت الصفوف فان صلوته بعد ذلك كالصلاة المستأنفة اقول لا يخفى ما في هذا التعليل العليل من الضعف بل الوجه انما هو دلالة النصوص على ذلك ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل



فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدى بهم امام وما رواه في التهذيب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وما رواه في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وفي كتاب زيد النرسي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزاك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلوة لنفسك واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلوتهم وهم جلوس اجزا اقامة بغير اذان وان وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم لنفسك قال في الذخيرة بعد ان اورد مستند الحكم المذكور رواية ابي بصير الثانية ورواية ابي علي وتمكن في هذا الحكم من اصله توقف لضعف مستنده باشتراك راوي الاولى بين الثقة والضعيف وجهالة راوي الثانية فلا يسوغ التعلق بهما اقول لا يخفى ما في هذه المناقشة الواهية لان ضعف هذين الخبرين بناء على تسليم هذا الاصطلاح مجبور بعمل الطائفة بهما اذ لا راد لهذا الحكم ولا مخالف فيه وقد سلم في غير موضع العمل بالخبر الضعيف المجبور بعمل الاصحاب وان خالف في مواضع اخر كما في هذا الموضع وقد عرفت ان هذين الخبرين معتضدان بغيرهما من الاخبار المذكورة الا انه قد ورد ايضا ما ظاهره المناقضة لهذه الاخبار فيما دلت عليه من سقوط الاذان في هذه الصورة ومنها ما رواه في الفقيه في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة ورواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن عمار مثله وما رواه في الفقيه ايضا عن معوية بن شريح في حديث قال ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة والمحدث الكاشاني في الوافي حمل موثقة عمار على صورة التفرق والظاهر بعده حيث انها اشتملت على انه ادركه حين سلم وتفرق الناس حين التسليم خلاف المعروف المعهود بين الناس والموظف شرعا من الجلوس للتعقيب ولو قليلا وذكر ايضا بعد نقل رواية معوية بن شريح وانها رويت في التهذيب عارية من هذه الزيادة انه يحتمل ان يكون هذه الزيادة من كلام الصادق عليه السلام ويحتمل ان يكون من كلام الصدوق اقول والظاهر حمل هذين الخبرين على الجواز على كراهية بمعنى حمل النهي في تلك الاخبار على الكراهة جمعا بين الاخبار ولا ينافي قوله في خبر ابي علي ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فانه محمول على تأكيد الكراهة وبذلك يظهر ان السقوط هنا ليس كالسقوط فيما تقدم من تلك الصور التي وقع فيها الاختلاف بقي في المسئلة فوائد يحسن التنبيه عليها للضرورة الى الرجوع اليها **الاولى** قال شيخنا الصدوق عطر الله مرقده في كتاب الفقيه لا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة ثم نقل حديث ابي علي المتقدم في صدر المسئلة وتبعه على هذا القول المحدث الكاشاني وهو بناء منهما على ان معنى قوله عليه السلام في اخر الخبر لا يبدى لهم امام بالواو او يبدو لهم امام بالراء عوض الواو ولا يبدو بهم على اختلاف النسخ في هذا الخبر يعني لا يظهر لهم امام وهو كناية عن عدم الصلوة جماعة والمفهوم من كلام الاصحاب هو الجواز من غير خلاف ينقل في كلامهم لكن يراعى في الاذان والاقامة التفرق وعدمه كما دلت عليه الاخبار المتقدمة حتى اني لم اقف على ناقل لخلاف الصدوق هنا مع ان عبارته كما ترى صريحة في ذلك قال الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلى دفعة اخرى باذان واقامة وظاهر هذه العبارة تحريم الاذان والاقامة للجماعة الثانية ان خص النهي بالرجوع الى القيد كما هو المشهور وان رجع الى القيد والمقيد كان فيه دلالة على تحريم الجماعة مرة ثانية مع الاذان والاقامة والامران مشكلان والشيخ في التهذيب بعد ان ذكر هذه العبارة اورد حديث ابي علي دليلا عليها ثم قال بعد نقل الحديث بتمامه والذي يدل على ما قلناه من انه لا يؤذن ولا يقيم من اراد الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى ثم ساق رواية زيد بن علي المتقدمة وحمل قوله في اخر الخبر على ما فهمه الاصحاب انما هو لا يبدو لهم او يبدو بهم يعني باذان واقامة وهذا الخبر وان كان مجملا في الدلالة على هذا المعنى الا ان حديث زيد المذكور صريح في ذلك وما ذكره المحدث الكاشاني في تأويله حيث انه اختار مذهب الصدوق من حمله على الرخصة في خصوص الاثنين حيث انه مورد الخبر بعيد غاية البعد والاحتياط لا يخفى **الثانية** قد علق اعادة الاذان في خبر ابي بصير على تفرق الصف فان تفرقوا اذن واقام والتفرق يصدق بذهاب بعضهم وبقاء بعض فيؤذن ويقيم في هذه الصورة ولا يترك الاذان والاقامة الا مع بقائهم جميعا الذي هو مصداق عدم التفرق وعلى هذا تلزم المنافاة لخبر ابي علي الدال على انه مع انصراف بعضهم وبقاء بعض فانه لا يؤذن ولا يقيم فالواجب حمل التفرق المذكور على انصراف الجميع وذهابهم كلهم جمعا بين الاخبار فلو بقي بعضهم ولو واحدا اكتفى بسقوط الاذان وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني ويمكن جعل المناط في سقوط الاذان بقائهم كلا او بقاء الاكثر وان ذهب الاقل الا ان ظاهر خبر زيد النرسي مما يؤيد ظاهر الخبرين المذكورين فان الظاهر ان معنا هو انك اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم اي فرغوا من الصلوة ووجدت الامام مكانه واهل المسجد يتفرقون يعني لم يخرجوا من المسجد بل بقوا مشتغلين بالتعقيب والذكر فانه يجزيه اذانهم واقامتهم واذا وافيتهم وقد فرغوا من صلوتهم وهم جلوس لغير التعقيب بل لامور اخر فاقم بغير اذان وان وجدتهم قد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم وهو غريب لا قائل به فيما اعلم **الثالثة** قال الشيخ في المبسوط اذا اذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه وظاهر كلامه يؤذن باستحباب الاذان سرا وان السقوط عام يشمل التفرق وعدمه وهو خلاف ظاهر الاخبار المتقدمة **الرابعة** هل يكون الحكم مقصورا على المسجد او عاما له ولغيره وجهان بل قولان اختار ثانيهما المحقق في المعتبر والشهيد الثاني واختار في

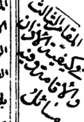
علي عليه السلام

علا بعد لول الروايتين قال و يجوز ان تكون الحكمة مراعاة جانب امام المسجد الراتب بترك ما يحث على الاجتماع ثانيا وقال في الذكرى الاقرب انه لا فرق بين المسجد وغيره وذكره في الرواية على الاغلب اقول لا يخفى ان اكثر اخبار المسئلة المتقدمة قد اشتملت على المسجد وما اطلق منها فالظاهر حمله عليه لان الاحكام الشرعية انما تبنى على الغالب المتكرر ولا ريب ان صلوة الجماعة انما تتكرر وتعاد في المساجد ووقوعها نادر القلة في بعض المواضع لا يقدح و ح فاذا كان مورد النصوص المسجد فالخروج عن ذلك يحتاج الى دليل و بالجملة فانه يقتصر في ترك ما علم ثبوته واستحبابه بالادلة القاطعة على الموضع المتيقن **الرابعة** الظاهر شمول الحكم الجامع والمنفرد كما هو ظاهر كلام الاصحاب ونقل عن ابن حمزة انه خصه بالجماعة وهو ناش عن الغفلة عن مراجعة الاخبار التي قدمناها فانها صريحة في المنفرد **الخامسة** هل يختص الحكم بالفريضة المؤداة ام يعم ما لو دخل الداخل واراد ان يصلي قضاء اشكال ينشأ من ان اطلاق النصوص بصلوة الداخل شامل للاداء والقضاء ومن ان قرائن الحال من قصد المسجد والمسارعة الى الدخول مع الامام ونحو ذلك انما ينصرف الى الاداء ولم اقف على تصريح لاحد من الاصحاب بذلك **المسئلة التاسعة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه لو اذن المنفرد ثم اراد الصلوة جماعة فانه يعيد اذانه واقامته ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ورواه الكليني مثله وطعن في المعتبر ومثله في الذكرى بضعف السند لان رواتها فطحية لكن قال في المعتبر ان مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن ثم استقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد وايد ذلك بما رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك قال واذا اجتزء باذان غيره فباذانه اولى انتهى وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور والاستدلال بالرواية المذكورة ما صورته وبها افتى الاصحاب ولا راد لها سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة اولا لانه قد ثبت جواز الاجتزاء باذان غيره فباذان نفسه اولى قلت ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء باذان غيره لكونه منافيا للسامع الجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد قال في ك بعد ان نقل ملخص هذا الكلام عن الذكرى و يشكل بما بيناه مرارا من ان مثل هذه الشهرة لا تقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف وان الظاهر ترتب الاجتزاء على سماع الاذان من غير مدخلية لما عدا ذلك فيه الى ان قال والمعتمد الاجتزاء بالاذان المتقدم كما اختاره في المعتبر وان كانت الاعادة اولى لما سلف انتهى اقول لا يخفى ما في هذه المناقشة الواهية التي هي كبيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت من المضاهية والكلام في هذا المقام اما بالنسبة الى صاحب المعتبر ففيه اولا انه قد صرح في صدر كتابه وجعله من المقدمات لمثل هذه الاحكام والاصول التي يجب البناء عليها في كل مقام بما صورته قد افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي ص ستكثر بعدي القالة وقول الصادق ع ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق وما تنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وافرط آخرون في رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا الى ان قال وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اقرب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ وجب اطراحه ثم استدل على ذلك بادلة من احب الوقوف عليها فليرجع الى الكتاب المذكور فانظر ايدك الله تعالى الى خروجه في هذا المقام عما قدمه وجعله اساسا لجملة الاحكام فان الخبر المذكور لا راد له من الاصحاب فقبله كما سمعته من كلام شيخنا الشهيد فكيف استجاز هذا التناقض في كتابه وثانيا انه قد اعتمد على الاخبار الموثقة في غير مقام من كتابه منها في باب غسل النفاس فانه قال بعد نقل موثقة لعمار المذكور هنا ما صورته وهذه وان كان سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل وقال بعد نقل رواية عن السكوني والسكوني عامي لكنه ثقة فانظر الى هذا الاضطراب في كلامه رض وثالثا انه من العجب طعنه في موثقة عمار واعتماده برواية ابي مريم وهي في الضعف الى حد لا نهاية له كما صرح به في ك بصالح بن عقبة قال فقد قيل انه كان كذابا غاليا لا يلتفت اليه انتهى واما بالنسبة الى صاحب ك فهو ايضا كذلك واعظم من ذلك لتصريحه في غير موضع من كتابه بموافقة الاصحاب في مثل هذا الباب واستشكاله بعد نقل كلام الذكرى بعنوان انه قد بين مرارا ان مثل هذه الشهرة لا تقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف مردود بما قلنا حيث قال في مسئلة ما اذا ادرك الطهارة وركعة من الوقت بعد ايراد بعض الاخبار الضعيفة دليلا على ذلك ما صورته وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فينبغي العمل عليها وقال في مسئلة غسل التوبة نقلا عن المحقق في المعتبر بعد ذكر رواية مرسلة باستحباب الغسل والطعن فيها ما صورته والمعتمد فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير آه وجه عليه قال في مسئلة غسل المولود بعد ان نقل رواية سماعة الدالة على ان غسل المولود واجب والمعتمد الاستحباب مع انه لا دليل عليه سوى الرواية الا عمل الاصحاب حيث ان المشهور الاستحباب وقال في مسئلة جواز غسل الجمعة يوم الخميس بعد نقل بعض الروايات الضعيفة ولولا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لامكن المناقشة في هذا الحكم مع انه رد هذه الشهرة في صدر الكتاب فقال ورد ما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام وقال بعد نقل مرسلة ابن ابي عمير الواردة في ضبط الكر بالالف ومائتي رطل بعد ما نقل عن المعتبر ان على هذا عمل الاصحاب ما صورته والظاهر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون الاجماع جابرا لارسالها انتهى وتستره في هذه العبادات في جبر الخبر الضعيف بالاجماع دون الشهرة وفرقه بين الامرين مما لا يسمن ولا يغني من

جمع فانه لا مدعى للاجماع في هذه المواضع التي اشرنا اليها مما اعتمدوا فيها على جبر الاخبار الضعيفة وانما المدعى شهرة العمل بها وعدم وجود الراد لها او المخالف فيها
فتسميته له في بعض المواضع التي يضطر الى العمل بها اجماعا وجعله جابرا لضعف الخبر وفي الموضع الذي لا يرتضيه شهرة ويمنع كونه جابرا للضعف ترجيح من غير
مرجح ناش عما ذكرناه في غير موضع مما تقدم من ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح على ان الاجماع عنده ليس بدليل شرعي
كما اشار اليه في صدر كتابه وذكر انه صنف رسالة في رده وان استسلفه تأييدا في بعض المواضع فكيف جاز له الاعتماد عليه في جبر الخبر الضعيف هذا وما ذكره
في المعتبر ومثله جمود السيد عليه في كتابه من تأييد ما ذكراه برواية ابي مريم الانصاري ضعيف ايضا لانه لا يخرج عن القياس لان المدعى الاجتزاء باذان الانسان
نفسه متى اذن بنية الانفراد ومورد الرواية الاجتزاء باذان الغير وكونه مفهوم اولوية لا يخرجه عن القياس كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب و
ثانيا ما ذكره شيخنا الشهيد (ره) من الفرق في هذا الباب بين كون الظاهر ترتب الاجتزاء على سماع الاذان وعدم مدخلية لما عدا ذلك مردود بانه لا ريب
ان ظاهر سياق الخبر ان الباقر (ع) حين سماعه لاذان جعفر واقامته كان قاصدا الى الجماعة لقوله (ع) في الاعتذار الى المأمومين من ترك الاذان والاقامة اني
مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم يعني في حال خروجه قاصدا الى المكان الذي فيه الجماعة فظاهر الخبر يدل على مدخلية قصد الجماعة كما ذكره شيخنا المذكور
واما قوله (قدس سره) والمعتمد الاجتزاء بالاذان المتقدم كما لو اذن في المعتبر فقد ظهر لك بما ذكرناه انه غير معتمد ولا معتبر ونزيده بيانا بانه متى ثبت استحباب
الاذان للجماعة وتأكده فيها بالاخبار حتى قيل بوجوبه كما عرفت فسقوطه في موضع من المواضع يحتاج الى دليل واضح وبرهان لائح سيما مع ورود الموثقة
المذكورة بتأييد عموم تلك الاخبار واما رواية ابي مريم فهي مع ضعف سندها عنده كما صرح به لا دلالة لها فيها على المدعى فباي دليل يجوز الخروج
عن مقتضى الاستحباب والتأكيد في تلك الاخبار بمثل هذه الاجتهادات الظاهرة ومناقشات قاصرة ولله در الفاضل الخراساني في الذخيرة في هذا
المقام مع متابعته لصاحب المدارك في جل الاحكام حيث عدل عنه هنا وصرح باختيار القول المشهور والله العالم

المقام الثالث في كيفية الاذان والاقامة وفيه ايضا مسائل

الاولى لا خلاف بين الاصحاب انه في غير الصبح لا يؤذن الا بعد دخول الوقت واما في الصبح فالمشهور
الرخصة في تقديمه قبل الصبح ثم اعادته بعد طلوع الصبح قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول عند الصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا
الصبح فانه جائز له ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم (ع) وقالوا كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما
بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال اذا طلع الفجر وكان (ع) يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب و
منع ابن ادريس من تقديمه في الصبح ايضا وهو اختيار المرتضى (ره) في المسائل الناصرية ونقل عن ابن الجنيد وابي الصلاح والجعفي وقال السيد (ره) في
الكتاب المذكور واختلفت الرواية عندنا في هذه المسألة فروي انه لا يجوز الاذان لصلاة قبل دخول وقتها على كل حال وروي انه يجوز في صلاة
الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر وقال مالك وابو يوسف والاوزاعي والشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر
والدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلاة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع للشيء في غير موضعه وايضا ما روي ان بلالا
اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان وروى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله (ص) قال له لا تؤذن حتى يستبين لك
الفجر هكذا ومد يديه عرضا قال في المختلف بعد نقله والجواب المنع من حصر فائدة الاذان في اعلام وقت الصلاة بل قد ذكرنا له فوائد قبل طلوع الفجر
قال المفيد (ره) الاذان الاول لتنبيه النائم وتأهبه للصلاة بالطهور ونظر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتصر على ما تقدم اذ ذاك
لسبب غير الدخول في الصلاة وهذا للدخول فيها وعن الحديث الثاني انا نقول بموجبه اذ يستحب للمؤذن اعادة اذانه بعد الفجر وعن الثالث
بانه (ع) امره بذلك لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر وجعل الفجر اذان بلال علامة على دخوله انتهى اقول ومما يدل على القول المشهور
زيادة على ما ذكره ابن ابي عقيل ما رواه الشيخان نور الله مرقديهما في الصحيح عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان
في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك
ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعن ابن سنان قال سألته
عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر وروى الصدوق عن معاوية بن وهب في
الصحيح عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاة واحدر اقامتك حدرا قال وكان لرسول الله
مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ان ابن
ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته فقالوا انه صلى الله
عليه وآله كان يقول ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم اقول قد نقل صاحب الوسائل
الحديث المذكور كما نقلنا وظاهره حمل قوله فغيرت العامة هذا الحديث الخ على انه من قول الامام (ع) والاقرب انه من كلام الصدوق (ره)
كما هي عادته في ادخال كلامه في الاخبار على وجه يحصل به الالتباس كما في هذا الموضع وهو ظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى فانه نسب هذه
الزيادة الى الصدوق وروى ثقة الاسلام في الصحيح بسند اخر في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال كان بلال يؤذن
للنبي (ص) وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ولا يؤذن بلال حتى يطلع الفجر وعن زرارة عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) قال هذا ابن ام مكتوم
وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك اقول والى هذه الاخبار اشار ابن ابي عقيل بتواتر الاخبار وهي كما ترى واضحة الدلالة
في المدعى الا ان من شأن السيد وابن ادريس الاعتماد على الادلة العقلية بزعمهما وعدم مراجعتهما الى الادلة السمعية كما لا يخفى على المتتبع



لكلامه القائل بقواعدهم ولا سيما المرتضى (رض) كما تصفحت جملة من كتبه فانه في مقام الاستدلال على الاحكام التي يذكرها انما يورد ادلة عقلية ولا يلم بالاخبار بالكلية الا ان هنا جملة من الروايات الدالة على مذهب المرتضى (رض) ومن تبعه نقلها شيخنا المجلسي (ره) في كتاب البحار عن كتاب زيد النرسي منها عن ابي الحسن عليه السلام انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال الاذان حقا ومنها عن ابي الحسن (ع) قال سألته عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع قلت فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلاة وينبههم قال فلا يؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم يقولها مرارا واذا طلع الفجر فلم يكن بينه وبين ان يقيم الا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين واخف من ذلك ومنها ايضا عن ابي الحسن (ع) قال الصلاة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلاة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا اقول وكان الاولى بمن ذهب الى القول المذكور الاستناد الى هذه الاخبار الا ان صحة الكتاب المذكور والاعتماد عليه محل اشكال وكيف كان فالظاهر ان هذه الاخبار لا تبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من الاخبار المعتضدة بعمل اكثر الاصحاب وروايتها في الاصول المعتمدة ولا يبعد خروج هذه الاخبار مخرج التقية فانه مذهب ابي حنيفة واتباعه كما تقدم ذكره **فرع** قال في الذكرى لا حد لهذا التقديم عندنا بل ما قارب الفجر وتقديره بسدس الليل او نصفه تحكم وروي انه كان بين اذاني بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود هذا وينبغي ان يجعل ضابطا في التقديم ليعتمد عليه الناس ولا فرق بين رمضان وغيره في التقديم ولا يشترط في التقديم مؤذنان فلو كان واحدا جاز له تقديمه نعم يستحب له اعادته بعده ليعلم بالاول قرب الوقت وبالثاني دخوله لئلا يتوهم طلوع الفجر بالاول

المسألة الثانية قد اختلف الاخبار وكذا كلمة الاصحاب في عدد فصول الاذان والاقامة والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اولا اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتين في كل منها واما الاقامة فهي سبعة عشر باسقاط تكبيرتين من الاربع في الاذان وزيادة عوضهما قد قامت الصلاة مرتين قبل التكبير الاخر والاقتصار في التهليل على مرة في الاخر قال في المعتبر وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وهو مذهب الشيعة ومن وليهم وقال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وحكى الشيخ في (ف) عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين وقال ابن الجنيد التهليل في اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد الاذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في اخرها وقال الشيخ في (يه) بعد ما ذكر الاذان والاقامة كما هو المشهور هذا الذي ذكرناه هو المختار المعمول عليه وقد روي سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا فاما من روى سبعة وثلثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر ويقول في الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلثين فصلا يضيف الى ما قدمناه قول لا اله الا الله اخرى في اخر الاقامة ومن روى اثنين واربعين فصلا فانه يجعل في اخر الاذان التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول لا اله الا الله مرتين في اخر الاقامة فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن اثما انتهى وظاهره التخيير في جميع ما ورد والجمع بين الاخبار بذلك واما الاخبار الواردة في المسألة فمنها ما رواه ثقة الاسلام عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وهذه الرواية انما تنطبق على القول المشهور في عدد الفصول في كل منهما الا انها مجملة في بيان الفصول وعدم معلومية النقص والزيادة ويؤيدها بالنسبة الى عدد فصول الاذان وبيان الاجمال الذي فيه جملة من الروايات الاتية المشتملة على هذا العدد في فصول بعينه وهي التكبير اربعا والشهادة بالتوحيد والرسالة الى اخر الفصول المذكورة فيها مرتين مرتين في الجميع ولكن ينافيها بعض الاخبار الاتية الدالة على تثنية التكبير في الاول واما بالنسبة الى الاقامة فاكثر الاخبار قد دل على التثنية في الفصول المتوسطة وانما الاشكال في التكبير في اولها والتهليل في اخرها فان الاخبار قد اضطربت فيه وحينئذ فحمل الخبر المذكور على انها سبعة عشر فصلا مع ما عرفت من تثنية الفصول المتوسطة وعدم الاشكال فيها فهذا العدد لا يتم الا بجعل التكبير مرتين في اولها والتهليل مرة واحدة في اخرها والا فلو جعل التكبير اربعا كما تدل عليه الاخبار الاتية زاد العدد على السبعة عشر سيما اذا ثني التهليل في اخرها فانها تصير عشرين فصلا وبالجملة فانك لما لاحظت هذا العدد وضممت اليه دلالة الاخبار على تثنية الفصول المتوسطة وانما الخلاف في الطرفين وان العدد لا يتم ولا يحصل الا بتثنية التكبير في الاول ووحدة التهليل في الاخر ظهر لك صحة ما ذكرناه ويعضد ذلك شهرة القول والعمل بها بين الاصحاب حتى ادعي عليه الاجماع كما عرفت والشهرة وان لم تكن عندنا دليلا شرعيا لكنها مؤيدة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فانها ظاهرة في تخصيص النقص في تلك الرواية من بين سائر فصول الاقامة بالتهليل اذ الظاهر من هذه الرواية هو الاكتفاء من الاقامة من ضيق الوقت عن الاتيان بها كملا حيث قد عرفت سابقا ان الظاهر من الاخبار عدم جواز الاخلال بها في الصلاة بهذه الفصول الثلثة الاخيرة منها ويؤيده ايضا ما في كتاب فقه الرضا (ع) من وحدة التهليل في اخر الاقامة وان كان قد جعل التكبير في اولها اربعا فجعل فصولها تسعة عشر وما في كتاب دعائم الاسلام عن ابي عبد الله (ع) قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة في اخر الاقامة يقول لا اله الا الله مرة واحدة وهذه الرواية منطبقة على المشهور بالنسبة الى الاقامة والكتاب المذكور وان كانت اخباره تقصر عن اثبات الاحكام الشرعية لعدم شهرة الاعتماد عليه لكنها لا تقصر عن التأييد ومنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وما رواه في (يب) عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (ع) قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وهذه الرواية موافقة للمشهور في الاذان وما رواه

في اختلاف الاخبار وكلمة الاصحاب في عدد فصول الاذان والاقامة

الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وهذه الرواية مخالفة
للقول المشهور من حيث نقص التكبير بين مرتين في اول الاذان وحملها الشيخ على انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير فكان معلوما ان التكبير في
اول الاذان اربع مرات وحمله غيره على الاجزاء وبقية الاحاديث على الافضلية قيل وبذلك استقر عمل الشيعة وما رواه عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا
عبد الله ع يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وذكر مثل حديث عبد الله بن سنان المذكور اقول وهو
منطبق على المشهور بالنسبة الى الاذان وما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسرى برسول الله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة
فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله قال فقلنا كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ساق الاذان كما في الحديثين المتقدمين ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل
حي على خير العمل وبين الله اكبر وامر بها رسول الله ص بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله اقول هذا الخبر مخالف للقول المشهور في الاذان بنقصان تكبيرتين
من اوله وفي الاقامة بزيادة تهليل في اخرها وما رواه الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعا ورواه الشيخ عنهما ايضا عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما
الاذان قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك اقول هذا الخبر
موافق للمشهور في الاذان ومخالف له في الاقامة من جهات ثلاث احديها زيادة تكبيرتين في اوله الثانية ترك قد قامت الصلوة بالكلية الثالثة زيادة تهليل في الاخر
فهو شاذ الاخبار مخالفة فيها وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاظهر عندي ان منشأ هذا الاختلاف انما هو التقية لا بمعنى قول العامة بذلك بل
التقية بالمعنى الذي قدمنا في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب ولكن الامر يهون في تعيين اي منها والاظهر هو الجواز بكل ما وردت به الروايات لاذنهم ع
وتوسعتهم في العمل والرد الى العالم من آل محمد وان كان القول المشهور لا يخلو من قوة لما ذكرناه في صدر الكلام والله العالم وفي المقام فوائد الاولى
قال شيخنا الصدوق قده في الفقيه بعد نقل خبر ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي قال مصنف هذا الكتاب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة
لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من
يروي بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآل محمد صلوات الله عليهم خير البرية ولكن
ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا انتهى اقول ظاهر قوله هذا هو الاذان الصحيح
من غير اشارة الى الاقامة مع تضمن الخبر لها يومي الى ان مذهبه في الاقامة ليس كما دل عليه الخبر ويؤيده قول شيخنا في البحار بعد ان نقل عنه في الهداية انه صرح بتثنية
التهليل في اخر الاقامة الى ان قال بعد نقل كلام الصدوق المذكور وظاهر العمل بهذا الخبر في الاقامة ايضا لا يخفى ما فيه فانه كما ترى انما حكم بصحة الاذان
ولم يتعرض لذكر الاقامة في هذا الكلام وهذا انما يومي الى توقفه في الاقامة وانها ليست كذلك لا الى ان مذهبه ان الاقامة كذلك ثم ان ما ذكره ره من
قوله والمفوضة لعنهم الله الخ ففيه ما ذكره شيخنا في البحار حيث قال ره نعم ما قال اقول لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان
لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها قال الشيخ في ط واما قول اشهد ان عليا امير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في
شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه في الاذان ولو فعله الانسان لم يأثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله وقال في النهاية فاما ما روي في
شواذ الاخبار من قول ان عليا ولي الله وان محمدا وآله خير البشر فمما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن عمل بها كان مخطئا وقال في المنتهى واما ما
روي من الشاذ من قول ان عليا ولي الله وآل محمد خير البرية فمما لا يعول عليه ويؤيده ما رواه الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن
القاسم بن معوية قال قلت لابي عبد الله ع هؤلاء يروون حديثا في معراجهم انه لما اسرى برسول الله ص رأى على العرش لا اله الا الله محمد رسول الله
ابو بكر الصديق فقال سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا قلت نعم قال ان الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله علي امير المؤمنين ع
ثم ذكر كتابة ذلك على الماء والكرسي واللوح وجبهة اسرافيل وجناحي جبرئيل واكناف السموات والارضين ورؤس الجبال والشمس والقمر ثم قال ع فاذا قال
احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين فيدل على استحباب ذلك عموما والاذان من تلك المواضع وقد مر امثال ذلك في ابواب
مناقبه ع ولو قاله المؤذن او المقيم لا بقصد الجزئية بل بقصد البركة لم يكن اثما فان القوم جوزوا الكلام في اثنائهما مطلقا وهذا من اشرف الادعية
والاذكار انتهى وهو موجه اقول اراد بالمفوضة هنا هم القائلين بان الله عز وجل فوض خلق الدنيا الى محمد وآل علي عليهما السلم والمشهور بهذا الاسم
انما هم المعتزلة القائلون بان الله عز وجل فوض الى العباد ما يأتون به من خير وشر الثانية قد صرح جملة من الاصحاب بان الاذان والاقامة يقصران
مع العذر وفي السفر وقال ابن الجنيد اذا افرد الاقامة من الاذان ثنى لا اله الا الله في اخرها وان اتى بها معه فواحدة وقال لا بأس للمسافر ان يفرد كلمات
الاقامة مرة مرة الا التكبير في اولها فانه مرتان اقول روى الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت
له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا وعن يزيد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا
واحدا والاقامة واحدة واحدة وعن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وعن بريد مولى الحكم عن حدثه
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اذن واقيم واحدا واحدا اقول يعني الاكتفاء بالاقامة على وجهها عن الاذان احب اليه
من الاتيان بهما على جهة التقصير وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وهذا الخبر كما

فيما تقدم نقله عن ابن الجنيد ان المختص بالتكبير الاول في اخر الخبر الملاق فيشمل الاول والاخير **الثالثة** الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في اشتراط الترتيب بين الاذان والاقامة وبين فصول كل منهما لانهما عبادة شرعية مبنية على التوقيف فالواجب الاتيان بهما على الوجه الذي ورد به الامر وبدونه لا يكون مجزيا ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكرنا ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم واخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره ورواه الشيخ عن زرارة في الصحيح مثله وعن عمار الساباطي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى اخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة الحديث وروى في نوادر العلاء مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء الى ان قال وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلاة وعن عمار الساباطي في الموثق انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وروى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يخطئ في اذانه واقامته قبل ان يقوم في الصلاة ما حاله قال ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلاته وان كان في اقامته انصرف فاعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى في صلاته واجزأه ذلك اقول ما اشتمل عليه موثق عمار الاول من انه متى نسي حرفا من الاذان حتى اخذ في الاقامة فانه يمضي في الاقامة فانه محمول على الرخصة بخلاف الاقامة فانه لا رخصة في المضي ما لم يدخل في الصلاة بل يرجع ويرتب وهو من قبيل ما تقدم من الفروق بين الاذان والاقامة ويؤكده خبر الحميري المذكور هنا واما ما اشتمل عليه موثق عمار الثاني من الرجوع الى الحرف الذي نسيه ثم يرتب عليه ما بعده فانه مبني على ما هو الاصل في الحكم المذكور فلا منافاة ومعنى اشتراط الترتيب بينهما وفيهما عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بهما في الجماعة ويأثم لو اعتقدهما اذانا واقامة وغير ذلك مما يترتب على صحتهما وقد علم من الروايات المذكورة انه لا فرق في عدم الاعتداد بغير المرتب بين كون فعله عمدا او سهوا لان الترتيب شرط في المشروع فيعدم عند عدم شرطه كالطهارة الا ما خرج بدليل والله العالم **الرابعة** يجوز الاقتصار على الاقامة بغير اذان جماعة وفرادى لعذر كان او غيره كما تكاثرت به الاخبار ومنها ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في الصحيح قال يجزيك في السفر اقامة بغير اذان وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في الحضر او السفر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وعن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر وعن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وروى في كتاب قرب الاسناد عن علي بن رئاب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد يجزينا اقامة بغير اذان قال نعم اقول والاصل في هذه الاخبار ان الاذان لما كان مستحبا وليس بواجب كما هو الاشهر الاظهر حسبما تقدم تحقيقه بخلاف الاقامة لما تقدم ايضا وردت الرخصة في تركه دونها لعذر كان ولا لعذر بخلافها فانه لا بد من الاتيان بها ولم يرد الترخص فيها في خبر من هذه الاخبار ولا غيرها وهو دليل ما قيل فيها من الوجوب كما لا يخفى على المتأمل المنصف **المسألة الثالثة** قد تقدم في المقام الاول جملة من المستحبات في الاذان والاقامة في شروط المؤذن وبقي جملة من ذلك مما يتعلق بالاذان والاقامة نذكرها هنا استحبابا منها انه يستحب الوقوف على اواخر الفصول في الاذان والاقامة اجماعا كما ادعاه جملة من الاصحاب رضي الله عنهم ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء الحديث وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ورواه الشيخ مثله وروى الصدوق عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وعن خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان قال وفي خبر اخر موقوفان اقول قد اشتملت هذه الاخبار على الامر بالافصاح بالالف والهاء ومثلها ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء الحديث وقد تقدم في صدر المقام الاول قال شيخنا الشهيد في الذكرى قلت الظاهر انه الف الله الاخيرة غير المكتوبة وهاء في اخر الشهادتين وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤذن لكم من يدغم الهاء وكذا الالف والهاء في الصلاة من حي على الصلاة وقال في المنتهى يكره ان يكون المؤذن لحانا ويستحب ان يظهر الهاء في لفظ الله والصلاة والحاء من الفلاح لما ذكر عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلت وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وقال ابن ادريس ينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين والمراد بالهاء هاء اله لا هاء اشهد ولا هاء الله لان الهاء في اشهد مبنية يفصح بها لا لبس فيها وهاء الله موقوفة مبتنية لا لبس فيها وانما المراد هاء اله فان بعض الناس ربما ادغم الهاء في لا اله الا الله انتهى وقال الشيخ البهائي قدس سره بعد نقل ملخص ذلك عن ابن ادريس هذا كلامه وكانه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لا اظهارها بعينها واعترضه شيخنا المجلسي فقال انه لا وجه لكلامه اصلا اذ كونها مبتنية لا يستلزم عدم اللحن فيها وكثير من المؤذنين يقولون اشهد وكثير منهم لا يظهرون الهمزات في اوائل الكلمات ولا الهاءات في اواخرها فالاولى حمله على تبيين كل الف وهمزة وهاء فيها انتهى اقول الظاهر ضعف هذه المؤاخذة من شيخنا المجلسي على شيخنا البهائي عطر الله مرقده وان ما اعترض به عليه يرد ايضا على ابن ادريس فلا وجه لتخصيصه بهذه المؤاخذة وكلام شيخنا المذكور مبني على فهمه من كلام ابن ادريس وتخصيصه الافصاح بهذا الموضع دون الموضعين المنفيين في كلامه اذ الجميع مشترك في البيان والافصاح بكل من الحروف المذكورة فلا وجه لافراده هذا الموضع الا باعتبار الافصاح بالحركة وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض لو فرض ترك الوقف اصلا سكن اواخر الفصول ايضا وان كان ذلك في اثناء الكلام ترجيحا لفضيلة ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج ولو اعرب في اواخر الفصول ترك الافضل ولم تبطل الاقامة لان ذلك لا يعد لحنا وانما هو ترك وظيفة وكذا القول في الاذان اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان وقد اختلف كلام المصنف فيه فحرمه في بعض كتبه وابطلهما به والمشهور العدم

نعم لو اخل بالمعنى كما لو نصب لفظ رسول الله ومد لفظة اكبر بحيث صار صيغة اكبار جمع كبر وهو الطبل له وجه واحتمل البطلان ولو اسقط الهاء من اسمه تعالى
او من الصلوة او الحاء من الفلاح لم يعتد به لنقصان حروف الاذان فلا يقوم بعضه مقامه ولما روي عن النبي ص ثم اورد الحديث المتقدم في
كلام المنتهى **ومنها** ان يتانى في الاذان ويحدر في الاقامة بمعنى انه لما كان الافضل كما تقدم هو الوقوف على اواخر الفصول فالافضل ان يطيل
الوقف على اخر الفصول في الاقامة قصره على اخر فصول الاذان وهو المراد من الحدر هنا فانه وان كان لغة بمعنى الاسراع قال في الصحاح حدر في قراءته وفي اذانه
يحدر حدرا اي اسرع لكن المراد هنا الاسراع على الوجه المذكور لا ترك الوقف بالكلية لما عرفت سابقا من استحبابه في حد ذاته والذي يدل على هذا الحكم
روايات منها ما تقدم من قوله ع في رواية زرارة والاقامة حدر وما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله ع عن الاذان فقال اجهر
وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك ولا اقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا وما رواه في الكافي عن الحسن بن السري
عن ابي عبد الله ع قال الاذان ترتيل والاقامة حدر ورواه الشيخ مثله والترتيل لغة التأني **ومنها** انه يستحب ان يفصل بين الاذان والاقامة بركعتين
او سجدة او نحوهما مما ياتي ذكره قال في المعتبر ويستحب الفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة
او سكتة او تسبيحة وعليه علماؤنا ونحوه في المنتهى وكلامهما يشعر بدعوى الاجماع على ذلك وقال الشيخ في النهاية ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان والاقامة
بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما ويكون الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة وقال ابن ادريس من صلى
منفردا فالمستحب له ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او جلسة او خطوة والسجدة افضل الا في الاذان للمغرب خاصة فان الجلسة والخطوة السريعة فيها
افضل واذا صلى جماعة فمن السنة ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء من نافلة ليجتمع الناس في زمان تشاغله بها الا صلوة المغرب فانه لا يجوز ذلك
فيها اقول قد ذكر جملة من المتأخرين ومتأخريهم انهم لم يقفوا على نص يتعلق بالخطوة وبه اعترف في الذكرى ولا على ما يتعلق بالفصل بالسجدة حتى ان
الشهيد الثاني انما التجأ الى امكان دلالة ما ورد في حديث الجلوس عليه فانه جلوس وزيادة وسيأتي ما يدل على الجميع والواجب اولا ذكر ما وصل
الينا من الاخبار عنهم ع ليتضح ما في كلام اصحابنا رض في مواضع من هذا المقام من الغفلة الناشئة من عدم اعطاء التامل حقه في الاخبار فمن الاخبار
المذكورة ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها
وما رواه الشيخ عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعن سليمان بن جعفر الجعفري في الصحيح قال سمعته يقول افرق بين الاذان
والاقامة بجلوس او بركعتين وعن اسحق بن الجرير عن ابي عبد الله ع قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعن سيف
بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا اقول لا يخفى ان جملة هذه الاخبار المتقدمة عموما وخصوصا
في ما عدا الرواية الاخيرة ظاهرة الدلالة في الفصل بالجلوس بين اذان المغرب واقامتها ويعضدها ايضا ما رواه الشيخ في كتاب المجالس بسنده فيه عن
رزيق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من السنة الجلوس بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة
ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وما رواه السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس ره في كتاب فلاح
السائل باسناده عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن معوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله
ع وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته وهو يدعو بدعاء ما سمعت قبله فسكت حتى فرغ من صلوته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء
ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين ع ليلة بات على فراش رسول الله ص وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس
دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يؤتى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة وعفوا
صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة واهل الجود والخير والكرم ولا يعارض هذه الاخبار الا مرسلة سيف المذكورة
وهي تقصر عن ذلك فرد هذه الاخبار على كثرتها وصحة بعضها في مقابلة هذا الخبر الضعيف مشكل مع امكان حمله على ضيق الوقت قال السيد بن طاوس
في الكتاب المذكور وقد رويت روايات ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها وهو الظاهر من عمل جماعة من اهل التوفيق ولعل الجلوس بينهما
في وقت دون وقت ولفريق دون فريق انتهى وظاهره قدس سره الميل الى القول المشهور وحمل هذه الرواية على ما ذكره وما ذكره من الروايات الدالة على ان الافضل
ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها لم يصل الينا منها الا المرسلة المذكورة والروايات كلها على خلافها كما عرفت ومن اخبار المسألة ما رواه السيد المذكور
ايضا في الكتاب المشار اليه بسنده فيه عن ابي علي الانماطي عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات
بعد الظهر اقول وقد رواه الشيخ في التهذيب عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال يؤذن للظهر على ست ركعات مثله وقد تقدم في رواية رزيق
المنقولة عن مجالس الشيخ ان من السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وهو مطلق فيجب حمله على هذا الخبر بان يكون الركعتان
من الثمان الموظفة قبل كل من الفرضين وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزي
في صلوة المغرب التي لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها الارض بيده وفيه اشارة الى ان الفريضة التي تكون قبلها صلوة يستحب ان
يجعل منها ركعتين بين اذان تلك الفريضة واقامتها وعلى ذلك تدل رواية احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدمة ويعضدها ما تقدم في صحيحة ابن سنان
عن ابي عبد الله ع في حديث اذان الصبح قال السنة ان تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وربما اشعرت هذه الرواية
بان استحباب الفصل بالركعتين مخصوص بهذه الصلوات الثلاث حيث ان قبلها صلوة الا ان صحيحة الجعفري المتقدمة مطلقة في الامر بالفرق بجلوس او
ركعتين فيمكن حمل الكلام فيها على هذه الاخبار والمشهور بين الاصحاب هو استحباب الفصل بالركعتين مطلقا ولعلهم يحملون هذه الروايات على تأكد الفصل بالركعتين

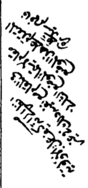
فهذه المواضع الثلثة وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما وهذه الرواية تدل على افضلية الفصل بركعتي الفجر في الجماعة زيادة على ما تقدم من حيث الانتظار للاجتماع للصلوة ومنها ما رواه السيد المتقدم ذكره في كتاب فلاح السائل ايضا باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين ومنها ما رواه ايضا فيه باسناده عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه اقول ومن هذين الخبرين ما استند المتقدمون فيما ذكروه من استحباب الفصل بالسجدة الا انه لم يصل الى اكثر المتاخرين فوقعوا فيما وقعوا فيه من الاشكال كما تقدم تحقيق القول في الاجمال ومنها ما ذكره عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي فقال وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين وان لم تفعل ايضا اجزاك اقول وهذا هو دليل الخطوة التي ذكرها المتقدمون الا ان كلامهم مطلق في ذلك بالنسبة الى كل مصل وظاهر الخبر التخصيص بالمنفرد ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بتسبيح او كلام وقال سئلته عن الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال شيء حتى اخر الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء ليس عليه ان يدع ذلك متعمدا وسئل الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال الحمد لله اقول والعمل بجميع ما اشتملت عليه هذه الاخبار حسن وان تفاوتت في الفضل وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس اقول لعله فصل بتسبيح او تحميد او نحوه وان كان في المغرب فربما قيد بعضهم استحباب الفصل بالركعتين بما اذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة والظاهر انه استند في ذلك الى ما تقدم في مقدمة الاوقات من المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة وفيه اشكال لتعارض العمومين فتخصيص احدهما بالاخر يحتاج الى الدليل وان كان الاحتياط فيما ذكروه والله العالم **ومنها** الترجيع وقد اختلف الاصحاب في حكمه من الكراهة والتحريم فقال الشيخ في المبسوط انه غير مسنون وقال ابن ادريس وابن حمزة انه محرم وهو ظاهر الشيخ في النهاية وذهب اخرون الى الكراهة قال في المنتهى مكروه ذهب اليه علماؤنا وهو مشعر بالاتفاق على الكراهة ولعله وان بعد ارادة ما هو اعم من التحريم وثانيا في حقيقته وانه عبارة عما ذا فقال الشيخ في ط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال العلامة في المنتهى انه تكرار الشهادتين مرتين وقال الشهيد في الذكرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وذكر جماعة من اهل اللغة منهم صاحب القاموس وصاحب المغرب انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما ونقل عن بعض اهل اللغة انه فسره بترديد القراءة اقول لا يخفى ان الترجيع باي معنى فسر مما ذكره الاصحاب ان اتى به المكلف من حيث اعتقاد كونه من الاذان فلا ريب في تحريمه لان الاذان عبادة شرعية متلقاة من الشارع والزيادة فيها باعتقاد انها منها تشريع محرم وان كان لا باعث له ذلك فلا يبعد القول بالكراهة وبه يجمع بين القولين المتقدمين اذ مرجع قول الشيخ انه ليس بمسنون الى انه مكروه او محرم لانه عبادة ومتى انتفت عنها المسنونية فليس الا احد الفردين المذكورين اذ لا معنى للجواز هنا بالمعنى الاخص والى القول بالتحريم متى اعتقد الشرعية مال في المدارك والذخيرة ولا ريب فيه كما عرفت وذكر الشيخ وجمع من الاصحاب بل نقل عليه في التذكرة الاتفاق انه لو قصد بالترجيع اشعار المصلين فلا منع فيه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس وظاهر هذه الرواية دليل على ما ذهب اليه في الذكرى من تفسير معنى الترجيع بما ذكر في الرواية على مجرد التمثيل ومما يدل على النهي عن الترجيع ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام بعد ذكر فصول الاذان وعددها ليس فيها ترجيع ولا ترديد ولا الصلوة خير من النوم والظاهر ان عطف الترديد تفسيري للترجيع اقول ومن المحتمل قريبا ان المراد بالترجيع المنهي عنه هنا هو ترجيع الصوت وترديده على جهة الغناء لا تكرار الكلمات كلا او بعضا والتعبير بالترجيع لم اقف فيه في شيء من الاخبار سوى هذا الخبر وانما وقع ذلك في كلام الاصحاب وقد عرفت اختلافهم في معناه ورواية ابي بصير المذكورة انما اشتملت على لفظ الاعادة وذكرهم الترجيع والاختلاف فيه تحريما وكراهة وكذا في مسامع عدم وروده في الاخبار عجيب الا ان يكون المستند فيه هو كتاب الفقه المذكور ولا بعد فيه لما عرفت في غير موضع مما تقدم من وجود كثير من الادلة التي ذكرها المتاخرون على المتقدمين في الكتاب المذكور والله العالم **ومنها** التثويب وقد وقع الخلاف فيه ايضا في حقيقته وحكمه والمشهور بين الاصحاب انه عبارة عن قول الصلوة خير من النوم صرح به الشيخ في ط وابن ابي عقيل والسيد المرتضى ره وغيرهم قال في المنتهى التثويب في اذان الغداة وغيرها غير مشروع وهو قول الصلوة خير من النوم ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول الشافعي واطبق اكثر الجمهور على استحبابه في الغداة لكن عن ابي حنيفة روايتان في كيفيته فرواية كما قلناه والاخرى ان التثويب عبارة عن قول المؤذن بين اذان الفجر واقامته حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين ثم قال في موضع اخر من المنتهى ايضا يكره ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما وهو حسن وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يقول بعد الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح بقدر ما يقرء عشر ايات انتهى كلام المنتهى وقال الشيخ في ط التثويب تكرير الشهادتين والتكبيرات زائدا على العدد الموظف شرعا وقال ابن ادريس هو تكرير الشهادتين دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع واما كلام اهل اللغة هنا فانه قال في النهاية الاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه

١) قال في المنتهى [illegible]

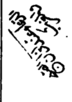
الذي يشهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب قيل انما سمي تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وامّا في القاموس فانه فسره بمعان منها الدعاء الى الصلوة وتثنية الدعاء وان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وقال في المغرب التثويب القديم هو قول المؤذن في اذان الصبح الصلوة خير من النوم والمحدث الصلوة الصلوة او قامت قامت واختلفوا ايضا في حكمه لو لم يكن المقام مقام تقية فذهب ابن ادريس وابن حمزة وجمع من المتأخرين الى التحريم وهو ظاهر الشيخ في النهاية وقال الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار بالكراهة وهو اختيار المحقق وعن ابن الجنيد انه لا بأس في اذان الصبح عن الجعفي يقول في اذان الصبح بعد قوله حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان هذا ما يتعلق بالمقام من كلام العلماء الاعلام واما ما يتعلق بذلك من اخبار اهل الذكر عليهم الصلوة والسلام فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية ابن وهب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ورواه الكليني والصدوق وابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن زرارة في الصحيح قال قال لي ابوجعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وروى المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان اقول التحقيق في هذا المقام هو ما ذكرناه في سابقه من ان كلا من الاذان والاقامة عبادة شرعية متلقاة من الشارع واخبارهما الواردة في كيفيتهما عن ائمة الهدى عليهم السلام خالية عن هذه الزيادات في اثناء احدهما او بينهما كما تقدم ذكره وبه يظهر التحريم متى اعتقد دخولها في الكيفية او التعبد بها ولما كان جمهور العامة على استحباب ذلك كما تقدم في كلام المنتهى و بعضه ما تقدم في رواية زيد النرسي ان الصلوة خير من النوم بدعة بني امية فالواجب حمل ما دل على جوازه من الاخبار المذكورة هنا وغيرها على التقية واما ما ذكره المحقق في هذا المقام حيث قال بعد ان نقل عن الشيخ حمل الاخبار المذكورة على التقية ولست ارى هذا التاويل شيئا فان من جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت عليهم السلام اشهرهما تركه اقول بل الاظهر هو ما ذكره الشيخ اذ هو الموافق لمقتضى الاخبار المستفيضة عن ائمة الهدى عليهم السلام من عرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافهم وان كان هو وغيره قد الغوا هذه الرواية القواعد المنصوصة والقوها وراء ظهورهم واتخذوا قواعد لا اصل لها في الشرع كما اوضحناه في غير مقام مما تقدم واما ما توهم منه المنافاة للحمل على التقية من قوله عليه السلام في الخبر الذي نقله فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل فيجب ارتكاب التاويل فيه بحمل قوله حي على خير العمل خفية اذ ليس في الخبر تصريح بالاعلان بها ويكون المعنى انه اذا قال ذلك سرا قال بعدها الصلوة خير من النوم ويمكن ايضا كما ذكره شيخنا المجلسي قدس سره في البحار حمله على الماشاة مع العامة بالجمع بين ما ينفرد به الشيعة وبين ما ينفردون به وهو جيد ومما يؤيد حمل الرواية المذكورة على التقية اشتمالها على التهليل في آخر الاذان مرة واحدة فان العامة اجمعوا على الوحدة كما ان الشيعة اجمعت على التثنية كما نقله شيخنا في البحار وبالجملة فالحكم بالتحريم في المسئلة اظهر الاقوال والله العالم **المقام الرابع** في الاحكام وقد تقدم جملة منها في الابحاث السابقة وبقي مواضع **الاول** انه يستحب حكاية الاذان بلا خلاف كما ذكره في المنتهى ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال ابوجعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ورواه في كتاب العلل بسنده في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا ابن مسلم الحديث وروى في الفقيه مرسلا قال روي ان من سمع الاذان وقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروى في العلل عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر وروى في الفقيه عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف وروى في كتاب العلل بسنده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم قال عليه السلام لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله تعالى اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في حال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال وروى في كتاب العلل بسنده عن سليمان بن مقاتل قال قلت لموسى بن جعفر عليه السلام لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال لان ذلك يزيد في الرزق وروى في الخصال باسناده عن سعيد بن علاقة عن امير المؤمنين عليه السلام قال اجابة المؤذن يزيد في الرزق اذا عرفت ذلك فاعلم ان في المقام فوائد **الاولى** الظاهر من الحكاية في هذه الاخبار هو الاتيان بجميع الفصول التي يأتي بها المؤذن وقال الشيخ في ط روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول اذا قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله قال في ك بعد نقل ذلك وهذه الرواية مجهولة الاسناد اقول بل الظاهر انها عامية فانه قد روى مسلم في صحيحه وغيره في غيره باسانيدهم عن عمرو بن معوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا

حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **الثانية** قال في المنتهى من كان خارج الصلوة وسمع المؤذن يؤذن فينبغي ان يقطع كلامه ان كان متكلما وان كان يقرء القرآن فالافضل له ان يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذن لان الخبر على عمومه وهو جيد عملا بعموم الاخبار المذكورة ثم انه قدس سره صرح ايضا بانه لا يستحب حكايته في الصلوة وبه قطع العلامة في التذكرة على ما نقل عنه قال ايضا فيه قال في الصلوة لم تبطل الا في قوله حي على الصلوة فانه متى قال ذلك مع العلم بانه لا يجوز فانه يفسد الصلوة لانه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو من كلام الآدميين المحض فان قال بدلا من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلوته وتبعه على ذلك جمع من الاصحاب اقول الظاهر ان الوجه فيه هو عدم تيقن العموم في الاخبار على وجه يشمل الصلوة مع ان بعض فصوله ليست ذكرا فيشكل الاتيان به في الصلاة فيكون موجبا للبطلان كما ذكره وانت خبير بان ظاهر هذه الاخبار اطلاق الذكر على الاذان بجميع فصوله من الحيعلات وغيرها فان ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المروية في العلل المرسلة في غيرها لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء هو كون مجموع الاذان ذكرا وان القصد الى المبالغة في الاتيان بهذا الذكر ولو على هذه الحالة ثم اكده بقوله فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وهو كالصريح فيما ادعيناه والفصيح فيما ادعيناه نحوه رواية ابي بصير ايضا وقوله عليه السلام فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال وهو ظاهر في ان جميع ما يقوله المؤذن ذكر الله ولو فرض ذكر الله بما عدا الحيعلات لاختل النظام في هذا الكلام على ان الحيعلات بمقتضى كلامهم من الكلام المتعارف الذي ليس بذكر وهو مكروه على الخلاء اتفاقا نصا وفتوى الا ما استثني فكيف يجامع هذا التاكيد بالاتيان به على الخلاء ولو لم يكن ذكرا وبالجملة فان ما ذكرناه هو ظاهر النصوص المذكورة كما عرفت وان كان الاحتياط في الوقوف على ما ذكروه **الثالثة** لو فرغ من الصلوة ولم يحكه فالظاهر سقوط الحكاية لفوات محله صرح به جملة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى وغيره وقال الشيخ في المبسوط انه مخير واختار العلامة في كره وقال في الخلاف يؤتى به لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا ولا ريب في ضعفهما **الرابعة** قال في الذخيرة ولو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن استحبابا قاله المص وغيره وهو حسن انتهى اقول لا اعرف لهذا الحسن وجها وجيها فان شرعية صلوة التحية وقت الدخول وتاخيرها عن ذلك الوقت اخلال بها وبالجملة فههنا مستحبان تعارضا وتقديم احدهما على الآخر يحتاج الى دليل نعم لو ثبت ان تاخير صلوة التحية من وقت الدخول جائز وان وقتها لا يفوت بذلك تم ما ذكره الا ان الظاهر ان الامر ليس كذلك **الخامسة** ذكر جماعة من الاصحاب ان المستحب حكاية الاذان المشروع فلو لم يكن مشروعا كاذان العصر يوم عرفة ويوم الجمعة والاذان الثاني يوم الجمعة وكذا اذان المجنون والصبي الغير المميز لم يكن كذلك وانت خبير بان عد اذان العصر في يومي عرفة والجمعة ينبغي ان يكون مبنيا على القول بالتحريم والا فلو قيل بالكراهة كما هو احد الاقوال المتقدمة في المسئلة وعد شيخنا الشهيد ايضا من ذلك اذان الجنب في المسجد ونظر في الذخيرة بان تحريم الكون في المسجد لا يقتضي فساد الاذان اقول فيه انه مناف لما حققه في مسئلة الصلوة في المكان المغصوب فان المسئلتين من باب واحد وهم قد ذكروا ثمة ان العبادة منهي عنها في هذا المكان والنهي في العبادة يستلزم الفساد وهذا يجري في الاذان ايضا وقد مضى تحقيق الكلام في ذلك وبيان الجواب عما احتجوا به على البطلان وبالجملة فكلام شيخنا المشار اليه مبني على ذلك فلا وجه لاعتراضه عليه مع موافقته ثمة عليه **والموضع الثاني** الكلام بعد الاقامة وقد اختلف كلام الاصحاب رضي الله عنهم في ذلك فالمشهور الكراهة وقيل بالتحريم ذهب اليه الشيخان في المقنعة ويه والمرتضى في المصباح وابن الجنيد واختار المحدث الكاشاني في كتبه الثلاثة على تفصيل يأتي وهو الاظهر عندي ايضا ويدل على القول بالتحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وما رواه في الصحيح عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وعن سماعة في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام ومما استدل به على القول المشهور صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ورواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا بأس وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء ونقل ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل بعد ما يقام الصلوة قال لا بأس ومنه ايضا من الكتاب المذكور عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت يتكلم الرجل بعد ما يقام الصلوة قال لا بأس واصحاب هذا القول حملوا الروايات المتقدمة على الكراهة الشديدة والشيخ ره حمل هذه الاخبار على الضرورة او ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف ونحو ذلك وانت خبير بانه لا تنافي بين هذه الاخبار عند التأمل فيها بعين التحقيق والاعتبار ليحتاج الى الجمع بينها بما ذكره كل منهما وذلك فان مورد الاخبار المتقدمة الجماعة ومورد الاخبار الثانية المنفرد فالواجب في كل منهما بقاؤه على مورده ولا تنافي وبذلك يظهر لك ان الحق في هذه المسئلة هو التفصيل بما ذكرناه لا ما ذكره كل منهما من العموم مع انه لا دليل عليه هذا واما ما دلت عليه هذه الاخبار من جواز الكلام في الاقامة وبعدها ففيه معارضة بالاخبار الدالة على النهي عن ذلك ومنها ما رواه في عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا ورواه في مثله والقول بالتحريم كما هو ظاهر هذه الاخبار منقول عن الشيخ المفيد ره والمرتضى رض ويؤيده ما تقدم في روايتي سليمان بن صالح ويونس الشيباني مما يدل على انه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة ونحوه غيرهما مما يرغب في الصلوة كما عرفت من الاخبار المتقدمة في اشتراط كون الاقامة قائما مستقبل القبلة متطهرا واعادتها مع اختلال

هذا الشرط لما يعضده ما اورده هنا من انه متى تكلم في اقامته فانه يعيدها كما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك ان تكلمت اعدت الاقامة وبهذا الخبر يقيد اطلاق تلك الاخبار الواردة في جواز التكلم حال الاقامة او بعدها فانه وان جاز له ذلك لكن لا بد من اعادتها وعدم الاعتداد بها او به يتم المطلوب كما ادعاه مفيد الطائفة ومرتضاها فادخل **فائدة** روى ثقة في كتاب المحاسن بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عم عن ابائه عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى يقضي الصلوة ونهى عنه اقول ظاهر هذا الخبر كراهة الكلام بين الاذان والاقامة في خصوص صلوة الغداة ولم يذكره اكثر الاصحاب وانما حكموا بكراهة الكلام او تحريمه كما عرفت في خلال الاقامة او بعدتمامها نعم نقل ذلك عن الفقيه يحيى بن سعيد في الجامع فانه قال يكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة ونحوه قال شيخنا الشهيد في النفلية ورواه ايضا الصدوق في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه الصلوة والسلم **الموضع الثالث** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه اذا سمع اذان مؤذن جاز له ان يجتزي به في الجماعة ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه وعن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلنا له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عم قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم بقي الكلام هنا في مواضع **الاول** اطلاق النص والفتوى يقتضي انه لا فرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفردا وخص شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بالاولين ومنع من الاجتزاء باذان المنفرد وانت خبير بانه لا يظهر لهذا التخصيص وجه بل لو ادعي عليه العكس لكان اظهر فان الظاهر من الخبرين المذكورين كون كل من المؤذن والمقيم منفردا **الثاني** قال في ك الظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين الامام والمنفرد وان كان المفروض في عبارات الاصحاب اجتزاء الامام لانه اذا ثبت اجتزاء الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى انتهى اقول لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الوهن وتطرق الاشكال وان كان قد سبقه اليه الشهيد في الذكرى حيث قال وفي اجتزاء المنفرد بهذا الاذان نظر اقربه ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لا يجدي نفعا على انه لو ثبت الاولوية فالخروج عن القياس محل البحث قد سلف تحقيقه في مقدمات الكتاب نعم يمكن ان يقال ان ظاهر اطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة يشمل المصلي منفردا واكثر الاصحاب لم يذكروها في ادلة المسئلة وانما ذكروا الروايتين الاخيرتين المشتملتين على الجماعة الا ان لقائل ان يقول يمكن ان يكون اطلاقها محمولا على تقييد الروايتين المذكورتين وبالجملة فان مقتضى الادلة ثبوت الاذان والاقامة مطلقا الا ما قام الدليل الواضح على خروجه فيجب الحكم به ويبقى ما عداه ويعضده ايضا الاحتياط في ذلك **الثالث** المستفاد من روايتي ابي مريم وعمرو بن خالد الاجتزاء بسماع الاقامة ايضا الا ان رواية ابي مريم قيدته بعدم الكلام بعد الاقامة او في خلالها وهو جيد لما عرفت انفا من ان الكلام في الاقامة او بعدها موجب لاعادتها ففي السماع بطريق اولى **الرابع** هل يستحب اعادة الاذان والاقامة في هذه الصورة للسامع المنفرد على القول به او للامام او للمؤذن في الجماعة ام لا وجهان اقربهما العدم لظاهر صحيحة ابن سنان فان ظاهر قوله وانت تريد ان تصلي باذانه التخيير بين الصلوة معهما او عدمها ويؤيده ان ظاهر سياق رواية ابي مريم المذكورة ان جميع ما ذكر فيها انما خرج مخرج الرخصة الى ما ذكرنا يميل كلام السيد السند في ك والفاضل الخراساني في الذخيرة واولى بالاعادة ما اذا اتسع الوقت بين الاذان المسموع وبين الصلوة المصلي به وظاهر الشهيد في الذكرى التوقف في ذلك حيث قال وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام السامع او للمؤذنة او للمنفرد يحتمل ذلك وخصوصا مع اتساع الوقت قوله قد تقدم ان المنفرد اذا اذن ثم اراد الجماعة اعاد اذانه والفرق بينه وبين السامع غير ظاهر وكيف كان فانه يجب ان يستثنى من هذا الحكم المؤذن والمقيم للجماعة فانه لا يستحب الاعادة معه لان اذانه واقامته لهم واستدل عليه بالمباينة للسلمين كافة على تركه ولو كان مستحبا لما اطبقوا على تركه **الموضع الرابع** قال الشيخ في ط اذا اذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه انتهى وهو جيد غير واضح قال في لع من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم انتهى وظاهره ان الحدث في الصلوة لا يوجب اعادة الاقامة مع انه قد صرح قبل هذه المسئلة بان من احدث في اثناء الاقامة فلا يعيدها وهو مشكل ومما يدل على اعادة الاقامة بتخلل الحدث ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عم قال سئلته عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة والسيد السند في ك انما استدل على ذلك بخبر ابي هرون المكفوف المتقدم وقوله عم فيه الاقامة من الصلوة ثم قال ومن حكم الصلوة الاستيناف بطرو الحدث في اثنائها فتكون الاقامة كذلك انتهى وهو ناش عن عدم الاطلاع على الخبر المذكور وكيف كان فالظاهر هو اعادة الاقامة في صورة بطلان الصلوة بتخلل الحدث لانه لا يخرج عن وقوع الحدث بعد الاقامة وهو موجب لاعادتها **الموضع الخامس** من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام فان خشي فوت الركعة اقتصر على قد قامت الصلوة مرتين وتثنية التكبير والتهليل مرة قالوا ويأتي ببقية ما يتركه المؤذن بمعنى انه ان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم الاتيان به فاما ما يدل على الحكم الاول فما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عم قال اذن خلف من قرأت خلفه وروى عن معاذ بن كثير ... في موثقة عمار المتقدمة في صدر المقام الاول من قوله عم حيث سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به واما ما يدل على الحكم الثاني فهو



ما رواه في التهذيب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة وعبارات الاصحاب هنا لا تخلو من خلل حيث انهم عبروا بقولهم اقتصر على تكبيرتين وقوله قد قامت الصلاة قال في الذخيرة بعد ذكر عبارة المنتهى بالصورة المذكورة ولا يستدل لهم بالرواية وعبارات الاصحاب قاصرة عن افادة ما تضمنته النصوص ترتيبا ثم اعترض الرواية بانها ضعيفة السند ومقتضاها تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة وهو مشكل جدا ومن ثم حملها جدي قدس سره في بعض حواشيه على عبارة المنتهى على ان المراد بفوات الصلاة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها وهو مع مخالفته للظاهر بعيد عن مدلول الرواية الا انه لا باس بالمصير اليه انتهى اقول اما الطعن بضعف الرواية فقد عرفت ما فيه في غير موضع واما الاستشكال من حيث دلالتها على تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة فليس في محله مع دلالة النص عليه ويؤيد ذلك ما هو ظاهر الدلالة على هذا الحكم كما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا فاركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم وهذا الخبر وان حمله الشيخ في التهذيب على انه لم يقدر على الحمد الا انه يجوز ايضا تخصيصه بحال التقية وهو الاظهر لسياق الخبر المذكور مع الخبر المتقدم واما حمله على قراءة الحمد وانه لم يتمكن من الزيادة عليها فهو ابعد بعيد عن سياق الخبر واما حمل جدي الفوات على ما ذكره ففيه ان الرواية ظاهرة في خوف فوات الركوع لقوله فخشي ان هو اذن واقام ان يركع لا فوات الصلاة ثم تأويله بفوات ما يعتبر في الركعة من القراءة فانه تكلف لا ضرورة تلجئ اليه مع وضوح النصوص في المطلوب وهذا الاستبعاد الذي اوجب لهم هذه التكلفات مدفوع بظاهر الخبرين المذكورين واما ما ذكروه من استحباب اتيان المأموم بما اخل به الامام المخالف ومؤذنه من الفصول فهو لا يخلو من الاشكال لدلالة الخبرين المتقدمين على عدم الاعتداد باذان المخالف وانه يستحب للمأموم الاتيان بالاذان والاقامة لنفسه كما هو اصل المسألة فكيف يعتد باذان المخالف ويبني عليه ويتم ما نقصه وما تكلفه شراح كلامهم في هذا المقام لهذه العبارة من ان ذلك مستحب برأسه وان كان الاذان غير مقيد به او جعل هذه المسألة منفصلة عن الكلام السابق وانها محمولة على غير المخالف كناسي بعض فصول الاذان او تاركه او تارك الجهر تقية فهو محمل بعيد عن سياق كلام اولئك القائلين والله العالم **خاتمة** بها الاتمام تشتمل على فصول من الاحكام **فصل** الاذان عند اهل البيت صلوات الله عليهم وحي نزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله واذن له به في صلواته بالنبيين والملائكة في حديث المعراج والمخالفون على خلاف ذلك واحتجوا بما رووه عن عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله بالناقوس ليجتمع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الناس الى الصلاة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الى آخر الاذان ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الى آخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله فلله الحمد اقول وقد كذب اهل البيت عليهم السلام هذه الرواية واستفاضت اخبارهم بان الاذان والاقامة وحي من الله عز وجل كما ذكرناه فروى ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح او الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع لي بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه ورواه الصدوق بطريقه الى منصور بن حازم وفي الصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على صلاة النبي صلى الله عليه وآله بالملائكة في السماء ايضا وكلها واردة في اخبار المعراج قال ابن ابي عقيل من متقدمي علمائنا اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال نزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد اقول وهذه الرواية قد نقلها في كتاب دعائم الاسلام عن الحسين عليه السلام وقال وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عليهما السلام انه سئل عن قول الناس في الاذان ان السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فامر بالاذان فقال عليه السلام الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد والاذان وجه دينكم وغضب عليه السلام وقال بل سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول اهبط الله ملكا حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وساق حديث المعراج بطوله وما وقع فيه من الاذان والاقامة والصلاة وقال السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس نور الله تعالى مرقده في كتاب الطرائف ومن طريف ما سمعت ووقفت عليه ان داود وابن ماجه ذكرا في كتاب السنن ان النبي صلى الله عليه وآله اهتم بالبوق وامر بالناقوس فاري عبد الله بن زيد في المنام رجلا عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان اقول قد وقع في بعض الاخبار نسبة الرؤيا المذكورة الى ابي بن كعب وهو ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في المنام فقال كذبوا ان دين الله اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى السماوات السبع ثم ساق عليه السلام الخبر وهو طويل جدا يشتمل على الاذان والصلاة وان ذلك كان في مبدأ التكليف وما اشتمل عليه هذا الخبر من نسبة الرؤيا الى ابي بن كعب خلاف ما اشتهر بين الخاصة والعامة من انه عبد الله بن زيد كما تقدم والله العالم **فصل** روى الصدوق عطر الله مرقده في كتاب العلل والعيون عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال فان قال اخبرني عن الاذان لم امر به قيل لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عن الصلاة وليكون ذلك داعيا الى عبادة الخالق مرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال مؤذن لانه يؤذن بالصلاة فان قال فلم بدئ فيه بالتكبير قبل التهليل قيل لانه اراد ان يبدأ بذكره واسمه لان اسم الله تعالى في التكبير في اول الحرف وفي التهليل

في آخر الحروف فبدأ بالحرف الذي هو اسم الله في أوله لا في آخره فان قال فلم جعل مثنى مثنى قيل لان يكون مكرراً في آذان المستمعين مؤكداً عليهم ان سها احد عن الاول
لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى فان قال لم جعل التكبير في اول الاذان اربعاً قيل لان اول الاذان انما يبدو غفلة
وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل ذلك تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الاذان فان قال لم جعل بعد التكبير شهادتين قيل لان اول الايمان انما هو التوحيد و
الاقرار لله عز وجل بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادة فجعل شهادتين
شهادتين في الاذان كما جعل في سائر الحقوق شهادتين فاذا اقر لله بالوحدانية واقر للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما
هو الاقرار بالله ورسوله فان قال قائل فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة قيل لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وهو نداء الى الصلوة
فجعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان فقدم المؤذن قبلها اربعاً التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعاً يدعو الى الفلاح حثاً على البر والصلوة
ثم دعا الى خير العمل مرغباً فيها وفي عملها وفي ادائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعاً كما اتم قبلها اربعاً وليختم كلامه بذكر الله تعالى كما فتحه بذكر
الله فان قال فلم جعل في آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في اولها التكبير قيل لان التهليل اسم الله في آخره فاحب الله ان يختم الكلام باسمه كما فتحه
باسمه فان قال فلم لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد مع ان اسم الله في آخرهما قيل لان التهليل هو اقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع الانداد بالله تع
وهو اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد **فصل** روى في كتاب العلل بسنده عن ابن ابي عمير انه سأل ابا الحسن عم عن حي على خير العمل لم تركت من
الاذان فقال تريد العلة الظاهرة او الباطنة قلت اريدهما جميعاً فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلوة واما الباطنة
فان خير العمل الولاية فاراد من امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها ولا دعاء اليها وروى في الكتاب المذكور بسنده عن عكرمة قال قلت
لابن عباس اخبرني لاي شيء حذف من الاذان حي على خير العمل قال اراد عمر بذلك ان لا يتكل الناس على الصلوة ويدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الاذان ويظهر
هذا التعليل العليل مما نقل اولياؤه عنه ايضاً في تحريم متعة الحج من قوله كرهت ان يخرجوا الى الحج ورؤسهم تقطر من نسائهم وقوله كرهت ان يكونوا
معرسين تحت الاراك ثم يخرجون الى الحج ورؤسهم تقطر من نسائهم اترى ان الله عز وجل الذي امر بهذين الحكمين لا يعلم بهذا الامر الذي علل هذا المرتد
بمن كان من المؤمنين فذهب ذلك عن علم الله سبحانه وانما اهتدى اليه هو ولقد صدق عليه قوله عز وجل ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط
اعمالهم وروى في كتاب معاني الاخبار بسنده عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عم قال اتدري ما تفسير حي على خير العمل قال قلت لا قال دعاك الى البر اتدري
بر من قلت لا قال الى بر فاطمة عليها السلام وولدها اقول لا منافاة بين هذه الاخبار وبين ما تقدم في علل الفضل بن شاذان من تفسير خير العمل بالصلوة فان اخبارهم
كالقرآن لها ظهر وبطن وفي كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم قال علة الاذان ان تكبر الله وتعظمه وتقر بتوحيد الله وبالنبوة والرسالة وتدعو الى
الصلوة وتحث على الزكوة ومعنى الاذان الاعلام لقوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس اي اعلام وقال امير المؤمنين عم كنت انا الاذان في الناس بالحج
وقوله واذن في الناس بالحج اي اعلمهم وادعهم فمعنى الله انه يخرج الشيء من حد العدم الى حد الوجود ويخترع الاشياء لا من شيء وكل مخلوق دونه يخترع الاشياء
من شيء الا الله فهذا معنى الله وذلك فرق بينه وبين المحدث ومعنى اكبر اي اكبر من ان يوصف وفي الاول اكبر من كل شيء لما خلق الشيء ومعنى قوله اشهد
ان لا اله الا الله اقرار بالتوحيد ونفي الانداد وخلعها وكل ما يعبد من دون الله ومعنى اشهد ان محمداً رسول الله اقرار بالرسالة والنبوة وتعظيم لرسول الله وذلك
قول الله عز وجل ورفعنا لك ذكرك تذكر معي اذا ذكرت ومعنى حي على الصلوة اي حث على الصلوة ومعنى حي على الفلاح اي حث على الزكوة وقوله حي على خير
العمل اي حث على الولاية وعلة انها خير العمل ان الاعمال كلها بها تقبل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله محمد رسول الله فالقى معوية من آخر الاذان محمد
رسول الله فقال اما يرضى محمد ان يذكر في اول الاذان حتى يذكر في آخره ومعنى الاقامة هي الاجابة والوجوب ومعنى كلماتها فهو التي ذكرناها في الاذان ومعنى
قد قامت الصلوة اي قد وجبت الصلوة وجاءت واقيمت واما العلة فيها فقال الصادق عم اذا اذنت وصليت صلى خلفك صف من الملئكة واذا اذنت واقمت صلى
خلفك صفان من الملئكة ولا يجوز ترك الاذان الا في صلوة الظهر والعصر والعتمة يجوز في هذه الصلوات الثلث اقامة بلا اذان والاذان افضل ولا
يجعل ذلك عادة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة في صلوة المغرب وصلوة الفجر والعلة في ذلك ان هاتين الصلوتين تحضرهما ملئكة الليل وملئكة النهار
قال في البحار بعد نقل ذلك لعل الحث على الزكوة في الاذان لكون قبول الصلوة مشروطاً بها او كون الشهادة بالرسالة في آخر الاذان غريب لم اره في غير هذا الكتاب
فصل روى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال والمجالس والعيون بسنده عن عباس مولى الرضا عم قال سمعته يقول من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك
باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب ثم مات من

يومه او من ليلته تلك كان تائباً اقول في رواية المجالس كان ابو عبد الله الصادق عم يقول وفي كتاب مصباح الشيخ اذان المغرب قبل وذكر الدعاء قال في البحار الباء في قو
باقبال نهارك اما سببية اي كما انعمت علي بتلك النعمة فانعم علي بتوفيق التوبة او بقبولها او بمعنى الظرفية على بعد قوله دعاتك وفي بعض النسخ بالمهملة
وفي بعضها بالتاء جمع داع كقاض وقضاة بعده وتسبيح ملئكتك في اكثر الروايات وليس في بعضها وقال في كتاب الفقه الرضوي تقول بين الاذان والاقامة
في جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وآل محمد واعط محمداً صلى الله عليه وآله سؤله آمين رب العالمين اللهم اني اتوجه
اليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وآله واقدمهم بين يدي حوائجي كلها فصل عليهم واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي بهم متقبلة ودعائي
بهم مستجاباً وامنن علي بطاعتهم يا ارحم الراحمين تقول هذا في جميع الصلوات وتقول بعد اذان الفجر اللهم اني اسألك باقبال نهارك الى آخر ما مر وان احببت
ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلاً كثيراً الى آخر ما تقدم في مسئلة استحباب الفصل بين الاذان والاقامة وقال الشيخ في المصباح يستحب ان
تقول في السجدة بين الاذان والاقامة اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر رسولك مستقراً وقراراً وفي كتاب البلد الامين ورزقي داراً

وعيشا قارا واجعل لي عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه وآله وفي الرسالة النفلية وعيشا قارا ورزقا دارا وفي بعض كتب الدعاء بعد ذلك وعلى ما زاد في بعضها
عند رسولك بغير القبر وفي ح في حديث مرفوع يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا
قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية اللهم اجعل قلبي بارا البار المطيع والمحسن والمعنى عليهما سؤال الله ان يجعل قلبه مطيعا لسيده وخالقه ومحسنا في تقلباته
وحركاته وسكناته فان الاعضاء تتبعه في ذلك كله وعيشا قارا الاقرب كون القار هنا متعديا والمفعول محذوف اي قارا العين يقال اقر الله عينك اي صادف فؤادك
ما يرضيك من العيش فتقر عينك من النظر لغيره قاله الهروي ويجوز كونه لازما اي مستقرا لا يحوج الى الخروج اليه في سفر ونحوه وقد روي ان من سعادة
الرجل ان يكون معيشته في بلده او قارا في الحالة المهنأة لا يتكدر بشيء من المنغصات فيضطرب ورزقا دارا اي يزيد ويتجدد شيئا فشيئا كما يدر اللبن واجعل لي عند
نبيك مستقرا او قرارا المستقر المكان والقرار المقام اي اجعل لي عنده مكانا اقر فيه وقيل هما مترادفان ونقل المص في بعض تحقيقاته ان المستقر في الدنيا والقرار
في الاخرة كانه يسال ان يكون المحيى والممات عنده واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر والاخرة بالقرار لقوله تعالى وان الاخرة هي دار القرار وفيه ان
القبر لا يكون في الاخرة واطلاق الاخرة على الممات خاصة بعيد نعم في بعض روايات الحديث واجعل لي عند رسولك بغير ذكر القبر ويمكن تنزيل التاويل
عليه ان يكون السؤال ان يكون مقامه في الدنيا والاخرة في جواره صلى الله عليه وآله انتهى كلامه زيد مقامه اقول الظاهر ان استدراك الشيخ المذكور على المص ليس
بمحله فان باب المجاز واسع وقد ورد ان من مات فقد قامت قيامته مع ان الموت والانتقال الى عالم البرزخ ليس من القيمة حقيقة التي هي الدار
الاخرة وبالجملة فباب التجوز اوسع من ذلك والله العالم

الباب الثاني في الصلوة اليومية وما يلحق بها من قواطعها وسهوها وشكوكها

والبحث فيه يقع في مقصدين **الاول في الصلوة والواجب** عادتنا في الكتاب انا نذكر هنا جملة من الاخبار المشتملة على افعال الصلوة وادابها
فمن ذلك ما رواه المشايخ الثلثة عطر الله مراقدهم في كا ويب يه والمجالس وغيرها وروى في الصحيح عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني
في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب
بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و
قل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد
ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا و
هي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر
وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا
ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك



وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت
اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم
صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل
ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك على الارض بسطا
واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال
واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك
على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض
فلا تصبر للتشهد والدعاء **بيان** الظاهر ان انكار الصادق ع على حماد في صلوته وتعليمه انما هو بالنسبة الى سنن الصلوة وادابها لا بالنسبة
الى واجباتها والا لامره بقضاء ما مضى من صلوته على ان مثل حماد من اجل قدرا من ان يجهل الواجب عليه كما يشير اليه قوله انا احفظ كتاب حريز في الصلوة وبذلك
يظهر لك ما في كلام السيد المحدث السيد نعمة الله الجزائري ره في مسئلة معذورية الجاهل من دعوى جهل حماد بالاحكام الواجبة وان الامام ع لم يامره بالقضاء
من حيث معذورية الجاهل وقد نقلنا كلامه في كتاب الدرر النجفية في الدرة التي في مسئلة معذورية الجاهل ويؤيد ما ذكرنا ما صرح به شيخنا الشهيد
في الذكرى قال الظاهر ان صلوة حماد كانت مسقطة للقضاء والا لامره بقضائها ولكنه عدل به الى الصلوة التامة والظاهر ان صلوته ع لم تكن صلوة حقيقية
بل كانت لمجرد التعليم للكلام في اثنائها كما حكاه الراوي الا ان يحمل على ان الكلام انما كان بعدها ولكن حماد حكاه في اثنائها للبيان وربطها بما يتعلق به قوله

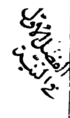
ما اقبح الرجل منكم قال شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين فصل بين فعل التعجب وبين معموله وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف نافلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره من الامام عم من اقوى الحجج على جوازه والجار في قوله عم منكم حال من الرجل او وصف له فان المعرف بلام العهد الذهني في حكم النكرة والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم قوله وفرج بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات هذا هو المشهور بين الاصحاب من حيث صرحوا بانه يستحب ان يكون بينهما ثلث اصابع منفرجات الى شبر الا ان ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة وقوله في صدرها اصبعا اقل ذلك الى شبر ربما ينافي هذا الخبر واجاب عنه شيخنا البهائي ره في الحبل المتين بانه لعل المراد به طول الاصبع لا عرضه والظاهر من الصحيحة المذكورة ان التحديد بالاصبع الى شبر انما هو في حال القيام واما حال الركوع فانه يكون بينهما قدر شبر والمفهوم من كلام الاصحاب العموم

قوله ثم قرء الحمد بترتيل الترتيل لغة التأني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الاية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض قوله صبرهنيئة في بعض نسخ الحديث هنيئة بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير تصغير هنة بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمزة فغير صواب نص عليه في القاموس كذا افاده شيخنا البهائي في الحبل الا ان شيخنا الطيبي نقل ان اكثر النسخ هنا بالهمزة وفي المجالس في بعض نسخ يثب بالهاء قوله بقدر ما يتنفس في بعض النسخ بقدر ما تنفس فيكون القمير راجعا اليه وفي بعضها يتنفس بالمضارع المبني للمجهول وفيه دلالة على استحباب السكتة بعد السورة وان حدها بقدر التنفس قال في الذكرى ومن المستحبات السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة وهما سكتتان لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عم المشتملة على ان ابي بن كعب قال كانت لرسول الله صلعم سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة وفي رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس وقال ابن الجنيد روى سمرة وابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد ثم قال الظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح انتهى وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في مستحبات القراءة قوله ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع من بين يدي ركبتيه حيال وجهه ربما نافاه قوله عم في صحيح زرارة المتقدم ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا والجواب عن ذلك ما افاده شيخنا البهائي ره قال قوله عم ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك اي لا تجعلهما في نفس قبل الركبتين بل حرفهما عن ذلك قليلا ولا ينافي هذا ما في حديث حماد من انه عم بسط كفيه بين يدي ركبتيه لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال وهو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف اليسير الى احد الجانبين ويستعمل ذلك في كل من المعنيين فاستعمل في هذا الحديث في الاول والاخر في الثاني قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حقيقة قولهم جلست بين يدي فلان ان يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى

قوله فصلى ركعتين على هذا قال شيخنا في الحبل قال الشيخ البهائي ره هذا يعطي انه عم قرء سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عم ويؤيد ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عم من ان رسول الله صلعم صلى ركعتين وقرء في كل منهما قل هو الله احد ويكون ذلك لبيان الجواز بعيد انتهى كلام شيخنا المشار اليه قوله في صحيح زرارة وبلّع باطراف الاصابع عين الركبة ضبطه شيخنا البهائي ره بلّع مشددة باللام المشددة والعين المهملة من البلع اي اجعل اطراف اصابعك بالغة عين الركبة قال ره هذا كما سيجيء في بحث الركوع من قوله وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة كاللقمة لاطراف الاصابع وربما يقرء وبلّغ بالغين المعجمة وهو تصحيف انتهى قوله في الحديث المذكور اقبضهما اليك قبضا قال شيخنا البهائي ره ولعل المراد بقبض الكفين في قوله عم واقبضهما اليك انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما بالتكبير عن الارض برفع واحد وفي كلام الشيخ الجليل علي بن بابويه ره ما يفسر ذلك فانه قال اذا رفعت راسك من السجدة الاولى فضع يديك اليه قبضا فاذا تمكنت من الجلوس رفعتهما بالتكبير انتهى كلام شيخنا المشار اليه وفي نظري القاصر ان ما ذكره في معنى العبارة المذكورة لا يخلو عن بعد وقياسه على عبارة الشيخ المذكور قياس مع الفارق فان سياق عبارة الخبر ان الامر بقبضهما اليه قبضا انما هو حال السجود فان ما قبل هذه الجملة وما بعدها كله في آداب حال السجود ولا تعلق له بالرفع من السجود وحمل هذه الجملة من بين هذه الجمل التي قبلها وبعدها على المعنى الذي ذكره خروج عن ظاهر السياق والنظام بل من قبيل الالغاز الذي يبعد تصوره عن الافهام ولا اشارة في هذه العبارة الى التكبير فضلا عن التصريح كما وقع التصريح به في عبارة الشيخ المذكور واما عبارة الشيخ المذكور فانها صريحة في الرفع من السجود والتكبير بعده ثم انه قدس سره كتب في الحاشية في هذا الموضع كان قدماء علمائنا يحافظون على لفظ الرواية او ما قرب منه في كتب الفروع انتهى اقول مراده بهذا الكلام الاشارة الى ان الشيخ علي بن بابويه انما ذكر هذه العبارة اخذا من الحديث المذكور وان الشيخ المذكور فهم منه ما فهمه ره وهو غلط محض اما اولا فلما ذكرناه واما ثانيا فلان كلام الشيخ المذكور انما اخذه من عبارة كتاب الفقه الرضوي على الطريقة التي عرفت في غير موضع مما تقدم حيث قال ع في الكتاب المذكور ثم ارفع راسك من السجود واقبض اليك قبضا وتمكن من الجلوس الحديث ومراده فضع يديك اليه قبضا بعد الرفع الى ان يجلس ولكنه لم يذكر التكبير بعد الجلوس كما ذكره الشيخ المذكور والظاهر عندي من معنى الكلام المذكور في صحيحة زرارة انما هو قبض الكفين اليه حال السجود بمعنى ان لا يباعدهما عنه بل يدنيهما منه ويجعلهما محاذيين للمنكبين كما تضمنته الرواية وروى ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح عن زرارة قال اذا

فاما المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا قال في الذكرى هذه الرواية موقوفة على زرارة لكن عمل بها الاصحاب عليها انتهى قال في كتاب الفقه الرضوي والمرأة اذا قامت الى صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تتطأطأ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها فاذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالارض فاذا ارادت النهوض تقوم من غير ان ترفع عجيزتها فاذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها انتهى اقول قد ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب ان حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل الا في الجهر والاخفات وفي مواضع اخرى مذكورة في صحيحة زرارة وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثائب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال عم في كتاب الفقه الرضوي فاذا اردت ان تقوم الى الصلوة فلا تقم اليها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهيا ولكن تأتيها على السكون والوقار والتؤدة وعليك بالخشوع والخضوع متواضعا لله عز وجل متخاشعا عليك خشية وسيماء الخوف راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجل والحذر فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا ولا شمالا وتحسب كانك تراه فان لم يكن تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك ولا بثوبك ولا تصل وانت متلثم ولا يجوز للنساء الصلوة وهن متنقبات ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما واظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عز وجل ولا تتك مرة على رجلك ومرة على الاخرى وتصلي صلوة مودع ترى انك لا تصلي ابدا واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الاشياء وافرغ قلبك وليكن شغلك في صلوتك وارسل يديك الصقهما بفخذيك فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوز بابهاميك حذاء اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما راسك ولا باس بذلك في النافلة والوتر فاذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما واذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد وضع جبهتك على الارض وارغم على راحتيك واضمم اصابعك وضعهما مستقبل القبلة واذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب يمينك واقعد على اليتيك ولا تضع يديك بعضه على بعض لكن ارسلهما ارسالا فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولا تمط في صلوتك ولا تتثاءب ولا تمنعهما بجهدك وطاقتك فاذا عطست فقل الحمد لله ولا تطأ موضع سجودك ولا تتقدم مرة ولا تتأخر اخرى ولا تصل وبك شيء من الاخبثين وان كنت في الصلوة فوجدت غمزا فانصرف الا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار بالصلوة واقبل على الله بجميع القلب وبوجهك حتى يقبل الله عليك واسبغ الوضوء وعفر جبينيك في التراب واذا اقبلت على صلوتك اقبل الله عليك بوجهه واذا اعرضت اعرض الله عنك واروي عن العالم عم انه قال ربما لم يرفع من الصلوة الا النصف او الثلث والسدس على قدر اقبال العبد على صلوته وربما لا يرفع له منها شيء ترد في وجهه كما يرد الثوب الخلق وتنادي ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا يعطي الله القلب الغافل شيئا وروي اذا دخل العبد في صلوته لم يزل الله ينظر اليه حتى يفرغ منها وقال ابو عبد الله عم اذا احرم العبد في صلوته اقبل الله عليه بوجهه ويوكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فان اعرض اعرض الله عنه ووكله الى الملك انتهى كلامه عم في الكتاب المذكور واذا عرفت ذلك فاعلم ان الصلوة تشتمل على الواجب والمستحب ونحن نذكرهما في فصول على حسب ما ذكره اصحابنا رضي الله عنهم من جعل مطرح البحث فيها الواجبات الثمانية المشهورة ونزيد بذكر القنوت في اثنائها وان كان مستحبا عندنا وننبه على مستحباتها كل في موضعه من غير ان نفردها بعنوان على حدة كما فعله جملة من الاعلام فان هذا اليق بالترتيب والنظام ونفرد ذكر الاخيرتين بالبحث عليحدة لا كما ذكره اصحابنا من جعله في بحث القراءة والتسبيح في الاخيرتين هي الاصل عندهم والتسبيح انما هو فرع عليها كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم ونحن لما كان الظاهر عندنا انما هو التسبيح اماما كان او ماموما كما هو اختيار بعض متاخري متأخرينا رضي الله عنهم او تخييرا مع كونه الافضل كما هو المقطوع به من اخبار اهل الذكر عم كان افراد ذلك البحث هو الاليق بالترتيب والنظام كما لا يخفى على الفطن الاديب وجملة ذوي الافهام وتطول البحث في المقام كما ستشرحه لك ان شاء الله تعالى بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام ولا يتعلق بذلك من الاحكام الخاصة التي لم تحم حولها الاقلام وح فالكلام في هذا المقصد يقع في فصول عشرة

الفصل الاول في النية



وقد تقدم البحث فيها في كتاب الطهارة في نية الوضوء بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام بتحقيق وتدقيق يكشف نقاب الاجمال عنها والابهام وجميع احكامها ومتعلقاتها المطابق للنصوص والاخبار موافق ولكن لا باس بنقل بعض كلماتهم في هذا المقام وبيان ما فيها من الاختلال وعدم الانتظام في سلك ذلك النظام فنقول قال السيد السند قدس سره في مدارك الاحكام بعد قول المص وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب والندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء اما الفضل اعلم ان النية عبارة عن امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على العلم به وجب لقاصد الصلوة احضارها في الذهن مع صفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله وامتثالا لامره وقد احسن شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد ان ذكر نحو ذلك وتحقيقه انه اذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي مميزا ثم في الذهن فاذا احضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله تعالى وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضروريا تها ذلك فلو ان مكلفا

٢ وروى في التهذيب عن ابن ابي يعفور في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها وروي ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح قال في كره بعد

الحاضر في ذهنه الظهر الواجب المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقرباً وكبر كان ناوياً اذا عرفت ذلك فنقول انه يعتبر في نية الصلوة القربة وهي الطاعة لله ثم قال الكلام في تلك الامور الاربعة التي ذكرها المص بنقض وابرام الى ان قال وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر النية وان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خالصة وهذا القدر امر لا يكاد ينفك عنه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله تعالى بالصلوة او غيرها من العبادات بغير نية لكان تكليفاً بما لا يطاق وقال بعض المحققين لولا قيام الادلة على اعتبار القربة والا لكان ينبغي ان يكون هذا من باب سكتوا عما سكت الله عنه وذكر الشهيد ره في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل كانوا يقولون اول واجبات الوضوء غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه وما زاد عليه فليس بواجب ومما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص بل خلو الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي ص وغسله وتيممه من ذلك وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق ع لحماد الصلوة حيث قال فيها انه ع قام واستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم يقل فكر في النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة ونزيد بياناً ما رواه الشيخان رضي الله عنهما في الصحيح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلث تكبيرات ثم ساق الرواية كما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى اقول لقد اجاد في هذا الكلام الاخير بما افاده وطابق السداد لكنه ناقض نفسه فيما صدر به الكلام وايده بما استحسنه من كلام الذكرى في ذلك المقام وكذا بما ذكره بعد ذلك في مسئلة مقارنة النية اليه حيث احتذى حذو اولئك الاعلام وتوضيح ذلك ان مقتضى كلامه الاول الذي في صدر البحث انه لا بد من احضار المنوي اولاً في الذهن بجميع مميزاته عن غيره فاذا احضر قصد الى ايقاعه تقرباً الى الله تعالى ولا ريب في مدافعته لما ذكره اخيراً بقوله وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية الى اخر الكلام فان مقتضى الكلام الاول كما عرفت انه لا بد لقاصد الصلوة عند التكبير من احضار ذاتها وتصورها وتصور صفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد بعد ذلك الى فعل هذا المعلوم طاعة لله فلا بد على هذا من زمان يحصل فيه هذا التصور والاستحضار وملاحظة المميزات وتخليصها من شباك وساوس ابليس مما يوقعه في ذلك الوقت من الوسوسة والتلبيس حتى يكبر بعد و اين هذا من مقتضى الكلام الاخير من ان النية امر جبلي لا ينفك عنه العاقل حتى لو كلف الله العمل بغير نية لكان تكليفاً بما لا يطاق ثم تأيد ذلك بعدم ذكر النية في كلام المتقدمين وكذا في الاخبار وعلى هذا فاين ما ذكره اولاً من وجوب احضار المنوي في ذلك الوقت واين تصوره وتصور مميزاته ثم القصد اليه وانه لا يجوز له الدخول في الصلوة الا بعد هذه التصورات ونحوها مما اعترف اخيراً بانه من الخرافات وبالجملة فان ظاهر كلامه الاخير يعطي ان ما ذكره اولاً من جملة تلك الخرافات التي اشار اليها وان كانت اقل مما ذكره غيره وتحقيق هذا المقام بما لا يحوم حوله النقض والابرام وان تقدم في كتاب الطهارة كما اشرنا اليه الا انه ربما تعذر على الناظر في هذا المقام الرجوع اليه لعدم وجود الكتاب عنده مع ان ما ذكرناه هنا فيه مزيد ايضاح على ما تقدم فنقول وبالله سبحانه الثقة والهداية لادراك المأمول ونيل المسئول لا ريب ان افعال العقلاء كلها من عبادات وغيرها لا تصدر الا عن تصور الدواعي الباعثة على الاتيان بها وهي المشار اليها في كلامهم بالعلل الغائية مثلاً يتصور الانسان ان دخوله على زيد وزيارته له وخدمته له موجب لاكرامه له وكتابة هذا الكتاب موجب لانتفاعه به وتزويجه امرأة موجب لكسر الشهوة الحيوانية او حصول النسل ونحو ذلك من الدواعي الحاملة على الافعال فاذا تصورت النفس هذه الاغراض ينبعث منها شوق حصول الى جذبها وتحصيلها فحينئذ يزيد هذا الشوق ويتأكد ويسمى بالارادة فاذا انضم الى القدرة التي هي هيئة للقوة الفاعلة انبعثت تلك القوة لتحريك العضلات الى ايقاع تلك الافعال وايرادها وتحركت الى اصدارها وايجادها لاجل غرضها الذي تصورته اولاً فانبعاث النفس وتوجهها وقصدها الى ما فيه غرضها هو النية نعم قد يحصل بسبب تكرر الفعل والاعتياد عليه نوع ذهول عن تلك العلة الغائية الحاملة على الفعل الا ان النفس بادنى توجه والتفات تستحضر ذلك كما هو المشاهد في جملة افعالنا المتكررة منا وح فليست النية بالنسبة الى الصلوة الا كغيرها من سائر افعال المكلف من قيامه وقعوده واكله وشربه ومغداه ومجيئه ونكاحه ونومه ونحو ذلك من الافعال التي تتكرر منه ولا ريب ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا بقصد ونية سابقة عليه مع انه لا يتوقف شيء من ذلك على هذا الاستحضار الذي ذكروه والتصور الذي صوروه وان اردت مزيد ايضاح لما قلنا فانظر الى نفسك اذا كنت جالساً في مجلسك ثم دخل عليك رجل عزيز حقيق بالقيام له تواضعاً ففي حال دخوله قمت له اجلالاً واكراماً كما هو الجاري في رسم العادة فهل يجب عليك ان تتصور اولاً في ذهنك وخيالك معنى من المعاني وقصداً من القصود بان تقصد اني اقوم لهذا الرجل اجلالاً له واعظاماً لقدره والا لكان قيامك و تواضعك بغير نية فلا يسمى تواضعاً ولا تستحق عليه مدحاً ولا ثواباً ام يكفي مجرد قيامك في تلك الحال بصدق انه وقع منك التعظيم له والاجلال ومن شأن الصلوة وان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلاً وهو عالم بوجوب ذلك الفرض عليه عالم بكيفيته وكميته وكان الحامل له على الاتيان به هو التقرب الى الله عز وجل ثم قام من مكانه وسارع الى الوضوء ثم توجه الى المسجد ووقف في مصلاه واذن واقام ثم قال الله اكبر ثم استمر في صلاته فان صلوته صحيحة شرعية مشتملة على النية وهذا هو الذي دلت عليه الاخبار كما اشار اليه في اخر كلامه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي اوقع الناس بالنسبة الى النية في شباك الوسواس الخناس هو ان جملة من المتأخرين عرفوا النية شرعاً بانها القصد المقارن للفعل قالوا فلو تقدمت عليه لم تقارنه سميت عزماً لا نية ثم اختلفوا في المقارنة فما بين من فسرها بامتداد النية بامتداد التكبير وما بين من فسرها بجعل النية بين الالف والراء وما بين من فسرها بان يأتي بالنية اولاً ثم يبتدئ بالتكبير بلا فصل بينهما وهذا كله يعطي ان مرادهم بالنية انما هو الكلام النفسي والتصوير الفكري الذي يحدثه المكلف في نفسه ويتصوره في فكره بما يترجم قوله اصلي فرض الظهر مثلاً اداءً لوجوبه قربة الى الله تعالى وقد عرفت ان النية ليست حقيقة الا ما

ذكرناه

ذكرناه اولاً وبذلك يظهر لك ما في كلامه الاول من قوله لكن ان كان القصد الى الشيء المعين موقوفاً على العلم بموجب لقاصد الصلوة احضار ذاتها الاخرى من عدم الملازمة فانا لا نمنع من وجوب القصد لمعرفة المقصود بجميع ما يتوقف عليه لكنا نقول ان الجميع قد حصل معاً وما للمكلف قبل ذلك فمتى دخل عليه الوقت وقام قاصداً للصلوة على الوجه الذي قدمنا فانه يكفي مجرد ذلك القصد والعلم الاولين لاستمراره عليهما وعدم تحوله عنهما فلا يتوقف استحضاراً اخر كما في سائر افعال المكلف ولا فرق بين سائر افعاله وبين عباداته الا باعتبار اشتراط القربة في العبادة وهو لا يوجب هذا الاستحضار بل هو كاصل النية مستحضر من اول الامر مقارن له غير مفارق وكانهم توهموا انه ما لم يحصل الاستحضار المذكور والمقارنة لهذه النية التي ذكروها يصير الدخول في الصلوة عارياً عن النية لان النية السابقة غير كافية عندهم لامكان تجدد الغفلة بعدها فيصير الفعل بغير نية وفيه مع قطع النظر عن انه لا يكون كلياً انه ليس العبادة الا كسائر افعال المكلف كما عرفت والقدر المعلوم فيها هو ما ذكرناه لا ما ذكروه فانه لا يجب في جملة الافعال بعد تصور الدواعي الحاملة عليها انه يجب ان يكون ذلك حاضراً في باله وجارياً على خياله لا يغيب عن تصوره في تلك الحال فانه وان زال لكن الذهن متى التفت اليه وجده كذلك وان استقل بفكر اخر او كلام في البين فانه لا ينافي حضور ذلك في باله قال بعض المحققين من متاخري المتاخرين ونعم ما قال انه لما كانت النية عبارة عن القصد الى الفعل بعد تصور الداعي والحامل عليه والضرورة قاضية بما نجده في سائر افعالنا بانه قد يعرض لنا مع الاشتغال بالفعل الغفلة عن ذلك القصد والداعي في اثناء الفعل بحيث انا لو رجعنا الى وجداننا لرأينا النفس باقية على القصد الاول ومع ذلك لا نحكم على انفسنا ولا يحكم علينا غيرنا بان ما فعلنا وقت الذهول والغفلة بغير نية وقصد بل من المعلوم انه مع ذلك القصد والداعي السابقين كان الحكم في العبادة كذلك اذ ليس العبادة الا كغيرها من الافعال الاختيارية للمكلف والنية ليست الا عبارة عما ذكرنا انتهى وهو جيد رشيق هذا واما باقي الابحاث المتعلقة بالنية في هذا المقام مما ذكره اصحابنا فقد تقدم الكلام فيه في بحث نية الوضوء مستوفى فليراجع

الفصل الثاني

في تكبيرة الاحرام وفيه مسائل **الاولى** لا خلاف بين الاصحاب بل اكثر علماء الاسلام في ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن فيها تبطل الصلوة بتركها عمداً او سهواً ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وما رواه في الصحيح عن ابي العباس البقباق وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة ونسي ان يكبر حين افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وعن ذريح والحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء قال يكبر وعن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وفي الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح الحديث فهذه جملة من الاخبار الصريحة في الدلالة على المطلوب الا انه قد ورد ايضاً بازائها ما يدل على خلاف ذلك ومنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وما رواه في التهذيب مرسلاً عن الصادق انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع اجزأه وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق او الضعيف والصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدء بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وما رواه في الفقيه في الصحيح وكذا في التهذيب في الصحيح ايضاً عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرء ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بالحمل على من لا يتيقن الترك بل شك فيه اقول وهذا الحمل وان امكن في بعضها ولو على بعد الا انه في بعض اخر لا يخلو عن تعسف والوجه على ما ظهر في ذلك انما هو الحمل على التقية وان لم يعلم به قائل منهم كما حققناه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب لان عمل الطائفة المحقة على الاخبار الاولة فيتعين ان يكون ذلك مذهبهم عليهم السلام ولا وجه لهذه الاخبار بعد ذلك الا ما قلنا لانه متى ثبت عنهم عليهم السلام والمعلوم من مذهبهم خلافها فلا وجه لخروجها عنهم الا مجرد القاء الخلاف والاختلاف بين الشيعة في ذلك لدفع الشنعة عنهم كما تقدم تحقيقه في المقدمة المذكورة مع ان القول بذلك منقول عن جملة من المخالفين منهم الزهري والاوزاعي وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم وصبيا فلعل المذهب هؤلاء شهرة في ذلك الوقت اوجب خروج هذه الاخبار موافقة لهم وقد نقل عنهم في المنتهى انه اذا اخل المصلي بتكبيرة الاحرام عامداً اعاد صلوته ولو اخل بها ناسياً اجزأته تكبيرة الركوع وكيف كان فالحمل فيها على ما ذكرناه متعين اذ ليس مع عدم ذلك الا طرحها وردها لما عرفت من اجماع الطائفة على العمل بتلك الاخبار والله العالم **الثانية** المشهور نصاً وفتوى استحباب التوجه في اول الصلوة بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام وهي واجبة كما تقدم وكيفية التوجه الجميع ان يكبر ثلاثاً ثم يدعو بالمرسوم ثم اثنتين ثم يدعو ثم اثنتين ثم يتوجه والمشهور بين الاصحاب انه يتخير في السبع ايها شاء ونوى بها تكبيرة الاحرام فيكون ابتداء الصلوة بها قال في ك والمصلي بالخيار ان شاء جعلها الاخيرة واتى بالست قبلها وان شاء جعلها الاولى واتى بالست بعدها وان شاء جعلها الوسطى والكل حسن لان الذكر والدعاء لا ينافي الصلوة ثم نقل عن الشهيد في الذكرى ان الافضل جعلها الاخيرة ثم قال ولا اعرف ماخذه اقول ما نقله عن الذكرى من جعلها الاخيرة قد صرح به الشيخ في المصباح وتبعه في ذلك جمع منهم شيخنا الشهيد الثاني وغيره وربما كان منشأ ذلك كون دعاء التوجه بعدها وفيه انه لا يصلح دليلاً لذلك ثم اقول الظاهر عندي من التامل في اخبار المسئلة انها الاولى خاصة

وممن تفطن الى ذلك من محققي متأخري المتأخرين شيخنا البهائي في حواشي الرسالة الاثني عشرية والمحدث الكاشاني في الوافي والسيد الفاضل المحدث السيد نعمة الله الجزائري بل صرح بتعيين الاولى لذلك ومن الاخبار الدالة على ذلك صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الحديث والتقريب فيه ان الافتتاح انما يصدق بتكبيرة الاحرام والواقع قبلها من التكبيرات بناء على ما زعموه وليس من الافتتاح في شيء وتسميتها عدا تكبيرة الاحرام بتكبيرات الافتتاح انما يصدق بتاخيرها عن تكبيرة الاحرام التي يقع بها الافتتاح حقيقة والدخول في الصلوة والا كان من قبيل الاقامة ونحوها مما يتقدم قبل الدخول في الصلوة ومما يدل على ذلك باوضح دلالة صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء الى ان قال ولا يدور الى القبلة ولكن اين دارت دابته ولكن يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ومما يدل على ذلك صحيح زرارة الوارد في علة استحباب السبع بابطاء الحسين عليه السلام عن الكلام حيث قال فيه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله تكبيره عاد فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك والتقريب فيه ان التكبير الذي كبره عليه السلام هو تكبيرة الاحرام التي وقع الدخول بها في الصلوة لاطلاق الافتتاح عليها والعود الى التكبير ثانيا وثالثا انما وقع لتمرين الحسين عليه السلام على النطق كما هو ظاهر السياق وروى السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس عطر الله مرقده في كتاب فلاح السائل هذه القصة عن الحسن عليه السلام قال في الحديث الذي نقله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وحامل الحسن على عاتقه ووقف الناس خلفه وقام عن يمينه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وافتتح الصلوة فكبر الحسن عليه السلام فلما سمع رسول الله واهل بيته تكبير الحسن عليه السلام عاد فكبر الحسن عليه السلام حتى كبر سبعا فجرت بذلك السنة بافتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وهو اوضح من ان يحتاج الى بيان ومما يدل على ذلك ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح الحديث المتقدم في سابق هذه المسئلة وهو صريح في ان تكبيرة الاحرام هي الاولى ولا ينافي ذلك اشتمال الخبر على ما لا يقول به الاصحاب كما عرفت فانه غير عزيز في كتاب الاخبار وليس في موضع المخالفة كما في غيره وقد صرحوا بان رد بعض الخبر لمعارض اقوى لا يمنع من العمل بما لا معارض له وما هو الا كالعام المخصوص والمطلق والمقيد في العمل بالباقي بعد التخصيص والتقييد **فائدة** من الاخبار الواردة في قضية الحسين عليه السلام ايضا ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي عليهما السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحر الحسين عليه السلام التكبير فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير ولم يحر حتى اكمل رسول الله سبع تكبيرات فاحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة فقال ابو جعفر عليه السلام فصارت سنة **بيان** قال في الوافي المحاورة المجاوبة والتحاور والتجاوب يقال كلمته فما احار الي جوابا ولعل المراد ان الحسين عليه السلام وان كبر في كل مرة الا انه لم يفصح بها الا في المرة السابعة وبهذا يجمع بين الخبرين الاخيرين انتهى بقي الكلام في انهم عليهم السلام ينطقون ساعة الولادة كما وردت به الاخبار فكيف يمتنع عليهم النطق في هذه الصورة واجاب عنه في البحار بانه لعل ذلك كان عند الناس وان التخوف كان من الناس لا منه عليه السلام اقول وفيه بعد ويمكن ان يقال لا يخفى على المتامل في اخبارهم والمتطلع في احوالهم انهم عليهم السلام في مقام اظهار المعجز لهم حالة غير حالات الناس واما في غير ذلك فانهم عليهم السلام يعدون انفسهم بالناس في صحة ومرض وغناء وفقر ونزول بلاء ونحو ذلك وهذا من جملته فانهم عليهم السلام لا ينطقون الا اذا انطقهم الله تعالى كما ينطق سائر الصبيان ولا يطلبون منه الا ما يقدره ويريده فليس لهم ارادة زائدة على ارادته عز وجل بهم عليهم السلام وان كانوا لو شاؤوا لفعلوا ما يريدون وهذا هو الجواب الحق في المقام لا يعتريه نقض ولا ابرام ثم ان من العلل الواردة في هذه التكبيرات الست المذكورة ما رواه في الفقيه عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله تعالى بذلك الى منتهى الكرامة قال في الفقيه ايضا وذكر الفضل بن شاذان لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته قال في الوافي ولعل المراد ان استفتاح الركعتين بالسبع التكبيرات التي يستفتح بها كل فعل ولهذا لم يعد منها الاربع التي بعد الرفع من السجدات انتهى وهو جيد قال في الفقيه بعد ذكر هذه الاخبار كما ذكرناه وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض انتهى كلامه ثم من العجب في هذا المقام ما وقع لشيخنا المجلسي ودام عطر من الكلام المختل الزمام والمختل النظام حيث قال في كتاب البحار وظاهر خبر الحسين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعلها الاولى ولهذا ذهب بعض المحدثين الى ان تعيين الاولى متعين ويمكن المناقشة فيه بان كون اول وضعه لذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم مع ان العلل الواردة فيها كثيرة وسائر العلل لا تدل على شيء وكان الوالد قدس سره يميل الى ان يكون المصلي مخيرا بين الافتتاح بواحدة وثلث وخمس وسبع ومع اختيار كل منها يكون الجميع فردا للواجب المخير كما قيل في تسبيحات الركوع والسجود وهذا اظهر من اكثر الاخبار كما لا يخفى على المتامل فيها بل بعضها كالصريح في ذلك وما ذكروه من ان كلا منها قارنتها النية فهي تكبيرة الافتتاح ان ارادوا نية الصلوة فهي مستمرة من اول التكبيرات الى آخرها مع انهم جوزوا تقديم النية في الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحبات الوضوء فاي مانع من تقديم نية الصلوة عند اول التكبيرات المستحبة فيها وان ارادوا نية كونها تكبيرة الاحرام فلم يرد ذلك في خبر وعمدة الفائدة التي تتخيل في ذلك جواز ايقاع منافيات الصلوة في اثناء التكبيرات وهذه ايضا غير معلومة اذ يمكن ان يقال بجواز ايقاع المنافيات قبل السابعة وان قارنت نية الصلوة الاولى لان الست من الاجزاء المستحبة ولانه لم يتم الافتتاح بعد بناء على ما اختاره الوالد قده لكنهم نقلوا الاجماع على ذلك وتخيير الامام في تعيين الواحدة التي يجهر بها الى ما ذكروه اذ الظاهر ان فائدة الجهر علم المأمومين بدخول الامام في الصلوة والاولى والاحوط رعاية الجهتين معا بان يتذكر النية عند كل واحدة منها ولا يوقع مبطلا بعد التكبيرة الاولى لولا ما قطع به الاصحاب من بطلان الصلوة اذا قارنت النية تكبيرتين منها لكان الاحوط مقارنة

مايومي به

النية

النية للاولى والاخيرة معاً انتهى اقول فيه من المناقشات الدالة على بطلانه وانهدام اركانه مما لا يحصى ولا يعد الا انا نذكر ما خطر بالبال على سبيل
الاستعجال فنقول اما قوله ويمكن المناقشة فيه بان كون اول ما شرع لها ذلك لا يستلزم هذا الحكم فان فيه انه لا ريب ان العبادات الشرعية مبنية على
التوقيف عن صاحب الشريعة كما اعترف به هو وغيره فاذا علم من الشارع انه جعل الاولى من هذه التكبيرات للاحرام وابتداء الصلوة وافتتاحها فانه يلزم
استمرار الحكم بذلك حتى يثبت النسخ لهذا الحكم ويقوم دليل اقوى على الخروج عنه واما قوله ره مع ان العلل الواردة فيها كثيرة وسائر العلل لا يدل على
شيء ففيه اولاً ان هذه العلل انما هي للتكبيرات الزائدة لا تعلق لها بتكبيرة الاحرام وثانياً ان خلو الاخبار الدالة على بعض تلك العلل عن هذا الحكم وكونها
مجملة في ذلك لا ينافي ما بين فيه الحكم المذكور كهذا الخبر ومقتضى القاعدة حمل اجمال تلك الاخبار على هذا الخبر على ان الدلالة على ما ذهب اليه القائل بالتعيين لا ينحصر
في هذا الخبر كما توهم بل هو مدلول اخبار عديدة كما عرفت واما ما نقله عن ابيه وان كان ظاهره تأييد وتشييد حجية لوالده فهو في البطلان اظهر من ان يحتاج
الى بيان كما لا يخفى على ذوي الافهام والاذهان الا انا نشرح ذلك بوجه يظهر منه البطلان كالعيان لكل انسان وذلك اولاً ان كلامه مبني على التخيير كما هو
المشهور في كلام الاصحاب وقد عرفت ان النصوص على خلافه وثانياً انه لا يخفى على من احاط خبراً بالاخبار وجاس خلال تلك الديار ان المستفاد منها على وجه لا يداخله
الشك والانكار ان الافتتاح والدخول في الصلوة انما هو بتكبيرة واحدة لا باكثر وهي التي مضى عليها الناس في صدر الاسلام برهة من الازمان والاعوام وما عداها فانما
يزيد استحباباً للعلل المذكورة في الاخبار وان استصحب استحبابها في جميع الادوار والاعصار فهي ليست من الافتتاح والتحريم حقيقة في شيء وان سميت بذلك
مجازاً للمجاورة بالتقريب المتقدم وقد تقدم لك في صدر الفصل من الروايات الظاهرة في وحدة تكبيرة الاحرام قوله في صحيحة زرارة سئلت ابا جعفر ع عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وقوله في مرسلة الفقيه الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وقوله في صحيحة البزنطي رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح وفي صحيحة
زرارة ينسى اول تكبيرة من الافتتاح وفي جملة من الاخبار ان رسول الله ص كان اوجز الناس في الصلوة كان يقول الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم الى غير ذلك من الاخبار
فانها صريحة في كون الافتتاح انما هو بواحدة وما اجمل في الاخبار فهو محمول على ذلك جرياً على القاعدة المعلومة وثالثاً ان ما ذكره تشريع ظاهر لان المعلوم مما قدمناه
عن النبي ص قبل حصول هذه العلة الموجبة للزيادة انما هو تكبيرة واحدة يحرم بها وهي المشار اليها بقوله ص تحريمها التكبير ثم انه زاد هذه التكبيرات الست لاجل العلل
المذكورة فصارت مستحبة في الصلوة كزيادة النوافل لتحديدها المولد الحسنين وفاطمة صلوات الله عليهم كما تقدم في بحث الاوقات وجرت بذلك السنة ولا مدخل
لها في التحريم والافتتاح بل هي اذكار مستحبة في هذا المكان ويشير الى ذلك ما تقدم في حديث الحسين ع من قوله ع فجرت السنة بذلك ومثله في صحيحة حفص في
قضية الحسين ع الا ان فيه ان الحسين ع لم يكبر الا في السابعة قال في تمام الحديث فصارت سنة ويعضده ما تقدم في الاخبار من الدلالة على وحدة تكبيرة الاحرام
ورابعاً فاذا كان المعلوم من صاحب الشريعة ان التكبير الواجب انما هو تكبيرة واحدة وهي التي يعقد بها الصلوة فالزيادة عليها تشريع محض ومجرد استحباب هذه
التكبيرات في هذا الموضع لا يوجب جعلها في هذه المرتبة بل تصريحهم ع باستحبابها دليل على عدم وجوبها والاستقلال في الصلوة بها كالتكبيرة الاصلية غاية
الامر انه قد اشتبه على اصحابنا بعد زيادة هذه الست وصيرورة التكبيرات سبعاً محل تكبيرة الاحرام منها هل هي اولاً او اخيراً او وسطاً فقالوا بالتخيير لذلك و
بالتأمل في اخبارهم ع يعلم انها الاولى وان الزيادة وقعت بعدها كما قدمنا بيانه واوضحنا برهانه وبذلك يظهر لك ما في قياسه ذلك على تسبيح الركوع
والسجود فانه قياس مع الفارق وتشبيه غير مطابق فان التخيير ثمة ثابت معلوم نصاً وفتوى واما هنا فقد عرفت على ما اخترناه قيام الدليل على التعيين
في التكبيرة الاولى وخامساً ان ما ذكره الاصحاب فقد عرفت ان معنى التخيير في واحدة من هذه السبع انما يريد جعلها تكبيرة الافتتاح لعدم معلومية محلها بعد شرع
الست معها لا بمعنى التخيير بين ان يجعل الاحرام بواحدة او ثلث او سبع كما ذكره فانه منه عجيب واعجب منه قوله وهذا اظهر من اكثر الاخبار وبعضها كالصريح في ذلك
والظاهر انه اشار بذلك الى حسنة الحلبي المتقدمة وقوله فيها اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق
الخبر وفيه ان سياق الخبر انما هو في ذكر الادعية الموظفة بين التكبيرات السبع وبيان محالها والحديث كما قدمنا ظاهر في كون التحريم وقع بالتكبيرة الاولى وهي التي
افتتح بها والتكبيرتان اللتان بعدها انما ضما اليها لبيان وقوع الدعاء المذكور بعد الثلث لانك قد عرفت من الاخبار المتقدمة وملحقاتها انفراد واحدة
تكبيرة الاحرام فتوهم كون الثلث هنا للاحرام كما ظنه توهم بارد وانما العلة في ذلك هو ما ذكرناه ولعل من مواضع الشبهة ايضاً عنده ما في حسنة زرارة من
قوله ع ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل وقوله ع في صحيحة الحلبي اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث
تكبيرات وقوله في رواية ابي بصير اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً فكل ذلك مجز عنك غير
انك اذا كنت اماماً لم تجهر الا بتكبيرة وانت خبير بان مطرح هذه الاخبار والغرض منها انما هو بيان الرخصة في هذه التكبيرات الست المستحبة بتركها
والاقتصار على تكبيرة الافتتاح والاتيان بثلث منها تكبيرة الافتتاح ونحو ذلك من الاعداد المذكورة الا ان المعنى انه يحصل الافتتاح بكل من هذه
الاعداد فيكون واجباً مخيراً كما زعم وبما ذكرناه صرح جملة من الاصحاب في الباب واما قوله وما ذكروه من ان كلا منها قارنتها النية فهي تكبيرة الاحرام
ان اراد نية الصلوة الخ ففيه انه اختار الشق الثاني وهو نية كونها تكبيرة الاحرام قوله لم يرد ذلك في خبر مردود بانه وان لم يرد بهذا العنوان
ولكن مفاد الاخبار الدالة على الافتتاح بتلك التكبيرة وتسميتها تكبيرة الافتتاح كما تقدم ذلك بالتقريب الذي قدمنا ومما يوضح ذلك انه من المعلوم
اولاً ان الشارع قد جعل التكبير محرماً بقوله ص تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتكبير من حيث هو لا يكون محرماً ولا موجباً للدخول في الصلوة الا
اذا قرن بالقصد الى ذلك فما لم ينو بالتكبير الاحرام ويقصد به الافتتاح للصلوة لا يصير محرماً ولا موجباً للافتتاح ويعضده ان العبادات
موقوفة على القصود والنيات واما قوله ويمكن ان يقال بجواز ايقاع المنافيات قبل السابعة وان قارنت نية الصلوة الاولى لان الست من الاجزاء
المستحبة فعجيب من مثله قدس سره لما عرفت من انه متى قصد بالاولى الافتتاح والدخول في الصلوة فانه يحرم عليه المنافيات لما ورد عنهم ع تحريمها

٣ طامن

٧ قال سئلت ابا عبد الله ع

التكبير بمعنى انه يحرم عليه بالتكبير ما حل له قبله دليل لا تدخل في الصلوة موقوفاً على ازيد من الواحدة كما عرفت فكيف يجوز ايقاع المنافيات وهو قد دخل في الصلوة بمجرد كونه في التسليمة ولا يجوز ايقاع المنافيات في القنوت بناء على استحبابه وان كان في اثناء الصلوة واما قوله ولانه لم يتم الافتتاح بناء على قول الوالد ففيه ان ما نسبه للوالد بعيد شاذ اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت ولو انه اخفاه ولم يظهر شيئا من هذا الكلام لكان اولى بالمحافظة على علو المقام وبالجملة فان كلامه هنا مزيف لا يخفى ما فيه على الفطن اللبيب اضعف منه كلام ابيه وانما اطلنا الكلام في نقض ابرامه وتمزيق سمط نظامه لئلا يغتر به من لم يعض على المسئلة بضرس قاطع فان نور الحق بحمد الله سبحانه واضح ساطع لطلاب العالم **فروع الاول** قد صرح الاصحاب من غير خلاف بانه لو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانية ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثا بالنية المذكورة انعقدت الصلوة وهذا الحكم مبني على ان زيادة الركن موجبة للبطلان كنقصانه وهو على الاطلاق مشكل واخبار هذه المسئلة قد دلت على البطلان بترك التكبير عمدا او سهوا واما بطلانها بزيادته فلم نقف له على نص وكون الركن تبطل الصلوة بزيادته ونقيصته عمدا او سهوا مما وان اشتهر الا انه على اطلاقه مشكل لتخلف البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعيا فان اقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلوة بتركه عمدا او سهوا وهو لا يستلزم البطلان بزيادته انتهى **الثاني** التكبير الواجب المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وائمة الهدى عليهم السلام بصيغة الله اكبر فتعين الاتيان بها لانها عبادة مبنية على التوقيف وهذا هو الذي وردت فلو زاد حرفا او نقص حرفا او عوض كلمة مكان كلمة او نحو ذلك مما يتضمن الخروج عن هذه الصيغة بطلت صلوته اتفاقا الا من ابن الجنيد فانه نقل عنه في الذكرى القول بانعقادها بلفظ الله الاكبر وان كان مكروها وهو شاذ وعلى هذا لا يجزي الترجمة للقادر على التعليم حتى يضيق الوقت فيحرم بترجمتها عند الاصحاب مراعيا الترتيب فيقول لا عجمي مثلا خدا بزرگ است ولا خلاف بين اصحابنا بل واكثر العامة في ذلك وقال بعض العامة يسقط التكبير عمن هذا شانه كالاخرس وهو محتمل ولم اقف في المسئلة على نص وان كان ما ذكروه لا يخلو من قرب قالوا والاخرس ينطق على قدر ما يمكنه فان عجز عن النطق بالكلية عقد قلبه بها مع الاشارة باصبعه كما يشير اليه خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وربما احتج بعضهم ايضا بان تحريك اللسان كان واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفيه ما فيه ولولا اشعار الرواية المذكورة بذلك لامكن احتمال ما ذكره بعض العامة من سقوط الفرض بالعجز وكيف كان فما ذكره الاصحاب هو الاولى **الثالث** لا ريب ان التكبير جزء من الصلوة فيعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال والقيام في موضعه ونحو ذلك فلو كبر قاعدا او اخذ في القيام مع القدرة لم تنعقد صلوته قال في الذكرى فلو كبر وهو آخذ في القيام او وهو هاو الى الركوع كما يتفق للماموم فالاقرب البطلان لان الانحناء ليس قياما حقيقيا وهل تنعقد نافلة الاقرب المنع لعدم نيتها ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الى الصلوة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها وهي من خصائص النافلة انتهى ولا يخفى ضعف ما ذكره من الوجه في الانعقاد فان القصد الى الصلوة مطلقا غير كاف في الانعقاد ما لم يقصد الفرض ان كان فرضا او النافلة ان كان كذلك ثم انه في الذكرى نقل عن الشيخ انه جوز ان ياتي ببعض التكبير منحنيا ثم قال ولم نقف على ماخذه وهو كذلك قال في المدارك قال جدي قدس سره وكما يشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية فاذا كبر قاعدا او آخذا في القيام وقعت النية ايضا على تلك الحالة فعدم الانعقاد مستند الى كل منهما ولا يضر ذلك لان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية وفيه نظر لانتفاء ما يدل على اعتبار هذه الشرائط في النية على الخصوص كما تقدم تحقيقه الا ان المقارنة المعتبرة للتكبير تدفع فائدة هذا الاختلاف انتهى اقول لا ريب ان هذا الكلام مبني على النية المشهورة في كلامهم التي هي عبارة عن التصوير الفكري وهو ما يترجمه قول المصلي اصلي فرض الظهر مثلا اداء قربة الى الله تعالى ثم يقارن بها التكبير وقد عرفت ان هذه ليست هي النية بل النية هي القصد البسيط المصاحب له من حال قيامه الى الوضوء والاتيان به ثم توجهه الى مصلاه ثم صلوته الى ان يفرغ منها الاختصاص له بوقت دون وقت ولا حال دون حال حيثيات بالفعل ويفرغ كما في سائر الافعال التي تصدر عن المكلفين **الرابع** قد عرفت ان النية امر قلبي سواء كانت بالمعنى المشهور او المعنى الذي ذكرناه لكن الاصحاب بناء على المعنى المشهور من التصوير الفكري على الوجه المتقدم قالوا لو تلفظ بلسانه بان قال اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ثم يقارن به التكبير فانه يلزم احد محذورين على تقدير الدرج الذي يحصل به المقارنة اما قطع همزة الله فيلزم مخالفة القانون اللغوي لانها همزة وصل واما وصلها فيلزم مخالفة القانون الشرعي لان المنقول عن الشرع قطعها ومن هنا قيل انه يحرم التلفظ بالنية لاستلزام احد المحذورين قال في الذخيرة ولو فرض تلفظ المصلي بها كان كلاما لغوا مخالفا للمعهود المنقول عن صاحب الشرع فلا عبرة بها في وصل التكبير بها بوجه يخالف المعهود من صاحب الشرع من القطع ونقل عن بعض المتاخرين جواز الوصل عملا بظاهر القانون العربي وفيه ان ايراد الكلام المتصل به امر مستحدث مبتدع لم يعهد من الشارع فلا يوجب سقوط التكليف بما ثبت وجوبه من قطع الهمزة كما لا يخفى والظاهر ان الكلام انه في الصورة المذكورة يقطع الهمزة مراعاة للجانب الشرعي وفيه ان المقتضي للسقوط كونها في الدرج حيث انها همزة وصل ولا مدخل لكون ذلك الكلام معتبرا عند الشارع او غير معتبر اقول ما ذكروه من ان المنقول عن صاحب الشرع قطع الهمزة لا اعرف له مستندا ولا به رواية الا ما ذكروه هنا من حيث ان النية التي يقارن بها التكبير امر قلبي فليس هنا كلام قبلها يوجب كونها في درج الكلام وفيه ان حسنة الحلبي المشتملة على الادعية بين التكبيرات بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يدعو مع قولهم بالتخيير في تكبيرة الاحرام بين هذه السبع موجب لوقوع كلام قبل تكبيرة الاحرام من الممكن الجائز قصد الاحرام باحدى التكبيرات المتوسطة مع درج الكلام فتسقط الهمزة لا بد لنفيه من دليل الا ان يقال ان المعلوم من الشرع هو تعيين هذا اللفظ للاحرام وعقد الصلوة فكما لا يجوز الزيادة فيه لا يجوز النقيصة منه وبمقتضى ما ذكرتم يلزم سقوط الهمزة في الدرج فلا يكون آتيا بالمامور به درجا فالواجب الوقوف بعد تمام الدعاء ثم الابتداء بالتكبير قال في الروض واعلم ان الاخلال بحرف من التكبير يتحقق بوصل احد

الهمزتين في الكلمتين فان وصل الهمزة اسقاطها بالكلية كما ذكره اهل العربية من ان همزة الوصل تسقط في الدرج ووجه البطلان مع وصل همزة اكبر لما
انها همزة قطع واما همزة الله فلانها وان كانت همزة وصل الا ان سقوط همزة الوصل انما هو في الدرج في كلام متصل بما قبلها ولا كلام قبل التكبير
لان النية ارادة قلبية الى آخر كلامه زيد في مقامه وفيه ما عرفت والجواب كما تقدم وكما تبطل بالاخلال بحرف منها كذا تبطل بالزيادة ولو بحرف فيها كما تقدم
فلو مد همزة الله بحيث يصير استفهاما فمع القصد تبطل قطعا وبدونه على الاصح فان الدلالة غير متوقفة على القصد وخروج ذلك عن المعهود من
صاحب الشريعة ويحتمل عدم البطلان من حيث ان الاشباع بحيث يحصل به الحرف شائع في كلام العرب وتحصيل يقين البراءة يوجب الوقوف على الاول
وكذا الكلام في لفظ اكبر فلو اشبع الفتحة حتى صارت الفا فصار اكبار وهو الطبل ذو وجه واحد فانه يبطل مع القصد يقينا وكذا مع عدمه على الاصح
كما عرفت **الخامس** قد صرح جملة من الاصحاب بانه يشترط القصد بالتكبير الى الافتتاح ولا ريب فيه لما تقدم فلو قصد به تكبير الركوع لم تنعقد صلوته
ويدل عليه صحيح البقباق وابن ابي يعفور المتقدم واما ما عارضهما من صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدمة فقد عرفت الوجه فيها وفي امثالها ولو
قصدهما معا كما في الماموم فقيل بالاجزاء وذهب اليه ابن الجنيد والشيخ في ف محتجا باجماع الفرقة وبما رواه الشيخ عن معوية بن شريح عن الصادق ع قال اذا جاء الرجل
مبادرا والامام راكع اجزاه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع والمشهور بين الاصحاب العدم استنادا الى ان الفعل الواحد لا يتصف بالوجوب و
الاستحباب قال في الذكرى ويمكن حمل كلام الشيخ والرواية على ان المراد سقوط تكبير الركوع هنا ويكون له ثوابه لاتيانه بصورة التكبير عند الركوع لا
على ان المصلي قصدهما معا لان الفعل لا يكون لجهتي وجوب وندب لو قلنا بوجوب تكبير الركوع كما يجيء وقد صرح به الشيخ هنا في ف لم يجز الواحدة
لان تداخل المسببات مع اختلاف الاسباب خلاف الاصل وكذا لو نذر تكبير الركوع لم يجز الواحدة ح ولو قصدهما معا فالاقرب عدم تحريمه بالصلوة
لعدم تمحض القصد اليها ولا صلوته نفلا ايضا لعدم نيته ولان السبب الواحد لا يجزي عن السببين فعلى هذا لو نوى المتنفل بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الاحرام
والركوع لم تحصلا ولا احديهما وعندي في هذه المسألة نظر لان الاسباب قد تتداخل وجوبا كما في اجزاء الغسل الواحد للجنب ومس الميت وندبا كما في اجزاء الغسل
المندوب عن اسباب كثيرة والفعل الواحد قد يحصل به الوجوب والندب كما في الجمع بين الصلوة على البالغ ستا والناقص عنها انتهى وانما نقلناه بطوله
لاحاطته بالمراد من الكلام في المقام والتحقيق عندي هو القول الاول وهو ظاهر الخبر المذكور ودونا ويليه ما ذكره ومن غير معارض الا ما ذكره من هذه التعليلات
العليلة مجازفة ونظير هذا الخبر ايضا ما رواه البرقي في كتاب المحاسن في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن رجل جاء مبادرا والامام راكع
فركع قال اجزاه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وقد تقدم في مسألة تداخل الاغسال من كتاب الطهارة انه لا مانع من تداخل المسببات
مع تعدد الاسباب فان العلل الشرعية معرفات لا علل حقيقية فلا يضر توارد ها على امر واحد **المسألة الثالثة** يستحب في هذا المقام امور الاول
ان يسمع الامام من خلفه التكبير ويستحب للماموم الاسرار بها ويتخير المنفرد ونقل في الذكرى عن الجعفي انه اطلق استحباب رفع الصوت بها
قال في ك ولا نعرف ماخذه والذي يدل على الحكم الاول من الاخبار صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة وتسر
ستا وروى ق في كتاب عيون الاخبار والخصال بسنده عن ابي علي الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكبر واحدة فقال ان النبي ص كان يكبر واحدة ويجهر بها ويسر ستا وروى في الخصال عن الحلبي عن ابي عبد الله ع الحديث الاول
وقد تقدم قريبا في رواية ابي بصير قوله ع انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ويدل على الحكم الثاني ما ورد في موثقة ابي بصير من انه ينبغي
للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول وللماموم ان لا يسمع الامام شيئا مما يقول ولا منافاة بين ما دل عليه هذا الخبر من انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كلما يقول وبين ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من استحباب اسراره بما عدا تكبيرة الاحرام لان عموم هذا الخبر مخصوص بما دلت عليه تلك الاخبار كما هو قضية
الجمع بين المطلق والمقيد والخاص والعام فلا تغتر بما يفعله من يدعي انه من اهل العلم في هذه الازمان وليس بذلك من الاجهار بجميع تكبيرات الافتتاح عملا بعموم
هذا الخبر الذي منه نشأ وما دلت عليه تلك الاخبار من الاسرار واما ما يدل على الثالث فاصالة البراءة من الامرين **والثاني** ما ذكره جملة من
الاصحاب من انه يستحب ترك الاعراب في لفظ التكبير لما روي عن النبي ص انه قال التكبير جزم اقول الظاهر ان هذه الرواية عامية ذكرها اصحابنا في هذا
المقام لعمومها والذي وقفت عليه من الاخبار الدالة على جزم التكبير هو ما تقدم في اخبار الاذان ولا عموم فيها بحيث يشمل تكبيرات الافتتاح وغيرها ولا باس
بمتابعتهم لكن لا باعتقاد الاستحباب لعدم الدليل الواضح عليه **والثالث** استحباب التوجه زيادة على تكبيرة الاحرام بست تكبيرات وبما دونها مما دلت
عليه الاخبار ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا
فكل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة الاحرام وصحيحة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع
قال ذلك الفضل وروى في يب عن زرارة في الصحيح او الحسن قال ادنى ما يجزي من التكبير تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل وعن معوية بن عمار
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما اجزاتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير قال في الفقيه وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة
واحدة وكان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في الصلوة قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وروى في يب في الصحيح عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فاذا كانت قراءة قرأت مثل قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما
يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وعن زرارة في الموثق قال رأيت ابا عبد الله ع او سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة
في الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل ذلك كله وربما استفيد من صحيحة معوية بن عمار ونحوها كلام الفقيه الذي هو لا يكون الا عن الرواية

وفي خبر
ابا جعفر
ايضا هو ص

ايضاً هو عدم تأكد استحباب التكبيرات الزائدة على تكبيرة الاحرام للامام ولم اقف على من قال به من علمائنا الاعلام **والرابع** الدعاء بين هذه التكبيرات فمن ذلك ما تضمنته صحيحة الحلبي او حسنته كما رواه في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب **بيان** لبيك وسعديك قال في النهاية اي اجابتي لك يا رب وهو مأخوذ من لب بالمكان والب اذا قام به والب على كذا اذا لم يفارقه ولم يستعمل الا على لفظ التثنية ومعنى التكرير اي اجابة بعد اجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت الب البابا بعد الباب وقيل معناه اتجاهي وقصدي يا رب اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومنه لب الطعام ولبابه انتهى وزاد في معنى آخر قال او معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها وفي النهاية سعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد ولهذا ثني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجوهري لم يسمع سعديك مفردا انتهى وروى السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس في كتاب فلاح السائل بسنده عن ابن ابي نجران عن الرضا عليه السلام قال تقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح في كل صلوة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله وآل محمد صلى الله عليه وآله عليهم اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين **بيان** الدعوة التامة اي الاذان والاقامة فانهما دعوة الى الصلوة وتمامهما لافادة ما وضعا له ظاهر او هي الصلوة فالمصدر بمعنى المفعول والصلوة القائمة اي في هذا الوقت اشارة الى قوله قد قامت الصلوة او القائمة الى يوم القيمة والدرجة المختصة به عليه السلام في القيمة هي الشفاعة الكبرى والوسيلة هي المنبر المعروف الذي يعطيه الله في القيمة كما ورد في الاخبار وقد روى في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله سبحانه ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة وروى السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاوس في كتاب فلاح السائل بسنده عن ابن ابي عمير عن الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله تعالى ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته وقال الشهيد في الذكرى انه قد ورد هذا الدعاء عقيب السادسة الا انه لم يذكر فيه فبحق محمد وآل محمد وثمانيه وانا المسيء فصل على محمد وآل محمد الى آخره وروى الطبرسي في الاحتجاج قال كتب الحميري الى القائم عليه السلام يسأله عن التوجه للصلوة ان يقول على ملة ابرهيم ودين محمد فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده في شيء من كتب الصلوة خلا حديثا واحدا في كتاب القسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق عليه السلام قال للحسن كيف تتوجه قال اقول لبيك وسعديك فقال له الصادق عليه السلام ليس عن هذا اسألك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما قال الحسن اقوله فقال له الصادق عليه السلام اذا قلت ذلك فقل على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب والايتمام بآل محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين فاجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيها التي هي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على دين ابرهيم وملة محمد وهدى امير المؤمنين عليه السلام وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد قال الفقيه الذي لا يشك في علمه الدين لمحمد والهداية لعلي امير المؤمنين عليه السلام لانها له عليه السلام وفي عقبه باقية الى يوم القيمة فمن كان كذلك فهو من المهتدين ومن شك فلا دين له ونعوذ بالله من الضلال بعد الهدى **والخامس** رفع اليدين بالتكبير وقد وقع الخلاف هنا في مواضع **الاول** الرفع فالمشهور الاستحباب ونقل عن المرتضى انه اوجب رفع اليدين بالتكبير في جميع الصلوة ونقل عنه انه احتج عليه باجماع الفرقة قال في ك وهو اعلم بما ادعاه **اقول** لو رجع السيد رحمه الله الى الآية والاخبار لوجدها ظاهرة الدلالة على ما ذهب اليه على وجه لا يتطرق اليه النقض ولا الطعن عليه لكنه رضي كما اشرنا اليه فيما سبق قليل الرجوع الى الاخبار وانما يعتمد على ادلة واهية لا تقبلها البصائر والافكار من تعليل عقلي او اجماع مع انه لا قائل به سواه كما لا يخفى على من راجع مصنفاته رضي وبيانه صحة ما ذكرناه ان مما يدل على القول المذكور قوله تعالى فصل لربك وانحر لورود الاخبار في تفسيرها كما سيأتي بان المراد بالنحر هنا انما هو رفع اليدين بالتكبير في الصلوة والاوامر القرآنية عندهم على الوجوب الا ما قام الدليل على خلافه ومن ذلك الاخبار المتكاثرة ومنها صحيحة الحلبي المتقدمة وفيها اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ومنها صحيحة معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي صحيحة اخرى له قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة رفع يديه اسفل من وجهه قليلا وفي صحيحة زرارة اذا قمت الى الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال وجهك وفي صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك قال وروى عبد الله بن سنان مثله وروى فيه ايضا عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلوة ثم روى عنه ايضا عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين عليه السلام لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكن يامرك اذا تحرمت
للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع
فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وروى الشيخ في مجالسه كذا ابنه في مجالسه فهذه الروايات الاربع تضمنت تفسير الاية
ومن اخبار المسألة ايضا ما في صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وعليك ان ترفع يديك في صلوتك الى غير ذلك
من الاخبار الاتية ان شاء الله تعالى وانت خبير بان جملة منها قد دلت على حكاية فعلهم عليهم السلام وجملة قد دلت على الامر بذلك وجملة على تفسير الاية بذلك ولم
نقف في الاخبار على ما يخالفها ويضادها وغاية ما استدلوا به على عدم الوجوب كما ذكره بعض متاخري المتاخرين صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قالوا والظاهر انه لا قائل بالفصل بين الامام وغيره فعدم وجوبه على غير الامام
يوجب تعميم الحكم اليه ولهذا ذكر الشيخ ان المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا وان كان فعل الماموم ايضا فيه فضل انتهى ولا يخفى
ما في هذا الاستدلال من الوهن والاختلال ومنافاته لظاهر الخبر المذكور مضافا الى عدم الصراحة بل الظهور في محل ذلك الرفع ولعله في القنوت وبالجملة
معارضة تلك الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة بهذه الرواية المجملة المتهافتة الدلالة لا يخلو من تعسف نعم لقائل ان يقول ان ايجاب الرفع فيما عدا
تكبيرة الاحرام المتفق على وجوبها وتكبيرتي الركوع والسجود على القول بوجوبهما لا يخلو عن اشكال اذ متى كان اصل التكبير مستحبا لزم ان يكون
ما تعلق به من شرط وصفة ونحوهما مستحبا كما هو مقتضى القواعد العقلية والنقلية وكيف كان فقول السيد رضي الله عنه بمحل من القوة والاحتياط
يقتضي المحافظة عليه واما ما اطال به في الذخيرة انتصارا للقول المشهور ونقل معان متعددة للاية من كلام المفسرين فلا طائل تحته لعدم الوثوق
والاعتماد على كلام المفسرين في مقابلة تفسير اهل البيت عليهم السلام خروج عن الدين كما لا يخفى على الحاذق المكين وقد تقدم ايضاحه في غير مقام مما تقدم نعم ما
ذكره من رواية حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره مسلم الا انه لا منافاة
فيها لما دلت عليه تلك الاخبار حتى يعترض بها لامكان تفسير الاية بالامرين وبه يجمع بين الاخبار ومثله في القرآن غير عزيز فان القرآن ذلول ذو وجوه
الثاني انه قد اختلف عبارات الاصحاب في بيان حد الرفع فقال الشيخ الرفع المعتبر في تكبيرة الاحرام وغيرها ان يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وعن ابن ابي عقيل
يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد وقال الفاضلان في بحث
الركوع من المعتبر والمنتهى في تكبير الركوع يرفع يديه حيال وجهه وفي رواية الى اذنيه وبه قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبيه به رواية عن اهل
البيت عليهم السلام اقول قد تقدم في الاخبار الواردة في هذا المقام في الموضع الاول صحيحة معوية بن عمار وفيها رفع يديه حتى يكاد تبلغ اذنيه وفي
صحيحة الثانية اسفل من وجهه قليلا وفي صحيحة زرارة ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال وجهك وفي صحيحة صفوان مثل صحيحة معوية بن
عمار الاولى وفي صحيحة عبد الله بن سنان حذاء وجهك ومثله رواية جميل هذا ما تقدم في المقام وفي صحيحة حماد بن عيسى المتقدمة في تعليم الصادق عليه السلام
في تكبيره ورفع يديه حيال وجهه وفي رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت
للصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وعن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام افتتح
الصلوة ورفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وفي الصحيح عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين
استفتح وعن زرارة في الصحيح او الحسن عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك والمفهوم من هذه الاخبار
بالضم بعضها الى البعض هو ان اعلى مراتب الرفع الى مسامتة الاذنين كما يشير اليه قوله في صحيحة زرارة الاولى لا تجاوز بكفيك اذنيك ومثله في
رواية ابي بصير وعبارة كتاب الفقه واقل مراتبه ان يكون اسفل من وجهه قليلا كما في صحيحة عمار الثانية والظاهر انها هي التي اشار اليها ابن بابويه
بقوله يرفعهما الى النحر فانه اسفل من الوجه قليلا والا فلفظ النحر لم اقف عليه في شيء من الاخبار التي وصلت الي وهي جملة ما ذكرته هنا وبهذا يجمع
بين الاخبار المذكورة وما دل عليه خبر ابي بصير وكذا كلامه عليه السلام في كتاب الفقه من النهي عن رفع اليدين بالدعاء في المكتوبة حتى يجاوز بهما الراس
فالظاهر انه هو المراد من الخبر المروي عن امير المؤمنين عليه السلام على ما ذكره جمع من الاصحاب رضي الله عنهم قال في الذكرى روى ابن ابي عقيل قال جاء عن امير المؤمنين عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس انتهى
ونحوه روى في المعتبر والمنتهى عن علي عليه السلام قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار ذكر المخالفون هذه الرواية في كتبهم فبعضهم رووا اذان خيل وبعضهم اذناب
خيل قال في النهاية ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة كانها اذناب خيل شمس هي جمع شموس وهي النفور من الدواب الذي لا يستقر وحملته
انتهى والعامة حملوها على رفع الايدي في التكبير لعدم قولهم بشرعية القنوت في اكثر الصلوات وتبعهم الاصحاب فاستدلوا بها على كراهة تجاوز
اليد عن الراس في التكبير ولعل الرفع للقنوت منها اظهر ويحتمل التعميم ايضا والاحوط الترك فيهما معا انتهى كلام شيخنا المشار اليه قول والظاهر
هو ما استظهره من الحمل على القنوت وينبغي ان يخص بالفريضة كما تضمنه الخبران المتقدمان ولا باس بذلك في النافلة كما تضمنته عبارة كتاب الفقه واما
الحمل على رفع اليدين في التكبير كما ذكره الاصحاب رضي الله عنهم فالظاهر بعده عن سياق الخبر وان كان الحكم كذلك كما يدل عليه النهي عن الرفع في التكبير عما
زاد على محاذاة الاذنين الا ان الخبر المذكور ليس مرادا به ذلك بل المراد به ما اشتمل عليه خبر ابي بصير وكلامه عليه السلام في الكتاب المذكور **الثالث**

٧ وفي كتاب الفقه الرضوي فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوز بابهاميك حذاء اذنيك ولا ترفع يديك في المكتوبة حتى تجاوز بهما راسك ولا باس بذلك في النافلة والوتر

المشهور بين

٧ وروى امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان في تفسير الاية المذكورة عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك

المشهور بين الاصحاب رض انه يبتدئ في التكبير بابتداء رفع يديه وينتهي بانتهائه ويرسلهما بعد ذلك قال في المعتبر وهو قول علمائنا ونحوه كلام العلامة في المنتهى وعلله بانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا بذلك وعلى هذا جرى في الذكرى والذخيرة وغيرهما مع ان في المسئلة قولين آخرين احدهما انه يبتدئ بالتكبير حال ارسالهما وقيل انه يبتدئ بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع ثم يرسل يديه وهذا هو الظاهر من صحيحة الحلبي وحسنته المتقدمة لقوله عم اذا افتتحت الصلوة اي اذا اردت افتتاح الصلوة كما في قوله عز وجل واذا قرأت القرآن واذا قمتم الى الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما ثم كبر ثلث تكبيرات واجاب العلامة عن هذه الرواية بحمل ثم على الانسلاخ من معنى التراخي واما ما تمسكوا به من ان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك فهو جيد لو وجدت هذه العبارة في شيء من اخبار المسئلة وقد تقدم لك ذكرها وان وجد ذلك فانما هو في كلام الاصحاب ولا حجة فيه وقريب من صحيحة الحلبي في ذلك صحيحة صفوان المتقدمة وقوله اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد تبلغ اذنيه فان المراد اذا اراد التكبير كما تقدم فيدل على ان الرفع متقدم على وقوع التكبير واقع عند ارادته واما كون التكبير عند انتهاء الرفع او حال الارسال فهي مجملة في ذلك فهي دافعة للقول المشهور ومحتملة للقولين الاخيرين وقال العلامة في التذكرة قال ابن سنان رايت الصادق عم يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهائه مع انتهائه وهو احد وجهي الشافعية والثاني يرفع ثم يكبر عند الارسال وهو عبارة بعض علمائنا وظاهر كلام الشافعي انه يكبر بين الرفع والارسال انتهى اقول لا ريب ان ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة ما عرفت من الدلالة على القول الثالث وقريب منها صحيحة صفوان بالتقريب الذي ذكرناه وهذه الرواية ظاهرة ايضا في القول المشهور كما ذكره شيخنا المذكور وان امكن التاويل فيها بحمل قوله استفتح على ارادة الاستفتاح كما في الخبرين الاخرين وبذلك ينطبق على الخبرين المذكورين ويكون الجميع دليلا للقول الثالث واما حملها على ظاهرها فيوجب المناقضة بينها وبين الخبرين الاولين الا ان يجاب عن صحيحة الحلبي بما ذكره العلامة من حمل ثم على الانسلاخ من معنى التراخي وعن صحيحة صفوان بان المراد بقوله اذا كبر اي اذا ابتدء في التكبير فيصير ابتداء التكبير بابتداء الرفع كما هو القول المشهور وبذلك تبقى المسئلة في قالب الاشكال في البين لتصادم الاحتمال من الطرفين **الرابع** ذهب جمع من الاصحاب الى استحباب ضم الاصابع حين الرفع ونقل الفاضلان عن المرتضى وابن الجنيد تفريق الابهام وضم ابلغ ونقله في الذكرى عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وجعله اولى استنادا الى الرواية اقول ظاهر كلامهم في هذا المقام ان ضم الاصابع بعضها الى بعض متفق عليه فيما عدا الابهام والخلاف انما هو فيها ضما وتفريقا ولم اقف لهم على دليل الا في موضع الوفاق ولا في موضع الخلاف وظاهر صاحب المدارك الاستناد في اصل المسئلة الى خبر حماد حيث قال ولتكن الاصابع مضمومة كما يستفاد من رواية حماد في وصف صلوة الصادق عم وانت خبير بان خبر حماد لم يشتمل على رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فضلا عن كونهما في حال الرفع مضمومة الاصابع ام لا وقد صرح بالرفع في تكبيرة الركوع وتكبيرة السجود ولكنه ايضا غير متضمن لضم الاصابع نعم ذكر في صدر الرواية قال فقام ابو عبد الله عم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه فضم الاصابع في الخبر انما وقع في حال الاسدال على الفخذين ومن ثم فلا دلالة فيه على ما ادعوه الا ان يدعى استصحاب ذلك الى حال الرفع وفيه من البعد ما لا يخفى وظاهر الشهيد في الذكرى وصول النص اليه بالتفريق في الابهام والضم حيث قال وليكن الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان والتفريق اولى واختاره ابن ادريس تبعا للمفيد رحمه الله وابن البراج وكل ذلك منصوص انتهى نعم روى شيخنا المجلسي في كتاب البحار عن زيد النرسي في كتابه عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه رآه يصلي فكان اذا كبر في الصلوة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي تليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ويلزقهما بالفخذين ولا يفرج بين اصابع يديه فاذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقي ركبتيه بكفيه يفرج بين الاصابع فاذا اعتدل لم يرفع يديه وضم الاصابع بعضها الى بعض كما كانت ويلزق يديه مع الفخذين ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي ملتزقة الاصابع فيسجد الحديث ولكن يتضمن الاصابع الا انه يتضمن تفريق الخنصر دون الابهام فهو لا يصلح لان يكون دليلا لا في المقام وظاهره ضم الاصابع كملا في تكبير السجود **المسئلة الرابعة** قد تقدم استحباب ايضا ست تكبيرات للافتتاح مع تكبيرة الاحرام وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب رض وانما الخلاف في عموم هذا الحكم للفرائض والنوافل والخصوص بالفرائض او بانضمام مواضع مخصوصة من النوافل الا جميعها كما هو القول الاول اقوال الاول صرح المحقق في المعتبر والعلامة وابن ادريس واختاره السيد السند في المدارك والظاهر انه المشهور بين الاصحاب رض ونقل عن المرتضى رض في المسائل المحمدية انه خصها بالفرائض دون النوافل وعن ابن الجنيد انه خصها بالمنفرد وقال الشيخ المفيد رحمه الله نور الله مرقده يستحب التوجه في سبع صلوات قال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول كل ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين رض وزاد الشيخ يعني المفيد الوتيرة انتهى اقول ينبغي ان يعلم ان ما ذكره علي بن الحسين رض في رسالته انما اخذه من كتاب الفقه الرضوي على ما عرفت وستعرفه في غير مقام مما تقدم ويأتي حيث قال عم في الكتاب المذكور ثم افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعات الفرائض انتهى ورواه الصدوق في كتاب الهداية مرسلا والظاهر انه من هذا الكتاب كما عرفت احتج السيد السند رض في المدارك على ما اختاره من القول الاول باطلاق الاحاديث قال وقد تقدم طرف منها ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عم الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل

ورووى ابن بابويه

وروى ابن بابويه فی الصحيح عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام انه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ والحديث قد تقدم قريبا ثم نقل حسنة الحلبی او صحيحته المتقدمة المشتملة على التكبيرات السبع والادعية الثلاث بينها اقول ماذكره من اطلاق الاحاديث شامل الا ان الاخبار التی قدبيناها فی الامر الثالث من المسئلة الثالثة وانت خبير بانه وان كان الامر كما ذكره بالنسبة الى اطلاق الاخبار الا انه مدخول بانه من المحتمل قريبا حمل الاطلاق على الفريضة سيما اليومية التی هی الفرد المتكرر الشائع المتبادر الى الذهن عند الاطلاق كما صرحوا به فی غير موضع سيما ان جملة منها ظاهرة كالصريحة فی الفريضة كاخبار العلل بزيادة هذه التكبيرات من احاديث الحسين عليه السلام واخبار الحجب كالصريح فی الفريضة واخبار الامام فانها كذلك وانت اذا راجعت الاخبار وتاملتها بعين التفكر والاعتبار وضممت بعضها الى بعض ظهر لك صحة ما قلناه وقوة ما اخترناه وبذلك يظهر لك قوة ماذكره علی بن الحسين بن بابويه لاعتماده على الكتاب المذكور ويعضده ايضا ما رواه السيد الزاهد العابد المجاهد رضی الدين بن طاوس (ره) فی كتاب فلاح السائل عن التلعكبری عن محمد بن همام عن عبد الله بن علاء الرازی عن ابن شمون عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال قال افتتح فی ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير فی اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وظاهر الخبر ان المراد ثلاثة مواطن يعنی بعد الفرائض كما يشير اليه قوله قد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع وقد حمله ابن طاوس فی الكتاب المذكور على التاكيد فی هذه الثلاثة بعد تخصيصه الاستحباب بسبعة مواضع بالحاق الفريضة واولى نافلة المغرب والوتيرة وركعتی الاحرام وظاهره كما ترى موافقة الشيخ المفيد فی ضم الوتيرة الى الستة المتقدمة منه فی كتاب الفقه الرضوی وقال شيخنا المجلسی (ره) فی البحار بعد نقله كلام علی بن بابويه المطابق لعبارة كتاب الفقه كما عرفت ويمكن حمله على تاكد الاستحباب فی تلك المواضع لا نفيه عن غيرها وفيه ان ذلك فرع الدليل الظاهر فی العموم وقد عرفت ما فيه **المسئلة الخامسة** قال شيخنا الشهيد فی الذكرى زاد ابن الجنيد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه ونسبه الى الائمة عليهم السلام وروى زرارة عن الباقر عليه السلام اذا كبرت فی اول الصلوات بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزأك انتهى اقول ظاهر كلامه (ره) فی نقل مذهب ابن الجنيد انه يستحب سبع تكبيرات بعد الافتتاحية المشهورة ويمكن حمل التوجه على الكناية عن تكبيرة الاحرام خاصة فتكون السبع المذكورة بعدها وكيف كان فهو مخالف لما عليه الاصحاب وقال فی النفلية وروى التسبيح بعده سبعا والتحميد قال شيخنا الشهيد الثانی فی شرحها ذكره ابن الجنيد ونسبه الى الائمة عليهم السلام ولم نقف عليه كذا اعترف المصنف فی الذكرى بذلك انتهى اقول قد روى (ق) فی كتاب العلل فی الصحيح عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام وذكر حديث تكبيرة الافتتاح ثم قال قال زرارة فقلت لابی جعفر عليه السلام كيف الصنعة قال التكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثنی عليه ثم تقرء ولعل هذا الخبر هو المستند لما ذكره ابن الجنيد الا ان ابن الجنيد ذكر التهليل سبعا والخبر خال من ذلك ولعل الخبر عنده كان كذلك ويؤيده ما نقله بعض مشايخنا عن بعض الثقات انه رأى هذا الخبر فی بعض النسخ بعد قوله وتسبح سبعا وتهلل سبعا كما ذكره ابن الجنيد اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره فی النفلية بعيد الانطباق على مذهب ابن الجنيد وان كان شيخنا الشهيد الثانی قد فسره به لان ابن الجنيد كما عرفت ذكر التسبيح سبعا والتهليل سبعا ومع فرض ان يكون المصنف فهم من التكبير سبعا فی كلام ابن الجنيد التكبيرات السبع باضافة تكبيرة الاحرام اليها فلم يذكره لموافقته لكلام الاصحاب وانما اراد التنبيه على ما لم يتعرضوا له الا انه ينافيه حذف التهليل وعدم ذكره ولعل المصنف لم يطلع على رواية زرارة المذكورة واشار بقوله روى الى ما نقل عن ابن الجنيد دعوى الرواية به فانه بعيد عن ظاهر العبارة وكلامه الى الانطباق على ظاهر الصحيحة المذكورة بحمل التكبير سبعا فيها على تكبيرات الافتتاح المشهورة فلم يذكره وانما ذكر التسبيح والتحميد كما فی الخبر اقرب منه على الانطباق على كلام ابن الجنيد كما فهمه الشارح واما رواية زرارة التی ذكرها فصورتها على ما رواه الشيخ فی التهذيب فی الصحيح و(ق) ايضا فی الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت فی اول صلوتك بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والخبر المذكور محمول على الرباعية والمراد بالاستفتاح تكبيرة الاحرام ای اذا كبرت بعدها احدى وعشرين تكبيرة وهی مجموع التكبيرات المستحبة فی الرباعية اذ فی كل ركعة خمس تكبيرات واحدة للركوع ولكل سجدة اثنتان فيكون فی الاربع الركعات عشرين تكبيرة وتكبيرة القنوت وهی تمام العدد المذكور فان نسيت جميع التكبيرات المستحبة فی اماكنها اجزأك عنها التكبير الاول على ارادة الجنس ای الاحدى والعشرين المتقدمة والا فعلى هذا يكون فی الثلاثية ست عشرة تكبيرة وفی الثنائية احدى عشرة وكل ذلك سوى تكبيرة الافتتاح ويؤكد ذلك ان كان واضحا ما رواه فی (ع) فی الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال التكبير فی صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ورواه ايضا عن علی عن ابيه عن ابن المغيرة وفسرهن فی الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفی العصر احدى وعشرون تكبيرة وفی المغرب ست عشرة تكبيرة وفی العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفی الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت فی خمس صلوات اقول ظاهر هذه الاخبار طرح الست المستحبة الافتتاحية ولعل طرحها فی صحيحة زرارة محمول على الاكتفاء بتلك التكبيرات التی تقدمها وفی هذين الخبرين باعتبار تاكد هذه التكبيرات زيادة عليها فانها من اصل الصلوة قبل تلك الست التی تجددت لتلك العلل المذكورة والله العالم

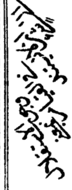
الفصل الثالث فی القيام وفيه مسائل

الاولى قد صرح الاصحاب (رض) بان القيام ركن فی الصلوة متى اخل به مع القدرة عمدا او سهوا بطلت صلوته قال فی المعتبر وعليه اجماع العلماء وفی تعيين الموضع الركن منه اقوال فنقل عن العلامة الحكم بركنيته كيف اتفق وفی المواضع التی لا تبطل بزيادته يكون بالنص كغيره وقيل ان الركن منه ما اتصل بالركوع ولم نقف لهم على دليل وقيل انه تابع لما وقع فيه ومنقسم بانقسامه فی الركنية والوجوب والاستحباب وهذا القول الاخير نقل عن شيخنا الشهيد (ره) قال ان القيام بالنسبة

٧ سوى التكبيرة

الفصل الثالث فی القيام وفيه مسائل

الى الصلوة على انحناء فالقيام فى النية شرط كالنية والقيام فى التكبير تابع له فى الركنية والقيام فى القرائة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع
ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان ناسيا والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ناسيا لم تبطل صلوته والقيام
فى القنوت تابع له فى الاستحباب واستشكل ذلك المحقق الشيخ على بان قيام القنوت متصل بقيام القرائة فهو فى الحقيقة كله قيام واحد فكيف
يتصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب ورد بان مجرد اتصاله به مع وجود خواص الندب فيه لا يدل على الوجوب والحال انه ممتد يفيد
الانقسام الى الواجب والندب واعترض بان القيام المتصل بالركوع هو بعينه القيام فى القرائة اذ لا يجب قيام اخر بعدها قطعا فكيف يجتمع فيه الركنية
وعدمها واجيب بانه لا يلزم من اتصاله بالركوع كونه للقرائة بل قد يتفق لا معها كناسى القرائة فان القيام كاف وان وجب سجود السهو وكذا
لو قرء جالسا ناسيا ثم قام وركع تادى الركن به من غير قرائة وعلى تقدير القرائة والركن منه هو الامر الكلى وهو ما صدق عليه اسم القيام
متصلا بالركوع وما زاد على ذلك موصوف بالوجوب لا غير وهذا كالوقوف بعرفة من حيث هو كلى ركن من حيث الاستيعاب واجب لا غير واعترض ايضا
بانه على تقدير اتصاله بالركوع لا يتصور زيادته ونقصانه لا غير حتى ينسب بطلان الصلوة اليه فان الركوع ركن قطعا وهو اما مزيد او
ناقص وكل منهما مبطل من جهة الركوع فلا فائدة فى اطلاق الركنية على القيام واجيب بان استناد البطلان الى مجموع الامرين غير ضائر فان علل
الشرع معرفات للاحكام لا علل عقلية فلا يضر اجتماعها وظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى الروضة انه لا مستند للركنية فى القيام الا الاجماع
ولولاه لامكن القدح فى ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف فى البطلان
انتهى وقال فى الروض وحيث قد نقل الحكم الاتفاق على ركنية القيام ولم يتحقق ركنيته الا مع المصاحبة بالركوع خصت بذلك اذ لا يمكن
القول بعد ذلك بانه غير ركن مطلقا لانه لا يصح خلاف الاجماع بل لو قيل بان القيام ركن مطلقا امكن عدم بطلان الصلوة بزيادة
بعض افراده ونقصانه وبعضها لا يخرجه عن ركنيته فان زيادته ونقصانه قد اغتفر فى مواضع كثيرة للنص فليكن هذا منها بل هو اقوى فى وضوح النص انتهى
اقول والتحقيق فى المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم الصلوة والسلام ان يقال لا اشكال ولا ريب فى ان القيام فى الصلوة فى الجملة مما قد
دل على وجوبه الكتاب العزيز والسنة المطهرة اما الاول فقوله عز وجل الذين يذكرون الله قياما فروى الكلينى فى الحسن عن ابى حمزة عن ابى جعفر ع
فى هذه الاية قال الصحيح يصلى قائما وقعودا المريض يصلى جالسا وعلى جنوبهم الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالسا وروى العياشى فى تفسيره
عن ابى حمزة عن ابى جعفر ع قال سمعته يقول فى قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياما الاصحاء وقعودا يعنى المريض وعلى جنوبهم قال اعل ممن يصلى
جالسا او وجع وفى تفسير النعمانى بسنده عن على ع فى حديث قال فيه واما الرخصة فهو الاطلاق بعد النهى الى ان قال ومثله قوله عز وجل فاذا قضيتم
الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ومعنى الاية ان الصحيح يصلى قائما والمريض يصلى قاعدا ومن لم يقدر ان يصلى قاعدا صلى
مضطجعا ويومى ايماء فهذه رخصة جائت بعد العزيمة واما الثانى فمنه ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
فى حديث وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له ورواه فى التهذيب فى الصحيح او الحسن عن زرارة مثله
وروى فى الفقيه فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم من لم يقم صلبه فى الصلوة فلا صلوة له ورواه البرقى فى
المحاسن عن ابى بصير مثله وظاهر هذين الخبرين الركنية لدلالتهما على وجوب الانتصاب فى الصلوة بلا انحناء ولا انخناس فان الصلب هو عظم من الكاهل
الى العجب وهو اصل الذنب واقامته تستلزم الانتصاب فالاخلال بذلك عمدا او سهوا موجب لبطلان الصلوة ولو قيل ان لفظ لا صلوة له قد استعمل
كثيرا فى نفى الكمال دون نفى الصحة قلنا لا ريب ان هذا الاستعمال مجاز خلاف حقيقة اللفظ المذكور وقيام الدليل على المجاز فى تلك المواضع لا
يستلزم الخروج عن الحقيقة مطلقا بل الواجب حمل اللفظ على حقيقته الى ان يقوم ما يصرف عن ذلك سيما مع تأكد هذين الخبرين بالاخبار الكثيرة
الدالة على وجوب القيام كما ستعرف ان شاء الله تعالى نعم يبقى الكلام فى انه من المعلوم ان القيام ليس بركن فى جميع الحالات لان من نسى القرائة او
ابعاضها او جلس فى موضع القيام لا يجب عليه اعادة الصلوة ومن جلس فى موضع قيام ساهيا او زاده ساهيا لا تبطل صلوته وح فيمكن ان يقال
بتخصيص الركن بما قارن الركوع الركوع خاصة وهو الامر الكلى منه كما تقدم ويجاب عن الايراد بامكان استناد البطلان الى الركوع بالجواب المتقدم من
جواز الاستناد اليهما معا ويمكن ان يقال ان القيام كيف اتفق هو ركن وعدم البطلان بزيادته ونقصانه مستثنى بالنص فانه مع نص يحكم بل
اتفاقهم على ركنية الركوع قد استثنوا مواضع منه لقيام الدليل عليها كما لو سبق المأموم امامه سهوا بالركوع ثم تبين له انه لم يركع بعد
فانه يعود ويركع ونحو ذلك مما ياتى ان شاء الله تعالى او يقال بالتفصيل الذى ذكره شيخنا الشهيد ره وبالجملة فالمفهوم من الادلة كما ذكرناه هو
الركنية فى الجملة واما تعيين موضع الركن منه فغير معلوم والحق فى المقام ان يقال لا ريب فى تسميتهم هذه الاشياء بالاركان وتفسيرهم الركن بانه
ما تبطل به الصلوة عمدا وسهوا والواجب ما يبطل به عمدا لا سهوا انما هو امر اصطلاحى لا اثر له فى النصوص مع انخرام هذه القاعدة عليهم فى كثير
من المواضع كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى فالواجب الوقوف فى جزئيات الاحكام على النصوص الواردة فى كل منها بالعموم والخصوص والغاء هذه
القاعدة التى لا ثمرة لها ولا فائدة والله العالم **المسئلة الثانية** المشهور بين الاصحاب هو وجوب الاستقلال فى القيام بمعنى ان لا يستند الى
شئ بحيث لو ازيل السناد سقط ونقل عن ابى الصلاح انه ذهب الى جواز الاستناد على الوجه المذكور وان كان مكروها استدل القائلون بالقول
المشهور بما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال لا تستند بخمرك وانت تصلى ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا الخمر
بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر ونحوه واضاف الى ذلك ان ذلك هو المتبادر من معنى القيام ودليل التاسى وصحيحة حماد بن عيسى



المتقدمة في تعليم الصادق عليه السلام الصلاة والذي يدل على القول الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل
يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في
الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس وما رواه الشيخ في الموثق عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط وعن سعيد بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتكاء في الصلاة على الحائط فقال لا بأس اذا عرفت ذلك فاعلم ان من ذهب الى القول الاول حمل هذه الاخبار على
الاستناد الذي لا يكون فيه اعتماد وفيه ان الاستناد والاتكاء في تلك الاخبار اعم مما فيه اعتماد او لا اعتماد فيه فيحمل على ما لا اعتماد فيه جمعا بين
الاخبار ومن ذهب الى هذه الروايات الاخيرة حمل صحيحة عبد الله بن سنان على الكراهة والظاهر هو الثاني ويؤيد حمل الاستناد في تلك الاخبار
على ما فيه اعتماد قوله في صحيحة علي بن جعفر من غير مرض ولا علة فان من شان المريض والعليل الاعتماد لمزيد الضعف كما لا يخفى ويؤيده باوضح تأييد
بل يدل عليه لا يخفى على جملة الانام فضلا عن ذوي الاعلام والافهام وان لم يتنبه له احد من علمائنا الاعلام ان الاتكاء لغة يطلق على ما فيه اعتماد قال الفيومي
في كتاب المصباح المنير اتكأ وزنه افتعل ويستعمل بمعنيين احدهما الجلوس مع التمكن والثاني القعود مع تمايل معتمدا على احد الجانبين صرح بذلك
في مادة تكأ وقال ايضا في مادة وكأ وتوكأ على عصا اعتمد عليها الى ان قال قال ابن الاثير والعامة لا تعرف الاتكاء الا الميل في القعود معتمدا على احد
الشقين وهو يستعمل في المعنيين جميعا يقال اتكأ اذا اسند ظهره او جنبه الى شيء معتمدا عليه وكل من اعتمد على شيء فقد اتكأ عليه انتهى وح فيكون
الاتكاء حقيقة في الاعتماد فالواجب الحمل عليه حتى يقوم قرينة المجاز للخروج عنه ومجرد وجود الخبر الدال على خلاف ذلك ليس من قرائن المجاز الموجب لحمل
هذه الاخبار على خلاف معناها وح فدعوى انه اعم مما فيه اعتماد او لا اعتماد فيه كما بنى عليه جوابهم عن تلك الاخبار ممنوع لما عرفت من كلام اهل اللغة
وعلى هذا فالواجب في مقام التعارض الرجوع الى المرجحات ولا ريب انها في جانب هذه الروايات الثلاث فيجب حمل التاويل في تلك الرواية كما تقدم

فروع الاول قد صرح جمع من الاصحاب منهم السيد السند في ك بوجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولم اقف له على دليل والفاضل الخراساني
في الذخيرة انما استند في ذلك الى كونه المتبادر من الامر بالقيام منتصبا وفيه منع ظاهر وعلله في الذكرى بعدم الاستقرار وللتاسي بصاحب الشرع
وفيه منع ايضا فان الاستقرار لا يتوقف على الاعتماد عليهما معا بل يحصل الاستقرار بالاعتماد على واحدة واما التاسي فقد صرح في الاصول بانه لا يجوز
ان يكون دليلا للوجوب فان فعلهم عليهم السلام اعم من ذلك مع انه قد روى الكليني عطر الله مرقده في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت علي بن الحسين عليه السلام في فناء
الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث وهو كما ترى ظاهر الدلالة واضح المقالة
فيما ذكرناه ولا معارض له سوى ما ذكروه من تلك التعليلات العليلة ثم انه لا يخفى ايضا حصول المنافرة بين القول بوجوب الاعتماد على الرجلين وبين
القول بجواز الاعتماد اختيارا على الحائط ونحوه كما ذهب اليه في ك وكذا غيره ممن اختار القول بالجواز هناك واوجب الاعتماد على الرجلين هنا فانهم قد فسروا الاعتماد
ثمة بانه لو سقط السناد سقط المصلي ومن الظاهر في هذه الحال انه لا اعتماد على الرجلين وح فايجابهم الاعتماد على الرجلين في القيام هنا لم يقيدوه بمادة مخصوصة
بل الظاهر منهم انه من جملة واجبات الصلاة مطلقا وبالجملة فان التناقض بين القولين ظاهر كما ترى نعم لو رفع احدى رجليه من الارض بالكلية وانما وضع واحدة
واعتمد عليها فلا اشكال في البطلان لو وقع على خلاف الوجه المتلقى عن صاحب الشريعة امرا وفعلا الا انه روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم او ثقل كان يصلي وهو قائم فرفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن
لتشقى فوضعها اقول الواجب حمله على النسخ بالآية المذكورة المتقدمة بالنهي والاخبار الدالة على القيام على القدمين قال امين الاسلام الطبرسي ره روي ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يرفع احدى رجليه في الصلاة ليزيد تعبه فانزل الله تعالى الآية فوضعها قال وروي ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام ولعله ره اشار الى هذه الرواية
وقد روي ايضا في تفسير الآية المذكورة انه صلى الله عليه وآله كان يقوم على اصابع رجليه في الصلاة حتى تورمت فانزل الله تعالى عليه طه بلغة طي يا محمد
ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ويمكن ان يكون الصلاة كانت مشروعة على هذه الكيفيات ثم نسخ ذلك فوجب الاعتماد على الرجلين معا كما عليه
اتفاق الاصحاب وغيرهم والله يعلم **الثاني** لو اخل بالاستقلال على تقدير القول المشهور فالظاهر من كلام الاصحاب بطلان الصلاة لو تعمد ذلك
للنهي عن الصلاة كذلك والنهي في العبادة موجب للبطلان ويمكن ان يقال ان النهي انما هو عن الاستناد وهو امر خارج عن الصلاة وان كان مقارنا لها
فلا يلزم من النهي عنه النهي عن الصلاة فغاية ما يلزم من ذلك الاثم خاصة وتصح صلاته نظير ما تقدم من البحث في الصلاة في الثوب والمكان المغصوبين
واما ما استدل به في الذخيرة من الاستدلال على البطلان فظني انه لا يرجع الى طائل وكيف كان فلا ريب ان الاحتياط فيما ذكروه واما مع النسيان فالظاهر الصحة
كما صرح به جملة من الاصحاب ايضا **الثالث** يجب مع الاستقلال نصب فقار الظهر بفتح الفاء وهو عظامه المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر جمع فقرة بكسرها
ويحصل الاخلال بذلك بالانحناء والميل الى اليمين واليسار على وجه لا يعد منتصبا عرفا ويدل على ذلك ما تقدم في خبر حماد من قوله فقام ابو عبد الله عليه السلام
مستقبل القبلة منتصبا وقد تقدم ان معنى الانتصاب اقامة الصلب وان من لم يقم صلبه فلا صلاة له وعدم اقامة الصلب يحصل بالميل الى احد الجانبين
على الوجه المتقدم او الانحناء والانخناس والظاهر انه لا يخل بالانتصاب اطراق الراس وان كان الافضل اقامة النحر كما تقدم في مرسلة حريز من قوله عليه السلام
في تفسير قوله عز وجل فصل لربك وانحر النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره ونقل عن ابن الصلاح استحباب ارسال الذقن الى الصدر ويرده بعدم
المستند بل هذا الخبر كما ترى ظاهر في رده **الرابع** صرح جملة من الاصحاب انه لا يجوز تباعد ما بين الرجلين بما يخرج عن حد القيام والظاهر ان
مستندهم في ذلك العرف فان من افحش في التباعد بينهما لا يعد قائما عرفا اقول المفهوم من الاخبار كما تقدم في شرح صحيحة حماد ان نهاية التباعد

بينهما الى قدر شبر والاحتياط يقتضي ان لا يزيد على ذلك فانه من المحتمل قريبا ان يكون هذا غاية الرخصة في التباعد بينهما ويقين البراءة يقتضي الوقوف على
ذلك **الخامس** الظاهر انه لا اشكال في جواز الاستعانة في حال النهوض والاعتماد على شيء ينهض به كما دلت عليه صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ونقل عن
بعض المتاخرين والظاهر انه المحقق الثاني في جامع المقاصد انه جعل حكمه حكم الاستناد في حال القيام وفيه انه لا دليل عليه بل الدليل كما ترى واضح في خلافه

المسئلة الثالثة لو عجز عن القيام على الوجه المتقدم فان امكن الصلوة قائما معتمدا في جميعها او بعضها او كيف امكن وجب اولا فان عجز
عن ذلك انتقل الى الجلوس وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع **الاول** الظاهر انه لا خلاف بينهم في انه لو امكنه القيام ولو في بعض الصلوة
وجب ان يقوم بقدر امكانه منتصبا او منحنيا مستقلا او معتمدا ولو مع تعذر الركوع والسجود فانه يجب عليه القيام في موضعه وان اوماء للركوع
وكذا السجود بعد الجلوس اذ لا يسقط وجوب احدهما مع امكانه بتعذر الاخر ويدل على بعض هذه الاحكام ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن
جميل قال سئلت ابا عبد الله عم ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وايده بعضهم
بقوله عم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وقوله عم لا يسقط الميسور بالمعسور وما ذكرناه من انه مع امكان القيام وتعذر الركوع والسجود
فانه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا قد ادعى عليه في المنتهى الاجماع وعلى هذا لو قدر على الجلوس والانحناء للركوع والسجود ولم يقدر عليه قائما
اومأ في حال القيام ولا ينتقل الى الجلوس في الركوع ويمكن ان يقال انه يجلس في الصورة المذكورة ويأتي بالركوع الذي هو الانحناء لان الركوع
قد وردت به الاية وهو عبارة عن مطلق الانحناء ولا تخصيص فيه بكون الانحناء في حال القيام قال في القاموس كل شيء يخفض راسه فهو راكع
وعلى هذا يكون الانحناء واجبا كما ان القيام واجب وحينئذ فيلغى بالقيام في موضعه فاذا اراد الركوع جلس ثم ركع جالسا وهذا هو الاوفق بالاصول و
القواعد المقررة بعدهم الا ان المشهور هو الاول بل ظاهرهم كما عرفت الاتفاق عليه **الثاني** لو عجز بالكلية ولو على بعض الوجوه المتقدمة انتقل
الى الجلوس وهو اجماعي نقل الاجماع على ذلك غير واحد منهم المحقق وغيره وتدل عليه الاخبار الكثيرة ومنها صحيحة جميل المتقدمة قريبا وحسنة ابي
حمزة المتقدمة في المسئلة الاولى وما رواه الشيخ عن محمد بن ابرهيم عمن اخبره عن الصادق عم قال يصلي المريض قائما وان لم يقدر على القيام صلى
جالسا واسنده في الفقيه الى الصادق عم ونقل مرسلا عن رسول الله صلعم انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا الى غير ذلك من الاخبار
وانما الخلاف بين الاصحاب في حد العجز المسوغ للقعود فالمشهور ان حد العجز عن القيام اصلا وهو مستند الى علمه بنفسه بل الانسان على نفسه
بصيرة ونقل عن الشيخ المفيد ان حد العجز الذي ينتقل منه الى الجلوس ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة واستدل على القول المشهور
بما تقدم من صحيحة جميل وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عم انه سئل ما حد المرض ورواه الكليني في الصحيح
او الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة
ذلك اليه هو اعلم بنفسه وفي التقريب فيهما انه لو كان للعجز حد معين كما هو مقتضى القول الثاني لبينه عم في الجواب ولم يجعله راجعا الى العلم بنفسه الذي هو
عبارة عن القدرة على القيام وعدمها كما هو الظاهر وبنحوه ما رواه في الفقيه عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عم عن حد المرض الذي يفطر صاحبه
ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه ويدل على ما نقل عن الشيخ المذكور ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر
المروزي قال قال الفقيه عم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي بقدر صلوته الى ان يفرغ قائما ورده في المدارك اولا بضعف
بجهالة الراوي وثانيا بان ما تضمنه من التحديد غير مطابق للاعتبار فان المصلي قد يتمكن ان يقوم مقدار صلوته ولا يتمكن من المشي بمقدار زمانها
وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف قال وربما كان ذلك كناية عن العجز عن القيام انتهى اقول ما ذكره من الطعن في الخبر بالضعف ففيه لما
البين قد عرفت ما فيه في غير مقام مما تقدم من ان هذا الايراد غير وارد على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم ولا غيرهم ممن لا يرى العمل به
ايضا وثانيا ان ما ذكره من رد الخبر هنا ايضا من منفرداته وان تبعه فيه من تبعه فان جملة ارباب هذا الاصطلاح من المتاخرين قد عملوا
بالخبر وفرعوا عليه كما سيظهر لك في المقام ان شاء الله تعالى وفي الذكرى بعد ان اختار القول المشهور عملا بالاخبار المتقدمة حمل رواية المروزي
على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالبا قال ولا يرد جواز انفكاكهما ثم قال فرع لو قدر على القيام ولم يقدر على المشي وجب
ولو عجز عن القيام مستقرا وقدر على القيام ماشيا او مضطربا من غير معاون ففي ترجيحه على القيام ساكنا بمعاون او على القعود لو تعذر المعاون نظر
اقربه ترجيحهما عليه لان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع وقال الفاضل يجب المشي ولا يصلي قاعدا انتهى وما اختاره من تقديم
الصلوة جالسا هو ظاهر المحقق الشيخ علي ايضا في جامع المقاصد مستندا الى ان الطمأنينة اقرب الى حال الصلوة من الاضطراب عرفا وشرعا والخشوع الذي
هو روح العبادة وبها يتحقق وفيه ان الاعتماد في تاسيس حكم شرعي على مثل هذه التعليلات مشكل كما اشرنا اليه في غير موضع وقال شيخنا الشهيد
الثاني في الروض ولا يعتبر القدرة على المشي بل لو امكن القيام من دونه وجب لانه المقصود الذاتي وربما قيل باشتراطه لرواية سليمان المروزي
عن الكاظم عم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته وحملها الشهيد على من يتمكن من القيام اذا قدر على
المشي للتلازم بينهما غالبا قال فلا يرد جواز انفكاكهما وفيه نظر لانه تخصيص للعام من غير ضرورة مع ان الرواية تدل على ان من قدر على القيام
ماشيا لا يصلي جالسا بمعنى ان القيام غير مستقر مرجح على القعود مستقرا وهو اختيار المصنف فلا يحتاج الى تكلف البحث عن التلازم بين القيام و
المشي غالبا ورجح في الذكرى الجلوس في هذه الصورة محتجا بان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع والخبر حجة عليه
وكون الاستقرار واجبا في القيام لا يستلزم تقديم الجلوس على القيام بدونه فان المشي يرفع وصف القيام وهو الاستقرار والجلوس يرفع

اصله وفوات الوصف خاصة اولى من فوات الموصوف ومن ثم اتفق الجماعة على ان من قدر على القيام معتمدا على شيء وجب مقدما على الجلوس مع فوات
وصف القيام وهو الاستقلال نعم بالغ الحلم فرجح القيام ماشيا مستقلا عليه مع المعاني ويضعف بان الغالب على كل تقدير وصف من القيام احدهما الاستقرار
والاخر الاستقلال فلا وجه لترجيح الثاني نعم يتجه ترجيح الاول لما تقدم في حجة ترجيح القعود على المشي اذ لا معارض لها هنا ولانه اقرب الى هيئة المصلي
فظهر من ذلك ان التفصيل اجود من الاطلاق الحلم ترجيح المشي عليها والاطلاق القول بترجيحها عليه انتهى وهو جيد وانما نقلنا بطوله لجودة محصوله
واحاطته بالاطراف الكلام في المقام الا ان فيه ان ما ذكره من كون الاستقرار وصفا للقيام الى اخر ما فرعه على ذلك يمكن خدشه بان الظاهر ان
الاستقرار ليس من اوصاف القيام بل هو وصف من اوصاف المصلي معتبر في صحة صلاته فاينما كان او قاعدا مع الامكان فترجيح القيام عليه يحتاج الى دليل
ولانه يجتمع هو وضده مع القيام والقعود فلا اختصاص له بالقيام نعم جوابه يصلح الزاما للشهيد حيث ان ظاهره ذلك فتأمل في التحقيق ولا على
هذا فالاولى الرجوع الى دلالة الخبر على الحكم المذكور من تقديم الصلاة ماشيا على الصلاة جالسا مستقرا اقول والحق ان الخبر المذكور محتمل لمعنيين
احدهما ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى من ان من يقدر على المشي يقدر على الصلاة غالبا وعلى هذا فلا يكون في الخبر منافاة للقول المشهور
فان مرجعه الى انه انما يصلي قاعدا اذا لم يقدر على القيام وثانيهما ما فهمه الاكثر من ان من قدر على المشي مصليا ولم يقدر على القيام مستقرا
فحكمه الصلاة ماشيا دون الصلاة جالسا الا ان الظاهر هو رجحان الاحتمال الثاني وبه يظهر قوة ما ذكره في الروض واختاره من القول بتقديم
الصلاة ماشيا على الصلاة جالسا مستقرا كما هو المنقول عن الشيخ المفيد (ره) وهو اختيار العلامة ايضا على ما نقله عنه في الذكرى كما تقدم في الروض
الا انه بالغ في ذلك ايضا فقال الصلاة بتقديم ماشيا على الصلاة قائما معتمدا والمشهور بين الاصحاب هو تقديم القيام مطلقا مستقلا او معتمدا
وانما الخلاف فيما لو تمكن من الصلاة ماشيا هل تقدم على الجلوس مستقرا ام لا ومن ذلك ظهر ان في المسئلة اقوالا ثلثة احدها ما ذهب اليه الشيخ المفيد (ره)
وشيخنا الشهيد الثاني من انه متى قدر على الصلاة ماشيا بعد تعذر الصلاة قائما معتمدا فانه يقدمه على الجلوس وثانيها ما نقل عن العلامة من
ترجيح الصلاة ماشيا على الصلاة جالسا مستقرا معتمدا وثالثها ما ذكره في الذكرى من ترجيح القيام معتمدا مستقرا ثم الجلوس مستقرا على الصلاة
ماشيا وهو عكس ما ذهب اليه (ره) **الثالث** اعلم ان العجز المسوغ للقعود وكذا في سائر المراتب الاتية يتحقق بحصول الالم الشديد الذي لا يتحمل عادة
ولا يعتبر العجز الكلي وبه صرح غير واحد من الاصحاب في جملة من الابواب وهو المفهوم ايضا من ظاهر السنة والكتاب وكما انه يجوز الانتقال الى
المرتبة الدنيا مع العجز عن المرتبة العليا بحصول الالم الشديد كذلك يجوز الانتقال عنها باخبار الطبيب بالبرء في المرتبة الدنيا بالعلاج ونحو ذلك
كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذا
تصلي فرخص في ذلك فقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد وموثقة سماعة قال سئلته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء فيستلقي على ظهره
الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الايام وهو على حال فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله الله لمن اضطر
اليه وما رواه الحسين بن بسطام في كتاب طب الائمة (ع) بسنده عن عبد الله بن المغيرة عن بزيع المؤذن قال قلت لابي عبد الله (ع) اني اريد ان اقدح
عيني فقال استخر الله وافعل فقلت هم يدعون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعل قوله في الخبر الاول كذلك
يصلي على الاستفهام بحذف الهمزة اي كذلك يصلي وظاهر الاخبار جواز العمل بقول الاطباء في ترك القيام وان كانوا غير عدول بل فسقة او كفارا والظاهر انه لا
خلاف فيه بين الاصحاب في هذا الحكم ولا غيره من الاحكام قال العلامة في التذكرة لو كان به رمد وهو قادر على القيام فقال العالم بالطب اذا صلى مستلقيا
رجي له البرء جاز ذلك وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال مالك والاوزاعي لا يجوز لان ابن عباس لم يرخص له الصحابة في الصلاة مستلقيا انتهى وظاهره ان
الخلاف انما هو بين العامة دون الخاصة وخبر ابن عباس المشار اليه في كلامه هو ما ذكروه من ان ابن عباس (رض) لما كف بصره اتاه رجل فقال له ان صبرت على سبعة
ايام لا تصلي الا مستلقيا داويت عينيك ورجوت ان تبرء فارسل الى بعض الصحابة كام سلمة وغيرها يستفتيهم في ذلك فقالوا لو مت في هذه الايام
ما الذي تصنع في الصلاة فترك المعالجة اقول والخبر المذكور عامي لا يعارض ما ذكرناه من اخبارهم (ع) ومن البعيد الابعد ان ابن عباس مع علمه بالمسئلة
يستفتي الصحابة مع وجود الحسن والحسين (ع) معه وهو عالم بامامتهما ووجوب طاعتهما **الرابع** انه مع الانتقال الى القعود فانه لا يختص بكيفية وجوبا
بل يجلس كيف اتفق نعم يستحب له ان يتربع قاريا ويثني رجليه راكعا ويتورك بين السجدتين وعند التشهد وفسروا التربع هنا بان ينصب فخذيه و
ساقيه كهيئة جلوس المرأة في الصلاة وقد تقدم وجه الاشكال في هذه المسئلة في الفوائد الملحقة بالاخبار المذكورة في صدر المقدمة الاولى من
المقدمات المتقدمة في الباب الاول وفسروا التثنية رجليه بان يفترشهما تحته ويجلس على صدورهما بغير اقعاء والذي وقفت عليه من الاخبار الجارية
في هذا المضمار ما رواه الشيخ عن حمران بن اعين عن احدهما (ع) قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وما رواه الصدوق عن معوية بن ميسرة
انه سئل ابا عبد الله (ع) قال يصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن المغيرة وصفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله (ع) في الصلاة فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك وما رواه في عن معوية
بن ميسرة انه سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض قال الكليني وفي
حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع وتمام الكلام في هذا المقام قد تقدم في الموضع المشار اليه آنفا **الخامس** الظاهر انه لا خلاف
في ان القاعد اذا تمكن من القيام للركوع فانه يجب عليه القيام ليركع عن قيام لما تقدم من ان القيام المقارن للركوع ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا
ومع القدرة عليه يجب الاتيان به والظاهر انه لا يجب الطمأنينة في هذا القيام قبل الهوي قال الفاضل لا يجب بناء على ان القيام انما يجب

الطمأنينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت فيحتمل الوجوب ايضا واما اولا فلضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما واما ثانيا فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة وهذا ركوع قائم واما ثالثا فلانه معه يتيقن الخروج عن العهدة اقول فيه ما عرفت في غير مقام من عدم صلاحية امثال هذه التعليلات لتأسيس حكم شرعي ونزيده بيانا ان الاول من هذه التعليلات خارج عن محل البحث فان الكلام في وجوب ذلك من حيث ترتب صحة الصلوة عليه لا من حيث حصول الفصل بين الحركتين المتضادتين والثاني على تقدير تسليمه انما يثبت في صلوة القائم واما في صلوة الجالس فيحتاج الى دليل وقياس احدهما على الآخر قياس مع الفارق لان الصورة المقاس عليها حال الاختيار والمقيسة حال الاضطرار والثالث غاية ما يفيده الاولوية والاستحباب دون الوجوب لانه نوع احتياط ثم قال في الذكرى ولا يجب اعادة القراءة هنا لعدم الامر بتكرارها في الركعة الواحدة وجوبا ولا ندبا وهو جيد ثم قال ولو خف في ركوعه قاعدا قبل الطمأنينة وجب اكماله بان يرتفع منحنيا الى حد الراكع وليس له الانتصاب لئلا يزيد ركوعا ثم يأتي بالذكر قائما لانه لم يكمله فان اجتزأنا بالتسبيحة الواحدة لم يجز البناء هنا لعدم سبق كلام تام الا ان يقول هذا الفصل لا يقدح بالموالاة فان اوجبنا التعدد اتى بما بقي قطعا ولو خف بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع ووجبت الطمأنينة في الاعتدال ولو خف بعد الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة فيه قام ليطمئن فلو خف بعد الطمأنينة والاعتدال فالاقرب وجوب القيام ليسجد عن قيام كسجود القائم وفي وجوب الطمأنينة في هذا القيام بعد الا اذا عللناه بتحصيل الفصل الظاهر بين الحركتين فيجب الطمأنينة انتهى وفي كثير من هذه المواضع اشكال لعدم الدليل الواضح فيها كما لا يخفى على المتأمل الا انه يمكن اندراجها تحت القواعد المقررة في امثال هذه المقامات والله العالم **المسئلة الرابعة** لو عجز عن القعود مستقلا فانه يقعد معتمدا او منحنيا ومع العجز عن ذلك فانه يصلي مضطجعا مقدما للجانب الايمن على الايسر وقيل بالتخيير بينهما ومع العجز عن الجانبين يصلي مستلقيا وتفصيل هذه انه لا خلاف بينهم في انه لو عجز عن القعود بجميع وجوهه المتقدمة فانه ينتقل الى الاضطجاع ويدل عليه زيادة على الاتفاق عدة من الروايات منها ما تقدم من الروايات التي في تفسير قوله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له وعن عمار في الموثق عن ابي عبد الله (ع) قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وروى المحقق في المعتبر قال وروى اصحابنا عن حماد عن ابي عبد الله (ع) قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وهذا الخبر نقله ايضا الشهيدان في الذكرى والروض وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة ان هذه الرواية رواية عمار المذكورة فان المحقق في المعتبر اسندها الى حماد وتبعه الشهيدان حيث قال لا يبعد موثقة حماد المذكورة وفي متن هذه الرواية اضطراب ولعلها في المعتبر بوجه آخر وتبعه على ذلك الشهيد وهو هذا المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وهي على هذا الوجه تسلم من الاضطراب واسنادها الى حماد وهي كذلك في بعض نسخ التهذيب انتهى وظني بعد ما نقله وما ادري ما الحامل له على ذلك مع ان المحقق في المعتبر كثيرا ما ينقل اخبارا زائدة على ما في الكتب الاربعة من الاصول التي عنده وما ذكره من التعلل بالاضطراب وانه برواية المحقق يسلم من الاضطراب فلا يخفى على المتتبع لروايات عمار ما في كثير منها من الغرائب والاضطراب كما نبهنا عليه في غير موضع مما تقدم ولنسخ المعتبر وكذا كتابي الشهيدين متفقة في نسبتها على حماد دون عمار وبالجملة فالظاهر عندي انهما روايتان مستقلتان متنا وسندا وروى في الفقيه مرسلا عن النبي (ص) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وروى في الكافي عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله (ع) قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وروى في التهذيب بسنده عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله (ع) ورواه في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله (ع) قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وروى في كتاب عيون اخبار الرضا (ع) عن عبد السلام بن صالح الهروي باسانيد ثلاثة اخرى عن الرضا (ع) عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع فليصل مستلقيا ناصبا رجليه حيال القبلة يومي ايماء وقال في كتاب دعائم الاسلام وروينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله سئل عن صلوة العليل فقال يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا الى ان قال فان لم يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء وبالجملة فان الاخبار وكلام الاصحاب متفق على الانتقال الى الاضطجاع بعد تعذر القعود وانما الخلاف في الموضعين المذكورين في كيفية الاضطجاع التي ينتقل اليها فظاهر الاخبار كما عرفت وظاهر كلام جملة من الاصحاب التخيير بين الاضطجاع على الجانب الايمن والجانب الايسر وبه صرح الشيخ في موضع من المبسوط وهو ظاهر المحقق في النافع والمنتهى وقال في المعتبر من عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن مومئا وهو مذهب

مسالك الافهام قال المكره لو عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقيا ولم يذكر الجانب الايسر ونحوه في المنتهى وظاهرهما تعيين الجانب الايمن خاصة وقال في كرة
بعد ان ذكر الاضطجاع على الجانب الايمن ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالحق فالوجه الجواز وظاهره التخيير ايضا وبه قطع في النهاية لكنه قال ان الايمن افضل
وجزم الشهيد ومن تاخر عنه بوجوب تقديم الايمن على الايسر وهو الاظهر بحمل اطلاق الاخبار على تقييد ما يدل على ما قلنا من مرسلة ق عن النبي صلى الله
عليه وآله وهو ظاهر وما في عبارة دعائم الاسلام المتقدمتين ودعوى الاتحاد بعيد كما عرفت والتقريب فيها ان ظاهر قوله ع فان لم يقدر صلى على جانبه الايمن
فكيف ما قدر وان كان يقتضي استواء الاستلقاء والاضطجاع على الايسر عند تعذر الايمن الا ان قوله بوجهه القبلة يدل على الانتقال الى الايسر لان
به يحصل الاستقبال بالوجه حقيقة دون الاستلقاء واما في بقية روايتها دعائم من النهافت كما في كثير من رواياته فلا يضر بعد ظهور المطلوب منها
ومن ذلك يظهر ضعف القول بالتخيير استنادا الى اطلاق بعض اخبار المسئلة واضعف منه قول من اقتصر على الجانب الايمن ثم الاستلقاء مع تعذره
ولم يذكر الجانب الايسر كما هو ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى وان دل عليه الخبر المتقدم نقله عن كتاب دعائم الاسلام الا انه معارض بما نقلنا من الاخبار الثلثة
مضافا الى ما عرفت من عدم الاعتماد على اخبار الكتاب المذكور وان صلحت للتاييد في الجملة فان فيه الغاء لهذه الاخبار التي ذكرنا ما بقي الكلام في الاخبار الدالة
على الانتقال الى الاستلقاء بعد تعذر الجلوس قال في المعتبر بعد نقل رواية حماد المتقدمة وفي رواية محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع ثم قال
الخبر كما قدمنا انه دل على انتقاله بعد العجز عن الصلاة قاعدا الى الاستلقاء لكن الرواية الاولى اظهر واشهر بين الاصحاب لانها مسندة وهذه مجهولة الراوي
وقال في المدارك بعد ذكر ما ذكرنا وجمع في بعضها انه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس وهو متروك انتهى وبالجملة فان هذه الاخبار لا قائل بها ويؤيد ضعفها
والاعراض عنها انها مخالفة لظاهر الاية اعني قوله سبحانه الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم التي قدمنا تفسيرها بالاخبار الدالة على
التفصيل في الصلاة قائما والقاعد ان ضعف عن القيام وعلى الجنب ان ضعف عن القعود ومن الظاهر عدم دخول المستلقي في ذلك والاظهر حمل
هذه الاخبار على التقية كما صرح به شيخنا المجلسي في البحار وبذلك ايضا صرح الفاضل الخراساني في الذخيرة فقال بعد ذكر خبر عمار ومرسلة محمد بن علي بن
ابرهيم والجمع بين الروايتين بحمل المرسلة المذكورة على التقية غير بعيد انتهى وبذلك يظهر لك قوة ما اخترناه وتمام التحقيق في المقام يتوقف على
بيان امور **الاول** المشهور انه يجب الايماء في حالتي الصلاة مضطجعا على جنبه ومستلقيا بالراس ان امكن والا فبالعينين لكل من الركوع و
السجود وهو كان الايماء بالراس فليكن الايماء للسجود اخفض من الركوع كما تقدم في مرسلة الفقيه عنه ع وروى في قيه مرسلا قال قال امير المؤمنين
عليه السلام دخل رسول الله ص على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة
ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرء فاقرؤا عنده واسمعوه وروى في ق في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي وروى في قيه وقيب عن ابرهيم
ابن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من
يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء الحديث واما انه مع العجز عن الايماء بالراس فبالعينين وهو عبارة عن تغميضهما
حال الركوع والسجود كما تقدم في مرسلة محمد بن ابرهيم برواية المشايخ الثلثة الا ان موردها الاستلقاء ومورد الايماء بالراس في الروايات المتقدمة
الاضطجاع على احد الجانبين والاصحاب قد رتبوا بينهما في كل من الموضعين والوقوف على ظاهر الاخبار يدل على عدم امكان الايماء بالراس من المضطجع فانه لا
مانع من الانتقال الى الايماء بالعينين ولعل الاخبار انما خرجت مخرج الغالب من ان النائم على احد جنبيه لا يصعب عليه الايماء برأسه والمستلقي لمزيد
الضعف لا يمكنه الايماء بالراس **الثاني** الظاهر انه لا خلاف بينهم في انه لو قدر المريض الذي فرضه الايماء بالراس سواء كان جالسا او مضطجعا على رفع
موضع السجود والسجدة عليه وجب ذلك لصدق السجود عليه شرعا وان تعذر بعض شروطه المفروضة قال في ك وانما يجزي الايماء اذا لم يمكن ان يصير بصورة
الساجد بان يجعل مسجده على شيء مرتفع يضع جبهته عليه قال في الذكرى ولو امكن تقريب مسجد اليه ليضع جبهته عليه ويكون بصورة الساجد وجب
ويدل عليه رواية الكرخي المتقدمة وكذا صحيحة الحلبي وحسنته المتقدمة فان قوله وان يضع جبهته على الارض انما هو برفع ما يسجد عليه ان مورد
الخبر من تعذر عليه السجود وكان حكمه الايماء والمراد بالارض شيء منها يرفع اليه وما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة
ايماء وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من
الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لا نعبد غير الله عز وجل قط فاسجد على المروحة او
على عود وعن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله
الا وقد احله لمن اضطر اليه **الثالث** هل يجب ان يضع على جبهته شيئا حال الايماء او يستحب قيل بالاول لظاهر ما رواه الشيخ في الموثق عن
سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة
له به وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا
الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع جبهته ويكبر الحديث قال في الذكرى بعد نقل موثقة سماعة قلت كيف يمكن ان يراد
به مع اعتماده على ذلك الشيء وهذا الذي يجب دون ويمكن ان يكون على الاطلاق اما مع الاعتماد فظاهر واما مع عدمه فلان السجود عبارة عن
الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماد فاذا تعذر ذلك والملاقاة الجبهة ممكنة وجب تحصيله لان الميسور لا يسقط بالمعسور

ويستقبل

فان قلنا به

فان قلنا به لمكن استحبابا به في المسئلة انتهى اقول لا يخفى ان مورد الموثقة المذكورة وكذا الرواية الثانية انما هو وضع شيء على الجبهة لا وضع
الجبهة على شيء والاعتماد انما يتم مع الثاني لا الاول وظاهر السيد في المدارك الاستحباب فانه قال بعد ان ذكر حسنة الحلبي المتقدمة المشتملة على قوله وان
يضع جبهته على الارض احب الي ما لفظه ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الايماء ويدل عليه صحيحة
زرارة عن ابي جعفر ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال وقيل بالوجوب لان السجود عبارة من الانحناء ثم ذكر تعليل الذكرى المتقدم ثم قال ويؤيده
مضمرة سماعة ثم قال وفي التعليل نظر وفي الرواية ضعف الا ان العمل بما تضمنته احوط انتهى اقول انت خبير بما ذكرناه ان الكلام هنا يقع في مقامين احدهما
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والثاني وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة كما اشرنا اليه في المقام من الصورتين المذكورتين وان الصورة الاولى
متعين ويجب مع الامكان كما عرفت ومحل الخلاف انما هو الثانية وحسنة الحلبي وصحيحة زرارة المذكورتان موردهما الصورة الاولى لا الثانية
كما يظهر من كلامه غاية الامر انهما ليستا في الصراحة مثل رواية الكرخي وحسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري والظاهر ان السبب في حمله لهما على ما
ذكره هو ما صرح به في صدر البحث كما قدمنا نقله عنه من انه متى امكن ان يرفع له شيئا يسجد عليه فلا يجوز له الايماء وهاتان الروايتان ربما ظهر
منهما التخيير مع استحباب وضع الجبهة على الارض لقوله في الاولى احب الي وفي الثانية وهو افضل من الايماء وحينئذ فلا يصح حملهما على امكان رفع شيء
يسجد عليه لان ذلك واجب البتة فيتعين حملهما على وضع شيء على الجبهة كما تضمنته موثقة سماعة وفيه ان هذه العبارة كثيرا ما يؤتى بها في مقام
الوجوب كما قدمنا الاشارة اليه في مبحث الاوقات في معنى قولهم ع ان الوقت الاول افضل من انه لا يستلزم حصول فضل في الوقت الثاني فمعنى كون
الصلوة بهذه الكيفية احب اليه وافضل ليس على معنى التفضيل وهو كثير في الكلام كقولهم السيف امضى من العصا وقوله تعالى ما عند الله خير من اللهو ومن
التجارة ولا ريب في كون الواجب احب وافضل ويؤيد ما ذكرناه ان مورد الخبر كما عرفت هو ان يضع جبهته على الارض ويسجد على الارض وعلى مروحة او سواك
والوضع على الارض والسجود يقتضي الاعتماد غالبا الا انه يضع الارض والمروحة والسواك على جبهته كما هو مدلول موثقة سماعة واحدهما غير الآخر
وبالجملة فالظاهر من الخبرين انما هو ما قلنا من جعلهما من ادلة المسئلة التي لا خلاف فيها وهو وجوب رفع ما يسجد عليه اذا امكن كما هو ظاهرهما واما يتوهم
من منافاة تلك العبارة فيندفع بما ذكرناه ومثله في الاخبار غير عزيز واما ما ذكره في الذكرى في موثقة سماعة والا من احتمال حملها على ذلك الشيء فبعيد
حيث كما عرفت انما معناها الظاهر هو وضع شيء على الجبهة بقي الكلام في توجيه وجوب ذلك بالتقريب الذي ذكره فانه محل اشكال لعدم ثبوت الخبر
الذي ذكره فانا لم نقف عليه مسندا في كتب الاخبار وانما نقله الفقهاء في كتب الفروع مع ما فيه من الاجمال المانع من الاستناد اليه في الاستدلال وبالجملة فالواجب
من السجود متعينا هو الانحناء الى ان يضع جبهته على الارض باعتماد ومع تعذر هذه الكيفية فايجاب غيرها يحتاج الى دليل نعم قام الدليل في صورة ما اذا امكن
ان يرفع اليه شيء يسجد عليه كما قدمنا ذكره في الاخبار وبقي الباقي وبذلك يظهر حمل الرواية على الاستحباب والله العالم **المسئلة الخامسة**
قد صرح الاصحاب بانه لو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز عن القيام قام وتفصيل هذا الاجمال يقع في مقامين **الاول** ان من كان يصلي
قائما فتجدد له العجز عن القيام قعد ومن كان يصلي قاعدا فتجدد له العجز عن القعود اضطجع وبالجملة فكل من تجدد له العجز في مرتبة عليا انتقل الى ادناها
ثم انه متى كان تجدد العجز قبل القراءة فانه يقرء قاعدا فان كان في اثناء القراءة فلا اشكال في انه يبني على ما اتى به من القراءة حال القيام وانما الاشكال
في انه هل يقرء في حال الانتقال ام لا وجهان بل قولان ظاهر المشهور الاول وعللوه بالمحافظة على القراءة في المرتبة العليا مهما امكن لان حالة
الهوي اعلى من حالة القعود فيكون اولى بالقراءة لكونه اقرب الى ما كان عليه وقيل بالثاني لاشتراط القراءة بالطمأنينة والاستقرار فيترك القراءة الى ان
يستقر والشهيد قد وافق المشهور في سائر كتبه الا انه استشكل في الذكرى فقال في انتقال العالي الى ما هو ادنى لان تلك الحال اقرب الى ما كان عليه ويشكل
بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل ونبه عليه رواية السكوني عن الصادق ع في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم
ثم يقرء وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية انتهى واجاب في الروض عن ذلك بان الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار لا مطلقا وحصوله بعد الانتقال
الى الادنى يوجب فوات الحالة العليا بالكلية وعلى تقدير القراءة يفوت الوصف خاصة وهو الاستقرار وفوات الوصف اولى من فوات الموصوف
والصفة او الموصوف وحده وقد تقدم الكلام على نظيره فيما لو تعارض الصلوة قائما غير مستقر وجالسا مستقرا واما الرواية فعلى تقدير الالتفات
اليها لا حجة فيها على محل النزاع بوجه لان الحالتين متساويتان في الاختيار بخلاف المتنازع انتهى اقول لا ريب ان المسئلة خالية من النص واثبات
الاحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات قد عرفت ما فيه في غير موضع مما تقدم الا انا نقول على سبيل المجاراة معهم بناء على قواعدهم ان قول شيخنا في
الروض بان الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار صحيح وهو هنا كذلك ايضا فان الاضطرار انما تعلق هنا بالانتقال من حال القيام الى حال القعود
والشارع قد جعل القعود بمنزلة القيام واما بالنسبة الى القراءة فالواجب ان يراعى فيها شرطها وهو الاستقرار والطمأنينة فينبغي ان يترك القراءة بعد
الانتقال حتى يستقر جالسا وما عللوه به لوجوبها في حال الانتقال من ان حال الهوي اعلى من حال القعود فيكون اولى بالقراءة عليل اذ الواجب عندنا
في تاسيس الاحكام الشرعية هو الاعتماد على النصوص الجلية دون التخريجات العقلية وما ذكروه هنا في كلامهم على الشهيد من ان الاستقرار وصف للقراءة و
حسبما قدمه في المسئلة التي اشار اليها قد بينا ضعفه في تلك المسئلة وقلنا ان الاستقرار واجب من واجبات الصلوة وان قارن القراءة او القيام
ونحوهما قالوا وان كان بعد الفراغ من القراءة ركع جالسا وان كان في اثناء الركوع فان كان بعد الذكر جلس مستقرا للفصل بينه وبين السجود وبدلا
عن القيام عن الركوع وان لم يمكنه رفع راسه في حالة هو به ولو كان قبل الذكر ففي الركوع جالسا او الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان
على ان الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه والبلاغ من الطمأنينة والرفع افعال خارجة والاصح ان مسمى الركوع يتحقق بمجرد الانحناء

ويقرء

المذكور فلا يركع جالسا مرة اخرى لئلا يلزم زيادة الركن الى غير ذلك من الفروع التى رتبوها وانما ذكرنا ما ذكرناه انموذجا من كلامهم ومن اراد مزيد
تحقيق كلامهم والرجوع الى تفصيلهم فى ذلك وابرامهم فليرجع الى مطولاتهم ومنها الثانى ان من كان يصلى قاعدا مثلا فتجددت له القدرة على القيام او
مضطجعا فتجددت له القدرة على الجلوس وهكذا من كان فى حالة دنيا وقدر على حالة عليا قالوا انه ينتقل اليها اداء للقراءة ان كانت القدرة فى اثنائها
او قبلها لا انتقاله الى الحالة العليا ويبنى على ما قرء فى الحالة الدنيا وقيل يجوز الاستيناف بل هو افضل ليقع القراءة متتالية فى الحالة العليا ويشكل
باستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط الفرض بالذى اتى به اولا ولو خف بعد القراءة وجب القيام للهوى للركوع ليركع من قيام لما تقدم
من ان القيام الركنى انما يتحقق مع اتصاله بالركوع اقول قد تقدم الكلام فى وجوب الطمانينة فى هذا القيام وعدمه وان الاظهر العدم وخالف فى
ذلك الشهيد فى الذكرى وقد نقلنا كلامه وبينا ما فيه قالوا ولو خف فى الركوع قبل الطمانينة وجب كماله بان يرتفع منحنيا الى حد الراكع وليس
له الانتصاب لئلا يزيد ركنا ثم ياتى بالذكر الواجب من اوله وان كان اتى ببعضه بناء على الاجتزاء بالتسبيحة الواحدة فلا يجوز البناء على بعضها لعدم
سبق كلام تام ويحتمل ضعيفا البناء بناء على ان هذا الفصل يسير لا يقدح فى الموالاة . ولو اوجبنا التعدد التسبيح وكان قد شرع فيه وان كان اثناء
تسبيحة استانفها كاملة وان كان بين تسبيحتين اتى بما بقى واحدة كان او اثنتين ولو خف بعد الذكر فقد تم ركوعه فيقوم معتدلا مطمئنا ولو خف
بعد الاعتدال من الركوع قام ليسجد عن قيام ثم ان لم يكن قد اطمأن وجبت فى القيام والا كفى ما يتحقق به الفصل بين الحركتين المتضادتين اقول
واكثر ما ذكروه فى هذا المقام لا يخرج عن القواعد الشرعية والضوابط المرعية ولا باس بالعمل به والله العالم المسئلة السادسة من المستحبات
فى هذا المقام اما بالنسبة الى القائم فامور ومنها ان يفرق الرجل بين قدميه من ثلث اصابع الى شبر وقد تقدم الكلام فى ذلك فى البيان المتعلق
برواية حماد فى اول المقصد واما المراة فانها تجمع بين قدميها كما تقدم فى رواية زرارة فى الموضع المشار اليه ومنها ان يستقبل باصابع رجليه
جميعا القبلة كما تضمنته رواية حماد المذكورة ومنها ان يرسل الرجل يديه على فخذيه مضمومة الاصابع لقول حماد فى خبره وارسل يديه جميعا
على فخذيه قد ضم اصابعه الحديث وظاهره ضم الابهام الى الاصابع وفى صحيح زرارة المتقدم ثمة واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك
اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك واما المراة فانها تضم يديها الى صدرها مكان ثدييها كما تقدم فى رواية زرارة المشار اليها
ومنها اقامة نحره لما تقدم فى مرسلة حريز الواردة فى تفسير قوله عز وجل فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه ونحره ونقل
عن ابى الصلاح انه يستحب ان يرسل ذقنه على صدره حال القيام والخبر المذكور حجة عليه ومنها النظر الى موضع سجوده نظر تخشع وخضوع لا نظر
تحديق اليه لقوله عم فى صحيح زرارة المتقدم ثمة فى صدر المقصد وليكن نظرك الى موضع سجودك وقوله عم فى كتاب الفقه الرضوى ويكون بصرك
فى موضع سجودك ما دمت قائما ومنها ما ذكره الشهيد فى النفلية وهو عدم التورك وهو الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى
وعد فى الذكرى فى المستحبات ان يثبت على قدميه ولا يتكى مرة على هذه ومرة على الاخرى ولا يتقدم مرة ويتاخر اخرى قاله الجعفى اقول ويدل عليه قوله عم
فى كتاب الفقه الرضوى ولا تتك مرة على رجلك ومرة على الاخرى ثم انه لا يخفى انه قد تقدم ان مذهب الاصحاب وجوب الاعتماد على الرجلين وظاهره ان
الاتكاء على احديهما مناف للاعتماد عليهما اذ الاتكاء هو الاعتماد لغة وعرفا فكيف حكموا هنا بالكراهة ومقتضى ما ذكروه ثمة هو التحريم لا الكراهة مع
قد تقدم فى خبر ابى حمزة الدال على ان على بن الحسين عم كان يطول القيام يتوكا مرة على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ومنها لزوم السمت الذى
يتوجه اليه فلا يلتفت الى احد الجانبين لما روى عنه عم اما يخاف الذى يحول وجهه فى الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار قال شيخنا الشهيد الثانى
فى شرح النفلية وجه التخويف العظيم ان الغرض من الصلوة الالتفات الى الله تعالى والملتفت فيها يمينا وشمالا ملتفت عن الله وغافل عن مطالعة
انوار كبريائه ومن كان كذلك فيوشك ان يدوم تلك الغفلة عليه فيتحول قلبه كوجه قلب الحمار فى قلة عقله للامور العلوية وعدم اكرامه بشىء من العلوم
والقرب من الله تعالى ومنها ما ذكره الصادق عم فى خبر ابان ومعوية بن وهب فروى المشايخ الثلثة عطر فى الصحيح عن ابان ومعوية بن وهب قالا
قال ابو عبد الله عم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم انى اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدى حاجتى واتوجه به اليك فاجعلنى به وجيها عندك
فى الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتى به مقبولة وذنبى به مغفورا ودعائى به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وروى فى الكافى عن احمد بن محمد
البرقى عن بعض اصحابنا رفعه قال تقول قبل دخولك فى الصلوة اللهم انى اقدم محمدا نبيك صلى الله عليه وآله وسلم بين يدى حاجتى واتوجه اليك فى طلبتى
فاجعلنى به وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم اجعل صلوتى بهم مقبولة وذنبى بهم مغفورا ودعائى بهم مستجابا يا ارحم الراحمين وروى الشيخ
فى التهذيب عن صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله عم استقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسنى من روحك ولا تقنطنى من رحمتك ولا تؤمنى
مكرك فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون قلت جعلت فداك ما سمعت هذا من احد قبلك فقال ان من اكبر الكبائر عند الله الياس من روح الله
والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله وروى فى الكافى عن على بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول من قال هذا
كان مع محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم انى اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدى صلوتى واتقرب بهم اليك
فاجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين انت مننت على بمعرفتهم فاختم لى بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لى بها انك
على كل شىء قدير ثم تصلى الحديث ومنها ما ذكره الرضا عم فى كتاب الفقه الرضوى واسنده فى الذكرى الى الصدوق ومن الظاهر انه انما اخذه من الكتاب
المذكور قال عم اذا اردت ان تقدم الى الصلوة فلا تقم اليه متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاعبا ولكن تاتيها على السكون والوقار والتؤدة
وعليك بالخشوع والخضوع متواضعا لله عز وجل متخاشعا عليك خشية وسيما الخوف راجيا خائفا بالطمانينة على الوجل والحذر فقف بين يديه

القول

كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا وشمالا وتحسب انك تراه فان لم يكن تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك ولا بثوبك ولا تصل وانت متلثم ولا يجوز للنساء الصلوة وهن متنقبات ويكون بصرك في موضع سجودك مادمت قائما واظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عز وجل ولا تتك مرة على رجلك ومرة على الاخرى وصل صلوة مودع ترى انك لا تصلي ابدا واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الاشياء ولا تحدث نفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك في صلوتك وارسل يديك الصقهما بفخذيك فاذا افتتحت الصلوة فكبر الى آخره واما بالنسبة الى القعود فقد تقدم في الموضع الرابع من المسئلة الثالثة والله العالم **الفصل الرابع** في القرائة والنظر في واجباتها ومستحباتها ولواحقها وتحقيق بسط الكلام فيها في بحوث ثلثة **الاول** في واجباتها وفيه مسائل **الاولى** لا خلاف نصا وفتوى في وجوب قرائة الحمد عينا في الصلوة الواجبة ثنائية كالصبح واولتي الصلوات الباقية وعليه عمل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من بعده وبه استفاضت اخبارهم انما الخلاف في الركنية وعدمها فالمشهور بل ادعى عليه الشيخ ره في ف الاجماع على العدم ونقل في ط عن بعض اصحابنا القول بركنيتها ويدل على المشهور ما رواه الكليني في الحسن في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقرائة سنة فمن ترك القرائة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القرائة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ورواه في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله وروى في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القرائة سنة والتشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القرائة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اول صلوتي آخرها وعن ابي بصير في الموثق قال اذا نسي ان يقرء في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرء فيها فليمض في صلوته الى غير ذلك من الاخبار الدالة على صحة الصلوة مع نسيانها وربما استدل به على القول بالركنية بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرء بها في جهر او اخفات وحملها الاصحاب على ترك القرائة عمدا جمعا بينها وبين ما تقدم من الاخبار وعندي في المقام اشكال لم اعثر على من تنبه له ولا نبه عليه وهو ان الفرض الذي تبطل الصلوة بتركه عمدا او نسيانا هو ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز واما ما ثبت وجوبه بالسنة فهو واجب لا تبطل الصلوة بتركه سهوا وبذلك صرح الاصحاب واليه تشير صحاح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمات مع انه قد ورد في القرآن العزيز ما يدل على الامر بالقرائة في الصلوة كقوله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة وهي ظاهرة فيما ذكرناه وبعض الاصحاب استدل بالآية على وجوب القرائة في الصلوة من حيث دلالة الامر على الوجوب واجمعوا على انها لا تجب في غير الصلوة فتجب فيها وبعض استدل بالتقريب المذكور على وجوب السورة حيث قالوا الامر للوجوب وما تيسر عام فوجب قرائة كل ما تيسر لكن وجوب الزايد على مقدار الحمد والسورة منفي بالاجماع فبقي وجوب السورة سالما عن المعارض وفيه ما سيأتي عند ذكر المسئلة ان شاء الله تعالى ويعضد هذه الآية ايضا قوله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا وقوله واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فانهم قد استدلوا على استحباب الاستعاذة في الصلوة بهذه الآية وبذلك ينبغي ان تكون القرائة فريضة كالركوع والسجود وهذه الآيات في دلالتها على ما قلنا لا تقصر عن آيات الركوع والسجود من قوله عز وجل واركعوا مع الراكعين وقوله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ونحوها بل الجملة فان دلالتها على ما ذكرناه اظهر من ان يذكر ولعل من ذهب الى الركنية نظر الى دلالة هذه الآيات فتكون من قبيل الركوع والسجود وفرايض الصلوة الا ان الاخبار كما عرفت قد صرحت بانها ليست بفريضة وان الصلوة لا تبطل بتركها سهوا كالفرايض من الركوع والسجود والامر في ذلك مرجعهم ومرجوع اليهم عليهم السلام فليس لنا الا الانقياد والتسليم بعد ثبوت الحكم عنهم عليهم السلام ثم ان من الاخبار الدالة على ما ذكرناه من وجوب القرائة صحيحة محمد بن مسلم الاخيرة ورواية ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن فقال ان لم يركع فليعد ام القرآن وعن سماعة في الموثق قال سئلته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرءها ما دام لم يركع فانه لا قرائة حتى يبدء بها في جهر او اخفات وروى الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالقرائة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا ولا يضمحل ولا يجهل وانما بدء بالحمد دون ساير السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد الحديث قال وقال الرضا عليه السلام انما جعل القرائة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله من عنده وبين ما فرضه الرسول صلى الله عليه وآله وروى محمد بن الحسين الرضي في كتاب المجازات النبوية عنه صلى الله عليه وآله قال وقال صلى الله عليه وآله كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الى غير ذلك من الاخبار وتنقيح الكلام في المقام لئلا يتطرق اليه النقض والابرام يتوقف على بيان جملة من الاحكام **الاول** قد عرفت مما ذكرنا من الاخبار مضافا الى اتفاق علمائنا الابرار وجوب الحمد في كل من الثنائية واولتي غيرها وهل يتعين الفاتحة في النافلة الاشهر الاظهر ذلك نعم لان الصلوة كيفية متلقاة من الشرع فيجب الوقوف فيها على ما ثبت نقله عن الشرع ونقل عن مه في كره انه لا يجب قرائة الفاتحة للاصل وقيل عليه ان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح الشرعي فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لم يجب اجزاؤه وان اراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث تنعقد النافلة بدون القرائة وهو الظاهر من كلامه فهو ممنوع وسند المنع ما ذكرنا انفا اقول ولو تم ما جرى ذكره لجرى في جميع واجبات الصلوة من ذكر الركوع والسجود والتشهد ونحوها والظاهر انه لا يلتزمه **الثاني** قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف في الباب انه يجب قرائة الحمد اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال

ولو بحرف واحد منها حتى التشديد لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها فيلزم من الاخلال بالجزء الاخلال بها ومن الحروف التشديد في
مواضعه فانه حرف وزيادة احدها الحرف والاخر ادغامه في حرف اخر والادغام بمنزلة الاعراب لا يجوز الاخلال به فالاخلال بالادغام اخلال بشيئين
ولو فكه بطلت وان لم يسقط الحرف لزوال الادغام وعدم وقوع القرائة على الكيفية المنزلة وكما تبطل بالاخلال بحرف تبطل ايضا بترك الاعراب والمراد به
ما يشمل الحركات البنائية ولا فرق في الاخلال بين كونه مغيرا للمعنى كضم تاء انعمت او لا كفتح دال الحمد وان كان قد ورد في الشواذ لان الاعراب
كيفية للقرائة وكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن صاحب الشرع وحكى في المعتبر عن بعض الجمهور انه لا يقدح في الصحة الاخلال
بالاعراب الذي لا يغير المعنى لصدق القرائة معه قال في ك وهو منسوب للمرتضى في بعض مسائله ثم قال ولا ريب في ضعفه ثم قال ولا يخفى ان المراد
بالاعراب هنا ما تواتر نقله في القران لا ما وافق العربية لان القرائة سنة متبعة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر القراآت السبع وحكى في
الذكرى عن بعض الاصحاب انه منع من قرائة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشرة ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع قال المحقق
الشيخ علي بعد نقل ذلك وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القرائة بها وهو غير جيد لان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر و
قد نقل جدي قدس سره عن بعض محققي القراء انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراآت في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر
ثم حكى عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراآت متواتر بل المراد انحصار التواتر الان فيما نقل
من هذه القراآت فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم وهو مشكل جدا لكن التواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان وعلى هذا المنوال من الحكم
بتواتر القراآت عندهم جرى كلام غيره من علمائنا في هذا المجال وهو عند من رجع الى اخبار الال عليهم صلوات ذي الجلال لا يخلو من الاشكال وان اشتهر مني
في كلامهم وصار عليه مدار نقضهم وابرامهم حتى قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة الالفية مشيرا الى القراآت السبع فان الكل من عند الله
تعالى نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين تخفيفا على الامة وتهوينا على اهل هذه الملة وفيه اولا ان هذا التواتر المدعى ان ثبت فانما هو
من طريق العامة الذين هم النقلة لتلك القراآت والرواة لها في جميع الطبقات وانما تلقاها غيرهم عنهم واخذوها منهم وثبوت الاحكام الشرعية بنقلهم
وان ادعوا تواتره لا يخفى ما فيه وثانيا ما ذكره الامام الرازي في تفسيره الكبير حيث قال على ما نقله بعض محققي اصحابنا رض اتفق الاكثرون على
ان القراآت المشهورة منقولة بالتواتر وفيه اشكال لانا نقول ان هذه القراآت منقولة بالتواتر وان الله خير المكلفين بين هذه القراآت وان
كان كذلك كان ترجيح بعضها على بعض واقعا على خلاف الحكم الثابت بالتواتر فوجب ان يكون الذاهبون الى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للفسق ان لم
يلزمهم الكفر كما ترى ان كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القرائة ويحمل الناس عليه ويمنعهم عن غيره وان قلنا بعدم التواتر بل بثبوتها
من طرق الاحاد ح يخرج القران عن كونه مفيدا للجزم والقطع وذلك باطل قطعا انتهى والجواب عن ذلك بما ذكره شيخنا الشهيد الثاني الذي
هو احد المستندين لهذه المبالغة وهو ما اشار اليه سبطه هنا من انه ليس المراد بتواترها ان كل ما ورد متواتر بل المراد انحصار المتواتر الان فيما نقل
الان من القراآت فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم كما حققه جماعة من اهل هذا الشان انتهى منظور فيه من وجهين احدهما ما ذكره
سبطه في الجواب عن ذلك من ان المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان فلو كان بعضها متواترا كما ادعاه لصار معلوما على حدة لا يشتبه بما هو شاذ
نادر كما ذكره والحال ان الامر ليس كذلك وثانيهما ما ذكره في شرح الالفية مما قدمنا نقله عنه فان ظاهره كون جميع تلك القراآت انما ثبت عن الله عز
وجل بطريق واحد وهو ما ادعوه من التواتر وبالجملة فانه لو كان هنا شيء متواتر من هذه القراآت في الصدر الاول اعني زمن اولئك القراء او كلها
متواترة لم يجز هذا التعصب الذي ذكره من اولئك في حمل كل منهم الناس على قرائته والمنع من متابعة غيره وهذا كما نقل عن النحويين من التعصب من كل منهم
فيما ذهب اليه ونسبة غيره الى الغلط مع انهم الواسطة في النقل عن العرب ومذاهبهم في النحو كاشفة عن كلام العرب في تلك المسائل والاشكال الذي ذكره
الرازي ثمة جار ايضا في هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام وثالثا وهو العمدة ان الوارد في اخبارنا يدفع ما ذكروه فروى ثقة الاسلام في ك
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان القران واحد نزل من عند الواحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة وروى فيه ايضا في الصحيح عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون نزل القران على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد
قال المحدث الكاشاني في كتاب الصافي بعد نقل الخبرين المذكورين والمقصود منهما واحد وهو ان القرائة الصحيحة واحدة الا انه ع لما علم انهم فهموا
من الحديث الذي رووه صحة القراآت جميعا مع اختلافها كذبهم انتهى ويقرب من ذلك ما رواه في ك ايضا في الصحيح الى المعلى بن خنيس قال كنا
عند ابي عبد الله ع ومعنا ربيعة الراي فذكر القران فقال ابو عبد الله ع ان كان ابن مسعود لا يقرء على قرائتنا فهو ضال فقال ربيعة الراي
ضال فقال نعم ثم قال ابو عبد الله ع اما نحن فنقرء على قرائة ابي قال في كتاب الوافي والمستفاد من هذا الحديث ان القرائة الصحيحة هي قرائة ابي
وانها الموافقة لقرائة اهل البيت ع الا انها اليوم غير مضبوطة عندنا اذ لم يصل الينا قرائته في جميع الفاظ القران انتهى اقول لعل كلامه ع
في اخر الحديث انما وقع على سبيل التنزل والرعاية لربيعة الراي حيث انه معتمد العامة في وقته تلافيا لما قاله في حق ابن مسعود وتضليله له
مع انه عندهم بالمنزلة العليا سيما في القرائة والا فانهم ع لا يتبعون احدا وانما هم متبوعون لا تابعون ثم اعلم ان العامة قد رووا في
اخبارهم ان القران قد نزل على سبعة احرف كلها شاف واف وادعوا تواتر ذلك عنه ص واختلفوا في معناه الى ما يبلغ اربعين قولا
اشهرها الحمل على القراآت السبع وقد روى الصدوق قدس سره في كتاب الخصال باسناده اليهم ع قال قال رسول الله ص اتاني آت من الله عز وجل يقول
ان الله يامرك ان تقرء القران على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرء القران على سبعة احرف وفي هذا الحديث

ما يؤذن بخبر العامة المذكور وصحيح انه ع قد بين ذلك في الاحاديث المتقدمة من تكذيبهم فيما زعموه من التعدد فهذا الخبر بظاهره مناف لما دلت عليه تلك الاخبار
والحمل على التقية اقرب قريب وان احتمل ايضا حمل السبعة الاحرف فيه على اللغات يعني سبع لغات كما قاله ابن الاثير في نهايته في تفسير حديث المتقدم
قال اراد بالحرف اللغة اي سبع لغات اي انها مفترقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون
في الحرف الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء في القرآن ما قرئ بسبعة وعشرة وثمانية بين ذلك قول ابن مسعود اني سمعت القراء فوجدتهم متقاربين
فاقرؤوا كما علمتم انما هو مثل قول احدكم هلم وتعال واقبل وفيه اقوال اخر غير ذلك هذا احسنها انتهى ثم ان الذي يظهر من الاخبار ايضا هو وجوب القراءة
بهذه القراءات المشهورة لا من حيث ما ذكروه من ثبوتها وتواترها عنه ص بل من حيث الاستصلاح والتقية فروى في الكافي بسنده الى بعض الاصحاب
عن ابي الحسن ع قال قلت جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرؤوا كما تعلمتم
فسيجيء من يعلمكم وروى فيه عن سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله ع حروفا ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله ع كف عن هذه القراءة اقرأ
كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم الحديث وبالجملة فالنظر في الاخبار وضم بعضها الى بعض يعطي جواز القراءة لنا بتلك القراءات رخصة وتقية وان كانت القراءة
الثابتة عنه ع انما هي واحدة والى ذلك ايضا يشير كلام شيخ الطائفة المحقة قدس سره في التبيان حيث قال ان المعروف من مذهب الامامية والتطلع في اخبارهم
ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وان الانسان مخير باي قراءة شاء قرأ وكرهوا تجريد قراءة
بعينها انتهى ومثله ايضا كلام الشيخ امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان حيث قال الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على القراءة المتداولة بين القراء
وكرهوا تجريد قراءة مفردة والشائع في اخبارهم ع ان القرآن نزل بحرف واحد انتهى وكلام هذين الشيخين ع صريح في رد ما ادعاه اصحابنا المتأخرون من
تواتر السبع او العشر على ان ظاهر جملة من علماء العامة ومحققي هذا الفن انكار ما ادعوه هنا من التواتر ايضا قال الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن محمد
بن الجزري الشافعي المقرئ في كتاب النشر للقراءات العشر على ما نقله بعض مشايخنا المعاصرين كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت احد المصاحف العثمانية
ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء
كانت عن الائمة السبعة ام العشرة ام غيرهم من الائمة المنقولين ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت
من السبعة او عمن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك الامام الحافظ ابو عمرو بن عثمان بن سعيد الداني و
نص عليه في غير موضع الامام ابو محمد مكي بن ابي طالب وكذلك الامام ابو العباس احمد بن عمار المهدوي وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن احد منهم خلافه
قال ابو شامة رحمة الله عليه في كتاب المرشد الوجيز فلا ينبغي ان يغتر بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء الائمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة
وان هكذا انزلت الا اذا دخلت في ذلك الضابط حينئذ لا ينفرد بها مصنف دون غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من
القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لا عمن تنسب اليه غير ان هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع
عليه في قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم انتهى وهو كما ترى صريح في ان المعيار في الصحة انما هو على ما ذكروه من الضابطة
لا على مجرد وروده عن السبعة فضلا عن العشرة وان العمل على هذا الضابط المذكور مذهب السلف والخلف فكيف يتم ما ادعاه اصحابنا رض من
تواتر هذه السبع ويؤيد ذلك ما نقله شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني قال سمعت شيخي علامة الزمان واعجوبة الدوران يقول
انجاد الله الزمخشري ينكر تواتر السبع ويقول ان القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله ص انما هي في صفتها وانما هي واحدة والمصلي لا تبرأ
ذمته من الصلاة الا اذا قرأ بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه كمالك وملك وصراط وسراط وغير ذلك انتهى وهو جيد وجيه بناء على ما ذكرنا
من البيان والتوجيه ولولا ما رخص لنا به الائمة ع من القراءة بما يقرأ الناس لتعين عندك العمل بما ذكره ثم اقول ومما يدفع ما ادعوه ايضا استفاضة
الاخبار بالتغيير والتبديل في جملة من الآيات من كلمة باخرى زيادة على الاخبار المتكاثرة بوقوع النقص في القرآن والحذف منه كما هو مذهب جملة
من مشايخنا المتقدمين والمتأخرين ومن الاول ما ورد في قوله عز وجل ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة ففي تفسير العياشي عن الصادق ع
انه قرأ ابو بصير عنده هذه الآية فقال ع ليس هكذا انزلها الله تعالى وانما نزلت وانتم قليل وفي اخرى ما كانوا اذلة وفيهم رسول الله صلى الله عليه
وآله وما ورد في قوله عز وجل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار ففي الاحتجاج عن الصادق ع وفي المجمع عنه ع وعن الرضا ع لقد تاب الله بالنبي عن
المهاجرين والقمي عن الصادق ع هكذا انزلت وفي الاحتجاج عنه ع واي ذنب كان لرسول الله ص حتى تاب منه انما تاب الله به على امته وما ورد في قوله تعالى وعلى
الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض الآية ففي المجمع عن السجاد ع والباقر ع والصادق ع انهم قرأوا خالفوا والقمي عن العالم ع والكافي والعياشي عن
الصادق ع مثله قال ع لو كانوا خلفوا لكانوا في حال طاعة وما ورد في قوله عز وجل له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله ففي
تفسير القمي عن الصادق ع ان هذه الآية قرئت عنده فقال لقارئها الستم عربا فكيف يكون المعقبات من بين يديه وانما المعقب
من خلفه فقال الرجل جعلت فداك كيف هذا فقال انما انزلت له معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بامر الله ومن ذا الذي يقدر ان يحفظ
الشيء من امر الله وهم الملائكة المقربون الموكلون بالناس ومثله في تفسير العياشي وانت خبير بان ظواهر هذه الآيات لا تنطبق على ما نطقت به هذه
الروايات الا بابعد التكلفات والتعسفات ونحو ذلك ما ورد في قوله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ففي الكافي عن الصادق ع
انما انزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن والعياشي عن الباقر ع انه كان يقرأها كذلك ورواه العامة عن جمع من الصحابة وما رواه
الشيخ في التهذيب عن غالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل

وعلى الحفص مع ان قرائة النصب احدى القرائات السبع ومثله ما ورد في قوله سلام على آل ياسين فانها قرائة اهل البيت ع وبها وردت اخبارهم مع ان
قرائة الياسين احدى القرائات السبع الى غير ذلك من المواضع التي لا يسع المقام الاتيان عليها واما اخبار القسم الثالث فهي اكثر واعظم من ان يأتي عليها
قلم البيان في هذا المكان واللازم اما العمل بما قالوه من ان كل ما قرئت بالقراءات السبعة وورد عنهم في اعراب او نظام فهو الحق الذي نزل به جبرئيل ع من
رب العالمين على سيد المرسلين وفيه رد لهذه الاخبار على ما هي عليه من الصحة والصراحة والاشتهار وهذا مما لا يكاد يجترئ عليه المؤمن بالله سبحانه و
رسوله والائمة الاطهار واما العمل بهذه الاخبار وبطلان ما قالوه وهو الحق الحقيق بالاتباع لذوي البصائر والافكار والله العالم **الثالث** لا خلاف
بين الاصحاب في ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة تجب قرائتها معها ما عدا سورة برائة وعليه تدل الاخبار المتكاثرة فروى ثقة الاسلام في الصحيح عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت للصلوة اقرء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرئت فاتحة الكتاب اقرء بسم الله الرحمن
الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت
بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة اقرء بسم الله الرحمن الرحيم قال
نعم قلت اذا قرأت فاتحة الكتاب اقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه في ح عن يحيى بن ابي عمير الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك
ما تقول في رجل ابتدء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس
فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي قوله يعيدها يعني الصلوة وحمله على البسملة بعيد لقوله مرتين يتعلق بقوله كتب لا بقوله يعيدها اذ لا معنى
لاعادة الصلوة مرتين والعياشي الظاهر ان حمله على الرجل المشهور صاحب التفسير المشهور وهو محمد بن مسعود فينبغي تخصيصه بكون ذلك في اول امره فانه كان
من ضلال العامة ثم استبصر ورجع الى مذهب الشيعة فالحمل عليه بالتقريب المذكور غير بعيد ويحتمل غيره من المشهورين في ذلك الوقت وروى العياشي في تفسيره
عن يونس بن عبد الرحمن عمن رفعه قال سألت ابا عبد الله ع ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله
الرحمن الرحيم وانما سميت المثاني لانها تثنى في الركعتين ومنه عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سرقوا اكرم آية في كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم ومنه عن صفوان
الجمال قال قال ابو عبد الله ع ما انزل الله من السماء كتابا الا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم فانما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للاخرى
ومنه عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال بلغه ان اناسا ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم قال هي آية من كتاب الله انساهم اياها الشيطان ومنه
عن خالد بن المختار قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول ما لهم قاتلهم الله عمدوا الى اعظم آية في كتاب الله فزعموا انها بدعة اذا اظهروها وهي بسم الله الرحمن الرحيم
ومنه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم فقال فاتحة الكتاب يثنى فيها القول قال وقال
رسول الله ص ان الله تعالى من علي بفاتحة الكتاب من كنز الجنة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الآية التي يقول الله تعالى فيها واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على
ادبارهم نفورا والحمد لله رب العالمين دعوى اهل الجنة حين شكروا الله حسن الثواب مالك يوم الدين قال جبرئيل ما قالها مسلم قط الا صدقه الله واهل سمائه
اياك نعبد اخلاص للعبادة واياك نستعين افضل ما طلب به العباد حوائجهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم صراط الانبياء وهم الذين انعم الله
عليهم غير المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى الى غير ذلك من الاخبار الآتي ذكر جملة منها ان شاء الله تعالى وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في ان البسملة ٧ ظاهره
جزء من الفاتحة بل من كل سورة تجب قرائتها معها وكل منها والمشهور بين الاصحاب انها آية من كل سورة صرح به الشيخ في ف وط وبه قطع عامة المتأخرين
ونقل عن ابن الجنيد انها في الفاتحة بعضها وفي غيرها افتتاح لها وهو متروك واثباتها في المصاحف مع كل سورة مع محافظتهم على تجريده مما ليس منه دليل
على ضعف ما ذهب اليه ثم لا يخفى انه قد ورد جملة من الاخبار ايضا مما هو ظاهر المنافاة للاخبار المتقدمة فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس وهو محمول على التقية ومنها ما رواه
عن زكريا بن ادريس الاشعري القمي قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وهو صريح في
التقية وعليه يحمل الخبر الاول كما ذكرناه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عمن يقرء
بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرؤها مع السورة الاخرى فقال لا ومنها ما رواه في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يفتتح بالقرائة في الصلوة ايقرء بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقرأها في اول ما يفتتح ثم
يكفيه ما بعد ذلك ومنها ما رواه في الحسن او الموثق قال صليت مع ابي عبد الله ع فقرء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرء السورة التي
بعد الحمد ولم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرء الحمد ولم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم فقرء بسورة اخرى ولعل الصحيحين الاولين هما
مستند ابن الجنيد فيما تقدم نقله عنه والشيخ قد اجاب عنهما في يب بالحمل على ما اذا كان في صلوة النافلة وقد قرء من السورة الاخرى بعضها و
يريد ان يقرءها تامة لا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم والظاهر بعده وقال في ك والحق ان هذه الروايات انما تدل على عدم وجوب قرائة البسملة
عند قرائة السورة وربما كان الوجه فيه عدم وجوب قرائة السورة كما هو احد قولي الاصحاب اقول والظاهر عندي ان هذه الاخبار انما خرجت مخرج
التقية كما صرح به في الاستبصار ويدل على ذلك تشيير روايات العياشي المتقدمة وهي رواية ابي حمزة ورواية عيسى بن عبد الله ورواية خالد بن المختار
والله العالم **الرابع** قد صرح الاصحاب بان من لا يحسن الفاتحة يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت وامكن الصلوة مأموما او القرائة من مصحف
ان احسن ذلك وجب وقيل بجواز القرائة من المصحف مطلقا وهو ظاهر ف وط وبه صرح الفاضلان معللين بان الواجب مطلق القرائة ومنع
ذلك الشهيد ومن تبعه للمتمكن من الحفظ واستدل على الاول بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما

تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك الا انه قد روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة واما ما اجاب به في الذخيرة عن هذا الخبر من حمله على الكراهة حيث اختار القول الاول ففيه ما عرفت في غير موضع مما تقدم على انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على النافلة والثاني على الفريضة والى هذا التفصيل ذهب شيخنا الشهيد الثاني وجمع من الاصحاب في المسألة مع انهم لم ينقلوا خبر علي بن جعفر المذكور وانما ذهبوا الى ذلك بجعله وجه جمع بين التعليلات التي ذكروها من الطرفين وهي عليلة وكان الاولى بكل من القائلين الاستناد الى ما وقع من الروايتين وبالجملة فان ما ذكرناه وجه حسن في الجمع بين الخبرين ويمكن حمل خبر الصيقل ايضا على حال الضرورة كمحل المسألة وهو ظاهر الذكرى حيث انه بعد ان اختار المنع محتجا بان المأمور به القراءة على ظهر القلب لانه هو المتبادر الى الافهام ثم احتج بخبر علي ثم قال وروى عبد الله بن اوفى ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله فقال هذا في الاستدلال به ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر الاعرابي بالقراءة من المصحف ثم قال وروى الحسن الصيقل وساق الحديث المذكور وظاهره حمله على الضرورة في الصورة المذكورة والا فالخبر باعتبار الملاقاة ظاهر المنافاة لما ذكره فيكون حجة عليه لا له فالواجب الجواب عنه ثم انه مع تعذر الائتمام والقراءة من المصحف فالمستفاد من كلامهم رضي الله عنهم انه اما ان يحسن بعض الفاتحة او لا يحسن شيئا بالكلية وعلى الاول فاما ان يكون ما يحسنه آية تامة ام لا وعلى الثاني فاما ان يحسن غيرها من القرآن ام لا فههنا صور (الاولى) ان يحسن بعض الفاتحة وكان آية تامة والظاهر انه لا خلاف في قراءتها كما ذكره غير واحد منهم وهل يقتصر على الآية التي يأتي بها او يجب التعويض عن باقي الفاتحة بتكرار تلك الآية او بغيرها من القرآن او الذكر مع تعذر الاولين قولان ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى الاول واختاره في الذكرى تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض واختار العلامة في بعض كتبه على ما نقل عنه التعويض ونسبه شيخنا الشهيد الثاني في الروض الى المشهور بين المتأخرين واحتج بعموم فاقرؤا ما تيسر من القرآن فالخارج منه ما اتفق على عدم وجوبه واخرجه الدليل فيبقى الباقي ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة انتهى ثم انه على تقدير وجوب التعويض كما هو مقتضى هذا القول فلو علم غيرها من القرآن فهل يعوض عن الفائت بقراءة ما يعلمه من الفاتحة مكررا بحيث يساويها ام يأتي ببدله من سورة اخرى قولان وعلل الاول بانه اقرب اليها من غيرها والثاني بان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا والتعليلان كما ترى (الثانية) ان يحسن بعض آية وفي وجوب قراءته عليه هنا اقوال الاول الوجوب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله فان كان معك قرآن فاقرأ به الثاني عدمه استنادا الى ان النبي امر الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وقوله الحمد لله بعض آية ولم يأمره بتكرارها واستحسن هذا القول في المعتبر الثالث وجوب قراءتها ان كانت قرآنا وهو المشهور بين المتأخرين (الثالثة) ان لا يحسن شيئا من الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن والمشهور انه يجب عليه ان يقرأ بدلها من غيرها وقيل انه يتخير بينه وبين الذكر وهو اختيار المحقق في المعتبر ويمكن الاستدلال على الثاني بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ثم انه هل يجب مساواة ما يأتي به من غيرها لها في المقدار ام لا الظاهر التسوية والمحقق في المعتبر الثاني وظاهر المشهور بين المتأخرين الاول وعلى هذا القول فهل يجب المساواة في الحروف او الآيات وفيها اقوال (الرابعة) ان لا يحسن شيئا من القرآن والمشهور انه يحمد الله تعالى ويهلله ويكبره وذكر الشيخ ان ذكر التكبير وذكر بعضهم التحميد والتسبيح والتهليل والتكبير والموجود في الرواية المتقدمة التي هي مستند هذا الحكم التكبير والتسبيح قال في الذكرى ولو قيل بتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر عن بدل الحمد في الاولين منهما انتهى وجعله في ك احوط وفيه منع ظاهر اما اولا فلان الرواية التي هي مستند هذا الحكم قد اشتملت على بيان الوظيفة القائمة مقام الحمد فالعدول عنها بمجرد هذه التقريبات لا يخرج عن الاجتهاد في مقابلة النص واما ثانيا فان ما بنى عليه من بدلية التسبيح عن الحمد في الاخيرتين بمعنى ان الاصل في الاخيرتين انما هو القراءة والتسبيح انما جعل عوضا عنها وان اشتهر بينهم الا انه ممنوع اشد المنع لما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في المسألة المذكورة من ان الامر انما هو بالعكس كما استفاضت به اخبار اهل الذكر عليهم السلام ثم انه هل يجب مساواة ما يأتي به من الذكر للفاتحة ام لا المشهور بين المتأخرين الاول ونفاه المحقق في المعتبر قال وقولنا بقدر القراءة نريد به الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا انتهى ولو لم يحسن الذكر قال في النهاية يقوم بقدر القراءة ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط الواجب سقوط غيره انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان اكثر ما نقلنا من الاقوال خال من النصوص ولذا اقتصر في ذلك على مجرد النقل والاحتياط في امثال هذه المواضع مما لا ينبغي تركه بل الظاهر انه الحكم الشرعي كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب

فرع متى قلنا بوجوب القراءة من المصحف فلو توقف تحصيل المصحف على شراء او استيجار او استعارة وجب ذلك تحصيلا للواجب بقدر الامكان وكذا لو احتاج الى مصباح للظلمة المانعة من القراءة

الخامس اتفق الاصحاب على انه لا يجوز القراءة بغير العربية فلا يجزي الترجمة لان الترجمة مغايرة للمترجم ولقوله عز وجل انا انزلناه قرآنا عربيا ادعى نقله على ذلك اكثر العامة وقال ابو حنيفة تجزي الترجمة لقوله سبحانه لانذركم به ومن بلغ وانما ينذر كل قوم بلسانهم وفيه اولا ان اخبارنا دالة على ان المراد بمن بلغ الائمة عليهم السلام فهو عطف على الفاعل في قوله لانذركم وثانيا انه مع تسليم عطفه على المفعول فان الانذار بالقرآن لا يستلزم نقل اللفظ بعينه اذ مع ايضاح المعنى بالترجمة يصدق انه انذرهم بخلاف موضع البحث المطلوب فيه صورة المنزل ولو عجز عن العربية في القراءة ولم يمكنه الا الترجمة انتقل الى الذكر بالعربية فان عجز ايضا قالوا وجبت الترجمة وفي تقديم اي الترجمتين قولان رجح بعض ترجمة القرآن لانها اقرب اليه من ترجمة الذكر ووجه القول الآخر فوات الغرض من القرآن وهو نظمه المعجز بخلاف الذكر واتفقوا ايضا على وجوب الترتيب في كلماتها وآيها على الوجه المنقول ولا ريب فيه لتعلق الاوامر بالقرآن

على الكيفية التي نزلت واتى بها صاحب الشريعة فلو خالف عامداً اعاد الصلاة على ما قطع به الاصحاب قال في ك وهو جيد ان لم يتداركها قبل الركوع لا مطلقا لان المفرق على خلاف الترتيب وان لم يصدق عليه اسم السورة لكن لا يخرج بذلك عن كونه قرآنا انتهى وهو جيد ولو كان ناسيا قال الاصحاب استأنف القراءة ما لم يركع وهو على اطلاقه محل بحث فانه انما يتم اذا لم يمكن البناء على السابق لفوات الموالاة والا بنى عليه واتم القراءة كما لو قرأ آخر الحمد ثم قرأ اولها

السادس الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان من واجبات القراءة اخراج الحروف من مخارجها المقررة والظاهر ان الوجه فيه هو انه لما كان القرآن عربيا نزل بلغة العرب فكلما اقتضته اللغة العربية وبنيت عليه من اخراج الحروف من مخارجها والتشديد في موضعه المقرر والادغام والمد على الوجوه المذكورة في محلها والاعراب ونحو ذلك مما بنيت عليه اللغة المذكورة وكان من اصولها المقررة فانه انما يجب الاتيان به لان الواجب القراءة باللغة العربية فكلما كان من اصولها التي لا تتحقق الا به فانه يجب وما ليس كذلك مثل الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق والترتيل والوقف والتفخيم والترقيق ونحوها فانه لا يجب بل هو من المحسنات قال شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان في شرح قول المصنف ويجب اخراج الحروف من مواضعها ما صورته ويستفاد من تخصيص الوجوب بمراعاة المخرج والاعراب فيما تقدم عدم وجوب مراعاة الصفات المقررة في العربية من الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق ونظائرها وهو كذلك بل مراعاة ذلك مستحب انتهى ونقله عنه المحقق الاردبيلي واستحسنه ثم قال المحقق المشار اليه في موضع آخر في تعليل عدم اجزاء قراءة القرآن في الصلاة بالترجمة ما صورته يشعر بعدم اجزاء ترجمة القرآن ما علم من وجوب القراءة بالعربية المنقولة تواترا عدم الاجزاء وعدم جواز الاخلال بها حرفا وحركة بنائية واعرابية وتشديدا ومدا واجبا وكذا تبديل الحروف وعدم اخراجها من مخارجها لعدم صدق القرآن فتبطل الصلاة الى آخر كلامه زيد في مقامه وعلى هذا النهج كلام غيرهما ومرجعه الى الفرق بين ما كان من اصول القراءة التي بنيت عليها اللغة العربية وغيره وانه مع الاخلال بشيء من اصول القراءة تبطل الصلاة لعدم صدق الاتيان بالقرآن كما ذكره المحقق المذكور وفي آخر كلامه يزيد ذلك ايضا انه مع عدم اخراج الحروف من مخارجها المقررة ربما اختلف المعنى باختلاف المخرجين كما في الضالين بالضاد والظاء فانه على الاول من الضلال وعلى الثاني من باب ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا

المسألة الثانية اتفق الاصحاب من غير خلاف يعرف على انه يجوز الاقتصار على الحمد في النوافل وفي الفرائض على حال الاضطرار كالخوف وضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت وكذا مع عدم امكان التعلم وانما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان التعلم فالمشهور الوجوب وبه صرح الشيخ في كتابي الاخبار وفي الجمل وهو اختيار السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وغيرهم وعليه اكثر المتأخرين وذهب الشيخ في ية الى الاستحباب وهو اختيار ابن الجنيد وسلار ومال اليه في المعتبر والمنتهى وعليه جمع من متأخري المتأخرين كالسيد السند في ك والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما والواجب اولا نقل الاخبار المتعلقة بالمقام وتذييلها بما يفهم من مضامينها من الاحكام ليتضح به الحال وما هو الاولى بالاختيار في هذا المجال فاقول وبالله سبحانه التوفيق لبلوغ المأمول من الاخبار المذكورة التي استدل بها على الاستحباب ما رواه الشيخ عن علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة اقول هاتان الروايتان من اقوى ادلة القول بالاستحباب وعليهما اعتمد في ك لصحتهما وصراحتهما بزعمه قال والتعريف في الفريضة ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للحقيقة لاستحالة ارادته ولا للعهد الذهني لانتفاء فائدته فيكون للاستغراق انتهى والشيخ قد حمل هذين الخبرين في التهذيبين على حال الضرورة دون الاختيار وهو قريب في المقام لما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وبمضمونها اخبار اخر وقضية اطلاق الخبرين الاولين وتقييد هذه الاخبار حمل الخبرين الاولين على هذه الاخبار كما هو القاعدة وبما ذكرنا هنا صرح العلامة في المنتهى حيث نقل عن الشيخ الاحتجاج على الاستحباب بصحيحة الحلبي المذكورة في كلام السيد واجاب عنها بالحمل على حال الضرورة والاستعجال واورد الاخبار الدالة على جواز الاقتصار على الحمد في الحالين المذكورين ومع الاغماض عن ذلك فاحتمال التقية فيهما مما لا ريب فيه ولا مرية تعتريه ومن ذلك يظهر لك ضعف الاستدلال بالخبرين المذكورين لقيام ما ذكرنا من الاحتمالين في البين ومنها صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وصحيحة اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم ونحو ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات وهي وان احتملت الحمل على تكرار السورة في الركعتين الا ان التقييد باكثر من ثلاث آيات لا يظهر له معنى الا مع حمل الخبر على قسمة السورة في الركعتين واصرح منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما ع قال سألته هل يقسم السورة في الركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية وهذه الرواية نقلها المحقق في المعتبر عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير والظاهر انه نقلها عن كتاب حريز وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن تبعيض السورة فقال اكره ذلك ولا بأس به في النافلة وقد تقدم فيما يدخل في سلك هذه الاخبار صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبيين وحسنة سماعة وموثقته السابقات في الحكم الثالث من المسألة المتقدمة اقول وهذه الاخبار وان دلت بحسب ما يتراءى منها على ما

ذكروه الآن باب الاحتمال فيهما مفتوح فان الملاق جملة منها قابل للحمل على النافلة وما هو صريح في الفريضة او ظاهر فيها فحمله على التقية اقرب
قريب وكذلك باقي الاخبار وبالجملة فان اتفاق العامة على استحباب السورة وجواز تبعيضها انما اوهن الاستناد اليها واضعف الاعتماد عليها الآن اصحابنا
سامحهم الله تعالى بغفرانه لما اطرحوا هذه القواعد المنصوصة عن ائمتهم عليهم السلام ونبذوها وراء ظهورهم كما قدمنا بيانه في غير مقام مما تقدم اتسع لهم المجال
في مثل هذه الاقوال والله العالم بحقيقة الحال على هذا فالمراد بقوله عليه السلام في صحيحة اسمعيل بن الفضل انما اردت ان اعلمكم يعني جواز التبعيض للتقية
وقوله عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين اكره ذلك انما هو بمعنى التحريم لا المعنى المصطلح فانه اصطلاح عرفي طار وورود الكراهة بمعنى التحريم في الاخبار
اكثر كثير كما اعترف به جملة من الاصحاب وقد تقدم بيانه في غير مقام هذا ما يتعلق بالكلام على الاخبار الدالة على الاستحباب واما الادلة التي استدل
بها على الوجوب فمنها الآية اعني قوله عز وجل فاقرؤا ما تيسر منه فان الامر حقيقة في الوجوب ومنها صحيحة منصور بن حازم قال قال ابو عبدالله لا تقرأ
في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر واجاب في المدارك عن الآية بانه لا دلالة لها على المدعى بوجه لان موردها التهجد ليلا كما يدل عليه السياق ولان
الظاهر ان ما ليست اسما موصولا بل نكرة تامة فلا تفيد العموم بل يكون حاصل المعنى اقرؤا مقدارا ما اردتم واحببتم واما الرواية فلا تنهض من ضعف
في السند والدلالة لان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق مع ان النهي فيها وقع عن قراءة الاقل من سورة والاكثر وهو في الاكثر محمول
على الكراهة كما ستبينه فيكون في الاقل كذلك حذرا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه انتهى اقول ما ذكره في معنى الآية وان امكن المناقشة فيه بما
يطول به الكلام الا ان الظاهر ان الآية لا تصلح هنا للاستدلال لما هي عليه من التشابه وقيام الاحتمال واما ما ذكره في الجواب عن صحيحة منصور
في السند والدلالة فهو مردود اما الطعن من جهة السند ففيه ان منعه من توثيق محمد بن عبد الحميد ثم والظاهر انه اعتمد في ذلك على عبارة منه
في منه وما كتبه جدي قدس الله روحه في حواشيها حيث قال منه في ترجمة محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى
عليه السلام وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين انتهى وكتب شيخنا الشهيد الثاني في الحاشية هذه عبارة النجاشي وظاهرها ان الموثق الاب لا الابن انتهى
وانت خبير بان ما ذكره وان احتمل بالنسبة الى عبارة منه في الخلاصة الا انه لا يتم في عبارة النجاشي التي اخذ منها العلامة هذه العبارة فان هذه العبارة
بعينها في كتاب النجاشي وبعدها بلا فصل له كتاب النوادر الى آخره ومن المعلوم ان مرجع ضمير له هو مرجع ضمير كان كما لا يخفى على العارف باسلوب الكلام
من الاعيان ولا معنى لرجوع الاول الى الاب والثاني الى الابن للزوم التفكيك للضمائر وهو معيب في كلام الفصحاء بل من قبيل التعمية والالغاز ويؤيده
ايضا ان محمدا صاحب الترجمة فجميع ما يذكر فيها يرجع اليه الا مع قرينة خلافه ولهذا عد منه في ضمن طريقه الى منصور بن حازم في الصحيح مع ان محمدا
المشار اليه في الطريق وجزم بتوثيقه جملة من علمائنا الاعلام منهم الميرزا محمد صاحب كتاب الرجال وشيخنا المجلسي في الوجيزة وشيخنا ابو الحسن
في البلغة وغيرهم ومن مواضع الاشتباه في مثل ذلك ما ذكره النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن النعمان حيث قال الحسن بن النعمان مولى بني هاشم ابوه
علي بن النعمان ثقة ثبت له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد الخ والسيد السند صاحب المدارك كتب في حواشيه على منه على هذا الموضع حيث نقل العلامة
فيها هذه العبارة ما صورته استفاد منه بعض مشائخنا توثيقه وعندي في ذلك توقف ومع ذلك جعل حديثه في الصحيح والمنتهى في بحث التخيير في
المواضع الاربعة وكانه ظهر له توثيقه ولا يبعد استفادته من هذه العبارة انتهى اقول الذي وقفت عليه في كلام اصحابنا من علمائنا رحمهم الله الرجال
وغيرهم هو توثيق الحسن بن علي بن النعمان المذكور ولم يتوقف احد منهم في ذلك وهو بناء منهم على انه اذا كانت الترجمة لرجل فجميع ما يذكر
فيها انما يعود اليه كما هو في كتب الرجال المعول عليها الا مع قرينة خلافه كما اشرنا انفا اليه ومن ثم توهم قدس سره في هذا المقام ظاهر السقوط
عند علمائنا الاعلام واما الطعن في الرواية من حيث الدلالة بان النهي عن الاكثر محمول على الكراهة ففيه ان ما وجه به الكراهة وهو الذي
اشار اليه بقوله ستبينه من قيام الدليل عنده على جواز القران في الفريضة فيحمل هذه الرواية ونحوها مما دل على النهي عن القران على الكراهة جمعا
مدفوع بما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى في المسألة من ان المستفاد من الاخبار هو التحريم نعم يمكن توجيه ذلك بغير ما وجهه قدس سره وهو ان
تمام الاخبار الكثيرة الدالة كما قلنا على تحريم القران هو انه عبارة عن الجمع بين سورتين بعد الحمد لا بمجرد الزيادة على سورة ولو ادعى ايضا شمول
القران لذلك بمجرد هذه الرواية كما ذهب اليه البعض فيمكن توجيه الكراهة باستفاضة الروايات واتفاق الاصحاب على جواز العدول عن سورة
الى اخرى في الجملة وان اختلفوا في تحديده فانه يدل على جواز قراءة ما زاد على سورة فيجب حمل النهي هنا عما زاد على الكراهة البتة ويضعف الاعتماد في
الوجوب عليها ومنها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع حتى انه يفهم من بعضهم وجوب قراءة
قل هو الله احد في هذه الصورة وفيه ان هذه الرواية معارضة بصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرء سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي
غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرء اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع والاحتمال المخرج
عن الاستدلال قائم من الطرفين وجار في الروايتين ومنها صحيحة محمد بن اسمعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع
فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرء ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة
المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا وهذه الرواية مما استدل به المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر
العاملي في كتاب الوسائل على الوجوب حيث انه اختار فيه ذلك وهي بالدلالة على العدم اشبه قال قدس سره بعد نقلها اقول لولا وجوب السورة
لما جاز لاجله ترك الواجب من قيام وغيره انتهى وفيه ان معنى الرواية انما هو ان السائل لما سأل انه اذا تعارضت الصلوة على الارض مع ترك
السورة للخوف مع الصلوة في المحمل وقرائة السورة فايهما يختار اجاب عليه السلام بانك اذا خفت فالصلوة في المحمل اولى وليس في ذلك دلالة على

من حيث المحافظة على السورة وان كان ذلك مراد السائل من مفهوم السؤال الا انهم قد يجيبون بما هو اعم من السؤال بل قد يجيبون بقواعد كلية والمسؤول
عنه وغيره ومن الظاهر بل الاظهر ان اولوية الصلوة في المحمل انما هو من حيث الاقبال على العبادة وفراغ البال الذي هو روحها ويؤيد الاستحباب هنا
قوله واذا قرأت الحمد وسورة يعني في صلواتك في المحمل فهو احب الي فان مرجع هذه العبارة انما هو الاستحباب ومنها جملة من الاخبار قد تضمنت نفي
الباس عن الاقتصار على الفاتحة لمن اعجلت به حاجة وهو يدل بمفهومه على ثبوت الباس لمن ليس كذلك وفيه اولا ان ثبوت الباس اعم من التحريم وثانيا
ان ما دل على الاستحباب كما تقدم صريح الدلالة على ذلك بمنطوقه والمفهوم لا يعارض المنطوق وربما يستدل على الوجوب بالاخبار الدالة على النهي
عن القران في الفريضة بان يقال النهي حقيقة في التحريم ولا وجه لتحريم ذلك الا من حيث انه يلزم زيادة واجب في الصلوة عمدا وهو مبطل لها وفيه اولا
ان ذلك يصح على تحريم القران فلا يقوم هذا الدليل حجة على من يحكم بالكراهة وثانيا ان العبادة واجبة كانت او مستحبة توقيفية من الشارع فمن
الجائز كون السورة مستحبة والنهي عن الاتيان بها ثانية لكونه خلاف الموظف شرعا وكما ان التشريع يحصل بزيادة الواجب باعتقاد انه واجب مشروع
كذلك يحصل باعتقاد زيادة المستحب باعتقاد توظيفه واستحبابه في ذلك المكان او زمان من الازمان واما من حيث كونه قرانا فلا تبطل به سواء قلنا
بوجوب السورة او استحبابها نعم ربما يمكن الاستدلال على ذلك بالاخبار الدالة على تحريم العدول من سورة التوحيد والجحد الى ما عدا سورتي الجمعة والمنافقين
اتفاق جمهور الاصحاب على ذلك ومن تلك الاخبار صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ؏ قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرء غيرها فامض فيها
ولا ترجع الا ان يكون في يوم جمعة الحديث وصحيحة ابن ابي نصر قال ترجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الى غير ذلك من الاخبار الآتية
ان شاء الله تعالى في موضعها ووجه الاستدلال بها انه لولا وجوب السورة هنا لما حرم العدول عنها وليس وجوبها ناشيا عن مجرد الشروع فيها اذ لا شيء من
المستحب يجب بالشروع فيه الا ما خرج بدليل خاص كالحج ومتى حرم العدول عنها وجب اتمامها ومتى ثبت الوجوب في هاتين السورتين ثبت في غيرهما اذ لا قائل
بالفصل وجواز العدول في غيرهما مع الاتيان بسورة كاملة بعد ذلك لا ينافي اصل الوجوب بل يؤكده وهذا اقوى ما يمكن ان يستدل به على الوجوب وان كان
بعض مقدماته لا يخلو من المناقشة وبما قررناه واوضحناه يظهر لك ان المسئلة محل توقف واشكال وان الاحتياط فيها لازم على كل حال فان ما استدل به على الوجوب
كما عرفت لا ينهض بالدلالة الواضحة التي يمكن بناء حكم شرعي عليها وما استدل به على الاستحباب وان كان واضح الدلالة الا ان اتفاق العامة على القول
بمضمونها يضعف الاعتماد عليها والرجوع اليها لما استفاض في الاخبار من الامر بخلافهم ولو في غير مقام اختلاف الاخبار والله العالم **فروع الاول**
يجب الترتيب بين الحمد والسورة بتقديم الحمد اولا ثم السورة فلو اخل اعاد السورة بعدها او غيرها وقد وقع الخلاف هنا في موضعين احدهما انه لو
قدم السورة عامدا فهل تبطل الصلوة ام لا ويجب استيناف السورة او غيرها وتصح صلوته قولان صرح جماعة من الاصحاب بالاول منهم الشهيد في كتبه
الثلثة والشهيد الثاني في المسالك والعلامة في المنتهى وعده وهو ظاهر المحقق الشيخ علي في الشرح حيث علل ذلك بثبوت النهي في المنافي بجزء من
الصلوة المقتضي للفساد وبالجملة فالظاهر انه المشهور وظاهر اطلاق عبارة المحقق في الشرايع الثاني واختاره في المدارك ولم اقف على مصرح به سواه حيث قال العبد
قول المصنف لو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها ما لفظه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي وهو كذلك وجزم
الشارح قدس سره ببطلان الصلوة مع العمد وهو غير واضح وقوله في تخصيصه المخالفة بالشارح نوع اشعار بان الاكثر على خلافه مع ان الامر ليس كذلك
فان ما ذكره جده هو الذي صرح به جملة من وقفت على كلامه في المسئلة ولم اقف على من صرح بخلافه سواه في كتابه المذكور وبقي الكلام في الدليل على
البطلان وقد عرفت ما ذكره المحقق الشيخ علي من الدليل على ذلك وعلله العلامة في المنتهى بان المنقول عن النبي ﷺ والائمة الترتيب وهذه الامور
انما ثبتت توقيفا انتهى وكل من التعليلين لا يخلو من النظر الظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر اما الاول فلان النهي غير موجود اذ لا نص في المسئلة الا ان يبنى
على المسئلة الاصولية وهو ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو مامور هنا بقراءة السورة بعد الحمد والقول بمقتضى هذه القاعدة عندنا
غير ثابت اذ لا دليل عليه كما تقدم تحقيقه واما الثاني فمرجعه الى انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف وفيه ان ذلك لا يستلزم
بطلان الصلوة لامكان تداركه ما لم يركع فيجب عليه قراءة تلك السورة او سورة اخرى بعد الحمد وتصح صلوته ولو قيل بانه مع اعتقاده الترتيب على الوجه
الذي اتى به يكون مشرعا فتبطل صلوته مع تعمده للنهي عن ذلك القصد فالجواب انه متى تدارك ذلك قبل الركوع كما ذكرنا فقد حصل امتثال
الامر بالترتيب والنهي انما توجه الى امر خارج عن الصلوة وهو القصد فلا يكون موجبا لبطلانها وربما قيل هنا بالتفصيل بين ما اذا كان عازما على اعادتها
فتصح الصلوة او لا فتبطل ووجهه غير ظاهر الثاني انه لو قدم السورة ساهيا فظاهرهم الاتفاق على عدم اعادة الصلوة وانه يجب اعادة السورة او
غيرها بعد الحمد وانما الخلاف في انه هل يجب اعادة الحمد ايضا ام لا قولان قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بعد قول المصنف ولو نسيانا استانف القراءة
ما لفظه ظاهر هذه العبارة وغيرها كعبارته في التذكرة ونهاية استيناف القراءة من اولها فيعيد الحمد والسورة معا وهو بعيد لان الحمد اذا وقعت بعد
السورة كانت قراءته صحيحة فلا مقتضى لوجوب اعادتها بل يبنى عليها ويعيد السورة خاصة انتهى وهو جيد وظاهر عبارة لكن في هذا المقام ان هذا
الخلاف في صورة تقديم السورة عامدا والظاهر انه غفلة منه قدس سره فان الموجود في كلامهم كما سمعت من كلام المحقق المذكور ان هذا الخلاف انما
هو في صورة التقديم سهوا ناسيا واما التقديم عامدا فهو كما قدمنا بيانه ثم انه قد صرح غير واحد منهم بان الجاهل هنا كالعامد وهذا كله على تقدير
وجوب السورة كما لا يخفى الثاني قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز ان يقرء من السور ما يفوت بقراءته الوقت بان يقرء سورة طويلة مع علمه بان

الوقت لايسع

الوقت لا يسعهما الا لو فاته اذا كان عامدا ابطل صلوته لثبوت النهي عن تفويتها المقتضي للفساد اذ اخرج شيء من الصلوة وان قل عن وقتها وان كان ناسيا بان
قرء سورة طويلة بظن طول الوقت ثم تبين الضيق وجب العدول الى غيرها وان تجاوز النصف محافظة على فعل الصلوة في وقتها ولا يخفى ان الحكم المذكور
مبني على القول بوجوب السورة وتحريم ما زاد عليها والا فلا يتجه المنع اما على القول بالاستحباب فظاهر لجواز قطعها اختيارا واما على القول بالوجوب مع
تجويز الزيادة فلانه يعدل الى سورة قصيرة وما اتى به من القراءة غير مضر ولم اقف في اصل المسئلة على نص صريح فالى ما عرفت من الاشكال في وجوب
السورة وعدمه **الثالث** يعتبر في السورة على تقدير القول بالوجوب ما قدمنا ذكره في الفاتحة من وجوب التعلم لو لم يحسن سورة فلو تعلم بعضها
وضاق الوقت فقد صرحوا بانه ياتي بما تعلمه ... واما وجوب التعويض بالتكرار وغيره انما هو فيما لو جهل الفاتحة فانها الاصل في القرائة فلا يجوز
خلو الصلوة منها او بدلها الا لو علمها بتمامها وانما جهل السورة فانه يقرء ما تيسر منها من غير تعويض عن الغايب بقران او ذكر لسقوط اعتبارها
مع الضرورة كما عرفت في الجهل بها مع ضيق الوقت فيما بعضها ان لم يكن اولى لان التعويض على خلاف الاصل فليقتصر فيه على موضع الوفاق و
منه يعلم انه لو جهلها اسقط اعتبارها مع ضيق الوقت واجزات الفاتحة وفي المنتهى ان الحكم اجماعي فلا مساغ للتوقف فيه وكذا الكلام
في الوجوب عن ظهر القلب وجواز ذلك من المصحف اختيارا او اضطرارا على الخلاف الذي تقدم ذكره في الفاتحة وكذا وجوب القرائة بالعربية
فلا يجزي الترجمة على ما تقدم ذكره والاعراب ايضا حسبما تقدم **الرابع** قال في الذكرى قرائة الاخرس تحريك لسانه بها مهما امكن وعقد
قلبه بمعناها لان الميسور لا يسقط بالمعسور وروي في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائته للقرآن في الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه وهذا يدل على اعتبار الاشارة بالاصبع في القرائة كما مر في التكبير ولو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض
وحرك لسانه وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم يفهم معنا مفصلا وهذه لم ارها منصوصة للتمتام والفافا والالثغ والاليغ ويجب عليهم
السعي في اصلاح اللسان ولا يجوز لهم الصلوة مع سعة الوقت مهما امكن التعلم فان تعذر ذلك صحت القرائة بما يقدرون عليه والاقرب عدم وجوب
الايتمام عليهم لان صلوتهم مشروعة انتهى اقول وبنحو ذلك صرح غيره وانت خبير بانه لا اشكال فيما ذكروه من وجوب تحريك اللسان
للنص المذكور ويعضده ان الواجب في القرائة شيئان احدهما تحريك اللسان والآخر القرائة على الوجه المخصوص فمع تعذر القرائة يبقى وجوب
تحريك اللسان بحاله واما وجوب عقد القلب بمعناه فهو وان كان مشهورا في كلامهم الا انه خال من الدليل ونقل في المنتهى عن الشيخ الاكتفاء بتحريك
اللسان والمراد بعقد القلب على ما يستفاد من كلام جمع منهم العلامة وغيره هو ان يقصد كون هذه الحركة حركة قرائة ليتميز بذلك عن حركته في
غيرها وكانهم لحظوا ان حركة اللسان اعم من القرائة فلا تنصرف اليها الا بالقصد والنية والمفهوم من كلام الشهيد في س وك وهو صريحه في هذا
الكلام المنقول هنا ان المراد بعقد القلب قصد معاني الحمد والسورة وتصورها بقلبه حيث صرح في اثناء الكلام توضيحا لما قدمه اولا
بانه لو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك به لسانه وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي وان لم يفهم معنا مفصلا والظاهر بعده لعدم الدليل عليه
كما اعترف به من انه لم ير به نصا بل لم يقم دليلا على ذلك في الفصيح فضلا عن الاخرس وبالجملة فهذا من قبيل ما سكتوا عما سكت الله عنه كما تقدم
ذكره في مقدمات الكتاب وقد مر مزيد بيان له ايضا بقي هنا شيء وهو ان ظاهر النص اضافة الاشارة باصبعه الى تحريك لسانه الذي هو بدل عن
قرائته وتكبيره وتشهده فيصير داخلا في البدلية والخبر لا معارض له في ذلك وظاهر عبارة شيخنا المشار اليه ايضا ذلك ولا باس به واما ما
ذكره بالنسبة الى التمتام والفافا والالثغ والاليغ فهو جيد ويدل عليه ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القرائة
في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة الاعجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح
حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى
ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا
يعرف الجاهل من العالم اقول في النهاية وارسل الحناقة محرمة اي التي لم تركب ولم تذلل وفي الصحاح جلد محرم اي لم يتم دباغه وسوط محرم اي لم يلين
بعد وناقة محرمة اي لم يتم رياضتها بعد قال كل من لا يقدر على الكلام اصلا فهو اعجم ومستعجم والاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه انتهى اقول ومنه يعلم
ان اطلاق المحرم في الخبر على من لا يمكنه الاتيان بالقرائة ونحوها على وجهها من اخراج الحروف من مخارجها او لا يفصح بها تشبيها بالدابة ونحوها من
الاشياء المعدودة في عدم لين لسانه وتذليله بالنطق وحاصل معنى الخبر الفرق بين من يمكنه الاتيان بالقرائة والاذكار والادعية في صلوة او غيرها على
وجهها ولو بالتعلم وبين من لا يمكنه وان القادر على الاتيان بذلك على وجهه ولو بالتعلم لا يجزيه غير ذلك وجهله مع امكان التعلم ليس بعذر
شرعي والمستفاد من بعض الاخبار ان من لا يقدر على اصلاح لسانه ويقرء او يدعو على تلك الحال فان الله سبحانه بمزيد فضله وكرمه يوكل الملك
باصلاحه فلا يرفع اليه الا على الهيئة والكيفية المامور بها روى في الكافي عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ان الرجل الاعجمي ليقرء القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته وقد ورد في الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وآله ان سين بلال عند الله شين

المسئلة الثالثة المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم من متقدميهم ومتاخريهم وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي
فان عكس عامدا عالما وجبت عليه اعادة الصلوة ونقل عن ابن الجنيد انه يجوز العكس ولكن يستحب ان لا يفعله وهو قول السيد المرتضى في
المصباح والى هذا القول مال جملة من متاخري المتاخرين اولهم على الظاهر السيد السند قدس سره في المدارك وتبعه فيه جملة ممن تاخر عنه كما هو عادتهم

فالبناء الاظهر عندي هو القول المشهور ولنكتف هنا في بيان ما اخترناه بنقل ما ذكره السيد المشار اليه والكلام على كلامه وبيان ضعفه في نقضه وابرامه
قال قدس سره بعد نقل القولين المذكورين احتج الشيخ ره بما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او
اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وجه الدلالة قوله عم اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان نقض بالضاد المعجمة كناية عن البطلان والاعادة انما تثبت مع تمام
الاولى على نوع من الخلل احتج الشهيد في الذكرى على الوجوب ايضا بفعل النبي ص والتاسي به واجب وهو ضعيف جدا فان التاسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا
واجب كما قرر في محله واحتج القائلون بالاستحباب باصالة البراءة من الوجوب وقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
وجه الدلالة ان النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما بل المراد والله اعلم ما ورد عن الصادق عم في تفسير الاية وهو
تعليق النهي بالجهر العالي الزايد عن المعتاد والاخفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع والامر بالقراءة المتوسطة بين الامرين وهو شامل للصلوات كلها
وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال سئلته عن الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
واجاب عنها الشيخ بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة قال المصنف ره وهو تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا و
التحقيق انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على الاستحباب او حمل الثاني على التقية ولعل الاول ارجح لان الثانية اوضح سندا واظهر دلالة مع
اعتضادها بالاصل وظاهر الاية انتهى اقول وعندك فيه نظر من وجوه احدها نقله رواية زرارة عارية عن وصف الصحة حيث نقلها عن الشيخ وهي
وان كانت في كتابه كذلك لكنها من روايات الصدوق ره وطريقه الى زرارة في اعلى مراتب الصحة فتكون الرواية صحيحة وبه يظهر ضعف ما ذكره اخيرا من
دعواه كون صحيحة علي بن جعفر اوضح سندا بناء على نقله لها عن الشيخ ره وثانيها مما يدل على هذا القول ايضا صحيحة زرارة الاخرى عنه عم قال
قلت رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا
شيء عليه وما رواه في الفقيه في علل الفضل بن شاذان عن الرضا عم ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هنا
جماعة الحديث ومثله ما رواه ايضا في حكاية صلوة النبي ص بالملئكة في ابتداء الصلوة قال سأل محمد بن عمران ابا عبد الله عم قال لاي شيء يجهر
في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما قال لان النبي ص لما اسري به الى السماء
كان اول صلوة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف اليه الملئكة يصلون خلفه وامر نبيه ص ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف
اليه احدا من الملئكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملئكة وامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان
قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين فضله للناس كما بين للملئكة فلهذه العلة يجهر فيها الحديث والتقريب في خبر الفضل ظاهر
لتصريحه بالوجوب وفي خبر محمد بن عمران لتضمنه الامر من الله سبحانه تعالى لنبيه ص بالجهر والاخفات في تلك الصلوات واوامره ونواهيه عز وجل
للوجوب والتحريم بلا خلاف وانما الخلاف في الاوامر والنواهي التي في السنة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم ومتى ثبت الحكم في حقه ص ثبت في امته بدليل استدلال الصادق عم بذلك على اصل الحكم المذكور وهو بحمد الله سبحانه ظاهر لكل ناظر وثالثها
استدلاله بالاية فانه وان كان الامر كما ذكره وقرره الا ان هذا الاجمال الذي دلت عليه الاية غير معمول عليه لاتفاق الاخبار وكلمة الاصحاب
على انقسام الصلوة الى جهرية واخفاتية وتعيين الجهرية في صلوات مخصوصة والاخفاتية في صلوات مخصوصة وقد دلت الاخبار المتقدمة
على وجوب الجهر في الجهرية والاخفات في الاخفاتية فلا بد من تخصيص هذا الاجمال بهذه الاخبار المشار اليها ويصير معنى الاية لا
تجهر في الجهرية جهرا عاليا زايدا على المعتاد ولا تخافت في الاخفاتية اخفاتا لا تسمع نفسك واللازم من ذلك الجهر في الجهرية بدون الحد
المذكور والاخفات في الاخفاتية فوق الحد المذكور ومنه يظهر عدم جواز الاستناد الى الاية في المقام لما هي عليه من الاجمال المنافي لما فصلته اخبارهم
ومن الاخبار الواردة بتفسير الاية المذكورة ما رواه العياشي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع شديدا وما رواه الثقة الجليل علي بن ابرهيم في تفسيره عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في قوله
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع باذنك واقرأ ما بين ذلك وبهذا الاسناد عنه عم قال الاجهار رفع الصوت
عاليا والمخافتة ما لم تسمع نفسك وروى العياشي في سبب النزول عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في قوله ولا تجهر بصلوتك
الاية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان بمكة جهر بصلوته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الاية عند ذلك و
روى الطبرسي عنهما عم اقول وهذه الاخبار وان كان فيها ايضا نوع اجمال بالنسبة الى الوسط الذي بين الجهر والاخفات المنهي عنهما الا انه قد علم
من الاخبار المشار اليها انفا ان هذا الحد الوسط له فردان احدهما الجهر في الجهرية دون الحد المنهي عنه وثانيهما الاخفات في الاخفاتية فوق
الحد المنهي عنه لان الجهر والاخفات كما سيأتي ان شاء الله تعالى تحقيقه حقيقتان متضادتان وبالجملة فانك اذا ضممت اخبار المسئلة كلا بعضها
الى بعض فانه لا مندوحة عن التخصيص في كل من الموضعين بما ذكرنا قال شيخنا المجلسي قدس الله روحه في كتاب البحار في معنى الاية يحتمل ان
يكون الغرض بيان حد الجواز للصلوة مطلقا او الامام وهذا وجه قريب لتفهيم الاية اي ينبغي ان يجهر فيما يجهر فيه من الصلوات بحيث لا يتجاوز الحد
في العلو ولا يكون بحيث لا يسمعه من قرب منه فيكون اخفاتا او لا يسمعه المأموم فيكون مكروها انتهى وبذلك يظهر لك ما في قوله
اخيرا وهو شامل للصلوات كلها فانه ناش عن عدم ملاحظة الاخبار الواردة في المقام وما اشتملت عليه مما يوجب تقييد هذا الاجمال كما لا يخفى

٧ وابي عبد الله عليه السلام

على ذوي الافهام ورابعها ما ذكره من الوجهين في الجمع بين الخبرين المنقولين في كلامه واختياره الاستحباب منهما فان فيه ما عرفت في غير مقام مما سبق انه قول لا تماما لم يقم عليه دليل وان اشتهر بينهم دفع جيلا بعد جيل وثانيا ان الاستحباب حكم شرعي لا يصار اليه الا بدليل واضح ومجرد اختلاف الاخبار ليس بدليل على ذلك وثالثا ان الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة ومجرد اختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز ومن المعلوم انه لولا وجود صحيحة علي بن جعفر في البين لما كان معدل عن الحكم بمقتضى صحيحة زرارة المذكورة والقول بالوجوب كما لا يخفى ورابعا انه من الجائز بل هو المتعين ان يحمل التاويل في جانب صحيحة علي بن جعفر بان يحمل على التقية وهو مقتضى القاعدة المنصوصة عن اهل العصمة عليهم السلام في مقام اختلاف الاخبار فان العامة كلهم على الاستحباب كما هو مذهب ابن الجنيد على ما نقله في المعتبر ولكنهم رضي الله عنهم الغوا هذه القواعد الواردة عن ائمتهم عليهم السلام واتخذوا قواعد لا اصل لها في الشريعة وخامسا تايد صحيحة زرارة بالروايات التي قدمناها وخامسها ما ذكره من اظهرية دلالة صحيحة علي بن جعفر فانه في الضعف والبطلان اظهر من ان ينكر وكيف لا وصحيحة زرارة دلت على ان الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها والجهرية لا يجوز الاخفات فيها وهذا وان كان في كلام السائل الا ان الامام عليه السلام قرره عليه واجابه بما يطابقه ويدل عليه دلت ايضا على وجوب الاعادة بعد حكمه بكون ذلك نقضا للصلاة اذا كانت المخالفة والاخلال عن عمد وكل واحد من هذه الوجوه يكفي في الدلالة لو انفرد فكيف مع الاجتماع وح فلا وجه لدعواه ان صحيحة علي بن جعفر اظهر دلالة ومن المعلوم ان ترك المستحبات لا يوجب الاعادة من راس وسادسها ما ذكره من الاعتضاد بالاصل وظاهر القران فان في الاول منهما ان الاصل يجب الخروج عنه مع قيام الدليل على خلافه وقد عرفت من الدليل الصحيحة المذكورة وصحيحة الثانية والاخبار التي معها وفي الثاني انه بمقتضى ما اوضحنا ان الاية لا دلالة لها على ما ادعاه هذا واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة في هذا المقام حيث انه ممن تبع السيد السند كما هي عادته في اغلب الاحكام فزاد في تاييد مقالته بانه يمكن الابرام من ظهور لفظ لا ينبغي في الاستحباب وان نقض في الرواية بالصاد المهملة اي نقص ثوابه وانه يحتمل حمل الامر بالاعادة على الاستحباب فيكون المراد المبالغة في استحبابه فهو من جملة تشكيكاته الضعيفة واحتمالاته السخيفة ولو قامت مثل هذه التكلفات في الاخبار والتمحلات التي تبعد عن مذاق الافكار لم يبق دليل يعتمد عليه الا وللقائل فيه مقال اذ لا يخفى بعد ذلك الاحتمال ومع هذا فانا نوضح بطلان ما اعتمده باوضح بيان فنقول اما ما ذكره من ظهور لفظ لا ينبغي في الاستحباب ان اراد في عرف الناس فهو كذلك ولكن لا ينفعه وان اراد في عرفهم عليهم السلام فهو ممنوع اشد المنع كما لا يخفى على من غاص بحار الاخبار وجاس خلال تلك الديار وبذلك اعترف جملة من علمائنا الابرار وقد حضرني الآن من الاخبار التي استعمل فيها لفظ ينبغي ولا ينبغي في الوجوب والتحريم ما ينيف على ثلثين حديثا والتحقيق في المقام هو ما قدمنا ذكره من ان هذا اللفظ من الالفاظ المتشابهة في كلامهم فلا يحمل على احد معنييه الا بقرينة ظاهرة والقرينة فيما ندعيه من المعنى واضحة من الجواب كما لا يخفى على ذوي الالباب واما ما ذكره من لفظ نقص وانه بالصاد فانه مع تسليم صحته فهو مؤيد لما ندعيه وذلك فان المتبادر من النقص في الشيء انما هو عدم الاتيان به تاما فمعنى نقص الصلاة عدم الاتيان بها تامة وهو المعنى الذي ينطبق عليه الامر بالاعادة كما لا يخفى على من اتخذ الانصاف سجية وعادة واما حمل النقص على نقص الثواب كما زعم فهو معنى مجازي خلاف الظاهر لا يصار اليه الا مع المعارض الراجح كما لا يخفى على الخبير الماهر واما حمل الاعادة على الاستحباب فقد عرفت ما فيه وبالجملة فانك اذا رجعت الى القواعد الشرعية الواردة عن الذرية المصطفوية عليهم افضل الصلاة والتحية يظهر لك ان القول المشهور هو المؤيد المنصور وان القول الاخر بمحل من الضعف والقصور واما ما ذكره المحقق ردا على الشيخ في حمله صحيحة علي بن جعفر على التقية من انه تحكم لان بعض الاصحاب ذهب الى القول بمضمونها ففيه ان ظاهر هذا الكلام يعطي انه لا يصح حمل الخبر على التقية الا اذا كان ذلك الخبر مطرحا عند جميع الاصحاب بحيث لا يقول به قائل في ذلك الباب وهذا غريب من مثل هذا المحقق النحرير وتحكم محض بل سهو في هذا التحرير ولعله لهذا المرجح قاعدة عرض الاخبار في مقام الاختلاف على التقية مع انها في اختلاف الاخبار هي اصل كل بلية كما نبهنا عليه في مقدمات الكتاب ولا يخفى ان الاخبار الخارجة عنهم عليهم السلام بالاختلاف في الاحكام لا وجه للاختلاف فيها سوى التقية كما حققناه في مقدمات الكتاب لكن العامل بذلك الخبر الخارج مخرج التقية انما عمل به من حيث ثبوته عنهم عليهم السلام ولا علم له بكونه خرج مخرج التقية ولهذا وردت الاخبار عنهم عليهم السلام بالرخصة بالعمل بالاخبار الخارجة مخرج التقية حتى يعلم بانها انما خرجت كذلك فيكون ح مخالفا بترك العمل بها اذا لم تلجئه التقية الى العمل بها وما نحن فيه من هذا القبيل وبالجملة فان الاخبار المستفيضة بالترجيح بمخالفة العامة في مقام اختلاف الاخبار اعم مما ذكره فانه متى وافق احد الخبرين العامة وخالفهم الاخر وجب تركه عمل به او لم يعمل به ولهذا ترى الاصحاب في مقام البحث والترجيح يستدل احدهم بخبر ويجيب عنه الاخر بالحمل على التقية والله العالم

تنبيهات

الاول قد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق وابن ادريس والعلامة والشهيد وغيرهم بان اقل الجهر ان يسمع القريب منه تحقيقا او تقديرا واقل الاخفات ان يسمع نفسه لو كان سامعا وادعى عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع وقال الشهيد في الذكرى اقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان يسمع وحد الاخفات اسماع نفسه ان كان يسمع والا تقديرا قال في المعتبر وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة وقال ابن ادريس في السرائر وادنى حد الجهر ان يسمع من على يمينك او شمالك ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلوته وحد الاخفات اعلاه ان تسمع اذناك القراءة وليس له حد ادنى بل ان لم يسمع اذناه القراءة فلا صلاة له وان سمع من على يمينه او شماله صار جهرا فاذا فعله عامدا بطلت صلوته انتهى وقال السيد السند في المدارك بعد نقل قول المص واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع هذا الضابط ربما اوهم بظاهره تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوات والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زائد

على الحوالة الى العرف انتهى والظاهر ان مبنى ما ذكره السيد قدس سره من الاعتراض على الضابط المذكور هو انه فهم من عبارة الفاضلين و الشهيد عطف الاخفات
فيما ثم على المضاف اليه في قولهم اقل الجهر ان يسمع القريب بنفسه والاخفات يعني اقل الاخفات واللازم من هذا تصادق الجهر والاخفات في اسماع
القريب بان يكون ذلك على مراتب الاخفات لان اقله اسماع نفسه واكثره اسماع القريب وفي اقل مراتب الجهر كما صرحوا به ودعم فيكون بينهما عموم
وخصوص من وجه ويصيبه هذه الصورة مادة الاجتماع والحال ان المفهوم من النصوص انه لا بد من انقسام الصلوة الى جهرية واخفاتية خلافه وانت
خبير بان كلام الجماعة المذكورين وان اوهم في بادي النظر ما ذكره الا ان الظاهر ان ما ذكروه من تعريف الاخفات ليس بيانا للمرتبة الدنيا منه بل انما
هو بيان لمعنى حقيقة الاخفات وانه عبارة عما ذكروه وانه ليس معطوفا على المضاف اليه بل على المضاف والواو للاستيناف في الجملة فالظاهر انهم
انما قصدوا بذلك بيان معنى الاخفات وانه عبارة عن اسماع الانسان نفسه حقيقة او تقديرا واما ما زاد عليه فهو جهر تبطل الصلوة به كما هو صريح
عبارة ابن ادريس المشار اليها آنفا وعبارة العلامة في المنتهى حيث قال بعد تحديد الاخفات بان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعا وانما حددناه بما قلنا
لان ما دونه ليس كلاما ولا قرآنا وما زاد عليه يسمى جهرا انتهى وهو ظاهر في ان اسماع القريب جهر عنده لا اخفات بل الاخفات خاص باسماع نفسه
وقال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به المصنف في تعريفيهما يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا
يحتاج في كشفهما الى شيء زائد على الحوالة على العرف الى ان قال بعد ذكر تعريف المصنف له بانه اقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا اما ما صوت
وينبغي ان يزاد فيه قيد آخر وهو تسميته جهرا عرفا وذلك بان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود ثم قال بعد قوله وحد الاخفات اسماع نفسه
تحقيقا او تقديرا ولا بد من زيادة قيد آخر وهو تسميته مع ذلك اخفاتا بان يتضمن اخفات الصوت وهمسه والا لصدق هذا الحد على الجهر وليس
اسماع نفسه خاصة لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب ولا يخرج بذلك عن كونه اخفاتا انتهى وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض واعلم ان الجهر والاخفات
كيفيتان متضادتان لا يجتمعان في مادة كما نبه عليه في النية فاقل السر ان يسمع نفسه لا غير تحقيقا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر واقل الجهر ان يسمع
من قرب منه اذا كان صحيح السمع مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط وربما فهم بعضهم ان بين اكثر
السر واقل الجهر تصادقا وهو فاسد لادائه الى عدم تعين احدهما لصلوة لامكان استعمال المشترك حينئذ في جميع الصلوات وهو خلاف الواقع
لان التفصيل قاطع للشركة انتهى وظاهر كلام هذين الفاضلين انه لا بد في صدق الجهر وحصوله من اشتمال الكلام على الصوت وهذا هو منشأ
الفرق بين الجهر والاخفات فان اشتمل الكلام على الصوت سمي جهرا اسمع قريبا او لم يسمع وان لم يشتمل عليه سمي اخفاتا كذلك وبنحو ما ذكره
الفاضلان المذكوران صرح المحقق الاردبيلي ره والظاهر انه قول كافة من تأخر عنهما وفيه من المخالفة لكلام اولئك الفضلاء ما لا يخفى فانهم
كما عرفت جعلوا اقل مراتب الجهر ان يسمع من قرب منه اشتمل على صوت او لم يشتمل وان الاخفات عبارة عن اسماع نفسه اشتمل على صوت او لم يشتمل
وادعى الفاضلان على ذلك الاجماع كما تقدم واللازم من ذلك ان من قرأ في الصلوات الاخفاتية بحيث يسمعه من قرب منه وان لم يشتمل على صوت
فان صلوته تبطل بذلك وهو صريح كلام ابن ادريس كما تقدم مع ان صريح كلام هؤلاء المتأخرين هو انه متى كان كذلك فان الصلوة صحيحة
والعرف يساعد ما ذكره المتأخرون فان مجرد سماع القريب مع عدم الاشتمال على الصوت الظاهر انه لا يطلق عليه الجهر عرفا وبالجملة فالمتبادر عرفا
من الجهر هو ما اشتمل على هذا الجرس الذي هو الصوت وان كان خفيا وما لم يشتمل عليه فانما يسمى اخفاتا وان سمعه القريب واما ما ذكره شيخنا
المشار اليه في آخر كلامه بقوله وربما فهم بعض الخ فقد عرفت وجهه مما تقدم وكيف كان فانه لا يعتد في الاخفات بما دون اسماع نفسه
المعرفة من الاخبار المتقدمة من تفسير الاخفات المنهي عنه بما لا يسمع نفسه ويؤيده ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا يكتب من الدعاء والقرآن الا ما اسمع نفسه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يقرء الرجل في صلوته
وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلح
له ان يقرء في صلوته ويحرك لسانه في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فقد حمله الشيخ في التهذيب على من
يصلي مع قوم لا يقتدى بهم واستدل عليه بما رواه عن ابي حمزة عمن ذكره قال قال ابو عبد الله ع يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس
اقول ويقرب منه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام
يجهر بالقراءة قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس الثالث المشهور في كلامهم انه لا جهر على النساء في موضع الجهر بل الحكم
مختص بالرجال وادعى عليه الفاضلان والشهيد اجماع العلماء فيكفيها اسماع نفسها تحقيقا او تقديرا ولو جهرت ولم يسمعها الاجنبي فقد
صرحوا بصحة صلوتها للحصول الامتثال اما لو سمعها فالمشهور عندهم البطلان للنهي في العبادة المستلزم للفساد والظاهر ان مرادهم بالنهي هنا هو ان صوت
المرأة عورة فهي منهية عن اسماعه الاجنبي وانت خبير بانه لم يقم عندنا ما يدل على ما ادعوه من كون صوتها عورة وانها منهية عن اسماعه الاجنبي
بل ظاهر الاخبار الدالة على تكلم فاطمة عليها السلام مع الصحابة في مواضع عديدة ولا سيما في المخاصمة في طلب ميراثها والاتيان بتلك الخطبة الطويلة
المشهورة كما نقلناها بطولها في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد وتكلم النساء في مجالس الائمة ع هو خلاف ما ذكروه ثم انه مع تسليم
صحة ما ذكروا فالنهي انما توجه الى امر خارج عن الصلوة وان كان مقارنا كما تقدم البحث فيه في مسئلة الصلوة في المكان والثوب المغصوبين
وبالجملة فان كلامهم هنا لا يخلو عن ضعف لعدم الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه كما عرفت اقول والذي وقفت عليه في هذا المقام من الاخبار
ما رواه الشيخ في القوي عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر

ما تسمع ومن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقرائة والتكبير قال قدر ما تسمع وما رواه
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد قال سئلته عن النساء هل عليهن الجهر بالقرائة في الفريضة قال لا
الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها اقول ظاهر هذه الاخبار انه لا جهر على النساء كما ذكره الاصحاب الا اذا كانت تؤم النساء
فانها تجهر ولكن لا تجاوز بجهرها اسماع نفسها واطلاق الاخبار الاولة يحمل على الخبر الاخير وهذه المرتبة وان كانت في عبارات الفاضلين والشهيدين
وابن ادريس كما تقدم من مراتب الاخفات وهي حد الاخفات عندهم الا انه بالنظر الى كلام المتأخرين الذين جعلوا المدار في الفرق بين الجهر والاخفات
هو وجود الصوت وعدمه لا مانع من جعلها من مراتب الجهر اذا اقترنت بالصوت وان كان خفيا ويمكن جمع الفرق بين حال امامتها وغيرها باعتبار
الصوت وعدمه بمعنى انها تقرء في الموضعين بقدر ما تسمع نفسها الا انه في حال الامامة يكون مقرونا بصوت خفي وفي غيرها بغير صوت واما
كون ذلك في مقام سماع الاجنبي او عدمه فغير معلوم من الاخبار وانما هو من تكلفات الاصحاب في هذا الباب بقي الكلام في انها لو جهرت زيادة
على ذلك فقضية الاصل جوازه وان كان خلاف الافضل كما صرحوا به في مقام عدم سماع الاجنبي لها هذا بالنسبة الى الصلوة الجهرية واما
بالنسبة الى الصلوة الاخفاتية فالظاهر من كلام الاكثر وجوب الاخفات عليها في موضعه لم اقف على مصرح به الا انه يظهر من تخصيصهم استثناء
النساء بصورة وجوب الجهر على الرجل قيل وربما اشعر بعض عباراتهم بثبوت التخيير لها مطلقا وقال المحقق الاردبيلي انه لا دليل على
وجوب الاخفات على المرأة في الاخفاتية واختاره جملة ممن تأخر عنه منهم الفاضل الخراساني وشيخنا المجلسي وكيف كان فالاحوط العمل
بالقول المشهور لحصول البرائة اليقينية على تقديره **الثالث** وجوب الجهر على تقدير القول به انما هو في القرائة خاصة ولا يجب في شيء
من اذكار الصلوة لاصالة العدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن التشهد والقول في الركوع
والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر والظاهر ان ذكر هذه الاشياء في الرواية انما هو على وجه التمثيل
فيكون الحكم شاملا لجميع اذكار الصلوة الا ما خرج بالدليل ومنه القرائة او التسبيح في الاخيرتين فان الحكم فيهما ذلك الا ان ظاهر
الاصحاب وجوب الاخفات فيه وفي هذه الازمان اشتهر بين جملة من ابناء هذا الزمان القول بوجوب الجهر فيه والكل بمعزل عن الصواب وسيجيء
ان شاء الله تعالى تحقيق المقام في الفصل الموضوع لهذه المسئلة وبالجملة فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال فيما عدا هذا الموضع في ان المصلي مخير بين
الجهر والاخفات نعم يستحب للامام الجهر في هذه المواضع لما في موثقة ابي بصير من انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول وللماموم ان لا
يسمع الامام شيئا مما يقول **الرابع** لا خلاف بين الاصحاب هنا في معذورية الجاهل وهذا احد الموضعين اللذين خصوهما بالاستثناء في
كلامهم ويدل على ذلك ما تقدم في صحيحتي زرارة ولو ذكر في الاثناء لم يجب عليه الاستيناف كما صرح به بعض الاصحاب واطلاق الصحيحتين المذكورتين
دال عليه والناسي ايضا كذلك كما دل عليه الصحيحتان المذكورتان من انه لو خافت في موضع الجهر او جهر في موضع الاخفات جاهلا او ناسيا فلا شيء
عليه وقد تمت صلوته ولا يجب بالاخلال بهما سجود سهو لاطلاق الرواية والظاهر انه لا خلاف في جميع هذه الاحكام **الخامس** حكم القضاء حكم الاداء
في ذلك بلا خلاف كما ذكره في المنتهى سواء كان القضاء في ليل او نهار وقال في المنتهى قد اجمع اهل العلم على الاسرار في صلوة النهار اذا قضيت في ليل او
نهار وكذا صلوة الليل اذا قضيت بالليل جهر بها واذا قضاها بالنهار جهر بها عندنا وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر وقال الشافعي
يسر بها الى آخره بقي الكلام فيما لو اختلف حكم القاضي والمقضي عنه كالرجل يقضي عن المرأة والمرأة تقضي عن الرجل فان الرجل يجب عليه الجهر في الجهرية
والمرأة يجب عليها الاخفات في الجهرية في مقام سماع الاجنبي عند الاصحاب فلو ارادت المرأة القضاء عن الرجل صلوته الجهرية في مقام يسمع صوتها
الاجانب فمقتضى القاعدة الاولة وجوب الجهر عليها كما فاتت ذلك الرجل ومقتضى ما صرحوا به من عدم جواز الجهر لها بالنسبة الى صلوتها
انه يكون الحكم كذلك بالنسبة الى هذه الصلوة التي تقضيها عن الغير وكذا لو اراد الرجل ان يقضي عن المرأة صلوة جهرية وجب عليها الاخفات
فيها او يستحب فان مقتضى القاعدة انه يقضيها اخفاتا لان الفائتة كانت كذلك ومقتضى اطلاق الاخبار الدالة على وجوب الجهر في هذه الصلوة
وان المرأة انما يجب عليها الاخفات او يستحب لخصوص ما توهموه من تحريم اسماع صوتها الاجنبيين او كراهة ذلك مطلقا هو وجوب الجهر هنا الا بالاطلاق اذ المخصص المذكور
غير موجود هنا ولم اقف في هذا المقام على كلام لاحد من علمائنا الاعلام والاقرب الانسب بالقواعد هنا هو الاعتبار بحال القاضي لا المقضي عنه لما عرفت
في تعليل كل من المسئلتين هذا كله بناء على قواعد الاصحاب في تحريم سماع صوت المرأة واما على ما ذكرناه واخترناه فلا اشكال **السادس** يستحب في نوافل النهار
الاخفات وفي نوافل الليل الاجهار بالقرائة كما في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع اقول ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي
بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار الاخفات والسنة في صلوة الليل الاجهار ومما يدل على جواز الجهر نهارا وان
كان خلاف الافضل ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يجهر بقرائته في التطوع بالنهار قال نعم **المسئلة
الرابعة** اختلف الاصحاب في حكم القران بين السورتين في الفريضة فقال الشيخ في النهاية وهو انه غير جائز بل قال في النهاية انه مفسد للصلوة ونحوه
منه كلامه في ف واليه ذهب المرتضى في الانتصار ونقل اجماع الفرقة عليه واختاره في المسائل المصرية الثالثة ايضا لكن نقل في التذكرة عن
المرتضى القول بالكراهة للقران ولعله في موضع آخر من مصنفاته والعلامة اختلف اختياره في هذه المسئلة في كتبه فاختار التحريم في التحرير
وعدد والمخ ومال اليه الشهيد في رسالته واليه ذهب ابو الصلاح على ما رأيته في كتابه الكافي حيث قال ولا يجوز ان يقرء مع فاتحة
الكتاب بعض سورة ولا اكثر من سورة انتهى وممن صرح بذلك الصدوق في الفقيه حيث قال ولا تقرن بين سورتين في فريضة واما في النافلة

فاقرنهما شئت

ظ ان يقضيه عن غيره

فاقرن ما شئت وذهب الشيخ في الاستبصار الى الكراهة واختاره ابن ادريس والمحقق وجمهور المتاخرين ومتاخريهم والظاهر عندي هو القول
بالتحريم لنا ما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن الرجل يقرء السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وصحيحة منصور
بن حازم قال قال ابو عبد الله (ع) لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر والسيد السند في ك حيث اختار القول المشهور بين المتاخرين نقل
هذه الصحيحة في ادلة القول بالتحريم عادّاً بها عن وصف الصحة ثم طعن فيها في اخر كلامه بانها ضعيفة الاسناد وسند هذه الرواية قد اشتمل
على محمد بن عبد الحميد وسيف بن عميرة والظاهر ان طعنه فيها بالضعف لاشتمال سندها على محمد بن عبد الحميد كما عرفت من كلامه فيه آنفاً
وقد تقدم الجواب عنه منقحاً ويحتمل ايضاً بالنظر الى سيف بن عميرة حيث نقل ابن شهرآشوب انه ثقة واقفي وعليه فتكون الرواية في الموثق
والموثق عندهم من قسم الضعيف الا ان المشهور خلافه وقد وثقه الشيخ والعلامة والشهيد في كتاب نكت الارشاد في بحث نكاح الامة باذن
المولى قال بعد ان نقل الطعن عليه بالضعف والصحيح انه ثقة وقد صرح خاتمة المحدثين المجلسي في وجيزته وشيخنا الشيخ سليمان في بلغته فالحديث
صحيح بلا شبهة ولا ريب ومن الاخبار الدالة على ذلك ايضاً موثقة زرارة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة
فقال ان لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود اقول وحق السورة من الركوع والسجود هو ان ياتي بهما بعد السورة بلا فصل
فاذا قرن بين السورتين فقد ترك حق الاولى وتوثيق هذا الخبر انما هو بعبد الله بن بكير الذي قد عد فيمن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه فلا يقصر خبره عن رتبة الصحيح بناء على اصطلاحهم ومن ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) اقرء سورتين في
ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة واما في النافلة فلا بأس ومن ذلك ما رواه ابن ادريس
في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا تقرنن بين سورتين في الفريضة فان ذلك افضل ولا يتوهم من قوله وذلك افضل
الدلالة على الاستحباب فان استعمال افعل التفضيل بمعنى اصل الفعل شايع ومنها ما رواه في كتاب الخصال بسنده فيه الى علي (ع) في حديث الاربعمائة
قال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ومنها ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن رجل قرء سورتين
في ركعة قال ان كان في نافلة فلا بأس واما الفريضة فلا يصلح ومنها ما رواه في اخر السرائر بالسند المتقدم عن ابي جعفر (ع) قال لا قران بين سورتين
في ركعة ولا قران بين اسبوعين في كل فريضة ونافلة ولا قران بين صومين ومنها ما رواه في المعتبر والمنتهى من جامع البزنطي عن المفضل قال سمعت
ابا عبد الله (ع) يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف ومنها ما رواه في كتاب الهداية للصدوق مرسلاً قال قال
الصادق (ع) لا تقرن بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا بأس وقال في كتاب الفقه الرضوي وقال العالم (ع) ولا تجمع بين السورتين في الفريضة
اقول هذا مجموع ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على التحريم وهي في الدلالة والظهور كالنور على الطور احتج السيد السند في ك على القول بالكراهة
حيث اختاره بالاصل والعمومات وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن (ع) عن القران بين السورتين في النافلة والمكتوبة قال لا
بأس وفي الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر (ع) انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس ثم نقل كلام ابن ادريس بان الاعادة
والبطلان للصلاة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلاة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلاة و
الاعادة والبطلان يحتاج الى دليل ثم نقل عن القائلين بالتحريم الاحتجاج بصحيحة محمد بن مسلم التي قدمناها في اول الاخبار ثم صحيحة منصور بن حازم
معبراً عنها بلفظ رواية منصور ثم قال والجواب الحمل على الكراهة هنا جمعاً بين الادلة اما البطلان فاحتج عليه في المختلف بان القارن بين السورتين
غير آت بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وهو ضعيف فان الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلمنا انه
للتحريم فهو امر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد انتهى وفيه نظر من وجوه الاول ان ما احتج به من الاصل والعمومات واتبعه بنقل كلام ابن ادريس
المذكور فهو مردود بما ذكرناه من الاخبار الدالة فيما ادعيناه واضحة المنار مع تعددها وكثرتها وهم يخرجون عن الاصل باقل من ذلك كما لا
يخفى على الخبير المنصف الثاني ان ما احتج به من صحيحة علي بن يقطين فهي محمولة على التقية كما صرح به جملة من الاصحاب منهم شيخنا المجلسي في البحار وان
رجح القول بالكراهة تبعاً للجماعة وقال ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل اخبار المنع على الكراهة وثانيهما حمل اخبار الجواز على التقية
والاول اظهر والثاني احوط انتهى اقول لا اعرف لهذه الاظهرية وجهاً سوى متابعة المشهور بين المتاخرين لما عرفت اولاً مما حققناه في غير مقام
مما سبق من ان الجمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب مما لا مستند له من سنة ولا كتاب مع خروجه عن القواعد الشرعية والضوابط المرعية لان الحمل على ذلك
مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ولا قرينة هنا سوى اختلاف اخبار المسألة وهذا ليس من قرائن المجاز سيما مع ظهور محمل سواه وثانياً ان القاعدة المنصوصة
عن اصحاب العصمة عليهم السلام في امثال هذا المقام هو الترجيح بين الاخبار بالعرض على مذهب العامة والاخذ بخلافه والخروج عن قواعدهم عليهم السلام
التي قرروها وضوابطهم التي ذكروها بمجرد التشهي رد عليهم فيما ذكروه وثالثاً ان من ضوابطهم المقررة انهم يعملون بالمرجحات ويجعلون
التاويل في طرف الخبر المرجوح ولا ريب ان ما ذكرناه من الاخبار وان لم يتفطنوا لها ولم ينقلوها اكثر عدداً واظهر دلالة فرجحانها على هذه الرواية ظاهر
فالواجب جعل التاويل في جانب هذه الرواية ووجه التاويل بالحمل على التقية ظاهر فيها كما اعترف به واي اظهرية فيما ادعاه مع التامل فيما ذكرناه
ما هذه الا مجازفات نشأت من الاستعجال وعدم اعطاء النظر حقه في هذا المجال الثالث ان ما احتج به من موثقة زرارة ففيه مع قطع النظر عن
كونه يرد الاخبار الموثقة ويرميها بالضعف ويطرحها كما لا يخفى على من تتبع طريقته في هذا الكتاب المذكور مردود بانه مبني على كون الكراهة في
عرفهم (ع) بهذا المعنى المصطلح وهو قد اعترف في غير موضع من شرحه وصرح بكون استعمالها في الاخبار بمعنى التحريم شايعاً كثيراً بل ربما ترجح على

المعنى الاصولي فكيف يتم له الاستدلال بالخبر المذكور والحال كما ترى في الرابع ما الباب به من الروايتين المنقولتين في كلامه حجة للقائلين بالتحريم من حملهما على الكراهة فان فيه ما عرفت مما قدمناه ذكره على كلام شيخنا المجلسي (ره) ونزيده تأكيدا بان نقول انه اذا كان العمل بعندهم في الجمع بين الاخبار في جميع الاحكام من اول ابواب الفقه الى آخرها انما هو على هذه القاعدة من حمل الاوامر على الاستحباب والنواهي على الكراهة كما لا يخفى على الخائض في كلامهم والناظر في نقضهم وابرامهم فلمن خرجت هذه الاخبار المستفيضة بهذه القواعد المقررة عنهم (ع) في الاخبار المتعارضة اما شريعة غير هذه الشريعة او خوطب بها احد غيرهم ما هذه الا غفلة عجيبة سامحنا الله واياهم الخامس قوله في رد كلام العلامة وهو ضعيف الى آخره فان فيه ما كتبه عليه الفاضل الشيخ محمد ابن الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني في حاشية الكتاب حيث قال ونعم ما قال لا يخفى ان كلام شيخنا من نظر لان الظاهر من القران قصد الجمع بين السورتين لان العدول لا ريب في جوازه مع الشرط المذكور وغيره وح فكلام العلامة متوجه لان قصد السورتين يقتضي عدم الاتيان بالمامور به اذ المامور به السورة وحدها وقول شيخنا ان النهي عن الزيادة نهي عن امر خارج انما يتم لو تجدد فعل الزيادة بعد فعل الاولى قصدا للسورة الاولى منفردة واين هذا من القران انتهى وهو ما حررناه واوضحناه يظهر لك قوة القول بالتحريم وان القول بالكراهة انما نشأ من عدم اعطاء التأمل حقه في الاخبار والتتبع لها والنظر فيها بعين الفكر والاعتبار والله العالم وفي المقام فوائد يجب التنبيه عليها **الاولى** قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ويتحقق القران بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة او بعضها ومثله تكرار الحمد انتهى وفيه اولا ان اخبار القران التي قدمناها كلها قد اشتملت على السورة بمعنى ان القران انما هو عبارة عن قراءة سورة ثانية تامة وليس فيها ما ربما يحتمل ما ذكره الا صحيحة منصور بن حازم لقوله (ع) ما قل من سورة ولا باكثر والواجب حمل اطلاقها على ما صرحت به تلك الاخبار العديدة من ان القران هو الجمع بين السورتين وثانيا انه لا خلاف في جواز العدول في الجملة ولا ريب في حصول الزيادة على سورة مع انه لا قائل بالتحريم بالجملة فالظاهر ضعف ما ذكره قدس سره **الثانية** الظاهر ان موضع الخلاف في القران جوازا او تحريما بالسورة تامة او ما دونها هو ما اذا قصد بقراءته كونه جزءا من القراءة الواجبة فان الظاهر انه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الآيات واجابة المسلم بلفظ القرآن والاذن للمستأذن بقوله ادخلوها بسلام آمنين ونحو ذلك **الثالثة** ينبغي ان يعلم ان محل الخلاف بغير خلاف يعرف هو الفريضة واما النافلة فلا بأس بالقران فيها كما تقدم التصريح به في رواية عمر بن يزيد ورواية قرب الاسناد ومرسلة (قه) في كتاب الهداية ويزيد ذلك تأكيدا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان تجمع في النافلة بين السور ما شئت وعن محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا (ع) هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة وفيه دلالة على ترجيح ترك القران في النافلة النهارية **الرابعة** يجب ان يستثنى من الحكم بتحريم القران او كراهته في الفريضة صلاة الآيات لما يأتي ان شاء الله تعالى بيانه من جواز تعدد السورة فيها والله العالم **الخامسة** المشهور بين الاصحاب تحريم قراءة العزائم الاربع في الفرائض بل نقل عليه الاجماع جملة من الاصحاب منهم المرتضى في الانتصار والشيخ في (ف) وابن زهرة في الغنية والعلامة في نهاية وخالف في ذلك ابن الجنيد فقال لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في الفريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد ومن اخبار المسألة (١) ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن زرارة عن احدهما (ع) قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وهذه الرواية كما ترى صريحة في القول المشهور (٢) ما رواه الشيخ في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد (٣) ما رواه في (يب) عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة (٤) ما رواه الشيخ في (يب) عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع (٥) عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه عن علي (ع) انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها (٦) عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ بالسجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم (٧) عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله (ع) عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجود فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا آية من العزيمة فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد (٨) عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن امام قوم قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم ورواه الحميري في كتاب قرب الاسناد مثله الا انه قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم (٩) ما رواه الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ويركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة (١٠) ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه قال فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة فلا يعودن يقرأ السجدة في الفريضة هذا ما حضرني من الاخبار في المسألة ولا يخفى ما هي عليه من التدافع الظاهر لكل ناظر الا انه يمكن ان يوفق بتوفيق الملك المتعال وبركة الآل عليهم صلوات ذي الجلال اما الخبر الاول فانه ظاهر كما اشرنا اليه في القول المشهور واما الثاني فليس فيه تصريح بكون القراءة في الفريضة فيحمل على النافلة لما يأتي ان شاء الله تعالى من جواز ذلك فيها واما الثالث فيحمل على الصلاة خلف المخالف فانه مع الالجاء والضرورة يومي ايماء ويؤيده ما في موثقة سماعة من الامر بالايماء في هذه الصورة وما في آخر رواية عمار من الامر في هذه الصورة بعدم السجود ولا ينافيه الايماء كما في هذين الخبرين فيجب تقييد

الاطلاق خبر عمار فيتعين الجمع بين الخبرين واما الرابع فصدره كالخبر الثاني مطلق فيحمل على النافلة كما حملنا عليه ذلك الخبر وعجزه يحمل على ما عرفت في الخبر الثالث
وقوله في آخر الخبر لا تقرء في الفريضة اقرء في التطوع صريح الدلالة على القول المشهور من النهي عن القراءة في الفريضة وصريح في جواز ذلك في النافلة كما
اشرنا اليه آنفا واما الخامس فقد حمله الشيخ ره على ما اذا كان مع قوم لا يتمكن معهم من السجود ولا باس به في مقام الجمع واما السادس فهو مطلق ايضا فيحمل
على النافلة جمعا واما السابع فيمكن حمله على من شرع في السورة ساهيا ثم ذكر قبل قراءة السجدة فان حكمه ان يقرء سورة اخرى غيرها ان اوجبنا السورة
ولم نقل بتحريم هذه الزيادة وان اكتفينا بالتبعيض في السورة فانه يكتفي بما قرء ويتم صلوته وفي الخبر تنبيه على ما ذكرنا ايماء الى عدم جواز قراءة السجدة
في الصلوة ففيه تأييد للقول المشهور واما الثامن فهو ظاهر في قراءة العزائم في الفريضة وحمله على النافلة بعيد لعدم جواز الجماعة فيها الا في مواضع
نادرة نعم يمكن الجواب عنه بالحمل على النسيان كما قدمناه في الخبر السابع او على التقية وهو الاقرب بقي الكلام في معنى الخبر وقد قال شيخنا قدس سره في البحار
انه يحتمل وجوها الاول ان يكون فاعل التشهد والسجود والانصراف الامام الاول فيكون التشهد محمولا على الاستحباب للانصراف من الصلوة والسجود
التلاوة لعدم اشتراط الطهارة فيه الثاني ان يكون فاعل الاولين الامام الثاني بناء على ان الامام قد يرجع سهوهم فالمراد بقول القائل قبل ان يسجد قبل
سجود الصلوة لا سجود التلاوة ولا يخفى بعده الثالث ان يكون فاعل التشهد الامام الثاني اي يتم الصلوة بهم وعبر عنه بالتشهد لانه اخر افعالها
ويسجد الامام الاول التلاوة وينصرف الرابع ان يكون فاعل الاولين الامام الثاني ويكون المراد بالتشهد تمام الصلوة بهم وبالسجود سجود التلاوة
اي يتم الصلوة بهم ويسجد التلاوة بعد الصلوة واما على ما في قرب الاسناد فالمعنى يسجد الامام الثاني بالقوم اما في اثناء الصلوة كما هو الظاهر
او بعدها على احتمال البعيد ثم ينصرف اي الامام الاول بعد السجود منفردا او قبله بناء على اشتراط الطهارة فيه وهو اظهر من الخبر انتهى واما الخبر
التاسع فينبغي حمله على النافلة او التقية وفي كتاب قرب الاسناد ولا يعود يقرء في الفريضة بسجدة وقوله في هذا الكتاب فان ذلك زيادة في الفريضة
فلا يعودن يقرء السجدة وهو مؤيد للقول المشهور وخبر الكتاب اوضح دلالة في ذلك فانه لو كان قراءتها لا عن احد الوجهين لم يكن لذكر هذا
الكلام مزيد فائدة ان لم يكن منافيا وعلى ما ذكرناه يجتمع الاخبار المذكورة في المقام ويظهر قوة القول المشهور بما لا يعتريه وصمة النقض ولا ابرام
عند من يعمل باخبار اهل البيت ع واما ما ذكره في ك بعد طعنه في روايتي زرارة وموثقة سماعة بضعف السند من القول بالجواز عملا بظاهر الصحاح
المذكورة حيث انه ممن يدور مدار صحة الاسانيد ولا ينظر الى ما اشتملت عليه متون الاخبار من العلل كما بيناه غير مرة فهو جيد على اصله الغير
الاصيل على ان صحيحة علي بن جعفر المنقولة في كتابه ظاهرة فيما دلت عليه الروايتان المشار اليهما من النهي عن قراءة العزيمة مع اجماع المخالفين واتفاقهم
على الجواز كما نقله في المعتبر وبالجملة فانه مع العمل بجملة اخبار المسئلة كما هو الحق الحقيق بالاتباع فالحكم في المسئلة هو ما اوضحناه وشرحناه وعليه
تجتمع الاخبار على وجه صحيح العيار واضح المنار الا انه ينبغي الكلام في هذا في مواضع الاول قال في ك بعد ذكر عبارة المص الدالة على انه لا يجوز ان
يقرء في الفرايض شيئا من سور العزائم ما صورته هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بان ذلك مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب
ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امرناه به ولا يخفى ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما
يتم اذا قلنا بفورية السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطلة كذلك وكل من هذه المقدمات لا يخلو من نظر انتهى اقول بل الظاهر ان النظر انما هو في كلامه
قدس سره لا في كلام الاصحاب اما اولا فان ما ذكره من ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران مما لا اعرف له وجها وجيها وان كان
قد تقدم منه في المعتبر وذلك لان غاية ما دل عليه النهي وهو ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا يجوز قراءة سورة العزيمة في الصلوة لاحد
محذورين سواء اوجبنا السورة او جعلناها مستحبة وذلك كما تقدم ان الاصحاب في السورة على قولين الوجوب والاستحباب والمراد هنا ان هذه السورة
التي يقرء في هذا الموضع وجوبا او استحبابا لا يجوز ان يكون سورة من سور العزائم الاربع للزوم المحذور وهذا غاية ما يفهم من النص واطلاق
كلامهم ولا ترتب لذلك على جواز القران ولا عدمه فلو قلنا ان السورة مستحبة فان هذه السورة لا تصلح للاتيان بوظيفة الاستحباب للعلة
المذكورة وكذا لو قلنا بجواز القران فانه لا منافاة بالتقريب المذكور وبالجملة فان الغرض انما هو التنبيه على ان هذه السورة لا يجوز قراءتها في
الصلوة كغيرها من سور القران باي كيفية كانت وهذا معنى صحيح لا يترتب عليه شيء مما ذكره هو وغيره نعم يبقى الكلام في انه لو قرء منها ما عدا موضع السجدة
فهل تصح صلوته ويمضي فيها ام لا وهي مسئلة اخرى يترتب الكلام فيها على وجوب السورة وعدمه وكذا لو عدل الى سورة اخرى بعد ان قرء
منها بعضا فهل تصح صلوته ايضا ام لا وهي مسئلة اخرى ايضا مبنية على تحريم القران وانه اعم من زيادة سورة كاملة او بعض منها وقد تقدم
الكلام فيه فهذا هو مطمح نظره في اعتراضه على كلام الاصحاب والحق ان هذا شيء خارج عما نحن فيه كما عرفت واما ثانيا فان ما ذكره من النظر
في فورية سجود التلاوة وفي الابطال بزيادة السجدة مردود اما فورية السجود فلانه لا خلاف بين الاصحاب في الفورية مطلقا وهو ممن
صرح بذلك فقال في مبحث السجود وذكر سجدة التلاوة بعد قول المص ولو نسيها اتى بها فيما بعد ما هذا لفظه اجمع الاصحاب على ان سجود التلاوة
واجب على الفور [ ] اه وقضية الوجوب فورا هو انه يجب عليه السجود بعد قراءتها في الصلوة البتة والاستثناء في هذا المكان يحتاج الى دليل وليس
فانه اعترف بذلك في هذا المقام في الرد على ابن الجنيد حيث نقل عنه انه يومي ايماء فاذا فرغ قرءها فسجد فقال في الرد عليه وهو مشكل
لفورية السجود ولو تم ما ذكره من النظر الذي اورده على كلام الاصحاب في الفورية فاي اشكال هنا يلزم به كلام ابن الجنيد فما نظره الى هذه
المخالفات في مقام واحد بين الكلامين الا اسطر يسيرة واما الابطال بالسجدة فقد صرحت به رواية زرارة المتقدمة بقوله فان السجود زيادة في
المكتوبة او زيادة مبطلة والا فالزيادات فيها كثيرة وقوله في صحيحة علي بن جعفر المذكورة في كتابه فان ذلك زيادة في الفريضة فلا يعودن

٧ في الفريضة

يقرء السجدة

ويقرء السجدة في الفريضة ويشير إليه بتوكله في موثقة عمار فاذا بلغ موضع السجود فلا يقرءها الخ **الثاني** قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض تفريعاً
على القول بالتحريم متى قرء العزيمة عمداً بطلت صلوته بمجرد الشروع في السورة وان لم يبلغ موضع السجود للنهي المقتضي للفساد اقول فيه ان الظاهر من الاخبار
كما عرفت هو ان العلة في التحريم انما هو ما يحذور السجود وعدمه فانه ان سجد لزم بطلان الصلوة بزيادة السجدة وان لم يسجد لزم الاخلال بالواجب الفوري
وبذلك علله الاصحاب ايضاً وح فالنهي في الحقيقة لم يتوجه الى مجرد القرائة بل انما توجه الى قرائة السجدة نعم يتجه ما ذكره لو اوجبنا السورة تامة وحرمنا
الزيادة عليها لان اللازم من قرائتها باعتقاد كونها الواجب في هذا المكان مع عدم جواز السجود زيادة واجب ان اتى بسورة بعدها والاخلال
بواجب ان اقتصر عليها **الثالث** قال في الذكرى لو قرء العزائم سهواً في الفريضة ففي الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان مبنيان على ان الدوام
كالابتداء او لا والاقرب الاول وان تجاوز ففي جواز الرجوع ايضاً وجهان من تعارض عمومين احدهما المنع من الرجوع هنا مطلقا والثاني المنع من
زيادة سجدة وهو اقرب وان منعنا اومى الى السجود ثم قضيها ويحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة وهو قريب ايضاً مع فوت العدول مطلقا
ما دام قائماً وابن ادريس قال ان قرءها ناسيا مضى في صلوته ثم قضى السجود بعدها واطلق انتهى وقال في الروض ان قرءها سهواً فان ذكر قبل
تجاوز السجدة عدل الى غيرها وجوباً سواء تجاوز النصف ام لا مع احتمال عدم الرجوع لو تجاوز النصف لتعارض عموم المنع من الرجوع بعده والمنع من زيادة سجدة
فيومي للسجود بها ثم يقضيها وان لم يذكر حتى تجاوز السجدة ففي الاعتداد بالسورة وقضاء السجدة بعد الصلوة لانتفاء المانع او وجوب العدول مطلقا
ما لم يركع لعدم الاعتداد بالعزيمة في قرائة الصلوة فيبقى وجوب السورة بحاله لعدم حصول المسقط لها وجهان ومال في الذكرى الى الثاني وعلله بما بيّناه من
ان الاعتماد في تحريم العزيمة على السجود بحيث الاجزاء بها ح وقال ابن ادريس ثم نقل قوله المتقدم ذكره اقول لا يخفى ان المسألة المذكورة لما كانت
عارية عن النص كثرت فيها الاحتمالات قرباً وبعداً واختلفت فيها الافهام نقضاً وابراماً الا ان الاقرب الى القواعد الشرعية والضوابط المرعية
هو انا متى قلنا بوجوب سورة كاملة لا زيادة عليها وقلنا بالنهي عن العزائم وبطلان الصلوة بها لما عرفت فان الواجب على من قرءها ساهياً هو
العدول عنها متى ذكر ولم يقرء السجدة وان يقرء غيرها وهذه الزيادة مغتفرة لمكان السهو كساير الزيادات الواقعة في الصلوة مما لا
تبطل الصلوة به تجاوز النصف ام لم يتجاوز وهذا هو الذي اختاره في الروض واما احتماله فيه عدم الرجوع لو تجاوز النصف بناء على
عموم الاخبار المانعة من جواز العدول من سورة الى اخرى مع تجاوز النصف ففيه ان هذه الاخبار لا وجود لها وانما وقع ذلك في كلام الاصحاب
كما سيأتي ذكره قريباً ان شاء الله تعالى في مسألة العدول وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك هنا ايضاً وذلك حيث انه بعد ما عرفت
اختار ما اخترناه من العدول قبل بلوغ السجدة وان تجاوز النصف فاعترض عليه بانه مشكل لاطلاق الاخبار المانعة من جواز العدول من
سورة الى اخرى مع تجاوز النصف انتهى وفيه انه قد اعترف في بحث صلوة الجمعة بعدم وجود النص المذكور في هذا المقام حيث ان المص ذكر
انه يستحب العدول الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة فقال قدس سره اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غيرهما
السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب الى ان قال واما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم اقف له على مستند واعترف الشهيد في الذكرى
بعدم الوقوف عليه ايضاً انتهى وح فاين هذه الاخبار المانعة من جواز العدول مع تجاوز النصف التي اورد بها الاشكال على جده وبذلك يظهر لك
ما في كلام الذكرى في هذا المقام وعلى ما ذكرناه هنا تحمل موثقة عمار كما اشرنا اليه آنفاً من حملها على الساهي وانه يعدل الى سورة اخرى هذا كله فيما
لو ذكر قبل قرائة السجدة واما لو قرء السجدة ايضاً ساهياً ولم يذكر الا بعد قرائتها فاشكال لما ذكره من الاحتمالين في المقام والله العالم **الرابع**
الظاهر انه لا خلاف في جواز قرائة العزائم في النوافل ويدل على ذلك ما يدل موثقة عمار المتقدمة حيث قال فيها ولا تقرء في الفريضة اقرء في
التطوع وهو مبني على اغتفار زيادة السجدة في التطوع وح فاذا قرءها في اثناء القرائة سجد ثم قام واتم القرائة وركع ولو كانت السجدة في
اخره فقد صرح بعضهم بانه بعد السجود يقوم ثم يقرء الحمد استحباباً ليكون ركوعه عن قرائة واستند في ذلك الى رواية الحلبي المتقدمة
بحملها على النافلة ونقل عن الشيخ انه يقرء الحمد وسورة او آية معها ولو نسي السجدة حتى ركع سجد اذا ذكر لصحيحة محمد بن مسلم بحملها على النافلة
كما تقدم وبذلك صرح غير واحد من غير خلاف يعرف ويعضده ان السجود واجب وسقوطه يحتاج الى دليل ومجرد السهو عنه في محله لا يصلح لان
يكون دليلاً على السقوط ويخرج النص شاهداً على ذلك **الخامس** قال في المنتهى يستحب له اذا رفع راسه من السجود ان يكبر رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم
اربعة الحديث ورويٰ في المنتهى عن الشيخ انه روى في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك
وهذه الرواية لم اقف عليها في الوافي ولا في الوسائل في جملة اخبار العزائم مع انهما في يتبع باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك
والمسنون من الزيادات والله العالم **البحث الثاني** في مستحباتها والمسنون في هذا المقام امور **منها** الاستعاذة قبل القرائة
في الركعة الاولى من كل صلوة ويدل على ذلك ما رواه في التهذيب والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام ثم قال
ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب والكلام هنا يقع في مواضع **الاول** المشهور انها مستحبة ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع
منا وقال امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان والاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بلا خلاف في الصلوة وخارج الصلوة ونقل
في الذكرى عن الشيخ ابي علي ابن الشيخ الاعظم ابي جعفر الطوسي قول بوجوب التعوذ للامر به وهو غريب لان
الامر هنا للندب اتفاقاً وقد نقل فيه والده في الخلاف الاجماع وقد روى الكليني عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبال ان لا

فستعيذ انتهى اقول لعله يؤيده ما ذكره ي ره قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم انتهى الا انه يمكن ان يق انه لما كان ص ليس للشيطان عليه سبيل فلا يثبت الحكم المذكور بتركه الاستعاذة وفيه ان الائمة ع كذلك مع ان الاخبار دالة على وقوع الاستعاذة منهم في الصلوة والغرض منها بالنسبة اليهم ع انما هو تعليم الشيعة واقامة السنة وبالجملة فالقول المشهور هو الظاهر كما لا يخفى قال شيخنا المجلسي ره في البحار بعد نقل كلام شيخنا الشهيد في الذكرى بطوله المشتمل على بعض الاخبار ما لفظه ولولا الاخبار الكثيرة لتاتى القول بوجوب الاستعاذة في كل ركعة تقرء فيها بل في غير الصلوة عند كل قراءة ولكن الاخبار الكثيرة تدل على الاستحباب وتدل بظواهرها على اختصاصه بالركعة الاولى والاجماع المنقول والعمل المستمر مؤيد ومن غفلة ولد الشيخ بعلم الاجماع الذي ينقله والده قدس الله روحهما وهو اعرف بمسالك ابيه ومصطلحاته انتهى اقول الظاهر ان منشأ تقوية القول بالوجوب هو ورود ذلك في الاية مطلقا في الصلوة وغيرها والامر القرآن للوجوب بلا خلاف الا ما يخرج بدليل واما ما ذكره من ان الاخبار المتكثرة تدل على خلاف ظاهر الاية ففيه بعد بل ظواهرها انما هو التاسيس لما دلت عليه الاية حيث تضمن الامر بالاستعاذة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى نعم الخبر الذي رواه عن الكافي وهو خبر فرات بن احنف عن ابي جعفر ع المذكور بما نقلناه عن ي الذي هو في قوة خبر مرسل والاجماع المدعى في المسئلة مما يدافع ذلك واما كون محله في الصلوة في الركعة الاولى فيدل عليه صحيحة الحلبي وحسنته المتقدمتين لكن لا دلالة فيها على التخصيص الا حصلا كما ذكره قدس سره **الثاني** المشهور في كيفيتها انها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية بعد ذكر المصنف لها وهذه الصيغة محل وفاق رواها ابو سعيد الخدري عن النبي ص اقول وهذه الرواية نقلها في الذكرى قال في الاستدلال على استحباب الاستعاذة ولما رواه ابو سعيد الخدري ان النبي ص كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قال بعد كلام في البين وصورته ما رواه الخدري اقول الظاهر ان الرواية المذكورة عامية كما لا يخفى ونقل عن الشيخ المفيد ره اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم نقله عنه في الذكرى وعن ابن البراج اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم والذي وصل الي من الاخبار في هذا المقام ما رواه الشهيد في الذكرى عن البزنطي عن معوية بن عمار عن الصادق ع في الاستعاذة قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وذكر الشيخ عن سماعة في الموثق قال سئلته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم يقرأها ما دام لم يركع وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن حنان بن سدير في الموثق قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب فتعوذ باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون الحديث وهذه الرواية نقلها في الذكرى ايضا عن حنان بن سدير مثله الا انه لم يذكر لفظ المغرب وفي الرواية الاولى موافقة لما نقل عن الشيخ المفيد قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وفي كتاب تفسير الامام العسكري ع قال ع اما قوله الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم الحديث ومثل رواية معوية بن عمار المتقدمة في الدلالة على ما ذهب اليه الشيخ المفيد ره ما قاله ع في كتاب الفقه الرضوي في سياق ذكر تكبيرة الافتتاح وادعيتها ثم افتتح الصلوة وارفع يديك ثم ذكر تكبيرات الافتتاح الى ان قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وهذه الرواية ايضا مطابقة لمذهب الشيخ المذكور كالروايتين المذكورتين ويزيده تاييدا ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع قال تعوذ بعد التوجه من الشيطان الرجيم تقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم الحديث وبه يتعين قوة القول المذكور وان كان خلاف ما هو المشهور الذي قد عرفت انه لا مستند له الا تلك الرواية العامية **الثالث** المشهور بين الاصحاب بل نقل عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه هو استحباب الاخفات بالاستعاذة قال شيخنا في الذكرى يستحب الاسرار بها ولو في الجهرية قاله الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع منا ثم قال روى حنان بن سدير ثم ساق الرواية كما قدمنا ذكرها ثم قال ويحمل على الجواز وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل رواية سدير المذكورة من كتاب قرب الاسناد ثم نقل كلام الذكرى المتعلق بهذا المقام واقول لم ار مستندا للاسرار والاجماع لم يثبت والرواية على استحباب الجهر خصوصا للامام لا سيما في المغرب اذ الظاهر اتحاد الواقعة في الروايتين ويؤيده عموم ما ورد في اجهار الامام في ساير الاذكار الا ما اخرجه الدليل نعم ورد في صحيحة صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرء في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك فانه يدل على استحباب الاخفات في الاستعاذة لان قوله ما سوى ذلك يشملها ويمكن ان يق لعله لم يتعوذ في تلك الصلوة والاستدلال موقوف على الاتيان بها وهو بعيد اذ تركه ع الاستعاذة في الصلوات متوالية بعيد لكن دخولها فيما سوى ذلك غير معلوم اذ يحتمل ان يكون المراد ما سوى ذلك من القراءة او الفاتحة بل هو الظاهر من السياق والا فمعلوم انه ع كان يجهر بالتسبيحات والتشهدات والقنوتات وساير الاذكار والاستعاذة ليست بداخلة في القراءة ولا في الفاتحة بل هي من مقدماتها والله العالم انتهى وهو جيد **الرابع** قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية بعد نقل الصورة المشهورة والصورة المذكورة في رواية هشام وهي استعيذ بالله باصورته والمعنى في اعوذ واستعيذ واحد قال الجوهري عذت بفلان واستعذت به اي لجأت اليه وفي استعيذ موافقة لفظ القرآن الا ان اعوذ في هذا المقام ادخل في المعنى واوفق لامتثال الامر الوارد بقوله فاستعذ لنكتة دقيقة هي ان السين والتاء شانهما الدلالة على الطلب فوردتا بالامر ايذانا بطلب التعويذ فمعنى استعذ اي اطلب منه ان يعيذك فامتثال الامر ان يقول اعوذ بالله اي التجأ اليه لان قائله متعوذ قد عاذ والتجأ والقائل استعيذ ليس بعايذ انما هو طالب العياذ به كما يقول استخير الله اي اطلب خيرته واستقيل اي اطلب اقالته واستغفر اي اطلب مغفرته لكنها هنا قد دخلت في فعل الامر دون امتثاله بخلاف الاستعاذة وبذلك يظهر الفرق بين الامتثال

بقوله استغفر الله دون استعذ بالله لان المغفرة انما تكون من الله فيحسن طلبها والالتجاء يكون من العباد فلا يحسن طلبه فتدبر ذلك فانه لطيف انتهى

يظهر هنا ان كلام الجوهري ليس بذلك الحسن وقد رده جماعة من المحققين واعترضه شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني عطر الله مرقده في كتاب

الفوائد النجفية فقال بعد نقل ذلك عنه اقول لا يخفى على المتامل بعين البصيرة ان ما افاده الشيخ قدس سره من النكتة التي سماها دقيقة ظاهرة

الاختلال كما لا يخفى على ارباب الكمال لانه اذا كان معنى استعذ اطلب منه ان يعيذك فامتثال الامر بقوله استعيذ ظاهر لا سترة فيه لان معناه اطلب من الله

ان يعيذني لان السين والتاء شانهما الدلالة على الطلب كما لا يخفى واما الامتثال بقوله اعوذ بالله فغير ظاهر الا بجعل هذه الجملة مرادا بها الطلب

والدعاء فاما اذا بقيت على ظاهرها من الاخبار بالالتجاء الى الله فظاهر عدم تحقق الامتثال بها المطلوب ومن العجب قوله لان قائله متعوذ قد عاذ

والتجاء والقائل استعيذ ليس بعائذ وانما هو طالب العياذة فانه كلام متهافت مختل النظام اذ ظاهر ان القائل باللفظين اراد طلب الاعاذة

منه سبحانه لكن دلالة اللفظ الثاني عليه ظاهرة قضية السين والتاء واما دلالة الاول فبناء على ارادة الانشاء لا الاخبار والامتثال في الاول

اوضح قطعا فكانه نور الله ضريحه ما ذكره على ان معنى استعيذ اطلب الالتجاء من الله تعالى فان معنى استعذ بالله اي اطلب منه ان يعيذك فلا يكون الاول

امتثالا للثاني ولا يخفى ما فيه من التحكم والتمحل لظهور انه اذا كان معنى الامر ما ذكره انسحب مثله في استعيذ ضرورة وما اعجب ممن تحكم فيفصل

بين الفعلين في المعنى الماخوذ فيهما ليترتب عليه ما تخيله من عدم صلاحية الاول للامتثال فتامل في المقام وبالله سبحانه الاعتصام انتهى كلام

شيخنا المذكور ومنها الجهر بالبسملة في مقام الاخفات وقد اختلف الاصحاب في ذلك فالمشهور استحبابه في اول الحمد والسورة

في الركعتين الاولتين والاخيرتين للامام والمنفرد وقال ابن ادريس باختصاص ذلك بالركعتين الاولتين دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما ونقل

عن ابن الجنيد اختصاص ذلك بالامام وقال ابن البراج يجب الجهر فيما يخافت به مطلقا وقال ابو الصلاح يجب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر

في كل من الحمد والسورة واختار السيد السند في المدارك القول الاول واحتج عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله

عليه السلام اياما فكان يقرء في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك

وفي الحسن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم قال وقد قرر في الاصول ان استحباب

فيما لا يعلم وجوبه بدليل من خارج والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالامام وان كان ذلك مورد الروايتين لان المشهور من شعار الشيعة الجهر

بالبسملة لكونها بسملة حتى قال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان لا تقية بالجهر بالبسملة وروى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال

علامة المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى وهو جيد الا ان ظاهر

الخبرين الاولين مع اختصاصهما بالامام كما اعترف به ان الجهر انما هو في الاولتين خاصة اما الاول فبتقريب قوله فاذا كان صلوة لا يجهر فيها وقد

عرفت ان انقسام الصلوة الى جهرية واخفاتية انما هو باعتبار القراءة في الاولتين واما الثاني فبتقريب فعله مرتين يعني في الفريضة فمرة في

الفاتحة ومرة في السورة ويعضد ذلك عدم معلومية كون الامام عليه السلام يختار القراءة في الاخيرتين بل الظاهر من الاخبار كما سياتي ان شاء الله تعالى

فعلها مكشوفة النقاب مرفوعة الحجاب انهم عليهم السلام انما كانوا يسبحون وان القراءة في هذه المسئلة مرجوحة واخبارها انما خرجت مخرج التقية وان كان ذلك

خلاف المشهور عندهم كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى في ذلك المجال بموجب ما ذكرناه فالخبران المذكوران لا دلالة لهما على عموم المدعى ولم يبق الا

ظاهر ما نقله من حديث علامة المؤمن وحديث شعار الشيعة والاستدلال بهما على ذلك لا يخلو من نظر وان ادعى اطلاقهما ذلك فان الاطلاق

انما ينصرف الى الفرد الشايع المتكثر وهو القراءة في الاولتين دون الاخيرتين كما سيظهر لك من الاخبار وان كان القراءة ارجح في الدوران

في كلامهم والاشتهار ومن الاخبار ايضا ما رواه ثقة الاسلام في روضة الكافي في الحسن او الصحيح عن سليم بن قيس في خطبة طويلة يذكر

فيها احداث الولاة الذين كانوا قبله فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته

ارايت لو امرت بمقام ابرهيم عليه السلام فرددته الى الموضع ثم ساق جملة من بدع الثلاثة الى ان قال وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث

وما رواه في التهذيب عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال

نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرءون القران قال بلى ليس حيث تذهب

يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والظاهر ايضا من هذه الرواية انما هو القراءة في الاولتين قال في الوافي المراد بقرين الامام

الملك الموكل به اقول بل الظاهر ان المراد انما هو الشيطان الموكل به فان لكل مكلف ملكا وشيطانا موكلين به هذا يهديه وهذا يغويه

ولا انسب بنسبة الشيطان هو قرينه دون الملك وما رواه في الكافي عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت

صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وروى في الخصال بسنده الى الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع

الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب وروى في كتاب عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كان يجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار وبالجملة فان بعض هذه الاخبار بالاطلاق وان تناول الاخيرتين مع اختيار القراءة

فيهما الا ان الحمل على الفرد الشايع كما اشرنا اليه ممكن احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بان الاصل وجوب التخافت بالبسملة فيما يخافت به لانها

بعض الفاتحة خرج الامام بالنص والاجماع فيبقى المنفرد على الاصل والجواب منع ان الاصل وجوب التخافت فيهما بل الاصل عدمه ومع الاغماض عن

ذلك فالاصل المذكور يجب الخروج عنه بالدليل وهو ما ذكرناه من الاخبار الزائدة على اخبار الامام واما قول ابن ادريس باختصاص الحكم

بالاولتين فاعترض عليه بانه تحكم لا دليل عليه وقيل كانه نظر الى ان الاصل في استحباب الجهر بالبسملة هو التاسي بهم عليهم السلام وذلك لانهم يتم في الاخيرتين اذا لم يثبت انهم يقرؤن في الاخيرتين ام يسبحون فكيف يثبت جهرهم بالبسملة فيهما اقول لا ريب انه بالنظر الى اطلاق جملة من هذه الاخبار فانه يضعف قول ابن ادريس الا انه بالنظر الا ما ذكرنا من حمل الاطلاق على الفرد المتكثر يقوى ما ذكره وهو الاظهر لما سيجيء ان شاء الله تعالى في فصل ذكر الاخيرتين من مرجوحية القرائة وان العمل فيهما انما هو على التسبيح احتج الموجبون بانهم عليهم السلام كانوا يداومون عليه ولو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاوقات وضعفه ظاهر فانهم كانوا يداومون ايضا على المستحبات مع ان صحيحة الحلبيين المتقدمة في الحكم الثالث من المسئلة الاولى ظاهرة في رد هذا القول لتضمنها التخيير بين السر والجهر ومن الاخبار الدالة على القول المشهور والظاهر فيه تمام الظهور على الوجه الذي قدمناه ما ورد في كتاب تاويل الايات الباهرة نقلا من تفسير محمد بن العباس بن ماهيار بسنده فيه الى ابي بصير قال سئل جابر الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن تفسير قوله عز وجل وان من شيعته لابرهيم فقال ان الله لما خلق ابرهيم كشف له عن بصره فنظر فراى نورا الى جنب العرش فقال الهي ما هذا النور فقيل له هذا نور محمد صفوتي من خلقي وراى نورا الى جنبه فقال الهي وما هذا النور فقيل له هذا نور علي بن ابي طالب عليه السلام ناصر ديني وراى الى جنبهم ثلثة انوار فقال الهي وما هذه الانوار فقيل له هذا نور فاطمة فطمت محبيها من النار ونور ولديها الحسن والحسين فقال الهي واري انوارا تسعة قد حفوا بهم قيل يا ابرهيم هؤلاء الائمة من ولد علي وفاطمة فقال الهي اري انوارا قد احدقوا بهم لا يحصي عددهم الا انت قيل يا ابرهيم هؤلاء شيعتهم شيعة علي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابرهيم عليه السلام وبم تعرف شيعته قال بصلوة الاحدى والخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع والتختم باليمين فعند ذلك قال ابرهيم عليه السلام اللهم اجعلني من شيعة امير المؤمنين قال فاخبر الله في كتابه فقال وان من شيعته لابرهيم وروى الشيخ حسن بن سليمان في كتاب المختصر نقلا من كتاب السيد حسن بن كبش باسناده الى الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة تقبل اقوام على نجائب من نور ينادون باعلى اصواتهم الحمد لله الذي انجز لنا وعده الحمد لله الذي اورثنا ارضه نتبوء من الجنة حيث نشاء قال فتقول الخلايق هذه زمرة الانبياء فاذا النداء من عند الله عز وجل هذه شيعة علي بن ابي طالب وهو صفوتي من عبادي وخيرتي فتقول الخلايق الهنا وسيدنا بم نالوا هذه الدرجة فاذا بالنداء من قبل الله عز وجل نالوها بتختمهم باليمين وصلوتهم احدى وخمسين واطعامهم المساكين وتعفيرهم الجبين وجهرهم في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم بذكر هذين الخبرين لما فيهما من البشارة الفاخرة لشيعة العترة الطاهرة جعلنا الله تعالى منهم بمنه وفضله ومنها ترتيل القرائة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابه في الصلوة وغيرها لقوله عز وجل ورتل القران ترتيلا وروى الشيخ باسناده في الصحيح عن ابي عبد الله البرقي وابي احمد يعني محمد بن ابي عمير جميعا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قرائته واذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا قرء يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا قال في الصحاح الترتيل في القرائة الترسل فيها والتبيين من غير تغن وفي النهاية التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان وفي المغرب الترتيل في الاذان وغيره ان لا يعجل في ارسال الحروف بل يتثبت فيها ويبينها تبيينا ويوفيها حقها من الاشباع من غير اسراع من قولهم ثغر مرتل مفلج مستوي النبت حسن التفصيل وقال في ق رتل الكلام ترتيلا احسن تاليفه وترتل فيه ترسل وقال في الكشاف ترتيل القران قرائته على ترسل وتؤدة بتبيين الحروف واشباع الحركات حتى يجيء المتلو منه شبيها بالثغر المرتل وهو المفلج المشبه بنور الاقحوان وان لا [illegible] ولا يسرده سردا حتى يشبه المتلو في تتابعه الثغر الالص هذا ما قاله اهل اللغة واما الفقهاء فقال المحقق في المعتبر هو تبيينها من غير مبالغة قال وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف بحيث لا يدمج بعضها في بعض يمكن حمل الاية عليه لان الامر عند الاطلاق للوجوب ونحوه قال العلامة في المنتهى وقال الشهيد في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وقال في النفلية هو معنى بيان الحروف واظهارها ولا يمد بحيث يشبه الغناء وقال امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان اي بينه بيانا او اقرءه على هيئتك وقيل معناه ترسل فيه ترسلا وقيل تثبت فيه تثبتا وروى عن امير المؤمنين عليه السلام في معناه انه قال بينه بيانا ولا تهذه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكونن هم احدكم اخر السورة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في هذا المقال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك انتهى وعده الشهيد في النفلية من المستحبات وقال هو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام او الحسن وعند فراغ النفس مطلقا وفسر الشهيد الثاني في شرحها التام بالذي لا يكون لما قبله تعلق بما بعده لفظا ولا معنى والحسن بالذي يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى ثم قال ومن هنا يعلم ان مراعاة صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على وجه الوجوب كما يذكره علماء فنه مع امكان ان يريدوا تاكيد الفعل كما اعترفوا به في اصطلاحهم على الوقف الواجب ثم قال ولو حمل الامر بالترتيل على الوجوب كان المراد بتبيين الحروف اخراجها من مخارجها على وجه يتميز بعضها عن بعض بحيث لا يدمج بعضها في بعض وبحفظ الوقوف مراعاة ما يخل بالمعنى ويفسد التركيب ويخرج عن اسلوب القران الذي هو معجز بغريب اسلوبه وبلاغة تركيبه انتهى وقال الشيخ البهائي في كتاب الحبل المتين الترتيل التأني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله تعالى ورتل القران ترتيلا وعن امير المؤمنين انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على الهيئات المعتبرة من الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين ومن حمل الامر في الاية على الوجوب فسر الترتيل

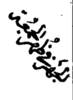
باخراج الحروف من مخارجها على وجه تتميز ولا يندمج بعضها في بعض انتهى وقد ظهر بما ذكرنا ان المراد من الترتيل عند اهل اللغة هو الترسل و
التأني وعليه حمل الاية جملة من اصحابنا وغيرهم وهو ظاهر خبر البرقي وابن ابي عمير المتقدم ذكره وهو ايضا ظاهر الخبر المتقدم نقله عن امير المؤمنين ع
في تفسير الطبرسي لكن لما روى الخاص والعام عن امير المؤمنين ع وكذا عن ابن عباس بحفظ تفسير الوقوف واداء الحروف وان كنت لم اقف على هذه
الرواية مسندة في شيء من كتب الاخبار الا انها في كلامهم وعلى رؤس اقلامهم في غاية الاشتهار وفي بعض الروايات وبيان الحروف تمسك به
اصحاب التجويد فسروه بهذا الوجه الذي سمعته من كلام شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا البهائي طاب ثراهما وتبعهما الشيخان المذكوران وجمع
ممن تأخر عن شيخنا الاول من الاصحاب في تفسيرهم الحديث بذلك حيث فسروه على قواعدهم ومصطلحهم والاظهر عندي هو ما ذكره اهل اللغة
لاعتضاده بالاخبار المتقدم ذكرها وعدم ثبوت الخبر الدال على ما ذكره اهل التجويد وان تبعهم فيه من تبعهم من اصحابنا رض ويحتمل ان يكون
الخبر من طرق العامة وان استفهه اصحابنا في هذا المقام ولشيخنا محمد تقي المجلسي كلام جيد في المقام نقله عنه ابنه رفع الله مقامهما في دار
السلام قال الترتيل الواجب هو اداء الحروف من المخارج وحفظ احكام الوقوف ان لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فانهما غير جائزين باتفاق
القراء واهل العربية والترتيل المستحب هو اداء الحروف بصفاتها المحسنة لها وحفظ الوقوف التي استحسنها القراء وبينوها في تجاويدهم وقال
انه ان حملنا الترتيل في الاية على الوجوب كما هو دأبهم في اوامر القران فليحمل على ما اتفقوا على لزومه رعاية من حفظ حالتي الوصل والوقف واداء
حقهما من الحركة والسكون او الاعم منه ومن ترك الوقف في وسط الكلمة اختيارا ومنع الشهيد من السكون على كل كلمة بحيث يخل بالنظم فان
ثبت تحريمه كان ايضا داخلا فيه ولو حمل الامر على الندب والاعم كان مختصا او شاملا لرعاية الوقف على الايات مطلقا كما ذكره جماعة من اكابر
اهل التجويد ويشمل ايضا على المشهور رعاية ما اصطلحوا عليه من الوقف اللازم والتام والحسن والكافي والجائز والمجوز والمرخص والقبيح
لكن لا يثبت استحباب رعاية ذلك عندي لان تلك الوقوف من مصطلحات المتأخرين ولم تكن في زمان امير المؤمنين عليه السلام فلا يمكن حمل كلامه عليه
الا ان يقال غرضه ع رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القاري ولا ينافي هذا حدوث تلك الاصطلاحات بعده ويرد عليه ايضا
ان هذه الوقوف انما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الايات وقد وردت اخبار كثيرة كما سيأتي في ان معاني القران لا يفهمها الا اهل البيت ع
الذين نزل عليهم القران ويشهد له انا نرى كثيرا من الايات كتبوا فيها نوعا من الوقف بناء على ما فهموه وقد وردت الاخبار المستفيضة بخلاف ذلك
المعنى كما انهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه وما يعلم تأويله الا الله على آخر الجلالة لزعمهم ان الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه
وقد وردت الاخبار المستفيضة في ان الراسخين هم الائمة ع وهم يعلمون تأويله مع ان المتأخرين من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير
من الايات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه في الوقوف ولعل الجمع بين المعنيين لورود الاخبار على الوجهين وتعميمه بحيث يشمل الواجب والمستحب
من كل منهما اظهر انه يراعى في الوقف ترك قلة المكث بحيث ينافي التثبت في التأني وكثرة المكث بحيث ينقطع الكلام ويتبدد النظام فيكره او يصل الى حد
يخرج عن كونه قاريا فيحرم على المشهور اولى والاظهر تكثيرا للفائدة ورعاية لتفاصيل البلغاء واللغويين واخبار الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
والله يعلم حقايق كلامه وانما نقلنا بطوله لجودة معناه وتحصيله وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع يقرأ فاتحة الكتاب وسورة
اخرى في النفس الواحد فقال ان شاء قرأ في نفس واحد وان شاء في غيره وعن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان رجلين من اصحاب رسول الله ص كتب
الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله سكتة قال كانت سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة وروى في ق عن محمد بن يحيى باسناد
له عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد ومنها ما ذكره جمع من الاصحاب من انه يستحب ان يقرأ في الصلوة بسور
المفصل وهي من سورة محمد ص الى آخر القران فيقرأ مطولاته في الصبح وهي من سورة محمد الى عم ومتوسطاته في العشاء وهي سورة عم الى والضحى و
قصاره في الظهرين والمغرب وهي من الضحى الى آخر القران وانه يستحب في غداة الخميس والاثنين بسورة هل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة
بالجمعة والاعلى وفي الظهرين بالجمعة والمنافقين وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي نوافل الليل بالسور الطوال ويجهر
بها وان يقرأ في اولتي صلوة الليل بقل هو الله احد ثلثين مرة وتفصيل هذه الجملة يتوقف على بسط الكلام في مقامات الاول لا يخفى
ان ما ذكروه رضوان الله عليهم من استحباب القراءة بسور المفصل على التفصيل المذكور لم اجد له مستندا في اخبارنا بعد التتبع التام وبذلك
اعترف جملة من محققي متأخري المتأخرين كالسيد السند ره في المدارك حيث قال بعد نقل ذلك وليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديد
وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب انتهى ومن هنا يعلم ان الظاهر ان اصحابنا قد تبعوا في ذلك العامة ولا يخفى ان كلام العامة ايضا هنا لا يخلو من اختلاف
الا ان المشهور بينهم هو ما ذكرنا قال في ق والمفصل من القران من الحجرات الى آخره في الاصح او من الجاثية او القتال او ق عن النووي او
الصافات او الصف او تبارك عن ابن ابي الصيف او انا فتحنا عن الدزماري او سبح اسم ربك الاعلى عن الفركاح او الضحى عن الخطابي انتهى
وقال في كتاب مجمع البحرين وفي الحديث فضلت بالمفصل قيل سمي به لكثرة ما يقع فيه من الفصول بالتسمية بين السور وقيل لقصر سوره واختلف
في اوله فقيل من سورة ق وقيل من سورة محمد وقيل من سورة الفتح وعن النووي مفصل القران من محمد ص الى آخر القران وقصاره من الضحى الى
آخره ومطولاته الى عم ومتوسطاته الى الضحى وفي الخبر المفصل ثمان وستون سورة انتهى اقول كما اشعر كلامه بان الاخبار المذكورة في كلامه
مروية من طرقنا ولم اقف على من نقلها كذلك والظاهر انها من طرق العامة وان تناقلها اصحابنا في كتب الفروع نعم وقفت على ذلك في كتاب
دعائم الاسلام الا انه من كلامه ولم يسنده الى رواية حيث قال ولا بأس ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الآخرة بأوساطه

وفي العصر والمغرب بقصار وكيف كان فالواجب الرجوع في ذلك الى الاخبار الواردة عنهم ع وهي كثيرة لا باس بذكر ما يسعه المقام منها فمنها ما رواه الشيخ في التهذيب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة والمنافقين قلت فاي سورة يقرء في الصلوة قال اما الظهر والعشاء
الاخرة يقرء فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما
العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والفتح والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتسائلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة
وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعن ابان في الصحيح عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة
بعم يتسائلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية و
شبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما في الظهر والعصر بنحو المغرب وقال في
كتاب الفقه الرضوي وقال العالم ع اقرء في صلوة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ونحوهما مثلهما من السور وفي الظهر اذا السماء انفطرت واذا
زلزلت ومثلهما وفي العصر والعاديات والقارعة ومثلهما وفي المغرب والتين وقل هو الله احد ومثلهما وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة
والمنافقين وقال شيخنا الصدوق في الفقيه افضل ما يقرء في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة الى ان قال وانما يستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية فان القدر سورة النبي واهل بيته ع فيجعلها
المصلي وسيلة الى الله لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو قنوت انتهى ويشهد له جملة من الاخبار منها ما رواه
الكليني عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرء في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله
احد وان صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي حديث عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في كيفية
الصلوة قال ع ان الله اوحى الى نبيه ص ليلة الاسرى في الركعة الاولى ان اقرء قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى الله اليه في الثانية بعد ما
قرء الحمد ان اقرء انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وروى الصدوق في الفقيه قال حكى من صحب الرضا ع الى
خراسان انه كان يقرء في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الحديث اقول الظاهر
انه اشارة الى ما رواه قدس سره في كتاب عيون اخبار الرضا ع بسنده عن رجاء ابن ابي الضحاك قال كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان قرائته في جميع
المفروضة في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرء فيها بالحمد و
سورة الجمعة والمنافقين وفي الثانية بالحمد وسبح اسم ربك الاعلى وكان يقرء في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى الحمد وهل اتى
على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية الحديث وروى في كتاب العيون ايضا بسنده عن ابي الحسن الصائغ عن عمه قال
خرجت مع الرضا عليه السلام الى خراسان فما زاد في الفرايض على الحمد وانا انزلناه في الاولى والحمد وقل هو الله احد في الثانية وروى السيد الزاهد العابد
رضي الدين بن طاوس قدس سره في كتاب فلاح السائل بسنده فيه عن محمد بن الفرج انه كتب الى الرجل ع يسئله عما يقرء في الفرايض وعن افضل
ما يقرء فيها فكتب ع اليه ان افضل ما يقرء انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وروى الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج انه كتب محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان ع فيما كتبه وسئله عما روي في ثواب القران في الفرايض وغيرها ان العالم ع قال عجبا لمن لم يقرء في صلوته انا انزلناه
في ليلة القدر كيف تقبل صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرء فيها بقل هو الله احد وروي ان من قرء في فرايضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا
فهل يجوز ان يقرء الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا تقبل صلوة ولا تزكو الا بهما فوقع ع الثواب في السور على ما قد روي واذا ترك سورة
مما فيها الثواب وقرء قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرء وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرء غير هاتين السورتين وتكون
صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل ومن الاخبار الدالة على التاكيد في سورة التوحيد واستحباب قرائة الجحد ايضا ما رواه في الصحيح عن يعقوب
بن شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون ربع القران وعن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرء فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى الشيخ في التهذيب
عن محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال القراءة في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرء قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
في فريضة من الفرايض غفر الله له ولوالديه وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا
وبعثه شهيدا الى غير ذلك من الاخبار الدالة على جملة من السور المقام الثاني فيما يقرء في مغرب وعشاء يوم الجمعة والغداة والظهر و
العصر منها اما المغرب والعشاء فالمشهور انه يقرء الجمعة في الاولى والاعلى في الثانية في كل منهما[٧] ومستنده رواية ابي بصير قال قال ابو عبد
الله ع اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد ونحوه روى الحميري في كتاب قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع انه يقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد
والمراد يعني في كل من الفرضين والخلاف هنا واقع في كل من الفرضين اما في المغرب فعن الشيخ حيث قال في المصباح والاقتصاد تقرء في ثانية
المغرب قل هو الله احد لما رواه ابو الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله
احد واذا كانت العشاء الاخرة فاقرء الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله

[٧] ذهب اليه الشيخ رحمه والمرتضى وابن بابويه واكثر الاصحاب ع

احد و اما في العشاء الآخرة فمن ابن ابي عقيل حيث قال انه يقرء في ثانية العشاء يوم الجمعة سورة المنافقين و مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز
و ربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال ان كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرء في العتمة سورة الجمعة و اذا جاءك المنافقون و في صلوة الصبح مثل ذلك و في صلوة
الجمعة مثل ذلك و في صلوة العصر مثل ذلك قال في الذكرى و الاول اظهر و اشهر في الفتوى أقول لا يخفى ان المقام مقام استحباب فلا مشاحة و اما
الصبح فالمشهور انه يقرء بسورة الجمعة في الاولى و التوحيد في الثانية و قال ابن بابويه و المرتضى في الانتصار يقرء بالمنافقين في الثانية و
يدل على الاول ما تقدم من رواية ابي بصير و رواية ابي الصباح الكناني و ما رواه الكليني في الصحيح عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع
ما اقرء في صلوة الفجر يوم الجمعة فقال في الاولى اقرء بسورة الجمعة و في الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى تكونا سواء و يدل على الثاني مرفوعة
حريز و ربعي المتقدمة و ما رواه في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث طويل يقول اقرء سورة الجمعة و المنافقين فان
قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة و الظهر و العصر فلا ينبغي لك ان تقرء بغيرهما في صلوة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت و غير امام و قال
في كتاب الفقه الرضوي اقرء في صلوة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى و في الثانية المنافقين و روى قل هو الله احد و روى فيهما
بالجمعة و سبح اسم ربك الاعلى و روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال قال يا علي بم تصلي في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة
و اذا جاءك المنافقون فقال رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هو الله احد و في الفجر بسورة الجمعة و سبح اسم ربك الاعلى و في
الجمعة بسورة الجمعة و اذا جاءك المنافقون و ظاهر هذه الرواية ان الجمعة و التوحيد ليلة الجمعة في كل من الفرضين ففيه دلالة على ما ذهب اليه
الشيخ في المصباح و الاقتصاد في المغرب و اما في العشاء فلم اقف على ما قايل به اذ الخلاف كما عرفت في سورة الاعلى و المنافقين و اما التوحيد
فلم يقل به احد فيما اعلم و اما الظهر فالمشهور فيها استحباب الجمعة و المنافقين و قال ابن بابويه في الفقيه لا يجوز ان يقرء في ظهر يوم الجمعة
بغير سورة الجمعة و المنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر و قرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة و المنافقين ما لم تقرء
نصف السورة فاذا قرأت نصف السورة فتمم الصلوة و اجعلها ركعتي نافلة و سلم فيهما و اعد صلوتك بسورة الجمعة و المنافقين و قد رويت
رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة و المنافقين لا استعملها و لا افتي بها الا في حال السفر و المرض و خيفة فوت حاجة انتهى
و مراده بالظهر ما هو اعم من الجمعة و الظهر لانه متى ثبت الحكم في الظهر ففي الجمعة بطريق الاولى و لا سيما ان الاخبار التي استند اليها فانها في الجمعة
و منشأ هذا الخلاف اختلاف الاخبار ظاهرا في المسئلة فروى الكليني و الشيخ عنه في الصحيح او الحسن عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع
من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر و الثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة و روى الكليني في الصحيح
او الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر في القراءة قال نعم و قال اقرء بسورة الجمعة
و المنافقين يوم الجمعة و روى الكليني ايضا في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
صلى الله عليه و آله بشارة لهم و المنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له و عن الحسين عبد الملك الاحول
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من لم يقرء في الجمعة الجمعة و المنافقين فلا جمعة له و قد تقدم في صحيحة زرارة المنقولة من كتاب العلل انه
لا ينبغي ان يقرء بغير الجمعة و المنافقين في صلوة الظهر يعني في يوم الجمعة و روى الشيخ في الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل
اراد ان يصلي الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف و رواه الكليني مرسلا و روى ثقة الاسلام في الصحيح عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرء بالجمعة و المنافقين و روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرء بالجمعة و المنافقين و روى الشيخ الحديث و عن سليمان بن خالد في
الصحيح في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال اقرء في الركعة الاولى بالجمعة و في الثانية بالمنافقين و روى الشيخ في الصحيح عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا بأس بذلك و عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرء فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد و عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرء فيها بغير الجمعة و المنافقين اذا كنت مستعجلا و عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن صلوات الله
عليه عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس و عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع قلت رجل صلى الجمعة
فقرء سبح اسم ربك الاعلى و قل هو الله احد قال اجزأته و قال في كتاب الفقه الرضوي و تقرء في صلواتك كلها يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة
الجمعة و المنافقين و سبح اسم ربك الاعلى و ان نسيتها او في واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرء نصف السورة
فارجع الى سورة الجمعة و ان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلوتك أقول هذه جملة اخبار المسئلة و قد حمل الاخبار
الدالة على مطلق الامر بهاتين السورتين في الجمعة التي هي اعم كما عرفت من الواجبة و الظهر على الوجوب مستندا الى صحيحة عمر بن يزيد الدالة
على الاعادة لو اخل بها و صحيحة محمد بن مسلم الدالة على ان من تركها متعمدا فلا صلوة له و رواية الاحول عن ابيه الدالة على ان من لم يقرءهما
فلا جمعة له و رواية صباح بن صبيح الدالة على اتمام ركعتين ثم الاستيناف لو تركهما ثم انه حمل الروايات الدالة بظاهرها على صحة الجمعة
مع قراءة غير السورتين المذكورتين على السفر او المرض او الحاجة و فيه ان بعض تلك الاخبار و ان امكن فيه ما ذكر الا ان صحيحة علي بن
يقطين و رواية محمد بن سهل قد صرحتا بان من قرءهما بغير السورتين المذكورتين متعمدا فلا بأس و مفاد التعمد هو عدم العذر و ح فلا

يجري حمله المذكور فيهما مع امكان التاويل فيما اشرنا اليه بالحمل على تاكيد الاستحباب وله نظائر في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار واما قوله
ع لا صلوة له او لا جمعة له فقد ورد نظيره ان من تكلم في اثناء الخطبة فلا جمعة له ولا صلوة لجار المسجد الا فيه ونحو ذلك واما الاعادة
لو تركهما فانه قد ورد في تارك الاذان والاقامة ونحو ذلك على ان الاعادة في رواية صباح انما هي في صلوة الجمعة ومدعا اعم منها
ومن الظهر فلا تنهض دليلا وحمل الجمعة على الظهر وان امكن الا انه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور
وحمل هذه الاخبار على ما ذكرناه واما العصر فالمشهور فيها استحباب السورتين المذكورتين والصدوق قد وافق هنا على الاستحباب حيث
قال ولا باس ان يصلي العشاء والغداة والعصر بغير الجمعة والمنافقين الا ان الافضل ان يصليها بالجمعة والمنافقين وفي المستند هنا في
استحباب السورتين المذكورتين ما تقدم في مرفوعة حريز وربعي وردها في ك بالضعف ثم قال الا ان هذا المقام يكفي فيه مثل ذلك وفيه
نظر قد تقدم ذكره مرارا مع انه قد تقدم في صحيحة زرارة الى المنقولة عن كتاب العلل ما يدل على ذلك ايضا ولكنه لم يقف عليها ونحو ذلك
ما تقدم في رواية رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع في طريق خراسان وقال في ك بعد نقل كلام الصدوق المتقدم والمعتمد استحباب قرائتهما
في الجمعة خاصة لما رواه الشيخ ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على انه ليس في الصلوة شيء موقت الا الجمعة الى ان قال واما
الاستحباب في صلوة الظهر فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه اقول قد تقدم في صحيحة زرارة المنقولة عن كتاب العلل اقرء بالسورتين في
ظهر الجمعة اماما كنت او غير امام وكذا في صحيحة الحلبي وحسنته التصريح بذلك حيث قال اذا صليت وحدك اربعا اجهر بالقرائة قال نعم وقال اقرء بسورة
الجمعة والمنافقين يوم الجمعة فانهما كما ترى صريحة في القرائة في الظهر والعجب انه استدل بصدر الرواية على جواز الجهر ثم هنا شيء يجب التنبيه عليه
وهو ان المحقق ره في المعتبر نقل قولا بوجوب السورتين في الظهر والعصر والمنقول عن ابن بابويه كما تقدم انما هو الوجوب في الظهر خاصة
واستنكر هذا القول جملة من المتاخرين من حيث عدم الوقوف عليه الا من عبارة المحقق المذكور وحمله في ك على الغفلة بعد نقل كلام ابن بابويه
في كتابه الكبير وتوهم من ظاهر اول العبارة العموم للظهر والعصر والحال ان اخرها صريح في الظهر خاصة المقام الثالث فيما يقرء في
صبحي الاثنين والخميس والمشهور انه يستحب ان يقرء فيهما هل اتى على الانسان وقد تقدم في حديث رجاء بن ابي الضحاك المنقول من كتاب العيون
ان الرضا ع كان يقرء في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية
قال في ك في الفقيه في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان
من قرئهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وقد حكى من صحب الرضا ع الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرء
في صلوته بالسورة التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب انتهى واشار بذلك الى ما قدمه من افضلية سورة
التوحيد وانا انزلناه وما يقرء في يوم الجمعة وليلتها وما يقرء في غداة الخميس والاثنين وقد تقدم ذلك في الحديث المشار اليه وروى الشيخ ابو علي
بن شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في كتاب المجالس عن الصقر بن علي بن عمر العطار قال دخلت على ابي الحسن العسكري ع يوم الثلثاء فقال لم ارك امس
قال كرهت الحركة يوم الاثنين قال يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرء في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرء
ابو الحسن ع فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نضرة وسرورا وروى في كتاب ثواب الاعمال بالسند عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر
ع قال من قرء هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله تعالى من الحور العين ثمان مائة عذراء واربعة الاف ثيب وحوراء من الحور العين
وكان مع محمد صلى الله عليه وآله المقام الرابع ما ذكر بالنسبة الى نوافل الليل والنهار من القرائة بالسور الطوال والقصار والجهر والاخفات
فاما الاول فلم نقف له على مستند من الاخبار وبذلك اعترف في ك فقال اني لم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه ثم قال وربما امكن الاستدلال
عليها بصحيحة محمد بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله ع هل يجوز ان يقرء في صلوة الليل بالسورتين او الثلث الخبر وقد تقدم في مسئلة حكم القران
في الفريضة واما الثاني فقال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال السنة في صلوة النهار الاخفات والسنة في صلوة الليل الجهر قال في المعتبر والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الاصحاب على
ذلك انتهى واما استحباب التوحيد ثلثين مرة في الركعتين الاولتين من صلوة الليل فقد تقدم الكلام فيه مشروحا في المقدمة الاولى من مقدمات
الباب الاول من هذا الكتاب ومنها استحباب الجهر بالظهر في يوم الجمعة اماما كان او منفردا على الاشهر الاظهر وقد اختلف
الاصحاب ره هنا بعد الاتفاق على استحباب الجهر في صلوة الجمعة فقيل بالاستحباب كما ذكرنا وهو المشهور قال ابو جعفر بن بابويه بعد نقل صحيحة
عمران الحلبي الاتية والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فان صليها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها القرائة و
كذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقرائة وان انكر ذلك عليه قال السيد المرتضى في المصباح والمنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة
فقد روي انه يجهر بالقرائة استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها اربعا ظهرا في جماعة ولا جهر على المنفرد
وقال ابن ادريس هذا الثاني هو الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به لان شغل الذمة بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي لاصالة برائة
الذمة والرواية مختلفة فوجب الرجوع الى الاصل ولان الاحتياط يقتضي ذلك لان تارك الجهر تصح صلوته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقرائة ونقل المحقق
في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر في الظهر مطلقا وقال ان ذلك اشبه بالمذهب قول وتحقيق كما هو بنقل اخبارها وبيان الجمع بينها
كما هو حقه سيلى ان شاء الله تعالى في باب صلوة الجمعة ومنها السكوت بعد القرائة كما تقدم في رواية حماد وحكاية صلوة الصادق ع



تعليما له قال فيه ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم تنفس بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر قال شيخنا في الذكرى يستحب السكوت اذا
فرغ من الحمد والسورة وهما سكتتان لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ع ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا
في صلوة رسول الله ص فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله ص من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة وفي رواية
حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس وقال ابن الجنيد روى سمرة وابي بن كعب عن النبي ص ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الاحرام والثانية
بعد الحمد ثم قال قدس سره فرع الظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح انتهى وروى في كتاب
الخصال عن الخليل عن الحسين بن حمدان عن اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن ذريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
وعمران بن حصين تذاكرا الحديث سمرة انه حفظ عن رسول الله ص سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءته عند ركوعه ثم ان قتادة ذكر
السكتة الاخيرة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين اى حفظ ذلك سمرة وانكره عليه عمران بن حصين قال فكتبنا في ذلك الى ابي
بن كعب وكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ قال الصدوق ره ان النبي ص انما سكت بعد القراءة لئلا يكون التكبير موصولا بالقراءة
وليكون بين القراءة والتكبير فصل وهذا يدل على انه لم يقل امين بعد فاتحة الكتاب سرا ولا جهرا لان المتكلم سرا او علانية لا يكون ساكتا
وفي ذلك حجة قوية للشيعة على مخالفيهم في قولهم آمين بعد الفاتحة ولا قوة الا بالله انتهى اقول الذي يقرب عندي في هذا المقام ان
السكوت المستحب انما هو ما دل عليه خبر حماد المشار اليه اما ما عدا ذلك من كونه بعد التكبير او بعد الفاتحة فالظاهر انه قول الجمهور وظاهر
رواية الخصال انها عامية ورجالها من العامة وحديث اسحق بن عمار المنقول في الذكرى لا دلالة فيه على ذلك ان لم يكن فيه اشارة الى الدلالة على
العدم وذلك لان عدوله ع عن الافتاء بذلك كما في جملة الاحكام الشرعية التي تخرج عنهم الى الاخبار بما نقل في الخبر نوع اشارة الى ما قلناه وان قصده
حكاية ما عليه العامة حسب ما تضمنه حديث الخصال وان اختلف الحديثان في السكتة الاخرى من انها بعد الحمد او بعد تكبيرة الاحرام ثم ان ما
كلام الصدوق ايضا ان السكوت الذي اشتمل عليه خبر حماد ليس مستحبا من حيث هو بل هو من حيث استحباب الفصل بين القراءة والتكبير اذ لو وصل
لزم سقوطها لانها همزة وصل والنصوص دالة على قطعها والقطع لا يكون الا مع السكوت قبلها الا ان كلامه في قوله وهذا يدل على انه لم يقل
امين الى آخره لا اعرف له وجها وجيها لان ظاهر الحديث الذي نقله ان السكتتين احديهما بعد تكبيرة الاحرام والاخرى بعد تمام القراءة قبل الركوع
وهذا هو الذي حفظه سمرة والتامين انما هو بعد الفاتحة والسكتة بعد الفاتحة انما ذكرها قتادة نعم كلامه يتم على تقدير رواية اسحق بن
عمار التي نقلها في الذكرى حيث اشتملت على ذلك الا انه لم يلم بها ولم ينقلها وقال في المنتهى يستحب للمصلي ان يسكت بعد قراءة الحمد وبعد
السورة وبه قال احمد والاوزاعي والشافعي وكرهه مالك واصحاب الرأي وقال بعضهم يسكت عقيب الافتتاح وبعد الحمد خاصة لنا ما رواه الجمهور
ثم ذكر رواية تدل على الاول ثم قال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ثم نقل رواية اسحق بن عمار المتقدمة
ومنها ما تقدم في الفائدة العشرين من الفوائد الملحقة باخبار المقدمة الثانية من نقل جملة من السور التي يستحب قرائتها في النوافل
فليرجع اليه من احب الوقوف عليه **البحث الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** قد صرح الاصحاب بان من واجبات القراءة



الموالاة فلو قرء خلالها من غيرها فان كان عمدا فظاهر الشهيد في الذكرى بطلان الصلوة ونقل عن الشيخ في ط انه يستانف القراءة ولا
تبطل الصلوة ولو كان ناسيا استانف القراءة على ما صرح به في الذكرى وفي ط انه يبني على ما قرء اولا وفي الدروس تبع الشيخ في استيناف
القراءة في صورة العمد ونسب ما اختاره في الذكرى من البطلان الى الفاضل مؤذنا بتمريضه ضعفه ولم يتعرض لصورة النسيان فكانه في
الذكرى من اعادة القراءة وبهذا يصير هذا قولا ثالثا في المسئلة وهو ظاهر المحقق في المعتبر وفي د واليه جنح في ك ايضا وفي ن كما في الذكرى
من الحكم ببطلان الصلوة في صورة العمد ولم يتعرض لحكم الناسي اقول انت خبير بان الظاهر انه لا دليل لهم على وجوب الموالاة الا دعوى
ان ذلك هو المفهوم من القراءة وزاد بعضهم الاستناد الى التاسي فانه ص وكذا الائمة ع بعده كانوا يوالون في قرائتهم مع قوله ص صلوا
كما رايتموني اصلي ومعنى الموالاة عندهم هو ان لا يقرء في خلالها من غيرها ولا يسكت بحيث يخرج عن كونه قاريا واستثنوا من ذلك الدعاء
فانه جائز ويشكل ذلك بان الظاهر من العرف ان نحو الكلمة والكلمتين لا يخل بالموالاة فلو قيد الحكم المذكور في المنع من القراءة في
الاثناء بما يخل بالموالاة عرفا كما قيدوا بذلك السكوت لكان اظهر ثم ان الظاهر عندي ان ما حكم به في الذكرى ومن بطلان الصلوة
بالاخلال بالموالاة عمدا لا يخلو من اشكال لعدم الوقوف في المسئلة على نص وفي الذكرى انما علل ذلك لتحقق المخالفة المنهي عنها وحاصله انه
منهي عن تلك القراءة والنهي عن العبادة يوجب الفساد وفيه ان النهي غير موجود لعدم النص في المسئلة الا ان يدعى انه مامور بالموالاة
التي هي كما عرفت عبارة عن عدم القراءة خلالها والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو القراءة خلالها او توجه المنع الى جملة من مقدمات
هذا التعليل واضح اما الامر بالموالاة فغير ظاهر الا ما عرفت من دعوى انه المفهوم من القراءة ومع الاغماض عن ذلك فدعوى فوات الموالاة
بمجرد القراءة ولو بمثل الكلمة والكلمتين قد عرفت ما فيه واما الاستناد الى قاعدة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص فقد عرفت
ما فيه مما تقدم بيانه في اثناء مباحث الكتاب زيادة على ما تقدم في المقدمات من كتاب الطهارة ومرجعه الى عدم ثبوت هذه القاعدة بل
قيام النصوص على خلافها فلا ثمرة لها ولا فائدة وان اطالوا فيها الكلام بابرام النقض ونقض الابرام الا انه عند من تمسك بالحبل المتين
العصمة لا يصل الى محل ولا مقام وبذلك يظهر لك ان ما ذهب اليه الشيخ هو الاقرب في كل من صورتي العمد والنسيان قال السيد السند

في ك بعد قول المص الموالاة في القرائة شرط في صحتها فلو قرء خلالها من غيرها استانف القرائة ماصورته اما اشتراط الموالاة في القرائة فللتاسي
بالنبي ص فانه كان يوالي في قرائته وقال ص صلوا كما رايتموني اصلي اقول لا يخفى ان هذا الدليل من الوهن لما صرح به هو في غير مقام من هذا الشرح
وغيره من الاعتراض ان التاسي فيما لا يعلم وجهه بدليل من خارج مستحب لا واجب وقد تقدم نحو ذلك في مسئلة الجهر والاخفات في شرح قول
المص ويجب الجهر بالحمد والسورة الخ حيث نقل ثمه عن الشهيد الاستدلال على الوجوب بفعل النبي ص والتاسي به واجب فقال في رده وهو ضعيف
جدا فان التاسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قرر في محله وعين ما اورده على الشهيد يرد عليه وبالجملة فان الموضع هذا من جملة المواضع التي
اضطرب كلامه فيها في هذا الشرح كما نبهنا عليه في غير مقام في جملة من المواضع يستدل به في مواضع اخرى يرد على من استدل به نعم يمكن ان
يقال ان العبادات لما كانت مبنية على التوقيف والذي ثبت عن صاحب الشريعة انما هو الموالاة فيقين البرائة من التكليف الثابت في الذمة
بيقين والخروج من العهدة لا يحصل الا بذلك واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة من ان ما دل على جواز قرائة القران في اثناء الصلوة
يضعف التمسك بذلك ففيه انا لم نقف بعد التفحص على شيء من الاخبار على ما يدل على هذا العموم وان اشتهر بين الاصحاب على وجه لا يكاد يوجد
له مخالف فانهم جعلوا مما يستثنى في الصلوة الدعاء وقرائة القران والاول موجود في الاخبار اما الثاني فلم اقف على ما يدل عليه بعد التفحص والتتبع
بل ربما دل بعض الاخبار على خلافه فمثل ما روى الكليني والشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب
ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس ومفهومه حصول الباس مع عدم قصد الدعاء بها ثم قال في ك قال الشيخ
في ط يستانف القرائة مع العمد ويبني على ما مع النسيان وهو مشكل ايضا لفوات الموالاة الواجبة مع العمد والنسيان فلا يتحقق الامتثال اقول فيه
انه يمكن ان يقال انه مع القول بوجوب الموالاة فغاية ما يفيده الاخلال بها عمدا بطلان القرائة فمن ثم اوجب الشيخ الاعادة واستيناف القرائة
لا بطلان الصلوة لتوقفه على الدليل وقد عرفت مما تقدم في الكلام على كلام الذكرى انه لا دليل على الابطال واما حال السهو فان ترك الواجب
سهوا غير مبطل فيبني كما ذكره الشيخ ولو سكت في اثناء القرائة بما يزيد عن العادة فلهم فيه تفصيل فان كان لانه ارتج عليه اي اراد التذكر لم يضر
الا ان يخرج عن كونه مصليا وان سكت متعمدا لا لحاجة حتى خرج عن كونه قاريا اعاد قرائته ولو خرج عن كونه مصليا ابطلت صلوته ولو
نوى قطع القرائة وسكت فنقل عن الشيخ الحكم بوجوب اعادة الصلوة حيث قال وان نوى ان يقطعها ولم يقطعها بل قرءها كانت صلوته ماضية
وان نوى قطعها ولم يقرء بطلت صلوته والمشهور الصحة واورد على الشيخ انه قد ذهب في ط الى عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي و
اعتذر عنه في الذكرى بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو في الحقيقة نية المنافي مع فعله ورد في ك بانه غير جيد لان السكوت
بمجرده غير مبطل ان لم يخرج به عن كونه مصليا ثم قال والاصح ان قطع القرائة بالسكوت غير مبطل لها سواء حصل معه نية القطع ام لا الا ان
يخرج بالسكوت عن كونه قاريا فتبطل القرائة او مصليا فتبطل الصلوة انتهى وهو جيد وبالجملة فالمسئلة لما كانت عارية عن النص فالواجب فيها
الوقوف على جادة الاحتياط وهو غير خفي فيما ذكره السيد المشار اليه قدس الله روحه واشد رضوانه عليه يعضده ان الاصل في الصلوة الصحة حتى يقوم دليل
الابطال والله العالم **المسئلة الثانية** اختلف الاصحاب رض في حكم التامين في الصلوة فقيل بتحريمه وبطلان الصلوة به وهو المشهور
عندهم حتى انه نقل الشيخان والمرتضى وابن زهرة والعلامة في ية الاجماع عليه وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة
الكتاب امين لان ذلك كان يقوله النصارى ونقل عن ابن الجنيد انه يجوز التامين عقيب الحمد وغيرها ومال اليه المحقق في المعتبر ونقله في ك عن
شيخه المعاصر وهو الظاهر من المحقق الاردبيلي كما عبر عنه في غير موضع من الكتاب بذلك واما الاخبار الواردة في المقام فمنها ما رواه الكليني والشيخ
في الحسن او الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد ففرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين
وعن معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
ولم يجب في هذا وعن محمد الحلبي المذكور قال سئلت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وفي المعتبر بعد نقل هذه
الرواية عن جامع البزنطي عن عبد الكريم عن محمد الحلبي المذكور وعن جميل في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلوة جماعة
حين يقرء فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله ع قال اذا قرئت الفاتحة وقد فرغت من قرائتها وانت في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين وقال في كتاب دعائم الاسلام و
روينا عنهم ع ان يبتدء بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب الى ان قال وحرموا ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة
قال جعفر بن محمد ع انما كانت النصارى تقولها وعنه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا تزال امتي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم
يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم يكن ضجة امين هذا مجموع ما حضرني من اخبار المسئلة والذي يدل
منها على القول المشهور وهو المؤيد المنصور صحيحة جميل او حسنته وهذا الترديد الذي نذكره دائما في الاسانيد من حيث اشتمال السند
على ابرهيم بن هاشم المعدود حديثه عند الاكثر في الحسن وعند جمع من اصحابنا في الصحيح وهو الصحيح على الاصطلاح الغير الصحيح حيث اشتمل
على النهي عن قولها وهو حقيقة في التحريم ونحوها رواية الحلبي اما صحيحة جميل فهي محمولة على التقية ويعضد ذلك عدوله ع في صحيحة
معوية بن وهب عن جواب السؤال الى ما ذكره من تفسير غير المغضوب عليهم ولا الضالين باليهود والنصارى وقال المحقق في المعتبر ويمكن ان
يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل ثم ذكر صحيحة جميل الثانية ثم قال ولا يطعن في الروايتين الاولتين

بعض دلايل

يعني روايتي الحلبي بان احديهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه وليس عبد الكريم في النقل الا الثقة كابن ابي عمير فتكون رواية الاذن اولى لسلامة سندها من الطعن ورجحانها ثم لو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهة توفيقا ولان رواية المنع تحتمل منع المنفرد والمبيحة تتضمن الجماعة ولا يكون المنع في احديهما منعا في الاخرى ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما اسلفناه ويزيده بيانا ان راوي الرواية المبيحة وهو جميل قد روى المنع ايضا وهي الرواية الاولى من هذه الروايات المنقولة ولكنه لم ينقلها في كتابه وانما نقل رواية الحلبي المروية من الشيخ بالطريق الذي فيه محمد بن سنان وعن جامع البزنطي بالطريق الذي فيه عبد الكريم وهو عبد الكريم بن عمرو وهو ثقة واقفي فردها بما ذكره ورجح بناء على ما ذكرناه من رواية جميل المذكورة الدالة على النهي تكون معتضدة بالروايتين المذكورتين اللتين قد وجه الطعن اليهما فلا ترجيح لرواية الترخيص على الترجيح لرواية المنع المعتضدة بالروايتين المذكورتين وغيرهما ولا سيما ورواية كتاب دعائم الاسلام لما عرفت فيهما من الصراحة مضافا ذلك الى الشهرة بين الاصحاب حتى ادعي عليه الاجماع من جملة منهم كما عرفت ومخالفة العامة القائلين بالاستحباب مع ان الرواية المبيحة التي اعتمدها وبنى النزاع في المسألة عليها لا تقبل ما حملها عليه من الكراهة فان استحسانها على سبيل التعجب ينفي الكراهة بل اقل مراتب الاستحسان الاستحباب فكيف يمكن حملها على الجواز على كراهة كما ذهب اليه بل المحمل الظاهر انما هو التقية ويشهد له ما عرفت من صحيحة معوية بن وهب قال شيخنا البهائي ره في كتاب حبل المتين وقد تضمن الحديث الرابع عشر عدم مشروعية قول امين في الصلوة فان عدوله ع عن جواب السؤال عن قول لم الى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين يعطي التقية وان بعض المخالفين كان حاضرا في المجلس فادهم عليه السلام ان سؤال معوية انما هو عن المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين وربما حمل قوله ع هم اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين والمراد ان الذين يقولون امين في الصلوة هم هود ونصارى اي مستدرجون في عدادهم ومنخرطون في الحقيقة في سلكهم انتهى اقول لا يخفى ما في قوله وربما حمل قوله ع الخ من اللطف والحسن في المقام وقال السيد السند في المدارك احتج الشيخ في ف على التحريم والابطال باجماع الشيعة فانهم لا يختلفون في ان ذلك مبطل للصلوة وبقول النبي ص ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقول امين من كلامهم لانها ليست بقران ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى وبما رواه في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله ع ثم نقل رواية جميل وهي الاولى من الروايات المتقدمة ثم نقل رواية الحلبي بعد ما ثم قال وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما ان امين من كلام الادميين لانه اسم للدعاء وليست بدعاء فلتوجه المنع الى ذلك بل الظاهر انه دعاء كقولك اللهم استجب وقد صرح بذلك المحقق نجم الائمة الرضي رض فقال ليس ما قال بعضهم من ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه بشيء لان العربي القح يقول صه مع انه ربما لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت اسم لاصمت وامتنع او كف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح فعلمنا ان المقصود المعنى لا اللفظ واما الروايتان فمع سلامة سندهما انما تضمنتا النهي عن هذا اللفظ فيكون محرما ولا يلزم كون ذلك مبطلا للصلوة لان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او شرطها وهو هنا انما يتوجه الى امر خارج عن الصلوة ثم نقل احتجاج ابن زهرة على التحريم والابطال ثم نقل كلام المحقق في المعتبر ورده الى ان قال وقد ظهر من ذلك كله ان الاجود التحريم دون الابطال وان كان القول بالكراهة محتملا لقصور الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند وكثرة استعمال النهي في الكراهة خصوصا مع مقابلته بالامر الندب انتهى اقول وبما اختاره في المسألة من التحريم دون الابطال يصير في المسألة اقوال ثلثة بانضمام هذا القول الى القولين المتقدمين ثم ان كلامه قدس سره لا يخلو عندي من نظر اما اولا فان طعنه في الاجماع بما اشار اليه وان كان حقا ولكن لا يخفى على من لاحظ كتابه كثرة تمسكه بالاجماع في غير مقام وذبه عنه بجد وجهد في جملة من الاحكام وهو من جملة المواضع التي اضطرب فيها كلامه في هذا الكتاب واما ثانيا فبما ذكره من توجه المنع الى ان آمين من كلام الادميين مستندا الى ما ذكره المحقق المذكور فان فيه اولا انه مع تسليمه انما يتم لو كان معنى آمين منحصرا في اللهم استجب لفظا ومعنى وليس كذلك بل لها معان اخر لا يتم على تقديرها ما ذكره قال في ق آمين بالمد والقصر وقد يشدد الممدود ويمال ايضا عن الواحدي في البسيط اسم من اسماء الله او معناه اللهم استجب او كذلك مثله فليكن او كذلك فافعل انتهى وقال ابن الاثير هو اسم مبني على الفتح ومعناه اللهم استجب لي وقيل معناه كذلك فليكن يعني الدعاء وقال في المغرب معناه استجب قال صاحب الكشاف انه صوت سمي به الفعل الذي هو استجب كما ان رويد وحيهل وهلم اصوات سميت بها الافعال التي هي امهل واسرع واقبل انتهى وقال في كتاب المصباح المنير وامين بالقصر في الحجاز والمد اشباع بدليل انه لا يوجد في العربية كلمة على فاعيل ومعناه اللهم استجب وقال ابو حاتم معناه كذلك وعن الحسن البصري انه اسم من اسماء الله تعالى اقول هذه جملة من كلمات اساطين اللغة وارباب العربية الذين عليهم المعول وهي متفقة في ان احد معانيه اللهم استجب واستجب وغيرهما من الالفاظ المذكورة التي ليست بدعاء البتة وترجيح كلام المحقق المشار اليه على كلامهم محل نظر على ان اللازم مما ذكره المحقق المذكور لو تم عدم وجود هذا القسم الذي هو اسم الفعل بالكلية فان كلامه هنا جار في جميع اسماء الافعال التي وضعت بازائها فهي ح بمقتضى ما ذكره من قبيل الالفاظ المترادفة مع انه لا خلاف بين اهل العربية في ان اسم الفعل قسم من الافعال المذكورة في كلامهم والمبحوث عنها في كتبهم وثانيا ان الظاهر ان هذه الاخبار التي وردت بالمنع والنهي عن التامين لا وجه لتصريحها بذلك الا من حيث كونه كلاما اجنبيا خارجا عن الصلوة مبطلا لها متى وقع فيها والا فالنهي عنه مع كونه دعاء كما ادعاه واستفاضة الاخبار بجواز الدعاء في الصلوة بل استحبابه مما لا يعقل له وجه واما ثالثا فان ما طعن على رواية جميل بقوله اولا فمع سلامة سندهما وقوله ثانيا لقصور الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند وهذا الطعن انما هو من حيث اشتمال سندها على ابرهيم بن هاشم وهو ممن صرح به في غير موضع من كتابه من الاعتماد على روايته و

عدها في الصحيح

عدها في الصحيح فجملته من المواضع وهذا من جملة المواضع التي اضطرب فيها كلامه ايضا كما تقدمت الاشارة اليه في غير موضع وبذلك يظهر لك ان القول
المشهور هو المؤيد المنصور ثم انه نقل في ك عن المحقق في المعتبر وتبعه في جملة من كتبه انهما استدلا على ان التامين مبطل للصلوة ان معنا اللهم استجب
ولو نطق بذلك لبطلت صلوته فكذا ما قام مقامه ثم رده بانه ضعيف جدا فان الدعاء في الصلوة جائز باجماع العلماء وهذا دعاء عام في طلب الاجابة
جميع ما يدعى به فلا وجه للمنع منه انتهى اقول ما ذكره قدس سره جيد وفيه دلالة على ما قصرنا الزمنا به فيما اختاره من التحريم دون الابطال مع قوله
بانه دعاء لا اسم لها يدل على التقيا فانه لا يعقل تحريمه وجه مع كونه دعاء كما عرفت **المسئلة الثالثة** المشهور في كلام المتقدمين
وبه صرح الشيخان والصدوق والمرتضى رض ان الضحى والم نشرح في ركعة سورة واحدة والمشهور بين المتاخرين ومنهم المحقق وربما كان اولهم خلافه
قال في المعتبر بعد البحث في المسئلة ولقائل ان يقول لا نم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قرائتهما في الركعة الواحدة على ما
ادعوه ونطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس قرائتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين
ونحن قد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فتستثنيان من الكراهة انتهى وقال في ك بعد نقل قول المص وروى اصحابنا ان الضحى و
الم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما عن صاحبتها في كل ركعة فلا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر ما صورته ما
ذكره المص من رواية الاصحاب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب
الاستدلال والذي وقفت عليه في ذلك روايتان احديهما رواية زيد الشحام في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرء الضحى والم نشرح في ركعة
والاخرى رواية المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا دلالة
لهما على ما ذكروه من الاتحاد بل ولا على وجوب قرائتهما في الركعة اما الاولى فظ لانها تضمنت انه ع قرءهما في الركعة والتاسي فيما لا يعلم وجوبه
مستحب لا واجب واما الثانية فلانها مع ضعف سندها انما تضمنت استثناء هذه السورة من النهي عن الجمع بين السورتين في الركعة والنهي هنا
للكراهة على ما بيناه فيما سبق فيكون الجمع بين هذه السور مستثنى من الكراهة والذي ينبغي القطع بكونهما سورتين اثباتهما في المصاحف كذلك
كغيرهما من السور فتجب البسملة بينهما ان وجب قرائتهما معا وهو ظاهر المص في المعتبر فانه قال بعد ان منع دلالة الروايتين على وجوب قرائتهما
في الركعة ولقائل ثم ساق كلامه الذي ذكرناه اقول الظاهر ان منشأ الشبهة في هذه المسئلة على المتاخرين اولا هو انه لما كان نظرهم غالبا مقصورا
على الكتب الاربعة المشهورة وهي خالية من هذه الروايات التي اشار اليها المحقق حصل لهم الاشكال في ذلك وثانيا وجود البسملة في كل من السورتين
المذكورة في المصاحف وثالثا حكمهم بكراهة القران دون تحريمه كما سيظهر لك من كلام صاحبي المعتبر و ك والجميع محل البحث و نظر كما سيظهر لك ان شاء
الله تعالى وتحقيق المقام بما لا يحوم حوله النقض والابرام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم الصلوة والسلام انك قد عرفت مما قدمنا في
غير موضع ان كثيرا من الاحكام التي يذكرها المتقدمون وهذه الكتب المشار اليها عارية عن ادلتها فيعترض عليهم المتاخرون بعدم وجود الدليل
وربما تكلفوا لهم دليلا والحال ان ادلتها موجودة في مواضع اخر من كتب الاخبار ومنها هذه المسئلة فان دليلها موجود في مواضع منها
كتاب الفقه الرضوي الذي قد اشرنا سابقا الى تفرده بامثال ذلك وبه صرح شيخنا المجلسي في البحار حيث قال ع ولا تقرء في صلوة الفريضة
والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف لانه روى ان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة الى ان قال
فاذا قرءت بعض هذه السور فاقرء والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تر كيف ولايلاف انتهى ومنها ما رواه في كتاب الهداية
مرسلا عن الصادق ع في حديث قال فيه وموسع عليك اي سورة قرءت في فرائضك الا الاربع وهي والضحى والم نشرح في ركعة لانهما
جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة
وهذه الرواية افتى فيه من غير اسناد الى الرواية كما هي عادته غالبا من الافتاء بمضامين الاخبار ومنها ما نقله شيخنا امين الاسلام الطبرسي
في مجمع البيان قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا سورة الم تر كيف ولايلاف قريش قال وروى العياشي عن ابي
العباس عن احدهما ع قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة قال وروى ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه انتهى وهذه
الاخبار هي مستند شهرة الحكم بين المتقدمين بالاتحاد ويؤيدها صحيحة زيد الشحام ورواية المفضل المتقدمتين بنقل صاحب ك ورواية
مفضل هذه رواها في المعتبر من جامع احمد بن محمد بن ابي نصر وعليهما اقتصر في المعتبر ايضا وهاتان الروايتان ليستا بالدليل في المسئلة على
الحكم المذكور كما توهماه حتى انه بتاويلهما يسقط الدليل في المقام بل الدليل الواضح انما هو ما نقلناه من الاخبار وهذان انما خرجا بناء على
ما تضمنته هذه الاخبار من الاتحاد والا فهما في حد ذاتهما غير صريحين في ذلك ويؤيد ما ذكرناه ما صرح به الشيخ في الاستبصار من ان هاتين
السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلم وينبغي ان يقرءهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرايض وقال في
التهذيب عندنا انه لا يجوز قرائة هاتين السورتين الا في ركعة واحدة ثم ان من روايات المسئلة مما لم يقف عليه صاحب المعتبر و ك زيادة على
الخبرين المنقولين في كلامهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرء بنا بالضحى والم نشرح وحملها الشيخ
على انه قرأهما في ركعة كما في رواية المتقدمة وروى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرء في الاولى الضحى وفي الثانية
الم نشرح لك صدرك وحملها في التهذيبين على قرائتهما في النافلة والاقرب حمل الرواية الثانية على جواز التبعيض فيكون سبيلها
سبيل ما دل على التبعيض في السورة كغيرها من الاخبار فيتعين ما يحمل عليه تلك الاخبار وعند من اوجب السورة كاملة تحمل عليه هذه

٦ وكذا الفيل والايلاف خ

٢ واحدة ع

الرواية

الرواية وهذان الخبران كانا اولى بالاستدلال لصاحب المعتبر لو اطلعا عليهما وبالجملة فالظاهر من الاخبار هو الاتحاد كما عليه متقدمو الاصحاب
ويؤيده ارتباط المعنى بين السورتين بقي الكلام في توسط البسملة بينهما في المصاحف وهذا من اعظم الشبهة في ذهاب المتاخرين الى خلاف ما عليه المتقدمون
وفيه اولا انك قد عرفت من عبارة كتاب الفقه عدم الفصل بينهما بالبسملة متى اراد قرائتهما معا وما نقله في مجمع البيان عن ابي بن كعب من عدم
اتيانه بالبسملة في مصحفه وثانيا ان الاستدلال باثباتها في المصاحف انما يتم لو كان هذا القرآن الموجود بايدينا جمع الامام عليه السلام وليس كذلك لاتفاق
الاخبار وكلمة الاصحاب وغيرهم على انه جمع الخلفاء الثلثة واما القرآن الذي جمعه عليه السلام فلم يخرج ولم يظهر لاحد حتى يقوم القائم عليه السلام وتعزيز الائمة عليهم السلام
على هذا القرآن اعم من ذلك لما تقدم في القراءات السبع ومع ذا دلت الاخبار على انهما سورة واحدة كما عرفت وانهما تقرآن معا في ركعة
واحدة مع تحريم القرآن بين السورتين كما قدمنا تحقيقه واوسعنا ضيقه فقد علم من ذلك ان وجود البسملة في المصاحف ليس بحجة ويؤيده
خلو مصحف ابي منها في هذين الموضعين دون غيرهما وان قرائتهما في ركعة واحدة انما هو من حيث الاتحاد اذ مع التعدد لا يجوز الا على تقدير
جواز القرآن وقد بينا تحريمه وأما ما استند اليه في المعتبر من ان رواية المفضل قد تضمنت انهما سورتان ففيه مع الاغماض عن المناقشة في
السند بناء على اصطلاحهم مع انه قد اجيب عنها بالحمل على الاستثناء على كونه منفصلا لا متصلا او الحمل على التقية والاظهر عندي ان ذلك انما خرج مخرج
التجوز والمسامحة في التعبير من حيث انهما باثبات البسملة في المصاحف تسميان سورتين ويؤيد ذلك ما في عبارة ق في قم ورواية كتاب الهداية
حيث اطلق على كل منهما انهما سورة مع تصريحه بكونهما سورة واحدة وحاصله انهما سورتان باعتبار الرسم في القرآن والشهرة على اللسان والا
فهما في التحقيق سورة واحدة وبذلك يظهر لك قوة القول المشهور ورد انه المؤيد المنصور والله العالم **المسئلة الرابعة** المشهور بين الاصحاب
جواز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ نصفها او يتجاوز نصفها على الخلاف في ذلك فانه يحرم بعد بلوغ الحد المذكور الا في سورتي التوحيد
والجحد فانه يحرم العدول عنهما بمجرد الشروع فيهما او يكره على الخلاف الا الى الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة فانه يعدل منهما الى السورتين
المذكورتين ما لم يبلغ النصف او يتجاوزه على الاشهر وتفصيل هذه الجملة يقع في مقامات ثلثة الاول الواجب اولا نقل الاخبار المتعلقة بالمسئلة
فاقول فالاول ما رواه الكليني والشيخ عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة يريد ان يقرء سورة فيقرء قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والثاني ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل قرء في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد لا يرجع
منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون الثالث عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرء في سورة
فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرء بقل هو الله احد وقلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرء سورة الجمعة فقرء قل هو الله احد
قال يعود الى سورة الجمعة الرابع عن عبيد بن زرارة في الموثق ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء في غيرها فقال
له ان يرجع ما بينه وبين ثلثيها الخامس ما رواه في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرء سورة الجمعة في الجمعة
فيقرء قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ورواه الشيخ عن احمد بن ابي نصر في الصحيح مثله السادس ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرء غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع
الى الجمعة والمنافقين فيها السابع ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام ورواه علي بن جعفر في كتاب المسائل ايضا عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل اراد سورة فقرء غيرها هل يصلح له ان يقرء
نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسألته عن القراءة في الجمعة بم يقرء قال بسورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرهما فان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها فارجع اليها وعبارة كتاب المسائل
في السؤال الاول هكذا هل يصلح له بعد ان يقرء نصفها ان يرجع الى التي اراد الثامن ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي
وابو الصباح الكناني وابو بصير كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرء في المكتوبة بنصف سورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها
ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره التاسع ما رواه الشيخ في الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة
فقرء بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف ورواه الكليني مرسلا العاشر ما رواه الشهيد ره في الذكرى نقلا عن كتاب نوادر البزنطي عن
ابي العباس في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وهذه الرواية نقلها في البحار عن الذكرى الا ان فيها
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل الى آخره والذي وقفنا عليه من نسخ الذكرى التي عندنا هو ما نقلناه الحادي عشر ما ذكره عليه السلام في كتاب
الفقه الرضوي قال العالم عليه السلام لا تجمع بين السورتين في الفريضة وسئل عن رجل يقرء في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فياخذ في الاخرى حتى
يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا باس به وتقرء في صلوتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى
وان نسيتها او واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها قبل ان تقرء نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة فان لم تذكرها الا بعد ما قرأت
نصف سورة فامض في صلوتك الثاني عشر ما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح السورة فيقرء بعضها
ثم يخطئ فياخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي فتح وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب
وان ركع فليمض الثالث عشر ما رواه في كتاب دعائم الاسلام قال روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من بدء بالقراءة في

الصلوة بسورة ثم راى ان يتركها او ياخذ في غيرها فله ذلك ما لم ياخذ في نصف السورة الاخرى الا ان يكون بدء بقل هو الله احد فانه لا يقطعها
وكذلك سورة الجمعة او سورة المنافقين في الجمعة لا يقطعهما الى غيرهما وان بدء بقل هو الله احد فليقطعها ويرجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين
في صلوة الجمعة يجزيه بخاصته هذا ما حضرني من روايات المسئلة والكلام في هذه الاخبار وبيان ما اشتملت عليه من الاحكام يقع في مقامات
ثلثة الاول في جواز العدول من سورة الى اخرى ما عدا سورة الجحد والتوحيد فقيل بجواز العدول في السورة المذكورة ما لم يبلغ النصف وظاهر
جواز العدول وان بلغ النصف وهو قول الشيخين والفاضلين في المعتبر والمنتهى وغيرهما من كتبه وعليه جملة من الاصحاب بل قال في الذخيرة انه المشهور
ومثله شيخنا المجلسي في البحار قال بانه المشهور واعترف جملة من الاصحاب منهم الشهيدان في الذكرى والروض وكذا من تأخر عنهما بعدم وجود النص
على شيء من هذين القولين قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار واعترف جماعة من الاصحاب بان التحديد بمجاوزة النصف او بلوغه غير موجود في
النصوص وهو كذلك انتهى وانت خبير بان ما عدا روايتي كتاب الفقه وكتاب دعائم الاسلام من الروايات المذكورة لا دلالة في شيء منها على شيء
من القولين بالكلية حسبما ذكره الاصحاب المشار اليهم انفا وهذه هي الاخبار التي وصل نظرهم اليها من الكتب الاربعة وغيرها واما عبارة
كتاب الفقه فانها دالة على القول الاول والعجب هنا من شيخنا المجلسي انه مع تصديه في كتاب البحار لنقل عبارات هذا الكتاب وشرحها كلمة كلمة
كيف لم يتنبه على ذلك بل غاية ما ذكره هنا ان قال والخبر الاخير يدل على اعتبار مجاوزة النصف في الجملة انتهى واراد بالخبر الاخير هو اخر العبارة
التي ذكرناها وهي كما ترى تدل على الاعتبار ببلوغ النصف لا لمجاوزته حيث انه قال من قبل ان تقرء نصف سورة فارجع فان لم تذكر الا بعد
ما قرئت النصف فامض وهو صريح في ان المدار في جواز الرجوع وعدمه على بلوغ النصف وعدمه فان بلغه مضى في صلوته والا رجع و
الصدوق الذي قد نسب اليه القول ببلوغ النصف انما استفيد ذلك من عبارته في الفقيه بهذه العبارة وان جعلها في الظهر خاصة ورتب عليها
السورة في الظهر حيث قال ان نسيتها يعني سورة الجمعة والمنافقين او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرئت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة
الجمعة والمنافقين ما لم تقرء نصف السورة فان قرئت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة واعد صلوتك ومرجع العبارتين
الى معنى واحد هو الاعتبار ببلوغ النصف وعدمه واما عبارة كتاب دعائم الاسلام فهي صريحة بالقول الثاني حيث رتب جواز الرجوع
على عدم الدخول في النصف الاخير من السورة التي قرأها ولو دخل فيه مضى وهذا معنى ما عبروا به من تجاوز النصف بقي الكلام في الاعتماد على
الكتابين المذكورين اما كتاب الفقه فقد تقدم الكلام فيه غير مرة وانه باعتماد الصدوقين عليه وافتائهما بعباراته لا يقصر عن غيره من كتب الاخبار
وقد نبهنا في غير موضع على ان كثيرا من الاحكام التي ذكرها المتقدمون فلم يصل دليلها الى المتاخرين فاعترضوا عليهم بعدم وجود الدليل
وقد وجدنا ادلتها في هذا الكتاب وهذا منها فان عبارة الصدوق هنا كما ترى موافقة لعبارة الكتاب وان كان انما رتبها على الظهر خاصة بناء على
مذهبه في وجوب السورتين فيها واما كتاب دعائم الاسلام فاخباره صالحة للتاييد البتة والغرض هنا التنبيه على ما وصل الينا من اخبار المسئلة
والعجب هنا ايضا من شيخنا المجلسي مع تصديه لنقل اخبار الكتاب المذكور والبحث فيها ومعانيها وايضاحها اغمض النظر عن هذه العبارة ولم
يتكلم فيها ولو بالاشارة والظاهر كما عرفت من كلامه المنقول انفا الجمود على ما ذكره جملة ممن قدمنا نقل ذلك عنه وعنهم من عدم وجود نص
على شيء من هذين القولين اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما دلت عليه عبارة كتاب الفقه وكذا عبارة الصدوق معارض بما دلت عليه الرواية السابعة
من حكمه بان من اراد قرائة سورة فقرء غيرها فانه يجوز له الرجوع الى التي ارادها ولو قرء نصف السورة التي تلاها وان قرء نصف
السورة التي شرع فيها وكذا الرواية العاشرة والرواية الرابعة وفي هذه الرواية رد ايضا للقول بتجاوز النصف وان ما قبل الثلثين
كما يشمل بلوغ النصف يشمل بلوغ ما زاد على النصف الى ان يبلغ الثلثين ويدل على جواز الرجوع مطلقا في غير ما استثني اطلاق
الرواية الاولى والثانية والثالثة واطلاق هذه الاخبار مع تصريح تلك الاخبار الاخر كما عرفت مما يدفع رواية كتاب الفقه وبذلك يظهر
ضعف العمل عليها والاستناد في الحكم المذكور اليها وبالجملة فاني لا اعرف دليلا معتمدا لهذين القولين بل الاخبار كما ترى ظاهرة في خلافه
ولعل العين والشيخ قدس سره المحكي كلام الشيخ المفيد بالتحديد بمجاوزة النصف لم يذكر له دليلا الا الرواية الثامنة ومن الظاهر انها لا
دلالة لها فيها على شيء من التحديدين بالكلية وانما غاية ما تدل عليه صحة الصلوة مع العدول بعد النصف في حال النسيان وهو مع
كونه مخصوصا بالناسي لا يقتضي عدم جواز العدول بعد مجاوزة النصف الا بمفهوم اللقب ..... وهو مما لا حجة فيه عند محققي الاصوليين
واحتمل الشهيد في الذكرى ارجاع قول الشيخ بمجاوزة النصف الى القول ببلوغ النصف ليطابق كلام الاكثر قال بعد ما نقل جملة من العبارات الدالة
على بلوغ النصف لفظه فتبين ان الاكثر اعتبروا النصف والشيخ اعتبر مجاوزة النصف ولعل مراده بلوغ النصف انتهى وفيه اولا ان ما
ذكره جيد بالنسبة الى ما ادعاه من ان الاكثر على القول ببلوغ النصف والمخالف انما هو الشيخ خاصة او مع الشيخ المفيد اما على تقدير
ما قدمنا نقله عن جملة من الاصحاب من ان المشهور انما هو مذهب الشيخ فلا وجه له وثانيا انه اي فائدة في ارجاع مذهب الشيخ الى قول
الاكثر بناء على كلامه والحال انه لا دليل عليه في المقام كما اعترف به في صدر كلامه وثالثا ان الشيخ كما عرفت قد اورد الرواية الثامنة
دليلا على ما ادعاه وهي صريحة في العدول مع بلوغ النصف وهل ما ذكره قدس سره الا صلح مع عدم تراضي الخصمين ومن ثم فيه قد وجه
كلام الشيخين ومن تبعهما بالبناء على تحريم القران قال وكما لا يجوز القران بين سورتين فكذا لا يجوز بين السورة ومعظم الاخرى ولا يخفى
ما فيه وشيخنا الشهيد الثاني في الروض لما اختار التحديد ببلوغ النصف استدل عليه وفاقا للمحقق الشيخ علي بقوله تعالى ولا تبطلوا

٧ وبه قال ابن ادريس والشهيد في كرى وشرح وابن بابويه في قيه والجعفي وابن الجنيد واسنده في كرى الى الاكثر وقيل ما لم يتجاوز النصف

اعمالكم فان الانتقال من سورة الى اخرى ابطال للعمل وفيه منع ظاهر فان الانتقال المذكور من حيث هو انتقال ليس ابطالاً للعمل ولا انصرافاً على الانتقال قبل بلوغ النصف بل الظاهر من ابطال العمل انما هو اسقاطه عن درجة الانتفاع وترتب الثواب عليه بالمرة بان يكون فعله كلا فعل وعلى هذا لا يتم الاستدلال بالاية الا اذا ثبت ان الانتقال عن السورة يوجب ارتفاع ثوابها بالكلية وهو غير واضح بل المعلوم خلافه ويعضد ما ذكرناه ان بعض المفسرين حمل الابطال على ابطال الاعمال بالكفر والنفاق وعلى هذا يدل سياق الاية وبعض على الابطال بالرياء والسمعة وبعض على الابطال بالمعاصي والكبائر وهذه الوجوه الثلثة ذكرها في مجمع البيان وبالجملة فالقول المذكور بمحل من البعد والقصور ثم انه لو سلم دلالة الاية على ما ادعاه لوجب تخصيصها بالنصوص المتقدمة الدالة عموماً وخصوصاً على الرجوع بعد بلوغ النصف كما خصصت بالاجماع والاخبار قبل بلوغ النصف نعم ادعى جماعة من الاصحاب منهم الشهيد الثاني في الروض والمحقق الاردبيلي في شرح د الاجماع على عدم جواز العدول في النصف فما دونه فان تم كان هو الوجه لا ما ذكروه من هذه التخريجات الواهية وح يحمل النهي عن ابطال العمل مؤيداً له والاخبار دليلاً على جواز العدول في النصف فما دونه ويحمل الرواية الرابعة الدالة على جواز العدول فيما بينه وبين ثلثي السورة على الشروع في النصف الثاني جمعاً بين الاخبار كما ذكره بعض الاعلام الا ان تحقق الاجماع المذكور مشكل لما عرفت في مقدمات الكتاب ومن ذلك يظهر لك قوة القول بجواز العدول مطلقا للاصل في الاوامر المطلقة في القراءة لصدقها بعد العدول ايضا والاخبار المتقدمة الصريحة في جواز العدول ولو بعد مجاوزة النصف والله العالم **المقام الثاني** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يجوز العدول عن سورتي التوحيد والجحد الى غيرهما سوى ما ياتي بل متى شرع فيهما وجب اتمامهما صرح به الشيخان والمرتضى وابن ادريس ره وغيرهم ونقل المرتضى في الانتصار اجماع الفرقة عليه وخالف المحقق في المعتبر فذهب الى الكراهة وتوقف فيه ره في المنتهى والتذكرة وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضاً التوقف في ذلك والذي يدل على القول المشهور ما تقدم من الرواية الاولى والثانية والثالثة والسادسة والسابعة وقال المحقق في المعتبر بعد ان نقل عن السيد المرتضى ره القول بالتحريم والوجه الكراهة لقوله تع فاقرؤوا ما تيسر من القرآن قال ولا تبلغ الرواية قوة في تخصيص الاية وضعفه ظاهر اما اولاً فلاجمال الاية المذكورة وقد حققنا في مقدمات الكتاب عدم جواز الاستدلال بمجملات القرآن ومتشابهاته الا بتفسيرهم ع واما ثانياً فانه مع تسليم دلالة الاية على ما ادعاه فان الروايات المذكورة لصحتها وصراحتها وتعددها موجبة لتخصيص الاية وقد خصصوا آيات القرآن بما هو اقل عدداً من هذه الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار واما ثالثاً فان الاية المذكورة مخصصة عندهم بما اذا لم يتجاوز النصف ولم يبلغه فانهم يحرمون العدول بعد الحدين المذكورين على الخلاف في القولين مع ان الدليل فيما نحن فيه اقوى واظهر واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال والاصل في هذا الباب الروايتان السابقتان اعني رواية عمرو بن ابي نصر ورواية الحلبي ودلالتهما على التحريم ليس بواضح الى ان قال والتوقف في هذا المقام في موضعه الا ان مقتضى عدم العدول تحصيل البراءة اليقينية انتهى فهو من جملة تشكيكاته الواهية لانه مبني على ما تفرد به مما نبهناك عليه مراراً من عدم دلالة الاوامر والنواهي في الاخبار على الوجوب والتحريم وقد اوضحناه في غير مقام مما تقدم فرع لو قلنا بتحريم العدول كما هو الاشهر الاظهر فخالف وعدل الى غيرهما فهل تبطل صلوته ام غاية ما يترتب عليه الاثم خاصة لم اقف على نص من الاخبار ولا كلام الاصحاب الا على كلام الوالد العلامة افاض الله عليه الكرامة حيث قال العبد ان اعترف ايضاً بعدم الوقوف على نص من الاخبار ولا كلام لاحد من الاصحاب ما لفظه ولا يبعد القول ببطلان العبادة بذلك لان النهي راجع الى جزء العبادة فيبطلها لان النهي عن الرجوع عنهما الى غيرهما نهي في الحقيقة عن قراءة غيرهما مع انه مأمور باتمامها فعند العدول عنهما وقراءة غيرهما يكون اتياً بالمنهي عنه تاركاً لما امر به باقياً تحت العهدة فتبطل عبادته ح فتأمل انتهى وهو جيد **المقام الثالث** المشهور جواز العدول من التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين وقال المحقق في المعتبر في احكام صلوة الجمعة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد فظاهره عدم جواز العدول عنهما ولو الى الجمعة والمنافقين ورد بما ظهر من كلام المرتضى ره في الانتصار حيث قال ومما انفرد به الامامية حظر الرجوع من سورة الاخلاص وروي قل يا ايها الكافرون ايضاً اذا ابتدأ بهما ثم نقل الاجماع عليه فظاهره عموم المنع حيث لم يستثن هاتين السورتين قيل وهو ظاهر الملاقي ابن الجنيد ايضاً ويدل على القول المشهور الخبر الثالث من الاخبار المتقدمة والخبر الخامس والخبر السادس والسابع وقد تقدم في الرواية التاسعة جواز العدول الى النفل كما ذهب اليه ق في ظهر الجمعة وقد تقدم بيانه والظاهر الجمع بينها وبين الاخبار المذكورة بالتخيير في مورد الرواية المذكورة وهو صلوة ومنع ابن ادريس من العدول الى النفل هنا بناء على اصله الغير الاصيل من عدم العمل بخبر الواحد مع تحريم قطع الصلوة الواجبة ولا ريب ان ما ذكره احوط واما القول الثاني فلعل مستنده الملاق جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على انه بالشروع في التوحيد والجحد فانه لا يجوز العدول عنهما كالرواية الاولى من الروايات المتقدمة والثانية والثالثة والسؤال الاول من الرواية السابعة وفيه ان مقتضى القاعدة تقييد الملاق هذه الاخبار بالاخبار المتقدمة فانها مفصلة والمفصل يحكم على المجمل بقي الكلام هنا في مواضع **الاول** ان النصوص المتقدمة المتعلقة بالمقام الثاني قد دلت على عدم جواز العدول عن سورة التوحيد والجحد الى غيرهما ونصوص هذا المقام انما دلت على جواز العدول الى سورتي الجمعة والمنافقين من التوحيد خاصة واما سورة الجحد فلم يدل على جواز العدول عنها دليل فبقي عموم الاخبار الدالة على عدم جواز العدول عنها على حاله لا مخصص له والتخصيص انما وقع في الاخبار المتعلقة بالتوحيد والاصحاب قد شركوا بين السورتين في جواز العدول عنهما الى سورتي الجمعة والمنافقين والدليل كما ترى لا ينهض بذلك واستند بعضهم في الجواب عن هذا الاشكال الى التمسك

ضافاً الى الملاق اخبار المتقدمة

بالاجماع المركب وهو ان كل من اجاز العدول عن التوحيد اجازه من الجحد وبعض استند الى طريق الاولوية وضعف الجميع غني عن البيان نعم ربما
يستفاد ذلك من الرواية السابعة وقوله فيها وان اخذت في غيرهما وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليهما مع وجه الدلالة ان حول
سورة الجحد في ذلك الغير المامور بقطعه الا انه لا يصح من شيء فان تقييد اطلاقات تلك الاخبار باطلاق هذا الخبر ليس اولى من تقييدهم هذا الخبر
باطلاق تلك الاخبار وبالجملة فهنا اطلاقان تعارضا وتقييد احدهما بالاخر لازم لكن لا بد لتعيين احدهما من ترجيح وبذلك يظهر ان الاظهر
عدم جواز العدول عن سورة الجحد كما لا الى هاتين السورتين ولا الى غيرهما ويؤيده انه الاوفق بالاحتياط و الثاني انه قد صرح جملة من الاصحاب
بل الظاهر انه المشهور بجواز العدول عن سورة التوحيد والجحد الى سورتي الجمعة والمنافقين لاشتراط عدم بلوغ النصف وتجاوزه كما تقدم من
القولين السابقين وكثير من عباراتهم مجملة لا تقييد فيه بذلك والاخبار كما عرفت عارية عن هذا التقييد واستدل شيخنا الشهيد الثاني ره ومثله
المحقق الشيخ علي على ذلك بالجمع بين الرواية التاسعة الدالة على ان من صلى الجمعة وقرء بقل هو الله احد فانه يتمها ركعتين ثم يستانف وبين الروايات المتقدمة
الدالة على العدول قال في الروض وانما اعتبر وا فيهما عدم بلوغ النصف جمعا بين ما دل على جواز العدول منهما كصحيحة محمد بن مسلم وغيرها وبين ما
روي عن الصادق ثم ذكر الرواية التاسعة المشار اليها قال فان العدول من الفريضة الى النافلة بغير ضرورة غير جائز لانه في حكم ابطال العمل
المنهي عنه فحملت هذه الرواية على بلوغ النصف والاولى محمولة على عدمه انتهى وفيه اولا ان الجمع بين الروايات لا ينحصر فيما ذكره بل يمكن الجمع
بينهما بالتخيير كما قدمنا الاشارة اليه وهو انما يتم بالنظر الى القول المذكور وضرورة الجمع والجمع يحصل بما ذكرناه وما ذكر من الجمع بالتخيير ظاهر الكليني في
حيث انه نقل صحيحة محمد بن مسلم الدالة على العدول قال وروي ايضا يتمها ركعتين ثم يستانف وثانيا انك قد عرفت مما قدمنا انه لا دليل من
الاخبار على هذا التقييد من اصله فالقول به كما اشتهر قول بلا دليل وثالثا انه مما اغفله الاصحاب فان العدول الى النافلة عندهم غير مقيد
ببلوغ النصف بل يجوز مطلقا تبعا لاطلاق النص ورابعا ان قوله ان العدول الى النافلة بغير ضرورة غير جائز مردود بما ذكروه ودلت عليه
الاخبار من العدول لاستدراك الامام وقطع الفريضة لتدارك الاذان والاقامة فان كانت هذه الاشياء من الضروريات التي يجوز لاجلها
القطع او العدول فكذا فيما نحن فيه والا فاشتراط الضرورة في جواز العدول لم يتم و الثالث انه قد صرح المحققان الفاضلان من المحقق
الشيخ علي وشيخنا الشهيد الثاني على بان جواز العدول من التوحيد والجحد الى السورتين المذكورتين مشروط بكون قرائتهما على وجه السهو
والنسيان ونحوه فلو كان عمدا فانه لا يجوز له الرجوع عملا بالاطلاق اخبار المقام الثاني والظاهر ان مستندهم في ذلك قوله في الرواية الخامسة
في الرجل يريد ان يقرء سورة الجمعة في الجمعة فيقرء قل هو الله احد ونحوها وغيرها من روايات المسئلة فان ظاهرها ان القصد كان سورة
الجمعة وان قراءة التوحيد انما وقع لا عن قصد بل سهوا وفيه ان هذه العبارة كما تحتمل ما ذكروه كذلك تحتمل الحمل على العامد ايضا بان يكون قد
قصد اولا الى سورة الجمعة ثم بدا له فقصد الى التوحيد على ان ظاهر رواية السابعة شمول العامد لقوله بعد الامر بقرائة سورة الجمعة و
المنافقين وان اخذت في غيرهما الى اخره فان الاخذ في الغير اعم من ان يكون عمدا او سهوا ونحوها في رواية كتاب دعائم الاسلام و التحقيق
ما ذكره العلامة الوالد قدس سره هنا حيث قال بعد الكلام بالمسئلة وبالجملة فان المفهوم من الروايات ان المصلي اذا قرء سورة التوحيد و
كان في قصده قرائة غيرها فلا يرجع عنها الا الى السورتين وهذا المعنى لا خصوص له بالناسي بل ينطبق على العامد ويصح حمل اللفظ عليه
على ان رواية علي بن جعفر المذكورة انفا لا وجه لقصرها على حال الناسي الظهور شمولها لحال العامد ايضا بل هي فيه اظهر وبهذا يندفع ما
يقال ان الخروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة الصريحة في المنع عن العدول من سورة التوحيد بل والجحد ايضا بناء على ما مر بمجرد الاحتمال
غير جيد بل ينبغي الاقتصار فيها على المتيقن من حال الناسي لانه متيقن الارادة منها ومتفق عليه بين الاصحاب لان ذلك مبني على ظهور الاخبار
في الناسي ليكون متيقن الارادة منها بخلاف العامد لكونه خلاف الظاهر منها اما من لا يسلم ظهورها فيه كما هو مقتضى كلام الاكثر
وكون اللفظ محتملا لهما على سواء والخروج فيهما عن مقتضى الاخبار الصحيحة الصريحة في المنع على حال واحد نعم لا يبعد ان الاخبار في
الناسي اظهر منها في حال العامد وهو لا يقتضي الا اولوية العدول فيه لا خصوصيته به والكلام فيه فتامل المقام فانه حري بالتامل التام
انتهى كلامه زيد مقامه تنبيهات الاول المشهور في كلام الاصحاب ولا سيما المتاخرين من العلامة ومن تاخر عنه انه مع العدول يجب
ان يعيد البسملة لان البسملة اية في كل سورة وقد قرءها اولا بنية السورة المعدول عنها فلا تحسب من المعدول اليها ولان البسملة لا تتعين
كونها من سورة الا بالقصد وصرحوا ايضا بانه يعيدها لو قرءها بعد الحمد من غير ان يقصد بها سورة معينة بعد القصد حيث ان البسملة
صالحة لكل سورة فلا يتعين لاحد السور الا بالتعيين والقصد بها الى احدها وبدونه يعيد بعد القصد جملة من المتاخرين فرعوا
على هذا الاصل تفاصيل في كلامهم فقالوا لا يشترط في الحمد بالبسملة القصد معينة لتعينها ابتداء فيحمل اطلاق النية على ما في ذمته وكذا لو عين له
سورة معينة بنذر او شبهه او ضاق الوقت الا عن اقصر سورة او لا يعلم الا تلك السورة فانه يسقط القصد كالحمد لان السورة لما كانت
متعينة بتلك الاسباب اقتضت نية الصلوة ابتداء قرائتها في محلها كما اقتضت ايقاع كل فعل في محله وان لم يقصد عند الشروع فيه
قالوا ومحل القصد حيث يفتقر اليه عند الشروع في قرائة السورة وهل يكفي القصد المتقدم على ذلك في جملة الصلوة بل قبلها نظر من
ان السورة الكلي كاللفظ المشترك يكفي في تعيين احد افرادها القرينة وهي حاصلة في الجميع ومن عدم المخاطبة بالسورة فلا يؤثر قصدها
والاقتصار على موضع اليقين بطريق البرائة واختار الشهيد في بعض فتاويه الاجزاء في الجميع ونفى عنه البعد في الروض قالوا ولو كان

معتاد السورة مخصوصة فالوجه ان الاجزاء هنا ابعد ولو جرى لسانه على بسملة سورة فهل يجزى المضي عليها ام يجب الاعادة نظر واستقرب الشهيد الاجزاء واحتج عليه في الذكرى برواية ابي بصير المتقدمة الثانية من الروايات المتقدمة المنسوبة الى ثلثة احدهم ابو بصير الى غير ذلك من كلامهم في هذا المقام وما اوسعوا فيه من تفريع الاحكام وما وقع لهم فيه من النقض والابرام فقد عدد جملة من افاضل متاخري المتاخرين الرابع انه لا يخفى ان الاخبار المتعلقة بهذا المقام الدالة على القول المشهور كما قدمنا الاشارة اليها من العدول عن التوحيد والجحد الى سورتي الجمعة والمنافقين مورد ها انما هو صلوة الجمعة وليس فيها ما ربما يوهم خلاف ذلك الا قوله في الرواية السادسة الا ان يكون في يوم الجمعة فيجب حمله على صلوة الجمعة كما صرحت به بقية اخبار المسئلة حمل المطلق على المقيد ويعضد ذلك الروايات الدالة على تحريم العدول عن هاتين السورتين اعني التوحيد والجحد مطلقا فيجب الاقتصار في التخصيص على مورد النصوص المخصوص المتيقن بالخصوص وهو صلوة الجمعة خاصة واما ما قيل هنا في تاييد ما ذكرنا من ان استحباب قرائة السورتين انما تثبت بالروايات الصحيحة في صلوة الجمعة خاصة دون ما سواها وهو قرينة قوية على اختصاص العدول اليهما بها انتهى ففيه انه غلط محض نشأ من الركون الى ما ذكره في الذكرى كما قدمنا نقله عنه واوضحنا فساده بالاخبار الدالة على استحباب السورتين المذكورتين في غير صلوة الجمعة من المواضع المذكورة في الاخبار المتقدمة ثمة وبذلك يظهر لك ما في كلام الاصحاب في هذا المقام من الخروج عن جادة اخبارهم عليهم السلم فانهم قد اختلفوا في مواضع العدول زيادة على صلوة الجمعة التي هي مورد الاخبار المذكورة كما عرفت فبعض اثبت هذا الحكم في الظهر وعليه المحقق وابن ادريس ومنه في المنتهى وقبلهم ق في قيه كما تقدم نقل عبارته بذلك وقال الجعفي بثبوته في صلوة الجمعة والصبح والعشاء قال ره على ما نقله عنه في الذكرى وان اخذت في سورة وبذلك في غيرها فاقطعها ما لم تقرء نصفها الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وان كنت في صلوة الجمعة وظهرها والظاهر ان ما ذهب اليه هؤلاء الفضلاء ره قد بنوه على ما ثبت عندهم من المواضع التي يستحب فيها قرائة السورتين المذكورتين فكل موضع ثبت فيه استحباب قرائة هاتين السورتين حكموا بجواز العدول عن سورتي التوحيد والجحد اليهما تحصيلا لفضيلتهما في ذلك الموضع وقد تقدم نقل هذا عنهم في محل السورتين المذكورتين ونقل مذهب الجعفي باستحبابهما في هذه المواضع التي نقلت عنه ههنا فكانهم بنوا الحكم على عموم الاخبار الدالة على استحباب السورتين سواء كان ابتداء او مع العدول عن سورتي الجحد والتوحيد وفيه ان الاخبار الدالة على انه بالشروع في الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول عنهما مطلقا شاملة باطلاقها لسورتي الجمعة والمنافقين وغيرهما وقد وردت بازائها روايات مخصصة بالعدول منهما الى هاتين السورتين في هذا الموضع المخصوص اعني صلوة الجمعة خاصة فالقول بالعدول وتخصيص تلك الاخبار في غير الجمعة يحتاج الى دليل اللهم فيما اظن المحقق الاردبيلي بان ما ذكروه من انه يحتاج الى النية لاشتراك البسملة بين السور فلا تتعين للسورة الا بالنية غير واضح لان نية الصلوة يكفي لاجزائها بالاتفاق ولو فعلت مع الغفلة والذهول ويكفيه قصد فعلها في الجملة واتباع البسملة بالسورة يعين كونها جزء لها وذلك كاف وبالجملة فانا لا نسلم ان للنية مدخلا في صيرورة البسملة جزء من السورة بل متى اتى بمجرد البسملة فقد اتى بشيء يصلح لان يكون جزء الكل سورة فاذا اتى ببقية الاجزاء فقد اتى بجميع اجزاء هذه السورة المخصوصة ولا فساد في ذلك ودعوى تميز بسملة كل سورة عن بسملة اخرى يحتاج الى دليل وليس فليس ولو تم ما ذكروه للزم ان يكون كل كلمة مشتركة بين سورتين تحتاج الى القصد مثل الحمد لله والظاهر انهم لا يقولون به والتحقيق عندي في امثال هذا المقام هو ان يقال لا ريب انهم لا يختلفون في اصالة العدم وان الاصل عدم الوجوب في شيء الا مع قيام الدليل عليه اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا مؤاخذة الا بعد اقامة البرهان وعدم الدليل دليل العدم وما ادعوه هنا من وجوب القصد بالبسملة الى سورة معينة فلو بسمل لا بقصد فانه يجب اعادتها بعد القصد لم ياتوا عليه بدليل واضح سوى ما عرفت من التعليل العليل الذي لا يشفي العليل ولا يبرد الغليل مع استفاضة الاخبار عنهم عم بالسكوت عما سكت الله والنهي عن تكليف الدليل فيما لم يرد عنهم عليهم السلم فيه دليل واضح ومن ذلك ما رواه الشيخ في يب بسنده فيه عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم انه كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات التي دخل بهن في الحجور كن وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن فحرموا ما حرم الله وابهموا ما ابهم الله وما رواه الشيخ المفيد عطر في كتاب المجالس بسنده عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها وعفى لكم عن اشياء رحمة من غير نسيان فلا تتكلفوها وما رواه في قيه من خطبة امير المؤمنين وقوله عم فيها ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها مضافا الى ما ورد في الايات القرانية والسنة النبوية من النهي عن القول بغير علم ولا اثر وارد من الكتاب والسنة اتقولون على الله ما لا تعلمون ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ونحوها من الايات والاخبار الكثيرة الدالة على الوقوف والتثبت والرد اليهم عم فيما لم يرد فيه امر عنهم عم وفي حديث الشريد المروي في قيه عن الصادق عم اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا ونحوه من الاخبار الواردة في هذا المضمار كما لا يخفى على ذوي البصائر والافكار ولا ريب ان بناء الاحكام الشرعية على هذه التخريجات الفكرية خروج عن منهاج السنة النبوية وانحصار ادلة الاحكام في القرآن العزيز واخبارهم عم الثالث قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض بعد البحث في المسئلة بنحو ما قدمناه في صدر المقام المتقدم اعتراضا على عبارات الاصحاب وهي قوله ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد ما صورته بقي في المسئلة اشكال وهو ان حكمه باعادة البسملة لو قرء من غير قصد بعد القصد ان كان مع قرائتها اولا عمدا لم يتجه القول بالاعادة بل

ينبغي القول ببطلان الصلوة للنهي عن قرائتها من غير قصد هو يقتضي الفساد وان كان قرائها ناسيا فقد تقدم القول بان القرائة خلالها ناسيا لا موجب
لاعادة القرائة من راس فالقول باعادة البسملة وما بعدها الا غير لا يتم على تقديري العمد والنسيان والذي ينبغي القطع بفساد القرائة على تقدير العمد
التعمد هو الذي اختاره الشهيد قدس سره ومحل الاعادة هنا على قرائتها ناسيا انتهى قوله فيه اولا ان ما ادعاه على تقدير القرائة عمدا من بطلان الصلوة
للنهي عن قرائتها من غير قصد مردود بانه في غاية ما ورد بما ذكره واي حديث دل على ما سطره وغاية ما يمكن ان يقال بناء على اصولهم العديمة النوال
انه مامور بالقصد الى البسملة كما عرفت من كلامهم المتقدم آنفا والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد عرفت مما حققناه انفا انه لا دليل
على هذه الدعوى الا مجرد تخريجات لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ومع تسليم صحة ذلك فان استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وان
ذهب اليه جمع منهم الا ان مذهبه قدس سره العدم كما صرح به في كتابه المشار اليه وبذلك يظهر فساد ما ذكره وبني عليه وثانيا ان ما ذكره بناء على
تقدير القرائة ناسيا انه تقدم القول بان القرائة خلالها ناسيا لا موجب لاعادة القرائة من راس غفلة عجيبة من مثله قدس سره فان محل البحث
هنا انما هو الاتيان بالبسملة بعد الحمد والقرائة بتلك البسملة بغير قصد واللازم من البسملة والقرائة بغير قصد بناء على دعوى وجوب
القصد هو اعادة ما قرأه بعد القصد والذي تقدم في مسئلة وجوب الموالاة انما هو القرائة في خلال آيات الحمد والسورة واين
هذا من ذلك ولم يذكر فيما تقدم حكم القرائة بين سورة الحمد والسورة التي بعدها وغاية ما يلزم هنا هو قرائة القرآن في الصلوة وهو مما
لا خلاف بينهم في جوازه ولا تعلق له بمسئلة وجوب الموالاة التي هي عبارة من ان لا يقرء خلال الفاتحة والسورة غيرهما وجميع ما فرعه انما
هو من فروع وجوب الموالاة ومذهب الشهيد الذي نقله انما هو في الموالاة كما قدمنا نقله وما نحن فيه ليس من مسئلة الموالاة في
شيء وجميع ما ذكرنا ظاهر بحمد الله لا سترة عليه **الثالث** المستفاد من الاخبار المتقدمة انه لا فرق في جواز العدول حيث يصح
بين ان يكون دخوله في السورة المعدول عنها بقصد او بغيره وعلى الاول فقد يكون عدوله عنها الى غيرها مقصودا لذاته بان يبدو
له العدول الى غيرها فيعدل او لنسيانها بان يجهله نسيانها على قصد غيرها او غير مقصود بان يتمادى به السهو والنسيان الى ان يدخل في
الثانية من غير قصد وعلى الثاني لا فرق بين ان يكون السورة المعدول اليها مما سبق قصدها ام لا فهذه صور خمس كلها مستفادة
من النصوص المتقدمة اما الصورة الاولى وهي ان يقصد سورة فيبدو له في قصد غيرها فهي مستفادة من الرواية الثانية من الروايات
المتقدمة واما الصورة الثانية وهي ان يقصد سورة فينسيها فتعمد العدول الى غيرها والثالثة وهي ان يقصد سورة فينسيها فيجري به
الذهول والنسيان الى ان يدخل في غيرها من غير قصد لها فمستفادتان من اطلاق الرواية الثامنة فان قوله فيها ثم ينسى فياخذ في اخرى يحتمل
ان يكون المراد فينسى ما هو فيه فيعمد الى الدخول في اخرى او ينسى ما هو فيه فيشرع بطريق السهو والنسيان في اخرى وفي الثانية من هاتين
الصورتين مستفادة من الرواية الثانية عشر فان قوله فيها ثم يعلم انه قد اخطأ ظاهر في ان دخوله في الثانية انما كان عن سهو
وخطاء لا عن تعمد بمعنى انه استمر به السهو بعد شروعه في الاولى الى ان دخل في الثانية وفرغ منها ثم ذكر بعد ذلك والصورة الرابعة وهي
ان يشرع في السورة لا بطريق القصد بل بعد القصد لسورة اخرى فينتقل منها الى ان يدخل في الثانية سهوا فيعدل عنها الى الاولى المقصودة
اولا مستفادة من اكثر الاخبار كالرواية الاولى والثانية والرابعة والتاسعة لظهور شمولها لذلك بل هو اظهر من احتمالها الارادة قرائة
سورة فينساها في الاثناء ويعدل الى قرائة غيرها لاجل النسيان ثم يذكر فيعدل الى السورة المقصودة اولا وهذا الاحتمال الثاني قد تضمن كون المعدول
عنه والمعدول اليه كلاهما مقصودين ولكن كان المعدول اليه مقصودا قبل المعدول عنه لكن عرض نسيانه فلا يبعد دخوله في الصورة
الاولى لشمولها من حيث اطلاقها لذلك فيكون هذه الاخبار من حيث احتمالها لذلك شاهدة له وان حصلت صورة سادسة لان فيها
زيادة اعتبار ليس في الاولى فلا باس به والصورة الخامسة وهي ان يكون شروعه في السورة لا بطريق القصد فيبدو له في اثنائها العدول
الى اخرى لم تكن مقصودة قبل وربما تشملها الرواية الثانية فان قوله فيها ومن افتتح سورة اعم من ان يكون بطريق القصد او بغير
ذلك على انه من غير قصد وان كان الظاهر هو الاول وبالجملة ففي جميع هذه الصور يصح العدول بغير اشكال والله العالم
الرابع المستفاد من الاخبار المذكورة بمعونة ما تقدم تحقيقه انه لا يجب في الصلوة قصد سورة معينة قبل البسملة خلافا للمشهور
بين اصحابنا نعم وذلك لان نية الصلوة كافية لاجزائها اجماعا وان فعلت حال الغفلة والذهول فلو جرى لسانه ابتداء على سورة
اخرى من غير قصد له او قصد سورة فقرء غيرها ناسيا لما صحت الصلوة ولم يجب عليه العدول الى سورة اخرى وان تذكر قبل الركوع للاصل
وحصول الامتثال المقتضي للاجزاء وهي الاخبار المتقدمة خصوصا الرواية الثانية وقال الشهيد قدس سره في الذكرى بعد ما صرح بوجوب
ان يقصد بالبسملة سورة معينة ما نصه اما لو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء للرواية ابي بصير السابقة ولصدق الامتثال
وروى البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء في اخرى الرواية العاشرة من الروايات المتقدمة ثم قال قلت هذا
حسن ويحمل كلام الاصحاب والروايات على من لم يكن مريدا غير هذه السورة لانه اذا غيرها اراده لم يعتد به ولهذا قال يرجع فظاهره تعين
الرجوع انتهى كلامه وحاصله الفرق بين الصورتين المذكورتين سابقا والاجزاء في الصورة الاولى لما ذكره دون الثانية اعني ما تعلق
القصد بغيرها ناسيا فان كلامه قدس سره يعطي وجوب العدول عنها ولو ذكرها قبل الركوع لرواية البزنطي المذكورة حيث جعل ظاهرها
تعين الرجوع والاظهر منها في الدلالة على ذلك موثقة عبيد بن زرارة الاولى لتضمنها الامر بالرجوع وقد جعل قدس سره محل جواز

العدول فيه مع عدمه في الروايات وفي كلام الاصحاب اذا تعلق قصده بغير السورة التي قرأها كما في الصورة الاولى من الصور الخمس المتقدمة وفي ما ذكره
قدس سره من جميع ذلك نظر اما اولا فلان ما دل على الاجزاء وعدم تعين الخروج في الصورة الاولى ثم بعينه في الصورة الثانية بل وافقه الاصل
وحصول الامتثال ورواية ابي بصير التي اوردها دالة على الاجزاء في الصورة الاولى مع صحيحة الحلبي والكناني وابي بصير من حيث الاشتراك
مع نسبتها الكل من الثلثة فان ظاهرها بل صريحها تعلق القصد والارادة بغير ما قرأه كلية والعجب كيف استدل بها على الاولى مع انها
صريحة الدلالة على الثانية واما ثانيا فانه لو كان تعلق القصد بغير هذه السورة موجبا لعدم الاعتداد بها كما ذكره فيجب لاجل العدول
عنها الى ما قصده اولا لم يكن فرق في ذلك بين بلوغ النصف وما قبله وما بعده بل ولو فرغ من السورة قبل الركوع فانه يجب في جميع ذلك
الرجوع عملا بمقتضى ما ذكره من عدم الاعتداد مع دلالة رواية البزنطي التي اوردها دالة على تعين الرجوع على عدم جواز الرجوع بعد
تجاوز النصف ودلالة موثقة عبيد بن زرارة الثانية على عدم جوازه بعد الثلثين كما هو ظاهر واما ثالثا فلدلالة الروايات على ان
الرجوع في هذه الصورة على سبيل الجواز والتخيير دون الوجوب والتعيين كما هو ظاهر موثقة عبيد بن زرارة المذكورة حيث قال فيها
له ان يرجع ما بينه وبين ثلثيها ونحو صحيحة علي بن جعفر الاولى فان مفادها الجواز دون الوجوب وصحيحة الثانية صريحة في التخيير
ان احب وح فيحمل ما دل على الامر بالرجوع صريحا او ظاهرا على الاستحباب دون الايجاب واما رابعا فلانه لو كان الحكم في هذه الصورة
وجوب الرجوع لما ذكره من عدم الاعتداد لم يكن لاستثناء سورتي التوحيد والجحد من ذلك وجه لاشتراك الجميع في عدم الاعتداد
الموجب لتعيين العدول اليه ح مع دلالة اكثر الروايات الدالة على هذا الحكم على استثناء هاتين السورتين منه ووجوب المضي فيهما وعدم
جواز الرجوع كما عليه الاصحاب وبالجملة فالظاهر من الروايات استحباب العدول من كل سورة دخل فيها بغير قصد غير السورتين المذكورتين
وان جاز له المضي فيها اذ هو الظاهر مما تضمنته من الامر بالرجوع صريحا او ظاهرا وظاهر الاصحاب ايضا الاتفاق على جواز الرجوع هنا
دون وجوبه والله العالم **تتمة** تشتمل على فوائد **الاولى** نقل في الذكرى عن ابن ابي عقيل انه قال لا تقرأ في الفريضة ببعض
السورة ولا بسورة فيها سجدة مع قوله بان السورة غير واجبة وقال ايضا من قرأ في صلوة السنن في الركعة الاولى ببعض السورة وقام
في الركعة الاخرى ابتدء من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة قال في الذكرى وهو غريب والمشهور قرائة الحمد وقد روى سعد بن سعد عن
الرضا عليه السلام فيمن قرء الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة والظاهر
انه في النافلة انتهى **الثانية** اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان المعوذتين من القرآن العزيز وانه يجوز القرائة بهما في الصلوة المفروضة
روى منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امرني ابي ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعن صفوان الجمال في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
في صلوة المغرب فقرء المعوذتين ثم قال هما من القرآن وعن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرء المعوذتين
ثم قال هما من القرآن قال في الذكرى ونقل عن ابن مسعود انهما ليستا من القرآن وانما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام وخلافه انقرض
واستقر الاجماع الان من العامة والخاصة على ذلك انتهى اقول روى الحسين بن بسطام في كتاب طب الائمة عليهم السلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المعوذتين اهما من القرآن قال عليه السلام هما من القرآن فقال الرجل انهما ليستا من القرآن في قرائة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال عليه السلام اخطأ
ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن قال الرجل فاقرأهما في المكتوبة قال نعم وروى علي بن ابرهيم في تفسيره بسنده
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابن مسعود يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود
برأيه وهما من القرآن وهذه الاخبار كما ترى متفقة الدلالة على ما عليه الاصحاب الا ان كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي صريح الدلالة
فيما نقل عن ابن مسعود حيث قال عليه السلام ان المعوذتين ليستا من القرآن ادخلوهما في القرآن وقيل ان جبرئيل عليه السلام علمهما رسول الله صلى الله عليه وآله من الرقية الى
ان قال ايضا واما المعوذتين فلا تقرأهما في الفرائض ولا بأس في النوافل انتهى والاقرب حمله على التقية **الثالثة** قال في الذكرى
لا قرائة عندنا في الاخيرتين زائدا على الحمد فرضا ولا نفلا وعليه الاجماع منا وفي الجعفريات عن النبي صلى الله عليه وآله انه يقرء في ثالثة المغرب ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب قال وهو محمول على ايرادها دعاء لا انه جزء من الصلوة **الرابعة** روى
الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل
قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها قال في الذكرى بعد نقل هذا قلت تقدم كراهة ان يقرء في السورة الواحدة في الركعتين فيمكن ان
يستثنى من ذلك قل هو الله احد لهذا الحديث ولاختصاصها بمزيد الشرف وفعله عليه السلام لبيان جوازه اقول المشهور في كلام الاصحاب كراهة قرائة
السورة الواحدة في الركعتين مستندا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرء سورة واحدة في الركعتين من الفريضة
وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا بأس وجملة من الاصحاب قد استثنوا من هذا الحكم سورة التوحيد للخبر المذكور ولا يخفى صحيحة حماد بن عيسى الواردة في تعليم
الصادق عليه السلام الصلوة حيث قال فيها ثم قرء الحمد وقل هو الله احد وساق الكلام في حكاية صلوته عليه السلام الى ان قال فصلى ركعتين على هذا **الخامسة**
روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القرائة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد
قال في الذكرى قلت هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وهل الكف واجب توقف فيه بعض المتأخرين والاقرب وجوبه لظاهر الرواية ولان القرار
شرط في القيام انتهى وقال العلامة في المنتهى اذا اراد الرجل ان يتقدم في صلوته سكت عن القرائة ثم تقدم لانه في تلك الحال غير واقف في موقفه ما

رواه الشيخ ره وذكر الرواية السادس عشر في صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في المصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر
بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وفي مرسلة علي بن حمزة عن الصادق ع يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس قال
في الذكرى قلت هذا يدل على الاجتزاء بالاخفات عن الجهر للضرورة وعلى الاجتزاء بما لا يسمعه عما يجب سماعه نفسه للضرورة ولم يلزم فيهما سقوط القراءة
لان الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى

الفصل الخامس في الركوع

وهو لغة الانحناء يقال ركع الشيخ اي انحنى من الكبر وفي الشرع انحناء مخصوص
قال في القاموس ركع المصلي ركعة وركعتين وثلث ركعات محركة صلى والشيخ انحنى كبرا او كبى على وجهه وافتقر بعد غنى وانحطت حاله وكل شيء يخفض رأسه فهو
راكع والركوع في الصلوة ان يخفض رأسه بعد قومته للقراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه انتهى ووجوبه ثابت بالنص والاجماع في كل ركعة مرة الا في
صلوة الايات كما سيجيء ان شاء الله تعالى في محله وقد صرح الاصحاب رض بانه ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا وكذا زيادته الا ما استثنى ومن الاخبار
الدالة على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض في الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا
دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ اجزأه ان يكبر ويصلي وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل وعن اسحق بن عمار في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه
وعن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى ان يركع قال عليه الاعادة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك
ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلثة
اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع وروى الشيخ في الصحيح باسناده
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الحديث وروى في الكافي في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال ان
الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة الحديث وعن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة و
التوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث ان
امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان اول صلوة احدكم الركوع والسجود قيل هذا نزل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا وعن سماعة في الموثق قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا و
اسجدوا الخبر اقول وهذان الخبران ظاهران في وجود الحقايق الشرعية رد على من انكر ذلك والقول بركنية الركوع في كل ركعة هو المشهور و
ذهب الشيخ في ط الى انه ركن في الاوليين وفي ثالثة المغرب دون غيرها وسيجيء ان شاء الله تعالى تحقيق البحث في المسئلة في محلها ثم انه لا يخفى ان الركوع
يشتمل على الواجب والمستحب وتحقيق الكلام فيه يحتاج الى البسط في مقامين الاول في الواجب والواجب فيه امور الاول الانحناء بقدر ما تصل
يداه ركبتيه ويمكن وضعهما على الركبتين اما وجوب الانحناء فلا شك فيه لان الركوع كما عرفت عبارة عن الانحناء لغة وشرعا فما لم يحصل الانحناء لا يصدق
الاتيان بالركوع واما التحديد بما ذكر فقد نقل الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد ان عليه اجماع العلماء كافة الا عن ابي حنيفة واستدلوا على ذلك
بوجوه احدها ان النبي ص كان يركع كذلك فيجب التاسي به وثانيها صحيحة حماد المتقدمة في اول الباب في قوله فيها ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات الحديث وثالثها صحيحة زرارة المتقدمة ثمة ايضا حيث قال ع فيها وتمكن راحتيك وتضع يدك اليمنى
على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اصابعك بالطرف عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
ما بين قدميك قال في ك وهذا الخبر احسن ما وصل الينا في هذا الباب ونقل المحقق في المعتبر وجمع في المنتهى عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا
وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فاذا
اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا والظ ان هذه الرواية قد نقلها المحقق من الاصول التي عنده ولم يصل الينا الا منه قدس سره وكفى
به ناقلا اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب فيما اعلم انه لا يجب وضع اليدين على الركبتين وقد نقلوا الاجماع على ذلك وانما المعتبر
وصولهما بحيث لو اراد الوضع لوضعهما والوضع انما هو مستحب وانما الخلاف في القدر المعتبر في الوصول من اليد فالمشهور على ما ذكره شيخنا في
البحار ان الانحناء الى ان تصل الاصابع الركبتين هو الواجب والزايد مستحب وقال الشهيد في ن ان الاقرب وجوب الانحناء حتى يبلغ معه الكفان ولا
يكفيه بلوغ اطراف الاصابع وفي رواية يكفي وبذلك صرح الشهيد الثاني في الروض والروضة والمحقق الشيخ علي وهو ظاهر عبارة المعتبر وصول
الكفين الركبتين وفي عبارة جمع في كره وصول الراحتين وادعيا عليه الاجماع الا من ابي حنيفة وفي المنتهى تبلغ يداه الى ركبتيه ونحوها عبارة الشهيد
في الذكرى وهو ظاهر في الاكتفاء بوصول جزء من اليد ويمكن حمل عبارة المعتبر وكره على المسامحة في التعبير لانه في المعتبر قد استدل كما عرفت بالرواية
المنقولة عن الثلثة المتقدمين وهي صريحة في الاكتفاء بوصول رؤس الاصابع وكذلك صحيحة زرارة المتقدمة هنا لقوله فان وصلت اطراف
اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك وبذلك يظهر ما في كلام المشايخ الثلثة المتقدم ذكرهم من ان وصول شيء من رؤس الاصابع الى
الركبتين غير كاف قال في الروض بعد نقل قول الباقر ع في صحيحة زرارة وتمكن راحتيك من ركبتيك والمراد بالراحة الكف ومنها الاصابع
ويتحقق بوصول جزء من باطن كل منها لا برؤس الاصابع انتهى وفيه ان سياق عبارة الرواية ينادي بان ما استند اليه هنا انما هو على

الفصل الخامس في الركوع

جهة الافضلية لا انه الواجب الذي لا يجزي ما سواه التصريح في الرواية بما ذكرنا ولا اثم قال بعد واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك وبذلك يظهر ان ما ذكره
ناشئ عن الغفلة عن مراجعة الخبر نعم هنا شيء وهو ان المحقق في المعتبر ومنتهى وتذكرة ادعيا الاجماع الا من ابي حنيفة على ما ذكر اي من وصول الكفين
او الراحتين الى الركبة ومنتهى المنتهى والشهيد في الذكرى ادعيا الاجماع على ما ذكرناه من وصول اليد الصادق بوصول رؤس الاصابع الى الركبة
والتدافع في نقل هذا الاجماع ظاهر من الكلامين فلا بد من حمل احدى العبارتين على التساهل في التعبير وارجاعها الى العبارة الثانية ونحن قد اشرنا
الى ان التجوز والتساهل قد وقع في عبارات المعتبر والتذكرة لما ذكرناه من استدلال المحقق ره على ما ذكره بالرواية المنقولة عن الرواة المتقدمين
وهي صريحة في خلاف ظاهر كلامه وبنحو صحيحة زرارة كما عرفت فلو لم يحمل كلامه على ما ذكرناه لم يتم استدلاله بالخبر المذكور وللفاضل الخراساني
في الذخيرة ما مال الى ان التجوز والمسامحة في عبارات المنتهى والذكرى فيجب ارجاعها الى عبارات المعتبر والتذكرة مستندا الى ان الذي يقع في الخاطر من وضع
اليد وصول شيء من الراحة ويشعر بذلك الادلة التي في الكتابين سيما في الذكرى فانه قال فيه بعد نقل قول الباقر عم في صحيحة زرارة و
تمكن راحتيك من ركبتيك وهو دليل على الانحناء هذا القدر لان الاجماع على عدم وجوب وضع الراحتين فاذن لا معدل عن العمل بما ذكره
المدققان لتوقف البرائة اليقينية عليه ولا تعويل على ظاهر الخبر اذا خالف فتاوى الفرقة انتهى وفيه اولا انك قد عرفت صراحة الروايتين
المتقدمتين في الاكتفاء ببلوغ رؤس الاصابع ويؤكده تصريحه عم في صحيحة زرارة بالافضلية في وضع الكفين بقوله واحب الي فالواجب
هو العمل بالاخبار لا بالاقوال العارية عن الادلة وان ادعي فيه الاجماع وثانيا ما ذكره من ان الذي يقع في الخاطر من وضع اليد وصول شيء من الراحة
فانه ممكن لو كان عبارة المنتهى والذكرى كما ذكره من وضع اليد والذي فيهما انما هو الى ان تبلغ اليد والفرق بين العبارتين ظاهر فان بلوغ
اليد يصدق ببلوغ رؤس الاصابع وثالثا ان استدلال الشهيد في الذكرى بما ذكره من صحيحة زرارة [٢] وهو دليل على الانحناء هذا القدر
انما وقع في مقام الاستدلال على اصل الانحناء ردا على ابي حنيفة والا فالرواية المذكورة صريحة كما عرفت في ان هذه الكيفية انما هي على جهة
الفضل والاستحباب ورابعا ما ذكره من رد الخبر اذا خالف فتاوى الفرقة انما يتم مع الاغماض عما فيه اذا ثبت هنا اجماع على ما يدعيه وهو لم ينقل
الا عبارة المعتبر والتذكرة خاصة مع مخالفة ظاهر عبارات المنتهى والذكرى لذلك واين فتاوى الفرقة التي نوه بها والحال كما ترى على انك قد
عرفت مما قدمنا نقله عن شيخنا المجلسي في البحار ان المشهور انما هو ما اخترناه من الاكتفاء برؤس الاصابع وما هذه الاجماعات الا محض
دعاو صرفة وخامسا ان الشهيد الثاني وان صرح بما ذكره في الروض والروضة الا انه قد صرح بما ذكرناه في ذلك حيث قال والظاهر
الاكتفاء ببلوغ الاصابع وفي حديث زرارة في المعتبر فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان
تمكن كفيك انتهى وهو عدول عما ذكره في الروض والروضة ولا شك ان كلامه هنا من المؤيد بالدليل كما عرفت وكيف كان فالاحتياط في
الانحناء الى وصول الكف والراحة ثم لا يخفى ان ظاهر اخبار المسئلة هو الوضع لا مجرد الانحناء بحيث لو اراد لوضع وان الوضع مستحب كما هو
المشهور في كلامهم والدائر على رؤس اقلامهم فان هذه الاخبار ونحوها ظاهرة في خلافه ولا مخصص لهذه الاخبار الا ما يدعونه من الاجماع
على عدم وجوب الوضع **فوائد الاولى** اعتبار مقدار وصول اليد الى الركبتين بالانحناء احترازا عن الوصول بغير انحناء فانه
لا يكفي في صدق الركوع ولا يسمى ركوعا كالانخناس بان يخرج ركبتيه وهو مائل منتصب فانه لا يجزيه وكذا الجمع بين الانحناء والانخناس
بحيث لولا الانخناس لم تبلغ اليدان **الثانية** الراكع خلقة يستحب ان يزيد الانحناء يسيرا ليفرق بين قيامه وركوعه قاله الشيخ
واختاره في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه ومال اليه في كرى وجزم المحقق في لك ومنهم في جملة من كتبه بالوجوب ليكون
فارقا بين حالة القيام وحالة الركوع فان المعهود افتراقهما ورد بمنع وجوب الفرق على العاجز والمسئلة خالية عن النص والاحتياط
فيها مطلوب بالاتيان بالانحناء يسيرا **الثالثة** يجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى لسجدة العزيمة او النافلة او هوى لقتل حية او
لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد الراكع اراد ان يجعله ركوعا وكذا الهوي للسجود ساهيا فلما وصل الى قوس الراكع ذكر فاراد ان يجعله ركوعا
فانه لا يجزي ويجب عليه الرجوع والانتصاب ثم الهوي بقصد الركوع فان الاعمال بالنيات كما تقدم تحقيقه في مبحث نية الوضوء من كتاب
الطهارة ولا يلزم من ذلك زيادة ركوع لان الاول ليس بركوع والظاهر انه لا خلاف في الحكم المذكور **الرابعة** لو تعذر الانحناء للركوع
اتى بالمقدور ولا يسقط الميسور بالمعسور ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو امكن ايصال احدى اليدين دون الاخرى لعارض في احد الشقين وجب
خاصة ولو امكنه الانحناء الى احد الجانبين فظاهر المنتهى الوجوب ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب ولو تعذر ذلك اجزأه الايماء برأسه لما
رواه الشيخ عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الانحناء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومي برأسه الى نحو القبلة
ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يكن ذلك فليوم برأسه الى نحو القبلة ايماء **الخامسة** لو كانت يداه في الطول بحيث
تبلغ ركبتيه من غير انحناء او قصيرتين بحيث لا تبلغ مع الانحناء ونحوهما المقطوعتان انحنى كما ينحني مستوي الخلقة حملا لالفاظ النصوص على ما هو
الغالب المتكرر كما عرفت في غير موضع **السادسة** لو لم يضع يديه على ركبتيه وشك بعد انتصابه هل اكمل الانحناء ام لا احتمالان ذكرهما
العلامة والشهيد احدهما العود لعموم رواية ابي بصير عن الصادق عم في رجل شك فلا يدري ركع ام لم يركع قال يركع وكذا رواية عمران الحلبي و
ثانيهما العدم لان الظاهر منه اكمال الركوع ولانه في المعنى شك بعد الانتقال اقول الظاهر هو الوجه الثاني فان المتبادر من رواية ابي بصير المذكورة
وكذا رواية الحلبي وهي ما رواه في الموثق قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع انما هو من لم يات بالانحناء بالكلية

[٢] وقوله عم

وشك في ان قيامه هذا هل هو قيام قبل الركوع والانحناء فيجب الركوع عنه او قيام بعده فيجب ان يسجد عنه فانه يصدق عليه انه شك في المحل فيجب الاتيان
بالمشكوك فيه واما من انحنى وشك بعد وضعه في بلوغ المقدار الواجب في الانحناء فانه يدخل تحت قاعدة الشك بعد الدخول في الغير وتجاوز المحل الثاني
الطمانينة بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم وهي عبارة عن سكون الاعضاء واستقرارها في هيئة الراكع بقدر الذكر الواجب في الركوع ووجوبها
بهذا القدر مما لا خلاف فيه ونقل الاجماع عليه الفاضلان وغيرهما انما الخلاف في الركنية فذهب الشيخ في الخلاف الى انها ركن والمشهور العدم وهو الاصح
لما سيأتي ان شاء الله تعالى من عدم بطلان الصلوة بتركها سهوا والاصحاب لم يذكروا مستندا دليلا على الحكم المذكور من الاخبار وظاهرهم ان الدليل في
الاجماع مع انه قد روى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم
ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن
بكير عن زرارة نحوه وفي الذكرى لما روي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله ص جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال ص وعليك السلام
ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله ص فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها اقول وهذا الخبر لم اقف عليه فيما وصل الي من كتب الاخبار حتى كتاب البحار الا في كتاب الذكرى
ولو كان مريضا لا يتمكن من الطمانينة سقطت عنه لان الضرورات تبيح المحظورات وما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر والحكم المذكور مما لا خلاف
فيه ولا اشكال يعتريه انما الخلاف في انه لو تمكن من مجاوزة الانحناء اقل الواجب في الابتداء بالذكر عند بلوغ حده واكماله قبل الخروج منه فهل
يجب ذلك قيل نعم استنادا الى ان الذكر في حال الركوع واجب والطمانينة واجب اخر ولا يسقط احد الواجبين بسقوط الاخر واستحسنه
الفاضل الخراساني في الذخيرة وجعله في ك اولى وقيل لا لاصالة العدم واليه ذهب الشهيد في الذكرى قال قدس سره وبعد ذكر الطمانينة اولا
ويجب كونها بقدر الذكر الواجب لتوقف الواجب عليها ولا يجزي عن الطمانينة مجاوزة الانحناء القدر الواجب نعم لو تعذرت اجزأه زيادة
الهوي فيبتدئ بالذكر عند الانتهاء الى حد الراكع وينتهي بانتهاء الهوي فهل يجب هذا الهوي لتحصيل الذكر في حد الراكع الاقرب لا للاصل
نعم يتم الذكر رافعا راسه انتهى والمسألة لعدم النص محل اشكال والاحتياط يقتضي الاتيان بما ذكره من الكيفية المذكورة وان لم يقم دليل
واضح على الوجوب ولو اتى بالذكر دون الهوي او رفع قبل اكماله فظاهر الشهيد الثاني بما ذكره في الروض بطلان صلوته ان كان عامدا قال
لتحقق النهي وان كان ناسيا استدركه في محله ان امكن وظاهر الشهيد في س والعلامة القول بمساواة العامد للناسي اذا استدركه في محله قال
في الروض وليس بجيد لتحقق التدارك في الاول بالهوي ثم الاتيان بالذكر وفي الثاني بالاتيان به مطمئنا قبل الخروج عن حد الراكع الثالث
رفع الراس منه حتى يقوم منتصبا فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل الانتصاب الا لعذر ويدل عليه جملة من الاخبار ففي صحيحة حماد بعد ذكر الركوع
قال ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده الحديث وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت راسك من الركوع
فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه ومثلها روايته الاخرى وفي كتاب الفقه الرضوي واذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع
مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد الرابع الطمانينة قائما ولا حد لها بل يكفي مسماها وهو ما يحصل به الاستقرار والسكون ولا خلاف
في وجوبها بل نقل عليه الاجماع جمع منهم وذهب الشيخ هنا الى الركنية ورد بقوله ع في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود والظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة ونقل جمع من الاصحاب عن المنتهى
في ية القول بانه لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع او السجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو ضعيف
مردود بان جميع ما يجب في الفريضة فهو شرط في صحة النافلة فلا معنى للتخصيص بهذا الموضع الا ان يمنع وجوبه في الفريضة وهو لا يقول به بل صرح
في جميع كتبه بخلافه نعم خرج من ذلك السورة على القول بوجوبها في الفريضة بدليل وغيرها يحتاج الى الدليل ايضا وليس فليس وقوله انه ليس ركنا الخ
مزيف لا معنى له عند المحصل الخامس التسبيح وقد وقع الخلاف فيه هنا في موضعين احدهما انه هل الواجب في حال الركوع والسجود هو التسبيح
خاصة ويجزي مطلق الذكر قولان مشهوران الثاني انه على تقدير القول الاول من تعيين التسبيح فقد اختلفوا في الصيغة الواجبة منه على اقوال
ونحن نبسط الكلام في المقامين بنقل الاخبار والاقوال ما سنح لنا من المقال في هذا المجال بتوفيق الملك المتعال وبركة الآل عليهم صلوات ذي الجلال
الموضع الاول اعلم انه قد اختلف الاصحاب في ان الواجب في الركوع والسجود هل هو مطلق الذكر او يتعين التسبيح قولان والاول مذهب الشيخ
في ط والجمل والحلبيين الاربعة واليه ذهب جملة من المتاخرين منهم شيخنا الشهيد الثاني ره وسبطه في ك وغيرهما والثاني مذهب الشيخ في باقي
كتبه والشيخ المفيد والمرتضى وابن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار وابن حمزة وابن الجنيد وادعى عليه السيد المرتضى في الانتصار والشيخ في
ف وابن زهرة في الغنية الاجماع والظاهر انه المشهور بين المتقدمين وللشيخ في ية قول آخر يؤذن بكونه ثالثا في المسألة حيث جوز ان يقال
بعد التسبيح في الفريضة لا اله الا الله والله اكبر مع انه قال فيه والتسبيح في الركوع فريضة من تركه عمدا فلا صلوة له والذي يدل على الاول
من الاخبار ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في كتابيهما عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله ولفظ والحمد لله ليس في رواية ق وانما هو في يب وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام
ابن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله وما

بعد ثم في الصحيح او الحسن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عم ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزي في الركوع
ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله وروى هذا الخبر ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر
لمحمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم بنحوه وايد هذا القول في آخر بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له وكرامة ان يقول
سبح سبح سبح والظاهر ان عد هذه الرواية من المؤيدات دون ان يكون دليلا اما من حيث ان الراوي لها مسمع ابي سيار وهو لم يعد في
حديثه في مواضع من شرحه ان عده حسنا تارة وصحيحا اخرى في مواضع اخر وهذا وصف الحديث بالعقة الى عبد الرحمن ابن ابي نجران
مؤذنا بانتهاء صحة الحديث اليه ويحتمل ان يكون من حيث اجمال متنها بقوله او قدرهن لاحتمال ان يكون قدرهن من الذكر ويحتمل ان يكون قدرهن
من تسبيحة واحدة كبرى ثم منها حسنة اخرى لمسمع ايضا عن ابي عبد الله عم قال لا يجزي الرجل اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ومنها ما يتعلق
من الاخبار بالقول المذكور واما ما يدل على القول الاخر فروايات عديدة تأتي ان شاء الله تعالى في المقام الاتي والذي يظهر لي في وجه الجمع
بين اخبار القولين على وجه يندفع به التنافي بين البين ان يقال ان المفهوم من الاخبار ان التسبيح هو الاصل والذكر وقع رخصة كما يشير اليه هنا اخبار
المشاقين من قوله ما يجزي ان اقول مكان التسبيح الخ فتحمل روايات التسبيح على الافضلية وروايات الذكر على الرخصة والاجزاء وهذا كما
في غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا فان الاصل فيه هو الاول وهو الذي استفاضت به الاخبار وعليه عمل النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام والثاني
ورد في خبر بن رخصة كما اشرنا الى ذلك ثمة ولعله على هذا بنى الشيخ ره في عبائر بعض كتبه حيث صرح بان الفريضة التسبيح مع قوله بجواز ابداله
بالذكر المذكور في كلامه وبذلك يندفع ما اورده عليه المتاخرون من التناقض في كلامه ولم اقف للقائلين بتعيين التسبيح على جواب
عن هذه الروايات الدالة على الاجزاء بمطلق الذكر والله العالم **الموضع الثاني** اعلم انه قد اختلف اصحاب القول بتعيين التسبيح فيما
يجب منه على اقوال احدها القول بجواز التسبيح مطلقا وهو منقول عن السيد المرتضى رض وثانيها وجوب تسبيحة واحدة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده
وهو قول الشيخ في بعض كتبه وثالثها التسبيحة واحدة كبرى او ثلث صغريات وهي سبحان الله ثلثا ونقل عن ظاهر ابني بابويه وهو ظاهر الشيخ كما ذكره في كتاب
ورابعها وجوب ثلث مرات على المختار وواحدة على المضطر وهو منقول عن ابي الصلاح ونقل عنه في المختلف انه قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده
ويجوز سبحان الله وهو ظاهر في تخيير المختار بين ثلث صغريات وكبريات وخامسها وجوب ثلث تسبيحات كبريات نسبه في الذكرى الى بعض
علمائنا هذا ما وقفت عليه من الاقوال في المسئلة واما الاخبار الجارية في هذا المضمار فاحدها ما رواه الشيخ ره في التهذيب عن هشام بن سالم قال
سئلت ابا عبد الله عم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك
تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع الثاني ما رواه عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم الثالث ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تجزي تامة الرابع ما رواه عن علي بن يقطين في
الصحيح عن ابي الحسن قال سئلته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض قال في
الوافي الظاهر ان المراد بالتسبيح سبحان الله ويحتمل التمام ولعل السر في اشتراط امكان الجبهة من الارض في الاجزاء في الواحدة تعجيل اكثر
الناس في ركوعهم وسجودهم وعدم صبرهم على اللبث والمكث فيزلي منهم بواحدة فربما يصدر منه بعضها في الهوي او الرفع فلا بد لمن هذه صفته
ان ياتي بالثلث ليتحقق لبثه بمقدار واحدة الخامس ما رواه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول
عم قال سئلته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة السادس ما رواه عن مسمع في الحسن عن ابي عبد الله
عم قال يجزيك من القول الخبر وقد تقدم في المقام الاول السابع ما رواه عن سماعة في الموثق قال سئلته عن الركوع والسجود هل نزل في
القران الخبر وقد تقدم الى ان قال فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا الحديث
ويأتي ان شاء الله تعالى الثامن ما رواه عن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث
تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله التاسع ما رواه عن مسمع في الحسن عن ابي عبد الله عم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات
او قدرهن العاشر ما رواه عن ابي بصير قال سئلته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات الحادي عشر ما رواه عن ابي بكر
الحضرمي قال قال ابو جعفر عم اتدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له الثاني عشر ما رواه
عن ابان بن تغلب في الصحيح قال دخلت على ابي عبد الله عم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة الثالث عشر ما رواه عن حمزة
بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا
او ثلثا وثلثين وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود الرابع عشر ما رواه في كتاب العلل بسنده عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى
عم قال قلت له لاي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده قال يا هشام ان الله تبارك وتعالى لما اسرى
بالنبي صلى الله عليه وآله وكان من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا حتى رفع له سبع حجب فلما ذكر ما راى من عظمة الله

او تعد قرائضه

ان تمكن فرائصه فابترك على ركبتيه ثم اخذ فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا اعتدل من ركوعه قائما ثم نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع ثم خرّ على وجهه
وجعل يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة الخامس عشر ما رواه ابرهيم بن محمد الثقفي في كتاب
الغارات عن عباية قال كتب امير المؤمنين عليه السلام الى محمد بن ابي بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبي صلى الله عليه وآله كان اتم الناس صلوة واحفظهم لها
وكان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات واذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملؤ سمواتك وملؤ ارضك وملؤ ما شئت
من شيء فاذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات السادس عشر ما رواه في كتاب الهداية مرسلا قال قال الصادق عليه السلام سبّح في ركوعك ثلثا
تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان الله عز وجل لما انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فسبح باسم ربك
العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزاك
والتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل السابع عشر ما رواه في كتاب العلل محمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم قال سئل امير المؤمنين عليه السلام
عن معنى قوله سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث الثامن عشر ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي قال فاذا ركعت فمدّ ظهرك ولا تنكس رأسك
وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ثم ساق الدعاء الى ان قال بعده سبحان ربي العظيم وبحمده ثم ساق الكلام في السجود الى
ان قال سبحان ربي الاعلى وبحمده اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر ان مستند القول الاول وهو القول بجواز التسبيح مطلقا هو العمل بالاخبار
الدالة على الاكتفاء بكل ما ورد ومرجعه الى التخيير بين جملة الصور الواردة في الاخبار الا ان ظاهرهم الاكتفاء ولو بتسبيحة صغرى لصدق التسبيح بها
مع دلالة جملة من الاخبار على ان ادنى ما يجزي ثلث صغريات وهذا القول قد اختاره الفاضل الخراساني في الذخيرة واستدل عليه بالرواية
الرابعة والخامسة فانهما دالتان على جواز الاكتفاء بواحدة وحمل الاخبار المعارضة لهما على الاستحباب جمعا بين الادلة واراد بالاخبار المعارضة
ما دل على ان اقل المجزي ثلث صغريات كالرواية السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة وفيه ان الروايتين اللتين استند اليهما
غير صريحتين بل ولا ظاهرتين فيما ادعاه لجواز ان يكون المراد بالواحدة تسبيحة كبرى فمرجعه الى التخيير بين ثلث صغريات وواحدة كبرى فان
جعل كل منهما في قالب الاجزاء يقتضي كونهما في مرتبة واحدة ويشير اليه ما ذكرناه ما قدمناه من كلام صاحب الوافي ويعضده ما ذكرناه الخبر
الثالث حيث انه جعل المجزي ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة والمراد ثلث صغريات بتأنٍّ .... وتثبت او واحدة تامة كبرى نعم قد ورد
في الخبر السادس عشر ما يدل على الاكتفاء بواحدة صغرى للمعتل والمريض والمستعجل وبذلك يظهر لك ان القول المذكور لا سند له من الاخبار
واما القول الثاني فاستدل عليه في ك ٧ وفيه ان الخبر ليس فيه وبحمده كما هو المذكور في كلام الشيخ ره فلا ينطبق على تمام المدعى الا بتكلف والاظهر
الاستدلال عليه بالخبر الحادي عشر ولا ينافيه نقص الصلوة بنقص واحدة او اثنتين اذ المراد نقص ثوابها والخبر الرابع عشر والخامس عشر و
السابع عشر والثامن عشر وكذا حديث حماد بن عيسى المتقدم في اول الباب واما القول الثالث فاستدل عليه في ك بالخبر الثالث والخبر الثامن
وفيه ان الثامن لا دلالة فيه على تمام المدعى فان القول المذكور مشتمل على التخيير بين واحدة كبرى وثلث صغريات والرواية انما اشتملت على
ثلث تسبيحات صغريات وكونها اخف ما يقال في التسبيح لا يستلزم خصوصية كون الفرد الاخر تسبيحة كبرى كما لا يخفى والدليل انما هو الاول ويدل عليه
ايضا الحديث الرابع والخامس بالتقريب الذي قدمنا ذكره من حملهما على ما دل عليه الخبر الثالث واما القول الرابع فاستدل عليه في ك بالخبر
الحادي عشر وفيه اولا ان الخبر المذكور غير منطبق على القول المشار اليه بكلا طرفيه اذ لا تصريح في الخبر المذكور بحكم المضطر وثانيا ان ظاهر
القول المذكور وجوب الثلث والخبر المذكور لا دلالة له على ذلك لان نقصان ثلث الصلوة لمن ترك واحدة او ثلثيها لمن ترك ثنتين انما هو
بمعنى نقص ثوابها وغاية ما يفهم منها الفضل والاستحباب في الاتيان بالزايد على واحدة وح فلا يكون منطبقا على القول المذكور والاظهر
الاستدلال له بالخبر السادس عشر فانه مشتمل على حكم المختار والمضطر فان المختار يتخير بين ثلث كبريات وثلث صغريات حسب ما تقدم نقله
عمن نقل عنه ذلك القائل انما يؤذن بالتخيير بين ثلث كبريات وثلث صغريات وبالجملة فالرواية منطبقة على المذكور والقول من جميع جهاته
كما لا يخفى فالاولى ان يجعل دليلا له الا انها معارضة بالخبر الثالث الدال على حصول الواجب بواحدة كبرى وثلث صغريات فالواجب حمله
على الفضل والاستحباب ومنه يظهر انه لا دليل للقول المذكور واما القول الخامس فلم اقف له على دليل ظاهر من الاخبار بقي الكلام في شيء اخر
وهو انه على تقدير القول بمطلق الذكر كما هو احد القولين او كون ذلك رخصة وان كان الاصل انما هو التسبيح كما قدمنا ذكره فاللازم الاكتفاء
بتسبيحة واحدة صغرى لحصول الذكر بذلك مع انك قد عرفت من جملة من الاخبار ان اقل المجزي ثلث تسبيحات صغريات والواحدة انما هي لذوي الاعذار
وهذا الاشكال قد تنبه له في الروض حيث اختار الاكتفاء بمطلق الذكر واجاب عنه وقال بعد نقل جملة من اخبار القولين والتحقيق انه لا منافاة
بين هذه الاخبار الصحيحة من الجانبين وان التسبيحة الكبرى والصغرى ثلثا وما يقوم مقامها مما نقل من ذكر الله فيكون احد افراد الواجب التخييري المدلول عليه بالاخبار ٧
فانها دالة على اجزاء ذكر الله وهو امر كلي يأتي في ضمن التسبيحة الكبرى والصغرى المكررة والمتحدة فيجب الجميع تخييرا وهذا مع كونه موافقا
للقواعد الاصولية جمع من بين الاخبار وهو اولى من اطراح بعضها وحملها على التقية وغيرها انتهى وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام حين سأله
عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة فقال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله قد يأبى هذا الحمل لكن لا صراحة فيها
لان ذلك اخف الواجب فيحمل ذلك على اخف الندب فانه اعم منها اذ لم يتبين فيه الفرد المنسوب اليه الاخفية انتهى وفي هذا الحمل الذي ذكره قدس سره
من البعد ما لا يخفى سيما مع دلالة الخبر التاسع الذي هو نظيره في هذا المعنى على انه لا يجزي للرجل في صلاته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن و

٧ بالخبر الاول

٧ الاولى

الخبر العاشر

الخبر العاشر ادنى ما يجزي من التسبيح ويمكن ان يقال في الجواب عن هذا الاشكال بناء على ما اخترناه من ان الاصل هو التسبيح والاكتفاء بمطلق الذكر انما وقع
رخصة بان المستفاد من اخبار التسبيح كما عرفت هو ان الواجب انما هو تسبيحة كبرى او ثلث صغريات وح فيجب التخصيص في اخبار الذكر بما ذكرنا
من اخبار التسبيح الدالة على الضرورة المذكورة بمعنى انه لا يجزي من التسبيح اقل مما ذكر وكلما صدق عليه الذكر فانه يجزي ما عدى ما نقص من
التسبيح عما ذكرناه هذا اقصى ما يمكن ان يقال والعجب هنا ان ره في المنتهى قال اتفق الموجبون للتسبيح من علمائنا على ان الواجب من ذلك تسبيحة
واحدة تامة كبرى صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث صغريات صورتها سبحان الله ثلثا مع الاختيار ومع الضرورة يجزي الواحدة
الصغرى لرواية زرارة والاجزاء في الواحدة الكبرى دل عليه قول ابي عبد الله ع في حديث هشام بن سالم تقول في الركوع سبحان ربي العظيم الفريضة ثم ساق
الخبر كما تقدم ثم قال وعلى تمام الثلث الصغرى مكانها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ثم ساق الرواية كما تقدمت ثم قال والاجتزاء بواحدة
صغرى في حال الضرورة مستفاد من الاجماع انتهى ولا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما تلوناه عليك فلا ضرورة في الاعادة **تذييل جليل** قال شيخنا
البهائي ره في كتاب الحبل المتين ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من
تنزيهه وعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده
على ان صيرني اهلا لتسبيحه قابلا لعبادته على قياس ما قاله جماعة من المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك فسبحان
مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى
الفاعل والواو في وبحمده حالية وربما جعلت عاطفة وسمع الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمده وعدى باللام لتضمنه معنى الاصغاء والاستجابة
والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال احمد الله فانه
لا يبقى احد يصلي الا دعا لك تقول سمع الله لمن حمده انتهى كلامه زيد اكرامه **المقام الثاني** فيما يستحب في الركوع وهي امور **منها**
التكبير على المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن ابي عقيل القول بوجوب تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلار ونقله الشيخ في ط عن بعض
اصحابنا وتردد فيه المحقق في يع ثم استظهر الندب قال في ك منشاء التردد من ورود الامر به في عدة اخبار كقول ابي جعفر ع في صحيحة
زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة اخرى له عنه ع ثم تكبر وتركع ومن اصالة البراءة من الوجوب واشتمال
فيه الامر على كثير من المستحبات وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمسألة
محل اشكال الا ان المعروف من مذهب الاصحاب الاستحباب انتهى وعلى هذا النهج كلام غيره ايضا اقول لقائل ان يقول ان اصالة البراءة يجب
الخروج منها بالدليل وهو هنا الامر الذي هو حقيقة في الوجوب كما قرر في محله واشتمال ما فيه على كثير من المستحبات لا يلزم حمل ذلك الامر
على الاستحباب اذ ليس هذا احد قرائن المجاز فان كثيرا من الاخبار قد اشتمل على الصنفين المذكورين وقيام الدليل على استحباب تلك الاشياء
المذكورة لا يقتضي استحباب ذلك فيما لا دليل فيه ويؤيد القول بالوجوب ما ذكره ع في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع واعلم ان الصلوة ثلث وضوء وثلث ركوع
وثلث سجود وان لها اربعة الاف حد وان فروضها عشرة ثلثة منها كبار وهي تكبيرة الاحرام والركوع والسجود وسبعة صغار وهي القراءة وتكبير الركوع
وتكبير السجود وتسبيح الركوع وتسبيح السجود والقنوت والتشهد وبعض هذه افضل من بعض انتهى واما موثقة ابي بصير التي اوردها فالظني
انها ليست على ما فهم منها فان الظاهر ان السؤال في هذه الرواية انما هو بالنسبة الى التكبيرات الافتتاحية وادنى ما يجزي منها لا تكبيرات الصلوة
ليدخل فيه تكبير الركوع والسجود كما ظنه ومن هذا القبيل رواية ابي بصير ايضا عنه ع قال اذا افتتحت الصلوة فان شئت واحدة وان شئت ثلثا
وان شئت خمسا وان شئت سبعا الحديث وصحيحة الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك افضل
وهذه الرواية انما خرجت هذا المخرج وان كانت مجملة ليست كهذين الخبرين في التقييد بالافتتاح ومقتضى المقام وقرائن الكلام يومئذ كانت
ظاهرة في ذلك وبنحوه في الاخبار غير عزيز وبالجملة فالمسألة خالية من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال ولولا اتفاق الاصحاب قديما وحديثا
الا ابن ابي عقيل مع امكان ارجاع كلامه الى ما ذكروه لكان القول بالوجوب متعينا **ومنها** رفع اليدين بالتكبير قائما قبل الركوع حيال اذنيه
على نحو ما تقدم في بحث تكبيرة الاحرام ويدل على ذلك قوله ع في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت
الحديث وفي صحيحة اخرى عن ابي جعفر ع قال قال اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وفي صحيحة حماد المتقدمة اول الباب
في وصف صلوة الصادق عليه السلم انه رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ في ف ويجوز ان يهوي بالتكبير قيل فان اراد الجواز
المطلق فهو متجه وان اراد المساواة في الفضيلة فهو ممنوع وقد ذكر ذلك جمع من المتاخرين وقد تقدم نقل الخلاف في رفع اليدين في التكبير وجوبا واستحبابا
وكذا الكلام في نهاية الرفع وحده في الموضع المشار اليه انفا **فائدة** روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع رفع يديه اذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وعن ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال في
الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من الركوع والسجود قال هي العبودية وقد وقع الخلاف فيما دل عليه هذان الخبران
من رفع اليدين بعد الركوع والسجود في موضعين احدهما في ثبوته واستحبابه كما هو ظاهر الخبرين المذكورين وبه قال ابنا بابويه وصاحب المفاخر
ونفاه ابن ابي عقيل والمحقق والعلامة واكثرهم لم يتعرضوا لذلك بنفي ولا اثبات قال في المعتبر رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع الا في
الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يد وهو مذهب علمائنا انتهى وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل الخبرين المذكورين

لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن عقيل والفاضل وظاهر ابن الجنيد والاقرب استحبابه لصحة
الخبرين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي وح يبتدئ بالرفع عند ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه وعليه جملة
من العامة انتهى ونقل هذا الكلام عن الذكرى في كتاب الحبل المتين ونفى عنه الباس وظاهره ايضا الميل الى ذلك وثانيهما في التكبير وصاحبا الرفع
فاثبته بعض الاصحاب ومنهم المحدث السيد نعمة الله الجزائري قده في رسالة التحفة وادعى ان الخبرين المذكورين صريحان في ذلك وهو عجيب فانهما
كما عرفت لم يتضمنا الا الرفع خاصة وممن بالغ في ذلك واطال الاستدلال عليه شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن الحاج صالح البحراني قده في بعض اجوبة
المسائل وادعى ما ادعاه السيد المزبور ومن لم يفهم من الخبرين في التكبير وادعى ايضا تصريح ابن بابويه وصاحب الفاخر بذلك وانت خبير بان الخبرين المذكورين
لا دلالة فيهما على ما ادعيا كما عرفت واما كلام صاحب الفاخر فلا يحضرني الآن واما كلام ق في يه فهو بهذه العبارة ثم ارفع راسك من الركوع وارفع
يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين ثم ذكر الدعاء الى ان قال واهو الى السجود وهي كما ترى خالية من ذلك ومن ذلك
يظهر ان الاقوال في المسئلة ثلثة احدها نفي الرفع كما هو قول ابن ابي عقيل ومن تبعه وثانيها اثباته كما دل عليه الخبران وثالثها القول بالرفع واضافة
التكبير والاول والثالث طرفا افراط وتفريط لان الاول فيه رد الحكم مع وجود النص الصحيح الصريح الدال على ذلك والثالث يتضمن زيادة ليس لها
في النص اثر واحسن الامور اوسطها ثم ان الشيخ المحدث الصالح المشار اليه قد اطال في الاستدلال على ما ادعاه بما لا مزيد طائل في التعرض اليه و
عمدة ما استدل به التلازم بين الرفع والتكبير قال قدس سره الاول انه لما ثبت استحباب الرفع ثبت استحباب التكبير لعدم انفكاك الرفع من التكبير
شرعا اذ لم يعهد من الشارع رفع بدون التكبير وانما ذكر اللزوم وهو الرفع مع ارادة التكبير لان التكبير لازم للرفع تنبيها على تاكده ولزومه
له بخلاف العكس انتهى وهذه الدعوى ممنوعة لعدم دليل على التلازم وعدم وجود الرفع بدون التكبير في غير هذه الصورة لا يصلح دليلا
اذ هو محل النزاع وهل هي الا مصادرة على المطلوب وبالجملة فان العبادات تشريعية دائرة مدار الورود عن صاحب الشرع ولا يدخل الاستبعادات
العقلية فيها وادعاء ورود ما ترى من الرفع خاصة وما زاد يتوقف على الدليل وليس فليس بل لا يبعد ان الاتيان بالتكبير في الصورة المذكورة
تشريع لعدم ثبوت التعبد به وبالجملة فالظاهر هو القول الوسط من الاقوال الثلثة المتقدمة على ان احتمال التقية في الخبرين المذكورين بالنسبة
الى هذا الحكم غير بعيد كما اشار اليه الشهيد في الذكرى فيما قدمنا من عبارته ويؤيد ذلك ما ذكره شيخنا المجلسي ره حيث قال بعد نقل كلام الذكرى اقول
لعل اكثر العامة الى استحباب الرفع صار سببا لرفع الاستحباب عند اكثرنا انتهى اقول ومن ذلك يعلم انه لا يبعد حمل الحكم المذكور على التقية حيث انه لم
يشتهر هذا الحكم في اخبارهم ولا بين متقدمي اصحابهم عليهم السلام ومما يؤيد ذلك ما وقفت عليه في كتاب المنتظم للشيخ ابي الفرج الجوزي الحنبلي في مقام
الطعن على ابي حنيفة حيث عد فيه جملة من المسائل التي خالف فيها ابو حنيفة رواة الصحاح باجتهاده وقد نقلت تلك المسائل في مقدمة كتاب
سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد في جملة مطاعن ابي حنيفة قال في كتاب المنتظم الخامس تعين رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه وقال ابو حنيفة
لا يسن وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه
من الركوع الى ان قال قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحو من عشرين صحابيا انتهى اقول لا يخفى ان تخصيص ابي حنيفة بالمخالفة في هذا الحكم
مؤذن بشهرة الحكم عندهم واتفاق من عداه على الحكم المذكور وقد استفاضت الاخبار بمخالفة ما عليه العامة والاخذ بخلافهم وان كان في غير مقام تعارض
الاخبار كما لا يخفى على الممارس خلال الديار والملتقط من لديه تلك الثمار والله العالم ومنها ما اشتملت عليه صحيحة حماد من قوله ثم ركع وملأ كفيه من
ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح
ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه
ثم سجد الحديث وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك
آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من كفيك وتضع يدك اليمنى على
ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع
يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي صحيح زرارة الاخر عن ابي جعفر عليه السلام المتقدم في صدر الباب فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر
وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على
ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين
الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا الحديث
وقال في كتاب الفقه الرضوي واذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما وقال في موضع آخر فاذا ركعت فمد
ظهرك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي خشع
لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي وجميع جوارحي وما اقلت الارض مني غير مستنكف ولا مستكبر لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات وان شئت التسع فهو افضل و

يكون

يكون نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك وفي وقت الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى ترجع كل عضو منك الى موضعه وقل سمع الله لمن حمده بالله
قوموا واقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت ثم كبر واسجد اقول وفي هذا المقام **فوائد الاولى** ما دل
عليه خبر حماد من استحباب التغميض حال الركوع مناف لما دل عليه صحيحة زرارة من استحباب النظر الى ما بين القدمين وكلامه ع في كتاب الفقه الرضوي
وربما جمع بينهما بالتخيير والى ذلك اشار الشيخ في النهاية حيث قال وغمض عينيك وان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقال في الذكرى لا منافاة
فان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وهذا الكلام يحتمل المعنيين احدهما ان اطلاق حماد التغميض على هذه الصورة لشبيه
به مجازا وثانيهما ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة الغمض ظن حماد ان الصادق ع كان مغمضا وهذان الاحتمالان
ذكرهما في كتاب الحبل المتين واستظهر الاول منهما واستبعد الثاني **الثانية** ان صريح خبر حماد انه ع كبر للسجود قائما وظاهر خبر زرارة كون
التكبير حال الهوي للسجود واصرح منهما في ذلك ما رواه في [illegible] عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع يقول كان علي بن الحسين اذا اهوى ساجدا انكب وهو
يكبر والجمع بالتخيير جيد قال في الذكرى ولو كبر في هويه جاز وترك الافضل وهو مشكل بعد ورود الخبر كما عرفت وقال ابن ابي عقيل يبدأ بالتكبير
قائما ويكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجدا وخبر الشيخ في [illegible] بين هذا وبين التكبير قائما فيه تاييد لما ذكرناه من الجمع بين الاخبار بالتخيير
الا ان ما ذكره ابن ابي عقيل من امتداد ذلك الى ان يستقر ساجدا فيه ما ذكره بعضهم من انه لا يبعد [illegible] ليطابق الهوي لما ورد ان التكبير جزم وقال
في الذكرى لا ينبغي مد التكبير بقصد ابقائه ذاكرا الى تمام الهوي لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال التكبير جزم وبالجملة فان غاية ما يدل عليه
المعلى انه يكبر هاويا واما امتداده الى هذا المقدار فلا دلالة فيه عليه **الثالثة** ظاهر الاخبار المذكورة بل صريحها انه ياتي بالتسميع بعد
الاستقرار قائما وهو المشهور في كلام الاصحاب ونقل في الذكرى عن ظاهر كلام ابن ابي عقيل وابن ادريس وصريح ابي الصلاح وابن زهرة انه يقول سمع
الله لمن حمده في حال ارتفاعه وباقي الاذكار بعد انتصابه وهو خال عن المستند بل الاخبار كما ترى صريحة في رده **الرابعة** قد تضمنت صحيحة
زرارة الاولى بعد التسميع الحمد لله رب العالمين الى اخر الدعاء المذكور ثمة وكذلك عبارة الفقه الرضوي بعد التسميع بالله اقوم واقعد الى اخر ما هو
مذكور ثمة وهو ظاهر في العموم لجميع المصلين وقد نقل الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع على استحباب التسميع للمصلي اماما كان او ماموما
او منفردا وفي صحيحة جميل المروية في [illegible] عن ابي عبد الله ع قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب
العالمين ويخفض من الصوت [illegible] قال ويحتمل رجوعه الى الامام و [illegible] فالمستحب للماموم انما هو الحمد لله رب العالمين خاصة فيمكن تخصيص
الاخبار الاولة بها ويحتمل رجوعه الى الماموم فيكون من قبيل الاخبار المتقدمة الا انه يقتصر في الذكر بعد التسميع على لفظ الحمد لله رب
العالمين والظاهر ان الاول اقرب الا ان فيه ما يوجب الخروج عن الاجماع المدعى في المقام كما عرفت وقال في الذخيرة ولو قيل باستحباب
التحميد خاصة للماموم لم يكن بعيدا لما رواه الكليني عن جميل بن دراج في الصحيح ثم ذكر الرواية وفيه ما عرفت من الاحتمالين في الرواية
وكلامه لا يتم الا على تقدير الاحتمال الاول وفيه ما عرفت من الخروج عن دعوى الاجماع ان تقول ونقل في الذكرى عن الحسين بن سعيد انه
روى باسناده الى ابي بصير عن الصادق ع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة
والجبروت وذكر ايضا انه روى محمد بن مسلم عنه ع اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال
سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ونقل المحقق في المعتبر عن الشيخ في [illegible] ان الامام والماموم يقولان الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء
والعظمة بعد التسميع قال وهو مذهب علمائنا ثم نقل عن الشافعي يقول الامام والماموم ربنا ولك الحمد وعن احمد روايتان احدهما كما قال
الشافعي والثانية لا يقولها المنفرد وفي وجوبها عليه روايتان وعن ابي حنيفة يقولها الماموم دون الامام وانكر المعتبر ذلك مستندا
الى خلو اخبارنا منه وان المنقول فيها ما ذكره الشيخ قال في الذكرى والذي انكره في المعتبر يدفعه قضية الاصل والخبر حجة عليه وطريقه صحيح
والذي هو صاحب المعتبر واختاره ابن الجنيد ولم يقيده بالماموم اقول الظاهر ان المحقق ره لم يقف على الخبر الذي نقله في الذكرى فيكون انكاره في
محله وعدم وصول الخبر اليه [illegible] عن ذلك ويعضده ما نقله في [illegible] عن الشيخ انه قال لو قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلوته لانه نوع تحميد
لكن المنقول عن اهل البيت ع اولى فانه مشعر بعدم وصول الرواية له بذلك عن اهل البيت ع ثم اقول من المحتمل قريبا ايضا حمل الخبر المذكور على
التقية لموافقته لما عليه العامة من استحباب هذا اللفظ واليه يشير ما نقلناه عن الشيخ ره من قوله لكن المنقول عن اهل البيت اولى والحمل
على التقية لا يختص بوجود المعارض كما عرفته غير مرة حسبما صرحت به اخبارهم ع ثم ان الخبر المنقول عندنا بلفظ ربنا لك الحمد بغير واو والعامة
يختلفون في ثبوتها وسقوطها بناء على اختلاف رواياتهم في ذلك فمنهم من اسقطها لانها زيادة لا معنى لها وهو منقول عن الشافعي والاكثر
منهم على ثبوتها وعلى تقدير ثبوتها فمنهم من زعم انها واو العطف ومنهم من زعم انها مقحمة **الخامسة** لا يخفى ان سمع من الافعال المتعدية
بنفسها وعدي هنا باللام تضمينا لمعنى استجاب فعدي بما يعدى به كما ان قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى ضمن معنى الاصغاء اي يصغون
فعدي بالى قال في النهاية الاثيرية سمع الله لمن حمده اي اجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعائي اي اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول
ومنه الحديث اللهم اني اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع **السادسة** قال في الذكرى يستحب للامام
رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع ليعلم الماموم لما سبق من استحباب اسماع الامام للمامومين واما الماموم فيسر واما المنفرد فمخير الا
التسميع فانه يجهر على اطلاق الرواية الثالثة انتهى اقول اشار بالرواية الى ما تقدم في صحيحة زرارة الاولى من قوله يجهر بها صوتك

السابعة قال في الذكرى ايضاً ويجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الركوع والسجود بل يستحب ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة راكعاً او ساجداً فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التسبيح والتكبير وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً ايهم يبلغها اياه وعن الحلبي عنه عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة اقول وروى في كتاب ثواب الاعمال عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه اللهم صل على محمد وآل محمد كتب الله له ذلك بمثل الركوع والسجود والقيام ونحوه روى الشيخ في التهذيب الا ان فيه وصلى الله على محمد وآل محمد وهذا الخبر هو الاليق بالاستدلال على الحكم المذكور لان المدعى هو استحباب الصلاة ابتداء في هذه المواضع والاخبار المذكورة انما تدل على الاستحباب من حيث ذكره صلى الله عليه وآله بناء على ما هو المشهور بينهم من استحباب الصلاة عند ذكره وان كان الاظهر عندنا القول بالوجوب في هذا الموضع كما سيأتي ان شاء الله. ومنها ما هو المدعى انما هو استحباب الصلاة في الركوع وكذا في السجود والقيام كما دل عليه الخبر المذكور. الثامنة قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة القراءة في الركوع والسجود قال في المنتهى لا يستحب القراءة في الركوع والسجود وهو وفاق لما رووا عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود رواه الجمهور ولانها عبادة فيستفاد كيفيتها من صاحب الشرع وقد ثبت انه لم يقرء فيهما فلو كان مستحباً لنقل فعله وقال يستحب ان يدعو في ركوعه لانه موضع اجابة لكثرة الخضوع فيه وقال في التذكرة يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود وقال في الذكرى كره الشيخ القراءة في الركوع وكذا يكره عنده في السجود والتشهد وقد روى العامة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا اني نهيت ان اقرء راكعاً او ساجداً ولعله ثبت طريقه عند الشيخ رحمه الله وقد روي في التهذيب قراءة المسبوق مع التقية في ركوعه وروي عن حماد عن الصادق عليه السلام في الناسي حرفاً من القرآن لا تقرء راكعاً بل ساجداً اقول ظاهر كلام اصحابنا في هذا المقام انه لا سند لهذا الحكم في اخبارنا ولذلك ان العلامة في المنتهى اقتصر على الخبر المنقول عن علي عليه السلام مع اعترافه بكونه من روايات الجمهور واليه يشير ايضاً قوله في الذكرى بعد اسناد الحكم الى الشيخ وتعقيبه بالخبر المذكور ولعله ثبت طريقه عند الشيخ اقول والذي وقفت عليه من اخبارنا في ذلك ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسألة فابتدؤا قبل المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم اسئلوا بعد وما رواه في الخصال عن السكوني عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض اقول ما اشتمل عليه الخبر الاول من استحباب الدعاء في الركوع قد صرح به ابن الجنيد فقال لا بأس بالدعاء فيهما يعني الركوع والسجود لامر الدين والدنيا من غير ان يرفع يديه في الركوع عن ركبتيه ولا عن الارض في سجوده وروى في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم اقول والذي يقرب في الخاطر الفاتر ان اصل هذا الحكم انما هو من العامة وان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ويعضدها ان رواتها رجال العامة وان هذا الحكم انما ذكره المتأخرون واشتهر بينهم ولا وجود له في كلام المتقدمين فيما اظن وقد عرفت ان اصحابنا القائلين بذلك انما استندوا الى ذلك الخبر العامي وهذا الخبر الاخير يشير اليه ايضاً وكيف كان والاحتياط في تركه ذلك. التاسعة قال في الذكرى ظاهر الشيخ ره وابن الجنيد ان تكرار التسبيح نهاية الكمال في التسبيح وفي رواية هشام اشارة اليه لكن روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد ثم نقل الخبر وقد تقدم في الموضع الثاني من المقام الاول ثم نقل رواية ابان بن تغلب المنقولة ثمة ثم قال قال في المعتبر الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم الا ان يكون اماماً وهو حسن ولو علم من المأمومين حب الاطالة استحب له ايضاً التكرار اقول اشار برواية هشام الى الخبر الاول من الاخبار المتقدمة في الموضع الثاني من المقام المصرحة بان السنة ثلث والفضل في سبع وظاهر عبارة كتاب الفقه المتقدمة ان الفضل في التسع والجمع بين الاخبار لا يخلو من اشكال الا ان المقام مقام استحباب. العاشرة روى الحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن تفريج الاصابع في الركوع اسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك وربما اشعر هذا الخبر بان تفريج الاصابع ليس بسنة حال الركوع مع دلالة الاخبار المتقدمة وغيرها على استحبابه ولعل المراد انه ليس بسنة مؤكدة او ليس من الواجب التي علمت من جهة السنة وبالجملة فالواجب ارتكاب التأويل في الخبر وان بعد لكثرة الاخبار الدالة على استحباب ذلك مع اعتضادها بفتوى الاصحاب قال في المنتهى يستحب للمصلي وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع عند الركوع وهو مذهب العلماء كافة الا ما روي عن ابن مسعود انه اذا كان ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه وفي الذكرى عد التطبيق من مكروهات الركوع قال ولا يحرم على الاقرب وهو قول ابي الصلاح والفاضلين وظاهر ابن الجنيد التحريم ويمكن البطلان للنهي عن العبادة والعصمة فان النهي عن خارج اقول لم اقف في الاخبار على نهي عن ذلك بل ولا ذكر لهذه المسألة بنفي او اثبات فالقول بالتحريم وما فرع عليه من البطلان لا اعرف له وجهاً. الحادي عشر قد عد جملة من الاصحاب منهم الشيخ ومن تأخر عنه من مكروهات الركوع ان يركع ويداه تحت ثيابه وقالوا يستحب ان يكونا بارزتين او في كمه وقال ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل ويمكن الاستدلال على ما ذكروه برواية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس ونقل عن ابي الصلاح انه قال يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب المعلق ويدفعه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه قال اذا اخرج يديه فحسن واذا لم يخرج فلا بأس. الثاني عشر روى في

مستطرفات

الفصل السادس في السجود

مستطرفات السرائر من كتاب الحسن بن محبوب عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع ايهما افضل في الصلوة كثرة القران او طول اللبث في الركوع والسجود قال فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود افضل اوما تسمع لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود قلت فايهما افضل كثرة او كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل اما تسمع لقوله تعالى للنبي ص قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم **الفصل السادس** في السجود وهو لغة الخضوع والانحناء وعبارة عن وضع الجبهة على الارض او ما انبتت مما لا يوكل ولا يلبس وهو خضوع وانحناء خاص فيكون مجازيا لغويا وحقيقة شرعية والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر اسم ووجوبه في الصلوة ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى اركعوا واسجدوا وقد تقدمت جملة من الاخبار في تضاعيف هذا الفصل دالة على وجوبه وكيفيته في الصلوة ويجب في كل ركعة سجدتان هما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في الركعة الواحدة عمدا وسهوا قال في المعتبر انه مذهب العلماء قال فك والوجه فيه ان الاخلال بالسجود مقتض لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ويظهر من كلام الشيخ في يب انهما ركن في الاوليين وثالثة المغرب بناء على ان ناسيهما في الركعتين الاخيرتين من الرباعية يحذف الركوع ويعود اليهما وسيجيء تحقيق البحث في ذلك في محله من احكام السهو والمشهور بين الاصحاب ان الركن من السجود هو مجموع السجدتين واورد عليه لزوم بطلان الصلوة بفوات السجدة الواحدة لفوات المجموع بفوات الجزء وهو خلاف النص والفتوى واجاب الشهيد ره بان الركن مسمى السجود وهو الامر الكلي الصادق بالواحدة وبمجموعهما ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا لحصول المسمى بالواحدة وفيه اولا ان فيه خروجا عن محل البحث فان الكلام مبني على كون الركوع مجموع السجدتين كما هو المدعى واولا لان الركن المسمى فانه قول لاخر وثانيا لزوم البطلان ايضا بزيادة السجدة الواحدة لحصول المسمى وهو خلاف النص والفتوى والتحقيق انه لا مناص في الجواب الا بعد القول بركنية المجموع باستثناء هذا الفرد الذي ذكرناه من القاعدة لدلالة النصوص على صحة الصلوة مع فوات السجدة سهوا وكذا لو قلنا بان الركن المسمى يكون زيادة السجدة الواحدة سهوا مستثنى من القاعدة بالنص وله نظائر كثيرة كما لو سبق المأموم امامه بالركوع سهوا فانه يرفع ويعيد معه ونحو ذلك واما ما يدل من النصوص على صحة الصلوة مع نقصان السجدة فاخبار عديدة منها صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وصحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وهو ليث المرادي بقرينة رواية عبد الله بن مسكان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فاذا كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ونحوهما غيرهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب السهو وذهب ابن ابي عقيل على ما نقل عنه الى ركنية السجدة الواحدة وان الصلوة تبطل بالاخلال بها ولو سهوا استنادا الى رواية المعلى بن خنيس قال سئلت ابا الحسن الماضي ع عن رجل ينسى سجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدتين في الاوليين والاخيرتين سواء والجواب بالمعارضة بما هو اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة مع ان في رواية المعلى بن خنيس عن الكاظم عليه السلام اشكالا لم اقف على من تنبه له في هذا المقام فان المعلى بن خنيس قتل في زمن الصادق عليه السلام وقضيته مشهورة فكيف يروي عن الكاظم ع ولا سيما بهذه العبارة المشعرة بتاخره عن الكاظم ع لان قوله سئلت ابا الحسن الماضي ع يدل على ان هذا الاخبار بعد مضيه ع وموته اذا عرفت ذلك فاعلم ان السجود يشتمل على الواجب والمستحب وان له احكاما تتعلق به فتحقيق الكلام فيه يتوقف على بسطه في مقامات ثلثة **الاول في واجباته** وهي امور احدها انه يجب السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين هذا هو المشهور بل قيل انه لا خلاف فيه وفي التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ونقل عن المرتضى انه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين اقول وبذلك صرح ابن ادريس في السرائر قال ع يكون السجود على سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكفين عند الزندين وعظمي الركبتين وطرفي ابهامي الرجلين والارغام بالانف بطرفه مما يلي الحاجبين من السنن الاكيدة انتهى والذي يدل على القول المشهور من الاخبار ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص كما تقدم في صحيحة حماد بن عيسى من قوله يسجد على سبعة اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف قال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد ع قال يسجد ابن ادم على سبعة اعظم يديه ورجليه وجبهته وروى المفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان قال روي ان المعتصم سئل ابا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا ع عن قوله وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا قال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها اقول وهذه الرواية التي اشار اليها في كتاب مجمع البيان هي ما رواه العياشي عن ابي جعفر الثاني ع انه سئل المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع فقال ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قال رسول الله ص السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت اليدين من الكرسوع دون المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله ان المساجد لله يعني بها هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا

وما كان قد

وما كان لله فلا يقطع الحديث وفي كتاب يه في وصية امير المؤمنين عليه السلم لابنه محمد بن حنفية قال الله وان المساجد لله يعني بالمساجد الوجه و
اليدين والركبتين والابهامين واما القول الاخر فلم نقف له على دليل وبذلك صرح في ك ايضا فقال لم نقف للمرتضى في اعتبار المفصل
على حجة **فوائد الاولى** الظاهر من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف انه يكفي فيما عدا الجبهة من هذه الاشياء المعدودة ما يصدق
به الاسم ولا يجب الاستيعاب قال في ك ولا نعرف فيه خلافا وقال في الذخيرة ولم نجد قائلا بخلاف في ذلك ثم قال ويدل عليه حصول الامتثال
بذلك وصحيحة عموم زرارة المشتملة على حصر ما يعاد منه الصلوة مضافا الى الاصل انتهى والعجب انه مع تصريحه في اكثر كتبه بهذا الحكم
تردد في المنتهى في الكفين فقال هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود عندي فيه تردد والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل لورود النص في خصوصية
الجبهة والتمسك بالاجزاء في البعض يحتاج الى دليل **الثانية** هل يجوز السجود على ظاهر الكفين اطلاق الاخبار يدل على ذلك لانها وردت
بلفظ اليدين في بعض والكفين في اخر الا ان المفهوم والمتبادر هو بطن الكفين وقد عرفت في غير موضع مما تقدم ان اطلاق الاخبار يجب حمله
على الافراد المعهودة الشايعة المتكثرة وح يجب تقييد اطلاق الاخبار بذلك وقال في ك والاعتبار بالكفين بباطنهما للتاسي وفيه ما
عرفت في غير مقام وبه صرح هو في غير موضع من ان التاسي لا يصلح ان يكون دليلا للوجوب في حكم من الاحكام وصرح في يه والشهيد
بعدم الاجتزاء بالظاهر ونقل في الذكرى عن الاكثر ونقل في يه عن ظاهر علمائنا الا المرتضى وجوب تلقي الارض بباطن راحتيه وفي المنتهى
لو جعل ظهر كفيه الى الارض وسجد عليها ففي الاجتزاء نظر اما ظاهر الابهامين في الرجلين فالاقرب عندي الجواز انتهى **الثالثة** الظاهر
الاكتفاء في الابهامين بالظاهر والباطن لاطلاق الاخبار وان كان السجود على روسهما افضل لظاهر خبر حماد وقد تقدم في عبارة ابن ادريس
التصريح بطرفي ابهامي الرجلين والظاهر انه اراد به الاستحباب وقال الشيخ في ط ان وضع بعض اصابع رجليه اجزاه وقال ابن زهرة يسجد على
اطراف القدمين وقال ابو الصلاح اطراف اصابع الرجلين ونقل في الذكرى عن نهاية الشيخ ذكر الابهامين في هذا المقام وذكر الاصابع
في باب التخطيط وجمع بينهما قال في النكت لما كانت المساجد لا تنفك ان يجامعها في السجود غيرها صح عليه ان لم يجب السجود وتسمى [illegible]
لاتفاق السجود عليها الا لوجوبه ثم انه قال في الذكرى والوجه تعين الابهامين نعم لو تعذر السجود عليهما لعدمهما او لقصرهما اجزأ على بقية
الاصابع انتهى اقول لا يخفى ان اخبار المسئلة بعض منها بلفظ الابهامين واخر بلفظ الرجلين وحمل مطلقها على مقيدها يقتضي القول
بالابهامين وح فلا وجه للقول الاخر ولا دليل عليه **الرابعة** قالوا ويجب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلو تحامل
عنها لم يجزئ وعلل بان الطمأنينة لا تحصل الا بهذا القدر اقول الظاهر ان الوجه فيه انما هو من حيث كون ذلك هو المتبادر من الامر بالسجود على
الاعضاء ويؤيده ما تقدم في صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع قال يجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ورواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع
جبهته ويعضده انه الاوفق بالاحتياط فلو سجد على مثل الصوف والقطن وجب ان يعتمد عليه حتى تثبت الاعضاء ان امكن والا فلا يصلي
عليه الا ان يتعذر غيره ولا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على ثقل الاعضاء **الخامسة** قيل يجب ان يجافي بطنه عن الارض فلو اكب على
وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا لم يجز وعلى ما صرح به العلامة وغيره لانه لا يسمى ذلك سجودا اقول ان عدم الاجزاء
في الصورة المذكورة ليس من عدم مجافاة البطن عن الارض بل من حيث ان هذه الهيئة والكيفية لا يسمى سجودا وانما يسمى نوما على وجهه انبطاحا
اما لو لصق بطنه بالارض مع كونه على هيئة الساجد مع وضع باقي المساجد على كيفيتها الواجبة فيها فالظاهر الصحة وان كان خلاف الافضل
الثالث وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه قد تقدم تحقيق ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز في المسئلة السادسة من المقدمة السادسة في المكان
وملخصه هو الارض وما انبتت مما لا يوكل ولا يلبس الا القرطاس خاصة او ما اوجبته الضرورة وح فلو سجد على كور عمامته لم يجز لكونه مما يلبس
واطلق الشيخ في ط المنع على ما هو حامل له ككور العمامة قال في الذكرى فان قصد كونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان جعل المانع
نفس الحمل كمذهب العامة طولب بدليل المنع واختلف الاصحاب هنا فيما يجب وضعه على الارض ونحوها فالمشهور الاكتفاء بالمسمى وما يصدق به
الاسم كغيرها من الافراد الاخر وقال ق في موضع من يه وابن ادريس بتحديده بقدر الدرهم ومما يدل على القول المشهور ما رواه ق في
الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص
شعره فقد اجزء عنه وعن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك وما رواه
في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك
الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وما رواه في يب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص
الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزاك في السجود
والسجود عليه كله افضل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة
او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد
غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود ولم نقف للقول الاخر على دليل معتمد قيل لعل مستند ابن بابويه وابن ادريس ما رواه
الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ك ذكر رواية زرارة الثانية ثم قال وغالب استعمال الاجزاء في اقل الواجب ثم اجاب بان طرف الانملة

اقل من مقدار الدرهم فلا دلالة فيها على المدعى بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه سلمنا لكن محمول على الفضيلة جمعاً انتهى وهو جيد وبذلك
قطع الشهيد في الذكرى في باب المكان ثم رجع عنه في هذا المقام فقال والاقرب انه لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب
به فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على التقييد وفيه اولا ان الكثير من الاصحاب انما قالوا بالمسمى ولم ينقل القول بمقدار الدرهم الا عن
ابن بابويه وابن ادريس وثانيا ان ما ذكره من الحمل جيد لو وجد ما يدل على القول بالدرهم ولم نقف في الباب الا على رواية زرارة الثانية وقد عرفت
اشتمالها على ما ينافي ذلك من قوله ومقدار طرف الانملة وحينئذ فلا بد من حمل قوله فيها اجزأك مقدار الدرهم على الافضل والاستحباب والا فلو حمل
على وجوبه وتعيينه لم يكن لقوله بعده ومقدار طرف الانملة معنى بل لزم اشتمال الخبر على حكمين متناقضين كما لا يخفى وبه يظهر انه لا دليل للقول
المذكور وان المعتمد هو القول المشهور وربما يتوهم في الاستناد لذلك الى ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
المرأة تطول قصتها واذا سجدت وقع بعض جبهتها وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وهذه الرواية في الحقيقة
غير دالة على ذلك ولا تعرض فيها لذكر الدرهم بوجه وانما غاية ما تدل عليه هو وضع الجبهة كلا وهو [illegible] الاتفاق على عدم وجوبه والاخبار
المتقدمة صريحة في خلافه فلا بد من حملها على وجه الفضل والاستحباب كما صرح به جملة من الاصحاب والتحقيق عندي في هذا المقام ان ق ره
لم يستند فيما ذهب اليه من هذا القول المنقول عنه هنا الى شيء من هذه الاخبار التي تكلفوها مستنداً له وانما مستنده في ذلك كتاب الفقه
الرضوي على النهج الذي عرفته في مقام الا انه مع ذلك لا يخلو من الاشكال وتفصيل هذا الاجمال هو انه لا ريب انه قده في كتابيه قد ذكر هذه
المسألة في موضعين احدهما في باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه فانه نقل في هذا الباب كلام ابيه في رسالته اليه قال وقال ابي في رسالته الي
اسجد على الارض او ما انبتت وساق الكلام الى ان قال ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار الدرهم الخ ثم نقل في الباب
ايضاً صحيحة زرارة المشتملة على الاجزاء قدر الدرهم ومقدار طرف الانملة ثم نقل ايضاً رواية عمار المتقدمة الدالة على ان ما بين قصاص الشعر الى
الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك وثانيهما في باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها فانه قال فيه ايضاً ويجزيك في موضع الجبهة
من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم وهذه عين العبارة المتقدمة التي نقلها عن ابيه في رسالته اليه ولا يخفى ان هذه العبارة وما بعدها من
الكلام كله ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي على النهج الذي قدمنا ذكره في غير مقام وسيأتي امثاله ان شاء الله تعالى في جملة من الاحكام ومنه يعلم ان
مستند الصدوقين انما هو الكتاب المذكور والاصحاب لعدم اطلاعهم على ما ذكرناه تكلفوا لهم الاستدلال بهذه الاخبار وقد عرفت انها غير
صالحة للدلالة بل لا يبقى هنا شيء وهو ان الاصحاب ينسبون الى الصدوق في بيان المذاهب في المسائل الشرعية بنقله الروايات وقد عرفت انه بعد ذكر
ما نقله عن والده المؤذن بافتائه به كما نسبوه اليه نقل ايضاً صحيحة زرارة وموثقة عمار الظاهرتين ولا سيما الثانية في الاكتفاء بالمسمى ولم يتعرض
للقدح فيهما ولا الجواب عنهما مع انهما في مخالفة ما ذكره اولا ظاهرتان كما عرفت آنفا وبالجملة فان نقل القول عنه بذلك مع نقله الخبرين المذكورين
لا يخلو من اشكال والله العالم **الثالث** انه يجب تساوي موضع جبهته وموقفه الا ان يكون العلو يسيراً بقدر لبنة بفتح اللام وكسر الباء
وبكسر اللام وسكون الباء والمراد بها ما كانت معتادة في زمن الائمة عليهم السلام وقدرها الاصحاب باربع اصابع تقريباً ويؤيده اللبن الموجود الآن
في ابنية بني عباس من سر من رأى فان الآجر الذي في ابنيتها بهذا المقدار تقريباً واسند هذا التحديد اعني تحديد العلو الجائز باللبنة في
المعتبر والمنتهى الى الشيخ ره ثم قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وكذا اسنده في الذكرى الى الاصحاب قال في
المعتبر ولا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة
من صاحب الشرع اقول ويدل على ما ذكروه من التحديد باللبنة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود
على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع قدميك قدر لبنة فلا باس ومفهومه ثبوت الباس مع الزيادة
على قدر اللبنة ومفهوم الشرط حجة شرعية كما تقدم تحقيقه في مقدمات كتاب الطهارة واعترض هذه الرواية في المدارك فقال انه يمكن المناقشة
في سند الرواية بان من جملة رجالها النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه مع ان عبد الله بن سنان روى في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستوياً ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقاً
وتقييدها بالرواية الاولى مشكل انتهى اقول فيه ان الظاهر ان النهدي الذي في سند هذه الرواية هو الهيثم بن مسروق بقرينة رواية محمد بن علي
بن محبوب عنه والرجل المذكور ممدوح في كتب الرجال فحديثه معدود في الحسن وله كتاب يرويه عنه جملة من الاجلاء منهم محمد بن علي
بن محبوب وسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار ويؤيد الخبر المذكور ايضاً شهرة العمل به بين الطائفة وعدم الراد له سواه وكذا يؤيده ما
يأتي من موثقة عمار وح فيجب الجمع بينه وبين الصحيحة المذكورة بحمل الصحيحة المشار اليها على الفضل والاستحباب ويشير الى ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في
موضع قدمي وكرهه ورواه هذه الرواية شيخنا المجلسي في كتاب البحار من كتاب عاصم بن حميد عن ابي بصير مثله الا انه قال فيه مثل قدمي ويكره
ان تضعه وسياق هذه العبارة ظاهر في الافضلية كما لا يخفى **فوائد الاولى** ظاهر كلام المتقدمين في هذه المسألة جواز المساواة والانخفاض
موضع السجود مطلقا وارتفاعه بقدر اللبنة والحق الشهيد ان بالارتفاع الانخفاض فقيده ايضاً بقدر اللبنة ايضاً ومنعا من الزيادة ويدل على ذلك ما
يدل عليه موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة او اقل استقام له

ان يقدم عليه ويسجد على الأرض وان كان اكثر من ذلك فلا ومما يدل على الجواز الانخفاض بقول مطلق ما رواه الشيخ ره عن صفوان عن محمد بن عبد
الله عن الرضا عم في حديث انه سئل عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس هي مطلقة في قدر
اللبنة وازيد كما هو ظاهر كلام المتقدمين الا انه يجب تقييدها بالموثقة المذكورة جمعا وبه يظهر قوة ما ذكره الشهيدان ويمكن تقييد كلام
المتقدمين بذلك ايضا واما ما ذكره في الذخيرة هنا حيث قال الحق الشهيد الانخفاض بالارتفاع وتبعه على ذلك الشهيد الثاني ولم اجد في
كلام غيرهما من المتقدمين عليهما بل المستفاد من كلامهم استحباب المساواة في عدم جواز الارتفاع بالمقدار المذكور وحسب وصرح المص في نه
بجواز الانخفاض ونقل في التذكرة الاجماع ويدل عليه صدق السجود الامتثال واستدلال الشهيد بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار ثم قال
الرواية كما قدمنا ثم قال وهو ناهض بغير اثبات التحريم انتهى فهو من جملة تشكيكاته الواهية المبنية على اصوله المخترعة التي هي كبيت العنكبوت
وانه لاوهن البيوت مضاهية فاني لا اعرف لعدم ثبوت التحريم وجها الا ما صرح به في غير موضع من كتابه ونقلناه عنه في غير موضع مما تقدم
من دعواه عدم دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب وكذا النهي غير دالة على التحريم وقد عرفت بطلان ذلك في غير مقام مما تقدم وانه موجب
للخروج عن الدين من حيث لا يشعر والعجب هنا ان السيد السند في ك بعد ان اعترض رواية عبد الله بن سنان المتقدمة الدالة على جواز
ارتفاع موضع الجبهة بقدر اللبنة ورجح العمل بالصحيحة الدالة على المساواة وقال هنا بعد ان نقل عن الشهيدين الحاق الانخفاض بالارتفاع
قدر لبنة وهو حسن ويشهد له موثقة عمار ثم ساق الرواية كما ذكرناه وانت خبير بما فيه من المناقضة الظاهرة حيث انه يستشكل في تقييد الصحيحة
المذكورة بالرواية الاولى وهو مؤذن بجموده على ظاهر الصحيحة من مساواة الموقف للمسجد وهذه الموثقة دالة على انخفاض موضع الجبهة وبموجب
استحسانه المذكور لزم تقييد الصحيحة المذكورة بهذه الموثقة مع انك قد عرفت ان الرواية الاولى حسنة وبالجملة فان الظاهر من الاخبار
المذكورة في المقام بضم بعضها الى بعض وحمل بعضها على بعض هو افضلية المساواة وجواز الارتفاع والانخفاض بقدر اللبنة وضعف هذه المناقشات
الواهية **الثانية** صرح الشهيد باجراء الحكم المذكور في جميع المساجد قال في الذكرى في تعداد مستحبات السجود ومنها مساواة مساجده في
العلو والهبوط وجعله في الروض وفي ك احوط ولم اقف فيه على نص والذي وقفت عليه من نصوص المسألة هو ما ذكرته قال في الذخيرة واعتبر
الشهيد ذلك في جملة المساجد ولم اجده في كلام من تقدم عليه الا ان المص في نه قال يجب تساوي الاعالي والاسافل او انخفاض الاعالي وهو
ظاهر فيما ذكره والاحتياط فيه وان كان اثبات وجوبه محل اشكال انتهى وصرح جملة منهم بانه لا فرق في جواز الارتفاع والانخفاض
بقدر اللبنة والمنع مما زاد بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص وهو جيد **الثالثة** المفهوم من كلام الاصحاب من غير خلاف
يعرف الا عن صاحب ك ومن تبعه كالفاضل الخراساني انه لو وقعت حال السجود على ما لا يصح السجود عليه مما هو ازيد من لبنة ارتفاعا او انخفاضا
او غيرهما مما لا يصح السجود عليه فانه يرفع راسه ويضعه على ما يصح السجود عليه وان كان مما يصح السجود عليه لكنه لا على الوجه الاكمل واراد
تحصيل الفضيلة وما هو الافضل في السجود فانه يجر جبهته ولا يرفعها لئلا يلزم زيادة سجود ثان وقال في ك لو وقعت جبهته على موضع
مرتفع ازيد من اللبنة فقد قطع المص وغيره بانه يرفع راسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود معه ولرواية الحسين بن حماد قال قلت
لابي عبد الله عم اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه وفي السند ضعف والاولى جرها مع الامكان لصحيحة
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون والباء الموحدة
مفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس وقيل النباك التلال الصغار وجمع المص في المعتبر بين الروايتين بحمل هذه الرواية على
مرتفع يصح معه السجود فيجب السحب لئلا يزيد في السجود وهو بعيد ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه جرها الى ما يسجد عليه
ولا يرفعها مع الامكان ومع التعذر يرفعها ولا يسجد عليه انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره الاصحاب هو الاوفق بالقواعد الشرعية والضوابط
المرعية واستبعاده هنا لا اعرف له وجها وجيها الا مجرد صحة سند رواية معوية بن عمار وضعف ما عداها من الروايات التي نقلها ومن
ذلك حمله على الاطلاق وهذه قاعدته قدس سره كما اشرنا اليه في غير موضع مما تقدم انه يدور مدار الاسانيد فمتى صح السند غمض عينيه
ونام عليه واضرب عن متن الخبر سواء خالف مقتضى الاصول او وافقها ولم اقف على هذه الطريقة الا في كلامه وكلام من اقتفاه والا فاصحاب
هذا الاصطلاح يراعون متون الاخبار صح السند او ضعف كما في هذا الموضع وغيره وبالجملة فما ذكره الاصحاب هو الاظهر لانه متى كان
السجود باطلا بان يكون على مرتفع بازيد من لبنة او كان على شيء لا يصح السجود عليه فانه لا يعتبر به ولا يعد سجودا شرعيا فرفع الراس منه
الى ما يصح السجود عليه غير ضائر ولا مانع منه شرعا بخلاف ما لو وقعت جبهته على ما يصح السجود عليه فانه بالرفع عنه والسجود مرة ثانية
يلزم زيادة سجدة في الصلوة ويكون موجبا للبطلان وح يجب حمل صحيحة معوية بن عمار على ما ذكره في المعتبر ومن روايات المسألة ايضا
رواية الحسين بن حماد الثانية قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يتمكن والظاهر حملها على عدم استقرار
الجبهة وعدم حصول السجود الواجب فلا يضر رفع راسه والسجود مرة ثانية ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل
يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى ينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه وهي محمولة على حصول السجود الواجب بمجرد الوضع
على الحصى واستقرار الجبهة عليه فلذا منعه من الرفع وانما امره بالتحريك لاجل تحصيل الفضيلة في وقوع الجبهة كملا على الارض ومنها رواية
ثالثة للحسين بن حماد ايضا عن ابي عبد الله عم قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احرك وجهي الى مكان

مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه والتقريب فيها كما تقدم في نظيرها ومنها ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج نقلا
في كتاب الغيبة عن محمد بن احمد بن داود القمي قال كتب عبد الله بن محمد بن جعفر الحميري الى الناحية المقدسة يسئل عن المصلي يكون في صلوة الليل
في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فوقع عليه السلام
ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة وظاهره لا يخلو من اشكال لما يعتريه من غشاوة الاجمال وفيه دلالة على جواز الرفع لتحصيل
السجادة ثم السجود عليها مرة اخرى لعدم الاعتداد بالسجود الاول لكونه وقع على ما لا يصح السجود عليه الا ان التقييد بالاستواء جالسا
لا نعرف له وجها **الرابعة** الذكر حال السجود وقد تقدم الكلام في ذلك في الركوع والبحث في هذه المسئلة حسبما تقدم ثمة خلافا وادلة
واختيارا **الخامسة** الطمانينة وقد تقدم البحث فيها ثمة ايضا وقال في المنتهى اما وجوب الطمانينة بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا اجمع
ويدل عليه مضافا الى التاسي روايتا حريز وزرارة المتقدمتان وفيه ان التاسي لا يصلح دليلا على الوجوب كما تقدم ذكره في غير مقام وصرح
بجملة الاعلام وان اضطرب كلامه فيه كما عرفته فيما تقدم واما ما ذكره من الروايتين المشار اليهما فلا يتعدى لي في كلامه والظاهر انه من سهو
قلمه ونحن قد اسلفنا في فصل الركوع انهم لم ياتوا بدليل على وجوب الطمانينة زيادة على الاجماع على الاتفاق على الحكم المذكور وقد قدمنا
ثمة صحيح زرارة او حسنته الدالة على ان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا
صلوته ليموتن على غير ديني وهو واضح الدلالة على وجوب الطمانينة في كل من الموضعين ومثله ما رواه البرقي في المحاسن قال وفي رواية عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر علي بن ابي طالب عليه السلام رجلا ينقر صلوته فقال منذ كم صليت بهذه الصلوة فقال الرجل منذ كذا وكذا
فقال مثلك عند الله كمثل الغراب اذا ما نقر لو مت مت على غير ملة ابي القاسم محمد صلى الله عليه وآله ثم قال عليه السلام ان اسرق الناس من سرق صلوته
السادسة رفع الراس بعد السجدة الاولى والجلوس مطمئنا وهو مذهب العلماء كافة ونقل عليه الاجماع جملة من الاعلام ويدل عليه النصوص
قولا وفعلا ولا حد لهذه الطمانينة بل بما يحصل مسماها **المقام الثالث** في مستحبات السجود **منها** التكبير للاخذ والوضع منه على
المشهور وقد تقدم البحث في ذلك في فصل الركوع والخلاف الخلاف والدليل الدليل وقد تقدم تحقيق القول في المسئلة **ومنها** ان يكبر قائما
قبل السجود لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة في صدر الباب فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وفي رواية المعلى بن خنيس
يكبر هاويا وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في المقام الثاني في مستحبات الركوع **ومنها** ان يبتدئ بيديه ويضعهما على الارض قبل ركبتيه
ونقل عليه الاجماع وعليه يدل قوله عليه السلام في صحيح زرارة المذكور وابدأ بيديك وضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ويدل على ذلك
ايضا صحيحة محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه على الارض قبل ركبتيه
قال نعم يعني في الصلوة واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه
وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه يبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه
قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه فحملهما الشيخ في التهذيبين على الضرورة ومن لا يتمكن والاظهر حملهما على الجواز لان المقام مقام
استحباب فلا ينافيه جواز خلافه بقي الكلام في ان ظاهر هذه الاخبار ولا سيما الاولى انه يضع اليدين دفعة واحدة من غير ترتيب بينهما
وفي رواية عمار انه يضع اليمنى قبل اليسرى ونقل عن الجعفي والعمل بالمشهور اظهر لما عرفت من الاخبار الصحيحة المذكورة **ومنها**
ان يكون حال سجوده مجنحا بالجيم ثم النون المشددة والحاء المهملة اي رافعا مرفقيه عن الارض جاعلا يديه كالجناحين ونقل على استحباب التجنيح
الاجماع ويدل على ذلك قوله عليه السلام في صحيح زرارة المشار اليه آنفا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك الحديث وفي حديث حماد ولم يستعن بشيء من جسده على شيء في ركوع ولا سجود وكان متجنحا في ركوعه
وسجوده وقوله ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيري على قوله متجنحا وروى في الكافي عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عليه السلام اذا سجد
يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه قال المحدث الكاشاني في الوافي كذا في النسخ التي رأيناها من باب التفعل وضبطه اهل اللغة من باب
التفعيل قال في النهاية فيه انه كان اذا سجد خوى اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك ومنه حديث
علي عليه السلام اذا سجد الرجل فليخو واذا سجدت المراة فلتحتفز وفي القاموس خوى في سجوده تخوية تجافى وفرج بين عضديه وجنبيه انتهى وهو التجنيح
الذي دلت عليه الاخبار المذكورة وروى في البحار من جامع البزنطي نقلا من خط بعض الافاضل عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا سجدت فلا تبسط
ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه لكن جنح بهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجنح بهما حتى يرى بياض ابطيه ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد انه قال
لو لم يجنح الرجل كان احب الي وهو محجوج بالاخبار المذكورة **ومنها** مماسة كفيه الارض حال سجوده لقوله عليه السلام في الصحيح المشار اليه وان
كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ضعوا اليدين حيث تضع الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وما رواه في الفقيه عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام اذا سجد احدكم
فليباشر بكفيه الارض لعل الله تعالى يرفع عنه الغل يوم القيمة وروى في يب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد
وبين كفيك وبين الارض ثوبك وهو محمول على الجواز كما تضمنه صحيح زرارة المتقدم **ومنها** ضم الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا
بها القبلة حال وضعهما على الارض لقوله عليه السلام في الصحيح المذكور ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا وفي صحيحة

المقام الثالث في مستحبات السجود

وبسط كفيه

وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وظاهر الخبرين المذكورين هو الضم للاصابع الخمس بعضها الى بعض ونقل في كتاب الذكرى
عن ابن الجنيد تفريق الابهام عنها ونقله في كتاب الحبل المتين عن بعض علمائنا قال ولم اقف على مستنده واما استقبال القبلة بالاصابع فقد ذكره
الشيخان وابن الجنيد وغيرهم ولم نقف على مستنده الا في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع ضم اصابعك وضعها مستقبل القبلة وقد روى
ايضا التفريق في وضع الاصابع ما رواه زيد النرسي في كتابه عن سماعة بن مهران انه راى ابا عبد الله ع اذا سجد بسط يديه على الارض بحذاء وجهه
وفرج بين اصابع يديه ويقول انهما يسجدان كما يسجد الوجه ويمكن حمله على الجواز جميعا او لعذر او خصوص الابهام كما ذهب اليه
ابن الجنيد **ومنها** السجود على الارض لانه ابلغ في التذلل والخضوع ولا سيما على التربة الحسينية على مشرفها افضل التحية وقد تقدم
تحقيق البحث في ذلك في اخر المسئلة السادسة من كتاب المكان فليراجع **ومنها** الارغام بالانف اي الصاق الانف بالرغام وهو التراب
وظاهر ق فيمن لا يحضره الفقيه الوجوب حيث قال الارغام سنة في الصلاة فمن تركه متعمدا فلا صلاة له قال في ك ويدل على الاستحباب
مضافا الى الاجماع صحيحتا زرارة وحماد المتقدمتان وموثقة عمار عن الصادق ع عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يجزي صلاة لا يصيب
الانف فيها ما يصيب الجبين وهي محمولة على نفي الاجزاء الكامل انتهى وفيه ان ما اورده من الاخبار لا دلالة فيه على الاستحباب بل هو
بالدلالة على خلافه اشبه اما صحيحة زرارة فان الذي فيها فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص واما صحيحة
حماد فان الذي فيها وسجد على ثمانية اعظم ثم عدها وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وان المساجد لله فلا
تدعوا مع الله احدا ووضع الانف على الارض سنة وروى ق في كتاب الخصال في الصحيح والحسن بابرهيم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين والابهامين وترغم بانفك اما المفترض فهذه السبعة واما الارغام فسنة وانت خبير مما
اسلفنا تحقيقه في غير ما تقدم ان لفظ السنة وان كان من الالفاظ المشتركة بين ما ثبت وجوبه بالسنة وبين المستحب الا انه متى قوبل
بالفرض ترجح كونه بالمعنى الاول فهو ان لم يكن بمعنى الواجب هنا فلا اقل من تساوي الاحتمالين الموجب لبطلان الاستدلال به في البين واما موثقة
عمار التي نقلها فهو ظاهر الدلالة في خلاف مدعاه ولهذا احتاج الى ارتكاب التاويل في الاستدلال بها ونحوها ايضا ما رواه في ب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله يقول لا صلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه وبذلك يظهر قوة ما نقل عن ق الا انه يمكن
الاستدلال للقول المشهور برواية محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وضعف سندها
باصطلاح المحدث مجبور بشهرة العمل به حتى ادعي الاجماع عليه كما عرفت وقضية الجمع بين الاخبار حمل السنة في الصحيحتين الاوليين على
معنى وحمل الخبرين الاخيرين على تاكيد الاستحباب كقوله ع لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد **فوايد الاولى** ظاهر كلام الاصحاب
ان المراد بالارغام المستحب في هذا المقام هو وضع الانف على الرغام وهو التراب وما يصح السجود عليه مط صرح بذلك الشهيدان ومن
تاخر عنهما ويظهر من بعض الاصحاب ان الارغام بالانف غير السجود على الانف وانهما سنتان قال شيخنا البهائي ره في تفسير حديث حماد من
كتاب الاربعين حديثا ما تضمنه الحديث من سجوده ع على الانف الظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه وضع الانف على الرغام
بفتح الراء وهو التراب والسجود على الانف كما روي عن علي عليه السلام لا يجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما يجوز السجود عليه
وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف الى الارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف التراب والسجود
يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف امر واحد مع انه عد في بعض
مؤلفاته كلا منهما سنة عليحدة ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل يتادى سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن
ترابا حكم بعض الاصحاب بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه فليتامل انتهى اقول وجه التامل على ما ذكره في الحاشية انه قياس مع الفارق ثم اقول
لا يخفى ان ما ذكره شيخنا المشار اليه رحمه من المغايرة بين الارغام والسجود على الانف وان بينهما عموما من وجه ليس كذلك فان الظاهر ان هذا التعبير
في الاخبار من لفظ الارغام في بعض ولفظ السجود في بعض انما خرج مخرج المسامحة في التعبير والا فالمراد امر واحد وهو وضع الانف على ما يصح السجود
عليه من رغام وغيره وذكر الارغام انما هو من حيث افضلية السجود على الارض بالجبهة والانف تابع لها في ذلك ومما يشير الى ذلك التعبير في موثقة
عمار بقوله لا يجزي صلاة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ونحوها مرسلة عبد الله بن المغيرة الا ترى انه عبر هنا بمجرد الاصابة التي هي
اعم من السجود الماخوذ فيه الاعتماد ومقتضى كلامه ينبغي ان يكون هذا قسما ثالثا وليس كذلك بل انما هو مبني على التوسع في التعبير **الثانية** اطلاق
الاخبار المتقدمة يقتضي حصول السنة باصابة اي جزء من الانف ونقل عن المرتضى من اعتبار اصابة الطرف الاعلى الذي يلي الحاجبين وهو صريح
عبارة ابن ادريس التي قدمنا نقلها في صدر المقام الاول قال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحديبته اذا امكن ذلك للرجل والمراة
اقول وربما يشير الى قول المرتضى ما في بعض الاخبار التي لا يحضرني الان موضعها عن بعض الاصحاب انه راى علي بن الحسين ع وعنده من
ياخذ من لحم عرنينه والعرنين طرف الانف الاعلى والظاهر ان الاخذ منه لكونه يكثر السجود عليه فمات لحمه فيكون من قبيل الثفنات
التي كانت في يديه ع كالجبهة والركبتين ويمكن تاييد القول المشهور زيادة على اطلاق الاخبار بقوله ع في كتاب الفقه الرضوي وترغم بانفك
ومنخريك في موضع الجبهة والتقريب فيها ان المنخرين عبارة عن ثقبتي الانف والثقبان ممتدان من راس الانف الاسفل الى اعلاه فالارغام
يحصل من اسفل الانف الى اعلاه فاي جزء باشر به الارض ونحوها حصلت به سنة الارغام **الثالثة** ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب ان الارغام

المستحب في السجود على الانف بشرط الملاشرط في الجبهة مما يصح السجود عليه فلا يجزي السجود على ما يضع عليه سائر المساجد الباقية واحتمل
بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين الاكتفاء بما يضع عليه سائر المساجد والظاهر ضعفه **ومنها** الدعاء حال السجود ولا سيما
بالمأثور فروى الكليني عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عم ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا
والاخرة وعن عبد الله بن عجلان قال شكوت الى ابي عبد الله تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون
العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال فقلت ادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال قد فعل ذلك رسول الله صم فدعى على قوم باسمائهم واسماء
ابائهم وفعله علي عليه السلام بعده وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن زيد الشحام عن ابي جعفر عم قال ادع في
طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين يا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم وعن محمد بن
مسلم في الصحيح قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت
على ابي عبد الله عم فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة فقال لا وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عم
قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد
لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وعن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عم يقول وهو ساجد
اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد الا كفيتني
مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني العمل اليسير
ثم قال في الرابعة اسئلك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله
الى غير ذلك مما هو مذكور في مضانه ومنها استحباب زيادة التمكن في السجود لتحصيل اثره الذي مدح الله تعالى بقوله عز وجل سيماهم في
وجوههم من اثر السجود وروى السكوني عن الصادق عم اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وروى اسحق بن الفضل عن الصادق
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض وروى الصدوق في كتاب العلل عن جابر عن ابي جعفر عم قال ان علي بن الحسين عم
كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد وروى فيه عن محمد بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن الباقر عليه السلام
قال كان لابي عم في موضع سجوده اثار ثابتة وكان يقطعها في السنة مرتين وكل مرة خمس ثفنات فسمي ذا الثفنات لذلك وروى في
كتاب عيون الاخبار بسنده عن عبد الله بن الفضل عن ابيه في حديث انه دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال فاذا بغلام اسود بيده مقص
يلقط اللحم من جبينه ومرتين من كثرة سجوده **ومنها** انه يستحب للمرأة ان ترفع شعرها عن جبهتها وان كانت تصيب ببعضها الارض لزيادة
التمكين لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه قال سئلته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها
الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض هذا مع ما دل على عدم وجوب استيعاب الجبهة بالسجود بل يكفي المسمى كما تقدم بيانه
وقال ابن الجنيد لا يستحب للمرأة ان تطول قصتها حتى يستتر شعرها بعض جبهتها على الارض او ما يسجد عليه كشفها في الاعضاء قال في الذكرى ولم نقف
على مستنده واما الجبهة فلا ريب في وجوب كشفها **ومنها** النظر في حال السجود الى طرف انفه قال في الذكرى قاله جماعة من الاصحاب وهو يؤذن
بعدم وقوفه على مستنده وبذلك صرح غيره ايضا ومستنده الذي وقفت عليه كتاب الفقه الرضوي حيث قال عم ويكون بصرك في وقت السجود الى انفك و
بين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد اقول والمتاخرون قد نقلوا هذا الحكم وكذا استحباب النظر في حال التشهد الى حجره واعترفوا بعدم
المستند وانما عللوا ذلك بعد كراهة التغميض في الصلوة فانه ابلغ في الخشوع والاقبال على العبادة والخبر المذكور كما ترى صريح في ذلك والظاهر انه
مستند الحكم عند المتقدمين سيما الصدوقين كما عرفت في غير مقام **ومنها** ان يكون نظره في حال الجلوس بين السجدتين الى حجره لما عرفته من كتاب
الفقه الرضوي المذكور قال في الذكرى بعد تعداد مستحبات السجود **ومنها** ان يكون نظره في حال الجلوس بين السجدتين الى حجره قاله المفيد وسلار
والحلبي وابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره انتهى وهو مؤذن بما ذكرناه انفا كما لا يخفى **ومنها** مساواة مسجده لموقفه لقول الصادق عم فيما تقدم اني
احب ان اضع وجهي موضع قدمي وكره وضع الجبهة عن الموقف وقد تقدم انه يجوز الارتفاع والانخفاض بقدر اللبنة وان كان الافضل المساواة وقال
ابن الجنيد ولا يختار ان يكون موضع السجود مساويا للمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط وان كان بينهما بقدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع
الضرورة لا الاختيار ولو كان علو مكان السجود كالجدار المتل او مسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف وتدبيج وان تجاوز اربع اصابع لضرورة
انتهى **ومنها** وضع اليدين حال السجود حيال المنكبين لقوله عم في صحيحة زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك حيال منكبيك
اي اجعلهما بين ذلك حيال منكبيك او حيال وجهه كما هو ظاهر صحيح حماد حيث قال فيه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه
وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده الحديث **ومنها** ان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا على المشهور وهي جلسة الاستراحة وقال ابن الجنيد اذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى يماس اليتاه الارض او اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك وقال علي بن بابويه لا باس ان لا يقعد
في النافلة كذا ذكره في الذكرى وذهب المرتضى من الى وجوب الجلوس هنا محتجا بالجلوس بالاجماع والاحتياط والمراد المحتج له العلامة في المختلف بما رواه الشيخ عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وقال فان ظاهر الامر

الوجوب واعترضه في ك بانه معارض بما رواه الشيخ عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا
قال والسندان متفقان (متقاربان) ثم قال ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق صحيحة عبد الحميد بن عواض انه روى ابا عبد الله عليه السلام اذا رفع رأسه
من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم انتهى اقول الظاهر ان عمدة ادلتهم على الاستحباب هو رواية زرارة المذكورة والذي يظهر
لي انها انما خرجت مخرج التقية لما رواه الشيخ في يب عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى
يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال
امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس انما هذا من توقير الصلوة ونحوه ما رواه زيد النرسي في كتابه قال سمعت ابا الحسن ع يقول
اذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الى الارض قبل يديك وابسط يديك بسطا
واتك عليهما ثم قم فان ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه ولا تطيش من سجودك مبادرا الى القيام كما يطيش هؤلاء الاقشاب في صلوتهم ويؤكده
ما رواه في كتاب الخصال بسند معتبر عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام اجلسوا في الركعتين حتى تسكن
جوارحكم ثم قوموا ان ذلك من فعلنا واما ما رواه الشيخ في يب عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت رفعت
رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة وتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون
والظاهر عندي ان السائل في هذه الرواية من المخالفين فلذا منعه من الاقتداء به وامره بما هم عليه من المبادرة الى القيام وعدم الجلوس
والا فلو كان من الشيعة كيف يمنعه من العمل بما صنع هو عليه السلام والحال انه السنة المامور بها ويامره بخلاف ذلك مما يوهم انه مامور به مع انه
ليس بمامور به عندنا وانما ذلك عند مخالفينا وقد نقل القول بذلك في المنتهى عن جمهور المخالفين ولم ينقل خلافه الا في رواية عن الشافعي
ورواية عن احمد وفي الروايتين الاخيرتين وفاقا للاكثر القيام من غير جلوس ومتى ثبت خروج الخبر المذكور مخرج التقية انتفى المعارض
لما دلت عليه رواية ابي بصير من الامر بالجلوس ويؤكده الروايات الباقية وبالجملة فان الاخبار المذكورة بعد حمل خبر زرارة على ما ذكرنا
غير منافية لما ذهب اليه السيد المرتضى ره بل قابلة للانطباق عليه فان منها ما دل على حكاية فعلهم عليهم السلام في الجلوس ومنها ما دل على الامر
به وغايتها ما استدلوا به رواية زرارة وقد عرفت الوجه فيها ومن العجب قول السيد السند قدس سره ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق
صحيحة عبد الحميد بن عواض وذلك فان فعله ع لذلك اعم من الوجوب والاستحباب بل يلزم بما ذكره في غير موضع من الاستدلال بالتاسي على الوجوب
وهو دلالة الرواية المذكورة على الوجوب فاين الدلالة على الاستحباب **ومنها** التورك في الجلوس بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة وكذا
في التشهد كما سيأتي ان شاء الله تعالى بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن
قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هكذا فسره الشيخ ره ومن تبعه من المتأخرين ونقل عن المرتضى في المصباح انه قال يجلس مماسا بوركه
الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى للارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب ابهام طرف رجله اليمنى الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة
وقال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدتين انه يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب وقال في
تورك التشهد يلصق اليتيه جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض ولا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين ويجعل باطن ساقه الايمن
على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر ويلزم طرف ابهام رجله اليمنى مما يلي طرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عاليا عليها
ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما تقدم في صحيحة حماد حيث قال ثم قعد على فخذه
الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وما تقدم في صحيحة زرارة
قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك
اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد
بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والظاهر هو القول الاول من الاقوال الثلاثة المتقدم لظاهر هذين الخبرين ولا سيما الثاني قال
في الذكرى ومنها التورك بين السجدتين ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى
على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض كما في خبر حماد ولا يستحب عندنا الافتراش وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب
رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض ويعتمد عليها ليكون باطرافها الى القبلة ويظهر من خبر زرارة عن الباقر ع كراهته
حيث قال واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض انما قعد بعضك على بعض انتهى **ومنها** الدعاء بعد الجلوس
من السجدة الاولى قال في المنتهى اذا جلس عقيب السجدة الاولى دعا مستحبا ذهب اليه علماؤنا وقد تقدم في صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله ع
واذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني الدعاء الخ وقال في كتاب الفقه الرضوي وقل بين سجدتيك اللهم اغفر لي
وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير ثم اسجد الثانية وفي صحيح حماد ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية **ومنها** ان يدعو عند القيام معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه
وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب رضي الله عنهم والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة في هذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم في حديث
قد تقدم قريبا قال واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجد الرجل

ثم ان الذي ينهض ولا يعجن بيديه في الارض لكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض فالذي في الوافي لعل المراد بقوله ع من غير ان يضع مقعدته على الارض ترك الاقعاء وعن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا ع كان يفعل ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ومنها ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الاوليين كيف يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض او كيف يصنع قال ما شاء صنع ولا بأس ومنها ما رواه الطبرسي في الاحتجاج قال كتب الحميري ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة من مشايخه عن احمد بن محمد بن داود القمي عن محمد بن عبد الله الحميري انه كتب الى القائم ع يسأله عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فوقع ع ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روى انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من جهة التسليم كان صوابا ومنها ما رواه [illegible] نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وما رواه ايضا من الكتاب المذكور عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد وما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع قال اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن بيدك يعني تعتمد عليها وهي مقبوضة ولكن ابسطهما بسطا واعتمد عليهما وانهض قائما وعن علي ع انه كان يقول اذا نهض من السجود الى القيام اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وما رواه في كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن موسى ع انه كان اذا رفع راسه في صلوته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل يديه واذا سجد بادر بهما الارض قبل ركبتيه اقول قد اشتملت هذه الاخبار على جملة من الاحكام **الاول** الابتداء بالجلوس بوضع اليدين قبل الركبتين وقد مر انه اجماعي وتقدم ما يدل من الاخبار **الثاني** استحباب الابتداء عند القيام برفع الركبتين قبل اليدين وهو ايضا اجماعي **الثالث** كراهة العجن باليدين عند القيام بان يقبضهما ويقوم عليهما مقبوض الاصابع بل ينبغي ان يبسطهما ويقوم عليهما كما تضمنه خبر كتاب دعائم الاسلام **الرابع** رجحان الاتيان بجلسة الاستراحة وقد تقدم تحقيق القول فيها **الخامس** استحباب [illegible] عند القيام قال في الذكرى في تعداد مستحبات السجود ومنها الدعاء في جلسة الاستراحة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد [illegible] والذي ذكره ابن بابويه والجعفي وابن الجنيد والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وهو ظاهر الشيخ [illegible] القول الاخذ في القيام وهو الاصح ثم استدل بجملة من الروايات المتقدمة وفيه [illegible] **السادس** [illegible] عن التشهد [illegible] **السابع** ما دل عليه خبر التوقيع المذكور من التكبير عند القيام من التشهد [illegible] المشهور بين الاصحاب عدم شرعيته ونقل عن الشيخ المفيد ره استحباب التكبير هنا وعدم استحبابه في القنوت [illegible] والشهيد في الذكرى بانه يكون جملة عدد التكبير في الصلوة اربع وتسعين مع ورود الرواية بان عددها خمس وتسعون قال [illegible] في طرق منها رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع في القيام من التشهد يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد [illegible] التكبير والاقرب سقوطه للقيام وثبوته للقنوت وفاقا للمفيد ره في اخر عمره رجع عنه قال [illegible] السيد السند في المدارك بعد ان اورد صحيحتي عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم المتقدمتين ما لفظه ويستفاد من هذه الرواية وغيرها عدم مشروعية التكبير عند القيام من التشهد وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب قال المفيد ره انه يقوم بالتكبير وهو ضعيف اما اولا فلما اوردناه من النقل واما ثانيا فلان تكبيرات الصلوة منحصرة في خمس وتسعين خمس للافتتاح وخمس للقنوت والبواقي للركوع والسجود فلو قام الى الثانية بالتكبير لزاد اربعا ويدل على هذا العدد روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس انتهى اقول لقائل ان يقول ان غاية ما يستفاد من هذه الروايات التي ذكرها هو عدم الدلالة على المشروعية لا الدلالة على العدم فانها مطلقة ولا دلالة فيها على نفيه ولا المنع منه والمستلزم لعدم المشروعية انما هو الثاني لا الاول واما الاستناد الى حصر التكبيرات في خمس وتسعين تكبيرة كما ذكره ففيه انه انما يتم لو كان الحصر المذكور حقيقيا والظاهر انه ليس كذلك لان الست الافتتاحية المضافة الى تكبيرة الاحرام مما لا خلاف في استحبابها نصا وفتوى مع انها غير مذكورة وكذا استحباب الافتتاح باحدى وعشرين تكبيرة كما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع من ان من استفتح بها اول صلوته اجزأه عن كل تكبير في الصلوة اذا نسيه وينبغي القول بما دلت عليه وان لم ينص عليه احد فيما اعلم لصحته وصراحته وح فمتى كان الحصر اضافيا فلا دلالة في الاخبار المذكورة فيحمل على التكبيرات المؤكدة والوظايف اللازمة نعم لو احتجوا على هذه الدعوى بان العبادات توقيفية والقول بشيء منها من غير دليل ادخال في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما لكان له وجه وجيه الا انه يجاب ح عن ذلك بخبر التوقيع المذكور ويمكن ان يكون الشيخ المفيد عطر الله مرقده انما استند اليه ومن المقطوع انه مثله قدس سره لا يعدل عما كان عليه الا لوضوح الدليل وعدم اطلاع الشيخ كما ذكره لا يدل على العدم وظاهر خبر التوقيع المذكور ان الخلاف في المسئلة يومئذ كان موجودا ونسبة السائل المخالف الى بعض الاصحاب يؤذن

بان الاكثر

بان الاكثر كان يومئذ على القول بالاستحباب كما لا يخفى ثم ما يدل عليه الخبر المذكور من التخيير في مقام اختلاف الاخبار كما نص عليه جملة من اصحابنا رضي و جعلوه
وجه جمع بين الاخبار وهو جيد لهذا الخبر ونحوه في بعض الاخبار ايضا **التاسع** قوله في التوقيع المذكور واما الاخر فانه روى انه اذا رفع راسه من
السجدة الثانية فكبر ثم جلس الخ فانه ربما يشعر بظاهره بان تكبير الرفع من السجدة الثانية قبل ان يستوي جالسا وهو خلاف المفهوم من كلام
الاصحاب ونحوه في ذلك خبر حماد ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر قد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه الايسر
قال شيخنا المجلسي ره في البحار في شرح حديث حماد هذا يوهم ان التورك بعد التكبير ولم يقل به احد وليس في رواية اخرى مثله اقول في هذه الرواية كما
ترى مثله وقد مر له نظير في تكبير الاخذ في السجدة الاولى فان اكثر الاخبار وهو الذي صرح به الاكثر انه حال القيام وقيل هوى بالتكبير ودل عليه بعض
الاخبار المتقدمة ثم ان شيخنا المشار اليه احتمل ان ثم هنا ليست للتراخي الزماني بل التراخي الرتبوي والترتيب العنوي **المقام الثاني**
في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** قد عرفت فيما تقدم استحباب التورك في جلوس الصلوة وبيان كيفيته وقد صرح الاصحاب بكراهة الاقعاء
في جلوس الصلوة الا انه قد وقع الخلاف في حكمه وكيفيته فالمشهور بين الاصحاب هو القول فيه بالكراهة بل ادعى الشيخ في ف عليه الاجماع و
نقل القول بالكراهة المحقق في المعتبر عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء ونقل عن الشيخ في ط والمرتضى رض انهما ذهبا الى عدم الكراهة
قال في ط حيث ذكر الجلوس بين السجدتين وبعد الثانية الافضل ان تجلس متوركا وان جلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعيا كان ايضا
جائزا الا انه في موضع اخر على التروك المسنونة قال ولا يقعي بين السجدتين وقال في ية لا باس ان يقعد متربعا او يقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك
حال التشهد وفي ف الاقعاء مكروه وقال في ئر لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا باس به بين الاولة والثانية وبين الثالثة والرابعة وتركه
افضل ويكره اشد من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهدين وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء في حال التشهدين وذلك يدل على
تغليظ الكراهة لا الحظر لان الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقراين والى هذا يميل كلام العلامة ره في لف حيث قال والاقرب عندي
كراهة الاقعاء مط وان كان في التشهد اكد وظاهر هذا الكلام هو ثبوت الكراهة في كل جلوس وهو ظاهر الشهيدين وبه صرح في ية على ما نقل
عنه واكثر الاخبار الاتية انشاء الله تعالى المشتملة على النهي مختصة بين الجلوس بين السجدتين والاخبار فيما تقابلت نفيا واثباتا في هذا الموضع
كما ستمر بك انشاء الله تعالى واما الكلام في الكيفية فقد وقع الخلاف في ذلك بين الفقهاء واهل اللغة قال في الصحاح اقعى الكلب اذا جلس على استه
مفترشا رجليه وناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلوة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء واما اهل اللغة
فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره وقال ابن الاثير في ية فيه انه نهى عن الاقعاء في الصلوة الاقعاء
ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وقيل هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين و
القول الاول ومنه الحديث انه ص اكل مقعيا اراد انه كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وقال في ق اقعى في جلوسه تساند
الى ما ورائه والكلب جلس على استه قال المطرزي في المغرب الاقعاء ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب
وقال الجوهري الاقعاء تفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقال في كتاب المصباح المنير اقعى اقعاء الصق اليتيه بالارض ونصب ساقيه
ووضع يديه على الارض كما يقعي الكلب قال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة واورد نحوما تقدم وجعل مكان وضع يديه ويتساند
على ظهره وقال ابن القطاع اقعى الكلب جلس على اليتيه ونصب فخذيه واقعى الرجل جلس تلك الجلسة انتهى فهذه جملة من كلام اهل اللغة
متفقة على تفسيره باقعاء الكلب على النحو المذكور في كلامهم واما الفقهاء فقال المحقق ط في المعتبر ويستحب الجلوس بين السجدتين متوركا
وقال في لف الافضل ان يجلس متوركا ولو جلس مقعيا بين السجدتين وبعد الثانية جاز وقال الشافعي وابو حنيفة يجلس مفترشا الرواية
ابي حميد الساعدي وكيفية التورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى على
الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وكيفية الافتراش ان يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون
اصابعها الارض معتمدا عليها الى القبلة وقال علم الهدى ره يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه
الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ليستقبل بركبتيه معا القبلة وما ذكره الشيخ اولى ثم قال ره يكره الاقعاء بين السجدتين
قاله في الجمل ونهاية قال معوية بن عمار ومحمد بن مسلم والشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ بالجواز وان كان التورك افضل وبه قال علم
الهدى لنا ما رواه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقع بين السجدتين وعن انس قال قال رسول الله اذا رفعت راسك
من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ومن طريق الاخبار ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء والدليل على ان
النهي ليس للتحريم ما رواه عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين والاقعاء ان يعتمد
بصدور قدميه على الارض ثم يجلس على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والمعتمد الاول
لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره وعلى هذا الكلام من اوله الى اخره جرى في المنتهى وقريب منه الشهيد في الذكرى وبالجملة فكلام
الفقهاء متفق على تفسير الاقعاء بما اختاره المحقق وبين انه المعمول عليه بين الفقهاء اذ بحثهم على تقديره في اخبار المسئلة والواجب نقلها
ثم الكلام في المقام بما سنح بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم الصلوة والسلم فمن اخبار المسئلة ما تقدم في كلام المحقق من رواية
ابي بصير والحلبي وما رواه في التهذيب في الصحيح عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبي قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب وما

رواه في كتاب معاني الاخبار عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله (عليه السلام) لا بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا بأس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اكل مقعيا وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر (عليه السلام) لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهدين انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاقعاء بالمعنى الذي قد صرحت به رواية عمرو بن جميع الا انها دلت على المنع منه في التشهدين ونفي البأس عما عداهما والاقعاء بالمعنى الذي صرح به اهل اللغة قد اشارت صحيحة معوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبي الى النهي عنه بين السجدتين (ح) فيكون كل من المعنيين قد ورد في الاخبار ولكن على النحو الذي عرفت وعلى هذا فيمكن الجمع بين الروايات بحمل روايات النهي على الاقعاء المنقول عن اهل اللغة وهو الجلوس على الاليتين ناصبا فخذيه واضعا يديه على الارض مثل اقعاء الكلب ورواية ابي بصير الدالة على النهي عنه بين السجدتين وان كانت مطلقة الا ان رواية المشايخ الثلاثة المصرحة بالنهي في الصورة المذكورة قد صرحت بانه بهذا المعنى فيحمل رواية ابي بصير عليها في ذلك وروايات الجواز على الاقعاء بالمعنى الذي عند الفقهاء كما صرحت به رواية عمرو بن جميع ورواية عبيد الله بن علي الحلبي المتقدمة الدالة على نفي البأس عنه بين السجدتين وان كانت مطلقة في معنى الاقعاء الا انه يجب حملها على رواية عمرو بن جميع التي اشتركت معها في نفي البأس عنه في الصورة المذكورة حيث صرحت بتفسيره وفي هذا وقوف على ظاهر الروايات من كل من الطرفين وتقييد مجملها بمفصلها وحمل مطلقها على مقيدها هذا بالنسبة الى الجلوس بين السجدتين الذي هو مورد اختلاف الاخبار فانها انما تقابلت فيه خاصة واما التشهد فظاهر روايتي معاني الاخبار والسرائر هو المنع من الاقعاء وليس لهاتين الروايتين بالنسبة الى التشهد معارض في الاخبار بل فيها ما يؤيدهما مثل قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة الدالة على النهي عن القعود على قدميه وانه يتأذى بذلك ولا يكون قاعدا على الارض وانما قعد بعضه على بعض فلا يصبر للتشهد والدعاء وما توهم هناك من قصر هذه الصحيحة في الحكم فيها الى الجلوس بين السجدتين قال فان العلة التي ذكرها في التشهد يحصل في غيره فيتعدى الحكم اليه مردود بان الذكر والدعاء في التشهد اكثر منهما بين السجدتين كما لا يخفى فلا تثبت تعدي الحكم ورواية السرائر وان اجمل فيها الاقعاء الا انه مفسر في رواية عمرو بن جميع فيحمل اجمالها على تفسيرها هذا نعم يبقى الكلام في انه قد تقدم ان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب هو استحباب التورك في جلوس الصلوة مطلقا والوجه في الجواب عن ذلك ما ذكره الشيخ من حمل اخبار الجواز على الرخصة والجواز وان كان خلاف الافضل ثم انه من المحتمل قريبا ايضا ولعله الاولى والارجح في المقام حمل روايات نفي البأس عن الاقعاء بمعنى الجلوس على العقبين كما ذكرنا على التقية حيث ان مذهب جماعة من العامة استحبابه ونقلوا عن ابن عباس انه السنة وعن طاوس قال رأيت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير قال بعض شراح صحيح مسلم في باب الاقعاء بعد نقل حديث ابن عباس انه سنة اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي عليه السلام وابن ماجه من رواية انس واحمد بن حنبل من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي لا يعدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس انه سنة وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون قال القاضي وقد ورد عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة ان تمس عقبيك اليتيك فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي نص على استحبابه بين السجدتين انتهى ومما ذكرناه يظهر قرب حمل اخبار الجواز على التقية وقد عرفت مما قدمناه ان المراد بالاقعاء في اخبار الجواز هو الاقعاء الذي جعلوه هنا سنة وهو الجلوس على العقبين معتمدا على صدور الرجلين هذا بالنسبة الى ما بين السجدتين والا فقد عرفت ان الاقعاء في التشهد مما لا معارض للقول بالمنع منه ولا يخفى ان ما ذكره الاصحاب من جواز الاقعاء على كراهة في جلوس الصلوة مطلقا مع تفسيرهم الاقعاء بالجلوس على العقبين معتمدا على صدور قدميه ظاهر في صحة الصلوة بالجلوس على هذه الكيفية وهو مشكل فان صدق الجلوس شرعا او عرفا على هذه الكيفية لا يخلو من بعد سيما مع تصريح الخبر بان المقعي ليس بجالس الا ان ما ذكره في الفقيه وصرحت به رواية عمرو بن جميع من عدم الجواز مراد به ظاهره لا المبالغة في الكراهة كما صرح به ابن ادريس فان الجالس على عقبيه ليس مع اعتماده على صدر رجليه لا يصدق عليه انه جالس كما صرحت به اكثر الروايات (ح) فيجب حمل لفظ لا ينبغي في رواية السرائر على معنى التحريم وهو اكثر كثير في الاخبار كما تقدم ذكره في غير مقام وبالجملة فالذي يتلخص مما قدمنا من اخبار المسألة هو كراهة الاقعاء بمعنى الجلوس على الاليتين كاقعاء الكلب بحمل روايات النهي على هذه الصورة كما عرفت واما روايات الجواز فهي محمولة على الاقعاء بالمعنى الثاني ولكن رواياته انما خرجت مخرج التقية ومورده ما بين السجدتين الذي قد عرفت من كلامهم انه سنة والظاهر هو عدم جوازه لعدم صدق الجلوس معه الا في حال التقية وان كان ذلك خلاف ما عليه الاصحاب كما عرفت والله العالم المسألة الثانية المشهور بين الاصحاب ان من كان موضع سجوده دمل او جراحة او ورم يمنع من السجود عليه



فى البحر

عليه فان امكنه ان يحفر حفيرة او يعمل شيئا من طين او خشب او نحوهما ليقع السليم من الجبهة ما يصح السجود عليه وجب وان تعذر لاستغراق
الجبهة بالمرض او غير ذلك سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه وقال الشيخ في ط ان كان هناك دمل او جراح ولم يتمكن من السجود عليه سجد
على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعلها فيه كان جايزا وفيه تصريح بعدم وجوب الحفيرة اولا ونحوه
في ية قال ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فعلى ذقنه فقدم السجود على احد الجانبين على الحفيرة وقال الشيخ علي بن بابويه يحفر حفيرة
للدمل وان كان بجبهته علة تمنعه من السجود سجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز
فعلى ذقنه ونحوه كلام ابنه الصدوق قده واما الاخبار التي وقفت عليها في هذه المسئلة فمنها ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن بعض
اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا
فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وما رواه في الكافي عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عم
عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تبارك وتعالى يقول يخرون للاذقان سجدا وما رواه الثقة الجليل
علي بن ابرهيم في كتابه في الموثق عن ابيه عن الصباح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها
قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم اما
تقرء كتاب الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا وقال عم في كتاب الفقه الرضوي فان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة فاذا
سجدت فاجعل الدمل فيها وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر عليه فعلى قرنك الايسر
فان تعذر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا تتلى
عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا هذا ما وقفت عليه من اخبار المسئلة والذي وصل الينا منها والمذكور في كتب الاصحاب
منها رواية مصادف المشتملة على الحفيرة خاصة ومرسلة الكليني عن علي بن محمد المشتملة على الوضع على الذقن من اول الامر خاصة ولذا احتاج
في المعتبر وتبعه في ك في تتميم الاستدلال على القول المشهور من الانتقال الى الجبينين بعد تعذر الحفيرة الى تعليل عقلي وقال في المعتبر
بان الجبينين مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر لان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء
فان الايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبينين اولى ونقل في ك عنه ايضا وجمد عليه حيث لم يقف على دليل سواه يسند اليه وانت خبير بما
في الاستناد الى هذه التعليلات العقلية من عدم الصلاحية لتاسيس الاحكام الشرعية كما نبهت عليه في غير مقام مما تقدم والاظهر
الاستدلال على ذلك بما في موثقة علي بن ابرهيم بحمل الحاجب الايمن والايسر على الجبينين مجازا واظهر منها عبارة كتاب الفقه الرضوي التي منها
اخذ كلام الصدوقين كما عرفت فان المراد بالقرن الايمن والايسر هما الجبينان بلا اشكال الا انها اشتملت على الترتيب بينهما فالواجب
القول به واما السجود على الذقن فاستدل عليه في ك تبعا لصاحب المعتبر وغيره بمرسلة الكليني قال في ك بعد نقلها والاستدلال بها وهذه
الرواية وان ضعف سندها الا ان مضمونها مجمع عليه بين الاصحاب وفيه انه كيف يكون مضمونها مجمعا عليه بين الاصحاب وهي قد دلت على الانتقال
من اول الامر الى السجود على الذقن والاصحاب قائلون بالحفيرة اولا ثم مع تعذرها فالجبينان ثم مع تعذرهما فالذقن فالسجود على الذقن
انما هو مرتبة ثالثة والرواية دلت على انه من اول الامر ولكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح اوجب
الوقوع في هذه التمحلات والخبر حيث كان ضعيفا باصطلاحه اراد التستر في العمل به على خلاف قاعدته بما ذكره على انه كم قد خالف الاصحاب
في امثال ذلك كما لا يخفى على من له انس بطريقته وبالجملة فالظاهر من هذه الاخبار التي نقلناها باعتبار ضم بعضها الى بعض هو القول بالحفيرة اولا
ان امكن عملا برواية مصادف ونحوها كلامه عم في كتاب الفقه واما مع تعذر ذلك فالروايات قد تصادمت ههنا فاما مرسلة الكليني فانها دلت
على الانتقال الى الذقن واما موثقة اسحق بن عمار المروية في تفسير علي بن ابرهيم فقد تضمنت الحاجب الايمن ثم الايسر ثم الذقن واما عبارة كتاب الفقه
فقد تضمنت القرن الايمن ثم القرن الايسر وهاتان الروايتان اتفقتا على تاخير الذقن فالعمل بهما اولى من المرسلة المذكورة وينبغي حمل الحاجب في موثقة
اسحق على الجبينين مجازا جمعا بين الخبرين فيتم الاستدلال بهما للقول لكن باعتبار الترتيب لا كما هو ظاهرهم من التخيير بين الجبينين بعد المسئلة
في هذه الاخبار واما ما ذكره في الذخيرة من قوله لا ترتيب بين الجبينين لاطلاق الرواية لكن الاولى تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه
ففيه لم يذكر في هذا البحث كغيره من الاصحاب الا رواية مصادف ومرسلة ق وشيء منهما لم يشتمل على الجبينين كما عرفت ووجوب السجود على احد الجبينين
انما علله بعد دعوى انه لا خلاف فيه الا بما نقلناه عن المعتبر وزاد عليه بتوقف البراءة من التكليف الثابت عليه فاي رواية هنا يعتمد في التخيير على
الاطلاق وبالجملة فان كلامه هنا سهو ظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر ومع عدم امكان الجبينين فالذقن وهو المرتبة الثالثة والروايات متفقة
عليه في الجملة وان اختلفت فيما قبله وما اشتملت عليه عبارة كتاب الفقه من السجود على ظهر الكف بعد تعذر الجبينين فهو غريب مرجوع الى قائله عم
والمراد بالذقن مجمع اللحيين وهل يجب كشفه لاجل السجود عليه صرح شيخنا الشهيد الثاني بذلك استنادا الى ان اللحية ليست من الذقن فيجب
كشفه لتصل البشرة الى ما يصح السجود عليه وقيل لا يجب لاطلاق الخبر واختاره سبطه في ك قال في الذخيرة ولعله اقرب والمراد بالعذر هنا وفي
امثاله المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة وان امكن تحملها بعسر ثم انه مع تعذر جميع ذلك ينتقل الى الايماء كما تقدم في بحث القيام والله العالم

المسئلة الثالثة قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة النفخ في موضع السجود في الصلوة ومن الاخبار في ذلك ما رواه ثقة الاسلام



في الصحيح

في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا وما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
ع قال لا بأس بالنفخ في الصلوة ما لم يؤذ احدا وعن اسحق بن عمار في الموثق عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه
اذا اردت السجود فقال لا بأس وروى الصدوق مرسلا قال سأل رجل الصادق ع وذكر الحديث ثم قال وروى عن الصادق ع انه قال انما يكره ذلك
خشية ان يؤذي من الى جانبه وروى باسناده الى شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى
ان ينفخ في طعام وشراب وان ينفخ في موضع السجود وروى في كتاب العلل عن ليث المرادي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي فينفخ
في موضع جبهته فقال ليس به بأس انما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه وروى في كتاب المجالس بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن
ابيه عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال
وكره النفخ في الصلوة وروى في يه باسناده عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد مثله وعن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع
يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه
ولا شرابه ولا في تعويذه وانت خبير بان ظاهر خبر الحضرمي ومرسلة الصدوق وصحيح ليث المرادي ان الكراهة انما هي من حيث استلزام
اذاء احد وهو مؤذن بعدم الكراهة من حيث الصلوة ويمكن تقييد اطلاق صحيح محمد بن مسلم وكذا اخبار المناهي الا ان ظاهر اخبار المناهي
المتبادر منها ان الكراهة انما هي من حيث الصلوة ويمكن ان يقال بانه ان كان مكروها من حيث الصلوة الا انه اشد كراهة باعتبار الايذاء ونفي البأس
في باقي الاخبار يحمل على اصل الجواز وغير مناف للكراهة بل ربما ايدها القول بنفي البأس مؤذن بالبأس **تذنيب الاول** يشتمل على مقامين **الاول**
في سجدات القرآن وهي خمس عشرة منها اربع عزائم وها انا اولا ابدء بذكر الاخبار المتعلقة بذلك ثم اعطف الكلام على ما يظهر هنا من الاحكام
بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام منها **الاول** ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت
شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك و
الثاني ما رواه ايضا عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد فان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة
لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد **الثالث** ما رواه ايضا عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت
تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد اذا سمعت **الرابع** ما رواه في التهذيب في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر
حتى ترفع رأسك **الخامس** ما رواه ايضا في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة
فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد **السادس** ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعلم السورة
من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد **السابع** ما رواه في الكافي في الصحيح
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأ احدكم السورة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن
عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل مستجير **الثامن** ما رواه في يه مرسلا قال وروى انه يقول في سجدة العزائم لا اله
الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل
انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر **التاسع** ما رواه علي بن جعفر من كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون
في صلوة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه قال وسألته عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ آخر السجدة قال يسجد
اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء **العاشر** ما رواه في مستطرفات السرائر
من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن غياث بن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة
الحادي عشر ما رواه ايضا بسنده عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت
ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود **الثاني عشر** ما رواه في كتاب العلل في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله ص كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة
يقول الله عز وجل اينما تولوا فثم وجه الله ورواه العياشي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع مثله **الثالث عشر** ما رواه في كتاب مجمع البيان قال
روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون
وليس بمفروض **الرابع عشر** منه قال عن ائمتنا ع ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون **الخامس عشر** ما رواه في الكافي
صحيح عن ابي الثمالي مرسلا قال وذكر في الحديث انه لما انزل قوله تعالى فاسجدوا واقترب سجد النبي صلى الله عليه وآله فقال في سجوده اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **السادس عشر** ما رواه في مستطرفات السرائر
من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال فيمن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد **السابع عشر**
ما رواه ايضا من الكتاب المذكور في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم
الثامن عشر ما رواه في كتاب الخصال في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل



السجدة وحم السجدة التاسع ما رواه في المعتبر عن جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في من يقرء السجدة من العزائم لا يكبر حين يسجد ولكن يكبر
اذا رفع راسه العشرون ما رواه في مستطرفات السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقرء بالسورة
فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وكان
علي بن الحسين (ع) يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة الحادي والعشرون ما رواه في كتاب العلل بسنده عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال ان ابي (ع) ما ذكر لله
نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد الى ان قال فسمي السجاد لذلك الثاني والعشرون ما رواه في كتاب دعائم الاسلام
قال مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعا اولها آخر الاعراف وفي سورة الرعد وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون
وفي بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي كهيعص خروا سجدا وبكيا وفي الحج ان الله يفعل ما يشاء وفيها وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان
وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون وفي ص وخر راكعا واناب وفي حم السجدة والنجم واقرأ باسم
ربك فهذه العزائم لا بد من السجود فيها وانت في غيرها بالخيار ان شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد قال وكان علي بن الحسين (ع) يعجبه
ان يسجد فيهن كلهن وعن جعفر بن محمد (ع) انه قال من قرء السجدة او سمعها من قارئ يقرءها وكان يسمع قراءتها فليسجد فان سمعها وهو في
صلاة فريضة من غير الامام اومى برأسه وان قرأها وهو في الصلاة سجد وسجد معه من خلفه ان كان اماما ولا ينبغي للامام ان يتعمد قراءة سورة
فيها سجدة في صلاة فريضة وعنه (ع) انه قال من قرء السجدة او سمعها سجد اي وقت كان ذلك مما يجوز الصلاة فيه او لا يجوز وعند طلوع الشمس
وعند غروبها وليسجد وان كان على غير طهارة وان سجد فلا يكبر ولا يسلم اذا رفع وليس في ذلك غير السجود ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء
وعنه (ع) انه اذا قرء المصلي سجدة انحط فسجد ثم قام فابتدأ من حيث وقف فان كانت في آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد
وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال اذا قرأت السجدة وانت جالس فاسجد متوجها الى القبلة فاذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على راحلته وهو متوجه الى المدينة بعد انصرافه من مكة يعني النافلة قال وفي ذلك قول الله عز وجل فاينما
تولوا فثم وجه الله انتهى اقول والكلام فيما اشتملت عليه هذه الاخبار يقع في مواضع الاول وجوب السجود في العزائم الاربع المذكورة في
هذه الاخبار بقراءتها واستماعها مما انعقد عليه اجماع الاصحاب وعليه يدل الخبر الثاني والرابع والخامس والتاسع والثالث عشر والسادس عشر والسابع
عشر والعشرون والثاني والعشرون واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة بناء على اصله الغير الاصيل وقاعدته الخالية من الدليل من ان تلك
الاخبار وان لم تكن مصرحة بالوجوب كما نبهنا عليه كثيرا لكن انضمام عمل الاصحاب وفهمهم يقتضي المصير الى الوجوب ففيه ما عرفت ثمة او في غير
مقام مما تقدم والبتة هذا العمل للاصحاب وفهمهم انما نشأ من [illegible] والا فالواجب على الفقيه هو العمل بالاحكام الشرعية بمقتضى الادلة الواضحة
الجلية لا تقليد العلماء وما فهموه فانه مرتبة المقلدين القاصرين عن مرتبة الاستنباط والاستدلال والواجب عليه [illegible]
الوجوب عنده من الاخبار هو نفي الوجوب لعدم الدليل في امثال هذا الموضع وهو خروج من الدين لا يشعر به قائله ولكن به شناعة [illegible]
كيف كان فانعقد الاجماع على الوجوب في هذه الاربع كما انعقد ايضا على الاستحباب في باقي الخمس عشرة وعليه يدل الخبر الثالث عشر والعشرون
والحادي والعشرون [illegible] هنا حيث قال واما استحباب السجود في غير هذه الاماكن الاربعة من المواضع الخمسة
عشر فمقطوع به في كلام الاصحاب [illegible] اقف فيه على نص يعتد به انتهى فان فيه انه ان اراد بالنص الذي يعتد به ما كان
صحيح السند بناء على اصطلاحه فالخبر العشرون صحيح السند لان البزنطي صاحب الكتاب رواه عن العلاء عن محمد بن مسلم والثلاثة ثقات
بالاتفاق على انه في غير موضع من كتابه عمل بالخبر الضعيف في السنن ومتى طعن في خبر ظاهر الوجوب او التحريم بضعف السند حمله على الاستحباب
او الكراهة تفاديا من طرحه فلا معنى لرده هنا بضعف السند وبالجملة فالعذر له ظاهر حيث ان نظره مقصور على اخبار الكتب الاربعة وعدم
الفحص عن غيرها وهذه الاخبار خارجة عنها والا فهذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة على ذلك وفيها الصحيح باصطلاحه لكن الحق هو الاعتذار
عنه بما ذكرناه الثاني لا خلاف بين الاصحاب في ان السجدات خمس عشرة كما نقله في كتاب دعائم الاسلام وادعى عليه الشهيد الاجماع قال في الذكرى
اجمع الاصحاب على ان سجدات القرآن خمس عشرة ثلاث في المفصل وهي في النجم وانشقت واقرأ واثنتا عشرة في باقي القرآن وهي في الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت انتهى ونقل عن الصدوق ابن بابويه انه استحب ان يسجد في كل سورة
فيها سجدة وعلى هذا فيدخل فيها آل عمران لقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي وغيرها ويومي اليه الخبر الحادي والعشرون ولا بأس بالعمل به احتياطا
الثالث لا خلاف بين الاصحاب في وجوب السجود على القارئ والمستمع وهو المنصت وانما الخلاف في الوجوب على السامع من غير اصغاء فذهب
الشيخ الى عدم الوجوب عليه ونقل عليه الاجماع وفي يه والى هذا القول ذهب جمع من الاصحاب منهم المحقق في يع والعلامة في المنتهى وقال ابن ادريس
انه يجب على السامع وذكر انه اجماع الاصحاب واليه يميل كلام المحقق في الذكرى وبه صرح في ذلك وعليه الاكثر من الاصحاب وهو الاقرب كما سيظهر
لك ان شاء الله تعالى واستدل الشيخ بعد الاجماع بالخبر الثالث واحتج ابن ادريس بعدم الاجماع الذي ادعاه وبعموم الاخبار والخبر الثاني قال في الذكرى
بعد ذكر القولين والدليلين وطريق الرواية التي ذكرها الشيخ فيه محمد بن عيسى عن يونس مع انها تقتضي وجوب السجود اذا صلى بصلاة التالي
لها وهو غير مستقيم عندنا اذ لا يقرء في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة غالبا وقد نقل ابن بابويه عن ابن الوليد انه
لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وروى العامة عدم سجود السامع عن ابن عباس وعثمان ولا ثلث عندنا في استحبابه على تقدير

عدم

عدم الوجوب اقول ما ذكره من الاشكال في مضمون الخبر جيد الا ان الظ حمله على الايتمام بالمخالف مع ان القدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والعيد
والعيدين مع اختلال الشرايط جايزة ثم انه مما يدل ايضا على الاكتفاء به بمجرد السماع زيادة على الخبر الثاني الخبر التاسع ويؤيده ما دل على الخبر الثالث
قولهم في بعض اخبار العزائم المتقدمة او سمعها من قارئ يقرؤها وكان تستمع قرائته اي تنصت لها وبالجملة فالاخبار من الطرفين ظاهرة
الدلالة على كل من القولين قال في ك بعد ذكره ما دل على السماع وما دل على الاستماع وانا في هذه المسئلة من المتوقفين والحق ان الجمع بين اخبار
المسئلة دائر بين امرين اما حمل ما دل على الامر بالسجود بمجرد السماع على الفضيلة والاستحباب و اما حمل ما دل على التخصيص بعد القرائة بالاستماع
دون السماع على التقية لموافقته لمذهب العامة وهو الارجح والاحتياط لا يخفى الرابع قد صرح جملة من الاصحاب بان الظاهر ان موضع السجود
في هذه الاربعة بعد الفراغ من الاية وذهب المحقق في المعتبر الى ان موضعه في حم السجدة عند قوله تعم واسجدوا لله ونقله عن الشيخ في خ
وقال في الذكرى موضع السجود عند التلفظ به في جميع الايات والفراغ من الاية فعلى هذا موضع السجدة في فصلت عند يعبدون وهو
الذي ذكره في خ وط واحتج عليه بالاجماع وقال قضية الاصل الفور ونقل في المعتبر عن ف انه قوله تعا واسجدوا لله واختاره مذهبا وليس كلام الشيخ
صريحا فيه ولا ظاهرا بل ظاهره ما قلنا لانه ذكر في اول المسئلة ان موضع السجود في حم عند قوله تعا واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
ثم قال قوله فاسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الاية ومن المعلوم ان اخر الاية يعبدون ولان
تخلل السجود في اثناء الاية يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القارئ بقوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القرائة
لانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تاخير السجود الى يسأمون وان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون والاول هو
المشهور عند الباقين فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجود في باقي الاي العزائم
عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد انتهى وهو جيد ويؤيده الخبر الرابع عشر وما ذكره صاحب دعائم الاسلام من السجود بعد تمام
الايات المشتملة على بعض السجدة ومنها سورة حم فصلت اقول لا يخفى ان ظواهر الاخبار التي قدمناها هو السجود عند ذكر السجدة لتعلق
السجود في جملة منها على سماع السجدة او قرائتها او استماعها والمتبادر منها هو لفظ السجدة والحمل على تمام الاية يحتاج الى التقدير في تلك
العبارات بان يراد اسماع اية السجدة الى اخرها الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان محل السجود بعد تمام الاية كما عرفت واليه يشير قول
شيخنا الشهيد في اخر عبارته والا لزم وجوب السجود الى قوله ولم يقل به احد وبالجملة فاني لا اعرف لاطلاق الاخبار المذكورة مخصصا سوى
ما يدعى من الاتفاق في المقام قال شيخنا في كتاب البحار رايت في بعض تعليقات شيخنا البهائي ره قول بعض الاصحاب بوجوب السجود عند
التلفظ بلفظ السجدة في جميع السجدات الاربع ولم ار هذا القول في كلام غيره وقد صرح في الذكرى بعدم القول به ولعله استثناء انتهى
اقول لا ريب في قوة هذا القول بالنظر الى ما ذكرناه من التقريب الا ان الخروج عنها عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل سيما مع عدم اخلال ذلك بالفور
الواجب في المقام كما اشار اليه شيخنا الشهيد ره فيما تقدم من كلامه نعم ظاهر الخبر التاسع عشر وما ذكره في كتاب دعائم الاسلام مؤيدا لما ذكره الاصحاب
الخامس الظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب ان الطهارة من الحدث غير شرط في هذا السجود ويدل عليه الخبر الثاني والخبر السادس عشر
والتاسع عشر والثاني والعشرون ونحو هذه الاخبار موثقة ابي عبيدة الحذاء قال سئلت ابا جعفر عم عن الطامث تسمع السجدة قال ان
كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ومنع الشيخ في ية عن سجود الحايض ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد ان ظاهره اعتبار الطهارة ويدل عليه
الخبر العاشر ونحوه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن الحايض هل تقرء القران وتسجد
سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرء ولا تسجد وحمله الشيخ في الاستبصار على جواز الترك وحمله على الاستفهام الانكاري غير بعيد بمعونة
بجوازها قرائة القران الذي من جملته العزايم ولا يجب عليها السجود بل تسجد كما انها تقرء واما خبر غياث المتقدم فهو بضعفه
عن معارضة ما ذكرناه من الاخبار ولا يبعد عندي حمل الخبرين على التقية فان العلامة قد نقل في المنتهى عن اكثر الجمهور اشتراط الطهارة
من الحدثين واما ستر العورة والطهارة من الخبث واستقبال القبلة فظاهر الاكثر انه لا خلاف في عدم اشتراطها قال في الذكرى اما
ستر العورة واستقبال القبلة فغير شرط وكذا لا يشترط خلو البدن والثوب عن النجاسة لاطلاق الامر بها فالتقييد خلاف الاصل
انتهى اقول قد تقدم فيما ذكره في كتاب الدعائم مما رواه عن جعفر عم التفصيل بين ما اذا قراها وهو جالس فانه يستقبل القبلة
و قراها وهو راكب فحيث ما توجه الا ان الكتاب على ما قدمنا ذكره لا يصلح اخباره للاستدلال وانما قصاراها التاييد سيما مع نقله في المنتهى
عن العامة من اشتراط الاستقبال فيها فيضعف الاعتماد عليه في تقييد اطلاق الاخبار كما لا يخفى السادس اختلف الاصحاب في بلوغ المساجد غير
الجبهة هل يشترط السجود عليها ايضا ام لا وكذا في السجود على الجبهة هل يجب وضعها على ما يصح السجود عليه في الصلوة ام يكفي على اي شئ
كان والاخبار المتقدمة كما عرفت مطلقة لا اشعار فيها بالتقييد بشئ مما ذكره في الموضعين المذكورين قال في الذكرى وفي اشتراط السجود
على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر من انه السجود المعهود ومن صدقه بوضع الجبهة وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في
الصلوة من التعليل هناك بان الناس عبيد ما ياكلون ويلبسون وهو مشعر بالتعميم انتهى اقول اشار بالتعليل المذكور الى ما رواه في
في الصحيح عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله عم اخبرني عما يجوز السجود عليه وما لا يجوز السجود عليه قال السجود لا يجوز الا على الارض
او ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس فقال جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون



ما يوكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون و يلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود
ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وعندك فيما ذكروه من التعليل في كل من الموضعين نظر لما علل به باشتراط بلوغ المساجد من انه السجود المعهود
على الاطلاق ثم نعم هو معهود بالنسبة الى الصلوة لا مطلقا وبالجملة فانه قد اعترف بصدق السجود بمجرد وضع الجبهة وهو كاف في التمسك
لاطلاق الاخبار المذكورة واصالة عدم ما زاد حتى يقوم عليه دليل واما الخبر المذكور فمورده ايضا انما هو سجود الصلوة وما تضمنه من العلة لا
يخفى انه ليس من قبيل العلل الحقيقية التي يدور المعلول معها وجودا وعدما ويجب اطرادها فان هذه العلل انما هي معرفات وبيان لحكمة شرعية
ومناسبة جلية للتقريب الى الافهام وبالجملة فاصالة البراءة اقوى دليل في المقام حتى يقوم الدليل الصريح والبرهان الصحيح الموجب للخروج
عنه اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حجة الا بعد البرهان **السابع** المشهور بين الاصحاب عدم التكبير لها وقال اكثر العامة بوجوب التكبير
قبلها نعم يستحب التكبير عند الرفع وظاهر الشيخ في ط وف والشهيد في الذكرى الوجوب ويدل على التكبير ما تقدم في الخبر الاول وقد تضمن النهي
عن التكبير قبل السجود والامر به حين رفع الراس والخبر الرابع وفيه ولا تكبر حتى ترفع راسك والخبر الثامن لقوله ثم يرفع راسه ثم يكبر
والخبر التاسع عشر وفيه لا يكبر حين يسجد ولكن يكبر اذا رفع راسه ولعل من يظهر منه القول بوجوب التكبير نظر الى لفظ الامر في هذه
الاخبار الا ان ظاهر الخبر الحادي عشر عدم التكبير مطلقا حيث قال فيه ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت يعني رفعت من السجود ولكن
اذا سجدت قلت ما تقول في السجود فانه ظاهر في انه ليس فيها شيء غير الذكر ونحوه خبر الدعائم وقوله فيه واذا سجد فلا يكبر ولا يسلم اذا
رفع وليس في ذلك غير السجود والواجب حملها على نفي الوجوب جمعا وبه يظهر ضعف قول من ادعى وجوب التكبير المذكور وكيف كان
فالاحوط عدم تركه ثم ان ظاهر الاخبار الدالة عليه انه بعد الرفع وقبل السجود الا ان يحمل على التجوز في العبارة **الثامن** يستحب الذكر
فيها بما تيسر وافضله الماثور ومنه ما تقدم في الخبر التاسع والخبر الثامن وظاهر الخبر الحادي عشر انه يقول ما يقول في سجود الصلوة
وفي خبر الدعائم ما تيسر من الدعاء وقال في المنتهى يستحب ان يقول في سجوده امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا
فالعفو العفو وقال في يه ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع قال ومن قرء شيئا
من هذه العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي امنا بما كفروا الى اخر ما تقدم قال ثم يرفع راسه ويكبر **التاسع** قال في المنتهى يجوز
فعلها في الاوقات كلها وان كانت فيما يكره فيها النوافل وهو قول الشافعي واحمد في احد الروايتين ومروي عن الحسن والشعبي وسالم وعطا
وعكرمة وقال احمد في الرواية الاخرى لا يسجد وبه قال ابو ثور بن عمر وسعيد بن المسيب واسحق وقال مالك يكره قراءة السجدة في وقت
المنهي انتهى وظاهر تشاغله بنقل اقوال العامة خاصة انه لا مخالف في هذا الحكم من اصحابنا ويدل على الحكم المذكور اطلاق اكثر الاخبار
المتقدمة وخصوص رواية كتاب الدعائم حيث قال ومن قرء السجدة او سمعها سجد اي وقت كان ذلك مما يجوز الصلوة او لا يجوز وعند طلوع
الشمس وعند غروبها الا ان الخبر الخامس قد دل على النهي عن السجود اذا كان في تلك الساعات والعلامة في المنتهى قد احتج على الحكم المذكور
باطلاق الامر بالسجود المتناول للاوقات كلها قال ولانها ذات سبب فجاز فعلها وقت النهي عن النوافل كقضاء النوافل الراتبة ثم اعترض على نفسه
برواية عمار المذكورة ثم اجاب بان روايتها فطحية فلا تعارض ما ثبت بغيرها من الاخبار وانت خبير بان الحكم المذكور لا يخلو من اشكال لعدم المعارض
للموثقة المذكورة سوى اطلاق الاخبار الذي يمكن تقييده بالرواية المذكورة كما هو مقتضى القاعدة ورواية كتاب الدعائم لا يبلغ قوة هذه الموثقة
الا انها بانضمام اتفاق الاصحاب على القول بمضمونها لا تقصر عن معارضتها مضافا الى ما في روايات عمار مما نبهت عليه في غير موضع وبالجملة فللتوقف
في الحكم مجال **العاشر** الظاهر انه لا خلاف في فوريتها ونقلوا الاجماع على ذلك ولو اخل بها حتى فاتت الفورية فهل يكون اداء او قضاء وقال في الذكرى
يجب قضاء العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها مما ذكره الشيخ في ط وف لتعلق الذمة بالواجب او المستحب فيبقى على الشغل وهل ينوي القضاء ظاهره ذلك
لصدق حد القضاء عليها وفي المعتبر ينوي الاداء لعدم التوقيت وفيه منع لانها واجبة على الفور فوقتها وجود السبب فاذا فات فقد فعلت في غير
وقتها ولا نعني بالقضاء الا ذلك انتهى اقول فيه ان الظاهر ان المراد من الوقت للشيء ما كان ظرفا له يقع الاتيان به فيه كاوقات الصلوة الخمس ونحوها والظاهر
هنا بالنسبة الى قراءة العزيمة انما هو كونها سببا لوجوب السجود بحيث متى اتى بها اشتغلت الذمة بالسجود كالزلزلة فانها سبب لوجوب الصلوة وان
قصر وقتها عن الاتيان بالصلوة فيجب الصلوة بحصولها وقد حققنا ان الوقت في الزلزلة هو العمر فيبقى اداء مطلقا اذ لا وقت لها فكذلك السجدة
هنا يكون اداء مطلقا لعدم التوقيت فيها وقرءة العزيمة انما هو سبب لوجوب الاتيان بها لا وقت له كما ذكره لان الاتيان بها لا يقع الا بعد مضي القراءة
وانقضائها وقضية الوقتية الوقوع في اثناء الوقت كما عرفت وبذلك يظهر ان ما ذكره في المعتبر هو الاقوى والمعتبر هذا كله بناء على وجوب الاتيان
بنية الوجه كما هو المشهور بينهم واما على ما نختاره وهو الاصح في المسئلة فالواجب الاتيان به مطلقا من غير تعرض لنية قضاء ولا اداء ونظير الزلزلة
فيما ذكرنا الحج ايضا فانه بالاستطاعة يصير واجبا فيبقى وجوبه مستقرا في جميع الازمان ولا وقت له يوجب الاتيان به في خارجه بنية القضاء
ونسبة قراءة السجدة الى وجوب السجود كنسبة الاستطاعة الى الحج والزلزلة الى الصلوة في كون الجميع من قبيل الاسباب **الحادي عشر** قال في
الذكرى يتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل السجود او لا لقيام السبب واصالة عدم التداخل وروى محمد بن مسلم ثم اورد الخبر السادس اقول لا اشكال
في التعدد مع تخلل السجود واما مع عدمه فهو مبني على ما اشتهر بينهم من اصالة عدم تداخل الاسباب وقد عرفت في مسئلة تداخل الاغسال من كتاب
الطهارة ما يبطل هذا الاصل بالاخبار الكثيرة الدالة على انه اذا اجتمعت عليك حقوق الله اجزاك عنها واحد واما خبر محمد بن مسلم الذي استند اليه

فلا دلالة فيه على المدعى اذ غاية ما يدل عليه انه متى قرء السجدة وجب عليه السجود تحقيقا للفورية التي لا خلاف فيها واما انه لو قرء مرارا متعددة
من غير تخلل السجود فهل الواجب عليه سجدة واحدة او سجدات متعددة بعدد القراءة فلا دلالة له على ذلك والخبر عليه والله العالم **المقام الثاني** في سجدة
الشكر وهي مستحبة عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها قال في المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور ويدل عليه من الاخبار ما يكاد يبلغ
حد التواتر المعنوي فمنها ما ذكره الشيخ ابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله (ع) قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة فيقول يا ملئكتي انظروا
الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملئكة يا ربنا رحمتك ثم يقول
الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الله
تبارك وتعالى ثم ماذا له فلا يبقى شئ من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملئكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول
الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي اقول في نسخة مكان وجهي قال في الفقيه من وصف الله تعالى ذكره بالوجه
فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر
اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وروى الشيخ في يب في الموثق عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان موسى بن عمران
اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وروى في يب مرسلا قال قال ابو جعفر (ع) اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران اتدري
لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد منهم احدا اذل لي نفسا منك يا موسى انك
اذا صليت وضعت خديك على التراب وروى في كا عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن (ع) وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض
والصق جؤجؤه بالارض في دعائه اقول الجؤجؤ كهدهد الصدر وعن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث (ع) سجد سجدة الشكر فافترش
ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا نحب وروى في كا ويب عن ابن الجنيد قال سألت ابا الحسن الماضي (ع) عما اقول في
سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت
الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا وزاد في يب اللهم اني
انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين ثم اشترك الكتابان في قوله بعد ذلك اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم على عدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد وفي الفقيه ثلثا ثم اشتركا اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع
خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد
وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان
يا كاشف الكرب العظيم ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك ان شاء الله تعالى قال في الوافي صرح في الفقيه باسماء
الائمة (ع) هكذا وعلي امامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي
والحجة بن الحسن بن علي ومعنى انشدك اسئلك بالله من النشد والمراد هنا اسئلك بحقك ان تاخذ بدم المظلوم يعني الحسين (ع) وتنتقم من قاتليه
وممن اسس اساس الظلم عليه وعلى ابيه وعلى اخيه والايواء بالمثناة التحتانية والمد العهد والمستحفظين بصيغة الفاعل او المفعول بمعنى استحفظوا
الامامة اي حفظوها او استحفظهم الله تعالى اياها والكهف الملجأ وتعييني المذاهب اي اعيتني واعجزتني المسالك الى الخلق وترددي اليهم في تحصيل
بغيتي وتدبير امري وتعييني بياءين مثناتين تحتانيتين بعد العين من الاعياء او بنونين اولهما مشددة وبينهما مثناة تحتانية من التعنية بمعنى
الايقاع في العناء وبما رحبت اي بسعتها وما مصدرية وروى في كا عن سليمان بن حفص قال كتبت الى ابي الحسن (ع) في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا
وان شئت عفوا عفوا وعن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا
فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني
وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك
بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة
وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا
يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع
راسه وروى في يب في الصحيح وكذا في كا عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سألته عن سجدة الشكر فقال (ع) اي شئ سجدة الشكر
فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد نعمة ان يقول سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج فيما كتبه الحميري الى القائم عليه
السلام يسئله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي
بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب (ع) سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان
يحدث في دين الله بدعة واما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب فالحديث قد تقدم في المقدمة الثانية من مقدمات هذا الكتاب وروى في

في سجدة الشكر المقام الثاني

كتاب المجالس بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يسير مع بعض أصحابه في بعض طرق المدينة إذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجداً فأطال
ثم رفع رأسه فعاد ثم ركب فقال له أصحابه يا رسول الله رأيناك ثنيت رجلك عن دابتك ثم سجدت فأطلت السجود فقال إن جبرئيل عليه السلام أتاني فأقرأني
السلام من ربي وبشرني أنه لن يخزيني في أمتي فلم يكن لي مال فأتصدق به ولا مملوك فأعتقه فأحببت أن أشكر ربي عز وجل وروى ثقة في العلل
في العيون في الموثق عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال السجدة بعد الفريضة شكر الله تعالى على ما وفق له العبد من أداء
فرضه وأدنى ما يجزي فيها من القول شكراً لله شكراً لله شكراً لله ثلث مرات قلت فما معنى قوله شكراً لله قال يقول هذه السجدة مني شكراً لله عز وجل
على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه والشكر موجب للزيادة فإن كان في الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وروى الشيخ أبو علي
بن شيخنا الطوسي في كتاب المجالس بسنده عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران أتدري يا موسى لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك
بكلامي فقال لا يا رب فأوحى الله إليه أني اطلعت إلى الأرض فلم أجد عليها أشد تواضعاً منك لي فخر موسى ساجداً وعفر خديه بالتراب تذللاً منه لربه
عز وجل فأوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا موسى وأمر يدك في موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فإنه أمان من كل سقم وداء وآفة
وعاهة وروى في كتاب العلل بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي قال قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام إن أبي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر الله نعمة
عليه إلا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود إلا سجد ولا دفع الله عنه سوءاً يخشاه أو كيد كائد إلا سجد ولا فرغ من صلوة مفروضة
إلا سجد ولا وفق لإصلاح بين اثنين إلا سجد وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك أقول في هذا المقام فوائد يحسن
التنبيه عليها ويحتاج الخاطر الذاكر إليها **الأول** قد أنكر هذه السجدة بعد الصلوة العامة وشددوا في إنكارهم مع ورودها في أخبارهم
والظاهر أن السبب في ذلك مراغمة الشيعة حيث شددوا في استحبابها والملازمة عليها كما استفاضت به أخبارهم وعلى ذلك يحمل صحيح سعد بن سعد المتقدم
عن الرضا عليه السلام المتضمن لإنكارها فإنه إنما خرج مخرج التقية كما ينادي به الخبر الذي بعده بلا فصل وهو بعد تمام التعقيب والفراغ منه كما ينادي به ما
رواه أن الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلي الفجر فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار **الثانية** يستحب فيها أن يفترش ذراعيه ويلصق صدره كما تقدم
في رواية جعفر بن علي وفي رواية عبد الرحمن بن خاقان ويلصق بطنه أيضاً **الثالثة** يستحب فيها تعفير الخدين وهو وضعهما على العفر الذي هو التراب
وقد تقدم في خبر إسحق بن عمار ومثله أخبار أخر غيره أيضاً مما ذكرناها ولم نذكره وقد ذكر جملة من الأصحاب منهم الشهيدان والسيد في ك استحباب
تعفير الجبينين أيضاً وهما المكتنفان للجبهة واستدل عليه في ك بالخبر المشهور في أن من علامات المؤمن خمساً وعد منها تعفير الجبينين وعندي في
ذلك إشكال إذ لم أقف في أخبار السجود على تعددهما وذكرهما على ما يدل عليه والاستدلال بهذا الخبر على ذلك غير ظاهر إذ من المحتمل بل هو الظاهر
أن المراد بالجبينين هو الجبهة كما مر نظيره في باب التيمم من كثرة هذا الإطلاق في الأخبار ويؤيده التعبير في الخبر بالجبين مفرداً والمراد به إنما هو
استحباب السجود على الأرض وجعل ذلك من علامات المؤمن من حيث أن المخالفين لا يرون استحباب سجدة الشكر كما عرفت كما جعلوا من جملة ذلك
التختم باليمين رداً على المخالفين الذين يستحبون التختم باليسار ومثله الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في مواضع إخفات القراءة فإنه في مقام الرد
عليهم كما تقدم ذكره في المسألة المذكورة وأيضاً فإنه لا دلالة في الخبر المذكور على أنه بعد السجود ولا يحصل به الفصل بين السجدتين وتعددهما
كما ذكروه قياساً على تعفير الخدين فإن الخبر لا يدل على ذلك كما لا يخفى وبالجملة فإن فهم ما ذكروه من هذه الرواية في غاية من الخفاء والإشكال إلا
أن يكون لهم خبر آخر ولم يوردوه ولم أقف عليه في أخبار السجود والذي صرحوا به دليلاً لهذا الحكم إنما هو هذه الرواية كما في الذكرى و ك وغيرهما والحال
كما ترى **الرابعة** قد دل خبر جميل المروي في كتاب مجالس الشيخ أبي علي على استحباب وضع اليد بعد السجود على محل السجود وأن يمسح بها وجهه
وما نالته من بدنه وإن لم يكن به علة ولا مرض لدفع ما عساه يعرض من الأمراض في هذه الأماكن وقد روي في كتاب مكارم الأخلاق عن إبرهيم بن
عبد الحميد أن الصادق عليه السلام قال لرجل إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمر يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى
جبهتك إلى جانب خدك الأيمن ثم قل بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن ثلثاً وقال شيخنا المفيد
عطر الله مرقده في المقنعة يضع باطن كفه الأيمن موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلى صدغيه ثم يمرها على باقي وجهه
ويمرها على صدره فإن ذلك سنة وسعادة إن شاء الله تعالى وقد روي عن الصادقين عليهما السلام أنهم قالوا إن العبد إذا سجد امتد من عنان السماء عمود
من نور إلى موضع سجوده فإذا رفع أحدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فإنه لا تمر بداء إلا نفته
إن شاء الله تعالى انتهى وقال في الذكرى يستحب إذا رفع رأسه أن يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الأيسر وعلى جبهته إلى
جانب خده الأيمن ويقول بسم الله الدعاء كما تقدم ثم قال رواه الصدوق عن إبرهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام فإنه يدفع الهم قال وفي مرفوع إليه عليه السلام
إذا كان بك داء من سقم أو وجع فإذا قضيت صلوتك فامسح يدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على وجهك سبع
مرات تقول يا من كبس الأرض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه أحسن الأسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وارزقني كذا وعافني من كذا
الخامسة قال في الذكرى ليس في سجود الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم وهل يستحب التكبير
لرفع رأسه من السجود أثبته في ط وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة في الأخبار السالفة إيماء إليه والظاهر أنه
غير شرط لقضية الأصل أما وضع الأعضاء السبعة فمعتبرة قطعاً ليتحقق مسمى السجود ويجوز على الراحلة لاختيار الأصالة الجواز انتهى أقول ما ذكره الشيخ
في ط من استحباب التكبير للرفع من هذه السجدة والظاهر أنه حمله على سجدة التلاوة كما عرفت من الدلالة على دلالة أخبارها على التكبير للرفع والا

فالخبار وسجدة الشكر على كثرتها لا تعرض فيها لذلك كما لا يخفى على المتتبع واما ما اختاره في الذكرى من عدم اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة
فجيد لقضية الاصل وعدم وجود ما يوجب الخروج عنه وورود بعض الاخبار بحكاية حاله في ذلك لا دلالة فيه على الحصر والاختصاص وهذا هو الذي اشار
اليه بالايماء في كلامه واما ما اختاره من اشتراط وضع المساجد السبعة لان به يتحقق مسمى السجود فمحل اشكال لما تقدم في سجود التلاوة من
اعتراف بصدق السجود بمجرد وضع الجبهة والاخبار مطلقة وتقييدها بما زاد على وضع الجبهة مع صدق السجود بذلك يحتاج الى دليل ودعوى
ان السجود لا يتحقق الا بوضع المساجد السبعة فممنوعة مخالفة لما اعترف به سابقا من صدق ذلك بمجرد وضع الجبهة قال شيخنا البهائي في كتاب
الحبل المتين وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ام يكتفي بوضع الجبهة كل محتمل وقطع شيخنا في الذكرى بالاول وعلله بان مسمى السجود يتحقق بذلك
واما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فالاصل عدم اشتراطه انتهى وهو جيد **السادسة** قال شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب الحبل المتين اطبق علماؤنا
رضي الله عنهم على ندبية سجود الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وروي انه سجد يوما فاطال فسئل
عنه فقال اتاني جبرئيل عليه السلام فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت ساجدا لله وروي ان امير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكرا لما
وجد ذا الثدية قتيلا وكما يستحب السجود لشكر النعمة المتجددة فالظاهر كما قاله شيخنا في الذكرى انه يستحب عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة وقد
روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس
فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك انتهى اقول ومما يعضد
ما ذكره ما تقدم في حديث جابر بن يزيد الجعفي عن الباقر عليه السلام في حكايته عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام وفيه زيادات تؤيد ما ذكروا منها ما رواه في كتاب ثواب
الاعمال عن ذريح المحاربي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن سجد لله سجدة لشكر نعمة في غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات في الجنان وما رواه في كتاب البصائر عن معوية بن عمار قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام وهو راكب حماره فنزل وقد كنا صرنا الى السوق او قريبا
من السوق قال فنزل وسجد واطال السجود وانا انتظره ثم رفع راسه قال فقلت جعلت فداك رايتك نزلت فسجدت قال اني ذكرت نعمة الله قال قلت
قرب السوق والناس يجيئون ويذهبون قال انه لم يرني احد الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة في مظانها **السابعة** الظاهر من كلام الاصحاب
وكذا من الاخبار ان سجود الشكر المندوب اليه يتأدى بالمرة الواحدة وان كان التعدد بالفصل بتعفير الخدين بين السجدتين افضل فان كثيرا من الاخبار
انما اشتمل على سجدة واحدة وجملة منها دلت على التعدد وكذا في كلام الاصحاب بما عبروا بالسجدة الشكر ورد بما عبروا بالسجدتين للشكر والكل منصوص
كما عرفت والتعدد سيما مع توسط التعفير افضل البتة **الثامنة** قد استفاضت الاخبار باستحباب اطالة السجود وروى في الفقيه عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وعن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك
قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود وعن عبد الحميد بن ابي العلا قال دخلت المسجد الحرام ثم ساق
الخبر الى ان قال فاذا بابي عبد الله عليه السلام ساجد فانتظرته طويلا فطال سجوده علي فقمت فصليت ركعات وانصرفت وهو ساجد فسئلت مولاه متى سجد فقال
من قبل ان تاتينا فلما سمع كلامي رفع راسه الحديث وعن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ما يكون العبد من الله تعالى اقرب وهو ساجد وذلك
قوله تعالى واسجد واقترب وروى في كتاب العلل عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة وقد ذكر الاصحاب ان ادنى ما يجزي في سجدة الشكر شكرا ثلث مرات ذكر ذلك الشهيد في الذكرى وقد ورد في عدة اخبار
عن الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك **الفصل التاسع** في القنوت وهو لغة

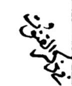


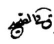
الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام نص على ذلك في ق وذكر ابن الاثير معاني اخر كالخشوع والصلوة والعبادة والقيام
وطول القيام وقال الجوهري القنوت الطاعة هذا هو الاصل ومنه قوله تعالى والقانتين والقانتات ثم سمي القيام في الصلوة قنوتا وقريب منه
كلام ابن فارس والمراد هنا ذكر مخصوص في موضع معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين والكلام في
هذا الفصل ايضا ينتظم في مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب استحباب القنوت وقال في ان ذلك يه انه سنة واجبة من تركه عمدا اعاد ونقل
عن ظاهر ابن عقيل القول بوجوبه في الصلوات الجهرية والى القول بوجوبه كما هو ظاهر الصدوق قال شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني و
ذكر انه صنف رسالة في القول بالوجوب ولم اقف عليها والاصل في هذا الاختلاف اختلاف ظواهر الاخبار الواردة في المسئلة وينبغي ان يعلم ان
روايات المسئلة على ثلثة اقسام فمنها ما يدل على القول المشهور ومنها ما يدل على القول الاخر ومنها ما هو مجمل قابل للحمل على كل من القولين
وان كان جملة من المتاخرين قد نظموه في ادلة القول المشهور الا انه بمحل من القصور كما سيظهر لك ان شاء الله ولا بد من الاتيان على جميع اخبار
المسئلة وذكر ما يظهر لك به حقيقة الحال فنقول **الاول** ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في
الصلوة الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسئلت ابا عبد الله بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك **الثاني** ما
رواه في في عن ابي بصير في الموثق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه فقال فقلت اني سئلت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس
كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسئلوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية **الثالث** ما رواه ايضا عن الحرث بن المغيرة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع **الرابع** ما رواه ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد

الله عليه وسلم قال سألته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة ونافلة الخامس ما رواه ايضا في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له السادس ما رواه في يب ايضا في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة
الثانية قبل الركوع السابع ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع الثامن ما رواه في يب عن وهب في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة ومن تركه رغبة عنه فلا صلاة له اقول المراد بالعشاء هنا المغرب
التاسع ما رواه في يب في الموثق وفي يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة قال محمد بن مسلم في كل ركعتين التطوع
والفريضة وفي يب زيادة وسط ذلك قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة قال محمد بن مسلم
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة العاشر ما رواه في كتاب الخصال بسنده فيه عن الاعمش عن الصادق
عليه السلام قال القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وقال فرائض الصلاة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة
والركوع والسجود والدعاء اقول هذا ما يمكن الاستدلال به للقول بالوجوب من الاخبار الحادي عشر ما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده الثاني عشر ما رواه في الصحيح عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام سألته عن القنوت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب الثالث عشر
ما رواه عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي صلاة اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر الرابع عشر ما رواه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا
كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا الخامس عشر ما رواه عن احمد بن محمد عنه في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان
شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا السادس عشر ما رواه عن سماعة في الموثق
قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى الى ان قال فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان
شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده السابع عشر ما رواه عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد اقول هذا ما يمكن الاستدلال به للقول بالاستحباب من الاخبار الواردة في
المقام الثامن عشر ما رواه الشيخ والثلاثة عن صفوان الجمال في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلاة
يجهر فيها ولا يجهر فيها اقول وتحقيق الكلام في هذه الاخبار ان يقال لا ريب انه وان كانت هذه الاخبار ظاهرة الاختلاف في المقام و
متضادة في هذا الحكم كما في غيره من الاحكام والجمع بينها كما يمكن بالعمل باخبار الاستحباب وحمل اخبار الوجوب على تاكيد الاستحباب كذا يمكن
العمل باخبار الوجوب وحمل اخبار الاستحباب على التقية الا ان الظاهر هو ترجيح الحمل الاول اما اولا فلما يدل عليه قرائن الفاظ تلك الاخبار
وعباراتها من تخصيص الصلاة بالجهرية بذلك في بعض والتشريك بين الفريضة والنافلة في بعض وتخصيص بعض اخبار الجهرية به في
ثالث فان الظاهر ان ذلك مبني على ترتيب هذه الافراد في الفضل والكمال واما ثانيا فان بعض اخبار القول بالاستحباب لا يمكن اجراء الحمل على التقية
فيه مثل صحيحتي احمد بن محمد بن ابي نصر وموثقة يونس بن يعقوب الدالتين على التخيير ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وان كانت
تقية فلا تقنت فان ذلك ظاهر في التخيير في حال عدم التقية واما حال التقية فيتحتم فيها ترك القنوت ومن ذلك يظهر انه مع القول
بالاستحباب يمكن اجتماع الروايات عليه بحمل ما دلت عليه تلك الاخبار من انه من تركه رغبة عنه فلا صلاة له على المبالغة والتاكيد في استحبابه
كقولهم لا صلاة لجار المسجد الا فيه ونحو ذلك واما ما دل عليه الخبر العاشر من قوله فيه سنة واجبة وما رواه الصدوق ايضا في كتاب عيون
الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة ففيه ما عرفت في غير موضع مما تقدم من اشتراك لفظ السنة وكذا لفظ الوجوب بالمعنيين المشهورين المذكورين وانه لا يحمل شيء منهما
على احد المعنيين الا مع القرينة فمن المحتمل قريبا ان المراد بالسنة هنا المستحب وبالوجوب تاكيد الاستحباب فيكون المراد بالاستحباب المؤكد
جمعا بين الاخبار وبه يرتفع عنها التنافي بخلاف الحمل على الوجوب لما عرفت آنفا واما الاستناد الى لفظ الدعاء في قوله في الخبر المذكور فرائض
الصلاة سبع وعد منها الدعاء بحمل الدعاء على القنوت ومثله ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال الفرض في الصلاة
الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وهذا الخبر مما استدل به شيخنا ابو الحسن
المتقدم ذكره على الوجوب في هذه المسألة قال والقنوت دعاء ولا يجب منه سواه ففيه ان جملة من الاخبار دلت على الاكتفاء في ذكر القنوت
بالتسبيح وهو ليس بدعاء كما في رواية حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل ورواية
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات رواها الشيخ في يب قال وفي رواية ادنى ما يجزي في القنوت
هذا وعد منها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات ولا ريب ان جواز التسبيح كما دل عليه
الخبران المذكوران ينافي ايجاب الدعاء بظاهره على ما يدعيه الخصم واجيب باطلاق الدعاء على التسبيح مجازا قلنا نعم ان حمله على الاذكار الواقعة
في الركوع والسجود ايضا كذلك وثانيا انه من المحتمل حمل الدعاء على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله صلوات الله عليهم في التشهد فان
المشهور بل ادعي عليه الاجماع وجوبها وهي دعاء وعلى ذلك يدل بعض الاخبار الصحاح وغيرها كما يأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى ولو

بل ان المراد بالفرض هنا ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز والقنوت قد ثبت بالكتاب دون الصلوة في التشهد قلنا يشكل ذلك عليكم بعد التوجيه بل
يحصل الاشكال به ولو بحمل الفرض على الواجب ايضا فان التوجه الذي هو عبارة عن الاقبال على العبادة مستحب اجماعا ولا مخرج عن هذا الاشكال
الا بان يحمل الفرض هنا على ما يشمل الواجب والمستحب لجائز وما يقرّ من انه يلزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهو ممنوع عند الاصوليين
مردود بما حققناه سابقا واشرنا اليه في غير موضع مما تقدم من وقوع ذلك في الاخبار كثيرا بل صرح بجوازه شيخنا الشهيد في الذكرى
ايضا كما قدمنا في كتاب الطهارة الا انه ايضا لا يخلو من اشكال لما استدل به شيخنا المشار اليه انفا على الوجوب بالاية اعني قوله عز وجل وقوموا
لله قانتين قال قدس سره بعد ذكر الاية قال في مجمع البيان قال ابن عباس معناه داعين والقنوت هو الدعاء في الصلوة حال القيام وهو المروي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انتهى وفي الكشاف فسره بذكر الله قائما ولعله اراد به الذكر في الوقت المخصوص لا مطلق الذكر وعلى تقديره فهو
اشمل اذ المروي عنهما عليهما السلام في ما يعم الذكر والدعاء وفي بعض الاخبار الصحيحة تفسيره بالدعاء كما اوردناه في رسالتنا المعمولة في المسئلة و
يمكن حمله على ما يشمل الذكر ولو مجازا انتهى ثم قال في تقرير الاستدلال ولا يجوز حمله على الخضوع لانه مجاز اذ القنوت حقيقة شرعية في المصطلح
عليه بين الفقهاء كما ذكرنا في رسالتنا القنوتية واجاب جماعة من اصحابنا عن الاستدلال بالاية باحتمال الاختصاص بالوسطى واحتمال ارادة
الطاعة والخشوع وارادة الاذكار الواجبة في الصلوة ولا يخفى ما في هذه الاجوبة اما الاول فلانه مع بعده لا يضر بالاستدلال لعدم
القائل بالفصل واما الاخير فلما بيناه من انه حقيقة شرعية في المصطلح المتبادر من ظواهر الاخبار انتهى كلامه زيد مقامه وفيه نظر اما اولا
فلما عرفت من المعاني للقنوت لغة وهو حينئذ من قبيل الالفاظ المشتبهة التي لا يمكن الاستدلال بها الا مع القرينة المشخصة للمراد لينفع
عنه بذلك وصمة الايراد وقوله ان القنوت حقيقة شرعية في المعنى المدعى قلنا ان استند في ثبوت الرواية التي نقلها عن كتاب مجمع البيان
فهو معارضة بما رواه الثقة الجليل علي بن ابرهيم القمي في تفسيره عن الصادق عليه السلام في تفسير الاية المذكورة قال وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلوته و
محافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء وروى العياشي عن زرارة عن ابي جعفر في قول الله وقوموا لله قانتين قال مطيعين راغبين وروى
العياشي ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال اقبال الرجل على صلوته ومحافظته على وقتها وقال في
رواية سماعة وقوموا لله قانتين قال هو الدعاء فهذه جملة من الاخبار قد اشتملت على تفسير الاية بخلاف ما ادعاه فكيف يتم ما ادعاه من انه حقيقة شرعية
فيما ذكروه ودعوى التبادر ممنوعة اذ شهرة استعمال القنوت الان بين المتشرعة فيما ذكره لا يدل على انه مراده عز وجل سيما مع ما عرفت من
اختلاف الاخبار في تفسير المعنى المراد من الاية ومع تسليم حمل القنوت على الدعاء فالتخصيص ايضا ثابت لجواز الحمل على الفاتحة فانها مشتملة
على الدعاء ايضا واما ثانيا فان ما ذكره في جواب من حمل الاية على الاختصاص بالصلوة الوسطى من قوله انه مع بعده لا يضر بالاستدلال عجيب
من مثله قدس سره ونسبته ذلك الى البعيد بعيد الصدور منه قدس سره لورود صحيحة زرارة بذلك كما تقدمت في صدر مقدمات الكتاب
وهي ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صليها رسول
الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال وانزلت هذه الاية
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر الحديث وهو كما ترى صحيح صريح في ان
القنوت المامور به في الاية انما وقع في الوسطى وهي الجمعة وهذا القائل انما استند الى هذا النص الصحيح الصريح فمقابلته بالاستبعاد اما
غفلة او مقابلة للنص بالاجتهاد وهو خروج عن منهج السداد والرشاد واما ثالثا فان قوله مع عدم القائل بالفصل ايضا لا يخلو من عجب
لما علم منه في جميع مصنفاته انه اذا مر به دعوى الاجماع اطال في نقضه ورده والتشنيع على مدعيه بطله ومزقه فكيف يحتج اليه هنا ويتمسك
به ولكن ضيق الخناق في المقام اوجب الوقوع في هذا المشاق واما ما نقل عن ظاهر ابن ابي عقيل من القول بالوجوب في صلوة الجهرية فلعل
مستنده الخبر الاول من الاخبار المتقدمة والخبر الثامن والتاسع والجمع كما عرفت محمول على مزيد التاكيد في هذه الفرائض زيادة على ما
يخالف فيه مع احتمال الحمل على التقية كما يشير اليه الخبر الثاني وفيه ما يشعر بالطعن على الشيعة في زمانه عليه السلام والشكاية منهم في انهم يدعون سراً
كما تقدم نظيره في اخبار الاوقات وبما حققناه في المقام يظهر لك قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور على ان نسبة القول بالوجوب
الى الصدوق قدس سره بمجرد العبارة المتقدمة لا يخلو من اشكال لامكان حمله على تاكيد الاستحباب كما حملت عليه الرواية الواردة بذلك لان عادة
المتقدمين غالبا التعبير بمتون الاخبار وان كان المراد منها خلاف ظواهرها فبعين ما يقال في الاخبار من التاويل يجري في كلامهم ايضا ولهذا
ان بعض اصحابنا ذكر ان القائل بالوجوب غير معلوم كما ذكره المحقق الاردبيلي وقبله المحقق فخر الملة والحق والدين الشيخ احمد بن متوج البحراني
في كتاب ايات الاحكام والله العالم **المسئلة الثانية** المشهور بين الاصحاب ان محله بعد القراءة وقبل الركوع بل ادعى عليه في المنتهى الاجماع
حيث قال ومحل القنوت قبل الركوع وعليه علماؤنا وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى التخيير من فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل لما
رواه الشيخ عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وقال الشيخ في الجواب عن هذا الخبر انه محمول
على حال القضاء والتقية على مذهب العامة في الغداة اقول والثاني جيد لما ستعرف ان شاء الله تعالى من معارضته بما هو اصح منه سندا واكثر عددا
على القول المشهور عدة روايات منها الخبر الثالث والخبر السادس من الاخبار المتقدمة ومنها صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام
عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك ومنها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله

قال لا اعرف قنوتا الا قبل الركوع وموثقة سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة وفي موثقة ابي بصير عنه عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة وما استند اليه المحقق من الخبر المذكور ضعيف لا ينهض بمقاومة ما تقدم من هذه الاخبار بل ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع مما يؤذن برده وكذا ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة ويشير الى ذلك الاستثناء في موثقة ابي بصير ايضا وبالجملة فالمعتمد هو القول المشهور لما ذكرناه من الاخبار الصحيحة الصريحة الظاهرة ورد ذلك الخبر الى قائله نعم لو نسيه قبل الركوع ثم ذكره بعد الركوع اتى به والظاهر انه لا خلاف فيه انما الخلاف في كونه اداء او قضاء فقال في المنتهى لا خلاف عندنا في استحباب القنوت بعد الركوع لمن نسيه قبله ولما انه هل هو اداء او قضاء ففيه تردد ثم قرب كونه قضاء وقال الشيخ المفيد ره في المقنعة ولو لم يذكر القنوت حتى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ ونحوه قال الشيخ في نهايته ايضا والذي يدل على الاتيان الاستحباب به بعده في صورة النسيان اخبار عديدة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد ركوعه فان لم يذكر فلا شيء عليه وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل قال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال يقنت اذا رفع راسه والذي يدل على ما ذكره الشيخان ره من الاتيان به بعد الصلوة لو فات محله المذكور ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسى القنوت فذكره وهو في الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها واما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد هوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء وما رواه ايضا عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسى الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وما رواه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسى القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فهي محمولة على نفي الوجوب وعدم بطلان الصلوة بتركه كما يشعر به بعضها والنهي في الخبر الاخير يحتمل زيادة على ذلك التقية كما ذكره الشيخ ره وروى في الفقيه مرسلا قال سئل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا قال في الفقيه بعد ذكر هذا الخبر حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيها بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها انتهى واستجير بان الخبر الذي ذكره لم يشتمل الا على الوتر خاصة فضم الغداة الى ذلك اما سهو من قلمه او قلم الناسخين او سقط من الخبر المذكور او الخبر وصل اليه بذلك ولم يذكره هنا هذا واما ما ذكره في المنتهى من التردد في نية القضاء او الاداء فهو مبني على ما هو المشهور بينهم من نية وجوب الوجه في العبادات وقد تقدم من انه لا دليل عليه فلا ضرورة تلجئ الى التشاغل به الا مجرد تضييع الوقت والله العالم **المسئلة الثالثة** ذكر الشيخ واكثر الاصحاب ان افضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج وقال ابن ادريس روى انها افضله واعترض جملة من محققي متاخري المتاخرين منهم السيد في ك والفاضل المجلسي في البحار بانهم لم يقفوا في ذلك على خبر يدل عليه وهو كذلك نعم ورد ذلك في قنوت الجمعة ومفردة الوتر خاصة قال في ك وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين روى ذلك زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام وذكر المفيد ره وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين وسئل عنه ايضا في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القرآن ولا ريب لكن جعله في اثناء كلمات الفرج مع خروجه منها ليس بجيد انتهى اقول وقد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه في اول باب غسل الميت قال قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ثم قال ق هذه الكلمات هي كلمات الفرج وهو كما ترى ظاهر في دخول وسلام على المرسلين في كلمات الفرج على ان صاحب الكافي نقل الخبر المذكور عاريا عن الزيادة المذكورة وقال ايضا في كتاب الهداية الذي جمع فيه متون الاخبار في تلقين الميت قال يلقنه عند موته كلمات الفرج لا اله الا الله وساقها كما ذكر في الفقيه ونحو ذلك ايضا في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام ويلقنه تلقين كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والاخبار في ضبط كلمات الفرج مختلفة كما اوردنا جملة منها في فصل غسل الاموات في احكام التلقين من كتاب الطهارة فليرجع اليها من احب الوقوف عليها وهذا الاختلاف من جملة تلك الاختلافات وليس فيه شيء معين ويجوز الدعاء بما سنح للدنيا والدين الا ان الاتيان بالماثور افضل وروى الكليني والشيخ عنه في الصحيح والحسن عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وروى ايضا باسنادين مختلفين في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وروى





وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة يقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب قال في الذكرى افضل ما يقال فيه كلمات الفرج قال ابن ادريس وروى انها افضله قد ذكره الاصحاب وفي المقنعة والمصباح هي افضل وروى سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال وعن ابي بصير قال سألته عن ادنى القنوت قال خمس تسبيحات وقال ابن ابي عقيل والجعفي والشيخ اقله ثلث تسبيحات واختار ابن ابي عقيل الدعاء بما روى عن امير المؤمنين عليه السلام في القنوت اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق تعرفه اله الحق امين رب العالمين قال وبلغني ان الصادق (ع) كان يامر شيعته ان يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج قال ابن الجنيد وادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم قال والذي استحب فيه ما يكون فيه حمد الله وثناء عليه والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة وان يتخير لنفسه من الدعاء وللمسلمين ما هو مباح له انتهى ما ذكره في الذكرى قال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل ذلك عنه واقول ليس امين في هذا الدعاء في سائر الروايات كما سيأتي والاحوط تركه لما عرفت اقول بل الواجب تركه لما عرفت في فصل القراءة من بطلان الصلوة بهذا اللفظ وفي مستطرفات السرائر نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن هلال قال قلت لابي عبد الله (ع) ان حالنا قد تغيرت قال فادعوا في صلوتك الفريضة قلت ايجوز في الفريضة فاسميهم لحاجتي للدين والدنيا قال نعم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشايرهم وفعله علي عليه السلام من بعده وروى الكشي في كتاب الرجال عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى العسكري (ع) جعلت فداك قد عرفت هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في الصلوة قال نعم اقنت عليهم اقول المراد بالممطورة الواقفية كما قال شيخنا البهائي في كتاب مقدمات مشرق الشمسين من تسمية الواقفة يومئذ بذلك تشبيها لهم بالكلاب التي اصابها المطر مبالغة في نجاستهم قال في الذكرى يجوز الدعاء فيه للمؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين لان النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته على قوم باعيانهم وعلى اخرين باعيانهم كما روى انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هاشم وعياش ابن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وقنت امير المؤمنين عليه السلام في صلوة الغداة فدعا على ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص ومعوية وابي الاعور واشياعهم قاله ابن ابي عقيل انتهى وروى في البحار من كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قال الحرث بن المغيرة النضري لابي عبد الله (ع) ان ابا معقل المزني حدثني عن امير المؤمنين (ع) انه صلى بالناس المغرب فقنت في الركعة الثانية ولعن معوية وعمرو بن العاص وابا موسى الاشعري وابا الاعور السلمي قال الشيخ صدق فالعنهم وفي كتاب الفقه الرضوي قال (ع) وقل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع اللهم انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم لا اله الا انت العلي العظيم سبحانك رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم يا الله ليس كمثله شيء صل على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات انك على ذلك قادر ثم اركع وروى الصدوق في كتاب عيون الاخبار عن رجاء ابن ابي الضحاك في حديث حمل الرضا (ع) الى خراسان فقال فيه وكان قنوته في جميع صلواته رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم الحديث **المسئلة الرابعة** اختلف الاصحاب في جواز القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار واختاره ابن بابويه والشيخ في نيه والفاضلان وغيرهم لصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم قال ابن بابويه بعد نقل هذا الخبر ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روى عن الصادق (ع) مرسلا كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام واقتصر في ك على نقل القولين المذكورين والرواية وكلام ق ولم يرجح شيئا ونحوه في الذخيرة وقبلهما الشهيد في الذكرى نقل فيه عن الفاضلين انهما عللا جوازه بالفارسية زيادة على الرواية بصدق اسم الدعاء عليه اقول والذي يقرب عندي هو ما ذهب اليه سعد بن عبد الله من المنع والتحريم وبيان ذلك ان الظاهر عندي من صحيحة علي بن مهزيار التي استندوا اليها ان المراد هنا انما هو التكلم بكل شيء من المطالب الدينية والدنيوية لا باعتبار اللغات المختلفة ولا يخفى ان هذا المعنى ان لم يكن هو الاقرب الاظهر من هذا الخبر فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكروه ومع الاحتمال به لا يتم الاستدلال على ما لا يخفى على من عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال واما ما ذكره ق من انه بمجرد عدم ورود النهي عن الدعاء بالفارسية يكون ذلك مجوزا للدعاء بها ففيه ان العبادة توقيفية يجب الوقوف على ما رسمه صاحب الشريعة وعلم منه بقول او فعل وتقرير وشيء من الثلثة لم يعلم منه هنا ولو تم ما ذكره للزم ايضا جواز الذكر في الركوع والسجود بالفارسية بناء على الاكتفاء بمطلق الذكر ولا اظن هذا القائل يلتزمه وقد صرح شيخنا الشهيد في الذكرى بذلك فقال واما الاذكار الواجبة فلا يجوز مع الاختيار واما حديث كل شيء مطلق فالاخبار

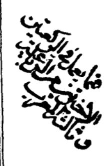
قاطبة وجلة

فالمنه وجملة من المجتهدين بل على تأويله واخراجه عن ظاهره والا لتعين جواز العمل بالبرائة الاصلية في الاحكام الشرعية واشتبه فيها مع استفاضة الاخبار بالتثليث حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ودلالة الجملة من الاخبار على ورد البرائة الاصلية كما تقدم في مقدمات الكتاب وقد بسطنا القول عليه زيادة على ذلك في كتابنا الدرر النجفية والله العالم المسئلة الخامسة اختلف الاصحاب في القنوت في الجمعة فالمشهور ان فيها قنوتين احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما في الركعة الثانية بعد الركوع قال الصدوق ره في المقنع على الامام قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانية بعد الركوع وقال في الفقيه قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رضوان الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال ابن ادريس في السرائر ومحله بعد القراءة في الثانية وقبل الركوع وهو قنوت واحد في الصلوات وقد روي ان في الجمعة قنوتين والاظهر الاول لان هذا مروي عن طريق الاخبار والقنوت الواحد مجمع على استحبابه وقال شيخنا المفيد في عزية على ما نقله عنه غير واحد من الاصحاب في نسبته في المدارك الى جمع من الاصحاب ايضا الان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة قبل الركوع وهو ظاهر ابن الجنيد واختاره في المختلف وكذا الفاضل السيد السند في المدارك قال وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه وظاهر السيد المرتضى ره التردد في المسئلة حيث قال في الجمل على الامام قنوتين في الاولى قبل الركوع وكذا الذين خلفه وروي ان على الامام اذا صليها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولم ينص على واحد منها وظاهر كلام ابن ابي عقيل وابي الصلاح ان في الجمعة قنوتين وانهما قبل الركوع في كل من الركعتين قال ابن ابي عقيل في باب الجمعة على ما نقله عنه في المختلف ويقنت في الركعتين جميعا ولم يفصل موضعه وقال في باب القنوت وكل القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة والذي ينتج من هذين الكلامين مع ضم احدهما الى الاخر هو ان القنوت في الجمعة في الركعتين معا وانه بعد القراءة وقبل الركوع وعلى هذا النهج كلام ابي الصلاح حيث قال في باب الجمعة ويقنت في الركعة الاولى والثانية وقال في تعداد القنوتات واما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة وقبل الركوع وان خص كلاهما في باب القنوت ما عدا الجمعة بقي ما ذكراه في الجمعة مجملا فيمكن حمله على القول المشهور ولعله الاقرب لما ستعرفه انشاء الله تعالى من عدم الدليل على القنوت قبل الركوع في كل من الركعتين وقد تلخص مما ذكرناه ان الاقوال في المسئلة خمسة احدها القول المشهور وهو ان القنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وثانيها مذهب الصدوق في الفقيه وابن ادريس وهو قنوت واحد في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وثالثها مذهب الشيخ المفيد ره وابن الجنيد ومن تبعهما وهو قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع ورابعها مذهب السيد المرتضى ره وهو التوقف في يمكن حمل صدر كلامه على الفتوى بذلك ولا ينافيه نسبته القول الثاني الى الرواية بل ربما يؤكده ويؤيده كما يقع كثيرا في عبائر الاصحاب وخامسها مذهب ابن ابي عقيل وابي الصلاح بناء على الاحتمال الاول اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي وقفت عليه من اخبار المسئلة ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة قبل الركوع وما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن ابي بصير في الموثق قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا ويقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع اقول وهذه الاخبار ظاهرة فيما ذهب اليه الشيخ المفيد ره واقتصر في ك على الاستدلال منها بصحيحتي معوية بن عمار وسليمان بن خالد وايدهما ايضا بقوله ع في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سئل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعن سماعة في الموثق قال سئلته عن القنوت في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود الحديث ومنها ما رواه في كتاب العلل والعيون بسنده عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا عليه السلام قال قال فلم جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة قيل لانه احب ان يفتتح قيامه لربه وتعبده بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختم بمثل ذلك وما رواه في كتاب الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله عز وجل من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها

فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقرائة فيها جهارا والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع اقول هذا الخبر غير الخبر الذى قدمنا نقله عن الفقيه تحت صدر المسئلة والعجب من جملة اصحابنا المحققين من متاخرى المتاخرين حيث اضطربوا فى قول ق ثمة بعد نقل الخبر المذكور وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة حيث ظنوا ان الخبر الذى نقله عن زرارة قديما بقوله ومن كان على راس فرسخين وان ما بعد من احكام الجمعة بالقرائة ووجوب الغسل ووجوب القنوتين انما هو من كلام ق خصوصا ان ق قد زاد فيها ومن صلى وحده فانه ليس فى رواية الخبر لما عرفت قال انما فى ذلك قال ق فيمن لا يحضره الفقيه بعد ان اورد القنوت فى الركعتين على هذا الوجه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة الى آخر ما فيه ثم قال وما ذكره رحمه الله من رواية زرارة تصلح مستندا للقول الاول لو كانت متصلة والظاهر انه مراده لو كانت متصلة بالامام ع لاحتمال ان يكون ذلك قول زرارة فتكون الرواية مقطوعة موقوفة عليه وهو ناش عما قلناه من حملهم تلك الاحكام على الخروج عن الرواية هذا ما وقفت عليه من روايات المسئلة وجملة منها كما ترى دالة على ما ذهب اليه الشيخ المفيد ومن تبعه وجملة منها على القول المشهور وبذلك يظهر ما فى كلام ق فى يه وابن ادريس من الضعف والقصور لانهما انما اعتمدا على الروايات المطلقة فى القنوت والقول بما ذهبا اليه موجب لطرح هذه الاخبار كلا مع ما عرفت من صحتها وكثرتها وفيه من الشناعة ما لا يخفى واما قول ابن ادريس انها اخبار آحاد فهو مبنى على اصله الخارج عن نهج السداد فان الطعن فى هذه الاخبار مع تكررها فى الاصول المعتمدة وقول جمهور الطائفة المحقة موجب للطعن فى تلك الاخبار التى اعتمدوا عليها اذ الحال فى الجميع واحد وما ادعاه من اجماع الاصحاب على ترك تلك الاخبار انما هو فيما عدا الجمعة واما الجمعة فهى محل النزاع فلا يتم له التعلق بالاجماع بقى الكلام فى الجمع بين اخبار هذين القولين فاقول وبالله سبحانه التوفيق الى الهداية الى جادة التحقيق لا يخفى انه مع القول باخبار القنوت الواحد فى الركعة الاولى فانه يلزم طرح الاخبار الاخر مع صراحتها وصحة بعضها كما عرفت وهو مما لا يجتمعه محصل واما مع القول باخبار القول المشهور فانه يمكن ان يقال ان غاية ما تدل عليه تلك الاخبار المقابلة هو ثبوت القنوت فى الركعة الاولى واما بالنسبة الى الركعة الثانية فلا تعرض لها فيه بنفى ولا اثبات بل هى مطلقة فى ذلك واثباته فى الاولى بهذه الاخبار لا ينافى ثبوته فى الثانية بدليل آخر ونظيره فى الاحكام الشرعية مما استفيد فيه الحكم من ضم روايات المسئلة بعضها الى بعض غير عزيز والى ما ذكرناه اشار المحدث الكاشانى فى كتاب المعتصم حيث ان ظاهره فيه اختيار القول المشهور وقال بعد ان اورد الروايات الدالة على مذهب الشيخ المفيد ره وما استدلوا به على المشهور وان كان من حيث السند قاصرا عن معارضة هذه الاخبار الصحاح الا ان الاولى عدم الخروج عما عليه الاكثر سيما والسند لا يخرج عن اعتبار مع تاييده برواية حريز بل لولا قطع هذه الرواية لكفى على ان متنها غير قابل للتاويل والمعارض قابل له واما ثبوت القنوت فى الركعة الاولى بدليل لا ينافى ثبوته فى الثانية ايضا بدليل آخر واذا كان ظاهر الاخبار منافيا للظاهر الاول فان الجمع بين الدليلين مهما امكن اولى من طرح احدهما انتهى واما ما ذكره ق ره من ان القنوت فى جميع الصلوات فى الجمعة وغيرها فى الركعة الثانية الخ ففيه ولا زيادة على ما عرفت انه استند فى ذلك الى اطلاق الروايات الواردة فى اليومية ففيه انه مخصوص باخبار الجمعة فانها خاصة والخاص مقدم على العام كما هو القاعدة المتفق عليها بين العلماء الاعلام وان استند فى ذلك الى اخبار وردت بالجمعة بالخصوص فلم نقف عليها ولم ينقلها ناقل فيما اعلم وثانيا انه لو فرض وجود حديث بذلك فى خصوص الجمعة ايضا فان ظاهر صدر رواية ابى بصير المتقدمة ان الامام انما خرج مخرج التقية لانه لما سئله السائل ولا عن قنوت الجمعة اجاب بانه فى الركعة الثانية فلما راجعه بانه نقل لنا عنك انك قلت فى الركعة الاولى فاجاب بانه فى الاخيرة ولما راى الغفلة من الحاضرين اسر الى ابى بصير انه فى الاولى والثانية وظاهر سياق الخبر ان اجابته ع السائل اولا انما كان تقية لاجل الحاضرين ره فلو ورد من خارج ما يدل على ما ادعاه لوجب حمله بحكم هذا الخبر على التقية كما لا يخفى ثم ان ظاهر الخبر كما ترى ينادى بانه ع افتى بالقنوت فى الركعة الاولى كما تضمنته اخبار الشيخ المفيد ره مع انه ع لم يكذب الراوى وانما عدل الى التشديد على القنوت فى الثانية فلما راى الفرصة اسر الى ابى بصير بالقنوتين ومن هذا الخبر يفهم ان تلك الاخبار محمولة على التقية وبهذا الخبر ايضا على المعنى الذى ذكرناه وانما خرجت لمعنى آخر وغرض آخر لا من حيث كونه هو الحكم الشرعى فى المسئلة بل الغرض من الاغراض واما الحكم الشرعى فهذا الذى اسر فى هذا المقام وبالجملة فان هذا الخبر بما اشتمل عليه من هذا التفصيل حاكم على القولين المذكورين ومسقط الروايات من البين وبذلك يظهر قوة المشهور وانه المؤيد بالنصوص وليت شعرى كيف خفيت على ق اخبار هذه المسئلة على تعددها وكثرتها ولم يصل اليه نقله ولهذا لم ينقل شيئا منها فى كتابه ويؤيده نسبته رواية القنوتين الى تفرد حريز بها عن زرارة مع انها كما عرفت موجودة فى روايتى ابى بصير وسماعة وفى المثل المشهور اذا تركم ترك الرائر للآخر قال المحقق فى المعتبر والذى يظهر ان الامام يقنت قنوتين اذا صلى جمعة ركعتين ومن عداه يقنت مرة جامعا او منفردا ويدل على ذلك رواية ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال لكل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان القنوت فى الاولى قبل الركوع وفى الاخيرة بعد الركوع ثم ذكر رواية سماعة المتقدمة ثم صحيحة معوية بن عمار ثم رواية عمر بن حنظلة والظاهر اراد بذلك وجه الجمع بين هذه الاخبار وانه اراد بالامام امام الاصل ع بمعنى انه اذا صليها امام الاصل جمعة ففيها قنوتان وعلى هذا حمل رواية ابى بصير وسماعة وان صليها غيره وان كان صليها جمعة ولم يكن امام الاصل فقنوت واحد فى الركعة الاولى وعلى هذا حمل صدر صحيحة معوية بن عمار وعمر رواية عمر بن حنظلة وفيه من البعد ما لا يخفى فان الامام فى هذه الاخبار

بل اخبار الجمعة كلا اما ان يحمل على امام الاصل كما هو المشهور بينهم او الامام مطلقا كما هو الحق وحمله في خبر على احدهما وفي الاخر على غيره ترجيح من غير
مرجح على ان التفصيل الذي في رواية ابي بصير ان لم ينقله لا يطابق ما ذكره كما لا يخفى وظاهره في المنتهى حمل اختلاف الاخبار على الفضيلة
والكمال حيث ان المقام مقام الاستحباب قال وهذه الاخبار وان اختلفت في الوجه الاول فلا يضر اختلافها اذ هو فعل مستحب وذلك يحتمل
اختلافه لاختلاف الاوقات والاحوال تارة ويبالغ الائمة ع في الامر بالكمال تارة ويقتصر على ما يحصل معه بعض المندوب وبلا استبعاد واين
ما الاخبار الدالة على عدم القنوت فيها بالكلية وهي ما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وقال لا قبل ولا بعد وموثقة داود بن الحصين قال سمعت معمر بن دباب يسئل ابا عبد الله ع
وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت قال الشيخ بعد ذكر هذين الخبرين فيهما انا اقتصر على فعل الصلوة من غير قنوت اشعارا با
نه ليس فيها قنوت واجب انتهى ومرجع كلامه الى التخيير بين القنوت في الاولى خاصة كما هو مذهب الشيخ المفيد ره واتباعه وان كان اقل فضلا
وبين القنوتين كما هو المشهور وهو الافضل وبين عدم القنوت بالكلية وهو المرتبة الخالية من الفضيلة بالمرة وهو محتمل الا ان ظاهر
رواية ابي بصير وما اشتملت عليه من الجواب يأباه فانه لو كان المقام مقام التخيير لما اضرب عليه السلم عما افتى به اولا من القنوت في الركعة الاولى
الذي افتى به سابقا وامر بالقنوتين كما لا يخفى واما خبر عبد الملك بن عمرو وكذا خبر داود بن الحصين فاحملهما عليه من نفي الوجوب كما هو
احد احتمالي الشيخ ره في يب الا ان الظاهر هو حملهما على التقية كما هو احد الحملين في يب ايضا واقتصر عليه في الاستبصار على ان نفي الوجوب ولا
يدل على الترك بالكلية وانما يدل على الرخصة في ذلك والله العالم **المسئلة السادسة** قد تقدم تصريح الاصحاب بان افضل ما
يقال في القنوت كلمات الفرج بقي الكلام في جملة من المستحبات فيه ايضا **منها** الجهر به في الجهرية والاخفاتية اماما كان او منفردا واما المأموم
فالافضل له الاخفات به على المشهور وقال المرتضى والجعفي بانه تابع للصلوة في الجهر والاخفات وقال ابن الجنيد يستحب ان يجهر به الامام ليؤمن
من خلفه على دعائه والقولان الاخيران بمحل من الضعف فاما ما يدل على القول المشهور فيه ما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
القنوت كله جهار ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب حريز نقلا عن زرارة مثله وباسناده عن ابي بكر بن ابي السمال قال صليت خلف
ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من قرائته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرء قال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك
على كل شئ قدير واما ما يدل على استحباب الاخفات للمأموم فما ورد في رواية ابي بصير من انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن
خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ومثله رواية حفص بن البختري عن علي ع ونقل عن المرتضى والجعفي الاستدلال على ما نقل عنهما العموم قوله ع صلوة النهار
عجماء وصلوة الليل جهار ورده بان دليلنا خاص فيجب ان يخصص به العموم المذكور واما ما ذكره ابن الجنيد فان اراد بقوله ليؤمن من خلفه على دعائه لفظ امين
فقد تقدم القول فيه وانه مبطل للصلوة وان اراد الدعاء بالاستجابة فلا بأس به الا انه لا ينافي استحباب ذلك المنفرد ايضا واما ما رواه الشيخ في الموثق
او الضعيف عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان
شاء جهر وان شاء لم يجهر وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود
والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله فهو محمول على الجواز
فلا ينافي ما دل على الاستحباب **ومنها** تطويل القنوت لما رواه ق قال قال النبي صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم
القيمة في الموقف وروى في كتاب ثواب الاعمال عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع عن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم
قنوتا الحديث وقال الشهيد في الذكرى وروى عنهم عليهم السلم افضل الصلوة ما طال قنوتها قال وروى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق ع
قال صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت بالركعة الاولى قول وقد نقل شيخنا المجلسي في كتاب البحار جملة من
قنوتات الائمة ع الطويلة وعقد لها بابا على حدة فقال باب اخر في القنوتات الطويلة المروية عن اهل البيت ع وينبغي ان يستثنى من ذلك صلوة الجماعة
الا مع علم حكم المأمومين لذلك لما استفاض في الاخبار من استحباب الاسراع فيها **ومنها** التكبير له لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس ورواه ايضا بطريق اخر وفسر فيه التكبيرات وعد منها خمس تكبيرات
القنوت في خمس صلوات وما رواه الشيخ عن المحبا المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت
ونقل عن الشيخ المفيد ره نفيه قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل هذه الاخبار وهذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان
يفتي شيخنا المفيد ره قديما ثم عن له في اخره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والاول اولى لوجود الروايات بها وما عداها لست اعرف
به حديثا اصلا انتهى اقول ليت شعري كيف لم يسئله عن ذلك وهو شيخه وكان ذلك في حيوتهما ومن هذا ومن المعلوم ان مثل الشيخ المفيد ره
في جلالة شانه وعلو مكانه لا يخرج عن هذه الاخبار من غير دليل فكيف لم يسئله عن ذلك حتى انه يعترض عليه هنا قال في الذكرى والمفيد
لا يكبر للقنوت فيكبر عنده للقيام من التشهد فالتكبير عنده اربع وتسعون والروايات تخالفه مع انه قد روى مشهورا وابعده طرق منها رواه
محمد بن مسلم عن الصادق ع في القيام من التشهد يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي بعضها بحولك وقوتك اقوم واقعد وفي بعضها اركع
واسجد ولم يذكر في شئ منها التكبير والاقرب سقوطه للقيام وثبوته للقنوت وبه كان يفتي المفيد ره في اخر عمره ورجع عنه الى المذكور وقال الشيخ
ولست اعرف لقوله هذا حديثا اصلا انتهى اقول اما الاعتراض عليه قدس سره بقوله بالتكبير للقيام للتشهد فقد تقدم العذر عنه في اخر

المقام الثالث من الفصل السادس في السجود وبينا الدليل فيما ذهب اليه من التكبير المذكور كالتقية تكبيرة القنوت فلم نقف على وجهه والله العالم
ومنها رفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بباطنهما السماء وظهورهما الارض ذكره الاصحاب (ره) وقال الشيخ المفيد يرفع يديه حيال
صدره وحكى في المعتبر قولا يجعل باطنهما الى الارض وذكر ابن ادريس انه يفرق الابهام عن الاصابع قالوا ويستحب نظره الى بطونهما وعن الجعفي
انه يمسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره واقول اما ما ذكروه من رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بباطنهما السماء
فلم اقف له في الاخبار على دليل والذي وقفت عليه صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في صلوة الوتر وهي ما رواه عن ابي عبد الله (ع) في الصحيح قال
تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وهي وورودها في
خصوص الوتر قاصرة عن الدلالة على المدعى وروى في يه عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول في اخر وتره وهو قائم
رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما
اتت قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك الى اخر الدعاء ومفهوم هذا الخبر انما يبسط يديه جميعا قدام وجهه
عند قوله وهذه يداي مع ان هذا الدعاء في قنوت الوتر الذي يستحب التطويل فيه بالدعاء والادعية المروية فيه والموظفة له طويلة وهذه
الخبر انما هو في اخره كما صرح به في اخر الخبر ودلالة هذا الخبر على ان بسط يديه انما هو في هذه الحال مشعر بكونهما في وقت القنوت ليستا كذلك وهو
خلاف كلام الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا الباب وقال في الذكرى يستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما
الارض قاله الاصحاب وروى عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء ونحو ذلك ذكر
الفاضل الخراساني في الذخيرة ولم اقف على رواية عبد الله بن سنان بهذه الصورة والذي وقفت عليه انما هي الرواية الواردة في الوتر على نحو ما ذكرناه
واما ما ذكره الشيخ المفيد (ره) من جعل اليدين حيال صدره وكذا ما نقله في المعتبر وما ذكره ابن ادريس فلم اقف بعد التتبع على ما يدل عليه اما ما ذكروه من
استحباب النظر اليهما فظاهر كلام المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى يدل على وجود النص به وما ذكروه وان لم يرد به نص الا انه لا بأس به لحبس النظر لكن
لا ينبغي اعتقاد استحبابه وتوظيفه واما ما نقل عن الجعفي من مسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره بعد القنوت فلم اقف فيه على خبر بل
ظاهر التوقيع المروي عن صاحب الزمان (ع) خلافه وهو ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ونحوه في قرب الاسناد انه كتب
الى صاحب الزمان (ع) يسأله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله عز وجل اجل من
ان يرد يدي عبده صفرا بل يملأهما من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب (ع) رد اليدين من القنوت على الرأس
والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحته مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل
ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل وقال في المنتهى هل يستحب ان يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من
الدعاء قيل نعم ولم يثبت وقال في الذكرى ويمسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره قاله الجعفي وهو مذهب بعض العامة انتهى وكيف كان فما
اشتمل عليه الخبر من التفصيل وان كان غير مشهور بين الاصحاب الا ان العمل به متعين اذ لا معارض له في ذلك فيختص الاستحباب بالنافلة ويكره ذلك
في الفريضة والله العالم **الفصل الثامن** فيما يعمل في الركعتين الاخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب اتفق الاصحاب رضوان الله عليهم على





التخيير في المواضع المشار اليها بين التسبيح وقراءة الفاتحة وانما وقع الخلاف في الافضل من الامرين المذكورين على اقوال احدها القول بافضلية
التسبيح مطلقا وهو مذهب ابن ابي عقيل والصدوقين وابن ادريس واليه مال جملة من متأخري المتأخرين منهم المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
وشيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني والشيخ محمد بن ماجد من مجتهدي علماء البحرين وهو المختار عندنا وثانيها القول بافضلية القراءة مطلقا ذهب
اليه ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي واختاره الشهيد في اللمعة واليه مال السيد السند في المدارك وثالثها القول بالتخيير مطلقا من غير تفضيل وهو مذهب
الشيخ في يه والجمل والمبسوط ونقله شيخنا المجلسي في اكثر كتبه وهو ظاهره في الارشاد والمحقق في المعتبر ورابعها القول بافضلية القراءة للامام
والمساواة لغيره من منفرد او مأموم واختاره الشيخ في الاستبصار والعلامة في عدة من كتبه والمحقق في يع واختاره ايضا المحقق الشيخ علي في يع وعدة من متعلقات
المختصر واليه ذهب الشهيد في ن واختار المحقق الاردبيلي (ره) في شرحه على الارشاد وخامسها القول بافضلية القراءة للامام وافضلية التسبيح
للمأموم وهو مذهبه في المنتهى وسادسها افضلية القراءة للامام والتسبيح للمنفرد واختاره الشهيد في س واستحسنه العلامة في كره على ما نقل
عنه وسابعها افضلية التسبيح للامام اذا تيقن ان ليس معه مسبوق وافضلية القراءة اذا تيقن دخول مسبوق او جوازه والقراءة للمأموم والتخيير
للمنفرد ذهب اليه ابن الجنيد على ما نقل عنه واما الاخبار الواردة في المقام فهي لا تخلو من التناقض وعدم الالتيام ومن ثم اختلفت فيها كلمات علماء
الاعلام لاختلاف الافهام والاذهان والاوهام الذي يدل على القول الاول وهو الذي عليه من بينها المعول جملة من الاخبار ما رواه في الفقيه في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما
اقول قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكملة تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع الثاني
ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب و
ركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة وفوض الى محمد فزاد النبي في الصلوة سبع ركعات هي سنة
ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن الثالث ما رواه في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال كان الذي

قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القرائة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن
قرائة ومارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام
في نفسه بام الكتاب وسورة الى ان قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما لان الصلوة لا يقرء فيها الا في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي
الاخيرتين لا تقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قرائة وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرء بام الكتاب وسورة
ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قرائة ورووا هذه الرواية في يب عن زرارة مثله بادنى تفاوت لا يخل بالمقصود اقول لا يخفى ما في دلالة
هذه الاخبار الصحاح من الصراحة في افضلية التسبيح بل تعينه مطلقا اماما كان او غيره سيما الصحيحة الاولى وظاهر هذه الاخبار بل صريحها انما
هو تعين التسبيح دون الافضلية للنهي عن القرائة والنفي لها الا انها لما اتفقت كلمة الاصحاب على التخيير بينه وبين القرائة وعضدها بعض
الاخبار الاتية ان شاء الله تعالى ولا مندوحة عن تاويلها بما يرجع الى ذلك بحمل النهي على الكراهة والنفي على نفي الافضلية الراجع الى اقلية الثواب
في القرائة وكيف كان فهي صريحة بالمراد على ما اشتهر بين اصحابنا من اصالة القرائة في هذا الموضع وان التسبيح انما هو بدل منها قائم مقامها يشير
الى ذلك ما يلاحظ في صحيحة عبيد بن زرارة الاتية ان شاء الله تعالى كما نشير اليه ثمة فان قيل من الجائز حمل النهي والنفي هنا على النهي عن تحتم القرائة ووجوبها
فيصير المعنى لا تقران يعني على جهة الحتم والتعيين كما في الاوليين وكذلك ليس فيهن قرائة يعني متحتمة متعينة قلت فيه اولا ان قوله ع في الصحيحة
الثانية والرابعة انما هو تسبيح وتكبير الدال على حصر الموظف في ذلك يمنع مما ذكرت وثانيا انه لو كان النهي عن القرائة في الصحيحة بقوله
لا تقران مؤكدا بالنون انما توجه الى اعتقاد وجوب القرائة وتحتمها دون اصل القرائة لكان الظاهر في جواب السائل حين قال فما اقول ان يقال له
انك مخير بين القرائة والتسبيح لا ان يخص الجواب بالتسبيح المؤذن بتعيينه وبالجملة فدلالة هذه الاخبار مع صحة اسانيدها على المدعى اظهر من
ان ينكر الا ان اصحابنا في كتبهم المبسوطة لم يلموا بها وان ذكر بعض منها خبر واحد الخامس ما رواه في يه بسند صحيح الى محمد بن عمران العجلي انه سئل ابا
عبد الله ع لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القرائة فذكر ع حديث المعراج وصلوة الملائكة خلف النبي صلى الله عليه وآله
الى ان قال صار التسبيح افضل من القرائة في الاخيرتين لان النبي ص في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القرائة السادس ما رواه في كتاب العلل عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع
لاي شيء صار التسبيح في الاخيرتين افضل من القرائة قال لانه لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله تعالى فدهش فقال سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك العلة صار التسبيح افضل من القرائة اقول والتقريب في هذين الخبرين ان قضية التعليل عموم الحكم لجميع
المصلين من امام وماموم ومنفرد اذ الحكم راجع الى الصلوة من حيث هي بمعنى ان التسبيح فيها يرجح على القرائة بهذا الوجه ولا سيما الامام حيث
ان النبي ص يوم سبح كان اماما للملائكة وذلك فان هذا الخبر قد تضمن ايضا السؤال عن علة الجهر قبل ان يسئله عن علة افضلية التسبيح
وفي الجواب عن علة الجهر تصريح بانه ص كان اماما يصلي بالملائكة فليراجع السابع ما رواه في الفقيه عن الرضا ع ونحوه في كتاب العلل عنه ع
قال انما جعل القرائة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه تعالى من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله والتقريب فيه
ما تقدم من ان قضية التعليل العموم لكل مصل فكما ان الحكم في الاوليين عام بلا خلاف فكذا في الاخيرتين بمقتضى الخبر المذكور لرجوعه الى
الصلوة من حيث هي الثامن ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله
وسبحان الله والله اكبر هكذا نقله المحقق في المعتبر وفي يب سقط منه لفظ الاخيرتين والظاهر انه سهو من قلمه وقد اجيب عن الاستدلال بهذا الخبر بان قوله
لا تقرء فيهما نفي لا نهي والجملة حالية من ضمير المجرور في قوله اذا قمت اي حال كونك غير قارئ والى هذا يشير كلام المحقق في المعتبر حيث قال وقوله
لا تقرء ليس نهيا بل بمعنى غير كانه قال غير قارئ انتهى فجواب الشرط حينئذ قوله فقل الخ ولهذا قرنه بالفاء وجود جملة النفي عنها تنبيها على ذلك
واجاب بعض مشائخنا عن هذا الجواب بان قوله لا تقرء فيهما جملة خبرية وقعت صفة الركعتين لانهما معرفتان بلام الجنس وهو قريب المسافة
من النكرات لعدم التوقيت فيه والتعيين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني قال العلامة الزمخشري في تفسيره لفاتحة في قوله تعالى غير
المغضوب عليهم فان قلت كيف صح ان يكون غير صفة للمعرفة وهو لا يتعرف وان اضيف الى المعارف قلت الذين انعمت عليهم لا توقيت فيه
فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني انتهى قال والوجه في حسن هذا الوصف ملاحظة في هذا المقام ما اشير اليه في صحيحة زرارة بل صحاحه
من ان الاخيرتين لا قرائة فيهما بالاصالة بل الثابت فيهما بالاصالة هو التسبيح واما القرائة فهي مرجوحة وان اجيزت لاشتمالها على التحميد والدعاء
لا من اختصاصها بالموضع من حيث هو قرائة كما اشير اليه في صحيحة عبيد بن زرارة المروية في يب قال سئلت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد نفيس وعليه فيكون
جواب الشرط هو جملة قوله فقل وجملة لا تقرء خبرية وقعت صفة للركعتين ووصف هاتين الركعتين بعدم القرائة فيهما مؤذن بمرجوحية
القرائة فيهما واختاره المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى جعل جملة لا تقرء طلبية قال لبعد ارادة غير المنهي كما اوله به جماعة من الاصحاب
منهم المحقق في المعتبر فقال ان لا فيه بمعنى غير كانه قال غير قارئ مع ان التجوز في قوله تقرء بارادة الارادة للقرائة والحمل على انها كلمة ترديد اقل
تكلفا مما ذكروه والكل خلاف الظاهر الى ان قال وبه يستشهد لترجيح خلاف النهي بدخال فاء الجواب على كلمة قل ولو اريد بالنهي لكان حقها
ان يقترن به ويدفعه بعد التنزل والتسليم تعيين كونها الجواب بكثرة الاشادة فيما سلف من هذا الكتاب الى قلة ضبط الكتابة الاخبار

فخصص

في خصوص الواو والفاء فى الغالب يصحف احدهما بالآخر ويكتب الحديث باحدهما في كتاب او في موضع وبالآخر فى غيره حتى من المصنف الواحد
فلا وثوق بهذه الشهادة في مقام التعارض انتهى ولا يخفى عليك ان ما نقلناه عن شيخنا المتقدم قريب في الجواب لانطباقه على ما هو المتبادر من سوق
الكلام سيما كون الجملة الجزائية هي فعل فان ما ذكره رحمه الله من الجواب هنا عن ذلك وان احتمل الا ان فتح هذا الباب يؤدي الى دفع الوثوق
بالاخبار والاعتماد عليها فالواجب الا يصار اليه الا مع عدم المندوحة التاسع ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ان كنت
خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن
فانصتوا يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولتين وهذه الرواية نقلها ابن ادريس (ره)
في مستطرفات السرائر تتمة لصحيحة زرارة الاولى وحاصل معنى هذه الرواية النهي عن القراءة خلف الامام اذا دخل معه في اوليته والامر
بالانصات لقراءته والنهي عن القراءة في اخيرتيه ايضا من حيث كون الاخيرتين فلا يقرء فيهما ولا في الاخيرتين والعلة في النهي في الاولتين من حيث
كون الاخيرتين تبعا للاولتين وملخصه انه اذا دخل في اوليته فلا يقرء فيهما ولا في الاخيرتين والعلة في النهي في الاولتين من حيث قضية
الانصات في الاخيرتين التبعية العاشر ما رواه في كتاب عيون الاخبار وبسنده الى الضحاك انه صحب الرضا (ع) من المدينة الى مرو فكان
يسبح في الاخريين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع ورد بما سقط من بعض الاصحاب بنسخه لفظ والله
اكبر الحادي عشر ما رواه المحقق في المعتبر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
الثاني عشر ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح قال كان امير المؤمنين (ع) اذا صلى يقرء في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في
الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء الآخرة وكان يقرء في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من
صلوة العشا الثالث عشر ما رواه ايضا في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو
يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة فيدخل معه فيقرء ويقرء خلفه في الركعتين الى ان قال فاذا سلم الامام
ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم الرابع عشر ما رواه المحقق في المعتبر عن علي (ع) انه قال اقرء في الاولتين وسبح في الاخيرتين الخامس
عشر ما رواه في الكافي ايضا عن زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع فهذه جملة من الاخبار واضحة الدلالة فيما ادعيناه وجملة منها ظاهرة بل صريحة في تعيين التسبيح
مطلقا وقد نص بعضها على الامام بخصوصه وجملة قد صرحت بالافضل مطلقا كما اشرنا اليه آنفا وجملة قد تضمنت الامر بذلك المؤذن
بالرجحان والافضلية وقد تضمن حكاية صلوتهم (ع) ومن الظاهر انهم كانوا ائمة في تلك الصلوة لانهم (ع) كانوا اشد مواظبة على سنة الجماعة
والناس اشد حرصا ومواظبة على الاقتداء بهم ولا سيما صلوة الرسول بالملائكة وصلوة الرضا في طريق خراسان وهذا كله بحمد الله سبحانه مما لا
يقبل الانكار وبين لا يعتريه الاستتار السادس عشر ما رواه الشيخ قدس سره بسند لا يبعد صحته عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كنت
امام قوم فعليك ان تقرء في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين
فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين وهذا الخبر استدل به بعض مشايخنا
المحققين من متأخري المتأخرين والظاهر ان محل الاستدلال هو قوله وعلى الامام ان يسبح آه وحينئذ فهو دليل على افضلية التسبيح بالنسبة
الى الامام لا مطلقا كما هو ظاهر المستدل ولذلك ان الفاضل الخراساني في الذخيرة جعل من الاخبار الدالة على افضلية التسبيح للامام واياما
ما كان فالظاهر ان معنى قوله فاذا كان في الركعتين الاخيرتين يعني اذا كان الامام في الاخيرتين بان يكون المأمومون مسبوقين بركعتين ففرض
من صلى خلفه القراءة لانها اولتان لهم والواجب عليهم القراءة هنا على الاظهر كما يأتي بيانه في محله وقوله اخيرا في الركعتين الاخيرتين
اما ان يتعلق بالظرف اعني قوله على الامام ويكون معنى قوله مثل ما يسبح القوم اشارة الى ما تقدم في صدر الحديث من التسبيح وقت قراءة
الامام وحاصله انه على الامام ان يسبح في الاخيرتين مثل تسبيح القوم خلفه في الاولتين واما ان يتعلق بالفعل اعني تسبح ويكون المعنى حينئذ على
الامام ان يسبح في تلك الركعتين الاخيرتين اللتين على المأمومين المسبوقين ان يقرؤا فيهما مثل تسبيح المأمومين فيهما لو كانوا غير مسبوقين
ولعل المستدل بالرواية على الافضلية مطلقا نظر الى هذا المعنى وكيف كان فالظاهر عدم جواز حمل الركعتين الاخيرتين على ان يكون الاخيرتين
بالنسبة الى الامام والمأموم لاستلزامه حينئذ اولوية القراءة فيهما للمأمومين والتسبيح للامام كما هو ظاهر اللفظ بناء على ذلك ولا قائل به بل الدليل
عليه من خارج والاعتماد في قوله ما اذا كان في الركعتين الاخيرتين اثباته على مجرد هذا الاحتمال لا يخلو من الاشكال بل الاختلال فانه
يلزم من ذلك حصول الحشو في الكلام وهو مما يجب ان يصان عنه كلام الامام كما لا يخفى على ذوي الاذهان والافهام السابع عشر ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت يسهو الرجل في الركعتين فيذكر في الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع و
السجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها استدل به شيخنا البهائي (ره) في كتاب الحبل المتين على استحباب التسبيح للمنفرد
وقال (ره) في لف بعد الاستدلال بالخبر المذكور على عدم تعيين القراءة في الاخيرتين لناسيها في الاولين ردا الى من ذهب الى ذلك ما صورته
وهذا الحديث كما يدل على عدم وجوب القراءة فانه دال على اولوية التسبيح ايضا كما اختاره ابن ابي عقيل هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على
القول الاول واما ما يدل على القول الثاني فرواية محمد بن حكيم قال سألت ابا عبد الله (ع) ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او

التسبيح فقال القراءة افضل وانت خبير بان هذه الرواية لضعف سندها واختلاط متنها تقصر عن معارضة ما قدمناه من الاخبار ولا سيما على
مذاق متأخري هذا الاصطلاح والظاهر بل المتعين حملها على التقية التي هي في اختلاف الاحكام الشرعية راس كل بلية وذلك لان تعيين القراءة في
الاخيرتين مذهب جمهورهم فان المنقول عن الشافعي والاوزاعي واحمد في احد الروايتين وجوب القراءة في الاخيرتين وعن مالك وجوبها في
معظم الصلاة وعن الحسن في كل ركعة وعن ابي حنيفة القول بالتخيير مع فضيلة القراءة فالحمل على التقية ظاهر لا ستر عليه اما ما ذكره شيخنا المجلسي
ره في كتاب البحار حيث نقل عن العلامة في المنتهى القول بافضلية القراءة للامام والتسبيح للماموم قال وهو قوي في الذكرى ثم قال هذا القول لا يخلو عن قوة اذ
به يجمع بين الاخبار وان كان بعض الاخبار يابى عنه وذهب جماعة من محققي المتأخرين الى ترجيح التسبيح مطلقا وحملوا الاخبار الدالة على افضلية القراءة
للامام على التقية لان الشافعي واحمد يوجبان القراءة في الاخيرتين ومالك يوجبها في ثلث ركعات من الرباعية وابا حنيفة يخير بين الحمد والتسبيح
وجواز السكوت ويرد عليه ان التخيير مع افضلية القراءة او التفصيل بين الامام والمنفرد مما لم يقل احد من العامة فلا يقبل الحمل على التقية
نعم يمكن حمل اخبار التسوية المطلقة على التقية لقول ابي حنيفة انتهى ففيه نظر من وجوه الاول لا يخفى على من لاحظ الاخبار التي قدمناها وتدبر ما
ذيلناها به من التحقيق الرشيق انه لا معدل عن العمل بها والقول بما دلت عليه هذه الرواية ظاهرا بل صريحا في المخالفة فلم يبق الا ردها و
لقصورها عن المعارضة وليس بعد العمل بما دلت عليه هذه الرواية الا رد تلك الاخبار المستفيضة المتكاثرة الصحيحة الصريحة فيما ادعيناه وفيه من الشناعة
ما لا يخفى فهو محتمل لا يتصوره قائل وح فيجب رد هذه الرواية الى قائلها ع كما امروا به وثانيها انه مع تسليم صحة ما ذكره في نقل مذهب العامة
من عدم تصريحهم بالافضلية فانه لا ينافي حمل الرواية المذكورة وامثالها على التقية وذلك فانه يمكن حمل اخبار الفاتحة على التقية باعتبار ان
المتبادر من اختيار الامر بالفاتحة للامام هو الوجوب كما صرح به الفاضل الاردبيلي ره فيما ياتي من نقل كلامه ولا ينافيه لفظ الافضلية وروايته
محمد بن حكيم المذكورة الدالة على ان القراءة افضل علله ع لان الواجب افضل من المندوب البتة الا انها استثنى وح فيكون التقية باعتبار مذهب
الشافعي واتباعه وثالثها ان الواقع بعد السؤال عن افضلية احد الفردين الظاهر في التخيير مذهب ابي حنيفة هو التخيير مع افضلية القراءة
كما نص عليه المحدث المولى الهمام فضل الله بن روزبهان الخنجي في كتابه الذي رد فيه على كشف الحق ونهج الصدق حيث قال ومذهب ابي حنيفة
انه يقرء في الاخيرتين بالفاتحة فقط وهذا افضل وان سبح او سكت جاز انتهى والعجب انه يخفى ذلك على شيخنا المشار اليه مع وفور اطلاعه وربما
يستدل لهذا القول ايضا بما رواه الطبرسي في الاحتجاج من التوقيعات الخارجة من الناحية المقدسة في اجوبة الحميري انه كتب اليه يسئله عن الركعتين
الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد فيهما افضل وبعض يروي فيهما التسبيح افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب ع قد نسخت قراءة
ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم ع كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف
بطلان الصلاة عليه وانت خبير بما في هذا الخبر من الاجمال والاشكال الذي لا يهتدى منه الى وجه يبنى عليه في هذا المجال وما هذا شانه فلا يعترض به ما قدمناه
من الاخبار واما القول الثالث وهو التخيير مطلقا من غير تفضيل فلا يعرف عليه من الاخبار سوى رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الركعتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت
وان شئت قرأت وانت خبير بما هي عليه من الضعف فلا تصلح لمعارضة خبر واحد من تلك الاخبار الصحيحة الصريحة في افضلية التسبيح
فلم يبق الا طرحها وارجاعها الى قائلها اذ العمل بما دلت عليه مستلزم لطرح تلك الاخبار وهو مما لا يتجشمه من له ادنى دراية من ذوي الاذهان
والافكار مع امكان حملها على التقية فانه لم يعرف بالقول بالتساوي مطلقا قائل من العامة اذ التخيير مذهب ابي حنيفة واتباعه مع افضلية القراءة كما
تقدم وقد قدمنا في مقدمات الكتاب ان الحمل على التقية لا يتوقف على وجود القائل منهم وبالجملة فانه لم يبق الا طرحها او حملها على التقية
والا فالعمل بها وان ذهب اليه من ذهب غفلة عما قدمناه من الاخبار لا يتوقف به من وقف على ما حققناه ونقلناه من تلك الاخبار الساطعة
الانوار والعلية المنار واما الاستناد في هذا القول الى صحيحة عبيد بن زرارة فهي في الدلالة على افضلية التسبيح اشد لما عرفت انفا فان قضية
التعليل فرعية القراءة واصالة التسبيح كما دلت عليه الاخبار المستفيضة المتقدمة وربما استدل بعضهم لهذا القول بتعارض الاخبار وتساقطها
فلا يتوجه رجحان احد الطرفين على الاخر فيبقى التساوي مؤيدا برواية علي بن حنظلة وهذا القول جميل من صاحبه بما قدمناه من الاخبار اذ الظاهر
انها لم تقرع سمعه ولم ترى ناظره وهو كذلك كما سيظهر لك انشاء الله في البحث مع السيد وشيخنا المحقق الاردبيلي فانهما من هذا القبيل وهذه الاخبار
التي قدمناها وجمعناها لم يجتمع في كتاب على لا نصفها ولا ربعها كما لا يخفى على من راجع كتبهم في هذا الباب واما القول بافضلية القراءة للامام
وهو القول الرابع والخامس والسادس وان اختلفوا فيما عداه فهو باعتبار المستند اظهر من سابقيه ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في
الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرء في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت
او لم تفعل وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال
الامام يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عما يقرء الامام في الركعتين في اخر الصلاة
فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه ويقرء الرجل اذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب اقول لا يخفى انه مع العمل بهذه الاخبار والقول بما دلت عليه
فانه يلزم طرح ما عارضها من الاخبار الدالة على افضلية التسبيح مطلقا او بالنسبة الى الامام وهي الرواية الاولى من الروايات المتقدمة والثانية
والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والتاسعة والثانية عشر والثالثة عشر بالتقريبات المذكورة ذيولها وفي رد هذه الروايات

وطرحها

نطرحه بهامن الشناعة مالا يخفى واما مع العمل بروايات التسبيح فحمل الاخبار المذكورة على التقية ظاهر لا سترة عليه ولا نحو لا ياتيه الباطل الا من خلفه ولا التقية من بين يديه كما عرفت انفا من ان مذهب جمهور الجمهور وجوب القرائة وابو حنيفة وان خير الا ان القرائة عندهم افضل فحمل هذه الاخبار على
اقرب قريب وقد استفاضت الاخبار عنهم عم بعرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافه وقد ايد بعض مشايخنا الحمل
على التقية بما في صحيحة منصور بن حازم من لفظ السعة للماموم فان مفهومه انه لا يسع الامام غير القرائة للتقية واما الماموم فيسعه تركها و
العدول الى التسبيح اقول ويعضده ان المستفاد من كثير من الاخبار ان اصحابنا كانوا يامرونهم في الجماعة وقد صرح بهذا الحمل جملة من اصحابنا
المحققين من متاخري المتاخرين منهم الفاضل الخراساني في ذخيرته والمحقق الشيخ حسن في المنتقى وغيرهما فالوجه الاظهر من اخبار القرائة مطلقا هو
الحمل على التقية سيما للامام لعظم الخطب عليه اقتضاء الاستصلاح التقية بالنسبة اليه فلذا خصه بالقرائة في صحيحتي منصور ومعوية ابن
عمار وحثه عليها اخوفا عليه من الشناعة والضرر ومتى حملت هذه الاخبار على التقية سلمت اخبار التسبيح وتوجه العمل بها من غير معارض
ولم يقل احد من العامة بتعين التسبيح او فضيلته حتى يمكن حمل اخباره على التقية بل هو عندهم مطروح واما الاخبار فهي كما عرفت موافقة لهم وقضية
القواعد المنصوصة عنهم عم في عرض الاخبار في مقام الاختلاف هو حمل اخبار القرائة على التقية حتى انه قد ورد ما هو ابلغ من ذلك وهو انه اذا لم يكن
في البلد من يستفتيه في الحكم الشرعي فاستفت قاضي البلد اخذ بخلافه رواه الشيخ في يب وق في عيون الاخبار ولكن اصحابنا سامحهم الله تعالى
اسكنهم على جانب كما نبهنا عليه في غير موضع مما تقدم قد الغوا هذه القواعد الواردة عنهم واتخذوها وراء ظهورهم واصطلحوا على قواعد لم
يرد بها خبر ولا اثر واتخذوها وجه جمع بين الاخبار تمييزه في المقام وكلام بعض الاعلام قال السيد السند في المدارك وهو من اختار القول
بافضلية القرائة مطلقا او للامام كما سيظهر لك من كلامه اختلف الاصحاب في ان الافضل للمصلي القرائة او التسبيح فقال الشيخ في الاستبصار
ان الافضل للامام القرائة فانهما متساويان بالنسبة الى المنفرد وقال في النهاية وهما سواء للمنفرد والامام واطلق ابنا بابويه وابن ابي عقيل
افضلية التسبيح احتج الشيخ فيما على فضيلة القرائة للامام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماما فاقرء في الركعتين
الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وبنحوه روى معوية بن عمار في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عم عن القرائة
خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرء فيهما وان شئت فسبح وعلى التساوي
للمنفرد بما رواه عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرء فاتحة
الكتاب وان شئت فاذكر الله فيهما سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء وان شئت سبحت وان شئت قرات وهذا الجمع لو كانت
الاخبار متكافئة من حيث السند لكن الرواية الاخيرة ضعيفة جدا لجهالة الراوي وان من جملة رجالها الحسن بن علي ابن فضال وعبد الله
ابن بكير وهما فطحيان ولو قيل بافضلية القرائة مطلقا كما يدل عليه اطلاق صحيحتي منصور بن حازم ومعوية ابن عمار لم يكن بعيدا من الصواب و
يؤيده رواية حكم ابن حكيم قال سئلت ابا الحسن عم ايما افضل القرائة في الركعتين او التسبيح فقال القرائة افضل ورواية جميل قال سئلت
ابا عبد الله عم عما يقرء الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذي خلفه ويقرء الرجل وحده اذا صلى فيهما فاتحة
الكتاب وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عم وقال الجزايري التسبيح في الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله و
الله اكبر ثم تجيب بالحمل على ان لا تاويه ويكون جملة لا يقرء حالية والمعنى اذا قمت في الركعتين الاخيرتين وانت غير قاري فيهما فقل كذا
وكذا او يقال انها ناهية والنهي انما توجه الى القرائة مع اعتقاد عدم القرائة لا يجوز كما ذكره في الاولى وبالجملة فهذه رواية واحدة فلا يترك
لاجلها الاخبار المستفيضة السليمة السند المؤيدة بعمل الاصحاب اقول فيه نظر من وجوه الاول ان ما نقله عن الشيخ في صا من انه احتج في
افضلية القرائة للامام بصحيحة منصور بن حازم وعلى التساوي للمنفرد برواية علي ابن حنظلة ليس في محله فان الشيخ بعد ان عنون الباب بين
التخيير بين القرائة والتسبيح اورد من الروايات الدالة على التخيير صحيحة عبيد بن زرارة ورواية علي ابن حنظلة الدالين على التساوي
ثم اورد في خبر ما يخالفهما في ذلك وهي رواية محمد ابن حكيم التي نسبها هو الى حكم ابن حكيم الدالة على افضلية القرائة مطلقا وجمع بينهما بحمل ما
دل على افضلية القرائة على ما اذا كان اماما وحمل تلك الروايتين الدالتين على التساوي على غيره ثم اورد صحيحة منصور ابن حازم مستندا لهذا
الحمل بطرفيه من افضلية القرائة للامام والتساوي لغيره والرواية كما ترى دالة على ذلك هذه خلاصة كلام الشيخ في صا وبه يتضح لك
ما في نقل السيد السند قدس سره من الخلل الذي لا سترة عليه ولا غبار الثاني ان المفهوم من سياق كلامه ان الشيخ قد استدل على افضلية القرائة
للامام بهذه الرواية الدالة على عموم افضلية القرائة مطلقا بحملها على الامام وعلى التساوي للمنفرد برواية علي ابن حنظلة الدالة بعمومها
على المساواة مطلقا مستندا الى العموم الذي ادعاه من تلك الصحيحة واردفها بصحيحة معوية ابن عمار ومواعيد بعيد الصدور ومن مثل هذا
الفاضل المشهور فان الصحيحتين المذكورتين يناديان بالتصريح بحكم الامام على حدة من افضلية القرائة له وحكم المنفرد على حدة من التخيير فاين
الاطلاق او فضلية القرائة الذي جنح اليه وادعى دلالة تلك الصحيحتين عليه وما تكلفه بعض في الاعتذار عنه من انه يمكن تطبيقهما على
افضلية القرائة مطلقا ويكون فائدة التفصيل فيهما بين الامام والمنفرد تاكد الفضل في الامام فتمحل لا يلتفت اليه وتكلف تعسف لا يعول
عليه ثم فرواية علي ابن حنظلة متى حملت على المنفرد كانت مؤيدة لما دلت عليه تلك الصحيحتان من حكم المنفرد فيهما لا منافية لهما بناء
على ما ادعاه من عموم افضلية القرائة للمنفرد نعم ذلك مدلول رواية محمد ابن حكيم التي نسبها الى الحكم ابن حكيم كما رايت في النسخ منه وقد

بحملها على المنفرد ثم قوله بعمومها على المساواة مطلقا بحمل المذكور بعمومه على الصحيحتين وهو خلاف صريحها كما ان استناده الى الاخبار بعمومه في الصحيحتين الى افضلية القرائة مطلقا مما لا يخفى ما فيه

الثالث ان ظاهر قوله ولو قيل بافضلية القرائة ولعله لندرة القائل وشذوذه خفي حتى انه قال في بيان انى لا اعلم قائلا بهذا المذهب وهو حق
حيث انه انما حدث بعده وممن خفي عليه القول ايضا بذلك شيخنا البهائي ره حيث انه صرح في كتاب الحبل المتين انه لم يطلع على قائل بافضلية
القرائة للمنفرد الرابع ان ما استدل به على ما ادعاه من صحيحة ابن سنان منظور فيه من وجوه من حيث السند والمتن اما الاول فلما ذكره بعض
اصحابنا من احتمال كون ابن سنان هو محمد اخو عبد الله بن سنان الذي هو مذكور فيهما مهملا في كتب الرجال كما ذكره الشيخ في كتاب الرجال من
رجال ابو ظم وهو غير محمد بن سنان الزاهري الضعيف فانه لا يروي عن الصادق ع كما ذكروه في كتب الرجال كما يشهد به التتبع في هذا المجال وقد وردت
رواية محمد بن سنان بقول مطلق عن الصادق ع في باب كراهة اكل النوم من كتاب علل الشرايع ووقع التصريح به في ثلاث احاديث من كتاب طب
الائمة ع اما الحديث الاول منه فنصه هكذا عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اخيه محمد عن جعفر الصادق ع ومثله الحديث الثاني من كتاب المذكور
وفي صفة الثوم في كل علة منه ايضا من الوشاء عن عبد الله ابن سنان قال سمعت محمد بن سنان يحدث عن الصادق ع الخ فما اطلقوه من انه متى
وردت رواية ابن سنان عن الصادق ع بغير واسطة تعين الحمل على عبد الله لكون الزاهري الضعيف لا يروي الا بالواسطة غير جيد لانه مبني على
الحصر في عبد الله ومحمد الزاهري والحال ان محمدا اخا عبد الله ممن يروي عنه ايضا بلا واسطة والجواب بان محمدا اخا عبد الله نادر الرواية
فلا ينصرف اليه الاطلاق مدخول بما اثبتنا قبل في كلامهم ويرد على قواعدهم من انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال واما الثاني فان
ما ادعاه من الدلالة غير واضح البيان ولا ساطع البرهان لانه قدس سره قد اقتطع عجز الرواية واستدل به وهو وان كان يعطي ذلك بظاهره
الا انه بملاحظة ما تقدمه في صدر الرواية للاحتمال فيه مجال واسع والرواية هي ما رواه الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
كنت خلف الامام لا يجهر فيهما بالقرائة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرء خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في
الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرء فاتحة الكتاب فانه رحمه الله بنى في اقتطاع عجز الرواية واعتماده عليه في الاستدلال على
انقطاعه عما قبله في المعنى وان له معنى مستقلا وربما كان وجهه عنده ان السائل انما سأله عما يفعله اعم من ان يكون اماما او ماموما
او منفردا فقال اقرء فاتحة الكتاب دل ذلك على رجحان القرائة مطلقا قال المحقق المدقق الشيخ حسن في كتاب منتقى الجمان بعد ذكر الرواية ما لفظه قلت
يسبق الى الفهم في بادي الراي من عجز هذا الخبر انه في معنى الخبرين اللذين قبله واشار بهما الى صحيحتي عبيد بن زرارة ومنصور بن حازم ثم قال قد
اعتمد ذلك بعض المتاخرين فاقتطعه من الصدر واورده في حجة ترجيح قرائة الحمد للامام حديثا مستقلا وبعد التامل يرى ان ذلك احد
الاحتمالات فيه وانه لا ترجيح للمصير اليه على غيره ثم الحق ان اقتطاع بعض الحديث وافراده عن سائره بمجرد ظن استقلاله او تخيله كما اتفق لجماعة من
الاصحاب من امر بعيد عن الصواب فكم من خطاء قد وقع فيه بسببه في الاستدلال لمن لم ينكشف بالتدبر حقيقة الحال انتهى هذا والاظهر بناء
على اتصال عجز الرواية بصدرها كما هو المتبادر الى الفهم ان معنى قوله يجزيك التسبيح في الاخيرتين عن القرائة في الاولين خلف الامام اذا
كنت ماموما وح فقول السائل اي شيء تقول انت يحتمل ان يكون معناه اي شيء تفتي به انت وتحكم به من الاجزاء في التسبيح في
الاخيرتين او القرائة فيهما وهو على هذا يكون قوله اقرء فاتحة الكتاب فعل امر وان يكون معناه اي شيء تفعل انت في صلوتك ماموما
خلف هؤلاء من القرائة في الاولين حيث ان ائتمامه بمن لا يصلح الاقتداء به وهذا هو الاظهر في معنى الرواية وهو الذي استظهره
المحدث الكاشاني في الوافي بعد ان ذكر الاحتمال الاول ايضا ويحتمل ان يكون ايضا اي شيء تقول انت اي شيء تفعله انت في الركعتين
الاخيرتين اذا كنت ماموما من الاجزاء في التسبيح او القرائة فيهما وح فيه دلالة على تخيير الماموم في الركعتين الاخيرتين بين القرائة والتسبيح
مع افضلية القرائة ويحتمل ايضا ان يراد بيان حال المسبوق وانه يجزيه تسبيح الامام في الاخيرتين وان كان الماموم مصليا للاولين و
الثانية في تلك الحال غير ان الاولى للامام قرائة الحمد وهذان الاحتمالان ذكرهما في المنتقى زيادة على الاحتمال الذي حكاه عن ذلك البعض
فيما اسلفنا من نقل عبارته وكيف كان فهذه الرواية بما فيها من سعة دائرة الاحتمال لا تصلح للاستدلال فانها بتعدد هذه الاحتمالات تكون
من قبيل المتشابهات الخامس قوله ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح الى اخر الكلام فان فيه من العجب العجاب بما اشتمل عليه
من الخلل والاضطراب ما لا يخفى على متامل بعين الصواب اما اولا فلحصر المنافاة في هذه الرواية وانه الجواب بما له ما ذكره وهذا مصداق ما اشرنا
اليه انفا من عدم الوقوف على تلك الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة المتقدمة فليت شعري كانها لم تمر به مدة اشتغاله بالعلوم
في تلك الايام حتى يغمض العين عنها ولا يتعرض لشيء في المقام واما ثانيا فان الظاهر من سياق كلامه كما عرفت هو الميل الى افضلية القرائة مطلقا لقوله
ولو قيل بافضلية القرائة وقد عرفت مما اسلفناه انه ليس في الاخبار ما يدل على هذا القول الا رواية محمد بن حكيم الضعيفة السند التي لا تصلح
للاستدلال بناء على اصطلاحه ولا تعتمد ما ادعاه دلالة صحيحتي منصور بن حازم ومعوية بن عمار فقد عرفت ما فيه واما ثالثا فان ما ادعاه
من التاييد بعمل الاصحاب مع قوله اولا ولو قيل المشعر بعدم القائل كما عرفت لا يخلو من التشويش والاضطراب وبالجملة فانا لم نقف على قائل
بهذا القول الذي اختاره هنا سوى الحلبي الشهيد في عه ولا من الادلة سوى رواية محمد بن حكيم المذكورة والله العالم وقال المحقق الاردبيلي في
شرحه وبعد الكلام في كمية التسبيح واما التفضيل فلا شك في تفضيل القرائة عليه للامام لصحيحة معوية بن عمار وقال سئلت ابا عبد الله ع
عن القرائة ثم ساق الحديث ثم قال ولرواية جميل ثم ذكرها ثم قال ولما ثبت جواز التسبيح للامام ايضا بالاجماع حمل القرائة على الافضل فلا
ينبغي تركها ويحمل ما في هذه للمنفرد على الجواز فقط لرواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سئلته ثم ساق الرواية قال حمله الشيخ وغيره

على المنفرد لما مرّ من ترجيح القراءة للامام ولرواية منصور بن حازم الثقة ثم اورد ها الى آخرها ثم قال ولولا الاجماع على التخيير للامام ايضاً لكان الحمل
على الامام لما من وجوب القراءة للامام متعيناً فتحمل على الاستحباب لذلك ويفهم منها التسوية للمنفرد حيث قال بعد الترجيح للامام وان كنت اه ومع
ذلك لا يبعد اولوية اختياره للمنفرد ايضاً لفضيلة الفاتحة ووجود فاقرء ووجود الخلاف فى التسبيح بانه مرّة او ثلثة او غيرهما ولما البعض من
مثل الامر بالقراءة وصحيحة معوية بن عمار بقوله فاقرء فيهما ثم الاتيان بان شئت فان سوق الكلام يدل على ان التسبيح رخصة وما فى رواية جميل
ولرواية محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن ع وساق الرواية كما قدمناه ثم قال لا يحتاج الى الحمل على الامام فقط لاحتمال كونها افضل للامام وكان للمنفرد
ايضاً افضل لكن دونه فيفضل و يكون الامر للامام والتخيير للمنفرد للمبالغة له دونه مع عدم صحة ما يدل على التسوية فى رواية على بن حنظلة مع
عمومها المتروك بالدليل واحتمال التاويل انتهى اقول انظروا الى هذا الكلام المختل النظام والمنحل الزمام فانه كما ترى ظاهر فى انه لم يقف فى
شئ من اخبار التسبيح التى قدمناها بالكلية ولهذا انما استند فى معارضة اخبار القراءة الى الاجماع على التسبيح وجمع بينهما بالتخيير والظاهر ان السبب
فى ذلك ان الدائر فى كتبهم فى مقام البحث من الاخيرتين انما هو هذه الاخبار التى نقلناها وزاد عليها صاحب المدارك رواية الحلبى التى اجاب عنها
واما الاخبار التى قدمناها فهى متفرقة فى مواضع لم يجتمع الا فى كلامنا فى هذا المجال واصحاب التصانيف لمزيد الاستعجال فى التصنيف
يقنعون بما حضر بين ايديهم من كتب من قبلهم ولا يعطون التامل حقه فى استعطاء الادلة من مظانها وطلبها من اماكنها ومن ثم
وقعوا فيما وقعوا فيه والواجب فى مقام البحث والتحقيق التعرض لنقل جملة ادلة المسئلة والكلام فيها وترجيح ما يرجح والجواب عما عارضه
انت خبير بان قوله ولما ثبت جواز التسبيح للامام ايضاً بالاجماع الى آخر الكلام على انه انما صار الى التسبيح تخييراً بالاجماع فللقائل
ان يعكس عليه هذه الدعوى ويقول انه قد دلت صحاح زرارة على النهى عن القراءة مطلقاً والنفى لها والامر بالتسبيح خاصة ودل غيرها
من الاخبار المتقدمة على التسبيح ايضاً وما عارضها من روايات القراءة قد حمل على التقية بمقتضى القاعدة المنصوصة عن اصحاب
العصمة فى مقام تعارض الاخبار فلولا الاجماع على القول بالقراءة فى المقام لتعين الاقتصار على التسبيح بمقتضى ذلك الا ان الاجماع على
القراءة اوجب لنا القول على التخيير وحمل ما دل على تعيين التسبيح والنهى عن القراءة على الافضلية وما ادعيناه فى المقام هو الاوفق
باخبارهم ع وقواعدهم وبالجملة فان كلامهم فى المقام لما كان مبنياً على غير اساس تطرق اليه القدح والالتباس وضعف كلامه ره وهو
اظهر لو جوه من ان يحتاج الى مزيد بيان لمن انكشف له ما ذكرناه من نقل اخبار المسئلة كملاً وما وشحناه من التحقيقات الفائقة
والتدقيقات الرائقة والله العالم اذا عرفت ذلك فاعلم ان تنقيح البحث فى المسئلة وتحقيق القول فيها كما هو حقه يتوقف على
ذكر مقامات **الاول** فى كيفية التسبيح المذكور هنا وقد اختلف الاصحاب فى ذلك على اقوال احدها الاجتزاء باربع تسبيحات سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة ذهب اليه الشيخ المفيد فى ... وجمع من المتاخرين منهم ... فى ... وشيخنا الشهيد الثانى
فى ... حيث قال انه اصح الاقوال ويدل عليه من الاخبار المتقدمة الخبر الخامس السادس والخامس عشر والسادس عشر وثانيها انها تسع سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يكررها ثلث مرات ذهب اليه الصدوق ابن بابويه واسنده فى ... وكره وكرى الى حريز بن عبد الله فى ...
من قدماء الاصحاب ونقل فى ... عن على بن بابويه انه قال وسبح فى الاخيرتين اماما كنت او ماموما تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلاثاً ثم قال فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات ولعله ابنه فيمن لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابى الصلاح القول بالتسع مع انه فى المنتهى نسب اليه
القول بثلث تسبيحات كما نقل عنه فى الذخيرة ومثله شيخنا فى البحار الا انى لم اقف عليه فى ... كما ذكراه ولم يذكر لابى الصلاح هنا مذهباً بالكلية
وهما علم بما نقلاه ويدل على هذا القول ما تقدم فى الخبر الاول من الاخبار المتقدمة الا ان هذا الخبر قد نقله ابن ادريس فى مستطرفات السرائر
عن حريز عن زرارة وفى موضعين بزيادة فى احدهما على ما قدمنا نقله عن الصدوق فى باب كيفية الصلوة وزاد فيه بعد لا اله الا الله و
الله اكبر وثانيهما فى آخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز ولم يذكر فيه التكبير قال شيخنا المجلسى ره فى البحار بعد نقل ذلك والنسخ التى راينا ها
متفقة على ما ذكرناه ويحتمل ان يكون زرارة رواه على الوجهين ورواهما حريز فى كتابه لكنه بعيد جداً والظاهر ان زيادة التكبير من قلمه او من النساخ
لان سائر المحدثين رووا هذه الرواية بدون التكبير وزاد فى الفقيه بعد التسبيح فكملت تسع تسبيحات ويؤيده انه نسب فى ... القول بتسع تسبيحات الى حريز وذكر هذه الرواية انتهى وهو وجه وجيه اقول يدل عليه خبر ابى الفضل المتقدم عن الرضا ع على ما سيأتى بيانه ان شاء الله
ثم العجب من شيخنا الشهيد الثانى رفع الله درجته فى ... حيث انه فى ... بعد ان اختار القول الاول والثانى احوط والثالث ... بين
واما الرابع فلا لعدم التكبير واراد بالثانى القول بالاثنى عشر وبالثالث القول بالعشر وبالرابع القول بالتسع ونحو ذلك فمنع العمل به مع
ان رواية اصح روايات المسئلة وما ذكره من القول الثانى والثالث لا يدل عليه كما سيظهر قال شيخنا المجلسى فى البحار بعد ان اختار القول
بمطلق الذكر ثم الافضل اختيار التسع لانه اكثر واصح اخباراً وهو مختار قدماء المحدثين الآنسين بالاخبار المطلعين على الاسرار كحريز بن عبد الله
وزرارة اقول وهو مذهب ابيه ايضاً كما قدمنا نقله هنا عن ... وثالثها انها عشر بزيادة التكبير على التسع المذكورة فى القول الثانى وهو
مذهب السيد المرتضى والشيخ فى الجمل وابن ادريس وسلار وابن البراج ولم نقف على رواية تدل عليه وبذلك اعترف جملة من الاصحاب ورابعها
انها اثنى عشر بتكرير التسبيح المذكور فى الصورة الاولى ثلاثاً وهو مذهب الشيخ فى ... والاقتصاد وهو المنقول عن ظاهر ابن ابى عقيل
الا انه قال على ما نقله عنه فى ... السنة فى الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعاً او

وادناه ثلث في كل ركعة وقد اعترضه جمع من الاصحاب بعدم الدليل عليه بما رواه ابن ادريس في السرائر في باب كيفية الصلوة الا انك قد عرفت ما
فيه وربما استدل عليه بما امكن الاستدلال بما رواه في كتاب العيون عن ابن الضحاك الذي صحب الرضا عليه السلام الى خراسان فقال كان يسبح في الاخريين
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع الا ان شيخنا المجلسي ره نقل الخبر المذكور في كتاب البحار عاريا عن لفظ
التكبير ثم قال بيان في بعض النسخ زيد في اخرها والله اكبر والموجود في النسخ القديمة المصححة كما نقلنا بدون التكبير وايضا ان الزيادة
من النساخ تبعا للمشهور انتهى وعلى هذا فيكون الخبر المشهور المذكور دليلا واضحا على القول الثاني نعم يدل على الحمد ذلك ما في كتاب الفقه
الرضوي حيث قال عليه السلام وفي الركعتين الاخريين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل
ركعة منهما ثلاث مرات وخامسها هو منقول عن ابن الجنيد وهو انها ثلاث تسبيحات غير مرتبة قال على ما نقل عنه في المختلف والذي يقال في مكان القراءة تحميد و
تسبيح وتكبير يقدم ما يشاء واستدل له بالخبر الثامن من الاخبار المتقدمة وصحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وهذه الرواية اسندها المحقق في المعتبر الى زرارة
ولم يذكر فيها وان شئت الخ وكونها الى الحلبي والظاهر رواية اخرى غير رواية عبيد بن زرارة وسادسها القول بالتخيير بين الصور الواردة في الاخبار ذهب اليه
السيد الجليل جمال الدين ابو الفضائل احمد بن طاوس صاحب البشرى والمحقق في المعتبر فانه جعل القول الاول اولى قال في المعتبر بعد نقل القول الاول
والاستدلال بصحيحة زرارة وهو الخبر الخامس عشر ثم القول بالتسع ونقل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وفي الخبر الاول ثم القول بالاثني عشر ثم نقل له
دليلا ثم ذكر صحيحة زرارة الا انه اسنده الى زرارة على الوجه الذي قدمناه ثم صحيحة الحلبي التي قدمناها دليلا لابن الجنيد والخبر الثامن ثم قال
واختلاف الروايات انهما افضل ففي رواية هما سواء وفي اخرى التسبيح وفي رواية انه ان كنت اماما فالقراءة افضل وان كنت وحدك فيسعك فعلت
ام لم تفعل والوجه عندك القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى لما ذكره في المبسوط لكن ليس بلازم انتهى وظاهر هذا الكلام
انه جمع بالتخيير بين روايات القراءة وروايات التسبيح من غير تفضيل وكذلك بين اخبار صور التسبيح والمنقول عنه في ك بالنسبة الى صور التسبيح
وروايات هكلامه كما ترى عام له وللاختلاف في ترجيح القراءة على التسبيح وبالعكس والتفضيل فانه اختار التخيير ولهم وكلامه الصق واليه اقرب
وبالجملة ذهب الى القول ما الجملة من متأخري المتأخرين منهم السيد السند في ك والمحقق الشيخ حسن في المنتقى والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني
في المفاتيح وهو قوي وان كان الاول اولى ومما يؤيده اختلاف الاخبار في كيفية ذلك مع جودة اسانيد اكثرها وعدم جواز الحمل فيها على غير التخيير
مضافا الى ما دل على اتساع الامر في ذلك من الاخبار مثل قوله في صحيحة زرارة المتقدمة انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وفي صحيحته الاخرى تسبيح وتهليل
وتكبير ودعاء وفي صحيحة عبيد بن زرارة وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ومن ذلك يظهر قوة القول الثالث فانه لا اشكال فيه الا من حيث
زيادة التكبير في اخره والا فما تضمنه من التسبيحات التسع قد عرفت دليله ويكفي في ثبوت التكبير فيه الصحيحتين المذكورتين وينقل عن بعض المتأخرين
التوقف في ذلك بناء على عدم الوقوف في ذلك على نص بالخصوص والظاهر ضعفه لما قدمناه وربما دل اطلاق هذه الصحاح المشار اليها على عدم
اعتبار ترتيب معين وبذلك صرح المحقق في المعتبر ومال اليه بعض المتأخرين الا انه يمكن المناقشة بان اطلاقها يجب تقييده بالاخبار الدالة على عدم اعتبار
ترتيب معين وبذلك علم اعتبار ترتيب معين الى الترتيب مضافا الى وجوب تحصيل يقين البراءة من التكليف الثابت بيقين وبما ذكرناه
صرح في الذكرى فقال هل يجب فيه الترتيب كما في صورة في صحيحة زرارة الاقرب ذلك اخذا بالمتيقن ونفاه في المعتبر للاصل هذا ويفهم من كلام البعض اتحاد القول
الاخير حيث انه استدل لابن الجنيد بصحيحة زرارة المشار اليها وصحيحة عبيد بن زرارة والظاهر تغايرهما حيث ان صريح عبارة ابن الجنيد التخصيص بالتحميد
والتسبيح والتكبير فهو كسائر الاقوال المتقدمة في التخصيص باذكار مخصوصة وانما يخالفها في عدم وجوب الترتيب وصريح المنقول عن صاحب البشرى
وكذا كلام المحقق في المعتبر جواز العمل بكل ما روي في المسألة واما الاستدلال لابن الجنيد بتلك الصحاح المشار اليها فغير مطابق لصريح عبارته حيث ان
صحيحة زرارة عارية عن لفظ التحميد الموجود في عبارة ابن الجنيد مع ان زيادة التهليل والدعاء فيها وصحيحة عبيد غير متضمنة للتكبير مع زيادة
الاستغفار فيها وبالجملة فتغايرهما امر ظاهر كما لا يخفى على كل من فضلا عن الخبير الماهر بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو ان ظاهر رواية علي بن حنظلة وبما
دلت على الجواز بمطلق الذكر حيث قال فيهما وان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله تعالى وقد صرح باستفادته جمع من افاضل المتأخرين لكن ردوها
بضعف السند فلا تنهض حجة لاثباته فلم يقل به احد منهم لذلك وظاهر شيخنا المجلسي وقبله الفاضل الخراساني في الذخيرة الميل الى ذلك لظاهر الخبر المذكور
الا ان ظاهر الفاضل المشار اليه التوقف بعد ذلك كما سيأتي في كلامه واما شيخنا المشار اليه فظاهره الجزم بذلك حيث قال والذي يظهر لي من مجموع الاخبار
الاكتفاء بمطلق الذكر ثم الافضل اختيار التسع الى اخر ما قدمنا نقله عنه ثم اقول لا يخفى على من لاحظ اخبار المسألة وقد قدمناها جميعا انه ليس فيها ما
ربما يوهم ذلك الا رواية علي بن حنظلة المذكورة وهو مع غض النظر عن المناقشة في سندها فلا تبلغ قوة في معارضة الصحاح الصراح الدالة على خصوص
التسبيح مع انها قابلة للتأويل والحمل على تلك الاخبار ويحمل فيها على التسبيح المذكور في تلك الاخبار ويؤيده ما في اخر الرواية المذكورة حيث قال الراوي
في تمام الرواية بعد ان اجابه عليه السلام بما ذكرناه قلت فاي هما قال هما والله سواء وان شئت سبحت فانه صريح في ان التخيير انما هو بين القراءة والتسبيح وهو
المحمل للذكر في الجواب الاول على التسبيح ويعضده ان يقين البراءة انما يحصل بالتسبيح الذي استفاضت به الاخبار وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة
وهل يجزي مطلق الذكر يحتمل ذلك لاطلاق رواية علي بن حنظلة مع كون اسنادها معتبرا الى ابن بكير اذ ليس فيه من يتوقف في شأنه الا الحسن بن علي
بن فضال وهو ممن كان من زيادة الجلالة وكذا ابن بكير والواسطة بينه وبين الامام عليه السلام وان كان مجهولا الا ان ابن بكير ممن اجتمعت العصابة

على تقدير تحقيق ما يصح عنه فلا يضر جهالة الواسطة في التعليل المذكور في خبر عبيد بن زرارة نوع اشعار بجواز الاكتفاء بمطلق التحميد والدعاء
وان لم يكن ذلك دالاً عليه بناء على عدم مدخلية خصوص المادة في العلية ليس بذلك الواضح للاشعار المذكور مضافاً الى ضعف عدم القائل بالفصل
يؤيد جواز الاكتفاء بمطلق الذكر ويحتمل العدم نوع تأمل في اسناد الخبر وعدم التصريح في الدعاء ومخالفة لظاهر ما من التسوية لما سنحققه من
تفضيل التسبيح وعدم قائل بهذه التوسعة صريحاً مع ان التكليف اليقيني يقتضي البراءة اليقينية انتهى والمعتمد هو ما ذكرنا اخيراً لما
حققناه اولاً واما ما ذكره من الوجوه فهي وجوه مدخولة عليلة لا ينبغي التعرض لبيان ضعفها لكثير فائدة بعد ما عرفت والله العالم المقام الثالث
المشهور بين الاصحاب بقاء التخيير للناسي للقراءة في الاوليين قال الشيخ في ط ان نسي القراءة في الاوليين لم يبطل تخييره والاولى القراءة لئلا
تخلو الصلوة منها وقال ابن ابي عقيل من نسي القراءة في الركعتين وذكر في الاخيرتين سبح فيهما ولم يقرء شيئاً لان القراءة في الركعتين الاوليين
والتسبيح في الاخيرتين قال في الذكرى وقد روي انه اذا نسي في الاوليين القراءة تعين قراءة الحمد في الاخيرتين على ناسي القراءة في
الاوليين قرء في الاخيرتين وهو اعم من ذلك وكتاب ف لا يحضرني الآن لكن بعض الاصحاب قد نقل عبارته بما هذا لفظه يجب القراءة في الركعتين
الاولتين وفي الاخيرتين .. الثالثة مخير بين القراءة والتسبيح ولا بد من واحد منهما فان نسي القراءة في الاوليين قرء في الاخيرتين وروي
ان التخيير قائم وقال الشافعي يجب قراءة الحمد في كل ركعة وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلوة وقال داود واهل الظاهر انما يجب في ركعة واحدة دليلنا
اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وهذا قد قرء وتكراره يحتاج الى دليل وقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب يدل
ذلك على ايضاً لانه لم يذكر تكراره وروى علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الحديث كما تقدم ثم قال ومن قال لا يبطل التخيير
مع النسيان استدل بما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين ويذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وانما قلنا الاحوط القراءة في هذه الحال لما رواه الحسين بن حماد عن ابي عبد
الله قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرء في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرء في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها
قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك انتهى والظاهر من هذا الكلام ان حكمه اولاً بالقراءة في الاخيرتين وان كان محتملاً للوجوب
الا ان آخر كلامه يكشف عن كون ذلك على سبيل الاولوية والاحتياط لا على جهة التعيين كما نقله في لك وتبعه من تبعه على عادتهم غالباً من حسن
الظن فيما ينقله ويؤيد ما قلناه ما ذكره في كرى حيث قال بعد ذكر رواية الحسين بن حماد المذكورة وقال في ف ان نسي القراءة في الاوليين
قرء في الاخيرتين واحتج بهذه الرواية واورد برواية معوية بن عمار الآتية دليلاً على بقاء التخيير ثم جعل القراءة احوط انتهى وبذلك
تبين لك ما في نقل اولئك الفضلاء من القصور فاجاب في لف عن رواية الحسين بان الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فان الواجب
التخييري مأمور به ونحوه الشهيد في كرى ايضاً وفيه ان ظاهر الامر الايجاب عيناً والتخيير يحتاج الى دليل من خارج ليخرج عن ظاهر الامر والتحقيق
في المقام ان ما استدلوا به في التخيير في الصورة المذكورة من صحيحة معوية بن عمار المتقدمة فالظاهر انه لا دلالة فيها على ما ادعوه لان
الظاهر من هذه الرواية وروايات اخر في معناها ايضاً ان المراد بجعل آخر الصلوة اولها انما هو بقراءة الحمد والسورة في الاخيرتين كما سيأتي
في باب مسئلة المسبوق في صلوة الجماعة ان المراد بجعل آخر الصلوة اولها انما هو بقراءة الحمد والسورة في الاخيرتين كما سيأتي في مسئلة
المسبوق في باب صلوة الجماعة ومن اخبارها مرسلة احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي فاته مع الامام ركعتان
قال لا يقولون يقرء في الركعتين الحمد والسورة فقال هذا بطلت صلوته فيجعل اولها آخرها فقلت كيف يصنع فقال يقرء فاتحة الكتاب في كل ركعة
وبذلك يظهر ان المراد من رواية معوية بن عمار المذكورة انما هو المنع من قراءة الحمد والسورة التي يترتب عليها قلب الصلوة لا اجزاء الحمد
وحدها التي هي احد الفردين المخيرين وانها تتعين من حيث النسيان اولاً وبذلك يظهر ان ما ذكره في لف وتبعه عليه بعض من تأخر عنه من
ان هذه الرواية كما لا دلالة لها على وجوب القراءة فهي تدل على افضلية التسبيح محل نظر ويدل على وجوب القراءة في الصورة المذكورة
زيادة على رواية الحسين بن حماد المتقدمة بالتقريب الذي ذكرناه في بيان الاستدلال بها وجواب ما اعترضوا عليه لانها صحيحة زرارة
المروية في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح
الذي فاته في الاخيرتين ولا شيء عليه والظاهر ان هذه الرواية هي التي تقدمت الاشارة اليها في كلام الشهيد ره في كرى من قوله وقد روي
انه اذا نسي في الاولتين تعين في الاخيرتين وذكر انه لم يظفر بحديث صريح في ذلك ثم انه ربما نقل له ذلك مجملاً ولكنه لم يقف على الخبر
والظاهر من هذا الخبر فانه كما ترى صحيح صريح في الاتيان بالقراءة في الاخيرتين وبعض المتأخرين نقل هذه الرواية عارية عن لفظ في
الاخيرتين في آخر الخبر واجاب عنه بجواز ان يكون المراد انه يقضي القراءة بعد الفراغ من الصلوة اذ ليس فيها تعيين زمان القضاء
وهو مسلم بالنسبة الى ما نقله من الرواية العارية عن اللفظة المشار اليها اما على ما قلناه من وجوده كما هو المنقول في تلك الاخبار فلا
وجه لكلامه ومن ذلك يظهر ان القول بوجوب القراءة في الصورة المذكورة ليس ببعيد لظاهر الخبرين المذكورين وتأويلهما وان
امكن الا انه فرع وجود المعارض والمعاضدة بعموم الاخبار الدالة على التخيير وشمولها للناسي مغيرة معاضة بما دل على عدم صحة صلوة
ناسي الفاتحة في جميع ويجاب عن الاول بانه محمول على غير الناسي جمعاً ومرجعه الى تخصيص عموم اخبار التخيير بهذين الخبرين والعمل بالخاص مقدم
كما هو القاعدة المسلمة عندهم وكيف كان فاولوية القراءة واستحبابها كما ذكره الشيخ مما لا يعتاب فيه وتماماً تمام الكلام في الوجه

وقد عرفت ظاهر الخبرين بذلك الا اني لم اقف على قائل به والله هو العالم **المقام الثالث** المفهوم من كلام جملة من الاصحاب ان التخيير المجمع عليه في الاخيرتين بين الحمد والتسبيح انما هو فيما عدا الاخيرتين المأموم في الرباعية واخيرتي الثلاثية وذلك فانهم قد اختلفوا هنا فيما يجب على المأموم وجعلوا هذا الخلاف شعبة من الخلاف في اولتي المأموم بالنسبة الى جواز القراءة وعدمه واختلفوا في الاخيرتين هنا على اقوال نقلها شيخنا الشهيد الثاني في رض لا باس في التعرض لها او بيان ما هو الحق المستفاد من اخبار اهل الذكر عليهم السلام فيها **الاول** وجوب القراءة مخيرا بينها وبين التسبيح كما لو كان منفردا جهرية كانت الصلاة او اخفاتية قال وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة اقول وهو صريح عبائر اكثرهم وكذا صريح كلام المرتضى حيث قال لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به في الاولين في جميع الصلوات الى ان قال واما الاخيرتان فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح وروي انه ليس عليه ذلك **الثاني** استحباب قراءة الحمد وحدها في الجهرية والاخفاتية ونقله في رض عن الشيخ بقول مطلق ولم يسنده الى كتاب والذي في يه وكذا في ط لا دلالة فيه على ذلك لانه لم يذكر حكم الاخيرتين في كلامه فيجوز رجوعه الى ما قدمه في صدر كلامه من الاولتين قال في يه اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا يقرأن خلفه وان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام جاز لك ان تقرأ سواء كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة فانصت للقراءة وان خفي عليك قراءة الامام قرأت لنفسك وان سمعت الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم يقرأها فليس عليك شيء انتهى ونحوه في ط وهو ظاهر كما ترى فيما قلناه اذ لا اشارة الى الاخيرتين بوجه بل جميع ما ذكره من الاحكام بمقتضى سياق الكلام يرجع الى الاولتين **الثالث** التخيير في الجهرية بين قراءة الحمد والتسبيح استحبابا قاله في ض وهو ظاهر جماعة منهم العلامة في لف لقوله قال في لف بعد نقل الاقوال في مسئلة القراءة خلف الامام وشطر من اخبار المسألة ما هذا لفظه والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءة ولا همهمة ويحرم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام والتخيير في القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية وانت خبير بان ظاهر كلامه هو الوجوب لا الاستحباب في ذلك في الاخفاتية لا الجهرية كما نقل عنه فالنقل لا يخلو من الخلل في الموضعين المذكورين وبالجملة فكلامه هنا يرجع الى القول الاول الا انه خص ذلك بالصلاة الاخفاتية وظاهر قول الثلاثة المتقدمين العموم **الرابع** سقوط القراءة والتسبيح لم ينقل هذا القول في رض مع انه صريح ابن ادريس حيث قال اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه لا قراءة على المأموم في الاولتين في جميع الركعات والصلوات سواء كانت الجهرية او الاخفاتية الا ان يكون صلاة جهرية لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وروي انه ينصت فيما جهر الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخيرتان فقد روي انه يقرأ فيهما او يسبح والاول اظهر لما قدمناه انتهى **الخامس** التخيير بين القراءة والتسبيح والسكوت وافضلية الاول ثم الثاني وهو قول ابن حمزة في الوسيلة كما نقله عنه في كرى وهذا القول لم ينقله في رض ايضا قال في الكتاب المذكور واذا اقتدى بالامام لم يقرأ في الاولتين فان جهر الامام وسمع نصت وان خفي قرأ وان سمع مثل الهمهمة فهو مخير وان خافت الامام سبح في نفسه وفي الاخيرتين ان قرأ كان افضل وان لم يقرأ جاز وان سبح كان افضل من السكوت **السادس** استحباب التسبيح في نفسه وحمد الله او قراءة الحمد مطلقا نقله في رض عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد وعندي ان عبارته ليست صريحة في ان ذلك في الاخيرتين بل الظاهر كونه في الاولتين حيث قال لا يقرأ المأموم في صلاة جهر بل يصغي لها فان لم يسمع وسمع كالهمهمة اجزأه وجاز ان يقرأ وان كان في صلاة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله وندب الى قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه ولا تعرض كما ترى فيه للاخيرتين بل ظاهرها انها في الاولتين من الصلاة الاخفاتية يستحب له التسبيح والحمد لله ثم ندب الى قراءة الحمد استحباب قراءته في حال المذكور وما اختاره الفاضل الخراساني في الذخيرة من تحريم القراءة في اخيرتي الاخفاتية حيث قال بعد نقل جملة من عبائر الاصحاب في المقام وشطر من اخبار المسألة القراءة خلف الامام ما لفظه اذا عرفت هذا فاعلم انه الذي ترجح عندي بالنظر الى هذه الاخبار تحريم القراءة في الاخفاتية سواء كانت في الاولتين ام في الاخيرتين انتهى اقول الظاهر ان منشأ الخلاف في هذه الاقوال في المقام هو اختلاف الاخبار عنهم عليهم السلام في القراءة خلف الامام واختلاف الاذهان في ذلك والافهام من يمنع فيها من القراءة مطلقا في الاولتين خاصة والتفصيل بين الجهرية والاخفاتية وانت خبير بان ما قدمناه من الاخبار المستفيضة على افضلية التسبيح في الاخيرتين شاملة بعمومها للمأموم والاخبار الدالة على التخيير والتساوي او افضلية القراءة كذلك شامل لاخيرتي المأموم ايضا ويدل على خصوص المأموم وان الافضل له التسبيح الخبر السابع وهو صحيح زرارة وكذلك الخبر التاسع والخبر الثالث عشر والسادس عشر بالتقريب المذكور في ذيله وليس في اخبار القراءة خلف الذي فرعوا عليها هذا الاختلاف ما يدل على خصوص الاخيرتين بل دلالتها على ذلك ان كان انما هو بالاطلاق وح فقد تعارض الاطلاقان فلا بد من تقييد احدهما بالاخر والظاهر ان الاخبار الاولى اظهر في العموم والشمول لوضوح الدلالة فيها بالتقريبات التي وشحناها بها كما قدمناه سيما مع تايدها بالاخبار التي اشرنا اليها المصرحة بالمأموم بخصوصه دون هذه الاخبار فان من المحتمل فيها قريبا بل هو الظاهر اختصاص المنع بالقراءة بحال كان المتابعة للاولين للامام وهو الموضع الذي تعين فيه القراءة حتما وبه انقسمت الصلاة الى جهرية واخفاتية دون الاخيرتين التي لم يتعين فيهما القراءة بل كانت مرجوحة كما اوضحناه من اولوية التسبيح وايضا فلو اختار الامام القراءة كانت قراءته اخفاتية كما هو المجمع عليها بينهم فكيف يترتب عليه حكم كلي بالنسبة الى المأموم من تحريم القراءة وعدمها او التفصيل بالسماع وعدمه والانصات باعتبار ذلك الى الجهرية والاخفاتية فاتا وان سلمنا جريان هذه الشقوق فيما اذا اختار الامام القراءة المرجوحة باعتبار انه لا منافاة

بين وجوب الاخفات والسماع والانصات كما قيل الا انه لا يتم فيها اذا اختار التسبيح فكيف يصح الحكم بتحريم الاخبار القراءة على الامام القراءة والظ ان منافات منشأ الشبهة في هذا الاختلاف هو ما اتفقت عليه كلمتهم من اصالة القراءة في الاخيرتين وان التسبيح انما يؤتى به عوضا عنها ولذى اكثر عباداتهم بالتسبيح بلفظ البدلية عن القراءة فيقولون ويجزى بدلا من القراءة التسبيح ولا سيما بالنسبة الى الامام عندهم فان القراءة في حقه توكد وقد عرفت ان الظاهر من الاخبار خلافه للنهى عن القراءة في تلك الاخبار الصحاح الصراح والنفى لها ودلالة صحيحة عبيد بن زرارة على فرضية القراءة كما تقدمت الاشارة اليه ومنه يظهر ان الاظهر هنا هو التخيير مع افضلية التسبيح كغيره حسبما حققناه سابقا ومن الاخبار الذى اعتمدوها هنا فيما ذهبوا وبنوا عليها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة خلف الامام اقرء خلفه فقال اما الصلوة التى لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرء خلفه واما الصلوة التى يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرء فان قضية الجعل الى الامام في الصلوة الاخفاتية بمعنى الاعتماد على قراءته والاكتفاء بها فلا يجوز للماموم القراءة لذلك لا يتم كليا الا في الاولتين لوجوب القراءة عليه حتما واما الاخيرتان بحيث كان مخيرا فيهما سيما مع افضلية التسبيح له كما اخترناه فكيف فلا يتم الجعل اليه لاعتماد عليه في سقوط القراءة وتحريمها عليه والحال انه ليس القراءة عليه واجبة بل لا افضل له التسبيح كما هو المفروض وقضية الانصات في الجهرية اظهر فان تحريم القراءة من حيث وجوب الانصات لا يجرى الا في الاولتين فان القراءة في الاخيرتين على تقدير اختيارها اخفاتية اجماعا وجملة الروايات الواردة في هذا المجال كلها على هذا المنوال وان تفاوتت في وضوح الدلالة على ذلك واما ما دل على النهى عن القراءة خلف الامام بعمومه واطلاقه كقوله عم من قرء خلف امام ياتم به بعث على غير فطرة ونحوه فهو غير معمول عليه عندهم على عمومه كما نبهوا عليه وشذ من قال به على عمومه هذا وما نقل من الرواية في كلام جملة منهم بعدم القراءة والتسبيح كما اختاره ابن ادريس لم اقف عليها في شيء من كتب الاخبار التى تحضرني ولمعارضتها بالاخبار المستفيضة الدالة كلها على التسبيح وجملة منها على القراءة او الافضلية في احدهما او التخيير وبه يظهر ان ما ذهب اليه ابن ادريس من اختيار السكوت غير جيد المقام الرابع لو قلنا بالتخيير بين الصور المتقدمة كما هو احد الاقوال في المسئلة واختار المكلف الاتيان بما زاد على الاربع التسبيحات كما هو القول الاول من الاقوال المتقدمة او الثلث كما ذهب ابن جنيد فهل يوصف الزائد هنا بالوجوب او الاستحباب قولان ظاهر العلامة في كتب الفقهية وصرح في كتبه الاصولية الثاني محتجا بجواز تركه ولا شيء من الواجب يجوز تركه واعترضه شيخنا الشهيد الثاني في ض بان قوله لا شيء من الواجب يجوز تركه ان اريد تركه مط يعني ولو الى بدل فممنوع واضح لانتقاضه بالواجبات الكلية كالتحريمية واخواتها وان اريد به لا الى بدل فمسلم لكن المتروك هاهنا له بدل وهو الفرد الناقص بمعنى ان مقولية الواجب على هذا الفرد الزايد والناقص كمقولية الكلي على افراده المختلفة قوة وضعفا وحصول البراءة بفرد الناقص لا من حيث هو الزائد بل من حيث انه الفرد الناقص وقد وقع مثله تخيير المسافر بين القصر والاتمام وهذا هو التحقيق في المقام انتهى والمشهور الاول وهو الذى جزم به في ض ونسبه في ض الى ظاهر النص والفتوى والظ انه الاقوى وعلى تقديره ففي المقام سؤال لم يتحقق احدهما انه لقائل ان يقول ان اللازم مما ذكر امكان كون الزايد واجبا لكن اذا تحققت البراءة في ضمن الفرد الناقص لم يبق دليل على وجوب الزائد فنحن لا نستبعد لكن ننفيه حتى يقوم الدليل هكذا قرره في ض ثم اجاب عنه بان الروايات الدالة على تعدد الزائد الواقعة بصيغة الامر كقوله عم في صحيحة حريز عن زرارة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وكون ذلك واقعا بيانا للواجب يدل على وصف الزائد بالوجوب لما لم يتم وجوبه عينا للرواية الدالة على الاجتزاء بالاقل لزم القول بوجوبه مخيرا من جهة تادى الواجب به وحصول الامتثال هكذا حقق قدس سره الجواب والظ ان مراده الى منع تحقق البراءة في ضمن القراءة الناقص بقول مطلق بل انما يتم ذلك فيما لو نص الانسان بالناقص لكون فردا ناقصا من افراد الواجب الكلي بان قصده اولا وعدل اليه عند تمامه اما اذا قصد الامتثال بالكلية وايقاع الناقص ضروري من حيث انه جزء فيتحقق البراءة بالفرد الناقص والحال هذه مم كما انه لو قصد المكلف في مقام التخيير بين القصر والاتمام الامتثال بالاربع فانه لا يبرء ما لو سلم على الركعتين او احدث او فعل منافيا على القول باستحباب التسلم او وجوبه خارجا فدلالة الرواية على وصف الزايد بالوجوب من حيث انه جزء الواجب وهو مجموع التسبيحات التسع مثلا لا من حيث الزيادة واطلاق الزايد عليه مجازا بالنظر الى اختيار الفرد الناقص هكذا ينبغى ان يتحقق كلامه والا فلو سلم للسائل تحقق البراءة في ضمن الفرد الناقص مط وانه يخرج به من العهدة وجعل نظر مطرح الكلام في الزايد خاصة لم يتم الجواب بالتزام خطابه بالزيادة على وجه الايجاب اذ بعد الخروج عن عهدة الخطاب كيف يبقى الايجاب واورد بعضهم المسئول بما صورته لقائل ان يقول لا ريب ان المكلف اذا اتى بالتسبيحة الواحدة منها برائت ذمته بذلك ولا مجال للقصد بالتاثير والثالثة الوجوب اذ لا يعقل بعد ذلك في المانى بعد ذلك في المانى به وصف الوجوب ثم اجاب عنه بالقطع ذلك ان تقول لا ريب ان المامور هو الامر الكلى الذى هو الموصوف بالوجوب ووجوده في الخارج انما هو في ضمن جزئياته وتحقق الكلى في ضمن جزئياته لا يلزم ان يكون على وجه واحد بل قد يتفاوت بالقوة والضعف فعلى تقدير كون التسبيحة الواحدة وذا الكلى برئ الذمة لا يمتنع معه انضمام ما به يتحقق الفرد الكامل ويكون ذلك طريق البراءة انتهى وانت خبير بما فيه مما اشرنا اليه انفا فانه متى سلم كون التسبيحة الواحدة اتى بها احد افراد وان الذمة قد برئت بالاتيان بها فبعد براءة الذمة من ذلك الواجب الكلى بالاتيان باحد افراده كما هو المفروض كيف يعقل عود الوجوب واشتغال الذمة حتى يكون انظام ما به يتحقق الفرد الكامل طريق

الا ان الا انه قد روى في التخيير ... عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ... القرائة فيهما الحمد ... قال الامام ... ان قرء فلا باس ... المحمل ان يكون ... كلامه فان ... التخيير بين القرائة والسكوت الا ان القطع بذلك قول ... نقله ... الروايات على التخيير لذلك

البراءة والتحقيق في ذلك هو ما اشرنا اليه ودوران ذلك مدار قصد المكلف فانه متى قصد المكلف الصورة الناقصة من اول الامر او عدل
اليها قبل تجاوزها فلا ريب في حصر ما اتى وعلى هذا فالزيادة لا توصف بوجوب لحصول البراءة بما اتى وسقوط التكليف لعدم تعلق النية
بهذه الزيادة والعبادات تابعة للمقصود والنيات ولا استحباب لعدم الدليل عليه نعم نفس الصورة الكاملة هي الموصوفة بالوجوب لكونها
احد افراد الكلي التخييري بالاستحباب لانها الفرد الكامل منه لان هذه الزيادة كما توصف ومتى قصد المكلف الصورة الزائدة فالواجب هو مجموع
تلك الصورة وما اتى به من الصورة الناقصة ضمن هذه الصورة الكاملة لا يكون مبرئا للذمة ما لم يتعلق قصده في مواضع التخيير او بعد ما اتم سلم
ساهيا على الركعتين فانهما تجزيه ويصح صلوته وان لم يقصدها مع انه ليس كك وبالجملة فان كلامهم هنا غير منقح وقد تقدم لنا تحقيق ذلك
في كتاب الطهارة في مسئلة المسح في باب الوضوء **الثاني** انهم صرحوا بوصف الزائد بالاستحباب مع حكمهم بوجوبه تخييرا والوجوب او
الاستحباب حكمان متقابلان واجاب عن ذلك جمع من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني بحمل الاستحباب على العيني قال بعد ان جزم بالوجوب
التخييري ما لفظه ويتعين الحاق الاستحباب على الفرد الزائد محمولا على استحبابه عينا بمعنى كونه افضل الفردين الواجبين وذلك لا ينافي وجوبه
تخييرا من جهة تأدي الوجوب به وحصول الامتثال انتهى اقول وبذلك يظهر الجواب عما اورده السيد السند في ك ساحب في المقام من انه
ان اريد كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه الا انه خروج عن المعنى المصطلح انتهى وحاصل الجواب التزام الشق
الثاني من الترديد ولا محذور فيه بعد ظهور المراد فقد صرح جملة من اجلاء الاصحاب وربما اجيب عن ذلك ايضا بالتزام الشق الاول
وجواز ترك المندوب لا الى بدل من جهة ندبه لا ينافي عدم جواز تركه من جهة اخرى وهي جهة وجوبه التخييري باعتبار كونه احد افراد الواجب
غاية ما يلزم اتصافه بالوجوب والاستحباب باعتبارين ولا امتناع فيه وانما يمتنع اتصافه بهما من جهة واحدة وهو غير لازم هنا واجيب عنه ايضا
بناء على ذلك بان الاستحباب متعلق بالفرد الكامل من افراد المخير ويجوز تركه لا الى بدل اذ لا يقوم مقامه غيره من الكمال غيره والبدل
الحاصل من فعل الواجب انما هو بدل لهذا الفرد من حيث الوجوب لا من حيث الاستحباب وانت خبير بان هذا الجواب راجع في المعنى الى ما قبله
كما لا يخفى ثم انه لا يخفى ان ظاهر كلامهم كون محل البحث ومطرح النزاع هو الزائد بعد الاتيان بالصورة الناقصة وقد اشرنا في جواب
السؤال الاول عدم صحته بل ينبغي ان يجعل مطرح البحث هو مجموع التسبيحات الزائدة وهي الاثنى عشر او التسع ايهما اتى بها فانه الموصوف بالوجوب
التخييري والاستحباب الذاتي واتصافها بالذاتي واتصافها بالاول لكونها احد افراد الواجب التخييري وبالثاني الفرد الكامل في كلام الاصحاب
لا يخلو من الاجمال بل الاختلال وان اردت تحقيق الحال زيادة على ما ذكرنا في هذا المجال فارجع الى ما حققناه في باب الوضوء في مسئلة المسح على الرأس
فانا قد استوفينا ثمة الكلام بما لا يحوم حوله نقض ولا ابرام والله الهادي لمن يشاء **الثالث** لو شرع في الزائد على الاول فهل يجب
المضي فيه ويجب ايقاعه على الوجه المامور به في الواجب من الطمأنينة وغيرهما من الهيئة الواجبة ام يجوز تركه وتغييره عن الهيئة الواجبة يحتمل الاول
لما تقدم من كونه موصوفا بالوجوب ولا ينافيه تركه بالكلية كما مر فيكون المكلف مخيرا ابتداء بين الشروع فيه فيوقعه على وجهه وبين تركه
ويحتمل الثاني لان جواز تركه اصلا قد يقتضي جواز تبعيضه وتغييره عن وصفه مع كونه ذكرا لله تعالى بطريق اولى فيبقى حاله مراعى منظورا اليه
في اخره فان طابق وصف الواجب حكم به والا فلا ولا قاطع باحد الامرين فليلاحظ ذلك هكذا قرره في ضمن سؤال وجواب قال بعض مشايخنا
المتاخرين بعد نقل الملخص من ذلك عنه اقول لا يبعد ان يقال ان قصد الامتثال بالاول فالحق الثاني لان الزائد حينئذ ليس بواجب فلا محذور في تركه
وتغييره بل هو من قبيل الاذكار المأذون فيها بالصلوة عموما وان قصد الامتثال بالفرد الزائد فالحق الاول لعدم تحقق الخروج عن عهدة
الخطاب بالناقص كما حررناه فيما سبق انتهى وهذا الكلام ناظر الى جواب السؤال الاول ولكنه لا يخلو عن نظر وذلك لان ما ذكره اولا مبنى على
قصد الامتثال بالاول من انه لا محذور في ترك الزائد ولا تغييره متجه لو كان قصد المكلف من الاتيان بالزائد مجرد الذكر فانه لا محذور في تركه
ولا تغييره من وصفه اما لو قصد به التسبيح الموظف في المقام كما يعطيه مراعاة حاله في اخره على ما ذكره في ضمن ولم يأت به على الوجه المأمور به
مع انه قصد اولا الامتثال به ففيه اشكال لانه مع قصد الامتثال بالاول كما لا يكون الزائد واجبا لحصول البراءة اولا كذلك لا يكون مستحبا
لعدم الدليل عليه والركون في امثال هذه المقامات الى قضية الذكر لا يسد باب الايراد فان المكلف لو فعل بعض الاذكار في الصلوة في مقام
لم يعينه الشارع فيه معتقدا تعيينه واستحبابه هناك كان تشريعا محرما البتة وما ذكره ثانيا من انه ان قصد الامتثال بالفرد الزائد فالحق
الاول لعدم تحقق الخروج عن عهدة الخطاب بالناقص متجه في مقام الزيادة على الناقص كما هو فرد المسئلة لاستلزامه مع القطع قبلها
عدم الاتيان بما قصده من الفرد الزائد فلا بد ان يوقعه على وجهه او يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة ما لو قطع على الناقص بعد قصد
الفرد الزائد قاصدا العدول اليه فلم لا يجوز ذلك مع عدم المانع وقد صرح المحقق في المعتبر في مسئلة القصر والاتمام بانه يجوز لمن نوى
الاتمام الاقتصار على الركعتين ولمن نوى القصر الاتمام ايضا واستحسنه في ك فلم لا يجوز ان يكون هنا كك وبالجملة فانه قد تلخص مما
ذكرنا ان الاظهر في المقام ان يقال انه متى قصد احد الافراد الزائدة وتجاوز الفرد الناقص فالظاهر وجوب الاتمام لما ذكرنا ومتى قصد
الفرد الناقص وزاد عليه قصدا قاصدا العدول الى احد الافراد الزائدة وجب ذلك ايضا لان الظاهر انه لا فرق بين قصده اولا او العدول
اليه ثانيا كما صرحوا به في صورة التخيير بين القصر والاتمام وان قصد بالزائد مجرد الذكر فالاولى بالصحة واما انه يقصد به التسبيح
الاول الموظف ويقطع بعد تجاوز المرتبة الاولى وقبل بلوغ احد المراتب الزائدة ففيه اشكال لما ذكرنا **تنبيه** لا يخفى ان ما ذكرناه من

خلاف

الخلاف في المقام وما وقع فيه من النقض والابرام اخبار ايضا بالنسبة الى القدر الزائد على المسمى في مسح الراس كما تقدم البحث فيه في كتاب الطهارة وكذا
في تكرير التسبيح في الركوع والسجود زيادة على القدر المجزي منها بما يتادى به اقل الواجب نقل بعض مشايخنا المحققين المتاخرين عن شيخنا الشهيد في الذكرى
انه اختار هنا وجوب الزائد مع انه اختار في المسح الزائد على المسمى الاستحباب لمنافاته الجواز تركه قال وهو عجيب ونقل عنه في ش تفصيلا
واستحسنه قال واستقرب شيخنا الشهيد الثاني في كرى استحبابه الزائد عن اقل الواجب محتجا بجواز تركه قال هذا اذا اوقعه دفعة واحدة ولو اوقعه تدريجا
فالزائد مستحب قطعا وهذا التفصيل حسن لانه مع التدريج يتادى الوجوب بجميع جزء فيحتاج ايجاب الباقي الى دليل والاصل يقتضي عدم الوجوب
بخلاف ما لو مسحه دفعة واحدة فعل الواجب الا بالجميع انتهى قيل عليه ان ذلك مناف لما صرح به قدس سره في هذا المقام من وجوب الزائد
من المستحبات كما نص عليه في ض ونسبه في ض الى ظاهر النص والفتوى اذ التدريج هنا ضروري فينفي القطع باستحباب الثانية والثالثة من
التسبيحات ونقل عن شيخنا البهائي انه فرق بين المسح والتسبيح بانه يجوز في التسبيح قصد استحباب الزائد على الواحدة بخلاف المسح فانه
يجب قصد وجوب الزائد مطلقا حذرا من لزوم تكرار المسح وهو تحكم وتعليله عليل والذي يظهر لي ان ما ذكره الشهيد ان دفع الله مقامه من التفصيل
المذكور لا غبار عليه والايراد عليه بمسئلة التسبيح لا يصغى اليه ولا يلتفت اليه لظهور الفرق بين المقامين لا لما نقل عن شيخنا البهائي بل من
حيث ان وجه التخيير بالنسبة الى المسح مغاير له بالنسبة الى التسبيح فان القول بالتخيير في التسبيح انما ادى اليه ضرورة الجمع بين الاخبار المختلفة
في بيان كيفيته كما اشار اليه كلام ض فيما تقدم في جواب السؤال الاول والقول به في المسح انما نشأ من اطلاق الامر الصادق بمجرد المسمى
او بجزء من اصبع وبالمسح بمجموع الثلث اصابع وما بينهما من الافراد افراد الكلي ففي الاول بمجموع كل واحدة من الصور التي وردت بها النصوص
وفي الثاني هو كل مسمى او ما تم المكلف دفعة اذا مسح تدريجا فقد ادى الواجب الذي هو مسمى المسح لهذا الجزء الذي قطع عليه فايجاب
المسح على الباقي بعد القطع على ذلك الجزء الذي حصل المسمى في ضمنه وبرئت الذمة به يحتاج الى دليل فليس بخلاف التسبيح فان
المكلف اذا تجاوز الصورة الناقصة قاصدا ايجاد الكلي في ضمن احدى الصور الزائدة لم يصدق انه اوجد الكلي في ضمن الناقصة حيث انه لم يقصدها
بالكلية وان كان حصولها ضروريا من حيث الجزئية والعبادات تابعة للقصود والنيات والا لم يكن الافراد الزائدة افرادا للواجب الكلي
بالمرة لان الصورة الصغرى حاصلة في ضمنها البتة وكان مجرد الاتيان بها وان لم يكن مقصودا موجبا لحصول الكلي في ضمنها وحصول
البراءة اليقينية من التكليف لزم ما قلناه وفيه رد للاخبار الدالة على وجوبها المحمولة على الوجوب التخييري جمعا والظاهر ان منشأ الايراد هو
توهم كون محل الانفصال بالاستحباب والوجوب التخييري هو الزائد على الصورة الناقصة كما تقدمت الاشارة اليه اذ على تقديره لو جعل مناط
الحكم بالوجوب والاستحباب هو الاتصال والانفصال تعين هنا الحكم بالاستحباب لتحتم انفصال التسبيحة الثانية والثالثة عما قبلها ومما ذكرنا
يعلم الكلام ايضا في تسبيح الركوع والسجود فان قلنا ان الواجب فيهما هو مجرد الذكر كما هو احد القولين كان من قبيل المسح وان قلنا ان الواجب هو
التسبيح المخصوص فانه يتاتى بناء على ما ذهب من ذهب اليه من التسبيح التخيير بين الافراد المروية وبين بعضها ما يأتي في التسبيح في الاخيرتين على مذهب
التخيير ايضا وقد مضى تقدم نقل الخلاف في التسبيح على تقدير القول به في الركوع والسجود بما ينتهي الى خمسة اقوال **المقام الخامس** في فوائد
مهمة يقع بها ختام والتتمة **الاولى** المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب في هذا التسبيح وظاهر القائلين بالتخيير بين صور
واردة في المقام الاخبار العدم ووجه كل منهما معلوم من دليله اما الاول فحيث استند كل من القائلين بصورة معينة الى خبر مخصوص قد ورد بها لزمه
القول بذلك على القول بذلك على الكيفية الواردة ووقوع الواو بين التسبيح والتهليل والتحميد مثلا وان كانت للعطف الغير الموجب للترتيب
لكنها من كلام الامام في بيان الكيفية فهي جزء من اجزاء الكيفية المنقولة تختل باختلالها وليست من القول حتى يلزم جواز تقديم المعطوف
على بعض او جب لعدم الترتيب واما الثاني فحيث كان مستند الجمع بين الاخبار المختلفة في الكيفية بالزيادة والنقصان فالتقديم والتاخير
مؤيدا باختلاف الصحاح المشار اليها انفا كان عدم الترتيب متجها بناء على ذلك وقد صرح به من القائلين بالتخيير المحقق في المعتبر وبذلك يظهر
ما في كلام جملة من الاعلام من الاجمال في هذا المقام قال في الذكرى هل يجب الترتيب فيه كما في صورة رواية زرارة الظاهر نعم اخذا بالمتيقن ونفاه في
المعتبر للاصل ومع اختلاف الرواية وقال في ك استقرب المص في المعتبر عدم ترتيب الذكر لاختلاف الروايات في تعيينه وهو غير بعيد وان كان
الاحوط اتباع ما ورد به النقل على ذلك جرى خالف فيه المص والشهيد اقول لا يخفى ان محل الخلاف في كلامهم غير محرر فان الخلاف في المسئلة
كما تقدم قد بلغ الى ستة اقوال وهذا الخلاف انما يترتب على القول بالتخيير خاصة الذي هو احد تلك الاقوال والا فكل من ذهب الى صورة
خاصة مستندا الى رواية مخصوصة فان الواجب عنده هو الاتيان بما دل عليه دليله ولا معنى للخلاف فيه بعدم الترتيب والمحقق هنا انما
ذهب الى عدم الترتيب من حيث قوله بالتخيير كما قدمنا وجهه والظاهر ان من خالف المحقق هنا الى القول بالترتيب انما اراد الاتيان بالفرد
الاخير باحد الروايات الدالة على الترتيب كان يختار مثل صحيحة زرارة الدالة على التسبيحات الاربع او الصحيحة الدالة على التسع ونحو من الاقوال
المتقدمة ولا ريب انه الاحوط على تقدير هذا القول **والثانية** المشهور بين الاصحاب وجوب الاخفات في التسبيح في الاخيرتين بل ربما
ادعي عليها الاجماع واحتج عليه جملة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى بالتسوية بينه وبين البدل ثم قال ونفاه ابن ادريس للاصل وعدم النص
قلنا عموم الاخفات في الفريضة كالنص مع اعتضاده بالاحتياط انتهى وقال في ك وذكر جمع من الاصحاب انه يجب الاخفات في هذا الذكر
للتسوية بينه وبين البدل ونفاه ابن ادريس للاصل وفقد النص واجاب عنه في الذكرى ان عموم الاخفات في الفريضة كالنص وهو غير واضح

وان كان الاحتياط

وان كان الاحتياط المصير الى ما ذكر انتهى اقول اما ما ادعوه من وجوب التسبيح بدلا عن القراءة وهي اخفاتية فيجب الاخفات في البدل ايضا فهم ولا بان المستفاد من الاخبار كما عرفت هو العكس وهو اصالة التسبيح في الاخيرتين وان القراءة فرع عليه ورخصة لا العكس كما ذكروه وان كان ظاهر كلامهم الاتفاق عليه كما تقدمت الاشارة اليه الا ان اتفاق الاخبار والصحيحة الصريحة على خلافه وثانيا انه مع تسليم البدلية فوجوب التساوي بينه وبين المبدل منه في جميع الاحكام مم واما ما ادعاه من ان عموم الاخفات في الفريضة كالنص فيه ان المتبادر الظاهر من الاخبار الدالة على الاخفات انما هو بالنسبة الى القراءة لا ما يشمل التسبيح بل القراءة في الاولين ايضا لا الاخيرتين وانقسام الفريضة الى جهرية واخفاتية انما هو بالنظر الى القراءة في الاولين كما تقدم تحقيقه في اخبار القراءة نعم مما يشير الى ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عم عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرء فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرء فلا باس فان الظاهر ان مراده بقوله يصمت فيهما الامام اي يخافت فيه اشارة الى ان السنة فيما يؤتى به في الاخيرتين هو الاخفات وان كان مورد الرواية الامام خاصة والرواية وان كانت خاصة قاصرة عن افادة العموم الا انها لا تخلو من نوع تاييد ويحتمل في الرواية معنى اخر ولعله الاظهر وهو ان المراد بالصمت بالموضعين هو السكوت وحاصل المعنى انه حصل عن الركعتين اللتين يسكت فيهما والمراد بهما الاخيرتان هل يقرء فيهما الحمد فاجاب ع بالتخيير بين الحمد والسكوت وقد تقدم ان ذلك مذهب ابن ادريس لكن الخبر محمول على التقية لان ذلك مذهب ابي حنيفة كما تقدم ذكره وبالجملة فالظاهر ان هذا الذكر كساير الاذكار التي يتخير فيها بين الجهر والاخفات كما يشير اليه بعض الروايا وان كان الاخفات اولى لشهرته بين الاصحاب بل دعوى الاجماع في الباب مع تاييده بظاهر الخبر المتقدم والله العالم **الثالثة** لو شرع في القراءة او التسبيح فهل يجوز له العدول الى الاخر ام لا قال في الذكرى الاقرب انه ليس له العدول الى الاخر لانه ابطال للعمل ولو كان العدول الى الافضل مع احتمال جوازه كخصال الكفارة وخصوصا الى الافضل انتهى وقال في الروض ايضا جواز العدول من كل منهما الى الاخر خصوصا مع كون المعدول اليه افضل اقول لا ريب في ضعف التعليل الذي ذكره في الذكرى والمسئلة محل توقف لعدم الدليل النص في المقام وان كان القول الثاني لا يخلو عن قرب **الرابعة** قال في الذكرى لو شرع بغير قصد اليه فالظاهر الاستمرار عليه لاقتضاء نية الصلوة فعل ايهما كان ولو كان قاصدا الى احدهما فسبق لسانه الى الاخر فالاقرب ان التخيير باق فان تخير غيره اتى به وان لم يتخير ما سبق اليه لسانه فالاجود استينافه لانه عمل بغير نية انتهى اقول لا يخفى انه لا خلاف نصا وفتوى في ان ما ياتى به من افعال الصلوة عن مجموع هذه الافعال بنية لكل فان ما سبق اليه لسانه من جملة ذلك وان كان في نيته وقصد سابقا وقت الشروع فيه الاتيان بالفرد الاخر فحكمه بوجوب الاستيناف بغير نية مما لا وجه له على ان ما يشعر به كلامه من اشتراط النية والقصد الى احدهما مما ذكروه في القراءة من وجوب القصد الى سورة مخصوصة اذا لم يقم عليه دليل لا في هذا الموضع ولا في تلك كما تقدم تحقيقه ولعله بنى هنا على ما صرح به في القراءة وقد عرفت انه لا دليل عليه وكيف كان فالاحوط ما ذكره قدس سره **الخامسة** قال في الذكرى ايضا تجب الموالاة الواجبة في القراءة ومراعاة اللفظ المخصوص باللسان العربي فلا يجزي ترجمته نعم لو اضطر اليه ولم يمكنه العربية فالاقرب جوازه كما سبق في التكبير والاذكار في الاولين اقول اما وجوب الموالاة فلا اعرف عليه دليلا الا الحمل على القراءة وقضية البدلية وفيه ما عرفت انفا وباقي ما ذكره وجهه واضح **السادسة** قال في الذكرى ايضا ليس فيها بسملة لانها جزء من القراءة لا من التسبيح والاقرب انها غير مسنونة هنا ولو اتى بها لم يكن به باس انتهى اقول ما يشعر والاقرب غير مسنونة لاحتمال كونها مسنونة وان كان خلاف الاقرب وهو غير جيد لان العبادة مبنية على التوقيف وحيث لم يرد النص بها كان اعتقاد شرعيتها هنا تشريعا محرما ومن ذلك يظهر ما في قوله ولو اتى بها لم يكن به باس فان الاتيان بها ان كان لاعتقاد شرعيتها ففيه ما ذكرنا وان كان من حيث انها ذكر فلا ثمرة في التخصيص بهذا المقام **السابعة** قد صرح جملة من الاصحاب انه لو شك في عدد التسبيح بنى على الاقل لانه المتيقن ولو ذكر الزيادة فلا باس **الثامنة** قال في الذكرى المشهور انه لا يستحب الزيادة على اثني عشر وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلاث في كل ركعة ولا باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشان في استكثار ذكر الله انتهى وانت خبير بما فيه فان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل واما ما يوهمه كلامه من كون المستند في ذلك كونه ذكر الله ففيه ما اشرنا اليه مرارا من ان ذلك نوع مجازفة في البحث فان قضية الذكر انما تصلح مستندا فيما اذا كان القصد لذلك واما مع قصد التوظف بمحل مخصوص او كيفية مخصوصة من غير ورود ترديد بذلك فهو تشريع محض فالاحتياط في عدم تجاوز الصورة المنصوصة والله العالم **الفصل الثاني** في التشهد وتحقيق الكلام فيه يقع في موارد **الاول** لا ريب ان التشهد واجب في كل ثنائية مرة بعد الركعة الثانية وفي غيرها مرتين احدهما بعد الثانية وثانيهما بعد الثالثة في الثلاثية وبعد الرابعة في الرباعية وهو اجماعي وقد نقل الاجماع عليه عدة من مشاهير الاصحاب منهم المرتضى والشيخ وابن زهرة والعلامة والشهيد وغيرهم الا ان الاخبار قد اختلفت في كيفيته ووجوبه وعدمه اي اختلاف واضطربت اضطرابا لا يرجى منه الاختلاف وها انا اورد جملة ما وقفت عليه من الاخبار في المقام واذيلها بما وفق الله تعالى لفهمه فيها على وجه لا يعتريه ان شاء الله نقض ولا ابرام **فالاول** ما رواه الشيخ عن بكر عن بكر بن حبيب قال سئلت ابا جعفر عم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كانوا يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاعنك **الثاني** ما رواه في الموثق عن بكير بن حبيب ايضا قال قلت لابي جعفر عم اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس **الثالث** ما رواه في كا عن سورة بن كليب قال سئلت ابا جعفر عم عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان **الرابع** ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عم قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل



شفاعتنى امته وارفع درجته **الخامس** ما رواه عن زرارة فى الصحيح قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما يجزى من القول فى التشهد فى الركعتين من الاولتين
قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزى فى الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان **السادس** ما رواه عن حبيب الخثعمى عن ابى
جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله تعالى اجزاه **السابع** عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذى
فى الثانية يجزى ان اقول فى الرابعة قال نعم **الثامن** ما رواه عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلام التشهد فى الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين
قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه **التاسع** ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال
اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا فى امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه **العاشر** ما رواه عن الحلبى فى الصحيح او
الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا التفت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد **الحادى عشر**
عن زرارة فى الموثق قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته فان التشهد فى الصلوة سنة
فليتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد **الثانى عشر** عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان
يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء فى بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته **الثالث عشر** عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يفرغ من صلوته وقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا
رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه قال انما التشهد سنة فى الصلوة **الرابع عشر** ما رواه فى المحاسن عن ابن مسكان عن
ابى عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الفريضة فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة الثانية من الرابعة قال اما صلوته فقد مضت واما التشهد فسنة
فى الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه والى مكان فيتشهد **الخامس عشر** ما ذكره فى الفقه الرضوى حيث قال ادنى ما يجزى من التشهد الشهادتان
السادس عشر ما رواه فى الخصال عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قال العبد فى التشهد الاخير
وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور
ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته **السابع عشر** ما رواه فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى
سلم فقال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزا فى صلوته وان لم يتكلم
بقليل وكثير حتى سلم اعاد الصلوة هذا ما حضرنى من الاخبار الجارية فى هذا المضمار وانت خبير بما فيها من التدافع فى وجوب التشهد وعدمه
وفى كيفيته ويستفاد من هذه الاخبار امور **الاول** الذى يدل على وجوبه من هذه الاخبار فى الجملة الخبر الثالث والرابع والخامس والثامن
والتاسع والعاشر والخامس عشر والسادس عشر واما ما دل عليه الخامس من الاقتصار على الشهادة بالتوحيد فى التشهد الاول والشهادتين فى الثانى
فقد اجاب عنه فى المعتبر وحكم بوجوب الشهادتين وايراد الاخبار المتضمنة لذلك بانه دال على القدر المذكور فيه وليس مانعا من وجوب
الزيادة فالعمل بما تضمن الزيادة اولى واقتفاه فى ذلك العلامة فى المنتهى والاظهر ما اجاب به المحقق الشيخ حسن فى المنتقى قال ولعل الغرض من
السؤال استعلام كيفية التشهد وانه هل يختلف فيه حكم الاول والاخير فاكتفى فى جواب السؤال الاول بذكر كيفية الشهادة بالوحدانية
اعتمادا على ان كيفية الشهادة الاخرى التى تضم اليها منفردة معروفة وجعل الجواب عن السؤال الثانى بشهادتين كناية عن الاتفاق
فى الحكم بالنسبة الى القدر المجزى وسيجىء التصريح بهذا المعنى فى خبر آخر انتهى اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان التشهد الواجب انما يحصل
بان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم يصلى على النبى وآله **الثانى** زاد على
ذلك وهو مندوب وقيل الواجب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واقول
ان بناء القول الاول على العمل باطلاق الاخبار المتقدمة من الاتيان بالشهادتين الصادق بما ذكروه فيكون ما زاد على ذلك مستحبا وبناء
الثانى على وجود هذه الصورة فى الرواية الرابعة والثامنة والسابعة عشر وقضية حمل مطلق الاخبار على مقيدها او مجملها على مفصلها
هو الاتيان بما اشتملت عليه الروايات المذكورة وهو الاقرب مؤيدا بالاحتياط ايضا **الثالث** انما دل عليه الخبر الاول والثانى من الاكتفاء
بكل ما يقول فانه ليس واجبا اذا حمدت الله اجزاك فحمله جملة من الاصحاب منهم السيد السند فى المدارك على الضرورة او التقية غير بعيد لكن
الظاهر انه لا ضرورة تلجى اليه بل الظاهر ان المراد بالحمد كل الزائد على اصل الشهادتين المنقولة فى جملة من الاخبار من زيادة على الشهادتين والصلوة على
النبى والمراد انه ليس شىء من تلك الاذكار واجبا متعينا والا لهلك الناس حيث لا يأتون بها وبطلت صلوتهم وانما يأتون منها بايسر ما يعلمونه
ولو بمجرد اضافة الحمد لله الى الشهادتين والصلوة لان المراد بذلك الشهادتان وعدم وجوبها واضافة القنوت بالحدث قبل التشهد يحتمل
وجوها احدها الحمل على التقية وعليه فتصرح كرى فقال بعد ايراد جملة من الاخبار المخالفة لما عليه الاصحاب منها الاخبار التى اشار اليها
ولو حملت على التقية لكان انسب لانه مذهب كثير من العامة كالشافعى واهل العراق والاوزاعى ومالك اذ يقولون بعدم وجوب التشهد الاول
وقال بعدم وجوب التشهد الثانى مالك وابو حنيفة والثورى والاوزاعى ورووه عن على وسعيد بن المسيب والنخعى والزهرى انتهى وهو جيد وثانيها
ما ذكره الشيخ من ان هذه الاخبار انما تنفى وجوب ما زاد على الشهادتين ونحن نقول به وكذا قوله انما التشهد سنة اى ما زاد على الواجب
والحديث محمول على انه لم يكمل التشهد لانه لم يأت به والظاهر بعده وثالثها ما يظهر من ق من عمله على ظاهر هذه الاخبار حيث قال ان رفعت

واسلم من السجدة الثانية من الركعة الرابعة فاحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت وان لم تكن قلت فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد انتهى اقول الظاهر ان مراده ره هو ظاهر الاخبار المذكورة ان التشهد واجب لكنه ليس من قبيل الاذكار المفروضة التي تبطل الصلوة بتركها وانما هو واجب بالنسبة والاخلال به وتخلل الحدث قبله غير مبطل للصلوة فيتوضأ ويأتي به والى هذا يميل كلام شيخنا المجلسي (ره) في البحار ايضا حيث قال بعد نقل الخبر الرابع عشر وذكر محمل الشيخ ثم ذكر الحمل على التقية والاظهر حمله على ان وجوبه ظهر من السنة لا من القرآن فيكون من الاذكار والحدث الواقع بعد الفراغ من الصلوة لا يوجب بطلانها كما يدل عليه صحيحة زرارة ايضا واختاره ق ولا ينافي في وجوب التشهد وما ورد من الامر بالاعادة في خبر عمار الساباطي يمكن حمله على الاستحباب او الاحوط العمل بهذا الخبر من حيث الحكم بصحة الصلوة مع تخلل الحدث وما ادعاه قدس سره من ان الحدث الواقع من الاذكار لا يوجب البطلان مردود بعموم الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بتخلل الحدث فيها وخصوص رواية حسين بن الجهم الاتي جميع ذلك انشاء الله في مسئلة قواطع الصلوة وهذه الرواية التي اشار اليها بالتضعيف والحمل على الاستحباب وبالجملة فالمسئلة لا تخلو عن شوب الاشكال فان اعتبار هذه الاخبار واسانيدها قد اتفقت على هذا الحكم والحمل على التقية كما ذكره الشهيد من قول من العامة بعدم التشهد ينافيه الامر بالتشهد فيها باتفاقها على الامر بالاتيان به وهو ظاهر في الوجوب نعم لو اريد التقية من حيث قولهم بصحة الصلوة مع تخلل الحدث في اثنائها امكن فان المحقق الشيخ حسن نقل في المنتقى انه يعزى الى ابي حنيفة وجماعة من العامة القول باعادة الوضوء لمن سبقه الحدث والبناء على ما فعل ومن ثم اختار حمل البناء على ذلك والا فالتقية بالمعنى الذي ذكره شيخنا المشار اليه بعيد كما ترى **الخامس** ظاهر هذه الاخبار التي اشتملت على التشهد كما نبهنا عليه مطلق الاخبار عدم وجوب الصلوة على النبي لوروده في مقام البيان خالية من ذلك ولو كانت واجبة لذكرت فيها ويمكن الجواب بان غاية ما تدل عليه هذه الاخبار هو بيان كيفية التشهد والصلوة ليست داخلة في كيفيته بل هو واجب اخر بعد التشهد وكون المقام مقام بيان مسلم لكن لبيان صورة التشهد الذي احتمل في الاخبار الباقية لا لبيان ما وجب في الصلوة فيلزم من عدم ذكر الصلوة وجوبها فغايتها ان تكون مطلقة بالنسبة الى وجوبها وعدمه ولا تصريح ولا اشارة فيها الى عدم الوجوب بحيث يحصل بها المنافات بل غايتها كما عرفت الاطلاق وهو مقيد بما ياتي ذكره من الدليل على وجوبها في هذا الموضع فلا منافاة على ان رواية عبد الملك بن عمرو قد اشتملت على ذكر الصلوة وكذا جملة من الروايات الاتية ايضا انشاء الله تعالى والجواب عن ذلك بانها قد اشتملت على جملة من المستحبات فيحتمل ان يكون هذا من جملتها يأتي جوابه نعم ربما اشكل ذلك بقوله في الخبر الثامن بعد ذكر الشهادتين ثم انصرف فان الانصراف انما كناية عن الاتيان بالتسليم او عبارة عن انقضاء الصلوة وتمامها وقرينة قوله في الخبر التاسع اذا فرغت من الشهادتين فقد مضت صلوتك ويمكن الجواب عن الخبر الاول وان بعد بان المراد ثم ينصرف يعني بعد الاتيان بالصلوة ويشير اليه عطف الانصراف بثم الدالة على المهلة والتراخي وبالجملة فانه لما قام الدليل على الوجوب في هذا الموضع بالاخبار الصريحة الصحيحة بالتقريب الاتي فالواجب حمل ما ينافي ذلك على ما يرجع اليه وان بعد في حد ذاته الا انه ليس ذلك بعيدا في مقام الجمع كما وقع لهم مثله في غير موضع واما الخبر الثاني فيحمل على دخول الصلوة في الشهادتين تجوزا كما اطلق التشهد على مجموع الاذكار الاتية في رواية ابي بصير ونحوها **السادس** ما تضمنه الخبر السابع عشر من الاحكام لا يخلو من الاشكال في المقام قال شيخنا المجلسي (ره) في البحار بعد نقل الخبر المذكور ولم ار به عاملا من الاصحاب بل المشهور قضاء التشهد مع سجدتي السهو كما سيأتي نعم قال ابن ادريس اذا كان التشهد المنسي التشهد الاخير واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به يجب عليه اعادة الصلوة وهو ايضا خلاف المشهور ويمكن حمل الخبر عليه والاظهر حمله على الاستحباب وروي قريب منه عن عمار الساباطي ولو قضى التشهد وسجد للسهو واعاد الصلوة كان احوط انتهى اقول ويخطر بالبال العليل والفكر الكليل ان المراد من الخبر المذكور انه متى ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله وذكر انه قال بسم الله فانه يبني على وقوع التشهد يعني ان يبعد بعد الشروع ببعض هذه العبارات ان يترك ما فيه نسيانا وليس هو عنه ما لو علم انه لم يتكلم بقليل ولا كثير فان السهو عنه ممكن وحكمه ح باعادة الصلوة بمعنى على حصول المنافي في البين بمعنى حصول ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا فان الواجب هو الاعادة وهو معنى صحيح لا غبار عليه وهو في باب التاويل غير بعيد كما لا يخفى

المورد الثاني في افضل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله الحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله تعالى مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الركعة الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وسلمت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد

الطاهرين الاخيار ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على الملئكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وقال في الفقه الرضوي فاذا تشهدت فقل بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولا تزيد على ذلك ثم انهض الى الثالثة وقل اذا نهضت بحول الله اقوم واقعد الى ان قال فاذا صليت الرابعة فقل في تشهدها بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب وزكى وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان علي بن ابي طالب نعم المولى وان الجنة حق وان النار حق وان الموت حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وتفضل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وترحمت وتفضلت على ابرهيم وآل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين والائمة الراشدين من آل طه ويس اللهم صل على نورك الانور وعلى حبلك الاطول وعلى عروتك الوثقى وعلى وجهك الاكرم وعلى جنبك الاوجب وعلى بابك الادنى وعلى مسلك الصراط اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطاهرين الاخيار الابرار اللهم صل على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك اجمعين من اهل السموات والارضين واهل طاعتك المتقين واخصص محمدا بافضل الصلوة والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى اهل بيتك الطاهرين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم على يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة

المورد الثالث المشهور في كلام الاصحاب كما ذكره الشيخ وغيره في افتتاح التشهد بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله وفي رواية ابي بصير خالية من لفظ الاسماء الحسنى كلها لله الا في الفقه الرضوي قال في العقيد قد عبر بهذه العبارة والظاهر انه اخذ ذلك من الكتاب المذكور والجماعة تبعوا الصدوق في ذلك وقال الشهيد الثاني في شرح النفلية اختصاص التحيات بالتشهد الثاني موضع وفاق بين الاصحاب فلا تحيات في الاول اجماعا ولو اتى بها لغير تقية معتقدا لشرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها اثم من حيث الاعتقاد وتوقف الفاضل في الذكرى في بطلان الصلوة بها وعدم البطلان متجه لانه ثناء على الله تعالى انتهى وقال في الذكرى التحيات في التشهد الاول باجماع الاصحاب غير ان ابا الصلاح قال فيه بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء الحسنى لله ما طاب وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله وتبعه ابن زهرة وقال الشهيد في النفلية وروي مرسلا عن الصادق عليه السلام جواز التسليم على الانبياء والنبي في التشهد الاول ولم يثبت قال الشارح من حيث الارسال وعدم القائل به من الاصحاب انتهى والتحية لغة ما يحيى به من سلام وثناء ونحوهما وقد تفسر التحيات بالعظمة والملك والبقاء وقال في النهاية الاثيرية التحيات جمع تحية قيل اراد بها السلام يقال حياك الله اي سلم عليك وقيل التحية الملك وقيل البقاء وانما جمع التحية لان ملوك الارض يحيون بتحيات فيقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم انعم صباحا ولبعضهم عش الف سنة فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي لله عز وجل والتحية تفعلة من الحياة وانما ادغمت لاجتماع الامثال والهاء لازمة لها انتهى وقيل التحيات لله هي اسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم فنزهه بالتحية بهذه الاسماء وقوله الصلوة لله اي الرحمة لله على العباد كقوله تعالى عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقيل الصلوات الادعية لله والغاديات الكائنات وقت الغدو والرائحات الكائنة قبل في وقت الغداة والرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله الغدو والسائغات الكاملات الوافيات والمراد من الناعمات ما يقرب من معنى الطيبات وخلص بفتح اللام كما ذكره ابن ادريس في السرائر .

فروع الاول قال في كتاب البحار لو قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله او قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله من غير واو وغير الترتيب فلا يبعد الاجزاء لعدم النص الصريح انتهى اقول الظاهر التفصيل في ذلك فان قلنا ان الواجب هو الشهادتان عملا باطلاق جملة من الاخبار المتقدمة فلا ريب في اجزاء ما ذكره من الصور المخصوصة المذكورة في الاخبار التي قدمنا ذكرها وحملنا عليها اطلاق الاخبار الباقية فلا ريب في عدم الاجزاء قال في الذكرى ظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فعلى هذا لا يضر ترك وحده لا شريك له ولا لفظ عبده وفي رواية ابي بصير وان محمدا بغير لفظ واشهد نعم لو بدل الالفاظ المخصوصة بمرادفها من العربية او غيرها من اللغات لم يجز نعم يجزي الترجمة لو ضاق الوقت عن التعلم **الثاني** قد تقدم الكلام في استحباب التورك وكراهة الاقعاء في فصل السجود وقد ذكر الاصحاب انه يستحب حال التشهد النظر الى حجره وظاهر كلام جملة من المتاخرين ومتاخريهم عدم الوقوف فيه على نص قال في الذكرى ويكون نظره حال التشهد الى حجره قاله الاصحاب وقال في آخر بعد ذكر الحكم المذكور ذكره الاصحاب ولا باس به لما فيه من الخشوع والاقبال على عبادة الله تعالى انتهى اقول مستند هذا الحكم مما اختص به كتاب الفقه الرضوي كما تقدم في السجود واستحباب النظر الى طرف انفه فانه لم يوجد الا فيه ايضا قال عليه السلام في الكتاب المذكور وليكن نظرك في وقت السجود الى طرف انفك وبين السجدتين الى حجرك وكذا في وقت التشهد انتهى والظاهر ان الاصحاب في الكتاب المذكور اتبعوا في ذلك الصدوقين والصدوقان انما اخذاه من الكتاب المذكور على النهج الذي تقدم ذكره في غير موضع **الثالث** قال في الذخيرة والجاهل بالتشهد يتعلم مع السعة ومع الضيق ياتي منه بقدر ما يعلم وان لم يعلم شيئا لا يبعد وجوب الجلوس بقدر ما يعلم وان لم يعلم شيئا الى حمد الله تعالى كما اختاره الشهيد وقوفا على ظاهر

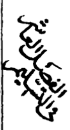
خبر الخثعمي السابق ولو لم يعلم شيئا لا يبعد وجوب الجلوس انتهى اقول قال في الذكرى على ان العبارة المتقدم في الفرع الاول الاقرب وجوب
التحميد عند تعذر الترجمة للروايتين السابقتين الى ما تقدم في الخبر الاول من قوله اذا حمد الله اجزأه عنه وقوله في الخبر الثاني وهو خبر
الخثعمي اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وانت خبير بان هذين الخبرين غير معمول عليهما عند الاصحاب وشيخنا الشهيد في الكتاب المذكور حيث
فهم الاجتزاء منهما بذلك عن التشهد الواجب حملهما على التقية فاما على ما حققنا آنفا فهما محمولان على الاذكار المستحبة فانه يجزي منهما ما كان بهذا
المقدار وايا ما كان فلا يتم الاستناد اليهما في هذا الحكم كما لا يخفى واما ما ذكره في خبر من انه لو لم يعلم شيئا اصلا فلا يبعد وجوب الجلوس فكانه
بناء على ان الواجب الجلوس والتشهد معا وسقوط احدهما لتعذره لا يسقط وجوب الآخر كما صرحوا به في امثال هذه المواضع وفيه انه وان تروى منه
بحسب الظاهر صحة ما ذكروه الا ان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه المعلومات العقلية لا يخلو من مجازفة كما تقدمت الاشارة اليه في غير موضع
الرابع قال في الذكرى عبارة الصلاة في الاشهر اللهم صل على محمد وآل محمد وسيق في رواية سماعة صلى الله عليه وآله فيمكن اختصاصه بحال الضرورة
كما تضمنته الرواية ويمكن اجزاؤه لحصول مسمى الصلاة انتهى اقول قد تقدم في المورد الاول في الرواية الرابعة الصلاة بصيغة اللهم صل على
محمد وآل محمد ومثله في المورد الثاني في موثقة ابي بصير في التشهد الاول وفي عبارة كتاب الفقه الرضوي في التشهد الثاني وان كانت هاتان الروايتان
الاخيرتان مشتملتين على جملة من المستحبات زيادة على اللفظ المذكور وقد روى الكليني في الصحيح والحسن عن عمر بن اذينة في حديث طويل
يتضمن المعراج وبدو الصلاة وحكاية صلوته بالملائكة والنبيين قال فيه في حكاية التشهد ثم اوحى اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل
بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف الملائكة والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته الخبر وبالجملة فان الواجب الصلاة عليه وآله وهي كما تحصل بالجملة الانشائية تحصل بالخبرية المراد بها الانشاء كما سيأتي تحقيقه قريبا ان شاء
الله الا ان الاحوط الاتيان بلفظ اللهم صل على محمد وآل محمد لوروده في اكثر الاخبار **الخامس** الاظهر الاشهر اضافة الصلاة على النبي
الى التشهد كما اقتصر في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلاة على النبي ثم قال ادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله
وبالله ثم يسلم نقل ذلك في الذكرى ونقل ذلك في الرسالة انه لم يذكر الصلاة على النبي في التشهد الاول حيث قال اذا رفعت راسك من السجدة
الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقال ابن الجنيد يجزي الشهادتين اذا لم يخل الصلاة من الصلاة على محمد وآل محمد
في احد التشهدين قال في الذكرى واستدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام من تمام الصوم
اعطاء الزكوة كما ان الصلاة على النبي من تمام الصلاة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلاة له اذا ترك الصلاة
على النبي ومنع يقال انه اقتضى ما تدل عليه الرواية وجوب الصلاة على النبي وآله في الصلاة اما كونها في كل من التشهدين فلا على ان هذا التشبيه ربما اقتضى
توجه النفي الى الفضيلة والكمال لا الى الصحة لمكان الاجماع على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة انتهى اقول وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى احدكم ولم يصل على النبي سلك بصلوته غير طريق الجنة وروى مثله في كتاب المجالس وروى في الكافي ايضا وفيه ايضا اذا صلى
احدكم ولم يذكر النبي سلك بصلوته غير سبيل الجنة … فلقائل ان يقول لا ريب ان هذه الاخبار قد دلت على وجوب الصلاة على النبي في الصلاة
وان من تركها عمدا فلا صلاة له وليست دلالتها على الوجوب قد دلت باعتبار الامر فيها بالصلاة حتى يمكن ان يقال في الجواب ان الامر بذلك يتأدى بالاتيان
بها في اي جزء من الصلاة فلا يدل على وجوبها في التشهد بخصوصه بل دلالتها انما هو باعتبار الاخبار وان الشيخ قد جعلها من اجزاء الصلاة الواجبة
وان الصلاة تبطل بتركها عمدا كما تبطل بترك سائر الاجزاء الواجبة كذلك وهذه الاخبار وان كانت مجملة بالنسبة الى تعيين محلها من الصلاة وبيان موضعها
الا انا اذا رجعنا الى افعال الصلاة المفهومة من الاخبار والمعدودة فيها لم نجد لها موضعا نص الشيخ على ذكرها فيه الا في التشهد كما ورد في رواية
عبد الملك بن عمرو وغيرها من الروايات المذكورة في المقام وغاية ما طعن به الخصم على تلك الروايات انها قد اشتملت على جملة من المستحبات ويجب
الحكم بوجوبها وجزئيتها في هذا الموضع فيتعين الحمل عليه البتة ولا يبقى لاحتمال الاستحباب هنا مجال لانا لم نستدل على وجوبها بمجرد هذه الروايات
التي وردت مشتملة على التشهد بجميع المستحبات فيه حتى يتطرق اليه ما ذكروه من الاحتمال وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستر عليه ولا يأتيه النقض من
خلفه ولا من بين يديه ثم اقول ومن الادلة الظاهرة في الوجوب ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابراهيم بن هاشم في حديث طويل في المعراج قال فيه في الجلوس
في الركعة الثانية يا محمد اذا انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله والحمد لله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى اليه يا محمد صل
على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحديث واما المعارضة باخبار التشهد المشعرة بتمام الصلاة بعده بما ذهبا اليه فيه بناء في المقام وذلك فان غرضنا
انما هو اثبات الدليل على وجوب الصلاة في التشهد ردا على من انكر وجود الدليل على ذلك واما قيام دليل آخر يعارضه فيصير من قبيل تعارض الدليلين في
حكم من الاحكام وهو خارج عن محل البحث واما قوله في الذكرى على ان هذا التشبيه ربما اقتضى توجه النفي الى الفضيلة والكمال الخ ففيه اولا ان التشبيه لا يكون
يجب ان يكون من كل وجه وثانيا بان كونها في المشبه كذلك لا يوجب كونها في المشبه به على نحو نعم لو كان الواقع في الرواية هو العكس يعني تشبيه الصلاة
على النبي في الزكوة مع الصوم يتجه ما ذكره فانك اذا قلت زيد كالاسد يعني في الشجاعة فان المبالغة والتجوز انما هو من حيث هو جانب المشبه فهو على
الحقيقة على ان الفاضل المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل نقل عن … في الفقيه صحيحة زرارة وابي بصير بما هذا صورته قال ان الصلاة

على النبي عند ذكره انه اقتطعه من خطبة طويلة وطنّي انه وقفت عليه في الكتاب حين قرائته بعض الاخوان على الكتاب المذكور ولكن لا يحضرني موضعه الآن
وهو اما ان يكون رواية لتلك الصحيحة بجملتها او يكون حديثا اخر واياما كان فهو نافٍ في المراد عار عن وصمة الايراد ويعضده الخبران المتقدمان
وبذلك يظهر لك قوة المشهور وانه المؤيد المنصور ولا تكاد تقع على امثال هذه التحقيقات في غير كتبنا اذ برنا وله سبحانه المنة والحمد على مزيد افضاله
تذنيب جليل وتحميل نبيل مما يجب الصلواة على النبي صحيحا ذكره ام يستحب المشهور الثاني بل نقل العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر الاجماع قالا في الكتابين
المذكورين لا يقال ذهب الكرخي الى وجوبها في غير الصلوة في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي كلما ذكر قلنا الاجماع سبق الكرخي والطحاوي بهما قال في الذخيرة
ولم اطلع على مصرح بالوجوب من الاصحاب الا صاحب كنز العرفان ذهب الى ذلك ونقل عن ابن بابويه واليه ذهب الشيخ البهائي في مفتاح الفلاح والعلامة
هنا اقوال مختلفة قال في الكشف الصلواة على رسول الله واجبة وقد اختلفوا فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره وفي الحديث من ذكرت عنده ولم يصل
علي فدخل النار فابعده الله وروي انه قيل يا رسول الله ارأيت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال هذا من العلم
المكنون ولولا انكم سألتموني ما اخبرتكم ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قالا ذلك غفر الله لك وقال الله وملائكته
جوابا لذينك الملكين امين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قالا ذلك الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته لذينك الملكين امين
ومنهم من قال يجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره كما قيل في اية السجدة وتشميت العاطس وكذلك في كل دعاء في اوله واخره ومنهم من اوجبها في العمر مرة
وكذا قال في اظهار الشهادتين والذي يقتضيه الاحتياط الصلوة عند كل ذكر لما ورد في الاخبار انتهى قال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد الكلام في
المسئلة وذكر كلام صاحب الكشاف الاقرب عدم الوجوب للاصل المضاف الى الاجماع المنقول سابقا وعدم تعليمها للموذنين وعدم وروده في اخبار
الاذان وعلى عدم وجوبها في كثير من الادعية المضبوطة المنقولة عن الائمة الطاهرين مع ذكره فيها وكذلك في الاخبار الكثيرة وما ربما يتوهم
دليلا على وجوبها كلما ذكر امور الاول الاية وقد عرفت الجواب عنه الثاني الروايات المنقولة عن الكشاف الثالث انها دالة على التسوية
بشانه والشكر لاحسانه المامور بهما الرابع انه لولاه لكان كذكر بعضنا بعضا وهو المنهي عنه في اية النور وهذه الوجوه الثلاثة احتج صاحب الكنز
وهو ضعيف جدا الخامس صحيحة زرارة وجوابه ضعف دلالة الاوامر في اخبارنا على الوجوب فلا يصلح التعويل عليه بمجرد ذلك اذا لم ينضم
اليه قرينة اخرى خصوصا اذا عارض الاجماع المنقول قد ورد من طريقنا بعض الروايات الدالة على الوجوب مثل ما رواه الكليني عن محمد بن هارون عن ابي
عبد الله عم قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صم في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وقال رسول الله صم من ذكرت عنده فلم يصل علي
دخل النار فابعده الله وقال صم من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطي به طريق الجنة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله من ذكرت
عنده فنسي ان يصلي علي خطاء الله به طريق الجنة لكن الروايتان ضعيفتا السند جدا فلا تصلح للتعويل وقال بعض المتاخرين ويمكن اختيار الوجوب
في كل مجلس من ان يصلي الجزا فان صلى ثم ذكر يجب ايضا كما في تعدد الكفارة بتعدد الموجب اذا تخللت التكفير والا فلا وهو ضعيف والظاهر انه لم يقل به احد سواه
انتهى كلام الفاضل المذكور وانت خبير بما فيه من الاخبار الواضحة الظهور وجموده على متابعة المشهور بدعوى عدم ... بالاجماع مع رده له في
غير موضع من كتابه وجعله غير حكم لمادة النزاع واما رده صحيحة زرارة وهي ما رواه المشايخ الثلاثة عنه في الصحيح عن ابي جعفر عم قال وصل
على النبي صم كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك بعدم دلالة الاوامر في اخبارنا على الوجوب فقد اوضحنا فيما تقدم ما فيه من الفساد فانه موجب
للخروج عن الشريعة المحمدية من حيث لا يشعر قائله بالكلية ومن الاخبار الصحيحة الصريحة في الدلالة على الوجوب ما رواه في الفقيه في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر
في الاذان وغيره وما رواه في الكافي في الصحيح قال قال ابو جعفر عم اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في الاذان
او غيره وفي هذين الخبرين ما يدل على ضعف قوله وعدم تعليمها للموذنين وعدم وروده في اخبار الاذان فانهما كما ترى واردان في اخبار الاذان
عند تعليم المؤذنين وغيرهم ممن ذكره ولكن باب الجواب عنهما بان الامر لا يدل على الوجوب مفتوح وليت شعري اذا كانت اوامرهم لا تدل على
الوجوب في هذه التحديدات التي تضمنها الاخبار من عدم قبول الاعمال بدونها والتوعد بدخول النار وامثال ذلك لا يدل على الوجوب فاي
دليل يراد لينفع الايراد ما هذا الا عجب عجيب من مثل هذا الفاضل لا ريب في بالجملة فان القول بالوجوب في المقام مما لا يعتريه غشاوة
الابهام لصحة جملة من هذه الاخبار بناء على الاصطلاح الناقص العيار ودلالة الجملة الاخرى مما ذكره وقد عرفت استفاضة الاخبار من الخاصة
والعامة على ذلك فالانكار بعد ذلك مكابرة وممن ذهب الى الوجوب زيادة على ما ذكره المحدث الكاشاني في الوافي والمحقق المدقق المازندراني في
في شرحه على اصول الكافي وقد حقق ذلك في شرح باب الدعاء من الكافي وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني اقول ومن الاخبار
الدالة على ما قلناه زيادة على ما تقدم ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا ذكر النبي فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى الله
عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق مما خلق الله الا صلى على ذلك العبد لصلوة الله عليه وصلوة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور
قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته والامر بالاكثار محمول على الاستحباب وقرينته من سياق الخبر ظاهرة والمراد بالنسيان في الخبرين المتقدمين الترك
كقوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما اي ترك لا النسيان بالمعنى المعهود فانه لا مؤاخذة عليه لحديث رفع القلم فرع
الاول هل يختص الوجوب على القول به كما هو المختار وكذا الاستحباب كما هو المشهور بين الاصحاب باسمه العلمي او يتعدى الى لقبه وكنيته
وكذا ضميره الراجع لم اقف على احد من اصحابنا على كلام في ذلك غير شيخنا البهائي والمحدث الكاشاني اما الشيخ المذكور فانه قال في مفتاح

الفلاح بعد نقل صحيحة زرارة المتقدمة ذكره ولا يخفى ان قول الباقر عليه السلام في صحيح في الحديث الاول كما ذكرته او ذكره ذاكر يقتضي وجوب الصلوة سواء
ذكره باسمه او لقبه او كنيته ويمكن ان يكون الضمير الراجع اليه صلى الله عليه وآله كذلك ولم اظفر في كلام علمائنا قدس الله ارواحهم في ذلك بشيء والاحتياط
يقتضي ما قلناه من العموم واما المحدث المشار اليه فانه قال في خلاصة الاذكار لا فرق بين الاسم واللقب والكنية بل الضمير على الاظهر انتهى و
ظاهره الجزم بذلك وظاهر الاول الاحتياط اقول والذي يقرب في الخاطر العليل والفكر الكليل هو التفصيل بانه ان ذكره باسمه العلمي فلا ريب
في الوجوب وان ذكر بغيره من الالقاب والكنى فان كان من الالفاظ التي اشتهرت تسميته بها واشتهر بها وجرت في الاطلاقات مثل الرسول والنبي
ورسول الله وابو القاسم ونحو ذلك فهي ملحقة بالاسم العلمي وان كان غير ذلك من الالفاظ التي يراد منها وليس كذلك مثل خير الخلق وخير البرية
والمختار فالظاهر العدم والظاهر ان الضمير من قبيل الثاني الثاني تبعية آله وعترته له في الوجوب والاستحباب لان المستفاد من الاخبار ونحوها
في كيفية الصلوة عليه ان المراد بالصلوة عليه كلما ذكر هو ان يصلي عليه وآله واهل بيته لا تخصيصه بالصلوة وحده وروى في الكافي عن عبد الله ابن
ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل
اللهم صل على محمد وآل محمد واهل بيته وسيأتي ما يدل على ذلك ايضا بل قد ورد في اخبار المخالفين مثل ذلك في جملة منها وقد ذكرناها في كتاب
سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد منها قوله لا تصلوا علي الصلوة البتراء قالوا وما الصلوة البتراء قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا
اللهم صل على محمد وآل محمد رواه ابن حجر الشافعي في صواعقه احرقه الله بها وهو من انصب النصاب المعاندين ومن افحش تعصباتهم انهم مع ورود
هذه الاخبار واجمعوا على جواز الصلوة على غيره صلى الله عليه وآله وغير الانبياء بل صرح جملة منهم بانه لا يضم له في الصلوة اليه كل ذلك
عداوة وبغضا لهم بل صرح بعضهم بالاعتراف بذلك وانهم انما تركوها مراغمة للشيعة حيث انهم يضمون اهل بيته اليه عليهم السلام في الصلوة كما شرحناه
في الكتاب المشار اليه الثالث تتادى ذلك بذكر الصلوة عليه وعليهم كيف اتفق من قولك اللهم صل على محمد وآل محمد وان اردفت آله بضمير
او قولك صلى الله عليه صلوات الله عليهم وكذا ابدال الآل بعترته او اهل بيته كل ذلك من الاخبار والادعية المأثورة عنهم ولا سيما الصحيفة
الصحيفة السجادية رحمة فاورد عنه انها لما نزلت آية قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قيل يا رسول الله السلام
عليك قد عرفنا فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على
ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد فالظاهر حمله على الفرد الاكمل من الصلوة عليه وهذا الخبر ايضا مما روي من طرق القوم كما نقلناه في الكتاب المشار
اليه نعاد في هذا الخبر دلالة على ما قدمنا من دخول الآل في كيفية الصلوة عليه وعليهم اجمعين الرابع لو سمع ذكره في حال الصلوة واشتغل باتمام
صلوته ولم يصل عليه فالاشهر الاظهر صحة صلوته وان اثم اقول على القول بالوجوب ربما قيل بالبطلان بناء على انه مأمور بالصلوة والامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده الخاص والنهي متى توجه في العبادة الى شرطها او جزئها اوجب فسادها وحيث ان القاعدة المذكورة لم يقم دليل عندنا على صحتها كما
تقدم الكلام فيه في غير موضع لم يثبت الحكم بالبطلان بل ناقش بعض مشايخنا المحدثين من متأخري المتأخرين في القاعدة الثانية ايضا فقال ايضا
ان النهي وان توجه الى شرطها او جزئها لا يكون مبطلا ولكن الظاهر بعده الخامس ظاهر قوله في صحيحة زرارة المتقدمة كلما ذكرته او ذكره ذاكر وجوب
الفورية بها وهو كذلك وممن صرح بذلك ايضا الفاضل المحقق المولى محمد صالح المازندراني في شرحه على الاصول حيث قال ثم الظاهر من بعض الاخبار
المذكورة حيث رتب الامر بالصلوة على الذكر بالفاء التعقيبية هو فوريتها فلو اهمل الفورية اثم على تقدير الوجوب وكذا يسقط وكذا الظاهر هو الامر
بها على عدم الابطال بالعدم التعويل على تلك القاعدة الاصولية تذنيب لا بأس بنقل بعض الاخبار الواردة في فضل الصلوة عليهم تقربا
الى الله تعالى واليهم زيادة على ما ذكرناه وتأكيدا لما سطرناه فمنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدعاء محجوبا
حتى يصلي على محمد وآل محمد وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دعا ولم يذكر النبي رفرف الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي رفع الدعاء وعن صفوان
الجمال في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل دعاء يدعى الله تعالى به محجوب عن السماء حتى يصلي على النبي وآله وعن ابن جمهور عن ابيه عن رجاله
قال ابو عبد الله عليه السلام من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وآل محمد ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وآل محمد فان الله تعالى
اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط وان كانت الصلوة على محمد وآل محمد لا تحجب عنه وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني اجعل لك ثلث صلوتي لا بل اجعل لك نصفها لا بل اجعل لك كلها فقال رسول الله اذا تكفى مؤنة الدنيا
والآخرة وعن ابي بكر الحضرمي قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اجعل نصف صلواتي لك قال نعم ثم قال اجعل
صلواتي كلها قال نعم فلما مضى قال رسول الله كفي هم الدنيا والآخرة اقول المراد بالصلوة في هذين الخبرين الدعاء بمعنى كلما دعا الله تعالى في حاجة
صلى على الرسول وآله وجعل الصلوة عليه وعلى آله اصلا واساس الدعاء مبني عليه كما سيأتي في الاخبار الآتية الاشارة اليه ان شاء الله وعن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث صلواتي لك فقال له ذلك افضل فقال اني جعلت كل صلواتي
لك فقال اذا يكفيك الله عز وجل ما اهمك من امر دنياك وآخرتك فقال له رجل اصلحك الله كيف يجعل صلوته له فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل
الله شيئا الا بالصلوة على محمد وآل محمد وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما معنى اجعل صلواتي كلها له فقال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل
شيئا حتى يبدأ بالنبي فيصلي عليه ثم يسأل الله حوائجه وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين عليه السلام قال الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله امحق للخطايا من الماء للنار والسلام على النبي افضل من عتق رقاب وحب رسول الله افضل من مهج الانفس او قال ضرب السيوف في سبيل الله



وعن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عبدا مكث في النار سبعين خريفا والخريف سبعون سنة ثم انه سأل الله بحق محمد وآل محمد لما رحمتني
فاوحى الله الى جبرئيل ان اهبط الى عبدي فاخرجه قال يا رب وكيف لي بالهبوط في النار قال اني قد امرتها ان تكون عليك بردا وسلاما قال يا رب فما علمي بموضعه
قال انه في جب في سجين قال فهبط جبرئيل على النار على وجهه فاخرجه فقال الله عز وجل يا عبدي كم لبثت في النار قال ما احصي يا رب فقال وعزتي
وجلالي لولا ما سألتني به لاطلت هوانك في النار ولكن حتمت على نفسي ان لا يسألني احد بحق محمد واهل بيته الا غفرت له ما كان بيني وبينه وقد
غفرت لك اليوم وعن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ذات يوم لامير المؤمنين الا ابشرك قال بلى بابي انت وامي فانك لم تزل مبشرا
بكل خير فقال اخبرني جبرئيل آنفا بالعجب فقال امير المؤمنين وما الذي اخبرك يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع الصلوة
على اهل بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة ثم تحات عنه الذنوب كما تحات الورق من الشجر ويقول الله تعالى
لبيك وسعديك يا عبدي يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين صلوة وانا اصلي عليه سبعمائة صلوة فاذا صلى علي ولم يتبع الصلوة على اهل بيتي
كان بينها وبين السماء سبعون حجابا ويقول الله جل جلاله لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه الا ان يلحق بالنبي عترته فلا يزال
محجوبا حتى يلحق بها اهل بيتي وفي هذا الخبر دلالة على ما قدمناه سابقا من دخول الآل في الصلوة عليه صلى الله عليه وعليهم وعن الرضا عليه السلام من لم
يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلوة على محمد وآله فانها تهدم الذنوب هدما الى غير ذلك من الاخبار وفيما ذكرناه كفاية لاولي
الافكار نسأل الله الثبات على ولايتهم والحشر في زمرتهم انه القادر على ما يشاء **الفصل العاشر** في التسليم وقد وقع فيه الخلاف
في مواضع **الاول** في وجوبه واستحبابه **والثاني** في دخوله في الصلوة وخروجه **وثالثها** في كيفيته وانه عبارة عما ذا اوقع فتحرير



الكلام في المقام وتنقيحه بما يدفع تطرق النقض والابرام يتوقف على بسطه في مواضع **الاول** في الوجوب والاستحباب فذهب المرتضى في
المسائل الناصرية والمحمدية وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب الفاخر وابن زهرة الى الوجوب واختاره المحقق
وصاحب البشرى والعلامة في المنتهى والشهيد وهو المختار وذهب الشيخان وابن البراج وابن ادريس الى الاستحباب واليه ذهب جمهور المتأخرين ويدل على
الوجوب وقوع الامر به الذي هو حقيقة في الوجوب في الاخبار المستفيضة منها ما تقدم في صحيحة ابن اذينة او حسنته من حديث المعراج و
قول الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فان الامر من الله عز وجل للوجوب بالاطلاق الا ما اخرجه الدليل
ومنها ما تقدم في موثقة ابي بصير المشتملة على التشهد الطويل من قوله في آخرها ثم تسلم وكذا في عبارة الفقه من قوله ثم تسلم عن يمينك الى
غير ذلك من الاخبار التي يضيق المقام عن نقلها قال الفاضل الخراساني في الذخيرة في ادلة القائلين بالوجوب الرابع تعلق
الامر وما في معناه في اخبار كثيرة والامر للوجوب فيكون التسليم واجبا فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر
صليت اربعا ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتين بغير ركوع الحديث وقد تقدم الحديث وعن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي وصحيحة حميد بن عواض ومرسلة ابن ابي يعفور ومرسلة ابن ابي عمير وحسنة زرارة الطويلة
في حكم الفوائت وحسنة الحلبي الواردة في صلوة الخوف وحسنة اخرى لزرارة وموثقة ابي بصير وموثقة عمار ورواية ابي بكر الحضرمي و
رواية الحسين بن ابي العلاء ورواية عبد الله بن ابي يعفور وعبد الرحمن بن سيابة وغيرها من الاخبار التي لا مزيد فائدة في نقلها والجواب
ان دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب من غير قرينة يلحق به غير واضح وعلى كل تقدير فلا يعدل عن حمل الاوامر في تلك الاخبار على الاستحباب
جمعا بين الادلة انتهى وفيه ما عرفت في غير موضع من ان هذا الامر الذي تفرد به من بين كافة العلماء قديما وحديثا باطل موجب لخروج
قائله عن الدين من حيث لا يشعر كما تقدم التنبيه عليه في غير مقام مما تقدم والواجب حمل هذه الاوامر على الوجوب كما عليه محققو الاصوليين
ودلت عليه الآيات والروايات المتقدمة في مقدمات الكتاب الى ان يظهر خلافه فهو ما يدعى من ادلة وجوب الاستحباب وسيأتيك الكلام
عليها في الباب ولكن في هذا في تحقيق ما اخترناه بنقل كلام صاحب المدارك وبيان ما فيه حيث انه ممن اختار القول بالاستحباب وبالغ في الاستدلال ونقض
ما خالفه وبابطاله ليظهر صحة ما اخترناه زيادة على ما استندنا اليه من الاوامر المشار اليها فنقول قال قدس سره بعد ذكر الاستحباب و
نقله عن جملة من الاصحاب لفظه والمعتمد لنا ان الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل و
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف
اجزأه والمراد الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال كما يقتضيه قول الخبر وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقد سأله عن المأموم يطول
الامام فتعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت
للتشهد ثم قمت فنسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال لم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا باس عليك ولو نسيت حين قالوا لك
استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويمكن ان يستدل عليه ايضا بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعله امامك فاقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي واسأله ان يتقبله منك فان ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل

ويدل عليه

ويدل عليه ايضا انه لو وجب التسليم بطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فاجماعية واما بطلان
اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في الصلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وما رواه غالب
بن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعاف فاغسله
ثم ارجع فسلم انتهى وتوجه النظر اليه من وجوه الاول ان ما ذكره من الاستدلال بالاصل فصحيح الا انه يجب الخروج عنه بالدليل وهو هنا الاخبار الواردة
بالتسليم التي هي حقيقة في الوجوب باعترافه وهي بالاجناس اكثر من ان يأتي عليها قلم الاحصاء وقد عرفت منها ما تقدم وستعرف ان شاء الله **الثاني**
استدلاله بالصحيحتين المذكورتين فان فيه اولا انهم لا يقفون على ظاهرهما ولا يفتون بهما لدلالتهما على عدم وجوب الصلوة على النبي واله في
التشهد مع اجماعهم على ذلك وح فكيف يستند اليهما هنا والحال في المقامين واحد وثانيا ان غاية ما يدل عليه تمام الصلوة بعد التشهد
وهو غير مناف لمذهبنا في المسألة فانا نختار فيها كون التسليم واجبا خارجا فلا يرد علينا الاستدلال بهما كما لا يخفى على ان الثانية منهما وهي
صحيحة الفضلاء الثلاثة ظاهرة في وجوب التسليم وان كان قد تمت صلوته وبالتشهد هو غير ما نختاره من كونه واجبا خارجا كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله
وحاصل معنى الخبر انه بالفراغ من التشهد فقد تمت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف فوته سلم وانصرف من غير ان يأتي بقية الاذكار المستحبة
التي مرت في موثقة ابي بصير بمعنى ان عبارة الفقيه رضي الله عنه وان كان غير مستعجل اتى بتلك الاذكار والموظفة مستجمعا المستحبات على الوجه الاكمل وبذلك يظهر
لك ما في قوله والمراد بالاجزاء الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال من التكلف الذي لا ضرورة تلجئ اليه في هذا المجال **الثالث** ان ما ذكره من صحيحة
علي بن جعفر فانه لم ينقلها على وجهها وكانه نقلها بالمعنى وصرف لفظ التسليم الى التشهد وصورة الرواية هكذا علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام
والعجب انه نقلها بهذه الصورة التي ذكرناها في بحث صلوة الجماعة في مسألة جواز الانفراد للماموم مع العذر وبذلك يظهر لك ان هذه الرواية مثل
صحيحة الفضلاء الثلاثة المتقدمة في انها دالة على خلاف ما يدعيه فهي عليه لا له كما لا يخفى اقول ومثل هذه الرواية ايضا صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال فليسلم ويمضي لحاجته ان احب **الرابع** استدلاله بموثقة يونس بن يعقوب
مثلها موثقة غالب بن عثمان فانه لا يخفى عن غرابة اذ لا يخفى ان قاعدته في هذا الكتاب رد الاخبار الموثقة والحكم بضعفها وانها متى وردت من
طريق الخصم طعن فيها بالضعف وردها فكيف جاز منه الاستدلال بها هنا لهذه الايجاد فيه ان ظاهره على ان معنى هذه الرواية على موثقة يونس ليس
ما توهمه بل هي دالة على نقيض ما يدعيه اشبه ذلك ان الغرض من السؤال انما هو ان المصلي بعد ان صلى بالقوم واتم صلوته وسلم لم يلتفت
الى القوم بوجهه وسلم عليهم كما هو السنة يومئذ ولا سيما في مقام التقية من التفات الامام الى المأمومين بوجهه وقوله السلام عليكم بان سلم لنفسه
ولهذا قال له الامام لم تسلم وانت جالس قال بلى فقال لا بأس عليك لاتيانه بالواجب الذي اخل به امر مستحب وهو الالتفات اليهم بوجهه ثم قال له ولو
نسيت السلام عليكم حتى قالوا لك استقبلتهم بوجهك في مقابلتك قلت السلام عليكم وح فالرواية كسابقتها عليه لا له **الخامس** استدلاله بصحيحة
معوية بن عمار فان فيها اولا انه اخص من المدعى والاستناد في التعميم الى عدم القائل بالفصل ليس بذلك الفصل وثانيا امكان التجوز بل شيوعه بحمل
التشهد على ما يشمل التسليم كما انه يطلق على مجموع تلك الاذكار الطويلة اسم التشهد وقوله في الرواية واحمد الله آه المراد به بعد الصلوة الركعتين
كما لا يخفى **السادس** الاستدلال ببطلان الصلوة بتخلل المنافي لو كان واجبا فيه ولان ما ادعاه من ان الملازمة اجماعية فهو محل المنع لان جملة
من الاصحاب القائلين بالوجوب قد ذهبوا الى كونه واجبا خارجا كما يأتي ذكره ان شاء الله ومنهم شيخنا الشهيد في قواعده حيث قال على ما نقله عنه مشايخنا
المحققين وسيأتي نقل كلامه ان شاء الله وبه يظهر ان دعوى الاجماع مجازفة ولو كان ثمة اجماع لما خفي على شيخنا المشار اليه مع تجرده وسعة باعه
وفور اطلاعه وثانيا ان ما ذكره من الاخبار انما يرد على من قال بكونه واجبا داخلا ونحن وان قلنا بكونه واجبا لكنا نقول بكونه خارجا بمعنى انها
مطلقة بالنسبة الى التسليم انما لا تعرض فيها بنفي ولا اثبات وقضية ذلك جملة من الاخبار الدالة على الوجوب كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى
حمل اطلاق هذه الاخبار على تلك فيجب الحكم بصحة الصلوة وان وجب عليه الاتيان بالتسليم ثم قال في ك ايضا في رد ما احتج به القائلون
بالوجوب لنا ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه الكليني مسندا عن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث ووجه الاستدلال ان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيجب كونه مساويا للتشهد او اعم
فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ اعم وايضا فان الظاهر ارادة حصر التحليل لانه مصدر مضاف الى الصلوة فتناول كل تحليل يضاف اليها
ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل للصلوة يصدق عليه التسليم كذا قرره في المعتبر وجوابه
اولا بضعف هذا الحديث وما قيل ان هذه الثلاثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه ففظ الفساد وثانيا ان
ما قرره في افادة الحصر غير تام لان مبناه على دعوى كون الاضافة للعموم وهو ممنوع فان الاضافة كما تكون للاستغراق تكون للجنس وللعهد
الذهني والخارجي كما قرر في محله الرابع ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين
قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم يرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم والجواب اولا بالطعن في السند باشتراك

ابي بصير بين الثقة وغيره وبانه من جملة رجالها عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان وثانيا منع الدلالة على الحصر فان كون التسليم اخر الصلوة لا يقتضي وجوبه فان الافعال تشمل الواجب والمندوب وثالثا بانه متروك الظاهر اذ لا نعلم بمضمونه قائلا من الاصحاب انتهى المقصود من كلامه زيد في مقامه وفيه نظر من وجوه **الاول** ما اجاب به عن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم من ضعف السند ففيه اولا ما قدمنا بيانه في غير موضع من ان الطعن بذلك لا يقوم حجة على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح عندهم ولا على غيرهم ممن يرى بطلانه وثانيا استفاضة الاخبار بذلك وان ضعف سندها فان تكررها في الاصول المعتمدة برواية مشايخ اجلاء العصابة لا يقصر عن خبر صحيح باصطلاحهم كما لا يخفى على المنصف ففي حديث الفضل بن شاذان المروي في العلل وعيون الاخبار انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدله تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر قيل لانه لما كان في الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين بالكلام انما هو التسليم وفي نسخة اخرى وانما بدء المخلوقين في الكلام اولا بالتسليم فانظر الى صراحة هذا الخبر في حصر التسليم دون غيره من تكبير او تسبيح او ضرب اخر وفي كتاب المناقب لابن شهراشوب عن ابي حازم قال سئل علي بن الحسين ع ما افتتاح الصلوة قال التكبير قال فما تحليلها قال التسليم وفي عيون الاخبار فيما كتبه الرضا ع للمامون قال تحليل الصلوة التسليم وفي العلل بسنده عن المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن العلة التي من اجلها التسليم في الصلوة الى ان قال فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وما رواه في الهداية قال الصادق ع تحليل وتحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم وروى الشيخ مرسلا قال قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال الامام يترجم عن الله تعالى ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب يوم القيمة وما رواه ق في كتاب معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي بسند معتبر قال سألت ابا عبد الله ع عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك فقال الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا رد عليهم امنوا شرهم واذا لم يسلم عليهم لم يامنوهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها والسلام اسم من اسماء الله تعالى وهو واقع من المصلي على الملكين الموكلين به وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في ان التسليم الذي يحصل به الاذن والتحلل انما هو الصيغة السلام عليكم دون السلام علينا على ان من جملة من نقل الحديث المذكور الصدوق في الفقيه وهو قد استدل باخبار الفقيه وان ضعف في مواضع من شرحه اعتمادا على ما ضمنه في صدر كتابه منها في جلد الميتة يوضع فيه السمن وقد تقدم في كتاب الطهارة **الثاني** ما طعن به على دلالة الخبر المذكور من عدم افادته الاستغراق فانه لا يخفى ان المتبادر قبل الدخول في الصلوة وتحريم ما كان محللا في الصلوة هو التسليم ولا ريب ان هذا المعنى ما يتجه بناء على افادة الاضافة للعموم والاستغراق والمفهوم من كلام علماء هذا الفن في امثال المقام وان كان استعمال الاضافة في كلا المعنيين كما ذكره الا ان قرينة السياق واخبار التعليل بوجوب التسليم والاتيان به في الصلوة ولا سيما الخبر الاول انما ينطبق على الحمل على العموم والاستغراق في هذه الاضافة فيجب الحمل عليه البتة كما لا يخفى فان المنصف تكفيه الاشارة والمتعسف لا ينتفع ولو بالف عبارة **والثالث** ما طعن به في موثقة ابي بصير اولا فما طعن به من ضعف السند وقد عرفت غير مسموع ولا معتمد على انه متى كانت الاخبار الموثقة ابي بصير ضعيفة كما طعن به في هذا الموضع وغيره وكيف يستدل بالموثقتين المذكورتين المتقدمتين كما اشرنا اليه انفا ولكن طريقته في غير مقام متى احتاج الى الاستدلال بالموثقات استدل بها واذيتهما بوجوه تخريجية ومتى استدل بها الخصم طعن في السند وهذه من جملة المناقضات التي جرت له في هذا الشرح واما ثانيا فان ما ذكره من منع الدلالة ضعيف فان المتبادر الى الفهم السليم والذوق القويم من هذه العبارة هو الامر بالرجوع واتمام الصلوة المعبر بالتشهد والتسليم على ما يقتضيه التعليل فان معنى فليتم صلوته اخرها التسليم وح والامر بالاتمام يتوجه الى الصلوة التي اخرها التسليم نظير ذلك قوله هذا الكتاب من اوله الى اخره فان اخره كذا فانه لا ريب ان ذلك الاخر داخل في المامور بكتابته وبذلك يتضح ان التسليم في الخبر مامور به والامر للوجوب كما قرر في محله هذا وجه الاستدلال بالخبر لان محل الاستدلال كما توهمه مجرد قوله في الخبر فان اخر الصلوة التسليم حتى يتوجه ما ذكره **الرابع** ما ذكره بقوله انها متروكة الظاهر فلاني لا اعرف له وجها كما لا يخفى على الناظر الماهر فان اراد من حيث اشتمال الخبر على الخروج وغسل انفه ثم الرجوع في صلوته ففيه انه قد ورد الحكم بذلك في عدة الاخبار وبه قال الاصحاب من غير خلاف يعرف بمعنى ان المصلي يقطع الصلوة ويزيل النجاسة ثم يرجع في صلوته ويبني على ما مضى ما لم يستلزم ذلك مبطلا من خارج والمراد بالخروج هو الخروج من الصلوة وقطعها لاجل ازالة النجاسة وسيأتي الاخبار في ذلك بمحلها ان شاء الله تعالى **الموضع الثاني** في بيان كونه واجبا خارجا اما وجوبه فلما عرفت في الموضع المتقدم واما خروجه فهو قول جمع من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني في قواعده فان الظاهر منه ذلك حيث فلما عرفت في الموضع المتقدم واما خروجه فلانه قال ان صحيحة زرارة في الحدث قبل التسليم قد تمت صلوته وصحيحة الاخرى فيمن صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته لا يدل شيء منها على عدم وجوب التسليم وانما يدل على عدم جزئيته انتهى واعترضه تلميذه الفاضل المقداد في شرح النافع بلزوم خرق الاجماع المركب قال لان القائل قائل بانه اما واجب فهو جزء من الصلوة ولهذا احصر الواجبات في ثمانية او غير واجب فيكون واحدا من مندوباتها والقول بكونها واجبا غير جزء خرق الاجماع وح لا يتم حمله المذكور للروايات انتهى وفيه ما قدمنا تحقيقه في غير موضع ولا سيما في مقدمات الكتاب من ان هذا الاجماع المتناول في كلامهم وان دار على السن اقلامهم لا يعول عليه ليس بدليل شرعي

يرجع اليه على انه لو كان ثمة اجماع لما خفى على شيخنا المذكور مع سعة باعه ووفور اطلاعه والعجب من جمود صاحب ك كما قدمنا عنه على ذلك مع ضيق ساحته في الاجماع وكثرة الجدال منه والنزاع وبه صرح الفاضل ابو الفضايل احمد ابن طاوس الحسيني صاحب كتاب البشرى حيث نقل عنه ان التسليم واجب فان حصل الخروج من الصلوة قبله بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واليه ذهب المحدث الكاشاني في المفاتيح والحر العاملي وهو المختار والذي تجتمع عليه الاخبار كما عرفت فيما تقدم وهو ظاهر صحيحة الفضلاء الثلاثة المتقدمة بالتقريب الذي ذكرناه ثمة ويدل عليه ايضا قوله في صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع فيمن نسي التشهد الاول حيث قال فليتم صلوته ثم يسلم وصحيحة سليمان بن خالد في ذلك ايضا حيث قال فان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم فان العطف في الاول على اتمام الصلوة وقوله في الثاني حتى اذا فرغ فليسلم اوضح دليل على ذلك في الخبرين كما ترى دالان على الوجوب من حيث الامر فيهما بالتسليم على تتمة الصلوة فلا وجه للجمع بين الجميع الا بهذا القول وتخرج الصحيحتان المذكورتان ونحوهما شاهدا على ذلك ويدل على ذلك ايضا الاخبار الاتية في الموضع الاتي انشاء الله لدلالته على انه بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد تمت صلوته وانقطعت وان التسليم انما هو بعد ذلك نعم ربما ينقدح هنا اشكال وهو ان نقال اخبار تحليلها التسليم كما تقدم تحقيقه هو ان التحليل لا يحصل الا به فهي ظاهرة في دخوله وجزئيته ومقتضى ما اخترتم هو حصول التحليل بغيره وان وجب الاتيان وبهذا الوجه اعترض الفاضل المقداد على شيخنا الشهيد ايضا فيما نقل عنه مما يدل على كونه واجبا خارجا والجواب عنه ان الذي يقتضيه الجمع بين الادلة في هذا المقام ان التسليم وان كان واجبا خارجا الا انه لا دليل على جواز تعمد فعل المنافي قبله وهذا معنى كونه تحليلا بمعنى ان ما حرم في الصلوة لا يحل للمكلف الاتيان به الا بعد التسليم ولا ينافي ذلك ما لو سبقه الحدث وغلبة النوم مثلا فانه لا دليل على بطلان صلوته بذلك بل الادلة دالة كما عرفت على الصحة ولم اقف على من نبه على هذا الاشكال من القائلين بهذا القول والجواب عنه هو ما ذكرنا قال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد البحث في المسئلة واختياره القول بالاستحباب كما هو المشهور بين متاخري الاصحاب ما صورته وهل التسليم جزء من الصلوة ام خارج عنها قال المرتضى لم اجد لاحد فيه نصا ويقوى عندي انه من الصلوة والظاهر هو الثاني وقد تقدمت في هذا البحث روايات كثيرة دالة عليها ويؤيدها بيانا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن خالد ثم ذكر صحيحة سليمان بن خالد المذكورة ثم قال وعن الحسين بن ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ويدل على كونه جزء رواية ابي بصير المتقدمة ويزيده تاييدا ضعيفا صحيحة الفضلاء الواردة في صلوة الخسوف ولا معدل عن ارتكاب التاويل فيما دل على الجزئية لعدم انتهاضه بمقاومة الاخبار الدالة على خروجه عن الصلوة انتهى وظاهره كما ترى القول بخروجه واستحبابه والى هذا يميل كلام شيخنا المجلسي في كتاب البحار ايضا فيصير قولا ثالثا في المسئلة لان القول المشهور على تقدير الوجوب هو الجزئية والقول الثاني في الخروج مع الوجوب وظاهره هنا مع اختياره الاستحباب كما قدمنا نقله عن اختيار الخروج فيصير عنده مستحبا خارجا والظاهر انه اشار بقوله هنا وقد تقدمت في هذا البحث روايات كثيرة دالة عليه الى روايات صحة الصلوات مع تخلل الحدث ونحوه قبل التسليم ثم انه من اظهر اخبار الجزئية اخبار تحليلها التسليم كما لا يخفى الا ان الواجب كما اشرنا اليه انفا تخصيصها باخبار تخلل الحدث ونحوه سهوا

الموضع الثالث في الصيغة الواجبة التي يخرج بها من الصلوة هل هي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم

وقد وقع الخلاف هنا في موضعين الاول في الصيغة الواجبة في التسليم فانها اي الصيغتين فالمشهور انه السلام عليكم قال في س قال به الموجبون وذكر في ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مخرجة وذهب المحقق في كتبه الثلثة الى التخيير بين الصيغتين وان الواجب ما تقدم منهما وتبعه العلامة وانكره الشهيد في ذكرى فقال في ذكرى انه قول محدث في زمان المحقق وقبله بزمان يسير نقل الايماء الى ذلك من شرح رسالة سلار وقال الخ انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا مع انه قد قال بذلك في الرسالة الالفية واللمعة وتعينها الخروج من الصلوة وانكره في ذكرى وقال انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر به قائله ونسب المحقق في المعتبر هذا القول الى الشيخ وخطاه الشهيد في هذه النسبة وذهب الجعفي وصاحب الفاخر الى وجوب السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهو ظاهر الشيخ المقداد في كنز العرفان الثاني فيما يخرج به المكلف عن الصلوة وقيل يتعين الخروج بالسلام عليكم وهو قول اكثر القائلين بوجوب التسليم ومنهم من قال انه يخرج من الصلوة بقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان وجب الاتيان بالسلام عليكم بهذا القول وهو قول صاحب البشرى قال في ذكرى قال صاحب البشرى السيد جمال الدين ابن طاوس وهو مطلع بعلم الحديث وطرقه ورجاله لا مانع ان يكون الخروج بالسلام علينا وان كان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده للحديث الذي رواه ابن اذينة عن الصادق ع في وصف الصلوة النبي ص في السماء وانه ص امر ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان نقال هذا في الامام دون غيره ومما يؤكده رجاله وجوبه رواية زرارة ومحمد ابن مسلم عن الباقر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه وذهب المحقق والعلامة في المنتهى والشهيد في اللمعة والرسالة الى التخيير بينهما وانه يخرج من الصلوة بكل منهما ولو جمع بينهما يحصل الخروج من المتقدم منهما وقد تقدم انكار الشهيد لذلك

في ذكرى وتعالى ثم بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة وذهب يحيى بن سعيد الى تعيين الخروج بالصيغة الاولى قولي المستفاد من الاخبار الواردة في هذا المقام ان السلام المطلق الذي هو معدود في افعال الصلوة وواجباتها وانها تحليل الصلوة انما هو السلام عليكم ولكن جملة من الاخبار قد صرحت ان المعنى ضال الصلوة هو التسليم علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو اخر اجزاء التشهد المستحب من توابعه صرحت انها تتم الصلوة وتنقطع ويخرج من الصلوة ومن هنا وقع الخلاف ونشا الاشكال الموجب لتعدد هذه الاقوال فحيث دلت الاخبار ان السلام علينا مخرجة من الصلوة وقاطعة لها وهي اخر اجزاء التشهد والضم الى ذلك ورود الامر بالتسليم بقول مطلق في جملة من الاخبار المحتملة لحمله على السلام علينا وورد ايضا فيها ان السلام عليكم تحليل الصلوة واذن بالانصراف عنها واريد ان حملوا هذه الالفاظ بالموضعين على معنى واحد فبعض منهم خير بين الصورتين فانهما قد كانت كافية في اداء الواجب في الخروج من الصلوة وكانت الثانية مستحبة والاخرون لما دلت اخبار السلام علينا قاصرة عن افادة مدعى الوجوب حملوا اطلاق الامر بالتسليم على خصوص السلام عليكم وجعلوها مستحبة وان كانت مخرجة كما يفهم من كلام صاحب المعتبر ومن الاخبار الواردة في المقام موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماما فانما التسليم على النبي صلعم وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم يؤذن القوم وتقول السلام عليكم وانت مستقبل القبلة وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت انت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من يمينك وشمالك الحديث دلت هذه الرواية على انقطاع الصلوة وتمامها بعد قول السلام علينا وذلك يعطي انها اخر اجزاء الصلوة وان التسليم الذي هو السلام عليكم واجب خارج كالتعزية وهو الذي يؤذن به ويرخصهم اذا كان اماما بقوله السلام عليكم وكذلك اذا كان منفردا او ماموما ومن ذلك رواية ابي كهمش عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب مثله وحسنة الحلبي قال قال ابو عبد الله عم كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلعم فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت والمراد ان ما يأتي به من الاذكار وذكر النبي فهو من جملة الصلوة واجزاء ما كان مستحبا حتى يقول السلام علينا فانه يخرج بعد ذلك منها وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم الحديث وفي تمام الحديث وحسنة ميسر عن ابي جعفر عم قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم الى ان قال وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول وما روي عن الصادق عم قال افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم الى ان قال وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين دلت هذه الاخبار كما ترى على ان هذه الصيغة مخرجة وقاطعة حتى انه لو اتى المكلف بها جهلا في التشهد الاول بطلت صلوته لان التشهد قد وضعها الشارع المعنى فجعلها مخرجة قاطعة ولكن عين محلها في اخر التشهد الثاني خاصة ويزيد ذلك تاييدا ما رواه في الخصال بسنده عن الاعمش عن ابي عبد الله عم قال لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم اذا قلت هذا فقد سلمت ومعنى التحليل هنا عبارة عن انقطاع الصلوة والخروج منها ومن هنا سرى الوهم المتقدم ذكره فانهم جعلوا معنى الخروج هنا انقطاع الصلوة عبارة عن تمام افعال الصلوة وواجباتها الداخلة والخارجة وعدم الاثم في ترك ما يترك بعد ذلك في فعل ما لا يجوز فعله قبل ذلك وليس الامر كما توهموه بل انما معناه اتمام افعال الصلوة واجزائها الداخلة فيها المبطل تركها للصلوة والمبطل تخلل الحدث بينها على المشهور والمعنى الاول الذي توهموه انما هو التحليل في السلام عليكم يعني انه تحل بهذه الصيغة ما كان محرما من غير ترتب اثم ولا اعادة في شيء بالكلية ومن الاخبار في ذلك موثقة ابي بصير المتقدمة في فضل التشهد المشتملة على التشهد الكامل الجامع للاذكار المستحبة حيث قال بعد شيء المستحب في ختمه بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وهو عبارة كتاب الفقه المذكورة بعينه فايت بان غاية ما يستفاد من الاخبار المذكورة بالنسبة الى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هو كونها في الصلوة متوالية بها ولا يستفاد وجوب الاتيان اذ ليس بعد هذه الاخبار الدالة على كونها قاطعة ومخرجة الا مجرد حكايتها التشهد المشتمل على المستحبات العديدة وجعلها في قرن ذلك والا فالاوامر ذكرنا دلالتها على وجوب التسليم في الاخبار الدالة على انه محلل واذن هو ذلك انما وردت على السلام عليكم خاصة لا تعلق بشيء منها بالسلام علينا كما لا يخفى على من عمق النظر في الاخبار وذاق من لذيذ تلك الثمار قال في الذكرى بعد الكلام في المسئلة وبعد ما فالاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين وليس بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه باديا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في كتب المحقق ره ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان اتى المصلي الا احد الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مجزية بالاجماع انتهى وهو جيد وجيه متين كما لا يخفى على الحاذق المكين وان كان قد خالف نفسه فيه بما قدمنا نقله عنه في الرسالة واللمعة وفاقا للمحقق كما تقدم وهو خلاف ما ذهب اليه الفاضل يحيى بن سعيد **تنبيهات الاول** قد ذكر جملة الاصحاب ان المستحب للامام

والمنفرد ان يسلّما تسليمة واحدة لكن الامام يومئ بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد يومئ بمؤخر عينيه الى يمينه والمؤخر كمؤمن طرفها الذي يلي
الصدغ واما المأموم فانه يسلم من الجانبين اذا كان على يساره احد والافضل يمينه ويومئ بصفحة وجهه وقال ابن الجنيد اذا كان اماما في صف
سلم عن جانبيه ونقل عن الصدوقين انهما جعلا الحائط عن يسار المأموم كافيا في التسليمتين يمينا وشمالا وسيأتي نقل كلام ابنه في الفقيه
مع دليله وتحقيق القول فيه واما الاخبار التي وقفت عليها في هذا الباب فهي لا تخلو بحسب ظاهرها من الاختلاف والاضطراب كاكثر الاحكام
المتفرقة في جملة الابواب فمن ذلك الخبر الاول ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا كنت في صف فسلم تسليمة
عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة الثاني ما رواه
الكليني والشيخ عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عم الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم عن يمينه
الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر ع قال رأيت اخوتي موسى واسحق ابني جعفر يسلمان في الصلوة عن اليمين وعن الشمال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته الرابع عن عبد الحميد بن عواض في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال ان كنت تأم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك
وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة الخامس عن منصور بن حازم في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع
الامام يسلم واحدة ومن ورائه يسلم اثنين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة السادس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت
اماما الحديث وقد تقدم قريبا الى ان قال ثم يؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك
احد فسلم على الذين عن يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وان لم يكن على شمالك احد قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر ويستفاد عن نقل هذا
الحديث في بعض الاخبار السابقة ان اخر اجزاء الصلوة التسليم قول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبه ينصرف عن الصلوة وبعد
الانصراف بذلك يأتي بالتسليم الذي هو اذن وايذان بالانصراف في تحليل الصلوة وهو قول السلام عليكم ولما اشتبه هذا المعنى على اكثر
متأخري اصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلل اختلافا لا يرجى زواله والحمد لله على ما هدانا انا اقول وهو موافق لما قدمنا تحقيقه واوسعنا
مضيقه ثم قال قدس سره قوله عم في اخر الحديث ان لم يكن على شمالك احد الظاهر انه كان على يمينك احد فسهى النساخ فكتبوا على شمالك وفي
بعض النسخ ان لم يكن بدون الواو وكانه نشاء اسقاطهم الواو ومن التهافت الناشئ من ذلك السهو ويؤيدها قلناه ما يأتي من كلام الفقيه
انتهى وهو جيد **السابع** ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلوة
كيف قال تسليمة واحدة عن يمينك وان كان عن يمينك احد او لم يكن اقول وفي الخبر دلالة على ما صرح به المحدث الكاشاني في خبر ابي بصير من السهو
الثامن ما رواه المحقق في المعتبر نقلا عن جامع البزنطي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن تسليم الامام وهو مستقبل
القبلة قال يقول السلام عليكم **التاسع** عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن
يمينك **العاشر** ما في الفقه الرضوي حيث قال عم بعد سياق التشهد الطويل كما تقدم في فصل التشهد الى ذكر السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين الى اخره ثم سلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة وظاهر التخيير مطلقا اماما كان او ماموما او منفردا هذا
ما حضرني من اخبار المسألة وسيجيء جزء اخر مع كلام الصدوق بعد تحقيق في هذه الاخبار حيث ان ما فيه لا يخلو عن غرابة كما ستوضحه
ان شاء الله اقول ويستفاد من هذه الاخبار اما بالنسبة الى الامام فقد دل الخبر الاول على انه لم يسلم الا تسليمة واحدة وهو مستقبل القبلة
والخبر الرابع ما تضمن تسليمة واحدة عن يمينه والخبر الخامس ما تضمن انه يسلم تسليمة واحدة ولم يعين الجهة والخبر السادس دل على انه يسلم مستقبل
القبلة وهو ظاهر الخبر الثامن ايضا لان الاستقبال وان كان في كلام السائل الا ان ظاهر جوابه تقديره وقد تقدم في موثقة يونس بن يعقوب
ما يدل على انه يسلم ويستقبلهم بوجهه وهو مؤيد لما دل عليه الخبر الرابع وبعض مشايخنا جمع بين الاخبار هنا بان يبتدئ اولا الى القبلة
ثم يختم بما تلا الى اليمين والظاهر بعده ولا يبعد الجمع بين الاخبار بالتخيير كما يدل عليه ظاهر الخبر العاشر واما بالنسبة الى المأموم فقد نص
الخبر الاول على انه يسلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره وتضمن الخبر الثاني انه يسلم واحدة عن يمينه خاصة اذا لم يكن على يساره احد
وتضمن الخبر الرابع انه يسلم تسليمتين بقول مطلق والاطلاق محمول على ما تضمنه غيره من ان احديهما الى اليمين والاخرى الى اليسار مع كان على
يساره احد والخامس تضمن انه يسلم اثنتين الا انه لا يكون على شماله احد فواحدة عن اليمين والسادس تضمن كما تضمنه الخامس والخبر السابع تضمن
تسليمة واحدة خاصة على اليمين سواء كان احد على يمينه او لم يكن والاطلاق في التسليمة الواحدة يحمل على ما اذا لم يكن على يساره احد وبالجملة
فالمفهوم من ضم هذه الاخبار بعضها الى بعض ان المأموم يسلم واحدة عن يمينه سواء احد كان عن يمينه او لم يكن ويسلم عن يساره اذا كان ثمة
احد والا فلا واما ما ذكروه من انه بعد ذكر الرواية الخامسة والسادسة حيث قال عليه في هاتين الروايتين ولا في غيرهما مما وقفت عليه دلالة
على الايماء بصفحة الوجه فغيلة المتبادر من هذه الالفاظ المذكورة في الاخبار من قولهم سلم على من يمينك وشمالك وقولهم تسليمة واحدة عن
يمينك في نحو ذلك التوجه بالوجه كلا او بعضا نحو اليمين والشمال فان العرف قاض بان من قصد خطاب شخص توجه اليه بوجهه واما الاكتفاء
في ذلك بمجرد النية والقصد فيبعد غاية البعد ويؤيد ما قلنا ما اشتملت عليه الرواية السادسة من قوله في حكم الامام سلم وانت مستقبل
القبلة وقوله في حكم سلم على من يمينك وشمالك فانه لا ريب في تغاير كل من العبارتين الاخرى ليس الا بما قلنا واما الاستشكال في الانحراف

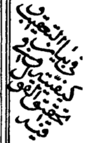
حال يمينا و شمالا من حيث كراهة الانحراف في الصلوة بناء على القول بكونه جزءا و اجيب فيكون الجواب عنه بما ذكره في كرى من تخصيص اخبار التسليم فيكون الجواب عنه بما ذكره من تخصيص اخبار الكراهة باخبار التسليم فيكون التسليم مستثنى من الحكم المذكور بدليل و اما المنفرد فقد تضمن الخبر الرابع انه يسلم واحدة مستقبل القبلة وكذلك ظاهر الخبر السادس و الخبر التاسع تضمن انه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه و اطلاق الخبر العاشر يدل على التخيير بين ان يسلم عن يمينه خاصة او عن يمينه و شماله او واحدة تجاه و اطلاق الخبر الثالث يدل على التسليمتين ايضا عن اليمين و الشمال الا ان يحمل على كونهم مامومين كما هو الاقرب من حيث مداومتهم على الصلوة خلف ائمة ذلك الزمان و ورود التسليمتين عن اليمين و الشمال في اكثر الاخبار للماموم خاصة و الاصحاب كما تقدم ذكروا ان المنفرد يسلم تسليمة واحدة و يومى بمؤخر عينيه الى يمينه و الاخبار كما ترى خالية من ذلك و قال المحقق في المعتبر الاشارة بمؤخر العين فقد ذكره الشيخ في يه و هو من المستحب عنده و ربما ايده ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه و ذكر الخبر التاسع و انت خبير بان ظاهر الخبر انما هو الايماء بالوجه الى اليمين كما اوضحناه انفا بالجملة فالايماء بمؤخر العين لا اعرف دليلا من الاخبار و الجماعة قد تبعوا الشيخ كما هو قاعدتهم غالبا لحسن الظن به و الاخبار خالية كما ترى بقي الكلام في الجمع بين الخبر الدال على التسليم عن يمينه و الاخبار الدالة على التسليم مستقبل القبلة و لا اعرف له وجها الا التخيير اذا عرفت ذلك فاعلم ان ق قال في الفقيه ثم تسلم و انت مستقبل القبلة و تميل بعينك الى يمينك و ان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام و تسلم على يمينك واحدة و على يسارك واحدة الا ان يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان يكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك و لا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد و لم يكن انتهى و قال في المقنع بنحو هذه العبارة و ربما كان مستنده في ذلك ما رواه في العلل و الاحكام بسنده فيه عن المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة قلت فلاي علة تسلم على اليمين و لا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين و الذي يكتب السيئات على اليسار و الصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين قلت فلم لا يقال السلام عليك و الملك على اليمين واحد و لكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه و على من على اليسار و فضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء بالتسليم بالوجه كله و لكن كان بالانف لمن يصلي وحده و بالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن و تسليم عليه ثبت له صلوته في صحيفته قلت فلم يسلم الماموم ثلثا قال يكون واحدة ردا على الامام و يكون على ملئكته و تكون الثانية على من يمينه و الملكين الموكلين به و يكون الثالثة على من يساره و ملائكته الموكلين به و من لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه على الحائط و يساره على من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملئكته و المامومين يقول لملائكته اكتبا سلامة صلوتي لما يفسدها و يقول لمن خلفه سلمتم امنتم من عذاب الله تعالى قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين و في اقامة الصلوة بحدودها و ركوعها و سجودها و تسليمها سلامة العبد يوم القيمة فتقبل سائر اعماله فاذا سلمت له صلوته و لو ردت عليه رد ما سواها من الاعمال الصالحة اقول الظاهر ان هذا الخبر هو مستند الصدوق فيما ذهب اليه و ذكره في هذه العبارة من الاحكام الغريبة التي لم نقف عليها للاصحاب بل الاخبار فيها الايماء بالانف لمن يصلي وحده فان المشهور في كلام الاصحاب هو الايماء بمؤخر عينه كما عرفت و الذي عليه الاخبار هو التسليم الى القبلة او الايماء بوجهه الى يمينه كما عرفت على تحقق الايماء بالانف خاصة لا يخلو من الاشكال فانه لا يمكن ذلك الا مع الايماء بالوجه بحيث ينحرف به الانف و منها الايماء بالعين للامام و المشهور الانحراف بالوجه و الاخبار و منها ما دل على ما هو المشهور و منها على التسليم الى القبلة و منها التسليم ثلاثا للماموم و المشهور في الاخبار و كلام الاصحاب مرتان بالتفصيل المتقدم و منها استحباب التسليم الى الحائط اذا كان في جانب اليسار الا ان عبارة الحديث لا تساعد من هذا الوجه فان ظاهرها التسليم على اليسار اذا كان الحائط على اليمين و اما ما ذكره الشهيد في كرى حيث قال بعد النقل عن ابني بابويه انهما جعلا الحائط على اليسار المصلي كافيا في مستحبات التسليمتين و لا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت فلا يخفى ما فيه على الحاذق المتنبه اما اولا فلان الاحكام الشرعية لا يجوز الاعتماد فيها على مجرد القول ما لم يعلم دليله الا ان يكون مقلدا عاجزا عن استنباط الادلة و تحصيلها و مرتبته تنزه اجل من ذلك و قال الصدوق في باي حكم من الاحكام الدليل مطلقا عليه لم يصل الينا و لم نقف عليه لا يجوز لنا متابعتهما الا ما عرفت من التقليد و بالجملة فان الفقيه مكلف من الله عز و جل بالعمل بما ثبت عنده من الدليل و نهي عن القول على الله بغير دليل في واجب كان او مستحب او محرم او مكروه و اما ثانيا فلما ظهر لشيخنا الصدوق في جملة من المواضع من الاوهام التي تفرد بها و ربما شنع بها من لم يوافقه عليه اتم التشنيع مع انه لم يوافقه عليه احد من الاصحاب و منها وجوب تأخير خطبتي الجمعة و نحو ذلك لا نقف عليه كما يقف عليه المتتبع البصير و لا ينبئك مثل خبير و اما ثالثا فان الظاهر ان مستنده في هذا الكلام و ما تضمنه من الاحكام انما هو هذا الخبر و هو كما ترى لا ينطبق على ما ذكره في هذا الموضع و الله العالم

التذنيب الشارح قد اشرنا فيما تقدم في صدر الموضع الثالث ان الجعفي و صاحب كنز العرفان ذهبا الى وجوب السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته قال في كنز العرفان في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه و سلموا تسليما استدل بعض شيوخنا على وجوب التسليم للخروج من الصلوة بما تقريره شيء من التسليم واجب و لا شيء منه في غير التشهد بواجب فيكون وجوبه في الصلوة و هو المطلق اما الاولى فلقوله سلموا الدال على الوجوب و اما الكبرى فللاجماع و فيه نظر لجواز كونه

بمعنى الانقياد سلمنا لكن سلام على النبي في كلام الصغرى وقضية العطف وانتم لا تقولون انه المخرج من الصلوة بل المخرج غيره ثم قال واستدل
بعض شيوخنا المعاصرين على انه يجب اضافة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى التشهد الاخير بالتقريب المتقدم قيل عليه انه خرق
للاجماع لنقل الاجماع على استحبابه ويمكن الجواب بمنع الاجماع على عدم وجوبه المنقول على مشروعيته ورجحيته وهو اعم من الوجوب والندب
ثم قال وبالجملة الذي يغلب على ظني الوجوب واستدل ببعض الاخبار وقال الجعفي في الفاخر على ما نقله عنه في الذكرى قال صاحب الفاخر اقل المجزي
من عمل الصلوة في الفريضة تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة في الركعتين وثلاث تسبيحات والركوع والسجود وتكبيرة واحدة بين السجدتين و
الشهادة في الجلسة الاولى وفي الاخيرة الشهادتان والصلوة على النبي واله والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال شيخنا
الشهيد في الذكرى بعد نقل ذلك عنه وهو اشتمل على اشياء لا تعد من المذهب منها التكبيرة الواحدة بين السجدتين ومنها القصر على الشهادة في الاولى
ومنها وجوب التسليم على النبي واما البدل عن القراءة فيريد به الاضطرار وصرح بذلك في غير الموضع انتهى اقول لا يخفى ضعف القول
على من تامل ما قدمناه من اخبار المسئلة ومنشأ الشبهة هو لفظ التسليم فيه وقد عرفت ان مساق الاخبار الواردة بالامر بالتسليم
فانه مخرج وقاطع ونحو ذلك لا يتعلق هذه الصيغة المذكورة واخبار تخلل الحدث بعد التشهد صريحة في صحة الصلوة وهي دالة
دليل الوجوب على ذلك **الثالث** قال شيخنا الشهيد بعد البحث في المسئلة ونقل عبارة جملة من الاصحاب في المناقشة فيما كان محلا
للمناقشة عنده ما لفظه اقول وبالله التوفيق هذه المسئلة من مهمات الصلوة وقد طال الكلام فيها ولزم منها امور ستة **الاول**
القول بندبية بعينه كما هو مذهب اكثر القدماء وينافيه تواتر النقل عن النبي من قوله السلام عليكم من غير بيان ندبيته مع انه امتثال
الامر الواجب وقد روى الشيخ باسناده الى ابي بصير بطريق موثوق قال سمعت ابا عبد الله يقول في الرجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين
قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج ثم يغسل انفه ثم يرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم ومثله كثير وحمله الشيخ على الافضل
حتى ان قول سلف الامة السلام عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين واما الثاني في الندبية او الوجوب **الثاني** وجوب بعينه
اما السلام عليكم فللاجماع الامة واما الصيغة الاخرى فلما مر من الاخبار التي لم ينكرها احد من الامامية مع كثرتها لكنه لم يقل
به احد فيما علمته **الثالث** وجوب السلام علينا عينا وقد تقدم القائل وفيه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله **والرابع**
وجوب السلام عليكم عينا الاجماع الامة على فعله وينافيه ما دل على انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى فما السبيل الى رده فكيف
تعبد الخروج من الصلوة **الخامس** وجوب الصيغتين تخييرا جمعا بين ما دل عليه اجماع الامة واخبار الامامية وهو قوي متين الا
انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا **السادس** وجوب السلام عليكم والثاني تخيير وهو قول شنيع واشنع منه
وجوب احد الصيغتين والثاني وبعد هذا كله فالاحتياط بالصيغتين جمعا بين القولين وليس ذلك بقادح في الصلوة بوجه من
الوجوه باديا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر ولا منصف مشهور سوى بعض ما في كتب المحقق ويعتقد
ندب السلام علينا ووجوب الاخرى وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع انتهى و
ظاهره مؤذن بالتوقف في المسئلة فانه انما صار الى ما صار اليه اخيرا اخذا بالاحتياط وانت خبير بان ما ذكره هو المستفاد من اخبار المسئلة
وضم بعضها الى بعض كما تقدم تحقيقه والاخبار الكثيرة التي اشار اليها بالنسبة الى السلام علينا غايتها كما قدمنا تحقيقه على انقطاع
الصلوة بعدها وهو لا يستلزم وجوبها بوجه واحاديث صحة الصلوة بتخلل الحدث بعد التشهد اصرح صريح في استحبابها واما صيغة
السلام عليكم فالدليل على وجوبها بعد الاجماع المذكور استفاضة الاخبار بالامر بها كما تقدم بيانا واما ما ذكره في الوجه الرابع من منافاة
القول بوجوب لفظ السلام عليكم للاخبار الدالة على الانقطاع بالصيغة الاخرى انما يرد على القائلين بالخبرية كما تقدم واما من
يقول بكونه واجبا خارجا كما عرفت واما الاشكال باخبار الحدث بذلك مخرجا فقد تقدم الجواب عنه **الرابع** قيل ان الواجب على
تقدير القول بوجوب التسليم هو السلام عليكم خاصة ونقل عن ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن جنيد وقال ابو الصلاح يجب السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ونقل عن ابن زهرة وجوب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال العلامة في المنتهى ولو قال السلام عليكم ورحمة
الله جاز وان لم يقل وبركاته بغير خلاف اقول لا يخفى ان الاخبار في ذلك مختلفة ايضا ففي صحيح ابن اذينة وحسنته المتقدم ذكره في فضل
التشهد ان النبي لما امره الله تعالى بالسلام على الملائكة والنبيين قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي صحيح علي بن جعفر وروى
في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد قال اذا قضيت التشهد فسلم على يمينك وعن شمالك تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وظاهره
استحباب المرتين للمنفرد ايضا وفي الخبر السادس من الاخبار المتقدمة ايضا السلام عليكم خاصة ومثله الخبر الثامن ومثلها ما تقدم في موثقة
يونس بن يعقوب الدالة على انه نوى السلام على من خلفه حيث قال وان لسيت استقبلتهم بوجهك فقلت ومورد الجميع الامام الا ان الظاهر
انه لا قائل بالفرق وروى في كتاب المقنع بعد ذكر التسبيحات المستحبة على النبي والانبياء والرسل والملائكة وان كنت اماما فسلم وقل السلام
عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك وان لم تكن اماما تميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم
تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة وهو جار على ما تقدم نقله عن الفقيه والظاهر من الجمع بين هذه
وهو ما ذا وعلى السلام عليكم على الفضل والاستحباب كما هو مقتضى القول الاول من الاقوال المتقدمة ويؤيد ذلك انه السلم المعهود المتكرر

وجوب الصيغتين تخييرا

بين كافة الناس والسلام في الصلوة ماخوذ منه كما يشير اليه حديث عبد الله بن الفضل الهاشمي المتقدم في الموضع الاول ونحوه حديث
الفضل بن شاذان المذكور ثمة ايضا **الخامس** قال في الذكرى يستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمامومين
لذكر اولئك وحضور هؤلاء وهو الصيغة صيغة خطاب فالماموم يقصد باولى التسليم الرد على الامام فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم
قوله اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية وانما الغرض منه الايذان بالانصراف
من الصلوة كما في خبر ابي بصير وجاء في خبر عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن والوجهان يجريان في رد
الماموم على ماموم اخر وروى العامة عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض وعلى القول
بوجوب الرد يكفي القيام به فيستحب للباقين واذا اقترن تسليم الماموم والامام اجزء ولا رد هنا وكذلك اذا اقترن تسليم المامومين
لتكافوهم في التحية ويقصد الماموم بالثانية الانبياء والحفظة والمامومين واما المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك ولو اضاف الجميع
الى ذلك قصد الجميع الملئكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا وقال ابن بابويه يرد الماموم على الامام بواحدة
ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين وكانه يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا في غير
الصلوة لم يكف عنه تسليم الصلوة وانما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق لادمي والاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدي وظيفة
الرد والتعبد به في الصلوة كما سبق مثله في اجزاء العالمين في حال رفع راسه من الركوع بالتحميد عن العطسة عن وظيفة الصلوة وهذا
يتم حسنا على القول باستحباب التسليم اما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى من الماموم للرد على الامام والثانية للاخراج عن الصلوة
ولهذا احتاج الى تسليمتين ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين في حقه لكون الاولى ردا والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره
احد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصلة للرد والخروج من الصلوة وانما شرعية الثانية ليعم السلام من على الجانبين بصيغة الخطاب
فاذا وجهه الى احد الجانبين اختص به وبقي الجانب الاخر بغير تسليم ولما كان الامام فالبا ليس على جانبيه احد اختص بالواحدة وكذلك المنفرد
وكذا حكم ابن جنيد بما تقدم من تسليم الامام اذا كان في صف عن جانبيه انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد متين الا ان المناقشة في بعضه
مجالا ومنه ما تاول به قول ابن بابويه بالتسليمات الثلاث للماموم من قوله كانه يرى الخ فان فيه ان الظاهر ان ابن بابويه انما عول على الخبر الذي
تقدم نقله عن العلل نعم ما ذكره يصلح وجه حكمة لما اشتمل عليه الخبر المشار اليه **السادس** هل يجب نية الخروج على القول بوجوب
التسليم الاظهر العدم لعدم الدليل على ذلك وبذلك صرح جملة من محققي متاخري المتاخرين وقال في المدارك لم اجد لاصحابنا نصا فيه وقال
الشيخ في ط ينبغي ان ينوي بها ذلك وقال في الذكرى وجه القرب ان نظم السلام يناقض الصلوة في وضعه من حيث هو خطاب للادميين
ومن ثم تبطل الصلوة بفعله في اثنائها عامدا واذا لم يقترن به نية تصرفه الى التحليل كان مناقضا للصلوة مبطلا لها ووجه عدم الوجوب
قضية الاصل وان نية الصلوة اشتملت عليه وان كان مخرجا منها لان جميع العبادات لا يتوقف على نية الخروج بل الانفصال منها كان في الخروج
لان مناط النية الاقدام على الافعال لا الترك لها انتهى اقول ان ما وجه به العدم من الوجوه المذكورة مضافا الى الاصل في غاية القوة والرزانة
وما وجه به الوجوب ضعيف سخيف لا يصلح لتاسيس الاحكام الشرعية فانه وان كان كما ذكره من كونه خطابا للادميين وانه تبطل الصلوة
بفعله في الاثناء صحيحا الا ان ذلك لا يستلزم نية الخلل به اذ المفهوم من الاخبار المتقدمة ان الشارع قد جعله محللا بمعنى انه متى اتى به
المكلف فقد تحلل من الصلوة قصد ذلك او لم يقصد ونواه او لم ينوه وتوقف التحليل على امر زائد والاتيان به يحتاج الى دليل اذ لا يفهم من
الاخبار ما يدل عليه وكما عرفت مع ما عرفت فيما قدمناه في غير مقام من الاخبار الدالة على السكوت عما سكت الله عنه والابهام لما ابهمه الله والنهي
عن تكليف ذلك وفي كلام شيخنا المذكور هنا ما هو مؤذن بالتوقف في المسئلة حيث لم يرجح شيئا من الوجهين **السابع** هل يجوز الاكتفاء بقوله سلام
عليكم صرح المحقق في المعتبر بذلك قال لو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي لانه يقع عليه اسم التسليم لانها كلمة وردت في القرآن
صورتها وفيه نظر اما اولا فلانه خلاف الوارد عن صاحب الشرع واما قوله لانه يقع عليه اسم التسليم فمردود بانه ورد الامر بالتسليم بقول مطلق
في بعض الاخبار الا ان اكثر الاخبار قد دلت على ان التسليم انما هو بصيغة السلام عليكم كما عرفت من اخبار التحليل وغيرها مما صرح بهذه الصيغة
وحمل مطلق الاخبار على مقيدها يقتضي التخصيص بتلك الصيغة فلا يجزي ما سواها وبالجملة فانا لا نسلم وقوع التسليم الشرعي عليه واما ثانيا فلان
مجرد وروده في القرآن لا يجوز التعبد به في الصلوة ما لم يرد به نص على الخصوص لان العبادات توقيفية وجميع ما ذكرناه بحمد الله سبحانه
ظاهر لا خفاء فيه ختام به الاتمام في التعقيب وتحقيق القول فيه يقع في مواضع **الاول** في معناه قال في ق التعقيب الجلوس بعد الصلوة للدعاء
وقال في مصباح المنير التعقيب في الصلوة الجلوس بعد قضائها لدعاء او مسئلة وقال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان تقضيها
لدعاء او مسئلة او نحوه قال ابن فارس في المجمل والنهاية الاثيرية فيه من عقب في صلوته فهو في صلوة اي قام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلوة
وكلام اهل هذه اللغة كما ترى متفق الدلالة على دخول الجلوس في مفهومه ونقل عن بعض فقهائنا انه فسره بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء
او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه ذلك نحو قراءة القران وهل مجرد الجلوس بعد الصلوة من غير اشتغال بما ذكر تعقيب
ظاهر عبارة النهاية ذلك قال شيخنا البهائي في حبل المتين لم اظفر في كلام اصحابنا قدس الله ارواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة
التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لا نصرف اليه ولو نذر لمن هو مشتغلا بالتعقيب في الوقت الفلاني لا يستحق المنذور اذا كان مشتغلا بعد



فتره

فسّره بعض اللغويين كالجلوس وغيره بالجلوس بعد الصلوة للدعاء او مسئلة وهذا بظاهره على ان الجلوس داخل في مفهومه بعد الصلوة بالدعاء
قائماً او ماشياً او مضطجعاً لم يكن ذلك تعقيباً وفسّره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد
بما اشبه الدعاء والذكر والبكاء من خشية الله تعالى والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وهل يعدّ الاشتغال بمجرد
تلاوة القرآن تعقيباً لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح بنحو ذلك والظاهر ان تعقيباً اما لو ضمّ اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منهما وربما
يلوح ذلك من بعض الاخبار وربما يظهر دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايّما امرء جلس في مصلاه الذي صلّى فيه الفجر يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وما روي عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين
عليهم السلام قال من صلّى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار وغيرهما من الاخبار المتضمنة للجلوس بعد الصلوة والحق انه لا دلالة فيها على ذلك
بل غاية ما تدل عليه كون الجلوس مستحباً ايضاً اما انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وقس عليه عدم مفارقة مكان الصلوة وفي رواية الوليد بن صبيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة وهذا التفسير يعني تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلوة
نقل عن الوليد ابن صبيح او من بعض رجال السند وفي اكثرهم من اجلاء اصحابنا وهو يعطي بالاشتراط شيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال
وهذه الامور انما هي شرط كمال فقد ورد ان المعقب ينبغي ان يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك وما رواه هشام ابن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقباً فقال ان كنت على وضوء فانت معقب فالظاهر ان مراده عليه السلام ان المستديم للوضوء مثل ثواب المعقب لا انه
معقب حقيقة وهل يشترط في صدق اسم التعقيب بعديته للنافلة ايضاً اطلاق التفسيرين السابقين يقتضي العموم وكذا اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها
والتصريح بالفرائض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها والله العالم انتهى كلامه زيد مقامه وقال الشهيد في الذكرى قد ورد ان التعقيب على
هيئة التشهد في استقبال القبلة وفي التورك فان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب انتهى اقول يشير اليه ما ورد في الاخبار كما سيأتي انشاء الله تعالى
من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وما ورد ايضاً قال من قال في دبر كل صلوة الفريضة
قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحديث وسيأتي انشاء الله الا انه يمكن حمله على الفرد الاكمل وبالجملة فانه لا ريب في تحققه
في الجلوس مشتغلاً بالدعاء والمسئلة والذكر دبر الصلوة وانما الشك باشتراطه بالشروط المذكورة من الاستقبال والطهارة والتورك
والجلوس بحيث لا يصدق مع الاخلال بشيء منها وقال شيخنا المجلسي في البحار ربما احتمل بعض الاصحاب كون الجلوس بعد الصلوة بتلك
الهيئة تعقيباً وان لم يقرء دعاء ولا ذكراً ولا قرآناً وهو بعيد بل الظاهر تحقق التعقيب بعمرانه بشيء من الثلاثة بعد الصلوة او قريباً منها
على اي حال كان والجلوس والاستقبال والطهارة من مكملاته نعم ورد في بعض التعقيبات ذكر بعض الشرائط كما سيأتي فيكون شرطاً فيها
بخصوصها في حال الاختيار وان احتمل ان يكون فيها ايضاً من المكملات ويكون استحبابه فيها اشد منه في غيرها والافضل والاحوط رعاية شروط الصلوة
فيه مطلقاً مع الامكان انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيّد واشار بقوله ورد في بعض التعقيبات الى ما ذكرنا من الخبرين ونحوهما وقال
الشهيد في الرسالة النفلية ووظايفه الاقبال عليه بالقلب والبقاء على التشهد وعدم الكلام قبله واخلاله كما ذكره في الشرح والحديث بل
البقاء على طهارته معقب وان انصرف وعدم الاستدبار وعدم مزايلة المصلى اي مفارقته وكل مناف صحة الصلوة او كمالها قال في شرح
كله من وظايف الكمال والا فانه يتحقق بدونها انتهى والله العالم **الثانية** في فضله قد دلت الاية واستفاضت الروايات عليه و
ما فيه من مزيد النفع في الدين والدنيا قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب قال في مجمع البيان معناه فاذا فرغت من الصلوة
المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة عن مجاهد وقتادة والضحاك ومقاتل والكلبي وهو المروي عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلام
وقال الصدوق هو الدعاء في دبر الصلوة وانت جالس وروي في دعائم الاسلام عن جعفر ابن محمد عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب قال الدعاء بعد الفريضة اياك ان تدعه فان فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافلة وروي في قرب
الاسناد عن هارون ابن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول في قول الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب
فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب لله في الدعاء من امر الاخرة والدنيا فاذا فرغت من الدعاء فارغب اليه عز وجل ان يتقبلها
منك وروي في الكافي عن بزيع عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلّى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله تعالى ان
يكرم ضيفه وفي الكافي والفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلاً وزاد في الفقيه وبذلك جرت
السنة وقيل لعل المراد بالتنفل غير الرواتب لانها اعمّ من التعقيب كما مرّ بيانه على انه لا راتبة بعد فريضة الا نافلة المغرب وقد مضى انه لا ينبغي
تركها في سفر ولا حضر انتهى وهو جيد وروى الشيخ في الصحيح عن الوليد ابن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة اقول المراد بالضرب السفر للتجارة مع ما ورد ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ومع ذلك
افادة التعقيب ابلغ منها ولعل ذلك ان التاجر يتكل على طلبه سعيه وجده واجتهاده والمعقب انما يتكل على الله تعالى وقد ورد ان من كان لله
كان الله له وروي في الفقيه مرسلاً قال قال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في الارض وروي عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئاً اشدّ من التعقيب قيل المعالجة المزاولة والمداواة فكان المراد
انهم لا يزاولون عملاً اشق عليهم منه او المراد انه لا دواء انفع لادوائهم منه وروي السيد الزاهد المجاهد رضي الدين ابن طاوس في كتاب فلاح

الشامل باسناده الى محمد بن علي بن محبوب عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه ثانيا رجليه وكل الله به ملكا
فقال له ازدد تكتب لك الحسنات وتمحى عنك السيئات وتثبت لك الدرجات حتى ينصرف وروي في كتاب دعائم الاسلام مثله الا ان فيه زائدا وهي ثانيا رجليه وذكر في
مسند امرء الى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام وذكر في الفقيه مرسلا ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه
الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله بكل مكان قال عليه السلام بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال او ما تقرء وفي السماء رزقكم وما توعدون
فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء قيل المراد بالسماء السحاب وبالرزق المطر لانه سبب الاقوات وما توعدون
اليه من الثواب لان الجنة فوق السماء السابعة او لان الاعمال وثوابها مكتوبة مقدرة في السماء والحاصل انه لما كان تقدير الرزق واسبابه في
السماء والمثوبات الاخروية وتقديرها في السماء ناسب رفع اليدين في طلب الامور الدنيوية والاخروية في التعقيب وغيره وابن سبا هذا هو الذي كان
يزعم ان امير المؤمنين عليه السلام اله فاستتابه امير المؤمنين ثلثة ايام فلم يتب فاحرقه وروي في الفقيه في الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب قال في يه قال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام
على وضوء وروي في المجالس بسنده عن عمر بن مامون العطار قال رايت الحسن بن علي يقعد في مجلسه حين يصلي الفجر حتى تطلع الشمس وسمعته
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس ستره الله عز وجل من النار ثلاثا وروى
العياشي في تفسيره عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت جعلت فداك انهم يقولون ان النوم بعد الفجر مكروه لان الارزاق تقسم في ذلك
الوقت فقال الارزاق مقسومة ولله فضل يقسمه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وذلك قوله واسئلوا الله من فضله ثم قال وذكر الله بعد طلوع
الفجر ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض الى غير ذلك من الاخبار **الثالثة** قد استفاضت الاخبار بالحث على تسبيح فاطمة الزهراء سلام الله عليها
وفضله في التعقيب قال في المنتهى افضل الاذكار كلها تسبيح الزهراء وقد اجمع اهل العلم على استحبابه والاخبار من طرقنا وطرق المخالفين ايضا متكاثرة
الا انها لا تخلو من الاختلاف في ترتيبه فالواجب ان نذكر جملة من الاخبار الواردة فيه ثم الكلام بما يرفع التنافي بينها في المقام وما تفصل
في المقام ذلك من كلام علمائنا الاعلام في الاخبار المشار اليها ما رواه المشايخ الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام الا ان ثقة الاسلام والشيخ رواه
في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام وابن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح قبل ان يثني رجليه من الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير وروى في الكافي عن
عبد الرحمن ابن ابي نجران قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له وعن ابي هرون المكفوف عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وعن صالح بن عقبة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة وعن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة من الذكر الكثير الذي
قال الله تعالى واذكروا الله كثيرا وعن محمد بن عذافر في الصحيح قال دخلت مع ابي على ابي ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة تبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين مرة ثم بالتحميد ثلاثا وثلاثين مرة ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين مرة وعن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التسبيح فاطمة اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلاثين واحمده ثلاثا وثلاثين وسبحه ثلاثا وثلاثين الحديث ونقل في
البحار عن مشكوة الانوار قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام وكلمه فلم يسمع كلام ابي عبد الله عليه السلام وشكى اليه ثقلا في اذنه فقال ما يمنعك واين انت من تسبيح
فاطمة فقال له جعلت فداك وما تسبيح فاطمة فقال تكبر الله اربعا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتسبح الله ثلاثا وثلاثين تمام المائة
وذكر الشيخ في يب عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث فلم يلبث الا شهرا قال سبح تسبيح فاطمة وهو الله اكبر اربعا وثلاثين مرة
ولو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وروى في يب في الصحيح عن العلاء بن رزين ومحمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل
يمينه فليقل بسم الله الى ان قال ثم ليسبح تسبيح فاطمة عليها السلام وذكر في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن
فاطمة انها كانت عندي ثم ساق الحديث الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا الله تعالى اربعا
وثلاثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلاثين تسبيحة وحمدا ثلاثا وثلاثين تحميدة الحديث وروى في يب عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه
سأله ان يسئل ابا عبد الله عليه السلام قال وقل له ان امرئة تفزعني بالليل في المنام فقال قل له اجعل مسباحا فكبر الله اربعا وثلاثين تكبيرة وسبح الله
ثلاثا وثلاثين تسبيحة واحمد الله ثلاثا وثلاثين تحميدة وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير
وهو على كل شيء قدير عشر مرات اقول السباح ما يسبح به ويعد به الاذكار وفي كتاب الفقه الرضوي عليه السلام وسبح تسبيح فاطمة الزهراء وهو
اربعة وثلاثين تكبيرة وثلاث وثلثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على تقديم
التكبير وانما الخلاف في تقديم التحميد او التسبيح او العكس فالمشهور في تسبيح الزهراء تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح
ذكره الشيخ في يه وط والمفيد في ع وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه تسبيح فاطمة عليها السلام هو اربع وثلاثين تكبيرة وثلاث
وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد وكذا ابنه ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد انتهى
وقال شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح اعلم ان المشهور تسبيح الزهراء عليها السلام في وقتين احدهما بعد الصلوة والاخر عند النوم وظاهر الرواية
الواردة به عند النوم يقتضي تقديم التسبيح على التحميد وظاهر الرواية الصحيحة الواردة في تسبيح الزهراء عليها السلام على الاطلاق يقتضي تاخيره

ولا باس ببسط الكلام في هذا المقام وان كان خارجا عن موضع الكتاب فنقول قد اختلف علماؤنا في ذلك مع اتفاقهم على التقديم في التكبير لصحيحة
محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام في الابتداء فالمشهور الذي عليه العمل في التعقيبات تقديم التحميد على التسبيح وقال رئيس المحدثين وابن جنيد في تاخيره
عنه والروايات عن ائمة الهدى عليهم السلام لا تخلو من الاختلاف والرواية المعتبرة التي ظاهرها تقديم التحميد شاملة باطلاقها لما يفعل
بعد الصلوة وما يفعل عند النوم وهي ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب بسند صحيح عن محمد بن عذافر ثم ساق الحديث كما تقدم ثم قال
والرواية التي ظاهرها تقديم التسبيح على التحميد مختصة بما يفعل عند النوم ثم اورد نقلا عن الفقيه رواية علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام و
اورد ما بطولها ونحن قدمنا ما موضع الحاجة منها ثم قال ولا يخفى ان هذه الرواية غير صريحة في تقديم التسبيح على التحميد فان
الواو لا تفيد الترتيب وانما هي لمطلق الجمع على الاصح كما بين في الاصول نعم ظاهر التقديم اللفظي يعطي ذلك وكذا الرواية السابقة
غير صريحة في تقديم التحميد على التسبيح فان لفظ ثم فيها من كلام الراوي فلم يبق الا ظاهر التقديم اللفظي فالتنافي بين الروايتين
انما بحسب الظاهر فيبقى حمل الثانية على الاولى لصحة سندها واعتضادها ببعض الروايات الضعيفة كما رواه ابي بصير عن الصادق
عليه السلام ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال وهذه الرواية صريحة في تقديم التحميد فهي مؤيدة لظاهر لفظ الرواية الصحيحة فتحمل
الرواية الاخرى على خلاف ظاهر لفظها ليرتفع التنافي بينهما كما قلنا فان قلت يمكن العمل بظاهر الروايتين معا بحمل الاولى على
الذي يفعل بعد الصلوة والثانية على الذي يفعل عند النوم وح لا تحتاج الى صرف الثانية عن ظاهرها فلم عدلت عنه وكيف لم
تقل به قلت لاني لم اجد بالفرق بين تسبيح الزهراء عليها السلام في الحالين بل الذي يظهر بعد التتبع ان كل من الفريقين القائلين بتقديم الحمد
وتاخيره قائل به مطلقا سواء وقع بعد الصلوة او قبل النوم فالقول بالتفصيل احداث قول ثالث في مقابل الاجماع المركب انما يمتنع
من احداث القول الثالث انما امتنع لو لزم منه رفع ما اجتمعت عليه الامة كما يقال في رد البكر الموطوءة بعيب مجانا لاتفاق الكل على عدم
بخلاف ما ليس كذلك كالقول بفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون بعض لموافقة كل من الشطرين في شطر كما تحقق فيه انه لا
مانع منه مثل القول بصحة بيع الغائب وعدم قتل المسلم بالذمي بعد قول احد الشطرين بالثاني ونقيض الاول والشطر الثاني بعكسه
فجوابه ان هذا التفصيل انما يستقيم على مذهب العامة واما فرقة الخاصة فمن ان حجية الاجماع مسببة عن كشفه عن دخول المعصوم الا [illegible]
وان وافق القائل كلا من الشطرين في شطر وقس عليه مثال البيع والقتل انتهى اقول ان ما ذكره من الطعن على صحيحة محمد بن عذافر من انها
غير صريحة في تقديم التحميد على التسبيح التي سئل عنها ابوه ولا ريب ان فعله عليه السلام في بيان الكيفية حجة ظاهرة في الترتيب على النحو المذكور في
الخبر كما في الوضوء البياني ونحوه واما ما ذكره من عدم امكان الجمع بين اخبار المسئلة بحمل اخبار تقديم التحميد على ما كان بعد الصلوة
وهذا الجمع جيد لو لم يرد تقديم التسبيح على ما كان عند النوم من حيث مخالفة الاجماع المركب فضعيف والاجماع على تقدير حجية غير
ثابت تعقيب نوافل شهر رمضان وكذا ورد تقديم التحميد في اخبار النوم كما في رواية هشام بن سالم المتقدمة وهذا هو المانع
من الحمل المذكور لا ما ذكره قدس سره بناء على اقتصاره على الروايات التي نقلها حيث لم يصل اطلاعه الى غيرها كما عرفت وبالجملة
ان صحيحة محمد بن عذافر ورواية ابي بصير به ظاهرتان بل صريحتان في القول المشهور وهما مطلقتان لا تخصيص فيهما بحال الصلوة
بل باطلاقهما شاملتان للحالين ويعضدهما رواية هشام بن سالم وان كان موردها النوم ورواية كتاب المشكوة وهي مطلقة واما الروايات
الاخر الدالة بظاهر الترتيب الذكري على تقديم التسبيح في حال النوم كما في خبر علي وفاطمة عليهما السلام وكذا خبر شهاب بن عبد ربه او التعقيب
الصلوة كما في خبر المفضل فالجواب عنها يمكن من وجوه احدها عدم صراحة العطف بالواو من الدلالة على الترتيب وان كان ظاهر الترتيب
الذكري ذلك الا انه ينبغي ان يحمل على الاخبار الاخر للمعتضدة بصحة الاسناد وشهرة القول به بين الطائفة المحقة جمعا بين الاخبار
وثانيها القول بالتخيير مطلقا وثالثها حمل هذه الاخبار على التقية ويؤيده ان حديث علي وفاطمة عليهما السلام وان رواه في الفقيه مرسلا الا ان
لم سنده في العلل ان رجاله انما هم من العامة وابن الاثير في نهايته قد شرح جملة من الفاظه وروى الشيخ ابو علي ابن الشيخ الطوسي عن
جده عن ابي الحسن عن ابي خليفة عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن
تكبر اربعا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين قال السيد رضي الدين ابن طاوس في فلاح السائل رايت في تاريخ نيشابور في ترجمة رجاء بن
حكم بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وآله قال معقبات وذكر نحوه قال في البحار روى العامة عن شعبة عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة مثله الا انهم قدموا في روايتهم التسبيح على التحميد والتحميد على التكبير ولذا قالوا بهذا الترتيب قال في شرح السنة
مسلم ثم نقل عن الابي في اكمال الكمال في شرح لفظ معقبات وبالجملة فانه لما كان القول المشهور بين الطائفة المعتضدة المتقدمة هو تقديم
التكبير ثم التحميد ثم التسبيح فلو سلمنا صراحة المخالف في المخالفة فالظاهر انه لا محمل له الا التقية لموافقة اياهم لرواياتهم ولا سيما ان طريق الخبر
المذكور رجالهم ونقل قال في الفقيه بناء على صحته لا ينافي الحمل على التقية ثم العجب هنا من صاحب ك حيث قال ربما ظهر من كلام ابن بابويه تقديم
التسبيح على التحميد ولم نقف على مستنده مع ما عرفت من كثرة الاخبار الواردة به في الكتب الاربعة وغيرها وكيف كان فالعمل على المشهور كما
عرفت **الرابعة** الافضل ان يكون التسبيح بالتربة الحسينية على مشرفها افضل الصلوة والتحية لما ذكره في كتاب المصباح
قال روي عن الصادق عليه السلام من اراد الحجر من تربة الحسين عليه السلام استغفر بها مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة ومن امسك السبحة بيده ولم يسبح بها

التسبيح بتربة الحسين ع افضل من غيرها

ففي كل حبة منها سبع مرات وروى الشيخ عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسئله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر
وهل فيه فضل فاجاب وقرئت التوقيع ومنه نسخت يسبح به فما شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب
له ذلك التسبيح وقال ابن بابويه في الفقيه وقال الصادق ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين ومن كان معه سبحة من طين
قبر الحسين كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه في غيرها لانها مسئولات يوم القيمة انتهى اقول الظاهر ان قوله
والتسبيح بالاصابع الخ من كلام ق على تقدير وفيه محل نظر فان هذه العلة لا تستلزم افضلية التسبيح بالاصابع على التسبيح بالسبحة
سيما مع ما عرفت من الخبرين المذكورين قال في مكارم الاخلاق على ما نقله في البحار من مسموعات السيد ابي البركات المشهدي روى ابرهيم ابن
محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كان سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت ع تديرها بيدها
تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين على ع عدل بالامر اليه فاستعملوا
تربته لما فيها من الفضل والمزية وفي كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله ع سئل عن التربتين من تربة قبر حمزة والحسين ع والتفاضل
التفاضل بينهما فقال ع السبحة من طين قبر الحسين ع تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح وروى ان الحور العين اذا بصرن بواحد من الاملاك
يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه السبح والترب من طين قبر الحسين ع وروى عن الصادق ع انه من ادارها واحدة
بالاستغفار او غيره كتب له سبعين مرة فان السجود يخرق الحجب السبع انتهى وروى في الاحتجاج قال كتب الحميري الى القائم عجل الله فرجه يسئله
هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب ع يسبح به فما شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان الرجل ينسى التسبيح ويدير
السبحة فيكتب له التسبيح وسئل هل يجوز ان يدير السبحة بيده اليسرى او لا يجوز فاجاب يجوز ذلك والحمد لله الرابع في سنة مما
يستحب بعد كل صلوة ومنه رفع اليدين بالتكبير ثلاثا روى ق في العلل بسنده عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يكبر المصلي
بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع
يديه وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه وقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول فانه من فعل بعد التسليم كان قد ادى ما يجب عليه
من شكر الله على تقوية الاسلام وجنده ورواه في فلاح السائل بسنده عن المفضل وروى في باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا قال في الذكرى قال الاصحاب تكبر بعد التسليم ثلاثا رافعا بها يديه كما تقدم ويضعهما في كل مرة
الى ان تبلغ فخذيه او قريبا منهما وقال المفيد يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة ثم يخفض يديه الى
نحو فخذيه وهكذا ثلاثا انتهى وما رواه في كا في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال لا تنسوا الموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما
الموجبتان قال يسئل الله الجنة ويتعوذ من النار وعن داود العجلي مولى ابي المعزا قال سمعت ابا عبد الله ع ثلاثا اعطين سمع الخلايق
الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار يا رب
ان عبدك سئلك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سئلك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان
عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منها فان هو انصرف من صلوته ولم يسئل الله تعالى شيئا من هذا قالت الحور العين ان هذا العبد فينا
لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار ان هذا العبد لجاهل وروى في الخصال بسنده عن عابد الاحمسي
عن ابي عبد الله ع قال اربعة اعطوا سمع الخلايق النبي صلى الله عليه وآله والجنة والنار والحور العين فما من عبد يصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ويسلم عليه الا بلغه ذلك وسمعه وما من احد قال اللهم زوجني من الحور العين الا قالت يا رب فلان
قد خطبنا اليك فزوجنا منه وما من احد يقول اللهم ادخلني الجنة الا قالت الجنة اللهم اسكنه في وما من احد يستجير بالله من
النار الا قالت النار اللهم اجره مني وبهذا المضمون اخبار عديدة ومنه ما رواه في كا عن يعقوب شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما امر الله تعالى هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله
تعالى اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت الا نظرت اليه بعيني المكنونة
في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو وآية
الكرسي وآية الملك ومنه ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل واذكروا الله
ذكرا كثيرا وما الذكر الكثير قال ادناها ان تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض اترون انه يبلغ السماء
قالوا لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين
مرة وهن يدفعن الهدم والحرق والغرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة الفجئة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم
وروى ق في المجالس في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع من صلى صلوة مكتوبة ثم سبح في دبر كل صلوة ثلثين لم يبق على بدنه
شيء من الذنوب الا تناثر وروى في خبر آخر في الكتاب المذكور عن الحرث بن المغيرة النظري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين المقصد الثاني فيما يلحق الصلوة من قواطعها وسهوها وشكوكها وتفصيل الكلام يتوقف على بسطه في مطالب الاول في قواطعها فمنها ما يقطعها عمدا وسهوا على الخلاف الآتي ومنها ما لا يقطعها الا عمدا ومنها ما يكون الافضل تركه وان لم يقطعها واطلاق القطع عليه باعتبار قطع فضلها فههنا مقامات ثلثة الاول فيما يقطعها عمدا وسهوا ولا خلاف بين الاصحاب رض في بطلان الصلوة بترك الطهارة عمدا او سهوا والظ ان الحكم المذكور اجماعي نصا وفتوى وكذا لا خلاف في بطلانها ايضا بطلان الطهارة من حدث اكبر او اصغر اذا كان عن عمد نقل الاجماع على ذلك جماعة من الاصحاب منهم العلامة الا ان الظاهر من كلام ابن بابويه كما سيأتي ان شاء الله في مسئلة من ترك ركعتين من الصلوة ساهيا فانه ياتي بهما وان بلغ اليقين خلافه ويمكن الحاق هذا الفرد بالسهو ايضا على نحو مسئلة من تكلم في الصلوة عامدا بعد التسليم بناء على تمام صلوته ثم ظهر نقصانها فانه يتمها ويكون صلوته صحيحة فلا يخالف الاجماع المدعى في المقام انما الخلاف فيما لو احدث ساهيا فالقول المشهور البطلان بل ادعى عليه العلامة في كره الاجماع فقال انه مبطل للصلوة اجماعا وقال في يه لو شرع متطهرا ثم احدث ذاكرا للصلوة او ناسيا لها بطلت صلوته اجماعا اذا كان عن اختياره ونسبه المحقق في المعتبر الى الخمسة الا ان كلام الاصحاب هنا لا يخلو من اجمال فان ظاهر كلامهم ان محل الخلاف في المسئلة من احدث في صلوته ساهيا والمتبادر من هذا انه احدث بانيا على انه ليس في الصلوة بل سهى عن كونه فيها فهو في الحقيقة متعمد للحدث لكنه ساه عن الصلوة كمن تكلم في الصلوة ساهيا فان كلامه وان كان عن تعمد الا انه سهى عن كونه في الصلوة مع ان القول المشهور عن المرتضى والشيخ في هذا المقام هو اعادة الصلوة والوضوء والبناء انما هو فيما سبقه الحدث اي خرج منه من غير اختياره قال في المنتهى اما الناسي اذا سبقه الحدث فان اكثر اصحابنا اوجبوا عليه الاستيناف بعد الطهارة وقال الشيخ في الخ والسيد المرتضى في المصباح اذا سبقه الحدث ففيه روايتان وهكذا عبارة من نقل عنهما ذلك والظ ان مرجع الجميع الى امر واحد وهو من احدث غير متعمد لذلك في الصلوة اما بان يسبقه من غير اختياره او بان يسهو عن كونه في الصلوة وقد تقدم مذهب الشيخين في باب التيمم من تخصيص الحكم المذكور بالمتيمم اذا احدث في الصلوة لا عن عمد ثم وجد الماء فانه يتوضأ ويبني وكيف كان فالواجب الرجوع الى ما ورد في المسئلة من الاخبار عنهم ع وبيان ما يفهم منها في المقام فنقول اما ما يدل على القول المشهور فمنه ما ذكره جملة من الاصحاب وهو ان الطهارة شرط في صحة الصلوة فيكون انتفاؤها موجبا لانتفاء الصلوة قضية الشرطية ومنه رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وما رواه الشيخ عن الحسن بن جهم قال سألته يعني ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر ونحوه في كتاب المسائل عن اخيه قال سألته عن رجل يكون في صلوته فعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتا قال يعيد الوضوء ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وبمضمونها ايضا رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وما رواه في ...ع عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان اقول يحمل على ما اذا لم يستبرء قبل وضوئه واورد على الدليل الاول ان المعتبر عدم وقوع شيء من اجزاء الصلوة بدون الطهارة واما اشتراط عدم تخلل الحدث في الاثناء فممنوع وفيه ان الصلوة ليست عبارة عن تلك الاجزاء بالخصوص من قراءة وركوع وسجود ونحوها بل هي عبارة عن ذلك وعما بينهما من الانتقالات لقولهم ع فيما تقدم من الاخبار تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وجواز بعض الافعال الخارجة عنها في اثنائها لدليل كغسل الرعاف ونحوه لا يستلزم جواز ما لا دليل عليه او رد على الاخبار الطعن بضعف السند وهو مبني على ما عرفت من طريقتنا غير واضح ولا معتمد وبالجملة فالروايات المذكورة ظاهرة في القول المذكور



تمام الظهور والا فانها معارضة بما هو اصح سندا واكثر عددا من اخبار القولين الاخيرين وها انا اسوق لك جملة ما وقفت عليه من
اخبار المسألة زيادة على ما تقدم وابين الوجه فيها بما اتضح لي دليله وظهر لي سبيله فاقول وبالله التوفيق من الاخبار المشار اليها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر (ع) اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى
من صلاتك ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة
قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال المرتضى (ره) على ما نقل عنه لو لم يكن الا ذو الغمز ناقضا لم يامره بالانصراف وما رواه الشيخ عن ابي سعيد القماط
قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله (ع) عن رجل وجد في بطنه اذى او عصرا من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او
الرابعة قال فقال اذا اصابه شيء من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع
الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام قال قلت فان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك موسع انما هو بمنزلة رجل سها
فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله (ع) عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه يصلي على تلك الحال ام لا قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف استعجالا عن
الصلاة فليصل وليصبر ومفهومه انه لو لم يستطع فانه يجوز له القطع واما انه بعد القطع ما حكمه فالخبر مجمل في ذلك ونحو ذلك قوله (ع) في كتاب
الفقه الرضوي فان كنت في الصلاة فوجدت غمزا فانصرف الا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار بالصلاة ويعضد ذلك ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ
ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم وصلى ركعة واحدث فاصاب
الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على صلاته التي صلى بالتيمم وهذان الخبران وان كان موردهما التيمم خاصة الا انهما دالان على ان وقوع الحدث
في الصلاة غير مبطل كما هو القول المشهور ويزيده تأييدا ايضا ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن
ابي جعفر (ع) في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلاته فقد
مضت وبقي التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فليتشهد وهذه الاخبار وان كان موردها الحدث
خاصا قبل التشهد الاخير الا انه لا خلاف في وجوب التشهد الاخير الا انه خلاف في وجوب التشهد وانه جزء من الصلاة وح فيكون
الحدث واقعا في الصلاة وغير مبطل لها خلافا للمشهور كما عرفت وظاهر الصدوق القول بهذه الاخبار الاخيرة حيث قال في الفقيه
ان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك
فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد انتهى قال شيخنا المجلسي (ره) في البحار ويحتمل ظاهر كلامه العمد ايضا ولا يخلو عن قوة انتهى اقول وبالله التوفيق والهداية الى
سواء الطريق انه لا يخفى ان الاخبار المتقدمة التي هي مستند القول المشهور وان ضعف سندها فانها هي الاوفق بالقبول والمطابقة للقواعد الشرعية
والاصول مضافا الى الاحتياط المطلوب في الدين لذوي الالباب العقول وان ما سواها وان صح سنده بهذا الاصطلاح المحدث الا انها لا تخلو
من الخلل والقصور الزائد ذلك على ما فيها من المخالفة لاخبار القول المشهور فاما صحيحة الفضيل بن يسار فلا دلالة فيها على محل البحث فان ظاهرها
انما هو من وجد في بطنه تلك الاشياء من غمز او اذى او ضربان وشيء من هذه الاشياء لم يحدث اصلا اتفاقا ولم يذكر في سؤاله انه احدث فامره بالانصراف
عن الصلاة في تلك الحال لا بقضاء الحاجة ثم الوضوء والبناء واما جواب صاحب [illegible] بان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع ليس في محله فان هذا
الكلام انما هو من الامام (ع) ومحل الاشكال انما هو في السؤال حيث لم يتضمن وقوع الحدث بالفعل وانما تضمن وقوع هذه الاوجاع الناشئة من حبس
الغائط مثلا فيما ذكرناه خبر القماط نعم لقائل ان يقول انه يمكن حمل الخبرين المذكورين على من حصل له شيء من هذه الامور المذكورة على وجه يخاف
مبادرة خروج الحدث وعدم امكان اتمام الصلاة فانه يجوز له قطع الصلاة وقضاء الحاجة والوضوء ثم البناء على ما فعل ويشهد لذلك ما ذكرناه
من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وكلامه (ع) في الفقه فانهما وان كانا مطلقين بالنسبة الى العود والبناء الا انه يمكن حمل اطلاقهما على ما دل عليه الخبران
المذكوران من العود بعد القطع والبناء ويكون هذه الروايات دالة على هذا الحكم وان لم يقل به احد من الاصحاب وكيف كان فالخبران المذكوران بناء
على ما ذكرناه خارجان عن فرض المسألة نعم فيهما دلالة على عدم بطلان الصلاة بتخلل الحدث والاظهر عندي حملهما على التقية التي هي في الاحكام الشرعية
اصل كل بلية على ان فيهما اشكالا من جهة اخرى وهو ما تضمناه من الفرق بين الكلام متعمدا وبين الاستدبار وان الصلاة تبطل بالاول دون الثاني
وهو خلاف ما دلت عليه الاخبار وكلمة الاصحاب من غير خلاف يعرف واما صحيحتا زرارة الواردتان بالنسبة الى المتيمم فقد تقدم البحث فيهما في باب

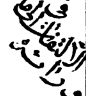
التيمم وقد تقدم في كلام المحقق الشيخ حسن في المنتقى حمل الخبرين المذكورين على معنى لا يخالف الاخبار المتقدمة وملخصه ان المراد بالصلاة في قوله يبني على
ما مضى من صلاته هي الصلاة التي صلاها بالتيمم تامة قبل هذه الصلاة التي احدث فيها ومرجعه الى ان هذه الصلاة قد بطلت بالحدث وبه يخرج ويتوضأ من
هذا الماء الموجود ولا يعيد ما صلى بذلك التيمم وان كان في الوقت قال ويكون قوله في اخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة قوية على ارادة هذا المعنى فيكون مفاد
الخبرين عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة مضى بعضها انتهى وهو جيد وبه ينطبق الخبران
المذكوران على مقتضى الاصول الشرعية والقواعد المرعية مع قرب احتمال التقية واما الاخبار الاخيرة الدالة على صحة الصلاة مع حصول الحدث بعد السجدة
الاخيرة وقبل التشهد فقد تقدم البحث فيها في فصل التشهد وبالجملة فان التمسك بذيل الاحتياط في امثال هذه الاحكام طريق النجاة والله يعلم المقام الثاني
فيما يبطلها عمدا قد صرح جملة من الاصحاب بان كل من اخل بواجب من واجبات الصلاة عمدا او جهلا من اجزاء الصلاة كالقراءة والركوع والسجود او صفاتها
كالطمأنينة في حال القراءة مثلا او شرائطها كالوقت والاستقبال وستر العورة بطلت صلاته قالوا وهذه كلية ثابتة في جميع مواردها عدا الجهر والاخفات
فان الجاهل يعذر فيهما كما تقدم في فصل القراءة وهاهنا اشياء قد صرح بها الاصحاب في هذا الباب لا بد من ذكرها تفصيلا والكلام فيها تحقيقا ودليلا الاول
وضع اليمين على الشمال حال القيام فوق السرة او تحتها وهو المسمى بالتكتف والتكفير وقد اختلف الاصحاب هنا في موضعين الموضع الاول في حكمه المشهور بين
الاصحاب التحريم بل نقل المرتضى والشيخ عليه الاجماع ونقل عن ابن الجنيد انه جعل تركه مستحبا وعن ابي الصلاح انه جعل فعله مكروها واختاره المحقق في المعتبر
واستدل في الدرة للقول المشهور بالاجماع المنقول وبالاحتياط وبان افعال الصلاة متلقاة من الشرع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج عن الصلاة وبما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال قلت الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل وعن حريز عن رجل عن ابي جعفر
قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ونحوه قوله في حسنة زرارة المتقدمة في صدر الباب لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس اقول ويدل عليه ايضا ما رواه في
الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه قال قال امير المؤمنين لا يجمع المؤمن يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل
الكفر يعني المجوس وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وروى في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال اذا كنت قائما في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى
على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلاة وروى الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال قال علي بن الحسين وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة
عمل وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلاته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا
يعودن له قال علي قال موسى سألت ابي جعفرا عن ذلك فقال اخبرني ابي محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب قال
ذلك عمل وليس في الصلاة عمل قال بعض مشايخنا المحدثين ليس في الصلاة عمل اي لا ينبغي ان يعمل في الصلاة عمل غير افعال الصلاة او بدعة ولا يجوز الابتداع فيها او
هو فعل كثير كما فهمه بعض الاصحاب قال المحقق في بيان الوجه عندنا الكراهة اما التحريم فيشكل لان الامر بالصلاة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق
بهما تحريم لكن الكراهة من حيث هي مخالفة لما دلت عليه الاحاديث من استحباب وضعهما على الفخذين واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا و
خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما
في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء واما احتجاج الطوسي بان افعال الصلاة متلقاة قلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليدين لم يثبت
تحريم وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم وقوله الاحتياط يقتضي ترك ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل
على الجواز ام اذا وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلاة دالة باطلاقها على عدم المنع قوله عندنا يكون الصلاة باطلة قلنا لا عبرة بقول من يبطل الا
مع وجود ما يقتضي البطلان اما الاقتراح فلا عبرة به واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنت من قوله تشبه بالمجوس وامر النبي بمخالفتهم ليس
على سبيل الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وترك فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فاذن ما قال الشيخ ابو الصلاح من الكراهة اولى
انتهى قال في المدارك بعد نقله وهو جيد لكن في اقتضاء التشبيه ظهور الرواية في الكراهة نظر مع ان رواية محمد بن مسلم المتضمنة للنهي خالية عن ذلك
وبالجملة فحمل النهي على الكراهة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية فاذن المعتمد التحريم دون الابطال انتهى ومنه يعلم قول ثالث في المسألة
ايضا وهو التحريم بغير ابطال والى هذا القول اشار جده قدس سره ورده بانه احداث قول ثالث مخالف لما اجمع عليه الفريقان وقال
الشهيد في الذكرى بعد نقل كلام المحقق قلت في بعض كلامه مناقشة وذلك لانه قائل في كتبه بتحريمه وابطال الصلاة والاجماع وان لم يعلمه فهو اذا نقل
بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين واما الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو للتحريم على ما اختاره معظم الاصوليين وخلاف المعين لا
يقدح في الاجماع والتشبه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعيته حرام واين الدليل الدال على شرعية هذا الفعل والامر بالصلاة مقيد بعدم التكفير
الثابت في الخبرين معتبري الاسناد الذين عمل بهما الاصحاب بل هو الحق لما صار اليه الاكثر وان لم يكن اجماعا انتهى وجرى على نحوه الشهيد الثاني في
ايضا اقول ما ذكره الشهيدان بالنسبة الى الاجماع هو الانسب بالقواعد الاصولية وما ذكره المحقق هو الاوفق بالتحقيق بقي الكلام في الروايات تلك

التي قدمناها مما ذكروه ومالم يذكروه ولا ريب ان مقتضى صيغة النهي فيها هو التحريم الى ان يقوم ما يوجب صرفه عن حقيقته الا ان عدة في رواية حريز
صحيحة زرارة في سياق الكلام بجملة من المكروهات مما يشعر بكونها كذلك قوله في الاولى لا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك وقوله في الثانية اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال في صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيديك
ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يفرج البعير ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك نقصان في الصلوة الحديث والظاهر ان قوله نقصان في الصلوة راجع الى كل من هذه الاشياء
المذكورة وهو مؤيد للحمل على الكراهة والى ذلك ايضا يشير قوله في رواية علي بن جعفر المنقولة من كتابه بعد قوله لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن
فانه مؤذن بالكراهة ايضا وبالجملة فان المسألة لا تخلو من شوب الاشكال والتردد وان كان القول بالتحريم كما ذهب اليه في ك لا يخلو من قوة والله العالم
الثالث في تفسيره والتكفير في اللغة هو الخضوع وان ينحني الانسان ويطاطئ راسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه وفي تفسيره بان يضع
الانسان لغيره وفي النهاية الاثيرية هو ان ينحني الانسان الى نحو ما ذكره وقد اختلف الاصحاب في تفسيره فالفاضلان على انه عبارة عن وضع
اليمين على الشمال او بالعكس وسنجار ابن ادريس والشهيدان ويدل على هذا القول ما تقدم من رواية صاحب كتاب دعائم الاسلام وهو ظاهر رواية
علي بن جعفر المتقدمتين ايضا وبه يظهر قوة القول المذكور وقال بعض مشايخنا المتأخرين والظاهر انه لا فرق في الكراهة والتحريم بين ان يكون
الوضع فوق السرة او تحتها وبين ان يكون بينهما حائل ام لا وبين ان يكون الوضع على الزند وعلى الساعد وقد صرح بالجميع جماعة من
الاصحاب واستشكل الشيخ الاخير انتهى اقول ويدل على الاخير ما تقدم في رواية علي بن جعفر الثانية من قوله يضع احدى يديه على الاخرى بكفه او
ذراعه وبه يضعف استشكال شيخنا في ذلك وكيف كان فلا ريب في جوازه حال التقية ان ادى تركه الى الضرورة فالظاهر عدم البطلان لتوجه النهي الى امر
خارج عن العبادة فائدة روى العياشي في تفسيره عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له ايضع الرجل يده على ذراعه في الصلوة قال لا باس
ان بني اسرائيل كانوا اذا دخلوا في الصلوة دخلوا متماوتين كانهم موتى فانزل الله على نبيه خذ ما آتيتك بقوة فاذا دخلت الصلوة فادخل فيها
بجلد وقوة ثم ذكرها في طلب الرزق فاذا طلبت فاطلب بقوة اقول الظاهر ان نفي الباس في الخبر المذكور خرج مخرج التقية وفيه اشارة الى ان التكفير يحصل
بوضع اليد على الذراع كما قدمنا ذكره وباقي الخبر لا يخلو من غموض واشكال فيحتمل ان يكون المراد ان نبيه هنا موسى وما ذكر فيه من تماوت
بني اسرائيل يحتمل ان يكون باعتبار التكفير منهم في الصلوة فان التكفير في هيئة التماوت وعلى هذا فالاية دالة على النهي عنه والامر بالدخول بالقوة
الذي هو عبارة عن وضع اليدين على الفخذين وعلى تقدير كونه خطابا لنبينا ثم يكون المراد انه ينبغي لهذه الامة ان يأتوا بذلك من الارسال على الفخذين
وعدم التكفير والله العالم الثاني الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء ولا خلاف في ذلك بين الاصحاب وقد نقل اتفاقهم على
ذلك جمع منهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته
عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة ورواه الشيخ عن
محمد بن مسلم باسناد صحيح وزاد عليه ليس عليه وضوء وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة
من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته
وما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على
ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم
فقد قطع صلوته وقال في الفقيه وفي رواية ابي بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقد تقدم قريبا في صحيحة الفضيل
بن يسار ورواية ابي سعيد القماط ما يدل على ذلك ايضا وتمام تحقيق الكلام في المقام يتوقف على رسم مسائل الاولى قد صرح بعضهم بان
الكلام جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحد او اكثر الا ان ظاهر كلام الاصحاب هنا تقييده بما تركب من حرفين فصاعدا وظاهرهم
الاجماع على ان الحرف الواحد الغير المفهم لا يسمى كلاما نقل الاجماع على ذلك جمع منهم العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى قال في المدارك وقد قطع الاصحاب
بعدم بطلان الصلوة بالكلام بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما في العرف بل ولا في اللغة ايضا لاشتهار الكلام لغة في المركب من حرفين كما ذكره
المرتضى وان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحد او اكثر لان الاطلاق اعم من الحقيقة انتهى ولا يخفى ما فيه فانه عدول عن ظاهر
اللفظ الا انه يمكن ان يقال كما تقدمت الاشارة اليه في غير موضع ان الاحكام المودعة في الاخبار تبنى على ما هو الغالب المتكرر الذي يتبادر
اليه الاطلاق وهو هنا انما يصدق على ما كان من حرفين فصاعدا ولعل اجماع الاصحاب على الحكم المذكور مبني على ذلك نعم يبقى الكلام
في الحرف الواحد المفهم مثل ق من وقى وع من وعى ونحوهما من الافعال المعتلة الطرفين وظاهر الاصحاب دعوى صدق الكلام عليهما
لغة وعرفا بل هو كلام عند اهل العربية فضلا عن الكلمة لتضمنه الاسناد المفيد فيدخل في عموم الاخبار المتقدمة ويمكن بناؤه على



ان المحذوف في هذه الاوامر بمنزلة المذكور فيكون حرفين فصاعدا الثاني حيث قد عرفت ان الكلام عندهم هو ما تركب من حرفين فصاعدا وهو اعم من ان يكون موضوعا او مهملا فالتكلم بالالفاظ المهملة مبطل اجماعا للتقريب المذكور الثالث الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في ان التنحنح والتأوه والانين والتنخم ونحوها مما لا يشتمل على شيء منها على حرفين فانه غير مبطل لعدم صدق التكلم بذلك لغة وعرفا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من في الباب لتنظر من هو قال لا بأس وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس ورواه في الفقيه مرسلا نحوه اما الكلام فيما اذا اشتمل على حرفين والظاهر انه غير مبطل لان الحكم دائر مدار التسمية فما لم يتم كلاما لا يحصل به الابطال والسامع انما يقول تنحنح او تأوه او نحو ذلك وظاهر جملة من الاصحاب الابطال به لصدق الكلام عليه باعتبار تضمنه حرفين وفيه ما عرفت من انه وان تضمن حرفين لكنه لا يقال في العرف حينئذ انه تكلم وانما يقال تنحنح وتنخم ونحو ذلك والى ما ذكرنا يميل كلام المحقق في المعتبر حيث انه استحسن جواز التأوه بحرفين للخوف من الله عند ذكر المخوفات قال وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلوة ووصف ابرهيم بذلك يؤذن بجوازه واستحسنه في الذكرى وفيه ان جواز ذلك ان كان من حيث خصوص ما ذكره من خوف الله ففيه انه لا دليل عليه مع صدق الكلام عرفا والكلام عندهم مبطل الا ما استثني وليس هذا منه وان كان من حيث عدم تسميته كلاما عرفا كما ذكرنا فلا وجه للتقييد بما ذكره قال في المنتهى لو تنحنح بحرفين وسمي كلاما ابطل صلوته فقال بعض مشايخنا بعد نقل ذلك عنه وهذا الفرض مستبعد بل يمكن ادعاء استحالته الا ان يضم اليه كلام اخر انتهى وهو جيد فان مع صدق التنحنح عرفا فصدق الكلام والحال كذلك مستبعد بل محال كما ذكره الا ان يصل هذين الحرفين بكلام يخرج بهما عن صدق التنحنح فيكون خارجا عن محل الفرض ثم روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من ان في صلوته فقد تكلم والاصحاب حملوه على الانين بحرفين والاظهر حمله على تأكيد الكراهة لما قلناه ويمكن ايضا استثناء الانين من الحكم المذكور للخبر المشار اليه ويؤيده ايضا ما رواه في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن ان في صلوته فقد تكلم ولعل الانين فيكون الانين من جملة القواطع زايدا على الكلام ولا تعلق له بوجه ولا ضرورة الى تكلف اشتماله على الحرفين كما ذكروه الرابع ظاهر الاصحاب انه لا فرق في بطلان الصلوة بالكلام بين ان يكون الكلام لمصلحة الصلوة ام لا وبين ان يكون لمصلحة اخرى غير الصلوة كانقاذ الاعمى والصبي اذا خيف عليهما التردي في بئر او الوقوع في نار ونحو ذلك وعليهم [illegible] من [illegible] والمنتهى ان الحكم اجماعي ونقل عن [illegible] انه غير مبطل والظاهر الاول لما رواه الشيخ عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم الخامس قد تقدم انه يستثنى من الكلام المبطل ما اذا كان دعاء او قرانا ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق في تتمة الرواية المتقدمة في المسئلة الثالثة وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يكون في صلوته والى جنبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ان يستيقظ الرجل ايقطع ذلك صلوته او ما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته ولا شيء عليه وسألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته او ما عليه قال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته وروي ان عليا عليه السلام قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان في الصلوة سبح وذلك اذنه وان كان في غير الصلوة اذن والروايات الدالة على استحباب الدعاء في الصلوة لنفسه ولاخوانه اكثر من ان يحيط بها المقام واما جواز قراءة القران في الصلوة فلا يحضرني من الاخبار الا صحيحة معاوية بن وهب الدالة على قراءة امير المؤمنين عليه السلام في جواب ابن الكوا ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ثم قرأ امير المؤمنين عليه السلام في جوابه واصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون وذكر بعض الاصحاب انه يجوز التنبيه بتلاوة القران كما لو اراد الاذن لقوم بقوله ادخلوها بسلام امنين او اراد التخطي على بساط بنعله اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى او اراد اعطاء كتاب من اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة والظاهر ان من هذا القبيل ما رواه في التهذيب في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس فان الظاهر ان المراد بالدعاء بها انما هو معنى الطلب بمعنى يطلب بها الغير كما انه يطلب بالتسبيح كما تقدم وبعض الاصحاب حمل الدعاء في الخبر على القنوت بالقران في الصلوة وجعله من قبيل التسبيح الذي ورد الاجتزاء به في القنوت وبعض حمله على الدعاء وانه لا يشترط فيه الطلب بمعنى انه لا يشترط فيه ان يكون متضمنا للطلب قال في الوافي لعل مراد السائل الرخصة في الاتيان بقراءة القران في غير محلها على وجه الدعاء والتضمين لطلب الحاجة لا على وجه التلاوة انتهى والكل تكلف محض بل الظاهر هو ما ذكرناه فانه معنى صحيح لا يحتاج الى تكلف ومما ذكرنا من الاخبار يعلم انه لو لم يقصد بالتسبيح او القران سوى التفهيم فالظاهر صحة صلوته ونقل عن [illegible] احتمال البطلان ولو اتى بمفردات القران على غير الترتيب الذي هو عليه كان يقول بسلام ادخلوها فالظاهر كما استظهره بعض الاصحاب البطلان لانه ليس بقران فيكون كلاما اجنبيا وقد صرح غير واحد بان [illegible]

الاخرس ليست بكلام وفيه وجه ضعيف بالبطلان الثاني المشهور انه لا تبطل الصلوة بالكلام سهوا بل نقل عليه الخلاف جمع من الاصحاب منهم الفاضلان وغيرهما
ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته
ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم او بعده قال بعده وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال
يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وقد تقدم في صحيحة فضيل بن يسار وان تكلمت في الصلوة ناسيا فلا شيء عليك وروي في قرب الاسناد عن
عقبة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته اقول وفي حكمه ما لو ظن الفراغ من الصلوة فتكلم
على الاشهر الاظهر وذهب الشيخ في النهاية الى البطلان لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة
وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم
ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وعن زيد الشحام قال سألته عن الرجل ثم ساق الخبر الى ان قال وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم
انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا
رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس صدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته ونحوه صحيحة سعيد
الاعرج المتضمنة حكاية سهوه صلى الله عليه وآله وما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب
وسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت
بركعة فسرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي كنت انت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى اقول الظاهر ان تصويبه
للامام دونهم انما هو بالنسبة الى اصل الحكم في المسألة يعني انه من سلم ساهيا على ركعتين فان حكمه الاتمام لما مر من الروايات بمناف من خارج دون
الاعادة من راس لا ان اعادة المامومين في الصورة المذكورة في محلها لانهم على يقين من عدم تمام الصلوة وقد تكلموا في اثنائها عمدا بقولهم للامام
انما صليت بنا ركعتين فالاعادة في محلها لذلك واما الامام ففي بنائه على ما فعل ايضا اشكال لانه بعد العلم بما اخبروه قال لكني لا اعيد واتم بركعة
وهذا الكلام اجنبي قد وقع في اثناء الصلوة ايضا وهو موجب للاعادة اللهم الا ان يراد بانه قال ذلك في نفسه من غير ان يتكلم بذلك ونقل عن الشيخ انه حمل الخبر
على جهل المسألة وقال بان الجاهل هنا في حكم الناسي والشهيد في الذكرى حمل القول الاخير على مثل حديث ذي الشمالين وفيه انه لا يتم في المامومين لانهم تكلموا عالمين
بكونهم في الصلوة ثم الظاهر ان المراد باصل التفضيل في قوله انت كنت اصوب منهم انما هو بمعنى اصل الفعل كما هو شايع الاستعمال بمعنى كون فعلهم ايضا
محكوما بكونه صوابا فيدل على جواز الامرين والتخيير بينهما كما توهمه بعض متأخري المحدثين واما ما ذهب اليه الشيخ هنا من البطلان فلا اعرف له دليلا الا
ان كان دخوله تحت اطلاق اخبار الكلام في الصلوة متعمدا وشمولها له وفيه ان المتبادر من تلك الاخبار ان التعمد المبطل انما هو من علم انه في
الصلوة وتكلم متعمدا يعني انه تعمد الكلام في الصلوة واما من ظن انه اتم وان تعمد الكلام الا انه بنى على خروجه من الصلوة وان لم يكن كذلك في الواقع
فهو لم يتعمد الكلام في الصلوة ليلزم منه بطلان صلوته قال في المنتهى ولو تكلم مكرها ففي الابطال تردد ينشأ من كون المتكلم يجمع بينه وبين الناسي في العفو و
الاقرب البطلان لانه تكلم عامدا بما ليس من الصلوة والاكراه لا يخرج الفعل عن التعمد انتهى وقال في الذكرى لو تكلم مكرها ففي الابطال وجهان نعم لصدق
تعمد الكلام ولا للعموم وما استكرهوا عليه نعم لا يأثم قطعا قال في الذكرى يبطل لانه مناف للصلوة فاستوى فيه الاختيار وعدمه كالحدث وهو قياس
مع الفارق فان تخلل الحدث يبطل والكلام ناسيا قطعا انتهى اقول لا يبعد القول بالبطلان هنا لا لما ذكره في الذكرى بل لشمول الاخبار المتقدمة للمكره
لانها قد اتفقت في الدلالة على ان من تكلم في صلوته فقد ابطلها وظاهرها اعم من ان يكون ذلك عمدا او سهوا او اكراها وقيد التعمد انما وقع في كلام الاصحاب
نعم قام الدليل على عدم البطلان بالنسبة الى الكلام ساهيا فوجب استثناؤه من اطلاق تلك الاخبار وبقي ما عداه والاصحاب بالنظر الى قيام الادلة
على استثناء الناسي وان صلوته صحيحة اطلقوا لفظ التعمد في جانب الاخبار الدالة على البطلان وقيدوها به والا فهي كما عرفت مطلقة شاملة باطلاقها للعامد
والناسي والمكره وهذا بحمد الله سبحانه واضح ثم انه لو ورد في شيء من اخبار البطلان قيد التعمد لكان الظاهر حمله على ما قابل الناسي الذي دلت عليه الاخبار
ويبقى المكره داخلا تحتها ايضا واما خبر وما استكرهوا عليه فغايته رفع الاثم يعني انه اذا اكره على ارتكاب فعل محرم عليه فلا اثم عليه اما ان بطلت الصلوة فيما
نحن فيه فظاهر في الذكرى التوقف في الحكم المذكور وكذا في الذخيرة حيث قال وفي المكره وجهان احوطهما الاعادة ثم ان ما ذكرناه من الابطال بالتقريب المذكور
والحق لا سترة عليه كيف كان فانه وان كان ما ذكرناه هو الاقرب المعروف الا ان الاحتياط لعدم النص الصريح في المقام مما لا ينبغي تركه والله العالم
الثالث الالتفات الى ما وراءه وكلام الاصحاب كذا اخبار الباب لا يخلو في المقام من اجمال واضطراب قال في المنتهى الالتفات يمينا وشمالا لا ينقص ثواب
الصلوة والالتفات الى ما وراءه مبطل لها لان الاستقبال شرط صحة الصلوة فالالتفات بكله مفوت لشرطها الى ان قال واما اذا التفت الالتفات يمينا و
شمالا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلم ار لاصحابنا فيه نصا وظاهر هذا الكلام تخصيص الابطال بالالتفات الى ما وراءه بجميع البدن عامدا او ساهيا وعدم
الالتفات بكل البدن الى محض اليمين والشمال لا يوجب البطلان وبذلك يظهر ما في نقل صاحب الذخيرة عنه حيث قال بعد ان نقل عن اكثر عبارات



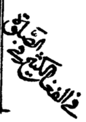
الاصحاب في تقييد الالتفات المبطل بما اذا كان الى ورائه وذكر ان هذا التقييد يوجب عدم بطلان الصلاة بالالتفات الى اليمين والشمال مع القطع لكن صرح المحقق في المعتبر
بان الالتفات بكل البدن مبطل وهو اعم من ان يكون الى الخلف او الى اليمين او اليسار بل يشمل ما بين الجانبين والقبلة ايضا انتهى وفيه ما عرفت من تصريح المعتبر
في العبارة بما اذا كان الى ورائه نعم لو خلينا وظاهر تعليله لامكن استفادة ذلك منه لصدق عدم الاستقبال وتفويت الشرط على ما اذا كان بمحض اليمين
او اليسار او ما بين احدهما وبين القبلة لكن قضية التقييد في المدعى يوجب التقييد في الدليل ليكون منطبقا على المدعى الا ان ظاهر كلامه (ره) وهو قد حذا
حذو من تبعه في المقام هو ما ذكره قدس سره من تخصيص الالتفات يمينا وشمالا الذي ينقض الصلاة بما اذا كان بالوجه وبالجملة فان عباراتهم في المقام غير
منقحة ولا ظاهرة بالظهور التام الحاسم لتطرق الاحتمال في تفسير تلك الاحكام وقال في الذكرى يحرم الانحراف عن القبلة ولو يسيرا ولو فعل عمدا ابطلها وان كان
ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فلا يبطل وان كان مستدبرا فاصلح ما في المقنعة والنهاية يجري البطلان في الاعادة في الوقت اذا كان اليهما ومع ان استدبر وتوقف
فيه الفاضلان الى ان قال واعلم ان الالتفات الى محض اليمين واليسار بكله كالاستدبار لكنا نحكم في الصلاة مستدبرا على احد القولين فيجيء القول
بالابطال ولو فعله ناسيا اذا تذكر في الوقت وان فرقنا بين الالتفات وبين الصلاة الى اليمين واليسار فلا ابطال انتهى وهو ظاهر في بطلان الصلاة
بتعمد الالتفات الى محض اليمين واليسار بجميع البدن كالاستدبار وهو خلاف ما يفهم من كلام الاكثر من تخصيص الابطال بالالتفات الى ورائه كما
سمعت من كلامه (ره) واما الالتفات بالوجه خاصة فلا يخلو اما ان يكون الى الخلف او الى احد الجانبين او الى ما بينه وبين القبلة وظاهر قولهم انه
تبطل بتعمد الالتفات الى ورائه تخصيص الابطال في الوجه ايضا بالصورة الاولى وظاهر عبارته (ره) حيث خص الالتفات المبطل بكل البدن عدم
الابطال وان استدبر به وكلام متأخري المتأخرين فيه لا يخلو من اضطراب قال في الذكرى يكره الالتفات الى اليمين والشمال بحيث لا يخرج الى حد الاستدبار
وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى ان الالتفات بالوجه قاطع للصلاة كما يقوله بعض الحنفية هذا في صورة التعمد واما السهو فكلامهم اشد
تدافعا واضطرابا ليس في التعرض له كثير فائدة ومن اراد الاطلاع فليرجع في ذلك الى الذخيرة للفاضل الخراساني فانه قد اطال فيه بنقل تلك
الاقوال والواجب الرجوع الى الاخبار الواردة في المقام وبيان ما يظهر منها من الاحكام **الاول** ما رواه في (ره) في الصحيح عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع
انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن
على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال والقيء مثل ذلك ٢ ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع
الصلاة اذا كان بكله ٣ ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة قال لا ولا ينقض اصابعه ٤
ما رواه في (ره) في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث ثم قال ثم استقبل بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل يقول
لنبيه ص في الفريضة فول وجهك الحديث ٥ ما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من
غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ٧ ما تقدم في مسألة الكلام في الصلاة عمدا من قوله ع في
صحيحة الحلبي او حسنته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته ٨ ما رواه في (ره) عن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا تكلمت او صرفت
وجهك عن القبلة فاعد ٩ ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه الامام بركعة فلما
فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل
الصلاة استقبالا ١٠ ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر وكتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلتفت
في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة فلا يقطع
ذلك صلاته ولكن لا يعود ١١ ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن
ان ثوبه قد انخرق واصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا
يصلح ورواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في قرب الاسناد ١٣ ما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الالتفات
في الصلاة ايقطع الصلاة قال لا وما احب ان يفعل ١٤ ما رواه في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال الالتفات الفاحش
يقطع الصلاة وينبغي لمن فعل ذلك ان يبتدئ الصلاة بالاذان والاقامة والتكبير اقول هذا ما حضرني من الاخبار ولا يخفى ما فيها من الاختلاف
والاضطراب ومن اجلها اختلفت كلمات الاصحاب (ره) في هذا الباب وتفصيل الكلام في هذا المقام ان يقال بتوفيق الملك العلام وبركة اهل
الذكر ع انه لا يخلو اما ان يكون الالتفات بالبدن كلا او بالوجه خاصة وعلى الاول فاما ان يكون عمدا او سهوا وعلى كل منهما فاما ان يكون الى
ما بين اليمين واليسار او الى دبر القبلة فههنا صور الاولى ان يكون الالتفات بالبدن عمدا الى ما بين اليمين واليسار والظاهر الابطال لانه
متمم للصلاة الى غير القبلة وعلى ذلك يدل الخبر الثاني والرابع والخامس والثامن والتاسع الثانية الصورة الاولى بحالها ولكن الالتفات الى
محض اليمين واليسار والحكم فيها كالاولى لما عرفت الثالثة الصورة بحالها ولكن الى دبر القبلة وهو اولى بالبطلان للاخبار المتقدمة ويدل على ذلك زيادة

على ما تقدم الخبر السادس والعاشر والحادي عشر والرابع ان يكون الالتفات بالبدن سهواً الى ما بين اليمين والشمال والظاهر التصحيح لما تقدم في بحث القبلة من موثقة عمار الدالة على ان يكون من صلى الى غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ وكان متوجهاً الى ما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم الحديث وهو شامل باطلاقه للظان والناسي وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة والتقريب فيها انه اذا صحت بعدهما كذلك على تلك الحال فيما بين اليمين واليسار صح بعضها بطريق اولى لاشتراك الجميع في موجب الصحة وهو كون ما بين اليمين واليسار قبلة للخبر المعتمد بل ظاهر بعض الاخبار ايضاً انه قبلة للمتعمد كما تقدم في بحث القبلة وبما ذكرنا من هذه الاخبار يخص اطلاق الاخبار الدالة على الابطال في الصورة المتقدمة بحملها على العامد وبذلك يظهر ما في كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال ايراد جملة من اخبار المسئلة اذا عرفت هذا فاعلم ان الصحيح ان الانحراف عن القبلة بكل البدن فهو موجب لبطلان الصلوة مط وان لم يصل الى حد التشريق والتغريب عملاً بمنطوق صحيحة زرارة المذكورة وعموم غيرها من الاخبار المذكورة انتهى فان الظاهر ان مراده بالاطلاق يعني اعم من ان يكون عمداً او سهواً وفيه ما عرفت والى ما ذكرنا من الصحة في هذه الصورة يشير كلامه في الذكرى كما قدمنا من قوله وان كان ناسياً وكان ما بين المشرق والمغرب فلا ابطال انما الكلام في ان يكون الالتفات بالبدن سهواً الى محض اليمين واليسار فالظاهر انه لا اشكال في وجوب الاعادة في الوقت لموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ونحوهما مما تقدم في بحث القبلة وهي شاملة باطلاقها للظان والساهي في الصلوة ويدل عليه اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة خرج منه ما اذا كان الالتفات الى ما بين اليمين واليسار بالنصوص المتقدمة وبقي ما عداه انما الاشكال في وجوب القضاء ومنشأه من ظواهر الاخبار المشار اليها فان مقتضاها الابطال في الصورة المذكورة لما عرفت من عمومها لذلك وانما خرج عنه حكم الصورة الرابعة بالنصوص المذكورة وبقي ما عداه ومن ان الموثقة عبد الرحمن المذكورة ونحوها على عدم الاعادة خارج الوقت ومقتضى ما نقل في الذكرى عن المقنعة ويه هو الاعادة في الوقت خاصة حملاً للالتفات على ظن الصلوة الى تلك الجهة وهو مقتضى موثقة عبد الرحمن المذكورة ولا يخرج من قوة الا ان الاحتياط في الاعادة وعليه الحمل القول بعدم وجوب القضاء يميل كلام الشهيد في الذكرى وبه صرح ابنه في الموجز وكذا ظاهر عبارة الذكرى المتقدمة القول بوجوب القضاء في الوقت خاصة وقيل بوجوب القضاء السادس ان يكون الالتفات بالبدن سهواً الى دبر القبلة والمراد به ما بين اليمين واليسار من خلف لا خصوص دبر القبلة وظاهر الشهيد في الذكرى ان المشهور عدم البطلان الا انه اختار البطلان ونقل ذلك عن ظاهر الشيخ في التهذيب وهو ظاهر المحقق فيما تقدم من عبارته وقال في الذكرى ويجوز ان يستدل على بطلان الصلوة بالاستدبار مط بما رواه زرارة عن الباقر ثم قال قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله فانه يشمل باطلاقه العامد والناسي الا ان يعارض بحديث الرفع عن الناسي فيجمع بينهما بحمله على العامد انتهى اقول الظاهر ضعف هذه المعارضة فان المتبادر من الخبر المذكور انما هو رفع المؤاخذة وهو لا ينافي البطلان وبما ذكره هنا من القول بالصحة في الناسي اعتماداً على الخبر المذكور صرح في الفقيه فقال او التفت الى ما وراءه ناسياً لم يبطل صلوته لقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وفيه ما عرفت ثم انه على تقدير البطلان فهل يختص بالوقت بمعنى وجوب الاعادة في الوقت خاصة او يجب القضاء ايضاً قولان وبالاول صرح في الذكرى قال في تعداد المبطلات وتعمد الانحراف عن القبلة ولو يسيراً ولو كان الى محض الجانبين او مستدبراً ابطلت وان كان سهواً الا ان يستمر السهو حتى يخرج الوقت فلا قضاء فيهما على الاقرب انتهى وظاهر المقنعة والنهاية هو الاعادة مطلقاً كما تقدم في عبارة الذكرى والظاهر ان الاقرب لظواهر اطلاق اكثر الاخبار المتقدمة وخصوصاً الخبر العاشر والحادي عشر هذا كله في الالتفات في البدن واما الالتفات بالوجه خاصة ففي صور الاولى الالتفات الى محض اليمين واليسار والمشهور بين الاصحاب جواز الالتفات على كراهية وقد تقدم نقل كلام صاحب الذكرى عن بعض مشايخنا المعاصرين والظاهر انه فخر المحققين بن العلامة كما نقل غير واحد من الاصحاب انه كان يرى ان الالتفات بالوجه قاطع للصلوة كما يقوله بعض الحنفية قال الحاروي عن النبي انه قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت رواه عبد الله بن سلام قال و يحمل على الالتفات بكله او بمعظمه ومستنده اطلاق الروايات المتضمنة لذلك كحسنة زرارة عن ابي جعفر قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك الحديث ثم قال وحملها الشيخ الشهيد ره في الذكرى على الالتفات بكل البدن لما رواه زرارة في الصحيح انه سمع ابا جعفر يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وقد يقال ان هذا المفهوم معتقد بمنطوق قوله في رواية الحلبي اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً فان الظ تحقق الفاحش بالالتفات بالوجه خاصة الى احد الجانبين اقول فيه اولاً ان الموجود في الذكرى هو ما قد نقله من الكتاب المذكور لا ما نقله قدس سره من الاستدلال لذلك القول بصحيحة زرارة وجواب الشهيد عن الرواية المذكورة والمناقشة في ذلك وان كانت سهلة الا ان من لم يراجع الذكرى يتوهم ان الامر على ما ذكره فلذلك نبهنا عليه وثانياً انه انما يتم التقييد الذي ذكره بناء على ما ادعاه من حصول التفاحش بالالتفات بالوجه خاصة وهو بعيد مع ان هذا المفهوم مؤيد بما دل عليه الخبر الثاني عشر وظاهر السيد قدس سره الميل الى اطلاق الروايات المشار اليها وان كان صاحب القول المذكور انما استند الى تلك الرواية العامية وهو جيد لظاهر حسنة زرارة المذكورة ونحوها الخبر الرابع فان النظر بالوجه

لا بعض اليمين او الشمال قلب الوجه عن القبلة نحوهما قولان نكسّت و صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ومثلها صحيحة ابن اذينة الا ان ظاهر تقييد صحيحة زرارة الدالة على ان الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله المؤيد بصحيحة علي بن جعفر المذكور هو عدم البطلان وانه محل الخلاف موضع تردد واما ما نقل في الذكرى من حسنة زرارة على الالتفات بكل البدن فقد عرفت ان صاحب الذكرى لم ينقل الحسنة المذكورة وانه ذكر هذا التاويل للخبر العامي فهو غير بعيد اما بالنسبة الى الحسنة المذكورة فهو بعيد حيث انها اشتملت على استقبال القبلة بالوجه والنهي عن قلب الوجه وحمل الوجه على مجموع البدن بعيد كما لا يخفى والبعض من الاصحاب فيما يظهر عنهم من الاتفاق على عدم البطلان بالالتفات بالوجه الى بعض اليمين واليسار الا من فخر المحققين وقد اتفقوا على انه محرم مع ان الاخبار التي اشرنا اليها ظاهرة الدلالة على القول المذكور كالنور على الطور واما التفصيل بالاتيان بشيء من الافعال على تلك الحال فيعيد في الوقت والا فلا اعادة كما ذكره في الذكرى واقتفاه غيره فلا اعرف عليه دليلا بل ظاهر الاخبار التي ذكرناها هو الابطال في هذه الصورة الدالة على البطلان مطلقا كما لا يخفى هذا اذا كان عمدا اما لو وقع الالتفات كذلك سهوا فالظاهر الصحة لان الروايات الدالة على قطع الصلوة بالالتفات بالوجه ظاهرة في العمد والنهي فيما ورد بالنهي انما يتوجه الى العامد فلا تشمل فيهما للصورة المذكورة الصورة الثانية ما بين اليمين واليسار فالظاهر الصحة الخبر الثالث عشر محمول على هذه الصورة وما رواه في ثواب الاعمال عن الحضرمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه بوجهه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه يحمل على هذه المرتبة التي هي اقل مراتب الالتفات ورواه البرقي في المحاسن ونحو ما رواه في قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه عن علي ع قال الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان واياكم والالتفات في الصلوة فان الله تبارك وتعالى يقبل على العبد اذا قام في الصلوة فاذا التفت قال الله تعالى يا ابن آدم عمن تلتفت ثلاثا فاذا التفت الرابعة اعرض عنه ورواه البرقي في المحاسن قال وفي رواية ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع للمصلي ثلاث خصال ملائكة حافين به من قدميه الى اعنان السماء والبر ينثر عليه من راسه الى قدميه وملك قائم عن يمينه وعن يساره فاذا التفت قال الرب تبارك وتعالى الى خير من تلتفت يا ابن آدم لو يعلم المصلي لمن يناجي ما انفتل وبهذه الاخبار يخص اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على قطع الصلوة بالانصراف بالوجه فانه وان صدق الانصراف بالوجه في هذه الصورة في الجملة الا ان هذه الاخبار قد دلت على مجرد الكراهة كما عرفت وح فيخص الجواز على كراهة بهذه الصورة خلافا لما عليه الاصحاب من عمومها للصورة المتقدمة بالانصراف بالوجه المعرفت هذا مع التعمد ومنه يعلم السهو بطريق اولى الصورة الثالثة الاستدبار بالوجه والظاهر البطلان ان امكن توهم مع التعمد قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض واختار جماعة من الاصحاب منهم الشهيد البطلان مع بلوغ الوجه الى حد الاستدبار وان كان الفرض بعيدا فيدل عليه رواية الحلبي واشار بها الى الحديث السادس قال اذا لا التفات فحش مما يصير الى حد الاستدبار اقول ونحوها الخبر الثالث عشر يدل عليه ايضا الاخبار التي اشرنا الى دلالتها على الابطال بالالتفات الى بعض اليمين والشمال بطريق الاولى قال في ض وانما يبطل الالتفات في مواضعه لو وقع على وجه الاختيار اما لو وقع اضطرارا او سهوا او غيره ففي ابطاله نظر من ان الاستقبال شرط فيبطل المشروط بفواته ولا فرق فيه بين الحالين كالطهارة الا ما اخرجه النص ومن العفو مما استكره الناس عليه للخبر وهذا هو الظ انتهى والله العالم الرابع القهقهة وهي لغة الترجيع في الضحك او شدة الضحك كما قال في الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان يقول قه قه قال في ق بعد نقل كلام اهل اللغة وانه الترجيع في الضحك او شدة الضحك والمراد هنا مطلق الضحك كما صرح به المص في غير هذا الكتاب والحكم بتحريم القهقهة وابطالها للصلوة مما لا خلاف فيه وحكى اجماعهم عليه جملة من الاصحاب منهم كالفاضلين في المعتبر والمنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى وغيرهم والاصل فيه الاخبار الواردة عنهم ع ومنها ما رواه في الكافي في الموثقة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة وما رواه ايضا في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء بل تنقض الصلوة وروى في الفقيه مرسلا قال قال ع لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء وروى في الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن ابائه قال قال امير المؤمنين لا يقطع الصلوة التبسم ويقطعها القهقهة اقول ظاهر هذه الاخبار كما ترى هو ترتب القطع على القهقهة وقد عرفت معناها وظاهر كلام من تقدم ان القاطع عندهم مطلق الضحك وقال الذكرى في تفسير القهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة على التفسير وعلى هذا النحو كلام غيره ايضا وبالجملة فان بعضهم فسر القهقهة بالضحك المشتمل على الصوت لوقوعها في الاخبار في مقابلة التبسم الخالي منه ومنهم من فسرها بمطلق الضحك ظنا منهم ان التبسم ليس من افراد الضحك مع ان الظ من موثقة سماعة من افراد الضحك وبذلك صرح في القاموس ايضا حيث قال فيه هو اقل الضحك واحسنه كيف كان فانما ذكروه لا يخلو من الاشكال المخالفته للاخبار وكلام اهل اللغة ثم ان ظاهر الاخبار المذكورة عدم الفرق بين العمد والسهو الا ان الظاهر انه لا خلاف في عدم الابطال بالواقعة سهوا ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه كالمقابلة لاهو ونحوه فاستقرب الشهيد في الذكرى البطلان وان لم ياثم لعموم الخبر وهو جيد بل يظهر من الذكرى انه مجمع عليه بين الاصحاب فيه والله العالم الخامس تعمد الفعل الكثير الخارج عن الصلوة بلا خلاف بين الاصحاب بل كافة العلماء وحكى ذلك الفاضلان وغيرهما قال في

فاذا التفت الى السابع اعاد الصلوة على العكس ... ما ذكره في ... نوع دل على صحة ... فيما ... الحكم ... بالالتفات ... الى ما ورد في الالتفات





ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج من افعال الصلوة فلو فعله عامدا ابطلت صلوته وهو قول اهل العلم كافة لانه يخرج عن كونه مصليا والقليل لا
يبطل الصلوة بالاجماع قال ولم يحدّ الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكلما ثبت ان النبي والائمة فعلوه وامروا به فهو من جنس
القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب كما روى الجمهور عن النبي انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها
هذا الحديث من موضوعات العامة لانهم اقتفوا وارادوا ابدا اغماط منزلتهم ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره المشركون انتهى اقول لا يخفى ان الاخبار خالية
عن ذكر هذا الفرد والتعرض لبيان عده مما يبطل الصلوة وانما ذكره الاصحاب ولهذا اضطرب كلامهم في تحديد القلة والكثرة اضطرابا شديدا
فمنهم من حده بما يسمى كثيرا عرفا ومنهم من قال ما يخرج فاعله عن كونه مصليا عرفا وقال في الذكرى ما يسمى في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب واللبس وغير ذلك مما
اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا بل يسمى آكلا او شاربا ولا يسمى فاعله في العادة مصليا وقال في التذكرة اختلف العلماء في حد الكثرة والذي عليه علماؤنا
البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير والا فلا لان عادة الشرع والناس فيما لم ينص عليه الرجوع الى عرفهم وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم
القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلوة والكثير ما يسع وقال بعضهم ما لا يحتاج الى فعل اليدين معا كرفع العمامة وحل الازرار فهو قليل وما يحتاج
اليهما معا كتكوير العمامة وعقد السراويل فهو كثير وقال بعضهم القليل ما لا يظن الناظر الى فاعله انه ليس في الصلوة والكثير ما يظن به الناظر الى فاعله
الاعراض عن الصلوة انتهى واورد عليه ان ما ذكره من التعليل على احالة الحكم على العرف فهو متجه ان كان مستند اصل الحكم النص ولكنك
فاني لم اطلع على نص يتضمن ان الفعل الكثير مبطل ولا ذكر نص في هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال فاذا مستند الحكم هو الاجماع فيجب اناطة
الحكم بمورد الاتفاق فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا كان مبطلا ومتى ثبت انه ليس بكثير فهو ليس بمبطل ومتى اشتبه الامر فلا يبعد القول بعدم كونه
مبطلا فان اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى دليل بناء على ان الصلوة اسم للاركان المعينة مطلقا فيكون هذه الامور خارجة عن حقيقتها ويحتمل القول بالبطلان
ووجوب الاعادة لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه انتهى اقول وبالله التوفيق الى هداية سواء الطريق قد عرفت في غير مقام مما تقدم ضعف ما صار
اليه من بناء الاحكام الشرعية على الرجوع الى العرف من الفساد مضافا الى عدم الدليل عليه من سادات العباد واما قوله الخ فيما قدمناه من كلامه ان عادة الشرع
والناس فيما لم ينص عليه الرجوع الى عرفهم فهو مما اشتد المنع بل المعلوم من الاخبار على وجه لا يعتريه غشاوة الانكار عند من جاس خلال الديار عند فقد النص انما
هو الوقوف والتثبت والاخذ بالاحتياط وقد تقدمت تلك الاخبار في مقدمات كتاب الطهارة في مقدمة البراءة الاصلية وكذا في مواضع من
مطاوي ابحاث الكتاب ولا بأس بالاشارة الى بعضها لازالة الغصة بنقل المراجعة على النظار ومنها قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج اذا اصبتم بمثل هذا
فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وقولهم في جملة من الاخبار الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة انما الامور ثلاثة امر بين
رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله والى رسوله قال رسول الله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجى من الهلكات وقوله في حديث حمزة بن الطيار كفوا واسكتوا انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى
حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله ان وضح لك امر فاقبله والا فاسكت
تسلم ورد علمه الى الله تعالى فانك في اوسع مما بين السماء والارض وقول الصادق في حديث ابي بصير المروي في الكافي اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما
لم تسمعوه منا الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نقلها المقام واما الاعتماد على الاجماع واناطة الحكم به فهو وان كان مشهورا بينهم الا انك قد عرفت
ما فيه مما يكشف عن ضعف باطنه وخافيه والتحقيق عندي في المقام هو ان يقال لا ريب ان الصلوة عبادة شرعية موظفة محدودة بالتكبير الى
التسليم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وانها عبارة عن الافعال المخصوصة والواجب ما بينهما من الانتقالات الا انه قد رخص الشارع في الاتيان ببعض
افعال فيها مما هو خارج عنها فيجب الوقوف على مواضع الرخص لانها جارية على خلاف الاصل لان الاصل وظاهر الامر بها وانها عبارة عما
ذكرنا ولم يرد شيء فيما ذكرناه من الرخص لكنا نوجب الحكم ببطلانها مع الاتيان بتلك الاشياء البتة لخروجه عن الصلوة المبنية على التوقيف
عن صاحب الشرع لكن لما وردت النصوص بها لم يبح الحكم بالابطال الخ فالواجب الاقتصار في الحكم بالصحة على موارد النصوص من تلك الاشياء
ونحوها وما خرج عن ذلك سمي عرفا كثيرا او لم يسم انمحت به صورة الصلوة ام لا فانه يجب الحكم فيه بالابطال وقوفا على ما ذكرناه من الاصل
وبالجملة فانه حيث كانت النصوص خالية من هذا الحكم وما ادعي من الاجماع في المقام وفرعوا عليه من الاحكام فهو لا توصل عندنا الى المقام فالواجب
على مقتضى الاصل في حكم الصلوة وما يقتضيه الامر بها وما ورد من النصوص لذلك في هذا الباب فالواجب ذكر جملة من تلك النصوص الواردة في ذلك
لتكون انموذجا لا يتعداه السالك في هذه المسالك فمن ذلك اخبار الرعاف وقد تقدم جملة منها في مسئلة الكلام ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الله
بن المغيرة انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصا يأخذ بيده فيعد به وما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله
يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين وعن عبيد الله الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها
تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب وعن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عن المكان

يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وروى الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به فلا باس وروى الكليني ايضا وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله تطلب رزقه ورواه ابن بابويه بتفاوت في المتن وفيه فاقوم فاصلي وروى في قب قال وسأله حنان بن سدير ايومي الرجل وهو في الصلوة قال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل وروى في يب عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل وروى ايضا عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه من الصلوة وروى ايضا عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها واشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وروى في يب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وروى في يب قال سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس وروى في يب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم وروى الشيخ في الحسن عن مسمع قال سألت ابا الحسن عليه السلام اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف قال في يه وروى انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وفي هذا الحكم اخبار عديدة بذلك وروى في الفقيه وفي يب في الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى في الحسن بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وروى في كا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى ومثلها رواية احمد بن ابي شكا وروى في كتاب قرب الاسناد وكتاب المسائل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته وسألته عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وخلفه ماء هل يصلح له ان ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء ويغسل انفه قال اذا لم يلتفت فلا باس وسألته عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها فيبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها فتسكته وترضعه قال لا باس وروى في المجالس عن ابي اذينة عن ابي جعفر عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب وهو يصلي بالناس فاخذ النعل وضربها ثم قال بعد ما انصرف لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا الا اذيته قال ثم دعا بملح جريش فدلك به موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه الى ترياق وغيره وروى علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى قال سألته عن المرأة تكون في صلوتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله وتحمله وهي قائمة قال لا تحمل وهي قائمة وقال بعض مشايخنا قوله لا تحمل وهي قائمة يمكن ان يكون ذلك لاستلزام زيادة الركوع بناء على عدم اشتراط النية في ذلك وظاهر الاصحاب اشتراطها ثم نقل كلام الذكرى الدال على ذلك ثم نقل رواية زكريا الاعور المتقدمة المتضمنة لهوي الامام لمناولة الشيخ عصاه ثم قال وهذا الخبر يدل على الجواز وعلى الاشتراط المذكور ويمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على الفريضة والكراهة وخبر الاعور على النافلة او على الجواز والاول اظهر انتهى وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب نوادر البزنطي في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلثا قال نعم لا باس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم وروى الشهيد في الذكرى عن البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في عد الآي بعقد اليد قال لا باس هو احصى للقرآن وروى في الفقيه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح وهو في الصلوة او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي كمه شيء من الطير قال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ويصلي وهو معه وهل ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه وسألته عن الرجل هل يصلح للرجل ان في فمه الخرز واللؤلؤ قال اذا كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه من قراءته فلا باس واما ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في الموثق عن سماعة قال

سالته عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة .... قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس ان يقطع صلوته ويتحرز ويعود في صلوته وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية فيجب حمله على ما استلزم فعل احد المبطلات من الكلام والاستدبار على ان الثاني منهما مطلق فيجوز حمله على ما تقدم من الاخبار اقول ومن هذه الاخبار يستفاد ان ما كان من الافعال مثل ما اشتملت عليه نوعا او شخصا فلا باس به وما زاد على ذلك دخل عنه في محل الاشكال وان لم يتم كثيرا عرفا هذا هو القدر الذي يمكن القول به في المقام ثم ان المشهور بينهم ان ابطال الفعل الكثير مخصوص بصورة العمد كما صرح به الجميع منهم ونسبه في الذكرى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وفي كرى حسبه الى الاجماع وقال الشهيد الثاني لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة رأسا توجه البطلان لكن الاصحاب اطلقوا الحكم بعدم البطلان انتهى وجزم سبطه في المدارك بالبطلان هنا حيث قال ولو اقتضى محو وايته تدل بمنطوقها على بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد به ما تمحى به صورة الصلوة بالكلية كما هو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وان لا يفرق في بطلان الصلوة بين العمد والسهو انتهى السادس تعمد البكاء للامور الدنيوية من ذهاب مال او فوت عزيز وان وقع بغير اختيار لانه لا ياثم به وهذا الحكم ذكره الشيخ ومن تاخر عنه وظاهره عدم الخلاف واستدلوا عليه بانه خارج عن حقيقة الصلوة فيكون مبطلا لها كالكلام وبما رواه الشيخ عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة ورد في المدارك الاول بانه قياس والثاني بضعف السند لاشتماله على عدة من الضعفاء قال فيشكل الاستناد اليهما في اثبات حكم مخالف للاصل ثم نقل عن بعض المعاصرين التوقف في الحكم قال وهو في محله اقول يمكن الجواب بناء على الاصطلاح المحدث في تقسيم الاخبار بجبر الخبر بالشهرة بين الاصحاب لما عرفت من اتفاقهم على الحكم المذكور والامر اسهل عندنا وقال في شرح الرسالة الشهيد الثاني وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة و البكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وقال شيخنا في روض الجنان واعلم ان البكاء المبطل للصلوة هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان ووجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء مقصورا او ممدودا والشك في ارادة ايهما من الاخبار قال الجوهري البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قال الشاعر بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل انتهى اقول لا يخفى ان الموجود في النص الذي هو مستند هذا الحكم انما هو بالفعل الشامل للامرين دون المصدر الذي هو محل الكلام من المعنيين المذكورين وح فما اشتهر بين الاصحاب من تخصيص الابطال بما اذا اشتمل على الصوت دون مجرد خروج الدمع لا اعرف له وجها وربما ايده بعضهم باستصحاب حكم الصحة في الصلوة والمتيقن هو الابطال بما اشتمل على الصوت وهو ضعيف واما ما ذكره في الذخيرة من ان الظاهر من كلام الاصحاب ارادة الاعم لعله مبني على اطلاق بعضهم الكلام في البكاء والا فظاهر كلام شيخنا الشهيد الثاني المذكور ظاهر في اختياره التخصيص بالمشتمل على الصوت وانما جعل الاخر احتمالا وقال سبطه في المدارك فينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على موضع الوفاق انتهى ثم ان بعضهم على ما قدمنا ذكره ثم ان ظاهر كلام الاصحاب من حيث تعليقهم الابطال بالامور الدنيوية الذي هو اعم من ان يكون لفوتها او لطلبها هو حصول الابطال بالبكاء لطلب ولد او مال او شفاء مريض ونحو ذلك وهو مشكل لانه مامور به ومندوب اليه في الاخبار مع ان ظاهر الخبر الذي هو مستند هذا الحكم انما هو فواتها لا طلبها وح فالظاهر انه لا يبطل بالبكاء لطلبها ولا يعارض ذلك بمفهوم صدر الخبر الدال على انه ما لم يكن من الامور الاخروية يكون مبطلا لانا نقول مفهوم صدر الخبر انه ما لم يكن كذلك ليس افضل الاعمال وعدم كونه افضل الاعمال لا يوجب البطلان هذا واما ما يدل من الاخبار على عدم الابطال بالبكاء للامور الاخروية من الشوق الى الجنة او الخوف من العذاب والندامة على الذنوب بل هو من افضل الاعمال كما استفاضت به اخبار الال صلوات الله وسلامه عليهم مما ترادفت الايام والليالي وعضدته الايات الواردة في الكتاب العزيز لقوله عز وجل اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا فمنها ما صح عن النبي انه قال لعلي ع في جملة وصيته له والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة و ما رواه في الفقيه قدس سره عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق ع عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وما رواه الشيخ عطر الله مرقده عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب وما رواه ثقة الاسلام نور الله ضريحه عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفي بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهها قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وعن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال ما من عين الا وهي باكية يوم القيمة الا عين بكت من خوف الله وما اغرورقت العين بمائها من خشية الله عز وجل الا حرم سائر جسده على النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان الله عز وجل يطفي باليسير منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى في امة لرحم الله تلك الامة ببكاء ذلك العبد وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دموع في سواد الليل

في ابطال البكاء

مخافة من الله لا يراد بها غيره وفي الحسن عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله ع قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلث اعين عين غضت
عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله وعن ابن ابي عمير في الصحيح او الحسن عن رجل من اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع
اوحى الله عز وجل الى موسى ان عبادي لم يتقربوا الي بشيء من ثلث خصال قال موسى يا رب وما هن قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن
المعاصي والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله عز وجل يا موسى اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤون من
خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن المعاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم وعن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع
لابي بصير اذا خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي ص واسئل حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب
ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب وهو ساجد باك **السابع** تعمد الاكل والشرب الا في الوتر لصائم اصابه عطش على المشهور
واصل الحكم المذكور ذكره الشيخ في ف وط وادعى عليه الاجماع وتبعه عليه اكثر من تاخر عنه ومنعه المحقق في المعتبر مطالبا بالدليل على ذلك وهو
جيد فانا لم نقف على ما يدل عليه من الاخبار والى هذا مال جملة من افاضل المتاخرين ومتاخريهم قال في كرى اما الاكل والشرب فالظاهر انهما لا
يبطلان بمسماهما بل بالكثرة فلو ازدرد ما بين اسنانه لم يبطل اما لو مضغ لقمة وابتلعها او تناول قلة فشرب منها فان كثر ذلك عادة بطل وان كان لقمة
او شربة فقد قال في كره لا يبطل لان تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال معدودة انتهى وقال في هى ولو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه
لم تفسد صلوته عندنا وعند الجمهور تفسد لانه يسمى اكلا اما لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم تفسد صلوته قولا
واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة لانه فعل قليل انتهى اما لو وضع في فيه لقمة حال الصلوة او مضغها او
ابتلعها او تناول قلة وشرب منها فقد صرح في نه وكره على ما نقل عنهما بانه مبطل ايضا لان التناول والمضغ والابتلاع افعال كثيرة وكذا المشروب
وهذا القول جار على مذهب الشيخ المتقدم وبالجملة فان من نازع في اصل الحكم انما بنى فيه على حصول الكثرة وعدمها في حصول الابطال وعدمه مدارا
مدار الكثرة وعدمها والا فالاكل والشرب من حيث هما غير مبطلين وهو الاظهر في المسئلة لانا ان جردنا الاكل والشرب من قبيل الافعال التي
تقدم في الاخبار تعدادها وما اشتملت عليه تلك الاخبار من الافراد المعدودة فيها انما خرج مخرج التمثيل فيكون هي وما اشبههما كذلك وما زاد
عليها يكون مبطلا لخروجه من الاخبار المذكورة وان علله الاصحاب بالكثرة التي عدوها من القواطع فالنزاع لفظي وكيف كان فانه لا خلاف
في استثناء الصورة المتقدمة بالشروط الواردة في الخبر الذي هو مستند الحكم المذكور وهو خبر سعيد الاعرج المتقدم في جملة اخبار ما يجوز
فعله في الصلوة وهل يتعدى الحكم الى النافلة مطلقا صرح الشيخ بذلك والمشهور خلافه قال في تهـ قال في ط وف ولا باس بشرب الماء في صلوة
النافلة لان الاصل الاباحة وانما منعناه في الفريضة بالاجماع وقال الشافعي لا يجوز في نافلة ولا في فريضة ثم استدل برواية سعيد الاعرج
ثم ساق الرواية ثم قال في تهـ وقوله ومنعناه في الفريضة بالاجماع لا نعلم اي اجماع اشار اليه والرواية المذكورة غير دالة على دعواه لانها اخص الجواز
في النافلة والرواية تدل على الوتر خاصة بالقيود التي تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ولا يلزم من جواز
الشرب على هذا التقدير جوازه في النافلة مطلقا انتهى وهو جيد اقول وبعضهم لذلك تخطى عن عموم الوتر كما هو ظاهر المشهور الى تخصيص الجواز بما
كما هو مورد الروايات ولا ريب انه الاحوط واستشكل جمع بان هذا الاستثناء بناء على قول الشيخ واتباعه من الابطال بمسمى الاكل والشرب وبناء على
ان الشرب فعل كثير فيقتصر حينئذ على موضع النص والا فلا استثناء ولا قصر كما هو الاظهر وهو اختياره في لك ايضا المقام الثامن فيما يكون الافضل تركه وان
لم يفعلها وبعبارة اخرى ما يكره فيها ومنها الالتفات يمينا وشمالا الا عند الاصحاب وذهب بعضهم الى انه محرم مبطل وقد تقدم تحقيق
القول في ذلك قريبا ومنها العقص للرجل قال في القاموس عقص شعره ضفره وفتله والقول بالكراهة هو المشهور بين المتاخرين وذهب اليه
سلار وابو الصلاح وابن ادريس وجمهور المتاخرين وهو ظاهر عبارة الشيخ المفيد حيث قال لا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص
حتى يحله وقد روي رخصة في ذلك للنساء وقال الشيخ في يب وط وف اذا صلى الرجل وهو معقوص الشعر عامدا بطلت صلوته واستدل
عليه في ف بالاجماع وبما رواه في يب عن مصادف عن ابي عبد الله ع في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته واجاب المتاخرون
بعدم ثبوت الاجماع وبضعف الرواية بضعف السند وفيه ما عرفت في غير موضع مما تقدم من ان الطعن بضعف السند لا يقوم حجة على المتقدمين
الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم بل ولا على من لا يرى العمل به وبالجملة فان رد الخبر من غير معارض مشكل ومن ثم مال المحدث الشيخ محمد بن
الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل الى تحريمه وابطال الصلوة به وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي ع انه قال نهاني رسول الله ص عن اربع عن
تقليب الحصى في الصلوة وان اعقص راسي من خلفي وان احتجم وانا صائم وان اخص يوم الجمعة بالصوم وظاهر هذه الرواية الكراهة كما هو المشهور
ونفى البعد شيخنا المجلسي ره عن حمل رواية مصادف على التقية وكيف كان فالحكم مختص بالرجال واما النساء فلا كراهة فيه اجماعا ثم ان جملة
من الاصحاب ممن صرحوا بانه على تقدير التحريم لا يلزم البطلان وعللوه بان النهي عن امر خارج عن العبادة فلا يستلزم بطلانها ولا يخفى ما في هذا

في تحريم الاكل والشرب



الكلام من النقل عن النص المذكور وحيث انه قد اشتمل على الاعادة الصريحة في الدم وليس غيره وليس فيهما في البابية. تضمن النهي حتى يجيء ما ذكروه من التقريب و
منه حرق الثياب والتمطي وفرقعة الاصابع والعبث باللحية او غيرها ونفخ موضع سجوده والتنخم والبصاق ونحو ذلك وفي المستند هذه الاشياء ونحوها عدة اخبار منها ما ورد في
صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث
نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا
تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين
ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا بيان قال في يه
فيه التثاؤب من الشيطان التثاؤب معروف وهو مصدر تثاءب والاسم الثوباء وانما جعله من الشيطان كراهية له لانه انما يكون من ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله
الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل
عن الطاعات ويكسل عن الخير انتهى والتمطي معروف وتعليله اصله من التمطط وهو التمدد قال في الحبل المتين يكره التثاؤب في الصلوة لانه استراحة في الصلوة ومغير لهيئتها
المشروعة وكذا يكره التمطي لهذه العلة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة
قال هو من الشيطان ولن تملكه ثم قال وفي ذلك دلالة على رجحان الترك مع الامكان انتهى واما التكفير فقد تقدم الكلام فيه وكذا في اللثام واما
الاحتفاز فقال في النهاية الحفز الحث والاعجال ومنه حديث ابي بكرة انه دب الى الصف راكعا وقد حفزه النفس ومنه الحديث انه ع اتي بتمر فجعل يقسمه وهو محتفز
اي مستعجل مستوفز يريد القيام ومنه حديث علي ع اذا صلت المرأة فلتحتفز اذا جلست واذا سجدت ولا تخوي اي تتضام وتجتمع انتهى وقال في المجمع في حديث المصلي ان
لا تلثم ولا تحتفز اي لا تتضام في سجودك بل تتخوى كما يتخوى البعير الضامر وهذا عكس المرأة فانها تحتفز في سجودها ولا تتخوى انتهى اقول تقدم علم من ذلك
ان هذا اللفظ يحتمل لمعنيين احدهما الجلوس من غير تمكن ولا متورك بل يجلس مقعيا كالمريد للقيام سريعا والثاني بمعنى التضام في السجود اي لا تتضام
في حال سجودك وفي بعض النسخ ولا تحتقن والمراد به مدافعة الاخبثين وروى في الكافي عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في
الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا بأس وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله تعالى فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل على صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك
فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة الحديث اقول ان نقض الاصابع بالقاف بعد النون ثم الضاد المعجمة قال في ق نقض
اصابعه ضرب بها لتصوت وقال في مجمع البحرين وانقاض الاصابع تصويتها وفرقعتها وانقض اصابعه ضرب بها لتصوت ومنه الحديث لا ينقض الرجل اصابعه
في الصلوة انتهى والتورك قسمان منه ما هو سنة وهو ما تقدم في بحث السجود والتشهد ومكروه وهو ان يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة في حال
وهو قائم وهو المراد في الخبر قال الصدوق في الفقيه ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة
وروى البزنطي في جامعه باسناده عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في صلوتك فاخشع فيها ولا تحدث نفسك ان قدرت على ذلك واخضع برقبتك و
لا تلتفت فيها ولا تجز طرفك موضع سجودك وصف قدميك وارخ يديك ولا تورك قال البزنطي ره فانه بلغني عن ابي عبد الله ع ان قوما عذبوا
لانهم كانوا يتوركون تضجرا بالصلوة انتهى قال الجزري في النهاية فيه كره ان يسجد الرجل متوركا وهو ان يرفع وركيه اذا سجد حتى يفحش في ذلك و
قيل هو ان يلصق اليتيه بعقبيه في السجود وقال الازهري التورك في الصلوة ضربان سنة ومكروه اما السنة فانه ينحي رجليه في التشهد الاخير ويلصق
مقعدته بالارض وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذين وهي مؤنثة واما المكروه فانه يضع يديه على وركيه في الصلوة وهو قائم و
قد نهي عنه انتهى كلام النهاية وقال العلامة في المنتهى يكره التورك في الصلوة وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي ص
نهى عن التخصر في الصلوة ومن طريق الخاصة رواية ابي بصير ثم ساق الرواية المتقدمة والشهيد ره في النفلية فسر التورك بالاعتماد على احد الرجلين تارة
وعلى الاخرى اخرى والتخصر بقبض خصره بيده وحكم بكراهتهما معا وروى في الكافي عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم
ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وروى في يه قال قال رسول الله ص ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور و
روى الكليني عن مسمع بن سنان عن ابي عبد الله ع ان النبي ص سمع خلفه فرقعة الرجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي ص اما انه حظه من صلوته
ومنها مدافعة البول والغائط والريح وعلل بما فيه من سلب الخشوع والتوجه والاقبال الذي هو روح العبادة ويدل على ذلك من الاخبار
ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه بيان للموجود في يب والذي
نقله جملة من الاصحاب هو ما ذكرناه من قوله ولا حاقنة ونقله في الوافي لحاقن ولا لحاقب ثم قال بيان كلاهما بالحاء المهملة في الاول بنون وفي
الثاني بباء موحدة يعني بالحاقن حابس البول وبالحاقب حابس الغائط ثم نقل كلام النهاية بذلك الى ان قال فما يوجد في بعض نسخ يب لا صلوة

الحاقن ولا حاقنة والنون فيهما جميعا تصحيف انتهى اقول والظاهر انه اجتهاد منه قدس سره بناء على ما نقله عن النهاية والا فالموجود في نسخ الذي نقل الاصحاب
عنه في كتبهم الاستدلال انما هو ما ذكرناه ويؤيده ان البرقي في المحاسن قد رواه ايضا كذلك فروى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه قال في الحبل بعد ايراد هذه الاخبار المراد بذلك نفي الكمال لا الصحة ثم قال بعد ذلك يكره مدافعة الاخبثين و
هو قول من يحفظ عنه العلم قال ولو صلى كذلك صحت صلوته ذهب اليه علماؤنا ونقل عن مالك وبعض العامة القول بالاعادة وروى الشيخ عن ابي بكر
الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وروى في كتاب الخصال في الصحيح عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع
الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قيل يا رسول الله وما الزبين قال الذي
يدافع البول والغائط والسكران فهؤلاء الثمانية لا يقبل منهم صلوة بيان قال في النهاية فيه لا يقبل الله صلوة الزبين هو الذي يدافع الاخبثين
هو بوزن السجيل هكذا رواه بعضهم والمشهور بالنون كما روى لا يصلي احدكم وهو زنين اي حاقن يقال زن فذن اي حقن فقطر وقيل هو الذي
يدافع الاخبثين جميعا انتهى وقال في القاموس في مادة زبن بالباء او كسكين مدافع الاخبثين او ممسكهما على كره ولم يتعرض في زنن بالنون
الى ذلك ونحوه في مجمع البحرين وروى ق في كتاب معاني الاخبار والمجالس عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا صلوة لحاقن و
لا لحاقب والحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي به ضغطة الخف وروى في كتاب المجالس عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع عن النبي
قال لا يصل احدكم وبه احد العصرين يعني البول والغائط اقول قال في القاموس العصر الحبس وفي الحديث امر بلالا ان يؤذن قبل الفجر ليعتصر معتصرهم
اراد قاضي الحاجة وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان
يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وفيه دلالة على جواز الصلوة مع الحقن
كما ادعى عليه الاجماع وكيف كان فان الحكم المذكور مخصوص بما اذا عرض ذلك قبل الدخول في الصلوة والا فلو كان بعد ذلك فلا كراهة اجماعا مسئلة
لا خلاف في جواز السلام على المصلي للاصل ولعموم قوله عز وجل واذا دخلتم بيوتا فسلموا ولموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن التسليم
على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي موثقة سماعة عن ابي
عبد الله قال سألته عن الرجل يسلم وهو في الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به
عمار بن ياسر فسلم عليه فرد النبي ص هكذا هكذا رواه في كا عن عثمان بن عيسى عنه وروى الشيخ في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع
وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم
مثل ما قيل له ولا خلاف ايضا في جواز الرد من المصلي بل في وجوبه ويدل عليه موثقة عمار المذكورة وصحيحة محمد بن مسلم المذكورة ايضا وما رواه ايضا
في يب في الصحيح قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول
السلام عليك واشر باصبعك اقول ومن اخبار المسئلة ما رواه في يب والفقيه في الصلوة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك
الرجل وانت في الصلوة تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال وما رواه في يب قال قال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص وهو في الصلوة فرد عليه
ثم قال ابو جعفر ع ان السلام اسم من اسماء الله تعالى وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه رجل هل يصلح له ان يرد قال نعم فيشير اليه باصبعه وما رواه ق في الخصال
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تسلموا على اليهود والنصارى الى ان قال ولا على المصلي لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام
لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على الغائط ولا على الذي في الحمام وما رواه الشهيد في الذكرى
قال روى البزنطي عن الباقر ع قال اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر
مر على رسول الله ص وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام وروى في الخصال في الصحيح عن
محمد بن قيس قال بينا امير المؤمنين ع في الرحبة والناس عليه متراكمون فمن مستفت ومن مستعد اذ قام اليه رجل فقال السلام عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته فنظر اليه امير المؤمنين ع بعينيه هاتيك العظيمتين فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وروى في كا عن حماد الاحمسي
قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله ص فقال وعليك السلام اي والله انا لولده
وعن الحكم بن عتيبة قال بينا انا مع ابي جعفر ع والبيت غاص باهله اذ اقبل شيخ يتوكأ على عنزة له حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك
يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال ابو جعفر ع وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعن القداح عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه
ولا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي ثم قال

في جواز التسليم على المصلي ورده

كان علي يقول ملاحظة ولا افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ثم تلا قوله تعالى السلام المؤمن المهيمن و
عن الحسن بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلاثون حسنة وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال ثلاثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند العطاس فيقال
يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول عافاكم الله وان كان واحدا فان معه
غيره والجمع للواحد المذكور في جميع هذه الصور المراد بالغير الملائكة الموكلون به الحافظون له الكاتبون وغيرهم وعن ابي عبد الله عن ابي جعفر قال مر امير المؤمنين
بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال امير المؤمنين لا تجاوزوا بنا ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم انما قالوا رحمة الله و
بركاته عليكم اهل البيت وعن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله قال القليل يبدؤن الكثير بالسلام والراكب يبدأ الماشي واصحاب البغال يبدؤن
اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال وعن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد
واذا التقت جماعة بجماعة سلم الاقل على الاكثر واذا لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة اذا عرفت هذا ففيهما فوايد شريفة ونكات لطيفة يجب التنبيه عليها في المقام ليكمل
بها النظام الاولى لا خلاف في وجوب الرد في الصلوة كان ام لا والاصل فيه قبل الاخبار الآية الشريفة وهي قوله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
والمراد بالتحية في الآية السلام او ما هو اعم منه فالتحية ايضا السلام قال في القاموس التحية السلام وقال في المصباح المنير وحياه تحية اصله الدعاء بالحيوة ومنه
التحيات لله اي البقاء وقيل الملك ثم كثر حتى استعمل في مطلق الدعاء ثم استعملها الشارع في دعاء مخصوص وهو سلام عليكم وفي المغرب حياه تحية كبقاه بمعنى
ابقاه بقية هذا اصلها ثم سمي به ما يحيى به من سلام ونحوه والتحية قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام وحقيقة حييت فلانا قلت حياك الله اي عمرك
الله انتهى وقال امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان التحية السلام قال حيي يحيى تحية اذا سلم وقال في تفسير الآية امر الله المسلمين برد السلام على المسلم
باحسن مما سلم ان كان مؤمنا والا فليقل وعليكم ولا يزيد على ذلك فقوله باحسن منها للمسلمين خاصة وقوله او ردوها لاهل الكتاب عن ابن عباس قال
قال السلام عليكم فقلت وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقد حييته باحسن منها وهذا منتهى رد السلام وقيل ان قوله او ردوها للمسلمين ايضا عن السدي
وعطا وابراهيم وابن جريح قال اذا سلم عليك فرد عليه باحسن مما سلم عليك او بمثل ما قال وهذا اقوى لما روي عن النبي انه قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا وعليكم وذكر علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادقين ان المراد بالتحية في الآية السلام وغيره من البر وذكر الحسن ان رجلا دخل على النبي فقال السلام عليك فقال النبي و
عليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاءه آخر وسلم عليه فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاءه آخر فقال السلام عليك فقال
النبي وعليك فقيل يا رسول الله زدت للاول والثاني في التحية ولم تزد للثالث فقال انه لم يبق لي من التحية شيئا فرددت عليه مثله انتهى كلامه زيد مقامه اقول ومن الاخبار
الواردة على العموم ما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره وما رواه في الخصال بسنده في حديث طويل عن ابي جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين قال اذا عطس احدكم قولوا
يرحمكم الله ويقول هو يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وفي كتاب المناقب لابن شهرآشوب جاءت جارية
للحسن بطاق ريحان فقال انت حرة لوجه الله فقيل له في ذلك فقال ادبنا الله تعالى فقال اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكان احسن منها
عتقها ويؤيده ما رواه في الكافي عن الصادق في الصحيح من ان رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام وهنا اشكال وهو انه على تقدير العموم في الآية يلزم وجوب
تعويض كل بر واحسان والظاهر انه لا قائل به بل ربما دلت الاخبار على العدم ويمكن حمل الآية على الرجحان المطلق الشامل للوجوب والاستحباب وعلى هذا فالاستدلال
بالآية المذكورة على وجوب الرد لا يخلو من الاشكال الا ان يقال ان الواجب الحمل على مقتضى ظاهر الامر وقيام الدليل الصارف في بعض الافراد لا يستلزم القول
بذلك فيما لا دليل عليه هذا واما الاخبار الدالة على وجوب الرد فقد تقدمت الاشارة اليه الثانية المفهوم من الاخبار التي قدمناها ان الرد من المصلي بمثل ما قيل له
من السلام عليكم والسلام عليك ونحوهما وقد تضمنت موثقة سماعة النهي عن الرد بقوله وعليكم السلام واما غير المصلي فانه يرد بقوله وعليكم السلام بتقديم
الظرف هذا هو المشهور بين الاصحاب ولابن ادريس هنا خلاف في موضعين قال في السرائر بعد ذكر وجوب الرد بالمثل في الصلوة وذكر بعض الاخبار الدالة عليه
وخالف ابن بابويه في اعتبار المثل فجوز الرد بقوله عليكم السلام خصوصا مع تسليم المسلم به لعموم الآية واستضعافا للخبر الواحد والاصحاب على خلافه انتهى و
الاظهر هو القول المشهور لما تقدم من الاخبار الصريحة في ذلك وظاهر من تكلم موافقة ابن ادريس في عدم وجوب الرد بالمثل ايضا وخالف ابن ادريس ايضا
بالنسبة الى غير المصلي فجوز الرد بالمثل وافضل من ذلك بالنسبة الى غير المصلي الفاضل الخراساني في ذخيرته حيث جوز الرد بالمثل الى ان قال استنادا الى ما رواه في الكافي عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر في حديث قال اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك وانت خبير بان الاخبار الكثيرة مما قدمنا
ذكره وما لم نذكره كلها متفقة الدلالة على الرد بتقديم الظرف عكس ما يسلم به المسلم ويمكن الجواب عن هذه الرواية بان الغرض من هذا اللفظ انما هو بيان الفرق
بين الرد على المسلم والكافر بان الكافر يقتصر في الرد عليه بقوله عليك من غير ان يرد فيه بالتسليم عليه بخلاف المسلم فانه يرد فيه بالتسليم عليه وسياق الخبر انما هو
في ذلك وبيان تحرير وتفصيل البيان كيفية الرد كما في الاخبار التي قدمناها ولا بأس بذكر الخبر لتظهر للناظر قوة ما ذكرناه من الاجمال وهو ما رواه زرارة عن ابي
جعفر قال دخل يهودي على رسول الله وعائشة عنده فقال السام عليكم فقال رسول الله عليك ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله كما رد

على جمع ثم نحيّى ضيف عائشة فقالت عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير فقال لها رسول الله ص ان الفحش لو كان ممثلا
لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شيء قط الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه قالت يا رسول الله اما سمعت الى قولهم السام عليك فقال بلى اما سمعت ما رددت
عليهم قلت عليكم فاذا سلم عليكم مسلم الحديث كما تقدم وسياق الخبر كما ترى انما هو فيما ذكرناه لا في بيان كيفية الرد فالمراد منه انما هو بيان ذكر
لفظ السلام في الرد على المسلم دون الكافر وذكر هذه الكيفية وقع تمثيلا لذلك والاخبار المتقدمة صريحة في ان الكيفية الواجبة في الرد هي التي يقدم فيها
الظرف كما عرفت وبما ذكرناه صرح في الذكرى فقال وصيغة الجواب وعليكم السلام ولو قال وعليك السلام للواحد جاز ولو ترك العطف فقال عليكم السلام فهو جواب
خلافا لبعض الشافعية فلو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الآخر وجب على كل واحد منهما الجواب الآخر ولا يحصل الجواب بالسلام انتهى وذهب بعض الى التخيير
من الاخبار بالتخيير والاظهر ما قدمناه الثالث المفهوم من الاخبار ان صيغة السلام بها الابتداء ان يبدء فيها بلفظ السلام مثل سلام عليكم او عليك او السلام
باحد الوجهين فاما تقديم الظرف فانما هو في الجواب من غير المصلي كما عرفت ونقل بعض المتأخرين عن ظاهر الاصحاب ره ان عليك السلام او عليكم السلام صيغ
يوجب الرد وانكر في خيرة فقال ولم اطلع على ما نقله عن ظاهر الاصحاب ره الا في كلام ابن البراج مع انه قد صرح في الذكرى بخلافه فقال ولو قال
عليك السلام لم يكن مسلما انما هي صيغة جواب انتهى وهو الموافق لما ورد في الاخبار كما اشرنا اليه وهو ظاهر لمن تتبع الاخبار وقد روى العامة عنه
انه قال لمن قال عليك السلام يا رسول الله لا تقل عليك السلام تحية الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد عليك السلام واما كلام
ابن ادريس في هذا المقام فانه قال في سرائره ويرد المصلي السلام اذا سلم عليه قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك صلوته سواء ربما يكون في لفظ القرآن او
يخالف ذلك اذا الذي يرد بالرد الواجب الذي تعبد به اذا كان المسلم عليه قال له سلام عليك او سلام عليكم او السلام عليكم او عليكم السلام
فله ان يرد عليه باي هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مامور به ينوي به رد سلام لا قراءة قرآن اذا سلم الاول بما قدمنا ذكره فان سلم بغير ما بيناه
فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق بذمته الرد لانه غير سلام وقد اورد شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه خبرا عن محمد بن مسلم قال دخلت على
ابي جعفر ع ثم ساق الخبر كما قدمناه ثم قال اورد هذا الخبر ايرادا راضيا مستشهدا به محتجا على الخصم بصحته فاما ما اورده في نهايته فخبر عثمان بن عيسى عن ابي
عبد الله ع وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمان بن عيسى فقال يرد المصلي السلام على من سلم عليه ويقول له في الرد سلام عليكم ولا
يقول له وعليكم وان قال له السلام عليكم المسلم فلا يرد على مثل ذلك بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه لان التحريم يحتاج الى دليل
انتهى اقول لا يخفى ان موثقة سماعة وان دلت بظاهرها على تعين الجواب بقوله سلام عليكم لكنها محمولة على ما اذا كان المسلم عليه بهذه
الصيغة عملا بما دل على وجوب الرد بالمثل حال الصلوة فان المستفاد انه يرد بمثل ما سلم عليه ونحوها في ذلك رواية محمد بن مسلم المنقولة عن ...
حيث قال فيها اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليكم فانها مبنية على كون المسلم يسلم بهذه ايضا وبالجملة فان اطلاق
هذين الخبرين محمول على ما دل من الجواب بالمثل كما في صحيحة محمد بن مسلم لما سلم على ابي جعفر بقوله السلام عليك فاجابه بقوله السلام عليك ثم ذكر في آخر
الرواية انه يرد بمثل ما قيل له ونحو ذلك قوله ع في صحيحة منصور بن حازم ترد عليه خفيا كما قال وما ذكرناه ظاهر من الاخبار باعتبار ضم بعضها
الى بعض لا ما توهم من تعين الجواب بسلام عليكم وان سلم عليه بصيغة اخرى غيرها واما ما ذكره في صيغ السلام التي يسلم بها من انها سلام عليكم او سلام
عليك او السلام عليكم او عليكم السلام وان ما عدا هذه الصيغ الاربع لا يجب رد الجواب فيها ففيه اولا ان من جملة صيغ التسليم السلام عليك كما تضمنته صحيحة
محمد بن مسلم حيث سلم بها على الامام ع فاجابه بمثله وثانيا ان صيغة عليكم السلام ليست من صيغ الابتداء بالسلام وانما هي من صيغ الرد كما تقدم نقله
عن ... في الذكرى والاستناد الى اطلاق صدق التحية في الآية يجب تقييده بالاخبار فان المفهوم منها ان صيغ الابتداء بالسلام هي ما ذكرناه فيجب
حمل اطلاق الآية على ذلك ويعلم بذلك ايضا بطلان ما في كلام مة في لف حيث انه ظاهره موافقة ابن ادريس في هذا المقام حيث قال ره بعد ان نقل عن
الشيخ انه يرد مثل ما قيل سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وذكر انه احتج على ذلك بحديث عثمان بن عيسى المتقدم نقله عن سماعة ما لفظه
في العمل بهذه الرواية نظر فان في طريقها عثمان بن عيسى وهو ضعيف ثم ذلك الخامس في الحديث الذي رواه محمد بن مسلم اشعار بالاتيان
بالمثل والاقرب انه ليس واجبا بل لو اتى بمغايره من التحيات لم يكن عندي به باس انتهى اقول لا يخفى على من تامل الاخبار بعين الاعتبار
ظهر له ما في كلامهما من القصور وان المعتمد هو القول المشهور من وجوب الرد بالمثل في الصلوة بشرط ان يكون السلام من الصيغ
الواردة في الاخبار وهي الاربع المتقدمة واما في غير الصلوة فيرد باي هذه شاء بتقديم الظرف اما لو قال سلام عليكم او سلاما او [illegible]
او سلام الله عليك او نحو ذلك فقد تردد بعض الاصحاب في وجوب الرد من حيث صدق التحية عرفا وعدم ثبوت عموم الآية وظاهر ابن ادريس
كما عرفت العدم لخروج ذلك عن الصيغ التي ذكرها وهو الاقرب فان القدر المعلوم من الاخبار هو ما ذكرناه من الصيغ الاربع المتقدمة والحكم
باشتغال الذمة يحتاج الى دليل قاطع وليس فليس صدق التحية عرفا مقيدا بالاخبار اذ الحكم شرعي لا عرفي ليكون مناطه العرف **الرابع** لا
خلاف في ان الرد واجب كفاية لا عينا وكذا استحباب الابتداء به كفاية لا عينا ونقل في الذكرى عليه الاجماع ويدل عليه من الاخبار مضافا الى
الاجماع ما رواه في **الكافي** في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع اذا سلم من القوم واحد اجزء عنهم واذا رد واحد اجزء عنهم وعن ابن
بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزاءهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزاءهم ان يرد واحد منهم ويعضد هذين
الخبرين مضافا الى الاجماع المدعى في المسئلة ... اطلاق الرواية وايده بعض الاصحاب ره بانه انما سلم سلاما واحدا فليس له الا عوض واحد
فاذا اخرجوا عن العهدة ثم الظاهر انه انما يسقط برد من كان داخلا في المسلم عليهم فلا يسقط برد من لم يكن داخلا فيهم وهل يسقط برد الصبي المميز
فيه اشكال واستظهر في لك العدم وان قلنا ان عبادته شرعية قال لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب وقال في الذكرى وجهان مبنيان
على صحة قيامه بفرض الكفاية وهو مبني على ان افعاله شرعية اولا وقد سبقت الاشارة اليه ونحوه في ... الا انه رجح ان افعاله تمرينية

فلا يجزي رد سلامه وقد تقدم لنا تحقيق في المسئلة يؤذن بجواز الاكتفاء وان كان الاحوط ما ذكره ولا يخفى ان ظاهر الخبرين المذكورين
حصول الاجزاء به الا ان ظاهر الاية خلافه لتوجه الخطاب فيها الى المكلفين ولو كان المسلم صبيا مميزا انتهى وجوب الرد عليه وعدمه وجهان
استظهر اولهما جملة من الاصحاب ومنهم السيد السند في ك وجعله في ض وغيرهما اوجه فربدخوله تحت عموم الاية ولورود بعض الجماعة
فهل يجوز للمصلي الرد ايضا ام لا قال في كرى لم يتعرض الاصحاب لانه مشروع في الجملة ثم توقف في الاستحباب من شرعيته خارج الصلوة ومن تحريم انه
تشاغل بغير الصلوة مع عدم الحاجة اليه واستجود في ض جوازه واستحبابه لعموم الاوامر اذ لا شك انه مسلم عليه مع دخوله في العموم فيجب
بالرد استحبابا ان لم يكن واجبا وذلك الوجوب بالكفاية لا يقدح في بقاء الاستحباب كما في غير الصلوة فان استحباب رد الثاني متحقق اتفاقا
ان لم يوصف بالوجوب مطلقا بالامر انتهى والمسئلة محل توقف لان المسئلة خالية من النص وقياس حال الصلوة على خارجها قياس مع الفارق
الحادي عشر قد صرح جمع من الاصحاب ره بوجوب الاسماع تحقيقا او تقديرا قال في ض ولم اجد احدا احتج بخلافه في غير حال الصلوة وقال في ك
وهل يجب على المجيب اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا قيل نعم لعدم صدق التحية عرفا ولا الرد بدونه وقيل لا وهو ظاهر اختيار المصنف
في يه وعزاه شيخنا المعاصر لرواية عمار المتقدمة ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك رجل ثم ساق الرواية ثم
قال وفي الروايتين قصور من حيث السند فلا تعويل عليهما انتهى اقول لا يخفى ما في كلامه هنا من النظر الظاهر لغير الماهر وذلك فان رواية
عمار هذه قد استدل بها سابقا على وجوب الرد في الصلوة ووصفها بكونها موثقة كما استدل ايضا بموثقة سماعة ووصفها بذلك وح
فان كانت الاخبار الموثقة من الادلة الشرعية صح ما ذكره اولا وينبغي ان يجيب عن الموثقة المذكورة بغير ضعف السند عند اختياره خلاف
ما دلت عليه كما تراه هنا قد وصف رواية عمار في مقام الاستدلال بكونها موثقة وفي مقام الاعراض عنها بكونها رواية عمار وهي طريقة
معروفة في المعظم الا ان ضيق المقام في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح اوجب لهم اختلال الزمام وعدم الوقوف على قاعدة
في المقام واما صحيحة منصور بن حازم فليس في سندها من ربما يحصل الاشتباه الا محمد بن عبد الحميد الذي سبق الكلام معه فيه حيث
توهم من ظاهر عبارة صه في ترجمته كما كتبه جده قدس سرهما على حواشيها ان التوثيق فيها انما يرجع الى ابيه وقد اوضحنا فيما تقدم بطلانه ولهذا ان اصحاب
هذا الاصطلاح يعدون حديثه في الصحيح وهو الحق كما لا يخفى على المارس نعم يبقى الكلام في مضمون الخبرين المذكورين فانهما ظاهران فيما ذهب
اليه الفاضلان المتقدمان فينبغي الجواب عنهما عند من قال بوجوب الاسماع وكان هذا هو الاولى بالتعرض في المقام الا ان تلك الطريقة
التي عكف عليها اسهل تناولا في الخروج عن ضيق الالزام والتحقيق عندي في المقام ان يقال الظ من كلام جل الاصحاب ره وجوب الاسماع
تحقيقا او تقديرا في الصلوة او غيرها والمخالف انما استند الخلاف في الصلوة خاصة ويدل على ما ذهب اليه الاصحاب ره اطلاق رواية ابن القداح
المتقدمة ويؤيدها ايضا ما رواه في معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن معنى التسليم في الصلوة قال التسليم علامة
الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امنوا شرهم وان
لم يسلم لم يامنوا وان لم يردوا لم يامن وذلك خلق في العرب الحديث وقد اشتمل صحيح محمد بن مسلم على اسماع ابي جعفر ع له وهو في الصلوة وحينئذ
فيكون تاويل هذين الخبرين بحمل قوله خفيا في صحيحة منصور بن حازم وبينك وبينه فسك في موثقة عمار على ما يحصل به اسماع المسلم من
غير اجهار ح ويزيد على ذلك كما يشير اليه قوله في موثقة عمار ولا ترفع صوتك يعني المنهي عنه صريح الاية ومثل هذا التجوز في الاخبار غير عزيز ولحملها
بعض الاصحاب ره حملها على التقية قال لان المشهور بين العامة عدم وجوب الرد نطقا ولعله الاقرب ويؤيده ما ذكره شيخنا في كرى من جملة المسائل
التي عدها في المقام قال الثانية لو كان في موضع تقية رد خفيا او اشار وقد يحمل عليه الروايتان السابقتان واشار بالروايتين الى روايتي منصور
وعمار المذكورين وهو جيد وبه يزول الاشكال في المقام الثاني عشر المشهور بين الاصحاب ره انه اذا سلم عليه في الصلوة بقوله سلام عليكم يجب
ان يكون الجواب مثله ولا يجوز الجواب عليكم السلام ونسبه المرتضى ره الى الشيعة وقال المحقق هو مذهب الاصحاب ره قاله الشيخ وهو
وقد تقدم الكلام في ذلك ولم يخالف فيه الا ابن ادريس ره ومتابعوه كما عرفت والاصحاب انما نقلوا هنا خلاف ابن ادريس خاصة وكانهم لم يطلعوا
على كلام متابعيه والا فهو كما اوضحناه انفا وقال شيخنا الشهيد الثاني ره في ض ولا يقدح في المثل زيادة الميم في عليكم في الجواب لمن حذفه
لانه ازيد دون العكس لانه ادون انتهى وفيه اشكال ومثلها لو زاد في الرد بما يوجب كونه احسن ووجه الاشكال تضمن الاخبار ان المصلي يرد
بمثل ما قيل له كما في صحيح محمد بن مسلم وكما قال في صحيحة منصور بن حازم ويؤيده اقتصار ابي جعفر ع في الرد على محمد بن مسلم بمثل ما قال والاية
وان تضمنت التخيير بين المثل والاحسن الا انها مخصوصة بالاخبار المذكورة ومحمولة على ما عدا المصلي الثالث عشر اذا سلم عليه وهو في الصلوة وجب
الرد عليه لفظا ولا خلاف فيه بين الاصحاب ره ونسبه في كرى الى علمائنا وقال في هي ويجوز له ان يرد السلام اذا سلم عليه نطقا ذهب اليه
علماؤنا اجمع وحمل كلامه على ان الظ ان مراده من الجواز نفي التحريم رد القول بعض العامة وقال في كرى يجب الرد عليه لعموم قوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والصلوة غير منافية لذلك وظاهر الاصحاب مجرد الجواز للخبرين الاتيين والظ انهم ارادوا به بيان شرعيته
ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية وبالغ بعض الاصحاب رض في ذلك فقال تبطل الصلوة بالاذكار ولو تارك السلام وهو من مشرب
اجتماع الامر والنهي في الصلوة كما سبق والاصح عدم الابطال بتركه رده اقول لا ريب ان جل الاخبار التي قدمناها ظاهرة في المشروعية
بل الوجوب للامر بذلك الذي هو حقيقة في الوجوب في موثقة سماعة وصحيحة محمد بن مسلم للرد بمثله مضافا الى الاية وباقي الاخبار تدل
على المشروعية وكانه اشار بالخبرين الاتيين الى موثقة عمار وصحيحة منصور الدالتين على الرد خفيا لانه مع عدم الاسماع لا يتحقق الرد كما تقدم
تحقيقه الرابع عشر قد تكاثرت الاخبار باستحباب الابتداء بالسلام وظاهرها افضليته على الرد وان كان الرد واجبا وهذا احد المواضع التي صرحوا فيها

بافضلية المستحب على الواجب روى في كا عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص السلام تطوع والرد فريضة وعن عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال البادي بالسلام اولى بالله وبرسوله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان سلمان ره يقول
افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين اقول كان المراد بافشاء السلام هو ان يسلم على كل من يلقاه من المسلمين ولو كان ظالما وحيث
كان السلام بمعنى الرحمة والسلامة من آفات الله ومكاره الآخرة فانه لا ينفع الظالمين ولا ينالهم ونفعه انما يعود الى المسلم خاصة وعن محمد
بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ان الله يحب افشاء السلام وعن معاوية بن وهب في الموثق عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل قال البخيل
من بخل بالسلام وعن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال من التواضع ان تسلم على كل من لقيت وقد تقدم الحسن بن منذر الدال على ثواب
المسلم وتزايده بتزايد الصيغة في التسليم وروى في كا بالسند الاول من هذه الاخبار قال من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ابدأ
بالسلام قبل الكلام فمن بدء بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال الشارح المحقق المازندراني ره في شرحه على الكتاب لان ترك السنة المؤكدة
والاستخفاف بها وبالمؤمن خصوصا اذا كان بالتجبر يقتضي مقابلة التارك بالاستخفاف التاسعة المشهور بين الاصحاب ره ان
وجوب الرد فوري قالوا لانه المتبادر من الرد والفاء الدالة على التعقيب بلا مهلة في الآية وربما يمنع ذلك في الفاء الجزائية والمسألة محل
توقف لعدم الدليل الناص فيما ذكروه وان كان هو الاحوط ثم انه يتفرع على الفورية ان التارك له يأثم وهل يبقى في ذمته مثل سائر
الحقوق تامل فيه بعض الاصحاب ره قال الا ان يكون اجماعيا وقال بعض الاصحاب ره الظاهر ان الفورية المعتبرة في رد السلام انما
هو تعجيله بحيث لا يعد تاركا له عرفا وعلى هذا لا يضر التمام كلمة او كلام لو وقع السلام في اثنائهما انتهى وهو جيد العاشرة قال في تذكرة ولو
ناداه من وراء ستر او حائط فقال السلام عليك يا فلان او كتب كتابا وسلم عليه فيه او ارسل رسولا فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب و
الرسالة قال بعض الشافعية يجب عليه الجواب لان تحية الغائب انما تكون بالمناداة او الكتاب او الرسالة وقد قال الله تع واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والوجه انه ان سمع النداء وجب الجواب والا فلا انتهى قال في خيرة بعد نقله وهو متجه لعدم ثبوت شمول الآية
للصورة المذكورة عدا صورة المناداة مع سماع النداء اقول روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادي بالسلام اولى بالله ورسوله وهذا الخبر بظاهره يدل على وجوب
رد السلام الذي كتب له في ذلك الكتاب لانه من جملة ما يتوقع صاحبه رده سيما اذا كان الكتاب انما يشتمل على مجرد الدعاء والسلام
وقد حكم بوجوب رده كرد السلام وفي قوله والبادي بالسلام اه اشارة الى ان البادي بالكتاب افضل كما تقدم الخبر بذلك في فضل
الابتداء بالسلام وبالجملة فان ظاهر الخبر ان حكم الكتاب في وجوب الرد كحكم السلام وروى في كا ايضا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عبد الله بن يعفور يقرئك السلام قال وعليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقرأه السلام وقل له الحديث وفي هذا الخبر دلالة على
استحباب الارسال بالسلام وان الرد بصيغة الرد على الحاضر وتقديم الظرف الحادية عشر لو ترك المصلي الرد واشتغل باتمام الصلوة يأثم وهل
تبطل الصلوة قيل نعم للنهي المقتضي للفساد فقيل ان اتى بشيء من الاذكار في زمان الرد بطلت وقيل ان اتى بشيء من القراءة او الاذكار
في زمان وجوب الرد فلا يعتد بها بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي عن العبادة يستلزم يقتضي الفساد ولكن لا
يستلزم بطلان الصلوة اذ لا دليل على ان الكلام الذي يكون من قبيل الذكر والدعاء والقرآن يبطل الصلوة وان كان حراما فان استمر على ذلك
الرد وقلنا ببقائه في ذمته لزم بطلان الصلوة لانه لم يتدارك القراءة والذكر على وجه صحيح قال بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين
بعد نقل ذلك عنهم والحق ان الحكم بالبطلان موقوف على مقدمات اكثرها بل كلها في محل المنع لكن الاحتياط يقتضي اعادة مثل تلك الصلوة
انتهى وهو جيد الثانية عشر المشهور بين الاصحاب ره تحريم سلام المرأة على الاجنبي وعللوه بان صوتها عورة فاسماعه حرام وتوقف
جملة من متاخري المتاخرين اذ الظاهر من الاخبار عدم كون صوتها عورة اقول وهو الحق مضافا الى ما رواه ثقة الاسلام في كا
في الصحيح او الحسن عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ورواه الفقيه مرسلا قال كان رسول الله ص يسلم على النساء و
يرددن عليه وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل على اكثر
مما طلبت من الاجر قال في الوافية انما قال ع لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر قال و لكلام
الائمة ع مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون اقول ونظيره في القرآن من باب اياك اعني واسمعي يا جارة كثير وروى في يه قال سأل
عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم و
اما ما رواه في كا عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا تسلم على المرأة فهو محمول على الكراهة جمعا ثم انه على المشهور من التحريم
على الاجنبي فهل يجب الرد عليها قيل يحتمل ذلك لعموم الدليل والعدم لكون النساء غير التحية المشروعة وهو مختار كره حيث قال ولو
سلم رجل على امرأة او بالعكس فان كان بينهما زوجية او محرمية او كانت عجوزة خارجة عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب والا فلا
قالوا في وجوب الرد عليها لو سلم اجنبي فيحتمل الوجوب نظرا الى عموم الآية فيجوز اختصاص تحريم الاسماع بغيره ويحتمل العدم كما اختاره
في كره ويحتمل وجوب الرد خفيا كما قيل اقول وهذا البحث لما كان على غير اساس كما عرفت فلا وجه للتشاغل بصحته وابطاله الثالثة عشر
قال العلامة في كره ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي او من لم يعرفه فبان ذميا يرد بغير السلام بان يقول هداك الله او انعم





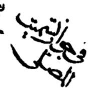


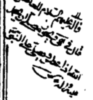


اللهم صلى الله او اطال الله بقاءك ولو رد بالسلام لم يزد على قوله وعليك انتهى **اقول** والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما تقدم في صحيحة زرارة او حسنته في رد النبي صلى الله عليه وآله على اليهود وما رواه في الكافي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وعن سماعة في الموثق قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن اليهودي والنصراني والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم قال يقول عليكم وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في الرد على اليهودي والنصراني سلام وفي المشرك فقل عليك وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في الرد على اليهودي والنصراني سلام وعن محمد بن عرفة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام كيف ادعو لليهودي والنصراني قال تقول بارك الله لك في دنياك **اقول** المستفاد من الخبر الاول تحريم ابتداء اهل الكتاب بالسلام ونحوهم من المشركين بطريق الاولى ولا ينافي ذلك ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ارأيت ان احتجت الى متطبب وهو نصراني ان اسلم وادعو له قال نعم ولا ينفعه دعاؤك لانا نجيب عنه بالحمل على حال الضرورة وكذا ما تقدم ايضا من حديث افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين ونحوه لانا نجيب عنه بان خبر غياث خاص وهذا عام والقاعدة تقديم العمل بالخاص وتخصيص العموم به واكثر هذه الاخبار انما اشتملت على الرد بعليكم او عليك واما ما ذكروه من الرد بتلك الالفاظ فلم نقف له على دليل نعم ربما يقال في مقام الدعاء له كما يشعر به خبر محمد بن عرفة لا في مقام رد السلام كما ادعاه نعم في رواية زرارة قد تضمنت الرد بسلام والظاهر انه على تقدير الرواية بفتح السين من قبيل قوله عز وجل سلام عليكم ساستغفر لك ربي وقوله سبحانه وقل سلام فسوف تعلمون والوجه في جوازه انه لم يقصد به التحية وانما قصد به المباعدة والمتاركة قال امين الاسلام الطبرسي قدس سره في تفسير الاية الاخيرة وقل سلام تقديره امرنا وامركم سلام اي متاركة ثم قال في بيان معنى الاية وقل سلام اي مداراة ومتاركة وقيل هو سلام هجران ومجانبة لا سلام تحية وكرامة كقوله سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين وقال في معنى الاية الاولى وقال ابراهيم سلام عليك توديع وهجر على الطف الوجوه وهو سلام متاركة ومباعدة عن الجبائي وابي مسلم وقيل هذا سلام اكرام وبر مقابل جفوة ابيه بالبر تاديته لحق الاب اي هجرتك على وجه جميل من غير عقوق انتهى ولم اقف لهذا المعنى في كتب اللغة على ذكر مع ان الايات كما ترى ظاهرة فيه ثم ان اكثر هذه الروايات انما اشتملت على الرد بعليكم السلام او عليك بدون الواو ورواية غياث اشتملت على ذكر الواو واخبار العامة ايضا مختلفة ففي بعضها بالواو وفي بعض اخر بدونها والمعنى بدون الواو ظاهر لان المقصود ان الذين تقولون لنا مردود عليكم وهم غالبا كما سمعت من صحيحة زرارة انما يسلمون بالسام الذي هو الموت واما مع الواو فيشكل لان الواو يقتضي اثبات ما قالوه على نفسه وتقريره عليها حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به ولهذا **قال** ابن الاثير في النهاية قال الخطابي عامة المحدثين يروون وعليكم باثبات واو العطف وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وهو الصواب لانه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بنفسه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو وقع الاشتراك فيما قالوه لان الواو يجمع بين الشيئين والمثبتون للواو اختلفوا فقال بعضهم انها للاستيناف لا العطف فلا يقتضي الاشتراك وقال عياض هذا بعيد والاولى ان يقال الواو على بابها من العطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما دل عليه الحديث ثم قال حذف الواو اصح معنى واثباتها اصح رواية واشهر انتهى **وقال** بعض اصحابنا بعد نقل ذلك ليس بالاولى لان المفسدة قبول المجيب دعاءهم على نفسه وتقريره عليها وقبول المشاركة وهي باقية غير مدفوعة بما ذكره ثم قال ويمكن ان يقال اذا علم المجيب انهم قالوا السام عليك يجيب بعليكم بدون واو كما فعله النبي صلى الله عليه وآله واذا علم انهم قالوا السلام عليك كما هو المعروف في التحية يجيب بعليكم بقوله وعليكم فيقبل سلامهم على نفسه ويقرره عليها ويأتي بلفظ يفيد المشاركة الا ان ذلك لا ينفعهم وفائدته مجرد الرفق وتاليف القلوب ولذا نختار ان يجيب بعليك بدون واو وهو موافق لاكثر رواياتنا واصحها كما عرفت من كلامهم ثم انه هل يجب الرد عليهم استشكله بعض الاصحاب ثم قال ولعل العدم اقوى **وقال** الفاضل المازندراني في حاشيته على الكتاب ثم ان الامر برده على سبيل الرخصة والجواز دون الوجوب وان احتمل نظرا الى ظاهره كما نقل عن ابن عباس والشعبي وقتادة من العامة واستدلوا بعموم الاية فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها حيث قال باحسن منها للمسلمين وقوله او ردوها لاهل الكتاب والحق ان كليهما للمسلمين لعدم وجوب الرد بالاحسن للمسلمين اتفاقا فالمراد الواجب احد الامرين اما الرد بالاحسن او بالمثل انتهى وهو جيد **الرابعة** قد صرح الاصحاب بانه يكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام وانه يستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير واصحاب الخيل على اصحاب البغال وهما على اصحاب الحمير **اقول** وقد تقدم في رواية عنبسة بن مصعب وابن بكير عن بعض اصحابه الدلالة على ذلك قال بعض شراح الحديث اما ابتداء الصغير على الكبير فلان للكبير على الصغير فضلا بالسن فحصل له بذلك مزية التقدم بالتحية نعم لو كان للصغير فضائل نفسانية مثل العلم والادب دون الكبير لا يبعد القول بالعكس لان مراعاة البدنية تقتضي مراعاة الفضائل النفسانية بالطريق الاولى ولان العالم له نسبة مؤكدة الى النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام دون الجاهل ومن اعتبر حال بعض الائمة عليهم السلام وبعض الانبياء علم ان تقدمهم على غيرهم مع صغر سنهم انما كان لاجل كمالاتهم وحمل الصغير والكبير على الصغير المعنوي والكبير المعنوي مستبعد واما ابتداء المار على القاعد فلان القاعد قد يقع في نفسه خوف من القادم فاذا ابتدأ القادم بالسلام امن بذلك القاعد او امر بالبدأة على المارين شق عليه لكثرة المارين بخلاف العكس واما ابتداء القليل على الكثير فلفضيلة الجماعة ولانهم لو بدأت الجماعة على الواحد لخيف معه الكبر ويحتمل غير ذلك واما ابتداء الراكب على الماشي فلان للراكب فضلا دنيويا فعدل الشرع بينهما فجعل للماشي

فضيلة ان يبدء بالسلام ولان الماشي قد يخاف من الراكب فاذا اسلم الراكب عليه امن اولانه لو ابتدأه الماشي بالسلام على الراكب خيف على الراكب انتهى وهو جيد مستفاد من الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار والله العالم ٢ قد عرفت من جملة من الاخبار المتقدمة في صدر المسئلة جواز على المصلي بل استحبابه وقد صرح جمع من الاصحاب بانه لا يكره السلام على المصلي للعموم وفي رواية الخصال المتقدمة مروي من الموثقات عن مسعدة بن صدقة قال فيها لا تسلموا على اليهود والنصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شرب الخمر ولا على صاحب الشطرنج ولا على النرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي الى اخر ما تقدم ثم ظاهرة في النهي عن ذلك وقد عللها بما ذكر من ان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لمي من حيث استلزامه للتشاغل له ويعضد هذه الرواية ايضا ما رواه في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس فسلم عليهم وظاهر صاحب الذخيرة الميل الى القول بالكراهة لهذه الرواية الاخيرة حيث انه قال بعد ان نقل عن جمع من الاصحاب انه لا يكره السلام على المصلي للعموم ما لفظه ويمكن القول بالكراهة لما رواه عبد الله بن جعفر في كتاب قرب الاسناد عن الصادق الى اخر ما تقدم ٢ اقول الاظهر عندي حمل ما دل على المنع على التقية لما تقدم من ان مذهب جمهور العامة المنع من الرد وانما يشير باصبعه وابو حنيفة منع من الرد والاشارة مع ان الراوي عن ابي عبد الله في رواية قرب الاسناد انما هو الحسين بن علوان كما عرفت وهو عامي والعجب من صاحب الذخيرة في اعتماده عليها والحال كما عرفت مع مناقشة الاصحاب في الروايات الصحيحة .. .... في الادلة كيف ركن الى هذه الرواية واسندها الى الصادق ولم يذكر الراوي عنه لئلا يتطرق اليه المناقشة بما ذكرناه وبالجملة فالاظهر عندي هو ما عرفت والله العالم المسئلة الثانية قد صرح الاصحاب انه يجوز للمصلي تسميت العاطس والتسميت على ما نقل عن الجوهري ذكر اسم الله تعالى على الشيء وتسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال تغلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر وقال كل داع لاحد بخير فهو مسمت ومشمت وقال في ق التسميت ذكر الله على الشيء والدعاء للعاطس وفي المجمل يقولون للعاطس يرحمك الله ويقال التسميت ذكر الله على الشيء وفي النهاية التسميت بالسين والشين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما وقال في المصباح المنير التسميت السمت الطريق والسمت القصد والسكينة والوقار وهو حسن السمت اي الهيئة والتسميت ذكر الله تعالى على الشيء وتسميت العاطس الدعاء له والشين المعجمة مثله وقال التسميت بالسين والشين اذا دعا له وقال ابو عبيدة الشين المعجمة اعلى واقشى وقال تغلب السين المهملة هي الاصل اخذا من السمت وهو القصد والهدى والاستقامة وكل داع بخير فهو مسمت اي داع بالعود والبقاء الى سمته انتهى والمشهور في كلام الاصحاب جوازه للمصلي بل استحبابه وظاهر المحقق في المعتبر التوقف فيه الا انه قال بعد ذلك والجواز اشبه بالمذهب والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه المشايخ الثلاثة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله قال نعم واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وما رواه في الكافي عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله فيجيبه يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عطس الرجل فسمتوه ولو من وراء جزيرة وفي رواية اخرى ولو من وراء البحر وعن اسحق بن يزيد ومعمر ابن يحيى بن زياد وابن رئاب قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ عطس رجل فما رد عليه احد من القوم شيئا حتى ابتدء هو فقال سبحان الله اما سمعتم من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا دعاه وان يشهده اذا مات وان يسمته اذا عطس وعن داود بن الحصين قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاحصيت في البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله عليه السلام فما تكلم احد من القوم فقال ابو عبد الله عليه السلام الا تسمتون من حق المؤمن على المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد جنازته واذا عطس ان يسمته واذا دعاه ان يجيبه والظاهر ان مستند الاصحاب فيما ذهبوا اليه من استحباب تسميت المصلي لغيره هو عموم هذه الاخبار فانها شاملة للمصلي وغيره ويستفاد من هذه الاخبار استحباب الحمد لله والصلوة على النبي وآله ان فعل ذلك اذا عطس غيره وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام ويفهم من بعض الاخبار توقف استحباب التسميت على حمد الله سبحانه والصلوة على النبي وآله من العاطس فلو لم يفعل لم يستحب تسميته كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهل يجب على العاطس الرد الاظهر لا لانه لا يسمى تحية اقول قد روى في اخر كتاب الخصال في حديث طويل عن ابي جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام مما علم اصحابه في مجلس واحد من اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه قال عليه السلام اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم الله تعالى قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وهو ظاهر الدلالة في المطلوب ولكنهم عدم وقوف هؤلاء القائلين على الخبر المشار اليه وقد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى باستحباب التسميت باشتراط كون العاطس مؤمنا قال في الذكرى ويحتمل الجواز في المسلم عملا بظاهر رواية ابن جراح وغيرها مما اشتمل على ذكر المسلم وهو ضعيف فان لفظ المسلم وان ذكر كما نقله الا ان المراد به المؤمن واطلاقه عليه اكثر كثير في الآيات والاخبار ويؤيده عد التسميت في قرن تلك الاشياء المعدودة من حقوق الاخوان فانها مخصوصة بالمؤمنين كما لا يخفى فما ذكره من الاحتمال لا وجه له بالكلية ولا باس بنقل جملة من الاخبار الواردة في العطاس لما فيها من الفوائد والاحكام وان كانت خارجة من محل البحث

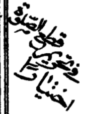






في المقام ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح قال كنت عند الرضا عليه السلام فعطس فقلت له صلى الله عليك ثم عطس فقلت له صلى الله عليك ثم عطس فقلت له صلى الله عليك فقلت جعلت فداك اذا عطس مثلك يقال له كما يقول بعضنا لبعض يرحمك الله كما نقول قال نعم قال اوليس تقول صلى الله على محمد وآل محمد قلت بلى قال وارحم محمدا وآل محمد قال بلى وقد صلى عليه ورحمه وانما صلوتنا عليه ورحمتنا له وقربه بيان قوله اذا عطس مثلك اي من اهل العصمة ولعل التردد فيه من الراوي بناء على ان مثلكم مرحومون قطعا فلا فائدة في طلب الرحمة كما يقول بعضنا لبعض لانه تحصيل حاصل وقوله كما نقول اشارة الى قوله صلى الله عليك قال نعم يعني كل من الامرين جائز لا باس به ثم اشار الى ان الفائدة في الترحم علينا الكم لا لنا ثم قال له اوليس تقول صلى الله على محمد وآل محمد قلت بلى قال وارحم محمدا وآل محمد قال الامام بلى يعني تقول ذلك بعد الصلوة والحال ان الله سبحانه صلى عليه ورحمه فلا حاجة له الى صلوتكم ولا الى ترحمكم وانما فائدة ذلك راجعة الى المصلي وبذلك صرح جملة من اصحابنا قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح اللمعة وغاية السؤال اي بالصلوة عائدة الى المصلي لان الله سبحانه وتعالى قد اعطى نبيه من المنزلة والزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار انتهى ومنها ما رواه في الكتاب المذكور عن ايوب بن نوح قال عطس يوما وانا عنده فقلت جعلت فداك ما يقال للامام اذا عطس قال يقول صلى الله عليك بيان قد عرفت من الحديث السابق جواز تسميتهم عليهم السلام بما يقول بعضنا لبعض من قوله يرحمك الله وسيأتي ما يدل عليه ايضا ولعل التخصيص هنا بهذه الصورة لانه الافضل الفرد بن ومنها ما رواه محمد بن احمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا عليه السلام يقول التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله تعالى بيان ثاب وتثاءب اصابه كسل وفترة كفترة النعاس قال عياض التثاؤب بشد الهمزة والاسم الثوباء وقال بعض الافاضل وانما نسب الى الشيطان لانه من تكسيله وسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضيه وقيل انما ينشأ من امتلاء البدن وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذلك كرهه الله واحبه الشيطان لعنه الله والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات وصفاء الروح وتقوية الحواس كان امره بالعكس ويكون التثاؤب من الشيطان قيل ما تثاءب نبي قط انتهى ومنها عن صالح بن ابي حماد قال سألت العالم عليه السلام عن العطسة وما العلة في الحمد لله عليها فقال ان لله تعالى نعما على عبده في صحة بدنه وسلامة جوارحه وان العبد ينسى ذكر الله تعالى على ذلك واذا نسي امر الله تعالى الريح فجالت في بدنه ثم يخرجها من انفه فيحمد الله تعالى على ذلك فيكون حمده عند ذلك شكرا لما نسي بيان يستفاد من هذا الخبر وجمعا تقدم في السابقة من قوله العطسة من الله تعالى والظاهر انه اقرب مما ذكره الفاضل وحاصل ذلك ان معنى كونها من الله تعالى انه هو الذي حمل عبده عليها بادخال الريح في بدنه واخراجها من انفه ليحمد الله تعالى عند ذلك ومنها ما رواه عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام نعم الشيء العطسة تنفع في الجسد وتذكر الله تعالى قلت ان عندنا قوما يقولون ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله في العطسة نصيب فقال عليه السلام ان كانوا كاذبين فلا نالهم الله شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال عطس رجل عند ابي جعفر عليه السلام فقال الحمد لله فلم يسمته ابو جعفر عليه السلام وقال نقصتنا حقنا ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته الطاهرين قال فقال الرجل فسمته ابو جعفر عليه السلام نقصه ونقصه بالتخفيف والتشديد بمعنى وهذا في الخبر دال على ما قدمنا الاشارة اليه من ان استحقاق التسميت موقوف على حمد العاطس وصلوته على محمد وآله وهو مروي من طريق العامة ايضا لكن بالنسبة الى التحميد روى مسلم عن انس بن مالك قال عطس عند النبي رجلان فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست انا فلم تشمتني فقال هذا حمد الله وانت لم تحمد الله تعالى وعن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان الناس يكرهون الصلوة على محمد وآله في ثلاثة مواطن عند العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع فقال ابو جعفر عليه السلام ما لهم ويلهم نافقوا لعنهم الله وعن سعد بن ابي خلف في الصحيح عن ابي الحسن قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال له يرحمك الله بيان هذا الحديث يشتمل على ما اشتمل عليه حديث الخصال في رد التسميت قال في لا له والاولى في كيفية الرد اعتمادا على ما رواه الكليني في الحسن عن سعد بن ابي خلف ثم ساق الرواية وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي فقال له النبي بارك الله فيك بيان فيه دلالة على استحباب تسميت الغلام اذا حمد الله تعالى بمثل هذا القول وان لم يتعرض له الاصحاب فيما اعلم وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سميت الرجل فليقل يرحمك الله واذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن آية او شيء فيه ذكر الله تعالى فهو حسن بيان لا ينافي هذا الخبر ما تقدم في مرسلة ابن ابي عمير من عدم تسميت الامام للرجل اذا عطس حتى اردف التحميد بالصلوة لان غاية هذا الخبر ان يكون مطلقا فيجب تقييده بالخبر المتقدم ويحتمل ولعله الاظهر حمل الخبر الاول على التاديب وان جاز الاقتصار على مجرد التحميد والمستفاد من اخبار المسئلة بالنسبة الى العاطس انه يقول الحمد لله فان اقتصر عليها فهو جائز وان زاد عليها رب العالمين او لا شريك له او نحو ذلك فهو افضل وان زاد الصلوة فهو افضل الجميع سيما مع ما ذكرنا من الالفاظ الزائدة على التحميد وبالنسبة الى التسميت ان يقول يرحمك الله او يرحكم الله وفي الجواب ما ذكر في هذه الرواية واحسن منه ما تقدم في رواية الخصال وسعد بن ابي خلف وان اتى بنحو ذلك فلا باس فان الظاهر حمل هذه الروايات على التمثيل في الدعاء الاخير من الدعاء باعتبار العاطس وجوابه بما يناسب ذلك واما قوله في آخر الخبر سئل عن آية او شيء الخ ففي نسخة الفاضل المازندراني كما ذكره فان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن آية فقال عند العطسة او شيء فيه ذكر الله تعالى والمعنى على كل من النسختين واضح فان حاصله ان النبي سئل عن آية معينة او ذكر معين يقال عند التسميت او رده فقال كلما تضمن ذكر الله عز وجل المناسب لمقام التسميت او رده فهو حسن وهو عين ما اشرنا اليه آنفا وعن مسمع قال عطس

ابو عبد الله ع فقال الحمد لله رب العالمين ثم جعل اصبعه على انفه فقال رغم الله انفي رغما داخرا بيان هذا الحكم غير مذكور فيما حضرني من
كلام الاصحاب ره وينبغي ان يعد في مستحبات العطس وعن محمد بن مروان رفعه قال قال امير المؤمنين ع من قال اذا عطس الحمد لله
رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين والاضراس وعن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال في وجع الاضراس ووجع الاذان
اذا سمعتم من يعطس فابدأوه بالحمد لله وعن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع من سمع عطسة فحمد الله ع وصلى على النبي واهل بيته لم يشتك
عينيه ولا ضرسه ثم قال ان سمعت فقلها ولو كان بينك وبينه البحر وعن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال عطس رجل نصراني عند ابي عبد الله فقال له القوم هداك الله فقال ابو عبد الله ع يرحمك الله فقالوا له انه نصراني فقال لا يهديه
الله حتى يرحمه بيان هذا الخبر بظاهره مناف لما تقدم نقله عن الاصحاب من اشتراط الايمان في تسميت العاطس كما دل عليه الاخبار
المتقدمة ويمكن ان يقال بمعونة الاخبار المتقدمة على اشتراط الايمان ان قصده ع من التسميت يرحمك الله انما هو المنع من تسميته بما ذكروه
وبغيره وانه ليس اهلا للتسميت لان نقاشيهم عن لفظ يرحمك الله الى ما ذكروه لا يخفى اذ الهداية مستلزمة لسبق الرحمة الموجبة لها فيفيد الاولوية
ان لا تسميت بحال وهذا معنى لطيف وان تسارع الفهم القاصر الى رده وعن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
اذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة يكون قالت الملائكة عنه الحمد لله رب العالمين فان قال الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة يغفر الله
لك قال وقال رسول الله ص العطاس للمريض دليل العافية وراحة للبدن وعن حذيفة بن منصور قال قال العطاس ينفع للبدن كله ما لم يزد
على الثلث وان زاد على الثلث فهو داء وسقم وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه وعن ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله الله تعالى ان انكر الاصوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة بيان العطسة القبيحة المشتملة على الصوت المنكر
يعني انها مندرجة تحت الاية لا ان الاية مختصة بها وفيه اشارة الى ان الامر بالاعتدال وعن الهيثم عن جده عن ابي عبد الله قال من عطس
ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد واله الطاهرين خرج من منخره الايسر طائر اصغر من
الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر له الى يوم القيمة وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه رواه عن رجل من العامة قال
كنت اجالس ابا عبد الله ع فلا والله ما رأيت مجلسا انبل من مجالسه قال فقال لي ذات يوم من اين تخرج العطسة قلت من الانف قال فقال لي اصبت
الخطأ فقلت جعلت فداك من اين تخرج فقال من جميع البدن كما ان النطفة تخرج من جميع البدن ومخرجها من الاحليل ثم قال اما رأيت الانسان
اذا عطس انفض اعضاؤه وصاحب العطسة يامن من الموت سبعة ايام وعن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص تصديق الحديث
عند العطاس قال وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص اذا كان الرجل يتحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق وعن القداح
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص تصديق الحديث عند العطاس بيان قال بعض المحدثين لعل السر فيه ان العطسة رحمة
من الله تعالى للعبد ويستبعد نزول الرحمة في مجلس يكذب فيه خصوصا عند صدور الكذب فاذا قارب الحديث دلت على
صدقه انتهى وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
عن جعفر ع في رجل عطس في الصلوة فسمته رجل فقال فسدت صلوة الرجل بيان قال ابن ادريس بعد ايراد الخبر التسميت الدعاء للعاطس
بالسين والشين معا وليس على فساد الصلوة دليل لان الدعاء لا يقطع الصلوة انتهى وهو جيد وغير بعيد ان هذا الخبر خرج مخرج التقية
لانه نسب الى الشافعي وبعض العامة القول بالتحريم مع ان ظاهر الخبر بطلان صلوات العاطس وان لم يرد فانه هو الذي في الصلوة و
اما المسمت فغير ظاهر من كونه في الصلوة وكيف ما كان فيما يحمل على ايهما كان لا يمكن القول بالبطلان لما تقدم والله العالم المسئلة الثانية



المشهور في كلام الاصحاب ره من غير خلاف يعرف هو تحريم قطع الصلوة اختيارا وقيده جملة من الاصحاب ره منهم العلامة في بعض
كتبه بالفريضة واحتج عليه بوجهين الاول ان الاتمام واجب وهو ينافي القطع فيكون القطع محرما الثاني قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم والاول منهما لا يخلو من مصادرة والثاني لا يخرج من الاجمال المانع من الاستناد اليه في الاستدلال ولهذا اعترف جملة
من محققي متاخري المتاخرين انهم لم يقفوا في المسئلة على دليل معتمد عليه وكان بعض المعاصرين يفتي لذلك بجواز
قطع الصلوة اختيارا ويجوز لمن في الشكوك المنصوصة قطع الصلوة والاعادة من راس الخروج عما في بعض صورها من
الخلاف اقول والحق ان الدليل على ذلك ما تقدم في الاخبار الكثيرة من ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فانه لا
معنى لكون تحريمها التكبير الا تحريم ما كان حلالا على المصلي قبل التكبير وانه بالدخول فيها بالتكبير يحرم عليه تلك الامور من
الاستدبار والكلام عمدا او الحدث عمدا ونحو ذلك وان هذه الاشياء تحل عليه بالتسليم وهذا المعنى من هذه العبارة اظهر من
ان يخفى والروايات بهذا المضمون متكاثرة كما تقدمت في فصل التكبير والتسليم فلا مجال للتوقف في ذلك وبذلك يظهر انه
لا يجوز قطع الصلوات ولا الخروج منها الا بالتسليم نعم يستثنى من ذلك ما دلت النصوص على جواز القطع له كما يأتي ان شاء الله ويؤيده ما رواه
الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان
يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال اذا احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقد تقدمت
هذه الرواية وتقدمت روايات اخر ايضا في معناها والتقريب فيها ان الامر بالصلوة بالصبر الذي هو حقيقة في الوجوب ظاهر

في تحريم القطع في الصورة المذكورة مع ما عرفت من الروايات الدالة على كراهته مع المداومة فعدوا انه بمنزلة من هو في ثيابه واذا ثبت في هذه الصورة ثبت فيما سواها بطريق الاولى ولو كان القطع جايزا في حال ذلك لما امر باحتمال الاذى ولربما نظر به الا ان يخاف سبق الحدث فانه يجوز له القطع من حيث خوف خروجه ثم انه قد ذكر الاصحاب رضه من غير خلاف يعرف انه يجوز قطع الصلوة لاشياء وعبر عنها بعض بالضرورة كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف والضرر وانقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها على نفسه واحراز المال وقيده بما يضر ضياعه وخوف ضرر الحدث مع امساكه الى غير ذلك والذي وقفت عليه من اخبار المسئلة ما رواه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية ورواه في كا عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله مثله وعن سماعة قال سئلته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا له يتخوف ضيعته قال او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عيبا فقال لا باس يقطع الصلوة صلوته ويحرز ويعود الى صلوته اقول والحديث الاول وان دل على قطع الصلوة الا انه غير صريح ولا ظاهر في الاعادة من راس بعد الاتيان بتلك الاشياء بل من الجايز بناؤه على ما مضى الا مع وقوع احد المبطلات في البين عمدا او استدبار او نحو ذلك وكذا الحديث الثاني وقوله فيه ويعود الى صلوته بل هو ظاهر في البناء على ما مضى كما لا يخفى وعلى هذا احمل صدر الخبر الثاني وقوله فيه ثم يستقبل الصلوة يعني اذا استلزم احد المبطلات وبالجملة فالخبران غير صريحين فيما ادعاه الاصحاب لجملة الاشياء الا ان القطع انما يطلق على الابطال خاصة ولهذا سموا مبطلات الصلوات قواطع في عبارتهم وهو غير بعيد اذ هو المتبادر من هذا اللفظ وقسم الشهيد القطع هيهنا الى الاقسام الخمسة فقال في كرى بعد حكمه اولا بتحريم القطع الا في مواضع الضرورة وقد يجب القطع كما في حفظ الصبي والمال المحترم من التلف وانقاذ الغريق والمحترق وحيث يتعين عليه فلو استمر بطلت صلوته للنهي المفسد للعبادة وقد لا يجب بل يباح كقتل الحية التي لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا يضر فوته وقد يستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والايتمام بامام الاصل وغيره وقد يكره كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفوته مع احتمال التحريم انتهى اقول ما ذكراه قدس سرهما في صورة وجوب القطع من الحكم ببطلان الصلوة لو تعين عليه واستمر بطلان صلوته مبني على استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وهو في غير موضع من كتابه المذكور عدم القول بذلك وبالجملة فالحكم بالبطلان ضعيف بل غايته حصول الاثم واما ما ذكراه في صورتي الاباحة والكراهة فمحل اشكال لان الدليل قد دل على تحريم القطع كما قدمنا بيانه ولا يجوز الخروج عنه الا بدليل ظاهر الدلالة على الجواز وظهور ما ادعاه من الخبرين المذكورين محل منع وما ذكره من التمثيل بالحية التي لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا يضر فوته لا دليل عليه والقطع للحية في الخبر وقع مقيدا بخوفها على نفسه واما المال فان المفهوم من الروايتين كونه مما يعتد به ويضر بالحال فوته فيكون القطع في الموضعين داخلا تحت الواجب وقد اقتفى في هذا الموضع السيد السند في ك الا انه يرجع الى موافقة الجماعة لعدم الدليل على تحريم القطع ونحوه الفاضل الخراساني في خيرته قال في ك بعد نقل التقسيم الى الاقسام الخمسة عن جده وعدها كما ذكره ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه الا انه يمكن المصير اليه لما اشرنا اليه من انتفاء دليل التحريم انتهى وفيه ما تقدم اوضحنا بحمد الله دليل التحريم في المقام بما لا يتطرق اليه نقض ولا ابرام ثم انه قال في كرى واذا اراد القطع فالاجود التحليل بالتسليم والظاهر ان مراده المتبادر من الخبر انما بالنسبة الى الصلوات ا تاما والله العالم المطلب الثاني في السهو وهو عبارة عن زوال الشيء عن القوة الذاكرة مع بقائه في القوة الحافظة ولهذا انه يحصل بالتذكر والنسيان عبارة عن زواله عن القوتين معا ولهذا يحتاج الى المراجعة والتعلم ولا يحصل بمجرد التفكر والتذكر وربما قيل المراد فرق بينهما والظاهر الاول والشك هو تساوي الطرفين وقد يطلق السهو في الاخبار وكلام الاصحاب على الشك ايضا وكيف كان فالكلام في هذا المطلب يقع في مسائل الاولى لا خلاف بين الاصحاب في بطلان الصلوات بالاخلال بركن منها وان كان سهوا وقد تقدم بيان ذلك في المقصد الاول المشتمل على تعداد افعال الصلوة وتفصيلها في فصول ثم وقع الخلاف هنا في موضعين الموضع الاول ان من اخل بالركوع ناسيا حتى سجد فهل تبطل صلوته قولان المشهور الاول وهو مذهب الشيخ المفيد والمرتضى وسلار والصدوقين وابي الصلاح وابن البراج وهو المحكي عن ظاهر ابن ابي عقيل وهو مذهب جمهور المتاخرين وقال الشيخ في ط في فصل الركوع الركوع ركن من اركان الصلوة متى تركه عامدا او ناسيا بطلت صلوته اذا كان في الركعتين الاوليين من كل صلوة وكذا اذا كان في الثالثة من المغرب وان كان من الركعتين الاخيرتين من الرباعية ان تركه متعمدا ابطلت صلوته وان تركه ناسيا وسجد سجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام فركع وتمم صلوته انتهى ونقل عنه ذلك ايضا في كتابي الاخبار وقال في فصل السهو من كتاب ط بعد ان قسم السهو على خمسة اقسام وعد منها ما يوجب الاعادة فقال في تعداد السهو الذي يوجب الاعادة من ترك الركوع حتى سجد وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم مختص بالركعتين الاخيرتين انتهى ونحوه قال في الجمل والاقتصاد على ما ذكره في لف وقال في يب فان تركه ناسيا في حالة السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر

قطع

نفسك



في الثالثة ثم اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه في لف ولو صحت الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يركع فاراد البناء على الركعة الاولى صحت له ورجوت ان يجزيه ويقرب منه قول علي بن بابويه فانه قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم يثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة كذا انقل عنه في لف اقول ما ذكره الشيخ في فصل السهو من ط عن بعض الاصحاب من القول بالتلفيق مط وان كان في الاوليين حكاه ره في ى عن الشيخ ايضا احتج القائلون بالقول المشهور من الابطال مط بان الناسي للركوع حتى يسجد لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال وما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل نسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين او ترك الركوع استانف الصلوة وعن اسحق بن عمار في الموثق قال سئلت ابا ابراهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وخبر ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الرجل نسى ان يركع قال عليه الاعاده واعترض في ك على الدليل الاول فقال ويتوجه على الاول ان الامتثال يتحقق بالاتيان بالركوع ثم السجود فلا يتعين الاستيناف نعم لو لم يذكر الا بعد السجدتين اتجه البطلان لزيادة الركن كما هو مدلول الروايتين الاوليين والرواية الثانية ضعيفة السند فلا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل انتهى اقول ظاهر كلام الاصحاب ره في هذه المسئلة من غير خلاف يعرف انه متى سهى عن الركوع حتى دخل في السجود فانه تبطل صلوته وظاهر السيد قدس سره هنا المناقشة في هذا الحكم على عمومه ومنع البطلان في صورة ما لو ذكر ترك الركوع في السجدة الاولى او بعدها قبل الدخول في الثانية بعمل بالتلفيق بغير استيناف اذ غاية ما يلزم منه زيادة الواجب وهو غير موجب للبطلان كانه يجعله في حكم ما لو وقع سهوا الا ان ظاهر اطلاق الاصحاب كما اشرنا اليه اولا انما بناء على الابطال بزيادة الواجب هنا ويعضده موثقة اسحاق بن عمار ورواية ابي بصير الثانية ومما يؤيد كلام السيد السند ره ان المفهوم من كلامهم من غير خلاف يعرف انه لو سهى عن واجب يمكن تداركه ثم تداركه فانه يرتب عليه ما بعده ان كان ثمة واجب ايضا كمن سهى عن الحمد حتى قرأ السورة فانه يجب عليه اعادة الحمد ثم السورة بعدها وهكذا اما كان نحو ذلك ويدل عليه ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرء الحمد واعد السورة وقال في موضع اخر وان نسيت السجدة من الركعة الاولى ثم ذكرت في الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية واعد القرائة وهو صريح فيما دل عليه كلام السيد السند قدس سره الا انه يمكن خروج هذه المسئلة التي نحن فيها عن القاعدة المذكورة بما ذكرناه من خبري اسحاق بن عمار وابي بصير اذ لا معارض لهما في البين ويمكن تقييد هما بصحيحة رفاعة ورواية ابي بصير الاولى لعله اقرب لما عرفت من ظاهر اتفاقهم على اغتفار زيادة الواجب في مثل ذلك وكيف كان فالعمل بظاهر روايتي اسحق بن عمار وابي بصير الثانية طريق الاحتياط احتج الشيخ ره على ما تقدم نقله عنه اما على البطلان في الركعتين الاوليين وثالثة المغرب فبما ذكرناه من الاخبار وعلى اسقاط الزائد والاتيان بالفائت في الركعتين الاخيرتين من الرباعية بما رواه في يب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام فان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم صلوته بركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نسى ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو اقول قد روى في الفقيه رواية محمد بن مسلم بطريق صحيح ومتن اوضح مما نقله الشيخ روى عن العلا عن محمد بن مسلم وطريقه في المشيخة الى العلا صحيح عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته على التمام فان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه والظاهر ان هذه الزيادة التي في هذه الرواية قد سقطت من قلم الشيخ كما لا يخفى على من له انس بطريقته في يب وقد نبهنا على ذلك في غير مقام مما تقدم وروى هذه الرواية ايضا ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي على شكه حتى يستيقن ولا شيء عليه فان استيقن لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعة لهما ويتم ما بقي من صلوته ولا سهو عليه واجاب المحقق في مع عن رواية الشيخ بان ظاهرها الاطلاق وهو متروك وتخصيصها بالاخيرتين تحكم وزاد في ك الطعن بضعف السند باشتماله على الحكم بن مسكين وهو مجهول واورد على الرواية الثانية بانها غير دالة على مطلوبه وانما تدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده انتهى اقول ما ذكره في مع من ان الرواية ظاهرها الاطلاق وهو متروك فغير ان من جملة الاقوال في المسئلة كما عرفت القول بالتلفيق مط كما نقله في ط عن بعض الاصحاب ونقله ره في ى عن الشيخ وحينئذ فكيف يدعى انه متروك لا قائل به واما ما ذكره من ان تخصيصها بالاخيرتين تحكم ففيه انه لا يخفى ان الظاهر ان ما ذهب اليه الشيخ انما هو وجه جمع بين اخبار المسئلة

وذلك لما اشتهر عنه وعن الشيخ المفيد كما سيأتي انشاء الله من ان كل سهو يلحق الاولتين في الاعداد والافعال فهو موجب للاعادة فيجمع بين هذه الاخبار بحمل اطلاقات روايات المسئلة الابطال على السهو في الاولتين او ثالثة المغرب وما دل على التلفيق وصحة الصلوة على الاخيرتين وهو جمع جيد وجب في الجمع بين الاخبار بناء على صحة ما ادعاه في تلك المسئلة ثم يبقى الكلام معه في ثبوت تلك المسئلة وهو امر خارج عما نحن فيه وبذلك يظهر ان طعنه على الشيخ فيما ذكره بانه تحكم غير جيد واما ما ذكره في ذلك من الطعن في السند فقد عرفت ما فيه في غير موضع فانه على مذهب الشيخ وجملة المتقدمين غير متجه ولا معتمد فبقي الكلام في الجمع بين روايات المسئلة و الشيخ قد جمع بينهما بما عرفت وقد اوضحنا ان جمعه جيد بناء على ثبوت ما ادعاه في تلك المسئلة وبه يندفع اعتراض المتأخرين عليه كما سمعت من كلام صاحب المدارك وقال في الذخيرة بعد ذكر صحيحة محمد بن مسلم برواية الصدوق ومقتضى الرواية الاتيان بالركوع واسقاط السجدتين مطلقا كما هو احد الاقوال في المسئلة ويمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستيناف بذلك بالتخيير بين الامرين وافضلية الاستيناف و قال شيخنا المجلسي رحمه الله في البحار واما الصحيحة الاولى واشار بها الى صحيحة محمد بن مسلم برواية الفقيه فلا يمكن العمل بها وترك الاخبار الكثيرة الدالة على بطلان الصلوة بترك الركوع اذ لا يتصور لها حينئذ فرد يوجب البطلان لانها تتضمن انه لو لم يذكر ولم يات به الى اخر الصلوة ايضا لا يوجب البطلان فلا بد اما من طرحها او حملها على الجواز وغيرها على الاستحباب فالعمل بالمشهور اولى على كل حال ويمكن حمله على النافلة لورود مثله فيها او على التقية والشيخ حمله على الاخيرتين ولذا قال مع عدم اشعار الخبر به انتهى وهو جيد الا ان ما اعترض به على الشيخ قد عرفت جوابه وان جمع الشيخ رحمه الله جيد ان ثبت ما ذكره في تلك المسئلة واما استدلال الشيخ بصحيحة العيص المتقدمة فقد اورد عليه بانها غير دالة على مطلوبه وانما تدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده وهو جيد وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال واما ما ذكره الشيخ عن ابن بابويه مما قدمنا نقله فقد اعترضه من تأخر عنه بعدم وجود المستند في ذلك **اقول** لا يخفى ان عبارته المتقدمة ماخوذة من عبارة كتاب الفقه الرضوي على النهج الذي قدمنا ذكره في غير مقام ومنه يعلم ان مستنده انما هو الكتاب المذكور وكلامه عليه السلام في الكتاب المشار اليه وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تصح لك الاولى لم تصح صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اعني الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة انتهى ولا يخفى ما فيه من الغرابة فان المستفاد من النصوص والفتاوى ان ما ذكره من وجوب المحافظة على الاولى لتصح صلوته ثابت للركعتين الاولتين لا لخصوص الاولى وان الثانية كالثالثة والرابعة وقد صرحت النصوص بان العلة في كون السهو في الاخيرتين دون الاولتين للفرق بين ما فرض الله تعالى وبين ما فرضه رسوله ولعل مستنده عليه السلام في هذا الحكم بناء على مزيد التاكيد في المحافظة عليها لما يظهر من بعض الاخبار ايضا وقد تقدم في صدر هذا الكتاب وهو ان الله عز وجل انما فرض الصلوة ركعتين لعلمه بعدم المحافظة على الركعة الاولى والاقبال عليها فوسع لهم بزيادة الثانية وصورته ما رواه في العيون والعلل في علل الفضل بن شاذان المروية عن الرضا عليه السلام قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا انقصت عن واحدة فليست هي صلوة فعلم الله تعالى ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله اصل الصلوة ركعتين فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الاولتين الحديث الموضع الثاني المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم ان من نسي سجدتين الى ان ركع بعدهما بطلت صلوته وانه لا فرق في ذلك بين الركعتين الاولتين ولا الاخيرتين وهو قول الشيخ المفيد رحمه الله والشيخ في النهاية وابو الصلاح وابن ادريس والبه ذهب جمهور المتأخرين وهو المختار وقال الشيخ في الجمل والاقتصاد ان السجدتين اذا كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع الاول واعاد السجدتين ووافق المشهور في موضع اخر منه من ترك سجدتين من الركعتين الاولتين حتى يركع فيما بعدهما اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولى وبنى على صلوته واشار بالمذهب الاول الى ما ذكره في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى سجد اعاد و حجة القول المشهور انه قد اخل بالركن حتى دخل في ركن اخر فان اوجبنا عليه الاتيان بالاول ثم الركوع بعده واتمام الصلوات لزم زيادة ركن وان اوجبنا المضي في صلوته والحال هذه لزم نقصان ركن وكلاهما مبطل ويؤيده قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وموثقة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي كلها فقال عليه السلام اليس قد اتممت الركوع والسجود فقلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا ومفهوم الاول ان نسيان الركوع والسجود يوجب الاعادة بقرينة المقابلة ومفهوم الثاني انه بعدم تمام السجود لا تتم الصلوة هذا واما القول الاخر فلم نقف على دليل وبذلك اعترف جملة من المتأخرين ومتأخريهم وغاية ما تكلف في لهذا القول الاستدلال على ذلك هو ان السجدتين مساويتان للركوع في جميع الاحكام وقد ثبت جواز التلفيق فيه وضعفه اظهر من ان يحتاج الى بيان وهل هو الا قياس محض والله العالم المسئلة الثانية انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في بطلان الصلوة بتعمد زيادة ركعة فيها انما الخلاف في صورة السهو فالمشهور انه كذلك من غير فرق

بين الرباعية وغيرها ولا بين ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ام لا اما اذا لم يجلس في الرابعة بقدر التشهد فالقول بالبطلان ايضا موضع اتفاق على ما حكاه جمع منهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم اما لو جلس القدر المذكور فقد اطلق الاكثر ومنهم الشيخ ره في جملة من كتبه والسيد المرتضى وابن بابويه وغيرهم بالبطلان ايضا وقال في ط من زاد ركعة في صلوته اعاد وفي اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب انتهى ونحوه كلامه في ف ايضا وهذا القول الذي نقله الشيخ عن بعض اصحابنا اسنده في لف الى ابن الجنيد واليه ذهب المحقق في بر وفي بر ولف وجعله المحقق احد قولي الشيخ ونسبه في مى الى الشيخ في يب وفيه تامل كما سياتي وقال ابن ادريس في السرائر من صلى الظهر اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي ص ثم قام ساهيا عن التسليم وصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ونعم ما قال انتهى كلامه واستدل على القول المشهور بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير ابن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة **أقول** ونحوه ما في يب عن زيد الشحام قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد الحديث احتج المحقق في بر على ما ذهب اليه بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونا ركعتين نافلة ولا شيء عليه **أقول** ويدل عليه ايضا ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق ع انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة وعن العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى الخامسة فتكون نافلة ولا يخفى ما في مضمون هذا الخبر من المخالفة لما عليه الاصحاب اما اولا فان ظاهر الرواية ان الشك في الجلوس وعدمه حكمه حكم الجلوس المحقق في صحة الصلوة على القول به ولا قائل به فيما اعلم الا انه ربما كان في ايراد هذه الرواية اشعار بالقول بذلك بناء على القاعدة التي مهدها في صدر كتابه وفيه تامل كما لا يخفى على من راجع كتابه وعلم خروجه عن هذه القاعدة في مواضع عديدة واما ثانيا فانه اذا جعل اربع ركعات من هذه الخمس للظهر فهذا التشهد المذكور في الخبر اما ان يكون للفريضة او النافلة فان كان للفريضة فهو لا يكون الا على جهة القضاء لوقوعه بعد الركعة الزائدة مع ان التشهد الاول مشكوك فيه والتشهد المشكوك فيه لا يقضى بعد تجاوز محله لانه في الخبر انه لا يدري جلس بعد الرابعة ام لا فهو اما شاك في التشهد او في ما قام مقامه وهو الجلوس قدر التشهد وان كان للنافلة فلا انسب ذكره بعد الركعتين من جلوس واحتمال كونه تشهد الصلوة للركعة الزائدة التي جعلها نافلة على قياس صلوة الاحتياط اذا كانت ركعة من قيام لا يخلو من الاشكال ثم انه قد اورد على الحجة الاولى بان تحقق الفصل بالجلوس بقدر التشهد لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة وعلى الروايات بان المراد فيها من الجلوس بقدر التشهد التشهد بالفعل لشيوع هذا الاطلاق وندور تحقق جلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به كما لا يخفى **أقول** وبذلك صرح الشيخ في يب فقال بعد ذكر خبري زرارة ومحمد بن مسلم الاول ان هذين الخبرين لا ينافيان الخبرين الاولين يعني خبري ابي بصير وابني اعين لان من جلس في الرابعة ثم تشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسبما قدمناه وقريب منه في بص ايضا واستحسن هذا الحمل في كرى قال ويكون في هذه الاخبار دلالة على ندب التسليم **أقول** ومما يدل على ما ذكره من ارادة التجوز في الاخبار المذكورة بحمل الجلوس بقدر التشهد على وقوع التشهد بالفعل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج البجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام الحديث فانه لا اشكال في ان المراد من هذه العبارة ان اللبث وقع للتشهد بالفعل لا بقدره وهذه الرواية هي مستند الاصحاب في ايجاب التشهد على المسبوق ونحو ذلك ايضا ما في موثقة سماعة الواردة فيمن كان في الصلوة منفردا ثم دخل الامام المسجد حيث قال ع فيها وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع الحديث واجاب جملة من الاصحاب ره منهم الشيخ في ف عن الاخبار المذكورة بحملها على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة مثل ابي حنيفة وغيره قال الشيخ في ف في المقام وانما يعتبر الجلوس بمقدار التشهد ابو حنيفة بناء على ان الذكر في

في التشهد ليس بواجب عنده **اقول** ومن رواياتهم في المسئلة ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وقال في شرح السنة على ما نقله في البحار اكثر اهل العلم على انه اذا صلى خمسا ساهيا فصلوته صحيحة يسجد للسهو وهو قول علقمة والحسن البصري وعطا والنخعي وبه قال الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال سفيان الثوري اذا لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلوة وقال ابو حنيفة ان لم يكن قعد في الرابعة فصلوته فاسدة يجب اعادتها وان قعد في الرابعة ثم ظهر والخامسة تطوع يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو انتهى ولا ريب ان الاخبار الدالة على البطلان ابعد من مذاهب العامة في هذه المسئلة والاخبار الاخيرة موافقة لقول ابي حنيفة وبالجملة فانه لا مناص من احد المحملين المذكورين وظني ان الاول اقرب لما عرفت من شيوع هذا اللحان في الاخبار وبذلك يظهر لك اجتماع الاخبار على وجه لا يعتريه الانكار وبذلك يظهر صحة القول المشهور وانه المؤيد بالنصوص بما مع او فقيه بالاحتياط ثم يبقى الكلام هنا في مواضع ... **الاول** ..... قد روى الشيخ في الضعيف عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال صلى بنا رسول الله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان وهو ضعيف لا يعول عليه وشاذ نادر من جهات عديدة فلا يلتفت اليه ويحمل انه تشهد ثم قال الى الخامسة سهوا جلس بعد الرابعة او لم يجلس وقد تقدمت رواياتهم في ذلك عندهم ومن رواياتهم في ذلك ايضا ما رووه عن ابن مسعود ان النبي صلى بنا خمسا فلما اخبرناه انفتل فسجد سجدتين ثم سلم قال انما انا بشر انسى كما تنسون نقله الشيخ الشهيد في الذكرى ثم قال بعده وهذا الحديث لم يثبت عندنا مع منافاته للقواعد العقلية انتهى **الثاني** لو ذكر الزيادة بعد السجود والحال انه قد جلس في الرابعة قدر التشهد او تشهد بالفعل على القولين المتقدمين فالاولى ان يضيف الى الخامسة ركعة فيكون معها نافلة كما تضمنه خبر محمد بن مسلم المتقدم ونحو صحيحة المتقدمة ايضا وان كان منها لا يخ عن قصور كما عرفت ونقل عن مته انه احتمل التسليم وسجود السهو وصرح في ض بانه يتشهد ويسجد للسهو وهو راجع الى كلام العلامة ايضا والنصوص كما ترى خالية من ذلك **الثالث** لو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في الصحة لانه لم يزد الا القيام وغايته ما يوجب سجود السهو ولو ذكر بعد الركوع وقبل السجود فنقل عن مته القول بالابطال **قال** لانا ان امرناه بالسجود زاد ركنا اخر في الصلوة وان لم نأمره زاد ركنا غير متعبد به بخلاف الركعة الواحدة لامكان البناء عليها نفلا وقيل بان حكمه حكم ما لو ذكر بعد السجود فيبنى صحة الصلوة على الجلوس بعد الرابعة بقدر التشهد او التشهد بالفعل على القولين المتقدمين وبالبطلان مع عدم ذلك وهو اختيار الشهيد في الذكرى ... **الرابع** ..... هل ينسحب الحكم الى زيادة اكثر من ركعة والى غير الرباعية من الثلاثية والثنائية اذا جلس اخرها بقدر التشهد على احد القولين قال في ض وجهان من المساواة في العلة ومخالفة النصوص الثابتة على خلاف الاصل واختار في الذكرى التعدية فيهما واطلق جماعة من الاصحاب البطلان بالزيادة مطلقا لعموم قول الباقر ع اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته **اقول** الظاهر انه لا اشكال على ما اخترناه من وقوع التشهد بالفعل في اخر الفريضة بناء على القول باستحباب التسليم او كونه واجبا خارجا فان هذه الزيادة بناء على القولين المذكورين قد وقعت خارجة من الصلوة واما على القول بوجوب التسليم ودخوله فيه فانه لا اشكال في بطلان الصلوة لكن هذه الاخبار باعتبار حملها على وقوع التشهد بالفعل كما كشفنا عنه نقاب الاجمال تدفع هذا القول وترده وانما الاشكال فيما لو قلنا بالاكتفاء بمجرد الجلوس قدر التشهد بناء على الاخذ بظاهر الاخبار المتقدمة فانها حيث كانت واردة على خلاف القواعد الشرعية والضوابط المرعية فالواجب قصرها على مورد المخالفة وهو الركعة الواحدة في الصلوة الرباعية والعمل بالقواعد المذكورة فيما عدا ذلك والله تعالى العالم **المسئلة الثانية** ظاهر الاصحاب رض من غير خلاف يعرف بطلان الصلوة بزيادة ركن عمدا او سهوا الا ما استثنى مما ياتي بيانه ان شاء الله واحتجوا على ذلك اولا باشتراك الزيادة والنقيصة في تغيير هيئة الصلوة وثانيا بما قدمناه سابقا في هذه المسئلة من حسنة زرارة وبكير المشتملة على ان من استيقن انه زاد في صلوته لم يعتد بها واستقبل الصلوة ورواية ابي بصير الدالة على ان من زاد في صلوته فعليه الاعادة وانت خبير بان التعليل الاول عليل لا يبرد الغليل واما الخبران المذكوران فظاهرهما حصول البطلان بكل زيادة ركنا كان او غيره عمدا او سهوا ولا قائل به مع دلالة الاخبار على خلافه وحملهما على الركن بخصوصه مع خروج جملة من الافراد ومشاركة جملة من الواجبات المزادة عمدا تخصيص بغير مخصص على ان ما ذكروه من التسمية لهذه الواجبات المخصوصة بكونها اركانا ثم تفريع ما ذكروه من الاحكام على هذه التسمية يخدشه ان هذا الاسم لا وجود له في الاخبار وانما ذلك اصطلاح منهم رض والا فبالنظر الى الاخبار بعين التحقيق والتأمل بالفهم الصائب الدقيق لا تجد فرقا بين سائر الواجبات وبين هذه الواجبات التي سموها اركانا في ان زيادتها او نقصانها في بعض المواضع قد يكون موجبا للبطلان وقد لا يكون و[illegible] فالواجب الرجوع في كل جزئي جزئي وفرد فرد من الاحكام الى النصوص وما دلت عليه من صحة او ابطال في ركن كان او واجب ولا وجه لهذه الكلية التي ادعوها قاعدة ثم استثنوا منها ما ستعرفه ولقائل ان يجري مثل ذلك في مطلق الواجب ايضا ويجعل ما دلت النصوص على صحة الصلوة مع زيادته او نقصانه



عمداً او سهواً استثنى وبالجملة ما ذكروه من هذه القاعدة فاني لا اعرف له وجهاً ما عرفت مضافاً الى اختلافهم في بعض تلك الاركان كما سلف في الفصول المتقدمة كاختلافهم في الركن القيامي والركن السجودي ثم ان الاصحاب بناء على ما ذكروه من هذه القاعدة استثنوا من ذلك مواضع اشار اليها شيخنا الشهيد الثاني في ض فمن المستثنى من قاعدة البطلان بزيادة الركن عمداً النية فان زيادتها غير مبطلة مع عدم التلفظ بها لان الاستدامة الفعلية اقوى من الحكمية ومما يستثنى ايضاً من بطلان الصلوة بالسهو عن الركن مواضع الاول النية ايضاً فان زيادتها سهواً غير مبطل بطريق اولى اقول وعد النية في هذين الموضعين بناء على النية المتعارفة في كلامهم التي هي عبارة عن التصوير الفكري والكلام النفسي واما على ما قدمنا تحقيقه فلا معنى لهذا الكلام الثاني القيام انه ركن كيف اتفق كما هو احد الاقوال في المسئلة وهو اختيارهم ولذا صرح بالاستثناء كما تقدم ذلك في فصل القيام واما على مذهب من يجعله قياماً خاصاً كالقيام المتصل بالركوع مثلاً فلا استثناء الثالث الركوع كما سياتي ان شاء الله في باب صلوة الجماعة الحكم بوجوب اعادة المأموم له لو سبق به الامام ساهياً فانه يعيده مع الامام ونحوه ما تقدم لو استدرك الشاك فيه ثم تبين له حال ركوعه انه قد اتى به فانه يرسل نفسه الى السجود على احد القولين ولا يضر ما اتى به الرابع السجود اذا زاد سجدة وجعلنا الركن عبارة عن ماهية السجود كما هو اختياره في ك وان جعلنا الركن مجموع السجدتين كان عدم البطلان بنسيان الواحدة موجباً للاستثناء من قاعدة البطلان بنقص الركن بناء على ان المجموع يفوت بفوات بعض اجزائه الخامس لو تبين للمحتاط ان صلوته كانت ناقصة وان الاحتياط متمم لها فانه يجزيه وان كان التذكر بعد الفراغ او قبله على قول كما سياتي ان شاء الله في موضع تحقيق المسئلة ويكون ما اتى به من الاركان من النية وتكبيرة الاحرام مغتفراً وربما نوقش في ذلك بانه يحصل من هذا الباب انما يستقيم اذا لم يجعل الاحتياط صلوة براسها وهو موضع تامل وسياتي تحقيق الحال في ذلك ان شاء الله السادس لو زاد ركعة سهواً آخر الفريضة وقد جلس آخرها بقدر التشهد فان صلوته صحيحة على احد القولين وان اشتمل على الاركان وقد مضى تحقيق المسئلة السابع لو اتم المسافر جاهلاً بوجوب القصر اتفاقاً او ناسياً ولم يذكر حتى خرج الوقت على اصح القولين فان صلوته صحيحة والزيادة مغتفرة بالنصوص الثامن لو كان في الكسوف وتضيق وقت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة ثم بنى في صلوة الكسوف على موضع القطع على اصح القولين في المسئلة وفي جعل هذه الصورة من قبيل محل البحث تامل وان كان قد عدها في ض في هذا المقام فان محل البحث هو زيادة ركن او نقصانه من الصلوة وهنا ليس كذلك فان صلوة الكسوف المقطوعة اجنبية عن الصلوة اليومية والاتيان بالصلوة اليومية في اثنائها لا يعد من قبيل زيادة الركن في الخسوف ولا مناسبة له بذلك كما لا يخفى التاسع لو سلم على نقص من صلوته ساهياً او ظن انه سلم ثم شرع في فريضة اخرى ولما ياف بينهما بالمنافي فان المروي عن صاحب الزمان عجل الله فرجه اتمام الصلوة الاولى بما شرع فيه من الصلوة الثانية واغتفار ما زيد من تكبيرة الاحرام روى الطبرسي في الاحتجاج فيما كتبه عبد الله بن جعفر الحميري اليه عليه السلام يسأله عن الرجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما ان صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب عليه السلام ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوتين اعاد الصلوتين واذا لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك والظاهر ان المراد بالحادثة هو ما يقطع الصلوة عمداً او سهواً كالحدث والاستدبار لا ما يقطعها عمداً كالكلام فانه في حكم الناسي وظاهر الاخبار وفتاوى الاصحاب في هذه الصورة هو العدول عن العصر الى صلوة الظهر لانه لم ينو بما مضى من صلوة الظهر ثم الصلوة ظهراً فلا زيادة على هذا التقدير واما على تقدير ظاهر الخبر فانه يلزم زيادة الركعتين الاولتين بجميع ما اشتملتا عليه من الاركان والى العمل بمضمون الرواية مال جمع من الاصحاب رض وقيل انه تبطل الثانية ويعود الى الاولى فيتمها وقيل تبطل الاولى وتصح الثانية وقال في هي ولو نقص من عدد صلوته ناسياً وسلم ثم ذكر تدارك اكمال صلوته وسجد للسهو سواء فعل ما يبطلها عمداً كالكلام او لم يفعل المبطل عمداً او سهواً كالحدث والاستدبار ان الحقناه فانها تبطل لعدم امكان الاتيان بالفايت من غير خلل في هيئة الصلوة ولقول احدهما عليهما السلام اذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة استقبالاً ولو فعل المبطل عمداً ساهياً وتطاول الفصل فالاقرب عدم البطلان ويحمل الخروج عن كونه مصلياً فيرجع في حد التطاول الى العرف ولو ذكر بعد ان شرع في اخرى وتطاول الفصل صحت صلوته الثانية وبطلت الاولى وان لم يطل عاد الى الاولى ويكون وجود التسليم كعدمه لانه سهو مغتفر ورفع والنية والتكبير ليسا ركناً في تلك الصلوة فلا يبطلها ويحتمل بطلان الثانية لانها لم تقع بنية الاولى فلا تصير بعد عدمه منها ولو كان ما شرع فيه ثانياً نفلاً فالاقرب عدم البناء لانه لا يتأدى الفرض بنية النفل انتهى قال شيخنا الشهيد في قواعده لو ظن انه سلم فنوى فريضة اخرى ثم ذكر نقص الاولى فالمروي انه يجزي موضعه او يخرج منها ولم يحصل فحرمت التحريمة مجرى الاذكار المطلقة التي لا تخل بصحة الصلوة ونية الوجوب في الثانية لغو لعدم مصادفته محلاً فصح وهل يجب العدول الى الاولى الاقرب لعدم انعقاد الثانية فهو بعد في الاولى حين الذكر انتهى وقال شيخنا الشهيد الثاني ره في ض في عداد ما يستثنى من القاعدة المتقدمة السادس لو سلم على بعض من صلوته ثم شرع في فريضة او ظن انه سلم فشرع في فريضة اخرى ولما ياف بينهما بالمنافي فان المروي عن صاحب الزمان عليه السلام الاجزاء من الفريضة الاولى واغتفار ما زيد من تكبيرة الاحرام وهل يحتاج الى العدول الى الاولى يحتمل لانه في غيرها وان كان سهواً كما لو صلى العصر ظاناً انه صلى الظهر ثم تبين

التسليم في الاثناء وعدمه هو الاصح لعدم انعقاد الثانية لان صحة التحريم بناء على تفسير الاستدامة الحكمية بامر وجودي على التفسير الاصح يكفي في الافعال الباقية عدم ايقاعها بنية الثانية انتهى **اقول** ظاهر كلام الشيخين القول بمضمون الخبر لما اوجهنا به ولا يخفى ان مورد الخبر المذكور هو من صلى الظهر ركعتين ثم ذكر بعد ان صلى العصر ركعتين فامره عليه السلام بان يجعل الركعتين الباقيتين في البين مغتفرة من العصر للظهر ويتمها بهما ويكون ما اتى به من الركعتين الاوليين للعصر الواقعتين في البين مغتفرا اغتفارا مع اشتمالهما على تكبيرة الاحرام والركوع والسجود فتخصيص الاغتفار بتكبيرة الاحرام في كلامهم خاصة لا اعرف له وجها وكانهم بنوا على ان الاتمام وقع بالركعتين الاوليين وان الحكم شامل لهما والتحقيق ان الرواية المذكورة جارية على خلاف مقتضى الاصول الشرعية لما اشرنا اليه انفا فان مقتضى الاخبار وكلام الاصحاب انه لا فرق بين الاتيان بالظهر على وجه باطل او تركها بالكلية في انه متى ذكر بعد التلبس بصلاة العصر فانه يعدل اليها بنيته وبعد ما ينوي الظهر حين التذكر وما تقدم من الفريضة ينصرف بهذه النية الى الظهر ايضا كما في ناوي الصوم قبل الظهر او بعدها كما ذكراه نور الله ضريحهما من التعليلات لبطلان التسليم في هذه الصورة يجري ايضا في عدم الاتيان بالاولى وان اريد باعتبار نظر المكلف فكذلك ايضا اذ لا يجوز له الاتيان بالثانية ما لم يات بالاولى وبالجملة فانه لا فرق عندي بين الامرين والواجب ح الاقتصار في العمل بالرواية على موردها وهو من صلى الظهر ركعتين وذكر بعد ان صلى من العصر ركعتين فانه ينوي بهاتين الركعتين الباقيتين من العصر الظهر ويتمها بهما ويغتفر له ما تقدم من الزيادات على اشكال في ذلك ايضا والاحتياط بالاعادة بعد ذلك طريق السلامة والله العالم

المسألة الرابعة لو نقص المصلي من صلاته ركعة فما زاد فلا يخلو اما ان يذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي او بعد فعله وعلى الثاني فاما ان يكون ذلك المنافي يبطل الصلاة عمدا لا سهوا كالكلام او مما يبطلها مطلقا كالحدث ونحوه مما تقدم فههنا صور **الصورة الاولى** ان يذكر النقصان بعد التسليم وقبل فعل المنافي مطلقا والظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في وجوب تمام الصلاة بدون اعادة تمسكا بالاصل السالم عن المعارض ويدل عليه جملة من الاخبار الصريحة في المقام ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحارث بن مغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال فلم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحابي في السفر وانا امامهم وصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلاة من لا يدري ما صلى ورواه في الفقيه عن علي بن النعمان وما رواه في يب **وكا** عن ابي بكر الحضرمي في الحسن قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم وتركع ركعة وزاد في يب ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام واضاف اليها ركعتين وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع **قال** يقوم فيركع ويسجد سجدتين واوردها الشيخ ره في موضع آخر بتغيير في السند وفيها ويسجد سجدتي السهو وفي الحسن عن الحسين بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجئ الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فلما نهضت فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وفي الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد ذكر الاخبار المتضمنة لاعادة الصلاة مثل صحيحة علي بن النعمان الرازي والحارث بن المغيرة ورواية ابي بكر الحضرمي ما صورته المستفاد من هذه الاخبار صحة اعادة الصلاة ايضا في موضع السهو والنسيان وانما الجبران والاتمام رخصة وتسهيل وان الله تعالى يحب ان يؤخذ برخصه انتهى **اقول** لا يخفى ان ظاهر كلامه ان الحكم الشرعي بالنسبة الى العالم بالمسألة ان من ترك ركعة ساهيا فانه ياتي بها ما لم يتخلل احد المبطلات انما هو الاعادة من رأس وان الاتمام بالاتيان بتلك الركعة انما هو رخصة والظاهر بعده والاعادة في هذه الاخبار انما وقعت من حيث الجهل بحكم المسألة والا فحكمها انما هو الاتمام بما نقص وهذا هو الحكم الشرعي فيها لا انه رخصة ولكن اولئك لجهلهم بحكم المسألة لم يجدوا الا الاعادة من رأس ولهذا ان الامام انكر عليهم الاعادة فقال في الخبر الاول فلم اعدتم ونحوه في الخبرين غاية الامر انه مع اعادة الصلاة من رأس ابطال الاول لا يمكن الحكم ببطلان ما اتى به من الصلاة المعادة على انك قد عرفت مما تقدم في غير موضع سيما في مقدمات كتاب الطهارة انه مع الجهل بالحكم الشرعي فالواجب في العمل هو الاخذ بالاحتياط وهو هنا في الاعادة البتة كما لا يخفى وانما يبقى الكلام في ابطال الاولى وتركه الاتمام لها وهذا مغتفر له لموضع الجهل واما قوله في صحيحة علي بن النعمان انت كنت اصوب منهم فعلا فهو محمول على ان فعل التفضيل يقتضي اصل الفعل كما هو شائع في الكلام فلا يدل على ان ما فعلوه كان صوابا الا ان يخص من حيث الجهل كما اشرنا اليه وبالجملة فان مظهر الخلاف بين ما ذكرناه وبين ما ذكره انما هو في العالم بالمسألة لان الحكم هو الاتمام هل يسوغ له ترك الاتمام والانتقال الى الاعادة ام لا ومقتضى

كلام المذكور الاوّل ومقتضى ما ذكرناه هو الثاني لأنّ غايته ما دلّت عليه الاخبار المذكورة وقوع الاعادة بها **الصورة الثانية**
ان يذكر النقصان بعد فعل المنافي عمداً لا سهواً كالكلام والمشهور عدم وجوب الاعادة وقال الشيخ في **يه** تجب عليه الاعادة
وهو منقول عن ابي الصلاح الحلبي ونقل في **ط** قولاً عن بعض اصحابنا بوجوب الاعادة في غير الرباعية والمختار هو القول المشهور
وقد مرّ تحقيق المسئلة في المسئلة السادسة من المسائل الملحقة بالمقام الثاني من المطلب الاوّل **الثالثة** ان يذكر النقصان
بعد فعل المنافي عمداً او سهواً كالحدث والفعل الكثير الذي يمحى به صورة الصلوة والمشهور الابطال ووجوب الاعادة **وقال**
ابن بابويه في المقنع على ما نقله غير واحد من اصحابنا ان صلّيت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك **فاضف الى**
صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فانّ اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس ابن عبد الرحمن **والذي يدلّ**
على المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثم قام قال يستقبل قال فما يروي الناس
فذكرت له حديث ذي الشمالين فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعن ابي بصير في الموثق **قال** سألت
اباعبد الله عن رجل صلّى ركعتين فقال انّ رسول الله لم ينتقل عن موضعه وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
قلت أرأيت من صلّى ركعتين فظنّ انّها اربع فسلّم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انّه انّما صلّى ركعتين قال يستقبل الصلوة من
اوّلها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل وانّما اتمّ لهم ما بقي من صلوته فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح
من مجلسه فليتمّ ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاوليين وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل
دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انّه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز
له ذلك اذ لم يحوّل وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالاً وروى هذه الرواية في الفقيه عن محمد بن مسلم الى قوله
ركعة واحدة ويعضد هذه الاخبار ما تقدّم من الاخبار الدالّة على قواطع الصلوة وبطلانها بالحدث ونحوه وقال شيخنا الشهيد
في الذكرى وعدّ الكليني من مبطلات الصلوة عمداً او سهواً الانصراف عن الصلوة بكلّيته قبل ان يتمّها وهو مشعر بموافقة القول
المشهور فنسبة ق في المقنع هذا القول الى يونس بن عبد الرحمن خاصة مؤذن بتفرّده في عصره مع انّا لم نقف على موافق له فيما
ذهب اليه لا من المتقدمين ولا من المتأخرين نعم يدلّ عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكّة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انّه انّما صلّى ركعتين قال
يصلّي ركعتين واجاب عنها الشيخ ره تارة بالحمل على صورة الظنّ دون اليقين وتارة بالحمل على النافلة دون الفريضة وبعدهما
ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ورواه في الفقيه ايضاً عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن
رجل دخل مع الامام في صلوته الحديث المتقدّم الى قوله ركعة واحدة بدون الزيادة وما رواه في **يه** عن عبيد بن زرارة في الصحيح
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل صلّى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انّه صلّى ركعة قال فليتمّ ما بقي وعن
عبيد بن زرارة في الموثق بعبد الله بن بكير **قال** سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الغداة ركعة ويتشهّد ثم ينصرف ويذهب
ويجيء ثم يذكر بعد انّه انّما صلّى ركعة قال يضيف اليها ركعة ونقل عن الشيخ انّه حمل هذه الاخبار على ما اذا لم يحصل الاستدبار ولا
يخفى ما فيه وما رواه الشيخ في الموثق عن عمّار في جملة حديث قال فيه والرجل يذكر بعد ما قام وتكلّم ومضى في حوائجه انّه انّما
صلّى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمّها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة ورواه ابن بابويه ايضاً
بتفاوت في ذلك بين هذه الاخبار بحمل هذه الاخبار على الجواز وما تضمّن الاستيناف على الاستحباب واقتفاه في هذا الحمل جماعة
ممّن تأخّر عنه من الاصحاب واحتمل جملة المتأخرين منهم شيخنا المجلسي ره على التقية وهو جيّد لما عرفت من انّ الحمل على ذلك
لا يتوقّف على وجود القائل من المخالفين وانّما الوجه في ذلك هو انّه لمّا كان مذهب جمهور الاصحاب ره من المتقدمين والمتأخرين
هو الابطال والاعادة كما عرفت انّه مذهب يونس من القدماء والكليني ره صرّح الشيخان ولم ينقل الخلاف في ذلك الّا عن ابن بابويه
ومن الظاهر انّ شهرة القول بذلك بين المتقدمين مؤذن بكونه مذهب ائمتهم ويعضده انّه هو الاوفق بالاحتياط وبالجملة فالعمل على القول
المشهور والاحتياط بالاتمام ثم الاعادة اولى والله العالم **فرع** لو نسي التسليم ثم ذكر بعد فعل المنافي عمداً كالكلام فالمشهور
بل الظاهر انّه لا خلاف في عدم بطلان الصلوة ولو ذكر بعد فعل المنافي عمداً او سهواً فالمشهور بطلان الصلوة بناء على القول بوجوبه
كما هو المشهور لانّ المنافي واقع في اثناء الصلوة بناء على القول المذكور ونقل عن **لف** عن جملة انّه استشكل بانّ التسليم ليس بركن
فلا تبطل الصلوة بتركه عمداً ولا سهواً وان فعل المنافي قال اللهم الّا ان يقال بانحصار الخروج من الصلوة فيه وهو في حيّز المنع
ثم اعترض بانّه يمكن دفعه بانّ المقتضي للبطلان على هذا التقدير ليس هو الاخلال بالتسليم وانّما هو وقوع المنافي في اثناء الصلوة
فانّ ذلك يتحقّق بفعله قبل الفراغ من الافعال الواجبة وان لم يتعقّبه ركن كما في خلال التشهد **اقول** لا يخفى انّ كلام جملة
المذكور مشعر بالجواب عن هذا الاعتراض وذلك فانّ المفهوم منه انّ الابطال لا يمكن استناده الى ترك التسليم لانّه ليس بركن فلا
تبطل الصلوة بتركه سهواً ولا الى فعل المنافي في هذا المقام لانّه مبني على انّ الخروج من الصلوة لا يتحقّق الّا بالتسليم

وهو مم ولا يخفى ان ما ادّعاه السيد من وقوع المنافي في اثناء الصلوة انما يتم على وجه بنى (بناء على عدم الخروج) من الصلوة الا بالتسليم والا فلو قيل
بالخروج منها قبله كما يشير اليه كلام جده فان المنافي لم يقع في اثناء الصلوة لان الخصم يدّعي انه خرج من الصلوة ولا توقف له على
التسليم ثم يبقى الكلام مع جده فيما ادعاه من منع انحصار الخروج من الصلوة في التسليم وهي مسئلة اخرى ثم قال السيد المشار اليه على
اثر الكلام المتقدم ومع ذلك فالاجود عدم بطلان الصلوة بفعل المنافي قبله وان قلنا بوجوبه لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع عن الرجل يحدث بعد
ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد
فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد تمت صلوته انتهى اقول قد عرفت في فصل التسليم ان المختار الذي يجتمع به الاخبار
في مسئلة التسليم هو القول بكونه واجبا داخلا كما هو المفروض في كلامه فانه يلزم ان يكون الحدث الواقع بعد التشهد وقبل التسليم واقعا
في اثناء الصلوة كما الزمه به جده فيما قدمنا من كلامه ولا يعقل خصوصية منافية لابطاله قبل التشهد لا بعده قبل التسليم بناء على القول
المذكور بل الحال في المقامين واحد اذ العلة الموجبة للابطال في الموضعين واحدة وهي وقوع الحدث في اثناء الصلوة والعجب كل
العجب انه قدس سره قد قال في مسئلة التسليم في الاستدلال على استحبابه حيث انه اختار ذلك ما لفظه ويدل عليه ايضا انه لو وجب
التسليم لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فاجماعية واما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في
الصحيح ثم ساق هذه الروايات المذكورة هنا وغيرها فمتى كانت هذه الملازمة اجماعية بمقتضى كلامه هذا وثبتت هذه الملازمة الاعتبارية عن انه متى
وجب التسليم لزم بطلان الصلوة بتخلل المنافي في الموضع المذكور فكيف يقول هنا ان الاجود عدم بطلان الصلوة بفعل المنافي قبله و
ان كان قلنا بوجوبه ما هذا الا تناقض ظاهر كما لا يخفى على كل ناظر وبالجملة فهذه الروايات لا تنطبق على القول بالاستحباب كما اختاره
في المسئلة او القول بكونه واجبا خارجا كما اخترناه والا فالتزام القول بها مع القول بكونه واجبا داخلا كما يشعر به كلامه هنا سفسطة ظاهرة
كما لا يخفى والله العالم **المسئلة الخامس** اذا اخل بواجب سهوا فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه
ما يتدارك مع سجدتي السهو فههنا صور ثلاث (الاولى) ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ولا سجود للسهو وتفصيل القول فيها ان من سهى عن واجب
تداركه ما لم يدخل في ركن كما لو سهى عن القراءة مثلا او بعض واجباتها قبل الركوع فانه يتداركها ما لم يركع فلو ركع مضى في صلوته
لاستلزام تداركها زيادة ركن كما اذا سهى عن الذكر الواجب في الركوع او الطمأنينة فيه حتى يرفع رأسه فان العود الى ذلك وتداركه
مستلزم لزيادة الركن ونحوه من سهى عن الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى يرفع رأسه ثم يستثنى من ذلك
السجود على الجبهة حيث ان السجود لا يتحقق بدون وضعها فان الاخلال به في السجدتين يكون موجبا للابطال وقد نبّه الى ذلك الشهيد
في ن ومن الاخبار الدالة على صحة الصلوة مع نسيان احد الواجبات ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان الله عز وجل فرض
الركوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعن منصور بن حازم
في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال
تمت صلوتك اذا كان ناسيا وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله قال قلت الرجل يسهو في القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر
في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وعن ابي بصير في الموثق قال اذا نسي
ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرء فيها فليمض في صلوته وعن الحسين بن حماد في الموثق
عن ابي عبد الله ع قال قلت اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في
صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وعن القداح عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح
ناسيا قال تمت صلوته وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك الى غير
ذلك من الاخبار الواردة بنسيان السجدة الواحدة والتشهد وان تضمن بعضها القضاء بعد الفراغ ومما يدل على التدارك ما لم يدخل
في ركن رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران ثم انه ينبغي ان يستثنى من هذا
الحكم مسألة الجهر والاخفات فانه لا يتداركه وان لم يدخل في ركن كما تقدم في صحيحة زرارة من انه فعل شيئا ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء
عليه **الثانية** ما يتداركه من غير سجود وذلك في مواضع **منها** من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة او بعضها فانه يرجع الى الحمد
ثم يقرأ السورة بعدها وربما ظهر من بعض العبارات وجوب قراءة السورة الاولى بعينها ويدل عليه قوله ع في كتاب الفقه وان نسيت الحمد
حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة فان ركعت فامض على حالتك انتهى قال في ك بعد قول المص الثاني
من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة استأنف الحمد وسورة ما لفظه انما نكّر المص السورة للتنبيه على انه لا يتعين قراءة السورة التي قرأها
اولا بل يتخير بعد الحمد اي سورة شاء انتهى ونحوه كلام جده في ض حيث ان عبارة المص ظاهرة في اعادة السورة نفسها فاعترضه فقال
وما يفهم من قوله اعادها وجوب اعادة السورة التي قرأها بعينها وليس متعينا بل يتخير بين اعادتها وقراءة غيرها لوقوعها اولا
في غير محلها انتهى وهو جيد الا ان ظاهر الخبر المتقدم كما عرفت خلافه والاحتياط الوقوف عليه وممن صرح به باعادة السورة



بعينها التشهد في كرى فقال لو ترك الحمد حتى قرأ السورة وجب بعد قرائة الحمد اعادة السورة انتهى **ومنها** من نسى السجدتين او
احدهما فانه يتلافاهما ما لم يركع ثم يقوم ويأتي بما يلزمه من قرائة او تسبيح وهذا الحكم في السجدة الواحدة موضع اتفاق كما نقله غير
واحد ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسى ان يسجد سجدة
من الثانية فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها
وليس عليه سهو واما الخلاف في السهو عن السجدتين فالمشهور سيما بين المتاخرين انه كالاول في وجوب الرجوع ما لم يركع ونقل في
خيرة عن المفيد ره في الرسالة الغرية ومنهم من صرح بوجوب سجدتى السهو للقيام الذي زاده وذهب ابن ادريس الى ان نسيان السجدتين
بعد قيامه الى الركوع يوجب اعادة الصلوة ونقل ايض عن ابي الصلاح وبه صرح الشيخ المفيد في المقنعة حيث قال ان ترك سجدتين
من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسى واحدة منهما حتى ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام احتج من ذهب
الى القول الاول بان القيام ان كان انتفاء عن المحل لم يعد الى السجدة الواحدة والا عاد الى السجدتين و ينبغى للقول الثاني بالروايات الدالة
على بطلان الصلوة بنسيان السجود خرج منها ما دل على عدم البطلان بنسيان السجدة الواحدة بالخبر المتقدم وبقى ما عداه و الفرق بين السجدة والسجدتين
بعد الركوع ظاهر للحكم بالصحة في الاول والبطلان في الثاني فيمكن ان يكون ما قبل الركوع كذلك ايض وايد القول المشهور في ك باطلاق صحيحة
ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا فاقض الذي فاتك سهوا او رواية محمد بن مسلم الصحيحة المتضمنة
لتدارك الركوع بعد السجدتين قال فانه اذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في الصلوة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة
بطريق اولى انتهى ويمكن المناقشة في صحيحة ابن سنان المذكورة بما سيأتي ايضاحه قريبا انش وكذا في صحيحة محمد بن مسلم بان ما دلت عليه
من الحكم المذكور خارج عن مقتضى القواعد الشرعية مع معارضتها بالاخبار الكثيرة وتقدم الكلام فيها في المسئلة الاولى وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من
شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال بالرجوع والاتمام ثم الاعادة من راس وان كان القول الاول لا يخلو من قوة وتمام تحقيق
البحث في المقام يتوقف على بيان امور **الاول** لا كلام في انه لو كان المنسى مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما
اما لو كان المنسى احديهما فان كان قد جلس عقيب الاولى واطمأن بنية الفصل او لا بنية فانه لا كلام في انه لا يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجدة
اما لو لم يجلس ولم يطمئن فقيل انه يجب الجلوس وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني في ض وسبط السيد السند في ك وعلله في ك بان الجلوس
من افعال الصلوة ولم يأت به مع بقاء محله فيجب تداركه قال في خيرة بعد نقل نحو ذلك عن الروض ايض ويمكن المنازعة فيه بان الجلوس
القدر الثابت الجلوس الفاصل بين السجدتين المتصل بهما وقد فات ولا يمكن تداركه لا مطلقا انتهى وظني ضعف هذه المنازعة فان ما
ذكره من الخصوصيتين المذكورتين لا دخل لهما في وجوب الجلوس ان اتفق ذلك والا للزم اجزاء ما ذكره في الاجزاء التي يجب تداركها مطلقا وقيل
بعدم الوجوب قال في خيرة وهو قول المصنف في هي وهو المحكى عن الشيخ في ط استنادا الى ان الفصل بين السجدتين متحقق بالقيام ورد بان
الواجب ليس هو مطلق الفصل بل الجلوس الفاصل ولم يحصل وبالجملة فالظاهر هو قوة القول الاول سيما مع اوفقيته بالاحتياط
الثاني قال في ض بناء على ما اختاره من وجوب الجلوس في المسئلة المذكورة ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل فيجب الجلوس
وان كان حالة الشك قد انتقل عن محله لانه بالعود الى السجدة مع استمرار الشك يصير في محله فيأتي به ومثله ما لو تحقق نسيان سجدة وشك
في الاخرى فانه يجب عليه الاتيان بهما معا عند الجلوس وان كان ابتداء الشك بعد الانتقال انتهى وهو جيد لو ان اتى بالجلوس
الاستحباب لظنه انه قد اتى بالسجدتين وان ذلك الجلوس انما هو جلسة الاستراحة فهل يكتفي به وجهان احدهما نعم لاقتضاء نية
الصلوة ابتداء كون كل فعل في محله وذلك يقتضى كون هذه الجلسة للفصل فلا تعارضها النية الطارية سهوا بالاستراحة وثانيهما
العدم لتنافي وجهي الوجوب والندب فلا يجزي احدهما عن الاخر وقوله ع انما لكل امرء ما نوى والظاهر هو الاول لما ذكره من التعليل
فانه عليل بل للاخبار الكثيرة الدالة على انه لو دخل في الصلوة بنية الفريضة ثم سهى وقصد ببعض افعالها الندب وانها نافلة لم
يضره ذلك بل يبنى على النية الاولى وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في كتاب الطهارة في باب الوضوء في المقامات التي في تحقيق
النية ونقل جملة من الاخبار في المقام ومن تلك الاخبار ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن
رجل قام في صلوة الفريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك
الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي النافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة
وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته ونحوها اخبار اخر تقدمت في المقام المشار اليه **الثالث** لا اشكال
ولا خلاف في انه لو كان قد تشهد او قرء او سبح ثم ذكر نسيان السجود فانه يجب اعادة ما اتى به اولا رعاية لوجوب الترتيب ولو فرض المنسى السجود
الاخير وذكره اعاده ثم تشهد وسلم وهذا على القول بوجوب التسليم واضح لذكره في محله قبل الخروج عن الصلوة واما على القول بندبه
فهل يعود الى السجود او تبطل الصلوة لو كان المنسى السجدتين وتقضى السجدة الواحدة لو كان المنسى واحدة اشكال ينشأ من ان
اخر الصلوة على هذا التقدير التشهد فيفوت محل التدارك ومن امكان القول بتوقف الخروج من الصلوة ح على فعل المنافي او
التسليم فما لم يحصل لا يتحقق الخروج من الصلوة بالتسليم قبل تداركها وجب التدارك عدم صحة التشهد والتسليم حيث وقعا

قبل تمام السجود لان قضية الافعال الصحيحة وقوعها في محلها مرتبة والكلام ايضا في نسيان التشهد الى ان يسلم وعلى هذا الوجه ان ذكر قبل
فعل المنافي تدارك المنسي واكمل الصلوة وان ذكر بعده بطلت الصلوة واليه ذهب ابن ادريس ره في ناسي التشهد حتى يسلم وقد صرح
جملة من الاصحاب منهم الشهيد بان فوات محل هذه الاجزاء بالتسليم مطلقا قوي فيقضي منها ما يقضي وتبطل الصلوة بما هو ركن وموجبه

ومنها من نسي التشهد وذكر قبل ان يركع فانه يرجع له ويأتي به ثم يأتي بما يلزمه ويترتب عليه وهو مما لا خلاف فيه ويدل عليه
جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكره قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكره حتى يركع فليتم صلوته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وعن
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع **قال** سئلته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم
في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي
عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم
فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم
الى غير ذلك من الاخبار الاتية قريبا انشاء الله تعالى في **ك** واعلم انه ليس في كلام المصنف ره ما يدل على حكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة
والاجود تداركه الجميع اذا ذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء محلهما ولو لم يذكر الا بعد التسليم بطلت
الصلوة ان كان المنسي السجدتين لفوات الركن وقضى السجدة الواحدة والتشهد لاطلاق قوله ع في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من
الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد
حتى ينصرف قال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه انتهى **اقول** ما ذكره من قضاء التشهد فيما لو لم
يذكر الا بعد التسليم جيد لصحيحة محمد بن مسلم المذكورة فانها ظاهرة في التشهد الاخير واما ما ذكره من قضاء السجدة الواحدة في الصورة المذكورة
استنادا الى صحيحة عبد الله بن سنان التي ذكرها ففيه ان الصحيحة المذكورة على اطلاقها غير معمول عليها وكذا ما شابهها كصحيحة حكم بن حكيم
عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا ورواية
الحلبي عنه ع **قال** اذا نسيت من صلوتك فذكرت قبل ان تسلم او بعد ما تسلم او تكلمت فانظر الذي كان نقص من صلوتك فاته
فان الجميع قد اشتركت في الدلالة على قضاء ما نسيه من الافعال كائنا ما كان وان كان ركنا ولم يقل بذلك احد من الاصحاب وانما
اوجبوا قضاء اشياء معينة مثل السجدة الواحدة والتشهد والقنوت وابطلوا الصلوة بنسيان الركن كالركوع والسجدتين وحينئذ
فكيف يمكن الاستناد الى مجرد اطلاق الصحيحة المذكورة والاخبار المتقدمة الدالة على قضاء السجدة ظاهرة فيما عدا السجدة الاخيرة و
على هذا يبقى حكم السجدة الاخيرة خاليا من المستند والدليل على وجوب قضائها والاستناد في ذلك الى مجرد اطلاق هذه الروايات ونحوها
مع كونهم لا يقولون به مجازفة محضة والا لزم القول ايضا بوجوب قضاء ما اشتملت عليه من الركوع والتكبير ونحوهما وهم لا يلتزمونه ولا قائل
به الا ما يظهر من كلام بعض من نقل ذلك عن صاحب البشرى قال بعد ذكر الروايات الثلاث المذكورة وابن طاوس في البشرى يلوح منه
ارتضاء مفهومها وبالجملة فانه وان كان ظاهر الاصحاب عدم الخلاف في القضاء الا ان الدليل كما عرفت قاصر عن ذلك اذ الروايات
المتقدمة موردها انما هو ما عدا السجدة الاخيرة وهذه الروايات التي قد استند اليها في **ك** قد عرفت ما فيها فانه لا قال في ك
بعد ذكر صحيحة حكم بن حكيم والظاهر ان المراد بالركعة مجموعها لا نفس الركوع خاصة وبالشيء منها القنوت والتشهد ونحو ذلك مما لم
يقم دليل على سقوط تداركه انتهى **اقول** بل الظاهر ان المراد بالركعة انما هي نفس الركوع كما صرحت به صحيحة ابن سنان المذكورة وبقرينة
ذكر السجدة بعدها والمراد من الخبر المذكور انما هو عد الافعال التي لو نسيها لوجب قضائها من ركوع او سجود ونحوهما من افعال الصلوة
المشار اليها بقوله او الشيء منها ومما يستانس به لذلك صحيحة منصور عن الصادق ع في رجل صلى فذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة
من سجدة ويعيدها من الركعة قال السيد المذكور بعد نقلها والظاهر ان المراد بالركعة الركوع كما يظهر من مقابلته بالسجدة ا

الفائدة الثانية ظاهر اكثر الاصحاب انه لا فرق في تدارك التشهد بعد الصلوة بين كونه التشهد الاول والاخير تخلل الحدث
بينه وبين الصلوة ام لا قال ابن ادريس لو تخلل الحدث بين الصلوة والتشهد الاول لم تبطل الصلوة لخروجه منها بالتسليم ولو
تخلل بينها وبين التشهد الثاني بطلت صلوته لان قضية التسليم الصحيح ان يكون بعد التشهد فوقوعه قبله كلا سلام فيكون حدثه قد
صادف الصلوة واعترضه المحقق في المعتبر فقال بعد نقل كلامه وليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه ويقضي التشهد
لما رواه حكم بن حكيم عن الصادق ع ثم ساق الرواية كما قدمناه قال في ك بعد نقل كلامه وهو حسن **قول** الاظهر في الفرق
بين التشهدين في الحكم المذكور بناء على مذهب ابن ادريس من استحباب التسليم هو ان يقال انه انما يخرج من الصلوة بالتشهد
الاخير فاذا نسيه لم يتحقق الخروج فيكون قد احدث قبل الخروج من الصلوة فتبطل صلوته وكان الاولى لابن ادريس
التعليل بذلك واما استدلاله المحقق على وجوب قضاء التشهد الاخير برواية حكم بن حكيم المذكورة من حيث لفظ الشيء
فيها الشامل للتشهد فقد عرفت ما فيه وكان له الاولى الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة هذا والتحقيق كما سيأتي بيانه

الدليل على وجوب قضاء التشهد الأول احدث بعد الصلوات او لم يحدث ويجب قضاء التشهد الثاني لصحيحة محمد بن مسلم المذكورة احدث ام لم يحدث ونقل في كرى عن ابن ادريس في لف انه نازع في تخلل الحدث اذا نسي التشهد الاول وحكم بابطال الصلوة وحكم بان التسليم وقع في محله وان نسي التشهد الاخير فتكون الصلوة صحيحة انتهى وفيه ما حكم به من ابطال الصلوة في الصورة الاولى تحكم ولو قلنا بوجوب قضاء التشهد لدلالة الاخبار وكلام الاصحاب على الصحة احدث او لم يحدث واما الكلام فيما ادعوه من وجوب القضاء وعدمه وقد تقدم في فصل التشهد نقل كلام ابن بابويه وحكم بصحة الصلوة بالحدث بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة والاخبار الدالة على ذلك وبيان القول في ذلك فليراجع ثمة **فرع** المشهور بين الاصحاب رة وجوب قضاء الصلوة على النبي ص اذا نسيها المصلي وفات موضع تداركها وتداركها كما يتدارك التشهد لو لم يفت محل تداركها اعني قبل الركوع فانه يعود اليها قالوا ولا يقتضي الفصل بينها وبين التشهد وانكر ابن ادريس شرعية قضائها لعدم النص ورده في كرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه لتسويته بين الجزء والكل واحتج في لف على وجوب قضائها زيادة على الدليل المذكور بانه مامور بالصلوة على النبي ص ولم يات به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يخرج منه بفعله واعترضه في لك بان الصلوة على النبي ص انما تجب في التشهد وقد فات والقضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وهو منتف قال على ان في وجوب الاصل الاداء خلافا بين الاصحاب كما تقدم تحقيقه واعترض الدليل الاول ايضا بمنع الملازمة قال مع انه لا يقول بالتسوية بين الكل والجزء مطلقا **اقول** ويؤيده ان الصلوة تقضى ولا تقضى اجزاؤها مطلقا وا نكر المحقق في لف كلام ابن ادريس وقال بعد استدلاله بالدليلين المذكورين وليس في هذه الادلة قياس وانما هو تمسك بنصوص قوية المضمون حيث لم يجد نصا صريحا بان ايجاب القضاء مستند الى القياس خاصة انتهى ولا يخفى ما فيه **اقول** والظاهر في هذه المسئلة هو قول ابن ادريس لما عرفت من كلام السيد السند قدس سره فان دعوى اثبات الاحكام الشرعية بهذه التعليلات العليلة مجرد مجازفة في احكامه سبحانه ثم يمكن الاستدلال على القول المشهور باطلاق صحيحي عبد الله بن سنان وحكم بن حكيم ورواية الحلبي الا انك قد عرفت انه لا قائل بذلك من الاصحاب سوى ما نقل في كرى عن ظاهر ابن طاوس في البشرى **الصورة الثالثة** ما يتداركه بعد الصلوة مع سجود السهو عند الاصحاب رضوان الله عليهم وهو السجدة والتشهد المنسيان ولم يتذكرهما الا بعد الركوع فانه يقضيهما ويسجد للسهو كما صرحوا به الا انه لا يخلو من الاشكال في كل من الموضعين وتحقيق الكلام في ذلك يتوقف على بسط في مقامين **الاول** في السجدة المشهور في كلامهم ان من ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى ركع فانه يقضيها بعد الصلوة من غير ان يجب عليه الاعادة وانه يجب عليه سجود السهو وقد وقع الخلاف هنا في مواضع ثلاثة **الموضع الاول** في وجوب قضائها خاصة مع صحة الصلوة وهو الذي عليه الاكثر وذهب الشيخ في يب الى انه متى كان نسيان السجدة الواحدة من الركعتين الاوليين فانه يعيد الصلوة وحكى في كرى عن الشيخ المفيد والشيخ في يب ان كل سهو يلحق الاوليين موجب لاعادة الصلوة **وكذا** الشك سواء كان في عددهما او افعالهما ونقل الشيخ هذا القول عن بعض علمائنا وقد تقدم ايضا مذهب ابن ابي عقيل ره باعادة الصلوة بترك السجدة مطلقا في الاوليين او الاخيرتين والذي يدل على القول المشهور صحيحتا اسمعيل بن جابر وابي بصير المتقدمتان في الموضع الثاني من مواضع الصورة الثانية ونحوهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب والظاهر ان المراد بقوله بعد ما يقعد اي بعد ما يتشهد لما اسلفناه من الاخبار الدالة على وقوع مثل هذا التجوز في فصيح الكلام الوارد عنهم ع واما السجود في صورة الشك فمحمول بعض الاصحاب ره على الاحتياط والاستحباب لما تقرر ان الشك بعد تجاوز المحل لا اثر له والاظهر حمله على سجود السهو لانه الذي فيه التشهد الخفيف وانه لا يسمى نقرة وان كان في ذلك الظهور نوع منافرة لذلك وما رواه الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع **قال** يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم مثل ما فاته قلت فان لم يذكر بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره احتج الشيخ بما رواه عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان وعلى هذه الرواية لا ينطبق مدعى الشيخ والظاهر ان الراوي روى الخبر مرتين مرة بنحو ما ذكره الشيخ واخرى بما نقل في كا ويعضده رواية الشيخ ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر الحديث كما في يب الا انه قال بعد ان يكون قد حفظت الركوع والسجود وكيف كان فهذا الخبر لا يخلو عن الاجمال بل الاشكال الموجب لضعف الاستناد اليه في الاستدلال وذلك ان قوله في الخبر المذكور ولم تدر واحدة ام اثنتين يحتمل ان يكون المراد ركعة لا تدري الركعة او الركعتين اي شككت مع ترك السجدة بين ترك الركعة والركعتين وعلى هذا فلا اشكال فيما ذكره من الحكم بالاستقبال الا انه لا ينطبق حينئذ الجواب المذكور على ما ذكره من السؤال ويحتمل ان يكون المراد السجدة والسجدتين والمعنى انه ترك سجدة وشك في انه هل سجد شيئا ام لا وعلى هذا لا يدل على مراد الشيخ في الجملة اذ الشك بعد تجاوز المحل لا عبرة به فيكون البطلان انما هو لترك السجدة وعلى هذا يحتمل ان يكون الواو في قوله ولم تدر واحدة او اثنتين بمعنى او وان

الاصل ويكون قد سقطت الهمزة من قلم النساخ وعلى هذا فيحتمل الوجه الاول اعني الحمل على الركعة والركعتين والثاني اي السجدة والسجدتين فعلى الوجهين يدل على ما ذهب اليه الشيخ في التهذيب وعلى الثاني يدل على ما قدمنا نقله عن الشيخين من ابطال مطلق الشك وح فمع هذا الاجمال وتعدد الاحتمال فيشكل العمل به في مقابلة تلك الاخبار الصحيحة الصريحة الدلالة في عدم الفرق بين الاوليين والاخيرتين احتج من قال بان كل سهو يلحق الاوليين او شك فانه يوجب الاعادة بجملة من الاخبار الآتية انشاء الله في مسئلة الشك في الاوليين ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الركعتين الاوليين فاعدهما وحسنة الحسن بن علي الوشا قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين ونحوهما وسيأتي انشاء الله تحقيق المسئلة في الموضع المشار اليه وابن ابي عقيل من بطلان الصلوة بترك السجدة فقد تقدم القول فيه في فصل السجود منقحا **الموضع الثاني** في انه محل قضائها بعد الفراغ من الصلوة وهو الذي عليه الاكثر من الاصحاب ويدل عليه صحيحتا اسمعيل بن جابر وابي بصير وصحيحة ابن ابي يعفور وموثقة عمار المتقدم جميع ذلك في المسئلة وقال ابو الحسن علي بن الحسين بن بابويه في رسالته على ما نقله عنه في الذكرى فان نسيت سجدة من الركعة الاولى فذكرتها في الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك فاسجدها ثم قم الى الثانية وابتدئ القراءة فان ذكرت بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها فان ذكرتها بعد الفراغ فاقضها في الركعة الرابعة فان كانت سجدة من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع وان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلوتك واسجدها بعد التسليم انتهى ونقل في الذكرى **ايضا** عن الشيخ المفيد قدس سره في الغرية انه قال اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات واحدة منها قضاء ثم قال في الذكرى وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا **اقول** اما ما ذكره الشيخ علي بن بابويه فهو ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي على النهج الذي عرفته في غير موضع مما تقدم وان كان اختلف بعض الروايات حيث قال عليه السلام فان نسيت السجدة من الركعة الاولى ثم ذكرت في الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية واعد القراءة فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت السجدتين جميعا من الركعة الاولى فاعد صلوتك فانه لا تثبت صلوتك ما لم تثبت الاولى وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلوتك واسجدها بعد التسليم انتهى ثم انه لا يخفى ما في افتاء الشيخ المزبور بعبارات هذا الكتاب والعدول عن مثل هذه الاخبار المعارضة والصريحة في خلافها مع كونها مرئية منه ومنظورة من مزيد اعتماده على الكتاب المذكور ووثوقه بكونه معلوما مقطوعا به عنده عليه السلام وهو مؤيد لما اخترناه من العمل باخبار الكتاب المذكور كغيره من كتب الاخبار المشهورة والاصول المأثورة الا ان الظاهر في هذه المسئلة هو القول المشهور المعتضد بالاخبار المتقدمة الصحيحة الصريحة في القضاء بعد الفراغ ولا يحضرني وجه تاويل لهذه الرواية وهي مرجئة الى قائلها عليه السلام واما ما ذهب اليه الشيخ المفيد فلم اقف له على دليل وصورة عبارته المحكية عن الرسالة الغرية على ما نقله الفاضل الخراساني في الذخيرة ان ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان للركعة التي هو فيها وهي اظهر دلالة من العبارة المنقولة في الذكرى وكانه في الذكرى قد اختصر العبارة ولا يخفى ان مذهب الشيخ المفيد في غيره موافق للقول المشهور والله العالم **الموضع الثالث** في وجوب سجدتي السهو في قضاء السجدة وهو المشهور كما عرفت بل نقل **في** الذكرة عليه الاجماع مع انه في بحث الخلاف في ذلك عن ابن ابي عقيل وابن بابويه والشيخ المفيد في المسائل الغرية احتج القائلون بوجوبهما برواية سفيان السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتين في كل من زيادة تدخل عليك او نقصان وانت خبير بان هذه الرواية اولا معارضة باخبار كثيرة دالة على عدم وجوب سجدتي السهو في كثير من مواضع الزيادة والنقصان وثانيا بصحيحة ابي بصير المتقدمة في الموضع الثاني من الصورة الثانية لقوله عليه السلام فيها اقضها وحدها وليس عليه سجدتا السهو وموثقة عمار **قال** سألت ابا عبد الله عليه السلام وساق الخبر الى ان قال وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة ورواية محمد بن منصور قال سألته عن الرجل ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك واما ما ذكره الشيخ ره في تاويل رواية ابي بصير من حمل قوله وليس عليه سهو على معنى انه لا يكون في حكم الشهادة القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق شيء يشك فيه فيخرج عن حد السهو فبعده اظهر من ان يخفى وثالثا الاخبار الواردة في المسئلة كصحيحة اسمعيل بن جابر وصحيحة ابن ابي يعفور وموثقة عمار والتقريب فيها انه لو كان سجود السهو واجبا لاشار اليه لان المقام مقام البيان ورابعا تايد ذلك بموافقة الاصل فان الاصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل الواضح وبالجملة فالظاهر عندي من الاخبار هو القول الثاني وان كان الاحتياط في العمل بالقول المشهور **المقام الثاني** في التشهد والمشهور انه يجب قضاؤه ما لم يذكره الا بعد الركوع ويجب سجدتا السهو معه وقد وقع الخلاف هنا في موضعين **الموضع الاول** في وجوب القضاء وهو المشهور كما عرفت وذهب الشيخ المفيد في المسائل الغرية وهو **كك** فانه في المقنعة قد صرح بموافقة القول المشهور ذكر ذلك في موضعين احتج الاولون بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا

رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه وعن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك احتج جملة من الاصحاب للقول الثاني بالاخبار الكثيرة الدالة على ان ناسي التشهد حتى يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير تعرض لذكر التشهد فيها مثل صحاح سليمان بن خالد وعبد الله بن سنان والحلبي المتقدمة في الموضع الثالث من الصورة الثانية ونحوها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم يجني فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ورواها الشيخ في يب وذكر محل سجدتين بعد نقرتين و ما في كا اصوب لما تقدم في صحيح ابن ابي يعفور من النهي عن تسميتها نقرة وما رواه في يب في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعن ابي بصير في الموثق قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي ركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعدما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس مثل الفريضة **اقول** وهذه الاخبار وان كانت كما ذكره المستدل من الدلالة على مجرد سجود السهو من غير تعرض للتشهد الا ان المدعى في كلام اولئك القائلين بهذا القول مركب من امرين احدهما عدم وجوب قضاء التشهد وثانيهما قيام تشهد سجدتي السهو مقام التشهد المنسي وهذه الاخبار لا تفي الا بالاول والتحقيق والصواب وان لم يهتد اليه احد ممن تقدم من الاصحاب ره ان اولئك الجماعة انما عولوا في هذا المقام على كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع وان نسيت التشهد في الركعة الثانية فذكرت في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي قد فاتك انتهى وهذا القول هو الظاهر عندي لظاهر خبر الكتاب المعتضد بتلك الاخبار الصحيحة الصريحة فانها على كثرتها انما تضمنت مجرد سجود السهو مع انها واردة في مقام البيان فلو كان قضاء التشهد واجباً لذكر ولو في بعضها واما ما استدل به القول المشهور فهو مجمل من القصور اما صحيحة محمد بن مسلم فان موردها التشهد الاخير ومحل البحث في الاخبار وكلام الاصحاب انما هو التشهد الاول للتفصيل الواقع في الاخبار وكلامهم بكون الذكر قبل الركوع او بعد الركوع واما رواية علي بن ابي حمزة فهي وان كان موردها التشهد الاول الا ان ظاهرها ان التشهد الذي بعد الفراغ انما هو تشهد سجدتي السهو وانه يقصد به التشهد الذي فاته فهي بالدلالة على خلاف مرادهم انسب والى الدلالة على ما ندعيه اقرب اذ مرجع ما دلت عليه الى ما صرحت به عبارة كتاب الفقه المذكورة على ان المفهوم من كلامهم ان الواجب هو الاتيان بالاجزاء المنسية اولا ثم سجود السهو ثانياً ومقتضى هذه الرواية على ما يدعونه هو تقديم سجود السهو على قضاء الاجزاء فلا يتم الاستناد اليها من هذه الجهة كيف كان فينبغي بناء على ما اخترناه ان يقصد بتشهده في سجدتي السهو قضاء التشهد المنسي واما ما رواه الشيخ عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فليتشهد قلت يسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فمحمول على ما اذا ذكر قبل الركوع **الموضع الثاني** في وجوب سجدتي السهو في الموضع المذكور وقد عرفت تكاثر الاخبار بذلك ~~وهو الذي تكاثرت الاخبار بذلك~~ وهو الذي صرح به الاكثر الاصحاب ره بل نقل بعض شراح يع انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ره قال في الذخيرة ونقل في لف وكرى الخلاف فيه عن ابن ابي عقيل والشيخ في الجمل والاقتصاد ولم يذكره ابو الصلاح فيما يوجب سجدتي السهو **اقول** انه ان كان مراده قدس سره انهما صرحا في الكتابين المذكورين بنقل القول بنفي السجود في الموضع المذكور عن ابن ابي عقيل والشيخ في الكتابين المذكورين فالظاهر انه ليس كذلك لاني لم اقف عليه بعد المراجعة والتتبع نعم نقلا عنهما علم عدد ذلك فيما يجب له سجود السهو حيث حصرا في مواضع ليس هذا منها فكان الاولى نسبة القول اليهما بما نقله عن ابي الصلاح قال في خيرة بعد نقل جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب سجدتي السهو في هذه الصورة وهذه الاخبار وان كانت غير صريحة في الوجوب بناء على لم يثبت كون الامر في اخبارنا حقيقة في الوجوب لكن لا يبعد ان يعول في الوجوب على هذه الاخبار بمعونة الشهرة لكن ذلك لا يخ عن شوب الاشكال والنظر والله اعلم انتهى وهو من جملة تشكيكاته الواهية التي كبيت العنكبوت وانه لاضعف البيوت فضلاً عما قد اوضحنا في غير مقام مما تقدم فساده وان فيه خروجاً عن الدين من حيث لا يشعر قائله واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع هل سجد رسول الله ص سجدتي السهو فقال لا ولا يسجدهما فقيه فاجاب عنها في خيرة بانه يمكن حملها على ان الفقيه ينبغي في حفظ صلوته بالتوجه فيها بحيث لا يصدر منه السهو قال وفيه ان الرواية غير معمولة بين الاصحاب فيشكل التعويل عليها انتهى **اقول** الاظهر في الجواب عنها هو حمل الفقيه على الامام ع فانه هو الفقيه الحقيقي بمعنى انه لم يسجدها رسول الله ص لعصمته عن السهو ولا يسجدها امام بعده للعلة المذكورة وفي الخبر المذكور رد ظاهر للاخبار الدالة على سهوه ع ولا سيما ما دل منها على انه سجد سجدتي السهو

في وجوب سجدتي السهو للتشهد المنسي

المسئلة السادسة لو سهى عن الركوع فلصوره ثلث ان يذكر بعد الدخول في السجود والاظهر الاشهر بطلان الصلوة وقد تقدم تحقيق المسئلة ونقل خلاف الشيخ في ذلك في المسئلة **الاولى** وقد صرح بعض مشايخنا المحققين من متاخري متأخرين بانه لا فرق في البطلان اذا ذكر بعد وضع الجبهة بين كون وضعها على ما يصح السجود عليه وما لا يصح قال ولو ذكر بعد وضع الجبهة سواء كان على ما يصح السجود عليه ام لا فالمشهور البطلان ثم نقل خلاف الشيخ المشار اليه وعندي في ذلك اشكال لانه لا ريب في ان وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه لغير تقية ولا ضرورة ليس بسجود شرعي بل هو في حكم العدم فكيف يمنع العود منه الى الركوع ويحكم ببطلان الصلوة فان استندوا الى الاخبار المتقدمة مثل صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم **قال** يستقبل القبلة ونحوها فانه لا ريب في ان المراد بالسجود فيها هو السجود الشرعي فانه هو المتبادر الذي ينصرف اليه الاطلاق وايضا فانهم صرحوا بانه متى سهى عن ركن تداركه متى لم يدخل في ركن والدخول في الركن بالسجود على ما لا يصح السجود عليه ثم وبالجملة فغايته ان اعتدوا بهذا السجود في الصلوة وحكموا بصحة ما ذكروه صحيح لكنهم لا يقولون به والا فلا معنى للحكم بالبطلان بل الواجب تدارك الركوع لبقاء المحل ثم الاتيان بالسجود الشرعي

الصورة الثانية ان يذكر بعد الهوي للسجود وقبل ان يسجد بمعنى انه تجاوز حد الركوع ركنا كما تقدم ذكره في فصل القيام وهو المشهور في كلامهم وهو لا يتحقق الا بعد قصد الهوي للركوع عنده ح فيجب القيام اولا ثم الركوع ويدل على وجوب الاتيان بالركوع في الصورة المذكورة ان الذمة مشغولة بفعله ولا مانع منه لعدم تجاوز المحل فيبقى الخطاب به في الحال المذكورة ويعضده اطلاق صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا بحملها على صورة التذكر قبل فوات المحل بمعونة ما دل على ان نسيانه حتى يفوت المحل موجب لبطلان الصلوة ويؤيده ما سيجيء ايضا من وجوب الاتيان به اذا شك في فعله قبل فوات محله فصورة النسيان اولى بمعونة ان الحكم مطلقا بعدم البطلان استنادا الى الاصل ومقتضى التعليلات المذكورة في هذه الصورة هو حصول النسيان في حال القيام وبه يفرق بينها وبين ما ياتي بعدها **الثالثة** هي الصورة الثانية يعني الذكر بعد الهوي للسجود وتجاوز قوس الراكع ولكن عروض السهو انما هو بعد الهوي للركوع وقبل الدخول في قوس الراكع والحكم هنا عندهم هو الرجوع بان يقوم منحنيا الى قوس الراكع خاصة من غير انتصاب لانه قد هوى بقصد الركوع وانما عرض له السهو **بعد** ذلك فلا يجب اعادة القيام ح **الرابعة** هي الصورة بحالها ولكن عرض السهو بعد الدخول في قوس الراكع وفي العود ح اشكال لانه قد حصل الركن الركوعي بمجرد الدخول في قوس الراكع لان الركوع عبارة عن الانحناء على الكيفية المخصوصة وقد حصل والذكر والطمانينة واجبات خارجة عن حقيقته والاستدراك لها موجب لزيادة الركوع ومقتضى ذلك انه يمضي في صلوته لحصول الركوع الشرعي والهوي له بعد القيام ولم يحصل هنا غير الاخلال بالذكر والطمانينة وقد عرفت انهما واجبات خارجية لا يضر تركهما سهوا والمحل غير قابل للاستدراك لما عرفت من ان ذلك موجب لزيادة ركن في الصلوة والى ما ذكرناه يميل كلام السيد السند في ك والفاضل الخراساني في خيرة وهو الظاهر لما عرفت واما ما ذكره شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني ره في رسالته الصلوتية في هذه الصورة حيث قال ولو كان عروضه يعني السهو بعد وصوله الى حد الراكع ففي تحريم العود نظر فلا اعرف له وجها ولتلميذه المحدث الشيخ عبد الله بن الحاج صالح البحراني ره في شرحه على الرسالة المذكورة في توجيه ذلك وموافقته له على التوقف في هذه المسئلة كلام لا يخلو من السهو والاشكال الناشي عن الاستعجال وبالجملة فالحق عندي في المسئلة ما تقدم ذكره **تنبيه** قد تقدم في الفصل الخامس في الركوع ان من جملة واجبات الركوع ان يقصد بهويه عن القيام اليه فلو هوى لا بقصده بل لغرض اخر لم يحصل بحصول هويه الى قوس الراكع ركوع بل ولو نوى به الركوع في تلك الحال فانه لا يجزيه بل يجب عليه ان يقوم منتصبا وينوي الهوي له وظاهر الفاضل الخراساني التوقف في ذلك **قال** في خيرة بعد ذكر وجوب القيام في الصورة الثانية من الصور المتقدمة وربما يقال انه يعلل باستدراك الهوي الى الركوع فانه واجب لم يقع بقصد الركوع ذكر ذلك غير واحد من الاصحاب وللنزاع في اثبات وجوب الهوي المذكور مجال الا ان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه **اقول** لا يخفى ان اللازم مما ذكره انه لو هوى في صلوته لتناول شيء حتى جاوز قوس الراكع هو بطلان صلوته لحصول الركوع اذ الركوع ليس الا عبارة عن الانحناء حتى يصل يداه ركبتيه وقد حصل وان لم يحصل القصد اليه والذكر والطمانينة انما هي واجبات خارجة والا لاطلته بلتومه مع ان العبادات مشروطة بالتوقيت بالقصود والنيات فلا ينصرف الفعل الى كونه عبادة الا بالنية والقصد اليها والا فهو في حد ذاته اعم من ذلك كما تقدم تحقيقه في باب الوضوء من كتاب الطهارة وعليه دلت الاخبار الكثيرة كقوله ع انما الاعمال بالنيات ونحوه مما تقدم في الموضع المشار اليه وقد روى الشيخ في ق عن يحيى بن زكريا الاعور **قال** رايت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وهو مؤيد لما ذكرناه نعم روى الثقة الجليل علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى ع **قال** سالته عن المراة تكون في صلوتها قائمة ثم يبكي ولدها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله وتحمله وهي قائمة قال لا تحمل وهي قائمة **قال** شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل الخبر المذكور ولا تحمل وهي قائمة يمكن ان يكون ذلك لاستلزام زيادة الركوع بناء على عدم اشتراط النية في ذلك وظاهر بعض الاصحاب اشتراطها ثم نقل كلام الشهيد في الذكرى الدال على وجوب القصد بالهوي الى الركوع وروايته زكريا الاعور وقال بعدها وهذا يدل على الجواز وعلى الاشتراط المذكور ثم قال وذكر العلامة والشهيد وغيرهما الرواية من غير رد ويمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على الفريضة او الكراهة وخبر الاعور على النافلة او على الجواز والاول اظهر انتهى **اقول** لا يخفى ان



خبر علي بن جعفر غير ظاهر في المنافاة ليحتاج الى تكلف الجمع بينه وبين خبر الاعور فانه انما نهى عن الحمل في الصلوة اعم من ان يكون بالتناول من الارض او لا به ولو كان النهي من حيث استلزام حصول الركوع لكان الظاهر التعبير بقوله لا تتناول فانه هو المستلزم لحصول الانحناء الموجب لكونه ركوعا وان لم يكن مقصودا بقي الكلام في النهي عن الحمل مع ورود الاخبار الكثيرة بجواز مثله في الصلوة من الافعال التي لا تعد كثيرة وهي مسئلة اخرى لا تتعلق بمحل البحث ولعل النهي محمول على الكراهة من حيث الاخلال بوظايف القيام من وضع اليدين في الموضع الموظف او بالنسبة الى القنوت او نحو ذلك ويعضد ما قلناه اطلاق موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وحينئذ فان الخبر غير ظاهر المنافاة مع ما عرفت من ان الافعال في حد ذاتها لا تصلح لكونها عبادات بحيث التقرب بها الا باعتبار القصود اليها والنيات كما دلت عليه جملة من الاخبار المتقدمة في الموضع الثاني اليه انفا وبالجملة فالظاهر ان ما ذكره شيخنا المزبور المذكور بمحل من البعد والقصور وكانه جرى على ما جرى عليه الفاضل [illegible] المتقدم ذكره فانه كثيرا ما يحذو حذوه في الاحكام ويعتمد كلامه في غير مقام كما لا يخفى على من له انس بطريقته في الكتاب المذكور والله العالم

المطلب الثالث في الشك والمراد به في هذا المقام عند الاصحاب كما صرح به غير واحد هو تساوي طرفي الاعتقادين وتكافؤهما والمفهوم من كلام اهل اللغة انه ما قابل اليقين وهو حينئذ اعم من الشك بهذا المعنى ومما يشمل الظن والتخصيص بهذا المعنى الذي ذكره الاصحاب اصطلاح اهل المعقول فان العلم عندهم عبارة عن الاعتقاد الجازم المطابق للواقع والظن عبارة عن الاعتقاد الراجح الغير المانع من النقيض ويقابله الوهم والشك عبارة عن تساوي الاعتقادين من غير ترجيح والاصحاب قد جروا على اكثر هذه المعاني في ابواب الفقه وجل الاحكام على كلام اهل اللغة والمفهوم من الاخبار ان العلم شرعا اعم مما ذكروه ومن الظن فان يقين الطهارة والحلية المامور بالاخذ بهما حتى يقوم الدليل على خلافه وذلك انما هو عبارة عن عدم العلم بالرافع لا العلم بعدمه كما تقدم تحقيقه في الباب الخامس من كتاب الطهارة

في احكام الشك

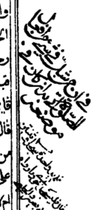
والظن لغة يطلق على معان منها الشك واليقين **قال** في كتاب مجمع البحرين نقلا عن بعضهم انه يقع لمعان اربع معنيان متضادان احدهما الشك والاخر اليقين الذي لا شك فيه **قال** فاما بمعنى الشك فاكثر من ان تحصى شواهده واما بمعنى اليقين فمنه قوله عز وجل انا ظننا ان لن نعجز الله في الارض ولن نعجزه هربا ثم اطال الى ان قال والمعنيان الغير المتضادين احدهما الكذب والاخر التهمة الى اخر كلامه زيد في مقامه واما الوهم فكثيرا ما يطلق في الاخبار على الظن كما سياتي ان شاء الله تعالى واما الشك فقد فسر في الصحاح **والقاموس** بانه خلاف اليقين وقال في كتاب المصباح المنير قال ائمة اللغة الشك خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه او رجح احدهما على الاخر قال الله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك قال المفسرون اي غير مستيقن وهو يعم الحالتين وقال الازهري في موضع من **يب** الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين **قال** في موضع اخر الشك نقيض اليقين ففسر كل واحد بالاخر وكذا قال جماعة وقال ابن فارس الظن يكون شكا ويقينا وقد يستعمل الفقهاء الشك في الحالين على وفق اللغة نحو قولهم من شك في الطلاق ومن شك في الصلوة اي لم يستيقن سواء رجح احد الجانبين ام لا وكذا قولهم من تيقن الطهارة وشك في الحدث وعكسه انه يبني على اليقين انتهى ما ذكره في المصباح المنير وبالجملة فالواجب الرجوع في كل جزئي من جزئيات الشك الى الروايات في ذلك المقام وما يدل عليه من العموم او الخصوص في هذه المعاني المذكورة كما ستشير اليه التنبيهات الاتية ان شاء الله تعالى منها وكيف كان فالبحث في هذا المطلب يقع في مسائل الاولى لا خلاف بين الاصحاب في انه متى شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر وصلوة الجمعة والعيدين اذا كانت واجبة والكسوف والمغرب فانه موجب لبطلانها ونقلوا الخلاف هنا عن ابن بابويه قال في المختلف انه قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز البناء على الاقل والاعادة **اقول** قد اشتهر في كلام الاصحاب من العلامة فمن دونه نقل الخلاف عن ابن بابويه في مواضع من الشكوك كما ستمر بك ان شاء الله تعالى مع انه لا اصل له وهذا من اعجب العجاب عند عند ذوي الالباب والسبب في ذلك هو تقليد المتاخر للمتقدم من غير مراجعة لكلام ابن بابويه والنظر فيه بعين التامل والتحقيق كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فيما انشرحه لك من البيان الوثيق ومن جملتها هذا الموضع فان كلامه فيه جار على ما جرى عليه الاصحاب وعليه دلت الاخبار في الباب فانه **قال** في كتاب الفقيه في باب احكام السهو في الصلوة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة وقال في كتاب المقنع واذا شككت في الفجر فاعد واذا شككت في المغرب فاعد وسياتيك قريبا ان شاء الله تعالى التنبيه على بقية المواضع التي نسبوا اليه فيها الخلاف ثم انه مما يدل على الحكم المذكور الاخبار الكثيرة فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وحفص ابن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وما رواه في **كا** عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة والمغرب وفي الصلوة في السفر وعن يونس عن رجل عن ابي عبد الله قال ليس في المغرب والفجر سهو وما رواه في **يب** عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله في حديث قال اذا سهوت في المغرب فاعد وعن سماعة في الموثق قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة **اقول** قوله لانها ركعتان كانه ضابطة كلية في وجوب الاعادة في الثنائية وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعن العلاء بن رزين في الصحيح عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد





الصلوة قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وروى ق في الخصال في الموثق عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاولتين من كل صلوة وفي الصبح والمغرب وروى الحميري في كتاب قرب
الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفجر فلا يدري اركعة صلى او ركعتين قال يعيد فقال
له بعض اصحابنا وانا حاضر والمغرب قلت له اما والوتر قال نعم والوتر والجمعة وفي المقام فوائد يحسن التنبيه عليها **الفائدة الاولى** قد روى
الشيخ قدس سره عن عمار الساباطي في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف
اليها ركعة ثم قال هذا والله لا يقضى وعن عمار الساباطي **قال** سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد
وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله لا يقضي ابدا انتهى وهذان
الخبران كما ترى ظاهران في المنافاة لما استفاض في الاخبار المتقدمة باتفاق الاصحاب ره ينبغي ارجاعهما الى قائلهما ع واجاب الشيخ ره في يب
عنهما بانه يحتمل ان يكون المراد من شك ثم غلب على ظنه الاكثر ويكون اضافة الركعة على وجه الاستحباب واجاب في صا بانهما شاذان
مخالفان للاخبار كلها فان الطائفة قد اجتمعت على ترك العمل بهما ثم احتمل حملهما على نافلة الفجر والمغرب ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد فان
الخبرين ظاهران في الفريضة فان قوله و يضيف اليهما ركعة في الاول وقوله وان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا في الثاني ينادي
بان المراد بهما الفريضة وكذا قوله في الخبر الثاني كانت هذه تمام الصلوة **قال** في الوافي بعد استبعاد حمل الشيخ ره **اقول** ويحتمل
في المغرب وذلك فانه قد حفظ الركعتين وانما شك في الثالثة فلا يبعد الاتمام وفي اطلاق حديث الفقيه والخبر الآتي اشعار بذلك ثم
قال ولو كان الراوي غير عمار لحكمنا بذلك الا ان عمارا ممن لا يوثق باخباره وقال شيخنا المجلسي ره في البحار بعد نقل خبر عمار الثاني والكلام
فيه وبالجملة فيشكل التعويل على هذا الخبر الذي هو رواية عمار الذي قلما يكون خبر من اخباره خاليا من التشويش واضطراب في اللفظ
او المعنى وترك الاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة على البطلان الا ان يمكن القول بالتخيير واما قوله في اخر الحديثين وهذا والله لا يقضي ابدا
فلعل معناه ان الحكم مما لا يقضي به العامة لانهم يرون ان مثل هذا الشك يوجب الاعادة انتهى **اقول** والاظهر في الخبرين المذكورين هو
ما قدمنا ذكره والحمل على التقية غير بعيد واستقربه في الوسائل قال لموافقتهما لجميع العامة وهو جيد واما قوله ع انه لا يقضي ابدا
فالظاهر انه اشارة الى ان هذا الكلام انما خرج منه ع مخرج التقية في المخالفة بين الاحكام كما قدمنا بيانه في المقدمة الاولى من مقدمات
كتاب الطهارة بمعنى انه لا يقضي به العامة لما ذكروه ولا تتبعه ايضا لما استفاض في اخبارهم من ابطال هذا الشك للصلوة ووجوب الاعادة
الفائدة الثانية ان ما دلت عليه الاخبار المذكورة من بطلان الصلوة بالشك في المغرب هو المعروف بين الاصحاب ره وقد
تقدم نقل ذلك عن ق ايضا الا ان مترجم **لف** والشهيد في كرى نقلا عنه في المقنع انه قال اذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلاث انت
في اربع وقد احرزت الثنتين فانت في شك من الثلاث والاربع فاضف اليهما ركعة اخرى ولا تعتد بالشك وان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم
وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس وقال في كرى **بعد** نقل ذلك وهو نادر وكتاب المقنع لا يحضرني الان لا راجع ذلك منه ولعله
من الغلط ثم اعلم ان عموم النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في وجوب الاعادة في الزيادة والنقصان وبعضده ما رواه الشيخ ره عن الفضيل
قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صلوتك **الثالثة** الظاهر من الروايات
ان الشك في الفريضة الثنائية والثلاثية مبطل مطلقا واجبة بالاصل او بالعارض كصلوة السفر والصبح والجمعة والعيدين الواجبين
وصلوة الكسوف والصلوة المنذورة ثنائية او ثلاثية وركعتي الطواف وينبغي ان يعلم انه لو كان الشك في صلوة الكسوف فان كان
الشك بين الركعة الاولى والثانية او بينهما وبين الثالثة بطلت لانها ثنائية وان كان الشك انما هو في عدد الركوعات فان تضمن
الشك في الركعتين كما لو شك هل هو في ركوع الخامس او السادس فانه ان كان في السادس فهو في الركعة الثانية وان كان في الخامس
فهو في الركعة الاولى بطلت ايضا وان احرز ما هو فيه ولكنه شك في عدد الركوع فالاشهر الاظهر البناء على الاقل لاصالة عدم
فعله في المتيقن شك في فعل شئ وهو في محله فيأتي به كركوع الصلوات اليومية وفي المسئلة قولان نادران احدهما للقطب الراوندي
والثاني **للسيد** جمال الدين بن طاوس في البشرى قد نقلهما في كرى ورد هما من احب الوقوف عليهما فليرجع الى الكتاب المذكور
الرابعة ظاهر الاخبار انها نافلة والمعروف من كلام الاصحاب هو التخيير في النافلة متى شك فيها بين البناء على الاقل والاكثر وان كان
البناء على الاقل افضل وحملها على صلوة الوتر المنذورة وان امكن الا انه لا يخلو من بعد ويحتمل تخصيص عموم حكم النافلة
بالاخبار المذكورة فيقال باستثناء الوتر من ذلك وقد نقل بعض مشايخنا المحققين انه الى ذلك صار بعض المتاخرين و
قيل انه لما كان الوتر يطلق غالبا على الثلاث فيحمل على الشك بين الاثنتين والثلاث اذ الشك بين الواحدة شك في الشفع
حقيقة والشك بين الثلاث والاربع نادر فيعود شكه الى انه علم ايقاع الشفع وشك في انه اوقع الوتر ام لا ولما كانت
الوتر صلوة برأسها فاذا شك في ايقاعها يلزمه الاتيان بها وليس من قبيل الشك في الركعات انتهى **الخامسة** ينبغي
ان يعلم ان المراد بالشك في هذه المسئلة ما هو اعم من الظن المقابل للشك فيها باليقين كما في صحيح محمد بن مسلم من قوله ع حتى يثبته
ويستيقن انه اتم والتعبير في جملة من الاخبار المتقدمة بالدراية التي هي بمعنى العلم كما صرح به اهل اللغة مثل قوله ع اذا لم تدر واحدة

صلٰوته ام اثنتين اى اذا لم تعلم ونحوهما غيرها فانه ره جعل مناط البطلان عدم العلم الشامل للظن والمفهوم من كلام جمهور الاصحاب ره حمل الشك على المعنى المشهور وح فلو ظن بنى على ظنه صحة و فساداً او الاخبار تدفعه منها ما اشرنا اليه ومنها ما ياتى في المسئلة الآتية بعد هذه المسئلة وسياتى لهذه المسئلة زيادة تحقيق ايضا في المسئلة الخامسة **الثم المسئلة الثانية** قد صرح جملة من الاصحاب بانه اذا شك في شئ من افعال الصلوة ركنا كان او غيره فان كان في موضعه اتى به وان انتقل عنه الى غيره مضى في صلوته وانه لا فرق في ذلك بين الاولتين والاخيرتين وتفصيل هذه الجملة يقع في مقامات **المقام الاول** ان ما ذكروه من التلافي في محله والمضي بعده ركنا كان او غيره مما لا اعرف فيه خلافا لا في كلام الاصحاب ولا في الاخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري ركع ام لا قال فليركع وعن عبد الرحمن بن ابى عبد الله في الصحيح قال قلت لابى عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعن ابى بصير باسناد ابن احمد هو في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك وهو قائم فلم يدر ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وفي الصحيح والحسن عن الحلبي **قال** سئل ابو عبد الله ع عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس بعد قضاء الصلوة سجدتا السهو وما رواه في **كا** عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع في رجل شبه عليه قال ل يركع وجملة من هذه الاخبار وان كانت مطلقة الا انه يجب حملها على بقائها في المحل لتلك الاخبار المفصلة من قبيل حمل المطلق على المقيد والاخبار الآتية الدالة على انه يمضي في صلوته حتى دخل في غيره واما ما رواه الشيخ عن الفضل بن يسار في الصحيح **قال** قلت لابى عبد الله ع استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فحمله الشيخ ره على انه اراد ره اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثانية ام لا ولا يخفى بعده قال في خبره بعد ذكر تاويل الشيخ ورده بانه بعيد ما صورته والجمع بالتخيير ممكن الا ان الظاهر انه لا قائل به من الاصحاب ويمكن ان يقال المراد بقوله استتم قائما القيام عن الانحناء وظاهر ذلك حصول الركوع منه فيكون من باب الظن بالركوع فلم يجب عليه الركوع او يقال انه شك في الركوع بعد الاشتغال بواجب آخر وهو القيام عن الركوع ولعل هذا الوجه اقرب ويمكن ايضا تاويل هذا الخبر بالحمل على كثرة السهو ويشعر به قوله استتم بصيغة الاستقبال الدال على الاستمرار التجددي وقوله ع انما ذلك من الشيطان انتهى لا يخلو من ايماء اليه وفيه بعد انتهى **اقول** لا ريب ان ما ذكره من التاويل الاول والثالث هو الذي قربه لا يخلو من بعد اما الاول فلان الخروج عن مضمون تلك الاخبار بهذا الخبر المجمل المتشابه لا يخلو عن مجازفة واما الثالث فانه متى علم انه واجب آخر وانه قيام عن الركوع فقد سقط البحث ولا معنى للسؤال ح فكيف يقول فلا ادري اركعت ام لا والظاهر هو الوجه الثاني او الرابع وهو الذي يعضده قوله ع انما ذلك من الشيطان ويدل على الحكم الثاني جملة من الاخبار ايضا **ومنها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة **قال** قلت لابى عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابى جعفر ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح **قال** قال ابو عبد الله ع ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ورواه الشيخ بسند آخر عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع مثله وعن حماد بن عثمان في الصحيح قال قلت لابى عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وعن حماد بن عثمان ايضا في الصحيح **قال** قلت لابى عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال فقال امض في صلوتك بقي الكلام في انه هل المراد بالشك في هذه المسئلة ما هو عبارة عن تساوي الطرفين خاصة او ما يشمل الظن ايضا ظاهر كلام الاصحاب الاول بل صرح بعضهم من غير خلاف يعرف وظاهر النصوص المتقدمة هو الثاني وهو المؤيد بكلام اهل اللغة الذي قدمناه في صدر المطلب فان قوله ع في جملة من تلك الاخبار شك فلم يدر سجد ام لم يسجد يعني لم يعلم سجد ام لا وهو شامل لظن السجود فان عدم العلم اعم من ان يكون مترددا او مرجحا لاحدهما ترجيحا لا يبلغ الى حد العلم وهو الظن عندهم واصرح من ذلك قوله ع في بعض تلك الاخبار يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان ومحل الاشكال المتفرع على القولين انه لو شك قبل تجاوز المحل مع ظن الاتيان بما شك فانه على تقدير كلام الاصحاب ره يمضي في صلوته وعلى تقدير ما قلناه ياتي بما شك فيه وان ظنه حتى يستيقن الاتيان به وفيما اذا تجاوز المحل لو ظن عدم الاتيان بما شك فيه فعلى كلام الاصحاب يجب الاتيان به وعلى ما قلناه يمضي بمجرد تجاوز المحل وان ظن عدم الاتيان به ولا يلتفت الى هذا الظن في الموضعين وبالجملة فانك قد عرفت من كلام اهل اللغة ان الشك عبارة عما يشمل الظن بل ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل وموافقتهم مع ظهور الادلة في خلاف ما ذهبوا اليه اشكل والاحتياط يقتضي العمل بما قلناه ثم الاعادة من راس والله العالم **المقام الثاني** المشهور بين الاصحاب ره انه لا فرق في الحكمين المتقدمين بين ان يكون في الاولتين والاخيرتين وقال المفيد في **غه** وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرايضه فعليه الاعادة وحكى المحقق في **بر** عن الشيخ قولا بوجوب الاعادة لكل شك يتعلق بكيفية الاولتين كاعدادهما ونقل في كرى عن الشيخ القول بالبطلان اذا شك في افعالهما كما اذا شك في اعدادهما **قال** ونقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا ونقل في **لف** عن الشيخ وغيره قال نقل الشيخ وغيره عن بعض علمائنا اعادة الصلوة بكل سهو يلحق الركعتين الاولتين سواء كان في افعالهما او في عددهما سواء كان في الاركان من الافعال



او غيرها ويدل على المشهور ما تقدم من اطلاق الاخبار المتقدمة في كل من الحكمين فانها باطلاقها شاملة للاولتين والاخيرتين وكذا اطلاق الاخبار الدالة على صحة الصلوة مع نسيان السجدة وقضائها بعدها واما ظاهر المعارضة كرواية المعلى بن خنيس فقد تقدم الجواب عنها واما ما يدل على قول الشيخين ومن قبلهما فجملة من الروايات الصحيحة التي لم يذهب عليها احد من الاصحاب فيما اعلم **ومنها** صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الذي فرض الله من الصلوة على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم اي سهو فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم واطلاقه شامل للاعداد والافعال وانه لا بد في الاولتين من اليقين فيهما فلا يكفي البناء على الظن كما عليه جمهور من الاصحاب من انه لو ترجح احد طرفي ما شك فيه بني عليه في الاولتين كان او الاخيرتين وظاهر هذا الخبر وكذا ما ياتي من قبيله تخصيص ذلك بالاخيرتين **ومنها** ما رواه في **كا** في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله على المؤمنين في القران وفرض الى محمد ص فزاد النبي ص في الصلوة سبع ركعات هي سنة والوهم انما يكون فيها وعن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر ع **قال** لما عرج رسول الله ص نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن ع والحسين ع زاد رسول الله سبع ركعات الى ان قال وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله ص فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته وعن عمر بن اذينة في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع في بعض اخبار المعراج وهو طويل قال ع في اخره ومن اجل ذلك كانت الركعتان الاولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما ونقل ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز بن عبد الله قال **قال** زرارة **قال** ابو جعفر ع كان الذي فرض الله من الصلوة عشرا فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين الحديث ولا يخفى ما في هذا الظهور فيما ادعاه اولئك الاعلام والمراد من الوهم المنفي فيها هو الظن كما تكرر في الاخبار من قولهم ع وان ذهب وهمك ونحوه ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين فاعد صلوتك وعن الوشاء قال **قال** لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ويحتمل الخبرين استدل في ك ثم اجاب عنهما بالحمل على حفظهما من الشك في العدد وانت خبير بانه لا تحليل لها وظاهر هذه الروايات التي سردناها الامكن تخصيص اطلاق الاخبار التي استدل بها للقول المشهور بهذه الاخبار لانها خاصة والقاعدة تقتضي تقديم العمل بها الا انك قد عرفت من صحيحة زرارة المتقدمة في ادلة الحكم الثاني من المقام الاول الدلالة على ان من شك في التكبير وقد قرا قال يمضي ومن شك في القراءة وقد ركع قال يمضي وهذا الشك لا يكون الا في الاولتين مع انه حكم بصحة الصلوة والمضي فيها بعد تجاوز المحل ومفهومه الرجوع لو لم يتجاوز المحل كما يدل عليه اخر الخبر وقد تقدم وهو ظاهر في عدم بطلان الاولتين بالشك في الافعال ونحوها في ذلك رواية ابن منصور قال سئلته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او يشك فيها فقال **قال** اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة وليس عليك سهو والشيخ ره اجاب عنها في يب بان المراد بالركعة الثانية يعني من الركعتين الاخيرتين ولا يخفى ما فيه وح فالوجه حمل اطلاق الاخبار المتقدمة على الاعداد خاصة واستثناء الشك في الافعال عن عمومها بهذين الخبرين وانه لا بد في العمل بالاعداد من البناء على اليقين فلو شك في عدد منها ثم غلب ظنه باحد الطرفين فانه لا يكفي في البناء عليه خلافا لظاهر الاصحاب بل لا بد من اليقين فيهما كما صرحت به هذه الاخبار **المقام الثالث** لا ريب في انه متى شك في فعل من الافعال وقد دخل في غيره فانه يمضي وقبل الدخول فيه يرجع لكن هذه الافعال التي يترتب عليها هذا الحكم هل هي عبارة عن افعال الصلوة المعدودة في كتاب الصلوة المفردة بالترتيب من النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد مثلا او ما هو اعم منها ومن مقدماتها كالهوي للركوع والهوي للسجود ولما يركع ولما يسجد والنهوض للقيام ولما يستتم قائما والرفع من السجود لاجل التشهد مثلا ونحو ذلك ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في **ض** الاول وهو ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة في اول روايات الحكم الثاني من المقام الاول وصحيحة اسمعيل بن جابر المروية ايضا عن ابي بصير ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وهي كما ترى ظاهرة في انه بالدخول في مقدمات الفعل يجب عليه الرجوع وهو ظاهر في تخصيص الغيرية التي يترتب عليها الحكم المذكور بنفس تلك الافعال دون مقدماتها الا انه قد روى ايضا هذا الراوي بعينه في الصحيح **قال** قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع وهو ظاهر المنافاة لحجة الاول والجماعات صاحب **ك** قد عمل بكل من الخبرين فقال في تعداد المواضع التي وقع فيها الخلاف في هذا المقام الثاني ان يشك في الركوع وقد اهوى الى السجود والاظهر عدم وجوب تداركه لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ثم اورد الصحيحة الثانية ثم قال وقد قوى الشيخ في لزوم وجوب العود ما لم يصر الى حد السجود وهو ضعيف الى ان قال الرابع ان يشك في السجود وقد دخل في القيام ولما يستكمله والاقرب عدم وجوب الاتيان به كما اختاره الشهيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن



بن ابي عبد الله ثم ذكر الصحيحة الاولى واستجبر بها اضيد به البيحان مقتضى القاعدة المنصوصة في الاخبار وكلام الاصحاب من انه متى شك في شيء وقد دخل في غيره فلا يلتفت والا فانه يرجع هو ان مناط الرجوع هو الدخول في ذلك الفعل الاخر وعدمه حينئذ فان صدق ذلك الغير على مقدمات الافعال فما اختاره في الثانية جيد للصحيحة المذكورة لكنه يرد عليه ان ما اختاره في الرابع ليس كذلك وان الصحيحة التي اوردها انما يجب تاويلها لو لم يمكن بعد ذلك الغير على المقدمات بل يختص بالافعال المعدودة اولا كان الامر بالعكس وبالجملة فان الروايتين المذكورتين فلمتعارضتان في الحكم فالقول بهما قول بالمتناقضين واما ما اجاب به المحدث الكاشاني في الوافي من تعارض هاتين الروايتين حيث قال بعد ذكر الصحيحة الاولى اولا ثم الثانية ثانيا ما لفظه ان قيل ما الفرق بين النهوض قبل استيفاء القيام والهوي للسجود قبل السقوط له حيث حكم في الاول في حديث البصري بالاتيان بالسجود المبني على بقاء محله وحكم الثاني هنا بالمضي المبني على تجاوز وقت الركوع قلنا الفرق بينهما ان الهوي للسجود مستلزم للانتصاب فعل اخر غير الركوع وقد دخل فيه وتجاوز عن محل الركوع بخلاف النهوض قبل ان يستتم قائما فانه بذلك لم يدخل بعد في فعل اخر انتهى فالظاهر ضعفه اما اولا فلا نسلم انه لو شك في حال القيام قبل الهوي للسجود في انه ركع ام لا انه يمضي ولا يركع مع انه لا خلاف نصا ولا فتوى في انه يجب عليه الركوع في الصورة المذكورة فكيف يتم ما ادعاه من ان الانتصاب فعل اخر يمضي مع الدخول فيه وانه تجاوز وقت الركوع واما ثانيا فان اخرية القيام وغيريته بالنسبة الى الركوع انما تثبت لو كان مرتبا عنده كما هو في سائر الافعال التي يجب المضي فيها بالشك فيما قبلها وهو هنا غير معلوم لجواز ان يكون هذا القيام الذي اهوى عنه الى السجود انما هو القيام الذي يجب ان يركع عنده هذا هو السبب في وجوب الركوع لو شك وهو قائم كما هو مدلول الاخبار وكلام الاصحاب وبالجملة فتوجيهه عندي غير موجه كما لا يخفى على المتامل واما ما جرى عليه السيد السند ره من القول بالروايتين المذكورتين فاتفق في صورة الشك في الركوع وقد اهوى الى السجود بان الاظهر عدم وجوب تداركه للصحيحة التي ذكرها وافتى فيما اذا شك في السجود وقد اخذ في القيام ولما يستكمله بان الاقرب وجوب الاتيان به لفقد عرفت ما فيه وحينئذ فلا يخلو اما ان يخص ذلك الغير الذي متصل بالدخول فيه بتلك الافعال المعهودة التي اشرنا اليها انفا كما هو ظاهر الشهيد بن ره و ح يجب الرجوع بالدخول في مقدماتها ولهذا اذهب جده كما نقل عنه في الموضع الثاني الى وجوب العود ما لم يصل الى حد السجود حيث انه يخص الفعل الموجب للمضي بتلك الافعال وعلى هذا فيجب تاويل صحيحة عبد الرحمن الدالة على المضي في الصورة المذكورة او انه يقول بالعموم ~~لتلك المقدمات بتلك~~ لمقدمات تلك الافعال فيجب المضي في الصورتين و ح يجب تاويل صحيحة عبد الرحمن الدالة على الاخرى والقول بها وتخصيصها بمورده من العمل فيما عدا هذا الموضع باطلاق الاخبار المتقدمة من صحيحة زرارة واسمعيل بن جابر ونحوهما باعتبار صدق الغيرية في مقدمات الافعال وقد جعل ره المناط في المضي هو الدخول في الغير والغيرية ثابتة في تلك المقدمات فهو وان تم في بادي النظر الا انه بالتامل في الاخبار المذكورة ليس كذلك وذلك فان قوله ع في صحيحة اسمعيل بن جابر وان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض يدل بمفهوم الشرط الذي هو حجة عند المحققين على عدم المضي قبل ذلك وانه ليس هنا حد يوجب المضي في الاول قبل السجود وفي الثاني قبل القيام و ح فقوله كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره وان كان مطلقا كما تمسك به الخصم الا انه يجب تقييده بما دل عليه صدر الخبر هذا المعنى قد وقع في صحيحة زرارة على وجه ظاهر فيما ذكرناه حيث قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فليس شكك بشيء فان عطف قوله دخلت في غيره بثم الدالة على المهلة والتراخي يشعر بوجود واسطة بين الدخول والخروج كما هو موجود في تلك الافعال المعدودة في الرواية والا فالخروج عن الشيء مستلزم للدخول في غيره والتلبس به البتة فلا معنى لهذا التراخي والمهلة الدالة عليها ثم لو كان المراد ما هو اعم من الافعال ومقدماتها ولعل الاجمال في الاخبار انما وقع بناء على معلومية الحكم ع يومئذ كما هو معلوم بين الفقهاء فانهم يعدون افعال الصلوة ويفسرونها بهذه الافعال المشار اليها انفا بالبحث والتبويب في الكتب الفقهية وكذا في الاخبار وبالجملة فصحيحة عبد الرحمن الاولى صريحة في هذا الحكم فيحمل عليها اجمال هذين الخبرين بالتقريب الذي ذكرناه واما صحيحة الثانية الدالة على انه متى شك حال الهوي للسجود في انه ركم فالذي يقرب عندي انها ليست من محل البحث في شيء بل هي محمولة على كثير السهو ولعله علم ذلك من قرينة الحال والسؤال يومئذ وان ذلك مجرد وسواس وانما لدفع الاستبعاد عما ذكرناه صحيحة الفضيل المتقدمة قريبا **قال** قلت لابي عبد الله ع استتم قائما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فانه لا اشكال في ان من شك في الركوع وهو قائم انه يجب عليه الركوع كما دلت عليه الاخبار واتفقت عليه كلمة الاصحاب ره مع انه ع امره بالمضي وحكم بانه ركع ونسبه شكه الى مجرد الوسواس ومما يستانس به لذلك قوله ع في صحيحة الفضيل المذكورة بلى قد ركعت وفي صحيحة عبد الرحمن ايضا **قال** قد ركع مع ان الامر بالمضي بعد تجاوز الفعل المشكوك لا يستلزم التمام وانه انما امر بالتجاوز لانه قد فعله بل وقع الامر بذلك تسهيلا وتخفيفا في التكليف فضاده فيما التسلط الشيطان وفي هاتين الروايتين قد حكم بانه ركع وهو كناية عن عدم الالتفات الى الشك بالكلية كما في كثير الشك والله العالم

المقام الرابع

قد ذكر الاصحاب هنا مواضع وقع الخلاف فيها في البين منها ان يشك في قراءة الفاتحة وهو في السورة والظاهر ان المشهور وجوب الاعادة لعدم تحقق التجاوز محلها من المحافظة

القرائة الشاملة لكل من الفاتحة والسورة امر واحد ويعضده ما تقدم في صحيحة زرارة من قوله شك في القرائة وقد ركع ونقل ابن ادريس عن ابن بابويه ره
انه قال لا يلتفت ونقله ابنه عن الشيخ المفيد ره في رسالته الى ولده ره وهو الاقرب واليه مال في ير ابنه حيث قال بعد ان نقل عن الشيخ
القول بوجوب الاعادة ولعله بناء على ان محل القرائتين واحد وظاهر الاخبار يسقط هذا الاعتبار واعترضه في ك بانه غير جيد قال
فان الاخبار لا تدل على ما ذكره بل ربما لاح من قوله قلت شك في القرائة وقد ركع انه لو لم يركع لم يمض انتهى اقول من المحتمل قريبا ان
صاحب ير انما اراد بالاخبار الاخبار في القرائة مما يؤذن بمغايرة الحمد للسورة كالاخبار الدالة على وجوب الحمد وانه لا صلوة
الا بها مع دلالة الاخبار على صحتها بترك السورة في مقام العذر والضرورة والنافلة وكذا مع اختلافهما في وجوبها واستحبابها في
الفريضة وجواز تبعيضها فان جميع ذلك مما يدل على المغايرة التي هي مناط المضي وبالجملة فان تسمية منفردة والاوامر الواردة في كل
منهما موثقة واحكامهما المغايرة شاهدة والى هذا القول يميل كلام الفاضل الخراساني ره في ذخيرة مستندا الى ثبوت الغيرية ودلالة الا
خبار على انها هي المناط في المضي وعدم الرجوع واختاره ابنه شيخنا المجلسي ره في البحار مستندا الى الدليل المذكور وقبلهما الاردبيلي ره
في شرح الارشاد واما ما استند اليه في ك من قوله ع في صحيحة زرارة شك في القرائة وقد ركع من دلالة مفهومه على عدم المضي لو لم يركع
ففيه اولا انه معارض بما اشتملت عليه الصحيحة المذكورة وغيرها من جعل مناط المضي الغيرية وقد بينا ثبوتها بين الحمد والسورة وثانيا
ما اجاب به في ذخيرة حيث قال حجة القول الاول قوله ع في صحيحة زرارة قلت شك في القرائة وقد ركع فان التقييد بالركوع يقتضي مغايرة
حكم ما قبل الركوع له وقد تعلق بهذا الوجه جماعة من الاصحاب ره وهو ضعيف لان التقييد ليس في كلامه ع بل في كلام الراوي
فلا يصلح للاحتجاج على شئ سلمنا لكن دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق انتهى وربما استدل بعضهم للقول الاول بان القرائة
فعل واحد وهو مردود بما ذكرناه من اثبات الغيرية على انه يطلق على جميع افعال اسم الصلوة ايضا مع انه غير مانع من المغايرة في افعالها
اتفاقا اقول والقول بالفصل في المقام بناء على ما قدمنا تحقيقه من حمل الغير الذي يجب المضي فيه على تلك الافعال المعدودة
هو وجوب الرجوع في الصورة المذكورة وما استدل به في ك على ذلك صحيح والايراد عليه بحديث الغيرية قد عرفت جوابه وجواب
صاحب ذخيرة عن الخبر المذكور مدخول بان الاعتماد في الاستدلال ليس على كلام السائل بل انما هو على جواب الامام ع فانه في
قوة قوله اذا شك في القرائة وقد ركع فليمض ومفهوم الشرط الذي هو حجة عند المحققين انه اذا لم يكن كذلك فلا يمضي وبالجملة فان
تقرير الامام السائل على ما ذكره وجوابه عنه بالمضي في قوة قوله هو نفسه ع بذلك وقوله ان دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق مردود
بما قدمنا تحقيقه من حمل الغيرية في الرواية على تلك الافعال المخصوصة جمعا بين الاخبار كما اوضحنا بيانه وشيدنا اركانه وبنحوه
القول المشهور وما ابعد ما بين هذا القول الاخير وبين ما نقل عن مه من وجوب العود الى السجود عند الشك فيه بعد القرائة
ما لم يركع نقله عنه في ض ويجئ الكلام في الآيات في كل من الفاتحة والسورة ولكن الحق الاردبيلي القول بالمضي ايضا لحصول المغايرة
وبه صرح ابنه الفاضل الخراساني ره في ذخيرة حيث قال بعد نقل كلام في المقام ومما ذكرناه يظهر ان الشك في ابعاض الحمد او
السورة بعد التجاوز عنه والدخول في بعض اخر حكمه عدم الالتفات انتهى ونفى عنه البعد شيخنا المجلسي ره في البحار الا انه قال ويمكن
ان يقال الرجوع هنا احوط اذ القرآن والدعاء غير ممنوع في الصلوة ودخول ذلك في القرآن الممنوع غير معلوم انتهى
وللمسئلة لا تخلو من توقف اذ الظاهر ان الامر لا يبلغ الى هذا القدر والا لجرى في الحروف في الكلمة الواحدة ايضا كان يشك في
اخراج الحرف الاول من الكلمة من مخرجه او تشديده او اعرابه بعد انتقاله الى اخرها وهو بعيد لا اظن احدا يلتزمه خصوصا على
القول بتفسير الفعل الموجب للمضي فيه بتلك الافعال المعدودة خاصة كما هو ظاهر الشهيدين وتخصيص الغيرية بها او مع العموم
لمقدمات تلك الافعال واما البلوغ في الغيرية الموجبة للمضي الى هذا الحد من الآيات في السورة الواحدة فمشكل والاحتياط
يقتضي الرجوع كما ذكره شيخنا المشار اليه انفا والله العالم **ومنها** الشك في السجود وهو في التشهد او بعد ما تشهد
وقبل الاستكمال قائما ومقتضى ما قدمناه من التحقيق هو عدم الرجوع لان التشهد احد افعال الصلوة المعدودة مع ثبوت الغيرية به
بالدخول فيه وبه صرح الشيخ ره في ط وجملة من الاصحاب ره وظاهر شيخنا الشهيد في ذكرى هو الرجوع في الصورة المذكورة
استنادا الى قوله ع في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام
لم يسجد قال يسجد فانه مطلق في العود الى السجود قبل استكمال القيام فيشمل ما لو كان بعد التشهد او لم يكن قال قدس
سره في الكتاب المذكور ولو شك في السجود وهو متشهد وقد فرغ منه ولم يقم او قام ولم يستكمل القيام ياتي به وكذا لو شك في
التشهد يلتفت به ما لم يستكمل القيام لاصالة عدم فعله وبقاء محل استدراكه ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع في
رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد فقال يسجد انتهى ورده جملة من الاصحاب ره
بحمل الخبر المذكور على ما اذا كان النهوض بعد السجود من غير تشهد في البين ولا ريب انه هو ظاهر الخبر المذكور لقوله في الخبر رجل
نهض من سجوده فشك فان عطفه الشك على النهوض بالفاء المقتضية للتعقيب بغير مهلة ظاهر في عدم تخلل التشهد بينهما هذا
مع دلالة صحيحة زرارة واسمعيل بن جابر على المضي بالدخول في الغير وغيرية التشهد للسجود امر ظاهر وبالجملة فالظاهر بعد

ما ذكره قدس سره والله العالم **ومنها** الشك في السجود في الركوع وهو مائل الى السجود ولم يسجد وقد صرح جماعة في ك
بان الاظهر عدم وجوب تداركه لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة الواردة في رجل شك وهو اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام
لم يركع قال قد ركع وقد صرح جده في ض بان الواجب هو العود ما لم يصر الى حد السجود وهو الذي استظهرناه فيما
تقدم وبينا حمل الرواية المذكورة على غيره والحق ما اعطاه السيد المشار اليه منها ونزيده تاييدا قوله ع في صحيحة اسمعيل بن جابر ان
شك في الركوع بعد ما سجد فليمض فان مفهومه انه لو لم يسجد فلا يمضي بل يعود ونحوه مفهوم صحيحتي حماد ومحمد بن مسلم
المذكورتين انفا **ومنها** الشك في السجود والتشهد بعد ان قام واستكمل القيام كالاشهر الاظهر المضي لان
القيام فعل اخر فيمضي بالدخول فيه حسبما دلت عليه الروايات المتقدمة قال في كرى وبه قال الشيخ في ط ثم نقل عنه انه قال في
يه يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع اذا شك في صلوته وفي ك نقل هذا القول عن ط حيث قال وقال الشيخ في ط يرجع الى
السجود والتشهد ما لم يركع وهو بعيد جدا انتهى **اقول** وكل من النقلين لا يخلو من خلل وسهو اما ما نقله في ك عن ط فليس
كذلك بل كلامه صريح في موافقة القول المشهور كما ذكره في كرى وهذه عبارته في ط وان شك في القراءة في حال الركوع او في
الركوع في حال السجود او في السجود في حال القيام او في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة فانه لا يلتفت واما ما نقله في كرى عن
يه فهو كذلك بالنسبة الى السجود خاصة دون التشهد حيث قال في الكتاب المذكور فان شك في السجدتين وهو قاعد او
قد قام قبل ان يركع عاد فسجد السجدتين الى ان قال ومن شك في التشهد وهو جالس فليتشهد فان كان في التشهد الاول بعد قيامه الى الثالثة
مضى في صلوته وليس عليه شيء ثم انه في كرى بعد ان نقل عن يه القول المتقدم ذكره احتج له بحسنة الحلبي عن الصادق ع في رجل سهى
فلم يدر سجد سجدة او اثنتين قال يسجد اخرى الحديث وقد تقدم قال وهو يشمل الشاك بعد القيام كما يشمل الشاك في الجلوس ثم
قال وجوابه الحمل على الشك ولما يقم توفيقا بين الاخبار انتهى وهو جيد ونحن قد اشرنا الى هذا الحمل في الروايات المذكورة فيما تقدم ونقل صه
في يه والتهذيب في كرى عن القاضي انه فرق في بعض كلامه بين السجود والتشهد فاوجب الرجوع بالشك في التشهد حال قيامه دون
السجود وفي موضع اخر سوى بينهما في عدم الرجوع وحمل على انه اراد بالشك في التشهد تركه ناسيا لئلا يتناقض كلامه وقد
تقدم النقل عن مه انه اوجب العود الى السجود عند الشك فيه بعد القراءة ما لم يركع ولو حمل كلامه على السهو واراد السهو كما حمل
عليه كلام القاضي لكان وجها ويدل صريحا على وجوب المضي بالشك في السجود بعد القيام قوله ع في صحيحة اسمعيل بن جابر
المتقدمة وان شك في السجود بعد ما قام فليمض والله العالم **ومنها** ما لو شك في القراءة وهو قانت فظاهر شيخنا
الشهيد الثاني في ض الميل الى وجوب الرجوع بناء على تخصيص المضي بالافعال المعدودة المتقدمة التي هي واجبات الصلوة قال
قدس سره مقتضى الصحيحتين عدم وجوب العود ومفهوم قوله ع في خبر زرارة قلت شك في القراءة قال يمضي انه لو لم يكن ركع يعود فيدخل
فيه ما لو كان قانتا وخبر عبد الرحمن يقتضيه ايضا فان العود الى الفعل مع الشروع في واجب وان لم يكن مقصودا بالذات قد يقتضي العود
مع الشروع في المندوب بطريق اولى ويمكن ان يقال هنا ان القنوت ليس من افعال الصلوة المعهودة فلا يدخل في الخبرين ثم قال ولا
يكاد يوجد في هذا المحل احتمال او اشكال الا وبمضمونه قائل من الاصحاب ره انتهى **اقول** اما ما ذكره من ان مقتضى الصحيحتين يعني صحيحتي
زرارة واسمعيل بن جابر ذلك فهو جيد من حيث الغيرية ويعضده انه فعل اخر من افعال الصلوة وان لم يكن من الواجبات المعدودة واما
الاستناد الى صحيحة زرارة المذكورة في وجوب العود فهو غير ظاهر وذلك فان الظاهر من سؤالات زرارة في هذا الخبر الترتيب فيها وان مراده
بالقراءة والركوع انما هو باعتبار الركعة الاولى التي لا قنوت فيها وادخال الركعة الثانية وان امكن باعتبار عموم الكلام او اطلاقه
لكن سياق الخبر يشعر بان المراد انما هو الركعة الاولى ولا اقل ان يكون ما ذكرناه احتمالا يسقط به الاستدلال في هذه الحال واما
الاستناد الى خبر عبد الرحمن بالتقريب الذي ذكره ففيه ان الاظهر ان يقال باعتبار ما قدمه من الفرق بين الافعال وبين مقدماتها
وهي التي اشار اليها هنا بانها غير مقصودة بالذات من انه بالدخول في الافعال يمضي وبالدخول في المقدمات يرجع ان الواجب
هنا هو المضي لان القنوت من جملة الافعال وان كان مستحبا على المشهور والرجوع مخصوص بالمقدمات والقنوت ليس كك
والرجوع والمضي ليس معلقا بالواجب وعدمه لينتجه هنا انه متى جاز الرجوع من الواجب وان لم يكن مقصودا ذاتيا جاز من المستحب
بطريق اولى بل المناط فيه انما هو اخرية الفعل وكونه فعلا مستقلا ليس مقدمة لغيره واجبا كان او مستحبا **فروع الاول** لو تدارك
ما شك فيه في محله ثم ذكر فعله فالمشهور انه ان كان ركنا اعاد للزوم زيادة ركن في الصلوة وان كان واجبا غير ركن فلا باس سجدة كان او
غيرها وقال المرتضى ره ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة وهو قول ابي الصلاح وابن ابي عقيل ولعله لتوهم
ركنية السجدة الواحدة الا ان الدليل عليه غير ناهض بالدلالة ويدل على عدم الابطال بزيادة السجدة صحيحة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وموثقة
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال
لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة **الثاني** لو تلافى ما شك



فيه

فيه بعد الانتقال فالظاهر البطلان كما صرح به جملة من الاصحاب ان تعمد ذلك وعللوه بالاخلال بنظم الصلوة ولان الماتى به ليس من افعال الصلوة وقال في خيرة بعد نقل ذلك وفيه تامل نعم يتوقف تحصيل البرائة اليقينية من التكليف على ترك التدارك انتهى واحتمل الشهيد في كرى عدم البطلان بناء على ان ترك الرجوع رخصة **اقول** لا ريب ان الاخبار المتقدمة قد اتفقت على الامر بالمضى فالواجب ح هو المضى وحمله على الرخصة تخرص لا دليل عليه بل هو خلاف ظاهر النصوص والعبادات توقيفية وهذا هو الذى رسمه صاحب الشريعة فيها فالخروج عنه من غير دليل تشريع محض موجب لبطلان العبادة والله العالم **الثالث** لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر في اثناء الركوع انه قد ركع سابقا فالمشهور بين المتاخرين بطلان الصلوة وذهب الكلينى في كا والشيخ والمرتضى وابن ادريس الى انه يرسل نفسه الى السجود ولا شئ عليه حجة الاول انه قد زاد ركوعا اذ ليس رفع الراس جزء من الركوع وقال في كرى بعد نقل القول الثانى وهو قوى لان ذلك وان كان بصورة الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوى الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتادى الهوى الى السجود به فلا يتحقق الزيادة ح بخلاف ما لو ذكر بعد رفع راسه من الركوع فان الزيادة ح متحققة لافتقاره الى هوى السجود قال في لك بعد نقل ذلك ولا يخفى ضعف هذا التوجيه نعم يمكن توجيهه بان هذه الزيادة لم تقتض تغير هيئة الصلوة ولا خروجا عن الترتيب الموظف فلا تكون مغيرة ومبطلة وان تحقق مسمى الركوع لانتفاء ما يدل على بطلان الصلوة بزيادته على هذا الوجه من نص او اجماع ولا يشكل ذلك بوجوب اعادة الهوى للسجود حيث لم يقع بقصده وانما بقصد الركوع لان الاظهر ان ذلك لا ينفى وجوب اعادته كما يدل عليه فحوى صحيحة حريز للتضمنة لان الفريضة فاتمتها على انها نافلة لا يضره وقد ظهر بذلك قوة هذا القول وان كان الاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط انتهى **اقول** ومرجع ما ذكره جملة من المتاخرين في توجيه كلام المتقدمين مما نقلناه وما لم ننقله يرجع الى وجوه احدها ان الانحناء الخاص مشترك بين الركوع والهوى الى السجود وانما يتميز الاول عن الثانى بالرفع منه ولم يثبت ان مجرد القطع يكفى في كونه ركوعا فاذا لا يلزم زيادة الركن وثانيها ما ذكره الشهيد في كرى وثالثها ما ذكره في لك ورابعها انه بعد تسليم تحقق الزيادة فان المتبادر الى الذهن مما دل على ان الزيادة في الصلوة مبطلة وكذا ما دل على ان زيادة الركوع مبطلة غير هذا النحو من الزيادة ولا يخفى ما في الجميع من الوهن والضعف فان بناء الاحكام الشرعية التى استفاضت الايات والروايات بوجوب كونها عن علم ويقين بمثل هذه التخريجات الضعيفة والتقريبات السخيفة لا يخلو من المجازفة في احكام سبحانه والظاهر ان الحامل لهم على ارتكاب هذه التكلفات في توجيه القول المذكور هو ذهاب كا اليه وافتاؤه به والا فانهم لا يعبئون باقوال الشيخ والمرتضى ونحوهما ولا يحافظون عليها ويتكلفون تصحيحها ان لم يقابلوها بالرد والاعراض وانا **اقول** ان الله لا يستحيى من الحق فان كان صاحب كا انما افتى بذلك لنص وصل اليه وهو الظاهر لانه من ارباب النصوص فانا لا نمنع من حكمه في ذلك فيه حكم لعدم وصول النص لينا وعلم وجوب تقليده علينا وان كان انما هو لمجرد استنباط كما ذهب اليه غيره فالامر اظهر من ذلك نعم لو كان لهذا الفتوى شهرة في كلام غيره من المعاصرين له او المتقدمين عليه والمتاخرين عنه من المتقدمين لامكن الاعتماد عليها كما تقدم التصريح في صدر كتاب الطهارة في المقدمة الاولى في الاجماع وكيف كان فكلام المتاخرين وما عللوا به لا يخلو من قوة كما اعترف به هؤلاء المخالفون في المسئلة في غير موضع الا انه لعدم النص في المسئلة فالواجب فيها الاحتياط بالاتمام كما ذكره القائلون بالصحة ثم الاعادة كما ذكره الاخرون فان المسئلة عندى من المتشابهات الواجب فيها الاحتياط والله العالم **الرابع** قد عرفت ان ضابط التجاوز عن المحل في الشك هو الشروع في فعل من موضعه بعد ذلك الفعل ركنا كان او غيره بقى الكلام في التخصيص بافعال مخصوصة او ما هو اعم وقد تقدم الكلام فيه وضابط التجاوز فوت المحل بان يدخل في ركن يكون بعد ذلك المنسى او يكون تداركه مستلزما لتكرار ركن او تكرار جزء من ركن فكنسيان ذكر الركوع حتى رفع راسه منه وانتصب قائما وكذا نسيان الطمانينة فيه فان تدارك ذلك موجب لتكرار الركوع واما تكرار جزء من الركن فهو كنسيان ذكر احد السجدتين وتذكره بعد الرفع فان العود اليه وان لم يوجب تكرار الركن لكن يوجب تكرار جزء منه فان السجدة الواحدة جزء من الركن وهو السجدتان وح فليس لناسى ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب الرجوع فيه ولا لناسى الرفع من الركوع او الطمانينة حتى في الرفع حتى يسجد الرجوع وكذا ناسى الذكر في السجدتين حتى رفع راسه من السجدة الثانية او الذكر في احد السجدتين او السجود على الاعضاء السبعة سوى الجبهة او الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما او اكمال الرفع من السجدة الاولى حتى سجد ثانيا وكذا لو شك في شئ من ذلك فليس له الرجوع الى استدراك شئ من ذلك وعدم الدليل على الرجوع اليها او على بطلان الصلوة بتركها ناسيا وقد وردت جملة من الروايات بخصوص بعض هذه المواضع والله العالم **الخامس** لو شك بعد رفع راسه من الركوع هل وصل الى حد الراكع ام لا مع جزمه بتحقق الانحناء في الجملة وكونه هو بقصد الركوع فالاقرب العود لانه يرجع الى حكم الشاك في الركوع قائما وقد صرحت الاخبار بوجوب الرجوع اليه وكذا صرح الاصحاب ومن الاخبار صحيحة عمران الحلبى قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى اركع ام لا قال فليركع واحتمل بعض مشايخنا عدم العود لرواية الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله ع استتم قائما فلا ادرى اركعت ام لا فقال بلى قد ركعت فامض في صلوتك انما ذلك من الشيطان وقد قدمنا الكلام في هذا الخبر وانه لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار الناصة على وجوب الرجوع المعتضدة بكلام الاصحاب وبينا ان الظاهر حمله على كثير الشك

في الشك في عدد الأوليين

فان الغالب ان مثل هذا الشك لا يصدر الا منه وقوله انما ذلك من الشيطان ظاهر في التأييد لما قلناه ويحتمل الخبر المذكور على القيام من السجود او التشهد وهو وان كان لا يخلو عن بعد الا انه لضرورة الجمع بين الاخبار غير بعيد وكم مثله بل وابعد منه في امثال هذه المقامات ولا سيما في كلام الشيخ ره والله العالم المسئلة الثالثة لا خلاف بين الاصحاب رض في بطلان الصلوة بالشك في عدد الاوليين وقد نقل الاصحاب رض من العلامة فمن بعده عن ق هنا ايضا القول بجواز البناء على الاقل قال شيخنا الشهيد ره في كرى انه قول علمائنا اجمع الا اباجعفر ابن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الاقل وتناقل هذه العبارة عن ق جملة من تأخر عنهم كصاحب ك وغيره مع انا لم نقف عليها في كلامه بل الموجود فيه ما يخالفها ويطابق القول المشهور وهذا الموضع الثاني من مواضع نقولاتهم المختلفة عنه ره في هذا المقام فانه قال في كتاب الفقيه والاصل في السهو ان من سهى في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب الى اخر ما قدمنا نقله في صدر المسئلة الاولى ولا يخفى ان مراده بالسهو هنا كما ذكره ايضا المحقق المشهور بخليفة سلطان في حواشيه على الكتاب انما هو الشك بقرينة ما بعد العبارة المذكورة قال المحقق المذكور الظ ان المراد الشك في عدد الاولتين لا كل سهو وقع فيهما فانه لو كان السهو فيهما عن غير الركن او عن الركن ويمكن تلافيه استدراكه في محله فليس عليه اعادة الصلوة انتهى اقول ويوضح ذلك قوله في اخر العبارة ومعنى الخبر الذي روى ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين وهو كما ترى صريح في حكمه بوجوب الاعادة بالشك في الاولتين هذا كلامه في الكتاب المذكور وقال ايضا في كتاب المقنع اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنين فاعد الصلوة وروى ابن على ركعة انتهى وهو كما ترى صريح في الفتوى بوجوب الاعادة كما عليه الاصحاب ره وانما نسب البناء على الاقل الى الرواية ففي اى موضع هذه العبارة التي نقلوها عنه وتبع المتاخر منهم المتقدم وهذا كلامه في الكتابين صريح في موافقة الاصحاب ره وجل الروايات الواردة في الباب ما هذا الا عجب عجاب من هؤلاء الفضلاء الاطياب ونحوه ما سيأتي انشاء الله ايضا في المقام ما نقله في كرى عن الشيخ علي ابن بابويه انه قال اذا شككت في الركعة الاولى والثانية اعد وان شككت ثانيا وتوهمت الثانية بنيت عليها وتحتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا او ان توهمت الاولى بنيت عليها وتشهدت في كل ركعة فان تيقنت بعد التسليم الزيادة لم يضر لان التسليم حائل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخيرت بين ركعة قائما وركعتين جالسا انتهى ثم قال في كرى والشيخ الاصحاب ره على الاعادة ولم نقف له على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل اقول والذي يدل على القول المشهور وهو المؤيد المنصور جملة من الاخبار المتكاثرة منها ما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعن ابي بصير في الصحيح او الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعن رفاعة في الصحيح قال سألت اباعبد الله ع عن رجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وعن الحسن بن علي الوشا قال قال ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف وعن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعن سماعة في الموثق قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فعليه ان يعيد وعن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل هذه جملة ما حضرني من الاخبار الدالة على القول المشهور وهي في دلالتها واضحة الظهور لا يعتريها خلل ولا قصور الا انه قد ورد بازائها بعض الاخبار الدالة على ان البناء على الاقل واستند من نسب هذا القول الى ابن بابويه البناء على الاقل بهذه الاخبار وقد عرفت فساد النسبة وانها غلط بلا ريبة ومن الاخبار المشار اليها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت اباعبد الله ع عن رجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع قال في الرجل لا يدري صلى واحدة ام اثنتين قال يبني على الركعة وعن عبد الله بن ابي يعفور في الموثق قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم صلوته اجاب الشيخ عن هذه الاخبار اولا بانها اخبار قليلة وما تضمن الاعادة كثيرة جدا ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل وثانيا بالحمل على النافلة لانه يجوز فيها يكون الشك في الفريضة قال في ك بعد نقل ذلك عنه وهذا الحمل وان كان بعيدا الا انه لا بأس بالمصير اليه لضعف هذه الروايات من حيث السند ولو صح سندها لامكن القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاستيناف كما اختاره ابن بابويه انتهى اقول بل الحق في ذلك انما هو حمل هذه الاخبار على التقية التي هي في اختلاف الاحكام الشرعية اصل كل بلية ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه باسناده عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلعم يقول اذا سهى احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فليبن على واحدة وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على اثنتين وان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال البغوي في شرح السنة بعد نقل الخبر المذكور وهذا الحديث يشتمل على احكام احدها انه اذا شك في صلاته فلم يدر كم ركعة صلى يأخذ بالاقل والثاني انه يسجد للسهو قبل السلام اما الاول فاكثر العلماء انه يبني على الاقل ويسجد للسهو الى اخر كلامه وبذلك يظهر لك ما ذكرناه من الاحتمال وان فرضنا صحة تلك الاخبار وان الحمل على التقية كما هو القاعدة المنصوصة من اهل العصمة مما لا ريب فيه ولا اشكال وسيأتي انشاء الله ما فيه مزيد ايضاح وتأييد لذلك بتوفيق الملك المتعال هذا واما ما ذكره الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه واعترضه من وصل اليه كلامه

بعلم الوقوف له على دليل فدليله انما هو كتاب الفقه الرضوي على الطريق التي عرفت وستعرف في غير مقام حيث قال ع في الكتاب المذكور وان شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك وان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الاول وتشهدت في كل ركعة فاذا استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حايل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعتين من قيام والا ركعتين وانت جالس ثم انه نقل في ذكرى ايضا عن الشيخ علي بن بابويه على اثر العبارة المتقدمة انه قال ايضا فان شككت فلم تدر واحدة صليت ام ثنتين ام ثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس ثم قال وربما استند الى صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد فيهما تشهدا خفيفا قال وظاهر الجزم الاحتياط بما ذكر لانه بناء على الاكثر ثم التدارك انتهى **اقول** وهذا ايضا من قبيل ما قدمناه فان عبارة الشيخ المذكور عين عبارة الكتاب المشار اليه في هذا الموضع ايضا حيث قال ع وان شككت فلم تدر ثنتين صليت ام ثلاثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين وانت جالس **وكذلك** ان شككت فلم تدر واحدة صليت ام ثنتين ام ثلاثا ام اربعا صليت ركعتين من قيام وركعتين وانت جالس من جلوس انتهى وانت خبير بان اعتماد الشيخ المذكور على الافتاء بعبارة الكتاب المذكور في المسئلة التي هي محل البحث في مقابلة تلك الاخبار الصحاح الصراح المتكاثرة وترجيحه العمل بهذا التفصيل على ما دلت عليه تلك الاخبار اظهر ظاهر في صحة نسبة هذا الكتاب اليه ع زيادة على نسبة تلك الاخبار اليهم ع كما لا يخفى ومنه يظهر قوة الاعتماد على الكتاب المذكور والرجوع اليه في الاحكام الشرعية لاعتماد هذا العمدة في رسالته من اولها الى اخرها عليه كما اوضحنا في غير مقام مما تقدم وسيأتي مثاله في الابواب الاتية والكتب الاتية والله العالم **المسئلة الرابعة** لا خلاف بين الاصحاب عظم في انه لو لم يدر كم صلى فانه يجب عليه الاعادة وقد نسبوا الى ابن بابويه في هذه المسئلة الخلاف السابق الذي زعموا قوله به قال في ذلك بعد ذكر هذا الحكم ومقتضى كلام ابن بابويه الى ما قدمنا نقله عنه في المسئلة السابقة من نقل تلك العبارة المتقدمة عن ق مع انك قد عرفت انه لا عين له ولا اثر للمصرح فيه بخلاف ذلك **وكذلك** في هذا الموضع فانه قد صرح فيه بما صرح به الاصحاب ره حيث انه قال في الكتاب المذكور ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة **انتهى** وهو عين ما افتى به الاصحاب ره ودلت عليه اخبار الباب ولا ادري كيف اتفقوا على هذه النقولات الظاهرة الخلل واجتمعوا على الوقوع في هذا الخطل والزلل وكتاب الفقيه بمنظر منهم وسيأتي مثله ايضا نعم ربما ظهرت المخالفة في هذه المسئلة من كلام والده في الرسالة على ما تقدم نقله في ذكرى عنه من قوله فان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقد قدمنا ان ذلك ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي وكيف كان فالمعتمد هو القول المشهور لدلالة الاخبار المتكاثرة عليه ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وعن ابن ابي يعفور باسنادين احدهما في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله ع **قال** اذا شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وعن ابي بصير وزرارة باسنادين احدهما من الصحيح والحسن قال قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه الحديث وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما يعيد من لم يدر ما صلى وبعضه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا فقال يستقبل ويدل عليه ايضا ما تقدم من الاخبار الدالة على بطلان الصلوة مع عدم سلامة الاوليين الا انه قد ورد بازاء هذه الروايات ما يدل بظاهره على جواز البناء على الاقل واستدل بها **الصدوق** بناء على زعمهم قوله بذلك ومن الاخبار المذكورة ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثا **قال** يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا وحملها الشيخ على ان المراد بالجزم استيناف الصلوة وحمل الامر بالسجود على الاستحباب واجاب عنها بالحمل على من كثر سهوه والجميع بمحل من البعد وانما الوجه فيها الحمل على التقية كما قدمنا ذكره في سابق هذه المسئلة فانك قد عرفت ان الحكم عندهم البناء على الاقل وسجود السهو وعن عنبسة بن مصعب قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلاثا **قال** يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وعن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى ام ثنتين ام ثلاثا ام اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه قال في الفقيه بعد نقل رواية علي بن ابي حمزة المذكورة وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا والوجه في هذه الاخبار ما عرفت من الحمل على التقية مع زيادة احتمال الحمل على كثرة السهو في رواية علي بن ابي حمزة واحتمل الشيخ فيهما الحمل على السهو في النوافل ثم احتمل الحمل على التخيير ولكن العدول عن الاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة الى غيرها مشكل وبالجملة لا ريب في ان الاحتياط في الاعادة وقال في ذلك بعد رد تاويلي الشيخ في **لف** بالبعد وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى واحوط **اقول** بل

الظم لا يكاد ينجبر الوتيب هو ان هذه الاخبار انما خرجت مخرج التقية كما سيأتيك انشاء الله مزيد بيان لذلك ولكنهم حيث اهملوا
القواعد بالكلية وكذا اعتبرها من القواعد المنصوصة في مقام اختلاف الاخبار وفتوا فيها وقعوا فيه من هذا الكلام وامثاله الناقص
العيار وربما ارتكبوا التأويلات والتمحلات الشاردة والحق احق ان يتبع اذا عرفت ذلك فاعلم ان مما نقل عن ق ايضا في احكام
الشكوك جواز البناء على الاقل في الشكوك الاتية المتعلقة بالاخيرتين وجعلوه مخالفا للاصحاب والاخبار القائلين بالبناء على الاكثر
في تلك الشكوك وهنا موضع اشتباه في كلامه قدس سره في الفقيه وربما كان هو الحامل لهم على الوهم وان كان بعض نقوله لهم عنه يأبى ذلك
مثل نقل العبارة المنقولة عنه مع انه لا وجود لها في كلامه وها انا اذكر ملخص كلامه ره في الكتاب المذكور واشرح لك ما تضمنه ودل عليه
ليظهر لك ما في كلامهم من القصور قال قدس سره في احكام السهو في الصلوة قريبا من اول الباب ما صورته والاصل في السهو
ان من سها في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد
نقص وقال ابو عبد الله ع لعمار بن موسى اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت
ومعنى الخبر الذي روى ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين انتهى وهذا الكلام
كما ترى من اوله الى اخره موافق لما عليه الاصحاب ره ودلت عليه الاخبار تلك الابواب ثم ساق الكلام بعد ما ذكرناه في جملة مسائل السهو
والشك الخارجة عما نحن فيه مما يقرب من ورقة كبيرة الى ان قال وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام
اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين الرواية الى اخرها ومثل الخبر هو مستند الاصحاب ره في هذه
الصورة التي اشتمل عليه الخبر وظاهره وايته له وجوده عليه يؤذن بموافقة الاصحاب ره في ذلك ثم ساق الكلام والاخبار في مسائل اخر
الى ان قال وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا الحديث والتقريب
فيه ايضا كما ذكرناه ثم قال وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع ثم ساقها كما قدمنا ثم قال وروى سهل بن اليسع الى اخر ما
قدمنا نقله ايضا عنه ثم قال وقد روى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو
بالخيار باي خبر اخذ منها فهو مصيب وروى عن اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت
هذا اصل قال نعم ثم ساق الكلام في الكتاب المذكور الى المسائل التي نقلوها عنه ومن المحتمل قريبا بل هو الظم من كلام المحدث
الكاشاني في الوافي ان منشأ الشبهة فيما نقلوه عنه قوله هنا وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باعتبار ارجاع
الاشارة الى هذه الاخبار المتضمنة للشك بين الواحدة والثنتين والثلث والاربع فانها كما ترى قد اختلفت في ذلك فظاهر رواية علي بن ابي
حمزة وقوله فيها فليمض على صلوته انه يتمها بالبناء على الاكثر من غير احتياط وظاهر رواية سهل بن اليسع في ذلك ايضا انه يبني على الواحدة
ويتم صلوته ويسجد سجدتي السهو وظاهر قوله وقد روى انه يصلي انه يبني على الاكثر ويحتاط بهذا الاحتياط المذكور والظم ان مراده بقوله
روى هو الاشارة الى كلام ره في كتاب الفقه الرضوي المتضمن لهذه الصورة وانه يحتاط فيها بما ذكره وهي التي نقلناها عن ابيه في الرسالة
بنقل صاحب كرى وان هذه الروايات الثلاث مع كون مورد ها امرا واحدا قد اختلفت في حكمه وهو قد جمع بينها بالتخيير الاخبار الثلاثة
بين العمل باي شاء والظم من نقل رواية اسحاق بن عمار وهو ان مراده ما يفيد البناء على الاقل هذا هو ظاهر كلامه وثانيا انه كيف يصح
حمل الاخبار الى اخبار مسائل الشكوك التي نقلوا عنه الخلاف فيها والحال ان جملة من تلك المسائل التي قدمنا نقلها عنه في الكتاب
المذكور انما ذكرها بطريق الفتوى المؤذن بالجزم بذلك لا بطريق الرواية كما عرفته من صدر عبارته التي قدمناها اول الكلام مثل
مسئلة الشك في اولتي الرباعية ومسئلة الشك في الثنائية والثلاثية ومسئلة الشك بين الثنتين والثلاث والاربع فانه لم ينقل
في شيء من هذه المسائل خبرا ومثل مسئلة من لم يدر كم صلى المتأخرة عن هذه الاشارة بكثير فكيف يصح الاشارة الى هذه الفتاوى الغير
المقرونة بخبر بالكلية بقوله وليست هذه الاخبار مختلفة مع تأخر بعضها عن الاشارة ما هذا الا تعسف وتكلف بحت وثالثا انه مع
الاغماض عن ذلك كيف يصح الاشارة الى هذه المسائل المتفرقة المتقدمة فيها ما هو متقدم بورقة كبيرة مع تفرقها بين الاخبار والاحكام الخارجة
عما نحن فيه ورابعا انهم قد نقلوا عنه عبارات في بعض الخلافات التي نسبوها اليه مع ان تلك العبارات لا وجود لها في كتابه بل الموجود
انما هو ما يدل على خلاف ذلك وبالجملة فان حمل الاشارة في هذه العبارة على الاشارة الى جميع ما تقدم وما تأخر من المسائل المذكورة ولو
ما عرفت تعسف ظاهر كما لا يخفى على كل ناظر فضلا عن الخبير الماهر بل كلامه المتقدم في اول الباب والاخبار التي نقلها في الكتاب لا اشياء كلها
صريح في مطابقة كلام الاصحاب ولم يورد له مناقضا في الباب وانما نقل هذه الاخبار الثلاثة المختلفة في خصوص هذه الصورة وجمع بينها
بما ذكر بقي الكلام في شيء اخر وهو انه قد دل صدر كلامه الذي قدمنا نقله على ان الشك متى تعلق بالاولتين كان مبطلا ففي هذه الشكوك
التي اختلف فيها هذه الاخبار الامر كذلك فكيف حكم بالصحة هنا وجمع بين ما دلت عليه هذه الاخبار والواجب هو الحكم بالبطلان وتأويل
هذه الاخبار ويمكن الجواب باستثناء هذه الصورة عنده بهذه الاخبار ثم ما دلت عليه اخبار ذلك الحكم واما غيرها فهو جار على ما ذكره
اولا لاتفاق الاخبار وعدم ذكره المخالف في شيء من تلك المسائل فلا منافاة ح ثم انه لا يخفى ان ما حملنا عليه كلامه ووجهناه به ان
لم يكن متعينا ومتحتما لما ذكرناه فلا اقل ان يكون هو الارجح والاظهر ومع التنزل فلا اقل ان يكون مساويا وبه يبطل ما ادعوه من حمل كلامه

على الخلاف في تلك المسائل فانه من تمام الاستدلال كما هو بينهم مسلّم في مقام البحث والجدال والله العالم المسئلة الخامسة قد صرح الاصحاب رض
بان الشك انما يعتبر مع تساوي الطرفين واما مع الظن باحدهما فانه يبنى على الظن ومضاه تقديره الصلوة كانها وقعت على هذا الوجه
المظنون سواء اقتضى الصحة او الفساد وظاهر كلامهم انه لا فرق في حمل الشك على هذا المعنى بين ما اذا شك في الاعداد والافعال وقد
عرفت فيما تقدم ان في الافعال محل اشكال لما قدمناه في المسئلة الثانية واما في الاعداد فانه لا اشكال فيه لدلالة الاخبار على البناء على
الظن فيها والمراد بالشك فيها ما هو عبارة عن تساوي طرفي ما شك فيه فلو شك بين الاثنتين والثلاث وظن الثلاث بنى عليه
من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن الاربع بنى عليه من غير سجود السهو ولو ظن كونها خمسا لكن
زاد ركعة فيجيء فيه الخلاف المتقدم في هذه المسئلة وقد وقع في كثير من عبارة الاصحاب رض التعبير هنا بغلبة الظن وربما اشعر بعدم الاكتفاء
به بمطلق الظن مع انه خلاف النص والفتوى كقولهم ع اذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف والمراد
بالوهم هنا هو الظن وهو الطرف الراجح ويرجع الى مطلق ترجيح احد النقيضين ولا يمكن حمله على معناه المصطلح به في كلام اهل المعقول
فانه باطل اجماعا وح فلا وجه لاعتبار ما زاد على مجرد الظن قال في ض وكان بعضهم عبر بالغلبة بناء على ان الظن لما كان غالبا
بالنسبة الى الشك والوهم ونحوه بما هو لازم له واضاف الصفة الى موصوفها بنوع من التكلف والمشهور بين الاصحاب رض انه لا فرق
في هذا الحكم بين الاولتين والاخيرتين ولا بين الرباعية والثلاثية والثنائية فان حصل الشك في موضع يوجب البطلان كالثنائية
وغلب الظن على احد الطرفين بنى عليه وان تساويا بطلت حتى لو لم يدر كم صلى وظن عددا معينا بنى عليه وكذا لا فرق في ذلك
بين الافعال والاعداد في الركعات ونقل عن ابن ادريس ان غلبة الظن انما تعتبر فيما عدا الاولتين وان الاولتين تبطل الصلوة بالشك
فيهما وان غلب الظن قال في كرى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى عليه لان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن
تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر وروى العامة عن النبي ص اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه
وعن الصادق ع اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ولا فرق بين الشك في الافعال والا
عداد ولا بين الاولتين والاخيرتين في ذلك ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن تعتبر فيما عدا الاولتين وان الاولتين
تبطل الصلوة بالشك فيهما وان غلب الظن فان اراده فهو بعيد وخلاف فتوى الاصحاب رض وتخصيص لعموم الادلة انتهى واعترض
في ك بان لقائل ان يقول ان مخالفته لفتوى المعلومين من الاصحاب رض لا محذور فيه اذا لم يكن الحكم اجماعيا وما ادعاه من العموم
غير ثابت فان الخبر الاول عامي وباقي الروايات مختص بالاخيرتين نعم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن في الاولتين بما رواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم
يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ومقتضى الرواية اعتبار الظن في اعداد الاولتين انتهى ملخصا ونحوه ما ذكره في خيرة ايضا اقول لقائل
ايضا ان يقول ان مفهوم هذه الرواية الدالة على انه اذا وقع وهمه على شيء فانه لا يعيد بل يبني على ظنه الشامل للاولتين في اعدادهما ايضا وافعالهما
يعارض بمنطوق الاخبار المتقدمة في المقام الثاني من المسئلة الثانية من هذا المطلب بتقريب ما بيناه في ذيل الرواية الاولى منها الا
انك قد عرفت معارضة صحيحة زرارة المذكورة لرواية محمد بن منصور لما دلت عليه وان وجه الجمع بين الجميع هو تخصيص الروايات المشار
اليها بالشك في الاعداد كما هو المتفق عليه بين جملة الاصحاب وح فالشك في الافعال فيهما غير مبطل وانه مع ترجيح احد الطرفين هل يبنى
على الظن الحاصل له ام لا سواء كان قبل التجاوز او بعده او يفصل فهو راجع الى ما قدمناه من الاشكال المذكور في اخر المقام الاول
من المسئلة الثانية وبالجملة فانه يجب استثناء الشك في الافعال اذ لا تعلق للاخبار المشار اليها بالافعال بناء على مقتضى الجمع المذكور نعم
لابد في الاعداد فيهما من اليقين فلو شك في عددهما ثم ترجح عنده احد الاعداد بطريق الظن فانه لا يجوز البناء بمقتضى الاخبار المشار
اليها على ذلك الظن لتصريحها باعتبار العلم واليقين كقوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة التي هي احد تلك الروايات فمن شك في الاولتين اعاد
حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم فانه صريح كما ترى في ان البناء على الظن الذي عبر عنه بالوهم انما هو
في الاخيرتين وان الاولتين لابد فيهما من اليقين فان لم يحصل له اليقين يجب عليه الاعادة وعلى هذا النحو جملة من الروايات الباقية
فانها صريحة او ظاهرة في اشتراط اليقين في الاولتين وهي وان كانت باطلاقها شاملة للافعال والاعداد الا انك تخصصها بالاعداد
جمعا بينها وبين صحيحة زرارة المتقدمة ورواية محمد بن منصور ومما ذكرنا يظهر لك قوة كلام ابن ادريس في هذه المسئلة بالنسبة الى اعداد
الاولتين فانه لا يجوز البناء فيهما على الظن وان ما استدل به في ك للقول المشهور من مفهوم الرواية التي ذكرها ليس بجيد لمعارضة
هذا المفهوم بمنطوق هذه الاخبار الصحاح الصراح فيما ذكرناه ومما يظهر من كلام ابن ادريس رض في سرائره ان حكم المغرب والغداة حكم
الاولتين في وجوب البناء على اليقين حيث قال في جملة كلام له والسهو المعتدل فيه الظن على ضروب ستة فاولها ما يجب اعادة الصلوة
على كل حال وعد منه السهو في الركعتين في المغرب والغداة وكلامه في الكتاب المشار اليه لا يخلو من نوع تشويش واضطراب كما لا يخفى
على من راجعه ويشير الى ذلك ايضا كلام شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار حيث قال الاولى ان الشك انما يعتبر مع تساوي الطرفين
ومع غلبة الظن عليه وهذا في الاخيرتين اجماعي واما في الاولتين والصبح والمغرب فالمشهور ايضا ذلك ونسب الى ظاهر ابن ادريس رض

تخصيص الحكم بالاخيرتين من الرباعية ثم نقل الاحتجاج للمشهور برواية صفوان المتقدمة في كلام السيد السند ره ثم قال وبمفهوم الاخبار الواردة في انه اذا شككت في المغرب واذا شككت في الفجر فاعد واذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد **اقول** اما الاستدلال للمشهور برواية صفوان المذكورة فقد عرفت ما فيه واما الاستدلال بالنسبة الى المغرب والفجر والركعتين الاولتين بالاخبار المشار اليها فهو مبني على ما انفرد في كلامهم من ان الشك عبارة عن تساوي الاعتقادين وتكافؤهما ونحو ذلك لكن قد قدمنا في ذلك في صدر هذا المطلب ان الشك لغة كما صرح به جملة من ائمة اللغة اعم من هذا المعنى ومن الظن وهم قد قرروا في غير مقام ان الواجب مع فقد الحقيقة الشرعية والعرفية الخاصة الرجوع الى الحقيقة اللغوية وكلام اهل اللغة كما ترى اعم ومع فكما يجوز حمل الشك في هذه الاخبار على المعنى الذي ذكروه يجوز حمله على الظن ايضا الذي هو احد معنييه لغة ومع فلا تقوم هذه الاخبار حجة لما ادعوه مع ما عرفت من تصريح الاخبار المتقدمة باشتراط اليقين في الاولتين في صحة الصلوة فلا يبعد ان تكون الثنائية والثلاثية كذلك وبه يحصل الاشكال في هذا المجال لتشابه الدليل المذكور بتعدد الاحتمال اذا عرفت ذلك فاعلم ان المفهوم من النصوص وكلام جل الاصحاب ره كما اشرنا اليه انما هو مع حصول الظن والبناء عليه فانه في قوة وقوع الصلوة فيه كانت عن علم ويقين ان تحقق صحة او ابطالا وانه لا احتياط مع ذلك ولم يوجد الخلاف في هذا الحكم الا في كلام الشيخ ره في الرسالة ومنه ما تقدم في المسئلة الثالثة من قوله وان شك ثانيا وتوهم الثانية بنى عليها ويحتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا ومنها ما سيأتي **انشاء الله** في مسئلة الشك بين الاثنتين والثلاث من انه اذا حصل الظن بالشك بنوع لبسه وتم ويصلي صلوة الاحتياط ركعة قائما ويسجد سجدتي السهو ومن كان ما خذه انما هو كتاب الفقه الرضوي كما عرفت في شرعية انه فلعه ره شيخنا الشهيد الثاني بان من عرض له الشك في شئ من افعال الصلوة يجب عليه التروي فان ترجح احد الطرفين بنى عليه وان بقي الشك بلا ترجيح لزمه حكم الشاك واستجيه بان الاخبار خالية من ذلك وتقييد اطلاقها من غير دليل مشكل وان كان الاحوط ما ذكره ره والله العالم **المسئلة ٨** اذا شك في الرباعية بين الاثنتين والثلث فالاشهر الاظهر انه يبني على الثلث ويتم ثم يأتي بصلوة الاحتياط الاتية **انشاء الله** وفي المسئلة اقوال اخر منها البناء على الاقل نقل عن المرتضى ره في المسائل الناصرية حيث قال من شك في الاولين استأنف ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين وفي الانتصار وافق المشهور ومنها قول الشيخ علي بن الحسين ابن بابويه ره حيث **قال** وان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعتين وحدهما فان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتين بعد التسليم فان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت على ما وصفنا **انتهى** ومنها ما نقلوه بزعمهم عن ق ره من تجويزه البناء على الاقل وفيه ما عرفت مما قدمنا تحقيقه في المسئلة الرابعة فانه قد صرح فيما نقلناه عنه ثمة بان من شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر واذا سلم اتم ما ظن انه نقص وهو الذي عليه الاصحاب في هذه المسئلة ولم يصرح بما يخالفه الا بما اشرنا اليه ثمة من موضع الاشتباه الذي كان سببا لارتكابهم لهذه الاوهام السخيفة والخيالات الضعيفة ومنها ما نسب للصدوق في كتاب المقنع من القول بالابطال متى عرض له هذا الشك حيث قال سئل عن الصادق ع عمن لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قيل واين ما روي عن رسول الله ص الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلاث والاربع والتقريب فيه ان من عادته ره في هذا الكتاب الافتاء بمتون الاخبار ولهذا انقل جملة من الاصحاب ره القول بذلك عنه في الكتاب المذكور الا ان الفاضلين نقلا الاجماع على عدم الاعادة في صورة الشك في الاخيرتين وهو المؤيد بالاخبار كما سيأتي بيانه **انشاء الله** وتحقيق البحث في هذه المسئلة يقع في مواضع **الموضع الاول** قال في كرى واما الشك بين الاثنتين والثلث فاجراه معظم الاصحاب ره مجرى الشك بين الثلث والاربع ولم نقف فيه على رواية صريحة ونقل فيه ابن ابي عقيل تواتر الاخبار **انتهى** ونحوه الشهيد الثاني في ض حيث قال وليس في مسئلة الشك بين الاثنتين والثلث الان نص خاص ولكن الاصحاب اجروه مجرى الشك بين الثلث والاربع ثم نقل عن ابن ابي عقيل كما نقل في كرى وظاهرهما كما ترى عدم الوقوف على نص صريح في المسئلة مع ان الشيخ استدل في يب بما رواه في الحسن عن زرارة عن احدهما ع **قال** قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شئ عليه ويسلم وعن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله ع كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت الا ان السيد السند ره في **ك** اعترضه فقال ويتوجه عليه ان الرواية الثانية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا ينهض حجة والرواية الاولى غير دالة على المطلوب وانما تدل على البناء على الاقل اذا وقع الشك بعد الدخول في الثالثة وهي الركعة المترددة بين الثانية والثالثة لان ذلك شك في الاولتين وهو مبطل **انتهى** وقد تبعه على هذا التوجيه لمعنى الحسنة المذكورة من تأخر عنه من الفضلاء بل الروايتين المذكورتين واضعف المفهوم في الدلالة على القول المشهور وحاصل كلام السيد المزبور ان قوله ع ان دخله الشك بعد الدخول في الثالثة يمضي فيها آه يدل على ان الشك عرض له في اول الدخول في تلك الركعة المعبر عنها بالثالثة وهذه الركعة التي سماها ع ثالثة اما تكون مترددة بين الثانية



والثالثة

والثالثة فيلزم منه الشك قبل اكمال الاولتين وهو مبطل فلا يجوز حمل الخبر عليه واما ان يكون مترددة بين الثالثة والرابعة كما هو
ظاهر الخبر ح فلا يكون من محل الاستدلال في شيء لانه شك بين الثلث والاربع وقد امره ع بالبناء على الثلث التي هي الاقل **اقول**
والظاهر ان منشأ الشبهة الذي اوجب للسيد المذكور الطعن في الخبر على ما ذكره من وجهين احدهما قوله ع ثم صلى الاخرى فانه حملها على
الركعة الرابعة بمعنى انه بعد البناء على الثالثة وهي التي شك في حال القيام فيها اردفها بالركعة الرابعة وهذا وان كان يوهم في بادي النظر الا
انه ليس هو المراد بل المراد بالاخرى في الخبر انما هي ركعة الاحتياط كما سيظهر لك انشاء الله تع وثانيهما قوله ع فان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة
فان ظاهر كلام السيد حمل الالف واللام في الثالثة على العهد الذهني اي شك ما من الشكوك وهي الشك في كون هذه الركعة ثالثة او
رابعة والتحقيق ان الالف واللام هي للعهد الخارجي والمراد انما هو الشك المسؤول عنه وهو الشك بين الاثنتين والثلث فحكم ع بانه يمضي
في الثالثة التي هي الاكثر ويتمها بعد البناء على الاكثر والتعبير عن الاحتياط فيها انما هو لما عرفت في تادية هذا المعنى والدلالة عليه ففي بعضها
جعل الاحتياط على عبارة الخبر مع كونها هنا بمعنى انه لم يصرح في الرواية بانه يتشهد ويسلم ثم يحتاط بل عبر عنه بمثل هذه العبارة
المجملة الموهمة لدخوله في الصلوة الاصلية وبعض منها قد صرحت بالفصل وان تفاوتت في ايضاح تاديته كما سيظهر لك انشاء الله تع وسنشير الى
ذلك انشاء الله تع ذيل الروايات الاتية في صورة الشكوك الباقية مذيلا ببيان ما قلناه وايضاح ما ادعيناه وح فمعنى الخبر المذكور بناء
على ما ذكرناه وهو الذي فهمه من استدل به من علمائنا الاعلام انه ان دخله الشك المسؤول عنه بعد اكماله التشهد ودخوله في الثالثة المرددة
بين كونها ثالثة او رابعة مضى في الثالثة يعني بنى على الثلاث واتمها بهذه الركعة التي شك حال قيامها ثم اردفها بالركعة الاخرى
التي هي صلوة الاحتياط لانه بشكه بين حال القيام بكونها ثالثة او رابعة قد حصل له الشك فيما تقدم من انه ركعتان فتكون
هذه ثالثة او ثلث فتكون هذه رابعة فهو شاك حينئذ فيما تقدم هل هو ثلاث او اثنتان فامره ع بالمضي في الثالثة بالمعنى الذي
ذكرناه وفي العطف بثم اشعار بذلك غاية الامر انه ع جعل صلوة الاحتياط هنا موصولة ولم يصرح بما ... يوجب الفصل بينهما او
بين الصلوة الاصلية مما يؤذن بكونها خارجة عن الصلوة الاصلية ومنه نشأ الاشتباه كما عرفت ومما يوضح ما ذكرناه ويصحح ما قلناه
باظهر ايضاح ويفصح عنه بانور افصاح اولا ان الشك في جميع الصور انما يطلق على ما تقدم من الصلوة لا على ما يأتي فاذا قيل شك بين
الاثنتين والثلاث فالمراد ان ما قدمه هل هو اثنتان او ثلاث وكذلك قولك شك بين الثلث والاربع انما هو بمعنى ان ما قدمه
هل ثلاث ام اربع ولهذا صرح قدس سره في ك وهي ولف بانه لو قال لا ادري قيامي هذا الثالثة او الرابعة فهو شك بين
الاثنتين والثلث وهو عين ما اشتملت عليه الرواية المذكورة لا انه شك بين الثلث والاربع كما توهموه وبنوا عليه ما بنوا عليه من الايراد
وعدم دلالة الخبر على ما هو المطلوب والمراد وقد صرح قدس سره في لف وغيره ايضا بانه لو قال لا ادري قيامي هذا الخامسة او الرابعة
فانه شك بين الثلاث والاربع وانه يجلس ويبني على الاربع ومما يبتنى على هذا الالف واللام في قوله فان دخله الشك المسؤول عنه و
هو الشك بين الاثنتين والثلث وثانيا انه يلزم بناء على ما توهموه ان الامام ع لم يجب عن اصل السؤال بشيء بالكلية لان السائل
انما سئله عمن لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا فكيف يجيبه الامام بحكم الثلاث والاربع وانه يبني على الثلث التي هي اقل وكيف سكت
السائل وقنع بذلك وهو زرارة الذي من عادته تنقيح اجوبة المسائل وطلب الحجج فيها والدلائل وكيف ينسب الى الامام ع العدول عن ذلك
ولا مانع في البين وثالثا ان البناء على الاقل في هذه الصورة المنصوص بل مطلقا لا مستند له ولا دليل عليه وان ظهر من جملة منهم
لعدم اعطاء النظر في الاخبار من الركون اليه واخباره كلها محمولة على التقية كما عرفت انفا وستعرف انشاء الله تع وح فلا يصح حمل هذه الرواية
عليه بالكلية واذا ثبت بما ذكرناه ان مورد الرواية انما هو الشك بين الاثنتين والثلث وانه ع امره في ذلك بالبناء على الثلث فانه
يتعين البناء وحمل قوله ثم صلى الاخرى على ركعة الاحتياط والا لزم البناء على الاكثر في الصورة المذكورة مع عدم الاحتياط بالكلية وهو
باطل اجماعا وبالجملة فان الخبر المذكور بتقريب ما اوضحناه في هذه السطور ظاهر الدلالة عار عن القصور ومثله في ذلك ما رواه الحميري
في قرب الاسناد عن محمد بن خالد عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا
فرغ تشهد فقام فصلى ركعة بفاتحة الكتاب والمراد باليقين هنا ما يحصل به يقين البراءة وهو البناء على الاكثر فانه ان ظهر التمام
كان الاحتياط نافلة وان ظهر النقصان كان الاحتياط متمما واما حمل اليقين هنا على البناء على الاقل فانه ينافيه الاحتياط المذكور
وهذه الرواية من الاخبار التي صرح فيها بفصل الاحتياط بالتشهد الشامل للتسليم تجوزا والله العالم **الموضع الثاني** قال
في ك على اثر الكلام المتقدم نقله عنه وربما ظهر من هذه الرواية بطلان الصلوة بالشك بين الاثنتين والثلاث اذا عرض الشك قبل
الدخول في الثالثة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع **قال** سئلته عن الرجل لم يدر ركعتين
صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه قال انما ذلك في الثلاث والاربع وبمضمون هذه الرواية افتى ابن
بابويه ره في كتاب المقنع واجاب عنها الشيخ في يب بالحمل على صلوة المغرب وبضعف الحصر المستفاد من قوله ع انما ذلك في الثلاث
والاربع الى ان قال والمسئلة قوية الاشكال ولا ريب ان الاتمام والاحتياط مع الاعادة اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة
طريق الاحتياط انتهى **اقول** لا يخفى ان مقتضى ما ذكره من انه بعرض الشك بين الاثنين والثلث فان المفهوم من الخبر على

هذا انه ان دخله الشك قبل الدخول فی الثالثة لم يمض بل تبطل صلوته وهو ظاهر فی الابطال بالشك بين الاثنين والثلاث
لانه متی شك بعد السجدة الثانية بين كون ما صلاه اثنتين او ثلاثا فان الصلوة باطلة بمقتضی ظاهر التعليق ولهذا استدل
بصحيحة عبيد بن زرارة المذكورة فی بطلان الصلوة بالشك فی الصورة المذكورة واما علی ما ذكرناه من ان هذا الشك الذی وقع
منه بعد القيام للركعة المذكورة انما هو الشك بين الاثنتين والثلث فانه لا فرق بين عروض هذا الشك فی حال القيام
او قبله بعد اتمام الركعتين المتيقنتين بالسجدة الثانية فانه يجب العمل به بالبناء علی الاكثر والاحتياط كما هو المشهور رواية
ما دل عليه الخبر بمفهومه من انه لو دخله الشك قبل دخوله فی الثالثة لم يمض بل تبطل صلوته كما ذكر فانه يجب ارتكاب التا
ويل فيه ولهذا ان جملة ممن تبع السيد السند فی الطعن فی الخبر بما تقدم ذكره اجابوا عن مفهوم ما دل عليه الخبر للوجب
لبطلان الصلوة بالشك بين الاثنتين والثلث بحمل الدخول فی الثالثة علی ما هو اعم من الدخول فيها او فی مقدماتها
والرفع من السجود من جملة مقدماتها واجاب بعضهم بتقييد المفهوم بما اذا وقع الشك قبل كمال الاولتين ولا يخفی ما فی الجميع
من البعد والذی يقرب عندی ان هذه العبارة انما خرجت مخرج التجوز وان التعليق غير مراد منها بمعنی ان قوله ان دخله
الشك بعد دخوله فی الثالثة انما هو كناية عن اتمام الاولتين فكانه قال اذا دخله الشك بعد كمال الاولتين مضی الخ و
وباب المجاز فی الكلام واسع ولعل الاجمال فی هذه الرواية فی كل من هذا الحكم والحكم الاول مبنی علی معلومية ذلك يومئذ
عند اصحابهم ع كما هو الان معلوم بين الاثنی عشرية علمائنا وباجملة فانه متی ثبت ما حققناه آنفا من الروايات الدالة علی حكم الشك
بين الاثنتين والثلث حسبما صرح به الاصحاب ره وقد علم اتفاقا نصا وفتوی ان المدار فی العمل فی الشك فی الاخيرتين علی
اتمام الاولتين وايضا فان القاعدة الجارية فی سائر الشكوك المنصوصة لا يفرق فيها بين عروض الشك جالسا او قائما وبه
يظهر ان هذه العبارة انما خرجت مخرج التجوز وكم مثلها وامثالها فی الكتاب العزيز والاخبار واما ما استند اليه من صحيحة
عبيد بن زرارة التی من اجلها استشكل فی المسئلة كما صرح به فی آخر كلامه فهو ايضا بمحل من الوهن والضعف اما اولا فلما عرفت
من معنی حسنة زرارة وبيان دلالتها علی حكم المسئلة فتكون معارضة بهذه الرواية وكذا رواية العلاء التی قدمنا نقلها عن كتاب
قرب الاسناد واما ثانيا فلمعارضتها بالروايات الكثيرة الدالة باطلاقها علی وجوب البناء علی الاكثر فی جميع الشكوك كموثقة عمار التی
قدمنا نقلها عن الشيخ وان كان السيد المذكور قد ردها بضعف السند بناء علی هذا الاصطلاح الغير المعتمد مع ما جری له
من التمسك بالموثقات اذا احتاج اليها كما نبهنا عليه فی غير موضع مما تقدم واما ثالثا فلمعارضتها بالاخبار الصحيحة الصريحة
الدالة علی ان الاعادة فی الاولتين والسهو فی الاخيرتين وقد تقدمت فی المقام الثانی من المسئلة الثانية من هذا المطلب
وح فلا بد من تأويل هذه الرواية والا فارجاعها الی قائلها ع ولكنه لما كان من عادته انما يحوم حول الاسانيد فی جميع الاحكام
والمقامات ولا ينظر الی ما اشتملت عليه متون الروايات من المخالفات والمناقضات وقع فی الاشكال الذی اشار اليه ومن تامل
ما ذكرناه حق التامل لما ذكرناه ظهر له ان ما ذكره الاصحاب ره هو الحق الذی لا غشاوة عليه ولا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين
يديه والاظهر فی صحيحة عبيد بن زرارة المذكورة هو الحمل علی الشك قبل اكمال الركعتين كما ذكره جملة من متأخري الاصحاب ره
فی البين والله العالم **الموضع الثالث** قال فی ك ايضا علی اثر الكلام المتقدم فی سابق هذا الموضع ونقل عن السيد المرتضی ره فی
المسائل الناصرية انه جوز البناء علی الاقل فی جميع هذه الصور وهو الظاهر من كلام ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ويدل عليه ما رواه
فی الموثق عن اسحاق بن عمار قال قال لی ابو الحسن الاول ع اذا شككت فابن علی اليقين قلت هذا اصل **قال** نعم وما رواه
الشيخ فی الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلی عن ابی ابراهيم ع فی السهو قال يبنی علی اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة
كلها ثم نقل كلام الشيخ علی بن بابويه حسبما قدمنا نقله عنه وقال بعده قال فی الذكری ولم نقف علی ماخذه ثم قال والمسئلة قوية الاشكال
الی آخر ما قدمناه **اقول** وهذه الروايات ايضا هنا حيث ان فيها الصحيح باصطلاحه مما قوی هذا الاشكال عنده فی هذا المجال ولكن
قد عرفت وستعرف انه لا اشكال بحمد الملك المتعال ولا بأس بالتعرض لبيان ما فی كلامه ايضا هنا من الاختلال ليظهر لك صحة ما ذكرناه
وقوة ما قويناه فنقول اما ما نقله عن المرتضی ره من انه جوز البناء علی الاقل فالمنقول عنه فی الكتاب المذكور انما هو تعين البناء
علی الاقل وهذا هو الذی تنادی به عبارة الكتاب المشار اليه حيث انه قال الناصر **قال** ومن شك فی الاولتين استأنف الصلوة
ومن شك فی الاخيرتين بنی علی اليقين فقال السيد ره هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا انتهی وهو كما تری صريح فی تعين البناء علی
الاقل لا تجويزه ولا ريب فی ضعف هذا القول ان حمل اليقين علی البناء علی الاقل كما هو الظاهر من سياق عبارته جملة لان فيه طرحا
للاخبار المتكاثرة الصحيحة الصريحة فی احكام هذه الصور علی الاكثر ويشبه ان يكون قائله لم يراجع الاخبار فی هذا المجال ولم يخطر له يومئذ
بالبال ولا يخفی ان الناصر جد السيد المذكور وكان من كبار الزيدية علما وشرفا وجاها والزيدية قد جروا فی فقههم غالبا علی فقه العامة
فالسيد ره قد جری قلم بذلك غفلة عن الاخبار المشار اليها واما ما نقله عن ابن بابويه فقد عرفت ما فيه مما كشف عن ضعف باطنه
وظاهره واما ما نقله من الاخبار الدالة علی البناء علی الاقل التی هی معظم الشبهة له ولغيره فی غير هذا المقام ونحوه فقد تقدم الجواب



عنها ونزيده هنا بيانا ببسط الكلام بما يرفع عن المسئلة المذكورة غشاوة الابهام فنقول لا يخفى انه قد اختلفت الاخبار في البناء في مطلق الشك على الاقل والاكثر فما يدل على البناء على الاقل ما نقله من موثقة اسحق بن عمار وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المذكورتين مع انه قد رد موثقة عمار الدالة على البناء على الاكثر بضعفها لسند بكونها موثقة فاذا كان الامر كما زعمه من ضعف الموثقات فكيف استند هنا بموثقة اسحق بن عمار والا فلا وجه لطعنه في موثقة عمار واعجب من ذلك انه حيث اختار العمل بهذه الرواية عبر عنها بموثقة اسحق بن عمار وحيث لم يختر موثقة عمار عبر عنها برواية عمار من غير ان يعبر عنها بلفظ موثقة ايذانا بانها بيد الضعف وكل ذلك خلاف قواعد الانصاف كما لا يخفى على ذوي المعرفة والعفاف ومما يدل على ذلك ايضا صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او ثنتين او ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا ورواية الاخرى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلاثا صلى ام ثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ومما يدل بالبناء على الاكثر موثقة عمار المتقدمة في صدر الموضع الاول برواية صاحب يب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وموثقته الثالثة له ايضا برواية صاحب الفقيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ولا يخفى ان الترجيح للاخبار الاخيرة وذلك من وجوه احدها الاعتضاد بالاخبار الصحاح الصراح الواردة في خصوصيات الصورة المذكورة في هذا المقام فانها متفقة على البناء على الاكثر في جميع الصور كما ستشرح ان شاء الله تعالى وبعضدها زيادة على ذلك اجماع الطائفة سلفا وخلفا على العمل بمضمونها الا الشاذ النادر وهم انما يتوهمون بخلاف المرتضى رحمه الله وقد عرفت ما فيه وثانيها صراحة هذه الاخبار على المدعى وتطرق وجوه الاحتمالات الى كثير من تلك الاخبار المخالفة كموثقة اسحق بن عمار المشتملة على البناء على اليقين فانه من المحتمل قريبا ان المراد انما هو البناء على ما يوجب اليقين اي يقين البرائة وذلك في البناء على الاكثر كما فصلته موثقة عمار الثانية وقد عرفت من رواية قرب الاسناد المتقدمة اطلاق هذا اللفظ على هذا المعنى بحيث لا يحتمل غيره فلا يبعد ارادته هنا ايضا ومثلها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فانها محتملة لما ذكرناه ويؤيده قوله فيها يأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلها فان الاحتياط هو فصل ما يوجب بطلانه ثم انه يجب الاعادة ح وبالجملة فانه لو لم يكن ما ذكرناه في هاتين الروايتين هو الاظهر فلا اقل ان يكون مساويا فيهما وبه يسقط الاستدلال بهما ونحوهما في ذلك ايضا رواية سهل بن اليسع الاولى واما صحيحة علي بن يقطين فهي معارضة بالاخبار الكثيرة الدالة على الابطال متى تعلق الشك بالاوليين المعتضدة باتفاق الاصحاب سلفا وخلفا على ذلك فلا يصلح للعمل عليها واما رواية الثانية فهي معارضة بخصوص حسنة زرارة ورواية قرب الاسناد وعموم الروايات المتقدمة المعتضدة بعمل الطائفة وثالثها وهو المعتمد ما قدمنا ذكره انفا من ان هذه الروايات انما خرجت مخرج التقية لما عرفت من حديث مسلم المتقدم وكلام البغوي في شرح السنة ويؤيده اشتمال صحيحة علي بن يقطين ورواية سهل الاولى على سجدة السهو بعد الامر بالبناء على الاقل حيثما تضمنته الرواية العامية وقد صرح المحقق في المعتبر بنسبة ذلك اليهم ايضا حيث نقل عن الشافعي البناء على اليقين وعن ابي حنيفة البناء على الظن فان فقده بنى على اليقين محتجا على ذلك بان الاصل عدم المشكوك فيه ولما رواه عنه قال من لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين وممن اشار الى ما ذكرنا ايضا شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في كتاب روض الجنان حيث قال بعد نقل رواية ابن اليسع ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة ورايت في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا المجلسي رحمه الله استصواب الحمل على التقية وبه صرح المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ومما يستانس به لحمل على التقية في هذه الاخبار انها كلها انما خرجت عن الكاظم عليه السلام ولا يخفى على المتتبع للسير والاثار والعارف بالقصص والاخبار اضطرام نار التقية في وقته زيادة على غيره من الاوقات وما وقع عليه وعلى شيعته من المخافات ومما الجاء الى ذلك التعبير عنه باللفظ المجمل في جل تلك الاخبار ولهذا تكاثرت الاخبار بالتقية بالنقل عنه بغير اسمه الشريف من العبد الصالح او عبد صالح ونحو ذلك وبالجملة فالحمل على التقية عندي مما لا ريب فيه ولا شك يعتريه عملا بالقاعدة المنصوصة عن اهل العصمة في عرض الاخبار عند اختلافها على مذهب العامة والاخذ بخلافه فكما استفاضت به النصوص ولكن اصحابنا رحمهم الله لما الغوا العمل بهذه القاعدة القواعد فاتهم ما يترتب عليها من الفائدة ووقعوا فيما وقعوا فيه من مشكلات هذه الاشكالات وارتكاب التمحلات والتكلفات واما ما نقل عن الشيخ علي بن بابويه في هذه المسئلة وقولهم في كري انه لم يقف على ماخذه فهو ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي على نحو ما عرفت من الطريقة المعروفة والسجية المالوفة حيث قال عليه السلام فان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلاثا او ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها فان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم فان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه لك انتهى وكيف كان فالظاهر ان الترجيح للقول المشهور المؤيد بالاخبار الموافقة لمقتضى الاصول المعتضدة بعمل الطائفة وهذه الرواية لا تبلغ قوة المعارضة فهي مفوضة الى قائلها عليه السلام وانت خبير ايضا بما في عدول الشيخ المذكور عن القول المشهور المعتضد بالاخبار المشار اليها الى القول بعبارة

الكتاب من الدلالة على مزيد الاعتماد على الكتاب المذكور وثبوت حجيته عنده وبما حققناه في المقام وكشفنا عنه في هذا الموضع
الثلاثة ترتفع الابهام ويظهر لك ان المسئلة بحمد الله سبحانه ذي الجلال خالية من الاشكال كما وقع لصاحب ك ومن تبع
معه على ذلك المنوال حيث لم يعطوا التأمل حقه فيما شرحناه في هذا المجال من اوضح المقال والله العالم **الموضع الرابع** المشهور
بين الاصحاب رض التخيير في احتياط هذه الصورة بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس ونقل عن ابن ابي عقيل والجعفي
انهما لم يذكرا التخيير وانما ذكرا الركعتين من جلوس والموجود في حسنة زرارة التي هي مستند هذا الحكم كما عرفت انما هو الركعة من
قيام وكذا في رواية قرب الاسناد ونحوها في عبارة كتاب الفقه على تقدير البناء على الاكثر وهو فتوى الشيخ علي بن الحسين بن
بابويه كما عرفت والمعتمد ما دلت عليه هذه الاخبار واما القولان الاخران فلم اقف فيهما على دليل **الموضع الخامس** قال في ك
في هذا المقام واعلم ان ظاهر الاصحاب رض ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين يشترط فيه اكمال السجدتين محافظة على ما
سبق من اعتبار سلامة الاولتين ونقل عن بعض الاصحاب رض الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وهو غير واضح قال
في كرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة وهو غير بعيد
انتهى **اقول** قد صرح بما ذكره شيخنا الشهيد في كرى وانت خبير بان هنا شيئين احدهما ما يصدق عليه الركعة هل هو عبارة
عما يدخل فيه جزء من السجود او يكفي مجرد الركوع قولان للشهور الاول وبه صرح السيد السند هنا وفيما تقدم في بحث المواقيت
في شرح قول المص ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة الخ ونقل عنه ايضا حيث قال ويتحقق الركعة برفع الرأس من السجدة
الثانية كما صرح به في كرة واحتمل الشهيد في كرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم وهو بعيد **اقول** ونحن
قد حققنا في مقدمة المواقيت بان حكمهم بكون الركعة عبارة عما ذكروه موجب لانفتاح اشكال عليهم في مسئلة الشك بين الاربع
والخمس فيما اذا حصل الشك بعد الركوع وقبل السجود حيث انهم قالوا بالصحة في هذه الصورة مع انه لم يات بالركعة بزعمهم فلا
يكون داخلا تحت النص الوارد في المسئلة والمحقق في اجوبة المسائل البغدادية انما تخلص من هذا الاشكال بالتزام كون الركعة
عبارة عن مجرد الركوع كما سيأتي ان شاء الله تحقيقه في المسئلة المذكورة ونقل كلامه في ذلك وثانيهما انه على تقدير القول المشهور هل
يتحقق الركعة بمجرد اتمام ذكر السجدة الثانية او يتوقف على رفع الرأس من السجود وجهان جزم بالاول منهما شيخنا الشهيد الثاني في
ض حيث قال ويتحقق اكمالها باتمام السجدة الثانية وان لم يرفع رأسه منها بناء على الغالب لان الرفع ليس جزءا من السجود وانما هو
واجب آخر انتهى وجيد المشهور الثاني ولهذا انه في كرى انما اشار اليه احتمالا في المقام **المسئلة السابعة** اذا شك بين الثلث
والاربع فالمشهور انه يجب البناء على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا في لف ومثله السيد السند في ك ومن تبعهما عن ابن
بابويه ومحمد بن الجنيد انهما قالا بالتخيير للشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط والاكثر مع الاحتياط وانت خبير بما
في هذا النقل عن ابن بابويه في هذا المقام فانه على قياس ما قدمناه من النقولات المختلفة والحكايات المعتلة حيث انه لا وجود لشيء
من ذلك في كتابه بالمرة بل الموجود فيه انما هو ما صرح به الاصحاب كما عرفت من البناء على الاكثر من غير تردد ولا ذكر لفرد آخر ونسبة
هذه العبارة اليه باعتبار التوهم الذي ينشأ من قوله وليست هذه الاخبار مختلفة كما قدمناه ذكره لبعيد عن سياق الكلام وخارج عن
سلك ذلك النظام وبالجملة فان هذه النقولات في هذه المقامات محل عجيب عجاب سيما مع متابعة الخلف للسلف في هذا الباب وكون الفقيه
بمنظرهم مطبقين على درسه وشرحه ومراجعته فكيف اتفق لهم هذا الامر الغريب ولم يتنبه احد منهم الى هذا العجب العجيب واما ما نقل ذلك
عن ابن الجنيد فان كلامه لا يحضرني ولا اعلم صحته ولا بطلانه وكيف كان فالمعتمد هو القول المشهور وهو المؤيد المنصوص للاخبار الكثيرة
ومنها ما رواه في **كا** في الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلاثا صليت ام اربعا ووقع رأيك
على الثلاث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس وما رواه في **كا** في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث **قال** وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم
يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد
سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الرابع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو قال في الوافي لعل الامر بسجدتي السهو في الصورة
الاخيرة لتدارك النقصان الموهوم وينبغي حمله على الاستحباب **اقول** وسيأتي تحقيق القول في ذلك في
بحث موجبات سجدتي السهو انتهى وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري ثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك
سواء **قال** فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء ركعتين واربع سجدات وهو
جالس وما رواه في **كا ويب** عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف عن ابي عبد الله ع قال اذا استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى
ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد اي يخففه وربما وجد في بعض النسخ يقصد بالدال من القصد
وهو بمعنى التوسط وقال في كتاب الفقه الرضوي وان شككت فلم تدر ثلاثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف
اليها ركعة من قيام وان اعتدل وهمك فصل ركعتين وانت جالس ومن اخبار المسئلة التي لا تخلو من الاشكال ما رواه في **كا** في الصحيح



عن محمد بن مسلم قال ان السهو ما بين الثلث والاربع بتلك المنزلة فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس ويتشهد ويسلم ويصلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد ثم سجدتين وتشهد وسلم ووجه الاشكال فيه انه حكم فيمن شك بين الثلث والاربع واعتدل شكه بانه يقوم فيتم ثم يجلس ويتشهد ويسلم ويصلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وهو ظاهر في انه يبنى على الاقل ويتم صلوته ثم يحتاط مع ذلك بركعتين جالسا ولا قابل به ايضا فان الاحتياط انما هو مع البناء على الاكثر لا مع البناء على الاقل وكذا الاشكال في قوله وان كان اكثر وهمه الى الاربع فانه مع ترجيح احد الطرفين وظنه يبنى عليه من زيادة او نقصان ولا احتياط بالكلية وما ذكره في الوافي بالنسبة الى الاول حيث قال الكلم ان يدل على التخيير في قوله ويصلى ركعتين لا يدفع الاشكال فان غايته انه مع تساوى طرفى الشك في الصورة المذكورة يتخير بين البناء على الاقل والاكثر ولا قائل به ايضا وكيف كان فان الخبر المذكور ولما لم يكن مسندا عن الامام عليه السلام وانما هو كلام محمد بن مسلم كان الخطب فيه هينا ومن ذلك ما رواه في الكافي عن ابى بصير في الموثق قال سئلته عن رجل صلى فلم يدر أفى الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفى قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلى الركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وظاهره انه مع غلبة ظنه انه في الثالثة يبنى على الاربع ويصلى صلوة الاحتياط وهو خلاف فتوى الاصحاب ره وخلاف ما عليه غير هذا الخبر من الاخبار ويمكن تاويله بحمل جوابه عليه السلام على التفصيل بين ما ذهب اليه وهمه فيبنى عليه وبين ما لم يكن كذلك فيعمل فيه بموجب الشك في المسئلة وقوله ان راى انه في الثالثة وفى قلبه من الرابعة شيء بمعنى مساو لما راه فيحمل على الشك الموجب للتساوى الطرفين واما ما ذكره المحدث الكاشانى في الوافي بعد نقله لهذه الرواية حيث قال هذا الحديث برزخ بين الفصل والوصل لان السهو بين الظن والشك انتهى ولا اعرف له وجها وجيها لما عرفت من انه مع ظن احد الطرفين فانه يجب البناء عليه ولا احتياط كما ذكره الاصحاب رحمهم الله وعليه دلت صحيحة عبد الرحمن بن سيابة وابى العباس وصحيحة الحلبى او حسنته وغيرهما وان تساوى الطرفان فالواجب البناء على الاكثر والاحتياط كما هو المشهور وهو الذي عبر عنه بالفصل وعلى القول الآخر يتخير بينه وبين البناء على الاقل والاتمام وهو الذي عبر عنه بالوصل و هذه الرواية ان حملت على المعنى الاول اشكل الامر فيها بالاحتياط المذكور وان حملت على المعنى الثانى وان كان خلاف ظاهرها فلا اشكال والفصل والوصل الذي ذكره محله انما هو في صورة الشك وتساوى الطرفين فانه عنده يتخير بين البناء على الاقل ولا احتياط وهو المسمى بالوصل وبين البناء على الاكثر والاحتياط وما في هذا الخبر لا يخرج عن احد الفردين المتقدمين ليكون برزخا وواسطة في البين فان زعم ان ذلك باعتبار قوله وفى قلبه من الرابعة شيء فانه لا يخفى ان كل من رجح احد الطرفين وظنه فان في قلبه شيئا من الطرف الآخر وهو المسمى عندهم بالوهم ولكنه لا عمل عليه في مقابلة الظن وبالجملة فان كلامه غير موجه ولا واضح واما ما نقل عن ابن الجنيد من القول بالتخيير وعن ق بن بابويه فلم اقف له على خبر يدل عليه الا انه قال في لف احتج القائلون بالتخيير بانه جمعا بين ما تضمن البناء على الاكثر وبين ما تضمن البناء على الاقل كصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال واذا لم يدر في ثلاث هو ام في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه وهذا القول لا يخفى من رجحان الا ان الاول اجود انتهى **اقول** وبالله التوفيق لادراك المأمول ونيل المسئول الظاهر ان هذا الدليل الذي نقله عن القائلين بالتخيير انما هو من مختر عاته على ما توهمه من الصحيحة المذكورة فانها دالة على البناء على الاقل حسبما جرى له في حسنة زرارة المتقدمة ويدل على ذلك اولا ان العلامة في لف انما احتج لاصحاب هذا القول بدليل عقلى ادعائى ثم رده وابطله وثانيا انه قد نسب هذا القول والاحتجاج بهذا الدليل الى ابن بابويه مع انه ليس في كتابه عين ولا اثر كما عرفت ولكنه مدرك سره حيث فهم من الرواية المذكورة وقوله فيها فاضاف اليها اخرى يعنى يبنى على الشك وقام فاضاف اليها رابعة البناء على الاقل مع صريح الاخبار المتقدمة في البناء على الاكثر جمع بينهما بالتخيير وجعله دليلا لهذا القول وكان الاولى على هذا ان يقول ويدل على هذا القول ان فيه جمعا بين الاخبار لانه ينسب ذلك الى اصحاب هذا القول والحال كما عرفت وتحقيق القول في هذا المقام على وجه ينكشف به غشاوة الاشكال وينقشع هذا الاجمال هو ان يقال لا يخفى على المتامل في اخبار الاحتياط التى وردت في هذه الصورة المنصوصة بعين الانصاف ان الائمة عليهم السلام ربما اجملوا في التعبير عن ذلك الاحتياط اجمالا ربما اوهم الناظر ما وقع فيه السيد المشار اليه ومن تبعه من توهم انه من الشاملين وزيادة الغباوة والبلادة والفهم والذكاء ولهذا ان اصحابنا قديما وحديثا لم يزالوا يستدلون بهذه الاخبار على وجوب الاحتياط في كل صورة من هذه الصور مجملها ومفصلها وموصولها ومفصولها فيحملون المجمل على المفصل والموصول على المفصول حتى انتهت النوبة الى السيد السند فوقع في هذا الاشكال وتبعه جملة ممن تاخر عنه كما هو عادتهم غالبا مثل المحدث الكاشانى والفاضل الخراسانى وغيرهما حتى ان المحدث الكاشانى في الوافي عمد الى هذه الاخبار الغير المصرح فيها بالفصل فجعلها اصلا وقاعدة كلية وقابلها بالاخبار المصرحة في الفصل وجعلها قاعدة ثانية فاثبت هنا اصلا بطليان وقوى التخيير عنده في ذلك اولا ما ورد في الاخبار من الرواية الدالة على البناء على الاكثر بقول مطلق وما ورد منها دالا على البناء على الاقل نقله في المسئلة المتقدمة وثانيا توهم ذهاب ق الى ما ذكروه واستند لاجله الى هذا الخبر كما سمعت من كلام صاحب لف والجميع من قبيل البناء على غير اساس فلهذا اعظم فيه الاشتباه والالتباس وهو عند التامل فيما ذكرناه ظاهر الانهدام والانطماس وقال المحدث المشار اليه في الكتاب المذكور بعد نقل صحيحة زرارة

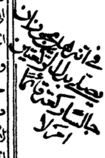
التي اسندها السيد السند هنا الى مجرّها الوارد في حكم هذه الصورة وصورتها كما في الكافي عن زرارة عن احدهما قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في اثنتين وقد احرز ثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وان لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه فقال المحدث المشار اليه بعد نقلها بطولها ما صورته لم يتعرض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين او الركعة المضافة للاحتياط ووصلها كما تعرض في الخبر السابق والاخبار في ذلك مختلفة وفي بعضها اجمال كما ستقف عليه وطريق التوفيق بينها وبين التخيير كما ذكره في الفقيه ويأتي كلام فيه وربما يسمى هذا الفصل بالبناء على الاقل وما سمعت حملًا بهذه الدقيقة وفي حديث عمار الآتي اشارة الى ذلك فلا تكونن من الغافلين انتهى ثم بحديث عمار الى روايته التي قدمناها وهي قوله عليه السلام كلما دخل عليك الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر الخ فانه قد قال بعدها هذه الضابطة الكلية المشتملة على اكثر اخبار الباب وهي فذ لكنها وفي مقابلها ضابطة اخرى هي البناء على الاقل واتمام الصلوة جملة واحدة انتهى ولا بد في دفع هذه الاوهام التي وقع فيها هؤلاء الاعلام من نقل جملة من الروايات الواردة في المقام وبيان ما اشتملت عليه من المراتب في الايضاح والافهام من ذلك المعنى الذي اضطرب فيه هؤلاء الافهام لكن ينبغي ان يعلم اولا انه لما ثبت بما حققناه آنفا ان هذه الاخبار الصريحة في البناء على الاقل مطلقا انما خرجت مخرج التقية والعمل انما هو على الاخبار الدالة على البناء على الاكثر مطلقا كان او في خصوص هذه الصورة فالواجب حمل ما دل من هذه الاخبار الواردة في هذه الصورة المذكورة على التقية ايضا لو كان صريحا في البناء على الاقل والاعراض عن العمل به فكيف وهو قابل للحمل على تلك الروايات المفصلة بل ظاهر في ذلك وهذه الجملة كافية في دفع شبهة هذا الخصم ولكنا مع ذلك نستظهر بتلك نقل الروايات التي اشرنا اليها فمنها الصحيحة التي ذكر المحدث المذكور هذا الكلام على اثرها فانه قد اجمل في صدرها وعجزها الا ان صدرها اظهر في الدلالة على ما ندعيه لان ذكر فاتحة الكتاب فيه منبه على ارادة الاحتياط كما هو مصرح به في غيرها وان كان القراءة في الاخيرتين جائزة من حيث التخيير بناء على المشهور لكنه لم يجر في شيء من هذه ولا عبرة في شيء منها بل ذكر القراءة في روايات الاحتياط كلها انما هو من حيث الفصل وكانهم قصدوا الى انها صلوة منفردة لا بد فيها من فاتحة الكتاب كما ربما ذكروا ايضا فيها التشهد والتسليم ومن ذلك قوله في صحيحة البقباق وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس والاحتياط ههنا موصول لكن قرينة الامر بالجلوس دفع توهم دخوله في الصلوة ومن ذلك قوله في مرسلة جميل اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وهو جالس وهذه الرواية ايضا لم يصرح فيها بالفصل وانما علم من حيث التخيير في الاحتياط بين الفردين المذكورين ولو لم يذكر الركعتين من جلوس لسبق الى الوهم كون تلك الركعة من قيام متصلة داخلة في الصلوة الاصلية وكل ذلك انما جرى على التوسيع في التعبير كما اشرنا اليه آنفا ومن ذلك قوله في رواية ابن ابي يعفور في رجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وقد افصح بمعنى هذين الخبرين اي افصاح وصرح بالفصل الصراح وفي موثقة ابي بصير اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وقد اجمل فيمعنى هذا الخبر كما اجمل في صدر صحيحة زرارة او حسنته المتقدمة الآتية هنا صرح بفاتحة الكتاب التي هي قرينة على كونها صلوة الاحتياط كما قدمنا ذكره وهذه كلها كما ترى في الشك بين الاثنتين والاربع والاحتياط فيها واحد لكن الاخبار اختلفت في الاجمال والتصريح والاصحاب قد حملوا مجملها على مفصلها كما هو القاعدة في امثال ذلك وهؤلاء الاعلام باعتبار تلك الروايات الدالة على البناء على الاقل مطلقا ولشبهتهم ذلك الى قوة عمدوا الى هذه الاخبار المجملة والحقوها بتلك الروايات المطلقة وانت قد عرفت ما في اساسهم الذي بنوا عليه من الخراب والانهدام لوجوب حمل تلك الروايات على التقية ومساد ما نسبوه الى ق ره في هذا المقام ...... ومن بطلان الذي بنوا عليه بطل ما فرعوه وجعلوه راجعا اليه هذا واما ما ذكره المحدث المذكور ومجمل به بما قد نقلناه عنه وان ما ذكره دقيقة لم يتفطن لها غيره ففيه اولا ان هذه الدقيقة ان اراد بها ما فهمه من الاخبار المجملة من حيث عدم التصريح بالفصل بين الصلوة الاصلية وبين صلوة الاحتياط فقال فيها بالبناء على الاقل وجعلها ضابطة كلية وقابلها بالاخبار الصريحة في الفصل الدالة على البناء على الاكثر فجعلها ضابطة اخرى ففيه انه قد سبقه صاحب ك الى ذلك بل الصدوق ايضا بزعمهم فيم ان السيد قد وقف على مورد تلك الاخبار المجملة وهو قد جعل ذلك قاعدة كلية في جميع الشكوك اعتضادا بعموم تلك الاخبار المطلقة وانت قد عرفت ان تلك الاخبار التي هي اصل الشبهة انما ملزمه على جعل ذلك ضابطة كلية انما خرجت مخرج التقية واما هذه الاخبار المجملة في هذه الصورة فيجب حمل اجمالها على الروايات المفصلة كما هي القاعدة الكلية وثانيا ان ما زعمه من نسبة التخيير في جميع الشكوك الى الفقيه بناء على قوله وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار الخ وهو الذي اشار اليه في كلامه المتقدم ويأتي كلام فيه فقد اوضحنا بطلانه فيما تقدم عليه رحمه الله العالم ومن لم يتوجه اولياؤه عليهم السلام بقي الكلام في هذه الصورة والمشهور ما قدمناه من التخيير ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل والجعفي تعيين الركعتين من جلوس وهو الذي تضمنه اكثر الاخبار المشتملة المتقدمة الا ان مرسلة جميل قد دلت على التخيير وعليها عمل الاصحاب ره وبها قيدوا اطلاق تلك الاخبار وصاحب ك ومن حذا حذوه بناء على الاصطلاح المحدث بينهم قد ردوا الرواية بضعف السند فلا تصلح لتخصيص تلك الاخبار وهو جيد على ذلك الاصل الغير الاصيل وكيف كان فالاحتياط يقتضي الوقوف

علماؤنا

على ما تضمنه اكثر الاخبار من الركعتين من جلوس والله العالم **المسئلة الثامنة** لو شك بين الاثنتين والاربع فالمشهور البناء على الاكثر والاحتياط بركعتين من قيام ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي ام اربع **قال** يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وما رواه في **كا** في الصحيح او الحسن **وق** في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تتشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانت هاتان نافلة وما رواه في **كا** عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانتا هاتان تمام الاربعة وان تكلم سجد سجدتي السهو ومن زرارة في الصحيح قال قلت من لم يدر في اربع هو او ثنتين وقد احرز ثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه تمم الحديث وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في رجل لم يدر ركعتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات الحديث قوله ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين اي من غير ترجيح ولا ظن احدهما وقال في كتاب الفقه الرضوي وان شككت في الثانية او الرابعة فصل ركعتين من قيام بالحمد وروى الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما وحمل الشيخ سجدتي السهو هنا على ما اذا تكلم ناسيا ولا يخلو من البعد وجملة من متأخري المتأخرين حملوهما على الاستحباب ومن المحتمل قريبا ان الامر بالسجود هنا انما هو من حيث البناء على الاقل وان الحديث يراد به البناء على الاقل ويكون ح محمولا على التقية لما قدمنا تحقيقه من ان العامة على البناء على الاقل وسجود السهو كما تقدم في خبر صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن عوف وبه صرح البغوي في شرح السنة و**ح** فلا يكون هذا الخبر من اخبار المسئلة في شيء لخروجه مخرج التقية ونحوه في ذلك ما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بكير بن اعين في الحسن عن ابي جعفر ع **قال** قلت له رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام اثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين ثم يسلم للقول المشهور ويحتمل قويا التخيير في هذه المسئلة بين ذلك وبين البناء على الاقل والاحتياط جمعا بين هذه الروايات وبين ما رواه الكليني عن احدهما **قال** قلت له من لم يدر ثم ساق الخبر المتقدم اه اقول هذا من جملة ما قدمنا ذكره من توهم وصل الاحتياط بالاصلية في الاخبار لعدم ذكر الفصل بالتشهد والتسليم بينه وبين الصلوة الاصلية او احدهما وهذه الرواية هي التي قدمنا الكلام عليها وبينا ان قوله فيها بفاتحة الكتاب قرينة على ان المراد صلوة الاحتياط لا كونهما اخيرتي الرباعية لما شرحناه انفا فان التعبير بذلك وقع في جملة من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم المذكورة في هذه المسئلة وكذا صحيحة الحلبي المذكورة هنا ايضا ومثلهما حسنة الحلبي المتقدمة في صورة الشك بين الثلث والاربع وعبارة كتاب الفقه وهو مع هذه القرينة الظاهرة تستغني حملها على الركعتين الاخيرتين وان قرائته الفاتحة انما هي لكونه احد الفردين المخير بينهما ولا يخفى عليك ما فيه من التعسف وبالجملة فانه انما وقع في هذا الوهم من حيث انه ذكر في صحيحتي محمد بن مسلم المذكورتين في كلامه الفصل بالتشهد والتسليم او التسليم او التكلم وفي هذه الرواية قال يركع ركعتين اه ولم يذكر انه يتشهد ويسلم فهو يدل على كون هاتين الركعتين من الصلوة الاصلية بانه يكون قد بنى على الاقل وفيه انه كيف يتم الاستدلال بمجرد هذه العبارة والحال انه قد وقع التعبير بها في جملة من الروايات التي علم الفصل فيها بقرائن اخر كما قدمنا ذكره وغاية ما يلزم انها باعتبار عدم التصريح بالفصل وعدم وجود قرينة اخرى على ارادة الفصل مجملة محتملة لكل من الامرين لا انها تكون صريحة او ظاهرة فيما يدعيه ولهذا ان صاحب الذخيرة بعد نقل رواية ابي بصير المتقدمة التي هي في الاجمال مثل هذه الرواية قال يمكن ان يحمل على البناء على الاقل والاكثر ولم يبعد ادعاء ظهوره في الاول ح لما عرفت وبالجملة فانه مع هذا الاجمال لا يصح الاستناد اليها والى غيرها متى كان كذلك في اثبات حكم شرعي مخالف للاخبار الصحيحة الصريحة المتكاثرة المعتضدة بفتوى الاصحاب قديما وحديثا وهذا من وقع في هذا الوهم من هؤلاء المذكورين ولا ريب ان هذا التعبير وهذا الاجمال انما نشأ من معلومية الحكم يومئذ وكم مثله في سعة التجوز في العبارات كما لا يخفى على من خاض بحور الاستدلال وتتبع المقالات بل الواجب حمل اجمالها على ما فصل في غيرها وكيف كان فانك قد عرفت ان كلامهم في هذه الروايات انما نشأ من تلك الاخبار المطلقة في البناء على الاقل فانهم اتخذوها كالاساس ونحن قد هدمنا بحمد الله سبحانه بنيانها وزعزعنا اركانها فزال الالتباس ولم نر مثل هذا التحقيق الرشيق في غير زبرنا ومصنفاتنا فتامل بعين البصيرة وانظر بمقلة غير حسيرة ليظهر لك ما في الزوايا من الخبايا ونقل في **لف** عن ابن بابويه في كتاب المقنع انه يعيد الصلوة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وهو على التمام قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والجواب عنها ما تقدم من الجواب عن صحيحة عبيد بن زرارة المذكورة في مسئلة الشك بين الاثنتين والثلث ويجب حملها على ما حملت تلك عليه والشيخ ره حملها على الشك في الصبح او المغرب وبعده ظاهر وقيل و**ق** قال بالتخيير لهذه الرواية وهو ضعيف لما عرفت وقال في البحار واحتمل الشهيد في **كرى** و**مترى في يه** كون البناء على الاكثر وصلوة الاحتياط للتحريم

والتخفيف فيكون الاعادة ايضا مجزيا ثم رده وقال لا يخفى بعد هذا الكلام عن ظواهر النصوص ولا داعي الى ذلك ولم يعلم قائل بذلك ايضا قبلنا انتهى وهو جيد فان الخروج عن ظواهر تلك الاخبار بل صريحها الدال على وجوب البناء على الاكثر والاحتياط بما ذكر لهذا الخبر الشاذ النادر لا يخلو من مجازفة وقد سبق نظيره في مسئلة الشك بين الاثنين والثلث مع ان المعارض ثمة اقل مما هنا وما ذكراه هنا انسب بتلك المسئلة سيما مع دعوى جملة منهم عدم الدليل كما عرفته والله العالم **المسئلة التاسعة** لو شك بين الاثنين والثلث والاربع فالمشهور انه يبنى على الاكثر ويتم صلوته ثم يصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وذهب الصدوقان وابن الجنيد الى انه يبنى على الاربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس ونقل عن ابن الجنيد البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت ويدل على القول المشهور ما رواه الكليني والشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كان الركعتان نافلة والا تمت الاربع وانت خبير بان هذه قد اشتملت على وصل الاحتياط بالفريضة مثل ما وقع في حسنتي زرارة المتقدمتين اللتين صارتا منشأ لتوهم السيد ره ومن تبعه وصلوتية الاحتياط هنا وانه لا يصلح للجزئية من حيث ركعتي الجلوس ازال الوهم المذكور الا ان اللازم بمقتضى ما توهموه لو كان صحيحا ان يكون الحكم في هذه الرواية هو البناء على الاقل ثم الاتمام بتلك الركعتين من قيام بجعلهما من الصلوة الاصلية ثم الاحتياط بركعتين جالسا وهو لا يقول به ولا يلتزمه والظاهر انه لا خلاف هنا في البناء على الاكثر الا ما يتوهمون به من قول الصدوق ره بالتخيير في جميع افراد الشكوك وما تقدم من المرتضى ره في المسائل الناصرية من البناء على الاقل مطلقا وقد عرفت ما في الجميع والخلاف المشهور هنا انما هو في الاحتياط وقد عرفت ما هو المشهور وما يدل عليه واما القول الغير المشهور الثاني من الاحتياط بركعة قائما وركعتين جالسا فقال في الذكرى انه قوي من حيث الاعتبار لانهما تنضمان حيث تكون الصلوة اثنتين ويجتزى باحدهما حيث تكون ثلثا الا ان النقل والاشتهار يدفعه وكانه اشار بالنقل الى مرسلة ابن ابي عمير المذكورة مع انه قد روى في الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي ابراهيم ع **قال** قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وفي كتاب الفقه الرضوي قال ع وان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين من جلوس وربما استشكل في الرواية المذكورة من حيث تضمنها السؤال الكاظم ع عن ابيه ع كما اشار اليه في **لك** حيث قال بعد رد مرسلة ابن ابي عمير بانها قاصرة من حيث الارسال وذكر الصحيحة المذكورة ما لفظه الا ان تضمن الرواية سؤال الكاظم ع لابيه ع على هذا الوجه غير معهود والمسئلة محل اشكال انتهى **اقول** لا يخفى ان المعلوم من قاعدته وعادته كما نبهنا عليه في غير موضع انه متى صح سند الرواية جمد على القول بما تضمنته وان خالف مقتضى القواعد الاصول او خالف ما هو المعلوم من كلام الاصحاب ره ونحو ذلك فلا اشكال باعتبار عدم معهودية رواية الكاظم ع عن ابيه ع وقد اشتمل كتاب الفقه الرضوي على الرواية عن ابيه ع في مواضع لا تخفى بقوله وروى عن العالم ع ونحو ذلك ورواياتهم عن ابائهم ع بعد الموت كثيرة وبالجملة فان هذا ليس مما يوجب الطعن في السند باصطلاحهم الا ان نسخ من لا يحضره الفقيه في هذا الخبر مختلفة ففي بعضها يصلي ركعتين من قيام وفي مسئلة الرواية ايضا اختلاف ففي بعضها عن ابي ابراهيم ع قال قلت له اني اكثر النسخ على ما ذكرناه في الخبر ويؤيده بالنسبة الى الاول خبر كتاب الفقه وكيف كان فالظاهر في الجمع بين الاخبار المذكورة هو القول بالتخيير وان لم يعلم به قائل بين الاصحاب ره ثم انه على تقدير القول المشهور فهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما ام لا اقوال ثلاثة احدها التخيير لتساويهما في البدلية بل الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل وهو قول المحقق والشهيد بن قال في الذكرى والاوسط اقرب وقوفا على النص اقول ما ذكره جيد لو لم يكن في المسئلة الا رواية ابن ابي عمير المذكورة لما بالنظر الى ما ذكرناه من صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج ورواية كتاب الفقه فالثالثة هو الاصح لا باعتبار ما ذكروه من التعليل فانه عليل بل من حيث الجمع بين الخبرين وان كان ما ذكرا انما هو تفريع على القول المشهور وهل يجب تقديم الركعتين من قيام فيه ايضا اقوال الاول وجوب ذلك وهو قول الشيخ المفيد ره في المقنعة والمرتضى في احد قوليه الثاني التخيير ونقل عن ظاهر المرتضى ره في الانتصار الثالث تحتم تقديم الركعة جالسا وقد نقل بعض الاصحاب ره حكاية الرابع تحتم تقديم الركعة من قيام وهو قول الشيخ المفيد ره في الغرية والصواب هو الاخذ بما دل عليه النص في الباب قال شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في **ض** وانما خص المصنف واكثر الجماعة من مسائل الشك هذه الاربع لانها مورد النص على ما مر ولعموم البلوى بها للمكلفين فمعرفة حكمها واجب عينا كباقي واجبات الصلوة ومثلها الشك بين الاربع والخمس وحكم الشك في الركعتين الاوليين والثنائية والثلاثية بخلاف باقي مسائل الشك فانه يقع نادرا ولا يكاد ينضبط الكثير من الفقهاء وهل العلم بحكم ما يجب معرفته منها شرط في صحة الصلوة فيقع بدون معرفتها باطلة وان لم يعرض في تلك الصلوة يحتمل التسوية بينها وبين باقي الواجبات والشرائط التي لا تصح بدون معرفتها وان اتى بها على ذلك الوجه وعدمه لان الاتيان بالفعل على الوجه المامور به يقتضي الاجزاء ولان اكثر الصحابة لم يكونوا في ابتداء الاسلام عارفين باحكام السهو والشك مع مواظبتهم على الصلوة والسؤال عند عروضه ولاصالة عدم عروض الشك وان كان عروضه اكثريا وفي هذا الوجه نظر واضح والتوقف مجال انتهى **اقول** والاصح ما ذكره اخيرا بقوله وعدمه كما حققناه في كتاب الدرر النجفية في درة الجاهل بالاحكام الشرعية وفي مطاوي ابحاث الكتاب من مجلد

في الشك بين الاثنين والثلث والاربع



العبادة بدون ذلك وقد تقدم ايضا في كتاب الطهارة في المقام التاسع من مقامات البحث في النية ما فيه اشارة الى ذلك **المسألة العاشرة**
لو شك بين الاربع والخمس فالمشهور انه يتم صلوته ويسجد سجدتي السهو وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار منها ما رواه في **الكافي** عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) **قال** اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم ثم سلم بعدهما وما
رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما ومما استدل به بعض الاصحاب (ره) في هذا المقام ايضا صحيحة زرارة او حسنته قال سمعت ابا جعفر (ع)
يقول قال رسول الله (ص) اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله (ص) المرغمتين و
المفهوم من هذه الرواية انما هو ان من مواضع سجدتي السهو الشك في الزيادة والنقيصة كما هو ظاهر بعض الاخبار التي قبلها ايضا واظهر
منها في ذلك ما رواه **(ق)** بطريقه الى الفضيل بن يسار انه سئل ابا عبد الله (ع) عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا
السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلوته ام نقص منها والمراد بالسهو الشك كما يطلق عليه في الاخبار في غير مقام وسيأتي ان شاء
الله ان من مواضع سجدتي السهو الشك في الزيادة والنقيصة لهذه الاخبار وبموجب ذلك يجب سجود السهو في جميع صور الشكوك
المتقدمة وهو قول **(ق)** (ره) الا انه يجب تقييد هذه الاخبار بالاخبار الدالة على ابطال الشك المتعلق بالاوليين والثنائية فيخص
بما عدا ذلك والخلاف في هذه المسألة قد وقع في موضعين احدهما ما ذهب اليه **(ق)** في المقنع من الاحتياط في هذه الصورة بركعتين
جالسا حيث **قال** في الكتاب المذكور واذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت
جالس بعد تسليمك وفي خبر آخر يسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة انتهى وقال في **(لف)** بعد ذكر القول المشهور ونقل قول ابن بابويه المذكور
والاستدلال للقول المشهور بصحيحة الحلبي المتقدمة ما لفظه ولان الاصل عدم الاتيان بالزيادة فلا يجب عليه شيء ولان الركعتين جعلتا
تماما لما نقص من الصلوة والتقدير انه شك في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل الناقص به نعم ان قصد الشيخ ابو جعفر ابن بابويه
ان الشك اذا وقع في حال القيام كان يقول قياما في هذه لا ادري انها الرابعة او الخامسة فانه يجلس اذ الركن قد ركع ويسلم ويصلي ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو وان كان بعد الركوع قبل السجود فانه يعيد الصلوة انتهى **اقول** ما ذكره واورد على **(ق)** جيد
لو كان ما ذكره **(ق)** (ره) من نفسه وانما هو ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي على الطريقة التي قدمنا ذكرها وهذه صورة عبارته في الكتاب المشار
اليه وان لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي
حديث آخر يسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا انتهى وهي كما ترى طبق عبارة المقنع كلمة كلمة وحرفا حرفا الا
في زيادة قوله وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا في عبارة كتاب الفقه وهو مؤيد لما قدمناه والا فالاحتياط بما دلت عليه الاخبار المتقدمة المعمول
عليه بين الاصحاب (ره) الى الرواية مؤذنة بضعفه وقد روى الشيخ ونحوه عن زيد الشحام عن ابي اسامة **قال** سألته عن رجل صلى العصر ست
ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرء
فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد الحديث ورده بضعف السند وانه غير معمول عليه بين الاصحاب وكيف كان فالظاهر هو القول
المشهور للاخبار المتقدمة المعتضدة بفتوى الاصحاب قديما وحديثا وهم (ره) اعرف بما قالوه في الحكم بين المذكورين الموضع الثاني ما
ذهب اليه جملة من الاصحاب منهم الشيخ المفيد (ره) والشيخ في (ف) و(ق) (ره) وسلار وابو الصلاح من عدم وجوب سجدتي السهو في هذا
الموضع والاخبار المتقدمة كما ترى على خلافه اذا عرفت ذلك فاعلم ان للشك بين الاربع والخمس صورا انهاها بعضهم الى ثلاث عشرة صورة
الا انها ترجع عند التحقيق الى ثلاث صور الاولى ان يشك قبل الركوع والظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه يجلس وينقلب شكه الى الثلاث
والاربع فيعمل عليه على ما تقدم في تلك المسألة ويزيد مع ذلك سجدتي السهو لمكان القيام وقد تقدم ذلك في كلام (مه) في **(لف)** وهو مؤيد
لما حققناه سابقا من انه اذا شك في حال قيامه بين كون قيامه لثالثة او رابعة فانه لا يكون شكا بين الثلث والاربع وقال شيخنا المحدث
الشيخ عبد الله بن الحاج صالح البحراني في شرح رسالة شيخنا الصلوتية بعد ان ذكر هذه الصورة وذكر انه لا خلاف فيها بين الاصحاب (ره)
انه لا مستند لها بالخصوص الا ما روي انه ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها كما في موثقة عمار المروية في الفقيه
انتهى **اقول** لا يخفى ما فيه فان اخبار الشك بين الثلث والاربع شاملة لهذه الصورة فانه لم يدخل في الركوع رجع الى ما تقدم اذ لا
فرق بين ان يشك وهو جالس قبل القيام او بعد القيام وقبل الركوع حسبما فصلناه في هذه الصورة **الثانية** ان يشك بعد رفع رأسه
من السجود او بعد تمام ذكر السجدة الثانية وان لم يرفع على القولين المتقدمين قريبا فانه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو وعلى ذلك دلت الاخبار المتقدمة وهي نص المسألة **الثالثة** الشك بعد الركوع وقبل تمام السجود والمشهور بين الاصحاب (ره) ان
حكمها حكم سابقتها في الصحة والبناء على الاربع وسجود السهو وقطع (مه) في جملة من كتبه بالبطلان واقتفاه المحقق الشيخ علي (ره) على ما نقل عنه
واحتج على ذلك بلزوم التردد بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة ورد بان المبطل انما هو تيقن الزيادة لا احتمالها
ولو اثر ذلك لاثر في ما لو عرض الشك بعد السجود ايضا مع انهم اتفقوا هنا على الصحة الا ان شيخنا الشهيد (ره) الثاني في (روض) نقل الاجماع

للعلامة بها بمجبر اخرى الّتي في باب الصحة هنا خروجاً عن مقتضى النصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينها ثم نقل الحجة الثانية وهو تردده بين محذورين ثم ردها بما قدمناه ذكره ولم يتعرض للجواب عن الحجة الاولى والشيخ انه قد صرح هو وغيره بان الركعة عبارة عن الركوع والسجود فما لم يكملها بتمام السجود لا يصدق حصول الركعة ومتى لم يصدق لم يدخل تحت النصوص وانما الكلام في تحقق اتمامها بالرفع من السجود او باتمام ذكر السجدة الثانية وقد تقدم ولهذا اوجبوا في صحة الشك والعمل به اتمام الاوليين بالسجود وح فاذا ثبت ان الركعة عبارة عما ذكر فالشك قبل السجود شك قبل اكمال الركعة وتمامها فلا يدخل تحت النص لا انه مرجع الشك بين الاربع والخمس الى انه لا يدري لما يخبر او اربع واذا لم يتمها فكيف يصدق الشك فيها وبذلك يظهر لك ان ما ذكروه في المقام من الحكم بالصحة فيما اذا وقع الشك بين السجدتين وكذا بين الركوع والسجود مدافع لما ذكروه من عدم تحقق الركعة الا بالاتمام بالسجود بل بالرفع منه فكيف يصح شكه هنا ويبنى على الاربع وبالجملة فانه ما لم يتحقق الركعة وتتم السجود او مع الرفع لا يتجه دخوله في الصورة المفروضة ومن اجل ذلك ان شيخنا المشار اليه في عمله اغمض النظر عن احتجاج العلامة او لا بالخروج عن محل النص ولم يجب عنه بشيء لاتفاقهم على هذه المقالة القول بصحة الحجة المذكورة ولا طريق الى الجواب عن ذلك والخروج عن هذا الاشكال الا بمنع ما ادعوه من ان الركعة عبارة عما ذكروه والقول بانها عبارة من مجرد الركوع كما هو القول الاخر الذي تقدم ذكره وان تقدم رد صاحب الك بالضعف الا انه ناش عن الغفلة عن هذا الاشكال والى هذا القول مال المحقق في اجوبة المسائل البغدادية وجعله وجه الجواب عن القول بالصحة في المسئلة حيث **قال** بعد حكمه بالصحة وعدم البطلان في الصورة المذكورة ما نصه لان الركعة واحدة الركوع والركوع كالسجدة والسجود والركعة والركوع انتهى وبذلك يظهر ان المراد هنا في الجواب عن الاشكال المذكور مبني على بيان الركعة شرعاً فما ذكروه من الحكم بالصحة جيد والمفهوم من الاخبار انها تطلق تارة على مجرد الركوع واخرى على ما يدخل فيه السجود بل التشهد ايضا كقولهم يتشهد في الركعة الثانية ويسلم في الركعة الرابعة ونحو ذلك ولعل الكلام فيما على الاول انما خرج مخرج التجوز تسمية للكل باسم الجزء ومما يؤيده الاخبار الواردة في صلوة الكسوف حيث اشتملت على التعبير عن الركوع فيها بالركعة كما لا يخفى على من راجعها وهو اقوى حجة فيما ذكرنا. **قال** في ك واما الشك بين الاربع والخمس فالنص ان عليه سجدتي السهو كما يأتي وفصل متأخروا الاصحاب بما حاصله ان ههنا صوراً احدها ان يقع بعد اكمال السجدتين والامر فيه ظاهر وثانيها ان يقع بعد رفع رأسه من السجدة الثانية والحكم الحاقه به لان الرفع لا مدخل له في الزيادة وثالثها ان يقع بين السجدتين فيحتمل الحاقه بما تقدم للحكم باكمال الركعة مع ترجيحها ويحتمل عدمه لعدم الاكمال وتجويز الزيادة ورابعها ان يقع بين الركوع والسجود وهي اشكل مسئلة قطع الفاضل فيها بالبطلان لتردده بين محذورين اما القطع وهو معرض للاربع واما الاتمام وهو معرض للخمس وقطع شيخنا المحقق في الفتاوى بالصحة نظراً الى الركعة على الركوع والباقي تابع وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر في جميع صوره وخامسها ان يقع في اثناء الركوع فيحتمل الوجهين وان يرسل نفسه فكانه شك بين الثلث والاربع وسادسها ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حد الراكع او لم ينحن اصلاً وسابعها ان يقع في اثناء القراءة وثامنها ان يقع قبل القراءة واستكمل القيام وتاسعها ان يقع في اثناء القيام وفي هذه الصور الاربع يلزم الاحتياط بركعة قائماً او ركعتين جالساً لانه شك بين الثلث والاربع ويرسل نفسه فيجبرها ولا بناء على التعدد فيها ابني سوى احتمال سقوط سجود السهو ما لم يستكمل القيام واحتمال تعدده اذ اقرأ وهذه الاحتمالات التسعة واردة في كل مسئلة من المسائل الاربع المتقدمة فلو اريد تركيب مسائل الشك الخمسة تركيباً ثنائياً وثلاثياً ورباعياً حصل منها احد عشر مسئلة ست من الثنائي واربع من الثلاثي وواحدة من الرباعي فاذا ضربت في الصور التسع كانت تسعاً وتسعين مسئلة تظهر بادنى تأمل انتهى كلامه زيد اكرامه اقول ومرجع هذه التسع التي ذكرها عند التحقيق والتأمل بالنظر الثاقب الدقيق الى ما قدمنا من الثلاث اما الاربع الاخيرة فلما اعترف به بقوله وفي هذه الصور الاربع من حيث انقلابها الشك الى ما بين الثلث والاربع والخروج عن محل البحث ومرجع هذه الاربع الى الصورة الاولى من الثلاث المتقدمة واما الاولى والثانية فمرجعهما الى ما ذكرناه من الصورة الثانية وما ذكروه من التعدد يرجع الى الخلاف فيما يتحقق به تمام الثاني من الرفع او مجرد اتمام ذكر سجود الثانية وقد عرفت ان الذي اختاره ومثله الشهيد الثاني في ض هو الثاني واما الثالثة والرابعة والخامسة فمرجعها الى ما ذكرناه من الصورة الثالثة لاشتراك الصور الثلث المذكورة في عدم الدخول تحت النصوص المتقدمة بالتقريب الذي تقدم تحقيقه لما ذكره من الاحتمالات واما ما ذكره قدس سره من ورود هذه الاحتمالات التسعة في كل المسائل الاربع المتقدمة فيجيء الكلام فيه على ما ذكرناه من التحقيق الى الثلث المتقدمة واما ما ذكره من تركيب مسائل الشكوك الخمس تركيباً ثنائياً الخ فتوضيحه ان الثنائي ما كان مشتملاً على التردد بين طرفين منها وهي الشك بين الاثنين والثلث وبين الاثنين والاربع وبين الثلث والاربع وبين الثلث والخمس وبين الاربع والخمس والرباعي ما كان مشتملاً على اربعة اطراف كالشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس فهذه احدى عشر صورة حاصلة من تركيب الشكوك الخمسة وضم بعضها الى بعض فاذا ضربت فيما ذكرناه من الثلاث المتقدمة تبلغ ثلثاً وثلثين مسئلة وان ضربت فيما ذكروه من الاحتمالات التسعة الحاصلة من تلك التسعة بلغت ما ذكره شيخنا المذكور اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد انهى جملة من الاصحاب افراد الشكوك الى اعداد اكثرها يرجع الى طائل لخلوه عن الدلائل سوى مجرد التخريجات العقلية والاحتمالات الظنية ولنشر الى جملة من ذلك ونبين ما هو الاصح لدينا باعتبار المدارك فمنها ما لو شك بين الاثنين والاربع والخمس وهذا الفرد يشتمل على شكين منصوصين فيلزم فيه ما يلزم فيهما ويبني على الاربع ح ويحتاط بركعتين قائماً ثم يسجد للسهو ومنها ما لو شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس



ويزيد فيهما على الاحتياط الذي في الصورة الاولى ركعتين جالساً المتضمنة للشك بين الاثنين والثلث والاربع والحكم فيها ركعتان من قيام وركعتان من جلوس ومنها الشك بين الثلث والاربع والخمس وحكمه هو ايضاً يشتمل على شكين منصوصين فيجب فيها ما يجب فيهما وهو الاحتياط بركعة قائماً او ركعتين جالساً ثم السجود للسهو وتنظر بعض فاضل متاخري المتاخرين في الاحتياط في هذه الصور الثلث بما قدمناه من خروجها عن النص فانما تضمن حكم كل منها على حدة واختار في كل منها البناء على الاقل نظراً الى عموم ما دل على البناء على الاقل وشموله لكل شك وفيه اولاً ان النصوص الواردة في احكام تلك الصور التي اسلفناها في المسائل المتقدمة مطلقة لا تقييد فيها بحال انفراد او اجتماع وان كان الاكثر الانفراد فانها تضمنت ان من شك بين الثلث والاربع مثلاً فالحكم فيه كذا وكذا والحكم فيه مطلق شامل باطلاقه لحالتين المذكورين فالشاك بين الثلاث والاربع والخمس يصدق عليه انه شاك بين الثلث والاربع فيدخل تحت عموم اخباره وانه شاك بين الاربع والخمس فيدخل تحت عموم دليله ايضاً وثانياً ان ما دل باطلاقه على البناء على الاقل قد اوضحنا فيما تقدم انما خرج مخرج التقية وانه غير معمول عليه واشتهر في كلامهم الاخذ به والعمل عليه غفلة عما ذكرناه من التحقيق المتقدم في المسئلة ومنها الشك بين الاثنين والخمس والشك بين الاثنين والثلث والخمس والشك بين الثلث والخمس قالوا وفيه وجه بالبناء على الاقل بناء على اصالة الصحة ولقوله ما اعاد الصلوة فقيه ولعموم الروايات الدالة على البناء على الاقل ووجه بالابطال لتعذر البناء على احد الطرفين لاستلزامه التردد بين محذورين فان البناء على الاكثر موجب للزيادة ومعرض للنقصان والبناء على الاقل معرض للزيادة ورجح في الذخيرة الاول استناداً الى الادلة المذكورة والا ظهر البطلان لعدم النص الواضح في ذلك وما ذكروه من اصالة الصحة كلام شعري وعن عموم تلك الروايات فقد عرفت ما فيه واما حديث ما اعاد الصلوة فقيه فالعجب منهم في الاستدلال به في غير موضع مع وروده بتخصيصه بين الثلاث والاربع كما تقدم في صحيحة عبيد بن زرارة الواردة بالابطال في صورة الشك بين الاثنين والثلث حيث قال له الراوي اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه انما ذلك في الثلث والاربع ومثلها ايضاً ما رواه ق في معاني الاخبار بسنده عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله فدخل عليه رجل فسئله عن رجل لم يدر واحدة صلى ام اثنتين فقال يعيد فقال له فاين ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلاث والاربع ~~فهذه جملة من الروايات الدالة على التخصيص~~ ونحوه ما قدمنا ذكره في المسئلة السادسة نقلاً عن ق في المقنع حيث قال وسئل الصادق عمن لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثاً قال يعيد قيل فاين ما روي عن رسول الله الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلاث والاربع فهذه جملة من الروايات الدالة على التخصيص فكيف يحسن مع ذلك الاستناد الى عموم الخبر المذكور كما صاروا اليه تتمة قال في لف لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن ابي عقيل ما يقتضي انه يصنع كما لو شك بين الاربع والخمس لانه قال يجب سجدتا السهو في موضعين من تكلم ودخول الشك عليه في اربع ركعات او خمس فما عداها واستوى وهمه في ذلك حتى لا يدري صلى اربعاً او خمساً او ما عداها ولم نقف لغيره في ذلك على شيء وما قاله محتمل لان رواية الحلبي تدل عليه من حيث العموم المفهوم ولانه شك في الزيادة فلا يكون مبطلاً للصلوة لاحراز العدد ولا مقتضياً للاحتياط اذ الاحتياط لا يجب الا مع شك النقصان فلم يبق الا القول بالصحة مع سجدتي السهو مع انه يحتمل الاعادة لان الزيادة مبطلة فلا يقين بالبراءة والحمل على المشكوك فيه قياس فلا يتعدى صورة النصوص انتهى اقول وما احتمله اولاً قد مال اليه جملة من الاصحاب منهم الشهيدان وغيرهما قال الاول في الرسالة الصلوتية شرحها الثاني عشران يتعلق الشك بالسادسة فما زاد وفيه وجه بالبطلان مطلقاً لان زيادة الركن مبطلة اجماعاً ومع احتمالها لا تحصل البراءة من الصلوة التي قد اشتغلت الذمة بها بيقين وهذا ضعيف ظاهر فان تجويز زيادة الركن لو اثر لبطل حكم كثير من الصور السابقة مع النص على صحتها والاجماع على صحة بعضها واحتمال الخروج تلك عن الحكم بالنص يندفع باصالة عدم الزيادة والشك في المبطل ووجه آخر بالبناء على الاقل لاصالة عدم الزيادة والشك في المبطل ~~ووجه آخر بالبناء على الا~~ ثم قال ~~لاصالة عدم الزيادة~~ والبناء على الاكثر او الاربع موقوف على النص لخروجه عن الاصل وهو مفقود هنا والفساد غير معلوم وفيه وجه ثالث اشار اليه بقوله او يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس فيصح حيث يصح ويبطل حيث يبطل ويجب سجود السهو في موضع اجتماعهما والى هذا الاحتمال ذهب ابن ابي عقيل من القدماء والبه مال المعتبر وقرره ورجحه الشارح المحقق وهو الظاهر تمسكاً باطلاق ظاهر النصوص الدالة على عدم بطلان الصلوة بمجرد احتمال الزيادة ولعموم قوله ثم ولا تبطلوا اعمالكم وان الفقيه لا يعيد الصلوة واطلاق قول الصادق في صحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً ام زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو انتهى اقول وبالله التوفيق للهداية الى سواء الطريق لا يخفى ان ما استند اليه من الادلة في الحاق حكم تعلق الشك بالسادسة بتعلقه بالخامسة لا يخلو من شوب النظر والاشكال اما تمسكه بظواهر النصوص الدالة على عدم بطلان الصلوة بمجرد احتمال الزيادة اي زيادة الركن فان اريد بها النصوص الواردة في الشك بين الاربع والخمس مع البناء على الاربع ~~والخمس~~ المستلزم لاحتمال زيادة الخامسة فهو صحيح بالنسبة الى مورده وحمل تعلقه بالسادسة على ذلك قياس محض اذ ليس فيها ما يدل على ازيد من هذه الصورة وان اراد النصوص الواردة في بقية صور الشكوك المتقدمة فليس فيها ما يدعيه فانه مع البناء على الاكثر والاحتياط بما ذكر فيها من اتمام الناقص على تقدير احتمال النقص لا يتضمن احتمال زيادة الركن لانه مع بنائه على الاكثر فان كان الامر كذلك واقعاً صار الاحتياط نافلة والا كان متمماً فلا احتمال فيها للزيادة الركن وليس هنا نصوص واردة بوجه كلي حتى ادعى عام

ليتم الاستناد اليها واما التمسك بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فقد تقدم ما فيه في غير موضع والظاهر من سياق الاية انما هو ابطال الاعمال بالكفر لا ما يتلاعبون في كلامهم ويتداولونه على رؤس اقلامهم من مثل هذا المقام ونحوه من الاحكام واما التمسك بحديث ان الفقيه لا يعيد صلوة فقد عرفت ما فيه انفا واما صحيحة الحلبي فهي لا تخلو من الاجمال القابل لتعدد الاحتمال والاستدلال بها هنا مبني على ان المراد فيها بيان نوع واحد من الشك بين التمام وبين النقصان والزيادة بركعة واربع كالشك بين الثلث والاربع والخمس والست فيكون تقدير الكلام اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت من الاربع ام زدت على الخمس فيكون شاملا للشك بين الاربع والخمس والاربع منهما والانقص ثم يخرج ما اشتمل على الشك في الاوليين بالاخبار الدالة على الابطال ويبقى ما عدا ذلك والاحتمال الثاني في الرواية المذكورة ان يكون ام في قوله ام نقصت ام زدت بمعنى او وهو المصرح به في رواية المقنع وكتاب الفقه الرضوي وان كان الظاهر انهما رواية واحدة كما تقدم ذكره في صدر هذه المسئلة فيكون بيانا لنوع اخر من الشك وهو الشك في الزيادة والنقيصة وهو احد موجبات سجود السهو وهذا الاحتمال هو الاظهر لما تقدم في صدر المسئلة من دلالة صحيحة زرارة او حسنته وكذا صحيحة الفضيل بن يسار على هذا الفرد وانه احد موجبات سجدتي السهو وان لم يكن هذا الاحتمال ارجح فلا اقل ان يكون مساويا وبه يبطل الاستدلال معتضدا ذلك برواية المقنع وكتاب الفقه وزاد بعض مشايخنا المحدثين من متاخري المتاخرين في الاستدلال على ما ذكروه في شرح الكتاب الاقتصار الاستدلال بقوله الكاظم عليه السلام في موثقة اسحاق بن عمار المروية في الفقيه اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وفيه ما عرفت انفا من ان هذا الخبر ونحوه انما خرج مخرج التقية لما قدمناه من بيان مذهب العامة ومعارضته ونحوه قالوا انما هو اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة فلا يبقى للتمسك به وجه ثم انه على تقدير ما ذكره هؤلاء الاعلام من تصحيح الشك المتعلق بالسادسة يكون الصور فيها خمس عشرة صورة سبع منها مع ضميمة ما زاد على الخامسة اليها وادخال ما نقص عنها وسبع مع انفرادها عنها وواحدة مع الشك فيها خاصة بان تحقق الزيادة على الاربع واربع من الجميع ثنائية وست ثلاثية واربع رباعية وواحدة خماسية فالاولى اعني الاربع الثنائية الشك بين الاثنين والست والشك بين الثلث والست والشك بين الاربع والست والشك بين الخمس والست والثانية اعني الست ~~الثلاثية الشك بين الاثنين والثلث والست والشك بين الاثنين والاربع~~ ~~والست والشك بين الاثنين والخمس والست والشك بين الثلث والاربع والست والشك بين الخمس والست~~ والثانية اعني الست الثلاثية الشك بين الاثنين والثلث والست والشك بين الاثنين والاربع والست والشك بين الاثنين والخمس والست والشك بين الثلث والاربع والست ~~والشك بين الاثنين والثلث والاربع والست والشك بين الاثنين والاربع والست والشك بين الاثنين والخمس والست~~ ~~والشك بين الثلث والاربع والست~~ والشك بين الثلث والخمس والست والشك بين الاربع والخمس والست والثالثة اعني الاربع الرباعية الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست والشك بين الاثنين والثلث والخمس والست والشك بين الاثنين والاربع والخمس والست والشك بين الثلث والاربع والخمس والست والرابعة اعني الواحدة الخماسية الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست قالوا والمراد بالست فى جميع ما ذكر الست فما فوقها لاشتراك الجميع في الوصف وهو الزيادة على الخامسة المشار اليها في صحيحة الحلبي بقوله زدت والاشتراك ايضا في الحكم بناء على ما قدمنا نقله عنهم فهذه خمس عشرة صورة تضاف الى ما تقدم في كلام التمهيد في ذكره من الصور الاحد عشر ثم تضرب في الاحوال السبعة من بطلان الشك المتعلق بالسادسة تسقط هذه الصور الخمس عشرة راسا وعلى تقدير ما ذكروه من الصحة يصح منها ما صحح في صور الشك المتعلق بالخامسة والله العالم

المسئلة الحادية عشر قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لا سهو في سهو وهذه العبارة لا تخلو من الاجمال وتعدد الاحتمال في هذا المجال والاصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قوله ولا سهو في سهو قال العلامة في كتاب المنتهى ومعنى قول العلماء لا سهو في سهو اي لا حكم في السهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما ولم يدر هل صلى واحدة ام ثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان معناه ان من سهى فلم يدر هل سهى ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب والظاهر ان مراده بعدم الالتفات الى ذلك البناء على الفعل المشكوك فيه كما هو ظاهر المحقق في المعتبر وانه يجب ذلك في المنتهى حيث ومعنى الاكثر حيث قال فيه ولا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك يخرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته ثم انه ذكر جمع من اصحابنا المتاخرين انه يمكن ان يراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف الذي هو عبارة عن نسيان بعض الافعال ويمكن ان يراد به الشك فيحصل من ذلك صور اربع اقول وتفصيل الكلام في هذا المقام بوجه واضح لجميع الافهام لا يحوم حوله انه نقض ولا ابرام هو انه لما كان السهو يطلق في الاخبار على الشك زيادة على معناه اللغوي وعلى ما هو اعم اطلاقا شايعا كما لا يخفى على من راجعها وتتبع مظانها ومواضعها فيحتمل هنا حمل الثاني من اللفظين على اي كان من المعنيين على الموجب بكسر الجيم والموجب بفتحها فانه يلزم انحلال هذه الصور الاربع الى ثمان صور ناشئة من ضربها بمعنى اثنين وها نحن نفصل الكلام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم الصلوة والسلام وان طال به زمام الكلام لما فيه من عموم النفع والفائدة في المقام فنقول **الصورة الاولى** الشك في موجب الشك بكسر الجيم اي شك في انه هل شك في الفعل ام لا وقد صرح الاصحاب بانه لا يلتفت اليه وفصل بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين رحمه الله فقال بعد ذكر ما نقلناه عن الاصحاب والتحقيق انه ان كان الشك في زمان واحد وكان محل الفعل المشكوك باقيا ولا يترجح عنده

فائدة لا سهو في سهو وتفصيل الكلام في معنى الشك العارض

في هذا الوقت الفعل او الترك فهو شاك في اصل الفعل ولم يتجاوز محله فمقتضى عمومات الادلة وجوب الاتيان بالفعل ولا يظهر من النصوص استثناء تلك الصورة ويشكل تخصيص العمومات ببعض المحامل الجيدة لقوله ولا سهو في سهو وترجح عنده احد طرفي الفعل والترك فهو جازم بالظن غير شاك في الشك ولو كان بعد تجاوز المحل فلا عبرة به ولو كان الشك في ثمانين ولعل هذا هو المعنى الصحيح لتلك العبارة بان شك في هذا الوقت في انه هل شك سابقا ام لا فلا يخ اما ان يكون شاكا في هذا الوقت ايضا ومحل التدارك باق فيأتي به او يتجاوز عنه فلا يلتفت اليهما او لم يبق شكه بل اما جازم او ظان بالفعل او الترك فيأتي بحكمهما ولو تيقن بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محله ولم يعمل بمقتضاه فلو كان عامدا ابطلت صلوته ولو كان سهوا ساهيا فيرجع الى السهو في الشك وسيأتي حكم هذا اذا استمر الشك ولو تيقن الشك واهمل حتى جاز محله عمدا ابطلت صلوته ولو كان سهوا يعمل بحكم السهو ولو تيقن الفعل وكان تاخيره الفعل المشكوك فيه الى حصول اليقين عمدا ابطلت صلوته ايضا ان تجاوز محله وان كان سهوا فلا تبطل صلوته وكذا الكلام لو شك به في انه هل شك سابقا بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع فان ذهب شكه الان وانقلب باليقين او الظن فلا عبرة به ويأتي بما تيقنه

~~او ظنه فانه المترشكه فهو شاك في هذا الوقت بين الاثنين والثلاث وبين الثلث والاربع فان ذهب شكه الان وانقلب باليقين او الظن~~

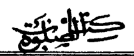
فلا عبرة به ويأتي بما تيقنه او ظنه واذا استمر شكه فهو شاك في هذا الوقت بين الاثنين والثلث والاربع وكذا الكلام لو شك في انه شك كان في التشهد او السجدة قبل تجاوز المحل او بعده وبالجملة الركون الى تلك العبارة المجملة وترك القواعد المقررة المفصلة لا يخ من اشكال انتهى كلامه زيد مقامه **اقول** ما فصله من التحقيق جيد لا شبهة فيه لكنه من مفهوم العبارة بمحل سحيق فانه لا **يخفى** ان الشك في الشيء يقتضي تقدم زمان المشكوك فيه بمعنى انه لا يدري الان ان هذا الفعل المشكوك فيه وقع في الزمان المتقدم ام لا غاية الامر انه بالنسبة الى الشك في الافعال قد يكون الوقت الذي حصل فيه الشك مما يمكن التدارك فيه بان لم يدخل في فعل اخر وقد يكون مما لا يمكن التدارك فيه لدخوله في شيء اخر فمعنى قوله انه شك بين الثنتين والثلث انه لا يدري الان هل صلى قبل هذه الحالة التي عرض فيها الشك ثنتين او ثلثا وكذا لو شك في التشهد والسجود بمعنى انه الان لا يدري انه فاحصل منه سابقا سجود او تشهد مثلا فكذا في هذه العبارة ايضا بعين ما ذكرنا فرضا اجتماع الشكين مما لا وجه له في البين وهذا المعنى هو الذي رتب عليه الفقهاء الحكم بعدم الالتفات ثم ان ظاهر عبائر الاصحاب انه هو كون المشكوك فيه الشك بقول مطلق لا شك مقيد بكونه في سجدة او تشهد او بين الركعات او نحو ذلك حتى يلزم فيه هذا التفصيل فانه لا ريب انه يجب فيه لو كان كلما رتب من الاحكام ولا اظن احدا من الفقهاء يتجشم الخروج من هذه الاحكام الظاهرة المتفق عليها بينهم نصا وفتوى بمثل هذا اللفظ المجمل كما ظنه قدس سره بل ظاهر عبائرهم انما هو ما قلناه من الشك المطلق ولهذا اتفقوا على عدم الالتفات اليه بقول مطلق وكلامهم هنا انما هو مجرد فرض احتملوه في ظاهر هذا اللفظ واسقطوه لعدم ترتب حكم شرعي عليه بالكلية والله العالم **الثانية** الشك في موجب الشك بفتح الجيم بمعنى انه شك فيما اوجبه الشك من صلوة احتياط او سجود سهو وله منها ان يشك بعد الفراغ من الصلوة في انه هل اتى بالفعل الذي اوجبه الشك من صلوة احتياط او سجود سهو او لم يات به والظاهر انه لا اشكال في وجوب الاتيان به لتيقن حصول السبب الموجب وتيقن اشتغال الذمة والشك في الخروج عن عهدة التكليف مع بقاء الوقت كما لو شك في الوقت هل صلى ام لا ومنها ان يعلم بعد الصلوة حصول شك منه يوجب الاحتياط مثلا الا انه شك في انه هل يوجب ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس والحكم هنا هو وجوب الاتيان بهما معا لتوقف البراءة اليقينية على ذلك ونظيره في الاحكام الشرعية غير عزيز ومنه من فاتته فريضة وشك في كونها ظهرا او صبحا مثلا فانه يجب عليه الاتيان بهما معا ومنها ما لو شك في ركعات الاحتياط او في افعالها او في عدد سجدتي السهو او في افعالهما وهذا الفرد هو الذي ينطبق عليه مدلول الخبر المذكور واكثر الاصحاب خصوا الخبر بهذا الفرد وبصورة الشك في موجب الشك السهو وعلى هذا فلو شك في عدد ركعات الاحتياط بنى على الاكثر ويتم ما لم يستلزم الزيادة المبطلة والا بنى على الاقل فيبنى على الصحيح دائما ولا يلزمه احتياط ولا سجود سهو ولو وقع شك في فعل من افعالها لم يلتفت اليه وان كان في محله بل يبني على وقوعه وقيل يبنى على الاقل في اعداد الركعات ويأتي بالفعل المشكوك فيه لو لم يتجاوز محله ونقل عن المحقق المولى الاردبيلي قدس سره الميل اليه معللا له بعدم صراحة النص في سقوط ذلك واصل بقاء شغل الذمة ولعموم ما ورد في وجوب العود الى المحل المشكوك فيه وفي هذه الادلة مناقشات سيأتي الكلام فيها **الثالث** والحكم وان كان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه وكلام المحقق المذكور انما هو على جهة الايراد منا للاصحاب في الاحكام لم يجزم به الا انه عندي لا يخ من اشتباه فنبه بالاحتياط عنده عملا لازم فيأتي بالاحتياط على ما ذكره الاصحاب ثم يعيد الصلوة من راس وبالجملة فان ما ذكرنا من هذا الفرد الاخير هو الذي ينطبق عليه الخبر كما ذكرنا والا فالافراد المتقدمة من حيث وجوب التدارك فيها لا يمكن حمل الخبر عليها كما هو ظاهر ويحتمل دخولها تحت الخبر المذكور باعتبار انه لم يترتب عليها في خصوص هذا الشك شيء زائد على ما تقرر في سائر المواضع والكلام بعد **الثالثة** الشك في موجب السهو بكسر ..... الجيم اي في نفس السهو كان ..... شك في انه هل عرض له سهو ام لا وظاهر الاصحاب الاطلاق في انه لا يلتفت اليه وقال شيخنا الشهيد الثاني ..... انفا هنا ..... ايضا فقال بعد نقل كلام الاصحاب واطلاقهم عدم الالتفات فيه والتحقيق انه ..... لا يخلو ذلك الشك بعد الصلوة ..... او في اثنائها وعلى الثاني لا يخ اما ان يكون محل الفعل باقيا بحيث اذا شك ..... في الفعل يلزمه العود ام لا ففي الاول والثالث لا شك انه لا يلتفت اليه لانه يرجع الى الشك بعد

تجاوز المحل وقد دلت الاخبار الكثيرة على عدم الالتفات اليه واما الثاني فيرجع الى الشك في الفعل قبل تجاوز محله وقد دلت الاخبار على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه ولعل كلام الاصحاب منزّل على خصوص بعض تلك الصورة انتهى **اقول** الظ ان كلام الاصحاب انما ابتنى على تعلّق الشك بمطلق السهو من غير تقييد ببعض ما قلنا في الصورة الاولى ولهذا ان جملة منهم ممن صرح بعدم الالتفات ذكروا فروعا في المسئلة بالنسبة الى السهو المقيد ورتبوا عليه احكام الشك كما لا يخفى على من راجع مطولاتهم **الرابعة** الشك في موجب السهو بفتح الجيم وله ايضا صور منها ان يقع منه سهو يلزمه تداركه بعد ذلك بعد الصلوة كالتشهد والسجود مثلا او سجدتي السهو ثم يشك بعد الصلوة في انه هل اتى بهما ام لا والظ انه لا اشكال ولا خلاف في وجوب الاتيان به بعين ما قدمنا في الفرد الاول من افراد الصورة الثانية ومنها ان يشك في اثناء السجدة المنسية او التشهد المنسي في التسبيح والطمأنينة او بعض فقرات التشهد ولا اشكال في انه يجب عليه الاتيان به متى كان المحل باقيا وانت خبير بان شيئا من هذين الفردين لا يدخل في مصداق الخبر المذكور الا على المعنى الذي احتملناه اخيرا في الصورة الثانية ومنها ان يشك في عدد سجدتي السهو او افعالهما قبل تجاوز المحل فانه يبني على وقوع المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح وهذا الفرد مصداق الخبر في هذه الصورة يقينا **الخامسة** السهو في موجب الشك بكسر الجيم اي في الشك نفسه والظ انه غير داخل في مصداق النص المذكور ويمكن فرضه فيما لو شك في فعل يجب تداركه كالسجدة قبل القيام يجب عليه فعلها فسهى وكان لم يات بها فلو ذكر الشك والمحل باق ياتي بها ولو ذكر بعد تجاوز المحل لا يلتفت اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل واستشكل فيه بعض الافاضل بانه يمكن ان يقال ان هذا الفعل الواجب بسبب الشك بمنزلة الفعل الاصلي في الوجوب لان هذه السجدة صارت واجبة بالشك فيها في محلها يجب تداركها فيه وهو قد سهى عن ذلك فكما ان السجدة الاصلية اذا سهى عنها وذكر قبل الركوع ياتي بها ولو ذكر بعد الركوع يقضيها بعد الصلوة فكذا هذه السجدة الواجبة يجب الاتيان بها لو تذكرها لو ذكرها بعد القيام وقبل الركوع لانه خرج عن حكم الشك في اصل الفعل بسبب ما لزمه من السجدة بسبب الشك فقد تيقن ترك سجدة واجبة والوقت باق فيجب الاتيان بها ويمكن ان يخدش بان شمول ادلة السهو في افعال الصلوة واجزائها لما نحن فيه غير معلوم ولا متيقن فان المتبادر منها كون تلك الافعال التي عرض الشك فيها اجزاء حقيقية للصلوة فان قولهم من سهى في سجدة فحكمه كذا او من شك في الركوع فحكمه كذا انما يتبادر الى الاجزاء الاصلية التي تركبت الصلوة منها لا مثل هذه السجدة التي انما حصل وجوبها بالشك وفيما نحن فيه لم يحصل اليقين بترك الفعل الاصلي والجزء الحقيقي حتى يجب تداركه في الصلوة او بعدها بتلك العمومات بل انما يحصل اليقين بترك فعل وجب الاتيان به بسبب الشك ودخول مثله في العمومات غير معلوم فيرجع الى حكم الاصل وعدم وجوب قضاء الفعل بالجملة فانهم قد قرروا في غير مقام ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تنصرف الى الافراد الشائعة المتكررة الوقوع ولا ريب ان هذه الفروض المذكورة نادرة ثم ان الدوران والتكرار في احكام الشكوك والسهو انما هو بالنسبة الى افعال الصلوة الاصلية كيف كان فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاحوط لو اتفق ذلك المضي في الشك ثم الاعادة ومما يتفرع على الاشكال ما لو شك في السجدتين معا في حال التشهد فنسى ان ياتي بهما حتى قام فذكر في القيام او بعد الركوع فعلى تقدير كونهما بحكم الاجزاء الاصلية يجب عليه العود في الاول وتبطل الصلوة في الثاني وعلى الوجه الاخر لا يلتفت اليه **السادسة** السهو في موجب الشك بفتح الجيم في الثاني ويحصل فرض ذلك في مواضع منها ان يسهو عن فعل في صلوة الاحتياط او في سجدتي السهو اللتين لزمتا بسبب الشك في الصلوة والاشهر الاظهر انه لا يجب عليه لذلك سجود السهو لان الادلة الدالة على وجوب سجدتي السهو غير معلوم شمولها لمثل صلوة الاحتياط وسجود السهو بل الظ اختصاصها باصل الفرائض ومنها ان يسهو في فعل من افعال صلوة الاحتياط او سجود السهو وذكر في محله الحقيقي والظ انه لا اشكال في وجوب الاتيان به كما اذا نسي سجدة في صلوة الاحتياط وذكرها قبل القيام او قبل الشروع في التشهد اذ ليس الاتيان بها من جهة السهو حتى يسقط بالسهو بل وجوب الاتيان بها انما نشا في اصل الامر بصلوة الاحتياط والامر بسجدتي السهو فان الامر بالشيء يقتضي الامر بجميع اجزائه هذا اذا كان في محل الفعل واما اذا جاوز عنه ولم يخرج عن محل تدارك الفعل المنسي اذا كان في اصل الصلوة فهل يكون الحكم هنا كالحكم في الصلوة في وجوب التدارك والسجود ام لا الظاهر جملة من المتاخرين منهم شيخنا الشهيد الثاني الاول ونظر فيه بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين معللا ذلك بانه بعد الشروع في فعل اخر فات محل المنسي به بلا امر الاول والتدارك والعود يحتاج الى دليل وشمول دلائل العود الواردة في الصلوة لصلوة الاحتياط ممنوع والمسئلة لا تخلو من الاشكال ومنها ان يسهو عن صلوة الاحتياط وسجدتي السهو الواجبتين بسبب الشك فلا ياتي بشيء من ذلك بعد الصلوة ثم انه يذكر بعد ذلك فهذا السهو لا يترتب عليه حكم فانه ان ذكر قبل عروض المبطل للصلوة فلا خلاف ولا اشكال في صحة الصلوة ووجوب الاتيان بهما كما سياتي بيانه في المسئلتين المذكورتين انشاء الله تعالى ومع عروض المبطل فهو محل خلاف كما سياتي في تحقيقه انشاء الله وان الاظهر الصحة ايضا فلا يترتب على هذا السهو حكم **السابعة** السهو في موجب السهو بكسر الجيم اي في نفس السهو كان يترك السجدة الواحدة او التشهد سهوا ثم يذكر بعد القيام وكان الواجب عليه العود اليه فنسيه فنسي العود والسهو ح فان ذكر قبل الركوع اتى به وان ذكر بعده تداركه بعد الصلوة مع سجدة السهو على المشهور ولو كان السهو عن السجدتين معا وذكرهما في حال القيام ولم يات بهما سهوا ثم ذكرهما بعد الركوع بطلت صلوته ومن ذلك يظهر انه لا يترتب على السهو هنا حكم جديد بل ليس حكمه الا حكم السهو في اصل الفعل وكذا لو نسي ما يجب تداركه بعد الصلوة من الاجزاء المنسية التي يجب قضائها او سجود السهو لها فانه يجب الاتيان بها بعد الذكر اذ ليس لهما وقت معين ومع عروض المبطل فالاظهر ايضا وجوب الاتيان بهما في تلك المسئلة **الثامنة** السهو في موجب السهو بفتح الجيم والسهو قد يوجب سجدتي السهو وقد يوجب قضاء السجدة والتشهد وقد يوجب الرجوع الى الفعل وتداركه في الصلوة ما لم يتجاوز محل التدارك وفي جميع هذه الصور قد يتعلق السهو بنفس الفعل المتروك او باجزائه فاذا سهى في التكملة الاول عن نفس الفعل بعد الفراغ من الصلوة ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه الاتيان به بعد الذكر وفي الرابع ياتي به ان ذكره في محل التدارك والا فان كان

ما يقتضي قضاءه والاسقاط فالسهو في جميع هذه الافراد ليس فيه زيادة على الاحكام المقررة قبله وعلى هذا تكون هذه الصور غير داخلة في مصداق
الخبر كما ذكرنا سابقا ويحتمل اتّه باعتبار عدم ترتب شيء على خصوص هذا السهو يصدق عليه انّه لا سهو في سهو اي لا يترتّب عليه شيء الّا انّ المتبادر من
العبارة المذكورة انّه من حيث كونه سهوا في سهو لا يترتّب عليه شيء بالكليّة بل يكون حكمه حكم ما لم يكن ثمّة سهو بالمرّة وعدم الترتّب هنا ليس من هذه
الحيثيّة بل من حيث كونه من حيثيّة اخرى وقد يتعلّق باجزاء ذلك الفصل كان يسهو في فصل من افعال الفصل الّذي يقتضيه بعد الصّلوة وهو السجدة
والتشهّد وهل يلحقه ما يلحق افعال الصّلوة من الاحكام ظاهر الاصحاب العدم لظاهر هذا الخبر واحتمل بعض مشايخنا المحققين مساواته للصّلوة في جميع
في الاحكام وهو الاحوط وامّا قوله ولا في الخبر ولا على الاعادة اعادة فانّه قد ذكر اصحابنا رضوان الله عليهم فيه احتمالين احدهما ما رجحه شيخنا المجلسي
ونقله عن والده طاب ثراهما من انّه اذا اصلّى صلوة لمن شكّ او سهو مبطل بحيث لزمته الاعادة ثمّ اوجب الاعادة ايضا فانّه لا يلتفت اليه وثانيهما
انّ من صلّى منفردا ثمّ وجد الامام فاعاد استحبابا فانّه لا يعيد مع امام آخر والظاهر رجحان الاوّل فانّ نظم هذه العبارة مع قوله لا سهو في سهو
في محلّ واحد ومقام واحد قرينة على ذلك اذ المعنى الثاني لا مناسبة له في المقام وان كان صحيحا في حدّ ذاته الّا انّ الاحوط الاعادة في الشقّ
الاولى ايضا للتشابه بالخبر وعدم تيقّن هذا المعنى منه وفي الخبر ايضا احتمالات اخر لا تخلو من البعد والله العالم **المسئلة الثانية عشر** لا يخفى
انّ ما تقدّم في احكام السهو في سابق هذا المطلب وما تقدّم في هذا المطلب من احكام الشكّ كلّه مخصوص بالانسان نفسه وامّا ما يتعلّق بالامام
والمأموم فلم يجر له ذكر في البين في شيء من الموضعين فلا بدّ من بيان ذلك والتحقيق فيه في مقامين **الاوّل** في الشكّ الحاصل لهما الاخلاف
بين الاصحاب رضوان الله عليهم في رجوع كلّ من الامام والمأموم الى الآخر لو شكّ وحفظ عليه الآخر وهو مقطوع به في كلامهم كما نقله غير



واحد من المتأخّرين ويدلّ عليه زيادة على ما تقدّم في سابق هذه المسئلة من صحيحة حفص وحسنة ما رواه ثقة الاسلام قدّس سرّه عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام **قال** سألته عن الامام يصلّي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبّح اثنان على انّهم صلّوا ثلثا ويسبّح ثلاثة على انّهم صلّوا
اربعا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه
باتّفاق منهم وليس على من خلف الامام اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوّلتين من كلّ صلوة ولا في
نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ورواه في التهذيب بايقان عوض لفظ اتّفاق وقال فيمن لا يحضره
الفقيه في نوادر ابراهيم بن هاشم انّه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلّي باربعة نفر او خمسة فيسبّح الحديث بدون قوله ولا في نافلة وما رواه الشيخ قدّس سرّه
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يصلّي خلف الامام لا يدري كم صلّى هل عليه سهو قال لا وما رواه الصدوق في الفقيه عن محمّد
بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الّا تكبيرة الاحرام ونحوه روى الكليني والشيخ عنه عن محمّد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل
اوهام من خلفه الّا تكبيرة الافتتاح وتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقّف على بيان امور **احدها** قد عرفت ممّا قدّمنا انّ السهو يطلق
في الاخبار كثيرا على الشكّ وعلى ما يشمله والمعنى المشهور ولا ريب في شمول الاخبار المذكورة لكلّ منهما ولا خلاف في رجوع كلّ من المأموم والا
مام عند عروض الشكّ الى الآخر مع حفظه له في الجملة سواء كان الشكّ في الركعات او في الافعال ولا فرق بين الشكّ الموجب للابطال لو
كان منفردا او الموجب للاحتياط كالشكّ بين الثلث والاربع مثلا او سجود السهو كالشكّ بين الاربع والخمس الى الاوّل يشير قوله في صحيحة علي بن
جعفر لا يدري كم صلّى ونحوه الشكّ قبل الركعتين وفي الفجر والمغرب ومقتضى الاخبار المذكورة انّه لا ابطال في الاوّل ولا احتياط في الثاني ولا سجود
للسهو في الثالث **وثانيها** قال في المدارك وكما يرجع الشاكّ من الامام والمأموم الى المتيقّن كذا يرجع الظانّ الى المتيقّن والشاكّ الى الظانّ انتهى و
بنحو ذلك صرّح غيره ايضا اقول ما ذكروه من رجوع الظانّ منهما الى المتيقّن والشاكّ الى الظانّ انتهى وان كان ظاهر الاصحاب في هذا الباب الّا انّه
لا يخلو من الاشكال عند التأمّل بعين الحقّ والصواب وذلك فانّ غاية ما يستفاد من الدليل هو رجوع الشاكّ منهما الى المتيقّن وامّا رجوع الظانّ
منهما الى المتيقّن ففيه ما ذكره بعض فاضل متأخّري المتأخّرين من عدم ثبوت الدليل عليه مع انّه متعبّد بظنّه وكون اليقين اقوى من الظنّ غير
نافع هنا لانّ قوّة اليقين الموجبة للترجيح مختصّة بمن حصل له اليقين لا غيره نعم ان حصل له ظنّ اقوى بسبب يقين الغير كان عليه العمل بمقتضا
الّا انّه خارج عن محلّ المسئلة وامّا رجوع الشاكّ الى الظانّ فاستدلّوا عليه بانّ الظنّ في باب الشكّ بمنزلة اليقين وفيه اوّلا انّه ان اريد
انّه بمنزلة اليقين لمن حصل له الظنّ فمسلّم لانّ الانسان في باب الشكوك يبني على ظنّه كما يبني على يقينه ولكن لا يجدي نفعا في المقام وان اريد
انّه متى كان شاكّا يبني على ظنّ غيره فلا دليل عليه عليه وثانيا قوله عليه السلام في المرسلة التي هي مستند الحكم بايقان منهم كما في يب والكافي او باتّفاق
منهم كما في الفقيه **وثالثها** المشهور في كلام الاصحاب انّه لا فرق في رجوع الامام الى المأموم بين كون المأموم ذكرا او انثى ولا
بين كونه عدلا او فاسقا ولا بين كونه واحدا او متعدّدا مع اتّفاقهم ولا بين حصول الظنّ بقولهم ام لا لاطلاق النصوص المتقدّمة في جميع ذلك
وعدم التعرّض للتفصيل في شيء منها وامّا مع كون المأموم صبيّا مميّزا فقيل انّ فيه اشكالا وذهب جمع الى قبول قوله للاعتماد على قوله في كثير
من الاحكام كقبول الهديّة واذن الدخول وامثالها وفيه ما فيه والاظهر التمسّك في ذلك باطلاق النصوص المذكورة وان حصل الظنّ بقوله
فلا اشكال وربّما يستأنس لهذا الحكم بما روي عن الصادق عليه السلام في الرجل يتّكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبيّ فقال نعم الا ترى
انّك تأتمّ بالامام اذا صلّيت خلفه فهو مثله وامّا غير المأموم فلا تعويل عليه الّا ان يفيد قوله الظنّ فيدخل في عمومات ما ورد في هذا الباب
من التعويل على الظنّ **ورابعها** قوله عليه السلام في آخر مرسلة يونس فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ



بالجزم كذا في نسخ الكافي ويب وبعض نسخ الفقيه وفي اكثر نسخ الفقيه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم بتقديم العاطف في
الاعادة وظاهر الكلام على تقدير النسخة الاولى .... ان على الجميع في صورة اختلاف المامومين خلف الامام ولاسيما مع مخالفة الامام لكل
من الفريقين الاعادة وفيه منافاة لما ذكره الاصحاب في كثير من الصور الاتية في المقام الثالث وكذا لكثير من عمومات احكام اليقين والشك واما على النسخة
الثانية من تقديم العاطف فالظاهر ان معنى الكلام ح ان على الامام وعلى كل من المامومين في صورة اختلافهم ان يعمل كل منهم على ما يقتضيه شكه
او يقينه من الاحتياط والاعادة حتى يحصل له الجزم ببراءة الذمة وهذا هو الموافق للقواعد الشرعية والضوابط المرعية وليس كلامه مقصورا على الحكم
المنقول عنه حتى يرد انه لا يلزم الاعادة في الصورة المذكورة على احد منهم بل هو حكم عام يشمل جميع صور الاختلاف بين الجميع فيشمل ما اذا
شك الامام او بعض المامومين بين الواحدة والاثنتين فانه تلزم الاعادة وكذا كل صورة يجب فيها الاعادة **وخامسها** لا يخفى انه متى كان
الامام موقنا او ظانا او شاكا فالماموم لا يخ اما ان يكون موافقا له في المواضع الثلاثة فلا اشكال في الاولين واما الثالث فيجيء حكمه على حدة
واما ان يكون مخالفا له في كل من الامور الثلثة فههنا صور **الاولى** ان يكون الامام موقنا والماموم شاكا والحكم هنا هو رجوع الما
مومين الى الامام سواء كانوا متفقين في الشك او مختلفين الا ان يكونوا مع شكهم موقنين بخلاف يقين الامام فينفرد وح **الثانية** ان
يكون الماموم موقنا والامام شاكا مع اتفاق المامومين ولا شك ح في رجوع الامام الى يقينهم الا ان يكون مع شكه موقنا بخلاف يقينهم فيرجع
كل منهم الى يقينه ان يكون الامام موقنا والمامومون موقنون بخلافه اتفقوا في يقينهم او اختلفوا ولا خلاف ايضا في انه يرجع كل منهم الى يقينه **الرابعة**
ان يكون الامام شاكا والمامومون موقنين مع اختلافهم كما هو المفروض في مرسلة يونس والمشهور في كلام الاصحاب وجوب انفراد كل منهم والعمل
بما يقتضيه شكه او يقينه لانه لا يمكن رجوع المامومين مع يقينهم الى شك الامام ولا رجوع الامام الى احد اليقينين لانه ترجيح من غير مرجح نعم
لو حصل له بالقرائن ظن بقول احد فما عمل بمقتضى ظنه وح فلا ينفرد بعض الموقن الذي وافق ظن الامام وينفرد الاخر وربما احتمل تحتم الامام
في الرجوع الى احد اليقينين مع عدم حصول الظن له لعموم قوله ليس على الامام سهو وفيه وما يظهر من المرسلة المذكورة من عدم رجوع الامام
الى المامومين الامع اتفاقهم سيما على رواية الفقيه من قوله باتفاق منهم ثم يبقى الكلام على تقدير نسخة تاخير العاطف فانك قد عرفت في الامر
الرابع ان ظاهر الكلام على هذه النسخة وجوب الاعادة على الجميع وهو مخالف كما ترى لما ذكرناه من الحكم المشهور في هذه الصورة المؤيد بعمومات احكام
المتيقن والشاك فان كلا منها البناء على ما يقتضيه شكه ويقينه وتخصيص تلك العمومات بهذه الرواية سيما مع ضعفها وارسالها لا يخ من
الاشكال والاحتياط بالعمل بكل من الامرين **الخامسة** ان يكون المامومون متيقنين متفقين مع ظن الامام بخلافهم والمشهور في كلام
الاصحاب رجوع الامام اليهم ومال المحقق الاردبيلي على ما نقل عنه بظنه وانفراده من المامومين وقوى بعض مشايخنا المحققين من متاخري
المتاخرين الاول بان الظاهر من قوله لا سهو على الامام عدم ترتب احكام السهو على سهوه **قال** لا يخفى على المتتبع ان في الاخبار يطلق السهو
على ما يشمل الظن كما يظهر من مرسلة يونس ومن صحيحة علي بن جعفر ايضا انتهى اقول قد عرفت في الامر الثاني ما يؤيد كلام المحقق المذكور وانه هو الاولى
بالظهور **السادسة** تيقن المامومين مع اختلافهم وظن الامام بخلافهم والاشهر الاظهر الانفراد لكل منهم وعمل كل بظنه او يقينه كما تقدم
في الصورة الرابعة ويأتي الاشكال المذكور ثمة هنا ايضا والاحتياط في الاعادة بعد اتيان كل منهم بما يلزمه من ظنه ويقينه **السابعة**
اختلاف المامومين في اليقين وظن الامام باحدهما والظاهر انه يعمل هنا بظنه ويتبعه الموافقون له في ذلك بيقين منهم وينفرد المخالفون وظاهر
المرسلة المتقدمة بناء على نسخة تاخير العاطف وجوب الاعادة على الجميع والاحتياط كما عرفت في العمل بما ذكرنا ثم اعادة الجميع **الثامنة** يقين
الامام مع ظن المامومين بخلافه متفقين او مختلفين والمشهور هنا رجوع المامومين الى يقين الامام وتوقف فيه المحقق الاردبيلي كما عرفت في الصورة
الخامسة ورد بما تقدم من عمومات الاخبار الدالة على وجوب متابعة الامام خرج منه اليقين اجماعا فيبقى الظن وفيه ما عرفت انفا كما
حققناه في الامر الثاني والاخبار الدالة على وجوب متابعة الامام لا عموم فيها على وجه يشمل هذه الصورة ولو سلم فكما خصت باليقين فلتخص
بالظن ايضا لما تقرر عندهم ودلت عليه الاخبار من تعبد الانسان بظنه وانه لا دليل على التعبد بيقين الغير واستدل شيخنا الشهيد الثاني على
القول المشهور بما تقدم في رواية محمد بن سهل ومرفوعة محمد بن يحيى من قول الرضا ع الامام يحمل اوهام من خلفه والتقريب ان الوهم يطلق في
الاخبار على الظن كقوله ع ان ذهب وهمك الى الثلث فابن عليها ونحوه مما تقدم فيدل الخبران المذكوران على ان الامام يحمل ظنون من خلفه فلا
عبرة بظنهم مع يقين الامام وفيه ان ما ذكره قدس سره من اطلاق الوهم على الظن في الاخبار وان كان كذلك الا ان ارادته في الخبرين المذكورين
غير معلوم بل الظاهر منهما انما هو السهو والاعم منه ومن الشك وان احتمل ارادة الاعم منهما ومن الظن لكنه يشكل الاستدلال به على ذلك لما
ذكرناه **التاسعة** ظن الامام او الماموم مع شك الاخر والمشهور في كلام الاصحاب انه يرجع الشاك منهما الى الظان واستدل عليه بعض
مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين بعموم النصوص الدالة على عدم اعتبار شك الامام والماموم **قال** ومنها عموم اخبار مرتبة
الامام يدل على عدم العبرة بشك الماموم مع ظن الامام ولا قائل بالفرق في ذلك بين الامام والماموم ولا معارض في ذلك الا ما يتراءى
من مرسلة يونس من اشتراط اليقين في الرجوع اليه وليس فيه شيء يكون صريحا في ذلك سوى ما في اكثر النسخ من قوله ع بايقان وانما في
نسخ الفقيه على قوله باتفاق مكانه ومخالفته لو لم يكن لما هو المشهور بين الاصحاب مع ما عرفت من ان ضعف السند يضعف الاحتجاج
به وسبيل الاحتياط واضح انتهى وما ذكره قدس سره من الاستدلال للقول المشهور بما تكلفه من الدليلين المذكورين لا يخ من نظر والمنا

فيها اجمال والمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال **قال** المحقق الاردبيلي قدس سره ولا شك في رجوع احدهما الى الاخر مع شكه ويقين الاخر واما اذا ظن الاخر فهو ايضا محتمل لان الظن في باب الشك معمول بها فهو بمنزلة اليقين وظاهر قوله في المرسلة المتقدمة مع ايقان العدم وكانه محمول على ما يجب عليه الا ان يعملوا به من الظن او اليقين مع احتمال العدم والحمل على الظاهر اولى انتهى **السابعة** كون كل من الامام والماموم شاكا بخلاف الاخر وظاهر الاصحاب هو عدم رجوع احدهما الى الاخر وان كل واحد منهما ينفرد بحكمه ويمكن ترجيحه بان المتبادر من النصوص الدالة على رجوع احدهما الى صاحبه ان يكون بينهما تفاوت في مراتب ما اختلفا فيه بحيث ان المرجوع اليه ذو مرتبة زائدة ولا سيما المرسلة المذكورة حيث **قال** اذا حفظ عليه من خلفه وربما احتمل هنا التمسك بوجوب متابعة الامام وهو ضعيف سيما مع ما عرفت **الحادية عشر** يقين الامام ويقين بعض المامومين بخلاف ما شك اخرين فالشاك منهم يرجع الى يقين الامام للاخبار المتقدمة وينفرد الاخرون الموقنون بخلاف الامام **الثانية عشر** شك الامام وبعض المامومين مختلفين في الشك او متفقين مع يقين بعض المامومين ~~والاشهر الاظهر رجوع الامام الى الموقن من المامومين والاشهر الاظهر رجوع الامام الى الموقن من المامومين ورجوع الشاك من المامومين الى الامام الا ان مقتضى مرسلة يونس المتقدمة عدم رجوع~~ الامام الى الماموميين والاشهر الاظهر رجوع الامام الى الموقن من الماموميين ورجوع الشاك من الماموميين الى الامام الا ان مقتضى مرسلة يونس المتقدمة عدم رجوع الامام الى الماموميين مع اختلافهم وعدم متابعة الماموم للامام والحال كذلك **قال** بعض مشائخنا المحققين من متاخري المتاخرين ويمكن حملها على ان المراد بقوله اذا حفظ عليه من خلفه بايقان اعم من يقين الجميع باجمعهم او يقين البعض مع عدم معارضة يقين اخرين وحمل قوله واذا اختلف على الامام من خلفه على الاختلاف في اليقين وبالجملة يشكل التعويل على المرسلة المزبورة لضعفها مع معارضة النصوص المعتبرة وان كان الاحتياط يقتضي العمل بما قلناه ثم اعادة الجميع لظاهر المرسلة لا سيما على نسخ الفقيه من قوله باتفاق منهم **الثالثة عشر** ان يشترك الامام والماموم في الشك مع الاتفاق منهم في نوع الشك والاشهر الاظهر انه يلزمهم جميعا حكم ذلك **قال** في الذخيرة بعد ذكر هذه الصورة والاتم الصورة الاتية وان حكم هذه الصورة ما ذكرناه ويحكى عن بعض المتاخرين وجوب الانفراد واختصاص كل منهما بشكه في الصورة الاولى مع الموافقة في الصورة الثانية ولا وجه له انتهى وذكر بعضهم انه لا يبعد التخيير بين الايتمام والانفراد فيما يلزمهم من صلوة الاحتياط **الرابعة عشر** اشتراكهما في الشك مع اختلافهما في نوعه ووجود رابطة بين الشكين والمشهور رجوعهما الى تلك الرابطة والعمل عليها كما اذا شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فهما متفقان في تجويز الثلث والامام موقن بعدم احتمال الاربع والماموم موقن بعدم احتمال الثنتين فاذا رجع كل منهما الى يقين الاخر تعين اختيار الثلث فيبنون عليها ويتمون الصلوة من غير احتياط وربما قيل في هذه الصورة بانفراد كل منهما بشكه ويمكن ان يستانس له بما يفهم من مرسلة يونس من عدم رجوع احدهما الى الاخر مع شك الاخر وانما يرجع مع اليقين الا انه يمكن دفعه بانه ليس الرجوع هنا الا الى ما ايقنا به **الخامسة عشر** الصورة المتقدمة مع عدم الرابطة الجامعة بين الشكين كما اذا شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والمشهور انه ينفرد كل منهما بحكم شكه وربما كان وجهه عموم النصوص الدالة على حكم شك كل منهما وعدم دخوله ظاهرا في عموم نصوص رجوع احدهما الى الاخر ثم انه لا يخفى ان المشهور انه لا فرق في هاتين الصورتين بين الركعات والافعال وكذا لا فرق في صورة وجود الرابطة بين كون شك احدهما مبطلا ام لا وبين كون الرابطة شكا ايضا ام لا وبين اختلاف الماموميين ايضا في الشك الذي انفردوا به او اتفاقهم فان المدار على وجود الرابطة وعدمه فالاول كما لو شك احدهما بين الواحدة والثنتين والثلث والاخر بين الثنتين والثلث فانهم يرجعون الى الشك بين الثنتين والثلاث والرابطة هنا شك وبه يحصل المثال الثاني ايضا والثالث كالمثال المتقدم من شك احدهما بين الثنتين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فان الرابطة الثلث يعملون عليها من غير احتياط والرابع كما اذا شك احدهما بين الواحدة والثنتين والثلث والاخر بين الثنتين والثلث والاربع والثالث بين الثنتين والثلث والخمس والرابطة هنا هو الشك بين الثلث والاربع فيرجع الجميع اليه ويعملون بمقتضاه والخامس هو عدم وجود الرابطة مع التعدد كما لو شك احدهم بين الثنتين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والاخر بين الثنتين والاربع **المقام الثاني** في السهو ولنذكر اولا الاخبار المتعلقة بذلك ثم نعطف الكلام على ما ذكره الاصحاب وما يفهم من الاخبار في هذا الباب مما هو منعزل عن شانه الهداية الى جادة الصواب فمن الاخبار المشار اليها ما تقدم في المقام الاول **ومنها** ما رواه الكليني والشيخ طيب الله مرقديهما عن زرارة **قال** سألت اباعبدالله عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة قال سألت احدهما عن رجل صلى بقوم فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان وما رواه في الفقيه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال قلت ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن وما رواه ايضا في الكتابين المذكورين عن الحسين بن بشير كما في **يب** او ابن كثير كما في الفقيه والرجلان مجهولان عن ابيعبدالله انه سئل عن حمل القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة من خلفه انما يضمن القراءة وما رواه الشيخ في **يب** في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابيعبدالله ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر وما رواه في **يب** والفقيه عن عمار بن موسى الساباطي في الموثق عن ابيعبدالله قال سألته عن الرجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام

ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه وما رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله ع **قال** سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح فى السجود او فى الركوع او نسى ان يقول شيئا بين السجدتين فقال ليس عليه شيء وعن عمار ايضا فى الموثق **قال** سألته عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام سجد سجدتى السهو فلا يسجد الرجل الذى دخل معه واذا قام بنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتى السهو الى ان قال وعن رجل سهى خلف الامام فلم يفتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح ومن عبد الرحمن ابن الحجاج فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم او بعده قال بعده وعن منهال القصاب فى الصحيح اليه وهو مجهول **قال** قلت لابى عبد الله ع اسهو فى الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب ذلك فاعلم ان الكلام فى هذه الاخبار يقع فى مواضع **الاول** ما اشتمل عليه بعضها من ضمان الامام وبعض اخر من عدم الضمان يمكن الجمع بينها بوجوه احدها ما ذكره الصدوق فى الفقيه حيث **قال** بعد ايراد رواية ابى بصير ليس هذا بخلاف خبر عمار وخبر الرضا ع لان الامام ضامن لصلوة من خلفه متى سهى من شيء منها غير تكبيرة الاحرام وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا وثانيها ما ذكره طاب ثراه حيث **قال** وجه اخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة فربما احدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر ثم استشهد برواية زرارة المتقدمة وثالثها ان يكون المراد بالضمان ضمان القراءة وبعده سائر الاذكار والافعال واليه يشير خبر الحسين بن بشير وابن الكثير المتقدم ورابعها ما ذكره بعض مشايخنا الكرام رفع الله اقدارهم فى دار السلام ان يكون المراد بالضمان الاثم والعقاب على الاخلال بالشرايط والواجبات من جهة المأمومين وبعدمه عدم الاثم اذا كان ذلك سهوا او عدم التأثير فى بطلان صلوة المأمومين مطلقا كما يومى اليه بعض الاخبار والسالفة او على عدم وجوب اعلام الامام بذلك كما يومى اليه ايضا بعض الاخبار انتهى والظاهر بعده وخامسها وهو الاظهر حمل ما دل على الضمان على التقية والاخبار صحيحة معوية بن وهب يعضده ما نقله فى المنتهى من انه مذهب الجمهور الا مكحول على انه لا سهو على المأموم **الثانى** لو اشترك الامام والمأموم فى السهو فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال فى وجوب العمل عليهما بما يقتضيه حكم السهو وذلك اتفقا فى خصوصه او اختلفا فالاول كما اذا تركا سجدة سهوا فذكراها بعد الركوع فانهما يمضيان فى الصلوة ويقضيان السجود بعدها اتفاقا ويسجدان للسهو بناء على المشهور من وجوب سجود السهو فى هذا الموضع ولو ذكراها قبل الركوع فانهما يجلسان ويأتيان بها ثم يستأنفان الركعة والثانى كما اذا ذكر الامام السجدة المنسية بعد الركوع والمأموم قبله بطلت صلوة الامام واما المأموم فانه يأتى بها وينفرد ويتم صلوته **الثالث** لو اختص السهو بالمأموم فلا خلاف ولا اشكال فى عدم وجوب شيء لذلك على الامام انما الخلاف بالنسبة الى المأموم فى انه هل يجب عليه الاتيان بموجب ذلك السهو ام لا والاشهر الاظهر انه يجب عليه الاتيان بموجبه وذهب الشيخ ره فى الخلاف و ط الى انه لا سهو على المأموم هنا ولا يجب عليه سجود السهو بل ادعى عليه الاجماع واختاره المرتضى ره ونقله عن جميع الفقهاء الا مكحولا ومال اليه الشهيد فى الذكرى والمعتبر على اختلاف بينهما فى الاحكام كما سيظهر لك انشاء الله تعالى فى المقام **قال** فى الذكرى ولا حكم لسهو المأموم الموجب لسجدتى السهو فى حال الانفراد بمعنى انه لو فعل المأموم موجب سجدتى السهو كالتكلم ناسيا او نسيان السجدة او التشهد لم يجب عليه وان وجب قضاء السجدة والتشهد وكذا لو نسى ذكر الركوع او السجود او الطمأنينة فيهما لم يسجد لهما وان اوجبنا السجود للنقيصة وذلك كله ظاهر قول الشيخ فى الخلاف والمبسوط واختاره المرتضى ونقل عن جميع الفقهاء الا مكحولا والاستدلال عليه بالرواية العامية ورواية حفص بن البخترى والرواية المتقدمة عن الرضا ع فى سابق هذا المقام ما لفظه والذى رواه ان ما يسهو عنه المأموم ان كان محله باقيا اتى به وان تجاوز محله وكان مبطلا استأنف وان كان مما لا يبطل فلا قضاء عليه ولا سجود سهو عملا بالاحاديث المذكورة وظاهره كما ترى عدم وجوب القضاء فيما تقضى من الاجزاء المنسية لو كان منفردا وعدم سجود السهو فيما اوجب السجود كذلك وظاهر كلام الشهيد المتقدم انما هو سقوط سجود السهو خاصة واما قضاء الاجزاء المنسية فانه يجب استدرك الشهيد فى الذكرى على ما قدمنا نقله عنه فقال على اثر الكلام المتقدم ورواه العامة عن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله انه ليس عليك خلف الامام سهو الامام كافيه وان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وهذا الحديث رواه الدارقطنى فى طريقه ضعف عند المحدثين ولان معوية ابن حكم تكلم خلف النبى ص فلم يأمره بالسجود ورويناه فى الحسن عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع **قال** ليس على الامام سهو ولا على السهو سهو وقال الفاضل رحمه الله لو انفرد المأموم بموجب السهو وجب عليه السجدتان كالمنفرد لقول احدهما ع ليس على الامام ضمان قلنا الخاص مقدم ومعارض بما رواه عيسى ابن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جده عن على ع انه قال الامام ضامن وقد احتج بما رواه فى يب عن منهال القصاب ثم نقل الرواية كما قدمناه ثم قال ويمكن حملها على الاستحباب انتهى كلامه زيد اكرامه **اقول** اما تخيير بان ادلة هذا القول ترجع الى رواية حفص وحديث الرضا ع وموثقة عمار الاولى والثانية والجميع لا يخلو من الاشكال فان منها ما هو فى غاية الاجمال الموجب للقدح فى الاستدلال ومنها ما ظاهره الا ان تطرق الحمل على التقية اليه متوجه لما عرفت انفا من ان ذلك مذهب الجمهور فاما رواية حفص فلما تقدم من ان السهو فيها مجمل يحتمل شموله للسهو بالمعنى المشهور وعدمه والظاهر من مرسلة يونس وصحيحة على بن جعفر هو حمل السهو على الشك فيمكن ان يكون فى هذه الرواية كذلك واما رواية الرضا ع فهو اشد اجمالا واكثر احتمالا وقد قيل فيها وجوه احدها ان يكون المراد بالوهم الشك ونما يشمله والظن فان المأموم الشاك يرجع الى يقين الامام اتفاقا والى ظنه على الاشهر كما تقدم والظان على يقينه على الاشهر كما تقدم ايضا فيصدق انه يحمل اوهام من خلفه واما استثناء التكبير فلانه مع الشك فيه لم يتحقق الدخول فى

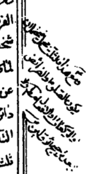
الصلوة فضيلة لمن تحقق للماموميّة فلا يرجع اليه وثانيها ان يكون المراد بالوهم الاعم من الشك والسهو ويكون المقصود بيان فضيلة الجماعة وفوائدها وانه لا يقع من الماموم سهو وشك غالبا في الركعات والافعال لتذكيره الامام له ولا يخ من بعد وثالثها ان يكون المراد بالوهم ما يشمل الشك والظن والسهو او يختص بالسهو كما فهمه جماعة فيدل على عدم ترتب حكم السهو على سهو الماموم كما هو مطلوب المستدل ومنه يظهر عدم بطلان صلوة الماموم بزيادة الركن سهوا فيما اذا ركع او سجد قبل الامام او رفع راسه منهما قبله فانه يرجع في تلك الصورة ولا يضره زيادة الركن ورابعها ان يكون المراد ما يسهو عنه من الاذكار غير تكبيرة الاحرام اذ ليس فيها ركن غيرها ولعل المراد انه يثاب عليها مع تركها سهوا واتيان الامام بها بخلاف المنفرد فان غايته انه لا يعاقب على تركها دون ان يثاب عليها فمع تعدد ما ذكرنا من الاحتمال فكيف يصلح للاستدلال واما موثقة عمار فالاظهر حملهما على التقية على ان الثانية منهما غير ظاهرة المنافات لان وجوب سجود السهو في الامور التي اشتملت عليها انما يتجه على قول من قال بذلك لكل زيادة ونقيصة وهو خلاف المشهور ودليله لا يخ من القصور كما ستتضح لك انشاء الله تعالى في تلك المسئلة هذا واما ما يدل على القول المشهور من وجوب سجود السهو بعروض احد اسبابه فالمرويّة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية منهال القصاب ومنها روايات نفي الضمان وقد تقدم جميع ذلك واما احتمال حمل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على ان القائل كان منفردا كما قيل فبعيد جدا بل تعسف محض واما حمل الشهيد ره فيما تقدم من كلامه رواية منهال على الاستحباب ففيه ان الدليل ليس منحصرا فيها مع ما عرفت في هذا الحمل في غير مقام واما ما ذكره قدس سره ايضا من ان نفي الضمان عام ونفي السجود خاص والخاص مقدم على العام مع المعارضة برواية علي بن عبد الله الهاشمي ففيه ما عرفت في تلك الروايات من الاجمال وتعدد الاحتمال في بعض والحمل على التقية في اخرى وبالجملة فانه مع تسليم تعارض الاخبار فيشكل ترك العمل بالاحكام الثابتة بالعمومات القوية عند عروض السهو مع انه الاوفق بالاحتياط وموئيد بالاخبار الدالة عليه فالاقوى والاحوط عدم ترك سجود السهو للماموم متى عرض له احد اسبابه والله العالم **الرابع** لو اختص السهو بالامام كما لو تكلم ناسيا والحال ان الماموم لم يتابعه فالمشهور بين المتاخرين اختصاص حكم السهو وذهب الشيخ وجملة من اتباعه الى انه يجب على الماموم متابعته في سجدتي السهو وان لم يعرض له السبب وبهذا القول قال اكثر العامة استدل الشيخ بوجوه **احدها** وجوب متابعة الامام ورد بانه انما تجب متابعته حال كونه اماما وسجدتا السهو انما هما بعد الفراغ من الصلوة وانقضاء الايتمام على ان صلوة الماموم لا تبتنى على صلوة الامام فقد تبطل صلوة الامام مع صحة صلوة الماموم كما لو تبين حدثه او فسقه او كفره فان ذلك لا يقدح في صحة صلوة الماموم فكذا مع حصول النقص فيها واستدراكه بالسجود مثلا فانه لا يستلزم تعدي ذلك الى الماموم **وثانيها** ما رواه العامة عن عمر عن النبي ص انه قال ليس على من خلف الامام سهو الامام كافيه وان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه رواه الدارقطني ورد بان الخبر من روايات العامة فلا تقوم حجة مع انه عندهم ايضا ضعيف **وثالثها** موثقة عمار المتقدمة وهي الثالثة من روايته والجواب عنه بالحمل على التقية كما عرفت فان القول بذلك مذهب جمهور العامة واما ما يشعر به كلام صاحب الذخيرة من التردد هنا والميل الى مذهب الشيخ لما ذكره من الدليل الاول والثالث فهو من تشكيكاته الواهية اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشهيد في الذكرى قد ذكر فروعا على قول الشيخ في القاعدتين قال الاول لو راى الماموم الامام يسجد للسهو وجب عليه السجود وان لم يعلم عروض السبب حملا على ان الظاهر منه انه يؤدي ما وجب عليه ولعدم شرعية التطوع بسجدتي السهو واعترضه المحقق الاردبيلي ره بانه يحتمل ان يكون عرض له السبب في صلوة اخرى وذكره في هذا الوقت فلا يجب على الماموم متابعته واورد عليه بعض مشايخنا المحققين ايضا بالنسبة الى ادعائه عدم مشروعية التطوع بهما انه في محل المنع قال اذ الاصحاب كثيرا ما يحملون الاخبار الواردة بهما مع المعارض وخالفة المشهور على الاستحباب **اقول** يمكن دفع هذا الايراد بان الظاهر ان مراد الشيخ الشهيد انما هو عدم مشروعية سجدتي السهو بدون احد الاسباب المعدودة في الاخبار وكلام الاصحاب كما انه يستحب بل انما يقع ويشرع مع احد الاسباب المذكورة ح فلا يرد عليه حمل الاصحاب لهما على الاستحباب باعتبار وجود احد الاسباب ومرجع كلام الاصحاب الى اصل السبب وصلوحه للسببية لا الى نفس السجود من حيث عدم صلوحه للسببية لمعارض ونحوه يحملون السجود على الاستحباب وهذا لا ياباه كلام الشهيد بناء على ما قررناه ثم ذكر جملة من الفروع التي ليس في ايرادها كثير فائدة مع ما عرفت من ضعف القول الذي فرعت عليه **الخامس** قوله ع في رواية منهال القصاب فاسجد سجدتين ولا تهب يحتمل ان يكون من المضاعف اي لا تقم من مكانك حتى تاتي بهما قال في **يه** وفيه لقد رايت اصحاب رسول الله ص يهبّون الى المكتوبة يعني ركعتي المغرب اي ينهضون اليها وفي القاموس الهبّ الانتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعته ويحتمل ان يكون على بناء الاجوف وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد به عدم الخوف عليه من تشنيع الناس عليه بالسهو عن الصلوة او عدم الخوف من المخالفين للخلاف بينهم في ذلك والله العالم **فائدة** روى الصدوق في الفقيه والشيخ في **يب** عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام كذا في **يب** وفي الفقيه يعيد تلك الركعة عوض يقضي قال في الوافي يعيد تلك الركعة اي يصليها منفردا وسماها اعادة لانه قد فاتته مع الامام انتهى **اقول** لعل المراد من كلامه ان السؤال وقع عن حكم الماموم قبل الايتمام مع الامام بمعنى انه لما صلى ثلثا وبقيت عليه ركعة واحدة ولكن الامام في تلك الحال سهى فزاد رابعة فما حكم الماموم في حال قيام الامام للخامسة قال ياتي بما بقي عليه وهي الركعة التي فاتته ولكنه عبّر عن الاتيان بالاعادة ولا يخ من بعد فان ظاهر الخبر ان الرجل اكمل صلوته اربعا مع الامام وتابعه في الخامسة التي زادها الامام سهوا وح فيشكل امره باعادة تلك الركعة التي تابع الامام فيها حال سهوه لانه يلزم ان يكون صلوته خمسا ح فان ظاهر هذا الخبر

والاشكال فيه من جهة ما ذكرنا ظاهر ايضاً والاقرب على هذا ان قوله بعينه تلك الركعة وقع تصحيف بعتد بالتاء الفوقانية من الاعتداد عوض الياء التحتانية من الاعادة فانه لا معنى لاعادة الركعة هنا بالكلية وحاصل المعنى انه يعتد بتلك الركعة التي تابع فيها الامام ولكن يجب حمله على نية الانفراد فيها او مشاركته للامام في سهوه فان بطلان صلوة الامام بزيادة تلك الركعة لا يوجب بطلان صلوة المأموم لعدم حصول الزيادة في صلوته والاقتداء به فيها على تقدير ودوام سهوه فلا اشكال هذا على ما في يب واما على ما في الفقيه من قوله يقضي فالمراد من القضاء مجرد الفعل كقوله فاذا قضيت الصلوة لا المعنى المشهور وحاصله ان يأتي بتلك الركعة ويتم صلوته ولا يعتد ببطلان صلوة الامام وهو اما بقصد الانفراد ان تابع الامام في خامسته او انه انفرد من اول الامر ولم يتابع فيها والله العالم **المسألة الثالثة عشر** قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه لا حكم للسهو مع الكثرة لكن ظاهر جملة منهم ان المراد بالسهو هنا الشك كما صرح به في المعتبر وهو ظاهر العلامة في المنتهى والتذكرة واختاره في المدارك ونقل بعض مشايخنا انه مذهب الاكثر وظاهر آخرين ومنهم الشيخ وابن زهرة وابن ادريس وغيرهم والنظم العلامة هو العموم للشك والسهو وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني وغيره وهو الاظهر والاصل في المسألة الاخبار ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك **قال** زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي الفقيه فدعه مكانه فامض في صلوتك وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان والظاهر انه عبد الله الثقة عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقيناً وروى الصدوق مرسلاً عن الرضا ع قال اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك وما رواه في الفقيه ويب عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح ع **قال** سألته عن رجل يشك فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين ام ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وهذا الخبر حمله الشيخ على النوافل اولاً ثم حمله ثانياً على كثير الشك وهو الصواب ولذا اوردناه في اخبار الباب اذا عرفت هذا فاعلم ان تحقيق الكلام في هذا المقام يحتاج الى بسطه في موارد **المورد الاول** قوله ع في صحيحة زرارة وابي بصير المتقدمة او حسنتهما الرجل يشك كثيراً في صلوته الظاهر ان المراد بالكثرة هنا كثرة اطراف الشك ويحتمل انه وان كان شكاً واحداً كان يشك لا يدري واحدة صلى ام اثنتين ام ثلثاً ام اربعاً ومن ثم امره بالجزم بالاعادة وليس المراد به كثرة افراد الشك الذي هو محل البحث فانه لا اعادة معه اتفاقاً نصاً وفتوى الا ما سيظهر لك ان شاء الله في المقام من بعض الاعلام ثم انه لما راجعه السائل وقال انه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك امره بما هو الحكم في كثير الشك من المضي في شكه وعدم الالتفات فانه بكثرة ذلك عليه قد دخل تحت كثير الشك فوجب عليه ما ذكرناه من حكمه واحتمل المحقق الاردبيلي حمل قوله في صدر الخبر يشك كثيراً على كثرة افراد الشك اي يقع منه الشك كثيراً حتى يبلغ الى حد لا يعرف عدد ركعاته ويدل الخبر على ما اختاره من التخيير في الحكم في كثير الشك بين ان يكون حكمه المضي وعدم الالتفات او العمل بمقتضى الشك فهو عنده مخير بين العمل بالشك وعدم الالتفات اليه مستنداً الى انه امره اولاً بالاعادة ثم لما بالغ في الكثرة امره بعدم الالتفات اليه وانت خبير بما فيه من البعد عن سياق الخبر المذكور كما لا يخفى على المتأمل البصير ولا ينبئك مثل خبير فان نهيه ع عن تعويد الخبيث وامره بالمضي في الشك ونهيه عن اكثار نقض الصلوة وذكر التعليلات المذكورة لا يجامع شيء منها التخيير فضلاً عن اجتماعها وصراحتها في المدعى وبالجملة فان معنى الخبر انما هو ما قدمنا ذكره من حمل الكثرة في صدر الخبر على كثرة اطراف الشك ويحتمل انه والكثرة بالمعنى المراد في المقام انما هي ما اشار اليه السائل بعد المراجعة بقوله فانه يكثر عليه ذلك اه ومن ثم امره بالاعادة في الاول وبالمضي في الثاني وبذلك يظهر لك ان ما ذكره المحقق المشار اليه غير موجه وان سبقه الى ذلك ايضاً الشهيد في الذكرى حيث **قال** انه احتمل حمل الامر بالمضي في الشك على الرخصة قال ره في الكتاب المذكور ولو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة متعمداً الا ان يقال هذا رخصة لقول الباقر ع فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان اذ الرخصة هنا غير واجبة انتهى ولا يخفى ما فيه سيما مع عدم دلالة الخبر المذكور على ما يدعيه ان لم يدل على خلافه كما لا يخفى على من يتدبر فيما ذكرناه وبيناه فان الاصل في الاوامر الواردة في هذه الاخبار بالمضي هو الوجوب والنواهي المتضمنة من تعويد الشيطان من نفسه وعن اكثار نقض الصلوة هو التحريم وحملها على المجاز يحتاج الى دليل لا بمجرد التشهي والتظني واما ما يظهر من خبر علي بن ابي حمزة من ان كثرة الشك تحصل بتعدد الاحتمالات في الشك الواحد وقد اشرنا سابقاً الى ان مثل هذا الخبر من كثرة الشك في شيء فينبغي حمله على علم الامام ع من حال السائل انه كان كثير الشك لا بمجرد هذا السؤال او دلالة قرائن الاحوال يومئذ على انه لا يبعد دعوى ان مثل هذا الشك الاخير حيث كونه كثير الشك **الثاني** قد تقدمت الاشارة الى الخلاف في ان الحكم المذكور هنا هل هو مخصوص بالشك او شامل له وللسهو وبما رجحنا الاول بنسبة ذلك الى الشيطان والذي يقع من الشيطان انما هو الشك واما السهو فهو من لوازم طبيعة الانسان وفيه نظر لتصريح الآيات والروايات بنسبة السهو الى الشيطان كقوله عز وجل واما ينسينك الشيطان وقوله وما انسانيه الا الشيطان مع ان الشك انما يحصل من الشيطان والظاهر عندي هو العموم

لان اخبار المسئلة منها ما ورد بلفظ الشك ومنها ما ورد بلفظ السهو فالقول بالعموم جامع للعمل بالاخبار واما التخصيص بالشك فيحتاج الى التاويل
في اخبار السهو بالحمل على الشك وهو اخراج عن ظاهر حقيقته اللغوية التي هي النسيان وهو مما يحتاج الى دليل مع انه لا ضرورة تلجئ اليه ويؤيد ما قلناه ما يشير
اليه الاخبار المذكورة من ان العلة في هذا الحكم هو رفع الحرج والتخفيف على المكلفين لان الاعادة مظنة الزيادة حيث ان ذلك من الشيطان وهو معتاد لما عود
هذا انما يجري في الشك والسهو وممن وافقنا في المقام الفاضل الخراساني في الذخيرة مع اقتفائه اثر صاحب المدارك غالبا فقال واعلم ان ظاهر عبارات
كثير من الاخبار التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو كلام جماعة من الاصحاب وهو ظاهر النصوص وفي عبارة المعتبر وكلام التهذيب
والعلامة في كتبه اشعار باختصاص الحكم بالشك والاول يقتضي عدم الابطال بالسهو في الركن وعدم القضاء اذا كان السهو موجبا له ولم اجد من الاصحاب من صرح
بهذا بل صرح جماعة بخلافه نعم صرح بعضهم بسقوط سجود السهو والفرق بينه وبين القضاء محل تامل انتهى **الثالث** قال في ك ولو كثر
السهو عن واجب يستدرك ما في محله او في غير محله وجب الاتيان به ولو كان عن ركن وتجاوز محله فلا بد من الاعادة تمسكا بما دل على الحكمين المتناول
لكثرة السهو وغيره السالم من المعارض وهل تؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو قيل نعم وهو خيرة الذكرى دفعا للحرج وقيل لا وهو الاظهر لان اقصى ما
تدل عليه الروايات المتقدمة وجوب المضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك فيبقى الاوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالمة من المعارض انتهى **اقول**
فيه ان هذا الكلام لا يلائم ما قدمه في صدر البحث من اختصاص الحكم بالشك فان اللازم من ذلك ان كثرة السهو ليس من هذه المسئلة في شيء حتى يستثنى
منه هذين الفردين اللهم الا ان يدعي ان غرضه بيان حكم هذين الفردين بناء على القول بالعموم وفيه ان عبارته قاصرة عن افادة هذا المفهوم وكيف كان فانه على تقدير
القول بالعموم فهل يكون الحكم في هذين الفردين ما ذكره من عدم العمل بموجب الكثرة فيهما وبقاء حكمهما على ما كان او انه يجري حكم الكثرة فيهما ظاهر كلام
الاول كما قدمت الاشارة اليه في كلام الفاضل الخراساني وبه صرح في كرى كما ذكره السيد السند هنا وما استدل به السيد من التمسك بعموم ما دل
على الحكمين المتناول لكثرة السهو وغيره معارض بعموم ما دل على المضي في الصلوة مع الكثرة والغاء السهو الشامل لهذين الفردين وغيرهما وكيف استجاز
تخصيص عموم اخبار السهو في غير هذين الموضعين واخبار الشك بهذه الاخبار ويمنعه في هذين الموضعين مع عدم ظهور الفرق في البين وهل
هو الا تحكم محض واما ما دل على وجوب الاحتياط في افراد الشكوك فشامل باطلاقه لكثير السهو وغيره وبالجملة فانه قد تعارض هنا عمومان عموم
اخبار المضي مع كثرة الشك والسهو الشامل للسهو في ركن وغيره ولما كان في محله او غير محله مما يقتضي او لا يقتضي وعموم ما دل على البطلان بالسهو
عن الركن حتى يتجاوز محله ودل على التدارك في المحل والقضاء بعده الشامل لكثير السهو وغيره فدعوى تخصيص العموم الاول بالثاني دون العكس ترجيح
من غير مرجح بل الامر بالعكس لما ثبت في جملة افراد الشك وافراد السهو في غير الموضعين المذكورين من تخصيص ادلة تلك الاحكام فليكن مثله في
هذين الفردين مؤيدا بما اشتملت عليه التعليلات في الاخبار من مراعاة حال المكلف وتخفيف الامر عليه وتخليصه من شبائك الوسواس الخناس
وبذلك يتبين لك ايضا ما في كلام شيخنا المجلسي حيث انه من جملة من مال الى تخصيص حكم الكثرة بالشك تبعا لصاحب المدارك ومن بعده حيث
قال بعد الكلام في المقام واختيار حمل الاخبار كلا على الشك ما صورته بل الاصوب ان **يقال** شمول لفظ السهو في تلك الاخبار للسهو المقابل
للشك غير معلوم وان سلم كونه بحسب اصل اللغة حقيقة فيه اذ كثرة استعماله في المعنى الآخر بلغت حدا لا يمكن فهم احدهما منه الا بالقرينة وشموله لما
للشك معلوم بمعونة الاخبار الصحيحة فيشكل الاستدلال على المعنى الآخر بمجرد الاحتمال مع ان حمله عليه يوجب تخصيصات كثيرة تخرجه عن الظهور
لو كان ظاهرا فيه اذ لو ترك بعض الركعات او الافعال سهوا يجب عليه الاتيان به في محله اجماعا ولو ترك ركنا سهوا وفات محله تبطل صلوته اجماعا ولو
كان غير ركن يأتي به بعد الصلوة لو كان مما يتدارك فلم يبق للتعميم فائدة الا في سقوط سجود السهو وتحمل تلك التخصيصات الكثيرة .... لبعد
حمل السهو على خصوص الشك لو كان بعيدا مع ان مدلول الروايات المضي في الصلوة وهو لا ينافي وجوب سجود السهو اذ هو خارج عن الصلوة فظهر
انه مع تعميم النصوص لا يحصل له في التعميم فائدة انتهى **اقول** لا يخفى ان ما ذكره وارد على من قال بهذه الاجماعات ووافق عليها وجعلها حججا
شرعية ومع ذلك كله يقول بالعموم واما من لا يعتبر هذه الاجماعات ولا يجعلها دليلا شرعيا فانه يعتمد على الروايات ويجعل البحث منوطا بها او
معلقا عليها من غير نظر الى خلاف او وفاق فلا ريب ان ما تحقق عنده في المسئلة هو ما قدمناه في سابق هذا المورد واوضحناه واما ادعاه من ان كثرة استعمال السهو
بمعنى الشك اوجب الاشتراك بين المعنى الحقيقي للسهو وبين هذا المجازي بحيث صار بكثرته حتى انه لا يحمل على احدهما الا بالقرينة ففيه انه مع غمض النظر عن المناقشة
فيه ان كان الامر كما ذكره الا ان التعليلات التي اشتملت عليها الاخبار ظاهرة في العموم فان الغرض من المضي في السهو والشك وعدم الالتفات اليهما انما
هو رعاية حال المكلف وتخفيف الامر عليه بعدم استيلاء الشيطان وتطرقه اليه وهذا الامر مشترك بين الشك والسهو بل ربما كان اظهر في السهو كما يشعر
به معنى ابطالها بالكلية الناشئ عن السهو في ركن حتى تجاوز محله ونحو ذلك واما قوله مع ان مدلول الروايات المضي في الصلوة الى آخره ففيه ان الظاهر
من قولهم ع يمضي في شكه ويمضي في صلوته انما هو الكناية عن عدم الالتفات الى ما يوجبه الشك او السهو من الاتيان بالمشكوك فيه او الاحتياط او الاتيان
بما سهى عنه في محله او بعد فوات محله وما اوجباه من سجود سهو ونحوه وبالجملة فالمراد جعل ذلك في حكم العدم كانه لم يكن ثمة سهو ولا شك بالمرة
وهذا هو المعنى الملائم لتلك التعليلات المشار اليها انفا من التخفيف على المصلي وان لا يطمع الشيطان في العود اليه وهو الظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر وكيف
كان فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط مما لا ينبغي تركه بحال والله العالم **الرابع** اعلم ان ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف
ان حكم الشك مع الكثرة عدم الالتفات اليه بالكلية كما قدمت الاشارة اليه فلو اشتمل على ما يبطلها في غير ذلك الحال من الاركان والافعال لم تبطل في صورة
الكثرة بل يمضي في صلوته ويبني على وقوع المشكوك فيه وان كان محله باقيا ركنا كان او غيره ما لم يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح وقد دلت موثقة عمار على

اما الشك في الركوع والسجود وان كان في محله فانه يمضي ولا يركع ولا يسجد واذا ثبت ذلك في الاركان ثبت في غيرها بطريق اولى مضافا الى الامر بالمضي في الاخبار وهكذا **يق** بالنسبة الى السهو على ما اخترناه من العموم ومن جملة ذلك ايضا صلوة الاحتياط في صور الشك المتقدمة فانه لا يأتي بها وتردد المحقق الاردبيلي في سقوط صلوة الاحتياط ولا وجه له ما فيه وقد اشرنا فيما تقدم ايضا الى ان الحكم بما ذكرنا من عدم الالتفات الى الشك او السهو حتى في عموم الاوامر والنواهي الواردة في الاخبار ولم يظهر خلاف في ذلك الا ما قدمنا عن المحقق الاردبيلي وقبله الشهيد في الذكرى ومقتضى كلام الاصحاب ان من كثر شكه فانه يبني على الاكثر ويسقط عنه صلوة الاحتياط لعلة الكثرة واختار المحقق الاردبيلي البناء على الاقل للاصل مع العمل بعدم اعتبار الشك مع الكثرة في الجملة ولم اقف على قائل بذلك سواه ولا يخفى على المتأمل في الاخبار بعين التأمل والاعتبار انه ليس العلة في تغيير الحكم في كثير الشك عما كان عليه غيره الا مراعات جانب التخفيف عليه بدفع وساوس الشياطين عنه والتخفيف انما يحصل بما عليه الاصحاب من البناء على الاكثر وجعل المشكوك فيه كانه فعله واتى به من غير ان يترتب على ذلك شيء زائد على اتمام الصلوة على تلك الحال اذ في البناء على الاقل يحصل زيادة تكلف موجب لاعادة الشيطان ورغبته في تشكيكه وبالجملة فان جميع ما ذكره هذا المحقق من الاقوال وخلاف الاصحاب كله خلاف ظواهر النصوص الدالة على تسهيل التكليف مضافا الى عموم النصوص الدالة على ان دين الله سمح سهل كما صرح به من قوله بعثت بالحنيفية السهلة **قال** شيخنا المجلسي بعد الكلام في الشك بنحو ما ذكرنا واما السهو فقد عرفت ان المشهور بين الاصحاب عدم ترتب حكم على الكثرة فيه وذهب الشهيد الثاني الى ترتب الحكم عليه مع موافقته لسائر الاصحاب في وجوب العود الى الفعل الذي سهى فيه اذا ذكره مع بقاء محله وقضائه بعد الصلوة مع الذكر بعد فوات محله وبطلان الصلوة بترك الركن او الركعة نسيانا مع مضي وقت التدارك وكذا زيادة الركن والركعة على التفصيل المقرر في احكام السهو فلم يبق النزاع الا في سجود السهو ويشكل الاستدلال بالنصوص على سقوطه فالاحوط الاتيان به واحتمل الشهيد في الذكرى اغتفار زيادة الركن سهوا من كثير السهو دفعا للحرج ولاغتفار زيادته في بعض المواضع **اقول** طريق الاحتياط واضح انتهى اقول اما ما ذكرناه من نسبة الاختصاص بالشك الى المشهور فهو المعروف بينهم فانه لم ينقل ذلك الا عن ظاهر المحقق والعلامة واما تخصيص العموم بالشهيد الثاني ففيه ما تقدم من ان ذلك مذهب الشيخ وابن زهرة وابن ادريس نقل ذلك عنهم الفاضل الخراساني في الذخيرة واما ما اورده على الشهيد الثاني فهو في محله كما تقدمت الاشارة اليه ولكن ظواهر الاخبار كما قدمنا بيانه تدفع ذلك لظهور عمومها للسهو والشك في ركن كان او غيره في محله او في غير محله كما تقدم تحقيقه واما ما ذكره من الاشكال في الاستدلال بالنصوص على سقوط سجدتي السهو فقد تقدم الجواب عنه ايضا فان العبارة المذكورة في النصوص انما خرجت مخرج الكناية عن عدم الالتفات بالكلية الى ما يترتب على ذلك السهو والشك والله العالم **الخامس** اختلف الاصحاب فيما يتحقق به الكثرة الموجبة لسقوط الاحكام في هذا المقام فظاهر المشهور بين المتأخرين ومتأخريهم هو ارجاع ذلك الى العرف ذهب اليه الفاضلان والشهيدان ومن بعدهم وقال الشيخ في المبسوط واما الامام له فيها اثنى عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر وقيل ان احد ذلك ان يسهو ثلث مرات متواليات **قال** في المختلف بعد نقل ذلك عنه وهذا يدل على عدم الرضا بهذا القول وقال ابن ادريس السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر وحده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة او يسهو في اكثر الخمس فرائض اعني ثلث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فسهى فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة **وقال** ابن حمزة لا حكم له اذا سهى ثلث مرات متواليات واطلق في فريضة او فرائض وانكر المحقق ما ذكره ابن ادريس تمام الانكار وقال بعد نقل ذلك عنه انه يجب ان يطالب هذا القائل بمأخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم انتهى **اقول** يمكن ان يكون الوجه فيما ذكره ابن ادريس هو ان النصوص تضمنت سقوط حكم السهو مع الكثرة ولم تحد هذه الكثرة في الاخبار بحد معين والكثرة لغة وعرفا تحصل بثلث مرات الا انه بقي الكلام في محلها وهو اعم من الشيء الواحد او الفريضة الواحدة او الفرائض الخمس حسبما ذكره فلو سهى او شك في شيء واحد ثلث مرات مضى في الرابعة ولم يلتفت وكان كذلك في فريضة واحدة شخصية فانه يمضي في الرابعة ولا يلتفت وكان كذلك في ثلث فرائض متوالية فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة وهذا القول ليس بذلك البعيد الا ان المحقق لما كان مولعا بتتبع سقطات الشيخ المزبور والشيخ عليه سارع قلمه الى ما ذكره والذي ورد في هذا المقام من الاخبار ما رواه الصدوق عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال اذا كان الرجل يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو ولا يخفى ما فيه من الاجمال الموجب لسعة دائرة الاحتمال قال في الذخيرة بعد الحكم بترجيح القول المشهور وهو الرجوع الى العرف ثم نقل الخبر انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد الشك في جميع الثلث بان يكون المراد الشك في كل واحد واحد من اجزاء الثلث اي ثلث كان وثانيهما ان يكون المراد كلما صلى ثلث صلوات يقع فيها شك بحيث لا تسلم ثلث صلوات خالية من الشك ثبت له حكم الكثرة وح يقع الاحتياج الى العرف ايضا اذ ليس المراد كل ثلث صلوات تجتمع على التعاقب الى انقضاء التكليف والا يلزم انتفاء حكم الكثرة وسقوطه بالكلية وترجيح احد الاحتمالين على الاخر على وجه واضح لا يخلو من اشكال وان لم يبعد ترجيح الاخير وتتمة هذا ايضا بدل ما يستفاد من الرواية بحصول الكثرة بذلك وهو غير مناف للعرف لا انحصارها فيه فاذن لا معدل عن الاحالة الى العرف انتهى **اقول** ما ذكره من المعنى الاول فهو الذي فهمه المحقق الاردبيلي نور الله مرقده من الخبر المذكور حيث **قال** ويمكن ان يكون معنى الرواية كل ثلث تحقق يتحقق كثرة السهو فهو في واحدة او اثنين ايضا ويتحقق حكمها في المرتبة الثالثة ثم يكون بعد يتحقق وزوال حكم الشك مضافا فانه قريب انتهى كلامه علا مقامه والظاهر انه لا يخلو من البعد من لفظ الخبر واما المعنى الثاني فالظاهر انه الاقرب الى لفظ الخبر وهو ان يسهو في كل ثلث صلوة متواليات سهوا واحدا ولا يكون ثلث صلوات متواليات خالية من السهو بحيث يكون يسهو مثلا في الصبح ثم في المغرب ثم في الظهر وهكذا





فهو انما يفيد تحديد انقطاع كثرة السهو بخلو ثلث فرايض متواليات من السهو فيها لا تحديد حصول الكثرة فان مقتضى لفظ كل هو الدوام فان جعل ذلك باعتبار الاستمرار الى اخر عمره لزم ان لا يعلم كونه كثير السهو الا بعد موته وان حصل باعتبار اليوم والليلة او الاسبوع او الشهر ...... الشهر فلا دلالة للخبر على شيء من ذلك مع انه لا يتعدد الشك في اليوم والليلة وظاهر الخبر كون ذلك في زمان يتعدد فيه الشك فلا بد من الخروج عن ظاهر لفظ الخبر والرجوع الى العرف بمعنى انه تكررت تلك الحالة منه بحيث يقال في العرف انه تلبس بها ثلث صلوات خالية من الشك فقصر الخبر من هذه الجهة خاليا من الفائدة اذ ظاهر سياقه انما هو لبيان حكم الانقطاع فقط ففي حصول الكثرة يرجع الى العرف وفي انقطاعها الى الخلو ثلث صلوات متوالية عن السهو
اقول لا يخفى انه لما كان من القواعد المقررة في كلامهم انه مع عدم وجود الحقيقة الشرعية او العرفية الخاصة فانه يجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية او العرفية حيث كانت الحقيقة اللغوية او العرفية وحيث كانت الحقيقة اللغوية هنا غير معلومة حملوا لفظ الكثرة على العرف والعادة **قال** شيخنا الشهيد الثاني في الروض والمرجع في الكثرة الى العرف لعدم تقديرها شرعا وقيل يتحقق بالسهو في ثلث فرائض متوالية او في فريضة واحدة ثلث مرات والظاهر انه غير منافٍ للعرف وفي حكم السهو ثلثا في فريضتين متواليتين وربما خصها بعضهم بالسهو في ثلث فرائض لقول الصادق ع في رواية ابن ابي عمير اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وهي غير صريحة في ذلك فان ظاهرها ان المراد وجود الشك في كل ثلث بحيث لا تسلم له ثلث صلوات خالية من الشك ولم يقل احد بانحصار الاعتبار في ذلك انتهى وانت خبير بما في احالة الاحكام الشرعية على العرف من الاشكال كما نبهنا عليه في غير مقام مما تقدم اما اولا فلما علم من اختلاف الناس في الاقاليم والبلدان في العرف والعادات فان لكل بلد عرفا وعادة خاصة وثانيا انه ان اريد العرف الخاص بمعنى عرف كل بلد النسبة الى من فيها فانه موجب لاختلاف الحكم الشرعي باختلاف الناس في عرفهم وهو شيء غير معهود من الشارع ولا دليل عليه بل الدليل على خلافه واضح السبيل وان اريد به العام فهو مع تعذر الوقوف عليه والاطلاع اظهر من ان يحتاج الى البيان من ذا الذي يبلغ الاحاطة بعرف عامة البلدان في حكم واحد فضلا عن احكام عديدة مما ناطوها بالعرف وثالثا ان المفهوم من الاخبار انه مع تعذر الوقوف على المعنى المراد من اللفظ وما عني به وقصد الشارع فان الواجب الوقوف عن الحكم والفتوى والعمل بالاحتياط متى احتيج الى العمل بذلك لدخول هذا الفرد في الشبهات المأمور فيها بذلك والاحتياط في المقام بالعمل باحكام الشك والسهو ثم الاعادة من رأس ثم انه على تقدير تخصيص الكثرة بالشك فهل الحكم يتعلق بالثالثة او الرابعة قولان قال في الروض ومتى حكم بثبوتها بالثلاثة تعلق الحكم بالرابعة ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق بها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري وهكذا انتهى وتمسك القائلون بذلك على ما نقله بعض مشايخنا بان حصول الشك سبب لتحقق حكم الكثرة والسبب مقدم على المسبب ورد بانه ان تقدم السبب ذاتي ولا ينافيه المعية الزمانية مع ان التقدم الزماني لا يخل بالمقصود وظاهر ما قدمنا نقله عن المحقق الاردبيلي تعلق الحكم بالثالثة واحتمل في الذكرى حصول الكثرة بالثانية **قال** ويظهر من قوله في حسنة حفص بن البختري ولا على الاعادة اعادة ان السهو يكثر بالثانية الا ان **يقال** يختص بموضع وجوب الاعادة انتهى **اقول** قد تقدم ان الاظهر في معنى هذه العبارة هو انه لو صدر عنه شك او سهو موجب لاعادة الصلوة ثم حصل في الصلوة المعادة ما يوجب الاعادة ايضا فانه لا يعيد ولا يلتفت اليه بل يتم صلوته ولا منافاة بينه وبين التحديد بالثلاث في صحيحة محمد ابن ابي عمير اذ لا يلزم ان يكون عدم الاعادة المذكورة في الصلوة المعادة انما هو لحصول الكثرة بل هما حكمان شرعيان بينهما عموم وخصوص من وجه اذ السهو الموجب للكثرة لا ينحصر فيما كان سببا للاعادة والسهو في المعادة لا يستلزم كثرة السهو وان اجتمع الحكمان في بعض الموارد ولا تنافي بينهما وقد عرفت ان ظاهر كلام الذكرى ان الاعادة تستلزم الكثرة ويظهر من المدارك موافقته على ذلك حيث **قال** بعد نقل عبارة الذكرى المتقدمة وهو كذلك الا اني لا اعلم بمضمونها قائلا قال شيخنا المجلسي بعد نقل ذلك عنه **اقول** لم يعلم تحقق اجماع على خلاف فهو الرواية المعتبرة دلت عليه فلا مانع من القول به ولذا مال اليه والد العلامة والاحوط الاتمام والاعادة رعاية للمشهور بين الاصحاب انتهى **اقول** ان كان مراده وكذا مراد السيد السند بتقويته ما ذكره في الذكرى ودلالة الرواية عليه بالنسبة الى عدم الاعادة في الصلوة المعادة لو حصل فيها موجب الاعادة فهو جيد الا انه بعيد عن .... سياق كلام الذكرى وان اراد بالنسبة الى حصول الكثرة وان عدم الاعادة في الصلوة المعادة انما هو من حيث حصول الكثرة كما هو ظاهر كلام الذكرى وكلام السيد ايضا ففيه ان الرواية لا دلالة لها على ذلك ومجرد نفي الاعادة لا دلالة فيه على ان ذلك لحصول الكثرة وبالجملة فان الظاهر ان كلام شيخنا المشار اليه لا يخلو من غفلة والله العالم المسئلة الرابعة عشر قد تقدم في صور الشكوك الاربعة وجوب صلوة الاحتياط ولم نتعرض ثمة للبحث عنها ولا عن احكامها وتحقيق ذلك هنا يقع في مواضع

الاول الظاهر من كلام الاصحاب وجوب تكبيرة الاحتياط بل كاد ان يكون اتفاقا بينهم الا ان بعض متاخري اصحابنا نقل عن القطب الراوندي في شرح النهاية الطوسية انه قال من اصحابنا من قال انه لو شك بين الاثنتين والاربع او غيرهما من تلك الاربعة فاذا سلم قام ليضيف ما شك فيه الى ما يحقق قام بلا تكبيرة الاحرام ولا تجديد نية ويكتفي في ذلك بعلمه وارادته ويقول لا تصح نية مترددة بين الفريضة والنافلة على الاستيناف وان صلوة واحدة يكفيها نية واحدة وليس في كلامهم ما يدل على خلافه وقيل ينبغي ان ينوي انه يؤدي ركعات الاحتياط قربة الى الله ويكبر ثم يصلي انتهى وهذا القول وان لم يشتهر نقله بين الاصحاب الا ان اطلاق الاخبار المتقدمة في الباب الاحتياط يعضده فان اقصى ما تضمنته تلك الاخبار انه يقوم ويركع ركعة او ركعتين من قيام او جلوس فليس فيها على تعددها وكثرتها تعرض لذكر تكبيرة الاحرام كما لا يخفى على من راجعها مع اشتمالها على قراءة الفاتحة والتشهد والتسليم والمقام فيها مقام البيان لانها مسوقة لتعليم المكلفين فلو كان ذلك واجبا لذكر ولو في بعض ما ذكر غيره مما اشير اليه والذي وقفت اليه من عبائر جملة من المتقدمين وجل المتاخرين خال عن ذكر التكبير ايضا نعم روى الشيخ في **يب** عن زيد الشحام قال سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس ركعات **قال** ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد فان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس

ثم يركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد فانّ ظاهره انّ هاتين الركعتين انّما هي للاحتياط وان كان الاحتياط هنا غير مشهور في كلام الاصحاب الّا انّ ظاهر الصدوق في المقنع القول بذلك وقد تقدّم الكلام في ذلك في المسئلة العاشرة وح فيمكن ان يخصص تلك الاخبار بهذا الخبر وكيف كان فالاحتياط يقتضي الوقوف على القول المشهور **الثاني** لو فعل المبطل قبل الاتيان بصلوة الاحتياط فهل تبطل الفريضة ويسقط الاحتياط ام يبقى على الصحة ويجب الاتيان بالاحتياط قولان يلتفتان الى انّ صلوة الاحتياط هل هي جزء من الفريضة المتقدّمة ام هي صلوة براسها خارجة عن تلك الصلوة فالاول مبني على الاول والثاني على الثاني والقول بالبطلان منقول عن ظاهر الشيخ المفيد واختاره العلامة في **لف** والشهيد في الذكرى والى الثاني ذهب جمع منهم ابن ادريس والعلامة في الارشاد والظاهر انّه الاشهر في كلام المتأخرين **قال** في الذكرى ظاهر الفتاوى والاخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلوة من غير تخلّل حدث او كلام او غيره حتى ورد وجوب سجدتي السهو للكلام قبله ناسيا لكن قال ابن ادريس لا تفسد الصلوة بالحدث قبله لخروجه عن الصلوة بالتسليم وهذا فرض جديد وهو ضعيف لانّ شرعيته ليكون استدراكا للفائت من الصلوة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلوة فيكون الحدث واقعا في الصلوة فيبطلها انتهى واستدل العلامة في المختلف على ما ذهب اليه من الابطال بتخلّل الحدث بوجوه **احدها** انّ الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلوة فكما تبطل الصلوة بالحدث المتخلّل بين اجزائها المحققة فكذا ما هو بمنزلتها **وثانيها** قوله ع في آخر رواية ابن ابي يعفور المتقدّمة في مسئلة الشك بين الاثنتين والاربع فان كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كان صلّى اربعا كانت هاتان نافلة وان تكلّم فليسجد سجدتي السهو **وثالثها** قوله ع في رواية ابي بصير المتقدّمة اذا لم تدر اربعا صلّيت او ركعتين فقم فاركع والفاء للتعقيب ايجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث **ورابعها** قوله ع في صحيحة زرارة المتقدّمة واذا لم يدر في ثلث هو او اربع قام فاضاف اليها اخرى فانّ جعل القيام جزءا يقتضي تعقيبه له بالشرط هذا حاصل ما استدل به على هذا القول وما يمكن تأكيده من الادلّة ورده جملة من متأخري المتأخرين امّا الاول فلانّ شرعية فعل الاحتياط استدراكا للفائت لا يقتضي جزئيته من الصلوة مع انّه منفصل عنها بما يوجب الانفصال والانفراد من النيّة والتكبير والتسليم وامّا الثاني فمع عدم صحة الرواية فهي غير صريحة في المدعى لاحتمال ان يكون المراد سجود السهو للكلام الصادر في اثناء الصلوة او اثناء صلوة الاحتياط لا الكلام المتخلّل بين الصلوتين على ان ترتّب السجود عليه غير صريح في جزئيته مع انّه لو سلم جزئيته لا يلزم منه بطلان الصلوة به وامّا الثالث فبعد التسليم لانّ الفاء انّما تدل على التعقيب مع انّه قد منع بعض العلماء وانّ مجرد الحدث مناف للتعقيب الذي دلّت عليه الفاء فانّا نقول ليس المراد بها هنا التعقيب بلا ثمّ ذكرتم في هذا الموضع في بعض الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابن ابي يعفور وعدم ذكر شيء منها في بعض الاخبار ايضا كحسنة زرارة وبالجملة فانّه لا يخفى على المتتبع انّ الفاء في امثال هذا المقام منسلخة عن معنى التعقيب وانّما المراد منها مجرد ترتب ما بعدها على السابق ومع تسليم ذلك لا يلزم منه بطلان الصلوة بترك المبادرة وانّما اللازم عند وجوب المبادرة وهو غير محل البحث وامّا الرابع فانّه لا يستلزم الجزئية ان يكون مبدأ الشرط بلا فصل مع انّ ذلك لا يقتضي الا مجرد الوجوب وهو غير محل البحث ايضا **اقول** والتحقيق انّ هذه التعليلات المذكورة كما عرفت عليلة وقصارى ما تدل عليه اخبار الاحتياط هو وجوب المبادرة به بعد اتمام الصلوة وهو غير موجب لبطلان ما تقدّم بالحدث المتجدد بينهما مع ما ورد من انّ تحليل الصلوة التسليم وهو عام وتخصيصه بغير موضع النزاع يحتاج الى دليل وليس فليس بذلك يظهر قوة ما ذهب اليه ابن ادريس ومن تبعه ايضا ومن الاخبار الدالة على صحة الصلوة مع تخلّل الحدث قبل التسليم بناء على استحباب التسليم كما هو احد الاقوال او كونه واجبا خارجا كما هو المختار فانّها شاملة باطلاقها لهذا الموضع وتخصيصها يحتاج الى المخصص وليس فليس وكيف كان فانّه وان كان الارجح لما ذكرناه هو القول بالصحة الا انّ المسئلة لما كانت خالية من النصوص بالخصوص فالاحوط الاتيان بالاحتياط ثمّ اعادة الصلوة من رأس ثمّ اعلم انّ العلامة في **لف** اورد على ابن ادريس التناقض بين فتواه بعدم الابطال بالحدث المتخلّل وقوله بجواز التسبيح لانّ الاول يقتضي كونها صلوة منفردة والثاني يقتضي كونها جزءا قال في الذكرى ويمكن دفعه بانّ التسليم جعل لها حكما مغايرا للجزء باعتبار الانفصال عن الصلوة ولا ينافي ذلك بعيّنه الجزء في باقي الاحكام **قال** في المدارك بعد نقل ذلك وهو جيد لو ثبت التبعية بدليل من خارج لكنه غير ثابت بل الدليل قائم على خلافه انتهى وهو جيد **اقول** لا يخفى انّ ظاهر الاخبار الدالة على انّه مع ظهور تمام الصلوة فالاحتياط نافلة ومع ظهور النقصان فهو متمم هو انّ هذه الصلوة ذات جهتين فهو من جهة صلوة مستقلة براسها ومن جهة اخرى تكون سادة للنقص الواقع في الصلوة وبالنظر الى هذا الوجه الاخير جوّز ابن ادريس التسبيح الا انّ الاخبار كما ستعرف انشاء الله تعالى تدفعه اذا عرفت ذلك فاعلم انّ ظاهر الاصحاب ترتب الوجهين المتقدمين في صلوة الاحتياط على الاجزاء المنسية فلو نسي السجدة او التشهد او بعضا منه على القول بوجوب قضائه فعل المنافي قبل الاتيان بها ففيه الوجهان المتقدمان في الاحتياط **قال** في الذكرى واولى بعدم البطلان عند بعضهم للحكم بالجزئية يقينا ولا خلاف في انّه يشترط فيها ما يشترط في الصلوة حتى الاعادة في الوقت فان فات الوقت ولما يفعلها عمدا بطلت صلوته عند بعض الاصحاب لانّه لم يأت بالهيئة على وجهها وان كان سهوا لم تبطل عنده ونوى بها القضاء وكانت مترتبة على الفوائت بها ما اذا كانت او صلوات مستقلة انتهى **اقول** امّا ما نقله من الاولوية استنادا الى الحكم بالجزئية يقينا فلا اعرف له وجها من شيء اذ لو تمّ ذلك لوجب الحكم ببطلان الصلوة بتخلّل الاركان بين محلّها اولا ومحل تلافيها اخيرا على انّه ليس كذلك وبالجملة فانّه لا ريب في خروجهما عن محض الجزئية ووجوب الاتيان بها بعد الصلوة حكم آخر وامّا ما ذكره من كونها مترتبة على الفوائت قبلها فلم نقف له على دليل بل اطلاق الادلة يقتضي نفاه وبالجملة حيث كانت المسئلة كسابقتها خالية من النصوص فالاحتياط فيها مطلوب وان كان الظاهر هو القول بالصحة كما عرفت في تلك المسئلة والله العالم **الثالث** للشهيد

بين الاصحاب تعيين الفاتحة في صلوة الاحتياط وذهب ابن ادريس الى التخيير بينها وبين التسبيح والقول الاول هو المعتضد بالنصوص المتقدمة الصريحة في وجوب قراءة الفاتحة فيها ولا ينافي ذلك اطلاق بعض الاخبار بذكر ركعة او ركعتين من غير تعرض لذكر الفاتحة فانه محمول على تلك الاخبار حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة المشهورة المتصوصة انتهى واما ما ذكره في الذخيرة هنا من انه حينئذ حمل الاخبار الدالة على التعيين على الاستحباب حتى لا يكون الامر توجيهه لاحد التأويلين على الاخر فغيره اولا ما عرفت من ان هذه القاعدة في الجمع بين الاخبار وان اشتهر العمل بها بين الاصحاب بل الاعلام على غيرها في جميع الابواب الا انه لا دليل عليها من سنة ولا كتاب بل ظاهر الادلة المذكورة ردها فان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة الصارفة عن الحمل على الحقيقة وليس فليس و ثانيا ان اللازم بمقتضى ما ذكره انه يتخير بين القراءة وعدمها وان كانت القراءة افضل ولا قائل به ولا دلالة في ذلك على قول ابن ادريس وبالجملة فان ما ذكره لا اعرف له وجها وجيها وانما التجأ الى موافقة القول المشهور لقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب **قال** وانه لم يصل الى حد الحقيقة فالحمل عليه اقرب ولا يخفى عليك ما فيه من الوهن لما عرفت في غير مقام مما تقدم من ان اطلاق الاحكام في الاخبار انما يحمل على الافراد الشايعة المتكررة فانها هي التي ينصرف اليها الاطلاق دون الفروض النادرة على انك قد عرفت ان صلوة الاحتياط غير متمحضة للاستقلال المتبادر من الخبر انما هو الصلوة المستقلة وبالجملة فالاولى في الاستدلال على ذلك انما هو ما ذكرناه ونقل عن ابن ادريس انه احتج بان الاحتياط قائم مقام الركعتين الاخيرتين فيثبت فيه ما ثبت في مبدله وضعفه اظهر من ان يتصدى الى بيانه والله العالم **الرابع** الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في صحة الصلوة لو ذكر تمامها بعد الاتيان بصلوة الاحتياط للدلالة الاخبار على ذلك وان الاحتياط هنا يكون نافلة اما لو ذكر في حال الاحتياط وابطال هذه فهل يقطع الاحتياط لظهور الاستغناء عنه ام يتمه الظاهر التخيير في ذلك وان كان الافضل الاتمام حيث انه بظهور الاستغناء عنه يكون نافلة ومن شان النافلة ذلك اما لو ذكر نقصان صلوته فلا يخلو اما ان يذكر بعد الفراغ من الصلوة والاحتياط معا او بعد الفراغ من الصلوة وقبل الاحتياط او في اثناء الاحتياط فههنا صور ثلث **الاولى** ان يذكر بعد الفراغ من الصلوة والاحتياط معا والمشهور عدم الالتفات مطلقا وعليه تدل ظواهر الاخبار المصرحة بانه متى اتى بالاحتياط فان كانت صلوته تامة كان احتياطه نافلة وان كان متمما وذهب بعض الاصحاب الى البطلان في صورة المخالفة بمعنى مخالفة الاحتياط للناقص الذي ظهر نقصه كما اذا كان الشك بين الثنتين والثلث والاربع وقد احتاط بركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس ثم ظهر له بعد ذلك كون ما صلى ثلث ركعات ولعل وجه البطلان عنده من حيث لزوم اختلال نظم الصلوة حيث انه متى ذكر ان الناقص ركعة والمبدو به من الاحتياط انما هو الركعتان من قيام وهو مخالف للناقص والمطابق له انما هو الركعتان من جلوس وهي المتأخرة فيلزم اختلال نظم الصلوة وفيه ان ذلك انما يشكل اذا قلنا ان صلوة الاحتياط جزء الاصلوة مستقلة وقد عرفت فيما تقدم ان الاظهر هو الاستقلال فلا اشكال **الصورة الثانية** ان يذكر بعد الفراغ من الصلوة وقبل الاحتياط وح فلا يخلو اما ان يكون قد فعل منافيا يبطل الصلوة ام لا وعلى الثاني لا اشكال في وجوب الاتمام والسجود للسهو لما زاده من التشهد والتسليم وعلى الاول يبتنى المسألة من فعل المنافي بعد تسليمه على ركعتين من كون ذلك المنافي مبطلا عمدا لا سهوا او عمدا وسهوا او غير مبطل وقد تقدم تحقيق ذلك في المسألة المذكورة **الصورة الثالثة** ان يذكر النقص في اثناء الاحتياط وح اما ان يكون ذلك الاحتياط مطابقا للناقص كما اذا شك بين الثنتين والثلث فاتم وشرع في ركعة الاحتياط من قيام ثم ذكر في اثنائها النقصان او غير مطابق كما اذا شك بين الثنتين والثلث والاربع ثم شرع في الركعتين من قيام وذكر انها ثم نقصان ركعة فعلى الاول هل تبطل الصلوة ويستأنف نظرا الى ان المعلوم ثبوته من تلك الادلة ورودها بالنسبة الى الشك المستمر الى الفراغ من الاحتياط فان هذا التردد بين النقصان في الاخبار انما هو بالنظر الى صلوته واقعا بمعنى انه ان كان في الواقع صلوته تامة فاحتياطه نافلة زائدة وان كانت ناقصة فاحتياطه متمم لا بالنظر الى ظهور ذلك للمكلف وان امكن الجري على ذلك في بعض المواضع ولهذا لم يجد لهذه الصورة التي فرعها الاصحاب في هذا المقام في الاخبار اثرا او يجب الاتمام نظرا الى عموم الادلة قولان وعلى الثاني فهل يتم الاحتياط ولا شيء عليه او يقتصر على القدر المطابق ان لم يتجاوزه او يبطل الاحتياط ويرجع الى حكم من ذكر النقصان او تبطل الصلوة احتمالات والاحتياط في مثل هذه المواضع المشتبهة الخالية عن النصوص واجب والله العالم **فروع الاول** قال في الذكرى لو صلى قبل الاحتياط غيره بطل فرضا كان او نفلا ترتب على الصلوة السابقة او لا لان الفورية تقتضي النهي عن ضده وهو عبادة وهذا اذا كان متعمدا او لو فعل ذلك سهوا وكانت نافلة بطلت وكذا اذا كانت فريضة لا يمكن العدول فيها لاختلاف نوعيهما كالكسوف واليومية او تعين محل العدول ويحتمل الصحة بناء على ان الاتيان بالمنافي قبله لا تبطل الصلوة وان امكن العدول فيحتمل قويا صحته كما يعدل الى جميع الصلوة **الثاني** ترتب الاحتياط ترتب المجبورات وهو مبني على انه لا يبطله فعل المنافي وكذا الاجزاء المنسية تفوت ولو فاتته سجدة من الاولى وركعة احتياط قدم السجدة ولو كانت من الركعة الاخيرة احتمل تقديم الاحتياط المتقدمة عليها وتقديم السجدة لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الصلوة **الثالث** لو اعاد الصلوة من وجب عليه الاحتياط لم يجز لعدم اتيانه بالمأمور به وربما احتمل الاجزاء لاتيانه على الواجب وزيادة كذا صرح بذلك في الذكرى وفي كثير منها اشكال والاحتياط في امثال هذه المواضع مطلوب على كل حال كما عرفت في غير موضع مما تقدم **تتمة** في احكام سجدتي السهو اختلف الاصحاب في موجب سجدتي السهو على اقوال متعددة واراء متفرقة فقال ابن ابي عقيل الذي يجب فيه سجدتا السهو عند آل الرسول نسيان الكلام ساهيا خاطب المصلي نفسه او غيره والاخر دخول الشك عليه في اربع ركعات او خمس فما علا هما والشيخ المفيد في المقنعة على ثلاثة مواضع يجب فيها سجدتا السهو احدها السهو عن سجدة حتى يفوت محلها ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى يركع في الثالثة ومن تكلم ناسيا ولم يذكر شيئا الخ ولم ينص على عدد وقال في الرسالة الغرية لو نسي التشهد الاول وذكره بعد الركوع مضى



صلوته فاذا سلم من الرابعة سجد سجدتي السهو وكذلك ان تكلم ناسيا في صلوته فليسجد بعد التسليم سجدتي السهو ولم يدر ازاد سجدة او نقص سجدة
او زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك له فيه حاصلا بعد تقضي قيه وهو في الصلوة سجد سجدتي السهو وليس لسجدتي قال
السهو موضع في الشك في الصلوة في هذه الثلاثة المواضع والباقي بين مطرح او متدارك بالجبران او فيه اعادة وقال تقي الاسلام الحلبي بعد
تقسيم مواضع السهو الواردة في الاخبار فاما يجب على الساهي فيه اعادة الصلوة وهي سبعة مواضع ثم عدها وما لا يجب فيها اعادة الصلوة ويجب فيها
سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير ان يتحول وجهه وينصرف عن القبلة قال فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والذي
ينسو تشهده ولم يجلس في الركعتين وفاته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضاء تشهده اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعا صلى ام خمسا
عليه سجدتا السهو والذي يسهو في بعض صلوته فيتكلم بكلام لا ينبغي لمثل الرونهي من غير تعمد فعليه سجدتا السهو فهذه اربعة مواضع يجب فيها سجدتا
السهو الى آخر كلامه وقال الشيخ في المبسوط واما ما يوجب الجبران بسجدتي السهو فخمسة مواضع من تكلم في الصلوة ساهيا ومن سلم في الاولتين
ساهيا ومن نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة ومن ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعد ومن شك بين الاربع والخمس **قال** وفي اصحابنا
من قال ان من قام في حال قعود او قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو وقال في الجمل ما يوجب الجبران بسجدتي السهو اربعة مواضع وعد
ما تقدم واسقط التشهد وقال في **ف** وسجدتا السهو لا تجبان في الصلوة الا في اربعة مواضع احدها ان يتكلم في الصلوة ناسيا والثاني اذا سلم في
غير موضع السلام ناسيا والثالث اذا نسي سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول ولا يذكره
حتى يركع في الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المضي في الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم قال فاما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان
ولا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال قال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا
السهو في كل زيادة ونقصان وفي الاقتصاد مثل الجمل **وقال** السيد المرتضى في الجمل يجب سجدتا السهو في خمسة مواضع في نسيان السجدة والتشهد وفي
الكلام ساهيا وفي القعود حالة القيام وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس وقال ابو جعفر ابن بابويه ولا يجب سجدتا السهو الا على
من قعد في حال قيام او قام في حال قعود او ترك التشهد او لم يدر ازاد او نقص ثم قال في موضع آخر وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم
فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وقال في المقنع واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو هو انك اذا اردت ان تقعد قمت واذا اردت ان تقوم
قعدت **قال** وروي انه لا يجب عليك سجدتا السهو الا ان سهوت في الركعتين الاخيرتين لانك اذا شككت في الاولتين اعدت الصلوة و
قال وروي ان سجدتي السهو يجب على من ترك التشهد واوجب ابوه سجدتي السهو في نسيان التشهد وفي الشك بين الثلث والاربع اذا ذهب
وهمه الى الرابعة واوجب سلار سجدتي السهو في نسيان التشهد والسجدة والكلام ناسيا والقعود في حالة القيام وبالعكس واوجب ابو الصلاح
على من شك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزم ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو وعلى من جلس ساهيا في موضع قيام
وبالعكس وعلى من تكلم ساهيا وعلى الساهي عن سجدة وعلى من يسهو عن ركعة او اثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك قبل ان ينصرف فيلزم التلافي وسجدتا
السهو والتسليم وابن البراج اوجبهما السيد المرتضى وزاد التسليم في غير موضعه وكذا ابن حمزة الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل عوضه
السهو عن سجدتين من الاخيرتين **وقال** ابن ادريس اختلف اصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو فذهب بعضهم الى انها اربعة مواضع وقال آخرون
خمسة مواضع وقال الباقون الاكثرون المحققون في ستة مواضع قال وهو الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط لها
ولا يحتاط عليها والمواضع التي عدها نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه والقعود حالة القيام وبالعكس والشك
بين الاربع والخمس وقال المحقق في المعتبر بوجوبهما في نسيان السجدة والتشهد والسلام والكلام والشك بين الاربع والخمس وحكى القيام في حال
القعود وعكسه بروايتين سماعة الآتية ان شاء الله تعالى وحكى الزيادة والنقصان والخلاف فيه والتمسك من الجانبين ولم يرجح شيئا في البين **وقال**
ابن عمه يحيى بن سعيد في الجامع بمقالته وحكى القيام والقعود **وقال** العلامة في المنتهى بوجوبهما في الكلام سهوا او التسليم في غير موضعه كالا
لاولتين من الرباعيات والثلاثية والاولة من الثنائية والشك بين الاربع والخمس والقعود في حال قيام وبالعكس والسهو عن السجدة الواحدة
وفي **لف** انهاه الى سبعة مواضع الكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه وترك التشهد ناسيا وترك السجدة **كك** ومن شك بين الاربع
والخمس ومن شك فلا يدري زاد او نقص بعد ما وقفت عليه من كلام الاصحاب واختلافهم في هذا الباب فالواجب ان نبين من ذلك ما ذكروه
كلا او بعضا مما اقترن بالاخبار عنهم ودلت عليه الادلة في المقام وذلك في مواضع **الاول** الكلام ناسيا والسهو وبين الاصحاب
وجوبهما بل نقل العلامة في المنتهى اجماع الاصحاب عليه الا انه نقل في الذخيرة عن المختلف والذكرى انهما نقلا الخلاف لابني بابويه في ذلك وانت
خبير بانه قد تقدم النقل عن ابن بابويه بانه قال وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو الا ان يحمل كلامه
على وجوب سجدتي السهو في خصوص هذا الكلام كما هو ظاهر عبارته لا مطلق الكلام كما نقله الاصحاب من الخبر الوارد بهذه العبارة فتم عبارته
ظاهرة في عدم الكلام فيما يوجب سجود السهو حيث اقتصر على ذينك الموضعين الا انه يمكن القول بان كلامه غير دال على الحصر في الموضعين المذكورين
وغايته ان يكون مطلقا بالنسبة الى غير ذينك الموضعين لما ستعرف ان شاء الله تعالى من دلالة الاخبار على جملة من المواضع الزائدة عليهما فيحمل الا
قتصار على ذينك الموضعين والحصر فيهما او يدل على المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده **قال** بعد والكلام

كما فهمه الاصحاب ان ذكر قوله اقيموا صفوفكم انما خرج مخرج التمثيل فيكون الخبر دالاً على السجود لمطلق الكلام الا التخصيص كما هو ظاهر عبارة الصدوق المتقدمة ورواية عبد الله ابن ابي يعفور المتقدمة في المسئلة الثانية في قوله فيها وان تكلم فليسجد سجدتي السهو والظاهر انه لا فرق في وجوب السجود بين التكلم في الصلوة ناسياً او ظاناً الخروج من الصلوة ويدل على ذلك ما رواه في يب في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله يقول صلى رسول الله ركعتين فسئله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال وما ذاك فقالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته اربعاً وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلاً صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوته فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الا انه قد ورد في مقابلة هذا الخبر في خصوص السجدتين المذكورتين ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا جعفر هل سجد رسول الله سجدتي السهو فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال في يب الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر واما الاخبار التي قدمناها من ان النبي سهى فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنته من الاحكام معمول بها على ما بيناه ثم ان مما يدل على عدم السجدتين في هذا الموضع علة اخبار ابقى منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وعن زيد الشحام قال سالته عن الرجل ثم ساق الخبر كما في صحيح زرارة المذكورة الى ان قال وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثاً ثم انصرف وتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة وما بقي منها فان النبي صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته وعن الفضيل ابن يسار في الصحيح قال قلت لابي جعفر اكون في الصلوة فاجد في بطني غمزاً او اذى او ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمداً وان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسياً الحديث وعن محمد بن مسلم في الصحيح في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وانت خبير بان هذه الاخبار غير صريحة بل ولا ظاهرة في المنافاة لاحتمال قوله لا شيء عليه يعني من اعادة الصلوة وصحيحة الفضيل ظاهرة في هذا المعنى او لا شيء عليه من الاثم والاول اقرب واما حمل الروايات المتقدمة على الاستحباب كما اختاره بعض الاصحاب فلتي عليه لما عرفت ما في هذا الحمل في غير باب ويعضد الاخبار المتقدمة شهرة العمل بها بين الاصحاب وان الاوفق بالاحتياط وعدم ظهور الاخبار الاخيرة في المنافاة كما عرفت واما ما ايد به بعضهم القول بالعدم من حيث حديث علي بن النعمان الرازي المشتمل على انه سلم في المغرب في الركعتين الاولتين سهواً وتكلم فاعاد الصحابة الصلوة وهو لم يعد بل اتم بركعة حيث ان ظاهره انه لم يسجد سجدتي السهو والا لذكره ثم صوب فعله ففيه ما قدمنا بيانه في المقام الثاني فيما يبطل الصلوة من المطلب الاول في قواطع الصلوة وبالجملة فالاظهر عندي هو القول المشهور لما عرفت والله العالم

الثالث من سلم في غير موضعه ناسياً والمشهور وجوب السجود فيه بل نقل العلامة في المنتهى الاتفاق على ذلك ونسبه المحقق الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ولنت خبير بانه يظهر من عبارة جملة ممن قدمنا كلامهم سقوط السجود في هذا الموضع **كا** بن ابي عقيل والشيخ المفيد والمرتضى وابن بابويه وسلار وابن حمزة احتج العلامة في **لف** على ذلك بانه لما كان في غير موضعه كان كلاماً غير مشروع صدر نسياناً عن المصلي فيدخل في مطلق الكلام واحتج على ذلك في بعض كتبه بصحيحة سعيد الاعرج المتقدمة بالتقريب الذي ذكره في **لف** وفيه ان الظاهر من الصحيحة المذكورة ان المراد بالكلام فيها انما هو ما تكلم بعد التسليم وخاطب به القوم لا نفس التسليم واحتج المحقق بما رواه عمار عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل صلى ثلث ركعات فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو فان الظاهر ان المراد بالسهو في الركعتين يعني التسليم على الركعتين لقوله ثم ذكر انه لم يتم صلوته الخ فيكون ذلك دالاً على وجوب سجدتي السهو للتسليم في غير موضعه الا انه يمكن تطرق القدح لاحتمال ان رواية عمار بانه يجوز ان يكون السجود لاجل الجلوس في موضع القيام او لزيادة التشهد فلا يكون الخبر ظاهراً في المدعى ونحو ذلك يمكن القول في عبارة كتاب الفقه قيل ويدل على عدم الوجوب في هذه الصورة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في سابق هذا الموضع ورواية علي ابن النعمان الرازي المشار اليهما ثمة ورواية زيد الشحام وفيه ما عرفت مما قدمناه ذكره فيه يمكن ان يستدل على ما ذكره بصحيحة الحارث بن المغيرة المتقدمة ورواية ابي بكر الحضرمي وحسنة الحسين ابن ابي العلاء المتقدم جميع ذلك في صدر المسئلة الرابعة من المطلب الثاني الا انه يمكن الجواب عن ذلك بان ما في الاخبار المذكورة انما هو في بيان صحة الصلوة وعدم بطلانها بذلك ومقام البيان فيها انما تعلق بذلك فغايتها ان تكون مطلقة بالنسبة الى وجوب سجدتي السهو الا ان حصر هذا الكلام يتوقف على وجود المخصص وقد عرفت ان رواية عمار قاصرة عن ذلك والاحتياط لا يخفى **قال** في المدارك بعد نقل الاتفاق في الصورة المذكورة على وجوب السجود عن العلامة في المنتهى ما لفظه واستدل عليه بصحيحة سعيد الاعرج الواردة في حكاية تسليم النبي على ركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين في ذلك حيث **قال** في اخرها وسجد سجدتين لمكان الكلام وفي الدلالة نظر اذ من المحتمل ان يكون الموجب للسجود التكلم الواقع بعد التسليم لا نفس التسليم كما هو مذهب الكليني ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ثم ساق الكلام على الرواية كما قدمناه ثم قال لانا نجيب عنها بالحمل على نفي الاثم والاعادة كما تقدم ولولا الاتفاق على هذا الحكم لامكن الجمع بين الروايتين بحمل الاولى على الاستحباب انتهى كلامه زيد مقامه وفيه اولاً ان جعله ما ذكره احتمالاً في الرواية مشعر بكون الظاهر من الرواية هو ما ذكره **هـ** من حمل الكلام على التسليم لان هذه العبارة انما ترمى في هذا المقام مع انه لتلبس الامر كما عند النظر في الخبر بعين التحقيق بل هذا الاحتمال الذي ذكره هو ظاهر الخبر بل ربما يدعى تعينه فان المتبادر من الكلام انما هو الكلام الاجنبي من الصلوة لا اجزاء الصلوة المعدودة منها واما اجزاء الصلوة فانه

لو اريد التعبير منها فانما يعبر عنها بصورتها من سجود او تسليم او تشهد او نحو ذلك مع التقييد بالسهو او العمد والمراد بنفي الخبر انما هو كلامه مع ذي
الشمالين او مع الصحابة ومخاطبته لهم في كونه لا ماذكره ومن المعلوم التحقيق البعيد عن جادة التحقيق حتى انه يحصل ما قابله احتمال الاخبار المخالفة
ليس مما ينبغي بل الرواية المذكورة ظاهرة الدلالة في ان المراد انما هو كلامه مع المأمومين والظاهر ان الحامل لهم على الاستدلال بهذه الرواية انما
هو ضيق الخناق بعد دعوى الاتفاق في علم دليل من الاخبار مع ما عرفت من ظهور الدلالة في موثقة عمار الا انها لم يجروها على قواعدهم
فالتجأوا الى هذه الرواية بالتقريب المتقدم في كلام لف وثانيا ان هذه الرواية قد تضمنت وقوع السهو عنه مع اتفاقهم على علم جوازه وردهم
الاخبار وحملهم لها على التقية وطعنهم على الصدوق وشيخه ابن الوليد حيث جوزا ذلك فكيف قبلوها هنا فاعتمدوا في الاستدلال
عليها وحكوا بانه سهى وسجد للسهو ما هذا الا تناقض ظاهر كما لا يخفى على كل ناظر وثالثا دلالة موثقة عمار المتقدمة على الحكم المذكور و
ظهورها فيه ولقد كانت هو الاولى بالايراد والاستدلال بها على المراد مع اعتضادها بكلامه في كتاب الفقه وقد قدمنا بيانه ورابعا
قوله ولولا الاتفاق على هذا الحكم نظرا الى دعوى ذلك مع انه في غير موضع من شرحه طعن في امثال هذه الدعاوي وناقش في هذه
الاجماعات ولا سيما مع ظهور المخالف هنا كما اعترف به من ان مذهب ثقة الاسلام في المقام هو نفي السجود في هذه الصورة وهو من قدماء الطائفة
ورؤساء اساطين الدين وهو اعرف من العلامة رضوان الله عليهما بمواقع الاحكام في تلك الايام لانه في عصرهم قال في الكتاب
المذكور في ضمن عدة ما يجب فيه سجدتا السهو وما لا يجب فيه ما صورته ومنها مواضع لا يجب فيها سجدتا السهو منها ان قال والذي
يسلم في الركعتين الاولتين ثم ذكر فيتم قبل ان يتكلم فلا سهو عليه وهو ظاهر الجماعة الذين قد قدمنا ذكرهم في صدر الكلام وخامسا ما ذكره
من الحمل على الاستحباب الذي اتخذوه ذريعة في هذه الابواب مع ما فيه من الخروج عن جادة التحقيق والصواب والله العالم الثالث من
شك بين الاربع والخمس قد تقدم تحقيق البحث في ذلك في المسألة العاشرة في بيان الخلاف في المسألة ونقل الاخبار الدالة على القول المشهور
وقد عرفت من جملة من العبارات المنقولة عدم ذكر هذا الموضع في موجبات سجود السهو ولم نقف للثانين على دليل والعلامة في لف انما
استدل لهم باصالة البراءة ثم رده بان الاصل يخرج عنه بالدليل المنافي وهو جيد وقد تقدم في المسألة الثامنة رواية ابي بصير الدالة على
سجود السهو في الشك بين الاثنين والاربع وقد تقدم تحقيق القول في ذلك والرابع والخامس نسيان السجدة الواحدة وذكرها بعد
تجاوز المحل ونسيان التشهد وذكره بعد تجاوز المحل وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المسألة الرابعة من مسائل المطلب الثاني من هذا
المقصد السادس الشك بين الثلث والاربع مع غلبة الظن بالاربع قال الصدوق بوجوب سجدتي السهو في الموضع المذكور و
في الذكرى الى الصدوق وابن الجنيد وجوبهما في كل شك ظن الاكثر وبني عليه قال في الذكرى لو ظن الاكثر بني عليه لما سلف ولا يجب معه سجدتا
السهو للاصل ولعدم ذكرها في احاديث الاحتياط هنا ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واوجبهما الصدوق ولعله لرواية اسحق ابن عمار
عن ابي عبد الله قال اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوتك فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم وحملت على الاستحباب انتهى اقول
روى ثقة الاسلام في في وفي الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى
الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وهذا الحديث كما ترى مع صحة سنده صريح فيما ذكره الصدوق ~~وبه يحصل الجواب عما ذكره~~ فان
وبه يحصل الجواب عما ذكره في الذكرى من عدم ذكر السجدتين في هذا الموضع في احاديث الاحتياط وهو صريح في ذلك مع اعتضاده بخبر اسحق بن
عمار المذكور في كلامه ثم ذكر ان الظاهر ان ما نقله عن الصدوقين في المقام انما استند فيه الى كتاب الفقه الرضوي حيث انه افتى فيه بمضمون صحيحة
الحلبي او حسنته المذكورة كما هي عادتهما المعروفة وطريقتهما المالوفة كما عرفت وشرحت انتهى حيث قال وان لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب
وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات وانت جالس تقرء فيهما بام القران وان ذهب وهمك الى الثالثة فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي
السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو انتهى وقد ظهر من ذلك انه قد تطابق على الحكم صحيحة الحلبي او حسنته ورواية اسحق بن
عمار وكلامه في هذا الكتاب فلا مجال للتوقف فيه مع عدم المنافي وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا المجلسي في البحار حيث قال بعد ذكر رواية
اسحق وحسنة الحلبي او صحيحته وان الحكم بذلك لا يخلو من قوة ما الفقه ولكن موثقة ابان عن ابي العباس ظاهرة في عدم الوجوب فيمكن حملها على الاستحباب
انتهى والرواية التي اشار اليها هي ما رواه الراوي المذكور عن ابي عبد الله قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث
وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وانت خبير بان غاية هذه الرواية ان تكون مطلقة بالنسبة
الى الحكم المذكور فيجب تقييدها بالاخبار المتقدمة وحملها عليها من قبيل حمل المطلق على المقيد فلا منافاة ولا يخفى على المتتبع ان احكام المسألة الواحدة لا تكاد
تجتمع في خبر واحد وانما تؤخذ من مجموع اخبارها بضم بعضها الى بعض وحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها وعامها على خاصها ونحو ذلك
وبما حققناه يظهر قوة القول المذكور وان كان خلاف ما هو المشهور لاعتضاده بالدليل المأثور والله العالم السابع القيام في موضع
قعود وبالعكس صرح به الصدوق والمرتضى وسلار وابن حمزة وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والعلامة وخالف فيه الشيخان والكليني
والشيخ ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد والمحقق وابن عم الشيخ نجيب الدين في الجامع وهو اختيار العلامة في المنتهى وقد تقدم ذلك في عبارة الجماعة
المذكورة والاخبار في المسألة ظاهرة الاختلاف احتج في لف بانه زاد على صلوته ومن زاد على صلوته وجب عليه سجود السهو اما الصغرى فظاهرة
واما الكبرى فلان الشك في الزيادة والنقيصة يقتضي وجوب السجدتين كما تقدم فاليقين بهما اولى انتهى ومما يدل على الوجوب من الاخبار ما رواه الشيخ

عن منهال

عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله (ع) اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب قال في (لف) بعد ايراده دليلا على ذلك وجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتين على السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو الا ان في هذه الرواية ما يضعف الاحتجاج بها حيث قال بعد السؤال الاول وهو ما قدمناه وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وهذه المنافية في الخبر اوردها جملة من مشايخنا المتقدمين في كتبهم ويمكن الجواب عنها بانه لما استفيد من السؤال الاول ان سجود السهو انما هو للاتيان بالقيام في موضع القعود وبالعكس سأل ثانيا بانه لو ذكر قبل ان ياتي بشيء من القيام بالكلية او يفعل شيئا مطلقا اجابه بانه لا سجود للسهو هنا الا ان يتكلم بشيء وهو معنى صحيح لا منافاة فيه للحكم الاول كما لا يخفى بقي الكلام فيما ذكره من عد التسبيح في موضع القراءة او القراءة في موضع التسبيح ساهيا من الموجبات ويمكن حمله على ان السجود لوقوع القراءة او التسبيح في غير محلهما او زيادة تمام في الصلوة هذا اذا كان الذكر في موضع السهو وتلافاه فاما لو اخل به وان كان بعد التجاوز فيكون لنقصان القراءة او التسبيح والجميع يرجع الى وجوب السجدتين لكل زيادة ونقيصة كما سيأتي ان شاء الله ثم ان القراءة في موضع التسبيح يمكن حمله على الاخيرتين بناء على تعين التسبيح كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة في المسألة وبه قال بعض الاصحاب الا انه خلاف المشهور من التخيير وسجود السهو هنا متى حملنا الخبر على هذا الوضع لا يتجه الا على ما ذكرناه اذ مع التخيير لا معنى لسجود السهو ويحتمل على بعد الحمل على التسبيح في الركوع والسجود بان يقرأ ساهيا في الموضعين او احدهما ووجوب سجدتي السهو هنا نقل في الخلاف عن الشافعي ومنها ما رواه ثقة الاسلام بسند فيه محمد بن علي عن ... وهو ضعيف عند جمع وصحيح عند آخرين عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان ومما يدل على خلاف ما دلت عليه هذه الاخبار ما رواه في (يب) عن سماعة في الموثق قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها ورواه في الفقيه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) مثله وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله (ع) في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع وذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي مضمونها صحيحة ابي بصير مع اشتمالها زيادة على هذه الرواية على قوله وليس عليه سهو وهي صريحة في نفي سجدتي السهو وقد تقدمتا في المسألة الرابعة من المطلب الثاني من هذا المقصد وبالجملة فان جملة روايات نسيان السجدة وكذا روايات نسيان التشهد وانه يرجع اليه ما لم يركع ما بين ظاهر وصريح في نفي السجدتين وروايات السجدة وذكرها بعد الركوع ظاهرة ايضا في قضاء السجدة خاصة من غير سجود وان كان المشهور في كلامهم وجوب السجود كما تقدم واستدل العلامة في المنتهى على ما اختاره فيه من عدم السجود بما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو قال وهذا صورة النزاع اقول الاستدلال بهذا الخبر انما يتم مع الحمل على التشهد الاول اما مع الحمل على الثاني فلا والاستدلال مستند الى اطلاق الخبر والجمع بين الاخبار في هذا المقام لا يخلو من الاشكال وجملة من متأخري المتأخرين جمعوا بين الاخبار هنا بحمل اخبار السجود على الاستحباب كما هي القاعدة المطردة عندهم في جميع الاحكام والابواب ولا يبعد عندي حمل اخبار السجود على التقية فان القول بوجوب السجود هنا مذهب ابي حنيفة والشافعي واتباعهما والله العالم **الثامن** كل زيادة ونقيصة وهذا القول نقله الشيخ في (ف) عن بعض الاصحاب كما تقدم في نقل عبارته وظاهر الاكثر عدم عده في موجبات السجود وجملة عبائر من قدمنا نقل كلام اصحابنا منه من ذلك وقال في (س) انه لم يظفر بقائله ولا بمأخذه مع ان من القائلين به في اللمعة وجعله في الالفية احوط ونقله في (كري) عن الفاضل واختاره بعد ذلك من بين الاقوال ونقله شيخنا الشهيد الثاني في شرح اللمعة عن الصدوق ايضا واختاره في كتاب الروض ونقل عن هذا القول عن الصدوق وقد وقع في التحرير للعلامة ثم قال وهو الاقوى عندي ويمكن ان يستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله (ع) قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وردها جملة من متأخري المتأخرين بضعف الاسناد وربما استدل على ذلك ايضا بصحيحة الحلبي الواردة في الشك بين الاربع والخمس وقوله (ع) فيها ام نقصت ام زدت فانه اذا وجب السجود بالشك في الزيادة والنقيصة ففي صورة اليقين اولى ويظهر من ظاهر المبسوط ان قوله بالسجود للزيادة والنقصان شامل للمستحبات وظاهر العلامة تخصيصه بالواجبات وقال ابن الجنيد بوجوبهما في خصوص القنوت ان تركه وعد ابو الصلاح من جملة موجباتهما اللحن في القراءة سهوا واشتهر بان جملة الاخبار المتقدمة الدالة على عدم سجدتي السهو في المواضع المتقدمة كلها دالة على عدم الوجوب فمنها اخبار السجدة والتشهد ذكرهما قبل الركوع او بعده فان اخبارهما في الحالتين دالة على عدم الوجوب ثم ان اخبار التشهد دلت على السجود لنقص التشهد لا لزيادة القيام الذي بعده ذكره قبل ركوعه او بعده ومنها اخبار نسيان القراءة في الصلوة كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة وموثقة منصور بن حازم ورواية معوية بن عمار وغيرها من الاخبار الدالة على ذلك ومنها اخبار الجهر والاخفات كصحيحة زرارة وفي نسيان ذكر الركوع الى غير ذلك من الاخبار الواردة في جملة من الاحكام مما تدل على عدم السجود في هذه المقامات وبعض منها صريح في المطلوب وبعض باعتبار عمومه واطلاقه وبعض باعتبار السكوت عن سجدتي السهو في مقام البيان ومنه يظهر قوة القول المشهور الا ان الاحتياط يقتضي الاتيان بالسجود حيث لا يحتمل الخبر المذكور ظاهرا مع احتمال حمله على الزيادة والنقصان في الركعات لا مطلقا وكيف كان فهو مردود الى قائله والله العالم **التاسع** الشك في الزيادة والنقيصة ذهب اليه العلامة كما تقدم في عبارته في (لف) وهو ظاهر ما نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب وفيه ما لا يخفى وكلام الصدوق في الفقيه بجملته وقد تقدم نقل عبارته في المقام ويحتمل ان يكون مراده زيادة الركعة او نقصانها والى هذا القول مال شيخنا الشهيد الثاني في الروض

وكذا الى ما قبله كما قدمنا ذكره وذهب المفيد في العزية كما قدمناه في عبارته الى وجوبهما ان لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك
وكان الشك بعد تقضي وقته واكثر الاصحاب على عدم الوجوب في جميع ما ذكر **اقول** ويدل على هذا القول جملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق
في الفقيه في الصحيح عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته
ام نقص منها وما رواه الكليني والشيخ عنه عن سماعة في الموثق قال قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص
منها وما رواه الكليني عن زرارة في الصحيح او الحسن **قال** سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد
سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله ص المرغمتين واطلاق هذه الاخبار شامل للافعال والاعداد واحتج جملة من الاصحاب لهذا القول ايضا بصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا واجيب
بان هذه الرواية محتملة لوجهين احدهما الزيادة والنقيصة على ان يكونا من اسباب سجدتي السهو كما دلت عليه الاخبار المتقدمة متوجه فتكون الرواية مشتملة
على سببين من الاسباب المذكورة وهي الشك بين الاربع والخمس والنقيصة عن الاربع والزيادة على الخمس فيكون تقدير الكلام اذا لم تدر اربعا صليت ام
خمسا من الاربع ام زدت على الخمس وح فيثبت كل شك بين الاربع والخمس الا بد منهما والاقرب كالشك بين الثلث والاربع والخمس والشك
بين الاثنتين والاربع والخمس والست مثلا ثم لا بد من استثناء ما تعلق به الشك في الاولتين بالاخبار الدالة على الابطال ويبقى ما سوى ذلك على هذا
الاحتمال فلا تصلح الرواية هنا للاستدلال والظ هو الاحتمال الاول المؤيد بالاخبار المذكورة وعلى هذا فيجب سجدتا السهو في جميع صور الشكوك المتقدمة
وتمام الكلام في المقام يتوقف على بسط في مقامات **الاول** المشهور بين الاصحاب ان موضع السجود لهما بين المذكورتين بعد التسليم سواء
كانتا لزيادة او نقصان ونقل في **لف** عن ابن ابي عقيل والشيخ في **ط** والشيخ المفيد والسيد المرتضى قال وهو الظ من كلام علي بن بابويه وابي الصلاح
وهو قول سلار والصدوق ابن بابويه وقيل انهما ان كانتا للزيادة فمحلهما بعد التسليم وان كانتا للنقصان كان قبل التسليم والشهيد في الذكرى نقل كلام ابن
الجنيد ولم يذكر هذه العبارة التي ذكرها في **لف** ثم قال وليس في هذا الكلام تصريح بما رواه بعض الاصحاب ان ابن الجنيد قائل بذكر هذه العبارة قائل
بالتفصيل فهو مذهب ابي حنيفة من العامة والظ ان ذكر العلامة هذه العبارة انما وقع من كلامه بناء على اشتهار النقل بذلك عن ابن الجنيد واحتمال
ان يكون ابن الجنيد قال ذلك في غير الموضع الذي نقله عنه في الذكرى بعيد ونقل المحقق في **يع** قولا بان محلهما قبل التسليم مطلقا **قال** في المدارك والقول
بانهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا ولم نظفر بقائله ثم انه مما يدل على القول المشهور وهو المؤيد المنصور جملة من الاخبار منها صحيحة ابن ابي يعفور الواردة
في نسيان التشهد حيث **قال** فيها ان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وصحيحة عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
لم تدر اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما وصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله ع
عن رجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم او بعده قال بعده ورواية
عبد الله ابن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة في مواضع وجوب
سجدتي السهو ومما يدل على القول بالتفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل
التسليم واذا زدت فبعده قال شيخنا الصدوق اني افتي بهما في حال التقية واما القول انهما قبل التسليم مطلقا فربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن محمد
بن سنان عن ابي الجارود **قال** قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك واجاب الشيخ في الاستبصار
عن هذه الرواية ورواية سعد بن سعد بالحمل على ضرب من التقية قال لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة ونقل عن ابن بابويه انه قال انما افتي به في
حال التقية وهو جيد واما ما ذكره في الذخيرة من قوله ويمكن الجمع بين الاخبار بالتخيير ايضا الا ان الترجيح للتاويل المذكور فضعيف لان التخيير
اولا فرع قيام المعارض وتكافؤ الادلة والامر هنا ليس كذلك كما عرفت وثانيا عدم وجود المحمل الشرعي وقد عرفت ان الحمل على التقية احد المحامل الشرعية المنصوصة عن
اهل العصمة ع فلا معدل عنه الى هذه الوجوه المخترعة والله العالم **الثاني** المشهور في كلام الاصحاب استحباب التكبير فيهما واسنده في
المعتبر الى علمائنا بما رواه الصدوق في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير فقال لا انما هما سجدتان
فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفيه
ما لا يخفى من القصور لاختصاص ذلك بالامام مضافا الى ما دلت عليه من نفي التسبيح فيهما والتشهد مع دلالة الاخبار على ذلك وبالجملة فانا
ما يقولون بما لا يدل عليه وما يدل عليه الرواية لا يقولون به ولا وجه للتعلق بها **الثالث** المشهور وجوب التشهد فيهما والتسليم بل قال الفاضلان
في المعتبر والمنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدلا على وجوب التشهد بقول الصادق ع في صحيحة الحلبي واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتشهد
فيهما تشهدا خفيفا وعلى وجوب التسليم بقوله ع في صحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم
سلم بعدهما **اقول** ومما يدل على ذلك موثقة ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما ورواية علي ابن حمزة قال
قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد الى ان قال فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك والمعنى انه ينوي بتشهد
في السجدتين قضاء ما فاته من التشهد كما قدمنا تحقيقه في المسئلة ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الركعتين من الوتر فيقوم
فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم **قال** قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم يسجد سجدتين

بعدما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين
او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم و
يتشهد تشهدا خفيفا وقال العلامة في المختلف الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير واستدل عليه باصالة البراءة
ورواية عمار المتقدمة قال في ك ويؤيده انتفاء الامر بالتسليم في صحيحة الحلبي والامر بالتشهد في صحيحة ابن سنان مع ورودهما في مقام البيان انتهى
وفيه ان اصل الدليل عليل لا اعتماد عليه ولا تعويل فانه يرتفع هذا التاييد مع بطلان ما يبتني عليه اما الاصل فانه يجب الخروج عنه بالدليل
وقد عرفته بما ورد من الاخبار المذكورة واما رواية عمار فهي مردودة بما اعترف به في المقام من ضعفها فلا تنهض حجة في مقابلة تلك الاخبار
مضافا الى ما في متنها من التهافت والمخالفات كما سيأتي ايضا واما التاييد فوجود هذه الاحكام ..... في اخبار متفرقة وعدم اجتماعها في خبر واحد لا يمنع
من العمل بها لوجود النظير في جملة من المسائل بان يضم بعض اخبار المسألة الى بعض فيجتمع من المجموع جملة الاحكام وغاية ما فيها اطلاق بعض بالنسبة الى
فيحمل المطلق على المقيد عملا بالقاعدة المقررة وما ادعاه من ان المقام مقام البيان فيجب ذكر جملة الاحكام كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في المقام وبالجملة
فان ما ذكره بمحل من الضعف وان كان قد تبعه في ذلك صاحب الذخيرة فقال بعد الاشارة الى بعض الاخبار الدالة على ذكرهما وما دل على عدم ذكرهما مع ورود
في مقام البيان ما صورته فيحصل الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على التشهد والتسليم على الاستحباب فاذا قول المص في لف قوي انتهى **الرابع**
المشهور وجوب الذكر فيهما وتردد فيه المحقق في يع قال في ك منشاء التردد من اطلاق قوله عليه السلام فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقوله
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المتضمنة لاطلاق الامر بالسجود من غير تعرض للذكر ولو كان
واجبا لذكر في مقام البيان ويدل على عدم الوجوب صريحا رواية عمار المتقدمة حيث قال وليس عليه ان يسبح فيهما ومن رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق الدالة
بظاهرها على الوجوب الى ان قال وجزم المص في المعتبر والنافع بعدم وجوب الذكر مط وهو غير بعيد وان كان العمل بمضمون هذه الرواية اولى ولحق الشهيد
وتبعه في ذلك في الذخيرة كما هي عادته غالبا فقال وهل يجب الذكر فيهما مط الاشهر نعم خلافا للمحقق في المعتبر والمص في المنتهى وهو لا يخ من قوة نظرا الى
اطلاق الامر بالسجود من غير تعرض للذكر في مقام البيان اقول وبالله التوفيق الى هداية الطريق ان الاظهر عندي هو القول المشهور من وجوب الذكر في السجدتين
المذكورتين وان المراد به الذكر المخصوص في هذا الموضع لا مطلق الذكر والمستند فيما قلناه ما رواه في في ويب عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ورواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن الحلبي الحديث الا ان فيه وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض نسخ الفقيه مثل ما نقلناه عن
الكافي ايضا ورواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ما في الفقيه لكن فيه والسلام باضافة الواو والظ اجزاء الكل الا ان
تطرق الى زيادة هذه الواو في رواية الشيخ غير بعيد لما علم من عدم محافظته على ضبط الاخبار فالاحوط ان لا يوتى بها وقال في كتاب الفقه الرضوي
وقال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسلم وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته واما ما يتوهم من اطلاق سجدتي السهو في تلك الاخبار التي استند اليها المحقق هو منشأ الخلاف فتبعه من تبعه من الاسلاف
والاخلاف استنادا الى انه لو كان الذكر واجبا لذكر لان المقام مقام البيان وحيث لم يذكر علم انه غير واجب ففيه ان المقام وان كان مقام بيان الا انه
ليس لبيان سجدتي السهو وكيفيتهما واحكامهما كما توهموه وانما هو لبيان احكام اخر وذكر سجدتي السهو انما وقع استطرادا والبيان احكام تلك
المسائل وها انا اسوق لك جملة من اخبارهم التي استندوا اليها ليظهر لك صحة ما ذكرناه ففي صحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت
ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وفي رواية عبد الله بن سنان فان كنت لا تدري اربعا صليت
ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وفي خبر زرارة اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس
الحديث وفي موثقة اسحق بن عمار اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع الى غير ذلك من الاخبار التي ذكر فيها سجود السهو
فانه لا يخفى ان المقام ليس لبيان سجود السهو وما يترتب عليه ويتعلق به من الاحكام نعم ربما عبروا عليهم السلام بمجرد الاتيان بالسجدتين وربما اضافوا
الى ذلك بعض احكامهما من كونهما بعد التسليم وكونه يسلم فيهما وكونه يتشهد فيهما ح فغاية الاخبار المذكورة ان تكون مطلقة بالنسبة الى احكام
السجدتين حيث لم تتعرض لذكر شيء منها فيها والقاعدة تقتضي حمل مطلقها على مقيدها واما صحيحتا الحلبي الواردتان بالذكر فيهما فان المقام فيهما
مقام البيان لسجدتي السهو وما يجب فيهما من الذكر وانما سيقتا لذلك فيجب تقييد اطلاق تلك الاخبار بهما وبالجملة فانك اذا احطت بروايات
تلك المسألة كملا وضممت مطلقها الى مقيدها ومجملها الى مفصلها ظهر لك صحة ما قلناه وقوة ما ادعيناه واما رواية عمار فهي لا تبلغ حجة في معارضة
صحيحتي الحلبي ولا غيرهما من الاخبار المشار اليها آنفا مضافا الى نفي التشهد فيهما مع استفاضته بذلك من جملة من الاصحاب وحملها بعض الاصحاب
على التقية لموافقتها ما اشتملت عليه من الخلو للعامة وهو جيد على ان الرواية انما تضمنت نفي التسبيح فيهما يعني مثل تسبيح سجود الصلوة وهو كذلك وهو لا يستلزم
نفي غيره من الذكر الذي اشتملت عليه صحيحتا الحلبي وبالجملة فالاظهر عندي هو القول المشهور لما عرفت ثم ان المحقق في المعتبر طعن في صحيحة الحلبي بانها
منافية للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو من الامام قال ثم لو سلمناه لما وجب فيهما ما سمعه لاحتمال ان يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم ورد
بان سماع ذلك من الامام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز كونه اخبارا عما يقال فيهما بل الظ انه هو المراد لقوله في الرواية المتقدمة نقل صاحب
الكافي والفقيه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله الحديث واما ما ذكره من انه لو سلم وجوب الذكر فيهما فانه لا يتعين فيهما ما سمعه لاحتمال ان

يكون على وجه الجواز لا اللزوم فتنبه ولحققناه في مسئلة الابتداء بالاعلى في غسل الوجه من كتاب الطهارة من ان فضله اذ او قع بيانا لمجمل وجب
اتباعه وتعين فعلم ان الامر هيهنا كذلك وقد تقدم تحقيق المسئلة في الموضع المذكور والله العالم ومن المحض مما حققناه في المقام ان الواجب فيهما
هو الذكر المذكور في الاخبار وجوز الشيخ في المبسوط فيهما ما شاء من الاذكار ولا اعرف له دليلا والتشهد والتسليم ونقل عن ابي الصلاح منا
انه ينصرف منهما بالسلام على محمد وآله ولم ينقلوا عنه دليلا والمراد بالتشهد الخفيف فيهما هو الاقتصار على الواجب منه كما ذكره بعض الاصحاب و
يحتمل ولعله الاقرب ان يحمل على التشهد الخالي من الاذكار الطويلة المستحبة في التشهد وان اشتمل على بعض المستحبات **الخامس** قال في المدارك
ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لان المعهود من لفظ السجود في الشرع فينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق
وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب انتهى اقول لا يخفى ان دعوى ان المعهود من لفظ السجود ما ذكره لا يخلو من بعد لان
هذا انما يتم في سجود الصلوة حيث انه اشترط فيه ذلك لا مطلق السجود كيف وهو قد قال في سجود التلاوة وفي اشتراط وضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة واعتبار المساواة بين المسجد والموقف نظر ولا ريب ان اعتبار ذلك احوط انتهى وما
نحن فيه كذلك ولو تم ما ذكره هنا لجرى في سجود التلاوة ايضا لان المسئلتين من باب واحد وهو قد نظر فيه وانما يتمسك بالاحتياط مطلقا
القول في هذه المسئلة لان المسئلة خالية من النص ولفظ السجود من حيث هو لا يدل على ذلك لكن يقين البرائة من التكليف الثابت فيها
يقتضي ما ذكروه واما ما ذكره من وجوب الطهارة والستر والاستقبال فالامر فيه كذلك ايضا لعدم النص الا ان المفهوم من ظاهر النصوص
الدالة على الفورية والمبادرة بهما بعد التسليم وقبل الكلام ذلك بناء على ما هو الغالب من حال المكلف من بقائه على الحال التي كان عليها
في الصلوة وبالجملة فانه لا مستمسك في هذا المقام زيادة على الاحتياط ويقين البرائة من التكليف الثابت والله العالم **السادس**
المشهور بين الاصحاب انه لو تركهما عمدا لم تبطل صلوته ووجب عليه الاتيان بهما وان طالت المدة اذ غاية ما يفهم من الاخبار هو وجوبهما لا
لاشتراط صحة الصلوة بهما ونقل عن الشيخ في الخلاف اشتراط صحة الصلوة قال في الذخيرة وهو احوط ثم قال وتحقيق الامر مبني على
ان الصلوة اسم للاركان مطلقا او مقيد باستجماعها شرائط الصحة وعلى الاول يقوى الاول وعلى الثاني الثاني لتوقف يقين البرائة عليه انتهى
وفيه انه لا ريب ان الصلوة اسم لهذه الافعال المخصوصة التي مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم وهو اتفاقي نصا وفتوى ولا ريب ان المكلف
متى سلم فقد تمت صلوته ومضت على الصحة ان لم يعرض لها شيء من القواطع المتقدمة وايجاب الشارع بعد ذلك بعض الافعال تداركا
لخلل واقع فيها غير مبطل لها مثل صلوة الاحتياط وقضاء السجدة او التشهد على القول به او سجود السهو مثلا لا يدل على اشتراط صحتها به وانه
لو لم يات به بطلت صلوته لعدم الدليل على ذلك وجزم الامر بذلك الاتيان لا يدل عليه بل غايته التأثيم بالاخلال بذلك كما تقدم تحقيقه ويدل
على وجوب الاتيان بهما متى نسيهما ثم ذكر بعد ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا سهى في الصلوة
فنسي ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر والمفهوم من الاخبار كما تقدمت الاشارة اليه وجوبهما فورا لاشتمال الاخبار على انهما
بعد التسليم وقبل الكلام الا انه قد روى الشيخ عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى
يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها والظاهر انه لا قائل به من الاصحاب **السابع** قال
في الذكرى لو جلس في موضع قيام ناسيا ولم يتشهد فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب السجود والظاهر انه مراد الشيخ ولكن في وجوب السجود للزائد
عن قدرها التشهد اشكال لان جلسة الاستراحة لا قدر لها بل يجوز تطويلها وتركها فان صرفنا الجلوس للتشهد اليها فلا يفتقر طولها والا لم يعرف
فلا يتيقن قصر ما في سقوط سجود السهو انتهى كلامه زيد اكرامه اقول لا يخفى ان الافعال تابعة للقصود والنيات فيها تتميز عبادة تارة ولغوا اخرى
وهذا الجالس في احد هذين الموضعين ان قصد بجلوسه جلسة الاستراحة خاصة طول او قصر فلا اشكال وان قصد به التشهد ولم يات بالتشهد
فالحق ما قاله في الذكرى من ان ما زاد على جلسة الاستراحة يوجب سجدتي السهو بناء على القول بانهما لكل زيادة ونقيصة لتحقق حصول الزيادة
وقول شيخنا هنا ولكن في وجوب السجود للزائد عن قدرها التشهد اشكال الى اخره مردود بانه انما قصد الجلوس للتشهد وبهذا القصد يكون
هذا الجلوس زيادة في الصلوة حيث انه غير محل التشهد ثم استثنى منه قدر ما يحصل به جلوس الاستراحة حيث انه لا يشترط في الاتيان بقصد
الاستراحة به بل يكفي الاتيان به كيف اتفق وبه يتحقق سنة الاستراحة ولو اتفق وقوعه سهوا او قوله فان صرف الجلوس للتشهد اليها
الى اخره لا اعرف له وجها فان المفروض ان هذا الجلوس جميعه انما وقع بقصد التشهد مع زيادته على ما هو المتعارف من جلسة الاستراحة لا انه
صرف جلوس التشهد الى ما مر الى جلسة الاستراحة ونوى به انه من الاستراحة والفرق بين الامرين واضح والله العالم **الثامن** اختلف
الاصحاب فيما لو تعدد الموجب للسجود فهل يتداخل مطلقا او لا مطلقا او التداخل ان تجانس السبب اقوال والى الاول ذهب في المبسوط و
جمل التعدد احوط والى الثاني ذهب العلامة في المختلف وجمع من المتاخرين والى الثالث ذهب ابن ادريس قال في كتابه اذا تجانس الكثير
بالسجدتين لعدم الدليل ولقولهم عليهم السلام من تكلم في صلوته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا مرة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف
الجنس فالاولى عندي بل الواجب الاتيان عن كل جنس بسجدتي السهو لعدم الدليل على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما تناوله
اللفظ لانه قد تكلم وقام في حال القعود وقالوا عليهم السلام من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود يجب عليه سجدتا السهو وهاهنا
قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على التداخل لان الفرضين لا يتداخلان بل خلاف محقق انتهى وان مسئل العلامة في

علانز هير

على ما ذهب اليه من عدم التداخل واطال بما لا يرجع الى طائل ومرجعه الى وجوب تعدد المسبب بتعدد السبب والا لزم تخلف المعلول عن علته التامة
بغير مانع او تعدد العلل المستقلة على المعلول الواحد الشخصي وكل واحد منهما محال فالملزوم مثله ثم اطال في بيان هذه المقدمات ورده
والشيخ عليه بان هذا انما يجري في العلل العقلية لا العلل الشرعية فانها ليست من قبيل العلل العقلية التي يدور المعلول مدارها وجودا وعدما
وانما هي معرفات كما تقدم التصريح به في غير موضع وهذا الامر ظاهر لمن تدبر الاخبار المنقولة في كتاب علل الشرائع وما اشتملت عليه من العلل
لتلك الاحكام وقال في الذكرى والاقرب عدم التداخل لقيام السبب واشتغال الذمة ولما روى عن النبي (ص) قال لكل سهو سجدتان وفيه انه
لو ثبت الخبر المذكور لكان حجة واضحة الا ان الظاهر انه ليس من طرقنا وانما هو من طريق العامة واما التعليل المذكور بما ذكره فستعرف ما فيه
مما يبين عن ضعف باطنه وخافيه والاقرب كما استقربه جمع من افاضل متأخري المتأخرين هو القول بالتداخل لما روى عنهم (ع) باسانيد
عديدة اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها حق واحد وما ذكره من وجوب تعدد المسببات بتعدد الاسباب انما هو في الاسباب الحقيقية التي
يدور المسبب فيها مدار السبب وجودا وعدما ولذلك قولهم انه لا يجوز اجتماع علتين على معلول واحد انما هو في تلك العلل العقلية لا الشرعية
الا ترى انه قد ورد في تعليل وجوب العدة على المطلقة ان ذلك لاستبراء الرحم من الولد مع وجوب العدة وان كان قد فارقها قبل الطلاق بعشر سنين
مثلا وورد في علة استحباب غسل الجمعة ان الانصار كانت تحضر الصلوة وتأتي من نواضحها فيتأذى الناس بريح آباطهم فامر صلى الله عليه وآله
بالغسل لذلك مع ما عرفت من عموم الاستحباب لمن كان يجد الطيب من ريح المسك بل جواز تقديمه وقضائه الى غير ذلك من العلل التي يقف
عليها المتتبع وقال في الذخيرة حيث اختار التداخل لنا ان الامر مطلق فيحصل الامتثال بفرد واحد من المأمور به فانهم (ع) قالوا اذا تكلم سجد للسهو
واذا سلم في غير موضعه سجد للسهو وليس في احد النصين تقييد السجود بعدم اداء السجود بسبب آخر بل النص مطلق فيحصل امتثال كل من التكليفين
بكل ما كان فردا للسجود ويمكن تطرق المناقشة اليه بان المتبادر من قوله اذا تكلم سجد للسهو مثلا هو ان ذلك السجود للكلام خاصة والاكتفاء
بعين السلام وغيره يحتاج الى دليل ومجرد عدم التقييد للسجود بكونه سجودا مغايرا للسجود بسبب آخر لا يكفي في الاكتفاء به فان متى
انصرف هذا السجود الى الكلام مثلا بهذا الخبر ونحوه وتعين ترتبه عليه فالحصول لغيره من الاسباب مشاركا له هذا يتوقف على الدليل وبالجملة فالاظهر انما
الاستناد الى ما ذكرناه من عموم النص المتقدم وربما يستأنس به لذلك بل يمكن ان يكون دليلا واضحا في المقام وان لم يخطر ببال احد من علمائنا
الاعلام رفع الله تعالى اقدارهم في دار السلام موثقة عمار عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل صلى ثلاث ركعات فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث
قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو والتقريب فيها انه جلس في موضع قيام وهو احد موجبات السهو كما تقدم
ودلت عليه جملة من الاخبار وتشهد وهو احد الموجبات بناء على القول بالزيادة والنقصان وسلم وهو كذلك فهذه موجبات ثلاثة للسجود مع انه
لم يأمر الا بسجود واحد ونحوها مكاتبة كتاب الفقه المتقدمة مع هذه الرواية في الموضع الثاني من صدر الخاتمة الا ان الاستدلال بهذين الخبرين انما
يقوم دليلا واضحا مع اتفاق الاخبار على سببية هذه الاسباب الثلاثة وقد عرفت الاختلاف في كل واحد من المواضع الثلاثة والله العالم **التاسع**
قال شيخنا الشهيد في الذكرى ينبغي ترتيبها بترتيب الاسباب ولو كان هناك ما يقتضي من الاجزاء قدم على سجدتي السهو وجوبا على الاقوى ولو تكلم ونسي
سجدة سجدها اولا ثم سجد للسهو وان كان متأخرا عن الكلام لارتباطها بها ويحتمل تقديم سجود الكلام لتقدم سببه ولو ظن ان سهوه كلام فسجد له
فتبين انه كان نسيان سجدة فالاقرب الاعادة بناء على ان تعيين السبب شرط وهو اختيار الفاضل ولو نسي سجدة اتى بها ثانيا وسجد للسهو بعدها
والبحث انه تخلل بينهما على الاقرب صونا للصلوة عن الاجنبي انتهى وفي اكثر هذه الاحكام تأمل سيما بعد ما عرفت من ان عمدة ما يقضى عندهم
من الاجزاء المنسية هو السجدة والتشهد وقد عرفت ان الروايات الواردة بقضاء السجدة ليس فيها ثمة ما يدل على سجود السهو بل الذي فيها انما
يدل على عدمه والروايات الواردة في التشهد لا دلالة فيها على قضاء التشهد كما يدعونه وانما تضمنت سجود السهو خاصة ومع الاغماض عن
ذلك والنظر الى سند الاحكام فما اشتمل منها على قضاء التشهد ليس فيه تعرض للسجود بالكلية وما اشتمل منها على السجود ليس فيه تعرض لذكر القضاء
بالكلية **العاشر** المشهور بين الاصحاب ان وجوب سجدتي السهو المذكورتين فوري مستندين الى كون الامر للفور وفيه منع ظاهر لما حققه
محققو الاصوليين في المسئلة من عدم ذلك كما لا يخفى على من راجع كتبهم واستند البعض الى الاخبار المتقدمة الدالة على ايقاعهما جالسا
قبل ان يتكلم وانهما بعد السلام وقبل الكلام واورد عليه بان غاية ما تدل عليه كون ايقاعهما قبل الكلام ولا تلازم بينه وبين الفورية اقول لا يخفى
انه وان كان هذا الوجه لا يصلح دليلا الا ان اشعاره بالفورية ظاهر فان المتبادر من كونه بعد السلام وقبل الكلام كما اشتمل عليه بعض الاخبار مع
حمل البعدية على البعدية القريبة كما هو المتبادر من الاطلاق هو الفورية به وظاهر الشهيد في الالفية جعل الفورية مستحبة فيهما حيث قال ولا يجب فعلهما
في الوقت ولا قبل الكلام والاولى وجوبه قال شيخنا الشهيد الثاني في الشرح لورود اخبار كثيرة وفيها اشعار بالفورية ولما كانت الاخبار ليست سليمة
من الطعن لم يمكن الجزم بمدلولها متعينا بل اولى ثم نقل القول بالفورية عن الذكرى وظاهر كلامه ان سبب العدول الى استحباب الفورية دون الوجوب
انما هو من حيث عدم سلامة الاخبار المشار اليها من الطعن والظاهر ان مراده الطعن في الدلالة لما قدمناه والا فجملة من الاخبار المشار اليها
لا طعن فيها من حيث السند ثم انه على القولين المذكورين لا يقدح تأخيرهما في صحة الصلوة ويجب الاتيان بهما وان طالت المدة ونقل ايضا
عن ظاهر العلامة في النهاية استحباب الفورية وظاهر جملة من الاصحاب تحريم سائر المنافيات وتخصيص الذكر حيث انه الغالب وقوعه بعد
الفراغ وذكره انما خرج مخرج التمثيل لذلك وبه يظهر ما في رد بعض المتأخرين لما ذكروه بانه غير مستفاد من الاخبار وكيف كان فالاحتياط

يقتضيه البناء وذهب الشيخ جماعة من الاصحاب الى وجوب ايقاعهما في وقت الصلوة التي لزمتا بسببها ولم يذكر والد دليلاً معتمداً وظاهر الاخير كما تقدم في عبارتيهما الاستحباب وظاهر اكثر الاصحاب الاتفاق على انه لو اخل بالفور او الوقت لو تكلم عمداً او سهواً لا تبطل الصلوة بذلك ولا يسقط السجود اذ لا دليل يدل على اشتراط صحة الصلوة به كما تقدم ذكره ويدل عليه رواية عمار المتقدمة في المقام السادس وكذا رواية الثانية المذكورة ثمة الا ان مورد هما النسيان وظاهر الثانية وقوع السهو في الصلوة السابقة على الفجر

تتمة تشتمل على فائدتين **الاولى**

الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في التخيير في النافلة بين البناء على الاكثر او الاقل لو عرض له الشك فيها مع افضلية البناء على الاقل قال في المدارك ولا ريب في افضلية البناء على الاقل لانه المتيقن واما جواز البناء على الاكثر فقال المصنف في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب واستدل عليه بان النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ما اراد قال في المدارك وهو استدلال ضعيف لخلط الكلام في جواز القطع وانما هو في تحقق الامتثال بذلك وهو يتوقف على الدليل اذ مقتضى الاصل عدم وقوع ما تعلق به الشك انتهى وهو جيد اقول يمكن ان يستدل لافضلية البناء على الاقل هنا بما رواه ثقة الاسلام في الكافي مرسلا قال وروى انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل والظاهر من ايراده هذا الخبر هو التنبيه على الفرق بين الفريضة والنافلة فان حكم الفريضة كما قدمناه تحقيقه هو البناء على الاكثر مطلقاً وما ورد فيها من البناء على الاقل قد بينا وجهه واما النافلة فان الحكم فيها هو البناء على الاقل لهذا الخبر واما ما ذكره اصحابنا من جواز البناء على الاكثر فالظاهر انه لا مستند له الا ما يدعونه من الاتفاق كما سمعت من عبارة المعتبر قال في الذكرى واعلم انه لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك في الاعداد فان النافلة يبني فيها على الاقل ويجوز على الاكثر من الفريضة للاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في النافلة قال ليس عليك سهو انتهى وهو جيد والظاهر من صحيحة محمد بن مسلم المذكورة ان السهو في النافلة لا يوجب ما يوجب السهو في الفريضة من سجدتي السهو او غيرهما فمعنى قوله ليس عليك سهو رفع احكام السهو بالكلية واما ما ورد في بعض الاخبار من الاعادة بالشك في الوتر فمحمول على الاستحباب دون البطلان وقد تقدم ذكره وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد وهذا الخبر مؤيد لما ذكرناه في معنى صحيحة محمد بن مسلم من العموم فانه في هذه الصورة لو وقع في الفريضة قد صلى النافلة ثلث ركعات ولم يذكر الا في حال ركوعه في الثالثة فامره بالغاء الركعة الثالثة والبناء على الركعتين الاولتين ولم يحكم ببطلان النافلة بالزيادة كما حكموا به في الفريضة وفي معناها رواية الحسن الصيقل المتقدمة في المقام الثالث والله العالم

الثانية روى ثقة الاسلام والصدوق عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده وروى الصدوق في الفقيه عن عمر بن يزيد في الصحيح انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي نسئل الله ان يذهب عنا وسوسة الصدور وينجينا من عداوة الشيطان الرجيم في الورود والصدور ويقضي عنا ديون الدنيا والآخرة ويصلح لنا الامور ويوسع في ارزاقنا ويقيمنا على محمد وآله هنا انتهى الكلام في المجلد الثالث من كتاب الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ويتلوه انشاء الله تعالى **المجلد الرابع** في صلوة الجمعة وما يتبعها من الصلوات والملحقات وفق الله تعالى لاتمامه والفوز بسعادة ختامه ودفع عنا عوائق هذه الايام وما تبدو بها من عروض الاعراض والاسقام وبوائقها التي لا تنيم ولا تنام وكان ذلك في الارض المقدسة التي على التقوى مؤسسة كربلاء المعلى على ساكنها واجداده وابنائه صلوات ذي العلى في اليوم الاول من الشهر المبارك شهر رمضان ختم بالخير والعافية والرضوان من السنة الثامنة والسبعين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله افضل التحية

الباب الثالث في بقية الصلوة وفيه فصول **الفصل الاول** في صلوة الجمعة وتوابعها وفيه مقاصد في فضل يوم الجمعة وليلته

روى في الكافي عن ابي بصير قال سمعت الباقر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجمعة سيد الايام يضاعف الله تعالى فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعاه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله تعالى ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيداً وبعث آمناً وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقاً على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعن ابان عن الصادق عليه السلام قال ان للجمعة حقاً وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله تعالى والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله تعالى يضاعف فيه الحسنات ويرفع فيه الدرجات وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم اقول الظاهر كما استظهره في الوافي وقوع التقديم والتأخير في قوله في الخبر يومه مثل ليلته سهواً من بعض النقلة وانه انما كان ليلته مثل يومه وعن ابي بصير عن احدهما قال ان العبد

كيف سعيد الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسمّاه يوم الجمعة لجمعه خلقه فيه وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم
الجمعة وليلتها فقال ليلتها الليلة الغراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق
اهل البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه
عن ابي جعفر او الصادق عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح وعن محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذلك قال ان الله تعالى يجمع ارواح
المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذّب ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم
العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود وروى في الفقيه مرسلا قال سئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود
قال لان الله جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى في التهذيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته
ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل
طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه وافرج عنه قبل
طلوع الفجر فاطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ بظلامته قال فلا يزال ينادي
بهذا حتى يطلع الفجر وروي في التهذيب عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة من اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب
فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت
السموات حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه اقول يمكن ان يكون وجه الجمع بين هذا الخبر وما نقلنا من حديث ... بان يحمل تحريف الكلم عن مواضعه
في هذا الخبر على فهم المخالفين من هذا الحديث الذي نقلوه التجسيم وان نزوله عز وجل انما هو باعتبار نزوله هو بامره بذلك فان هذا المجاز شائع
في الكلام كما تقول قتل الملك فلانا باعتبار امره بذلك ويكون الخبر الذي نقلنا هنا انما هو عبارة عن صحة ذلك الخبر وان المراد به ذلك لا
ما فهموه من التجسيم وجواز الانتقال عليه عز وجل كما هو مذهب الحنابلة وروي في الفقيه مرسلا قال وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة
وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله
فيه الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروى محمد عن الصادق عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف
استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسأل الله عز وجل حاجة فيؤخر الله عز وجل
قضاء حاجته الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال
الشاهد يوم الجمعة قال في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى وشاهد ومشهود فيه اقوال احدها ان الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة عن
ابن عباس وقتادة وروى ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله وسمي يوم الجمعة لانه يشهد على كل عامل بما عمل فيه وفي حديث ما طلعت
الشمس على يوم ولا غربت على يوم افضل منه وفيه ساعة لا يوافقها من يدعو الله فيها بخير الا استجاب الله له ولا استعاذ من شر الا اعاذه منه
ويوم عرفة مشهود يشهد الناس فيه موسم الحج وتشهد الملائكة وثانيها ان الشاهد يوم النحر والمشهود يوم عرفة عن ابراهيم وثالثها ان الشاهد محمد صلى الله عليه وآله والمشهود
يوم القيامة عن ابن عباس في رواية اخرى وسعيد بن المسيب وهو المروي عن الحسن بن علي عليه السلام روي ان رجلا دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله واذا رجل يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فسألته عن الشاهد والمشهود فقال نعم اما الشاهد فيوم الجمعة واما المشهود فيوم عرفة فجزته الى آخر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته عن
ذلك فقال نعم اما الشاهد فيوم الجمعة واما المشهود فيوم النحر فجزتهما الى غلام كأن وجهه الدينار وهو يحدث عن رسول الله فسألته عن ذلك فقال
نعم اما الشاهد فمحمد صلى الله عليه وآله واما المشهود فيوم القيامة اما سمعته سبحانه يقول يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ... الثالث فقالوا
الحسن بن علي عليه السلام ورابعها ان الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم الجمعة عن ابي الدرداء وعن النبي صلى الله عليه وآله قال اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده
الملائكة وان احدا لا يصلي علي الا عرضت علي صلوته حتى يفرغ منها قال فقلت وبعد الموت فقال ان الله تعالى حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء فنبي الله
حي يرزق وخامسها ان الشاهد الملك يشهد على ابن آدم والمشهود يوم القيامة عن عكرمة وتلا هاتين الآيتين وجاءت كل نفس معها سائق و
شهيد وذلك يوم مشهود وسادسها ان الشاهد الذين يشهدون على الناس والمشهود هم الذين يشهدون عليهم عن الجبائي وسابعها الشاهد
هذه الامة والمشهود سائر الامم لقوله لتكونوا شهداء على الناس عن الحسين بن الفضل وثامنها الشاهد اعضاء بني آدم والمشهود هم لقوله يوم
تشهد عليهم السنتهم الآية وتاسعها الشاهد الحجر الاسود والمشهود الحاج وعاشرها الشاهد الايام والليالي والمشهود بنو آدم وينشد للحسين بن علي
مضى امسك الماضي شهيدا معدلا وخلفت في يوم عليك شهيد وان انت بالامس اقترفت اساءة فثن باحسان وانت حميد ولا ترج فعل الخير
يوما الى غد لعل غدا يأتي وانت فقيد الحادي عشر الشاهد الانبياء والمشهود محمد بيانه واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى قوله فاشهدوا وانا معكم
من الشاهدين الثاني عشر الشاهد الخلق والمشهود الحق وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد وقيل الشاهد الله والمشهود لا اله الا الله لقوله

الانبياء

فشهد وانا مكم خاتم التابعين الشاهد على الخلق والشهيد شهد الله انه لا اله الا الله انتهى ورواه في الفقيه عن معلى بن خنيس عن الصادق ع انه قال من وافق منكم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة وروى الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين ع انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو ذلك قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وروي في الخصال بسنده عن النبي ص قال ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار وعن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع قال السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلثا لبني امية والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظيف وهو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى ويوم غدير خم افضل الاعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة يخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيمة يوم الجمعة وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمد واله الى غير ذلك من الاخبار وفيما ذكرناه كفاية لذوي الاعتبار **المطلب الاول** في بيان حكم صلوة الجمعة في زمن الغيبة ونقل الاقوال والاخبار وبيان ما هو المختار الظاهر من الاية والاحاديث الصحيحة الاطهار الا انا قبل الخوض في المقام نقدم من التحقيق الظاهر لذوي الافهام ما عسى به تنكشف غشاوة الابهام وتنجلي به غياهب الظلام فنقول لا ريب ان الظاهر من الاية حتى كاد ان يكون كالشمس الساطعة على جميع الاقطار هو الوجوب العيني الذي لا يخفى الشك فيها والانكار متى لو خلت في حد ذاتها بعين الانصاف والاعتبار الا ان الشبهة قد دخلت على جل اصحابنا رض في هذه المسئلة من وجهين فاسقطوا بذلك فيها الوجوب العيني من البين احدهما عدم جواز العمل بخبر الواحد فان بعضا منهم منع من العمل به وبعضا توقف في ذلك وتحقيق ذلك في الاصول وثانيهما من اخذ الاجماع مدركا شرعيا كالكتاب والسنة النبوية وجعله دليلا شرعيا يعتمد عليه في الاحكام الشرعية فالكلام هنا يقع في مقامين **الاول** في العمل بخبر الواحد فانا نقول بتوفيق الله تع وهدايته وعنايته ان الاخبار المروية في كتب الاخبار المصنفة من علمائنا الابرار وان صدق عليها اخبار الاحاد بل عليها الغالبة بالتواتر الا انها قد اعتضدت بالقرائن الدالة على صحتها عن الائمة الطاهرين كما صرح به جملة من علمائنا المحققين منهم شيخ الطائفة في صدر كتابي الاستبصار وكتاب العدة وغيرهما بل صرح بذلك المرتضى ره الذي هو اصل المنقول عنه تلك المقالة كما نقل عنه في المعالم ولا يخفى ان عمل اصحابنا قديمهم وحديثهم مجتهديهم واخباريهم انما هو على هذه الاخبار وبناء مذهبهم انما هو عليها وقد قيض الله تع بلطيف حكمته ومنيف عنايته اقواما من ثقات الصادقين في زمن الائمة الطاهرين بجمع الاخبار المسموعة عنهم وتدوينها في الاصول المشهورة وهي اربع مائة اصل كما صرح به جملة من الاصحاب ره واستمر اهل البيت ع تبدونها وحفظها لعلمهم بما يحدث من الغيبة والحيرة بعد غيبتهم ع ثم انسدادا ابواب استفادة الاحكام التي كانت في زمانهم وزمان نوابهم فانهم مشرعة لجملة الانام فالعمل والمدار في الايراد والاصدار انما هو على هذه الاخبار كما لا يخفى على ذوي البصائر والابصار ولنكتف هنا بنقل كلام المحقق المدقق صاحب المعالم في المقام ونذكره مع طوله وجودة محصوله وان طال به زمام الكلام فنقول قال المحقق المذكور بعد ان ذكر اولا ان خبر الواحد يفيد العلم مع انضمام القرائن اليه واحتجاجه من احتج عليه ثم ذكر ان ما عرى من خبر الواحد عن القرائن المفيدة للعلم يجوز التعبد به عقلا وهل هو واقع اولا اختلاف بين الاصحاب ره فذهب جمع من المتقدمين كالمرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس الى الثاني وصار جمهور المتأخرين الى الاول وهو الاقرب ثم استدل على ذلك بوجوه ثم ذكر الاول والثاني ثم قال الصورة الثالث اطباق قدماء الاصحاب ره الذين عاصروا الائمة ع واخذوا منهم اوقاربوا عصرهم على رواية اخبار الاحاد والاعتناء بحال الرواة والتفحص عن المقبول والمردود والبحث عن الثقة والضعيف واشتهار ذلك بينهم في كل عصر من تلك الاعصار وفي زمان امام بعد امام ولم ينقل عن احد منهم انكار ذلك او مصيره الى خلافه ولا يروى عن الائمة ع حديث يضاد ذلك مع كثرة الروايات عنهم في فنون الاحكام قال المحقق ره اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعها الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة ع والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد في الفروع ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم وقد حكى المحقق عن الشيخ سلوك هذا الطريق في الاحتجاج للعمل باخبار المروية عن الائمة ع مقتصرا عليه وادعى الاجماع على ذلك وذكر ان قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عولوا على المنقول في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي ص الى زمن الائمة ع فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لانكروه وتبرؤا من العامل به وموافقوا من اهل الخلاف احتجوا بمثل هذه الطريقة ايضا فقالوا ان الصحابة والتابعين اجمعوا على ذلك بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر احد عليهم وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح الرابع ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت ع في نحو زماننا منسد قطعا اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح كون اصالة البراءة لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة واذا تحقق انسداد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا فاما من ان الظن ان كانت له جهات متفاوتة بالقوة والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف قبيح ولا ريب ان كثيرا من اخبار الاحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل من شيء من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها انتهى سياق الكلام في الذي اعتمد ذكره في المقام ورجح اولئك الاعلام على ما ذهبوا اليه من ذلك القول الناقص العيار والقليل

في حكم صلوة الجمعة في زمن الغيبة

في اعتبار اخبار الاحاد

للقول

القد الى ان قال وقد اورد السيد على نفسه في بعض كلامه سؤال لاهل النظر فان قيل اذا سددتم طريق العمل بالاخبار فعلى اى شيء تعولون في الفقه كله فاجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية وذكر كلاما طويلا في بيان ما يقع فيه الاختلاف عنهم وحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ذكرنا تعين العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين ولا ريب ان ما ادعاه من علم معظم الفقه بالضرورة واجماع الامامية ممتنع في هذا الزمان واشباهه التكليف فيهما بحصول العلم غير جائز والاكتفاء بالظن فيما يتعذر فيه العلم مما لا اشكال فيه ولا نزاع وقد ذكر في غير موضع من كلامه ما يقتضى تسوية الاخبار وغيرها من الادلة المفيدة للظن في الصلاحية لاثبات الاحكام الشرعية في الجملة كما حققناه مع ان السيد قد اعترف في جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلوم مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد العارية عن القرائن الموجبة للعلم بصحتها لحمل منا فشر يطول بذكرها الكلام ثم ان مما يدل على الاعتماد على اخبار الآحاد وصحة العمل بها ما روى عنه في خطبة الغدير وغيرها من قوله فليبلغ الشاهد الغائب وقوله في خطبته في مسجد الخيف المروية عن الصادق رحم الله امرءا سمع مقالتي فبلغها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث وحديث من حفظ على امتى اربعين حديثا وما علم من رسالة وكذا امير المؤمنين بعده في وقت خلافته الى جباة الخراج والصدقات والقاسمات بل غير ذلك من الولايات الى البلدان البعيدة وانفاذ الناس ممن لم يبلغ عددهم حد التواتر فان جميع ذلك ونحوه مما يدل على ان المرجع في الاخبار ليس الى ما يقتضى سكون النفس واطمينان الخاطر لا الى ما يقتضى القطع واليقين بصحة الخبر من عدد او قرينة كما توهمه من لم يعض على تتبع السير والاخبار ولم يعط التامل حقه في الآثار وبالجملة فان ما ذهب اليه اولئك الثقات وذكره من المنع من العمل بخبر الواحد ودعوى كون اخبارنا المذكورة من جملة ذلك في البطلان اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان لخلفه مع رد هذه الاخبار المدونة في كتب الاصحاب الا الخروج من هذا الدين او العمل على غير مذهب ودين وذلك فانه ليس بعد هذه الاخبار عندهم الا الكتاب والاجماع ودليل العقل ولا ريب ان الكتاب لما هو عليه من الاجمال وقبول الاحتمال لا يفي بالمراد واما الاجماع فقد عرفت وستعرف ما فيه من انه ليس في عدة الا تكثير السواد وتضييع المداد واما دليل العقل فاضعف ومع تسليمه فهو لا ياتي على جميع الاحكام ثم ان مما يؤيد ما ذكرناه تاييدا يدل مناره ويشيد ما استفاض بل تواتر معنى بين الخاصة والعامة من قوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وهو مروى بطرق عديدة ومتون متقاربة ونحوه خبر اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق والتقريب فيهما هو دلالتهما على ان النجاة والامن من الوقوع في مهاوي الضلال انما هو في التمسك بحبل الآل والاقتداء بهم في الاقوال والافعال وح فاما ان يختص هذا بزمان وجودهم وما قاربه واللازم منه تضييع باقي الامة الى يوم القيمة لانه كان عالما بامتداد الامة الى يوم القيمة وكان عالما بان زمان وجود الائمة الى وقت الغيبة انما هو زمان يسير وعلى هذا فلو قصر الامر بالتمسك بهم على زمان وجودهم وما قاربه فاللازم ما ذكرناه وهو مما يقطع بفساده واما ان يحمل هذا الخطاب للامة والامر بالاتباع والتمسك الى يوم القيمة وهو لا يتم الا بالعمل بهذه الاخبار المروية عن ابنائه الاطهار التي هي حبل النجاة لا طريق في مثل زماننا هذا وامثاله من ازمان الغيبة الى اتباعهم والاخذ بقولهم والتمسك بهم سواها وهذا بحمد الله ظاهر لا سترة عليه ثم لا يخفى ان ظاهر الخبرين المذكورين الاشارة الى ملازمة التمسك بكلا الثقلين المذكورين حيث كان رفع الضلال على وجه الشمول للافراد وافراد زمانه والنجاة ليس مترتبا الا على التمسك بهما وبالجملة فان التمسك بهما طريق للعلم انه اخلاص من الضلال على كل حال واما غيرهما فانه لا اشكال فيه والا فعلى ايتما مع عدم ورود الاذن بالاخذ به في حال من الاحوال

المقام الثاني

في الاجماع وقد تقدم في مقدمات الكتاب من القول في بيان بطلان القول به والاعتماد عليه في الاحكام الشرعية وعدم كونه مدركا لها وان اشتهر في كلامهم عده من المدارك القطعية كالكتاب والسنة النبوية ونزيده هنا بمزيد من التحقيق والتشييد والتدقيق الانيق فنقول قد عرفت مما قدمنا في المقام الاول دلالة خبر الثقلين على ان ما يعمل او عليه من حكم فرعي او مدلول اصلي يجب ان يكون متمسكا فيه بكتاب الله تعالى واخبار العترة على ما مر من البيان لتحقق الامن من الضلال والنجاة من احوال المبدأ والمآل والنزاع لكون ذلك مدركا شرعيا زائدا على ما ذكره يحتاج الى اقامة البرهان والدليل وليس الى ذلك سبيل الا مجرد القال والقيل ومن الظاهر عند التامل بعين الانصاف وتجنب العصبية للمشهورات الموجبة للاعتساف ان تعداد اصحابنا له الاجماع مدركا انما هو اقتفاء لاهل الخلاف العمياء الاقتفاء لهم في هذا العلم المسمى باصول الفقه وما اشتمل عليه من المسائل والاحكام والابحاث والمباحث وهذه المسئلة من امهات مسائله ولو ان لهذا العلم من اصله اصلا اصيلا لخرج عنهم ما يؤذن بذلك اذ لا يخفى على من لاحظ الاخبار انه لم يرخص امرا من الامور التي يجرى عليه الانسان في ورود او صدور من اكل وشرب ونوم ونكاح وتزويج وخلاء وسفر وحضر ولبس ثياب ونحو ذلك الا وقد خرجت الاخبار ببيان ذلك والسنن فيه وكذا في الاحكام الشرعية بقدرها فكيف اغفلوا عن هذا العلم مع انه كما زعموه مشتمل على اصول الاحكام الشرعية فهو كالاساس لها ولو سلم رجوعهم اليه هذا وعلماء العامة كالشافعي وغيره في زمانهم كانوا عاكفين على هذه العلوم تصنيفا وتاليفا واستنباطا للاحكام الشرعية بها وجميع ذلك معلوم للشيعة في تلك الايام فكيف غفلوا عن السؤال عنهم عن شيء من مسائله ومع غفلة الشيعة كيف رضيت الائمة بذلك لهم ولم يهدوهم اليه لم يوقفوهم عليه مع كون مسائله اصولا للاحكام كما زعمه اولئك الاعلام ما هذا الا عجيب كما لا يخفى على الموفق المصيب ومما يعضد ما ذكرناه باوضح تاييد رسالة الصادق الى الشيعة وامره لهم بمدارستها والتعهد لها المروية في روضة الكافي باسانيد



فلا نثر ونحن ننقل موضع الحاجة منها قال عليه السلام ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله عز وجل اتم لكم ما اتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا راى ولا مقاييس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن ولتعلم القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه بهوى ولا راى ولا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما اتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين من سألهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القرآن ما يهتدى به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر واولئك الذين ياخذون باهوائهم وآرائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم القرآن عند الله مؤمنين حتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راى الناس بعد قبض الله رسوله وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله فما احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حيوة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته الحديث انتهى وكما يستفاد من هذا الخبر ان اصل الاجماع من مخترعات العامة وبدعهم يستفاد منه ان الرجوع الى القرآن واخذ الاحكام منه بتوقف على تفسيرهم وبيان معانيه عنهم ومنه يعلم ان الاخبار كالاصل لمعرفة الكتاب وحل مشكلاته وبيان مفصلاته وتفسير مجملاته وتعيين المراد من احكامه وبيان ابهاماته وهو المشار اليه في خبر الثقلين بعدم الافتراق من العترة والقرآن بمعنى ان القرآن لما كان المرجع فيه اليهم واحكامه لا تؤخذ الا منهم فهو لا يفارقهم وانه لما كان افعالهم واقوالهم مقتبسة من القرآن فهم لا يفارقونه كيف كان فهذا الخبر الشريف ظاهر فيما دل عليه خبر الثقلين من ان الاعتماد ليس الا على القرآن والاخبار وان ما عداهما فهو ساقط عن درجة النظر ولا يخفى ان تكرير كلامه ومقابلة علم الاخذ منهم بالراى والهوى والمقاييس مما يشير الى ان الاستناد الى هذا الاجماع من جملة الهوى والراى حيث انه لم يكن مستندا اليهم حيث لم يامروا به ولم يشيروا اليه بالكلية وهي انما استند الى اراء ذلك القائل به وهواه ولهذا ان اصحابنا انما اقتفوهم في جعله من مدارك الاحكام الشرعية علاوة عن معناه عند العامة بانه عبارة عن اجماع الناس الى اعتبار دخول المعصوم فيه وكشفه عن دخوله وان الحجة في ذلك انما هو قول المعصوم على ان التحقيق ان الذين هم الاصل في الاجماع كالشيخ والمرتضى كفونا مؤنة القدح فيه وبيان بطلانه بما وقع لهم من دعوى الاجماعات المتناقضة تارة ودعوى الاجماع على ما تفرد به احدهما تارة او يتبعه عليه شذوذ من اصحابه كما لا يخفى على المطلع على اقوالهم وقد وقفت على رسالة لشيخنا الشهيد الثاني رحمه الله عد فيها الاجماعات التي ناقض الشيخ فيها نفسه في مسئلة واحدة انتهى عددها الى نيف وسبعين مسئلة قال قدس سره فيها اوردناها للتنبيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطاء والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى قال ومما ادعى الاجماع من كتاب النكاح دعواه في ف ثم ساق الكلام في تعداد تلك المسائل الى ان عدها انها بقرب مما ذكرنا قال شيخنا ابن المتوج والذين في رسالته التي في هذه المسئلة الاجماع عند اصحابنا انما هو حجة بواسطة دخول قول المعصوم في جملة اقوال القائلين والعبرة عندهم انما هي بقوله دون قولهم وقد اعترفوا بان قولهم الاجماع حجة انما هو شيء مع المخالف حيث انه كلام حق في المسئلة نفسه وان كان حيثية الحجية عندنا وعندهم على ما هو محقق مع علم وقوفهم على الخبر بخصوص قوله واما الشبهة بينهم من انه متى لم يعلم او علم مع معرفة اسم المخالف ونسبه يتحقق الاجماع ويكون حجة ويجعل قول الامام في الجانب الذي لا ينحصر ونحو ذلك مما بينوه واعتمدوه فهو قول بجانب التخيير حيث اصعب للماخذ ومن اين يعلم قوله وهو بهذه الحالة من جملة اقوال هذه الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين خصوصا في هذه المسئلة فان قوله بالجانب الآخر اشبه وبه اولى لموافقة لقول الله ورسوله والائمة على ما قد عرفت ثم في بلوغ قول اهل الاستدلال من اصحابنا في عصر من الاعصار التالية حدا لا يعلم منه بلد القائل ولا نسبه وهم في جميع الاعصار مخصوصون بالاسماء والكتابة والتعرض لاحوالهم على وجه لا يتخالجه شك ولا يقع معه شبهة وعدم احتمال واحد منهم مجهول الحال معدود في جملة الناس مع بعد مثله من بين الجانبين فان هذا الذي لو كان احتمال وجوده مع كل قائل ممكنا ومثل هذا لا يلتفت اليه اصلا وقد قال المحقق في المعتبر ونعم ما قال الاجماع حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة انتهى ومن اين يحصل العلم القطعي بموافقة قوله لاقوال الاصحاب مع هذا الانقطاع المحض والمفارقة الكلية والجهل بما يقوله على الاطلاق من مدة تزيد من ستمائة انتهى ما اردنا نقله من كلامه زيد في مقامه وقال في تلك في مسئلة ما لو اوصى له بابيه فقبل الوصية بعد الطعن في الاجماع ما هذا لفظه وبهذا ابطلم جوازه عن الفقيه المتاخي لغيره من المتقدمين في الكثير من المسائل التي ادعوا فيها الاجماع اذا قام الدليل على مقتضى خلافهم وقد وقع لهم ذلك كثيرا ولكن زلة المتقدم متسامح بين الناس دون المتاخر وقال بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين ومن جملة ما عده مدركا من المدارك لفروع الاحكام ما يسمونه اجماعا الفرقة عند العامة باتفاق فقهاء امة محمد صلى الله عليه وآله في عصر على امر شرعي وعند الخاصة باتفاق الفرقة المحقة منها فيه عليه وقد حاولت العامة في استخراج مدرك حجيته من الكتاب بادلة كلها مزيفة ومن السنة بخبر رووه عنه لا تجتمع امتي على خطاء ونحوه من النصوص ما هو مذكور في محله ولا طائل في ذكره واما اصحابنا والذين حذو العامة في عده مدركا فوجه الاستدلال على حجيته بانه اذا تحقق اتفاق الطائفة المحقة على امر اقتضى دخول المعصوم فيهم لكونه من الفقهاء وعلم خلو عصر من

معصوم يكون قوله حجة والجواب قوله والاجماع كاشف عنه وهذا اقرار بانه لبس على الجهلاء وان كان كاشفا عنه فليس في عدم من ادلة الا تكثير السواد
واظا النواهيهم جواز خلو العصر من معصوم حجة كما هو معتقد اولئك الذين يتفوهون عن الحق ثم من سجيون ولذا اخلا الظاهر الكتاب ما وصل الينا من اخبار
العترة الطاهرة غاية ثمرة لاحتمال بما ليسمي اجماعا او قال ره في موضع اخر ثم انه على نقله بما ذكره من بيان ان الاجماع حجة ان الحجة انما هو دخول المعصوم
فان علم دخوله فلا بحث ولا مشاحة في اطلاق اسم الاجماع ثم اسناد الحجية اليه ولم يجوز اسمها وان لم يعلم فان ظن ولو بمعاضدة خبر واحد يحكي
فعله او تقريره فكذلك والا فليس نقل الاجماع بمجرده موجبا للظن بدخول المعصوم ع ولا كان كاشفا عنه كما زعموه ثم ان العلم بدخول المعصوم في زمان
ظهوره وانحصار حملة الحديث في قوم معروفين او بلدة محصورة ممكن اما في مثل زماننا هذا من ازمان الغيبة الكبرى فالحق انه لا طريق الى العلم
به لانه انما يكون بطريق التواتر بان ينقل في كل طبقة جماعة يؤمن تواطئهم على الكذب مستندون الى الحس بمعاينة افعال جميع من يتوقف انعقاد
الاجماع عليه او سماع اقوالهم على وجه لا يمكن حمل القول والعمل على نوع من التقية ونحوها مع تشتتهم وانتشارهم في اقطار الارض وانزوائهم
في الطوايل والسراديب وحرصهم على ان لا يطلع عليهم ولا على عقائدهم ومذاهبهم وهو مما لا يخفى امتناعه عادة ولا الى ظنه بنقله بطريق الاحاد
لما ذكرنا من التشتت والانزواء المانعين من اطلاع احاد الناس قال المحقق الشيخ حسن في المعالم بعد ان اسلف انه يتجه ان يقال ان المدار في
الحجية على العلم بدخول المعصوم ع من غير حاجة الى اشتراط اتفاق جميع المجتهدين او اكثرهم ولا سيما معروفي النسب نقل عن المعتبرين ما تقدم نقله
في كلام والده مما يتضمن التصريح باشتراط العلم القطعي بدخول المعصوم ع في حجية الاجماع بما هذا لفظه هنا فوانه الاولى الحق امتناع
الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود
المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع يذكر في كلام الاصحاب ره مما يقرب
من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل متواتر او احاد حيث يعتبر مع القرائن المفيدة للعلم فلا بد ان يراد به ما ذكره الشهيد ره من الشهرة
واما الزمان السابق على ما ذكرنا المقارب لعصر الائمة ع وامكان الاطلاع على اقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم بطريق التتبع والى مثل
هذا نظر بعض علماء اهل الخلاف حيث قال والانصاف يقتضي انه لا طريق الى معرفة حصول الاجماع الا في زمن الصحابة
حيث كانوا قليلين لا يمكن معرفتهم بالتفصيل وقال الفاضل المولى محمد باقر الخراساني ره صاحب الذخيرة والكفاية في رسالته في المسئلة
بعد الكلام على (؟) في مسئلة فان قلت الايات والاخبار كما ذكرتم دالة على الوجوب العيني الا ان الاصحاب نقلوا الاجماع على انتفاء الوجوب العيني
وممن نقل ذلك العلامة في التذكرة والشيخ علي والشهيد الثاني في شرح اللمعة وشرح الالفية وهو ظاهر كلام المحقق والشهيد والاجماع
الذي نقله هؤلاء الاعيان من فضلاء اصحابنا حجة اذ التعويل في موارد الاجماع والخلاف على قولهم فاذن سقط القول بالوجوب
العيني واعترف جماعة منهم بان الكتاب والسنة والان على الوجوب العيني لكن دفعهم الى القول بعدمه اجماع الاصحاب ره على انتفائه قلت هذا اهوا الداء
العضال والشبهة التي زلت بها اقدام وعدلت عن الحق اقوام واخطات التحقيق افهام لكنه عند فحص التصحيح والنظر بمكان من الضعف
ثم اطال في بيان عدم تحققه وامكانه زمن الغيبة الى ان قال الثاني نجد في كثير من المسائل ادعى بعضهم الاجماع عليه مع وجود الخلاف
فيه بل من المدعي نفسه في كتاب اخر سابق عليه او لاحق به وكذلك نجد بعض من ادعى الاجماع على حكم وادعى الاخر الاجماع على خلافه حتى قد يتفق
ذلك من المدعي نفسه وحسبك في هذا الباب ما وقع للمرتضى ره والشيخ في الانتصار و(؟) مع كونهما اماما الطائفة ومقتديها ومن اغرب ذلك
دعوى المرتضى ره في الكتب المذكور اجماع الامامية على وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة للركوع والسجود والقيام منها ثم ساق جملة من
اجماعاته التي من هذا القبيل ثم نقل ذلك عن ره وعن المحقق الشيخ علي وهذا الفاضل المذكور في خبرة بحث طويل في الطعن في الاجماع في باب
غسل الجنابة في مسئلة الوطي في الدبر وقد اشبع الكلام فيه ونفى كونه من ادلة الشرعية وانما غايته الصلوح للتاييد واما صاحب ك فانه نقل
في الكتاب المذكور انه صنف رسالة في رد الاجماع وابطاله فان قيل ان هؤلاء المذكورين كثيرا ما يستندون اليه في جملة من المسائل قلنا
نعم ربما يستلقونه مجازفة في موضع وربما قيدوه بقولهم ان تم او ان ثبت واما في مقام التحقيق فانهم يمزقونه تمزيقا ويجعلونه خرثيا وعلى
هذا المنهج كلام جملة من متاخري المتاخرين وبالجملة فان ملخص القول في ذلك هو انه غير متحقق الوقوع ولا الامكان لما عرفته من اتفاق
كلمة هؤلاء الاعيان وغاية ما ربما يتشبث به الخصم هو ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو باطل من وجوه الاول انه حيث قد عرفت
ما وقع لهم من الاختلاف والاضطراب في دعوى الاجماع كما قدمناه نقلا عن رسالة شيخنا الشهيد الثاني من ضبط جملة من الاجماعات
التي ادعى الشيخ فيها الاجماع على حكم وادعى الاجماع على خلافه وهكذا ادعاوي المرتضى ره الاجماع على ما ينفرد به ونحوه غيره فانه لا وثوق
ح بنقلهم هذا الاجماع في هذه المسئلة فلعله من قبيل تلك الاجماعات التي نقلها عليهم من تاخر عنهم والثاني انه مع غض النظر عن ذلك
فانه من المقرر في كلامهم والجاري في قواعدهم انهم لا يجمعون بين الدليلين متى تعارضا الا مع التكافؤ في التعدد والا فانهم يطرحون
المرجوح ويأولونه بما يرجع به الى الراجح ولا ريب في ان هذا الاجماع المدعى انما هو في قوة خبر مرسل بل اضعف فلا يقوم بمعارضة ما سلكه
تحرو من الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة فالواجب طرحه من البين والثالث انه من القواعد المقررة عن اهل العصمة ع عرض الاخبار في
مقام الاختلاف على الكتاب العزيز والاخذ بما وافقه وما خالفه يضرب به عرض الحائط فاذا كان اخبارهم الصحيحة الصريحة ترد مع مخالفة الكتاب
العزيز فكيف هذا الاجماع الذي يرجع في التحقيق الى قول جماعة قليلة من الاصحاب والرابع تحقق الخلاف في المسئلة كما سياتي انشاء الله

عن جماعة من متقدمي الاصحاب كالصدوق والكليني والمفيد وابي الصلاح والكراجكي بل هو ظاهر غيرهم من المتقدمين كما ذكره شيخنا زين الدين في الرسالة وتلميذه الشيخ حسن بن عبد الصمد في كتاب العقد الطهماسبي وسيأتي نقل كلامهما ان شاء الله تعالى فكيف يتم دعوى الاجماع والحال كما عرفت الخامس انهم عللوا هنا الاجماع بعلة ضعيفة اوهنا التفويه وزيادة تعلق بسائر الاجماعات كما سيأتي الكلام عليها وبيان ضعفها ان شاء الله تعالى عند نقل القول بالتخيير السادس ان ظاهر كلام الاكثر ان هذا الشرط انما هو عند حضور الامام ع والتمكن منه كما اوضحه المحقق ره حيث شبهه بالقضاء فان التعيين في القضاء عندهم انما هو عند حضور الامام ع واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان الى اخر كلامه وسيأتي نقله ان شاء الله بتمامه ونحوه كلام غيره وقال ره ان الذي يدل عليه كلام الاصحاب ان موضع الاجماع المدعى انما هو حال حضور الامام وتمكنه و الشرط المذكور انما هو امكانه لا مطلق وجوبها عينا الاختيار كما هو ظاهر حال الغيبة لانهم يطلقون القول باشتراطه في الوجوب ويدعون الاجماع عليه اولا ثم يذكرون حال الغيبة وينقلون الخلاف فيه ويختارون جوازها واستحبابها معترفين بفقد الشرط هكذا عبر وابهذه المسئلة وصرحوا به في الموضعين ولو كان الاجماع المدعى لهم شاملا لموضع النزاع لما لزم نقل الخلاف بعد ذلك بل اختيار جواز فعلها بدونه ونرى بعضهم مصرحون بانه شرط للوجوب ثم يذكرون الحكم حال الغيبة ويجعلون الخلاف في الاستحباب فلا يبقى عن حكمها بالوجوب وهو دليل بين على ان الوجوب الذي يجعلونه مشروطا بالامام وما في معناه انما هو حيث يمكن اوفي الوجوب العيني حال حضوره بناء منهم على ان ما عداه لا يتقوم واجبا وان امكن اطلاقه عليه من حيث انه واجب تخييري وعلى هذا الوجه يسقط الاستدلال بالاجماع في موضع النزاع لو سلمنا تمامه في غيره السابع ان كلامهم في الاذن لا يخلو عن تشويش لدلالة بعض عباراتهم على ان المراد الاذن لخصوص شخص بعينه لهذه الصلوة بخصوصها او لما يشملها وبعض يدل على الاكتفاء بالاذن العام الشامل للفقيه وبعضها على الاعم الشامل لكل من يصلح للامامة وعلى هذا تسقط فائدة النزاع قال في التذكرة يشترط في الجمعة الامام او نائبه ونقل فيه الاجماع ما هذا لفظه فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرى والسواد من المؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا جمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم انتهى وظاهره ان الاذن الذي ادعى الاجماع على اشتراطه واضح فاذا قام الاذن العام مقام النصب الخاص فاي مانع من الوجوب العيني وهذا انسب بالوجوب العيني كما لا يخفى فان ظاهر هذه العبارة قالوا وقوله مأذون ومرغب لا ينافي ذلك اقول فلينظر العاقل المنصف المتقيد بقيود الشريعة في هذا الاجماع المدعى في هذا المقام والمعول عليه عند هؤلاء الاعلام ما هو عليه من الضعف وتطرق الطعن عليه الظاهر لكل ناظر من الانام وهل يستجيز مؤمن يخاف الله تعالى ان يخرج عن ظواهر الاخبار الساطعة الانوار المستفيضة الصحيحة الصريحة مضافا الى الاية الشريفة بهذا الاجماع الذي لما عرفت فيه مضافا الى ما عرفته في اصل الاجماع ثم انه كيف يشترط في العمل بالكتاب والسنة عمل الشيخ والمرتضى ره واتباعهما بذلك واي فرق بين الشيخ ومن تبعه في هذه المسئلة وبين الشهيد الثاني ومن تأخر عنه حيث تعتبر اقوال اولئك ولا تعتبر اقوال هؤلاء مع انه لا ريب عند كل ناظر وسامع ممن عرف الرجال باحوال الرجال ان هؤلاء ادق نظرا واذكى ذهنا واشد تيقظا واكثر تتبعا واقرب الى الصواب وابعد عن التقصير في التحقيق وترك التقليد للسلف فانه من زمن الشهيد الاول وان احدث المحقق والعلامة شيئا من ذلك قال شيخنا الشهيد الثاني في الدراية ان اكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشيخ ره وان الشهرة انما حصلت بمتابعته ثم قال وممن اطلع على هذا الذي بينته وتحققته من غير تقليد الشيخ الفاضل سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين بن طاوس وجماعة قال السيد ره في كتابه المسمى بالبهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس قدس الله تعالى روحه ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيب ذلك والان فقد ظهر ان الذي يفتى به ويجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء والمتقدمين انتهى اقول ومن ابطال هذين الاصلين يظهر بطلان ما ابتنى عليهما من القول بالتحريم في هذه المسئلة كما هو القول النادر الشاذ النادر والقول بالوجوب التخييري كما هو بين جملة من المتأخرين مشهور ومنه يظهر قوة القول بالوجوب العيني المؤيد بالايات والاخبار والنصوص كما سيأتي ان شاء الله ساطعة الظهور كالنور على الطور واذ قد عرفت ذلك فلنرجع الان الى الاقوال المذكورة في المسئلة وما يتعلق بها من الكلام متوسلين في ذلك باهل الذكر فنقول ينبغي ان يعلم اولا ان هنا مقامات الاول انه هل يشترط الامام المعصوم في الجمعة او نائبه ام لا الثاني انه هل هذا الشرط شرط في الانعقاد او الوجوب الثالث ان هذا الشرط مخصوص بزمان الحضور او يشمل الغيبة ايضا الرابع ان النائب هل هو الخاص او العام الذي يشمل الفقيه حال الغيبة او الاعم الشامل لامام الجماعة الخامس ان وجوبها على تقدير اشتراطه الشرط عيني او تخييري اقوال ولكل من هذه الشقوق قائل والذي يستقر عليه رأي جملة من محققي متأخري المتأخرين وهو الحق اليقين الذي لا يخالطه الظن كالحق اليقين هو ان وجوب هذه الفريضة مع اجتماع شرائطها الاتية ان شاء الله تعالى كغيرها من الفرائض اليومية لا توقف فيها على حضور الامام ولا غيبته ولا اذنه ولا غير ذلك وقوفا على ظواهر الادلة الواردة فيها من الكتاب والسنة ولا خلاف بين اصحابنا في وجوبها عينا مع حضوره او نائبه الخاص وانما الخلاف في زمن الغيبة وعدم وجود الاذن على الخصوص على اقوال الاول القول بالوجوب وهو المختار المعتضد بالايات والاخبار وبه صرح جملة من مشاهير علمائنا الابرار متقدميهم ومتأخريهم منهم ثقة الاسلام الكليني حيث قال في الكافي المفيد في المقنعة واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين عليهم السلام ان الله جل جلاله فرض من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع

الآية صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير
لكم ان كنتم تعلمون وقال النبي صلى الله عليه وآله من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما فصلناه الا انه يشترط حضور امام
مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الاربع ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة
على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع وان حضر امام يخل شرائطه من يتقدم فيصلح به الاجتماع
فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والبرص
خاصة مسلما مؤمنا معتقدا للحق بجملته في ديانته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام
بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند القراءة والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على
المشروح فيما تقدم انتهى ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية انتهى وظاهر الشيخ في التهذيب موافقته في ذلك حيث انه
بعد نقل هذا الكلام استدل له بجملة من الاخبار الآتية الدالة على ما نقلناه عنه ولم يتعرض لتأويلها ولا الجواب عنها كما هو دابه فيما يخالف اختياره و
قال ره في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثمانية عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة
الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره في هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها
على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلاثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام
والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقرآن واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما تصدق عليه
من الكلام واذا اجتمعت هذه الثمانية عشر خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في
سائر الايام انتهى وهو صريح في ان المعتبر في امام الجمعة هو المعتبر في امام الجماعة والمراد من الوجوب في عبارته هو الوجوب العيني لان ذلك هو ظاهر
الاطلاق والمنصرف اليه اللفظ بالاتفاق سيما مع قوله في العبارة الاولى وجب الحضور مع من ذكرناه فرضا انتهى عقب ما ذكره في كتاب الاشراف بقوله
باب من يجتمع في الجمعة وهو خمسة نفر عدد الامام والشاهدين والمشهود عليه والمتولي لاقامة الحدود وهو ظاهر بل صريح في ان المعتبر حضور قوم
بعدد المذكورين لا عينهم كما توهمه من ذهب الى ذلك استنادا الى خبر محمد بن مسلم الآتي انتهى وان اشتمل على بعض زيادة القاضي والمدعى الثاني الشيخ
ابو الصلاح الحلبي في كتابه الكافي حيث قال لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من تتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر
الامرين هذه عبارته وهو صريح في الاجتزاء بل الاكتفاء عند تعذر الامام ومنصوبه بامام الجماعة وليس في عبارات الاصحاب في هذا
الباب اجلى ولا اوضح منها ويؤكد ذلك قوله في باب الجماعة من الكتاب المذكور واولى الناس بها امام الملة او من نصبه فان تعذر الامران
لم تنعقد الا بامام عدل الخ ومنه يعلم ان حكم الجمعة والجماعة عنده امر واحد ومراده بالوجوب العيني كما صرح به اخيرا في كتابه حيث قال بعد ذلك
واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل مسلم
بالغ سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونها ويسقط فرضها عمن عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها جمعة ومن العجيب
مع تصريحه بذلك في الكتاب المذكور ما اتفق لشيخنا الشهيد الثاني حيث انه نقل عنه القول بعدم شرعيتها في حال الغيبة كما ذهب اليه سلار وابن
ادريس مع تصريحه كما سمعت بالوجوب العيني مع انه نقل عنه في كتاب نكت الارشاد القول بالاستحباب الراجع الى الوجوب التخييري وكذا نقله عنه العلامة
في المختلف وكل من النقلين كما ترى ليس في محله لما عرفت من تصريحه بالوجوب العيني **الثالث** الشيخ ابو الفتح الكراجكي في كتابه المسمى بتهذيب
المسترشدين قال بعد ان ذكر جملة من احكام الجمعة وان العدد المعتبر فيها خمسة ما هذا لفظه واذا حضرت العدة التي يصح ان ينعقد بحضورها الجماعة
يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملين في
العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم ركعتين انتهى وهذه العبارة ايضا صريحة
في الاكتفاء في الجمعة بامام موثوق به وعمومها لحال الحضور والغيبة كعبارة المفيد في الاشراف **الرابع** الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتاب نهج
العرفان حيث قال بعد نقل الخلاف بين المسلمين في وجوب الجمعة ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث
انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة وتقريب الدلالة فيها على ما ذكره شيخنا زين الدين في رسالة
الجمعة ان [illegible] الشيعة الامامية صلوة الجمعة والتهاون بها انما نشأ من قاعدة مذهبهم انهم لا يقتدون بالمخالف ولا الفاسق والجمعة انما
تقع في الاغلب من ائمة المخالفين ونوابهم فكانوا امتنعوا منها في حال الغيبة اصلا او اكثروا بالنسبة الى الموضع الذي يحضر فيه النائب بل في زمان حضور
ائمتهم لعدم تمكن غالب الناس من نصب الائمة لصلاح ابنهم ولا مباشرتها بانفسهم فيصير العاقل ان الامامية اكثر ايجابا لها من العامة لان في ذلك معلوم
البطلان ضرورة وانما يكونون اكثر ايجابا من حيث انهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله الحنفي ولا الجوامع ولا حضور اربعين كما يقوله الشافعي و
يكتفون في ايجابها بامام يقتدى به ولو بعيد مكلفون بها فيظهر بذلك كونهم اكثر ايجابا من الجمهور واما منعهم من اقامتها غالبا ما ذكرناه من
فسق الائمة انتهى **الخامس** شيخنا ثقة الاسلام الكليني قدس سره حيث قال في كتاب الصلوة باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم وابي
بصير عن الصادق ع ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة الى آخرها وصحيحة زرارة عن الباقر ع
فرضها الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة الى آخرها وسيأتي

على ما يحبوا اهله ويجمع الله بين الفريقين في موقف واحد هناك يرفع حجاب كل مكتوم ويعرف الظالم من المظلوم وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب
ينقلبون فالى الله المشتكى في كل حال وعليه التوكل في المبدء والمعاد والمآل انتهى الرابع عشر المحدث الكاشاني في رسالته في المسئلة رسالة
اختار فيها الوجوب العيني قال في صدر الرسالة المذكورة مقدمة اعلم ايدك الله بروح منه ان وجوب صلوة الجمعة اظهر من الشمس في رابعة
النهار وانه مما اتفق عليه علماء الاسلام في جميع الاعصار وسائر الامصار والاقطار كما صرح به جم غفير من الاخبار واجمع
علماء الاسلام طبقة بعد طبقة قاطعون بان النبي صلى الله عليه وآله استمر بفعلها على الوجوب العيني طول حيوته للقطع بسنوات الشرع لا يكون بعده وانما ذهب
الى اشتراط وجوبها بشرط يوجب سقوطها الا رجل او رجلان من متأخري فقهائنا الذين هم اصحاب الرأي والاجتهاد واما الاخباريين من
القدماء الذين هم لا يتجاوزون مدلول الفاظ الكتاب والسنة واخبار اهل البيت عليهم السلام فانه لا اختلاف بينهم في وجوبها العيني الحتمي وعدم سقوطها
اصلا الا للتقية كما لا اختلاف في الفاظ القرآن والحديث في ذلك وانما وقعت الشبهة لاصحاب الآراء من المتأخرين لما راوا من تركها اصحابنا في
مضى من الزمان دون فعلها وزعموا ان لها شرطا آخر غير ما ثبت من الاخبار الصحيحة وانه قد يوجد وقد لا يوجد وانما تركها هؤلاء الاخيار وقتا
دون وقت كما قال الشيخ الشهيد الثاني ره بعد اثباته الوجوب العيني بالبرهان الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار
واتفقت آراؤهم على ان ذلك الشرط انما هو حضور السلطان العادل او من نصبه لذلك وكانهم عنوا بالسلطان العادل كما صرح به بعضهم
الامام المعصوم فاشترطوا حضوره ع لها ان تيسر كما في بلد اقامته في دولة الحق او اذنه لها اذا لم يتيسر الحضور كما في البلاد الاخر لذلك الوقت
وكذلك لما راوا ان الائمة عليهم السلام كانوا لا يفعلون في دولة المخالفين كانوا او مبطلين ولما راوا ان العامة يستدلون عليه بان الاجماع مظنة
النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان فاستحسنوا هذا الاستدلال لما استحسنوا اصل
الاجتهاد والقول بالرأي منهم ثم زعموا ان ذلك كان شرطا للشرعية هذه الصلوة ثم اختلف هؤلاء فمنهم من زعم هذا الشرط لزمان الحضور
والغيبة فحكم بسقوط الصلوة في الغيبة لعدم امكان الشرط وهو محمد بن ادريس صريحا وسلار بن عبد العزيز ظاهرا وهما اللذان كنينا
عنهما بالرجل والرجلين وانما اتينا بالترديد لاحتمال كلام سلار التأويل بما يرجع الى الحق ومنهم من خص الشرط بزمان الظهور واسقطه في
زمان الغيبة لامتناعه ثم اختلف هؤلاء فمنهم من جعل الوجوب حتميا من دون رخصة في تركها فوافق رأيهم مذهب القدماء الاخباريين
وسائر الامة ومنهم من زعم انه في تركها رخصة وان وجوبها تخييري وانها افضل الفردين الواجبين تخييرا فهي مستحبة عينا واجبة تخييرا وهذا المذهب
شرذمة من مشاهيرهم وذلك لما راوا من ترك اصحابنا لها في بعض الاوقات كما ذكرنا والاشتباه وقع لهم من عبارات بعض من تقدم عليهم ولا سيما
الشيخ الطوسي ره هو قدوتهم كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وكانهم عنوا بالتخيير كما صرح به بعضهم ان الناس بالخيار في انشائها وجمع العدد
لها وتعيين امام لاجلها فاذا فعلوا ذلك وعزموا على فعلها تعين على كل من اجتمعت له شرائط الاخر حضورها ولا يسع احد التخلف عنها
لا ان للاحاد الناس حق التخيير في حضورها وعدمه ومنهم من زعم ان الاذن العام قائم مقام الاذن الخاص في زمان الغيبة فاشترط فيها
حضور الفقيه لانه نائب الامام على العموم ومأذون من قبله في اجراء الاحكام واليه ذهب واحد او اثنان من متأخريهم وكل من اصحاب هذه
الآراء ادعى الاجماع على رأيه مع انه لا مستند للاجماع من كتاب ولا سنة ولا خبر ولا بد له من هذه الدلائل الثلاثة عين ولا
اثر انتهى ما اردنا نقله من كلام المحدث المتقدم ذكره الخامس عشر شيخنا غواص بحار الانوار ومستخرج لآلي النكت والآثار قال قدس سره
في كتاب البحار بعد الابحاث الطويلة وذكر جملة من اخبار المسئلة تتميم جملة القول في هذه المسئلة التي تحيرت فيها الافهام واضطربت فيها الاعلام
انه لا يرتاب عاقل في انه لو لم يكن الاجماع المدعى فيها لم يكن لاحد مجال شك في وجوبها على الاعيان في جميع الاحيان والازمان كما في سائر الفرائض
الثابتة بالكتاب والسنة فكما ان لا يجوز لاحد ان يقول لعل وجوب صلوة العصر وزكوة الغنم مشروطان بوجود الامام وحضوره واذ قد تمكنا ههنا العدم الفرق
بين ادلة الدالة عليهما الكن جرأتهم تقليد اجماع من الشيخ ونسبه جماعة ممن تأخر عنه كما هو دأبهم في سائر المسائل فهو عروة الوثقى وحجتهم العظمى يتمسكون
فاشتهرت في الاصقاع ومالت اليه الطباع والاجماع عند نا على ما حققه علماؤنا في الاصول وهو قول جماعة من الامة يعلم دخول قول المعصوم ع
في اقوالهم وحجيته انما هو باعتبار دخول قوله ع فهو كاشف عن الحجة فالحجة انما هو قوله قال المحقق في المعتبر ثم نقل كلام المؤذن ثم قال والاجماع بهذا
المعنى لا ريب في حجيته على فرض تحققه ولا كلام في ذلك ثم انهم قدس الله ارواحهم لما رجعوا الى الفروع كأنهم نسوا ما اسسوه في الاصول فادعوا الاجماع
في اكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها ام لا وافق الروايات المنقولة فيها ام لا حتى ان السيد رضي الله عنه وامرابه كثيرا ما يدعون الاجماع فيما تفردوا
بالقول به ولم يوافقهم عليه قليل من اتباعهم وقد يختار هذا المدعي للاجماع قولا آخر في كتابه الآخر وكثيرا ما يدعي احدهم الاجماع على مسئلة ويدعي غيره
الاجماع على خلافه فيغلب على الظن ان مصطلحهم في الفروع غير ما بنوا عليه في الاصول بان سموا الشهرة عند جماعة من الاصحاب اجماعا كما نبه عليه
الشهيد في الذكرى وهذا بمعزل عن الحجية ولعلهم انما احتجوا به في مقابلة المخالفين ردا عليهم وتقوية لغيره من الدلائل التي ظهرت لهم ولا يخفى ان
في زمان الغيبة لا يمكن الاطلاع على الاجماع اذ مع فرض الاطلاع على مذاهب جميع الامامية مع تفرقهم وانتشارهم في اقطار البلاد والعلم بكونهم
متفقين على مذهب واحد لا حجة فيه لما عرفت ان العبرة عندنا بقول المعصوم ولا يعلم دخوله فيهم وما يقال من انه يجب على المعصوم ان
يظهر القول بخلاف ما اجمعوا عليه لو كان باطلا فلما لم يظهر ظهر انه حق لا يتم سيما اذا كانت في روايات اصحابنا رواية بخلاف ما اجمعوا
عليه اذ لا فرق بين ان يكون اظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان انه قول فقيه وبين ان يكون الخلاف مدلولا عليه بالرواية المروية

في روايات اصحابنا الى ان قال وايضا دعوى الاجماع انما نشأ من رفض السيد والشيخ ومن عاصرهما ثم تابعهما القوم ومعلوم عدم تحقق الاجماع في زمانهم فانهم ناقلون عمن تقدمهم فعلى تقدير كون مرادهم بالاجماع هذا المعنى لكان في قوة خبر مرسل فكيف نرد به الاخبار الصحيحة المستفيضة ومثل هذا يمكن البحث عند الضرورة وفقد دليل آخر واصلا الى آخر كلامه زيد في اكرامه فهذه جملة من عثر من وصل الينا كلامهم في القول بالوجوب العيني واما غيرهم ممن قال بهذا القول فقد ذكروا انهم اكثر من ان تحصى ولا يخفى عليهم الا ان الذي حضرني الآن منهم جماعة منهم المحقق العماد مير محمد باقر الداماد وقال المحدث الكاشاني في رسالته المشار اليها آنفا انه كان يواظب على فعلها حتى نشر لوم قال وقد صلينا معه غير مرة ومنهم العلامة السيد الماجد البحراني وكان استادنا الفخر السيد ماجد بن هاشم الصادقي البحراني طاب ثراه من المواظبين عليها بشيراز وقد صليت معه زمانا طويلا وكنا في ذلك الاوان نستفيد من بركات صحبته بكرة واصيلا وكان يقول بمقتضى الدليل الوجوب الحتمي ولم يثبت الاجماع على خلافه انتهى وقال ايضا في الرسالة وكان السيدان الجليلان امير محمد زمان ولد امير محمد جعفر وامير فيض الله معز الدين محمد رحمهم الله تعالى مواظبين على هذه الصلوة بمشهد الرضا صلوات الله عليه برهة من الزمان وقد صنف احدهما في الوجوب العيني في زمان الغيبة رسالة رأيتها ولم يحضرني الآن انتهى ومنهم المحقق المدقق الشيخ احمد ابن الشيخ محمد بن يوسف البحراني صاحب كتاب رياض المسائل وله في المسئلة رسالة قد رد فيها على الشيخ الفقيه الشيخ سليمان بن علي بن ابي ظبية الشاحوزي البحراني حيث ان الشيخ سليمان المذكور كان يذهب الى التحريم في هذه المسئلة وكتب فيها رسالة فكتب الشيخ المحقق المذكور رسالة في ردها ونقضها ومنهم الشيخ العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني وتلميذه المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني وقد جرى بين الشيخ عبد الله المذكور وبين الفاضل المشهور بالفاضل الهندي من علماء اصفهان وكان يقول بالتحريم مباحثات في المسئلة وصنف الشيخ المذكور رسالة في الرد عليه سماها رسالة الدافعة للقائل بتحريم صلوة الجمعة كذا ذكره بعض تحقيقاته ولم اقف على الرسالة المذكورة والفاضل المشهور بالمولى عبد الله التستري ونقله شيخنا المحقق المدقق الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحراني عن الشيخ ابن ميثم البحراني صاحب شرح نهج البلاغة والآخوند المشهور بملا رفيعا المجاور بالمشهد الرضوي حيا وميتا والمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي والشيخ علي بن الشيخ محمد طاهر المجاور بالنجف الاشرف حيا وميتا وله شرح على المفاتيح وبالجملة فجملة من تأخر من شيخنا الشهيد الثاني ووقفت على رسالة من الفضلاء المحققين تكلم على ... الوجوب العيني الا الشاذ النادر ممن قال بالتحريم او الوجوب التخييري كما لا يخفى على من له انس واطلاع على العلماء وسيرهم واحوالهم وانما اطلنا الكلام بنقل كلام هؤلاء الاعلام واسماء من ذهب الى هذا القول وان كان خارجا عما هو المقصود والمرام لما ذكره بعض الفضلاء المعاصرين سامحه الله بعفوه وغفرانه مما لا يليق ان ينسب اليه في هذا المقام حيث قال المصنف لست ادري جماعة جاهلون قاصرون او غافلون او متجاهلون متغافلون وهم الذين يقولون وجوب الجمعة في زمن الغيبة بالوجوب العيني مع من اليقينيات ان جميع فقهائنا المتقدمين والمتأخرين الى الاجماع على الجهل والقصور والغفلة والغرور ونعوذ بالله من هذا الى آخر كلامه فات فيه اولا ان القائلين بالوجوب العيني هم الاكثر كما عرفت من كلامنا وكلام شيخنا الشهيد الثاني وغيره وثانيا ان احدا لم يقل ما ذكره من هذه الالفاظ الظاهرة في سوء الادب وغاية ما ربما يقولون ان منشأ هذا القول بالتخيير هو الغفلة عن تتبع الادلة واعطاء التأمل حقه في المسئلة وهذا ليس ببدع ولا منكر كما هو شائع في كلام علمائنا جيلا بعد جيل على انه قد وقع منهم ما هو اعظم من ذلك كما سيجيء به المحقق والعلامة على ابن ادريس من الطعن فيه حتى نسبوه الى الجهل في جملة من المواضع ومن شيخنا المفيد في كتاب تصحيح اعتقادات الصدوق ورسالته التي في الرد عليه في عدم جواز السهو على المعصوم مما لا يخفى على من راجعها وهذه سجية بين العلماء جارية قديما وحديثا وبالجملة فكلامه دام ظله لا يخلو من غفلة عن تتبع اقوال من نقلنا عنه القول بالوجوب وعدم الاطلاع على مذاهبهم واقوالهم وعدم اعطاء النظر حقه في الادلة والاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار والتقط من المنبذ الثمار وفي كلامه سلمه الله تعالى مناقشات واهية ليس في التعرض لها كثير فائدة فهذا ذكر من حضرني ذكره ممن قال في ايجاب هذه الفريضة المعظمة والصلوة المحمدية اذا عرفت ذلك فاعلم ان الدليل على هذا القول المختار في الآية والاخبار وهما الثقلان المأمور بالتمسك بهما عن النبي المختار اللذان من اخذ بهما نجى من اهوال المبدأ والمآل ومن تنكب عنهما وقع في تيه الضلال والكلام هنا يقع في مقامين

المقام الاول الآية الشريفة اعني قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون والتقريب فيها اتفاق المفسرين على ان المراد بالذكر في الآية صلوة الجمعة او خطبتها او هما معا نقل ذلك غير واحد من العلماء والامر للوجوب على ما حقق في الاصول وقد قلنا في مقدمات الكتاب ما يدل على ذلك من الآيات القرآنية والاخبار المعصومية فلا حاجة الى الادلة الاصولية القابلة للبحث والنزاع ولا سيما الاوامر القرآنية فان الخلاف بينهم انما هو في اوامر السنة كما تقدم ذكره في المقدمات المشار اليها وسياق الآية ظاهر في ارادة الصلوة او ما يشمل الخطبة فكانه قال اذا نودي للصلوة فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين وثواب اعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم قال وقال ابو جعفر والله لقد بلغني ان اصحاب النبي كانوا يتجهزون للجمعة في يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين اقول الظاهر ان المراد من الخبر المذكور انه حيث كان وقت صلوة الجمعة مضيقا بساعة زوال الشمس كما ستاتيك الاخبار ان شاء الله تعالى في المقام لا اتساع فيه كغيره من اوقات الصلوة في سائر الايام وقع الحث على تقطيع العلائق وازالة العوائق عن الاتيان بالصلوة في ذلك الوقت اذ لا سعة فيه كما عرفت حتى انهم كانوا يتجهزون للفراغ للصلوة ويقضون اغراضهم التي ربما تمنع من الاتيان بها في وقتها في يوم الخميس كما دل عليه الخبر المذكور والمراد بالنداء الاذان او دخول وقته كما ذكره المفسرون وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة

على وجوب الجمعة بالآية الشريفة في الاستدلال

نادر من

نادى منادوم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وح
فالمستفاد من الاية المذكورة الامر بالسعي الى صلوة الجمعة لكل واحد من المؤمنين متى تحقق الاذان لها او دخول وقتها وحيث ان الاصل عدم
التقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبة الى زمان الغيبة والحضور وقد اورد على هذا الدليل وجوه من الايرادات لا باس بذكرها وذكر ما
يجب به عنها الاول ان كلمة اذا غير موضوعة للعموم لغة فلا يلزم وجوب السعي كلما تحقق النداء بل يتحقق بالمرة وهي عند تحقق الشرط
والجواب عن ذلك ان اذا وان لم تكن موضوعة للعموم لغة الا انه يستفاد منها العموم في امثال هذه المواضع اما بحسب الوضع العرفي او بحسب
القرائن الدالة عليه كما قاله بعض في اية الوضوء وامثالها على ان حملها على الاهمال يجعل الكلام خاليا عن الفائدة المعتد بها وهو مما يجب تنزيه كلام الحكيم
عنه وايضا فانه لا يخلو اما ان يكون المراد ايجاب السعي ولو في العمر مرة واحدة او ايجابه على سبيل العموم او ايجابه بشرط حضور الامام او نائبه لا سبيل الى الاول
لمخالفته لاجماع المسلمين اذ الظاهر انهم متفقون على انه ليس المراد من الاية ايجاب السعي ولو في الجملة بحيث يتحقق بالمرة بل الظاهر المعلوم اطباقهم على ان المراد
التكرار وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا يقبل الانكار واما الثالث فانه لا سبيل اليه ايضا لكونه خلاف الظاهر من اللفظ اذ لا دلالة للفظ عليه ولا قرينة تومي
به وتشير اليه والعدول عن الظاهر يحتاج الى دليل ظاهر على انك قد عرفت وستعرف انه لا وجود لهذا الشرط الذي ذكروه ولا معنى لهذا الاعتبار
الذي اعتبروه وح فيتعين الثاني وهو المطلوب وزاد بعض الافاضل في الجواب قال وايضا الخطاب عام بالنسبة الى جميع المؤمنين سواء تحقق الشرط
المدعى بالنسبة اليهم ام لا فعلى تقدير التجويز ان لم يكن المراد بالاية التكرار يلزم ايجاب السعي على من لم يتحقق الشرط بالنسبة اليهم في الجملة ولو مرة ويلزم منه
الدوام والتكرار لعدم القائل بالفصل انتهى وبالجملة فانه لا يخفى على المتامل بعين التحقيق والمنصف الناظر بالفكر الصائب الدقيق ان هذه المناقشة
من المناقشات الواهية المضاهية لبيت العنكبوت وانه لاضعف البيوت اذ لا يخفى على من تامل سياق السورة المذكورة وفضلها مدة حيوته والخلفاء من
بعده حقا او جورا ان المراد من الاية انما هو التكرار والاستمرار مدى الزمان والاعصار الا ما توهم هذا المورد من صلح في ذلك ولو مرة واحدة الثاني ان الامر بالاية
معلق على ثبوت الاذان فمن اين ثبت الوجوب مطلقا والجواب انه يلزم بصريح الاية الايجاب متى تحقق الاذان ويلزم منه الايجاب مطلقا لعدم القائل بالفصل واتفاق
المسلمين على ان الاذان ليس شرطا لوجوب الجمعة ولعل فائدة التعليق على الاذان الحث على فعله لتاكيد استحباب الاذان لها حتى ذهب بعضهم الى وجوبه لها
ويحتمل ان يكون المراد من النداء دخول الوقت على سبيل الكناية كما ذكره في الكشاف فان قيل لنا ان نعارض ذلك ونقول انه يستفاد من الاية عدم وجوب
السعي عند عدم وجوب الاذان ويلزم من ذلك انتفاء الوجوب في بعض صور انتفاء الشرط المتنازع فيه ويلزم منه عدم الوجوب عند عدم الشرط المذكور مطلقا
لعدم القائل بالفصل قلنا اذا حصلت المعارضة بين منطوق الكلام ومفهومه فلا ريب ان المفهوم مطرح باتفاق المحققين كما حقق في محله على ان التعليق
بالاذان انما خرج مخرج الغالب فلا عبرة به لان المفهوم انما يكون للتعليق فائدة سوى انتفاء الجزاء بانتفاء شرطه والامر هنا بناء على ما ذكرنا ليس
كذلك قال شيخنا زين الملة والدين في رسالته الموضوعة في المسئلة لا يقال الامر بالسعي في الاية معلق على النداء لها وهو الاذان لا مطلقا والمشروط عدم عند
عدم شرطه فيلزم عدم الامر بها على تقدير عدم الاذان سلمنا لكن الامر بالسعي اليها مغاير للامر بفعلها ضرورة انهما غيران فلا يدل على المدعى سلمنا لكن
المحققين على ان الامر لا يدل على التكرار فيحصل الامتثال بفعلها مرة واحدة لانا نقول اذا ثبت بالامر الوجوب في الجملة حصل المطلوب لاجماع المسلمين قاطبة فضلا
عن الاصحاب على ان الوجوب غير مقيد بالاذان وانما علقه على الاذان حثا على فعله لها حتى ذهب بعضهم الى وجوبها لها كما الله وكذا القول في
تعلق الامر بالسعي فان الامر بمقدماتها على ابلغ وجه واذا اوجب السعي لها وجبت هي ايضا اذ لا يحسن الامر بالسعي اليها وايجابه مع عدم ايجابها
والاجماع للمسلمين على عدم وجوبه بدونها كما اجمعوا على انها متى وجبت وجب تكرارها في كل وقت من اوقاتها على الوجه المقرر ما بقى التكليف بها
كغيرها من الصلوات اليومية والعبادات الواجبة مع ورود الامر بها مطلقا كذلك والاوامر المطلقة وان لم تدل على التكرار لم تدل على الوحدة
فيبقى اثبات التكرار حاصلا من خارج بالاجماع والنصوص وسنتلو عليك ما يدل على التكرار صريحا انتهى كلامه زيد مقامه وقال شيخنا غواص
بحار الانوار في الكتاب المذكور ونعم ما قال بعد ذكر اصل الاعتراض الذي قدمنا ذكره والجواب انه يلزم بصريح الاية الايجاب متى تحقق الاذان و
يلزم منه الايجاب مطلقا مع انا قد قدمنا ان الظاهر ان المراد دخول الوقت النداء واعترض عليه بوجوه سخيفة اخرى الاعراض عنها احرى وبعضها ينقض الاعتراض
على الله ثم في ان الاية انما نزلت بوجوب صلوة الجمعة والحث عليها فقصور ما عن افادة المراد يؤول الى الاعتراض على الملك العلام ويظهر الجواب
عن بعضها مما قررناه سابقا في تفسير الايات ثم ان امثال تلك الاعتراضات انما يحسن ممن لم يستدل في عمره باية ولا خبر في حكم من الاحكام
واما من كان دابه الاستدلال بالظواهر والايات على الاحكام الغريبة لا يليق به تلك المناقشات وهل يوجد اية او خبر لا يمكن المناقشة في الاستدلال
به بامثال ذلك ومن العجب انهم يقولون ورد في الخبر ان الذكر رسول الله فيمكن ان يكون المراد بها هنا السعي اليه ولا يعرفون ان الاخبار الواردة
في تاويل الايات وبطونها لا ينافي الاستدلال بظواهرها فقد ورد في كثير من الاخبار ان الصلوة رجل والزكوة رجل وان العدل رسول الله
والاحسان امير المؤمنين والفحشاء والمنكر والبغي الثلاثة وامثال ذلك اكثر من ان تحصى وشيء منها لا ينافي العمل بظواهرها والاستدلال بها
وقد حققنا معانيها واستقصينا الكلام فيه في تضاعيف هذا الكتاب والله الموفق للصواب انتهى وهو جيد رشيق وسياتي في كلامنا ان شاء الله ما يؤيده
من التحقيق الثالث ان الخطاب انما يتوجه الى الموجودين عند المحققين ولا يشمل من سيوجد الا بدليل خارج وليس الا الاجماع وهو لا يجري في موضع
الخلاف والجواب ان التحقيق كما ذكره غير واحد من المحققين ان الخطاب يتوجه بتبعية الموجودين اذا كان في اللفظ ما يدل على العموم مثل هذه الاية وقد
حقق في محله والاجماع على عدم اختصاص الاحكام بزمان لم يتفق على كل مسئلة حتى يقال لا يجري في موضع الخلاف بل على هذا النهج الجلي

مجملا والا فلا يمكن الاستدلال بالآيات والاخبار على شيء من المسائل الخلافية ابتداء ا ورد بلفظ الخلاف وهذا سفسطة على ان التحقيق ان الآية
الاخبار المستفيضة دالة على عدم اختصاص احكام السنة والكتاب بزمان دون زمان وان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة بل
جملة منها دالة على ان الخطابات القرآنية شاملة للموجود ومن في ايامه ومن ياتي بعدهم روى ثقة الاسلام في (كا) عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو كانت
اذا انزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية مات الكتاب ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى وروى الصدوق في كتاب العلل عن
الرضا عن ابيه ع ان رجلا سأل ابا عبد الله ع ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة فقال ان الله لم يجعله لزمان دون زمان ولناس دون
ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض الى يوم القيمة وروى في (يب) عن ابي عبد الله ع حين سئل عن احكام الجهاد وساق الخبر الى ان
قال فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي ص وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين
والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسئل الآخرون
عن اداء الفرائض كما يسئل الاولون ويحاسبون كما يحاسبون الحديث وروى في (كا) عن ضريس عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الآية تنزل في الرجل ثم تكون في
اتباعه الحديث وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في المراد لا يعتري بها شبهة النقض ولا الايراد قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين في بعض تحقيقاته
اعلم ايدك الله تعالى ان ما يدل على وجوب الجمعة عينا مطلقا كتاب الله تعالى حيث امر فيه المؤمنين بالسعي الى ذكر الله وترك البيع بعد النداء للصلوة يوم الجمعة
وهذا الامر يعم جميعهم الى يوم القيمة على القول بان خطاب المشافهة يعم الكل ولا كلام فيه واما على القول بانه يختص بالموجودين زمنه فلا ريب ان حكمه
لم ينسخ في زمنه ص فهو باق بشرط التأسي الى آخر التكليف لانه لا ناسخ له بعده ومنع ثبوته هنا في بعض الازمنة كزمان الغيبة للاجماع المنقول كما لا يليق فان
الاجماع المدعى انما هو على اشتراطه بشرط ولا كلام في انتفاء المشروط حيث انتفى الشرط انما الكلام في اثبات الاشتراط وهو على مدعيه وليس على
المستدل اثبات العدم ويكفيه عدم وجدان دليله واصالة العدم وهو واضح دال على حقيقة الوجوب على ما حقق انتهى المراد من نقل كلامه زيد
مقامه اقول وبذلك يظهر ضعف ما ذهب اليه الفاضل المولى محمد باقر الخراساني في كتاب الذخيرة من جعل الآية المذكورة من المؤيدات لا من الادلة
لهذا الايراد المذكور في المقام مع ما هو عليه كما عرفت من الانتقاض والانهدام حيث قال قدس سره في الكتاب المذكور بعد ذكر الروايات الدالة
على ما اختاره من الوجوب العيني ويؤيده قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية ساق الكلام والاحتجاج في بيان دلالتها الى ان
قال وانما جعلنا الآية من المؤيدات دون الدلائل لان لقائل ان ينازع في دلالة الآية ويقول المشهور بين المحققين ان الخطابات القرآنية لا تشمل غير الموجودين
في زمن الخطاب وانما يعلم شمولها للموجودين وغيرهم بدليل من خارج من الاجماع وغيره وعلى هذا فيجوز ان يكون الايجاب بالنسبة الى الموجودين في زمن
الخطاب بناء على تحقق شرط الوجوب وهو الامام الصالح لامامة الجمعة ولا يلزم وجوبها بالنسبة الى غير الموجودين ايجابا مطلقا سواء تحقق الشرط ام لا نعم
صلاحيتها للتأكيد غير منكر كما لا يخفى على المتدبر انتهى الا انه في رسالته التي له في المسئلة اورد الآية دليلا واجاب عما اورد عليها في المقام ولم يتعرض لهذا
الايراد وكيف كان فقد عرفت انه لا ورود له الرابع ان الامر بها معلق على النداء لها والنداء لها يتوقف على الامر بها للقطع بانها لو لم تكن مشروعة لم يصح الاذان
لها فيلزم الدور وايضا الحكم معلق على الاذان وهو لا يشرع لها الا اذا كانت مأمورا بها وتحقق ذلك بدون الشرط المتنازع فيه ممنوع والجواب عن ذلك ما افاده
شيخنا زين الملة والدين في الرسالة حيث قال مقتضى الآية ان الامر بالسعي معلق على مطلق النداء للصلوة الصالح لجميع افراده وخروج بعض الافراد بدليل
خارج واشتراط بعض الشرائط فيه لا ينافي اصل الاطلاق وكل ما لا يدل دليل على خروجه فالآية متناولة له وبه يحصل المطلوب قال ويمكن دفع الدور بوجه آخر
وهو ان المعلق على النداء هو الامر الدال على الوجوب والاذان غير متوقف على الوجوب بل على اصل المشروعية فيرجع الامر الى ان الوجوب متوقف على الاذان والاذان
متوقف على المشروعية والمشروعية اعم من الوجوب فلا دور وايضا فان النداء المعلق عليه الامر هو النداء للصلوة يوم الجمعة اعم من كونها اربع ركعات وهي
الظهر المعهودة او ركعتين وهي الجمعة والاشهر في مشروعية النداء للصلوة يوم الجمعة مطلقا وحيث ينادي لها يجب السعي الى ذكر الله وهي صلوة الجمعة او خطبتها
المقتضي لوجوبها وكانه قال اذا نودي للصلوة عند زوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة او فاسعوا الى صلوة الجمعة وصلوها وهذا واضح الدلالة لا اشكال فيه لعدول
الشرع في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولم يقل فاسعوا اليها لئلا يلزم الاشكال المتقدم انتهى ومنه يعلم الجواب عن وجهي الايراد الخامس ان مطلق النداء
لها غير مراد في الامر بالسعي عنده بل يحتمل ان يراد به نداء خاص وهو حال حضور الامام وقرينة الخصوص الامر بالسعي الدال على الوجوب لان الاصحاب لا يقولون
بعينيتها حال الغيبة بل غايتهم القول بالوجوب التخييري ومن ثم عبر اكثرهم بالاستحباب او الجواز والجواب ما افاده شيخنا المتقدم ذكره في الرسالة قال
لانا نقول لا شك ان النداء المأمور بالسعي معه مطلق شامل باطلاقه لجميع الازمان التي من جملتها زمان الغيبة فيدل باطلاقه على الوجوب العيني
او الوجوب التخييري الذي ادعاه متأخروا الاصحاب يشترط ضعف مبناه انتهى ولكن على تقدير تسليمه يمكن ان يقال ان الامر بالسعي المقتضي للوجوب لا ينافيه
لان الوجوب التخييري داخل في مطلق الوجوب الذي يدل عليه الامر وفرد من افراده فان الامر لا يدل على وجوب خاص بل على مطلقه الشامل للعيني المضيق
والتخييري والكفائي وغيرها وان كان اطلاقه على الفرد الاول منها اظهر ويتخصص كل منها في مورده بدليل خارج عن اصل الامر الدال على ماهية الوجوب
بالكلية كما لا يخفى السادس ان الامر بالسعي على تقدير النداء المذكور ليس عاما بحيث يشمل جميع المكلفين للاجماع على ان الوجوب مشروط
بشرائط خاصة كالعدد والجماعة وغيرها واذا كان مشروطا بشرائط غير مصرح في الآية كانت مجملة بالنسبة الى الدلالة على الوجوب المتنازع فلا يثبت
الحكم والجواب ما افاده شيخنا المذكور سخره الله بالقرب والحبور قال لانا نقول مقتضى الامر المذكور واطلاقه يدل على وجوبها على كل مؤمن وتقييد الآية
بالشروط من خارج وكل شرط يدل عليه دليل صالح يثبت به ويكون مقيدا لهذا الامر المطلق وما لم يدل عليه دليل صالح تبقى دلالة هذه الآية

الكريمة على اصل الوجوب ثابتة مطلقاً انتهى اقول والتحقيق ان هذه المناقشات في الاية انما حمل عليها التعصب للقول المختار والا فاي اية من الايات التي استدلوا بها في الاحكام بل والاخبار ايضاً لا يتطرق اليها امثال ذلك من الاحتمالات البعيدة والتمحلات السخيفة العقيمة ولو قامت هذه الاحتمالات في مقابلة الظواهر لا نسد باب الاستدلال اذ لا قول الا وللقائل فيه مجال فكيف تقوم الحجة لهم على مخالفيهم في الامامة بل واصحاب الملل والاديان اذا قابلوهم بالاحتمالات فيما يستدلون به من الايات والاخبار ونحوها مع ان الناظر المنصف اذا تامل الاية المذكورة وما قرنت به في هذه السورة من اولها الى اخرها لا يخفى عليه دلالة الاية على ما قلناه وهل المناقشة بهذه المناقشات الواهية الا معترض للرد على الله ورسوله اذ من المعلوم ضرورة من الدين وجوب هذه الفريضة المعظمة ولو في الجملة ومن المعلوم بين الخاصة والعامة ان هذه الاية انما نزلت في الامر بها والحث عليها فمن ردها والرد له لدلالة الاية رادّ عليه تعالى وعلى رسوله كما لا يخفى ومن اراد الاطلاع على ما في السورة المذكورة من الايماء والاشارة الى ما ذكرناه فليرجع الى ما فصله شيخنا غواص بحار الانوار نور الله مرقده في الكتاب المذكور ثم ان مما يؤيد هذه الاية ايضاً قوله عز وجل لا تلهكم اموالكم عن ذكر الله حيث فسر الذكر هنا ايضاً بصلوة الجمعة كما نقله جمع من الاصحاب وقوله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى حيث ان الذي عليه المحققون ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر في غير يوم الجمعة وفي يوم الجمعة هي صلوة الجمعة وقد مر تحقيق ذلك في مقدمات هذا الكتاب في شرح صحيحة زرارة الواردة بذلك بل قال جماعة من الاصحاب انها هي الجمعة لا غير كما نقله بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين عن الشهيد الثاني في بعض فوائده المقام الثاني وهو الدليل الواضح الظهور بل الساطع النور الذي لا يعتريه نقص ولا قصور الا من غطى عنه على قلبه غشاوة العصبية للقول المشهور الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة كالنور على الطور ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين اقول لا يخفى ان غير الجمعة من هذه الفرائض المشار اليها مما لا خلاف ولا اشكال في وجوبها عيناً من غير شرط زائد على ما قرر في الصلوات اليومية ونظم الجمعة فيها وعدها معها انها ظاهر في انها مثلها في الوجوب العيني مع استكمال ما دلت عليه الاخبار واتفقت عليه علمائنا الابرار من الشرائط فيها وادعاء الوجوب التخييري على بعض الوجوه موجب لتنافر الكلام واختلاف حكم الفرائض بغير مائز وايضاً لو كان وجوبها تخييراً على بعض الوجوه لاستثنى ذلك الوجه كما استثنى المملوك والمسافر وغيرهما فان استثناء هؤلاء انما هو من الوجوب العيني لا مطلق الوجوب لوجوبها عليهم لو حضروا وانما لهم التخيير في الحضور كما تقرر عندهم فلا وجه لاستثنائهم دون شركائهم واما تخصيص الوجوب بزمان حضور الامام عليه السلام فغير جائز اما اولاً فلانه تخصيص بزمان خلاف الظاهر فيحتاج الى دليل واضح وليس فليس كما ظهر وسيظهر ان شاء الله تعالى من تمام الظهور واما ثانياً فلانه ان اريد بزمان حضوره زمان ظهوره على وجه الشوكة والسلطنة والاستيلاء كما نقل عن جماعة منهم التصريح به فاللازم خروج اكثر الجمعات واكثر الناس عن هذا الحكم لان ايام ظهور الامام على وجه السلطنة والاستيلاء بالتصريح به قليلة جداً بالنسبة الى غيرها ويلزم منه خروج اكثر افراد العام وهو غير جائز عند المحققين وسياق الخبر ظاهر في رده وهل يستقيم في الطباع السليمة تجويز ان يكون المعصوم عليه السلام في بيان الحكم الشرعي وافادته بالغ في وجوب شيء ويقول انه واجب على كل مسلم في كل اسبوع . . . . الاجماعة خاصة ويقرنه بصلوات واجبة التكرار في اليوم والليلة ومع ذلك لا يثبت ذلك الحكم لاحد من اهل عصره والمعظم المسلمين بل انما يثبت لقليل مضوا في زمان النبي وزمان خلافة امير المؤمنين عليه السلام وسوف يثبت في اخر الزمان بعد ظهور القائم ليس الا وان اريد به من الحضور ما هو اعم من السلطنة والاستيلاء فلا وجه للتخصيص المذكور اذ لا فرق بين خصوص مع الخوف وبين غيبته في عدم تمكنه من الصلوة بنفسه ولا تعيين نائب خاص الذي هو مناط الوجوب الصحيح عند من نظام في زمن الغيبة ومنها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان الله فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي والتقريب في هذا الخبر كما في سابقه من المبالغة والتاكيد والاتيان بلفظ الكل الذي هو اوضح الالفاظ في العموم في الموضعين مع الاستثناء الموجب لزيادة التاكيد في العموم والشمول لسائر الازمنة كالصلوات الاخر التي جمع بينها وبين الجمعة في الحكم ومنها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم قال بعض المحدثين من متاخري المتاخرين وهذا انص في عدم اشتراط الاذن الذي ادعوه وان مرادهم بالامام في مثل هذا الموضع امام الصلوة لا المعصوم عليه السلام فان سموا مثل هذا ادنى من الامام واكتفوا به فهو ثابت لحجوم القيد لكل من يصلح لان يخطب ويؤم ومنها صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال يجمع القوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي قال بعض المحدثين يجمع القوم بتشديد الميم اي يصلون الجمعة ومنها صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ومنها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين اقول هذا انص ايضاً في عدم اشتراط اذن الامام او حضوره الا ان يكتفوا بمثل هذا الاعلام العام ومنها صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله انما كان يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ومنها صحيحة

ذكر الاخبار الدالة على الوجوب العيني

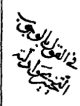
بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه ومنها صحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله (ع) على صلاة الجمعة حتى
ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ومنها موثقة عبد الملك عن الباقر (ع) قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله
قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة ومنها حسنة محمد بن مسلم بابراهيم بن هاشم التي هي عندنا وعند جملة من المحققين من الصحيح على الاصطلاح
المشهور الصحيح عن الصادق (ع) قال تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين ومنها موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال اما
مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ومنها موثقة سماعة عن
عن ابي عبد الله (ع) انه قال صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن اناس في قرية
هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب ومنها حسنة زرارة قال كان ابو جعفر (ع) يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلاة
ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ومنها صحيحة زرارة برواية الفقيه قال قال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين
والجمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ومنها ما نقله جملة من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني
في رسالته والمحدث الكاشاني في الوافي وغيرهما من الاخبار للرسالة عنه (ع) قال من ترك ثلث جمع متهاونا بها طبع الله على قلبه وعنه (ع) من ترك ثلث
جمع متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق وعنه (ع) لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعنه (ع)
في خطبة طويلة حث فيها على صلاة الجمعة ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل استخفافا بها
وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب قال في الوافي قوله (ع)
امام عادل ليس في بعض الروايات وروايات العامة هكذا وله امام عادل او جائر وعنه (ع) كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة وعنه (ع) الجمعة حق
على كل مسلم ان يشهدها الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض ومنها ما نقله شيخنا مفيد الطائفة قال واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين (ع)
ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلاة الجمعة خاصة فقال عز من قائل يا ايها الذين
آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ومنها صحيحة زرارة بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال
صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة
الا منافق رواه الصدوق في كتاب المجالس ومنها ما رواه في كتاب ثواب الاعمال في الصحيح او الموثق عن ابي بصير ومحمد بن مسلم قالا سمعنا ابا جعفر (ع)
يقول من ترك الجمعة ثلثا متوالية بغير علة طبع الله على قلبه ومنها ما رواه في كتاب عقاب الاعمال في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال
صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام اقول فلينظر العاقل المنصف الى ما دلت عليه هذه الاخبار من الدلالة الصريحة الواضحة
على وجوب هذه الفريضة المعظمة وجوبا عينيا من غير ما زعموه من الشرائط التي تحملوها بمجرد آرائهم وعقولهم وهل ورد في مسألة من مسائل الفقه
المسلم بينهم مثل ما ورد في هذه المسألة من الاخبار ولا معارض لها الا ما يدعونه ويصولون به من الاجماع على الوجوب العيني زمن الغيبة وقد
عرفت انه انما فيه مما اوضح فساده باطنه وظاهره وفضلا مع تسليمه انه في قوة خبر مرسل ومن المقرر في كلامهم والمتفق عليه من قواعدهم انهم
لا يجمعون بين الادلة الا مع التكافؤ في الصحة وهل يبلغ هذا الاجماع على تقدير ما ذكرناه الى مقاومة خبر من هذه الاخبار فضلا عنها كلها
حتى انه يجب تخصيصها به ما هذه الا غفلة تامة وانما قبل علم صيانة وعفاف وجرأة تامة على ترك هذه الفريضة الجليلة نعوذ بالله من زيغ
الافهام وطغيان الاقلام وزلل الاقدام في احكام الملك العلام وممن اعترف بما قلناه من دلالة الاخبار المذكورة على الوجوب العيني شيخنا
الشهيد في الذكرى الا انه تعلل بان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار وفيه انك قد عرفت من كلام المشايخ الذين قدمنا
نقل عباراتهم دلالة كلامهم على الوجوب العيني كالشيخ المفيد وثقة الاسلام في الكافي والصدوق في كتبه والمتقدم ذكرهما وغيرهم مما بين صريح في ذلك
وظاهر والظاهر ان جملة المتقدمين وان لم يبلغ الينا كلامهم كانوا كذلك فان هذا الامر الذي ادعاه انما ثبت عن الشيخ والمرتضى ومن تأخر عنهما
والا فمن تقدمهما لم يصرح بشيء من ذلك ويوضح صحة ما قلناه ان جملة المتقدمين كانوا من ارباب النصوص الذين لا يقولون الا عليها بالخصوص
وليس لهذا الاجماع في هذه المسألة والنفي هيهنا في كلامهم عين ولا اثر وكتبهم التي تشتمل على مذاهبهم انما تضمنت النصوص خاصة وفتاويهم فيها
يعلم من تبويب الابواب للنصوص التي ينقلونها كما عرفت من الصدوق وثقة الاسلام ونصوص هذه المسألة كما عرفت كلها دالة على الوجوب العيني ولهذا
ان ما نقل جملة من متأخري اصحابنا المتأخرين القائلين بالوجوب العيني عن القدماء هذا القول مع انه لم يوجد مصرح منهم بذلك الا ما قدمنا
نقله من المشايخ المتقدم ذكرهم وما ذكرناه واضح في صحة نسبة القول اليهم بذلك وبالجملة فدعوى شيخنا المشار اليه اتفاق الطائفة على ما ذكره
دعوى عارية عن البرهان يكذبها صريح العيان قال المحدث الكاشاني في كتاب الوافي بعد نقل اخبار المسألة المذكورة في الكتب الاربعة ما
لفظه لا يخفى دلالة هذه الاخبار المستفيضة على وجوب صلاة الجمعة على كل مسلم عدا من استثني من غير شرط سوى ما ذكر كوجوب سائر الصلوات اليومية
وجوبا حتما وتعينا من غير تخيير في تركها ولا توقف على حضور معصوم او اذن منه صلوات الله عليه وذلك انه لم يتبين في شيء منها ذكر شيء من ذلك
واوامر الشارع انما تكون شاملة للازمان والاشخاص الا ما خرج بدليل خاص فما زعمه طائفة من متأخري اصحابنا من التخيير في هذه الصلاة
في زمن غيبة الامام او عدم جواز فعلها حال او عدم جوازه مطلقا من دون اذن منه فلا وجه له ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة وقال شيخنا زين
المحققين في الرسالة بعد نقل الآية وبعض ما قدمنا من الاخبار فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك ولا يحوم حولها

شبهة

متبعة من طرق اهل البيت ع في الامر بصلوة الجمعة والحث عليها وايجابها على كل مسلم عدا من استثنى والتوعيد على تركها بالطبع ....
على القلب الذي هو علامة الكفر والعياذ بالله كما نبه عليه في كتاب العزيز و تركنا ذكر غيرها من الاخبار الموثقة وغيرها حسما لمادة النزاع وفيما
لشبهة المعارضة في الطرق والمتن هذه الاخبار مع كثرتها خالية من شرط الامام ع ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة العظيمة فكيف
يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله ورسوله والائمة بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها ويتمسك
بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله ورسوله وخاصته احق وحرما لمراعاة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري ان الصابر
الاول فلم تقبو الثاني ان لم يعف الله وبياح نسئل الله العفو والرحمة وقد تحصل بهذين الدليلين ان من كان مؤمنا فقد دخل تحت ندا الله
وامره في الاية الكريمة بهذه الفريضة المعظمة ونهيه عن الاشتغال عنها ومن كان مسلما فقد دخل تحت قول النبي ص وقول الائمة ع ومن كان عاقلا فقد
دخل تحت قوله تعالى ومن يفعل ذلك يعني الاشتغال عنها فاولئك هم الخاسرون ومؤلمة من تركها على ذلك الوجه طبع الله على قلبه لان من موضوعه العقل ان
لم يكن اعم فاختر لنفسك واحدة من هذه الثلاث وانتسب الى اسم من هذه الاسماء اعني الايمان او الاسلام او العقل وادخل تحت مقتضاه او اختر
قسما رابعا ان شئت نعوذ بالله من قبح الزلة و سنة الغفلة ثم اعترض على نفسه بان دلالة هذه الاخبار مطلقة فلا ينافي تقييدها بشرط من دليل خارج
واجاب بان مقتضى القواعد الاصولية وجوب اجرائها على اطلاقها والعمل على مدلولها الى ان يتحقق الدليل المقيد وسيأتي انشاء الله تعالى عدم انه غير
متحقق ثم اعترض على نفسه ثانيا بانه يجوز استناد الوجوب في خبري حث زرارة وعتاب عبد الملك الى اذن الامامين كما نبه عليه العلامة في النهاية بقوله لما اذنا
لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن الامام واجاب بان للمعترض عند القائل بهذا الشرط كون امام الجمعة الامام او من نصبه والمبين في الخبرين ان
الامام نصب احد الرجلين اماما لصلوة الجمعة وانما امرهما .... بصلوتها اعم من فعلهما لها امامين او مؤتمين والمبين في الخبرين زيادة على
غيرهما من الاوامر التي تقدمت بها من الله تعالى ورسوله والائمة لسائر المكلفين فان كان هذا كافيا في الاذن فليكن تلك الاوامر كافة ويكون كل مكلف جامعا
لشرائط الامامة مأذونا فيها منهم او كل مكلف مطلقا مأذون فيها ولو بالايتمام بغيره كما يقتضيه الاطلاق اذ لا فرق في الشرع بين الامر الخاص والعام
من حيث العمل بمقتضاه وايضا فامرهما للرجلين مطلقا يشمل الرجلين وغيرهما من المكلفين او من المؤمنين كقوله صلوا جماعة وقول زرارة حثنا ابو
عبد الله على صلوة الجمعة وقوله انما عنيت عندكم من غير فرق بين المخاطبين وغيرهما الا في قوله مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله وذلك اخراج عن
موضع الدلالة وعلى تقدير اختصاص المخاطبين فظاهر رواية زرارة انهم كانوا الجمعة جماعة ولم يعين احدا منهم للامامة ولا خصه بالامر والحث
انتهى ملخصا القول الثاني من الاقوال في المسئلة الوجوب التخييري والمراد به كما تقدم في كلام المحدث الكاشاني نقله عن بعض اصحاب هذا القول انه للناس
الخيار في انشائها وجمع العدد لها او تعيين الامام لها فاذا صلوا ذلك تعين على كل مكلف من اجتمعت له الشرائط حضورها والاتيان بها ويصير الوجوب
عينيا لا ان للاحاد الناس التخيير في حضورها وعدمه بعد اجتماع الامام والعدد المشترط معه والظاهر ان البعض المصرح بما ذكره هو شيخنا الشهيد في كتاب الارشاد
حيث صرح بعد قول المصنف وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان الاستحباب انما هو في الاجتماع لها في الحالة المذكورة لا في ايقاع
الجمعة فانه مع الاجتماع يجب الايقاع ويتحقق البدلية من الظهر واستدلوا على هذا القول بادلة القول الاول واستنادا بزعمهم ان الكتاب والسنة تدل على الوجوب
العيني الا انه يعارضها الاجماع المدعى على اشتراط الامام ع واذن في الوجوب العيني يرجع الى الاجماع على نفي الوجوب العيني الا زمان الغيبة قال شيخنا الشهيد
الثاني في الروضة حيث انه في اول الامر قد استرجع انتظروا معان الفكر في ادلة المسئلة من الجماعة القائلين بالمشهور مع القطع بعد الكلام في المسئلة وذكر
الاية وجملة من رواياتها المسئلة والدليل الدال على الوجوب اعم من الحتمي والتخييري ولما اتفق المحتج على نفي الحتمي حال الغيبة بالاجماع تعين الحمل على التخييري او الاجماع
على عدم العيني لما كان لنا عنه عدول انتهى وقال قدس سره في الروضة بعد الكلام في المسئلة ولولا دعوى الاجماع على عدم الوجوب العيني
لكان القول به في غاية القوة انتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى بسبب الاجماع قد تخطى بعد اختياره القول المشهور الى القول بالتحريم في المسئلة وقد
مر ادر ذلك حيث قال انه عمل بمقتضى الادلة المذكورة فاللازم هو الوجوب العيني قال في الكتاب المذكور بعد عد شروط الوجوب التاسع اذن الامام كما
كان النبي ص يأذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين ع بعده وعليه اتفاق الامامية هذا مع حضور الامام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها
قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه
فيسقط اعتباره ويبقى عموم القران والاخبار خالية عن المعارض وقد روى عمر بن يزيد ثم ساق الروايات وقد تقدمت ثم نقل بعدها موثقة عبد
الملك ثم قال في اخبار كثيرة مطلقة والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني ثم نقل عن القائلين سقوط وجوب الجمعة حال الغيبة وعدم مشروعية
الاستحباب قال وظاهرهما انه لو اتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر والاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انها افضل الامرين الواجبين
على التخيير ثم قال وربما يقول بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فالذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب
العيني في سائر الاعصار والامصار ونقل عن الفاضل فيه الاجماع وبالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا و راسا وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن
ادريس وهو القول الثاني من القولين مبناه على ان الاذن شرط الصحة وهو مفقود الى ان قال وهذا القول متوجه والا لزم الوجوب العيني انتهى
ملخصا وبالجملة فانهم مصرحون بان مقتضى الكتاب والسنة هو الوجوب العيني كما عرفت وانما صرفهم عنه هو الاجماع حيث انه احد الادلة الشرعية
والجمع بينه وبين مدلول الكتاب والسنة يقتضي حمل الوجوب على التخيير كما هو المشهور فبقي الكلام معهم في هذا الاجماع وحجيته وقد عرفت مما
حققناه انفا ما يبطل التمسك به والاعتماد عليه و نزيده تاكيدا لولا انه لا ريب ان هؤلاء المتأخرين انما تلقوا هذا الاجماع من الشيخ والمرتضى

٢ الفلاتر

مقدر بدبر



٧ ان الاذن شرط الصحة ... والعلامة في المختلف ... قال ... والاذن ... هذا الاصل

الذين هما اصل الخلاف في هذه المسئلة وقدمنا لك ما في دعاوي بهم الاجماع في غير مقام من المجازفة والمساهلة سيما ما ادعاه شيخنا الشهيد الثاني في رسالته التي قدمنا ذكرها وانه حري فهل ترى احدا ممن وقف على ذلك يكون لاجل هذا الاجماع والخروج به عن صريح قول الله عز وجل وقول رسوله الصريحين في الوجوب العيني مؤيدا بالتأكيد والتشديد بما هذا الا جرأة تامة على الله ورسوله وائمته والقول بان الاجماع المنقول بخبر الواحد مقبول لا يخفى ما فيه بعد ما عرفت وثانيا انه مع تسليم قبوله فهو لا يخرج ان يكون من قبيل خبر مرسل في الباب وهو هنا لا يعارض تلك الادلة الصحيحة الصريحة من السنة والكتاب و تخصيصها به متوقف على كونه في القوة والصراحة مثلها ليجب الجمع بينه وبينها والا فهو مما يرمى به في مقام الترجيح افا كما هو المقرر في قواعدهم فانهم لا يجمعون بين الدليلين الا مع التكافؤ في القوة والصراحة والا فانهم يطرحون المرجوح وهذا بحمد الله سبحانه واضح للمنصف غاية الوضوح وثالثا انما عرفت مما تقدم من اتفاق كلمات جملة من علمائنا الاعلام على ان تعدد الاجماع في زمن الغيبة لا وجهه من الوجوه الشرعية القاهرة التي لا يتطرق المنع اليها الا بطريق المكابرة وجملة منهم قد حملوا التصريح هذا الاجماع للدعوى في المقام فاصطلحوا له ليلا يجدوا اليه سبيلا فقالوا انما نقدمهم في العامة العمياء وكم قد تبعوهم في امثال هذه الظلماء ان الاجتماع عليها كان مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الاختلاف فالواجب قصر الامر في ذلك على الامام بان يكون هو المباشر لهذه الصلوة او الاذن فيها وان النبي ومن بعده من الخلفاء كانوا يعينون ائمة الجمعات قال المحقق في المعتبر مسئلة السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ثم نقل الخلاف فيه عن فقهاء العامة ثم قال والبحث في مقامين احدهما في اشتراط الامام او نائبه والمصادمة مع الشافعي معتمدنا فعل النبي فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده فكما لا يصح للانسان ان ينصب نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ثم ايده برواية محمد بن مسلم قال لا تجب على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام ثم قال المقام الثاني اشتراط عدالة السلطان وهو انفراد الاصحاب خلافا للباقين وموضع النظران الاجتماع مظنة النزاع و مثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة النزاع وقطع نائرة الاختلاف ولن يتم الا مع السلطان ثم المعنى الذي باعتباره توقف نيابة امامة الجمعة على اذن الامام يوجب عدالته لان الفاسق يسرع الى بواعث طبعه ودواعي هويته لا الى مواضع المصلحة فلا يتحقق حسم مادة المرج على الوجه الصواب ما لم يكن العادل ولان الفاسق لا يكون اماما فلا يكون له اهلية الاستنابة لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندبا مع عدمه لانسحاب العلة في الموضعين وقد اجزتم ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا الى اخر كلامه ونحوه كلام العلامة في التذكرة فانه نحا نحوه وتبعا لهما في كتبه ولا سيما الشهيد في الذكرى وجملة من اصحاب هذا القول ابدا واذ ذلك بما تقدم من حديثي زرارة وعبد الملك الدال اولهما على قوله حثنا ابو عبد الله على الخ وثانيهما قوله مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله باعتبار ان ظاهر الخبرين يشعر بان الرجلين كانا متهاونين بالجمعة مع انهما من اجلاء الائمة وفقهاء اصحابهم ولم يقع منهما انكار يبلغ عليهما او حثهما اعلى فعلها فدل ذلك على ان الوجوب ليس عينيا والا لانكر عليهما بتركهما كمال الانكار ثم يستفاد من حثهما وقوله فريضة فرضها الله وجوبها في الجملة فيحمل على التخييري اقول وبالله سبحانه الاستعانة والتوفيق الى هداية سواء الطريق وازالة شبهة التشويق لا يخفى ما في هذا الكلام من اختلال الزمام واختلال النظام بعد ما عرفت في المقام ولكن لا باس ونحن نزيد بيان فيه مما يكشف عن فساد ظاهره وخافيه وذلك من وجوه الاول ما ادعاه من الاجماع على اشتراط السلطان العادل او نائبه في وجوب الجمعة فان فيه اولا ما عرفت من الطعن في الاجماع وعدم تحققه في زمن الغيبة ولا سيما بعد وجود المخالف كما تقدم ولا ريب ان هذا الاشتراط مذهب المخالفين كالحنفية وغيرهم واصحابنا قد تبعوهم كما تبعوهم في حجية الاجماع والاعتماد عليه ونحو ذلك مما استحسنوه من اصولهم فلا اعتداد به لا سيما في مقابلة الاخبار التي قدمناها بل لو فرضنا وجود خبر بهذا الشرط لوجب حمله على التقية لما عرفت بل للقائل ان يقول لو قلب هذه الدعوى بان يدعي الاجماع على الوجوب العيني لكان وجيها اذ لا كلام في الوجوب زمانه الى ان مات بغير نسخ ومقتضى الاصل والاستصحاب والادلة الشرعية بقاؤه اما الاول فظاهر واما الثالث فللخبر المسلم حلال محمد حلال الى يوم القيمة ووجوب التاسي به فيما علم جهة وجوبه وعدم احتمال ان يكون الوجوب مقيدا بشرط حاصل بالنسبة اليه وغير حاصل بالنسبة الينا يتوقف على اثباته بالدليل القاطع ولقولهم ع اياك ان تنقض اليقين بالشك وما تقدم في صحيحة الجعفري والزبيري من قوله ص لان حكم الله في الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسئل الاخرون عن اداء الفرائض كما يسئل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون وبعضد ذلك ويؤكده ويعلي مناره ويشيد ما قدمنا من الاشارة اليه من ان الوجوب العيني مذهب قدماء اصحابنا بالتقريب الذي ذكرناه ذيل الاخبار المتقدمة واما الشيخ قده فكلامه في كتبه في هذه المسئلة لا يخلو من اضطراب وهو الى القول بالوجوب العيني في زمن الغيبة اقرب منه الى الوجوب التخييري الذي ادعوا عليه كما لا يخفى على من راجع كلامه في المبسوط والنهاية ولم يظهر هذا القول صريحا الا من المحقق والعلامة والشهيد في الذكرى واما من تاخر عن شيخنا زين الملة والحق والدين بعد تصنيفه هذه الرسالة فانهم كلهم الا الشاذ النادر على القول بالوجوب العيني كما اسلفنا لك نقل كلام جملة من مشاهيرهم فينحصر الخلاف فيما في المحقق والعلامة والشهيد وقد قرروا ان مخالفة معلوم النسب غير قادح ولهذا ان شيخنا الشهيد الثاني في الرسالة لم يذكر القول بالتخيير في جملة اقوال المسئلة التي عدها ونعرض لنقضها ايذانا بشذوذه وضعفه واما الشهيد الثاني ... في بعض المباحث فقال واعلم انه قد ظهر من كلام بعض المتاخرين ان الوجوب العيني منتف في هذه الصلوة

حال الغيبة وانما بقي الجواز بالمعنى الاعم والمراد منه استحبابها بمعنى كونها افضل الفردين الواجبين تخييرا اعني الجمعة والظهر الآ انه ينوي الاستحباب
لا ان ذلك منتف على كل حال باجماع المسلمين بل انما يجتمع الشرائط فيجب وتنتفي فلتسقط فلقد عرفت ايضا ان هذا الحكم هو وجوبها تخييرا وان كان
افضل الفردين لا دليل عليه الا ما ادعوه من الاجماع ولم يدعه منهم احد صريحا سوى ما ظهر من عبارة التذكرة وهو ينافي الدلالة لعبارة التمهيد التي
فانه قال فيها اذا عرفت هذا قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولا يسقط الاستحباب وظاهرهما انه لولا دعوى الاجماع لما كانت مجوزة عن الظهر
الى قوله ونقل فيه الفاضل الاجماع وقد تقدمت العبارة كملا ثم قال وفي هذه العبارة مع ما اشتملت عليه من المبالغة اشعار بعدم ظهور الاجماع
عنده ومن ثم نسبه الى الفاضل وقد عرفت مما حكينا من عبارات المتقدمين ما يقدح في الاجماع وعمل الطائفة معا ولعله اشار بقوله وربما قيل بالوجوب
المضيق الى ذلك الظم ان عمل الطائفة لا يتم الا في المتاخرين منهم او من بعضهم لا من الطائفة مطلقا لما سمعت من كلام المتقدمين الذين هم عمدة فقهاء
الطائفة وما اقتصرت على من ذكرت لخصوصية قولهم في ذلك بل لعدم وقوفي على مصنفاتهم ولا على باقي مصنفات من ذكرت في وجود ما نقلته مما
حضرني من ذلك دليل يكفي على ان ذلك من الاحكام المقررة عندهم المفروغ عنها الا ان واحدا منهم لم ينقل في ذلك خلافا فكيف يتم للمتاخرين الحكم
بخلافه ولا يخفى عليك ان مجرد عمل الطائفة على هذا الوجه لا يكون حجة ولا قريبا منها خصوصا مع دلالة الادلة القاطعة من الكتاب والسنة على
خلاف ذلك فكيف مع انحصار القول في قليل منهم والقدح في ذلك بعلو مبنى نسب المخالف مشترك الالزام ان لم يكن في جانب المخالف ارجح لما عرفت من
ان القائل بالوجوب العيني اكثر من القائل بالتخيير مع اشتراكهما في الوصف انتهى كلامه زيد مقامه وهو صريح فيما قلناه وواضح فيما ادعيناه

الثاني ما استند اليه من قولهم ان الاجتماع مظنة النزاع والفتن والجواب عنه ما افاده شيخنا الشهيد الثاني في الرسالة حيث
قال ونعم ما قال ويقرب من استدلالهم ان الاجتماع مظنة النزاع الذي لا يندفع الا بالامام العادل او من نصبه هذا بالاعراض عنه حقيق بل ينبغي
رفعه من البين وصونه فان اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى لو توقف على حضور الامام العادل ولا ما في معناه لما قام للاسلام نظام ولا
ارتفع له مقام ولا يرتاب حزب من الاجتماع في سائر الصلوات حضور الخلق عرفات وغيرها من الطاعات انتهى اقول لا يخفى عليك ما في
الركون الى هذه من القربات بها شرف مقامهم وتضاعف ثوابهم ولم يختل نظامهم بل وجد الخلل حال وجوده وحضوره الكثير والاختلاف ازيد
كما لا يخفى على من وقف على سيرة المؤمنين في زمن خلافته وحاله مع الناس اجمعين وحال غيره من ائمة الضلال وانتظام الامر وقلة الخلاف
والشقاق في زمنهم وبالجملة فالحكمة الباعثة على الامام امر اخر وراء مجرد الاجتماع في حال الصلوة وغيرها من الطاعات انتهى اقول لا يخفى
عليك ما في الركون الى هذه التعليلات الواهية في مقابلة ما قدمناه من الايات الشريفة والاخبار المنيفة ودفعها اعتمادا على مثل هذه الترهات
وتوهيم هذه الخرافات من المجاز فذا في احكام الملك العلام ولو تم ما ذكروه للزم ترك سائر الاجتماعات والجماعات في سائر الفرائض اليومية وغيرها
من صلوة العيدين والاستسقاء والكسوفين والجنائز وافعال الحج كالوقوفين كما تقدم في كلام شيخنا وافعال منى وما اعتذر به بعض المعاصرين
من ان وجوب الاجتماع مظنة ذلك دون الجواز اذ لا تتوفر الدواعي على الحضور الواجب مما لا يسمن ولا يغني من جوع لانا نرى بالفعل
في جميع الاوقات التي رتب فيها ومن تقدمنا في زمن الغيبة ما وقع من الاجتماع في هذه الفرائض المحدودة والكثرة مثل ما في الاجتماع الواجب
للجمعة مع انه لم يترتب عليه مفسدة ولا ضرر والخبر كالعيان كما يخفى على ان الاخبار المتقدمة المصرحة بوجوب الجمعة قد دلت على اشتراط الوجوب بعدم
خوف ضرر او حدوث فتنة كما يرشد اليه قولهم ان لم يخافوا او معمر فلا جواز فضلا عن الوجوب على انا نقول لمجرد حصول النزاع على شيء لا يقتضي
عدم شرعيته فانه ربما ينشأ من ضلال المكلفين من غير ان يكون لاصل الحكم الشرعي مدخل فيه ولو كان الامر كما ذكروا لبطل كثير من الاحكام التي هي اعظم
مما نحن فيه بل ما اخضر للاسلام عود ولا استقام له عمود ثم ما لا يخفى عليك ان المحقق المذكور ونحوه قد تبعوا في ذلك علماء العامة قال بعض محققي متاخري
المتاخرين من مشايخنا الاخبار بين بعد تسميته اشتراط حصول الامام او نائبه الى ابي حنيفة واتباعه من المخالفين القائلين بهذا الاشتراط ما سوى ابي حنيفة الحسن
البصري والاوزاعي وحبيب بن ابي ثابت ومحمد بن الحسن ابنه واحمد بن حنبل في احد القولين بل عنه وعمدة مستندهم ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار
الفتن والحكمة مقتضية لحسم مادة التنازع والاختلاف ولن يتم الا مع السلطان انتهى وهو مجازى عين ما نقلناه عنهم رضوان الله عليهم الثالث
ما ذكروه من ان النبي والخلفاء من بعده كانوا يعينون ائمة للجمعات وهو لولا انه منقوض بالوجه التخييري الذي هو المراد اذ لا فرق بين الوجوبين في
ذلك فكيف اثبتوه في احدهما ونفوه في الاخر وثانيا بالنقض بامامة الجماعة والاذان فانهم كانوا يعينون لامثال ذلك ايضا فيلزم بمقتضى ما ذكروه
سقوطهما زمن الغيبة وثالثا بالقضاء كما اعترفوا به فيلزم سقوطه وعدم مشروعيته في زمن الغيبة مطلقا ويلزم تعطيل الاحكام فان اجيب بانه
قد ورد عنهم الاذن بالقضاء بقولهم انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما الحديث
ونحوه غيره قلنا قد ورد ايضا مما قدمناه من الاخبار ما يدل على الاذن اذا كان قوم في قرية لهم من يخطب جمعوا الصلوة الجمعة وفي الخبر اذا كانوا سبعة
يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ونحو ذلك مما تقدم ورابعا مع تسليم المراد في جميع الائمة تمنع دلالته على الشرطية بل هو اعم منها والعام لا يدل
على الخاص قال بعض مشايخنا المحققين والظاهر ان التعيين انما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس الى منصوب من غير تردد و
اعتمادهم على تقليد غيرهم دينهم كما انهم كانوا يعينون لامامة الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعا وايضا فان حسن الادب يقتضي
ان يوجب القوم مهمات امورهم الى رأي سيدهم وامامهم اذا كان فيهم بل على هذا لا يكون ولا يلزم من ذلك تعطيل الامور وتركها راسا اذا لم
يوصل فيهم الامام الا اذا علم ان لوجوده واذنه مدخلا دون ثبوته في ما نحن فيه خرط القتاد انتهى وبوينه رواية حماد عن الصادق من عليهم قال اذا

قلم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس لاحد ذلك غير ما انه يدل بالمفهوم على جواز تجميع غير الامام له اذا لم يكن هو شاهدا وتقدمه من حيث
كونه اماما ظاهرا ونحن لا ننكر تقديم الامام او نائبه اذا وجد احدهما وانما نمنع سقوط الفرض عند عدم حضور احدهما والاجماع على انك قد
عرفت ان اصل هذا الاشتراط انما هو من العامة تبعهم فيه من تبعهم توهما انه مذهبنا واخبارنا وكلام قدمائنا كما عرفت خال عن ذلك الرابع
ما ذكر من رواية محمد بن مسلم وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد الثاني في الرسالة بوجوه نذكر المعتمد منها ملخصا احدها الطعن في سند الرواية بان
في طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول وما هذا شانه يرد الحديث لاجله وشهرته بين الاصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث يجبر ضعفه ممنوعة
فان مدلوله لا يقول به الاكثر وثانيها ان الخبر متروك الظاهر لان مقتضى الظاهر ان الجمعة لا تنعقد الا باجتماع هؤلاء واجتماعهم جميعا ليس بشرط
اجماعا وانما الخلاف في حضور احدهم وهو الامام فما يدل عليه الخبر لا يقول به احد وما استدل به منه لا يدل عليه بخصوصه فان قيل خروج حضور غيره
خرج بالاجماع فيكون هو المخصص لمدلول الخبر فيبقى دلالته على ما لم يجمع عليه باقية قلنا يكون في اطراحه وتمامه فيه مع ضعفه جهالة اكثر مدلوله للاجماع
المسلمين وما الذي يضطرهم الى العمل ببعضه مع هذه الحالة العجيبة وثالثها ان مدلوله من حيث العدد والسبعة معرض له ايضا ومعارض بالاخبار
الصحيحة الدالة على اعتبار الخمسة خاصة وما ذكر فيه السبعة غير هذا افاد نفي وجوبها عن اقل من سبعة ورابعها انه مع قطع النظر عن سلامته من هذه
القوادح يمكن حمله على حالة امكان حضور الامام ع واما مع تعذره فيسقط اعتباره جمعا بين الادلة ويؤيده اطلاق الوجوب فيه الدال بظاهره
على الوجوب العيني المشروط عند من اعتبر هذا الحديث بحالة الحضور واما حالة الغيبة فلا يطلقون على الصلوة اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على
ذهابهم الى الوجوب التخييري مع كون الجمعة افضل الفردين الواجبين تخييرا وخامسها حمل العدد في الخبر المذكور على اعتبار حضور قوم من
المكلفين بها بعدد المذكورين لا بعين حضور سبعة وان لم يكونوا غير المذكورين نظرا الى فساد حمله على ظاهره من اعتبار اعيان المذكورين لاجماع
المسلمين على عدم اعتباره وقد نبه على هذا التاويل شيخنا المتقدم السعيد ابو عبد الله المفيد في كتاب الاشراف فقال وعددهم في عدد الامام
والشاهدين والمشهود عليه والمتولي لاقامة الحد اقول قد تقدم ذلك في عبارته المنقولة من الكتاب المذكور وهذا الوجه عندي اقرب الوجوه
في معنى الخبر فانهم ع كثيرا ما ياتون بمثل ذلك في قالب التعليل تقريبا للاذهان والغرض هنا بيان علية السبعة في الوجوب بدون ما زاد وما نقص
فعلله بان الامام بحسب العادة والطريقة المستمرة لابد له من هؤلاء من حيث ترافع الناس اليه واقامة الحدود بين يديه فلابد من هذه السبعة فجعل
في الجمعة هذا العدد لذلك ثم ذكر وجها سادسا وهو لا يخفى من تكلف وغموض والغرض منه تكثير الجواب فلم نتعرض لنقله ثم قال وسابعها ان العمل بظاهر
الخبر يقتضي ان لا يقوم نائبه مقامه وهو خلاف اجماع المسلمين وثامنها انه معارض بما رواه محمد بن مسلم راوي هذا الحديث في الصحيح عن احدهما
قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ومفهوم الشرط انه اذا كان فيهم من يخطب يصلون
الجمعة ركعتين وهي عامة فيمن يمكنه الخطبة الشامل لمنصوب الامام وغيره ومفهوم الشرط حجة عند المحققين واذا تعارضت رواية الرجل الواحد
سقط الاستدلال فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب بصحة طريقه وموافقته لغيره من الاخبار الصحيحة وغير ذلك انتهى ملخصا اقول وتاسعها
ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين من ارادة التمثيل دون التخصيص خلف المضاف مخصوصا لفظ مثل كثير وعاشرها ما ذكره
من ان تخصيصهم بالذكر ليس لاختصاص مطلق الوجوب بهم لما مر بل لاختصاص الوجوب المطلق بهم بمعنى ان عند اجتماع هذه السبعة يكون وجوب الجمعة
وجوبا مطلقا لا يتوقف على شرط اخر لتحقق جميع شرائط الوجوب وارتفاع جميع موانعه حتى الخوف عند اجتماعهم فان وجود من هو محل للقضاء والحكم
ويضرب الحدود ومن جهته عند ثبوته لا حد المدعيين على الاخر بالشاهدين يقتضي بسطة اليد وانتفاء الخوف بخلاف ما لو اجتمع [illegible]
سواهم وان كان المعصوم ع احدهم فانه يجامع الخوف فلا يتحقق الوجوب اذ هو مشروط بفقده وقد يزاد هذا الجواب بيانا وتقريرا بان يقال
لا ريب انه ليس المراد حصر متعلق الوجوب في السبعة بمعنى سقوطه عن غيرهم بل ان اجتماع هذه السبعة باعيانهم سبب لتعلق الوجوب المطلق لكل واحد
منهم ولغيرهم ممن يتعلق به الخطاب بوجوب الجمعة فليس تخصيص السبعة المعينة بالذكر الا بيانا لسبب الوجوب المطلق لا حصر التعلق الوجوب فيها فحفظ السبعة
فتامل فانه من غوامض الاسرار وعرائس الافكار وحادي عشرها ما ذكره [illegible] من انه بعد تسليم ان ذكر اعيان السبعة لبيان متعلق الوجوب دون
سببه مع ما قد عرفت من وضوح فساده لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفائها الا من حيث المفهوم وهو بعد تسليم انه مفهوم وصف وانه حجة
وان الخبر صحيح واجب الطرح عند معارضته ما هو اقوى منه من منطوق الكتاب والسنة وعمومهما انتهى وهو جيد في نفسه الخامس ما
تعضد به جملة منهم من خبري زرارة وعبد الملك بالتقريب المتقدم في كلامهم فان فيه انه لا ريب ان ذلك الزمان الذي كانا فيه زمان تقية وخوف
وكانت الشيعة لا يتمكنون من اقامة الجمعة منفردين عن المخالفين لاشتراطهم اياها باذن الخليفة وامام ذلك الوقت والائمة المنصوبون لها كانوا
من المخالفين المنصوبين من ائمة الضلال وهم لا يجوزون الاقتداء بهم وانما يصلون يوم الجمعة وغيره في بيوتهم ثم يخرجون الى اجتماعهم ويصلون معهم
تقية يجعلونها نافلة او يصلون معهم وينفردون لانفسهم فيصيرون منفردين وربما صلوا الجمعة معهم بهذه الكيفية ثم صلوا على اثرها ركعتين كما
فعله امير المؤمنين ع في صلوته خلف اللصوص الثلاثة ثم وهذا هو السبب في تركهم الجمعة يومئذ وهذا لعله الشبهة الباعثة لمتاخري اصحابنا على
القول بالتخيير في هذه الفريضة فانهم ظنوا ان ترك اصحاب الائمة ع لها زمانا ما انما كان لذلك وليس الامر كما زعموه بل ان السر في ذلك ما ذكرناه
وانه لما كان في ذلك الوقت الذي صدر فيه ما ذكر في هذين الخبرين كانت سورة التقية اهون وهو زمن الباقر والصادق ع لم يرضوا للشيعة [illegible]
حثوهم على فعلها سرا في بيوتهم ولم يرضوا لهم بترك هذه الفريضة الجليلة واهمالها مع امكان الاتيان بها على الوجه المذكور وملخص الكلام ان العمدة

في ثبوت هذا القول هو الاجماع المدّعى على اشتراط الامام او نائبه في هذه الفريضة كما سمعته من كلام شيخنا المجلسي المتقدم ذكره وقولهم لو لم يكن الاجماع المدّعى فيها لم يكن لاحد فيها مجال شك في وجوبها على الاعيان في جميع الاحيان والازمان الى آخر ما تقدم منا ذكره وانت قد عرفت ما في ثبوت الاجماع وان دونه خرط القتاد وخصوصا في هذه المسئلة كما هو ظاهر لمن وفق للسداد والرشاد ولهذا ان جملة من افاضل المتأخرين ممن عاصر شيخنا الشهيد الثاني الا الشاذ النادر ممن لا يعبأ به في اقوال العلماء والمشهورين كلهم على القول بالوجوب العيني كما اسلفنا لك نقل اسماء جملة ممن حضرنا كلامهم واطلعنا على مذهبهم واما من اخذته العصبية للقول بالتحريم الذي ظن بزعمه انه المشهور مع ان الامر بالعكس كما عرفت مما قدمناه في هذه السطور ولما اعتراه في ذهنه من القصور والقصور فحاد عن هذا القول المؤيد بالنصوص بالآيات والروايات الساطعة الظهور فهو اقصى قصبه في المقام وغاية حظه من الافهام وباعجبا انهم يستندون الى الآيات القرآنية في جملة من الاحكام ومع انه ليس فيها ما هو اظهر دلالة او اوضح مقالة من آية الجمعة المشتملة على مزيد التأكيد والحث الشديد ويستندون في الاحكام الى خبر او خبرين من الاخبار ولو بالاطلاق او العموم كما هو مسلّم بينهم ومعلوم ويقابلون هذه الاخبار الواضحة الظهور كالنور على الطور بما عرفت من التمحلات البعيدة والتأويلات [illegible] مع انه لم يخرج في حكم مسئلة من مسائل الفقه ما خرج عنهم ع في هذه المسئلة من الاخبار البالغة في الاشتهار والانتشار والتهديد والتشديد والحث الاكيد الى حد لا يقبل الانكار الا انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ولله در من قال لقد اسمعت لو ناديت حيّا ولكن لا حياة لمن تنادي ونار لو نفخت بها اضاءت ولكن انت تنفخ في رماد **الثالث** من الاقوال المذكورة القول بالتحريم في زمن الغيبة وهذا القول صريح ابن ادريس وسلار وظاهر المرتضى في اجوبة المسائل الميافارقيات والعلامة في المنتهى وجعله التحريم الشهيد في الذكرى وهؤلاء الثلاثة في غير هذه الكتب المذكورة قد وافقوا اصحاب القول بالتخيير وانت خبير بان ما عدا الاولين فان كلامهم في المسئلة صار متعارضا فهم من قبيل ما قيل اذا تعارضا تساقطا وما نقل به القول عن الشيخ في الخلاف فهو ليس بصحيح كما لا يخفى على من راجع الى العبارة المذكورة واما نقله عن ابي الصلاح فقد بيّنا فساده ولنذكر في هذا المقام جملة ما وصل الينا من ادلة اصحاب هذا القول مما ذكره ابن ادريس وغيره وهي ثلثة **الاول** ان الاربع الظهر ثابت بيقين فلا معدل عنه الا بيقين مثله فلا يقابله وبدلية صلوة مشكوك فيها لان اليقين لا ينقضه الشك ابدا للاجماع ولما رواه في الصحيح عن الباقر ع ليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا والجواب والله الهادي الى جادة الصواب ان نقول اولا انه ان اراد بالظهر الثابت وجوبها بيقين الفريضة الواجبة عند الظهر ومنعقد على غير ما يكون يقينية وجوبها شاملا لجميع الاحوال والاوضاع فيكون نعتا والموضع النزاع فنحن قائلون ولكن لا يجدي نفعا اذ هي بهذا المعنى شاملة لذات الركعتين المفروضتين قبل ان تسن الزيادة وبعدها مع الخطبتين وبدونهما ولذات الاربع ويتيقن وجوب مفهوم كلي لا يقتضي تيقن وجوب جزئي خاص منه الا بدليل خارج فالثابت وجوبه بيقين في موضع النزاع ذلك المفهوم الكلي والمشكوك فيه خصوصية احد الفردين الاربع بدون الخطبتين الاثنتين معهما وهما سيان في تطرق الشك بهما فاين العدول عن اليقين الى الشك واين نقضه به اذ تيقن وجوب ذلك المفهوم لا ينقضه الشك في ان ذلك الوجوب المحقق باي الفردين على الخصوص تعلق او انه باي الفردين يتحقق وان اراد بالظهر الثابت بيقين ذات الاربع او مقصورتها بدلا عن الخطبتين ففيه انه ان اراد عموم وجوبها بالنسبة الى جميع المكلفين في جميع الازمان فهو واضح واضح في البطلان اذ صلاة الركعتين بالخطبتين على بعض المكلفين في بعض الازمان وتحريم فضل الاربع ح على ذلك البعض في ذلك البعض غني عن البيان في المقام اذ هو من ضروريات دين الاسلام وان اراد ان يقين وجوبها ثابت في الجملة فلا يجديه نفعا اذ يقين وجوب الجمعة ثابت كذلك وان اراد ان وجوب الظهر ثابت في يوم الجمعة باعتبار تناول عموم وجوب خمس فرائض كل يوم احديها الظهر ففيه انه بعد التسليم اختصاص الظهر بما هو قسيم للركعتين ذات الخطبتين لا ما يعمهما انه اول المسئلة ومحل البحث ومحل الكلام والنزاع الا انه ذلك معه تناول عمومات وجوب الجمعة في يومها الموضع النزاع اقوى والعمل به اظهر واولى وان اراد معنى آخر غير ما ذكرنا فلا بد من بيانه حتى ينظر فيه وثانيا ان ما ذكره من الدليل مقلوب عليه في المقام بما نظرنا الى اصل مشروعية الصلوة وما ورد في ذلك عنهم ع فان الثابت باصل الشرع ركعتان على جميع الناس في جميع الازمان مقرونة بالخطبتين في يوم الجمعة ثم زيد فيهما حضرا في غير يوم الجمعة وبقي يوم الجمعة والسفر على ما كان عليه الامر سابقا والذي يفصح عن ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال فسره وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت ،،،،، فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما رسول الله ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام والتقريب فيها ان قوله ع وتركها رسول الله ص على حالها في السفر والحضر مع قوله واضاف للمقيم ركعتين صريح في بقائها يوم الجمعة على حكم الركعتين وتساوي حاليها في الحالين لان ضمير تركها راجع الى الصلوة يوم الجمعة المدلول عليها بسياق الكلام وان اختلاف الحالين باعتبار اضافة الركعتين للمقيم انما هو في غيرها الا انه لما كان مقتضى ذلك نفي الاربع فيها مطلقا حتى بالنسبة الى من لم يصل الجمعة ذات الخطبتين لفقد شرائطها او لعمد تفويتها استدركه ع بما هو كالتخصيص فقال وانما وضعت الركعتان الى قوله كصلوة الظهر في سائر الايام وفي ذلك اشارة الى ان صلوة الظهر كما تطلق على الاربع في سائر الايام كذا تطلق على الركعتين مع الخطبتين في يوم الجمعة والا لم يكن للتشبيه معنى ونحوه في ذلك وانه كان





لنبين فيه من مزيد البيان ما في الخبر المتقدم ما رواه ثقة الاسلام في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان
من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة الى ان قال وهي الصلوة التي فرضها الله تعالى على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد
والمعلى ان قال فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله للمقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر ونحوها غيرها
ان شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه لها اجماعا وفي حال الغيبة الشرط منتف فينتفي المشروط والجواب منع هذا الاشتراط مطلقا ولو مع حضور
الامام كما تقدم بيانه والاجماع قد عرفت ما فيه وما اعتضد ومع تطرق هذا الاجماع والادلة الدالة عليه من فعل النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء من بعده و
انه مع عدمه يكون موجبا للفتنة والاختلاف وقد عرفت ما فيه ايضا فيما تقدم مشروحا بما يرهنا بما لا يحوم حوله للمتأمل الطالب للحق
شك ولا شبهة ونزيده بيانا وتأكيدا فنقول اولا انه على تقدير امكان انعقاد مثل هذا الاجماع فلا بد من نقله مسلسلا من زمان الانعقاد
الى زمان النزاع والاحاد انا اكتفينا به فليس فيما ورد الاجماع منقولا بخبر واحد مرسل فان ناقل هذا الاجماع كابن ادريس
والمقداد وغيرهما ليس احد منهم ممن عاين سيرة الائمة فكيف يمكن نقلها فضلا عن انها مجمع عليها بدون توسط بل لا بد من وسايط
فهو مجهولة لا تنتهي الى من عاين تلك السيرة وليس لنا قال هذا الاجماع دليل يلجأ اليه ولا مستمسك يعتمد عليه سوى ما عرفت من دعوى ان
النبي والخلفاء الراشدين بعده كانوا يباشرون هذه الصلوة او يعينون لها من يقوم بها كما عرفت مع ان المباشرة والتعيين الثابتين اعم من
الواجبين بالاصالة او بالعارض ولو باعتبار مصلحة مدنية والتدبير والمختلفين ولا دلالة للعام على الخاص ولو دل لدل على تعيين المؤذنين
وائمة الجماعات وسقاة الحج وقابضي مفاتيح الكعبة وامارة الحجيج ونحو ذلك على الوجوب وشيء من ذلك ليس بواجب الا لعروض عارض
ملجئ وبالجملة فانه انما يدل على رجحان عارض يختلف باختلاف المعين والمعين والزمان والمكان والسكان لا رجحان اصلي شرعي لا
يختلف باختلافها فاين دلالته على الوجوب الشرعي ثم من العجب العجاب عند ذوي البصائر والالباب والذي هو في التحقيق ابعد شيء من الصواب
ادعاء الاجماع على سنة من سنن النبي بل على سيرة من سيره لم يخرج عن مستودعي سره وخازني علمه اهل العصمة والطهارة فيها نبأ من
الانباء والاحاديث تدل على ثبوتها ولو دلالة ايماء واشارة هذا والصوارف عن نقلها من جهة التقية حيث كانت مقتضاها اشبه بمذهب
ابي حنيفة مصر وغيره الى ما بعث عليها الشدة الحاجة الى الحكم للنبي عليه بالتحقيق معروف فذوما علموا انه ليس لسيرة وسرية وسنة مظهر سوى
ما ظهر منهم من الآثار وما سمعوا من اصحابهم ينادي ان لا شيء من الحق والصواب في ايدي الناس الا ما برز من وراء تلك الحجب والاستار وقال
بعض المحققين من متأخري المتأخرين ولعل تعيين من يباشر صلوة الجمعة كان من جملة المحدثات التي احدثها من كان بعده وبدعهم التي لم
يجر عليها قلم التغيير وآراء ابي حنيفة التي بنى اكثرها على الاستحسان وملايمة طباع سلاطين الوقت والمنصوبين من قبلهم من قاض وامير
عمت البلية فسرى الاستناد الى هذه الفرقة الناجية وانقدح في بعض الاذهان حيث كان منسوبا الى سيرة النبي وصادفوا غفلوا عن
التجلي بجلية ما هو الحق الواقعي خلفه كما قيل وصادف قلبي خاليا فتمكنا وانضاف الى ذلك عموم التقية المقتضية لعدم مباشرتهم وشيعتهم تلك
الوظيفة الا سرا ولزوم حضورهم جمعة اهل الخلاف وجماعاتهم وحثهم عليها نهيا وامرا ولعل الله ان يجعل هذه الشبهة في حق من ذهب
الى الايجاب او التخيير علة وعذرا انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد نفيس مؤيد لما قلناه مؤكد لما سطرناه وثانيا ما اجاب به شيخنا زين المحققين في
الرسالة من انه على تقدير تسليمه لا يلزم منه تحريم فعلها حال الغيبة مطلقا كما زعمه هذا القائل فان الفقهاء نواب الامام على العموم لقول الصادق عليه السلام انظروا
الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما الحديث وغيره مما في معناه وجعله حاكما من قبله
على العموم الشامل للمناصب الجليلة التي هي وظيفة الامام كالقضاء واقامة الحدود وغيرها فيدخل فيه الصلوة المذكورة بطريق اولى لان
شرطها به اضعف ومن ثم اختلف فيها بخلاف هذه المناصب فانها متوقفة عليه اذنا مقطعا الى ان قال ومع هذا كله فمدار الامر عندي على منع
الاجماع المذكور على وجه يمنع مدعاه ثم اطال بذكر وجوه ذلك الثالث انه يلزم من عدم القول به الوجوب العيني لاقتضاء الدليل
له والمسوغون لها لا يقولون به كما اشار اليه في الذكرى مما قدمناه من نقل عبارته في صدر القول الثاني والجواب عنه اولا ان تقريره وبحثه
دليله مبني على عدم ثبوت الوجوب العيني وقد عرفت ثبوته بالآيات الشريفة والاخبار الصحيحة الصريحة الا انه وثانيا ان ما ذكره شيخنا زين
المحققين في الرسالة من انه مع تسليم عدم الوجوب العيني ان بعض الاخبار دال على الوجوب المطلق اعني الوجوب الكلي المحقق للكل واحد من
افراده المنقسم الى العيني والتخييري وغيرهما وان كان ظاهرا في احدهما الا ان الصارف عنه موجود وهو الاجماع الذي زعمه القائل واي صارف
عن هذا الفرد الذي من الاجماع اذا تم فيحمل على غيره من الافراد والاجماع منحصر في ارادة احد الفردين العيني او التخييري فاذا انتفى الاول بقي الآخر
وهذا على تقدير انسداد باب القول بالوجوب العيني وان قامت عليه الادلة ودلت عليه عبارات الاصحاب لكن قد عرفت ان دليله قائم والقائل
به من الاصحاب موجود ودعوى الاجماع على عدمه ممنوعة ثم غايته انه نقل الاجماع بخبر الواحد وهو غير مفيد هنا لان دليل القائل به من
الاصوليين مع عدم ظهور الخلاف عنه انه مفيد للظن فيجوز العمل بمقتضاه وهو منتف هنا خصوصا مع ما اطلعنا عليه من ظهور خطائهم
في هذه الدعوى كثيرا ويكفيك في نقل العلامة الاجماع وظهور خلاف ما نقل في كثير من كتبه من الاجماع على ان الكعبين هما مفصل الساق
والقدم مع ظهور الاجماع على عدمه من جميع الاصحاب بل من المسلمين الى ان قال وكيف يحصل الظن بنقل الاجماع في مسألة ظاهرة الخلاف
واضحة الادلة على ما خالفه واما ما اتفق لكثير من الاصحاب خصوصا المتأخرين فيها والتشنيع في الخلاف مع انهما امامان اعظمان ومفتيان ها

الثاني

الدعوى

في دعوى الاجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصها بذلك القول من بين الاصحاب او شذوذ الموافق لهم مما هو كثير لا يقتضي الحال ذكره ثم نقل جملة من اجماعات المرتضى (ره) التي هي من هذا القبيل الى ان قال ولو ضممنا اليه ما ادعاه كثير من المتاخرين خصوصا الشيخ علي لطال الخطب ومن غريبها دعوى الشيخ علي في شرح الالفية الاجماع ثم ساق جملة من دعاويها الاجماع التي هي من هذا القبيل الى ان قال ولو اخذنا على جميع ما ذكره من ذلك في رسائله ومسائله لطال وفي هذا القدر كفاية فاذا اضفت هذا الى ما قررناه سابقا كفاك في الدلالة على حال هذا الاجماع ونقله بخبر الواحد المنقول به الاجماع والله يشهد وكفى به شهيدا ان ليس الغرض من كشف هذه الحالة الا بيان الحق الواجب الموقوف عليه لقوة عسر الفطام عن المذهب الذي تالفها الانام ولولاه لكان لنا عنه اعظم صارف والله تعالى يتولى اسرار عباده انتهى كلامه زيد مقامه وعلت في الفردوس اقدامه وبعض المجتهدين من متاخري المتاخرين من علماء بلادنا البحرين قد اختار القول بالتحريم في هذه المسئلة وكتب فيها رسالة ذكر فيها زيادة على ما نقلناه من الادلة ولولا ان هذا القول لمزيد ظهور ضعفه وشذوذ القائل به سيما في زماننا هذا لناغني عن الاطالة في رده لعرضنا لنقل ادلته وبيان ما فيها من قصور واظهرها شبهة فيما بعد عبارة قول زين العابدين في الصحيفة اللهم ان هذا يوم مبارك ميمون والمسلمون فيه مجتمعون في اقطار ارضك الى ان قال اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى قوله حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا الى قوله وعجل الفرج والروح والنصرة والتمكين والتأييد لهم وجه الاستدلال ان الاشارة في قوله هذا المقام ترجع الى الجمعة او العيد والخطبة وقوله لخلفائك يدل على الاختصاص وكذا قوله التي اختصصتهم بها وقوله قد ابتزوها فان الابتزاز هو الاستيلاء والاخذ قهرا والجواب عنه من وجوه احدها احتمال ان يكون المشار اليه انما هو الخلافة الكبرى لظهور اثارها في هذا اليوم لما فيه من الحكم العظيمة لظهور دولتهم وتمكينهم وامرهم ونهيهم وهدايتهم العباد واقتداء الخلق بهم والى ذلك يشير قوله حتى عاد خلفاؤك مغلوبين مقهورين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا وفرائضك محرفة عن جهات اشراعك وسنن نبيك متروكة ومن الظاهر ان الامور المذكورة مما يترتب على الخلافة الكبرى والولاية العظمى وثانيها ان اللام كما يحتمل الملك والاختصاص يحتمل الاستحقاق شخص لامر على نفي استحقاق غيره لذلك الامر اذ ليس معناه الا استيهاله اياه وكونه اهلا له وهو لا يدل على الاختصاص والا لرجع الى الاستحقاق اليه فلم يمكن لجعله معنى اخر وحده ويؤيده ما نقله بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين عن المحقق الدواني في حواشيه على شرح المختصر للعضدي من ان هذا الاختصاص ليس بمعنى الحصر بل يكفي فيه ارتباط مخصوص كما يقال الجل للفرس قيل ومن هنا يندفع ما في قولنا الحمد لله وقولنا الله الحمد وقولنا الامر لله وقوله الامر لله وثالثها حمل الخلفاء على ما هو اعم من الامام ونائبه كالعلماء والفقهاء لانهم ورثة علومهم ورووا احاديثهم التي من اخذ منها اخذ بحظ وافر لان العلماء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا علما من علومهم ويؤيده ما رواه الصدوق وغيره عنه قال اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي وفي رواية اخرى زاد ويعلمون الناس بعدي على انه لا بد للخصم من الحمل على المعنى العام الشامل للمنصوب الخاص والعام والنائب والضعف ان اوجب الحمل على الاشد اختصاص الحمل على الاخص دعوى صدق اسم خليفة الله على الماذون له اذنا خاصا دون الاذن العام محل منع ورابعها ان عطف الاصفياء على الخلفاء يؤذن بالمغايرة كما هو مقتضى الاصل فيمكن ان يكون المراد بالخلفاء ... اوهم ومنصوبوهم على الخصوص وبالاصفياء اولو الشيعة والتاسيس اولى من التاكيد وخامسها بتقدير استفادة الحصر من هذه العبارة ليس هذا المقام الا للخلفاء فان هذا الحصر ليس منحصرا في الحقيقي بل يجيء والاضافي وكثرة استعماله وشيوعه في الاضافي غير منكور ولا مدافع بل هو الاكثر فيه من قصر الموصوف على الصفة لا يصدق الا اضافيا كما حقق في محله ودعوى كونه مجازا فيه غير مسموع وح فليس المراد الا ان هذا المقام مقصور على الاتصاف بكونه لخلفاء الله قصرا اضافيا او افراديا او قلبيا او تعيينيا ردا على من اعتقد مشاركة اعدائهم لهم او اختصاصهم بدونهم او تردد في ذلك ولا يلزم من ذلك نفي ان يقوم بهذا المقام اولياؤهم المعترفون بان يد هم يد غير عادية لاحظ لها في الشركة فضلا عن الاختصاص والا ابتزاز وسادسها بتقدير تسليم الدلالة بطريق الحصر على نفي الاستحقاق عما سوى الخلفاء والاصفياء بالمعنى الخاص فهو عام مخصوص بما قدمناه من الادلة الدالة على عموم الاذن للتصرف في هذا النحو حضورا او غيبة بل الامر به من غير تخصيص للاذن بمخاطب دون مخاطب ولا في زمان دون زمان هذا وهم مضطرون الى الجواب الخاص الى ما وجهنا به هذا الدليل لكونه مشترك الورود علينا وعليهم فما وجهوه به فنحن نوجهه بمثله وقد كفيناهم ولله الحمد مؤنة تخطيه الرابع من الاقوال في المسئلة وجوب الصلوة المذكورة وجوبا تخييريا حال الغيبة لكن بشرط حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى والا لم تشرع وهذا مذهب المحقق الشيخ علي واستدل عليه وربما نسب القول الى ظاهر كلام العلامة في التذكرة والنهاية والشهيد في اللمعة والدروس القول بذلك ايضا ورد بعدم ظهور الدلالة والاصل في هذا القول ان اذن الامام معتبر فيها فمع حضوره يعتبر حضوره او نائبه ومع غيبته يقوم الفقيه المذكور مقامه لانه نائبه على العموم وعمدة ما استدل به على هذا الشرط وجوه ثلثة الاول ان النبي كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء من بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا بدون اذن الامام فكذا امام الجمعة قالوا وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار والامصار فخالفه خارق للاجماع الثاني رواية محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الحديث وقد تقدم الثالث انه اجماع كما نقله جماعة من الاصحاب منهم المحقق نجم الدين بن سعيد كما في المعتبر وجمال الدين العلامة بن المطهر والشهيد في س والذكرى والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف بنقل هؤلاء

انقول بوجوبها تخييرا بشرط حضور الفقيه الجامع للشرائط والا لم تشرع

الاعيان واجيب عن الاصل المذكور بانه لو تم لزمهم القول بوجوبها مع الفقيه عينا على حد وجوبها مع الامام ونائبه الخاص قضيته
لوجود الشرط وهؤلاء المتأخرون لا يقولون به بل يجعلونها حال الغيبة مستحبة بمعنى انها افضل الفردين الواجبين على التخيير فهي مستحبة عينا واجبة
تخييرا فما يقتضيه دليلهم لا يقولون به وما يقولون به لا يقتضيه دليلهم على انهم لا يعتبرون في هذه الحال علم وجود شرط الوجوب الذي هو الامام
او نائبه كما في غيبة زمانهم وحكايتهم كلامهم فلا فرق بين وجود الفقيه وعدمه حيث لا يوجد هذا الشرط بل اما ان يحكموا بوجوبها نظرا الى
ان الشرط المذكور انما يعتبر مع امكانه لا مطلقا او يحكم بعدم مشروعيتها التفاتا الى فقد الشرط فان قيل انهم يختارون الاول وهو حصول الشرط
بوجود الفقيه لكن الوجوب العيني منتف بالاجماع كما ندعيه فقلنا اما الوجوب التخييري حيث دل الدليل على الوجوب ولم يمكن القول الاول قلنا قد
اعترفتم في كلامكم بفقد الشرط في هذه الحالة وهو خلاف ما التزمتموه هنا ودعوى الاجماع المذكور ممنوع اقول مدار هذه الاقوال الخارجة
عن جادة الاعتدال وبنوها على هذا الاجماع الذي يدعون في المسألة وببطلانه يبطل ما فرعوه عليه وقد عرفت بحمد الله سبحانه الملك المنان
بطلانه باوضح بيان واما ما ذكروه من الوجوه الملفقة للاستدلال على هذا الاجماع فقد عرفت الكلام فيها منقحا والله العالم المطلب الثاني
في شروط وجوب الجمعة وهي امور الاول الامام ويشترط فيه امور الاول البلوغ فلا تصح امامة الصبي وان كان مميزا قال العلامة في المنتهى
انه لا خلاف فيه مع ان المنقول عن الشيخ في الخلاف جواز امامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض وهو ظاهر في ثبوت الخلاف في المسألة واما
ما اوله به في المدارك من الحمل على غير الجمعة حيث قال والظاهر ان مراده بالفرائض ما عدا الجمعة لا يظهر له وجه سيما مع دلالة ظواهر جملة من
الاخبار على ذلك ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الحسن او الصحيح بابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم البتري الثقة
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن وفي الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال تجوز صدقة
الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
وان يؤم وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة فيما نقل عن الشيخ وبها يترجح ما ذهب اليه قال في المدارك بعد تاويله كلام الشيخ بما قدمنا نقله
عنه وكيف كان فالاصح اعتبار البلوغ مطلقا لاصالة عدم سقوط التكليف بالقراءة بفعل الصبي ولان غير المكلف لا يؤمن من اخلاله بواجب
او فعل محرم فلا يتحقق الامتثال ويؤيده رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع انه قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى
يحتلم اقول لا يخفى ان ما ذكره من هذه التعليلات لا وجه له في مقابلة ما نقلناه من الروايات وهل هو الا من قبيل الاجتهاد في مقابلة النص واما
ما ذكره من الاصل فيجب الخروج عنه بالدليل وقد عرفته بقي الكلام في الخبر الذي نقله ويمكن حمله على غير المميز وظاهر المحقق الاردبيلي تقوية هذا
القول لولا الاجماع المدعى من العلامة في المنتهى قال ولولا الاجماع المنقول في المنتهى لامكن القول بصحة امامة الصبي المميز مع الاعتماد عليه لان عباداته
شرعية وقد صرح في المنتهى في كتاب الصوم وغيره انتهى اقول قد عرفت في المطلب المتقدم ما في هذه الاجماعات وانه ليس فيها الا تكثير السواد واضاعة
المداد ولا سيما في مقابلة الاخبار الظاهرة في المراد ثم ان في هذه الروايات التي اعتمد عليها في المدارك زيادة مؤكدة لما اراده ولم ينقلها حيث
قال بعد قوله ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ويمكن حملها ايضا على تاكد الكراهة جمعا بين الاخبار كما هي قاعدتهم
في هذا المضمار وبالجملة فالظاهر عندي هو قوة ما ذهب اليه الشيخ وان كان الاحتياط فيما ذهبوا اليه والله العالم الثاني العقل فلا تنعقد
امامة المجنون قولا واحدا لسلب الاعتداد بفعله بقي الكلام فيما لو كان يعتريه الجنون ادوارا فهل تجوز امامته حال الافاقة الظاهر ذلك
وهو المشهور وبه صرح العلامة في باب الجماعة في التذكرة على ما نقل عنه الا انه قطع في باب الجمعة من التذكرة على ما يحكى عنه بالمنع من امامته
مستندا الى امكان عروض حال الصلوة له ولانه لا يؤمن احتلامه في حينه بغير شعوره فقد روي ان المجنون يمني في حال جنونه ولهذه العلة
نقل عن العلامة في النهاية انه يستحب له الغسل بعد الافاقة ولا يخفى ضعف ما استند اليه من التعليلين المذكورين الثالث الايمان وهو
عبارة عن الاقرار بالاصول الخمسة التي من جملتها امامة الائمة الاثني عشر ع ولا خلاف بين الاصحاب في اشتراطه وعليه تدل الاخبار المتظافرة
ومنها ما رواه في الكافي عن زرارة باسناد يمكن عدها من الصحاح او الحسان بابراهيم بن هاشم قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه
رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما لئن قلت ذاك لقد
قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت
جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ع ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد من
انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر ع
جعلت فداك اتجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه وما رواه في الفقيه وفي الصحيح عن
اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو
فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه وما رواه في التهذيب عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين ع
وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ع ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم
فان سبقك الى القراءة فسبح وما رواه الكليني عن الحسن عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي
الا بمنزلة الجدر وعن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وما رواه

في شرائط وجوب الجمعة

فيما يشترط في الامام البلوغ

فيما يشترط في الامام العقل

فيما يشترط في الامام الايمان

الكشي في كتاب الرجال عن يزيد بن حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اصلي خلف من لا اعرف فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة مما يدل على بطلان عبادة المخالفين وعدم الاعتداد بالصلوة خلفهم **الرابع** طهارة المولد وهو ان لا يعلم كونه ابن زنا وهو مذهب الاصحاب من غير خلاف ينقل ويدل عليه ما رواه في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام مرسلا ورواه الشيخ في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير والشيخ في التهذيب عن ابي بصير قال قلت المرادي بقرينة رواية عبد الله بن مسكان عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وما رواه في الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود ولا عبرة بمن تناله الالسن وكذا الاقلف وولادة الشبهة ولا كونه مجهول الاب كما صرح به جملة من الاصحاب لاصالة عدم المانع مع وجود المقتضي وربما قيل بالكراهة لنفرة النفس عمن هذا شانه الموجب لعدم كمال الاقبال على العبادة قال في الذكرى وفي كراهة الايتمام بهؤلاء قول لا باس لتنفرهم وعدم كمال الانقياد الى متابعتهم انتهى **الخامس** الذكورة فلا تصح امامة المرأة ولا الخنثى لعدم جواز امامتهما للرجال كما سياتي في باب الجماعة انشاء الله قال في التذكرة يشترط في امام الرجال الذكورة عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء ولا ريب في اشتراطها بناء على ان الجمعة لا تنعقد بالمرأة ولا بالخنثى **السادس** السلامة من البرص والجذام والحد الشرعي والاعرابية اما الاول والثاني فاختلف الاصحاب في جواز امامتهما فقال الشيخ في المبسوط بالمنع من ذلك مطلقا وهو اختيار العلامة في المنتهى والسيد السند في المدارك وقال المرتضى في الانتصار وابن حمزة بالكراهة وقال الشيخ في الخلاف وابن البراج وابن زهرة بالمنع من امامتهما الا بمثلهما وقال ابن ادريس يكره امامتهما فيما عدا الجمعة والعيد واما فيهما فلا يجوز والذي وقفت عليه من اخبار المسئلة ما تقدم من صحيحتي زرارة وابي بصير ورواية محمد بن مسلم الدالة جميعها على النهي عن الصلوة خلفهما ومنها ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلى بالناس من في وجهه اثار وما رواه الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن وما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن عن الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المجذوم والابرص منا يؤمان المسلمين قال نعم وهل يبتلي الله بهذا الا المؤمن نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمنين وروى الصدوق في كتاب الخصال في الصحيح على الاظهر عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف ولفظ لا ينبغي في الخبر المذكور مراد به التحريم كما هو شائع ذائع في الاخبار وجملة من المتاخرين جمعوا بين الاخبار بحمل الاخبار الاولة على الكراهة والشيخ حمل رواية عبد الله بن يزيد على الضرورة في الجماعة بان لا يوجد غيرهما او يكونا امامين لامثالهما او لا يخفى ما فيه من بعد وظاهر صاحب المدارك ترجيح العمل بالروايات الاولة حيث ان فيها الصحيح وتعدد ومال الى ما عللناه وطعن في رواية عبد الله بن يزيد بضعف السند بجهالة الراوي ثم قال بعد كلام في البين ولو صح السند لامكن حمل النهي الواقع في الاخبار المتقدمة على الكراهة كما هو مذهب المرتضى وقال في الذكرى بعد نقل الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الاولة على الكراهة ويلزم منه استعمال المشترك في معنييه لان النهي في ولد الزنا والمجذوم على المنع لا من النقيض في غيرهما الا ان يلزم المحذور ويمكن ان يقال لا مانع من استعمال المشترك في معنييه وان سلم فهو مجاز لا مانع من ارتكابه انتهى اقول والمسئلة عندي لا تخلو من شوب التوقف فان الاخبار المتقدمة مع صحة سند اكثرها صريحة في التحريم والحمل على الكراهة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ولا قرينة فيها تؤذن بذلك ووجود المخالف ليس قرينة اذ يحتمل الحمل على معنى اخر من تقية ونحوها ويحتمل العكس ايضا وبالجملة فانه لا يحضرني الان مذهب المخالفين في هذه المسئلة ولعل احد الطرفين انما خرج مخرج التقية وامر التقوى لان الاخبار لم ينقف لنا على دليل والله العالم **واما الثالث** وهو المحدود فان كان قبل التوبة فلا اشكال في عدم جواز الايتمام به لفسقه وان كان بعدها فقد حكم الاكثر بكراهة امامته وعلل في المعتبر بنقص رتبته عن منصب الامامة وان زال فسقه بالتوبة وبالتحريم ونقل عن ابي الصلاح انه منع من امامة المحدود بعد التوبة الا بمثله ورده الاكثر بان المحدود ليس اسوء حالا من الكافر بالتوبة واستجماع الشرائط تصح امامته اقول ومما رد وا به كلام ابي الصلاح يعلم الرد لما ذكروه من الكراهة ايضا فان الظاهر انهم لا يقولون بكراهة الايتمام بالكافر بعد الاسلام اذا استجمع لشرائط الامامة فالمحدود بطريق اولى بمقتضى ما ذكروه والظاهر حمل الاخبار المتقدمة الدالة على النهي على الايتمام به على ما قبل التوبة لظهور الفسق المانع من ذلك **واما الرابع** وهو الاعرابي والمراد به الاعرابي بعد الهجرة فاقصى ما يحتج بخبر الاصبغ بن نباتة وخبر محمد بن مسلم وعليهما يحمل ما اطلق في غيرهما والوجه في المنع من امامته ظاهر لاخلاله بالواجب عليه وهو الهجرة مع اصراره على الترك بغير عذر شرعي وسياتي التعرب في جملة من الاخبار الدالة على عدد الكبائر ان من جملتها التعرب بعد الهجرة الا ان تحققه في مثل هذه الازمنة غير معلوم والاصحاب في هذه المسئلة منهم من اطلق المنع كالشيخ وجماعة ومنهم من اطلق الكراهة وفصل في المعتبر في ذلك بما يرجع الى الفرق بين من لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكر في المنع وبين من وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن تلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم وفيه ان ما ذكره لا اختصاص له بالاعرابي كما لا يخفى بل الاظهر كما عرفت انما هو ما قلناه لان الذي دلت عليه الاخبار المذكورة نعم قد روى الحميري في كتاب قرب الاسناد باسناده عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام في حديث قال وكره ان يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلوة وملخص الكلام فيما يفهم من هذه الاخبار

ومنها طهارة المولد

ومنها الذكورة

ومنها السلامة من البرص والجذام والحد الشرعي

هو

هو المنع والتحريم فيمن ترك الهجرة مع وجوبها عليه والجواز على كراهة فيمن لم يكن كذلك مع عدم تحمله في احكام الطهارة والصلوة و
يحتمل حمل اخبار المنع على ما اذا كان ؛ يوم .... بالمهاجرين كما يستفاد من صحيح زرارة المتقدم في اشتراط طهارة المولد السابع
العدالة وهي مما طال فيها الكلام بين علمائنا الاعلام بابرام النقض ونقض الابرام وصنفت فيه الرسائل وتعارضت فيها الدلائل فلا جرم انا
ارخينا للقلم عنانه في هذا الميدان واعطينا المسئلة حقها من البيان ما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعيان والكلام فيها يقع في
مقامات **الاول** لا خلاف بين الاصحاب رضي في اشتراط عدالة امام الجماعة مطلقا ونقل اجماعهم على ذلك جمع كثير منهم بل نقل ذلك
عن بعض المخالفين وهو ابو عبد الله البصري محتجا باجماع اهل البيت ع فان اجماعهم حجة واحتج الاصحاب على ذلك بقوله عز وجل ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والفاسق ظالم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والايتمام ركون لان معنى الركون هو
الميل القلبي اقول لا يخفى ان غاية ما يدل عليه هذا الدليل هو عدم جواز امامة الفاسق خاصة وهو اخص من المدعى اذ المدعى اعتبار العدالة
بأحد المعاني الآتية الا تبرأ اليه المؤذن بعدم ثبوتها لمجهول الحال ايضا والدليل المذكور لا يشمله والعمدة في الاستدلال على ذلك انما هي
الاخبار الواضحة المنار ومنها ما رواه الشيخ عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول
بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفي اوله ثلث لا يصلى خلفهم الى آخر ما ذكره و
ما رواه الشيخ في الصحيح الى سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف بالذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه
قال لا ومعنى يقارف اي يقارب قال في النهاية قارف الذنب وغيره اذا داناه ولاصقه وهو كناية عن فعل الذنوب وما رواه الكليني
والشيخ عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا افصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته
وما رواه الشيخ عن ابراهيم بن علي المرافقي وابي احمد عمر بن الربيع البصري جميعا عن جعفر بن محمد ع انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف
امام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته فان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل
له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه فاقرأ قال لا صل قبله او بعده الحديث وما رواه في الفقيه عنه عليه السلام امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم
قال وقال علي ع ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وما رواه في كتاب قرب الاسناد في الموثق عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ان النبي ص قال ان
ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلوتكم وعن ابي ذر ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا
الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع **المقام الثاني** في بيان معنى العدالة وانها عبارة عما ذا ونقل اقوال جملة من علمائنا الاعلام
رفع الله اقدارهم في هذا المقام فنقول اعلم ان العدالة لغة ما خوذ من العدل وهو القصد في الامور ضد الجور وقيل من العدالة بمعنى الاستواء
والاستقامة كما يقال هذا اعدل من هذا اي مساو له واعتدل الشيئان اي تساويا وفي اصطلاح ارباب الحكمة والعرفان عبارة ان تعديل قوى
النفس وتقويم افعالها بحيث لا يغلب بعض على بعض وتوضيح ذلك ان للنفس الانسانية قوة عاقلة هي مبدأ الفكر والتمييز والشوق الى النظر في الحقائق
والتأمل في الدقائق وقوة غضبية هي مبدأ الغضب والجرأة لدفع المضار والاقدام على الاهوال والشوق الى التسلط على الرجال وقوة شهوية
هي مبدأ لطلب الشهوة واللذات من المآكل والمشارب والمناكح وسائر الملاذ البدنية والشهوات الحسية وهذه القوى متباينة جدا فمتى غلب احدها
انقهرت الباقيات وربما ابطل بعضها فعل بعض والفضيلة البشرية ليست الا بل هذه القوى لان لكل من هذه القوى طرفي افراط وتفريط فاما القوة
العاقلة فالسفاهة والبلاهة والقوة الغضبية التهور والجبن والقوة الشهوية الشره وخمود الشهوة فالقوة العاقلة يحصل من تعديلها فضيلة
العلم والحكمة والغضبية يحصل من تعديلها فضيلة الشجاعة والقوة الشهوية يحصل من تعديلها فضيلة العفة واذا حصلت هذه الفضائل الثلث
التي هي حاق الاوساط وتعادلت حصل منها فضيلة رابعة وملكة راسخة هي ام الفضائل وهي المعبر عنها بالعدالة فهي اذا ملكة نفسانية تصدر
عنها المساواة في الامور الصادرة عن صاحبها وتحت كل واحد من هذه الفضائل الثلث المتقدمة فضائل اخرى وكلها داخلة تحت العدالة فهي
دائرة الكمال وجماع الفضائل على الاجمال واما في اصطلاح اهل الشرع الذي هو المقصود الذاتي بالبحث فاقوال **الاول** ما هو المشهور
بين اصحابنا المتأخرين انها ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة واحترزوا بالملكة عما ليس كذلك من الاحوال المنتقلة بسرعة كحمرة
الخجل وصفرة الوجل بمعنى ان الاتصاف بالوصف المذكور لا بد ان يكون من الملكات الراسخة التي يعسر زوالها واختلف كلامهم في معنى التقوى فقيل
هي اجتناب الكبائر والصغائر من المكلف الكامل العاقل ونسبه شيخنا الشهيد الثاني الى جماعة من اجلاء الاصحاب كالشيخ المفيد والتقي ابي الصلاح
الحلبي والقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي وابي عبد الله محمد بن منصور بن ادريس العجلي وابي الفضائل الطبرسي حاكيا ذلك من اصحابنا من
غير تفصيل وقيل باجتناب الكبائر كلها وعدم الاصرار على الصغائر وعدم كونها اغلب فلا يقدح الصغيرة النادرة والحقوا بها ما يأول اليها
بالعرض وان غايرها بالاصل كترك المندوبات المؤدي الى التهاون بالسنن في اظهر الوجهين ونسبه شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين الى
الاصحاب وكذا اختلف اقوالهم في الكبائر وسيأتي الكلام فيها ان شاء الله في المقام الثالث مفصلا مشروحا وفسروا المروة باتباع محاسن العادات
واجتناب مساويها وما تنفر عنه النفس من المباحات ويؤذن بدناءة النفس وخستها كالاكل في الاسواق والمجامع والبول في الشوارع وقت سلوك
الناس وكشف الرأس بين المجامع وتقبيل زوجته وامته في المحضر ولبس الفقيه لباس الجندي والمضايقة في اليسير الذي لا يناسب حاله ونقل الماء
والاطعمة بنفسه ممن ليس اهلا لذلك اذا كان عن شح وظنة ونحو ذلك ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعصار والامصار والمقامات



والحق ماذكره جملة من افاضل متاخري المتاخرين انه لادليل على اعتبار المروة في العدالة بل الظاهر ان تعريف العدالة بالملكة المذكورة لا مستند له
من الاخبار ايضا ولذا لم يذكره القدماء وانما وقع ذلك في كلام العلامة ومن تاخر عنه والظاهر انه اقتفى في ذلك العامة حيث انهم عرفوها
بذلك قال في الذخيرة بعد ذكر التعريف المشار اليه ولم اجد ذلك في كلام من تقدم على المص وليس في الاخبار منه اثر ولا شاهد عليه فيما اعلم
وكانهم اقتفوا في ذلك اثر العامة حيث يعتبرون ذلك في مفهوم العدالة ويوردون في كتبهم انتهى اقول وماذكروه من تفسير معنى المروة مع كونه لا دليل
عليه من الاخبار ينقضه ماورد عنه ع انه كان يركب الحمار العاري ويردف خلفه وانه كان ياكل ماشيا الى الصلوة بمجمع من الناس في المسجد وانه
كان يحلب الشاة ونحو ذلك ولا يخفى انه قد ورد هنا جملة من الاخبار في معنى المروة وليس في شيء منها ماذكروه فمنها ماروي في الخبر رواه الكليني
في روضة الكافي باسناده عن جويرية قال اشتددت خلف امير المؤمنين ع فقال لي يا جويرية انه لم يهلك هؤلاء الحمقى الا بخفق النعال خلفهم
ماجاء بك قلت جئت اسئلك عن ثلث عن الشرف وعن المروة وعن العقل قال اما الشرف فمن شرفه السلطان واما المروة فاصلاح المعيشة
واما العقل فمن اتقى الله عقل وماروي عن الرضا ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص ستة من المروة ثلاثة منها في الحضر وثلثة منها
في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القران وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير معاصي الله
وماروراه الصدوق في الفقيه في باب المروة في السفر عن الصادق ع حيث قال فيه المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان في الحضر
مروة في السفر فالتي في الحضر فتلاوة القران ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انه يسر الصديق وتكبت العدو
واما في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله وكتمانه على القوم سرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله ثم انه لا يخفى انه قد ورد في بعض
الاخبار ما يدل على اعتبار المروة في العدالة لكن لا بالمعنى الذي ذكروه وهو ماروي عن ابي الحسن الرضا ع عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص من
عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته فان المروة
هنا لم يعتبر فيها الا الخصال الثلث وهو ظاهر فيه بناء على وجوب الوفاء كما هو الظاهر وهو اختيار شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله
البحراني وقد نقل عنه في بعض كتبه رسالة في وجوب الوفاء بالوعد ولم اقف عليها وماذكره قدس سره هو ظاهر الاية الشريفة اعني قوله تع يا ايها الذين
امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ونقل شيخنا المشار اليه في رسالة الصلوتية عن بعض معاصريه كتب
في الحاشية انه المحقق المدقق الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحراني انه استدل على اعتبار المروة في معنى العدالة بقول الكاظم ع في حديث
هشام بن الحكم المروي في الكافي لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا عقل له واعترضه بانه خفي عليه ان استعمال المروة بالمعنى الذي ذكره الاصحاب غير
معروف في كلامهم ع فالاظهر حملها على بعض المعاني المروية عنهم ع في تفسيرها وهو جيد واشار بالمعاني المروية عنهم ع الى ما قدمناه ماذكره من
الاخبار الواردة بتفسيرها ثم قال ويمكن حملها على الكمال الانسانية وهو فعل ما يليق وترك ما لا يليق اقول ويؤيده ان المروة لا تعتبر في اصل الدين
اجماعا فلا بد ان يحمل نفي الدين عمن لا مروة له على نفي الكمال فيحمل المروة على الكمال الانسانية كما فسرها به بعض شارحي الكتاب. الثاني القول
بانها عبارة عن مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق ونقل هذا القول عن جماعة من المتقدمين كابن الجنيد والشيخ في الخلاف والشيخ المفيد في
كتاب الاشراف بل ادعى في الخلاف الاجماع عليه قد لا له الاخبار وقال البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي ص واله ولا ايام الصحابة ولا ايام
التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه انتهى اقول وممن انتصر لهذا القول و
بالغ في ترجيحه الغاية الشهيد الثاني في مسالك وتبعه فيه جملة ممن تاخر عنه سيما سبطه السيد السند في المدارك والمحدث الكاشاني والفاضل الخراساني
صاحب الكفاية اقول وهذا القول وما قبله وقعا على طرفي الافراط والتفريط في المقام لان العدالة بالمعنى الاول لا تكاد توجد الا في المعصوم او
من قرب من مرتبته كما لا يخفى على ذوي الافهام مع انه لا يمكن الاطلاع عليها الا بعد مدة مديدة ومخالطة اكيدة وتعمق شديد وفي ذلك ربما لا يتيسر
ذلك وبه ينسد ابواب الامور المشروطة بالعدالة مثل الجمعات والجماعات والفتاوي والشهادات واما العدالة بالمعنى الثاني فقد انجر الامر فيها الى اثباتها للمخالفين
واعداء الدين والنصاب الذين هم اشد نجاسة من الكلاب كما وردت به الرواية عن اهل بيت النبوة الاطياب وسيظهر ذلك فيما يأتي قريبا ان شاء الله في المقام
وقال شيخنا المشار اليه في كتاب المسالك اذا شهد عند الحاكم شهود فان عرف فسقهم فلا اشكال في رد شهادتهم من غير احتياج الى بحث وان عرف عدالتهم
قبل شهادتهم وان لم يعرف حالهم في الفسق والعدالة فان لم يعرف اسلامهم وجب البحث عنه وهذا كله مما لا خلاف فيه وان عرف اسلامهم ولم
يعرف شيئا اخر من جرح ولا تعديل فهذا مما اختلف فيه الاصحاب المشهور بينهم خصوصا المتاخرين منهم انه يجب البحث عن عدالتهم ولا يجوز
الاعتماد على ظاهر الاسلام ثم اورد الاية ورواية ابي يعفور وطريق الشيخ في بيت دليلهم وطعن في دلالة الاية وسند الرواية
ثم نقل عن الشيخ في الخلاف وابن الجنيد والمفيد في كتاب الاشراف ظاهر الاكتفاء بمجرد الاسلام ثم قال وباقي المتقدمين لم يصرحوا في عباراتهم
باحد الامرين بل كلامهم محتمل ثم اورد جملة من الروايات الدالة بظاهرها على مجرد الاكتفاء بظاهر الاسلام وسننقلها جميعا ان شاء الله في المقام ثم قال
وهذا القول امتن دليلا واكثر رواية وحال السلف تشهد به وبدونه لا يكاد تنتظم الاحكام للحكام خصوصا في المدن الكبيرة والقاضي القادم اليها
عن بعد لكن المشهور الان بل المذهب خلافه انتهى ملخصا اقول فيه اولا ما اشرنا اليه انفا من انه قد انجر الامر بناء على هذا القول من هذا القائل
ومن تبعه الى الحكم بعدالة المخالفين والنصاب من ذوي الاذناب وهذا امر البطلان اظهر من ان يخفى على احد من ذوي الايمان فضلا
عن العلماء الاعيان كما ياتي تحقيقه ان شاء الله قريبا وثانيا ان ظاهر الاية الشريفة على خلاف ما يدعيه اعني قوله عز وجل واستشهدوا

حوفي

ذوي عدل منكم فانها صريحة الدلالة في اعتبار امر آخر وراء الاسلام لان الخطاب فيها للمسلمين وضمير منكم راجع اليهم فهي دالة على اسلام الشاهدين فيكون قوله ذوي عدل دالا على صفة العدالة بعد حصول الاسلام فهي امر زائد على مجرد الاسلام وامّا ما اجاب به قدس سره في تلك وان اقتفاه فيه من تبعه في ذلك من ان غاية ما تدل عليه الآية الانصاف بامر زائد على مجرد الاسلام فيحمل على عدم ظهور الفسق ففيه انه لا ريب ان المتبادر من لفظ العدالة لغة وعرفا وشرعا كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من الاخبار عبارة عن امر وجودي وصفة ثبوتية ولا سيما صحيحة ابن ابي يعفور فانه ظاهر في ذلك غاية الظهور لا مجرد امر عدمي فاذا قيل فلان عدل او ذو عدالة فانما يراد به انه له اوصافا وجودية توجب صدق هذا العنوان عليه وهو كونه معروفا بالصلاح والتقوى والعفاف ونحو ذلك ويؤيده ما ذكرناه ما روي في تفسير الامام العسكري عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال ليكونا من المسلمين منكم فان الله تعالى انما شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم وعن امير المؤمنين عليه السلام في قوله عز وجل ممن ترضون من الشهداء قال ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا كل محصل مميز وبالجملة فاطلاق العدالة على مجرد عدم ظهور الفسق مما لا يفهم من حاق اللفظ ولا يتبادر الى فهم فاهم بالكلية فالحمل عليه انما هو من قبيل المعميات والالغاز الذي هو بعيد بمراحل عن الحقيقة بل المجاز ولو قامت هذه التأويلات التعسفية البعيدة في مقابلة الظواهر المتبادرة الى الافهام لم يبق دليل على حكم من الاحكام من اصول وفروع اذ لا لفظ الا وهو قابل للاحتمال ولا قول الا وللقائل فيه مجال فبماذا يقيمون الحجج على المخالفين في الامامة بل منكري التوحيد والنبوة اذا قامت مثل هذه التأويلات المتعسفة وعورضت بها المتبادر من الادلة وثالثا ان ما طعن به على الرواية المذكورة من ضعف السند مردود بناء على صحة هذا الاصطلاح بانه وان كان السند كذلك في هذا الكتاب الا ان الرواية المذكورة في الفقيه صحيحة وهي صريحة في رد ما ذهب اليه فتكون من اقوى الحجج عليه ورابعا ان ما نقله من القول بالاسلام عن هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم وان ما عداهم من المتقدمين لم يصرحوا في عباراتهم باحد الامرين مردود بان هؤلاء الثلاثة وان صرحوا بما ذكره في هذه الكتب التي اشار اليها الا انهم صرحوا في غيرها بخلافه وقد تعارضت اقوالهم فتناقضت والا فانه كما يتمسك باقوالهم في هذه الكتب كذلك يتمسك خصمه باقوالهم التي بخلافها في غير هذه الكتب ودعوى ان غيرهم لم يصرحوا باحد الامرين مردود بما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في البين مما نحن ننقل جملة من عبائر من وصل الينا كلامهم لتقف على حقيقة الحال وتكون ممن تعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال فنقول الذي يجوز قبول شهاداته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والعفاف والصلاح والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن .... متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر وقال الشيخ المفيد العدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله تعالى وقال ابن البراج العدالة معتبرة في صحة الشهادة على المسلم وتثبت في الانسان بشروط وهي البلوغ وكمال العقل والايمان واجتناب القبائح اجمع وانتفاء الظنة بالعداوة والحسد والمنافسة وقال ابن الجنيد فاذا كان الشاهد حرا بالغا مؤمنا بصيرا معروف النسب مرضيا غير مشهور بكذب في شهادته ولا بارتكاب كبيرة ولا مقام على صغيرة حسن التيقظ عالما بمعاني الاقوال عالما باحكام الشهادات وغير معروف بحيف على معامل ولا تهاون بواجب من علم او عمل ولا معروفا بمباشرة اهل الباطل ولا الدخول في جملتهم ولا بالحرص على الدنيا ولا بساقط المروة بريئا من اقوال اهل البدع التي توجب على المؤمنين البراءة من اهلها فهو من اهل العدالة المقبول شهادتهم وقال الشيخ في ط العدالة في اللغة ان يكون الانسان متعادل الاحوال متساويا وفي الشريعة هو من كان عدلا في دينه وعدلا في مروته عدلا في احكامه والعدل في الدين ان يكون مسلما لا يعرف منه شيء من اسباب الفسق والمروة ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات ومد الرجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة والعدل في الاحكام ان يكون بالغا عاقلا فمن كان عدلا في جميع ذلك قبلت شهادته ومن لم يكن عدلا لم تقبل شهادته ونقل جميع هذه الاقوال العلامة في المختلف وقال المحقق ان العدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث المتصف بها على ملازمة التقوى والمروة وتتحقق باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر انتهى وانت خبير بان هذه العبارات كلها ظاهرة الدلالة في القول الثالث الذي سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وهو المختار من بين هذه الاقوال وبه يظهر لك صحة ما ذكرناه من تناقض اقوال هؤلاء الثلاثة الذي تقدم النقل عنهم وتصريح جملة من غيرهم بما ذكرناه من العدالة التي هي امر زائد على مجرد الاسلام وخامسا ان ما استند اليه من الاخبار معارض بما هو اوضح واصح مع قبول ما ذكره للتأويل والرجوع الى الروايات الدالة على ما اخترناه كما سيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى مشروحا بهنا الثالث من الاقوال في المسئلة انها عبارة عن حسن الظاهر وهو قول اكثر متأخري المتأخرين مستندين فيه الى صحيحة زرارة عن ابن ابي يعفور الآتية ان شاء الله تعالى الا انهم اكتفوا من حسن الظاهر بما هو اعم من الظاهر ولم يعطوا التأمل حقه في الرواية المذكورة وما تدل عليه كما سينكشف عنه نقابه لا بهام ان شاء الله تعالى لكل ناظر وظاهر كلامهم ان المراد بحسن الظاهر انه لا يظهر منه ما يوجب الفسق من ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر وانت خبير بان هذا المعنى لا يخرج عن القول الثاني فان القائلين بالاسلام اعتبروا عدم ظهور الفسق من المسلم ثم يستندون في هذا القول الى صحيح ابن ابي يعفور مع انه بالتأمل في مضامينها معناه كما ستوضحه لك ان شاء الله تعالى بعيد من هذا المعنى الذي ذكروه بمراحل ومن هذه الاقوال الثلاثة يظهر وجه الخلاف الذي ذكروه في ان الاصل في المسلم هل هو العدالة او الفسق او التوقف فذهب بعضهم الى ان الاصل فيه العدالة وهذا انما يتفرع على تفسير العدالة بمجرد الاسلام كما هو القول الثاني ويعرف مستنده من الاخبار الواردة في ذلك وقد عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى الجواب عنها وذهب آخرون الى ان الاصل فيه الفسق استنادا الى ان الاصل التكليف واشتغال الذمة بالعبادات والتكاليف والاصل

العدالة تشترط في قبول الشهادة على المسلم ويثبت حكمها بالبلوغ والكمال

علم خروجه عن عهدتها حتى يعلم قيامه بها وهذا مناسب للقول الاول لان الاصل عدم حصول الملكة المذكورة حتى يحصل الاطلاع عليها ولكنه بمحل من الضعف لدلالة الاخبار على حسن الظن بالمؤمن وحمل افعاله على الصحة والمشروعية والتحقيق في المسئلة هو القول الثالث وهو التوقف حتى يعلم احد الامرين من عدالته او فسقه وهذا هو الانسب بالقول الثالث الذي اخترناه وكيف كان فلنشتغل بنقل الاخبار الواردة في المقام ليظهر لك صحة ما ذكرناه من هذا الكلام فنقول المقام الثالث في نقل الاخبار الواردة وها نحن ننقل ما وصل الينا منها مبتدئين بما يدل على ما اخترناه وننادي بما قلناه عاطفين على نقل الاخبار التي استند اليها اولئك الاعلام مذيلين لها بما يقتضيه المقام من نقض وابرام بتوفيق الملك العلام و بركة اهل الذكر فنقول من الاخبار الدالة على ما اخترناه صحيحة عبد الله ابن ابي يعفور وهذه الرواية رواها الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب بطريق غير صحيح و بالمتن في الكتابين تفاوت بالزيادة والنقصان ونحن ننقلها كما نقلها صاحب الوافي عن الكتابين معلما لمواضع الاختصاص علامة وموضع الاشتراك بما يدل على ذلك فروى بالسند بما عن عبد الله ابن يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس فاذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة .... فقيه فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين ... ش ...... وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ليس يمكن الشهادة على الرجل انه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ... ش ..... ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين يب لان الحكم جرى من الله ومن رسوله بالحرق في جوف بيته فقيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله ومن رسوله فيه بالحرق في جوف بيته بالنار ش وقد كان علي عليه السلام يقول لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة يب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم اقول لا يخفى ان هذه الرواية قد اشتملت على شيئين في حصول العدالة وانما عبارة عنها .... الاول انه لا بد في ثبوتها من معرفته بالستر والعفاف وكف البطن والفرج الى اخره والعطف هنا من قبيل عطف الخاص على العام تفصيلا لاجمال في المقام ولا ريب ان اشتراط معرفته بالكف عن هذه الاشياء يتوقف على نوع معاشرة واختبار مطلع على باطن الاحوال وذلك انك لا تقول فلان معروف بالشجاعة عند الاعداء ان تعرف حاله في ميدان القتال ومنازلة الابطال فاذا كان ممن يقتل الرجال ولا يولي الدبر في موضع النزال ويقاوم الشجعان ويصادم الفرسان صح وصفه بالشجاعة عند ان تفاوتت افرادها شدة وضعفا وهكذا لا تقول فلان معروف بالطب والحكمة في الابدان الا اذا كان ممن علم تاثيره وتبين وجوده في شفاء المرضى والاطلاع على معرفة العلل والادواء ونحو ذلك وح فلا يقال انه ~~معروف بالطب والحكمة في الابدان الا اذا كان ممن~~ معروف بكف البطن والفرج واليد واللسان ونحو ذلك الا بعد اختباره بالمعاملات والمحاورات الجارية بين الناس كما لو وقع في يده مال لغيره امانة او تجارة او نحو ذلك او جرى بينه وبين غيره خصومة او نزاع فان اعتدي عليه فان كان ممن لا يتعدى في ذلك الحدود الشرعية والنواميس المرعية فهو هو والا فلا واما من لم يحصل الاطلاع على باطن احواله بوجه وان راى ملازما على الصلوة او الدرس او التدريس او الافتاء فضلا عن ان يكون من العشائر فهو من قبيل مجهول الحال لا يصدق عليه انه معروف بذلك بل يحتمل ان يكون كذلك وان لا يكون وكم قد راينا في زماننا من هو ملازم للصلوة وسائر العبادات بل التنصل للتدريس والفتوى وامامة الجماعة حتى اذا صار بينه وبين احد معاملة الدرهم والدينار او وقع في يده مال طفل او مسجد او وقف ونحوه او نحو ذلك انقلب الى حالة اخرى وصار همته التوصل بالغلبة والاستيلاء بكل وجه ممكن ولا تفاوت في ذلك افراد الناس باعتبار تفاوت المقامات ونحو ذلك فيما اذا اعتدى عليه معتد باللسان او سلب المال فربما قابله بازيد مما اعتدى عليه وربما استنكف عن ذلك حياء من التشنيع الظاهر ولكن يتربص بالغوائل وينصب له شباك العداوة ولو انه قابل بالصفح والحلم والعفو لكان هو هو وبالجملة فانه انما تعرف احوال الناس وما هم عليه من هذه الاشياء المذكورة في الخبر حسنا وقبحا وعدالة وفسقا بالابتلاء والامتحان في المعاملات والمحاورات والمخاصمات فيجب ان ينظر حاله لو كان له على غيره مال في الاقتضاء ~~وحيث كان له عليه~~ في الاقتضاء ولو كان لغيره عليه مال في القضاء وكيف حاله في الغضب ان اعتدى احد عليه وما الذي يجري منه لو اساء ..... احد اليه ونحوه فان كان في جميع ذلك انما يقابل ذلك بالرضا والانقضاء وحسن المعاملة في القضاء والاقتضاء والجري على قواعد الشريعة المحمدية ولا يستفزه الغضب في الخروج عن تلك الطريقة العلية فهو هو والا فليس بذلك وهذا هو الذي يخطره في الخبر وبه تشهد شواهد العيان وعدول الوجدان ولا سيما في هذا الزمان وهذا هو الذي يتبادر من العبارة المذكورة اعني قولنا ان العدالة عبارة عن حسن الظاهر اي حسن ما يظهر منه بعد الابتلاء والامتحان والاختبار بما ذكرنا ونحوه لا مجرد رؤية الرجل على ظاهر الايمان عالما فاضلا او جاهلا خاملا وان لم يظهر منه ما يوجب الفسق فهو مجهول الحال ولم يظهر منه ما يوجب وصفه بالعدالة المذكورة في هذا الخبر فان عدم ظهور ما يوجب الفسق لا يدل على العدم والشرط كما عرفت من الرواية ظهور الملكة

هذا اشارة الى الاشتراك بعض اسناد الكتابين في روايتها

لا اعلم التقوى والفرق بين المقامين واضح ومما يؤيد ما ذكرنا من الفحص والمعاشرة قوله فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته الى آخره فانه صريح كما ترى في وجوب السؤال وتخصيص القبيلة والمحلة من حيث انه اقرب الى الاطلاع على احواله بالمعاشرة والمخالطة كما لا يخفى فان قيل انه يصدق على من لم يظهر منه ما يوجب الفسق انه معروف بالتقوى والعفاف قلنا هذا الكلام مجمل فان اريد من لم يظهر منه في موضع تقتضي العادة الجارية بين الناس بالاظهار وهو عين ما نقوله فمرحبا بالوفاق فان من اعتدى عليه بيد او لسان او سلب مال وكف لسانه ويده من الاعتداء ولم يتجاوز الحدود الشرعية في الاقتصاص او وقع في يده شيء من المظالم الحرام فكف نفسه عنه فهذا هو الذي ندعيه واما من لم يكن كذلك بان لم يتصل يده الى شيء او لم يحصل له من يعتدي عليه فلا يوصف بالكف لان الكف انما يقال في موضع يقتضي المبسط الا ترى انه لا يوصف بالزاهد في الدنيا من حيث انه زاهد فيها انه زاهد حقيقة ويترتب عليه ما اعد الله للزاهدين وانما يوصف لمن تمكن منها ووقعت في يده فكف يده عنها ومنع نفسه من الدخول فيها والتعرض لها ثم الامر في ان شر خلق الله الكلاب والسباع وانت اذا قابلتها باللطف والاكرام تكون معك في تمام الانس والصحبة واذا قابلتها بالتعدي ترى ما يظهر منهما من الشر والجراة فان قيل ان قوله في الخبر والدلالة على ذلك ان يكون ساترا لجميع عيوبه ظاهر في انه يكفي في الحكم بعدالته انه يظهر من حاله انه ساتر لعيوبه بمعنى انه لم يظهر منه فسق كما اشار اليه في المدارك قال قدس سره في الكتاب المذكور بعد ذكر الرواية ويستفاد من هذه الرواية انه يقدح في العدالة فعل الكبيرة التي اوعد الله عليها النار وانه يكفي في الحكم بها ان يظهر من حال المكلف كونه ساترا لعيوبه ملازما لجماعة المسلمين انتهى اقول كما انه يستفاد من الرواية قدح فعل الكبيرة في العدالة كذلك يستفاد منها قدح فعل الصغيرة فلا وجه لتخصيص الكبيرة بالذكر بل ربما اوهم ان فعل الصغيرة غير مخل بالعدالة وهو وان وافق مذهبه في الكفاية في معنى العدالة لكنه مجرد الاسلام الا ان الخبر ظاهر فيما قلناه من قدح فعل الصغيرة فان قوله ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن الى آخره راجع الى اجتناب الصغائر ثم عطف عليها اجتناب الكبائر وملخصه انه يجب ان يعرف بالتقوى والعفاف عن كل صغيرة وكبيرة ولا يخفى انه لا يمكن الا بالمعاشرة والاطلاع على الحالة كما قلنا ذكره واما ما ذكره من قوله ويكفي في الحكم بها ان يظهر من حال المكلف كونه ساترا لعيوبه اشارة الى ما يدعونه من ان حسن الظاهر عبارة عن ان لا يظهر منه عيب للناس ولا فسق وقد عرفت ما فيه وانه كلام مجمل ولكنه ليس هو المراد هنا من كلامه وانما كلامه هنا وقع من قبيل الاجمال بعد التفصيل فانه بعد ان فسر العدالة بانها عبارة عن ان يعرف بكذا وكذا الى آخره رجع الى انه لا بد من العلم بتقواه وكفه عن هذه الاشياء اجمالا ذلك فقال وجملة ان لا يقف احد على عيب يلام به بل يكون صلاحه وتقواه وما علم منه ساترا لعيوبه لغلبته عليها واضمحلالها به فلا يجوز لهم بعد ذلك البحث والتفتيش عن انه هل له عثرات وعيوب ام لا وانت اذا احطت بالتامل حقه في معنى هذه الرواية كما شرحناه واوضحناه وجدتها قريبة من القول المشهور بين المتاخرين وانه لا فرق بينها وبين ما ذهبوا اليه الا من حيث اعتبارهم كون التقوى ملكة وهو قد عرفت انه لا دليل عليه والا فاشتراط العلم بالصلاح والتقوى والعفاف وعدم الاخلال بالواجبات واجتناب المحرمات مما لا شك فيه وهو الذي صرحت به ايضا عبارات المتقدمين التي قدمنا نقلها

الثاني

التعاهد للصلوات الخمس بالحضور مع جماعة المسلمين وهذا الشرط وان لم يذكره احد من الاصحاب بل ربما صرحوا بان الاخلال بالمندوبات لا يقدح في وصف العدالة واستثنى بعضهم ما اذا كان على وجه يؤذن بالتهاون وعدم المبالاة بكمالات الشرع فجعله قادحا الا ان هذا الخبر كما عرفت قد تضمن هذا الشرط على ابلغ وجه واكده فيجب القول به ويتعين العمل عليه ونحن تبع لائمتنا لا لاقوال الفقهاء الآن نتمسك باخبارهم في المقام وبذلك ايضا صرح شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني في بعض اجوبته ثم ان الظاهر انه انما اخذ الصلوة جماعة في كونها مظهرا للعدالة ودليلا عليها من حيث استفاضة الاخبار بان الصلوة عمود الدين وان تقبل لها تقبل سائر الاعمال وان كانت باطلة ترد بها سائر الاعمال وان كانت صحيحة وانها ميزان الكفر والايمان وانها متى اتى بها في وقتها بحدودها كانت كفارة للذنوب التي اقترفها في ذلك اليوم وانها كما قال عز وجل تنهى عن الفحشاء والمنكر فاعتبار حضور الجماعة فيها ليعلم الاتيان بها ويمكن الحكم على الآتي بها بالعدالة كما صرح به في الخبر ومن الاخبار الدالة على ما ذكرناه زيادة على هذه الصحيحة الصريحة في المراد العارية عن وصمة الاعتراض والايراد ما ذكره الامام العسكري ع في تفسيره في تفسير قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء قال يعني ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا كل محصل مميز صالح وان من عباد الله لمن هو اهل الصلاح وعفته ولو شهد لم تقبل شهادته لقلة تمييزه فاذا كان صالحا عفيفا مميزا محصلا مجانبا للمعصية والهوى والميل والتحامل فذلك الرجل الفاضل الحديث وهو جار على نحو ما تقدم من جملة من عبارات اصحابنا المتقدمين التي قدمناها والخبر المذكور ظاهر الدلالة واضح المقالة فيما اخترناه ويعضد ذلك جملة من الاخبار وان لم يكن مثل هذين الخبرين في الوضوح والظهور السالم من الانكار منها ما رواه الشيخ الصدوق في الخصال عن الرضا ع عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته وما رواه فيه ايضا بسنده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلث من كن فيه اوجبت له اربعا على الناس اذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم واذا خالطهم لم يظلمهم وجب ان يظهروا في الناس عدالته وتظهر فيهم مروته وان تحرم عليهم غيبته وان تجب عليهم اخوته اقول لا يخفى عليك ما في دلالة هذين الخبرين على ما ادعيناه زيادة على الصحيحة المتقدمة من اعتبار المعاشرة والمخالطة في معرفة العدالة لتصريحهما بان العدالة انما تثبت بهذه الامور المعدودة فيهما وظاهر ان هذه الامور لا تحصل الا بالمخالطة والمعاشرة حسبما قدمنا تحقيقه وبالجملة فانهما واضحان كالخبر السابق في المراد عاريان عن وصمة الايراد الا من عمى الله بصيرته بالعناد واللداد ومنها ما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا باس

في شهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا ومنها رواية العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله (ع) في المكاري والملاح والجمال قال لا بأس بهم تقبل شهادتهم
اذا كانوا صلحاء. ورواية عمار بن مروان في الرجل يشهد لابنه والابن لابيه والرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا ورواية سماعة قال سألته
عن رجل مات وله بنون صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقار كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقسمه
قاسمهم ذلك كله فلا بأس والتقريب فيها كما ذكره الاصحاب ان هذا من الامور الحسبية المحتاجة الى الحاكم الشرعي او عدول المؤمنين وهو قد ناط ذلك
بالثقة خاصة وهو لا من اتصف بمجرد الاسلام ورواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) في حديث في الوكالة قال والوكالة ثابتة حتى يبلغه
العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة والتقريب نحو ما تقدم حيث ان الوكيل لا ينعزل عن الوكالة الا بعد العلم بالعزل كما صرح به الاصحاب
وهو قد جعل خبر الثقة قائما مقام المشافهة ولفظ الثقة هنا يساوق لفظ العدل في الاخبار المتقدمة بمعنى العدالة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي
جعفر (ع) قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ورواية محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين (ع)
بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من حيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين (ع) اشهدت رجلين ذوي عدل كما قال الله تعالى قال لا قال اذهب
فان طلاقك ليس بشيء ورواية جابر عن ابي جعفر (ع) قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت الى غير ذلك من الاخبار
الدالة على اعتبار عدالة الشاهد كما لا يخفى على من راجعها من مظانها مثل مسألة رؤية الهلال والطلاق والشهادات والدين ونحوها وان اختلفت
في تأدية ذلك اجمالا وتفصيلا فربما عبر في بعضها بالشاهدين بقول مطلق وربما عبر بالعدلين وربما عبر بالاوصاف التي هي شرط في حصول العدالة
اجمالا وتفصيلا ولا ريب ان ضم الاخبار بعضها الى بعض وحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها يقتضي ان العدالة امر زائد على مجرد الاسلام
والايمان ولا يخفى ايضا ان مقتضى العمل بتلك الاخبار التي استندوا اليها في الاكتفاء بمجرد الاسلام اطراح هذه الاخبار مع اعتضادها بالآية الشريفة
حسبما قدمناه وعمل جملة من متقدمي الاصحاب كما قدمنا من نقل عباراتهم على ان تلك الاخبار التي استندوا اليها غير واضحة الدلالة كما ستكشف
عنه ان شاء الله تعالى نقاب الابهام في المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر (ع) وها نحن نسوقها لك على التفصيل مذيلين لها بما لا يخفى صحته وقوته على
ذوي الفهم من التحصيل فنقول الاولى والثانية صحيحة حريز عن ابي عبد الله (ع) في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم
يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم
ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق وما رواه الصدوق في كتاب المجالس باسناده عن علقمة
بن علقمة عن ابيه قال قال الصادق جعفر بن محمد (ع) وقد قلت له يا ابن رسول الله اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فقال يا علقمة كل من
كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف الذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين بالذنوب لما قبلت الا
شهادة الانبياء والاوصياء لانهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته
مقبولة وان كان في نفسه مذنبا الحديث وهذان الخبران اظهر ما استدل به للقول المذكور والتحقيق ان الخبر الثاني ضعيف باصطلاحهم
فلا يصلح للاستدلال ولا يمكنهم الاحتجاج به الا انه حيث كان الامر عندنا بخلاف ما اصطلحوا عليه لو رددناه لاجل ذلك وتكلفنا الجواب عنه حسما
لمادة الشبهة والجواب عنهما اولا انهما لا يبلغان قوة في معارضة الاخبار التي قدمناها المعتضدة بالآية المتقدمة وقد ورد عنهم (ع) في القواعد
المقررة والضوابط المعتبرة التي قرروها انه مع اختلاف الاخبار يجب عرضها على كتاب الله تعالى والاخذ بما وافقه ورمي ما خالفه ولا ريب ان الروايات
المتقدمة موافقة للآية في اشتراط العدالة التي هي امر زائد على مجرد الاسلام كما تقدم ايضاحه وهذان الخبران على خلاف ما دلت عليه
فيجب طرحهما او ردهما الى قائلهما بمقتضى القاعدة المذكورة وثانيا بالحمل على التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية ويعضده ما ذكره
بعض اصحابنا من ان بعض العامة يذهب الى ان الاصل في المسلم العدالة ويعضده ايضا ما ذكره الشيخ في الخلاف من ان البحث عن عدالة
الشهود ما كان في ايام النبي (ص) ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل
الامصار على تركه فانه دال بأوضح دلالة على ان قضاة العامة من وقت الصحابة الى وقت شريك المذكور كانوا على الحكم بالعدالة بمجرد الاسلام
ومن الظاهر ان القضاء والحكم بعد موت النبي (ص) انما كان في ايديهم ومتى ثبت ذلك اتجه حمل ما دل من اخبارنا على مجرد الاكتفاء بالاسلام على
التقية واما ما يوجد في كلام متأخري علمائنا من تفسير العدالة بالملكة فلعله حدث اخيرا من زمن شريك ونحوه كما احدث ذلك من تبعهم
من متأخري اصحابنا مع عدم وجوده في كلام متقدميهم وثالثا انه متى قيل بما دل عليه الخبران المذكوران ونحوهما من ان العدالة مجرد
الاسلام فاللازم من ذلك طرح تلك الاخبار الصحيحة الصريحة في ان العدالة عبارة عن امر زائد على مجرد الاسلام من التقوى والصلاح
والعفاف ونحو ذلك من تلك الاوصاف وكذا مخالفة الآية وهو مما لا يلتزمه محصل فالجواب حمل الخبرين المذكورين على ما ذكرناه من التقية
والا فطرحهما بموجب تلك القاعدة المنقولة عنهم (ع) ورابعا انه يحتمل تقييد الخبرين المذكورين بما قدمنا من الاخبار وذلك ان غاية هذين
الخبرين ان يكونا مطلقين بالنسبة الى اشتراط العدالة وطريق الجمع في مثل هذا المقام حمل المطلق على المقيد والى ذلك يشير كلام المحدث الكاشاني
في الوافي حيث انه نقل في اول الباب صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة ثم نقل بعدها رواية اللاعب بالحمام المتضمنة لنفي البأس عن قبول شهادته اذا
لم يعرف بفسق ثم نقل خبر حريز المذكور مرسلا بوجه الاشتباه انتهى ثم قال ما صورته والجمع بين هذه الاخبار يقتضي تقييد مطلقها بمقيدها
كما اعني تقييد ما سوى الاول من التعاهد للصلوة والمواظبة على الجماعات الا من علة فانه الميزان في معرفة العدالة الى آخره الثالثة مرسلة

يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والمواريث فاذا كان ظاهره ظاهرا
مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه والجواب اولا بضعف السند الذي يضعف عن معارضة ما قدمناه من الاية والاخبار وثانيا ان قوله عليه السلام
في اخر الخبر فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا قبلت شهادته بالدلالة على انه تبلو شبهه ولعله اسند ذلك منه بالنسبة الى الشهادة دون تلك الاشياء المعدودة
وذلك فانه انما يحكم على ظاهره بالمامونية مع العلم بما يوجب ذلك من الصفات المتقدمة في تلك الروايات المكني بها عن العدالة والا فمجهول الحال الذي
اشار اي حال الحضور عند الحاكم الشرعي كيف يوصف بكون ظاهره مامونا وهو مجهول اذ مجرد الاسلام لا يكفي في المامونية لان الظاهر الذي يوجب الحكم
عليه بالمامونية انما هو معرفته في عباداته ومعاملاته ونحو ذلك لا الظاهر الذي هو عبارة عن رؤية شخصه وكونه مسلما ولو قيل ان المراد
انما هو ظاهر الاسلام لان الاصل في المسلم الستر والعفاف قلنا هذا الاصل مع وضوح البطلان وعدول الوجدان في ابناء نوع الانسان ولا سيما في
هذه الازمان اعدل شاهد في البيان بل الاصل انما هو مجهولية الحال حتى يظهر احد الامرين من العدالة والفسق وثالثا ما ذكره المحدث الكاشاني
في معنى الخبر المذكور حيث قال في كتاب الوافي بعد نقله ما صورته بيان يعني ان المتولي لامر غيره اذا ادعى نيابته او وصايته والمباشر لامراة اذا ادعى
زوجيتها او المتصرف في تركة الميت اذا ادعى نسبه او بائع اللحم اذا ادعى تذكيته والشاهد على امر اذا ادعى العلم به ولا معارض لاحد منهم تقبل اقوالهم
ولا يفتش عن صدقهم حتى يظهر خلافه بشرط ان يكون مامونا بحسب الظاهر انتهى وحاصله الرجوع الى قبول قول من ادعى شيئا ولا معارض
له وهي مسئلة اخرى خارجة عما نحن فيه **الرابعة** موثقة عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المراة و
النسوة اذا كن مستورات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج للرجال في انديتهم والجواب ان هذه الرواية لما ندعيه
اقرب وبما ذهبنا اليه انسب فانه قد شرط في صحة شهادتهن امورا زائدة على الاسلام لا يكاد يعرف اتصافهن بها وهي العفاف والتقوى وترك
المعاصي والمحرمات التي لا يحصل منهن في تلك المقامات الخامسة ورواية عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم
الناس يقرأ القران فلا تقرأ خلفه واعتد بصلوته السادسة ومرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان وكان يؤمهم رجل
فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون والجواب ان هذين الخبرين معارضان عموما بما تقدم من صحيحة ابن ابي يعفور وغيرها
الدالة على اشتراط العدالة وان وردها وان كان في الشاهد الا ان الظاهر كما صرح به جملة من الاصحاب ان العدالة المعتبرة بمعنى واحد شرعا فلا فرق
فيها بين الشاهد والامام ونحوهما وخصوصا بجملة من الاخبار منها رواية علي بن راشد ورواية خلف بن حماد ورواية ابراهيم بن علي المرافقي
وابي احمد عن ابي الربيع البصري ونحوها من الروايات المتقدم جميع ذلك في المقام الاول وبالجملة فما ذكرناه من الروايات عموما وخصوصا ان لم يكن
ارجح ولا سيما مع اعتضادها بعمل الطائفة المحقة سلفا وخلفا في الامامة فلا اقل ان يكون معارضا لهما فلا يمكن التعلق بهما وحملهما على
التقية اقرب قريب لاتفاق العامة على جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر فكيف المجهول الحال وبهذين الخبرين مع رواية عمر بن يزيد الاتية
استدل شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني ره في اجوبة المسائل الشوشترية على ما اختاره من ان العدالة عبارة عن
حسن الظاهر وهو مؤذن بصحة ما قدمنا نقله عنهم من انهم انما جمدوا على القشر الظاهر من هذا اللفظ ولم يعطوا التامل حقه كما لا يخفى على الخبير
الماهر وان قولهم بذلك يرجع الى مذهب المفسرين للعدالة بمجرد الاسلام على انهم زعموا كونه قولا ثالثا في المقام والحال كما ترى مما هو ظاهر
لذوي الافهام على انه ايضا يمكن تاويل رواية عبد الرحيم بان صلوة الناس خلفه يتضمن الشهادة على عدالته سيما اذا كان فيهم من يعتقد عدالته
وان كان ظاهر الاصحاب انه لا يجوز ذلك الا بعد الفحص والسؤال وحمل مرسلة ابن ابي عمير على ان ذلك اليهودي اظهر لهم الصلاح حتى حصل
لهم الاعتقاد بعدالته السابعة ورواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي
يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا والجواب انه لا ريب ان الخبر بظاهره دال على عدم ثبوت العقوق باسماع ابويه الكلام الغليظ
الذي يغيظهما ولا شك ولا اشكال في ثبوت العقوق بذلك لان الاية الشريفة قد دلت على تحريم التافيف الذي هو كناية عن مجرد التضجر وفي الخبر
عنه لو علم الله شيئا هو ادنى من اف لنهى عنه وهو ادنى العقوق ورواه ايضا بطريق اخر وزاد فيه ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد
النظر اليهما وروى فيه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلوة وح فيجب الحكم بفسق الامام
المذكور وسياتي ان شاء الله تعالى عد العقوق في الكبائر بل هو من اكبرها وبذلك يظهر ان الخبر المذكور على ظاهره لا يجوز الاعتماد عليه ولا الاستناد
في حكم شرعي اليه ويمكن تاويله بان يكون المراد بقوله عليه السلام ما لم يكن قاطعا بمعنى مصرا على ذلك من غير توبة الى ابويه وان يسترضيهما ويصلحهما
ويعتذر اليهما بحيث يرضيا عنه وبالجملة فان الخبر المذكور لما عرفت مطرح ولا باس بارتكاب التاويل فيه وان بعد تفاديا من طرحه **الثامنة**
والتاسعة ما رواه الصدوق باسناده الظاهر الصحة عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبيين
قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وحسنة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال له جعلت فداك كيف طلاق السنة
قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان اشهد رجلين
ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير قال في المسالك بعد ايراد
الخبر الثاني في كتاب الطلاق وهذه الرواية واضحة الاسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق ولا يرد ان قوله بعد ان يعرف منه خير
ينافي ذلك لان الخير قد يعرف من المؤمن وغيره وهو نكرة في سياق الاثبات لا يقتضي العموم فلا ينافيه مع معرفته الخير منه الذي اظهر من

للشهادة مثلا

الشهادتين والصلوة والصيام وغيرهما من اركان الاسلام ان يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح لصدق معرفة الخير منه المعتبر في الخبر مع
تصديره باشتراط شهادة العدلين ثم الاكتفاء بما ذكر تنبيه على ان العدالة هي الاسلام فاذا اضيف الى ذلك ان لا يظهر الفسق فهو اولى انتهى و
اقتفاه في هذه المقالة سبط السيد السند في شرح النافع فقال بعد نقل كلام المسالك المذكور وذكر الرواية الاولى ما صورته وهو جيد والرواية الاولى
مع صحة سندها دالة على ذلك ايضا فان الظاهر ان التعريف في قوله فيهما وعرف بالصلاح في نفسه للجنس لا للاستغراق وهاتان الروايتان مع
صحتهما سالمتان من المعارض فيتجه العمل بهما انتهى واقتفاهما في ذلك المحدث الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخراساني كما هي عادتهما غالبا اقول
وهذا ما اشرنا اليه آنفا من انه قد انجر الامر من القول بمجرد الاسلام الى الحكم بعدالة النصاب في ذوي الاذناب وكيف كان فهذا الكلام باطل ومردود من
وجوه الاول ما قدمنا بيانه من الآية والاخبار المتفقة المتكاثرة الدالة على ان العدالة امر زائد على مجرد الاسلام مع دلالة جملة منها على ان ذلك عبارة عن
التقوى والصلاح والعفاف ونحوها وبذلك يظهر لك ما في قول سبط السيد السند انهما سالمتان من المعارض فيتجه العمل بهما **الثاني** انه
لا خلاف بين اصحابنا رضي الله عنهم من هؤلاء القائلين بهذا القول وغيرهم في كفر الناصب ونجاسته وحل دمه وماله وان حكمه حكم الكافر الحربي وانما الخلاف
في المخالف الغير الناصب هل يحكم باسلامه كما هو المشهور بين المتاخرين ام بكفره كما هو المشهور بين المتقدمين والروايتان قد اشتملتا على السؤال عن شهادة
الناصبيين على الطلاق فكيف يتم الحكم بالاسلام ثم صحة الطلاق فرعا على ذلك مع الاتفاق نصا وفتوى على الكفر كما عرفت الا ان يريدوا بالاسلام
مجرد الانتحال للاسلام ومن ثم فيدخل فيه الخوارج والمجسمة والمشبهة فيكون ظلمات بعضها فوق بعض ثم لو تنزلنا عن ذلك وحملنا الناصب في الخبرين
على المخالف كما هو معتبر الخصم حيث ان مذهبهم الحكم باسلام المخالفين فانا نقول ان قبول شهادة المخالف مخالف للادلة الشرعية كتابا وسنة الدالة على
عدم قبول شهادة الفاسق والظالم واي فسق وظلم اظهر من الخروج عن الايمان والاصرار على ذلك الاعتقاد الفاسد المترتب عليه ما لا يخفى من
المفاسد واما ما اجاب به المحدث الكاشاني في المفاتيح تبعا للمسالك من ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونها معصية لا مع اعتقاد كونها
طاعة والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به فهو مردود بانه لو تم هذا الكلام المنحل الزمام المموه الفاسد الناشي من عدم اعطاء التامل حقه في
هذه المقاصد لاقتضى قيام العذر للمخالفين وعدم استحقاق العذاب في الآخرة ولا اظن هذا القائلين يلتزمونه وذلك فان المكلف اذا بذل جهده
وجهده في طلب الحق واتعب الفكر والنظر في ذلك فاداه نظره الى ما كان باطلا في الواقع لعروض الشبهة له فلا ريب في انه يكون معذورا عقلا ونقلا
لعدم تقصيره في السعي لطلب الحق وتحصيله الذي امر به وكذا اليهود والنصارى ومنكر النبوات واهل الملل والاديان وهذا في البطلان اظهر من ان
يحتاج الى بيان وبالجملة فانه ان كان هذا الاعتقاد الذي جعله طاعة وعدم العلم بالحق الذي ذكره انما نشأ عن بحث ونظر يقوم بهما العذر شرعا
عند الله فلا مناص عما ذكرناه والا فلا معنى لكلامه بالكلية كما هو الظاهر لكل ذي عقل وروية **الثالث** انه قد استفاضت بكفر المخالفين
بعينهم الروايات والاخبار عن الائمة الابرار كما بسطنا عليه الكلام في كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب بكفر المخالفين ونصبهم وشركهم
وان الكلب واليهودي خير منهم وهذا انما لا يجامع الاسلام البتة فضلا عن العدالة واستفاضت ايضا بانهم ليسوا من الحنيفية على شيء وانهم ليسوا الا مثل
الجدر المنصوبة وتراءيهم في يوم الآخرة استقبال القبلة واستفاضت بعرض الاخبار على مذهبهم والاخذ بخلافه واستفاضت ايضا ببطلان اعمالهم
وامثال ذلك مما يدل على خروجهم عن الملة المحمدية والشريعة النبوية بالكلية والحكم بعدالتهم لا يجامع شيئا من ذلك كما لا يخفى **الرابع** انه يلزم
مما ذكره من ان الخير نكرة في سياق الاثبات فلا يعم وكذا قول السبط ان التعريف في قوله وعرف بالصلاح في نفسه للجنس لا للاستغراق دخول اكثر
الكفار الفسقة والمردة في هذا التعريف اذ ما من فاسق في الغالب الا وفيه صفة من صفات الخير فاذا جاز اجتماع العدالة مع فساد العقيدة جاز مع شرب الخمر
والزنا واللواط ونحو ذلك بطريق اولى بل يدخل فيه الخوارج والمرجئة وامثالهم من الفرق التي لا خلاف في كفرها حيث ان الخير بهذا المعنى حاصل
فيهم فيثبت عدالتهم بذلك وان كانوا فاسدي العقيدة نعوذ بالله من زلل الاقدام وطغيان الاقلام **الخامس** قوله ان الخير يعرف من المؤمن
الى قوله لصدق معرفة الخير منه فانه فيه زيادة على ما تقدم من الاخبار الصحيحة الصريحة قد استفاضت ببطلان عبادة المخالفين لاشتراط صحة العبادة
بالاقرار بالولاية بل ورد عن النبي صلى الله عليه وآله سواء على الناصب صلى ام زنى والمراد بالناصب هو مطلق المخالف كما حققناه في كتاب الشهاب الثاقب فاي خير يترتب
في اعمال من قام الدليل على بطلانها وانها في حكم العدم وكونها في الظاهر بصورة العبادة لا يجدي لان خيرية الخير وشرية الشر انما هو باعتبار ما
يترتب على كل منهما من النفع والضرر كما ينادي به الحديث النبوي لا خير بخير بعده النار ولا شر بشر بعده الجنة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي يخطر
ببالي في معنى الخبرين المذكورين انهما خرجا مخرج التقية وتوضيح ذلك انه قد ظهر بما قدمناه من الوجوه ان المخالف ناصبيا كان بالمعنى الذي يدعونه
او غيره لا خير فيه بوجه من الوجوه فخرج من البين بذلك ولو حمل الخير في الخبر على مطلق الخير كما ادعاه في المسالك لجامع الفسق البتة لانه لا فاسق
متى كان مسلما الا وفيه خير ما وهو باطل اجماعا نصا وفتوى للدلالة الآية والرواية على رد خبر الفاسق فلا بد من حمل الخير على امر زائد على مجرد
الاسلام ووجه الاجمال في هذه العبارة في الخبرين انما هو التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية وذلك ان السائل في الخبر الثاني لما
سأله عن كيفية طلاق السنة اجابه بالحكم الشرعي الواضح وهو ان يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله
عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى الكتاب بمعنى انه يبطل ما اتى به من الطلاق لمخالفة الكتاب ولا ريب ان الطلاق بشهادة الناصبيين باطل بمقتضى
هذا التقرير عند كل ذي انس باخبار اهل البيت ومعرفة مذهبهم وما يعتقدونه في مخالفيهم من الكفر والشرك والعداوة والنصب فيجب رد من اشهدهما
على طلاق الى كتاب الله الدال على بطلان هذا الطلاق لاشتراط عدالة الشاهد بنص الكتاب لكن لما سئل السائل بعد ذلك عن خصوص ذلك وكان

المقام

المقام لا يقتضي الافصاح بالجواب بلا او نعم اجمالا في الجواب بما افهم اشارة الى انه لا يجوز ذلك بعبارة موهمة للجواز فقال ع كل من ولد على الفطرة الاسلامية وعرف فيه خيرا جازت شهادته وهذا في بادي النظر يعطي ما توهمه هؤلاء من كون الناصبي يجوز شهادته لانه ولد على فطرة الاسلام وفيه خير الا انه لما كان الناصب مقتضيا ما فيه من اخبارهم وتتبع سيرهم لا خير فيه ولا صلاح بالكلية لما اسلفنا ذكره وجب اخراجه في المقام وحمل العبارة المذكورة على من عداه وبما ذكرنا يعلم الكلام في الرواية الاولى وبذلك يظهر لك زيادة على ما قدمناه ما في كلام السيد السند وقولات الروايتين سالمتان من المعارض وبالجملة فان الواجب الاسعد لا الى ما يختص في هذا الموضع وعيرا لنظر الى انطباق موضع الاستدلال على مقتضى القواعد المعتبرة و القوانين المقررة في الاخبار فمتى كان الخبر مخالفا لها وخارجا عنها وجب طرحه وامتنع الاستناد اليه وان كان صحيح السند صريح الدلالة لاستفاضة اخبارهم ع بعرض الاخبار على كتاب الله تعالى والسنة النبوية ولكن عادة اصحاب هذا الاصطلاح ولا سيما السيد صاحب المدارك الدوران مدار صحة السند فمتى كان السند صحيحا لم ينظر الى ما في متن الخبر من العلل كما قدمنا التنبيه عليه في غير موضع مما تقدم وبالجملة فكلام هؤلاء الاعيان في هذا المكان اظهر في البطلان من ان يحتاج الى زيادة على ما ذكرناه من البيان والله العالم **المقام الرابع** في الكبائر وعددها وانها عبارة عما ذا وانه هل جميع الذنوب كبائر او بعضها صغائر وبعضها كبائر والكلام هنا يقع في موضعين الاول في الكبائر وعددها اعلم انه قد اختلف كلمة العلماء في تفسير الكبيرة على اقوال منتشرة فقال قوم هي كل ذنب توعد الله تعالى عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال اخرون هي كل ذنب رتب عليها الشارع حدا او صرح بالوعيد وقال طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال جماعة هي كل ذنب علمت حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب والسنة وقيل هي ما نهى الله عنه في سورة النساء من اولها الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقيل انها تسع بزيادة السحر والالحاد في بيت الله اي الظلم فيه الى غير ذلك من الاقوال الكثيرة المنسوبة الى العامة والمختار من هذه الاقوال هو القول الاول والظاهر انه المشهور بين اصحابنا بل قال بعض فاضل متأخري المتأخرين بعد نسبة هذا القول الى الشهرة بينهم ولم اجد في كلامهم اختيارا لقول اخر ويدل على هذا القول جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن الحسن بن محبوب قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع يسأله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف قال بعض مشايخنا المعاصرين قوله والسبع الموجبات معناه انها اكبر الكبائر واشدها حتى انها اوجبت النار لفاعلها ومن المستبين ان الايجاب والحتم امر اخر فوق الايعاد لا يتطرق اليه الاخلاف بخلاف الوعيد المطلق فان اخلافه حسن كما تقرر في الكلام فهذه السبع لعظمها كانها كانت اوجبت النار فلا ينافي ما تضمنه صدر الخبر من تفسيرها بما اوعد الله عليها النار وعن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال الكبائر التي اوجب الله عليها النار ومثله في تفسير العياشي عن كثير النواء عن الباقر ع وما رواه في الفقيه عن عباد بن كثير النواء قال سألت ابا جعفر ع عن الكبائر فقال كلما اوعد الله عليه النار ومنها صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة وقوله فيها ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها بالنار من شرب الخمر الى اخر ما تقدم وروى الثقة الجليل علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الكبائر التي قال الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما قال التي اوعد الله عليها النار واما ما اشتمل على الحصر في عدد معين مثل ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وكلما اوجب الله عليه النار وعن عبيد الله بن زرارة في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن الكبائر فقال هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة و اكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال فقلت فهذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وعن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول الكبائر القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والامن لمكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف اقول هذا الخبر قد اشتمل على عشر من الكبائر واحتمل بعض المحدثين ان عطف قوله اليأس على القنوط عطف بيان قال لعدم التغاير بينهما في المعنى اذ لا فرق بين اليأس والقنوط ولا بين الروح والرحمة انتهى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الكبائر سبعة منها قتل النفس متعمدا والشرك بالله العظيم وقذف المحصنة واكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما قال والتعرب والشرك واحد اقول قوله والتعرب والشرك واحد لعله لقصد ارجاع ما يتراءى من المخالفة بين قوله سبعة والتفصيل بكونها ثمانية فيمكن دفع المنافاة بينه وبين ما تقدم بان مراتب الكبائر مختلفة وان السبع المذكورة في هذه الاخبار اكبر مما عداها ولا ينافي ذلك ان كل ما اوعد الله عليه النار كبيرة ويحتمل حمل هذه الاخبار الاخيرة على التمثيل لا الحصر ويؤيده اختلافها في بعض الافراد المعدودة فيها ويؤيد ما قلناه من ان ذكر هذه السبع ونحوها انما هي من حيث كونها اكبر ما رواه في الكافي عن ابي الصامت عن ابي عبد الله ع قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فقد روي في الفقيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال حدثني ابو جعفر الثاني قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول

في الكبائر

في الكبائر

ومنها ما رواه في الكتاب المذكور عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال التي اوجب الله عليها النار

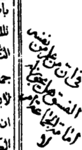
سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
ثم امسك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله تعالى فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله تعالى ومن
يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده الياس من روح الله لان الله تعالى يقول لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله
لان الله تعالى يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله سبحانه جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
لان الله تعالى يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنة لان الله تعالى يقول لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان
الله تعالى يقول انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله تعالى يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى
فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله تعالى يقول الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس والسحر لان الله تعالى يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله تعالى يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان الله تعالى يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة و
الغلول لان الله تعالى يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله تعالى يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة
الزور وكتمان الشهادة لان الله يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله تعالى نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او
شيئا مما فرض الله تعالى لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله تعالى
يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم اقول وهذه الرواية قد
اشتملت من عداد الكبائر على احدى وعشرين والكلام فيها ينبغي ان يكون على نحو ما قدمناه من ان الكبائر كثيرة وايثار هذه الاعداد بالذكر لكونها اكبر
من البواقي او يحمل على ان وقوعها اكثر فوقع الاهتمام بذكرها بخصوصها او ان تفاوت هذه الاعداد ابهم في ذلك بالقلة والضعف مع ان في اكثرها
اشارة اجمالية الى غيرها لاشتراكها في العلة كما في الوعيد ويعضده ما نقله جملة من اصحابنا عن ابن عباس ان الكبيرة ما نهى الله سبحانه عنه وقيل له هي سبع
قال هي الى السبعين اقرب ثم روي بل الى السبعمائة **الموضع الثاني** قد اختلف اصحابنا رضي في انه هل يكون كل معصية كبيرة وان اطلاق الصغيرة
على بعضها انما هو مجاز بالاضافة الى ما فوقها او انها حقيقة في القسمين فمنها ما يكون كبيرة ومنها ما يكون صغيرة قولان ذهب الى الاول جمع من الاصحاب
ونقل عن الشيخ المفيد وابن البراج وابي الصلاح والشيخ في العدة والشيخ ابي علي الطبرسي وابن ادريس فكل ذنب عندهم كبيرة لاشتراكها في مخالفته تعالى
ثم انه ربما اطلق الصغيرة على بعض الذنوب بالاضافة الى ما فوقه كالقبلة مثلا بالنسبة الى الزنا وان كانت كبيرة بالنسبة الى مجرد النظر قال الشيخ
ابو علي المذكور في تفسيره مجمع البيان بعد نقله هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من البعض وليس في
الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منه ويستحق العقاب عليه اكثر وظاهره عنا ونرى ذلك اتفاقا بين من تقدم عليه من اصحابنا
وربما ظهر ذلك ايضا من كلام الشيخ في العدة وابن ادريس قال شيخنا البهائي زاد الله بهاءه وشرفه في كتاب الاربعين بعد نقل ذلك عنه لا يخفى ان
كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين الامامية وكفى بالشيخ ناقلا فاذا قالت حذام فصدقوها فان القول
ما قالت حذام قيل ولهذا القول شواهد من الاخبار مثل ما دل على ان كل معصية شديدة وما دل على ان كل معصية قد توجب لصاحبها النار وما
دل على كثير من التحذير عن استحقار الذنب واستصغاره وامثال ذلك ويؤيده ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان باسناد يحتمل الصحة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وما رواه ابن بابويه باسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في
اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وجه التأييد ان المراد بالاصرار الاقامة على الذنب
لعدم التوبة والاستغفار كما قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا اقول يمكن تطرق النظر الى ما ذكره بان يقال اولا ان ما
ذكره من هذه الادلة معارض بما سيأتي ان شاء الله تعالى في ادلة القول الاخر مما هو اوضح دلالة وثانيا انه يمكن ان يقال ان احتقار الذنب واستصغاره
امر زائد على اصل الذنب فلعله بانضمام ذلك الى اصل الذنب يكون كبيرة ويؤيده ما يظهر من كلام اهل اللغة قال الجوهري اصررت على الشيء اي اقمت
ودمت وقال ابن الاثير اصر على الشيء يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت عليه وفي القاموس اصر على الامر لزم فان ظاهر هذا الكلام ان الاصرار
عبارة عن العزم على المعاودة والمداومة على ذلك الذنب قال شيخنا الشهيد في قواعده على ما نقله بعض الاصحاب بعد تقسيمه الاصرار الى فعلي
وحكمي الفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنسها بلا توبة والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما
لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى وهو ظاهر فيما قلناه وواضح فيما ادعيناه الا ان فيه ما
في خبر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار ان يذنب الذنب ولا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة
فذلك الاصرار فان ظاهره ان الاصرار يتحقق بالذنب مع عدم التوبة والاستغفار وهو ظاهر في ان من لم يخطر بباله بعد الذنب توبة ولا عزم
على فعلها يكون مصرا فتكون كبيرة بمقتضى الاخبار الدالة على انه لا صغيرة مع الاصرار ويكون دليلا ظاهرا لهذا القول وفيه انه وان
كان الامر كذلك الا انه مع ضعف سنده معارض بما سيأتي ان شاء الله من الادلة الدالة على القول الاخر الظاهرة في الرجحان عليه ثم انهم في تفسير
الاصرار اقوال مختلفة فقيل انه عبارة عن الاكثار من الصغائر سواء كان من نوع واحد او من انواع مختلفة وقيل انه عبارة عن المداومة
على نوع واحد منها ونقل بعضهم قولا بان المراد به عدم التوبة قال في البحار بعد نقله وهو ضعيف وقد تقدم في كلام شيخنا الشهيد

في قواعده تقسيم الاصرار الى فعلي وحكمي الى آخر ما قدمناه من كلامه قال في البحار وارتضاه جماعة من المتأخرين وانت خبير بان النصوص خالية من بيان خصوص ذلك صريحاً الا ما يفهم من رواية ابن جابر وظاهر جملة من الاصحاب الاعراض عمّا دلّت عليه والميل الى ما اخترناه من المعنى المذكور المأخوذ فيه العزم على العود قال بعض المحققين من متأخري المتأخرين وبالجملة ظاهر الجمع بين الروايات والاخبار الواردة في هذا الباب ان العدل واقعاً من يكون ارتكابه للمعاصي على سبيل الندرة بحيث يكون عامّة اوقاته متجانباً عنها بحيث ان صدر منه شيء تذكّر واستغفر كما قال سبحانه والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم فمن اتصل منه صغيرة ولو غير مرّة وغفل عن توبته لا يضرّ ذلك ولم يصرّ بذلك مصرّاً انتهى **الثاني** من القولين المذكورين هو ان الذنوب تنقسم الى كبائر وصغائر ونقل عن الشيخ في ط وابن حمزة والفاضلين وجمهور المتأخرين والظاهر انه الاقرب ويشهد له قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فانها ظاهرة في ان اجتناب الكبائر مكفر للصغائر واما على مذهب من ذهب الى ان الذنوب كلها كبائر فلا معنى للآية اذ ليس هنا ذنب غير الكبائر واجيب عن ذلك بان من عنّ له ذنبان احدهما اكبر من الآخر ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فترك الاكبر وفعل الاصغر فانه يكفر عنه الاصغر لما استحقه من الثواب على ترك الاكبر كمن عنّ له التقبيل والنظر بشهوة فكفّ عن التقبيل وارتكب النظر وهذا الجواب ذكره في كنز العرفان واورده البيضاوي في تفسيره ونقله شيخنا البهائي في كتاب الاربعين وامر بالتامل فيه ثم بيّن وجه التامل في حاشية الكتاب بما هو ظاهر في بطلان هذا الجواب حيث قال انه يلزم منه ان من كف نفسه عن قتل شخص وقطع يده مثلاً يكون مرتكباً للصغيرة وتكون مكفرة عنه اللهم الا ان يراد بالاصغر ما لا اصغر منه وهو في هذا المثال اقل ما يصدق عليه الضرب لا قطع اليد وفيه ما فيه فليتأمل انتهى وهو جيد وجيه ويدل على ذلك ايضاً ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً قال قال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر كفّر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قول الله عزّ وجلّ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً ويشهد له ايضاً قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم واللمم عبارة عن الصغائر او نوع خاص منها ففي الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الذنب يلمّ به الرجل فيمكث ما شاء الله ثم يلمّ به بعد وعنه عليه السلام في تفسير الآية المذكورة قال الهنة بعد الهنة اي الذنب بعد الذنب يلمّ به العبد قال في كتاب مجمع البحرين ومطلع النيرين قال ابن عرفة اللمم عند العرب ان يفعل الانسان الشيء في الحين لا يكون له عادة ويقال اللمم هو ما يلمّ به العبد من ذنوب صغار بجهالة ثم يندم ويستغفر ويتوب فيغفر له وفي الحديث اللمم ما بين الحدّين حدّ الدنيا وحدّ الآخرة وفسّر حدّ الدنيا بما فيه الحدّ كالسرقة والزنا والقذف وحدّ الآخرة بما فيه العذاب كالقتل وعقوق الوالدين واكل الربا فاراد ان اللمم ما لا يوجب عليه حدّاً ولا عذاباً قيل والاستثناء منقطع ويجوز ان يكون الا اللمم صفة اي كبائر الاثم والفواحش غير اللمم انتهى كلامه زيد اكرامه ويدل على هذا القول ايضاً ما ورد في جملة من الاخبار في ثواب بعض الاعمال انه يكفر الذنوب ما عدا الكبائر ويشهد له ايضاً الاخبار الكثيرة الدالة على تفسير الكبائر وبيانها وما اوعد الله عليها النار وتفصيلها وعدّها في اشياء مخصوصة وما ورد عنه صلى الله عليه وآله في حديث انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً عنه صلى الله عليه وآله الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع اذا عرفت ذلك فاعلم انه متى زالت العدالة بارتكاب بعض الذنوب فانه لا خلاف في انها تعود بالتوبة وكذا لو حدّ في معصية ثم تاب فانه يرجع الى العدالة ونقل عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع على ذلك انما الخلاف في ان مجرد اظهار التوبة والندم هل يكفي في ذلك ام لا فالمشهور على ما نقله بعض الاصحاب انه لا يكفي في ذلك مجرد اظهار التوبة اذ لا يؤمن ان يكون له في الاظهار غرض فاسد بل لا بد من الاختبار مدة يغلب معها الظن بانه اصلح سريرته وانه صادق في توبته وقيل انه يعتبر اصلاح العمل وانه يكفي في ذلك عمل صالح ولو ذكر او تسبيح وقيل انه يكفي في ذلك تكرر اظهار التوبة والندم ومجرد استمراره على التوبة وذهب الشيخ في المبسوط الى الاكتفاء في قبول الشهادة بالتوبة عقيب قول الحاكم تب اقبل شهادتك لصدق التوبة المقتضي لعود العدالة وردّ بان المقتضي لعود العدالة التوبة المعتبرة شرعاً لا مطلق التوبة اقول الظاهر من الاخبار الواردة في المقام هو قوة ما ذكره الشيخ منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذّب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك وعن ابي الصباح الكناني بسند معتبر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذّب نفسه قلت أرأيت ان اكذب نفسه وتاب تقبل شهادته قال نعم وما رواه الشيخ عن ابي الصباح ايضاً قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم وما رواه في الفقيه عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال وبالجملة فان هذا القول هو الظاهر من هذه الاخبار كما ترى وان كان سيما بالنظر الى احوال ابناء الزمان هو القول المشهور وقول ذلك القائل في رد كلام الشيخ بان المقتضي لعود العدالة التوبة المعتبرة شرعاً لا مجرد التوبة مشيراً الى ان التوبة المعتبرة شرعاً هي ما ذكره هنا في القول المشهور من انه لا بد من الاختبار مدة جيد لو كان ما ذكروه مستنداً الى دليل شرعي مع انا لم نقف في الاخبار على ما يدل عليه بل الذي نقلناه من الاخبار بخلافه كما رأيت والله العالم

المقام الخامس اعلم انه قد صرح جملة من اصحابنا منهم شيخنا العلامة المجلسي في كتاب البحار وشيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني وتلميذه المحدث الشيخ عبد الله بن صالح البحراني بان العدالة المشروطة في الامامة والشهادة والقضاء والفتوى امر واحد باعتبار الاقوال الثلاثة المتقدمة فمن ثم كان جميع ذلك مشتركين فيها وقد جرينا على هذا القول سابقاً في جملة من زبرنا ورسائلنا والذي ظهر لنا الآن بعد التأمل في الاخبار وامعان الفكر والاعتبار ان العدالة في الحاكم الشرعي من قاض ومفت اخص مما ذكرناه من معنى العدالة باي المعاني المتقدمة اعتبرت لانه نائب عن الامام عليه السلام وجالس في مجلس النبوة والامامة ومتصدّ للقيام بتلك الزعامة فلا بد من مناسبة المنوب عنه

بما يستحق به النيابة وذلك بان يكون متصفا بعلم الاخلاق الذي هو السبب الكلي للقرب من الملك الخلاق وهو تطهير النفس بالفضائل وتخليتها
من الرذائل وان كان هذا العلم الآن قد عفت رسومه وانطمست في هذه الازمنة معالمه وانما المدار بين الناس الآن العلم بهذه العلوم الرسمية
المجامعة للفسق في محل من تسمى بها ويكفيك في صحة ما ذكرنا قول امير المؤمنين ع لشريح يا شريح جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي
ويدل على ما ذكرناه جملة من الاخبار ومنها ما رواه الثقة الجليل ابو منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الامام العسكري ع
وهو موجود ايضا في تفسيره ع عن الرضا ع قال قال علي بن الحسين ع اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا
يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف بنيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان
تمكن من حرام اقتحمه واذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء
قبيحة فيأتي منها محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقدة عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون
ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا امع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه وكيف
محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والآخرة يترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال
والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة حتى اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد فهو يخبط خبط عشواء يقوده
اول باطل الى ابعد غايات الخسارة ويمده ربه بعد طلبه لما لا يقدر عليه في طغيانه فهو يحل ما حرم الله ويحرم ما احل الله لا يبالي بما فات من دينه
اذا سلمت له رياسته التي قد يتقي من اجلها فاولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم عذابا مهينا ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه
تبعا لامر الله ع وقواه مبذولة في رضا الله يرى الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل ويعلم ان قليل ما يحتمله من ضرائها يؤديه الى
دوام النعيم في دار لا تبيد ولا تنفد وان كثير ما يلحقه من سرائها ان اتبع هواه يؤديه الى عذاب لا انقطاع له ولا زوال فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا
وبسنته فاقتدوا والى ربكم به فتوسلوا فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة اقول وقد اضطرب في التفصي عن هذا الخبر شيخنا الشيخ سليمان وتلميذه
المحدث المتقدم ذكرهما بناء على ما قدمنا نقله عنهما من حكمهما باتحاد معنى العدالة في كل من اشترط اتصافه بها فقال المحدث الصالح المذكور في كتاب
منية الممارسين في اجوبة الشيخ ياسين بعد الكلام في العدالة وما يتحقق ونقل هذا الخبر ما صورته انه محمول على تعريف الامام ع والولي
ومن يحذو حذوه فهما من خواص الصلحاء وخلص اهل الايمان الذين لا تسمح الاعصار منهم الا بافراد شاذة وآحاد نادرة ويرشد اليه قوله ع
فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا ولا يبعد ان يكون مراده الامام ع خاصة ويرشد اليه قوله في آخر الحديث فانه لا ترد له دعوة
ولا تخيب له طلبة ويكون غرضه الرد على الزيدية ومن حذا حذوهم من القائلين بالاكتفاء في الامام بظاهر الصلاح والورع كيف وما ذكر لا
يتحقق الا في اولياء الكمل فلو اعتبر ذلك لعظم الخطب واختل النظام وانسد باب القضاء والفتيا والتقليد والشهادات والجمعة والجماعات والطلاق
وغير ذلك هكذا حققه شيخنا في الكتاب المذكور وهو متين جدا اقول واشار الى ذلك ما نقله في اثناء كلامه المتقدم في المسئلة عن شيخه المذكور
في كتاب العشرة الكاملة ثم قال قدس سره واقول ان سياق الحديث دال بمجامعه على ان المراد تصعيب ..... امر الامامة العامة وتشديد امرها
وقرينة الرياسة عليها شاهدة كما لا يخفى والا فلا يستقيم حمله على غيره اصلا قطعا لما تقدم في رواية ابن ابي يعفور من المعارضة الصريحة من قوله
حتى يحرم من المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وما تقدم في رواية علقمة وغيرهما
مما هو صريح في المعارضة واضح في المناقضة ولا يجوز التعارض في كلامهم ع ولا التناقض مع ان هذه الرواية شاذة فالترجيح للاكثر المشهور بين الاصحاب
المتلقاة بينهم بالقبول المعتمد عليها في الفتوى وقد اجمعوا على ترك العمل بظاهر هذه الرواية فقد قال الصادق ع خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ الذي
ليس بمشهور فان المجمع عليه لا ريب فيه والله الهادي انتهى كلامه زيد مقامه اقول لا ريب ان الذي اوجب لهما نور الله مرقديهما ارتكاب هذه التأويلات
البعيدة والتمحلات السخيفة الغير السديدة انما هو صعوبة المخرج من هذه الشروط المذكورة التي اشتمل عليها الخبر مع سهولة القيام بها كما امر سيما
مع قولهم بعموم ذلك في امام الجماعة والشاهد والاظهر تخصيص الخبر بالنائب عنهم ع في القضاء والفتوى ولا استبعاد فيه عند من تأمل في غيره من
الاخبار المؤيدة له كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى وصعوبة الامر بالنسبة الى القضاء والفتوى اللذين هما من خواص النائب عنهم ع لا يوجب طعنا في الخبر فانه
انما نشأ من المكلفين باخلالهم بما اخذ عليهم في الجلوس في هذا المجلس الشريف والمحل المنيف فانه مقام خطير ومنصب كبير كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى
ولكن الشبهة المذكورة ما اشتهر بين الناس في اكثر الاعصار والامصار من ان النائب عنهم ع هو كل من كانت له اليد الطولى والمرتبة العليا في هذه
العلوم الرسمية وان لم يتصف بشيء سيما من هذا العلم الذي قد درست رسومه وانطمست معالمه ..... كما اشرنا اليه آنفا والذي يدل على ما قلناه من
خروج هذا الخبر بالنسبة الى النائب عنهم ع اولا ما ذكره الامام العسكري صلوات الله عليه في التفسير المتقدم ذكره من الكلام قبل هذا الخبر ثم عقبه بهذا
الخبر وصاحب الاحتجاج انما اخذه من الكتاب المذكور قال ع حدثني ابي عن جدي عن رسول الله ص ان الله ع لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من
الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء فاذا لم ينزل عالم الى عالم يصرف عنه طلاب حطام الدنيا وحرامها ويمنعون الحق اهله ويجعلونه لغير اهله و
اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقال امير المؤمنين ع يا معشر شيعتنا المنتحلين مودتنا اياكم واصحاب الرأي فانهم
اعداء السنن تفلتت منهم الاحاديث ان يحفظوها واعيتهم السنة ان يعوها فاتخذوا عباد الله خولا وماله دولا فذلت لهم الرقاب واطاعهم الخلق
اشباه الكلاب ونازعوا الحق اهله وتمثلوا بالائمة الصادقين ع وهم من الكفار الملاعين فسئلوا فافتوا فانفوا ان يعرفوا بانهم لا يعلمون فعارضوا

الدين بآرائهم فضلوا واضلوا اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما وقال الرضا ع قال علي بن الحسين ع اذا رأيتم
الرجل الحديث الى اخره وهو كما ترى واضح فيما ادعيناه صريح فها وعينا وسياق كلامه ع وان كان بالنسبة الى علماء العامة الا انه شامل لمن حذا حذوهم
في الاخلال بتلك الشروط سيما مع ما في الروايات المذكورة والدخول في هذا الامر الخطير مع الاتصاف بتلك الامور المذكورة وثانيا ما رواه ثقة الاسلام
في الكافي بسنده عن ابي عبد الله ع امير المؤمنين ع انه كان يقول يا طالب العلم ان العلم ذو فضائل كثيرة فرأسه التواضع وعينه البراءة من الحسد واذنه الفهم
ولسانه الصدق وحفظه الفحص وقلبه حسن النية وعقله معرفة الاشياء والامور ويده الرحمة ورجله زيارة العلماء وهمته السلامة وحكمته الورع
ومستقره النجاة وقائده العافية ومركبه الوفاء وسلاحه لين الكلام وسيفه الرضا وقوسه المداراة وجيشه محاورة العلماء وماله الادب وذخيرته اجتناب
الذنوب وزاده المعروف ومأواه الموادعة ودليله الهدى ورفيقه محبة الاخيار اقول انظر ايدك الله تعالى الى ما دل عليه هذا الخبر الشريف من جعل هذه
الاخلاق الملكوتية اجزاء من العلم والاتصاف بها اسبابا واعوانا فكيف يكتفى في علم العالم والرجوع اليه والاعتماد في الاحكام الشرعية عليه بمجرد
اتصافه بالعلوم الرسمية وعدم اتصافه بهذه الاخلاق الملكوتية قال المحقق المدقق ملا محمد صالح المازندراني في شرحه على الكتاب ما صورته فيه
على ان العلم اذا لم تكن معه هذه الفضائل التي بها يظهر آثاره فهو ليس بعلم حقيقة ولا يعد صاحبه عالما الى ان قال بعد شرح الفضائل المذكورة ما لفظه
وهي اربعة وعشرون فضيلة من فضائل العلم فمن اتصف بالعلم واتصف علمه بهذه الفضائل فهو عالم رباني وعلمه نور الهي متصل بنور الحق مشاهد
لعالم التوحيد بعين اليقين ومن لم يتصف بالعلم او اتصف به ولم يتصف علمه بشيء من هذه الفضائل فهو جاهل ظالم لنفسه بعيد عن عالم الحق
وعلمه جهل وظلمة يرده الى اسفل السافلين وما بينهما مراتب كثيرة متفاوتة بحسب تفاوت التركيبات في القلة والكثرة وبحسب ذلك يتفاوت قربهم
وبعدهم عن الحق والكل في مشية الله تعالى ان شاء قربهم ورحمهم وان شاء طردهم وعذبهم انتهى كلامه علت في الخلد اقدامه وهو كما ترى صريح فيما
قلناه واضح فيما ادعيناه وروى في الكتاب المذكور بسنده الى ابي عبد الله ع قال طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم صنف يطلبه للجهل
والمراء وصنف يطلبه للاستطالة والختل وصنف يطلبه للفقه والعقل فصاحب الجهل والمراء موذ ممار متعرض للمقال في اندية الرجال بتذاكر
العلم وصفة الحلم قد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه وصاحب الاستطالة والختل ذو خب
وملق يستطيل على مثله من اشباهه ويتواضع للاغنياء من دونه فهو لحلوائهم هاضم ولدينه حاطم فاعمى الله على هذا خبره وقطع من آثار
العلماء اثره وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في حندسه يعمل ويخشى وجلا داعيا مشفقا
مقبلا على شأنه عارفا باهل زمانه مستوحشا من اوثق اخوانه فشد الله من هذا اركانه واعطاه يوم القيمة امانه الى غير ذلك من الاخبار
المذكورة في الكتاب المذكور وغيره اقول وح فاذا كانت العلماء كما ذكره ع من هذه الصفات الذميمة والاخلاق الغير القويمة فكيف يكتفى بمجرد
ظاهر الاتصاف بهذه العلوم الرسمية وعدم استنباط احوالهم وتمييز الفرد الذي يجوز الاقتداء به وهل كلام الامام زين العابدين في هذا الخبر
الا لاستعلام هذا الفرد المشار اليه في هذا الخبر من هذين الفردين المتشابهين لدى بادي النظر ولا ريب انهم لاشتراكهم في بادي الامر في الخضوع
والخشوع والاتصاف بهذه العلوم الرسمية يدق الفرق ويحتاج الى مزيد تلطف وتأمل ويؤيد ما قلنا ما ذكره المحدث الكاشاني في بعض
رسائله حيث قال ان من اهل الشقاوة من يبطن شقاوته فيلتبس امره على الذين لا يعلمون ثم انه لتوغله في الخفاء لتوغله في الشقاء فيذهب على الاغبياء
اولى الذكاء حتى انهم يحسبون انهم مهتدون لشدة التشبه بين الفريقين وكثرة التشبه بين الجدين ولبس الانفاق بالاذعان لكان النفاق في
نوع الانسان وكلما كان احد المتقابلين من الاخر ابعد كان الاشتباه اكثر واشد فان ارباب الرياسة الدينية امرهم في الاغلب غير مبين لمكان
المراءاة وهذه هي المصيبة الكبرى في الدين والفتنة العظمى لبيضة المسلمين وهي التي اوقعت الجماهير في الحرج وما لهم عن سبيل المخرج اذ من
الواجب اتباع الاذناب للرأس والرأس قد يخفى في نفاق الناس ولذلك قال النبي ص شيبتني حتى تقضي الى لعل الله انتهى وبالجملة فانه لما كان علم الاخلاق
الذي هو عبارة عن تحلية النفس بالفضائل وتخليتها من الرذائل احد افراد العلوم بل هو اصلها واساسها الذي عليه مدارها بل هو رأسها
وهو الممدوح في الآيات والاخبار بقوله انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم الاية فان الخشية والانذار انما يترتب على علوم الاخرة لا هذه العلوم الرسمية وكذلك الاخبار وقد عرفت من الاخبار وكلام
جملة من العلماء من هو خال من تلك العلوم او متصف باضدادها مع تلبسه بلباس العلماء الابرار واظهار الخشوع والخضوع والانكسار
وقد دلت الاخبار على الحث عن الركون الى هؤلاء والانخداع بما يظهرونه والاغترار فالواجب هو البحث والفحص عن احوال العلماء والتمييز
بين الفسقة منهم والابرار كما نص عليه الخبر المشار اليه وغيره من الاخبار الجارية في هذا المضمار وايضا فانه لا يتحقق نيابة هذا العالم وصحة تقليده
ووجوب متابعته الا بوجود شروطها ومن جملتها العلم باتصافه بتلك الصفات الجليلة والتخلي من كل منقصة ورذيلة والاخبار التي
دلت على الاكتفاء في العدالة بحسن الظاهر كما هو الاظهر او الاسلام انما موردها الشاهد والامام ولا دلالة فيها على الفرض للنائب عنهم ع
الذي هو محل البحث في المقام وح فلا معارض لهذا الخبر وامثاله فيما ادعيناه ولا مناقض له فيما قلناه وبذلك يظهر لك ما في كلام ذينك
الفاضلين من القصور لعدم اعطائهما التأمل حقه في الاخبار وتمام ما اطال به ذلك الشيخ الصالح بعد نقل كلام استاده من المعارضة
بصحيحة عبد الله بن ابي يعفور ونحوها وطعنه في الخبر المذكور بالشذوذ مع ما عرفت من تأييده بالاخبار الواضحة المنار وكلام جملة من
علمائنا الابرار ومن اراد الوقوف على صحة ما ذكرناه زيادة على ما رقمناه في هذا الكتاب فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية فانه قد احاط



باطراف الكلام بابرام النقض ونقض الابرام في هذا المقام ونقل جملة وافرة من اخبارهم ع وجملة من كلمات علمائنا الاعلام الجارية على وفق تلك الاخبار المذكورة في المقام والله الهادي لمن يشاء **المقام السادس** اذا علم المكلف من نفسه الفسق مع كونه على ظاهر العدالة بين الناس فهل يجوز له الدخول في الامور المشروطة بالعدالة من الامامة في الجمعة والجماعة والشهادة بين الناس والحكم والفتوى ونحو ذلك ام لا ظاهر جملة من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الاول قال في الكتاب المذكور في الكلام على شاهدي الطلاق بعد ان ذكر انه لا يقدح فسقهما واقعا مع ظهور عدالتهما بالنسبة الى غيرهما ما صورته وهل يقدح فسقهما في نفس الامر بالنسبة اليهما حتى انه لا يصح لاحدهما ان يتزوج بها لم انظر الى حصول شرط الطلاق وهو العدالة ظاهرا وجهان وكذا لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما ففي الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة اليه حتى يسقط عنه حقوق الزوجية ويبيح اختها والخامسة وجهان والحكم بصحته لا يخ من قوة وظاهر شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني موافقته في ذلك حيث انه في اجوبة بعض المسائل سئل عن ذلك فاجاب بهذا الاشكال وقال بالنسبة الى الحكم الاول الذي تقدم في عبارة المسالك واما بالنسبة اليهما ففيه كلام والحكم بالصحة لا يخ من قوة وقال بعد الحكم الثاني والتوقف في المسئلة مجال وان كانت الصحة غير بعيدة وظاهر الفاضل المولى محمد باقر الخراساني في الكفاية موافقته في الاول دون الثاني ولست خبيرا بان مقتضى كلامهم هنا جواز الامامة في الجمعة والجماعة والفتوى والحكم وجواز اقتداء من علم الفسق مع ظهور العدالة لان الجميع من باب واحد وظاهر المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح حيث انه من رؤس الاخباريين التوقف في المقام حيث قال ولو نووا ما يعني الامامة وعلم نفسه من احد الشاهدين ومن كان تائبا عن المعاصي جاز له ذلك اما لو كان مصرا على المعاصي مرتكبا للكبائر فاشكال وللاصحاب فيه قولان احدهما الجواز لان المدار انما هو على اعتقاد المؤتم والمطلق وبناء الامور على الظاهر دون الباطن ثم حيث انه اغراء بالقبيح لا نزاع لم يفسق نفسه فكيف يتطرق الدخول لمن ليس لخصوصها في الجماعة الواجبة كالجمعة والاحكام الشرعية انما جرت على الظاهر اذ لم يمكن الاطلاع على الباطن وهو مطلع على حقيقة الامر والاول اوفق بالقواعد الاصولية الا انه لم يكن نص في المسئلة واعتقادنا ان لا مناط في الاحكام الشرعية سواه وجب الوقوف عن الحكم والعمل بالاحتياط في العلم والعمل لورود ما لم يات به علم من اهل العصمة لقول الصادق ع ارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات انتهى اقول وبالله سبحانه الاستعانة ومنه التوفيق لبلوغ كل مامول لا يخفى ان ما ذكره قدس سره من جواز تقليد العالم بفسق نفسه للامور المشروطة بالعدالة وان كان مما يتراءى في بادي النظر صحته بناء على ما ذكره المحدث المذكور من ان المدار في الصحة والبطلان انما هو على اعتقاد المؤتم او المطلق وان الامور انما بنيت على الظاهر ويؤيده ايضا تحريم وكراهة اظهار الانسان عيوب نفسه للناس ووجوب واستحباب سترها ووجوب ستر غيره عليه لو اطلع على معصية منه الا ان الذي ظهر لي من التامل في المقام ومراجعة اخبارهم ع خلاف ذلك ويوضح ذلك ان ظاهر الايات والاخبار الدالة على النهي عن قبول خبر الفاسق والنهي عن الصلوة خلفه انما هو من حيث الفسق لان التعليق على الوصف يشعر بالعلية وهو مشعر بان الفاسق ليس اهلا لهذا المقام ولا صالحا لتقلد هذه الاحكام واذا كان الشارع لم يره اهلا لذلك ولا صالحا لسلوك هذه المسالك فهو في محو منعزل عن ذلك فاعتقاده نفسه فيما لم يره الله اهلا له وتعرضه له موجب لمخالفة الله عز وجل وتجرؤ عليه وتلبيس حمله عليه ابليس وجواز اقتداء الناس به وقبول شهادته من حيث عدم ظهور فسقه لهم لا يدل على جواز الدخول له لان حكم الناس في ذلك على حدة وحكمه هو على حدة والكلام انما هو في الثاني واحدهما لا يستلزم الاخر ونظيره في الاحكام الشرعية غير عزيز فان لحم الميتة حكمه في حد ذاته التحريم وعدم جواز اكله وبالنسبة الى من لا يعلم بكونه ميتة جواز اكله ويؤيد ما قلناه ظواهر جملة من الاخبار مثل صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ونحوها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقد تقدمت والتقريب فيهما ان ظاهرهما توجه النهي الى هؤلاء عن الامامة بالناس لانهم ليسوا من اهلها باعتبار ما هم عليه من الامور المذكورة المانعة من اهلية الامامة وبعض الاخبار وان ورد ايضا في نهي الناس عن الايتمام بهم الا انه انما توجه الى المؤتمين واما في هذين الخبرين الصحيحين فانما هو متوجه الى الامام بان لا يكون من احد هؤلاء فلو فرضنا عدم علم الناس بما هو عليه من هذه الصفات المانعة من الايتمام مع اعتقاد العدالة فيهم فانه يجوز لهم الاقتداء بهم بناء على الظاهر الا انه بمقتضى هذين الصحيحين لا يجوز لهم الامامة لما هم عليه من الموانع المذكورة وان خفيت على الناس ولا اظن احدا يخالف فيما قلناه وهذا بعينه جار في الفاسق الذي هو محل البحث بان كان عالما بفسق نفسه وان خفي على الناس ويؤيد ما ذكرناه ما ورد في اخبار الفتوى والحكم مثل ما تقدم قريبا من قول امير المؤمنين ع لشريح يا شريح جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي وقول ابي عبد الله اتقوا الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين من نبي او وصي نبي ونحوها الاخبار المانعة من تقليد العلماء واتباعهم الا بعد معرفة عدالتهم كحديث علي بن الحسين ع المتقدم ذكره فان الجميع ظاهر في النهي عمن لم يكن مستكملا الاسباب النيابة وشرائطها واهلية الحكم والفتوى ولا ريب ان اعظم الاسباب المانعة الفسق فهي ظاهرة في منع الفاسق من الجلوس في هذا المقام وان كان ظاهر العدالة بين الانام وعدم جواز تقلده للاحكام وجواز تقليد الناس له من حيث عدم ظهور فسقه لهم لا يدل على جوازه له لانه عالم بان الشارع قد منع الناس من اتباع الفاسق وتقليده ولبس الامر حيث فسقه والفسق صفة مانعة من تقلد هذه الامور عند الله جل شانه فكيف يجوز له مخالفة الله في ذلك وتقلد الامور بناء على ظن الناس لعدالته فيه وقد عرفت ان حكم الناس غير حكمه في حد ذاته وكلام من قدمنا كلامهم وان كان في مسئلة الشهادة والامامة الا ان الحكم في المواضع الثلاثة واحد فان مبنى الكلام هو انه هل يكتفى بظهور العدالة في جواز التقلد للامور المشروطة

بهما وان لم يكن كذلك واقعاً لما لابد من ثبوتها واقعا والاشكال والكلام جار في جميع ما يشترط فيه العدالة وهذا لعدها واوضح مما ذكروه انما يجري

التفصيل لا لحصر ومن اظهر الادلة على ما قلناه ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب السياري قال قلت لابي جعفر ع قوم من مواليك

يجتمعون فيحضر الصلوة فيتقدم بعضهم فيصلي جماعة فقال ان كان الذي يصلي بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل وهو كما ترى ظاهر الدلالة صريح

المقالة في انه لا يجوز للامومين علم مستحق حتى يتوب توبة نصوحا ويقلع عنه اقلاعا صحيحا ومورد الخبر وان كان الامامة الا انه جار في غيرها بالتقريب

الذي تقدم ذكره فان قلت انكم قد فسرتم العدالة فيما سبق بحسن الظاهر الجامع للفسق باطنا وكلامكم هنا يشعر بان العدالة لا يجوز مجامعتها للفسق

باطنا المتحكم له من التدخل في الامور المشروطة بالعدالة اذا علم من نفسه الفسق قلت لا يخفى ان العدالة بالنسبة الى المكلف المتصف بها غيرها بالنسبة

الى غيره ممن يتبعه فانها بالنسبة اليه عبارة عن عدم الاتصاف بما يوجب الفسق والخروج عن العدالة وهو الذي اشار اليه صحيح ابن ابي يعفور من تعداد

الستر والعفاف الى غير ذلك الاوصاف كما تقدم ايضاحه وبالنسبة الى غيره عبارة عن عدم ظهور ما يوجب الفسق منضماً الى معرفته بتلك الاوصاف

المذكورة في الخبر وعلى هذا فمن ظهر منه ذلك مع كونه واقعاً ليس كذلك يكون عدلا في الظاهر يجوز قبول شهادته والايتمام به وامتثال اوامره

واحكامه وفتاويه فان كان فاسقا في الباطن يحرم عليه التدخل في تلك الامور ويأثم ويبوء اخذا بالتدخل فيها وان صح اتباع الناس له فهو كمن حكم

بعدالته والناس معه حكم اخر فنظيره من يصلي بالناس على غير طهارة متعمدا مع اعتقاد الناس فيه العدالة فان صلوتهم تكون صحيحة لحصول شرطها

المذكور وصلوته تكون باطلة لفوات شرطها بالنسبة اليه وصحة صلوتهم خلفه لا توجب له جواز الامامة بهم بناء على اعتقادهم فيه العدالة فكذا ما

نحن فيه ومنشأ الوهم في كلام الجماعة المتقدم ذكرهم انهم ربطوا العدالة والاتصاف بها على اعتقاد الغير من مطلق مثلا ومؤتم ومستفت

ونحوهم وغفلوا عنها بالنسبة الى من يتصف بها وقد عرفت مما حققناه ان لها اعتبارا بالنسبة الى من يتصف بها غيره بالنسبة الى غيره من هؤلاء

المذكورين ونحوهم ومما يؤيد ما ذكرنا ايضا صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة

فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن

اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي فذكرت ذلك لابي جعفر ع فقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولم يوص الى احد

ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك القيم فقال اذا كان

القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس فان المراد منه المماثلة في الوثاقة والعدالة ورواية سماعة قال سالته عن رجل مات له بنون صغار وكبار من غير

وصية وله خدم ومماليك وعقار كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقسمه ...... قاسمهم ذلك كله فلا باس

ولا ريب ان ما تضمنه هذا الخبر من جملة المواضع المشترط فيها العدالة باتفاق الاصحاب لان هذا من الامور الحسبية التي صرحوا بانها ترجع

الى الفقيه الجامع للشرائط وهو النائب عنهم ومع تعذره يقوم بها عدول المؤمنين وهما ظاهران في اشتراط عدالة القائم بذلك في نفسه وحال

ذاته لا بالنظر الى الغير فانه انما رخص له التدخل بشرط العدالة والاتصاف بذلك ويؤيد ذلك باوضح تاييد ويشيده بارفع تشييد ان الظاهر

المتبادر من الايات والاخبار المصرح فيها بالعدالة واشتراطها في الشاهد مثل قوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وقولهم يطلقها

بحضور عدلين واذا شهد عدلان ونحو ذلك هو اتصاف الشاهد بالعدالة في حد نفسه وذاته لا بالنظر الى غيره اذ لا يخفى ان قولنا فلان عدل او

فلان ثقة مثل قولنا فلان عالم وشجاع وجواد ونحو ذلك ومن المعلوم ان المراد في جميع ذلك انما هو اتصافه بهذه الصفات في حد ذاته غاية الامر انه قد يخطأ

علم المكلف والواقع في ذلك وقد يختلفان بان يكون كذلك في نظر المكلف وان لم يكن واقعا ونحو ذلك فيلزمه كل حكمه فيلزم من اعتقد عدالته ترتب ما يلحقه

من حال من جواز الاقتداء به مثلا وقبول شهادته ويلزم من علم عدم جواز التدخل في ذلك وكذا يلزم من اطلع على فسقه عدم جواز الاقتداء به وح فاذا كان المراد

به من الايات والاخبار المشار اليها انما هو اتصافه في حد ذاته فكيف يجعل المناط في حصول العدالة باعتبار الغير كما توهموه وبنوا عليه ما بنوا من الفروع

المذكورة ولا ريب انه متى كان ذلك انما كان بالنسبة اليه في حد ذاته فانه لا يجوز له العدول فيما هو مشروط بالعدالة البتة وبذلك يظهر لك ما في كلام

صاحب المسالك ومن تبعه من الوهن والقصور لا سيما في فرضه الثاني وهو ما اذا علم الزوج فسقهما فطلق بحضورهما مع ظهور عدالتهما بين الناس

فانه اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت ومقتضى تجويزه الطلاق وهنا جوازا مثلا ومن علم فسق الامام في الصلوة مع ظهور عدالته

بين الناس وهكذا قبول فتواه واحكامه والجميع في البطلان اوضح من ان يحتاج الى بيان عند ذوي الافهام والاذهان والعجب من شيخنا الشيخ

سليمان المتقدم ذكره في ترديده اولا ثم ميله الى ما في المسالك من غير ايراد دليل يعتمد عليه ولا بيان مستند الا مجرد التقليد لما في المسالك ونحوه الفاضل الخراساني في

فالطلاق في الصورتين المفروضتين محل الاشكال بل يعرف بطلانه ولا سيما الجماعة والله العالم بحقايق احكامه **المقصد الثاني** في العدد

لا خلاف بين الاصحاب كما نقله غير واحد من محققيهم في اعتبار العدد واشتراطه في صحة صلوة الجمعة ووجوبها انما الخلاف في اقله وفيه قولان

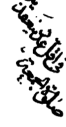
احدهما وهو المشهور انه خمسة الامام واربعة ممن للتصفين بالصفات الاتي ثم وهو قول الشيخ المفيد والمرتضى رضي وابن الجنيد وابن

ابي عقيل وابن ادريس والمحقق والعلامة وغيرهم وثانيهما انه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري ذهب اليه الشيخ وابن البراج

وابن زهرة وهو المنقول عن الصدوق واليه مال الشهيد في الذكرى واستدل للقول الاول بالاية والتقريب فيها ان الامر بالوجوب ثبت الاشتراط

بالخمسة بالاتفاق عليها والاخبار الكثيرة والاية متنفية لفقد الدليل وعندي ان الاستدلال بالاية في هذا المقام محل نظر فان الاية مطلقة في

حصول الشارع فضلا عن التصريح باشتراط العدد والكثرة وتقييدها باخبار الخمسة يرجع الى الاستدلال باخبار الخمسة لا الى الاية من حيث هي

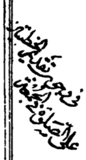




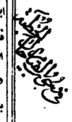
والتحقيق ان المرجع في الاستدلال انما هو الاخبار وهي مختلفة ايضا كما ستقف عليها انشاء الله فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابيعبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا يكون الجمعة والخطبة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وما رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون للصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع على من يجب الجمعة قال يجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمعوا سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وما رواه في الخصال في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تكون الجمعة باقل من خمسة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابيعبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وما رواه الكليني في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن النبي ص في الجمعة قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فعليهم ان يجمعوا اقول الظاهر من مجموع هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض هو ما ذهب اليه الشيخ فان الذي يجتمع عليه الاخبار واما العمل بالقول المشهور فهو موجب لطرح اخبار السبعة من البين مع ما يشير اليه بعضها من ان اخبار الخمسة انما اريد بها التخيير مثل قوله ع في رواية محمد بن مسلم تجب على سبعة نفر ولا تجب على اقل منهم يعني انما تجب عينا على السبعة ولا تجب عينا على اقل منهم لان هذا المعنى هو الذي يجتمع به مع الاخبار المتقدمة الدالة على الخمسة وقوله في صحيحة زرارة تجب على سبعة نفر ولا جمعة لاقل من خمسة فان النفي هنا محتمل لكل من العيني والتخييري بمعنى ان اقل من خمسة لا وجوب عليهم مطلقا ومفهومه ان الخمسة تجب عليهم مع حكمه اولا واخيرا بتخصيص الوجوب بالسبعة ولا وجه للجمع الا باعتبار حمل الوجوب في جانب السبعة عينيا وفي جانب الخمسة تخييرا ونحو ذلك التخيير بين الخمسة والسبعة في صحيحة الحلبي وابن ابي يعفور فانه لا وجه له الا باعتبار ما ذكرناه وصحيحة عمر بن يزيد قد خصصت بالسبعة ومفهوم الشرط فيها يدل على نفي الوجوب عن الاقل من جمع دلالة الاخبار المتقدمة على الوجوب بالخمسة ولا وجه للجمع الا ما ذكرناه ولو حمل شرط الوجوب الخمسة خاصة كما هو المشهور لكان ذكر السبعة في جميع هذه الاخبار لغوا بل مفسد للمعنى لان الاخبار المذكورة على ان اخبار الخمسة لا ظهور فيها فضلا عن الصراحة في الوجوب العيني كما لا يخفى قال المحقق ره في المعتبر بعد نقل رواية محمد بن مسلم دليلا لقول الشيخ بالسبعة وصحيحة زرارة الاولى وموثقة ابن ابي يعفور دليلا للقول المشهور ما صورته ونحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر ورودا ونقلة ومطابقة لدلالة القران ولو قال الاخبار الخمسة لا تتضمن الوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عمن قل عددهم عن سبعة فكانت ادل على موضع النزاع قلنا ما ذكرتموه وان كان صحيحا لكن رواياتنا دالة على الجواز ومع الجواز تجب الجمعة فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه تخص السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها انتهى وانت خبير بما فيه بعد ما عرفت فان حمل السبعة على مخصوص في رواية محمد بن مسلم المذكورة بل قدح فيه لانه حمله من الاخبار الروايات على ذلك بالتقريب الذي ذكرناه واللازم مما ذهب اليه هو طرحها على كثرتها وصحة بعضها وهو بعيد عن جادة الانصاف والصواب سيما مع امكان الجمع بين الجميع بما ذكرناه واما دعواه مطابقة الاخبار بالخمسة لظاهر القران فهو مم لان الاية كما عرفت لا اشعار فيها باشتراط عدد فضلا عن كونه خمسة وانما هي مطلقة وتقييدها بالاخبار يتوقف اولا على النظر الى اخبار المسئلة والجمع بينها على وجه يرفع التنافي بينها ويجتمع عليه في البين فيخصص بها اطلاق الاية والا فكما انه يمكن تقييدها باخبار الخمسة للخصم ان يقيدها باخبار السبعة على الوجه الذي يقوله وهو الحق الحقيق بالاتباع لانه هو الذي يجتمع عليه اخبار المسئلة ويندفع تعارضها التنافي والتدافع واما طعنه في رواية محمد بن مسلم بانه خبر احاد فهو وارد عليه في اخبار الخمسة ايضا واما طعنه بانه حصر السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها فقد تقدم الجواب عنه بان ذكر هؤلاء انما وقع على سبيل التمثيل كما تقدم تحقيقه على ان ذلك ايضا وارد عليه في استناده الى هذه الرواية في اشتراط الوجوب العيني بحضور الامام فانه احد السبعة ايضا كما تقدم تحقيقه واجاب العلامة عن قوله في الرواية ولا يجب على اقل منهم تارة بالحمل على ما كان اقل من خمسة ولا يخفى بعده وتارة باستضعاف السند بالحكم بن مسكين والله العالم قال شيخنا في الذكرى ونعم ما قال بعد نقل رواية زرارة وصحيحة منصور الدالتين على القول المشهور ورواية محمد بن مسلم الدالة على القول الاخر ما لفظه وهذان الخبران كالمتعارضين فجمع الشيخ ابو جعفر بن بابويه والشيخ ابو جعفر الطوسي بالحمل على الوجوب العيني في السبعة والوجوب التخييري في الخمسة وهو جمع حسن ويكون معنى قوله ع لا يجب على اقل منهم نفي الوجوب لئلا يتناقض الخبران المرويان بعدة اسانيد والمحقق في المعتبر لخط هذا ثم قال هذا وان كان محتملا لكن روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم الى اخر ما قدمناه من عبارته قال قلت الجواز لا يستلزم الوجوب والا لوجب عينا حال الغيبة والاحتجاج بعموم القران وارد فيه والله المطلق مسلم ولكن الاجماع على تقييده بعدد مخصوص حتى قال الشافعي واحمد اربعون وابو حنيفة اربعة الامام احدهم ومصير الاصحاب الى خمسة العدد مستند الى الخبر وهو من الطرفين خبر الاحاد فلا بد من التقييد به فان قال صاحب السبعة موافق على الخمسة فانفقنا على التقييد بما فيه خمسة المتفق عليه قلنا هذا من باب الاخذ باقل ما قيل وقد توهم بعض الاصوليين انه حجة بل اجماع وقد بينا ضعفه في الاصول انتهى وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه **فروع الاول** مذهب الاصحاب من غير خلاف يعرف انه انّ اشتراط العدد

هو في الابتداء لا في الاستدامة فلو احرموا جميعا ثم انفضوا الا الامام او واحد العدد المعتبر اتمها جمعة وعللوه اولا بالنهي عن قطع العمل
ثانيا بان اشتراط استدامة العدد منفي بالاصل وانه لا يلزم من اشتراط ابتدائه اشتراط استدامته كالجماعة وكعدم الماء في حق المتيمم واعترف
الشيخ في الخلاف بانه لا نص لاصحابنا قال لكنه قضية المذهب لانه دخل في الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين اقول
لا ريب ان ما ذكروه هو مقتضى الاحتياط فينبغي ان يحمل الدليل هو ذلك لا ما ذكروه من هذه التعليلات الواهية التي لا تصلح لتاسيس الاحكام
الشرعية وقد تقدم في مقدمات الكتاب ان الاحتياط في مثل هذا المقام واجب فانه دليل شرعي كما دلت عليه جملة من الاخبار ومنها اخبار الا
حتياط العامة وتمام الاحتياط صلوة الظهر بعدها ثم ان ظاهر عبارة شيخنا في كرى اعتبار احرام الجميع من الامام والمامومين فلو حصل التفرق
والانفضاض بعد ذلك وجب الاتمام حيث قال لو احرم فانفض العدد المعتبر اتم جمعة لا ظهرا ثم استدل بان الصلوة انعقدت فوجب الاتمام المحقق
شرائط الوجوب مع منع اشتراط استدامة العدد والمروي في المدارك وهو جيد لا انسحاب الدليل المتقدم في هذا الموضع ابهم مما ذكروه رضوان الله
عليهم وما ذكرناه واما اعتبار بقاء واحد مع الامام او اثنين او انفضاضهم بعد صلوة ركعة تامة في وجوب الاتمام او اعتبار بقاء جميع العدد فهو منسوب
الى الشافعي الا ان العلامة في كره والتذكرة اعتبار الركعتين في وجوب الاتمام لقول النبي من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ورده جملة ممن تاخر
عنه بانه لا دلالة له على المطلوب وهو جيد اذ لا دلالة فيه على ان من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد يقطع الصلوة نعم لا عبرة بانفضاض الزائد على العدد المعتبر
مع بقاء ذلك العدد سواء شرعوا في الصلوة ام لا اتفاقا **الثاني** لو انفضوا قبل تلبس الامام بالصلوة وانفض ما يسقط العدد المعتبر سقطت
الجمعة سقوطا مراعى بعدم عودهم او عدم حصول من ينعقد به سواء كان في اثناء الخطبة او قبلها او بعدها قبل الدخول في الصلوة فلو عادوا بعد انفضاضهم
والوقت باق وجبت قالوا ولو انفضوا في حال الخطبة بنى الامام على ما تقدم منها واتمها اذا لم يطل الفصل ومعنى في احد الوجهين لحصول مسمى الخطبة واسا
على اشتراط الموالاة وهو لو اتى غيرهم ممن لم يسمع الخطبة اعاد الخطبة من راس واستشكله في كرى بانه لا يؤمن انفضاضهم ثانيا لو اشتغل بالاعادة فيصير
ذلك عذرا في ترك الجمعة **الثالث** قال في كرى لو حضر عدد آخر بعد التحريمة فحرموا ثم انفض الاولون لم يضر لان الانعقاد قد تم بالواردين قال في
كره ويشكل بان من جملة الاولين الامام فكيف تنعقد به وبمن الان يؤم بمنصوبون الان اماما او يكون قد انفض من عدا الامام او يكون ذلك على القول باعتبار
الركعة لانه لو لم يعتبر الركعة في بقاء الصحة كان بقاء الامام وحده كافيا في الصحة ولا يكون في حضور العدد الاخر فائدة تصحيح الصلوة .... انتهى
اقول لا يخفى ان هذا الاشكال انما يجيء لو قلنا بانه لو احرم الامام مع العدد المعتبر ثم انفض الامام مع بعض العدد فانه لا يجب الاتمام جمعة لعدم
الامام كما هو ظاهر كره حيث قال في اول المسئلة العدد انما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة فلو احرموا بها ثم انفضوا الا الامام اتمها جمعة للنهي عن ابطال
العمل الى الخ ونحوها عبارته في الدروس وربما كان فيه اشعار بانه لو انفض الامام مع بعض العدد فانه لا يجب على الباقين الاتمام جمعة كما صرح كلامه
هنا والفرق بين العدد الاول والثاني لا يظهر له وجه هنا والمحقق في يع قد صرح بوجوب الاتمام جمعة بعد انفضاض العدد وان لم يبق الا واحد سواء
كان اماما او ماموما وبالجملة فان استشكاله هنا ان كان مبنيا على الفرق بين العددين فلا اعرف له وجها في البين وان كان لما يشعر به كلامه الذي ذكرنا
من تخصيص الاتمام بالامام او من بقي معه دون بعض المامومين فهو محتمل الا ان كلام المحقق في الشرايع كما ترى صريح في خلافه وكذا ظاهر كلامه في البيان و
كذلك شيخنا الشهيد الثاني في المسالك صرح بانه مع انفضاض الامام وبقاء العدد كلا او بعضا فانهم يقدمون اماما يتم بهم ان امكن والا اتموا فرادى
وهو صريح في جواز الاتمام بغير امام مع تعذره **فائدة** يحسن التنبيه عليها في المقام بل هي من اهم المهام وهي انه متى كان العدد المذكور
شرطا في وجوب الجمعة عينا تخيير ونه لا يحصل الوجوب فاللازم من ذلك سقوط الجمعة راسا لانه بموجب ذلك لا يجب على هؤلاء الخمسة او السبعة الجمعة لعدم
حصول الشرط المذكور ومتى لم تجب عليهم لم تجب على غيرهم لان الوجوب على غيرهم مشروط بحضورهم والحال ان الحضور غير واجب عليهم وهذا خلف
والجواب انه لا شك ان الوجوب العيني مشروط بحضورهم موضع الجمعة ولكن حضور العدد المذكور واجب وجوبا كفائيا على كافة المسلمين المتصفين بصفات
المكلفين بوجوب الجمعة ووجوب الجمعة لا يختص به خمسة دون سبعة فلو اخلوا جميعا بالحضور شملهم الاثم واستحقوا العقاب بترك الواجب المذكور
ثم انه متى حضر العدد المذكور سقط بهم الوجوب الكفائي وتوجه الوجوب العيني الى عامة المكلفين المتصفين بصفات التكليف بهذه الفريضة وكذا القول
فيما لو تعددت الائمة فانه يجب على واحد منهم الحضور في موضع اقامة الجمعة وجوبا كفائيا مع بقية العدد فان اخلوا جميعا شملهم الاثم وان حضر
واحد منهم صار الوجوب عينيا بالنسبة الى كافة المكلفين **المقصد الثالث في الخطبتين** وتحقيق الكلام في المقام يتوقف على بسطه في موارد
الاول اجمع الاصحاب واكثر العامة على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة قال في المدارك لان النبي خطب الخطبتين امتثالا للامر المطلق
فيكون بيانا له وقد ثبت في الاصول ان بيان الواجب واجب اقول فيه اولا انا لم نقف على هذا الامر المطلق اذ ليس الا القران العزيز وهو غير مشتمل على
الامر بالخطبتين كما لا يخفى الا ان يكون مراده بالسعي في الاية والمراد السعي الى الصلوة وفيه ان دخول الخطبتين تحت الصلوة غير ظاهر واحتمال اطلاق
عليهما مجاز لا يترتب عليه البيان انما يرجع الى ما دل عليه اللفظ حقيقة ويتبادر منه فهما والاظهر الاستدلال على ذلك بما رواه المحقق في المعتبر نقلا
عن جامع البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وثانيا ان هذا الكلام
ينقض ما تقدم منه في باب الوضوء في مسئلة وجوب غسل الوجه من الاعلى حيث قد ذهب الى الاستحباب ثمة مع دلالة الوضوءات البيانية على
الغسل من الاعلى فهي مفسرة للاجمال الاية ومبينة له مع انه منع من ذلك وقد تقدم تحقيق الكلام معه في ذلك في المسئلة المذكورة والتحقيق الرجوع
في ذلك الى الاخبار فانها ظاهرة الدلالة واضحة المقالة في المطلوب ومنها الرواية المذكورة وهي صريحة في المطلوب ويعضدها ما تقدم في الروايات

التي قدمناها دليلا على وجوب صلوة الجمعة وهي الثالثة والخامسة والسادسة والثالثة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر وقد صرح الاصحاب بانه يجب فيهما امور **الاول** التقديم على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة قال في المدارك هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة والصحابة والتابعين والاخبار المستفيضة الواردة في ذلك كرواية



ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة ثم يصلي انتهى اقول العجب منه ومن صاحب المنتهى في دعويهما عدم الخلاف في المسئلة مع ان الصدوق قد صرح في جملة من كتبه مثل الفقيه وعيون الاخبار والعلل بالخلاف في ذلك فاوجب تأخير الخطبة عن الصلوة وادعى ان تقديمهما بدعة عثمانية ومن كلامه في ذلك ما ذكره في كتاب عيون الاخبار بعد ان نقل حديث علل الفضل ابن شاذان الدال على وجوب تقديمهما وتأخيرهما في العيدين وبيان العلة في ذلك حيث قال قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا والخطبتان في الجمعة والعيدين بعد الصلوة لانهما بمنزلة الركعتين الاخراوين وان اول من قدم الخطبتين عثمان بن عفان الى آخر كلامه وفي كتاب من لا يحضره الفقيه روى حديثا عن الصادق عليه السلام وهذه صورته قال قال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وقال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل هذا الخبر كذا وجدنا الحديث في نسخ الفقيه وكانه قد وقع لفظ الجمعة مكان لفظ العيد سهوا ثم صار ذلك سببا لايراد الصدوق الحديث في باب الجمعة وزعمه وروده فيها كما يظهر من بعض تصانيفه الاخر وذلك لان المستفيض بل المتواتر ان الخطبة في الجمعة قبل الصلوة وهذا مما لم يختلف فيه احد فيما اظن وقد مضت الاخبار في ذلك وانما ورد حديث عثمان في العيد كما مر في هذا الباب ويأتي انتهى وكيف كان فما ذكره الصدوق وهم صرف وغفلة محضة ...... عن تتبع الاخبار المستفيضة بتقديمهما في صلوة الجمعة ومنها زيادة على الروايتين المتقدمتين ما رواه في التهذيب في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرء بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وما رواه ايضا في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس العمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم ويحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرء سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة وان سمع القراءة ام لم يسمع اجزأه ونحوه صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم بهذا المضمون وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام **الثاني** القيام حال الخطبة ولا خلاف في وجوبه مع



الامكان ونقل عليه في التذكرة الاجماع والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وليقعد قعدة بين الخطبتين وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله تعالى يقول وتركوك قائما ولو منعه مانع من القيام جاز الجلوس كما صرح به جملة من الاصحاب في وجوب الاستنابة في هذه الحال اشكال قالوا ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم بذلك من المأمومين اما من لم يعلم بذلك فقد قطعوا بصحة صلوته بناء على ان الظاهر من حال المسلم خصوصا العدل ان يكون جلوسه في حال الخطبة لعذر ولو لم يصلوا بل تجدد العلم بعد الصلوة وعلم تجدده وجلوسه مثل صلوة الامام محدثا فان صلوة من لم يعلم بحدثه صحيحة وان تجدد العلم بعد الصلوة وفيه ان قيام الدليل في الحدث في صورة ما اذا علم المأموم بعد الصلوة على صحة الصلوة لا يستلزم الصحة فيما نحن فيه لعدم الدليل كما في الحدث قالوا ويجب في القيام الطمأنينة كما في البدل لتوقف البراءة اليقينية عليه وفيه اشكال قال في المدارك ويجب في القيام الطمأنينة للتأسي ولانهما بدل من الركعتين وفيه اولا ما صرح به هو وغيره من المحققين من ان التأسي لا يصلح دليلا للوجوب كما حققوه في الاصول لان فعله اعم من ذلك وثانيا ان البدلية على تقدير صحة الاستدلال بها لا تقتضي ان يكون من كل وجه وغاية ما يمكن ان يقال ان المسئلة لما كانت عارية من النص فالاحتياط فيها واجب وهو لا يحصل الا بما ذكروه من الطمأنينة **الثالث** اتحاد الخطيب والامام على اظهر الوجهين والقولين



واشهرهما وهو اختيار الراوندي في احكام القرآن وفوائد العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى واختاره السيد السند في المدارك ونقل عن العلامة في النهاية القول بجواز المغايرة معللا بانفصال كل من العبادتين عن الاخرى وبان غاية الخطبتين ان يكونا كالركعتين ويجوز الاقتداء بامامين في صلوة واحدة قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه ويتوجه على الاول منع الانفصال شرعا سلمنا الانفصال لكن لا يقتضي جواز الاختلاف لان التعبد فيه نقل على الخصوص لعدم تيقن البراءة مع الاتيان به وعلى الثاني بعد تسليم الاصل انه قياس محض واستشكل في الذخيرة في هذا المقام والمسئلة محل اشكال ينشأ من ان المنقول من فعل النبي والائمة الاتحاد فيجب عدم التعدي منه وقوفا في الوظائف الشرعية على القدر الثابت المتيقن ومن اطلاق الامر بالصلوة في الآية والاخبار والاشتراط يتوقف على الدليل والدليل لا يقتضي الخصوصية المذكورة في الخطبتين والاحتياط في



انتهى اقول اما ما ذكره في الوجه الثاني من اطلاق الاية فمسلم واما اطلاق الاخبار ثم فان بعضها وان كان مطلقا ان وجد كما ادعاه الا ان جملة منها ظاهرة في الاتحاد كالاخبار المتقدمة في الامر الاول ونحوها ايضا صحيحة ابي بصير المنقولة من تفسير علي بن ابراهيم فانها قد اشتملت على ان الخطيب هو الامام وانه بعد الخطبة يصلي بالناس ومن ثم فما اطلق من الاخبار ان وجد يحمل على هذه الاخبار حمل المطلق على المقيد وبذلك يقيد اطلاق الاية ايضا ويدل على ما ذكرناه ما سيأتي ان شاء الله تعالى من الاخبار الدالة على النهي عن الكلام والامام يخطب ونحوها فان المراد بالامام فيها امام الجماعة الذي يصلي بعد الخطبة والا فلا معنى للتعبير بلفظ الامام في المقام لو كان الخطيب غيره وحمله على امام في الجملة وان لم يكن في تلك الصلوة لا يرتكبه الا من لم يكن له ذوق ولا روية في فهم معاني الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام وبالجملة فان ما ذكره من الاستشكال من الاوهام الضعيفة بلا اشكال **الرابع** الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة على الاشهر الاظهر واستدل عليه في ك بالتاسي وقد عرفت ما فيه قريبا والاظهر الاستدلال على ذلك بالاخبار ومنها ما تقدم قريبا في صحيحة معوية بن وهب في قوله ع فيها والخطبة وهو قائم خطبتان بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين وتقدم ايضا في صحيحة عمر بن يزيد قال وليقعد قعدة بين الخطبتين وتقدم في موثقة سماعة بعد ذكر الخطبة الاولى قال ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله تعالى وفي رواية محمد بن مسلم المروية في الكافي في خطبة يوم الجمعة رواية عن الباقر ع قال بعد ذكر الخطبة الاولى بطولها ثم اقرأ سورة من القران وادع ربك وصل على النبي ص وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله احمده ثم ساق الخطبة الى ان قال ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله ثم ساق الخطبة الثانية وفي معناها ما رواه في الفقيه من خطبة امير المؤمنين ع وفيها بعد ذكر الخطبة الاولى ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام وقال الحمد لله الى اخر الخطبة وهذه الاخبار ونحوها ما بين ما تضمن حكاية فعلهم ع ذلك وما بين ما تضمن الامر بالكلام وما تضمن الامر بالجملة الفعلية وهو ظاهر في الوجوب واشتمال الاخبار على بعض المندوبات لا يقدح في الدلالة لان ما قام الدليل على استحبابه يجب ارتكاب التجوز في الامر به وما لم يقم على استحبابه دليل فيجب حمل الامر فيه على ظاهره من الوجوب وبه يتم المطلوب واما ما ذكره المحقق في المعتبر مما يؤذن بتردده في المقام حيث قال وهل الجلسة بين الخطبتين واجبة فيه تردد وجه الوجوب فعل النبي ص والائمة ع بعده والمروي من اهل البيت ع من طرق احدها ما رواه معوية ابن وهب ثم ذكرها كما ذكرناه ثم قال ووجه الاستحباب انه فصل بين ذكرين بجلسة فلا يجب فيه معنى الوجوب ولان فعل النبي ص كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل ان يكون للاستراحة وللبس فيه معنى التعبد ولانا لا نعلم الوجه الذي اوقعه عليه فلا يجب المتابعة انتهى ولا يخفى ما فيه من النظر الظاهر في كل من الوجهين اما الاول فمرجعه الى التأسي وقد عرفت انه ليس بدليل على الوجوب وانه اشار في اخر كلامه بقوله ولانا لا نعلم الوجه الذي اوقعه عليه يعني من وجوب واستحباب لان الاتيان براءة منهما واما الثاني فيرجع الى العلل المستنبطة التي لا اعتماد عليها في الاحكام والوجه في الوجوب انما هو ورود الامر بذلك في الاخبار المتقدمة ونحوها وان كان امرا بالجملة الفعلية او باللام فان التحقيق انه لا فرق بين الامر بصيغة افعل ولا بين الصيغتين المذكورتين كما حققناه في مقدمات الكتاب وبه صرح جملة من محققي الاصحاب ويدل على ذلك ايضا صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وقوله فيها يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الى اخره فانه ظاهر في بيان الكيفية الواجبة ومن جملتها الجلوس بين الخطبتين ويجب في الجلوس الطمأنينة وينبغي ان يكون بقدر قراءة سورة قل هو الله احد كما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم المذكورة قبل ولو عجز عن القيام فخطب جالسا فصل بينهما بسكتة واحتمل العلامة في كرة الفصل بالاضطجاع وهل يجب السكوت حال الجلوس قيل نعم لما تقدم في صحيحة معوية بن وهب من قوله جلسة لا يتكلم فيها ورد باحتمال ان يكون المراد لا يتكلم فيها بشيء من الخطبة والظاهر بعده ثم ان ههنا اشياء اخر وقع الخلاف فيها وجوبا واستحبابا في الخطبتين سيأتي ان شاء الله تعالى التنبيه عليها



المورد الثاني اختلف الاصحاب فيما يجب اشتمال كل من الخطبتين عليه فقال الشيخ في ط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران ومثله قال ابن حمزة وقال في ف اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي ويقرأ شيئا من القران ويعظ الناس وابن ادريس وافق المبسوط في موضع من كتابه واوجب السورة الخفيفة وخالفه في اخر فقال في وصف الخطبة ويوشح خطبته بالقران ومواعظه ولم يذكر السورة وقال ابو الصلاح لا تنعقد الصلوة الا بامام الى ان قال وخطبته في اول الوقت مقصورة على حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد واله المصطفين من الرسل ووعظ وزجر ولم يتعرض للتنبيه من القران قال الشيخ في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران بين الخطبتين وقال في النهاية ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويصلي على النبي ويدعو لائمة المسلمين ويدعو للمؤمنين ويعظ ويزجر ويخوف وينذر ومثله قال ابن البراج وابن زهرة وقال القطب الراوندي عن الرافع الخطبة شرط في صحة الجمعة واقل ما يكون حمد لله تعالى ويصلي ويوشحها بالقران ومن الثانية ان الله يأمر بالعدل والاحسان الى اخر الاية وقال المرتضى في المصباح يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد ص بالرسالة ويوشح الخطبة بالقران ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي واله والدعاء لائمة المسلمين اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي يظهر من كلام الفاضلين ان وجوب الحمد والصلوة على النبي واله والوعظ موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة لعدم تحقق الخطبة عرفا بدون ذلك واستدل عليه في المنتهى بامور واهتمامهم في التعرض لها اكثر فائدة وقع الخلاف هنا في مواضع **الاول** هل تجب القراءة في الخطبتين كما هو المشهور ام لا كما هو مذهب ابي الصلاح **الثاني** انه على تقدير الوجوب هل الواجب سورة كاملة او اية تامة الفائدة **الثالث** انه على الاول اعني السورة الكاملة هل الواجب سورة كاملة فيهما او في الاولى خاصة وعلى الثاني اعني الاية التامة

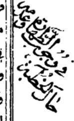
الفائدة فهل هي فيهما او في الاولى خاصة **الرابع** هل يجب الشهادة متحدة بالرسالة فى الاولى كما هو ظاهر المرتضى ام لا **الخامسة** هل يجب الاستغفار والدعاء لائمة المسلمين تصريحا باقل الواجب كما وقع في عبارة الاصحاب بحيث لا يجزي ما دونه وكيف كان فمن تلك الاخبار موثقة سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرء سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ثم يصلي على محمد ص وعلى ائمة المسلمين ويستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين الحديث ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر ع خطب خطبتين في الجمعة ثم نقلهما بتمامهما والاولى منهما قد اشتملت على حمد الله والشهادتين والصلوة على النبي ص والوعظ قال ثم اقرء سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي ص وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد بقوله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين قال ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق ثم ساق الدعاء لصاحب الامر الى ان قال ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وذكر الآية بكمالها ثم قال ثم تقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم تنزل ومنها ما رواه في التهذيب في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان او غيره عن ابي عبد الله ع انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين ع يوم الجمعة والاولى منها طويلة مشتملة على التحميد والشهادتين والوعظ ثم سورة والعصر ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي ثم ذكر الآية واردفها بمزيد الصلوة والدعاء للنبي ص الى ان قال ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على الحمد والاستعاذة وطلب العصمة من الذنوب ومساوي الاعمال ومكاره الآمال ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا قال خطب امير المؤمنين ع في الجمعة فقال ثم ساق الخطبة الاولى وهي مشتملة على التحميد والثناء على الله سبحانه والشهادتين والوعظ ثم سورة التوحيد او قل يا ايها الكافرون او اذا زلزلت او الهيكم التكاثر او العصر قال وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويقول ثم ذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على التحميد مختصرا وكذلك الشهادتان ثم الصلوة على النبي ص ثم الدعاء على اهل الكتاب ثم الدعاء بنصر جيوش المسلمين وسراياهم ثم الدعاء للمؤمنين ثم الآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان الى آخرها اقول قد اتفقت هذه الاخبار بالنسبة الى الخطبة الاولى على اشتمالها على التحميد والوعظ وقراءة سورة كاملة وهي بتمامها اختصت به موثقة سماعة واشتركت الروايات الثلث التي بعدها في الاشتمال على الشهادتين زيادة على ذلك ح فيخص بها اطلاق موثقة سماعة ويجب تقييدها بها واختصت الروايات الثانية بزيادة الصلوة على النبي ص والاحوط اضافتها الى ذلك واما بالنسبة الى الخطبة الثانية فقد اتفق الجميع على التحميد خاصة واشتركت ما عدا الرواية الثالثة في اضافة الصلوة على النبي ص والاحوط اضافتها الى ذلك واما بالنسبة واشترك الاولى والثانية في اضافة ائمة المسلمين الى الصلوة على النبي اجمالا في الاولى وتفصيلا في الثانية ويجب تقييد ما خلا ذلك من الاخبار المذكورة واشتركت الرواية الثانية والرابعة في اضافة الآية المتقدمة في آخر الخطبة وبه يقيد اطلاق الروايتين الباقيتين من ذلك واتفق الجميع في عدم ذكر الوعظ في الثانية ثم انه لا يخفى ما بين ما دلت عليه هذه الاخبار وبين ما ذكره الاصحاب في المقام من المنافاة وعدم الالتيام ولا سيما بالنسبة الى ايجابهم السورة في الخطبة الثانية كما هو ظاهر المشهور قال في الذكرى قال ابن الجنيد والمرتضى رض وليكن في الاخيرة قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية واوجب البزنطي في جامعه و بالنسبة الى ايجابهم الوعظ في الخطبة الثانية وكذا بالنسبة الى عدم ذكرهم الشهادتين سوى المرتضى رض فانه ذكر الشهادة بالرسالة ولم يذكر الشهادة بالتوحيد والاخبار قد اشتملت عليهما ونحو ذلك الا ان بعض الاخبار الواردة في ذكر الخطبة غير ما اشرنا اليه اشتملت على الوعظ في الثانية ايضا والاحتياط لا يخفى وينبغي التنبيه على امور **الاول** قد صرح العلامة والشهيد وجماعة بانه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله ورده جملة ممن تأخر عنهم بصدق الخطبة مع الاتيان بالتحميد كيف اتفق اقول لا ريب ان موثقة سماعة وان اشتملت على مطلق التحميد لقوله يحمد الله ويثني عليه الا ان الثلاثة التي بعدها كلها قد اشتملت على لفظ الحمد لله في اول كل من الخطبتين فلا يبعد ان يحمل عليها اطلاق موثقة سماعة المذكورة وبه يظهر قوة ما ذكره الاولون **الثاني** ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الترتيب في اجزاء الخطبة بتقديم الحمد على الصلوة ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل به الترتيب قال في ك وهو احوط وان كان في تعينه نظر اقول ما ذكروه رض مبني على ما تكرر في عباراتهم من ايجاب هذه الاربعة في كل من الخطبتين وقد عرفت ما بين كلامهم وبين الاخبار المتقدمة من المدافعة في البين والذي يتلخص من الاخبار بتقريب ما قدمنا ذكره من ضم بعضها الى بعض بالنسبة الى الخطبة الاولى هو الاتيان بالتحميد اولا ثم الشهادتين بالتوحيد اولا ثم بالرسالة ثم اضافة الصلوة بعدهما احتياطا ثم الوعظ ثم قراءة سورة كاملة واما بالنسبة الى الخطبة الثانية فالتحميد اولا ثم الصلوة على النبي ثم ائمة المسلمين تفصيلا ثم الآية المتقدمة واما ان ذلك على جهة الوجوب او الاستحباب فاشكال ينشأ من ان هذه الكيفية هي التي ورد بها النص فيقين البراءة يتوقف عليها ومن احتمال الخروج عنها بخروج الاتفاق ثم ان الخطب المذكورة مشتملة على تكرار زيادة اشياء اخر فيها وبالجملة فالاحتياط في الوقوف على ما دلت عليه الاخبار وان كان لا اشعار فيها بالوجوب **الثالث** المشهور بين الاصحاب رض المنع من الخطبة بغير العربية المناسبة قال في ك وهو حسن اقول قد عرفت ان النبي



لا يصلح لان يكون دليلا للجمهور ولا وجوب كما صرح به هو وغيره من المحققين ولكنه في امثال هذه المواضع يتسامحون وهو غير جيد لانه يمكن ان
يقال ان تبيين البراءة موقوف على ذلك وانها عبارة عن العبارات تو قيفية يتبع فيها على ما رسمه صاحب الشريعة وهذا هو الذي جاء عنهم
ولو لم يفهم العدد العربية ولا امكن التعلم قبل الخطبة المجيبة لان مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها واحتمل ما ضرح في الدارك سقوط الجمعة
لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه اقول والاقرب وجوب العربية في الصورة المذكورة والتعليل بان المقصود من الخطبة فهم العدد لمعانيها
مع تسليم وروده لا يقتضي كونه كليا فان علل الشرع ليست عللا حقيقية يدور المعلول مدارها وجودا وعدما وانما هي معرفات وتقريبات الى
الاذهان كما لا يخفى على من راجع كتاب العلل وما اشتملت عليه اخباره من العلل على ان البلدان التي فتحت من العجم والروم ونحوهم وعينت فيها
الائمة الجمعات والجماعات لم ينقل انهم كانوا يترجمون لهم الخطب ولو وقع لنقل ومنه زمان خلافة امير المؤمنين ع وكيف كان فالاحوط الخطبة
بالعربية وترجمة بعض الموارد التي يتوقف عليها المقصود من الخطبة **الرابع** قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار والاولى الاحوط ان يراعي
الخطيب احوال الناس بحسب خوفهم ورجائهم فيعظهم بما يناسب الحال لهم وللايام والشهور والوقايع الحادثة وامثال تلك الامور كما يومي اليه بعض
الاخبار ويظهر من الخطب المنقولة انتهى وهو جيد **الخامس** روى الصدوق في كتاب العلل والعيون في علل الفضل بن شاذان عن الرضا
قال وانما جعلت خطبتين لتكون واحدة للثناء على الله تعالى والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء لما يريد ان
يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد انتهى اقول ظاهره ان لكل الخطبتين انما تشتمل على الثناء والتمجيد والتقديس لله عز وجل والثانية
لما ذكره وقد تقدم انه لا ينطبق على ما قدمنا من الاخبار ولا كلام الاصحاب وصاحبه اعلم بذلك **المورد الثالث** اختلف الاصحاب في
وجوب الاصغاء للخطبة والطهارة فيهما من الحدث او منه ومن الخبث وفي تحريم الكلام حال الخطبة من المأمومين والامام وكذا في
وجوب رفع الصوت لاسماع العدد والكلام هنا يقع في مواضع **الاول** في وجوب الاصغاء وعدمه ممن يمكن في حقه السماع
والاصغاء والانصات لها والاستماع والمشهور وجوبه وذهب الشيخ في ط والمحقق في المعتبر الى انه مستحب احتج الاولون بان فائدة الخطبة
لا تحصل الا به قال في الذخيرة وفيه منع واضح لمنع كون الفائدة منحصرة في استماع كل منهم جميع الخطبة قال ولو قصد بهذا الاستدلال الاحتجاج على
وجوب اصغاء الزائد على العدد كان اخص من المدعى انتهى اقول والاظهر الاستدلال على القول المشهور بالاخبار الدالة على النهي عن الكلام
والامام يخطب فانه لا وجه للنهي في المقام الا من حيث الاصغاء للخطبة والاستماع لها ونقل غير واحد من اصحابنا عن البزنطي في جامعه انه
قال اذا قام الامام يخطب وجب على الناس الصمت وهو من قدماء الاصحاب واجلاء الثقات من اصحاب الرضا ع والاصحاب ايضا قد اختلفوا
في تحريم الكلام ايضا فالمشهور التحريم فمنهم من عمم الحكم بالنسبة الى المستمعين والخطيب ومنهم من خصه بالمستمعين وذهب الشيخ في ط وموضع من
الخلاف والمحقق الى الكراهة وهو جار على نحو ما قدمنا عنهم من القول بعدم وجوب الاستماع وتحريم الكلام للاخبار المشار اليها ومنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته
فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين ع لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا
كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وظاهر هذا الخبر
كما ترى انه ما دام الامام يخطب .... عليهم فان الامام والحاضرين في صلوة حتى ينزل فلا يتكلم هو ولا هم ولا يلتفتون الا
كما يلتفتون حال الصلوة ومن ثم يفهم وجوب الطهارة ايضا على الامام وعليهم من الحدث والخبث هذا مقتضى ظاهر الخبر المذكور ومنها ما
رواه في الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين
ان تقام الصلوة فانه يشعر بالباس قبل الفراغ ومنها ما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة
يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر الحديث فانه اذا امتنع الصلوة التي هي عبادة امتنع الكلام
الذي هو لغو بالطريق الاولى ومنها ما رواه الصدوق في كتاب المجالس عن بكر بن محمد ورواه الشيخ عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن
بكر بن محمد عن الصادق ع عن آبائه قال قال امير المؤمنين ع الناس في الجمعة على ثلث منازل رجل شهدها بانصات وسكوت قبل الامام و
ذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانية وزيادة الى ثلثة ايام لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورجل شهدها بلغط وملق
وقلق وذلك حظه ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطأ السنة وذلك ممن اذا سأل الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء حرمه وروى الصدوق في المجالس بسنده في مناهي النبي ص انه نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له
وروى في كتاب قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يكره رد السلام والامام يخطب وفيه
بهذا الاسناد عن علي ع قال يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر والاضحى والاستسقاء قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار
بعد نقل هذين الخبرين بيان كراهة رد السلام لعله محمول على التقية اذ لا يكون حكمها اشد من الصلوة ويمكن حمله على ما اذا رد غيره و
قال العلامة في النهاية ويجوز رد السلام بل يجب لانه كذلك في الصلوة ففي الخطبة اولى وكذا يجوز تسميت العاطس وهل يستحب
يحتمل ذلك لعموم الامر والعدم لان الانصات اهم وانه واجب على الاقرب انتهى والكراهة الواردة في الكلام غير صريحة في الكراهة المصطلحة
لا تعرف حرامه او ظاهره شمول الحكم لمن لم يسمع الخطبة ايضا قال العلامة في النهاية وهل يجب الانصات على من لم يسمع الخطبة الاولى فيه النع



لانّ غايته الاستماع فلو ان يشتغل بذكر وتلاوة ويحتمل الوجوب لئلا يرتفع اللفظ ولا بناء على المنع الشامعين من السماع انتهى كلام شيخنا المذكور وهو ظاهر في اختياره القول المشهور ومنها ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلوة او يصلي الناس وهو يخطب قال لا تصلح الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته ومنها ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي قال وقال امير المؤمنين ع لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت وعن علي ع انه قال لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا بما يحل في الصلوة وعن جعفر بن محمد ع انه قال اذا قام الخطيب لا كلام حتى يفرغ الامام من الخطبة فاذا فرغ منها فتكلم ما بينك وبين افتتاح الصلوة ان شئت وعن علي ع انه قال يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه وعن جعفر بن محمد ع انه قال انما جعلت الخطبة عوضا من الركعتين اللتين اسقطتا من صلوة الظهر فهي كالصلوة لا يحل فيها الا ما يحل في الصلوة اقول ومن هذه الاخبار يظهر قوة القول المشهور وضعف ما ذكره في الذخيرة في الجواب عن صحيحة محمد بن مسلم الاولى من ان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة فان فيه ان ظهوره في الكراهة انما هو باعتبار عرف الناس واما باعتبار عرفهم ع فان ورود هذا اللفظ في التحريم ولفظ ينبغي في الوجوب مما لا يحصى كثرة في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار فهو وان كان في عرفهم ع متشابها محتملا للامرين الا انه بانضمام ما ذكرناه من الاخبار سيما ما دل على النهي وما دل على انه في صلوة حتى ينزل الامام ونحو ذلك يتعين حمله على التحريم والظاهر تحريم الكلام او كراهة على القولين المذكور فيما بين الخطبتين لما تقدم في صحيح محمد بن مسلم وغيره من النهي حتى يفرغ من خطبته حتى اذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة والمراد من الفراغ من خطبته الفراغ من كلتا الخطبتين والظاهر ان غاية النهي عن الكلام التحريم على تقدير القول به لا بطلان الصلوة والخطبة فانه لم يصرح احد من القائلين بالتحريم بالبطلان في هذا الموضع فيما اعلم وبذلك ايضا صرح بعض متاخري المتاخرين والظاهر انه يجب الاصغاء ويحرم الكلام على من يمكن في حقه السماع فالبعيد الذي لا يسمع والاصم لا يجب عليهما ولا يحرم لعدم الفائدة وقد تقدم في عبارة النهاية احتمال الوجوب وهو الاحوط وقيل ولا يحرم غير الكلام مما يحرم في الصلوة خلافا للمرتضى اقول ظاهر خبر الفقه الرضوي المتقدم نقله المانع من الالتفات موافقة المرتضى رض فيما ذهب اليه هنا ومثله اخبار كتاب دعائم الاسلام ولا فرق في تحريم الكلام بين الامام والمأموم لظاهر الخبر المتقدم مبين اعني صحيحة عبد الله بن سنان ومرسلة الفقيه وربما فرق بينهما وحصر التحريم بغير الامام لتكلم النبي ص حال الخطبة اقول حديث تكلم النبي ص حال الخطبة انما هو من طريق العامة كما ذكره اصحابنا في مطولاتهم فلا يقوم حجة ولكنهم رضوان الله عليهم يستدلون امثال هذه الاحاديث ويستندون بها في مقام الجدال وهو غير جيد **الثاني**



في وجوب الطهارة وعدمه اختلف الاصحاب في وجوب طهارة الخطيب من الحدث حال الخطبة فذهب الشيخ في المبسوط الى الوجوب ومنعه ابن ادريس والفاضلان وبالاول صرح شيخنا الشهيد الثاني في ض وكذلك ظاهره القول بتحريم الكلام على الخطيب والمأمومين واحتج على الثاني بان فائدة الخطبة لا تتم الا بالاصغاء وعلى الاول . . . . بصحيحة عبد الله بن سنان عن الص ع انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام قال لجعله الخطبتين صلوة وكل صلوة يجب فيها الطهارة ويحرم الكلام ولا يرد ان ذلك في الصلوة الشرعية وليست مرادة هنا بل اما المعنى اللغوي او التشبيه بحذف اداته فلا يتم كلية الكبرى ثم اجاب بان اللفظ يجب حمله على المعنى الشرعي ومع تعذره يحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة وهو يستلزم المطلوب فيجب مساواتهما للصلوة في كل ما لا يدل على خلافه دليل يجب المصير اليه وللتأسي في الطهارة بالنبي ص والائمة ع وهذا هو الاجود انتهى وبما قرره من التقريب في الاستدلال بالرواية يظهر ما اجاب به سبطه السيد السند عن الرواية المذكورة من ان وجوب التماثل بين الشيئين لا يستلزم ان يكون من جميع الوجوه فان هذا الجواب لا يندفع به ما قرره جده نعم يمكن الجواب عنه بما ذكره الشهيد في شرح الارشاد من ان المراد بالصلوة هنا الدعاء لاشتمالها على الدعاء وهو اولى من حمله على المجاز الشرعي لان الحقيقة اللغوية خير من المجاز الشرعي انتهى واما ما اجاب به في الذخيرة عن الخبر المذكور من ان المتبادر منه بقرائن المقام ان الخطبة كالصلوة في وجوب الاتيان بها او الثواب او غير ذلك فانه وان تم في صحيحة ابن سنان الا انه لا يتم في رواية الفقيه المتقدم نقلها وكذا في رواية كتاب دعائم الاسلام عن امير المؤمنين ع المانعة من الالتفات الا كما تحل في الصلوة معللا ذلك بان الخطبتين عوض عن الركعتين فهي صلوة ما دام الامام يخطب حسبما تلونا من الرواية المذكورة وبه يظهر قوة القول المشهور وكيف كان فالاحتياط يوجب الوقوف عليه قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض وقد علم من الدليل ان الطهارة من الحدث والخبث شرط وبذلك صرح الشهيد في البيان والذكرى وفي الدروس خصها بالحدثية لا غير ونقل الاقوال الثلثة ومقتضى الدليل ايضا وجوبها على الامام والمأموم لكن لم نقف على قائل بوجوبها على المأموم كما ذكروه في الكلام فلذلك قيدناه بالخطيب انتهى اقول لا يخفى ان خبر الفقيه المتقدم مشعر بالوجوب على المأموم لما دل عليه من المنع عن الالتفات الا على نحو الصلوة فان منعه من الالتفات من حيث كونه في الصلوة ما دام الامام يخطب ظاهر في انه يجب ان يكون على الطهارة بطريق اولى ونحوه الخبر الاخير من اخبار دعائم الاسلام **الثالث** في وجوب الاسماع وعدمه قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض وهل يجب اسماع من يمكن سماعه من غير مشقة وان زاد على العدد

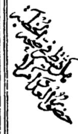


نظر من وجوب الاصغاء عليه كما سيأتي وهو ما يتم الا باسماعه ومن كون الوجوب بالحيثية الى الزائد عن العدد مشروطا بامكان السماع كما سيأتي فلا منافاة وربما قيل بعدم وجوب الاستماع مطلقا لاصالة البراءة وان وجب الاستماع لتغاير محل الوجوبين فلا يستلزم وجوب الاصغاء على المأموم وجوب الاسماع على الخطيب ولان وجوبه مشروط بامكان السماع كما مر ووجوب الاصغاء غير مختص بالعدد لعدم الاولوية ثم سماع العدد شرط في الصحة ولا منافاة بينهما فيأثم من زاد وان صحت الخطبة كما ان الكلام لا يبطلها ايضا وان حصل الاثم انتهى وقال في المدارك بعد ذكر القول المتردد في المسئلة منشأه اصالة عدم الوجوب وان الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الاسماع والوجوب اظهر للتأسي وعدم تحقق الخروج عن العهدة بدونه ويؤيده ما روي عن النبي ص اذا خطب يرفع صوته كانه منذر الجيش انتهى وفيه ما لا يخفى فان غاية ما يدل عليه ادلته هو الاستحباب لا الوجوب والاحتياط مما لا يخفى **المورد الرابع** اختلف الاصحاب في وقت الخطبة فذهب جملة منهم المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح الى ان وقتها بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه واختاره العلامة ونسبه في الذكرى الى معظم الاصحاب واليه مال في المدارك وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وقال في النهاية والمبسوط ينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس واختاره ابن البراج وذهب ابن حمزة الى وجوب صعود الامام المنبر بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال واختاره المحقق واليه ذهب في الذخيرة قال وقال الشهيد ان استدل القائلون بالاول بوجوه منها قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فاوجب السعي بعد النداء الذي هو عبارة عن الاذان اجماعا فلا يجب لشيء قبله ومنها صحيحة محمد بن مسلم او حسنه قال سألته عن الجمعة فقال الاذان والاقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر الحديث قالوا ويؤيده ان الخطبتين بدل الركعتين فكما لا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية وانه يستحب صلوة ركعتين عند انتصاف النهار الزوال وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال لان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال تعينت صلوة الجمعة فينتفي استحباب صلوة ركعتين والحال هذه اقول ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن ميمون عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون واجاب الفاضل الخراساني في الذخيرة عن هذه الادلة قال والجواب عن الاول بانه موقوف على عدم جواز الاذان يوم الجمعة قبل الزوال وهو ممنوع لا يقال كما سيأتي ان عدم جواز ايقاع الاذان قبل دخول وقت الصلوة اتفاقي بين علماء الاسلام لانا نقول الخطبتان بمنزلة بعض الصلوة فاذا دخل وقت الخطبتين فكانه دخل وقت الصلوة على ان هذا الازم على المانعين ايضا اذ على قولهم وقت الصلوة بعد الزوال بمقدار الخطبتين وبما ذكرنا يعلم الجواب عن الثاني على ان الخبر دال على وجوب ما اشتمل عليه بقرينة ذكر ما الاخلاف في استحبابه فلا يتم ~~الاذان في اول الزوال ثم جوازه قبل دخول وقت الصلوة~~ واما الاخيران فضعفهما ظاهر لا يحتاج الى الاطالة انتهى اقول لا يخفى ما في هذا الجواب من التمحل البعيد والتكلف الغير السديد اما اولا فان ما ادعاه من ان الخطبتين بمنزلة بعض الصلوة فمسلم الا ان ما ادعاه من انه يلزم دخول وقتها على حدة خارجا عن الاوقات المحدودة شرعا ممنوع اتم المنع لان الاوقات ولا سيما وقت الظهر محدودة اية ورواية لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس المفسرة في صحيحة زرارة بزوالها الشامل ليوم الجمعة وغيره وصلى فيه الجمعة ام لا ولو كان هنا وقت اخر للخطبة زائد على الاوقات المحدودة لوقعت الاشارة اليه في روايات الاوقات على كثرتها وتعددها سيما مع تكرر صلوة الجمعة في جميع الاعصار والامصار كما لا يخفى اليومية والاستناد في هذا الوقت الى هذا الخبر معارض بالاخبار واتفاق الاصحاب على انه لا يجوز الاذان الا بعد دخول الوقت كما اعترف به والمراد بالوقت هنا هو الوقت المحدود اية ورواية وهو زوال الشمس بالنسبة الى الظهر بلا خلاف فانه هو المتبادر الذي ينساق اليه الاطلاق دون هذا الفرد النادر لو سلمنا وجود دليل عليه وكون الخطبتين صلوة لا يقتضي ان يجعل لهما وقت اخر بل المراد انهما يدخل وقتهما بالزوال كما يدخل وقت الاربع الركعات لان الخطبتين فيهما بمنزلة الاخيرتين من الاربع كما اشارت اليه الاخبار والمستفيضة بان وقت صلوة الجمعة زوال الشمس فان لفظ الصلوة هنا اما يعم الخطبتين لما عرفت مما قدمناه من الاخبار من انهما صلوة ما دام الامام يخطب قد منع فيهما ما منع في الصلوة من الامور المتقدم ذكرها في الاخبار وكلام الاصحاب وما نوهم ره كما يشير اليه قوله على ان هذا لازم على المانعين ايضا الى اخره من حمل لفظ الصلوة على مجرد الركعتين في هذه الاخبار غلط محض فان صلوة الجمعة حيثما اطلقت في هذه الاخبار وكلام الاصحاب تماما بما درية اما يعم الخطبتين الا مع القرينة الصارفة عن ذلك كما لا يخفى على المتأمل المنصف واما ثانيا فلما نقله ابن ادريس في كتاب السرائر عن البزنطي في كتاب النوادر قال بعد ذكر حديث يتضمن الركعتين اللتين قبل الزوال قال صاحب الكتاب قال ابن ادريس وهو احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الرضا ع ومن اراد ان يصلي الجماعة فليبدأ بما وصفناه مما ينبغي للامام ان يفعل فاذا زالت الشمس قام المؤذن فاذن وخطب الامام وليكن من قوله في الخطبة وورد دعاء تركت ذكره هذا كلام ابن ادريس في كتابه وانت خبير بما فيه من الدلالة الظاهرة على صحة ما قلناه مما هو المعمول عليه عند كافة الاصحاب من ان الاذان في صلوة الجمعة وغيرها انما بعد الزوال و كلام هذا الثقة الجليل لا يقصر عن خبر لما علم من علم اعتقاد امثاله من ثقات الاصحاب واجلائهم في الفتوى الا على قول المعصومين ع وبالجملة فان كلام هذا الفاضل عندي بمحل سحيق عن التحقيق وان تبعه فيه شيخنا المجلسي في البحار كما هي عادته غالبا واستدل القائلون بالقول الثاني بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل ع يا محمد ص قد زالت الشمس فانزل فصل وجملة الاستدلال ان



المستفاد من الظل الاول ما كان قبل حدوث الفيء بقرينة قول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وجه الاستدلال بالاول فيحمل الصلوة في اول الخبر بعد الزوال بقدر الشراك بناء على انه مقدار قليل لا يكاد يحصل اليقين بالزوال قبل ذلك كذا ذكره في الذخيرة وفيه انه يحتمل ان يكون الامر في الخبر المذكور ما ذكره كذا يحتمل ان يكون المعنى فيه ما صرح به السيد المستدرك حيث قال بعد نقل تاويل العلامة في الخبر المذكور ورده بالبعد والمخالفة لمقتضى الظاهر ما لفظه نعم يمكن القدح فيها بان الاول ليس صريحا في اختلاف المضاف اليه فيمكن ان يراد به اول الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فان اتيانه بالصلوة بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار قدر شراك يستدعي وقوع الخطبة او شيء منها بعد الزوال فيكون قول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل انها قد زالت قدر شراك فانزل وصل كيف كان فهذه الرواية مجملة المتن فلا يصلح معارضتها لظاهر القرآن والاخبار المعتبرة انتهى قوله وهو جيد وجيه وبالجملة فان الروايات المذكورة بالنظر الى ظاهر قوله يخطب في الظل الاول وقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل ظاهرة الدلالة فيما ذهبوا اليه ومقتضاه ان الصلوة حينئذ تكون في اول الزوال كما يدعونه ايضا الا ان قوله في صدر الخبر كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ظاهر المنافاة للمعنى المتقدم ولهذا ارتكبوا التاويل في صدر الخبر وبالنظر الى صدر الخبر الظاهر في تاخير الصلوة عن اول الزوال بحيث يقع الخطبة او بعض منها بعد الزوال يعضد القول الاول ومن ثم ارتكبوا التاويل في بقية الخبر وكيف كان فهذه الرواية باعتبار ما هي عليه من هذا الاجمال وقبول الاحتمال لا تقوم بمعارضة ما قدمناه من الادلة للقول الاول ابدا ورواية وما اجيب عنها من جواز تقديم الاذان في صلوة الجمعة على الزوال يحتاج الى دليل قاطع لمخالفته لاتفاق الاصحاب والاخبار على انه لا يجوز الاذان قبل الوقت المحدود شرعا الا في صلوة الصبح خاصة كما تقدم في بحث الاوقات ولو كان الاذان في صلوة الجمعة كذلك لما بلغ عنه هذا القائل لكان اولى بالذكر من اذان صلوة الصبح الذي تكاثرت به الاخبار مع انه لم يرد به اشارة فضلا عن التصريح وبما ذكرنا يظهر لك قوة القول الاول مع تاييده بموافقة الاحتياط كما اعترف به اصحاب القول الثاني وجعلوه وجه الجمع بين الاخبار وحملوا ما دل على التاخير الى الزوال على الاولوية وفيه مع ظاهر فانها صريحة في الوجوب ابدا وروايته وفي حملهم الاخبار المذكورة على الاولوية اعتراف منهم بان الاذان فيها بعد الزوال ردا على ما تكلفه هذا الفاضل ولا يبعد عندي حمل هذه الرواية على التقية ومذهب العامة في المسئلة وان لم يكن معلوما الا ان شيخنا الشهيد في الذكرى نقل بعد نقل قول الشيخ والمحقق بالجواز قبل الزوال والاستدلال عليه بما رواه العامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي اذا زالت الشمس قال وظاهره ان الخطبة وقعت قبل ميلها ثم اردفها بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ونقل العلامة في المنتهى من اخبارهم ايضا عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء والمراد نصلي معه جماعة كما هو ظاهر اللفظ والصلوة معه اذا زالت الشمس مستلزمة لتقدم الخطبتين على الزوال والعلامة في المنتهى حيث اختار فيه القول المشهور حمل الرواية على ما يوافق ما اختاره اعتضادا بما فقال والجمعة انما هي الخطبتان والركعتان والظاهر من اللفظ انما هو ما قلناه سيما مع اعتضاده بالرواية الاخرى

المورد الخامس في امور يجب التنبيه عليها **منها** انهم صرحوا بان حضور العدد شرط في صحة الخطبة كما هو شرط في صحة الصلوة قال في الخلاف ومن شرطها العدد كما هو شرط في الصلوة فلو خطب من دونه ثم احرم مع العدد لم يصح وبه قال الشافعي ولم يشترطه ابو حنيفة وقال في الذكرى ولم اقف على مخالف فيه منا وعليه عمل الناس في سائر الاعصار والامصار وخلاف ابي حنيفة هنا مسبوق بالاجماع وملحوق به اعني الاجماع الفعلي بين المسلمين **ومنها** ان المشهور بين الاصحاب ان اذان المؤذن يكون عند صعود الامام المنبر وجلوسه لرواية عبد الله بن ميمون المتقدمة في سابق هذا المورد وقوله عليه السلام فيها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر وخطب وعليه تدل مضمرة محمد بن مسلم المتقدمة في ثمرة وقوله فيها يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ويؤيد الرواية الاولى ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام قال في حديث فاذا صعد الامام جلس فاذن المؤذنون بين يديه فاذا فرغوا من الاذان قام فخطب الحديث ولم يحضرني الان وجه جمع بين الاخبار الا القول بالتخيير بين الامرين او حمل مضمرة محمد بن مسلم على الرخصة وان كان السنة ان يكون الاذان بعد جلوس الامام على المنبر ويؤيده شهرة الحكم بذلك بين الخاصة والعامة **ومنها** انه يستحب للخطيب السلام بعد ركوبه المنبر عند اكثر الاصحاب لما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس قاله في الذكرى وعليه عمل الناس ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال لا يستحب التسليم قال في الذكرى وكانه لم يثبت عنده سند الحديث وقال في الذخيرة وكانه نظر الى سند الرواية فالاولى بل الظاهر انه لم يخطر الرواية المذكورة بخاطره يومئذ والافانه يتمسك في جملة من الاحكام بالروايات العامية فضلا عن مثل هذه الرواية وضعف السند بهذا الاصطلاح المحدث غير معمول عليه بين المتقدمين من الشيخ وغيره بل الاظهر هو ما ذكرناه **ومنها** استحباب استقبال الناس بوجهه حال الخطبة واستقبال الناس له لما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه وروى في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ الامام من خطبته **ومنها** الاعتماد حال الخطبة على سيف او قوس او عصا لما في صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها وليلبس الامام البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا الحديث





ومنها ...... التعمم شتاء كان او قيظا والارتداء ببرد يمنية او عدنية او غيرهما لما تقدم في صحيحة عمر بن يزيد ولما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية الحديث ومنها ان يقوم على مرتفع من منبر ونحوه لما تقدم في جملة من الاخبار ومنها كونه بليغا بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من التعقيد وضعف التاليف وعن كونها غريبة ووحشية وبين القدرة على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل ليكون كلامه اوقع في القلوب وبه يحصل الاثر المراد من الخطبة والمطلوب ومنها مواظبته على الطاعات والانزجار عن المحرمات بل المكروهات ولا سيما المواظبة على الصلوات في اوقاتها والجماعات والجمعات وايضا فربما يامر به وينهى عنه ليكون وعظه ابلغ تاثيرا في القلوب وقد قيل ان ما خرج من اللسان لا يتجاوز الاذان وما خرج من القلب يقع في القلب

المقصد الرابع في الجماعة واشتراطها بالجماعة اجماعي نصا وفتوى اما الثاني فنما نقله جملة من الاصحاب واما الاول فللاخبار المستفيضة منها قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة المنقولة في علل الروايات الدالة على الوجوب العيني منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وقول الصادق عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة فليصلوا في جماعة الى غير ذلك من الروايات المتقدمة ثمة ونحوها فلا يصح الا فرادى بها وان حصل العدد بل لا بد من الارتباط الحاصل من صلوة الامام والماموميين ويتحقق الجماعة بنية اقتداء الماموميين بالامام فلو اخلوا بها او بعضهم لم تنعقد الجمعة متى كان احد العدد المعتبر لانه يعتبر في الانعقاد نية العدد المعتبر ولم تصح صلوة المخل ان كان زائدا على العدد وقالوا هل يجب على الامام هنا نية الامامة نظر من حصول الامامة اذا اقتدي به ومن وجوب نية كل واجب انتهى وهو ضعيف لما عرفت مما حققناه في معنى النية في غير مقام وكلامهم هنا كما في غير هذا الموضع ايضا مبني على النية بالمعنى المشهور بينهم وهو الحديث النفسي والتصوير الفكري وليس هو النية حقيقة كما عرفت ويجب التنبيه هنا على امور

الاول قال شيخنا الشهيد في الذكرى لو بان للعدد ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم به فالاقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا من غيره صحت صلوتهم عندنا لما يأتي ان شاء الله تعالى في باب الجماعة وربما افترق الحكم هنا وهناك لان الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الامر بخلاف باقي الصلوات فان القدوة اذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا وصلوة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة وقال في المدارك بعد نقل ذلك عنه اقول انه لا يخفى ضعف هذا الفرق لمنع صحة الصلوة هناك على تقدير الانفراد لعدم اتيان المأموم بالقراءة التي هي من وظائف المنفرد وبالجملة فالصلوتان مشتركتان في الصحة ظاهرا او علم استجماعهما الشرائط المعتبرة في نفس الامر فما ذهب اليه اولا من الصحة غير بعيد بل لو قيل بالصحة مطلقا وان لم يكن العدد حاصلا من غيره لامكن لصدق الامتثال واطلاق قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة وقد سأله عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع انتهى اقول ما ذكره قدس سره جيد ويفصله ان الاحكام الشرعية من وجوب وتحريم وصحة وبطلان ونحوها انما بنيت بظن المكلف وعلمه لا بالواقع ونفس الامر كما تقدم تحقيقه في غير مقام لما علم عقلا ونقلا عن ان الشارع لم يجعل نفس الامر مناطا للاحكام الشرعية والا لزم التكليف بما لا يطاق فان ذلك لا يعلمه الا هو سبحانه والمناط انما هو علم المكلف في تحليل او تحريم او صحة او بطلان ونحو ذلك وبه يجب الحكم بالصحة في الصورة التي حكم ببطلان الجمعة فيها وهو ما اذا كان العدد لا يتم به ونية فان الصلوة صحيحة بالنظر الى ظاهر الامر وانتفاء الشرط بحسب الواقع غير ملتفت اليه لما عرفت ويخرج الخبر المذكور شاهدا على ذلك

الثاني لو عرض للامام عارض من موت او اغماء او حدث لم تبطل الصلوة وجاز للماموميين ان يقدموا من يتم بهم الصلوة اما الاول فلان الاصل صحة الصلوة والحكم بالابطال يتوقف على دليل شرعي وليس فليس واما الثاني فلثبوت ذلك في مطلق الجماعة كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب صلوة الجماعة وهل الاستخلاف هنا وجوبا او استحبابا صرح العلامة في النهاية بالاول وجزم ببطلان الصلوة بدونه محافظة على اعتبار الجماعة فيها استدامة كما تعتبر ابتداء وفيه ان الظاهر ان الجماعة انما تعتبر ابتداء لا استدامة كما صرح به غير واحد من الاصحاب وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في فروع الفصل الثاني في العدد وبه يعلم الوجه في الثاني وان كان الاحوط ما ذكره ولو لم يتفق في الجماعة من هو بشرائط الامامة اتموا فرادى جمعة على الاظهر وهل يشترط مع الاستخلاف استيناف نية القدوة الاظهر ذلك لانتفاء القدوة الاولى بما عرض للامام مما اوجب خروجه مع وجوب نية تعيين الامام كما سيجيء ان شاء الله تعالى في باب الجماعة وقيل لا يشترط لتنزيل الخليفة منزلة الاول وفيه ما عرفت من وجوب نية التعيين

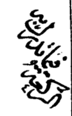
الثالث لو ركع مع الامام في الاولى وزوحم في السجود فليس له السجود على ظهر غيره بل ان امكنه السجود بعد قيام الصفوف وسجد ولحق بالامام في الركوع الثاني وجب واجزأه وما حصل من الاخلال بالمتابعة في الركن مغتفر بالعذر كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام ثانيا فليس له الركوع معه لئلا يلزم زيادة ركن في الصلوة فتبطل فاذا سجد سجد معه ونوى بسجدتيه الركعة الاولى ثم اتم صلوته بعد تسليم الامام فان صلوته تصح اجماعا ولو لم ينو بسجدتيه الاولى بل نوى الثانية او لم ينو شيئا فاقوال احدها بطلان صلوته وعليه الشيخ في النهاية واكثر المتاخرين والظاهر انه المشهور والظاهر ان وجهه كما ذكره في المدارك عدم الاعتداد بهما لعدم نيتهما للاولى واستلزام اعادتهما زيادة الركن في الصلوة وقال في المبسوط ان لم ينو بهما الاولى ويستانف سجدتين للركعة الاولى ثم يستانف بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته قال وقد روي انه يبطل صلوته ونحوه قال في الخلاف على ما نقل عنه وهو

٧ لم يسجدهما



مذهب السيد المرتضى في المصباح وقال ابن ادريس انما تبطل اذا نوى انهما للثانية لا بترك نيته انهما للاولى وقريب منه العلامة بان افعال
المأموم تابعة لامامه فالاطلاق ينصرف الى ما نواه الامام وقد نوى الثانية فينصرف فعل المأموم اليه وقال المحقق في المعتبر بعد ذكر رواية
حفص الآتية ان شاء الله تعالى وردها بضعف السند وانه لا عبرة بها فالاشبه ما ذكره في النهاية وهو مؤذن باختيار مذهب الشيخ في النهاية
من القول بالبطلان وفي المعتبر علل البطلان الذي ذهب اليه الشيخ في النهاية متى لم ينو بالسجدتين الاولى بانه قد زاد ركنا وهو السجدتان
فيبطل صلوته كما لو زاد ركعة قال ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد
بها واستقبل صلوته استقبالا اذا استيقن يقينا ثم نقل نحوها رواية ابي بصير وعلل في المدارك وجه البطلان بما قدمنا نقله عنه ولقائل ان
المرجع الى امر واحد فانه متى كانتا غير معتد بهما لزم زيادة الركن وظاهر الشهيد في الذكرى اختيار القول بالصحة كما ذهب اليه الشيخ في ط فانه
بعد ان نقل عن المعتبر رد الرواية بضعف السند قال ما لفظه قلت ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود
ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال عن الدلالة واما
ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ في الفهرست قال ان كتاب حفص معتمد عليه انتهى واشار بالروايات الدالة على الابطال
الى ما اورده المحقق ره من الروايات الدالة على بطلان الصلوة بزيادة الركن فيها وقال في المدارك بعد ان رد الرواية بضعف السند وانه
لا عبرة بها كما ذكره في المعتبر والاصح البطلان ان نوى بهما الثانية كما اختاره المصنف اما مع الذهول عن القصد فتنصرفان الى الاولى انتهى و
هو راجع الى ما قدمنا نقله عن ابن ادريس فظاهر القائلين بالبطلان هو العموم بمعنى انه متى لم ينو بهما الاولى بطلت صلوته اعم من ان ينوي
بهما الثانية او لم ينو بهما شيئا وهذا اعتراض العلامة على مذهب ابن ادريس بما قدمنا ذكره والتحقيق ان ما ادعاه كل منهما من الانصراف الى
الاولى او الثانية لا يخلو من نظر لما سيأتي ان شاء الله في المقام وح فتكون الاقوال في المسئلة ثلثة البطلان مطلقا والصحة مطلقا والتفصيل الذي
ذهب اليه ابن ادريس والرواية المشار اليها هي ما رواه الشيخ وابن بابويه عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك
الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر
هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله ع اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما
لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا
سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد فيسلم فان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه
ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص وسئلت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب
وانت خبير بان الرواية المذكورة لا معارض لها في البين واطراحها بمجرد ضعف السند بهذا الاصطلاح الغير المعتمد غير مرضي سيما مع ما ذكره
شيخنا الشهيد من شهرة الرواية بين الاصحاب الا ان الرواية المذكورة غير صريحة الدلالة فيما يدعونه من الصحة مع زيادة سجدتين وذلك
فانه مبني على ان يكون قوله وعليه ان يسجد سجدتين الخ معطوفا على جواب الشرط بمعنى انه اذا لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى حينئذ
فانها لا تجزي من الاولى ولا من الثانية والواجب عليه في الصورة المذكورة ان يسجد الخ وهذا المعنى غير متعين في الرواية بل من الممكن حمل قوله وعليه
ان يسجد الخ على ان يكون كلاما مستانفا مؤكدا لما تقدم ويكون حاصل المعنى انه اذا لم ينو ان تكون تلك السجدة التي سجدها للركعة الاولى
فانها لا تجزي عنه للاولى ولا للثانية بل الواجب عليه من اول الامر انه متى حصل له فرصة للسجود في الركعة الثانية ان ينوي بهما الاولى
وعليه بعد ذلك ركعة ثانية وبذلك يظهر لك ان الاقوى في المسئلة هو القول بالبطلان كما هو المشهور بين المتاخرين فروع الاول قد
تقدم النقل عن ابن ادريس وصاحب المدارك بانه لو سجد ونهل عن نية كونهما للاولى او الثانية فان ذلك ينصرف الى الاولى وعلى هذا
تصح صلوته في الصورة المذكورة والى هذا القول مال شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان ونقل ايضا عن الشيخ علي وعلله في
الروض بحمل الاطلاق على ما في ذمته قال فانه لا يجب لكل فعل من افعال الصلوة نية وان كان المصلي مسبوقا وانما تعتبر للمجموع النية
اولها وقد تقدم النقل عن العلامة انه اختار البطلان مطلقا بانصراف الاطلاق الى الركعة الثانية لان افعال المأموم تابعة لافعال امامه
فالاطلاق ينصرف الى ما نواه الامام وقد نوى الثانية فينصرف فعل المأموم اليه ورد بان وجوب المتابعة لا يصير المنوي للامام منويا
للمأموم كما في كل مسبوق ولا يصرف فعله عما في ذمته والاصل يقتضي الصحة اقول لا يخفى ان التعليل الاول ايضا لا يخلو من خدش فان
قوله لا يجب لكل فعل من افعال الصلوة نية على اطلاقه ممنوع لان هذا انما يتم في مقام الاتيان بالفعل في محله على الترتيب الشرعي كما الذي
وضعت عليه الصلوة اما في مثل هذه الصورة التي وقع السجود فيها في غير محله فانه لا يكون للركعة الاولى اولا
وان بطلت الصلوة على تقدير جعله للثانية فانه لا يتعين لاحدهما الا مع النية وانصراف الاطلاق الى ما في ذمته لو تم لورد عليهم ايجاب القيود
في النية كما صرحوا به من وجوب نية الاداء والقضاء والوجوب والاستحباب وكونها ظهرا او عصرا او نية الرفع في الطهارة والاستباحة و
نحو ذلك فانه بمقتضى هذا الكلام لو نوى اصل فعله قربة الى الله صح ذلك في انصراف الاطلاق الى ما في ذمته وهم لا يقولون به كما لا يخفى على
من وقف على كلامهم في بحث النية هذا والمفهوم من الرواية المتقدمة من حيث دلالتها انه اذا لم ينو بتلك السجدة الركعة الاولى الذي هو اعم
الثانية وعدم النية بالكلية فانها لا تجزي للاولى ولا للثانية هو البطلان في الصورة المذكورة ولكن الجماعة المذكورين حيث اطرحوا

الرواية لضعف سندها اعرضوا عن العمل بما دلّت عليه مطلقًا والمتّجه عندنا هو العمل بما دلّت عليه لعدم تعويلنا على هذا الاصطلاح المحدث وعدم المعارض لها ولو سلمت من الاجمال الذي قدّمنا ذكره لحكمنا بالتعدد في اصل المسئلة كما ذهب اليه بعض المتأخرين ولكنها غير ظاهرة فيه لما عرفت **الثاني** لو سجد ولحق الامام راكعًا في الثانية وجب عليه المتابعة وادرك الجمعة واتم صلوته مع الامام بلا اشكال ولا خلاف انما الخلاف فيما لو ادركه رافعًا فقيل بوجوب الانفراد حذرًا من مخالفة الامام في الافعال لتعذر المتابعة وقيل بوجوب المتابعة وحذف الزائد لكن تقدّم الامام سهوًا في ركوع او سجود وقيل بالتخيير بين ان يجلس حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وبين ان يقصد ويعدل الى الانفراد **الثالث** لو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضًا حتى قعد الامام للتشهد ففي فوات الجمعة وعدمه اشكال من عدم ادراك الركعة الثانية ومن ادراكه ما حكمًا اقول ويرجح الثاني الى ما تقدّم من ان الجماعة والعدد شرط في صحة صلوة الجمعة في الابتداء ثم ان قلنا بفوات الجمعة فهل يعدل الى الظهر او يستأنف احتمالان وقرّب العلامة الثاني وربما يوجّه بان كلًا منهما صلوة منفردة عن الاخرى في الشرائط والاحكام والاصل عدم جواز العدول بالنية من فرض الى آخر لقوله صلى الله عليه وآله لكل امرئ ما نوى وان النية انما تعتبر في اول العبادة لقوله انما الاعمال بالنيات وربما يوجّه الاول بان الجمعة ظهر مقصورة فاذا جاز العدول من السابقة الى المغايرة فههنا اولى وانت خبير بما في هذه التعليلات والتوجيهات من عدم الصلاحية لتأسيس الاحكام الشرعية والمسئلة لاتخلو من الاشكال لعدم الدليل الواضح **الرابع** لو زوحم عن الركوع والسجود معًا صبر حتى يتمكن منهما ثم يلحق بالامام لما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلّى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاء الناس الى جدار او اسطوانة لم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى يرفع القوم رؤسهم يركع ثم يسجد ثم يقوم في الصف قال لا بأس بذلك وكذا الحكم فيما لو زوحم عن ركوع الاولى فانه يصبر حتى يلحق بالامام في الركوع الثانية فانه يركع معه وتصحّ له الاولى ثم يأتي بالثانية بعد تسليم الامام اما لو لم يدرك الا بعد الرفع من الاخيرة ففي ادراك الجمعة بذلك وعدمه قولان ثانيهما للمحقق في المعتبر واولهما لجمع من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والمحقق الشيخ علي استنادًا الى عموم الرواية المذكورة قال في الذكرى ولو تجدد بعد رفعه من الثانية فالاقرب الاجزاء لانه ادرك ركعة مع الامام حكمًا وان لم يكن فعلًا والرواية تشمله ووجه المنع انه لم يلحق ركوعًا مع الامام انتهى اقول لا يخفى ضعف ما قربه اما التعليل الاول فعليل لا يخفى واما الرواية فان ظاهر قوله يقوم في الصف هو ادراك الركعة الثانية كلًا والركوع مع الامام فيها فلا يمكن توجيه ما ذكره بما تقدّم من ان الجماعة شرط في الابتداء لا الاستدامة ح فيمكن الاستناد الى عموم ما دلّ على وجوب الجمعة وتعيّنها والله العالم **الامر الرابع** انه لا خلاف بين الاصحاب في انه تدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام نقل الاتفاق على ذلك جملة منهم ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها واذا ادركته وهو يتشهد فصلّ اربعًا وعن الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الصحيح او الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلّي ركعتين وان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصلّ اربعًا قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ركعات وما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الجمعة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وعن الفضل بن عبد الملك في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصلّ اربعًا ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين فانه محمول على الفضل والاستحباب جمعًا وبالجملة فالحكم المذكور اتفاقي وانما الخلاف فيما به تدرك الركعة فالمشهور انه يتحقق بادراك الامام راكعًا والبه ذهب الشيخ في الخلاف والمرتضى وكافة المتأخرين وذهب الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار الى ان المعتبر ادراك تكبير الركوع والاظهر الاول ويدلّ عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبّرت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد ورواه الكليني في الصحيح ايضًا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبّر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وما رواه في الفقيه عن ابي اسامة انه سأله عن الرجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبّر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبّر واركع واذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ورواه الشيخ عن عبد الرحمن بسند صحيح ايضًا وما رواه الشيخ عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاء الرجل مبادرًا والامام راكع اجزأته تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع وعن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤمّ قومًا فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسئل عنه انتظر مثل ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك وفي الفقيه قال رجل لابي جعفر عليه السلام اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اطل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائمًا هذا ما حضرني من الروايات الدالّة على المشهور واما ما يدلّ على القول الثاني فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبّر الامام للركعة فلا تدخل



معهم في تلك الركعة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال لتعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة وروى الشيخ في يب عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك فاذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه اذا ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع وجماعة من الاصحاب جمعوا بين هذه الاخبار بحمل النهي في صحيحة الاولى وعدم الاعتداد في الثانية على الكراهة ونفي الاعتداد في الفضيلة وبكون الغرض التحريص على كمال السعي في عدم التاخير قالوا وانما حملنا هذه الاخبار على ذلك رعاية لقاعدة الجمع وابقاء للاخبار الكثيرة على ظاهرها فان هذه الاخبار الاصل فيها محمد بن مسلم وهو واحد بخلاف الاخبار الاولة وانت خبير بان مرجع هذا الجمع الى التخيير في الدخول بعد فوات التكبيرة الاولى على انه مكروه باعتبار النهي المتقدم وهذا انما يتم في غير الجمعة مما يجاز للمكلف الاتيان بها جماعة وفرادى دون الجمعة التي قام الدليل على وجوبها عينا كما هو المختار الذي عليه جل علمائنا الابرار الا ان يحمل هذه الاخبار بكلا طرفيها من الاخبار الدالة على ادراك الركوع والاخبار الدالة على العدم الا مع ادراك تكبيرة الاحرام على غير الجمعة وهو مشكل لانه يلزم منه بقاء حكم الجمعة مبهما في الصورة المذكورة ورجح بعض فضلاء متاخري المتاخرين وجوب الدخول في الجمعة حال الركوع نظرا الى ان الاخبار السابقة الدالة على وجوب ادراك صلوة الجمعة المعتبر بالدخول معهم في الصلوة في الصورة المذكورة اخص مطلقا من الاخبار المذكورة والخاص مقدم على العام وفيه مع غموض ما ذكره انه ان اراد دلالتها على وجوب الدخول حال الركوع فان ظاهر صحيحتي الحلبي المتقدمتين في اعداد تلك الروايات انما هو العكس فان من الظاهر من قوله فيهما فان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر انه متى ادركه حال الركوع فهي الظهر بمعنى عدم ادراك الركعة وفوات الجمعة بادراكه حال الركوع ولهذا ان بعضهم احتمل اختصاص الجمعة بذلك نظرا الى هاتين الروايتين وان كان الحكم في غيرها ما دلت عليه تلك الاخبار من ادراك الركعة بادراك الامام راكعا وان احتمل حمل الروايتين المذكورتين على الادراك بعد فوات الركوع ويمكن ترجيح هذا المعنى بالنظر الى تلك الاخبار الكثيرة فيحمل ما فان الصحيحتان على ذلك جمعا بينهما وبين تلك الاخبار ويؤيده ان قوله اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الجمعة اعم من ان يكون الادراك قبل تكبير الركوع او بعده ومتى شمل الادراك بعده فانه لا ينطبق على القول الثاني وبالجملة فالاحوط في صلوة الجمعة انه متى لم يدرك تكبيرة الركوع ويدخل معه قبل الركوع هو الاتمام جمعة ثم الاعادة ظهرا لما عرفت من ظاهر الصحيحتين المذكورتين هذا وظاهر المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل بعض الاخبار الدالة على ادراك الركعة بادراك الركوع واخبار محمد بن مسلم الدالة على العدم الا مع ادراك التكبير هو موافقة الشيخ في الجمع بين الاخبار بما ذكره في التهذيبين حيث قال ولا تنافي بين هذه الاخبار الاربعة والخبرين الاولين بجواز سماع التكبير من بعد قبل بلوغ الصف كذا في التهذيبين ويدل عليه الاخبار الواردة في ركوع المسبوق وسجوده قبل لحوقه الصف كما ياتي في باب التقدم الى الصف والتاخر عنه انتهى واشار بالاخبار الاربعة الى اخبار محمد بن مسلم وانت خبير بان حاصل هذا الجمع هو حمل ادراك تكبيرة الركوع في روايات محمد بن مسلم على مجرد سماعه وان دخل في الصلوة بعد ذلك حال الركوع على سماع تكبيرة الركوع قبل الدخول في الصلوة وعلى هذا فلو لم يسمع تكبيرة الركوع امتنع دخوله في حال الركوع ولا يخفى ما فيه من البعد وما استند اليه من الاخبار التي احالها على الباب المذكور لا اشعار فيها بشيء مما ادعاه فان منها صحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله المتقدمة ومدلولها هو دخول الماموم والامام راكع وخاف من المشي اليه رفع راسه من الركوع فانه يكبر في محله ثم يلحق بالصف وليس فيها كما ترى اشارة فضلا عن التصريح بسماع تكبيرة الركوع بل هي بالدلالة على العدم اشبه الى ذلك اقرب حيث دلت على انه دخل والامام راكع وذلك بعد تكبير الركوع البتة وظاهره انه لم يشهد تكبير الركوع كما لا يخفى ومن اخبار الباب المذكور بالنسبة ~~ركوعه فلما فحصل بجانبه فاخبار بعضها بلينته~~ الى هذه المسئلة ما رواه في يب والفقيه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم والتقريب فيها كما في سابقها ومنها ما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وهي كما ترى مجملة محتملة للامرين وبالجملة فان هذه الاخبار التي زعم الاستناد اليها في هذا الجمع قد دلت على ما دلت عليه روايات القول المشهور وانت خبير بان ظهور التدافع بين هذه الروايات وروايات محمد بن مسلم انه ظاهر والتاويلات التي نقلناها عنهم قد عرفت ما فيها فلم يبق الا الترجيح والظاهر كونه في جانب اخبار القول المشهور لكثرتها ومن جملة طرق الترجيح المروية في مقبولة عمر بن حنظلة الترجيح بالشهرة يعني في الرواية لقوله خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر وهي في جانب تلك الاخبار لتعدد رواتها وانحصار اخبار القول المقابل في محمد بن مسلم ~~الشيباني~~ وح فالواجب بمقتضى هذه القاعدة الشرعية هو العمل على تلك الاخبار وارجاع هذه الاخبار الى قائلها والله العالم فرجاب الاول اعلم انه قد صرح جملة من الاصحاب بان المعتبر على القول المشهور في ادراك الركعة حال الركوع هو اجتماعهما في قوس الراكع بحيث يكبر ويركع ويجتمع معه في ذلك الحد وعليه يدل صحيحة سليمان بن خالد وصحيحة الحلبي المتقدمتان وهل يقدح فيه شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوز ذلك الحد ويحتمل ظاهر قوله ع في صحيحة الحلبي المتقدمة ~~ايضا حيث انه تلحق تحكم على فتح الراي الاول والثاني في حمل الرفع~~

على ادراك الصلوة بادراك الركوع مع

اذا ادركت

اذا ادرك الامام وقد ركع فكبر قبل ان يرفع راسه فقد ادرك الركعة ونحوها صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة ايضا حيث انه علق الحكم على رفع الراس [illegible] والثاني حمل الرفع في الخبر بن على كماله او على ما يخرج عن حده لان ما دونه في حد العدم وظاهر السيد السند في ك استظهار الاول واشترط العلامة في التذكرة ذكر الماموم قبل رفع الامام هكذا انقله عنه في المدارك ثم قال ولم نقف على ماخذه والذي نقله عن جده في ض انما هو اشتراط ذكر الركوع ثم قال ولا شاهد له وكتاب التذكرة لا يحضرني الآن لاحقق منه ثم ان ما يدل على ما ذكره في التذكرة بناء على ما نقله في ض ما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله فرجه انه كتب اليه يسأله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال انه ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب ع اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع ونحوها رواها اخرى لا يحضرني الآن محلها **الثاني** لو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم تكن له جمعة ووجب عليه صلوة الظهر ان كان ذلك في الركعة الثانية ولا جمعة ان كان في الركعة الاولى والوجه فيه ان الشرط ادراك الامام راكعا ولم يحصل لمكان الشك لتعارض اصلي بقاء علم الادراك وعلم الرفع فيتساقطا ويبقى المكلف تحت عهدة التكليف وليس الا الظهر لفوات الجمعة والله العالم

المقصد الخامس في وحدة الجمعة بمعنى ان لا يكون هناك جمعة اخرى دون ثلثة اميال وهو اجماعي بين اصحابنا خلافا لمخالفيهم حيث لم يعتبروا ذلك وبتظافر اخبارهم ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تكون بين الجمعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة فاذا كان بين الجمعتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال اذا كان بين الجمعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال وقد صرح بعض الاصحاب بانه يعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين ويشكل الحكم فيما لو لم يبلغ النصاب بين بعض المامومين وبين الجمعة الاخرى فمن كان زائدا على العدد المشترط في وجوب الجمعة فهل يختص البطلان بهم لاستجماع صلوة من عداهم بشرائط الصحة واختصاص فوات الشرط المذكور بهم او تبطل صلوة الجميع لانتفاء الشرط المعتبر في صحة الجماعتين بناء على ان المجموع جماعة واحدة وجهان استقرب في المدارك الاول وفي الذخيرة الثاني والمسئلة محل تردد وان كان ما اختاره في المدارك لا يخلو من قوة ولو اتفق وقوع جمعتين في مسافة فرسخ فههنا صور ...... **الاولى** ان تسبق احديهما ولو بتكبيرة الاحرام ولا ريب في صحة السابقة وبطلان اللاحقة لاستجماع الاولى بشرائط الصحة لسبقها واختلال اللاحقة لفوات الشرط المذكور قال في التذكرة ان ذلك اي صحة السابقة وبطلان اللاحقة مذهب علمائنا اجمع و ح فيجب على اللاحقة الاعادة ظهرا ان لم يدرك الجمعة مع الفرقة الاولى او التباعد بما يصح به التعدد واعتبر شيخنا الشهيد الثاني في صحة صلوة الاولى علم العلم بصلوة الاخرى والا لم تصح صلوة كل منهما قال ويشترط ايضا علم علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى والا لم تصح كلتاهما للنهي عن الانفراد بالصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد واعترضه سبطه في ك فقال بعد نقل ذلك عنه ولقائل ان يمنع تعلق النهي بالسابقة مع العلم بالسبق اما مع احتمال السبق وعدمه فيتجه ما ذكره لعدم جزم كل منهما بالنية لكون صلوته في معرض البطلان انتهى وهو جيد وبعضده ان النهي انما وقع عن التعدد في مسافة ~~الفرسخ وهو لا يحصل بالنسبة الى السابقة لا بما حال وقوعها لم يقارنها جمعة في ذلك الوقت ليصح اطلاق التعدد عليهما وانما تحصل ذلك~~
~~بعد انعقادها على الصحة وانما يحصل التعدد بالنسبة الى [illegible] وقوعها لم يقارنها جمعة في ذلك الوقت ليصح اطلاق التعدد عليها~~
وانما تحصل ذلك بعد انعقادها على الصحة وانما يتجه التعدد بالنسبة الى اللاحقة نعم في السابقة العلم بالسبق كما هو المفروض او الظن مع تعذره بان يعلم او يظن انتفاء جمعة اخرى مقارنة لها او سابقة عليها اذ مع تساوي احتمال السبق وعدمه لا يحصل العلم بامتثال التكليف وهذا هو الذي يتجه فيه كلام شيخنا المتقدم ذكره لعدم جزم كل منهما بالنية لكون صلوته في معرض البطلان وهل يفرق في الحكم ببطلان اللاحقة بين علمهم بسبق الاولى وعدمه ظاهر عبارات الاصحاب العموم ويشكل باستحالة توجه النهي الى الغافل والاحكام الشرعية لم تجعل منوطة بالواقع ونفس الامر وانما نيطت صحة وبطلانا وتحليلا وتحريما ونحو ذلك بعلم المكلف فاذا كان المكلف حال اقامة الجمعة لا يعلم سبق جمعة عليه وان كان كذلك واقعا فكيف يحكم ببطلان جمعته على ان شرطية الوحدة على هذا الوجه غير معلوم **الثانية** ان يقترنا وقد صرح الاصحاب بالبطلان فيهما لامتناع الحكم بصحتهما معا من حيث الاخلال بالشرط المذكور ولا اولوية لاحدهما فيكون البطلان ثابتا لهما وثبوت الاولوية لاحدهما بناء على المشهور بين المتاخرين من اعتبار الاذن او الفقيه يتحقق بكون احدهما ماذونا له دون الاخر واما على ما اخترناه كما عليه اكثر المتقدمين وجملة من متاخري المتاخرين من عدم اعتبار شيء من ذلك فلا اولوية وبالجملة فانه لا ريب ولا خلاف في الحكم ببطلان [illegible] في الصورة المذكورة و ح فيجب عليهما الجمعة مجتمعين او متفرقين بالمسافة المذكورة ان بقي وقتها والا اعادا ظهرا قالوا ويتحقق الاقتران بتكبيرة الاحرام من الامامين دون غيرها من الافعال لانه بها يحصل الدخول في الصلوة والتحريم بها وهو جيد واما ما ذكره في الذخيرة بعد ان نقل ذلك عن علمائنا واكثر العامة من ان الروايات التي هي الاصل في هذا الحكم غير ناهضة باثبات هذا التحديد فاذن التعويل على الاجماع ان ثبت ففيه ان الامر وان كان كما ذكره لكن من الظاهر ان انعقاد الجمعة انما يتحقق بتكبيرة الاحرام والروايات قد دلت بمفهومها على النهي عن جمعتين في فرسخ فبضم تلك المقدمة التي قدمناها الى مفهوم الاخبار المذكورة المذكورة ينتج ان النهي انما يتوجه الى اللاحقة ان حصل

فلا وجه لما ذكره

السبق بهما كما في الصورة الاولى والثانية ان حصل الاتفاق فيهما دفعة واحدة فالاقتران والسبق انما يتحقق بهما فان اتفقا فيهما دفعة واحدة تحقق الاقتران وان تقدم احدهما بهما حصل السبق ثم هنا اقوال اخر للعامة في اعتبار السبق والاقتران فبعضهم ناط ذلك بالخطبتين لقيامهما مقام ركعتين وبعضهم ناط ذلك بالفراغ وان تساويا فيه بطلتا وان تقدمت احديهما بالسلام صحت وبطلت الاخرى وبالجملة فما ذكره الاصحاب في المقام جيد لا يعتني بشبهة الابهام قال في الذكرى واطلاق كلام الاصحاب وصريح بعضهم عدم الفرق بين ما اذا علم كل فريق بالاخرى ام لا مع حصول العلم بالاقتران بعد الفراغ ويشكل بان الاتيان بالمامور به ثابت لكل من الفريقين لاستحالة تكليف الغافل وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه انتهى وهو جيد وقد تقدم في اخر الصورة المتقدمة ما يؤيده وقال شيخنا في ض بعد ان ذكر ان الاقتران يتحقق بتكبيرة الاحرام ما لفظه ويتحقق ذلك بشهادة عدلين ويتصور ذلك بكونهما غير مخاطبين بالجمعة وهما في مكان يسمعان التكبيرتين اقول لا يخفى ندرة هذا الفرض بل ربما علم امكان وقوعه وبه يشكل ابتناء حكم شرعي عليه **الثالثة** الاشتباه وله صورتان **الاولى** ان تكون الجمعة السابقة متحققة لكن حصل الاشتباه فيها سواء علم حصول جمعة سابقة معينة واشتبهت بان عرض له النسيان بعد العلم بالتعيين او علم حصول جمعة سابقة في الجملة ولم تتعين والوجه في وجوب الاعادة في الصورتين المذكورتين وجود الشك في حصول شرائط الصحة وهو موجب لبقاء المكلف تحت عهدة التكليف حتى يتحقق الامتثال واختلف الاصحاب هنا في ان الواجب على الفريقين صلوة الظهر او الجمعة فالاكثر على الاول قالوا للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة اخرى عقيبها الا انه حيث لم تكن متعينة في احد الفريقين وجبت الظهر عليهما لعدم حصول البراءة بدونه وذلك وذهب الشيخ في ط الى انهم يصلون جمعة مع اتساع الوقت او الظهر مع تضيقه وعلله بعض الاصحاب بان الحكم بوجوب الاعادة عليهما يقتضي عدم كون الصلوة الواقعة عنهما مقبولة في نظر الشارع قال في لك وهذا متجه لان الامر بصلوة الجمعة عام وسقوطها بهذه الصلوة التي ليست مبرئة للذمة غير معلوم وتوجه صارت الذمة مشغولة بالجمعة بيقين اذ هي فرض المكلف فلا تبرأ الذمة الا بيقين الاتيان بها قولهم ان العلم حصل بوقوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة اخرى مسلم لو علمت وعلم موضعها في اي الفريقين واما مع جهل موضعها فلا وبما ذكرناه يظهر قوة قول الشيخ وعلى المشهور فلو تباعد الفريقان بالنصاب فان خرج احدهما عن المصر واعاد وجبت الجمعة صح لامكان كون من تأخرت جمعتهم المتخلفون في المصر فلا يسوغ فيه جمعة اخرى اما لو خرجوا عنه جميعا وتباعدوا بالنصاب على سعة الوقت تعين عليهم الجمعة قطعا **الثانية** ان تكون الجمعة السابقة متحققة لحصول الاشتباه بالسبق والاقتران واختلف الاصحاب في حكم هذه الصورة ايضا فذهب الشيخ في ط ومن تبعه الى وجوب الاعادة جمعة مع بقاء الوقت لعين ما تقدم في سابق هذه الصورة وذهب العلامة في جملة من كتبه الى وجوب الجمع بين الفريضتين لان الواقع ان كان الاقتران فالفرض الجمعة وان كان السبق فالظهر فلا يحصل يقين البراءة بدونهما ويمكن دفعه بان ما ادعاه من ان السبق من حيث هو يعني بالنسبة الى الواقع يقتضي وجوب الظهر مم وانما يقتضي ذلك مع العلم به فان الاحكام الشرعية كما عرفت انما تبنى على علم المكلف لا على نفس الامر والواقع وح فلو سبقت احديهما مع جهل موضعها لم يسقط عنه وجوب الجمعة لما عرفت انفا واحتمل العلامة في كره وجوب الظهر خاصة لان الظ صحة احديهما لندور الاقتران جدا فكان جاريا مجرى العدم وللشك في شرط الجمعة وهو عدم سبق اخرى بل يكفي في الصحة عدم العلم بسبق اخرى وبما ذكرنا يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ هنا ايضا وان كان الاحتياط فيما ذكره من الجمع بين الفرضين والله العالم **المقصد الثاني في الوقت** اختلف الاصحاب في وقت الجمعة اولا واخرا اما الاول فالاظهر الاشهر انه زوال الشمس وقال الشيخ في ف ومن اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة وهو اختيار علم الهدى قال ابن ادريس بعد نقل ذلك عن الشيخ ولعل شيخنا سمعه عن المرتضى في مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد انه موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال اقول ويدل على القول المشهور الاخبار المستفيضة الاتية ان شاء الله تعالى واما الاخر فالمشهور بين المتأخرين انه يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله قال العلامة في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفريضة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا وقال الشيخ في ط ان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين وركعتين خفيفتين صحت الجمعة وقال ابن ادريس تمتد وقتها بامتداد وقت الظهر واختاره الشهيد في س ون وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وانت خبير بما في جل هذه الاقوال من الانحراف عن جادة الاعتدال اما القول المشهور فانا لم نقف له على دليل وبذلك اعترف في الذكرى فقال انا لم نقف لهم على حجة الا ان النبي ص كان يصلي في هذا الوقت قال ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا المقدار غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك الناقص واما قول ابن ادريس فالظاهر ضعفه لما فيه من اطراح الاخبار الصحاح الصراح الاتية ان شاء الله تعالى واما عبارة الشيخ في ط فهي غير خالية من الاجمال وتعدد الاحتمال فانه ان اراد بوقت الظهر هو الوقت الاختياري لما بناه على مذهبه من التفصيل بناء على مذهب الاكثر فهو يرجع الى القول المشهور وان اراد الوقت الذي هو اعم فهو يرجع الى قول ابن ادريس وكيف كان فالواجب اولا نقل الاخبار المتعلقة بالمقام وبيان ما يظهر منها على وجه يكشف نقاب الابهام فنقول من الاخبار المذكورة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في سائر الايام وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال



٢ عن المسئلة

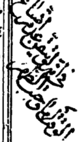
العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير الجمعة ويستحب التبكير بها وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال لا صلوة نصف النهار
الا الجمعة وعن ذريح في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وعن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس صل الفريضة وما
رواه الصدوق عن عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو
من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس وما رواه
الشيخ عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وما رواه
الكليني عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل ع مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت
اذا زالت الشمس صليت الركعتين ثم صليتها قال فقال ابو عبد الله ع اما انا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال القاسم ....
وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة يوم الجمعة وعن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت
الشمس يوم الجمعة فابدأوا بالمكتوبة وعن الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فا
الصلوة مما وسع فيها تقدم مرة وتؤخر اخرى فالجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها
وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس ووقت صلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر
الايام وروى فيه ايضا قال قال ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة فحافظ عليها الخبر وعن سفيان بن السمط
قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة وروى الشيخ في كتاب المتهجد عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الجمعة قال وقتها اذا زالت الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة فان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة
فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وعن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الصلوة فقال جعل
الله لكل صلوة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان الحديث وعن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال وقت الجمعة ساعة تزول الشمس ساعة تحافظ عليها فان رسول الله ص قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه
وعن حريز قال سمعته يقول اما انا اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما وانت خبير بان هذه الاخبار
على كثرتها واستفاضتها قد اشتركت في الدلالة على ان اول وقت الجمعة التي هي عبارة عن الخطبتين والركعتين كما نقلت الخطبة هو الزوال وانه
يجب التبادر اليها حتى ان الركعتين لا يزاحمها بل يقدم في وقت الشك في الزوال ومتى تحقق بدأ بالواجب وان وقتها مضيق بهذا الوقت
بمعنى يجب الشروع فيها بعد تحقق الزوال بالاتيان بالاذان ثم الخطبتين ثم الركعتين حتى يفرغ لا اتساع فيه كغيرها من الصلوات التي تقبل
التاخير عن الاول وهو صريح في بطلان قول الاكثر وابن ادريس فان وقت صلوة العصر في ذلك هو وقت الظهر في سائر الايام يعني بالنسبة
الى الطلوع وقد تكاثرت الاخبار وعليه دلت هذه الاخبار بان وقت الظهر في سائر الايام بعد القدمين وان اختلاف القدمين من اول الظهر
لمكان النافلة كما تقدم تحقيق جميع ذلك في مبحث الاوقات وانت اذا ضممت هذه الامور بعضها الى بعض ظهر لك ان وقت الجمعة من اول الزوال
الى مضي قدمين ومتى خرج هذا المقدار خرج وقتها ووجب الاتيان بها ظهرا ومن هنا ثبت التضييق فيها وعدم الامتداد ولا ينافي في ذلك
خبر الساعة فانها تطلق عرفا على الزمان القليل وهو المراد هنا لا الساعة النجومية والساعات التي ينقسم اليها النهار وظني ان كلام ابي الصلاح
والجعفي يرجعان الى معنى واحد وهو ما دلت عليه هذه الاخبار بالتقريب الذي اوضحناه وان ما اوردوه على ابي الصلاح في هذا المقام لا ورود له
عليه واما ما ذكره المحقق من انه لو جاز التاخير عن الزوال بالنفس الواحد وبان النبي ص كان يخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد
قد زالت الشمس فانزل وصل وهو دليل على جواز تاخير الصلوة عن الزوال بالنفس الواحد وبان النبي ص كان يخطب بقدر قول جبرئيل ونزوله ودعائه اما
الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك فضعفه اظهر من ان يحتاج الى بيان لان اعتبار مثله في المقام انما خرج مخرج التجوز والتوسع لا ان المراد
الحصر حقيقة فيما ذكر بحيث يخل به النفس في قول جبرئيل ع ومثله في كلام البلغاء والفصحاء وكلام الائمة ع اكثر من ان يحصى نعم قال في الذخيرة
في رد كلام ابي الصلاح بعد رد كلام المحقق بالضعف ما لفظه نعم يمكن دفعه بالاخبار الدالة على جواز ركعتي الزوال بعد دخول وقت
الفريضة وفيه ان اكثر الاخبار الواردة في ذلك ومنها ما نقلناه هنا كرواية علي بن جعفر ورواية عبد الله بن عجلان ورواية ابن ابي عمير ورواية
محمد بن مسلم ورواية حريز قد صرحت بتاخير الركعتين حتى يتيقن الزوال مضافا الى الاخبار الدالة على توقيت الجمعة بالزوال واذ وقتها مضيق
فيه وكذلك الاخبار الدالة على انه لا تطوع وقت الفريضة وح فما دل على جواز الركعتين بعد الزوال لا بد من ارتكاب التاويل فيه ويمكن حملها
على الرخصة في بعض الاوقات فلا ينافي توقيت الجمعة بالزوال كما في سائر الرخص لا ان ذلك يكون وقتا للركعتين دائما بحيث يجوز
مزاحمة الفريضة بهما ومما يدل على ما قلناه ايضا من عدم مزاحمتهما للفريضة زيادة على ما قدمناه من الاخبار ما رواه في قرب عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده فقال قبل الاذان وعن حسين بن عثمان عن ابن ابي عمير في الصحيح
قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة وبما حققناه في المقام وكشفنا
عنه نقاب الابهام يظهر لك ضعف ما ذكره في ك ومثله في الذخيرة من ان المسألة قوية الاشكال فانه لا اشكال بحمد الله الملك المتعال بالنظر الى

ما سردناه من الاخبار واوضحناه من البيان الظاهر لاولى الالباب والافكار بقي الكلام هنا في مواضع **الاول** قد صرح جملة من
الاصحاب منهم الشيخ انه لو خرج الوقت وقد تلبس بها ولو بالتكبير فانه يجب اتمامها جمعة واحتج له عليه بان الوجوب يتحقق باستكمال
الشرائط فيجب تمامها واورد عليه بان من جملة الشرائط الوقت فما لم يتحقق التكليف بالفعل فان التكليف بالفعل يستدعي زمانا يسعه ولكنه لما
ذكر اعتبر الشهيد ومن تاخر عنه ادراك ركعة من الوقت لقوله من ادرك من الوقت ركعة فكانما ادرك الوقت قال السيد السند في المدارك
بعد قول المصنف لو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة اماما كان او ماموما اطلاق العبارة يقتضي وجوب الاكمال بمجرد التلبس بها في الوقت
ولو بالتكبير وبه صرح الشيخ وجماعة واحتج عليه في المعتبر بان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها ويتوجه عليه ان التكليف بفعل
موقت يستدعي زمانا يسعه لامتناع التكليف بالمحال ولا شرع فعلها في خارجه الا ان يثبت من الشارع شرعيته فعله في خارج الوقت ومن ثم اعتبر
العلامة ومن تاخر عنه ادراك الركعة في الوقت كاليومية لعموم قوله من ادرك من الوقت ركعة فكمن ادرك الوقت كله وهو اولى وحينئذ
والاختيار ما اختاره اقول لا يخفى ان ما ذكره قدس سره وان تبعه من تبعه فيه منظور فيه من وجهين احدهما قوله ويتوجه عليه ان التكليف بفعل
موقت الخ فانه ينبغي ان يعلم ان هنا مقامين .... **الاول** ان يدخل في الصلوة بانيا على امتداد الوقت وسعته ثم يظهر في الاثناء عدم ذلك
والثاني ان يعلم في الصلوة عدم سعة الوقت هل يجب عليه الدخول فيها والحال هذه ام لا والظاهر من كلام المصنف في هذه المقالة انما هو الاول
فانه قد صرح بالثاني في المقالة الآتية بعد ذلك ان شاء الله تعالى واعتراض الشارح عليه انما يتوجه بناء على الثاني وذلك فانه متى دخل في الصلوة بناء على
سعة الوقت واستكمال شرائط الوجوب نظرا الى ان دخوله مشروع غاية الامر انه انكشف بعد ذلك ضيق الوقت عن اتمامها وهذا لا يصلح للانعقاد
عن وجوب الاتمام كما في غير هذا الموضع ومنه ما لو دخل في صلوة الكسوف وصلى بعضا ثم انجلى الكسوف فان صحيحة زرارة قد دلت على وجوب
تمام الصلوة وان كان المشهور بين الاصحاب انه لو قصر الوقت عنها سقطت لاستحالة التكليف بشيء يقصر وقته عنه والجمع بين كلامهم
وبين الرواية لا يحصل الا بالفرق بين الابتداء والاستدامة بمعنى انه لا تكليف بذلك قبل الشروع في الفعل اما لو شرع بناء على سعة
الوقت وامتداده ثم ظهر ضيقه عن الاتيان بالصلوة فانه يجب الاتمام كما دلت عليه الصحيحة المذكورة فكذا فيما نحن فيه وحينئذ فيجب الاتمام
وقوله في الجواب ان التكليف بفعل موقت يستدعي زمانا يسعه انما يجري فيما لو علم ضيق الوقت قبل الدخول فان التكليف بالدخول و
الحال كذلك يستلزم ما ذكروه اما لو لم يعلم بل دخل بانيا على السعة فانه لا يتوجه عليه هذا الجواب للفرق عندهم بين اصل الدخول وبين
الاستدامة كما تقدم التصريح به في مسئلة العدد فيما لو انفض العدد بعد الدخول ولم يبق الا واحد مثلا فانهم اوجبوا عليه الاتمام
جمعة **وثانيهما** قوله من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله فانه ربما يتسارع الى الفهم ان هذا الخبر من جملة اخبارنا
المروية في كتب الاخبار فيجوز الاسناد اليه في الاحكام الشرعية كما اختاره هنا بقوله بعد ذكر الخبر المذكور وهو اولى مع انا قد قدمنا في بحث
الاوقات ان الظاهر ان هذا الخبر انما هو من طريق المخالفين ولم يرد في اخبارنا وليس فيه الا كلام السيد المذكور في شرح قول المصنف في بحث الاوقات ولو
زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه ادائها حيث انه نقل هذا الخبر مرسلا عن النبي صلى الله عليه واله ثم الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال ومن طريق
الاصحاب ثم نقل رواية الاصبغ بن نباتة وموثقة عمار الساباطي الدالتين على ان من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الغداة وقد تقدم منا تحقيق الكلام في هذا المقام والبحث مع الاصحاب في تعميم الحكم مع اختصاص المروية من
طرقنا بصلوة الصبح نعم ظاهرهم دعوى الاجماع على ما ذكروه من العموم وبه يظهر ان المسئلة هنا لا تخلو من الاشكال لعدم النص المعتمد عليه
في هذا المجال والله سبحانه واولياؤه اعلم بحقيقة الحال **الموضع الثاني** لو تيقن او غلب على ظنه قبل الدخول ان الوقت لا يسع
الجمعة وجبت صلوة الظهر صرح به جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر وهو ما اشرنا اليه انفا من ان تلبس بالجمعة في الوقت في المقالة
الآتية والسيد السند هنا بناء على اعتراضه على العبارة المتقدمة قال هنا ايضا بعد ذكر عبارة المذكورة هذا بظاهره مناف لما
سبق من ان من تلبس بالجمعة في الوقت يجب عليه اتمامها فانه يقتضي باطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت واجيب عنه بان الشروع
فيها انما يشرع اذا ظن ادراك جميعها الى ان قال ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب الى وجوب الدخول في الصلوة متى علم انه يدرك ركعة
بعد الخطبتين لعموم من ادرك بل صرح العلامة في التذكرة بوجوب الدخول في الصلوة مع ادراك الخطبتين وتكبيرة الاحرام خاصة وهو بعيد
انتهى اقول وقد قدمنا لك ان مراد المصنف بالعبارة الاولى انما هو من دخل في الصلوة بناء على سعة الوقت يقينا او ظنا وهذه العبارة
صريحة كما ترى انما هو من علم او ظن قبل الدخول ضيق الوقت عن الجمعة فانه يجب عليه الصلوة ظهرا فموضوع تلك المسئلة غير موضوع هذه
المسئلة ويشير الى ذلك كلامه في المعتبر الذي ذكره الشارح في المسئلة المتقدمة وصورته بتمامه هكذا قال الشيخ اذا انعقدت الجمعة ثم خرج الوقت
وهم فيها ولم يتموها اتموها جمعة وبه قال مالك وقال الشافعي بقاء الوقت شرط فاذا خرج اتموها ظهرا وقال ابو حنيفة تبطل لنا ان الوجوب يتحقق
باستكمال الشرائط فيجب اتمامها انتهى فان هذا الخلاف انما يترتب على من تبين له ضيق الوقت بعد الدخول بناء على سعته لا من علم
بضيقه اولا ثم دخل والحال هذه فدعوى الشارح منافاة هذا الكلام لما سبق وان اطلاق عبارته الاولى يقتضي جواز الشروع فيها مع تبين
ضيق الوقت ليس في محله وكيف كان فمحمل كلامه على ما يندفع به التنافي في عبارتيه اولى واظهر سيما مع كونه وجها واضحا صحيحا
بقي الكلام فيما ذكره المصنف في هذه المقالة من انه لو تيقن او ظن عدم سعة الوقت فانه لا يشرع له الجمعة بل يجب ان يصلي ظهرا وهو ما اورده

لم يتحقق

قبل الدخول

لعموم قوله



الشارح عليه فيما طويناه ذكره من ان قوله من ادرك ركعة من الوقت يعم الجميع الى آخر الكلام فانّ فيه اوّلاً انّ ظاهر كلام الشارح في الفائدة الثانية معطي . . . منع الدخول مع عدم تيقن سعة الوقت او ظنها وهو الذي ردّ به الخبر المذكور هنا حيث قال قدّه ويشكل بانّ الواجب الموقت يعتبر وقوعه في الوقت فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل اه فانه ظاهر في عدم جواز الدخول وان تيقن بقاء ركعة بل لا بدّ من تيقن وقت يسع الجميع كما هو ظاهر كلام الشافي المتقدم وثانياً ما اشرنا اليه انفاً من ان هذا الخبر لم يثبت وروده من طرقنا فلا يمكن الاعتماد عليه في هذا المحل ولا غيره وان كثر تناقله في كلامهم وتداوله على رؤس اقلامهم وبه يظهر لك ما في هذا الكلام من تكرار هذا الخبر وما يتفرع عليه من الاحكام وما ذكره من التعارض في المقام بالنقض والابرام فانه بناء على ما عرفت نفخ في غير ضرام وبه يتبين ان من ذهب الى وجوب الدخول في الصلوة متى علم ادراك ركعة من الوقت ان استدل بهذا الخبر فقد عرفت ما فيه وان استدل بالاجماع كما تقدم عنهم نقله في باب الاوقات فقد عرفت ايضاً ما في باطنه وخافيه ٧ قال المحقق في يع ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة قال السيد السند بعد نقل العبارة المذكورة الضابط في ذلك تيقن اتساع الوقت او الشك في السعة وعلم ما الاصالة بقاء الوقت ويشكل بان الواجب الموقت يعتبر وقوعه في الوقت فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل والاستصحاب هنا انما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف انتهى اقول العجب منه قدس سره وتناقض كلامه في هذا المقام واضطرابه على وجه لا يمكن الاصلاح فيه والالتيام فان مقتضى كلامه هنا كما سمعت انه لا يشرع الدخول في الصلوة الا مع تيقن سعة الوقت للخطبة والصلوة وان كانتا خفيفتين وجعل ذلك ضابطاً كلياً او قانوناً جلياً مع انه صرح في شرح قول المصنف لو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة بالاكتفاء بادراك ركعة كما قدمنا نقله عنه عملاً بخبر من ادرك من الوقت ركعة ومثله ايضاً في شرح قول المصنف وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فانه قال فيما طويناه ذكره من كلامه واجيب عنه بان الشروع انما يشرع اذا ظن ادراك جميعها الا انه لا يشرع فيها القضاء وانما وجب الاكمال مع التلبس بها في الوقت للنهي عن ابطال العمل واورد عليه ان قوله ع من ادرك من الوقت ركعة يعم الجميع واجيب بان هذا الحديث مقيد بقيد يستفاد من الخارج وهو كون الوقت صالحاً للفعل للقطع بان ما لا يصلح للفعل يمتنع وقوعه فيه وفيه نظر فانه ان اريد بصلاحية الوقت للفعل امكان وقوعه فيه فهو متحقق هنا وان اريد غير ذلك فلا دليل عليه ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب الى آخر ما تقدم في الموضع الثالث وفيه كما ترى خروج عن ذلك الضابط الكلي الذي قرره سابقاً من انه لا بد من تيقن اتساع الوقت للمقدار الواجب في صحة الدخول وانه لا يكفي الظن حيث انه هنا بعد ان اجاب عن الخبر بتقييده بهذا الضابط تنظر في ذلك واكتفى بمجرد الامكان وبالجملة فان اضطراب كلامه في هذه المقالات الثلاث لا يخفى على المتأمل واما ما علل به هنا وجوب الاكمال مع التلبس بها في الوقت من النهي عن ابطال العمل فهو ضعيف والحق كما قدمنا وهو انه لا يشرع الدخول فيها الا مع تيقن سعة الوقت او ظنه ثم انه لو ظهر الضيق بعد الدخول والحال هذه فوجوب الاتمام عليه انما هو من حيث ان اشتراط السعة انما هو في الابتداء لا في الاستدامة فمتى دخل بناء على السعة وجب الاتمام وان كان خارج الوقت لعين ما تقدم في اشتراط العدد وما قدمناه من مثل صلوة الكسوف ونحو ذلك هذا هو التحقيق في المقام وهو الذي يرجع اليه كلام المحقق وغيره من الاعلام فعليه اعقد ودع عنك فضول الكلام والله سبحانه واولياؤه اعلم بحقائق الاحكام

الرابع

لو كان ممن تجب عليه الجمعة فصلى الظهر والحال هذه فالواجب عليه السعي الى الجمعة فان ادركها والا اعاد ظهره ولم يجزه ما صنع اولاً لانه في تلك الحال قد اتى بغير ما هو الواجب عليه والمخاطب به فلا تبرء ذمته بل تبقى تحت عهدة التكليف الى ان يأتي بالجمعة ان امكن والا فالظهر لتعينها بعد فوات الجمعة ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان ولا بين ان يظهر في نفس الامر عدم الوجوب ام لا اصلي الظهر ناسياً وظهر عدم التمكن من الجمعة فاشكال وظاهر المدارك والذخيرة امكان القول بالاجزاء والصحة ولو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروج وقتها فهل يجوز له تعجيل الظهر ام الاحتياط بها وان تمت الجمعة بعد ذلك ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال وجهان واستجود في المدارك الثاني قال لان الواجب بالاصل هو الجمعة وانما شرع فعل الظهر اذا علم عدم التمكن من الجمعة ونحوه في الذخيرة ايضاً ولقائل ان يقول ان هذا التعليل ربما امكن قلبه فيكون بالدلالة على الاول انسب وذلك لان اصالة الجمعة انما يتم مع اجتماع شرائطها والحال انها غير مجتمعة ومشروعية الظهر ظاهرة لانه مخاطب بها في ذلك الوقت فلو اوقعها فيه صحت لذلك وانتظار التمكن وعدمه الى آخر الوقت لا دليل عليه اذ لعله يخشى من الموت في تلك الحال فيكون قد ضيع فرضاً واجباً عليه والله العالم

المطلب الثالث

فيمن يجب عليه الجمعة ويراعى فيه شروط السعة والاصل في هذه الشروط الاخبار المتكاثرة من الائمة الاطهار ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال انما فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن ورواه ايضاً الشيخ الفقيه ابو محمد جعفر بن احمد بن علي القمي في كتاب العروس باسناده عن زرارة قال بعد نقله وروى مكان المجنون الاعرج ومنها ما رواه الشيخ عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله ع في حديث قال الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ومنها ما في بعض خطب امير المؤمنين ع المروية في الفقيه وفي التهذيب وفيها الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين اقول وقد ظهر من هذه الاخبار



بالاعتبار وضم بعضها الى بعض ان الشروط المعتبرة في المكلف بالجمعة تسعة وضم اليها ابن المطهر لها سياتي اثم ثم فتكون عشرة **اولها وثانيها** البلوغ والعقل وبجمعها التكليف ولا ريب في اشتراطهما في هذه الصلوة وغيرها اتفاقا نصا وفتوى فلا تجب على المجنون والصبي وان كان مميزا نعم تصح من مميز تمرينا وتجزيه عن الظهر ولو افاق المجنون في وقت الصلوة خوطب بها خطابا مراعى ببقاء الافاقة الى اخر الصلوة **وثالثها** الذكورة وهو مما ادعى عليها الاجماع حتى من العامة ايضا وعلى ذلك تدل الاخبار المنقولة وبخرج بقيد الذكورة المرأة والخنثى ويمكن المناقشة في السقوط عن الخنثى بعدم النقاء ما يدل على اشتراط الذكورة وانما الموجود في الاخبار المنقولة استثناء المرأة ممن تجب عليهم الجمعة والخنثى لا يصدق عليها انها امرأة ومن ثم وقع الخلاف فيها فقيل بالسقوط عنها للشك في سبب الوجوب واختاره التهيد وقيل بالوجوب عليها لعموم الاوامر خرج من ذلك المرأة بالاخبار المنقولة فبقي الخنثى تحت عموم الاوامر وقربه الشهيد الثاني وربما اورد عليه بان دخول الخنثى في المستثنى منه مشكوك فيه بمعنى انه غير معلوم شمول عموم الاوامر لها ويمكن توجيهه بان اطلاق الاخبار وعمومها انما ينصرف الى الافراد المتكررة الوقوع الشايعة فانها المتبادر الى الذهن من الاطلاق والخنثى فرد نادر بل غايته مجرد الفرض وبالجملة فظاهر الاخبار المذكورة حيث خص السقوط بالمرأة وهي غير داخلة تحت هذا اللفظ هو الوجوب عليها الا انه بالنظر الى ما ذكرنا من التقريب في عدم دخولها ايضا في المستثنى منه يقرب السقوط عنها وبه يظهر ان المسئلة غير خالية من شوب الاشكال **ورابعها** الحرية فلا تجب على العبد باتفاق الاصحاب نقله جملة منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب الذي لم يؤد شيئا لصدق المملوك على جميع هذه الافراد وانما الخلاف والاشكال في المبعض اذا هاياه مولاه واتفقت الجمعة في نوبته فالمشهور سقوط الوجوب عنه وذهب وذهب الشيخ في ط الى وجوبها عليه وهذا الخلاف راجع الى ما تقدم في الخنثى فان الاخبار هنا انما دلت على استثناء العبد والمملوك ممن يجب عليه الجمعة وهذا العنوان لا يصدق على المبعض ح فلا تسقط عنه الجمعة لدخوله تحت عموم الخطاب وعدم المسقط في هذا الباب واشتراط الحرية غير معلوم من الاخبار لما ذكرناه بعدم حصول الشرط المذكور فيه فلا يسقط عنه وبه يظهر قوة مذهب الشيخ في ط ولذلك استحسنه في ك وكذا في الذخيرة وهو كذلك لما عرفت وهل تجب الجمعة على المملوك لو امره مولاه فيه اشكال ينشأ من اطلاق الاخبار بالسقوط ومن ان الظاهر ان الوجه في السقوط انما هو رعاية حق مولاه فمتى امره زال المانع **وخامسها** الحضر فلا تجب الجمعة على المسافر اتفاقا نقله الفاضلان والشهيد والمشهور ان المراد به السفر الشرعي الموجب للقصر وعلى هذا فتجب الجمعة على ناوي الاقامة عشرا والمقيم في بلد ثلثين يوما ونقل في المنتهى الاجماع عليه وكذا تجب على كثير السفر والعاصي به كما صرح به في الذكرى وغيره وقال في المنتهى لم اقف على قول لعلمائنا باشتراط الطاعة في السفر لسقوط الجمعة ثم قرب الاشتراط قال بعض مشايخنا والمسئلة لا تخ من الاشكال وان كان ما قربه قريبا ومن حصل في احد مواضع التخيير فالظاهر عدم وجوب الجمعة عليه كما استظهره جملة من مشايخنا لعموم ادلة المسافر وشمولها له وان جاز له الاتمام بدليل من خارج ونقل عن العلامة في كرة القول بالوجوب وقيل بالتخيير بين الفعل وتركه وهو اختيار **وسادسها وسابعها** السلامة من العمى والمرض ونقل الفاضلان وغيرهما عليه اتفاق الاصحاب مضافا الى ما دل على ذلك من الاخبار المتقدمة ولا ينافيه سقوط الاعمى من اخبار الخمسة لامكان دخوله في المريض المذكور فيها على ان غاية ما يدل عليه هو الاطلاق بالنسبة الى الوجوب عليه وعدمه وهو مقيد بالاخبار الاخر من قبيل حمل المطلق على المقيد واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المعمى والمرض بين ما يشق معهما الحضور وعدمه وبهذا التعميم صرح العلامة في كرة على ما نقل عنه واعتبر شيخنا الشهيد الثاني فيهما تعذر الحضور او المشقة التي لا تتحمل مثلها عادة او خوف زيادة المرض وتقييد النص يحتاج الى دليل واعلم ان الشيخ قد عد في جملة من كتبه العرج ايضا وجعله من جملة الاعذار المانعة من السعي الى الجمعة وكذا العلامة في بعض كتبه حتى انه قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع لانه معذور بالعرج لحصول المشقة في حقه ولانه مريض فسقطت عنه ولا يخفى ما في التعليلين المذكورين من الوهن وقيده في التذكرة بالعرج البالغ حد الاقعاد ونقل الاجماع للاصحاب عليه ولم يذكره المفيد ولا المرتضى في جملة الاعذار الا ان المرتضى في المصباح على ما نقله عنه في المعتبر والذكرى قال وقد روي ان العرج عذر قال في المعتبر فان كان يريد به المقعد فهو اعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعي فلا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرد ذلك فهو في حيز المنع اقول هذا الكلام من المحقق لا يخ من غرابة فان المرتضى انما نسب ذلك الى الرواية فتفصيله هذا وجعله ما عدا المقعد في حيز المنع ان قصد به الرد على المرتضى فهو ليس في محله لان المرتضى لم يذكر ذلك فتوى منه وان قصد الرد على الرواية فهو يرجع الى الرد على الامام وهو كما ترى نعم لو طعن في الخبر بالارسال وعدم ثبوته لكان في محله وبعضد ما ذكره المرتضى من الرواية ما تقدم نقله من كتاب العروس من الرواية المرسلة ايضا والاظهر كما اختاره في التذكرة والذكرى هو وجوب الحضور عليه مع الامكان لعموم ادلة الوجوب وعدم وجود ما يصلح للتخصيص سوى ما ذكر من المرسلتين والظاهر انهما لا يبلغان قوة في تخصيص الادلة الدالة على شمول الوجوب لهذا الفرد سيما مع كونه الاوفق بالاحتياط **وثامنها** الكبر والشيخوخة والظاهر ان المراد من يشق عليه الحضور من جهة كبر السن وبلوغه حد الشيخوخة قال في المنتهى ولا تجب على الشيخ الكبير وهو مذهب علمائنا وقيده في القواعد بالبالغ حد العجز او المشقة الشديدة ونحوه في ير ايضا وبعض الاصحاب عبر هنا بالهم كما في يع وهو بكسر الهاء الشيخ الفاني وبعضهم عبر بالكبير المزمن كما في الارشاد قال في ك هو بحيث يعجز من السعي اليها او يحصل له مشقة لا تتحمل عادة والكل تقييد للنص من غير دليل فان النصوص مطلقة مترتبة على صدق الكبر كما في صحيحة زرارة او باضافة الشيخوخة كما في رواية الخطبة **وتاسعها** المطر فلا خلاف

لاخلاف

عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما الجهر اذا كانت خطبة وعن جميل في الصحيح قال سئلت اباعبدالله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وما رواه الصدوق في الصحيح عن ربعي بن عبدالله وفضيل عن ابي عبدالله ع الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في ان فرض المسافر انما هو الظهر ح فما ادعاه من انعقادها بالمسافر مردود بهذه الاخبار ثم لما دل خبر حفص على انه مع حضور المسافر لموضع الجمعة المنعقدة بالحاضرين يجب عليه صلوة الجمعة وكذا خبر كتاب المجالس وجب القول بالصحة في الموضع المخصوص المذكور سواء كان الحاضر اماما او ماموما فانه يجب عليه الصلوة كذلك وتنعقد به على القول بذلك كما هو الاظهر مما ذكرنا ظهر الوجوب على المرئة والعبد والمسافر لو حضروا وهو مورد رواية حفص المتقدمة فيكون الاجزاء في غيرهم بطريق اولى لانه متى ثبت ذلك في محل الخلاف فيما يحصل فيه خلاف سيما مع ادعاء العلامة كما قدمنا عنه الاجماع على الصحة والاجزاء عن الظهر بطريق اولى وح قد استعمل النص المذكور على تعليل الوجوب بما يوجب اطراده في الباقين ثم انه مما يدل على بطلان ما نقله ح كرة من الاتفاق على الانعقاد بجماعة المسافرين ما صرح به الشيخ في المبسوط حيث قال والمسافر يجوز ان يصلي الجمعة بالمقيمين وان لم يكن واجبا عليه الا انه لا يصح ذلك الا اذا اخل بالخطبتين ويكون العدد قد تم بغيره حيث انه اشترط في صحة صلوته مع كونه مسافرا ان يتم العدد بغيره من الحاضرين وبالجملة فان كلام شيخنا المذكور المشار اليه هنا لا يخ من غفلة والله العالم **المطلب الرابع** في اللواحق والكلام فيه ينتظم في مسائل الاولى الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلوة ونقل الاجماع على ذلك جماعة منهم العلامة في المنتهى وكرة والبه ذهب اكثر العامة واستدل عليه في كرة بقوله ص من سافر من دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته قال والوعيد لا يترتب على المباح اقول لا يخفى على من راجع الاخبار ما وقع لهم من التاكيد في المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات وفي المستحبات ما يكاد يجعلها في حيز الواجبات هذا مع تسليم ثبوت الخبر المذكور ثم انهم استدلوا ايضا على ذلك ايضا بان ذمته مشغولة بالفرض والسفر مستلزم للاخلال به فلا يكون سائغا وفيه ان صحة هذا الدليل مبتنية على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو مما لم يقم عليه دليل بل الادلة على خلافه واضحة السبيل كما اوضحناه في بعض تلك المباحث المتقدمة واورد عليه ايضا انه على هذا التقدير يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وكلما ادى وجوده الى عدمه فهو باطل اما الملازمة فلانه لا مقتضى لتحريم السفر الا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض ومتى حرم السفر لم تسقط الجمعة كما تقدم فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضي واما بطلان اللازم فظاهر ذكره في ك وفيه ان هذا الايراد مختص بصورة امكان الجمعة في الطريق كما ذكره جده في كتاب حق لا تحريم السفر مطلقا كما ذكره حيث قال في ض ولا فرق في التحريم بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى يمكن ادراكها في الوقت وعدمه لاطلاق النهي مع احتمال عدم التحريم في الاول لحصول الفرض ويضعف بان السفر ان ساغ اوجب القصر فتسقط الجمعة ح فيؤدي الى سقوطها فيحرم فلا تسقط عنه فيؤدي التحريم الى عدمه وهو دور انتهى وبالجملة فان كلام السيد قدس سره وان ادعى تبعية ابراده ما ذكره على تحريم السفر مطلقا خلاف ما صرح به غيره كما سمعت من كلام جده ثم انه انما اورد ذلك على من جوز السفر اذا كان بين يدي المسافر جمعة يدركها قبل فوات الوقت كما هو ظاهر سوق الكلام المذكور هذا وقد اجاب الفاضل الخراساني في الذخيرة عن الايراد المذكور بانا لا نم ان علة حرمة السفر استلزام السفر للفوات ولا ان علتها حصول الفوات في الواقع او على تقدير السفر بل علة حرمة السفر استلزام جوازه لجواز تفويت الواجب وجواز تفويت الواجب منتف فيكون ملزومه وهو جواز السفر منتفيا فحرمة السفر ليست مستلزمة لانتفاء العلة المقتضية لحرمته انتهى وكلامه هذا ايضا متجه على تقديره ما اختاره في مسئلة استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص من القول بذلك والا على ما اخترناه وهو اختيار جملة من المحققين منهم شيخنا الشهيد الثاني وسبطه صاحب ك وغيرهما فلا وجه له فان المسئلة خالية من النص الصحيح في ذلك والركون الى التعليلات العقلية قد عرفت ما فيه في غير موضع مما تقدم نعم يمكن الاستدلال على ذلك بمفهوم قوله تعالى وذروا البيع والتقريب ان الظاهر ان النهي عن البيع انما وقع لمنافاته السعي الى الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله سبحانه ذلكم خير لكم فيكون السفر المنافي كذلك ايضا ويعضد ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد واذا حرم السفر الموجب لتفويت صلوة العيد حرم السفر الموجب لتفويت صلوة الجمعة بطريق اولى ويؤكده ايضا قول امير المؤمنين ع في كتابه لمالك الاشتر على ما نقله الرضي قدس سره في كتاب نهج البلاغة الحرث الهمداني لمالك ولا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به واصل الفاصل الراحل منه يقال فصل اذا راح والمراد هنا الجهاد والحرب في سبيل الله وما رواه الكفعمي في كتاب المصباح عن الرضا ع قال ما يؤمن من يسافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله وما رواه في قرب الاسناد عن السندي عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وحمل الكراهة فيهما على التحريم كما هو شائع في الاخبار وبقرينة خبري المصباح ونهج البلاغة والاطلاق في يوم الجمعة محمول على ما بعد الزوال مع احتمال العموم ايضا وان كان المشهور الكراهة بالمعنى الاصطلاحي في اول اليوم ومما يزيد ذلك تاكيدا ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في رسالة الجمعة كما نقله عنه في كتاب البحار قال وعن النبي ص من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ان لا يصاحب في سفره ولا يقضي له حاجة قال وجاء رجل الى سعيد بن المسيب يوم الجمعة يودعه

فقال لا تعجل حتى تصلي فقال اذن تفوتني اصحابي ثم عجل فكان سعيد لا يسئل عنه حتى قدم قوم فاخبروه ان رجله انكسرت فقال سعيد اني كنت لاظن ان يصيبه ذلك وروي ان ابن سيار كان يخرج في الجمعة لا يمنعه مكان الجمعة من الخروج فخسف به وبغلته فخرج الناس وقد ذهب بغلته في الارض فلم يبق منها الا اذناها وذنبها وروي ان قوما خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها الى غير ذلك ما ذكره في الرسالة المذكورة وبالجملة فاجماع الاصحاب قديما وحديثا على الحكم المذكور حيث لم ينقل فيه مخالف مع تاييده بما ذكرناه من هذه الاخبار واعتضاده بالاحتياط في الدين دليل قوي متين كما لا يخفى على الحاذق المكين فلا اثر لما ذكروه من التعليلات العليلة مع ما عرفت فيها من المناقضات والمعارضات والله العالم بقي في المقام فوايد يجب التنبيه عليها الاولى قال شيخنا الشهيد الثاني في ض ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدي في السفر من موضع تحقق الفوات قاله الاصحاب وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعلم ونحوه لو يحصل في حال الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو اولى من الجمعة خصوصا مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة اخرى او لا معه واستلزامه الحرج وكون اكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم وفوات اغراضهم التي يتم بها نظام النوع غير ضائر والاستبعاد غير مسموع ولان الكلام في السفر الاختياري الذي لا يتعارض فيه وجوبان انتهى واعترضه المحقق الاردبيلي على ما نقل عنه تلميذه السيد السند في ك قال واعترض شيخنا المحقق بان هذا الكلام مبني على ان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لا يقول به بل يقول ببطلانه ثم اجاب عن هذا الاعتراض بعد تسليم تلك المقدمة بمنع منافاة السفر غالبا للتعلم اذ التعلم في السفر متيسر غالبا بل ربما كان ايسر من الحضر وبانه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذي ذكره اعني علوم لا يتاخرون بل المستفاد منها خلاف ذلك كما يرشد اليه تيمم عمار وطهارة اهل قبا ونحو ذلك ثم اطال الكلام في ذلك وقوى عدم الوجوب والاكتفاء في الاعتقادات بالكلام مستراباصا بالحق كيف اتفق وان لم يكن عن دليل قال في ك بعد نقله وهو قوي متين وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقل ذلك عنهما وهو عند التامل لا يوافق القواعد الصحيحة العدلية لبنائه على ما اظن اقول انما اعترض المحقق المذكور من ان كلام شيخنا المتقدم ذكره مبني على تلك القاعدة وهو لا يقول بها فيمكن الجواب عنه بان هذا الكلام منه انما وقع الزاما للاصحاب القائلين بذلك مع قولهم بهذه القاعدة فلا يرد عليه ما اورده واما قوله في جواب منع السفر عن التعلم بان التعلم في السفر متيسر غالبا بل ربما كان ايسر ففيه انه ان اراد تيسره في السفر بل ربما كان ايسر حال الاشتغال بالسفر والسير في الطريق فهو ممنوع كما هو ظاهر وان اراد بعد الوصول والاستقرار في البلد التي قصدها فهو كما ذكره الا ان مراد شيخنا المذكور انما هو الاول فلا يرد عليه ايضا ما اورده واما قوله انه ليس في الكتاب والسنة الى آخر ما ذكره مما يدل على الاكتفاء باصابة الحق كيف اتفق فهو جيد وقول الفاضل الخراساني من انه عند التامل لا يوافق القواعد الصحيحة العدلية مردود بما حققناه في مقدمة الاوقات من هذا الكتاب في مسئلة ما لو صلى جاهلا بالوقت فانا نقلنا كلامه في المسئلة المذكورة وما اورده على المحقق المذكور مما يوضح ضعف ما ذكره هنا من هذا الاجمال وبينا ما فيه من الضعف والاختلال وبالجملة فان ثبوت العصيان بالسفر المذكور الموجب لعدم الترخص انما يتم بناء على ثبوت القاعدة المذكورة والحق عندي عدم ثبوتها كما تقدم تحقيقه في بعض مباحث هذا الكتاب والله العالم **الثانية** لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغا ام لا قد تقدم في كلام شيخنا الشهيد في الروض ما يدل على العدم لقوله لا فرق في التحريم بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى يمكن ادراكها في الوقت وعدمه ونحوه كلامه في لك ايضا واختاره السيد السند في ك ونقل عن المحقق الشيخ علي في ح عدم الجواز قال لحصول الغرض وهو فعل الجمعة بناء على ان السفر الطاري على الوجوب لا يسقطها كما يجب الاتمام في الظهر على من خرج بعد الزوال قال في ك ويضعف باطلاق الاخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر وبطلان القياس مع ان الحق تعين القصر في صورة الخروج بعد الزوال كما سيجيء بيانه انتهى اقول قد عرفت ان شيخنا الشهيد الثاني في ض ومثله في ك ايضا انما استدل على تحريم السفر في هذه الصورة الى ما ذكره من لزوم توقف وجود الشيء على عدمه وهو عين ما استند اليه المانع من السفر ان ساغ السفر وجب القصر فتسقط الجمعة لعدم وجوبها على المسافر وحاصل كلام المحقق الشيخ علي يرجع الى منع هذه المقدمة اعني قوله اذا وجب القصر سقطت الجمعة لتخصيص السقوط بما اذا لم يكن السفر طاريا على الوجوب اما لو كان السفر طاريا على الوجوب فلا كما في المثال الذي نظر به واما ما اجاب به في ك من الاستناد الى اطلاق الاخبار بسقوط الجمعة عن المسافر فيمكن الجواب عنه بان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد المتكررة الشايعة وهو السفر قبل حصول الوجوب دون هذا الفرد النادر الوقوع واما ما طعن به من بطلان القياس فالظاهر ان المحقق المذكور انما قصد بذلك التنظير لدفع الاستبعاد واما قوله ان الحق تعين القصر في صورة الخروج بعد الزوال ففيه انه وان كان ذلك هو الذي اختاره لكن الرواية الدالة عليه لا تخلو من العلة كما سياتي توضيحه ان شاء الله تعالى في محله مع شهرة القول بما ذكره المحقق المذكور وتاييده بظواهر كثير من الاخبار كما سياتي ان شاء الله تعالى بيان ذلك والى القول بالجواز كما ذهب اليه المحقق المذكور ذهب الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضا ونقله عن بعض الاصحاب غير المحقق المذكور ايضا قال لنا ان مقتضى التحريم تفويت الجمعة وهو غير لازم في صورة التمكن اذ لا مانع من اقامة الجمعة في السفر فان قلت فعلى هذا يلزم ان تكون الجمعة في السفر واجبة عليه مع انه خلاف النصوص قلت التخصيص لازم في النصوص الدالة على عدم وجوب الجمعة على المسافر بان يختص بمسافر لم يتوجه اليه التكليف قبل السفر بيانه ان ذلك ان ههنا حكمين

وجهين احدهما ان كل حاضر يجب عليه صلوة الجمعة وثانيهما ان كل مسافر لا يجب عليه صلوة الجمعة والمكلف قبل انشاء السفر داخل في موضوع الحكم الاول ومقتضاه ايجاب الجمعة عليه سواء اوقعه في حال الحضور او في حال السفر اذ لا تقييد بشيء منهما فاذا تركها في حال الحضور ثم سافر وجب عليه الاتيان بها في هذه الحالة والحكم الاول بعمومه اقتضى وجوب الجمعة عليه في حال السفر على ان يكون فعلها قبيل تعلق الوجوب ومقتضى عموم الحكم الثاني عدم الوجوب عليه في الصورة المذكورة فلا بد من ابقاء احدهما على العموم والتخصيص في الاخر والترجيح للتعميم الاول للاجماع على وجوب الجمعة على الحاضر مطلقا من غير ان يكون مشروطا بعدم صدق السفر عليه لاحقا انتهى اقول ملخص كلامه قد رجع الى ما ادعاه من الاجماع على التعميم الاول مع انه معارض بالاجماع ايضا على التعميم الثاني كما عرفت مما قدمنا نقله عن الفاضلين والشهيد من دعوى الاجماع على اشتراط الحضر وانها لا تجب على المسافر وهو اعم من ان يدخل عليه وقت الوجوب في الحضر ام لا فلا عرفت هو بذلك في صدر هذا الكلام ولو كان من بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها بعد الزوال جاز سفره كما ذهب اليه بعض الاصحاب حيث قال واختاره المدقق الشيخ علي وذهب جماعة الى عموم التحريم في الصورتين والاجماع المنقول سابقا يتم الحجة ثم قال لنا الى ما قدمنا نقله وبذلك يظهر لك ان ما اطال به الكلام تطويل بغير طائل وكلام لا يرجع الى حاصل ويبقى ما ذكره من تعارض العمومين المذكورين كتعارض الاجماعين المنقولين والاظهر في الجواب انما هو ما قدمنا ذكره من منع شمول اطلاق الاخبار الدالة على سقوط الجمعة عن المسافر لهذا الفرد وكيف كان فالمسئلة لخلوها عن النص الواضح لا تخلو من الاشكال والاحتياط فيها واجب على كل حال والله العالم **الثالثة** لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافرا الى صوب الجمعة فقيل يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص لانه لولاه لحرم عليه السفر ولان من هذا شانه يجب عليه السعي قبل الزوال فيكون سبب الوجوب سابقا على السفر كما في الامام لو خرج بعد الزوال واحتمل الشهيد في الذكرى عدم كون هذا القدر معدودا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير ويجري مجرى الملك في اثناء المسافة ثم قال ويلزم من هذا الخروج قطعه من السفر عن اسمه بغير موجب شرعي قال في المدارك بعد نقله عنه ذلك ويضعف بان وجوب قطعه على كل تقدير لا يخرجه عن كونه جزءا من المسافة المقصودة ثم قال ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال وان وجوب السعي الى الجمعة قبله للبعيد انما يثبت مع عدم انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يكن بعيدا عن الصواب انتهى قال الفاضل الخراساني في الذخيرة والظاهر عندي ان انشاء السفر اذا كان قبل زمان تعلق وجوب السعي وهو زمان لا يدرك الجمعة ان اخر السعي سقطت الجمعة والا وجبت عليه وان صدق عليه اسم المسافر ووجهه يعلم مما حققناه سابقا انتهى اقول لا يخفى ان ظاهر القول الاول هو انه متى سافر قبل الزوال وجب عليه حضور الجمعة لما ذكره من التعليلين وهو راجع الى المسئلة السابقة حتى بالغ في ذكره في نفي السفر عنه ما دام في هذه المسافة وظاهر ما ذكره في المدارك اختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال كما هو المفروض في اصل المسئلة فاما قبله فلا واجاب عن التعليلين المذكورين في القول الاول بالمنع في هذه الصورة وخصص ذلك بما اذا لم ينشئ المكلف سفرا مسقطا للوجوب دون ما نحن فيه من انشاء السفر المسقط وفيه ان عموم الادلة والروايات الواردة في وجوب الحضور على من كان على راس فرسخين فما دون شامل لموضع البحث فانه اعم من ذلك كما اعترف به في المسئلة المتقدمة وظاهر كلام الذخيرة انه ان انشأ السفر قبل زمان تعلق وجوب السعي بالمقدمة وهو الزمان الذي يدرك فيه الجمعة بحيث لو اخر عنه لفاتت فانه يسقط عنه وجوب حضورها وان وقع في ذلك الزمان وجب عليه الحضور ووجهه بالنسبة الى الاول ان حال انشاء السفر غير مكلف ولا مخاطب بالجمعة فيكون سفره مشروعا كما لو سافر قبل الزوال في المسئلة المتقدمة ووجهه بالنسبة الى الثاني ما قدمنا نقله عنه من انه لا مانع من اقامة الجمعة في السفر لانه قد تعلق به الخطاب فيجب عليه اقامتها وليس ثمة مانع الا السفر وهو لا يمنع من ذلك بالتقريب الذي قد تقدم وقد عرفت ما فيه وبالجملة فان المسئلة لما كانت عارية من النص كثرت فيها الاحتمالات وقد عرفت مما ذكرنا في غير موضع مما تقدم عدم صلوح امثال هذه التعليلات لتاسيس الاحكام الشرعية فالوقوف على جادة الاحتياط في امثال هذه المقامات عندنا من الواجبات والله العالم **الرابعة** قد صرح جملة من الاصحاب بانه لو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه انتفى التحريم قال في الروض انما يحرم مع الاختيار وعدم وجوبه ولو كان مضطرا اليه بحيث يؤدي تركه الى فوات الغرض او التخلف عن الرفقة التي لا يستغنى عنها او كان سفر حج او غزو يفوت الغرض منهما مع التاخر فلا تحريم وعلى هذا المنوال كلام جملة منهم ويدل عليه ما قدمنا نقله عن كتاب نهج البلاغة من قول امير المؤمنين ع في كتابه الى الحارث الهمداني لا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به واما ما ذكره في الذخيرة هنا حيث قال لو كان السفر واجبا كالحج والغزو مع التضيق او مضطرا اليه ارتفع التحريم على اشكال في السفر الواجب انتهى فلعل الوجه في هذا الاشكال الذي ذكره هو تعارض الواجبين من السفر والجمعة فتقديم وجوب السفر على وجوب الجمعة يحتاج الى دليل **الخامسة** قد صرح الاصحاب ايضا بانه يكره السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر والظاهر انه مجمع عليه بينهم بل واكثر العامة على ذلك ايضا كما نقل عن كره وذكروا انه لا يكره ليلة الجمعة اجماعا ويدل عليه مضافا الى الاتفاق المذكور ما قدمنا نقله من خبر السري المنقول في الفقيه والخصال عن الهادي ع قال يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به مع احتمال حمل الكراهة فيه على التحريم كما قدمنا ذكره ولم اقف على من استدل على الحكم المذكور بهذا الخبر وانما استندوا فيه الى اطلاق الخبر النبوي الذي قدمنا نقله عن كره والمنتهى ونبهنا على ان الظاهر انه عامي وهو قوله من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة الخ مع ان هذا الخبر الذي ذكرناه اوضح دلالة واسندا واحتمل المحدث الكاشاني في المفاتيح التحريم في هذا المقام





وهو ظاهر اطلاق ما قدمناه من رواية مصباح الكفعمي عن الرضا عليه السلام مضمونها ما تقدم من الاشر واحتمال حمل الكراهة على التحريم في الخبر المتقدم
وبعضده الروايات التي قدمنا نقلها عن رسالة شيخنا الشهيد الثاني وان كان الظاهر انها من طرق العامة وعلل الحكم المذكور في المنتهى قال
لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرسخين فكيف ينهى عنها وبذلك يظهر ان ما احتمله طاب ثراه قريب لا استبعاد فيه الامر حيث عفا الله
الشهرة والا فظاهر ما ذكرناه من الادلة تقتضيه والله العالم **المسئلة الثانية** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في تحريم البيع بعد
النداء للصلوة يوم الجمعة بل نقل الاجماع عليه في المنتهى والتذكرة ويدل عليه قوله عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و
ذروا البيع فان مفاده الامر بترك البيع بعد النداء فيكون حراما وروي في الفقيه مرسلا قال وروي انه كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى
مناد حرم البيع حرم البيع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية والظاهر ان المراد بالبيع في الآية ما هو اعم منه
ومن الشراء لاطلاقه فرعا عليه وبذلك صرح جملة من الاصحاب وانما الخلاف والاشكال في هذا المقام في مواضع الاول المفهوم من كلام
جملة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى ~~واذا اصعد الخطيب المنبر اذن المؤذن حرم البيع~~ والشيخ في ان اناطة التحريم بالاذان وانما يكون بعد
الزوال استدلالا بظاهر الآية فالبيع بعد الزوال وقبل الاذان غير محرم قال في المنتهى وهو مذهب علماء الامصار الى ان قال ولا يحرم بزوال
الشمس وذهب بعض علمائنا اجمع بل يكون مكروها ونسبه الى جملة التابعين واكثر اهل العلم ونسب الى مالك واحمد تحريم البيع بعد الزوال
وظاهره كما ترى دعوى الاجماع على الحكم المذكور ومع انه في الارشاد علق الحكم على الزوال وقال في التحرير اذا جلس على المنبر بعد الاذان
يكره بعد الزوال قبل الاذان انتهى اقول والاقرب عندي ما ذكره شيخنا في من اناطة ذلك بالزوال فان الظاهر ان التعليق في الآية على الاذان
انما خرج مخرج الغالب المتكرر من وقوع الاذان متى تحقق الزوال قال بعد ذكر عبارة المص الدالة على تعليق الحكم على الزوال وانما علق
الحكم على الزوال لانه السبب الموجب للصلوة والنداء اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو اتفق تاخر الاذان عن اول الوقت نادرا لم يؤثر في الحكم
السابق لوجود العلة ووجوب السعي المترتب على دخول الوقت وان كان في الآية مترتبا على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب
السعي فان المندوب لا يكون شرطا للواجب واكثر الاصحاب علقوا التحريم على الاذان لظاهر الآية بل صرح بعضهم بالكراهة بعد الزوال قبل الاذان
وهو اوضح دلالة وان كان ما هنا اجود انتهى وهو جيد ويميل اليه ايضا كلام المحقق الاردبيلي في ح د حيث قال وايضا الظاهر ان النداء
كناية عن دخول الوقت فلو لم يناد يحرم ايضا ويجب السعي فقول المصنف بعد الزوال اشارة الى تفسير الآية احسن من كلام غيره بعد النداء اذ دليل
التحريم ظاهر الآية فانه اذا كان السعي واجبا كما يدل عليه يرد ذروا يكون الفعل حراما لان الامر بالسعي للفور المترتب على اداء الجمعة كالامر بترك
مقامه وبذلك يظهر لك ما في كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال ثم لا يخفى ان المذكور في عبارات الاصحاب تحريم البيع بعد
الاذان حتى ان الاجماع الاصحاب على عدم تحريم البيع قبل النداء ولو كان بعد الزوال ثم نقل ما قدمنا نقله عن المنتهى الى ان قال فما اختاره
في هذا الكتاب من اناطة التحريم بالزوال واختاره الشارح الفاضل محل تامل انتهى فان فيه انه لا مجال للتامل هنا الا ان كان باعتبار
خلاف الاجماع المنقول وفيه ما قد عرفت ولا سيما لما شرحناه آنفا من لحال هذه الاجماعات وبه صرح هو ايضا في كتابه في غير موضع الا ان مقتضى
النظر في الادلة وتحقيق ما هو الحق المستفاد منها انما هو فيما ذكره هذان الفاضلان المحققان كما لا يخفى على من اعطى التامل حقه فيما ذكرناه
فانه جيد متين وجوهر ثمين كما لا يخفى على الحاذق المكين الثاني اختلف الاصحاب في غير البيع من العقود والايقاعات كالصلح والاجارة
والنكاح والطلاق ونحوها فالحقها العلامة مدة وجماعة بالبيع للمشاركة في العلة المومى اليها في قوله سبحانه ذلكم خير لكم وانما خص
البيع بالذكر لان فعله كان اكثر لانهم كانوا يهبطون الى المدينة من سائر القرى لاجل البيع والشرى وايضا فان ظاهر الآية يقتضي وجوب
السعي بعد النداء على الفور لا من جهة الامر لعدم دلالته على الفور بناء على ما قرر في الاصول بل من جهة الامر بترك البيع والسعي الى الصلوة قرينة ارادة المسارعة
فيكون كلما نافاها كذلك اقول ويعضد ذلك رواية السري المتقدمة وان كانت بلفظ الكراهة الا انك قد عرفت ان حملها على التحريم غير بعيد
قد دلت على كراهة السعي في الحوائج الذي هو اعم من العقود ايضا كما ذهب اليه بعضهم في المقام وقال المحقق في المعتبر وهل يحرم غير البيع من العقود
الاشبه في المذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور لاختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره واستشكله في جملة من كتبه نظائر العلامة الوحيد
البهبهاني الآية كما قدمنا ذكره ومن ثم مال في جملة من كتبه الى الحاق بالبيع والظاهر من الله الميل الى ان ذلك والظاهر انه هو المشهور بين المتاخرين وقال
في كري لو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة الذي هو معناها الاصلي كان مستفادا من الآية تحريم غيره ويمكن تعليل التحريم بان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره هذا ادى وعلى هذا يحرم غير العقود
من الشواغل عن السعي انتهى واورد عليه اما بالنسبة الى الاول فبان حمل البيع على مطلق المعاوضة على الاعيان والمنافع خلاف العرف الشرعي
والعرفي وعلى الثاني انه لا خلاف ما ذهب اليه في مواضع من كتابه من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص اقول والحق
في المقام ان يقال ان المسئلة لما كانت خالية من النص الصريح كان الاحتياط فيها واجبا وهو في جانب القول بالتحريم ويخرج ما ذكرناه من
الوجوه المتقدمة الدالة على التحريم شاهدا والله العالم **الثالث** لو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي ففي التحريم عليه خلاف
فذهب جمع من المتاخرين الى التحريم واخرون الى الجواز بالنسبة اليه وانه يحرم بالنسبة الى الآخر والى الثاني ذهب المحقق وفاقا للشيخ حيث
انه كرهه جماعة الاولين انه معاون له على المحرم وقد نهى سبحانه عنها بقوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال في كري لو كان احد

في حرمة البيع بعد النداء للصلوة

المعتبر في التذكرة ونقل

قوله: وإذا أصعد الخطيب المنبر أذن المؤذن ... ٢٦٢



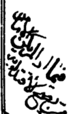
التبايعين ممن لا يخاطب بالسعي وقال الشيخ بكراهة ذلك لانه اعانة على الفعل المحرم وقال الفاضل الخليلي بتحريم ذلك بقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم قوى التحريم عليهما ايضا وهو جيد انتهى اقول والكلام في هذه المسألة كما في سابقتها فانها عارية عن النص والاحتياط فيها مطلوب لما عرفت الرابع لو اوقع البيع في الحال المنهي عنه فهل ينعقد البيع وان اثم او يبطل قولان مبنيان على ان النهي في غير العبادات هل يقتضي الفساد ام لا فذهب العلامة وجملة من الاصحاب والظاهر انه المشهور بين المتأخرين الى انعقاده بناء على ما تقرر عندهم في الاصول من ان النهي في غير العبادات لا يقتضي الفساد ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب وذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ في ط وف وابن الجنيد الى عدم الانعقاد بناء على ان النهي عنه مفسد مط اقول والتحقيق عندي في هذا المقام كما اودعناه في جملة من زبرنا سابقا وفي هذا الكتاب هو ان يقال لا يخفى ان القاعدة التي بنوا عليها الكلام في المقام من ان النهي في غير العبادات لا يقتضي الفساد وان اشتهرت وتكررت في كلامهم وتداولتها رؤوس اقلامهم الا انا نرى كثيرا من عقود المعاملات قد حكموا ببطلانها من حيث النهي الوارد عنها في الروايات ومن تتبع كتاب البيع وكتاب النكاح عثر على كثير منها وذلك كبيع الخمر والخنزير والميتة وبيع الغرر ونحو ذلك والعقد على اخت الزوجة وابنتها وامها ونحو ذلك وما ذكروه من القاعدة المشار اليها اصطلاح اصولي لا تساعد عليه الاخبار بان يكون اصلا كليا او قاعدة مطردة بل المفهوم منها كون الامر كذلك في بعض وبخلافه في آخر كما اشرنا اليه ويخطر بالبال في الجمع بين الاخبار المتضادة في هذا المجال ان يقال ان النهي الواقع في الاخبار ان كان باعتبار عدم قابلية المعقود عليه للدخول تحت مقتضى العقد فانه يبطل العقد واما كالاشياء التي ذكرناها فان الظاهر ان النهي عنها انما وقع من حيث عدم قابليتها للانتقال الى ما اريد نقلها اليه وان كان لا لذلك بل باعتبار امر خارج من زمان او مكان او قيد خارج او نحو ذلك مما لا مدخل له في اصل العوضين فالحكم فيه ما ذكروه من صحة العقد وان حصل الاثم باعتبار مخالفة النهي ومنه البيع وقت النداء فان النهي عنه وقع من حيث الزمان فيوقع بعض البيع ح لعدم تعلق النهي بذات شيء من العوضين باعتبار عدم قابليته للعوضية وانما وقع باعتبار امر خارج عن ذلك وان اثم باعتبار ايقاعه في ذلك الزمان المنهي عن الايقاع فيه ويؤيد هذا التفصيل بعد انتهاجه بالفكر الكليل والذهن العليل ما وقفت عليه في كلام شيخنا الشهيد الثاني اعلى الله مرتبته ونور تربته في كتاب المسالك في مسألة العقد على بنت الاخ او الاخت و ادخالهما على العمة والخالة واختيارهما في فسخ حيث قال في المسألة المذكورة ببطلان العقد وقيل بالصحة وان للعمة والخالة الخيار في فسخه وعدمه وقد استدل القائل بالبطلان بالنهي عنه وبعض فى تلك بان النهي لا يدل على الفساد في المعاملات ثم قال بعد ذلك فان قيل النهي في المعاملات وان لم يدل على الفساد بنفسه لكنه اذا دل على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من هذه الجهة كالنهي عن نكاح الاخت وكالنهي عن بيع الغرر والنهي في محل النزاع من هذا القبيل قلنا لا نسلم لانه لا يدل هنا على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فانها عند الخصم صالحة له ولهذا اصلحت مع الاذن بخلاف الاخت وبيع الغرر فانهما لا يصلحان اصلا وصلاحية الاخت على بعض الوجوه كما لو فارق الاخت لا يقدح لانها ح ليست اخت الزوجة بخلاف بنت الاخت ونحوها فانها صالحة للزوجية مع كونها بنت اخت الزوجة والاخبار قد دلت على النهي عن تزويجها وقد عرفت انه لا يدل على الفساد فصار النهي عن هذا التزويج من قبيل ما حرم لعارض كالبيع وقت النداء لا لذاته والعارض هو عدم رضاء الكبيرة فاذا لحقه الرضا زال النهي وقد ظهر منه ما ذكرناه من التفصيل باعتبار رجوع النهي تارة الى المعقود عليه من حيث عدم صلاحيته للدخول تحت مقتضى العقد فيكون العقد ح فاسدا وتارة من حيث امر خارج فلا يلزم الفساد ومنه ما نحن فيه من مسألة البيع وقت النداء ومسألة بنت الاخ والاخت كما اختاره قدس سره فان النهي انما وقع باعتبار امر خارج وهو الزمان في الاول وعدم رضا العمة والخالة في الثاني وح فيكون العقد صحيحا في الاول وان اثم وفي الثاني صحيحا مراعى بالرضاء وعدمه والله العالم **المسألة الثالثة** قد صرح جملة من الاصحاب بان الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقد وقع الخلاف هنا في موضعين الاول في انه هل هو محرم بكونه حراما لكونه بدعة او مكروه فاقول الشيخ في ط انه مكروه وتبعه المحقق في المعتبر وذهب ابن ادريس الى الاول وهو المشهور بين المتأخرين احتج القائلون بالتحريم بان الاتفاق واقع على ان النبي ص لم يفعله ولا امر بفعله وهو عبادة يتوقف فعلها على الشرع وعبارة واذا لم يشرع كان بدعة كالاذان للنافلة وروى ان اول من فعله عثمان ونقل عن الشافعي انه قال ما فعله النبي ص وابو بكر وعمر احب الي وقيل انه ان اول من فعله معوية واحتجوا ايضا برواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وسمي ثالثا بالنسبة الى الاذان والاقامة المتوظفين قال في المعتبر الاذان الثاني بدعة وبعض اصحابنا يسميه الثالث لان النبي ص شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث على ترتيب الاتفاق وسميناه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظي فمن قال بانه بدعة احتج برواية حفص بن غياث ثم ذكر الرواية ثم قال لكن حفص المذكور ضعيف وتكرار الاذان غير محرم لانه ذكر يتضمن التعظيم لكن لم يفعله النبي ص ولم يأمر به كان احق بوصف الكراهية وبه قال الشيخ وقيل اول من فعل ذلك عثمان وقال عطا اول من فعله معوية قال الشافعي ما فعله النبي ص وابو بكر وعمر احب الي انتهى كلامه زيد مقامه ولا تخفى ما فيه من الوهن الذي لا يخفى على الفطن النبيه فان مجرد كون الاذان ذكرا يتضمن التعظيم لا يوجب المشروعية فان الصلوة ايضا كذلك مع انه لو صلى انسان فريضة او نافلة زائدة على الموظف شرعا بقصد انها مستحبة او واجبة في هذا الزمان او المكان او كيفية مخصوصة لم يرد بها الشرع فانه لا خلاف في البدعية والتشريع وانه فعل محرم ولهذا اخرجت الروايات بتحريم صلوة الضحى مع انها عبادة تتضمن التعظيم لكن لما اريد بقصد التوظيف في هذا الوقت مع عدم ثبوته شرعا حصلت البدعية والتحريم فيها وح فهذا الاذان الثالث كذلك وعدم فعل النبي ص ولا امره مما يوجب التحريم كما قلناه لا ما ذكره من الكراهة وبالجملة فان كلامه قدس سره هنا غير موجه كما عرفت واما رواية حفص بضعف الراوي فقد قال في الذكرى بانه لا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية للتأويل وتلقي الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظ البدعة غير صريح في التحريم فان المراد بالبدعة

٧ انه قال له

٧ لكن من حيثية

ما لم يكن

مالم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه انتهى وفيه ان الظاهر المتبادر من لفظ البدعة سيما بالنسبة الى العبادات انما
هو المحرم ولما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين عليهما السلام ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار و
بالجملة فالاظهر كما عرفت هو التحريم واما رواية حفص فانه يحتمل حمل الثالث فيها على الاذان الواقع للعصر كما ذكره بعض فاضل متأخري
المتأخرين **الثاني** في تفسير الاذان الثالث فقيل هو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر واقع في الوقت من مؤذن واحد او قاصد كونه
ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب او على المنارة او غيرهما وقيل ما وقع ثانيا بالزمان والقصد لان الواقع اولا هو المامور به والمحكوم بصحته
فيكون التحريم متوجها الى الثاني وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان لما رواه
الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ورد بضعف
سند الرواية ومعارضتها بحسنة محمد بن مسلم او صحيحته قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر الحديث
وهو صريح في استحباب الاذان قبل صعود الامام المنبر فيكون المحدث غيره وقال ابن ادريس الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام مضافا
الى الاذان الذي عند الزوال وهو قريب فانه لم ينقل احد انه او ورد خبر بالاذان بعد نزول الامام **اقول** قال شيخنا امين الاسلام الطبرسي
في كتاب مجمع البيان في تفسير قوله تعالى اذا نودي اي اذا اذن لصلوة الجمعة وذلك اذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة ولم يكن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله نداء سواه قال السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد بلال فكان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد فاذا نزل اقام
الصلوة ثم كان ابو بكر كذلك حتى اذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فامر بالتأذين الاول على سطح دار له بالسوق يقال لها الزوراء
وكان يؤذن له عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه فاذا نزل اقام للصلوة فلم يعب ذلك عليه انتهى وهو دال على ان المراد بالثاني
هو ما لم يكن بين يدي الخطيب بعد صعوده المنبر لانه هو المسنون الموظف فما عداه تقدم او تأخر يكون بدعة كما هو القول الثالث من الاقوال
المنقولة واما ما اورد عليه بضعف رواية محمد بن مسلم وان رواية القداح ضعيفة ففيه ان اشتهار الحكم بين الخاصة والعامة بمضمون الرواية المذكورة الاولى
جابر لضعفها بناء على القول بهذا الاصطلاح المحدث واما مضمرة محمد بن مسلم فمحمول على الرخصة والله العالم **المسألة الرابعة** اذا لم يكن امام
الجمعة ممن يصح الاقتداء به تخير المكلف متى الجأته التقية والضرورة الى الصلوة معه بين الصلوة قبل الفريضة ثم يصلي معه نافلة وبين ان يصلي
معه ثم يتمها بركعتين بعد فراغه وفي الافضل منهما تردد ومما يدل على الاول من الاخبار ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك افعل انا وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة ومما يدل على الثاني ما
رواه في الكافي عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم
فخرج حمران الى زرارة فقال قد امرنا ان نصلي معهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتأويل فقال له حمران قم حتى تسمع منه قال فدخلنا
عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي معهم الركعتين
فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما ركعتين وما رواه في التهذيب في الحسن او الموثق عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام
اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله
اقتدى به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ما لا يجوز حتى
قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثني به ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في
وقت فصلوا معهم فقال هذا اما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا
صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال
نعم فسكت وسكت صاحبي ورضينا وفي الصحيح او الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع
ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان رجلا الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال انهن اربع ركعات
مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له وهذا الخبر يدل على وجه ثالث وهو الاتيان بالفرض بعد الصلوة معهم نافلة هذا وظاهر خبري
حمران المذكورين الاشارة الى صحة القاعدة المشهورة في كلام الاصحاب من حمل المطلق على المقيد وتقييده بحيث انه اخبره اولا بما يدل
على الصلوة معهم مطلقا وظاهره صحة الاقتداء بهم كما توهمه حمران ثم بعد المراجعة اخبرهم بالتخصيص وهو انه لا يقوم من مقامه حتى يضيف
اليهما ركعتين اخريين فدل على اختصاص جواز الصلوة معهم بهذا الوجه ونحو هذين الخبرين في ذلك ما رواه في قرب الاسناد عن الحسين
بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات الى ان قال قلت ما تقول في الصبي لامه اذا تحلل قال نعم ان كان لها ولي يرضيه او تستحله
فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها ولي ونحو ذلك في الاخبار مما يقف عليه المتتبع
والله العالم **المسألة الخامسة** في آداب الجمعة وما يستحب في يومها ومنها الغسل في هذا اليوم وقد تقدم الكلام فيه في كتاب
الطهارة في باب الاغسال منقحا موضحا ومنها التنفل في هذا اليوم وقد اختلف الاصحاب هنا لاختلاف الاخبار في
مواضع الاول في عدد النوافل فالمشهور انها عشرون ركعة وقال ابن الجنيد انها اثنتان وعشرون ركعة وقال الصدوق ان زيادة الاربع



الركعات للتفريق فان قدمت النوافل واخرتها فهي ست عشرة ركعة والواجب نقل الاخبار المتعلقة بذلك ليعلم بذلك مستند هذه الاقوال
فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال سألته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع يوم الجمعة في
غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر
في الصحيح عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان
اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون سوى الفريضة ورواه في الاستبصار عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ثم الحديث
واحتمال سقوط محمد بن عبد الله من هذا السند قائم ابهم الآن الا ان الاحرى في ذلك هين عند نابل عند جملة من اهل هذا الاصطلاح حيث ان الطريق
الى ابن ابي نصر صحيح مع كونه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وموافقة هذا الخبر لخبر يعقوب المتقدم وما رواه في قرب عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع صلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم
صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات وفي قرب الاسناد مضمون هذا الحديث الى رسالة ابيه اليه وزاد في نوادر احمد بن محمد بن عيسى
وركعتين بعد العصر وعن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في
وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت بعدها ستا اقول
انتفخ كناية عن ارتفاع النهار يعني وقت الضحى يقال انتفخ النهار اذا علا وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب حريز قال قال ابو
بصير قال قال ابو جعفر ع ان قدرت يوم الجمعة ان تصلي عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافصل
بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة وروى الشيخ ره في كتاب المجالس بسنده عن زريق
عن ابي عبد الله ع قال كان ابو عبد الله ع ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس اذن وجلس
جلسة ثم اقام وصلى الظهر وكان لا يرى صلوة عند الزوال الا الفريضة اذا زالت وكان يقول هي اول صلوة فرضها الله على العباد صلوة
الظهر يوم الجمعة مع الزوال وقال رسول الله ص لكل صلوة اول واخر لعلة تشغل سوى صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة الفجر و
صلوة العيدين فانه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة قال وربما كان صلى يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر
وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يتم الصلوة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات
ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يتم ويصلي العصر اقول ما اشتمل عليه هذا الخبر من تقديم الاذان على الزوال وصلوة ركعتين غريب مخالف
للاخبار وكلام الاصحاب وكذا الاذان للعصر في يوم الجمعة وروى الصدوق في كتاب العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما زيد
في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام اقول وهذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على
العشرين كما هو القول المشهور واما ما يدل على انها ست عشرة فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع
النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة
ثمان ركعات وعن سعيد الاعرج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم
قال كان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر و
يصلي معها اربعة ثم يصلي العصر واما ما يدل على انها اثنتان وعشرون ركعة فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات
بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة قال في المعتبر
هذه الرواية انفردت بزيادة ركعتين وهي نادرة وقد تقدم كلام قريب نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى بزيادة ركعتين بعد العصر زيادة
على العشرين المذكورة في حديثه وهو مؤيد لهذه الرواية واما ما يدل على ما ذكره الصدوقان من التفصيل المتقدم نقله عنهما من انه مع التفريق
يصلي عشرين ومع الجمع في وقت واحد يصلي ست عشرة ركعة فهو مأخوذ مما ذكره الرضا ع في كتاب الفقه حيث قال لا تصلي يوم الجمعة بعد
الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما او بعدهما وفي نوافل يوم الجمعة زيادة اربع ركعات تتمتها عشرين ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار
وتأخيرها الى بعد صلوة العصر فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين
وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل فان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة بقي الكلام في الجمع بين هذه الاخبار المنقولة في
المقام على وجه يحصل به الالتيام والانتظام والظاهر انه ليس الا التخيير وحمل الزائد على الاقل على الفضل والاستحباب كما يشير اليه قوله ع في صحيحة
سعيد الاعرج بعد ذكر ست عشرة ركعة كان علي ع يقول ما زاد فهو خير الثاني في وقت النوافل المذكورة فذهب الشيخ في ... وقت و
والشيخ المفيد في المقنعة وتبعهما جملة من المتأخرين الى استحباب تقديم نوافل الجمعة كلها على الفريضة بان يصلي ستا عند انبساط الشمس وستا
عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين بعد الزوال وقال المفيد حين تزول يستظهر بهما في تحقيق الزوال والظاهر من كلام الشيخ
السيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد استحباب ست منها بين الظهرين ونقل عن ... استحباب تأخير الجميع وليس في كلام ما يشير اليه
كما سنطلع عليه ان شاء الله ولا بأس بنقل جملة من عبارات الاصحاب في الباب ليزول به الشك عما نقلناه والارتياب فنقول قال السيد المرتضى ره

يصلي

يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا انتفخ النهار وارتفعت الشمس صلى ستا فاذا زالت الشمس صلى ركعتين فاذا صلى الظهر صلى بعدها ستا وقال الشيخ في نهايته وتقديم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن ايضا به بأس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الافضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر وقال في المبسوط يستحب يوم الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال وقال في الخلاف تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال افضل وفي غيرها من الايام لا يجوز ويستحب ان يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قرب من الزوال وركعتين عند الزوال وان صلى بين الفرضين ست ركعات على ما ورد به بعض الروايات كان ايضا جائزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا غير ان الافضل ما قلناه وقال الشيخ المفيد ويصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول يستظهر بهما في تحقق الزوال ثم قال في موضع اخر ووقت نوافل الجمعة في يوم الجمعة قبل الصلوة ولا بأس بتاخيرها الى بعد العصر انتهى وقال ابن ابي عقيل واذا تعالت الشمس صلى فيما بينها وبين الزوال اربع عشرة ركعة واذا زالت الشمس فلا صلوة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات ثم يصلي العصر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فان خاف الامام اذا تنفل ان يتأخر العصر عن وقت الظهر في سائر الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ثم يتنفل بعدها بست ركعات هكذا روى بعض آل الرسول عن امير المؤمنين عليه السلام انه ربما كان يجمع بين صلوة الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر وقال ابو الصلاح يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل ويلزم من حضر قبل الزوال ان يقدم النوافل عدا ركعتي الزوال فاذا زالت الشمس صلاهما وقال ابن الجنيد الذي يستحب عند اهل البيت عليهم السلام من نوافل الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة العصر وقال ابن البراج يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول الشمس يستظهر بهما للزوال وقال الشيخ علي بن بابويه فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل فان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها اقول وهذه عين عبارة الفقه الرضوي التي قدمناها وقال ابنه في المقنع ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات قبل المكتوبة وركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل فان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وفي رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها وهو كما ترى يرجع الى ما قدمناه من عبارة كتاب الفقه الرضوي ايضا الا انه حكم في الكتاب بكون التأخير افضل من التقديم وفي عبارة المقنع نسب افضلية التأخير الى رواية زرارة وافضلية التقديم الى رواية ابي بصير وهاتان الروايتان وان لم يصل الينا ولكن كفى بنقله الينا لانه هو الصدوق فيما يقول ومما يدل على افضلية التاخير ما رواه الشيخ عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وعن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل ومما يدل على افضلية التقديم زيادة على رواية ابي بصير التي اشار اليها في المقنع رواية زريق المتقدم نقلها عن كتاب مجالس الشيخ وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة والشيخ قد جمع بين هذه الاخبار بناء على ما ذهب اليه من افضلية التقديم بحمل الخبرين الاولين على ما اذا ادركه الوقت ولم يصلها بعد وعلل الافضلية في خبر علي بن يقطين بانه لا يأمن ان يخترم فيفوته ثواب النافلة وهو جيد وبعضد استحباب الجمع بين الفرضين يوم الجمعة وعدم الفصل بالنافلة وكذا الاخبار الدالة على ان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام **الثالث** في وقت ركعتي الزوال هل هو حال الزوال كما يدل عليه التسمية ام لا بل يكون قبله او بعده قولان ظاهر ما قدمناه من كلام السيد المرتضى وكلام الشيخ في نهايته ومبسوطه وكلام ابن الجنيد وابي الصلاح هو الاول وظاهر كلام ابن ابي عقيل الثاني وظاهر كلام الشيخ المفيد وابن البراج الاول ايضا مع احتمال الحمل على الثاني بان يكون صلوة الركعتين في موضع الشك في الزوال وعدم تحققه ومما يدل على الاول من الروايات المتقدمة في المقام صحيحة يعقوب بن يقطين ورواية محمد بن عبد الله ورواية احمد بن ابي نصر ورواية ابن خارجة وصحيحة سليمان بن خالد وصحيحة سعد بن سعد الاشعري وما يدل على الثاني منها فرواية ابي بصير المنقولة من كتاب السرائر ورواية زريق المنقولة عن كتاب مجالس الشيخ وكلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل عليه السلام مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت الركعتين ثم صليتها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال القاسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ

بالمكتوبة يوم الجمعة وعن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فابدأ بالمكتوبة ومنها ما رواه الشيخ في المتهجد عن محمد بن مسلم وما
رواه غيره عن حريز وما رواه في التهذيب عن علي بن جعفر غير الرواية المتقدمة وما رواه عن ابن ابي عمير في الصحيح وغيره والظاهر المتقدمة والكل قد تقدم في الفصل
السادس في الوقت من مقاصد المطلب الثاني ومنها ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت قبل ان تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة
واقض الركعتين بعد الفريضة قال وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان وما رواه في مستطرفات السرائر نقلا عن
جامع البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة قال
تصليهما بعد الفريضة وذكر ابنه عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال اما انا فاذا زالت الشمس
بدأت بالفريضة وتوجيه هذه الاخبار وجوه احدها ما صرح به في الذكرى كما لا يخفى على من امعن النظر في مضامينها باختلاف تلك الاخبار انها
من المحتمل قريبا حمل قولهم وركعتين اذا زالت اي قارب زوالها وهو وقت قيامها او الشك في الزوال فان باب المجاز واسع وثانيها الاخبار المتكاثرة
بان وقت الجمعة ساعة تزول وانه مضيق وثالثها الاخبار الدالة على المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة وهي مستفيضة صحيحة صريحة
كما قدمناها في بحث الاوقات لا يقال انه يجوز تخصيصها بهذه الاخبار الدالة على جواز هاتين الركعتين بعد الزوال لانا نقول التخصيص بها
انما يتم لو سلمت من المعارض ولا سيما مع رجحانه عليها بما ذكرنا ورابعها انه الاوفق بالاحتياط في الدين وبالجملة فالاقرب عندي هو
القول الثاني لما عرفت والله العالم ومنها المباكرة الى المسجد للامام وغيره لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله ع فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر
سبقكم الى الجمعة فان ابواب السماء تفتح لصعود اعمال العباد وعن جابر قال كان ابو جعفر ع يبكر يوم الجمعة الى المسجد حين تكون الشمس
قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان وعن محمد
بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب
المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون
في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة ونحوه روى في الفقيه عن ابي جعفر ع مرسلا وما رواه في كتاب الامالي بسنده عن امير
المؤمنين ع قال اذا كان يوم الجمعة خرج اخلاف الشياطين يزينون اسواقهم ومعهم الرايات وتقعد الملائكة على ابواب المساجد
فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام فمن دنا الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن تباعد عنه فاستمع وانصت
ولم يلغ كان له كفل من الاجر ومن دنا من الامام ولغى ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا
جمعة له ثم قال ع هكذا سمعت نبيكم ص وعن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال اعملوا
وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف قال وقال ابو جعفر ع
لقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين فيه الى غير ذلك من الاخبار ومنها التطيب و
لبس افخر الثياب وتسريح اللحية وقلم الاظفار واخذ الشارب والخروج على سكينة ووقار والدعاء حال الخروج الى الجمعة وكثرة الصلوة
على محمد وآله ص في ذلك اليوم روى ثقة الاسلام في الحسن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله
يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وعن زرارة في الصحيح او الحسن قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس
صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الرضا ع في كتاب الفقه الرضوي وعليكم بالسنن
يوم الجمعة وهي سبعة اشياء النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظفار وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة
من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل وافضل اوقاته قبل الزوال وقد قدمنا جملة من الاخبار المتعلقة بالغسل يوم الجمعة في فصل الاغسال
من كتاب الطهارة وجملة من الاخبار في استحباب التطيب واخذ الشارب وتقليم الاظفار والنورة في كتاب الطهارة ايضا وروى الشيخ في ب
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ادع في الجمعة والعيدين اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة
الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك
وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني خائبا
ولا مجبوها يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير
هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب وروى في الصحيح عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله ع يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة
السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى اهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي سائر

الأيام مائة مرة وروى في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه ع قال اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها

اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي ص وروى في

عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اكثروا على من الصلوة في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة

ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير فقال الى مائة مرة فان زادت فهي افضل وعن المفضل عن ابي جعفر ع قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب اليه

من الصلوة على محمد وآله وعن سهل بن فضل قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم

والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى الله له بها مائة الف حاجة و

رفع له مائة الف درجة وجملة من الاصحاب قد ذكروا انه مستحب يوم الجمعة حلق الرأس وانكره جمع ممن تأخر عنهم الوقوف فيه على اثر وعلله

المحقق في المعتبر بانه يوم اجتماع الناس فيجتنب ما ينفر اقول ويمكن الاستدلال على ذلك بما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق ع قال اني لاحلق كل جمعة

من الطلية الى الطلية والتقريب فيه ان المتبادر من الحلق هو حلق الرأس والحمل على حلق العانة بعيد لان المستفاد من الاخبار انهم كانوا يطلون

بالنورة سيما مع ملازمتهم على النورة بعد ثلاثة ايام ونحوها كما تقدم في الاستطابة من اخر كتاب الطهارة فتكون الطلية المذكورة في الخبر

والله العالم **الفصل الثاني** في صلوة العيدين وهما اليومان المعلومان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واو لانه مأخوذ من العود اما

لكثرة عوائد الله فيه على عباده واما لعود السرور والرحمة بعوده والجمع اعياد على غير القياس لان حق الجمع رد الشيء الى اصله قيل وانما

فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده او الفرق بين جمعه وجمع عود الخشب وتفصيل الكلام في هذا المقام يقع في بحوث **الأول** في وجوبها

وما يتبعه وفيه مسائل **الاولى** اجمع الاصحاب على وجوبها كما نقله جماعة منهم المحقق والعلامة في جملة من كتبه والاصل في ذلك مضافا الى الاجماع

المذكور الكتاب والسنة قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قد ذكر جمع من المفسرين في معنى هذه الآية ان المراد بالزكوة الفطرة

والصلوة صلوة العيد ويدل عليه من الاخبار ما رواه في الفقيه مرسلا قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج

الفطرة قيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى ورواه حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع من تمام الصلوة اعطاء

الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة فانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة

على النبي وان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى قال زكوة الفطرة فاذا اخرجها قبل صلوة العيد وذكر اسم ربه فصلى قال

صلوة الفطر والاضحى واستدل جملة من الاصحاب منهم السيد السند في المدارك على ذلك بقوله عز وجل فصل لربك وانحر قال هي صلوة العيد ونحر

البدن للاضحية وقال في مجمع قال اكثر المفسرين المراد صلوة العيد وظاهر الامر الوجوب ونحو ما ذكره في الذكرى ايضا اقول لم اقف في الاخبار

على تفسيرها بهذا المعنى وانما الذي ورد فيها التفسير بمطلق الصلوة والمراد بالنحر رفع اليدين حال التكبير حذاء الوجه وقد نقلت الاخبار

بذلك في المسئلة الثالثة من الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام من كتاب الصلوة فمنها انه قد روى الصدوق والشيخ عطر الله مرقديهما في الصحيح

عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة قال وسألته ما يقرء فيهما قال والشمس وضحاها

وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وعن جميل في الصحيح عن الصادق ع انه قال صلوة العيدين فريضة وروى الشيخ في كتاب غوالي اسامة عن

ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين فريضة قال في الوافي بعد نقل صحيحة جميل الثانية يعني انهما من صغار الفرائض سنة لرواية حريز عن

زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة وحراه يهذا الجمع بين الخبرين بانه لا منافاة بين كونها سنة وبين كونها فريضة

وفيه ما سيأتي ذكره بانه انما فسر الشيخ في التهذيب بان قد فسر السنة بما علم وجوبه بالسنة لئلا ينافي كونها فريضة يعني واجبة وفي

كل من الجمعين نظر اما ما ذكره في الوافي فانا لا نعرف له مستندا لان الفرض ان اريد به ما وجب بالكتاب ويقابله اطلاق السنة بمعنى ما وجب بالسنة

فانه لا فرق بين كبائر الفرائض ولا صغارها في المعنى المذكور واطلاق السنة على صغار الفرائض دون كبارها مع كون السنة ما ثبت وجوبه

بالسنة لا معنى له ها هنا لان هذه الفريضة مما ثبت وجوبها بالكتاب كما عرفت من الاخبار المتقدمة بتفسير قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم

ربه فصلى فلا معنى لوجوبها بالسنة واظهر منه بطلانا حمل السنة على المتبادر منها وهو المستحب واما كلام الشيخ فبعد فهم دلالة الآية بمعونة

الاخبار الواردة بتفسيرها بصلوة العيدين وح فتكون الفريضة في خبر جميل بمعنى ما ثبت وجوبه بالكتاب لا بمعنى الواجب المقابل بالسنة

بمعنى المستحب والظاهر في الجمع بين الخبرين المذكورين كما ذكره المحدث الكاشاني في الوافي انما حمل الفريضة في الخبر المذكور على معنى ما ثبت وجوبه

بالكتاب والسنة في خبر حريز عن زرارة انما اريد بها ان السنة في فرض هذه الصلوة ان تكون مع الامام فمن صلاها بدون الامام معتقدا

وجوبها فقد خالف السنة كما تدل عليه الاخبار الآتية من انه لا صلوة الا مع امام يعني واجبة الآتي لقائل ان يقول ان ما استدل به

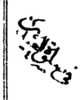
من الآيتين المتقدمتين لا دلالة فيهما على الوجوب فتامل ولا ظاهر اما الثانية فلعدم ظهور ورود نص فيها بما ذكروه كما عرفت واما الاولى

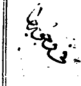
فان غاية ما تدل عليه هو مدح المزكي والمصلي بانه قد افلح وهذا لا ظهور له في الوجوب وان افهم افهاما ما ضعيفا وح فيكون المراد بالفرض

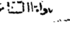
في الاخبار المتقدمة انما هو بمعنى الواجب كما هو اصطلاح اهل الفقه ويؤيده اضافة صلوة الكسوف وانها فريضة في صحيحة جميل الثانية و

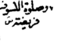
رواية ابي اسامة مع انها غير مذكورة في القرآن وقال في كتاب الفقه الرضوي والصلوة في العيدين واجبة الى ان قال وان صلوة العيدين

مع الامام مفروضة ولا تكون الا بامام وخطبة الى ان قال ايضا وصلوة العيدين فريضة واجبة مثل صلوة يوم الجمعة الا على خمسة الى اخرها









في وجوبها

١٥٧ انه نقيض زمنها / انه لا يجمعهما

سيأتي من نقل تتمة العبارة المذكورة انتهى **المسألة الثانية** المشهور في كلام الاصحاب بل نقل جملة منهم الاجماع عليه انه يشترط في الجمعة من صلوة العيد ما اشترط في الجمعة من الشروط المتقدمة متروكا تقدم انما خسر الا ان الخلاف هنا وقع في الخطبتين كما سيأتي انشاء الله ذكره في المقام احدها عدم السلطان العادل او نصبه وظ منه في المنتهى دعوى الاجماع على هذا الشرط واحتج عليه بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ورواية معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع امام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس ونحوه كلام المحقق وتبعهما جماعة ممن تأخر عنهما الا ان جملة من متأخري المتأخرين الذين جرت عادتهم بدقة النظر في الاحكام والتأمل التام في اخبارهم قد طعنوا في هذا الشرط فمنهم من استشكل وصارت المسألة عنده في قالب الاشكال ومنهم من خالفهم وجزم بمنع ما ذكروه ومنشأ ذلك عند الاولين هو احتمال حمل الامام في الاخبار المذكورة على ما هو اعم من امام العصر وامام الجماعة والى هذا ذهب المحدث الكاشاني في الوافي وتبع فانه جعل هذه الاخبار متشابهة لاحتمال ارادة المعصوم منها وليست محكمة في احد المعنيين وعند الاخرين هو ان الظاهر منها انما هو امام الجماعة خاصة قال في الذخيرة بعد نقل الاستدلال عن المنتهى بما قدمنا من الاخبار وعندي في هذا الاستدلال نظر اذ الظاهر ان المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة وقوله ع في صحيحة ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي موثقة سماعة لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا باس قال الاستاذ قدس سره في روض الجنان ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظ الاصحاب وان كان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا الا ان اشتراط الاحتجاج الى القائل ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة هو التخييري كما مر والعيني والعيني منتف بالاجماع والتخيير في العيدين غير منصوص اذ ليس معها فرد اخر يتخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع قلت الظاهر انه ان اراد بالدليل ما ذكره في الجمعة ان الفقيه منصوب من قبلهم عموما فكان كالنائب الخاص فقد بينا ضعفه فيما سبق واما ما ذكره من السر فكلام ظاهري اذ لا منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تخييريا وفي العيد عينيا اذ اقتضته الادلة وبالجملة فتخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو عن اشكال وما ادعوه من الاجماع فيه صالح للتخصيص بعد ما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول الامام ع في اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ومع ذلك فالخروج من كلام الاصحاب مشكل واتباعهم بغير دليل اشكل انتهى وقال في الذخيرة بعد ذكر نحو ما ذكره في ك اولا ويؤيد الوجوب ما دل على وجوب التأسي بالنبي ص فيما علم كونه صدر عنه على جهة الوجوب وان كان لنا فيه نوع تأمل اذ الامر هناك فان وجوبها عليه ثابت باجماع الاصحاب مع ان التمسك باصل عدم وجوبه عليه محل اشكال فاذن القول بعدم الوجوب في غاية الاشكال والاحتياط في الحكم بالوجوب مع عدم ظهور مصرح به من الاصحاب لا يخلو من اشكال وطريق الاحتياط واضح وقال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل كلام الفاضلين بالاشتراط واستدلالهما بالاجماع وبعض الاخبار المتقدمة ما لفظه وفيه نظر اذ الظ ان المراد بالامام في هذه الاخبار امام الجماعة لا الامام الاصل كما يشعر به تنكير الامام ولفظ الجماعة في بعض الاخبار ومقابلة ان صليت وحدك مما يعين على هذا وقوله لا صلوة يحتمل كاملة كما هو الشايع في هذه العبارة وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع من لم يشهد جماعة المسلمين في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ويؤيد الوجوب ما دل على وجوب التأسي بالنبي ص فيما علم صدوره عنه على وجه الوجوب والامر هناك وبالجملة ترك هذه الفريضة بمحض الشهرة بين الاصحاب جرأة عظيمة مع انه لا ريب في رجحانه ونية الوجوب لا دليل عليها ولعل القربة كافية في جميع العبادات كما عرفت سابقا اقول معظم الاشكال عند هؤلاء بعد اجمال هذه الاخبار هو عدم تصريح احد منهم ممن ذهب الى الوجوب العيني في الجمعة زمان الغيبة بالوجوب العيني هنا وانت خبير بان مقتضى حكمهم في العيدين بانها جارية على نحو صلوة الجمعة في شروط الوجوب هو تبعية صلوة العيدين لصلوة الجمعة كيف كانت فان هذا الكلام قد صرح به الجميع ممن حكم بالوجوب التخييري في الجمعة زمان الغيبة او التحريم او الوجوب العيني وح فاللازم من ذلك ان كل من اشترط في الجمعة شرطا من حضور امام العصر الاصل او نائبه او انعقادها بامام الجماعة او وجوبها عينا به فانه يجري بعينه في صلوة العيدين وبه يظهر ان كل من قال بالوجوب العيني زمان الغيبة في الجمعة فهو قائل به في العيدين ايضا قال شيخنا المفيد في المقنعة في باب صلوة العيدين وهذه الصلوة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام وسنة على الانفراد عند عدم حضور الامام وهو كما ترى صريح فيما قلناه واضح فيما ادعيناه فانه حكم بان صلوة العيدين فرض عيني لكل من لزمته الجمعة وقد عرفت من مذهبه في الجمعة وشرطها عنده انما هو امام الجماعة وهي واجبة عينية عنده باجتماع شرائطها المتقدمة التي من جملتها امام الجماعة ومقتضى ذلك وجوب صلوة العيدين عينا متى حصلت تلك الشروط وقوله هنا على شرط حضور الامام الخ اراد به بيان الفرق بين الجمعة والعيدين بحصول الاستحباب في هذه دون تلك بحمل مدار الوجوب والاستحباب على حضور الامام وعدم حضوره فمتى صلى مع الامام فهي واجبة ومتى تعذرت الصلوة معه فهي مستحبة فرادى بخلاف الجمعة فانه مع عدم الامام تسقط بالكلية والمراد بالامام في كلامه هو امام الجماعة الذي قد تقدم نصه به في صلوة الجمعة وانه وما ذهب اليه بعض من الاصحاب جماعة فهو باطل كما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى ثم انه لو اراد اماما واجبا عينيا ان وجد

الوجوب نهاية انه

الامام

الامام وكملت باقي الشروط والا صليت فرادى استحبابا وجميع ما ذكرناه بحمد الله سبحانه ظاهر لا خفاء عليه واما ما توهم من حمل الاخبار المتقدمة على امام
الاصل فقد عرفت ما فيه من كلام مشايخنا المذكورين رحمهم الله فانه جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه ويؤيد ما ذكرناه من عدم اشتراط امام
الاصل في هذه الصلوة ما نقله شيخنا في كتاب البحار عن السيد ابن طاوس في كتاب ثواب الاعمال حيث انه نقل فيه خبرا عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في
ثواب صلوة اربع ركعات على كيفية مخصوصة بعد صلوة العيد ثم قال قدس سره هذا لمن كان امامه مخالفا فصلى معه تقية ثم يصلي الاربع ركعات
للعيد فاما من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروضا عليه لفقد الجماعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس انتهى وهو صريح كما ترى
في ان مذهبه قدس سره صحة الصلوة بامام الجماعة وعدم اشتراط امام الاصل ويوضح لك ما في دعوى الاجماع على اشتراط هذه الصلوة بامام
الاصل مع تصريح هذا العلامة الذي هو من اهل الصدر الاول الذين عليهم المعول بجوازها مع امام الجماعة كما سمعت واما احتمال الحمل على صلوة
مستحبة فغير جيد لما ستبين ان شاء الله تعالى من انه لا مستند له ولا دليل عليه وان ذكره جملة منهم وبالجملة فان عدم ذكر قدماء اصحابنا للوجوب العيني في
هذه الصلوة انما كان باعتبار احالتهم لاحكام هذه الصلوة على صلوة الجمعة فكلما حكموا به في صلوة الجمعة جار في هذه الصلوة فلا يتوهم من سكوتهم
عن التصريح به هنا هو نفيه عن هذه الصلوة وان قالوا به في الجمعة فهو غلط محض كما اوضحناه لك في عبارة ... ومما يؤيد ذلك الاخبار الاتية ان شاء
الله الدالة على تعليم الائمة عليهم السلام لاصحابهم كيفية الصلوة وادابها واحكامها وما يتعلق بالامام فيها فان جميع ذلك قرينة واضحة على انه ليس الا من
اصحابهم ان يصلوها بغير المعصوم اذ مع المعصوم لا يظهر لهذا التعليم كثير فائدة كما لا يخفى على المتامل المنصف وثانيها العدد وقد اجمع الاصحاب
على اعتباره هنا ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما
يصنعون يوم الجمعة وروى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا كان القوم خمسة فصاعدا مع امام في مصر فعليهم ان يجمعوا
للجمعة والعيدين ونقل عن ابن ابي عقيل انه ذهب الى اشتراط السبعة هنا مع انه اكتفى في الجمعة بخمسة ورده بعض الاصحاب بعدم السند اقول
الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وصول السند اليه بذلك وان لم يصل الينا حيث قال على ما نقل عنه في المختلف اذ لا عيد مع الامام ولا مع امرائه في
الامصار باقل من سبعة من المؤمنين فصاعدا ولا جمعة باقل من خمسة ولو كان الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه وهو
كما ترى ظاهر في وصول السند اليه وثالثها الجماعة وقد تقدمت جملة من الاخبار الدالة على ذلك ورابعها الوحدة قال في الذكرى وظاهر الاصحاب اشتراطها
كما في الجمعة اما واتمام البحث في الشرائط ونقل عن الحلبيين التصريح به ذلك المحققين انه لم ينقل عن النبي انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صليت
جمعتان وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي العيدين قال لا اخالف السنة وهما الا بدلا ان على النبي ومن ثم
توقف فيه في الذكرى وينبغي اشتراط ذلك وهو في محله انتهى اقول الظاهر ان مرجع التعليل المنقول عن الحلبيين الى ان العبادات لما كانت توقيفية عن
الشارع وجوبا وندبا وتعددا واتحادا وكيفية ونحو ذلك فالواجب الوقوف على ما علم منهم صلوات الله عليهم بقول او عمل وغاية ما يفهم من الاخبار
هو جواز صلوة واحدة في المصر وتوابعه الى امتداد مسافة الفرسخ فثبوت الثانية ومشروعيتها في هذه المسافة يتوقف على الدليل وهذا الكلام
موجه صحيح دال على المدعى باوضح دلالة كما لا يخفى ويعضده تقييد الاخبار الدالة على الوجوب فلا يمكن الاستناد اليها في المقام واما الرواية فلا اشكال
في ان ظاهرها هو انه لما كان يصلي صلوة العيدين كما هو السنة فيها قالوا له الا تخلف في المصر من يصلي العيدين بمن تخلف من الضعفة والعجزة عن
الخروج فاجاب باني لا اخالف السنة والمراد بالسنة يعني وحدة الصلوة في الفرسخ فانه واجب بالسنة النبوية واطلاق السنة على ما وجب بالسنة
شايع في الاخبار كما قدمنا ذكره في مسئلة غسل الجمعة من كتاب الطهارة لا ان المراد بالسنة المستحب كما ربما يتوهم وعلى هذا المعنى بني الاستدلال
بالرواية وهو معنى واضح لا غبار عليه ونحو هذه الرواية ما روي في كتاب دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قيل له يا امير المؤمنين لو امرت من يصلي
بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد قال اكره ان استن سنة لم يستنها رسول الله صلى الله عليه وآله وروى شيخنا في كتاب البحار نقلا من كتاب عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الناس لعلي عليه السلام الا تخلف من يصلي بضعفاء الناس في العيدين قال فقال لا اخالف السنة ونحوه
بهذا المضمون روى في المحاسن عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام الحديث ومما يؤيد ذلك ما تقدم في صحيحة زرارة من ان من لم يصل مع امام في
جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ونحوه في صحيحته الاخرى وهو شامل باطلاقه لما لو لم يكن ثمة امام او كان ولكن فاتته الصلوة معه ومعنى لا صلوة
له يعني وجوبا والا فالاستحباب لا ريب فيه نصا وفتوى ففي الصحيح عن ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد
وليصل وحده ونحوه غيره مما ياتي ان شاء الله تعالى والتقريب في هذه الاخبار انه لو شرعت الصلوة مرة اخرى في البلد لما حسن هذا الاطلاق في
هذه الاخبار بانه لا صلوة له ولا قضاء عليه او انه فليصل وحده لامكان الاجتماع على جماعة اخرى كما لا يخفى واما ما ذكره الشهيد من تلويحه من
من ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلوتين فان كانتا مندوبتين او احدهما لم يمتنع التعدد فهو انه لم يتم لنا دليل على استحباب الجماعة في العيد
كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في مسئلة على حدة والى ذلك اشار في المدارك ايضا حيث قال بعد نقل كلام الشهيد ولا يخفى ان النصوص لا تدل على شيء من ذلك انتهى ومما
في الذكرى من مذهب الشيخ في الخلاف وصاحب المعتبر ان الامام لا يجوز له ان يخلف من يصلي بضعفاء الناس في البلد ثم اورد صحيحة ابن مسلم ثم قال ونقل في
عن العامة ان عليا عليه السلام خلف من يصلي بالضعفة واهل البيت اعرف انتهى وخامسها الخطبتان وفيهما كلام الاصحاب فقال الشيخ في باب صلوة
العيدين وشرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وهو ظاهر في قوله بشرطيتهما في العيدين ونحوه قال ابن ادريس ومثله في المنتهى
حيث قال والخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة ولا نعرف خلافا بين المسلمين في كونهما بعد الصلوة الا من بني امية ثم ذكر ايضا انه يجب

في صلوة العيد

حضورهما ولا استماعهما انتهى بلا خلاف ونحو ذلك ذكر في التذكرة ايضا وقال المحقق في المعتبر والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلوة فلا يجب حضورهما ولا
استماعهما انما استحبابهما فعليه الاجماع وقال الشهيد في الذكرى المشهور بين الاصحاب في ظ كلامهم استحباب الخطبتين في صلوة العيدين وصرح به في
المنتهى وجعلهما ابن ادريس والفاضل والروايات مطلقة ونقل بعض الاخبار الدالة على الخطبة ثم قال والعمل بالوجوب احوط نعم ليستا شرطا في صحة
الصلوة بخلاف الجمعة وقال السيد في ك في شرح قول المص وهي واجبة مع وجود الامام ان الشيخ صرح في ط باشتراطها في هذه الصلوة فقال اشتراطها
شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك ثم ذكر ان الظاهر من عبارة يع حيث اطلق مساواتها للجمعة في الشرائط ثم ذكر انه صرح في جملة من
كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا ثم قال وهو كذلك تمسكا بالاصل والتفاتا الى كونهما متاخرتين عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا فلا تكونان شرطا
فيهما وقال في موضع آخر في شرح قول المص .... الثالثة الخطبتان في العيد بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولم يتعرض المص في هذا
الكتاب لبيان حال الخطبتين من حيث الوجوب والاستحباب ونقل عنه في المع انه جزم بالاستحباب وادعى عليه الاجماع وقال في جملة من كتبه
بالوجوب واحتج عليه في كره بورود الامر بهما وهو حقيقة في الوجوب وكانه اراد بالامر ما يستفاد من الجملة الخبرية فانا لم نقف في ذلك على امر
صريح والمسألة محل تردد وكيف كان فيجب سقوطهما حال الانفراد للاصل السالم من المعارض وقال ايضا في شرح قول المص ولا يجب استماعهما بل
يستحب هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين حكاه في كره والمنتهى مع تصريحه في الكتابين بوجوب الخطبتين وهو دليل قوي على الاستحباب وروى
العامة عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان
يذهب فليذهب والى القول بالاستحباب مال الفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني في مف والاظهر عندي هو القول بالوجوب ويدل عليه
قول الرضا ع في كتاب الفقه الذي قد ظهر لك في غير موضع مما قدمنا ويجيء امثاله اعتماد الصدوقين سيما الاول عليه وافتائهما بعبارة الكتاب
كما كشفنا عنه النقاب في غير باب من الابواب حيث قال ع ان صلوة العيدين مع الامام فريضة ولا تكون الا بامام وخطبة ومما يعضد ذلك و
يؤيده باوضح تاييد ما رواه في كتاب العلل والعيون من علل الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة
وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم وتكون اكثر ايام الناس صلوا ولو تفرقوا عنه والعيد انما هو في السنة مرتان والناس فيه ارغب وان تفرق
بعض الناس بقى عامتهم والتقريب فيه انه لو كان ما يدعونه من الاستحباب حقا لكان هو الاولى بان يذكر علة للفرق في الخبر بان يقول انما
اخرت لان استماعها غير واجب حيث انها مستحبة فمن شاء جلس لاستماعها ومن شاء انصرف ونحو ذلك انما هو وجوبها في الصلوتين وان اختلفتا
بالتقدم والتاخر للعلة المذكورة في الخبر ويؤيده توقف يقين البرائة عليه لانه المعهود من فعلهم والماثور من اوامرهم ع وذكر الخطبتين في باب
كيفية الصلوة ايضا ظاهر في ذلك اذ قضية الذكر في بيان كيفية الواجب الوجوب في جميع ما اشتملت عليه الكيفية وخروج بعض الافراد التي قام بها الدليل
من خارج على استحبابها لا يقتضي خروج ما لم يقم عليه دليل هنا ا د ما ذكره في ك هنا لا يخ من نوع تشويش واضطراب بل النظر الظ فيما
اربك به ذلك من عدم وجوب استماعهما بل الاستحباب اما الاول فلان مقتضى كلامه الاول هو اختيار الاستحباب صريحا وظ الثاني بل
صريحه التردد والتوقف في المسألة وايضا ظاهر كلامه الاول انه تبع في جملة من كتبه جزم بالاستحباب وظ كلامه الثاني خلافه وان جزم بالوجوب
ثم لو وجد لبيان مقتضى الدليل الذي نقله لازم له حيث انه صرح في مواضع من كتابه بانه لا دليل في دلالة الامر على الوجوب بين كونه بلفظ
الامر ولا بالجملة الخبرية ح فالظاهر ان منشأ التردد عنده هو معارضة دعوى الاجماع الذي ذكره في المنتهى مع ما عرفت من طعنه في هذه
الاجماعات واما الثاني وهو ما ذكره من كلامه الثالث من ان تصريح مته في الكتابين بالاجماع على عدم وجوب استماع الخطبتين دليل قوي على
الاستحباب ففيه ان خطبة الجمعة مع الاتفاق على وجوبها وانما شرط في صحة الصلوة فقد وقع الخلاف في وجوب استماعها فممن ذهب الى عدم
وجوب استماعها الشيخ في ط والمحقق في المع مع قولهما بوجوبها وشرطيتها في صحة الصلوة وتردد في يع ولم يزم في تلك المسألة بعد ان نقلها
المذكور رده عليها بانه يلزم منه المناقضة لان القول بالوجوب يستلزم القول بوجوب الاستماع وعدم وجوب الاستماع يستلزم الاستحباب كما ذكره
هنا وبالجملة فانه كما ان اصل وجوب الخطبة متوقف على الدليل كذلك وجوب الاستماع يتوقف عليه ولا ملازمة بينهما وما علل به وجوب الاستماع في خطبة
الجمعة في مقام الرد على صاحب المع من انتفاء فائدة الخطبة بدون الاستماع فهي علة مستنبطة ترجع الى مجرد الاستبعاد ومع فرض وجودها في نص فانه
يمكن الجواب عنها بان علل الشرع ليست عللا حقيقية يجب اطرادها كالعلل العقلية التي يدور المعلول مدارها وجودا وعدما وانما هي معرفات ومرجحات
لنوع مناسبة او بيان حكمة او نحو ذلك كما لا يخفى على من احاط بالعلل المذكورة في اخبار علل الشرائع والاحكام واما ما ذكره في كلامه الثالث من
الخبر العامي الذي استدل به ففيه انه من حيث ان الشيخ نقله في كتاب المجالس فضعفه اظهر من ان يمكن الاعتماد عليه في تأسيس حكم شرعي وبالجملة فان مقتضى
ظواهر الاخبار كما ذكره في كره واعترف به في ك هو الوجوب مع اعتضاده بما ذكرناه من خبري كتاب الفقه والعلل والعيون وليس في الاخبار ما يدل
على الاستحباب ولا ما يشير اليه الا ما ربما يتوهم من كونها بعد الصلوة وهو محض خيال قاصر واما دعوى عدم اشتراطها في صحة الصلوة وكذا
دعوى ما يلزمه ويقتضيه من عدم وجوب حضورهما واستماعهما فلم نقف له على دليل ازيد من دعوى الاجماع مع ما عرفت من دلالة ظ كلام الشيخ في ط
بل ظ كل من اطلق الحكم بكون شرائط العيد شرائط الجمعة من غير تعرض لعدم وجوب ما ذكره على خلافه فهذا الاجماع قال بعض المحققين من متاخري
المتاخرين بعد ذكر نحو ما ذكرناه انا لا نعرف لهم دليلا سوى الاجماع المنقول بخلاف الشيخ صريحا بل سائر ارباب النصوص من ابيهم حيث لم يتعرضوا الاستثناء
هذا من شرائط الجمعة الاصلية ولا ضمنا سوى خبر عامي ضعيف السند نقله الشيخ اولا من كتب المخالفين في ج ا... مع انه لم يعمل به على ما يظهر من كلامه

ثم اشتهر من بدعيات اهل البيت ع ولا موثق اذ لو كان كذلك لنقلوه قطعا مع خلو الكتب عنه اليوم انتهى والخبر ما رواه من طريق العامة عن
عطا عن عبد الله بن السائب ثم ساق الخبر كما قدمنا نقله عن المنتهى ثم قال والذي يظهر من تتبع كلام اصحابنا ان اصل مستندهم في جميع ما ذكر
من نفي الاشتراط وعدم وجوب الحضور والاستماع بل استحباب الخطبتين هذا الخبر فان عليه بنوا الاجماع الذي يدعونه انتهى كلامه زيد مقامه وهو
جيد متين كما لا يخفى على الحاذق المكين **المسئلة الثالثة** قد اشتهر في كلام متاخري الاصحاب انه مع اختلال شرائط الوجوب او بعضها
فانه يستحب ان تصلى في جماعة قال القطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبة لكن جمهور الامامية يصلون
هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة انتهى وتصريح المحقق ومن تاخر عنه بذلك معلوم من كتبهم وعليه العلامة ايضا فانهم بين قائل بتعيين
الاستحباب جماعة وقائل بالتخيير بين الجماعة والانفراد وهو قول اكثرهم وقال الشيخ المفيد بعد ذكر ما قدمنا نقله من انها فرض لجميع من لزمته الجمعة
على شرط حضور الامام سنة على الانفراد مع عدم حضور الامام ومن فاتته صلوة العيد جماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا مستحبا
وقال الشيخ في ط ومتى تاخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفردا سنة وفضيلة ثم قال ومن لا يجب عليه صلوة العيد من المسافر والعبد وغيرهما
يجوز لهما اقامتها منفردين سنة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية انهما سنة تصلى على الانفراد عند فقد الامام او اختلال بعض
الشرائط وانت خبير بان ظاهر عبارة الشيخ المفيد والشيخ في ط والمرتضى هنا هو استحباب الصلوة منفردا مع فوات الصلوة الواجبة ولم يتعرضوا للجماعة
جماعة وقال ابو الصلاح فان اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلوة وصح الجمع فيها مع اختلالها وكان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة
في منزله والاصحار افضل وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل جماعة ايضا عند انفرادها من
دون الشرائط مسنونة مستحبة او اصلي كل واحد وحده قال لان الجمع في صلوة النوافل لا يجوز واذا اختلت الشرائط صارت نافلة فلا يجوز الاجتماع
فيها قال محمد بن ادريس وهذا قلة تامل من قائله بل مقصود اصحابنا على الانفراد ما ذكرناه من انفرادها عن الشرائط وقال في المختلف ونعم ما قال وتاويل ابن
ادريس بعيد مع انه روى التهذيب عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم
بهن ولا يخرجن ولو كانت الجماعة مستحبة لاستحبت هنا لان المستحب في حق الرجل مستحب في حق المراة الا ما خرج بالدليل الا ان فضل الاصحاب في زماننا
الجمع فيهما انتهى ثم نقل المحقق كلام الراوندي الذي قدمناه بتمامه وقال الشهيد في الذكرى وتفارق الجمعة عند الاصحاب بانها مع عدم الشرائط تصلى سنة جماعة
هو افضل وفرادى وكذا يصليها من لم تجب عليه من المسافر والعبد والمراة ندبا ان لم يتم في البلد فرضها مع الامام ثم نقل كلام السيد المرتضى وابي الصلاح
وابن ادريس والراوندي ثم قال وعليه الشيخ في الخلافيات ثم قال وقد روى عمار عن الصادق ع ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال وربما فهم منه نفي الجماعة
وكذا في رواية سماعة عنه ع قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وقد يجاب عن رواية عمار بنفي تاكيد الجماعة بالنساء وعن
الثانية بان المراد بها اذا كانت فريضة لا تكون الا مع امام كما قال ابن بابويه وقد روى عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله ع
عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وظاهر هذا عموم الجماعة انتهى اقول لا يخفى ان ظاهر مرسل عبد الله بن المغيرة المذكور انما هو
بيان ان صلوة العيد ركعتان صليت وجوبا في الجماعة او ندبا بغير جماعة وفيه اشارة للرد على من قال بالاربع ركعات متى فاتت الصلوة مع الامام
وان لم يكن ما ذكرناه هو الاظهر فلا اقل من ان يكون مساويا لما ذكره وبه يسقط الاستدلال بالخبر المذكور ثم اقول لا يخفى ان الاخبار قد تكاثرت في
بالصلوة منفردا مع عدم الامام بالكلية او عدم ادراك الصلوة ولم نقف في الاخبار على ما يقتضي توظيف الجماعة في هذه الصورة بل ظاهر خبر عمار
المتقدم كما عرفت هو التصريح بالمنع منها وايضا ما يدل على استحباب الصلوة وحده مع عدم الجماعة فمن ذلك موثقة سماعة المتقدمة وصحيحة
عبد الله بن سنان قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وموثقة الحلبي
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده قال نعم وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قلت له
متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا
صلوة الا مع امام ومرسل عبد الله بن المغيرة المتقدمة وقد عرفت ان المراد بقوله فيها بجماعة انما هو حال الوجوب وح يكون غير الجماعة عبارة
عن الانفراد وهو المستحب وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى واحتمل في الوافي في هذا الخبر
الوجوب مع اختصاص الحكم بالامام وايده بما رواه الشيخ عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الامام لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده قال
نعم واحتمل الاستحباب مع عموم الحكم كما تقدم في الاخبار المذكورة وظني ان ما ذكره من الاحتمال الاول بعيد وتوهم الوجوب من قوله ع في رواية
الحلبي عليه معارض بما تقدم في موثقة الحلبي من قوله في الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده قال نعم وح فالمراد بقوله عليه في
كلتا الروايتين انما هو مطلق الثبوت الشامل للوجوب والاستحباب على ان وجه الخصوصية هنا غير ظاهر وح فالرواية المذكورة مع ما ذكرناه من
الاخبار ولا ينافي ذلك ما في رواية هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع من قوله فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في
بيته قال لا وفي رواية محمد بن قيس عن جعفر بن محمد ع قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة وفي
صحيحة زرارة حيث قال ع ومن لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه فان الوجه فيها الحمل على نفي الوجوب جمعا بين الاخبار
ونحو هذه الاخبار يحمل على ما نقل عن الصدوق في المقنع حيث قال ولا يصليان الا مع الامام لم يصلها وحده ولعله انما استند الى ما ذكرناه من هذه
الروايات الاخيرة الا انه يمكن تاويل كلامه بما اولنا به الاخبار المذكورة اذ من البعيد عدم اطلاعه على الاخبار الدالة على الانفراد مع كثرتها

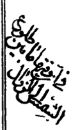
وتشدّد هلوا بعد منه الاطلاع عليها وطرحها من البين اذا عرفت ذلك فاعلم انا لم نقف لما ذكره الاصحاب من الاستحباب جماعة مع اختلال بعض شروط الوجوب على دليل وغاية ما استدل به بعد ذكر ما تقدم من مرسلة عبد الله بن المغيرة وقد عرفت الجواب عنها مع معارضتها ولو سلمت من الاجمال الذي ذكرناه بموثقة عمار المتقدمة وان تأولناها بالبعيد والاحتمال الغير المستند بدوغاية ما تعلق به الراوندي هو عمل جمهور الامامية وصلوتهم لها جماعة استحبابا حال الغيبة ولا يخفى ما فيه اذ رب مشهور لا اصل له ورب متأصل ليس بمشهور سيما مع ورود الاخبار المتقدمة الدالة على التقييد بالوحدة والانفراد في الاتيان بها مع اختلال شرط الوجوب مع عدم وجود المعارض الصريح بل وجود المؤيد الصحيح كما عرفت من موثقة عمار فكيف يمكن التعلق بعملهم وفعلهم في مقابلة هذه الاخبار وخصوصا مع موافقة ما يفعلونه للعامة كما تقدمت الاشارة اليه واما ايقاع القدماء لها كذلك ان ثبت فلعله بناء على الوجوب كما هو ظاهر ما تقدم من عدم الدليل على اشتراط امام الاصل في وجوبها فتوهم من اشتراطه ان فعلهم لها على جهة الاستحباب وسيأتي ما يؤيده وبالجملة فالتمسك هو انحصار الاستحباب في الانفراد كما هو مفاد الاخبار المتقدمة مع كونه خلاف جميع العامة وكيف كان فالاستحباب جماعة انما يتجه على ما هو المشهور من اشتراط وجوب العيدين وجوبا عينيا بامام الاصل ولا ريب ان هذا الشرط مختل زمان الغيبة ولهذا انقل القطب الراوندي ومن تبعه ما قدمنا نقله عنهما ان عمل الاصحاب على الصلوة جماعة استحبابا زمان الغيبة الثالث قد عرفت انه لا مستند له واما على ما هو الحق من كلام جملة من محققي متأخري المتأخرين وهو الظاهر ايضا ممن قال بالوجوب العيني حال الغيبة من المتقدمين حيث انهم يجعلون شرائط الجمعة ثابتة لصلوة العيد من ان صلوة العيد زمن الغيبة كصلوة الجمعة واجبة عينا والامام المشترط فيها انما هو امام الجماعة فيشكل التعدد جماعة فيها في مسافة الفرسخ كما عليه علماء زماننا الان فانهم يصلون جماعات عديدة في البلد الواحد مع ترجيحهم هذا القول الذي اشرنا اليه وقولهم باشتراط الوحدة فيها كما في الجمعة لانه متى صليت في مسافة الفرسخ بناء على ما ذكرنا امتنعت الصلوة ثانيا الصحيح ما الفرق بين صلوة الجمعة من عدم مشروعية الجمعة الثانية في المسافة المذكورة وربما كان مستندهم في جواز التعدد في الصورة المذكورة ما تقدم نقله عن شيخنا الشهيد من ان شرط الوحدة في فرسخ مختص بالواجبة مع وجوب الصلوتين فلو كانتا مندوبتين او احدهما لم يمنع التعدد وفيه ان كلام شيخنا المذكور مبني على اشتراط المعصوم في الوجوب العيني فهي الان عنده مستحبة فلا يشترط فيها الفرسخ اذ هو مخصوص بالواجبة واما من ثبت عنده الوجوب زمن الغيبة عملا باطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على الوجوب من غير ما يصلح للتقييد بوجود امام الاصل كما بيناه في الجمعة وحصل باقي الشروط فان الوجوب يكون عينيا عنده فلا بد من اعتبار الوحدة فيها كما في الجمعة التي قد حملوها علينا على ان ما ادعاه الشهيد من مشروعية الجماعة وان كانت مستحبة محل المنع كما عرفت وبالجملة فان ما يفعله علماء زماننا كما حكيناه عنهم مما لا اعرف له وجها متجها على كل من القولين اما على القول المشهور من اشتراط الوجوب العيني بوجود امام الاصل فتكون في زمن الغيبة مستحبة فيه منع تسليم ذلك فان غاية ما دلت عليه الاخبار هو استحبابها فرادى كما تقدم تحقيقه سيما مع دلالة الاخبار المتكاثرة على عدم مشروعية الجماعة في صلوة النافلة الا في مواضع مخصوصة وليس هذا منها واما على القول المختار من وجوبها حال الغيبة عينا وانعقادها بامام الجماعة حسبما مر في الجمعة فانما باستكمال الشروط من وجود الامام وامكان الخطبة والعدد والجماعة والكون في فرسخ تكون واجبة عينا فمتى اقيمت وجب على كل من في مسافة فرسخ السعي اليها والحضور فيها وكيف تتم صلوة ثانية ثانيا على الحال المذكورة ثم لو فرضنا تخلف بعض عن الحضور لعذر او لغير عذر فغاية ما دلت عليه الاخبار انه يصليها منفردا وبالجملة فالحكم فيها كما في الجمعة الا انها تزيد هنا باستحباب الصلوة فرادى مع عدم ادراك الجماعة او تعذر حضورها واما الصلوة جماعة فكما انه يحرم الجمعة الثانية بعد الاولى كذلك تحرم صلوة العيد ثانيا جماعة بعد الاتيان بها اولا ولهذا انا نجعل الصلوة بعد حال طلوع الشمس ليوجه البطلان الى من صلى بعدنا والله العالم

المسألة الرابعة ظاهر الاصحاب الاتفاق على سقوط صلوة العيدين عن كل من تسقط عنه صلوة الجمعة قال في التذكرة انما تجب العيد على من تجب عليه الجمعة عند علمائنا اجمع وقال ظاهره انا لا نعرف فيه خلافا قال في المنتهى ويدل عليه براءة الذمة من وجوب هذه الصلوة على من لا تجب عليه الجمعة السالمة عما يصلح للمعارضة لانتفاء ما يدل على العموم فيمن تجب عليه وفيه نظر والتوجيه لا والاخبار التي قدمناها في المسألة الاولى ظاهرة الدلالة في العموم فانه لا ريب ان الخطاب فيها راجع الى جميع المكلفين فان قوله في صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني على كل مكلف الا ما خرج بدليل وارد عنهم والا لزم مثله في صلوة الكسوف التي قرنها بها مع ان هذا القائل لا يلتزمه والواجب الوقوف على ما دل الدليل على خروجه عن هذا العموم ويبقى ما عداه داخلا تحت خطاب التكليف والذي وقفت عليه في الاخبار من الافراد المستثناة عن الدخول منها المسافر لصحيحة زرارة عن احدهما قال انما صلوة العيد على المقيم ولا صلوة الا بامام وصحيحة ربعي والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وما رواه البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن الفضيل عن ابي عبد الله قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر قال ورواه ابي عن خلف بن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله مثله وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي انه قال ليس على المسافر جمعة ولا عيد اقول دلالة هذه الروايات على السقوط عن المسافر واضحة مضافا الى الاجماع المتقدم نقله واما ما رواه في التهذيب في الصحيح عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيد الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فحمله الشيخ على الاستحباب والاظهر كما ذكره في الوافي ان يقيد الاستحباب بما اذا شهد المسافر بلدة يصلى فيها العيد فانه يستحب له حضوره كما في الجمعة لا انه ينشئ صلوة العيد في سفره ونحو هذه الرواية ايضا موثقة سماعة قال سألته عن صلوة العيد فقال في الامصار كلها الا في الاضحى يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير وانت خبير بان هذه الرواية ليست نصا في عدم السقوط من المسافر لاحتمال كان استثناء الاضحى



مشعرا بالسقوط عن المسافر فتكون منطبقة على الاخبار المتقدمة ومنها النساء لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعرض للرزق وعن عمار بن موسى فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله فى صلوة العيدين فى السطح او بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج وما رواه فى كتاب معانى الاخبار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء فى العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعنى الخفين ودلالة هذه الروايات ابنه على السقوط عن النساء واضحة مضافا الى الاجماع المتقدم الا انه بازاء هذه الاخبار ما يدل بظاهره على وجوب الخروج عليهن مثل ما رواه فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن من التطيب والتزين فى يوم الجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم وما رواه فى كتاب الذكرى قال روى ابن ابى عمير فى الصحيح عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لا تحبسوا النساء عن الخروج فى العيدين فهو عليهن واجب وحملها الاصحاب على الاستحباب والشيخ صلوة العيد على من سقطت عنه الا الشواب وذوات الهيئة من النساء فانه يكره لهن الخروج اليهما قال فى الذكرى قال الشيخ لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء فى صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال وفى هذا الكلام اشعار لما فيه ان ظاهره عدم الوجوب عليهن ولعله لما رواه ابن ابى عمير فى الصحيح عن جماعة ثم ساق الرواية كما تقدمت ثم قال الا انه لم يخص فيها العجائز وقد روى عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ساق الخبر كما قدمناه ثم قال والعواتق الجوارى حين يدركن لكنه معارض بما ذكره ابو اسحق ابراهيم الثقفى فى كتابه باسناده الى على عليه السلام ثم ذكر كما تقدم ثم قال والاولى تخصيص العامة للنساء الامر الثانى ان الشيخ منع خروج ذوات الهيئات والجمال والحديث دال على جوازه للتعرض للرزق الا ان يريد بها المحصنات والمكاتات كما هو ظاهر ابن الجنيد حيث قال ويخرج النساء العواتق والعجائز ونقل الثقفى عن نوح بن دراج من قد ملوا عليها انتهى كلامه فى الذكرى ملخصا ومنها المريض لما رواه الشيخ وثقة الحسن بل الصحيح عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الخروج يوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلى فى بيته قال لا وقد تقدم ان المراد بقوله لا نفى الوجوب لما عرفت سابقا من استحبابها فرادى بالنصوص المتقدمة ومنها العبد ويدل عليه وعلى الافراد المتقدمة ما ابنه حول الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه وصلوة العيدين الا على خمسة المريض والمرأة والمملوك والصبى والمسافر هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على الاستثناء فى هذه الصلوة ويوجب بقى ما عدا الواحد المذكور من داخل تحت خطاب التكليف الآن بقى باستثنائها بالادلة العامة كالاعمى والكبير السن لحصول الحرج والمشقة فى السعى عليهما اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد صرح الاصحاب باستحباب الصلوة لهؤلاء فرادى وجماعة بناء على ما يدعونه من مشروعية الجماعة استحبابا فى هذه الصلوة ويدل عليه فرادى بالنسبة الى المسافر والمرأة ما تقدم من الاخبار المحمولة على الاستحباب وعلى المريض صحيحة منصور بن حازم المتقدمة فى حكاية الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه مرض يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى قال فى الذخيرة وتدل حكم الاصحاب باستحبابها لمن لا يجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة وهو حسن وان امكن المناقشة فيه بعدم الظفر بما يدل عليه بالخصوص ثم روى سعد بن سعد فى الصحيح عن الرضا عليه السلام ثم ساق الرواية كما قدمناه فى المقام ثم قال وهى محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة انما صلوة العيد على المقيم انتهى كلامه زيد مقامه والعجب منه قدس سره انه مع اعترافه بعدم الظفر بما يدل عليه بالخصوص كيف يحكم باستحباب ما ذكره الاصحاب وان كان بغير دليل مع مناقشاته للاصحاب فيما قامت الادلة عليه بزعم انها ضعيفة باصطلاحه وان كانت مجبورة بالشهرة بينهم فكيف يوافقهم هنا من غير دليل بالكلية وربما اوهم قوله ما يدل عليه بالخصوص على وجود دليل بطريق العموم وليس كذلك وبالجملة فان الذى وقفنا عليه من اخبار المسألة هو ما ذكرنا الا ان ثبوت الاستحباب بها فى المقام عندى لا يخلو من الاشكال لما اشرنا اليه فى غير موضع مما تقدم من ان الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل الواضح ومجرد اختلاف الاخبار ليس بدليل اذ مبنى القول بالاستحباب هنا على الجمع بين الاخبار والا فلو خلينا وادلة الثبوت لكانت دالة على الوجوب الا ان ضرورة الجمع بينها وبين الاخبار الدالة على السقوط اوجب حملها على الاستحباب وفيه ان اخراج ما ظاهره الوجوب عن حقيقته يحتاج الى القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز ومحل الاشكال فى روايات النساء حيث ان ظاهرها منها الوجوب عليهن والا فروايات المسافر لا اشكال فيها متى حملنا صحيحة سعد بن سعد على ما قدمنا ذكره من ان المراد بها صلوة المسافر مع من يصليها من الحاضرين بدون ان ينشئ صلوة وحده او جماعة مسافرين فى آخر روايته سماعة فقد عرفت انما هى ظاهرة الدلالة ويمكن حمل ما دل على الوجوب للنساء على العجائز منهن فلا يتعين الجمع فى الاستحباب كما ادعوه والله العالم **المسألة الخامسة** اجمع الاصحاب كما حكاه فى الذكرى وغيره على ان وقت صلوة العيدين ما بين طلوع الشمس الى الزوال قال فى المدارك بعد نقل ذلك ومستنده حسنة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس فى الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وموثقة سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى فى الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ثم نقل عن الشيخ فى موضع ان وقتها اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت ثم قال وهو احوط ومقتضى الروايتين ان وقت الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس وقال المفيد انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى انتهى اقول لا يخفى ان المدعى فى كلامهم هو امتداد الوقت من طلوع الشمس الى الزوال والخبران المذكوران اللذان جعلهما مستندا لهذه الدعوى بمعزل لانه على التوقيت بطلوع الشمس بمعنى اذا طلعت الشمس خرجوا الى الصلوة والدلالة فيهما على ما يدعونه من الامتداد الى الزوال فهما غير منطبقين على المدعى بل هما صريحا بدل ابتدائه على ما دل عليه الخبران المذكوران ما رواه السيد العابد الزاهد المجاهد رضى الدين على بن طاوس رحمه الله فى كتاب الاقبال باسناده الى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس وروى فيه بسنده الى محمد بن هرون بن موسى باسناده الى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الا تخرج

واجبة مثل صلوة الجمعة



من بين الاسد طلوع الشمس وفي حديث خروج الرضا عليه السلام الى صلوة العيد بتكليف المأمون المروي في كتاب عيون اخبار الرضا فلما طلعت الشمس
قام فاغتسل وتعمم ثم ساق الحديث في كيفية خروجه ولم اقف في الاخبار بعد التتبع التام على ما يدل على الامتداد الى الزوال كما ذكروه ولا اعرف لهم مستندا
غير الاجماع الذي ادعوه مع ظهور الخلاف من محدثي الشيخين المنقولين والعجب من السيد السند طاب ثراه انه مع مناقشاته للاصحاب وعدم [illegible]
عليه اتفاقهم في جملة من الاحكام كما لا يخفى على من لاحظ كتابه مع قيام الادلة على ما يدعونه في اساس ادلتهم وجموده هنا على ما ذكره من غير دليل
والعجب منه استدلاله بهذين الخبرين والحال كما عرفت نعم ربما يشير الى ما ذكروه من الامتداد صحيحة محمد بن قيس الدالة على قضاء صلوة العيد في الغد
مع ثبوت الرؤية بعد الزوال لقوله فيها اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا
شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد قال في الوافي هكذا وجدت في النسخ و
الظاهر سقوط فصلى بهم بعد قوله في ذلك اليوم اولا ويجوز ان يكون اكتفى عنه بالظهور انتهى اقول انه مع تسليم صحة ما ذكره فغايته ما يدل عليه الخبر
ثبوت الامتداد في هذه الصورة ولعله مقصور عليها من حيث تضمنه علم امكان الصلوة في ذلك الوقت المذكور في الاخبار لفواته فلا يثبت به الحكم
كليا والا فمن المحتمل قريبا في الخبر المذكور ان جملة واخر الصلوة الى الغد مستأنفة لا معطوفة على الجملة الجزائية وحاصل الكلام انه امر بالافطار مع
ثبوت الرؤية قبل الزوال وبعد الزوال وعلى كل منهما اخر الصلوة الى الغد لفوات وقتها ويؤيده اطلاق الخبر الذي معه وهو مرفوعة محمد بن احمد
قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم فانه كما ترى
مطلق في كون ثبوت الرؤية قبل الزوال او بعده قال في الوافي بعد ذكر هذا الخبر يعني اذا شهدوا بعد فوات الوقت ومراده يعني بعد الزوال الذي
هو اخر الوقت بقرينة كلامه الاول ولا يخفى عليك ان صحة هذه التأويلات التي ذكرها في كل من هذين الخبرين موقوفة على قيام الدليل على
ما ادعوه من الامتداد الى الزوال وقد عرفت انه لا دليل عليه وح فلا ضرورة لهذه التأويلات واخراج الاخبار عن ظاهرها من غير معارض ويعضد
ما ذكرناه ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن علي ع في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى مضى وقت صلوة العيد من اول النهار قال
يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلوة العيد من اول النهار وهو بعد طلوع الشمس كما صرحت به الاخبار المتقدمة وان الشهود اذا كانوا
انما شهدوا بعد مضي ذلك الوقت افطر الناس واخروا صلوة العيد الى الغد وبالجملة فانه لا يظهر لما ذكروه من الامتداد الى الزوال دليل غير الا
جماع الذي ادعوه وطرح هذه الاخبار التي قدمنا مع صحة بعضها وصراحة الجميع في مقابلة هذا الاجماع مما لا يجترئ عليه [illegible] سيما مع ظهور القدح
في اجماعاتهم كما تقدم في صلوة الجمعة وفي هذا الاجماع بخصوصه بمخالفة الشيخين المذكورين كما اشرنا اليه وحمل تلك الاخبار على معنى يتفق به مع الاجماع
المذكور غير ظاهر وانت خبير بان البحث في هذه المسئلة نظير ما تقدم في وقت صلوة الجمعة حيث ان اكثر الاصحاب الى الامتداد فيها الى المثل ومنهم من زاد
على ذلك وجعله ممتدا بامتداد وقت الظهر ومنهم من خصه بساعة الزوال وهذا هو المؤيد بالاخبار كما قدمنا بيانه وشيدنا اركانه وظاهر صاحب
المدارك في تلك المسئلة الميل الى ما دلت عليه تلك الاخبار المخالفة للقول المشهور وهنا الميل الى القول المشهور مع عدم الدليل عليه بل قيام الدليل على
خلافه وسؤال الفرق متجه والله العالم **المسئلة السادسة** اختلف الاصحاب في قضاء صلوة العيد وعدمه لو زالت الشمس ولم تصل بالكلية
وكذا لو صليت لكن فاتت ذلك بعض المكلفين ثم على تقدير القول بالقضاء في الصورة الثانية فهل تقضى ركعتين ام اربعا والكلام هنا يقع في مقامين
الاول في القضاء وعدمه لو لم تصل بالكلية قال في المخ لو لم تثبت رؤية الهلال الا بعد الزوال افطروا وسقطت الصلوة فرضا ونفلا وقال ابن الجنيد ان
تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لنا ان الوقت قد فات والاصل عدم القضاء فانه انما يجب بامر متجدد ولم يثبت بل قد ورد ان
من فاتته مع الامام فلا قضاء عليه ولان شرطها شرط الجمعة ومن شرائط الجمعة بقاء الوقت فكذا ما ساواها احتج القائلون فليقضها كما فاتته والجواب
المراد بذلك الصلوة اليومية لظهورها عند الاطلاق انتهى وقال الشهيد في الذكرى لو ثبتت الرؤية من الغد فان كان قبل الزوال صليت العيد وان كان
بعده سقطت الا على القول بالقضاء وقال ابن الجنيد اذا تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روي عن النبي ص انه قال فطركم
يوم تفطرون واضحيكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وروي ان ركبا شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله انهم رأوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى
مصلاهم وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا انتهى وعلى هذا النهج كلام غيرهم من المتأخرين بل ظاهر المنتهى كون ذلك متفقا عليه عندنا اقول العجب
منهم رحمهم الله فيما ذكروه في هذا المقام مع وجود الادلة على القضاء في الصورة المذكورة وهو ما قدمناه في سابق هذه المسئلة من صحيحة محمد بن قيس
ومرفوعة محمد بن احمد وما رواه في كتاب الدعائم وظاهر الكليني ايضا القول بذلك حيث انه في الكافي قال باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد
ما اصبحوا صائمين ثم اورد رواية [illegible] وامثاله فانه قال ايضا باب ما يجب على الناس الخ كما ذكره الكليني ثم اورد رواية محمد بن قيس ثم قال في خبر
نحو ثم اورد مرفوعة محمد بن احمد المذكورة مؤيدا ذلك بما قدمه في صدر كتابه الكافي في القضاء لو لم يدرك الصلوة مع الجماعة وقد اضطرب كلامهم
في هذا المقام فالمشهور عدم القضاء وقال ره بعد قول المصنف ولو فاتت لم تقض ما صورته ان اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين كونها فرضا
او نفلا وفي الفوات بين ان يكون عمدا او نسيانا وبهذا التعميم صرح في الذكرى وقال ان سقوط القضاء مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ في [illegible] من
فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس يستحب
قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين
صلاها اربعا مفصولات يعني بتسليمتين ونحوه قال علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة والاصح السقوط مطلقا ثم استدل على ذلك بان القضاء

فرض مسئلة متوقفة على الدلالة بصحيحة زرارة الدالة على ان من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ثم نقل عن
القائلين بانها اربع الاحتجاج برواية ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال من فاته صلوة العيد فليصل اربعا ثم اجاب بالطعن في السند
وبمنع الدلالة فان الاربع لا يتعين كونها قضاء انتهى اقول لا يخفى ما في كلامهم هنا من الاجمال بل الاختلال وذلك انك قد عرفت في سابق هذه
المسئلة انهم اجمعوا على ان وقت صلوة العيد ممتد الى الزوال وح فالقضاء الذي هو عبارة عن فعل العبادة في خارج وقتها لا يصدق الا على
ما كان بعد الزوال مع ان ظاهر كلامهم واختلافهم هنا يعطي على ان المراد بالقضاء انما هو ما بعد فوات الجماعة كما يعطيه مذهب ابن حمزة و
ابن الجنيد وابن بابويه من فرضهم المسئلة فيمن لحق الخطبة واستمع لها فانه يصلي بعدها ركعتين او اربعا على الخلاف وهذا الاستحباب قضاء و
انما يرجع الى ما قدمناه من انه لم يدرك الجماعة او كان له عذر عن حضورها فانه يستحب له ان يصلي صلوة العيد ركعتين وهذا هو الذي دلت الاخبار
المتقدمة عليه واتفقت عليه كلمات الاصحاب وانما وقع الخلاف والاشكال في كون ذلك الاستحباب مخصوصا بالفرادى او يشمل الجماعة ايضا فذكر هذه
المسئلة هنا ونقل هذه الاقوال مما لا وجه له ولا معنى بالكلية اذ القضاء لا يدعونه وغير متجه كما عرفت فان قيل يمكن حمل القضاء في كلامهم هنا على
مجرد الاتيان بها فالقضاء بمعنى الفعل كما في قوله سبحانه وتعالى فاذا قضيت الصلوة قلنا الحمل على هذا المعنى ينافيه مقابلة هذه الاقوال بسقوط
القضاء الذي هو المشهور اذ ليس المراد بالقضاء هنا الا الاتيان بها خارج الوقت كما عرفت من احتجاج صاحب ك ان المشهور استحباب الاتيان
بها مع اختلال الشرائط فرادى وجماعة كما تقدم فلو كان مرادهم بالقضاء انما هو مجرد الفعل لكان معنى القول المشهور بانه لا قضاء يعني لا فعل
بعد ذلك مع ان المشهور هو فعلها كما عرفت وبالجملة فان كلامهم هنا لا يخلو عن تشويش واجمال كما اوضحناه بحمد الملك المتعال نعم هذا الخلاف انما يتجه
على ما اخترناه وصححناه انفا من ان وقت صلوة العيد هو طلوع الشمس الى ان يؤتى بها جماعة فلو فات هذا الوقت وانقضت صلوة الجماعة فهو صدق
القضاء لخروج الوقت الذي ذكرناه وهذا هو الذي دلت عليه صحيحة زرارة المذكورة فاطلاق القضاء فيها مؤيد لما اخترناه من تخصيص الوقت
بما قلناه ففيها تاييد ظاهر لما ذكرناه من الوقت وان خالف المشهور فان ذلك هو مقتضى الادلة كما عرفت وهذا الخبر من جملتها بقي الكلام هنا في اشياء الاول
ان ظاهر كلام لك عدم وجود دليل لابن حمزة فيما نقل عنه من تخصيصه وجوب القضاء بما اذا وصل حال الخطبة وجلس مستمعا حيث ذكر الدليل للقول
المشهور ولمذهب ابن الجنيد وابن بابويه ولم يتعرض لدليل ابن حمزة وقد سنح لي ان له الخبر برواية زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال اذا ادركت الامام
على الخطبة فاجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي الحديث وهو ظاهر الدلالة على القول المذكور ثانيها ان فيما دل على الصلوة اربع ركعات ولم نره
في كتب الاخبار المشهورة هو ما قدمناه من رواية ابي البختري ونحوها في كتاب دعائم الاسلام حيث روى فيه عن جعفر بن محمد ع انه سئل عن الرجل لا يشهد
العيد هل عليه ان يصلي في بيته قال نعم ولا صلوة الا مع امام عدل ومن لم يشهد من رجل او امرأة صلى اربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين للخطبة
وكذلك من لم يشهد العيد من اهل البوادي يصلون لانفسهم اربعا ولا يظهر عندي محمل لما دل على الاربع الا على التقية لما ذكره بعض مشايخنا المحققين
من متاخري المتاخرين من ان جمعا من العامة ذهبوا الى ذلك مع اختلافهم ايضا في انها تقضى بسلام واحد او سلامين وروي عن ابن مسعود ومضمون
هذا الخبر بل روي عن علي ع ذلك في حديث هذه صورته قيل لعلي ع ان جمعا يجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد فقال اخالف السنة
اذن ولكن نخرج الى المصلى ونستخلف من يصلي بهم في المسجد اربعا وقد عرفت مما قدمناه من اخبار اهل البيت ع انكار استخلافه ع ورد هذا الخبر
ثالثها ان الروايات المتقدمة في المقام الاول صريحة كما عرفت في وجوب القضاء لو فات وقت الصلوة وصحيحة زرارة المذكورة في هذا المقام صريحة
في العدم والذي يظهر لي من الجمع بينهما هو حمل الروايات الدالة على فوت الصلوة من اصلها بحيث لم تصل بالكلية فانه يجب القضاء على عامة المكلفين
بها اذا عين الامام والمامومين كما هو موردها والصحيحة المذكورة على الاتيان بالصلوة وفواتها بالنسبة الى بعض المكلفين كما هو موردها فيحمل كل منهما على
مورده ورابعها انه مع وجوب القضاء كما دلت عليه الاخبار الاولة فالنسبة للتاخير الى الغد ولا تقع في ذلك اليوم بعينه فان القضاء لا يختص
بوقت بل ربما انسبق ساعة الذكر كما تقدم في قضاء اليومية ولعل الوجه في ذلك هو تحصيل مثل الوقت الموظف الذي هو عبارة عن اول النهار من اليوم
الثاني كما صرحت به تلك الاخبار وبالجملة فانه بعد ورود الاخبار عنهم ع بذلك يجب القول بها ولا يجب علينا طلب العلة وهو مرجوع اليهم ع وظاهر
كلام شيخنا المجلسي في البحار كونها في الصورة المذكورة اداء قال وظاهر الروايات كونها اداء اقول وعلى هذا يزول الاشكال ثم نقل عن العامة انهم
اختلفوا في ذلك فذهب بعضهم الى انه يأتي بها في الغد قضاء وبعضهم اداء وبعضهم نفوها مطلقا ثم قال ولعل الاحوط ان ياتي بها مطلقا لا ينوي القضاء ولا
الاداء انتهى والله العالم **المسئلة السابعة** لو اتفق العيد والجمعة فقد اختلف الاصحاب في ذلك فاطلق الشيخ في جملة من كتبه انه يتخير من صلى العيد
في حضور الجمعة وعدمه ونحوه قال الشيخ المفيد في المقنعة ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس والمذهب اكثر المتاخرين بل نسبه في المنتهى الى
من عدا ابي الصلاح ونسبه في كرى الى الاكثر ونقل عن ابن الجنيد انه في ظاهر كلامه اختصاص الترخيص بمن كان قاصي المنزل واختاره في بعض كتبه وقال ابو الصلاح
قد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر في المسئلة وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك
وقريب منه كلام ابن البراج وابن زهرة والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسئلة ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن الحلبي انه سئل ابا
عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر
وخطب ع خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وما رواه في التهذيب عن سلمة عن ابي عبد الله ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب
الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا وما رواه فيه عن اسحق بن عمار

عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر (الى مكانه) فقد اذنت له وما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه اجتمع في خلافته عيدان في يوم واحد جمعة وعيد فصلى بالناس صلوة العيد ثم قال قد اذنت لمن كان مكانه قاصيا يعني من اهل البوادي ان ينصرف ثم صلى الجمعة بالناس في المسجد واختار في لف القول الاول واستدل عليه بصحيحة الحلبي المذكورة ثم احتج (للقائل) الحجاج بن الجنيد برواية اسحق بن عمار ونحوها رواية سلمة ثم قال والجواب بعد تسليم السند منع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائي فان استحباب اذن الامام في الخطبة الثانية في عدم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور على غيره ثم قال احتج القائلون بوجوب الصلوتين بان دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة والحال هذه انما يفيد الظن فلا يعارض القطع واجاب عنه في الذكرى بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي وبان نفي الحرج والعسر يدل على ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز هذا كلامه وفيه بحث طويل ليس هذا محله انتهى اقول ومنه يعلم ادلة الاقوال في المقام وما يتعلق بها من النقض والابرام والتحقيق عندي في هذه المسألة انه لا ريب ان من يرى العمل بهذا الاصطلاح فان الاظهر من هذه الاقوال عنده هو القول الاول للصحيحة المذكورة وضعف ما عارضها من الروايات المذكورة واما ما عارضها من الادلة الدالة على وجوب الجمعة كتابا وسنة فالظاهر انما تخصص بها كما وقع لهم في غير موضع من تخصيص عموم ادلة الكتاب والسنة بالخبر الصحيح واما من لا يرى العمل به بل يحكم بصحة جميع الاخبار او يراه ولكن يحكم بالحاقه بالصحيح لشهرته بين الاصحاب وتلقيه بالقبول كما سمعت من كلام الذكرى فانه يجب ان يكون الاظهر عنده هو ما ذكره ابن الجنيد ويوضحه ان صحيحة الحلبي وان دلت باطلاقها على السقوط عن كل من حضر العيد من اهل المصر وغيرهم من اهل القرى الا ان الروايات الاخر قد خصت الرخصة بالنائي من اهل القرى فيجب حمل اطلاق الصحيحة المذكورة على ما فصلته هذه الروايات حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة المسلمة بينهم واما قوله في منع دلالة الروايتين المذكورتين في كلامه ان اذن الامام للنائي في عدم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور على غيره فهو مغالطة لان اصل الاذن لا ينافي ذلك واما الوجه في ذلك هو ان الادلة من الكتاب والسنة قد دلت على وجوب الجمعة فسقوطها يحتاج الى دليل والروايات هنا مع صحتها كما هو المعروف قد دل بعضها على السقوط مطلقا وبعضها على تخصيص السقوط بالنائي ومقتضى الجمع حمل مطلقها على مقيدها وبها يخص عموم الكتاب والسنة الدالة من ذلك هو ما قلناه من تخصيص الرخصة بالنائي خاصة وبذلك يظهر لك ضعف قول من ذهب الى السقوط مطلقا كما هو القول الاول لما فيه من طرح هذه الاخبار مع امكان الجمع بينها وبين الصحيحة المذكورة بما ذكرنا وضعف قول من ذهب الى الوجوب مطلقا كما هو قول ابي الصلاح ومن معه لما ذكرنا من تخصيص تلك الادلة بهذه الاخبار بعد جمعها على ذلك الوجه الواضح المنار واما ما ذكره في الذكرى من ان البعد والقرب من الامور الاضافية فيصدق القاصي على من بعد بادنى بعد فيدخل الجميع الا من كان مجاور المسجد وجعل هذا وجه جمع بين الاخبار ومن ثم قال بالقول الاول مع ما ذكره من الاعتماد على رواية اسحق وسلمة ففيه انه اظهر من ان يخفى اذ المتبادر عرفا من القاصي هنا انما هو من كان خارجا عن المصر وهم اصحاب القرى الخارجة كما صرح به صاحب كتاب الدعائم وهذا هو المعنى الذي فهمه عامة الاصحاب لانه هو المتبادر المنساق الى الفهم في هذا الباب وقد اعترف هو نفسه بذلك ايضا فقال بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه وربما صار بعض الى تفسير القاصي باهل القرى دون اهل البلد لانه المتعارف انتهى وتخصيصه بالبعض المؤذن بوجود بعض آخر قائل بما ذهب اليه لا وجه له فانه من امعن النظر في كلام الاصحاب لا يخفى عليه ان ما ذكره [illegible] مخصوص به ثم على تقدير القول المشهور من تخيير الجميع المؤذن بسقوط الوجوب عنهم فهل يجب الحضور على الامام ام لا قطع جمع من الاصحاب منهم المرتضى في المصباح على ما نقل عنه بوجوب الحضور عليه فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة والا سقطت وصلى الظهر قال في الذكرى وربما ظهر من الشيخ في التخيير عدم تخيير الامام ايضا ولا باس به انتهى اقول لا يخفى ثبوت الباس فيما نفى عنه الباس اما اولا فللادلة العامة في وجوب الحضور للجمعة وهي قطعية عامة لا معارض لها هنا واما ثانيا فلقوله عليه السلام في خبر اسحق بن عمار وانا اصليهما جميعا وقوله عليه السلام في خبر سلمة انا نجمع معنا وفي خبر الدعائم قد اذنت لمن كان مكانه قاصيا وبالجملة فان المفهوم من هذه الاخبار ان التخيير انما هو للمأمومين كما يشعر به الصحيحة المذكورة او لخصوص القاصي كما يشعر به الروايات الاخر قال في الذكرى تنبيه ظاهر كلام الشيخ في التخيير تخيير الامام ايضا وصرح المرتضى بوجوب الحضور عليه لوجود المقتضي مع عدم المنافي ولما مر في خبر اسحق وانا اصليهما جميعا انتهى وهو جيد ونقل في الذخيرة القول بالوجوب على الامام عن ابي الصلاح وابن البراج والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وهو الحق في المسألة ثم انهم صرحوا بانه يستحب للامام الاعلام بذلك في الخطبة تاسيا بامير المؤمنين عليه السلام وهو جيد والله العالم **البحث الثاني في الكيفية** وكيفيتها ان يكبر تكبيرة الاحرام ويقرأ الحمد والسورة ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ثم يقنت بالمرسوم حتى يكبر خمسا ويركع فاذا سجد السجدتين قام وقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد على المعتاد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية والاصل في هذه الكيفية الاخبار الواردة عن اهل العصمة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع ويكون قد ركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة قال وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان الحديث ومنها ما رواه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم



يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها ومنها ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها الحديث وعن يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في صلوة العيدين قال تكبر واحدة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم تكبر خمسا تقنت بينهن ثم تكبر واحدة وتركع بها ثم تقوم فتقرأ ام القرآن وسورة تقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم تكبر اربعا وتقنت بينهن ثم تركع بالخامسة وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة وعن سماعة في الموثق قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى تكبر ستا ثم تقرأ ثم تكبر السابعة ثم تركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم تقوم في الثانية فتقرأ فاذا فرغت من القراءة كبر اربعا ثم تكبر الخامسة وتركع بها الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة فاذا عرفت ذلك فاعلم انه قد وقع الخلاف هنا في مواضع الاول في التكبيرات الزائدة وهي التكبيرات التسع هل هي واجبة او مستحبة فالذي عليه الاكثر ومنهم السيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس الوجوب قال الشيخ المفيد في المقنعة من اخل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة وهو صريح في الاستحباب واستدل له الشيخ في التهذيب بصحيحة زرارة قال ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ الا ترى انه يجوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر الصلوة والى هذا القول مال جملة من المتأخرين منهم المحقق في المعتبر وغيره واجاب في الاستبصار عن هذه الرواية ومثلها مما معناها بالحمل على التقية لموافقتها المذهب كثير من العامة قال ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه واستدل في التهذيب للقول المشهور حيث اختاره وجعله الاصح بالتأسي وفيه ان الامر وانت خبير بان الاستدلال بالتأسي هنا لا وجه له وان وقع منه مثله في غير موضع كما وقع منه ونحو ذلك في غير موضع وهذا من جملة المواضع التي اضطرب فيها كلامه كما قدمنا الاشارة اليه في مواضع من الكتاب والتأسي انما يمكن الاستدلال على الوجوب فيما علم وجوبه على المعصوم لا مطلقا كما صرحوا به في الاصول نعم الاستدلال بالامر جيد ثم ان مما يؤيد ما ذكره الشيخ صحيحة زرارة ما رواه عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى قال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر قوله خمس واربع يعني خمس في الاولى واربع في الثانية من غير اضافة تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع وقوله فلا يضرك اذا انصرفت على وتر يعني لا بأس في التكبيرات هو ما ذكرنا من التسع على الوجه المذكور الا انه لا يضرك الاقتصار على ما دون ذلك مع كون تمام التكبير على وتر فيهما معا كما في الخبر وفي كل واحد كما في صحيحة زرارة المذكورة وقال في كتاب الفقه الرضوي بعد ان ذكر اولا كيفية الصلوة على نحو ما قدمناه في الاخبار وروي ان امير المؤمنين ع صلى بالناس صلوة العيد فكبر في الركعة الاولى بثلث تكبيرات وفي الثانية بخمس تكبيرات وقرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية وروي انه كبر في الاولى بسبع وكبر في الثانية بخمس وركع بالخامسة وقنت بين كل تكبيرتين وكيف كان فالاقرب هو القول المشهور مع تأيده بالاحتياط وتوقف الخروج عن عهدة التكليف على الاتيان بذلك ويتعين حمل ما خالفه على التقية كما صرح به في الاستبصار والله العالم الثاني اختلف الاصحاب في التكبير والقنوت هل هو بعد القراءة فيهما معا او في الثانية خاصة واما الاولى فقبلها او يفرق في الثانية فيجعل واحدة قبل القراءة والباقي بعدها على اقوال والمشهور الاول ونقله في المختلف عن معظم الاصحاب قال ومنهم الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وقال الشيخ المفيد يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثا ويقنت ثلثا وهذا القول نقل في المختلف عن السيد المرتضى والشيخ المفيد وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة قال فلنبسط في الكتاب المذكور مسألة قال الشيخ يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات للقنوت في الركعة الاولى وفي الثانية يكبر ايضا بعد القراءة وهو قول السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وابن بابويه والمفيد وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة الا ان السيد المرتضى قال فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربعا بعد القراءة وكذا قال المفيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة والظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبيرة القيام اليها ثم نقل مذهب ابن الجنيد اقول وظاهره انه قول مشهور بين المتقدمين فاقتصاره في نقله على نقل عن الشيخ المفيد خاصة غفلة منه ومما احتمله في المختلف بل عده ابن بابويه فلا ذكر في الفقيه حيث قال يبدأ الامام فيكبر واحدة ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية وقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة انتهى الكلام في مستند هذا القول حيث انه خلاف ما صرحت به اخبار المسألة مما تقدم وسيأتي ان شاء الله تعالى وعلم وصول المستند الينا لا يدل على العدم فان هؤلاء لا يقولون بذلك الا مع وجود النص اليهم الا انا غير مكلفين به مع عدم وصوله الينا واما مستند القول المشهور فهو ما قدمناه من الاخبار واما ما ذهب اليه ابن الجنيد فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة

٣ ان شاء



دعى اسميه

وعن اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا (ع) قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة وعن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في صلوة العيدين قال يصلي القراءة بالقراءة وقال تبدء بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة ومن سماعة في الموثق قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة التكبير وقد تقدم في صدر البحث ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله (ع) عن التكبير في العيدين فقال اثنى عشر تكبيرة في الاولى وخمس في الثانية فاذا افتتح الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله ثم ساق التكبيرات والادعية بعدها الى ان قال وتقرء الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرء الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله ثم ساق التكبيرات والادعية واجاب الشيخ في التهذيبين عن هذه الروايات بانها موافقة لمذهب بعض العامة قال في المنتهى بعد نقل ذلك عنه وليس هذا التاويل بجيد فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة قال والاولى ان يقال انهما روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره الشيخ قال في الذخيرة بعد نقل ذلك وهو حسن انتهى وبالله سبحانه التوفيق الى هداية سواء الطريق ما ذكره هذا الفاضل لا يخلو من نظر عندي من وجوه الاول انه لا يخفى على من تامل كتابه بعين التحقيق ونظره ولاحظه بعين التدبر والتفكر انه لم يبق مستقرا على هذه القاعدة التي ذكرها في صدر كتابه او انه انما ادلى بها اصفى عنها ما تسارع اليه فهم الناظر فيها حيث انه اورد في الكتاب جملة من الاخبار الظاهرة التناقض من غير تعرض للجمع بينهما وجملة من الاخبار الشاذة النادرة الظاهرة في الموافقة للعامة وجملة من الاخبار المخالفة لما عليه كافة علماء الفرقة سلفا وخلفا مثل خبر الوضوء والغسل بماء الورد وخبر نقض الطهارة بمجرد مس الذكر وخبر طهارة جلد الميتة وامثال ذلك مما حررناه حال قراءة بعض الاخوان في الكتاب علينا وبالجملة فانا قد وجدنا الامر عنده ثاني عبارته المذكورة بناء على ما وقفنا عليه في كتابه مما لا شك في عدم العمل بها على ظاهرها كما يقف عليه التتبع البصير ولا ينبئك مثل خبير الثاني انما ذكروه من حجية ما ذكره ابن بابويه في كتابه بناء على ما قدمه في صدره لانهم يقفون عليه ولا يجعلونه كليا وانما يدورون فيه مع اغراضهم ومقاصدهم فتارة يحتجون بما في الكتاب بناء على القاعدة المذكورة وتارة يرمون اخباره بضعف السند اذا لم تكن صحيحة باصطلاحهم ويغمضون النظر عن هذه القاعدة ويلغونها من البين كما لا يخفى على من تتبع كتاب الذخيرة في غير مقام ومقتضى الوقوف على هذه القاعدة هو الجواب عن اخباره بغير ضعف السند كما لا يخفى الثالث ان مرجع كلام هذا القائل الى التخيير وفيه انه لا يخفى ان التخيير حكم شرعي يتوقف على ثبوته بالدليل الواضح كغيره من الاحكام الشرعية ومجرد اختلاف الاخبار لا يصلح لان يكون دليلا على ذلك والا لكان ذلك قاعدة كلية في مواضع اختلاف الاخبار ولا اظن هذا القائل يلتزمه والاخبار المذكورة عارية عن الاشارة فضلا عن الدلالة الظاهرة على ما ادعاه الرابع ان الائمة (ع) قد قرروا لنا قواعد لاختلاف الاخبار وامرونا بالرجوع اليها في التي جمع بينها والاخذ بالراجح في هذا المضمار ومنها العرض على مذهب العامة والاخذ بخلافه والعامة وان كانوا في هذه المسألة مختلفين ايضا الا ان جملة منهم على التقديم على القراءة في الاولى والتاخير في الثانية كما هو مذهب ابن الجنيد ونقل الاول في المنتهى عن الشافعي قال وهو المروي عن ابي هريرة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والليث واحمد في احدى الروايتين ونقل الثاني عن احمد في الرواية الاخرى وابن مسعود وحذيفة وابي موسى وابي مسعود والحسن البصري وابن سيرين والثوري قال وبه قال اصحاب الراي ومنه يظهر ان اخبار القول المشهور سالمة من تطرق احتمال التقية بالكلية حيث لا قائل منهم بالتاخير في الركعتين معا وهذه الاخبار موافقة لاهل القول الثاني من جملتهم ابو حنيفة واتباعه وهم المشار اليهم باصحاب الراي ولا ريب ان مذهب ابي حنيفة في عصره كان في غاية القوة والشيوع كما لا يخفى على من لاحظ السير والاخبار فيتعين حملها على التقية ولكن بعض المتصلفين من اصحاب هذا الاصطلاح كما اشرنا اليه في غير موضع مما تقدم يتهافتون على صحة الاسانيد فاذا كان الخبر صحيحا باصطلاحهم جمدوا عليه وان كان مضمونه مخالفا للقواعد الشرعية ومشتملا على العلل الظاهرة فيه الخفية ومتى كان الخبر ضعيفا باصطلاحهم اعرضوا عنه وان اعتضد بموافقة الاصول والكتاب والشهرة بين الاصحاب الى ان تلجئهم الحاجة اليه فيغمضون عن ذلك وما ذكرنا من اتفاق الاصحاب على العمل بمضمون ما قدمناه من الاخبار والاعراض عن هذه الاخبار قل ما وجدنا سوى ابن الجنيد الذي قد طعنوا عليه بموافقة العامة في جملة فتاويه بل عمله بالقياس الذي هو من اصول العامة وبالجملة فالحق هو القول المشهور وقد وافقنا في هذا المقام الفاضل الخراساني في الذخيرة مع اقتفائه اثر صاحب المدارك في جل الاحكام والجمود على اقواله وادلته وتشييدها فقال بعد نقل الجملة فالجمع بما ذكره الشيخ (ره) بين الاخبار جيد لا يعتنى به عند الانصاف شبهة الانكار والله العالم الثالث اختلف الاصحاب رحمهم الله في القنوت بعد التكبيرات السبع هل هو واجب او مستحب فالاكثر على الاول وهو الذي عليه المعول ونص المرتضى كما ذكره في الذكرى على انه مما انفرد به الامامية وقال الشيخ في الخلاف انه مستحب لان الاصل براءة الذمة من الوجوب ومال صاحب المدارك الى ذلك فانه بعد ان احتج للاول بروايتي يعقوب بن يقطين واسمعيل بن جابر نقل عن الشيخ في الخلاف القول بالاستحباب والاحتجاج عليه باصالة البراءة الذمة من الواجب قال وجوابه ان الاصل يصار الى خلافه للدليل وقد بيناه ثم قال وقد يقال ان هاتين الروايتين لا تنهضان حجة في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا مع معارضتهما بعدة اخبار واردة في مقام البيان خالية عن ذكر القنوتات وانت خبير بما فيه كما لا يخفى على الفطن النبيه اما اولا فلانه قد حكم بصحة رواية يعقوب بن يقطين في صدر هذه المقالة في الاستدلال على بيان الكيفية والامر كذلك وان ذكرها هنا عارية عن وصف الصحة وح فتمسكه بالاصل في مقابلة الخبر الصحيح الصريح الذي هو دليل شرعي عنده خروج عن قاعدته في هذا الكتاب بل القاعدة المتفق عليها بين الاصحاب واما ثانيا فان الفصل بالقنوت والامر به هنا ليس منحصرا في هاتين الروايتين بل هو موجود في جملة من الاخبار ففي صحيحة محمد بن مسلم

عن احدهما ع قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وفي رواية ابي حمزة عن
ابي عبد الله ع قال في الركعة الاولى ثم تكبر خمسا وتقنت بين كل ركعتين الى ان قال في الثانية ثم تكبر اربعا فتقنت بين كل تكبيرتين وفي رواية
بشر بن سعد عن ابي عبد الله ع قال تقول بين في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي الخ وفي رواية محمد بن علي بن منصور عن ابي
ابي عبد الله ع قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيد اللهم اهل الكبرياء الخ وفي رواية جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا
كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله الخ وفي موثقة سماعة وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله ولفظ ينبغي
في الاخبار كما قدمنا يدل بانه مشترك بين الوجوب والاستحباب وفي رواية الكافي فتكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله الخ ثم ساق التكبير
والادعية على اثرها وفي كتاب الفقه الرضوي تكبر في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات تقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ان تقول الخ
واما ثالثا فان ما ذكره من المعارضة بجملة من الاخبار الواردة في مقام البيان خالية عن ذكر القنوت مردود بان غايتها ان تكون مطلقة
بالنسبة الى الاتيان بالقنوت وعدمه لا انها دالة على نفيه ومقتضى الجمع بينها وبين ما ذكرنا من الاخبار هو حمل اطلاقها على هذه الاخبار
المقيدة كما هو مقتضى القاعدة المطردة على انه يمكن ان يقال بل الظاهر لا على طريق الاحتمال ان كون المقام في تلك الاخبار مقام البيان انما هو
بالنسبة الى التكبيرات كما وكيفا للاختلاف في الاخبار كما عرفت آنفا في ذلك وكون بعضها انما خرج مخرج التقية كما قدمنا ذكره في روايات ابن الجنيد
الدالة على ان التكبيرات في الاولى قبل القراءة وكما تقدم نقله عن الشيخ في الاستبصار في الجواب عن رواية عبد الملك بن اعين الدالة في التكبير
على التخيير ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر ونحوها مما قدمنا ذكره وح فلما كان الاختلاف في التكبير على هذا
الوجه يكون الغرض من هذه الاخبار البيان بالنسبة الى الوجه المذكور لا بالنسبة الى كيفية الصلوة وبعضد ذلك ان هذه الروايات التي زعم ورودها
في مقام البيان انما تضمنت التكبير خاصة دون غيره مما يتعلق بكيفية الصلوة ومن ذلك يظهر لك ان الاظهر هو القول المشهور من الوجوب لو لا وقوع
الامر به في جملة من هذه الاخبار وان كان ما بالجملة الفعلية وبعضده نوقف يقين البراءة عليه وبذلك يتبين لك ايضا ما في كلام الفاضل
الخراساني في الذخيرة حيث اقتبع صاحب المدارك في الاستناد الى مقام البيان في تلك الاخبار الخالية من ذكر القنوت كما هي عادته غالبا والله العالم
الرابع اجمع الاصحاب على وجوب قراءة سورة بعد الحمد وانه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة قاله في كره واما اختلفوا في الافضل فنقل عن الشيخ
في ف والمفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وقال الشيخ في ط وية انه يقرء في الاولى
الاعلى وفي الثانية الشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال في كره يجب قراءة الحمد وسورة معها كسائر الفرائض ولا
خلاف في عدم تعين سورة انما الخلاف في الافضل فذهب جماعة الى انه يقرء الاعلى في الاولى والشمس في الثانية وقال آخرون الشمس في الاولى
والغاشية في الثانية وهذان القولان مشهوران فقال علي بن بابويه يقرء في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن ابي عقيل يقرء في الاولى
الغاشية وفي الثانية الشمس قال في لف بعد ذكر القول الاول وعليه دلت صحيحة جميل لانه قال سألته ما يقرء فيهما قال الشمس وضحيها وهل
اتيك حديث الغاشية واشباههما ثم نقل القول الثاني وذكر انه رواه اسمعيل بن جابر عن الباقر ع ثم رد الرواية بضعف السند وقال
والعمل على الاول لصحة سنده انتهى اقول لا يخفى ان هذه الصحيحة التي نقلها دليلا للقول الاول واختار لا دلالة لها فيها على ذلك
اذ لا اشعار فيها فضلا عن التصريح او الظاهرية بما ذكره هؤلاء المشار اليهم فان المدعى في كلامهم من افضلية الشمس في الاولى والغاشية
في الثانية وغاية ما تدل عليه هذه الرواية هو انه يقرء في صلوة العيدين هاتين السورتين واشباههما في الطول من غير تعرض لافضلية
هاتين السورتين على غيرهما ولا تعرض لوظيفة الركعة الاولى والثانية من هذه السور واما الدليل على هذا القول ما رواه في بعض نسخ التهذيب
علي عن يونس عن معوية بن عمار وقد تقدمت في صدر البحث وهذه الرواية الصحيحة في هذا القول وهي التي اعتمد عليها القائلون به والظاهر
انه انما عدل عنها لضعف سندها ولم ير في هذا الباب رواية صحيحة تستدل لاهل هذه الرواية فالتجأ الى الاستدلال بها على القول المذكور وهي
عن الدلالة بمعزل لما عرفت من انه لا خصوصية فيها لهاتين السورتين بل هما وما شابههما ومن الظاهر دخول سورة الاعلى ونحوها في ذلك المشابه
ولا تعرض فيها لبيان وظيفة كل ركعة والمدعى ذلك وهو محل الخلاف اذ لا خلاف ولا نزاع في اجزاء هذه السورة كيف اتفق انما الخلاف في باب
الفضيلة في التوظيف وتخصيص كل ركعة بسورة فكيف تصلح هذه الرواية للمدعى والحال كما عرفت ولكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح اوجب
لهم الوقوع في امثال ما قلناه من المجازفات التي يتطرق اليها المناقشات والواجب بمقتضى العمل باصطلاحهم هو منع الحكم عن الكلام في
هذه المسألة وترجيح شيء من القولين لانهما ضعيفان باصطلاحهم وهذا الحكم احد مفاسد هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من
الصلاح وكيف كان فالذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما عرفته من رواية معوية بن عمار وفيها الشمس وضحيها في الاولى والغاشية
في الثانية وعليه رواية اسمعيل بن جابر وفيها سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى وفي الثانية والشمس وضحيها والاولى دليل القول الاول
والثانية دليل القول الثاني كما عرفت ورواية ابي الصباح الكناني المتقدمة نقلا عن الفقيه وفيها سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى و
والشمس وضحيها في الركعة الثانية وهي موافقة لرواية اسمعيل بن جابر فتكون دليلا للقول الثاني وقال ع في كتاب الفقه الرضوي واقرء في الركعة
الاولى هل اتيك حديث الغاشية وفي الثانية والشمس وضحيها او سبح اسم ربك الاعلى انتهى وروى ان امير المؤمنين ع صلى بالناس صلوة
العيد فكبر في الاولى ثلاث تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات وقرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وانت مخير بان

في الهداية



من المحتمل قريبا ان تتباين بعض هذه السور في الركعة الاولى والثانية اما اتفاقا او وقع على جهة التمثيل لا الاختصاص على جهة الافضلية كما ادعوه فانه لا قرينة في شي من هذه الاخبار تؤنس بهذه الافضلية ولا اشعار بالكلية وانما غاية ما تدل عليه انه يقرء فيها سورة وتعين تلك الملاق مخصه جميل واطلاق ما نقله في كتاب الفقه عن امير المؤمنين ع وتشير اليه قوله في كتاب الفقه وفي الثانية والشمس او سبح اسم ربك الاعلى ومن كلامه في الفقه يعلم مستند الشيخ على بن بابويه وابن ابي عقيل فيما تقدم عنهما حيث انهما اتفقا على الغاشية في الاولى واختلفا في الثانية فاحدهما ذكر سورة الشمس والاخرى سورة الاعلى والرواية المذكورة قد دلت على التخيير في الثانية بين هاتين السورتين والله العالم الخامس المشهور انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص للاصل وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع حيث سئل عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ويعضده اختلاف الروايات الآتي في القنوت المرسوم عنهم ع وربما ظهر من عبارة الشيخ ابي الصلاح الوجوب بما ورد عنهم ع فانه قال يلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ فان اراد به الوجوب تخييرا والافضلية فحق وان اراد الوجوب عينا فلم اقف على موجبه اقول ومن الاخبار الواردة عنهم ع في القنوت في هذه الصلوة ما رواه الشيخ في يب عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيد اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك وتسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وعن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا كبر في العيد قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ص اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء المتقدم الخ وعن بشر بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله وما رواه في يب عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال اثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شي وآخره وبديع كل شي ومنتهاه وعالم كل شي ومعاده ومصير كل شي ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شي دونك الله اكبر احاط بكل شي حفظك وقهر كل شي عزك ونفذ كل شي امرك وقام كل شي بك وتواضع كل شي لعظمتك وذل كل شي لعزتك واستسلم كل شي لقدرتك وخضع كل شي لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وقال الرضا ع في كتاب الفقه تقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والمغفرة واهل التقوى والرحمة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد واسألك بحق هذا اليوم الذي شرفته وكرمته وعظمته وفضلته بمحمد ان تغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك مجيب الدعوات يا ارحم الراحمين وقال الشيخ في المتهجد في القنوت ثم يرفع يديه بالتكبير فاذا كبر قال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسألك خير ما سألك عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون قال شيخنا المجلسي في البحار واما ما رواه الشيخ في المصباح فلم ار به رواية والظاهر انه ماخوذ من رواية معتبرة عنده اختاره وفيه اذا سبيل له الى الاجتهاد في مثل ذلك انتهى اقول وبعضه مما ذكره السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاوس عطر الله مرقده في كتاب الاقبال حيث قال واعلم انا قد وقفنا على عدة روايات في صفات صلوة العيد باسنادنا الى ابي قرة والى ابي جعفر ابن بابويه والى ابي جعفر الطوسي وها نحن نذكر رواية واحدة ثم ذكر رواية التهجد كما ذكرنا من القنوت وغيره مما لم نذكره بقي الكلام هنا في فوائد تتعلق بالمقام وبها يتم ما يتعلق به من الاحكام الاولى لا يخفى ان ظاهر الروايات المتقدمة ان القنوتات في الركعة الاولى اما اربع او بعضها في الثانية اما اربع تبلغ لنصها على القنوت بين التكبيرات وقضية البينية انه لا قنوت بعد التكبير الخامس في الركعة الاولى ولا بعد الرابع في الركعة الثانية وبذلك عبر الشيخ في يب وط وكذا في الفقيه غيرهما والمعروف من كلام جل الاصحاب ان القنوت بعدد التكبيرات وانه بعد كل تكبير قنوت فتكون القنوتات في الاولى خمسة وفي الثانية اربعة وقد تقدم في كلام الشيخ وفي المقنعة ان التكبيرات في الركعة الثانية بعد القراءة ثلث وعدها ثلث قنوتات ويمكن حمل البينية في الاخبار على الاغلب بجهة



انما كان اكثر القنوتات وقع بين التكبيرات اذ لا يختلف عن ذلك الا القنوت الذي بعد التكبيرة الخامسة في الركعة الاولى والذي بعد الرابعة في الركعة الثانية صح اطلاق البينية على الجميع تجوزا وباب المجاز واسع وعلى ذلك يحمل كلام من عبر بهذه العبارة من الاصحاب قال في الذكرى بعد قول المصنف ثم تكبر اربعا تقنت بينها اربعا يجوز لا تراد اذ كانت التكبيرات اربعا لم يتحقق كون القنوت اربعا بل ثلثا وكان الاظهر ان يقول بعد كل تكبيرة ثم ذكر ان المستفاد من الروايات سقوط القنوت بعد الخامسة والرابعة الا انه يمكن خدشه بان الحمل على خلاف الظاهر لا يصار اليه الا مع المعارض ولا معارض هنا من الاخبار والمعارضة انما هي بكلام الاصحاب وربما يستعان على ما ذكرنا من الحمل المذكور برواية الكناني المتقدمة المشتملة على خمسة قنوتات بعد خمس تكبيرات في الركعة الاولى ولو بعضي الثانية وان كانت الرواية قد اشتملت على تقديم القنوت والتكبيرات على القراءة كما تقدم واشتملت على تكبير سادس بعد التكبيرات الخمس ودعائها والجميع خلاف ما عليه جل الاصحاب والاخبار الا ان ذلك امر خارج عما نحن فيه وبالجملة فالمسئلة غير خالية عن شوب الاشكال والاحوط هو الاتيان بالقنوت الخامس والرابع من غير ان يعتقد به الوجوب الثانية قال في الذكرى يستحب التوجه بالتكبيرات المستحبة كما تقدم في اليومية وحدها اماسوا قلنا بان تكبير العيد قبل القراءة او بعدها وتمحلط لبعضهم سقوط دعا التوجه ان قلنا بتقديم التكبير ولا ارى له وجها لعدم المنافاة بين التوجه والقنوت انتهى اقول ما ذكره هنا من استحباب التكبيرات المستحبة للتوجه في اليومية في هذه الصلوة زيادة على التكبيرات الموظفة لم اقف عليه في كلام غيره من الاصحاب بل ظاهر كلامهم وكذا ظاهر الاخبار الواردة في بيان الكيفية كما قدمنا شطرا منها انما هو انه يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرء او يأتي بالتكبيرات الموظفة لهذه الصلوة مقدمة على القراءة ثم يقرأ بعدها كما هو القول الاخر ففي رواية معوية بن عمار المتقدمة في صدر البحث يبدء فيكبر ويفتح الصلوة ثم يقرء فاتحة الكتاب الخ وفي رواية علي بن ابي حمزة يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا وفي رواية ابي بصير يكبر في الاولى واحدة ثم يقرء ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات وفي صحيحة يعقوب بن يقطين يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا وفي رواية اسمعيل الجعفي يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرء ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا وعلى هذا النهج جملة روايات المسئلة كما لا يخفى على من راجعها وهذه المذكورة كلها قد تقدمت في صدر البحث ونحوها الروايات الواردة بتقديم التكبيرات على القراءة وهي متفقة في عدم ذكر هذه التكبيرات التي ادعى استحبابها في هذه الصلوة نعم قد تقدم في **الفصل الثاني** في تكبيرة الاحرام من الباب الثاني في الصلوات اليومية ان من جملة الاقوال استحباب هذه التكبيرات هو استحبابها في الفرائض خاصة وكذا في النوافل مطلقا ولعله هنا بنى على ذلك ونحن قد اوضحنا المسئلة في المقام المشار اليه وبينا ان الاخبار الواردة بهذه التكبيرات وان كانت مطلقة الا ان اطلاقها محمول على الفريضة اليومية لانها المتبادرة من الاطلاق وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك مستوفى وكيف كان فمن الظاهر بل الصحيح في عدم استحباب هذه التكبيرات في هذه الصلوة ما رواه الصدوق في كتابي العلل والعيون عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في العلل التي رواها عنه قال في الخبر فان قال فلم جعل سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ولم يسو بينهما قال لان السنة في صلوة الفريضة ان يستفتح بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا الحديث وهو ظاهر كما ترى في ان هذا السبع الموظفة في هذه الصلوة انما جعلت سبعا في الركعة الاولى عوضا عن السبع الافتتاحية التي في الصلوات اليومية ومقتضى ذلك عدم الاتيان بتلك السبع الافتتاحية الموظفة في اليومية والا لزم الجمع بين العوض والمعوض عنه فكيف يجمع بينهما كما ذكره والمراد بالفريضة في هذا الخبر الصلوة اليومية وفيه اشعار بما قدمنا ذكره من ان اطلاق تلك الاخبار الدالة على استحباب التكبيرات الافتتاحية محمول على الصلوات اليومية والله العالم **الثالثة** يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة كما في الصلوة اليومية وبه صرح جملة من الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن يونس قال سئلته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة او يجزيه ان يرفع في اول تكبيرة فقال يرفع يده مع كل تكبيرة **الرابعة** قال في الذكرى لو نسي التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا شيء عليه لانها ليست ركنا ولعموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهل يقضي بعد الصلوة اثبته الشيخ لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا ونفاه المصنف في المختلف ومن تأخر عنه لانه ذكر تجاوز محله فيسقط للاصل السالم عن المعارض انتهى وظاهر المحقق في المعتبر حيث اقتصر على نقل القولين وما استدل به كل منهما في البين ولم يرجح شيئا منهما وقال في الذكرى لو نسي التكبيرات او بعضها حتى يركع مضى في صلوته ولا شيء عليه اذ ليست اركانا وهل يقضي بعد الصلوة اثبته الشيخ ولعله لما سبق من الرواية في باب السهو المتضمنة لقضاء الفوائت من الصلوة بعدها ونفاه في المعتبر وتبعه الفاضل لانه ذكر تجاوز محله فيسقط بالنافي السليم من المعارض وكانه عنى بالنافي دلالة الاصل على عدم القضاء وان الفائت لا يجب عليه قضاؤه وعنى بالمعارض الامر الجديد الدال على القضاء فانه منفي وللشيخ ان يدعي وجود المعارض وهي الرواية المشار اليها انتهى اقول ومنه يعلم ان ذكر صاحب المدارك صحيحة ابن سنان دليلا للشيخ انما هو منه قدس سره لان الشيخ استدل بها كما يوهمه ظاهر كلامه ومنه يعلم ايضا ان توقفه في المسئلة كما حكيناه عنه لا وجه له بعد استدلاله بالصحيحة المذكورة والواجب عليه حينئذ ان يجيب عن كلام المحقق الذي نقله عنه من سقوط القضاء بالاصل السالم عن المعارض مع ان المعارض موجود وهو هذه الصحيحة كما هو ظاهر كلام الذكرى هذا ويمكن ان يقال ان المحقق انما نفى وجوب القضاء هنا بناء على ما يختاره في هذه التكبيرات من الاستحباب كما تقدم نقله عنه في الموضع الاول وان كان تعليله ربما اشعر بان ذلك بناء على القول بالوجوب واما صحيحة ابن سنان التي استدل بها هنا للشيخ فقد تقدم الكلام عليها وعلى امثالها مما دل على ذلك ايضا في **المسئلة الخامسة**

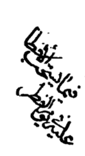
من المطلب الثاني في السهو من كتاب الصلوة فان جميع الاخبار المشار اليها فلا تشترك في الدلالة على قضاء ما نسيه من الافعال كائنا ما كان
فان كان ركنا ولم يقل به احد منهم واما اوجبوا قضاء اشياء معتبرة كالتشهد والسجدة الواحدة والقنوت بالادلة الخاصة المتعلقة بذلك و
لبطلان الصلوة بنسيان الركن كالركوع والسجدتين وبالجملة فانها على اطلاقها غير معمول عليها فلا يمكن الاستناد اليها ومن ذلك يعلم قوة
ما ذهب اليه المحقق وغيره من عدم وجوب القضاء لعدم الدليل الواضح على ذلك مضافا الى اصالة العدم والله العالم وهل يجب سجدتا السهو
لنسيان التكبير هنا كلا او بعضا صرح ابن الجنيد بذلك فقد على ما نقل عنه في المخ ولو نسي بعض التكبيرات رجع فتممه ما لم يركع وان تجاوز
الركوع وايقن بالترك سجد سجدتي السهو انتهى وصرح في كرى احتمالا فقد ويحتمل ايضا وجوب سجدتي السهو بناء على تناول ادلة الوجوب في
اليومية لهذه الصلوة وهو قول ابن الجنيد انتهى **الخامسة** لو قلنا بتقديم الذكر على القراءة في الاولى كما هو احد القولين فنسي التكبير حتى
قرا قال في المخ يعيد التكبير لفوات محله وقال في كرى وليس ببعيد وجوب سجدتي السهو تاكيدا وبنى على اختلاف القولين لانه محله في الجملة ولهذا كان التكبير
في الثانية واقعا فيه ولان الروايات المتضمنة لتاخره عن القراءة في الركعتين اقل احوالها ان تقتضي سجدتي السهو اذا نسي وقدم التذكرة او وجب
سجدتا السهو وتوقف في اعادة القراءة من حيث عدم وقوعها في محلها وصدق القراءة قال في كرى والاولى اعادتها ثم قال ولو ذكر في اثنائها قطعها
ولا يبطل استيناف القراءة ولا يقضي التكبير عندنا في الركوع لما فيه من تغيير هيئة الصلوة واذا قلنا بقضاء التكبير او استدراكه فالقنوت تابع والظاهر وجوب
الاستقبال فيهما لانهما جزآن مما يجب فيه الاستقبال وكذا يعتبر فيه شرائط الصلوة انتهى كلامه زيد مقامه **السادسة** لو ادرك بعض
التكبيرات مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام فان امكنه الاتيان به وبالقنوت مخففا واللحوق بالامام في الركوع فلا اشكال والا فان قلنا بالاستحباب
في التكبير والقنوت فانه يركع مع الامام اذ لا يجوز له ترك المتابعة الواجبة لاجل امر مندوب وان قلنا بالوجوب فيهما كما هو المختار فعلى قول الشيخ
فيما تقدم فانه يتابع هنا ويقضي بعد الفراغ واما مع عدم العمل بهذا القول فانه يحتمل المنع من الاقتداء في هذه الصورة اعني اذا علم عدم اللحوق
بفعله اذ لما يعلم ولم يمكنه الجمع بين المتابعة وبين التكبير فانه ينوي الانفراد ويحتمل جواز الاقتداء ويسقط القنوت ويأتي بالتكبير ولا دليل
بان الاصل عدم سقوطه عن المكلف بفعل غيره الا فيما دل عليه الدليل ومتى مع قوله بوجوبهما اسقطه مع عدم امكان الاتيان به ولم يوجب
قضاءه بعد التسليم حتى لو ادرك الامام راكعا كبّر ودخل معه واجتزأ بالركعة عنده ولا يجب القضاء وفيه ما عرفت ويعضده ايضا ان التكبير
وان كانت واجبة الا ان وجوبها ليس جزءا من الصلوة من حيث هي صلوة بخلاف التكبير والقنوت فانهما واجبان ومن جملة اجزاء الصلوة الواجبة
لان كلامنا مبني على القول بالوجوب فكيف تصح الصلوة مع فوات بعض واجباتها عمدا وسقوطه بفعل الغير قد عرفت انه متوقف على الدليل
والمسئلة لا تخ من شوب الاشكال لعدم الدليل الواضح في هذا المجال والله العالم **السابعة** قال في كرى لا يتحمل الامام هنا التكبير والقنوت كما يتحمل
القراءة ويحتمل تحمل الدعاء ويكفي عن دعاء الماموميين وهذا الموافق منه على نص لو قلنا بالتحمل فيه مطلقا والماموم فلا باس سواء كان مطلقا
الامام او غيره وعلم تحمل الامام القنوت في اليومية بدل بطريق الاولى على عدم تحمله هنا انتهى **اقول** قد عرفت انفا ان سقوط الواجب عن
المكلف بفعل غيره يتوقف على الدليل وهو قد اعترف بعدم الوقوف هنا على نص فيما ذكره من احتمال تحمل الامام القنوت بعيد جدا سيما
مع ما ذكره من الاولوية في اخر كلامه **الثامنة** قال في كرى ايضا لو شك في عدد التكبير بنى على الاقل لانه المتيقن وفي انسحاب الخلاف في الشك
في الاولتين المبطل للصلوة هنا احتمال ان قيل بوجوبه ولو تذكر بعد فعله انه كان قد كبر لم يضر لعدم ركنيته وكذا الشك في القنوت انتهى
وهو جيد الا ان ما ذكره من الاحتمال في انسحاب الخلاف في الشك في الاولتين المبطل للصلوة هنا محل نظر لما قدمنا في تحقيقهم من ان الشك
المبطل في الاولتين انما هو الشك في اعداد الركعات لا في سائر الواجبات وح فلا وجه لهذا الاحتمال في المقام والله العالم **البحث الثالث**
في سنن هذه الصلوة وما يلحق بها فمنها الاصحار بها الا في مكة المعظمة وعليه اجماع علمائنا واكثر العامة ومستنده التاسي به صلى الله عليه وآله فانه
كان يصحر بها كما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا
تصلين يومئذ على بساط ولا بارية وما رواه في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ورواه في الفقيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن جعفر عن ابيه ع مثله وما رواه في التهذيب عن
ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال قيل لرسول الله ص يوم الفطر او يوم الاضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لا حب ان ابرز الى السماء وما
رواه في الفقيه عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تصلى صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء
او في مكان بارز وما رواه في التهذيب في الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان
رسول الله ص يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض وما رواه في الفقيه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه
انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله ص يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء
ثم يضع جبهته على الارض وروى في كتاب الاقبال قال روى ابن ابي قرة في كتابه باسناده الى سليمان بن حفص عن الرجل ع قال الصلوة يوم الفطر
بحيث لا يكون على المصلي سقف الا السماء ولكن ابن الجنيد الحق بمسجد مكة شرفها الله مسجد المدينة وصحيحة معوية بن عمار وكذا ليث
المرادي وصحيحة الحلبي صريحة في رده ولو كان هناك عذر من مطر او خوف او وحل او نحوها فلا باس بصلوتها في المسجد نفيا للمشقة الا انه
من الخروج ومنها السجود على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه اظهار التذلل فيها وعليه يدل ما تقدم من صحيحة الحلبي وصحيحة

في سنن هذه الصلوة وما يلحق بها

الفضل ويظهر من صحيحة معوية بن عمار استحباب الصلوة على الارض بحيث لا يكون تحته بساط ولا بارية ولا نحوها بل يكون مباشرا للارض في قيامه وجلوسه ونحوهما ما رواه في التهذيب عن معوية عن ابيعبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن صلوة العيد فقال ركعتان الى ان قال ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وما رواه في كتاب الاقبال عن محمد بن الحسن بن الوليد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بارية او بساط يعني في صلوة العيد وقال في كتاب الفقه الرضوي واذا اردت الصلوة فابرز تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها الخ وقل من نبه على هذا الحكم من اصحابنا رض ومنها ان يقول المؤذن عوضا عن الاذان والاقامة فانه لا اذان ولا اقامة لغير الخمس الصلوة ثلثا ويدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادي الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شيء يشبه المنبر من طين يصعد عليه فيخطب الناس ثم ينزل والاخبار بانه ليس فيهما اذان ولا اقامة كثيرة قد تقدم جملة منها قال في الذكرى لا اذان لصلوة العيد بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا ويجوز رفعها باضمار خبر او مبتدأ ونصبها باضمار احضروا او ائتوا وقال ابن ابي عقيل يقول الصلوة جامعة ولم نقف على مستنده وظاهر الاصحاب كما ذكره في الذكرى ان الانداء بذلك ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه اجرى مجرى الاذان الذي يحصل به الاعلام بالوقت ومقتضى ذلك ان يكون قبل القيام للصلوة بل في اول الخروج اليها ولا ينافي ذلك ما ورد في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام من قوله ليس فيهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا لجواز الجمع بينهما بحمل ذلك بكل من الامرين استظهارا وتعدد العلل الشرعية لمعلول واحد كثير في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار حتى قال في بعض تلك المواضع ان هذا انما يزيد تأكيدا وتقوية ويحتمل ايضا حمل خبر زرارة على من كان عالما بان وقتها الذي يخرج فيه طلوع الشمس يعني عالما بالوقت الشرعي لها وخبر اسمعيل بن جابر على من ليس كذلك ليحصل له العلم بالخروج لها ونقل عن ابي الصلاح الحلبي انه محله بعد القيام الى الصلوة فاذا قال المؤذن ذلك كبر الامام تكبيرة الاحرام ودخل بهم في الصلوة والى هذا امال بعض محققي متاخري المتاخرين ومنها الغسل بعد الفجر لعل الغسل منطبقا لا سيما احد ابيه متمما شئت كان او قبيطا اما الغسل فلما تقدم من الاخبار في باب الاغسال من كتاب الطهارة ومن ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة فان مضى الوقت فقد جازت صلوته ومن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اي عند كل صلوة قال العيدين والجمعة وفي بعض الكتب والمعنى زينتكم التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات والاعياد وقال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه واذا اصبحت يوم الفطر اغتسل وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك واطعم شيئا قبل ان تخرج الى الجبانة فاذا اردت الصلوة فابرز تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها واكثر من ذكر الله تعالى ومنها خروج الامام ماشيا حافيا مشمرا ثيابه داعيا بالمأثور عليه السكينة والوقار معتما شاكيا او قائما متردئا ببرد يوصلهة ويدل على هذه الاحكام حديث خروج الرضا عليه السلام الى صلوة العيد بامر المأمون لعنه الله وهو مشتمل على سنن عديدة وهو مروي في الكافي وغيره من كتب الصدوق وفيه لما حضر العيد بعث المأمون لعنه الله الى الرضا عليه السلام يسئله ان يركب ويحضر العيد ويصلي الى ان قال فوقع يا امير المؤمنين ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فقال المأمون لعنه الله اخرج كيف شئت وامر المأمون لعنه الله القواد والناس ان يركبوا ويبكروا الى باب ابي الحسن عليه السلام فقال فحدثني ياسر الخادم انه قعد الناس لابي الحسن عليه السلام في الطرقات والسطوح والنساء والصبيان واجتمع القواد والجند على باب ابي الحسن عليه السلام فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فخيل الينا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب وقد تهيئوا ولبسوا السلاح وتزينوا باحسن زينة فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا نرفع بها اصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا الى ابي الحسن عليه السلام وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا ابا الحسن حافيا وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث تكبيرات قال ياسر فتخيل الينا ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجة واحدة من البكاء وبلغ المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا عليه السلام المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس والرأي ان تسئله ان يرجع فبعث اليه المأمون لعنه الله فسئله الرجوع فدعى ابو الحسن عليه السلام بخفه فلبسه وركب ورجع وفي هذا الخبر الشريف جملة من الفوائد منها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا عليه السلام كانا يخرجان بهذه الكيفية ومنها استحباب تشمير الثياب والسراويل لكل من الامام والمأموم والمشي حافيا للكل ايضا والتعمم على النحو المذكور وهذا هو السر في التعمم لا ما اشتهر من التحنك كما قدمنا تحقيقه في بحث اللباس من كتاب الصلوة ومنها ان يكون العمامة بيضاء من القطن ومنها مشي الامام وبيده عكازة وقد روي نحو عن الرسول صلى الله عليه وآله ورد في الفقيه عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها

والعمائم

والظّم الاختصاص بالامام وظ الحلبي ين استحباب لعترم مطم ومنها الاشتغال بالتكبير والدّعاء في طريقه مما ذكرها وغيره مما تقدم ويأتي ان شاء الله ومنها الوقوف حال التكبير وروى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمّد انه قال وينبغي لمن خرج الى العيدان يلبس احسن ثيابه ويتطيّب باحسن طيبه وقال عزّ وجلّ يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ذلك في العيدين والجمعة وينبغي للامام ان يلبس يوم العيد بردا وان يعتمّ شاتيا كان او قائظا وعن علي ع انه كان يمشي في خمس مواطن حافيا ويعلّق نعليه بيده اليسرى وكان يقول انها مواطن الله تم واحبّ ان اكون فيها حافيا يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة واذا عاد مريضا واذا شهد جنازة انتهى ما نقلناه من كتاب الدعائم وفي صحيحة محمّد بن مسلم لا بدّ من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد وفي صحيحة الحلبي قلت تجزي صلوة العيدين بغير عمامة قال نعم والعمامة احبّ الي وظاهره العموم للامام والمأموم وفي صحيحة معوية وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا وفي تفسير العياشي بسنده عن ابيعبدالله ع في قول الله تم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الاردية في العيدين والجمعة وفي صحيحة عبدالله بن سنان عنه ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص يعتمّ في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ان يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة وفي صحيحة ابي بصير ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتمّ ولعل المراد بالحلة هنا الرداء حيث ان الحلة المشهورة لا تكون الا من الحرير كما صرح به ومنها الذهاب الى المصلى من طريق والعود منه من اخرى للظاهر من الاخبار الاستحباب مطم وروى في الفقيه عن السكوني ان النبي ص كان اذا خرج الى العيد لم يرجع على الطريق الذي بدا فيه باخذ في طريق غيره وروى في ب عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع ان الناس رووا ان رسول الله ص كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فقال هكذا كان رسول الله ص يفعل وهكذا انا افعل وهكذا افا فعل فانه ارزق لك وكان النبي ص يقول هذا ارزق للعباد وروى في كتاب دعائم الاسلام عن رسول الله ص انه كان اذا انصرف من المصلى يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذي خرج عليه ومنها ان يطعم قبل خروجه يوم الفطر وبعد رجوعه في الاضحى والافضل في الاول ان يكون افطاره على حلو ~~...~~ والمروي التمر وفي الافطار على التربة الحسينية كلام والافضل في الثاني الاكل من اضحيته فهيهنا مقامات الاول في الفرق بين العيدين بالافطار في الاول قبل الخروج وفي الثاني بعد الرجوع ويدل عليه صحيحة حريز عن زرارة المروية في الفقيه عن ابيجعفر ع قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى الا من هديك و اضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور قال وقال ابوجعفر ع كان امير المؤمنين لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة قال وكذلك نفعل نحن وروى في ب في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابيعبدالله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وروى فيه وفي الفقيه عن جراح المدايني عن ابي عبدالله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وروى قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وروى في الفقيه مرسلا قال كان علي ع ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يطعم يوم الاضحى حتى يذبح وروى في ب في الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تاكل فلا بأس اقول يعني عيد الفطر كما تقدم في الاخبار **المقام الثاني** فيما يستحب الافطار عليه في الفطر وروى الشيخان في ب والفقيه عن علي بن محمّد النوفلي قال قلت لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال جمعت بركة وسنة وفي كتاب الاقبال روى ابن ابي قرة باسناده عن الرجل ع قال كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك وفي كتاب الفقه الرضوي والذي يستحب الافطار عليه يوم الفطر الزبيب والتمر وروى عن العالم ع الافطار على السكر وروى افضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين ع فلا في ذلك ويستحب يوم الفطر الافطار على الحلو لما روي ان النبي ص كان ياكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر او اقل ولا يجوز الافطار على التربة الحسينية الا بقصد الاستشفاء لمن كان بعلة كغيره من الايام انتهى وقال في كره قال كثير من الاصحاب يستحب الافطار على الحلو لما روي ان النبي ص كان ياكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ولو افطر على التربة الحسينية ~~صلوات الله~~ على مشرفها الصلوة والسلام لعلة يخشى والا فالاقرب التحريم والافضل الافطار على الحلاوة وافضلها السكر وروي ~~...~~ تربة الحسين ع والاول اظهر لشذوذ الرواية وتحريم الطين على الاطلاق الا ما خرج بالدليل من التربة للاستشفاء انتهى اقول اما ما ذكره من الافطار على الحلو بقول مطلق فلم اقف فيه على خبر والذي وقفت عليه ~~...~~ من الاخبار الدالة على التمر وفي كتاب الفقه الرضوي واما السكر فقد ذكره الشهيد كما عرفت ولعله استند فيه الى رسالة علي بن الحسين بن بابويه الذي قد عرفت انه افتى فيها غالبا بعبارات هذا الكتاب ولعله كان في الرسالة المذكورة او انه ذكره احد من المتقدمين فذكره الشهيد كذلك وكيف كان فالمستند فيه هو هذا الكتاب وبه يظهر ما في اعتراض بعض متاخري المتاخرين على الشهيد بعدم وجود المستند فيه ولعل من عبر بالحلو بقول مطلق حمل ما ذكر من التمر ونحوه هنا على التمثيل واما الرواية التي نقلها عن النبي ص فالظاهر انها من طريق العامة اتجاه الى الاستدلال بها حيث لم يحضرهم هذه الرواية التي ذكرناها فاني بعد التتبع لم اقف عليها في كتب اخبارنا وايضا فان بعض محققي متاخري المتاخرين من اصحابنا رمي اسنادها الى العامة **المقام الثالث** في التربة الحسينية على مشرفها افضل الصلوة والتحية فالظاهر اتفاق الاصحاب على جواز الاكل منها بقصد الاستشفاء وعليه ~~...~~ جملة من الاخبار اما الخلاف في الاكل للتبرك فظاهر جملة من الاخبار المنع الا انه روى الجواز في العيد كما عرفت من رواية النوفلي المتقدمة ورواية كتاب الفقه وروى في افطار يوم عاشوراء قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار واما الاكل بمحض التبرك فالمشهور عدم الجواز للتصريح في بعض الاخبار وعموم بعضها لكن ورد في بعض الاخبار جواز افطار العيد به وافطار يوم عاشوراء ايضا وجوزه فيهما بعض الاصحاب



ولا يخ من قوة والاحتياط في الترك الا ان يكون له مرض بقصد الاستشفاء وقال المحقق الاردبيلي ره بعد ذكر المسئلة لا بد ان يكون بقصد الاستشفاء والا فحرام ولم يحصل الشفاء كما في رواية ابي يحيى ويدل عليه غيرها ايضا وقد نقل اكله يوم عاشوراء بعد العصر وكذا الافطار يوم العيد ولم تثبت صحته فلا تؤكل الا للاستشفاء وظ كلامه قدس سره تخصيص الجواز في هذين الموضعين لضعف السند بناء على هذا الاصطلاح حيث انه قدس سره من القائلين به والعاكفين عليه وظ كلام شيخنا المجلسي القول بمضمون الخبرين والظ انه لكونهما اخص من تلك الاخبار فالعمل بهما مقدم كما هو القاعدة وكلامه قدس سره منتق على القاعدة الاصطلاح كما هو المعروف من طريقته والظ ان الرواية المشار اليها في الجواز يوم عاشوراء هو ما ذكره الشيخ في المتهجد قال يستحب صوم هذا العشر فاذا كان يوم العاشر امسك عن الطعام والشراب الى بعد العصر ثم يتناول شيئا يسيرا من التربة ولم يذكر شيخنا المجلسي في كتاب البحار دليلا سواها في هذا الحكم ومن الاخبار الواردة في المسئلة ما رواه في كتاب كامل الزيارات عن احدهما ع قال قلت له ما تقول في طين قبر الحسين ع قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة وظ الخبر الجواز بهذا المقدار وان لم يكن بقصد الاستشفاء ومنها ما رواه فيه ايضا بسنده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال كل طين محرم على بني آدم ما خلا طين قبر ابي عبد الله ع من اكله من وجع شفاه الله وظاهره ايضا الجواز بغير قصد الشفاء الا انه غير صريح بل ولا ظاهر في المنع من غيره ومنها ما رواه في كتاب دعوات الراوندي عن سعد بن سعد عن الرضا ع انه قال من اكل من طين قبر الحسين ع غير مستشف به فكانما اكل من لحومنا وهو صريح في التحريم الا بقصد الاستشفاء ويمكن تقييده بالاخبار المتقدمة ومنها ما رواه في كتاب العلل عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله ع الطين حرام اكله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فمن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء ورواه الكليني في الكافي وابن قولويه في كتاب كامل الزيارات عن الكليني وفيهما حرام اكله الى قوله الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء وليس فيه دلالة صريحة بل ولا ظاهرة على التحريم بقصد التبرك كما هو محل الخلاف والظ ان فيه شفاء من كل داء سقطت من قلم صاحب العلل او من بعض الرواة حيث انها الا في سياق الخبر ورواية الشيخين المذكورين ظاهرا وهذه هي الرواية التي اشار اليها المحقق الاردبيلي نور الله مرقده وادعى دلالتها على التحريم الا بقصد الاستشفاء والحال فيها كما ترى وبالجملة فالاخبار المدعى دلالتها على التحريم مط وان كان للتبرك لا بقصد الاستشفاء لا صراحة فيها ولا ظاهرية بذلك كما عرفت الا رواية سعد بن سعد وقد عرفت قيام الاحتمال بتقييدها ورواية النوفلي وكتاب الفقه الرضوي صريحتان في الجواز للتبرك ورواية المصباح في يوم عاشوراء ومقتضى الجمع بين اخبار المسئلة تقييد ما ادعى دلالته على التحريم باطلاقه وقصر الحكم بالتحريم على ما عدا المواضع الثلاثة المذكورة فيما قدمناه من الاخبار والاحتياط كما لا يخفى والله العالم

ومنها التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد وضم الصدوق الى هذه الصلوات الاربع صلوة الظهرين وضم ابن الجنيد النوافل ايضا وفي الاضحى عقيب خمس عشر صلوة اولها ظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر صلوة اولها ما تقدم وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع الاول اختلف الاصحاب في وجوب هذا التكبير واستحبابه في عيد الفطر والاضحى فنقل عن المرتضى القول بالوجوب والمشهور الاستحباب ويدل على ما ذهب اليه المرتضى من الوجوب في الفطر الاية اعني قوله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم وروى الصدوق قدس سره في كتاب الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا لقول الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم الحديث والتقريب فيه انه فسر الاية بهذا التكبير الواقع في الفطر والاوامر القرآنية للوجوب اجماعا الا ما قام الدليل على خلافه ويعضده تصريح الخبر بالوجوب ايضا ونحوه ما رواه الصدوق في كتاب عيون الاخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المامون والتكبير في العيدين واجب في الفطر بعد خمس صلوات ويبدأ في دبر المغرب ليلة الفطر ورواه الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول مرسلا وقال في ك بعد نقل القول بالاستحباب عن اكثر الاصحاب والوجوب عن المرتضى ما لفظه والذي وقفت عليه في هذه المسئلة رواية سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم ينقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قوله سبحانه ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وهي صريحة في الاستحباب وينبغي العمل بها في كيفية التكبير ومحله وان ضعف سندها الا انها الاصل في هذا الحكم انتهى ولا يخفى عليك ما فيه اما اولا فلما ادعاه من ان الذي وقف عليه انما هو هذه الرواية وانها الاصل في هذا الحكم مع ما عرفت مما قدمناه من الروايتين في هذه المسئلة ومن رواياتها ايضا ما رواه ثقة الاسلام في ك في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر الحديث والظاهر ان المراد بالعشر يعني عشر صلوات في الامصار في الاضحى والمراد استحباب التكبير او وجوبه في هذا الموضع كما في ذلك الموضع ولا يلزم فيه اتحاد الكيفية واما ثانيا فان ما ذكره من ان هذه الرواية هي الاصل في هذا الحكم وانه ينبغي العمل بها وان ضعف سندها انما الجاه اليه ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح وذلك فان الخبر الضعيف عنده ليس بدليل شرعي ومن عادته وقاعدته رد الاخبار الضعيفة في كتابه وموجب ذلك انه لا يصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ولا يجوز بناؤها عليه ومن قاعدته تقديم العمل بالبراءة الاصلية على الاخبار الضعيفة فكيف خرج عن قاعدته هنا واحتج بهذه الحجة الواهية التي هي كبيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت مضافا الى انك قد عرفت وجود الاخبار في الحكم

المذكورة

المذكور وغيرها في الرواية كرواية عمار فانها قد تضمنت الامر بالتكبير وان لم تدل على كيفيته ورواية الاعمش وان اشتملت على كيفيته الا ان في رواية
الاعمش زيادة على ما نقل في رواية النقاش في آخر التكبير والحمد لله على ما ابلانا وهذه الزيادة ايضا موجودة في رواية النقاش بنقل الصدوق لها
في الفقيه واما ما نقل الشيخ في التهذيب هو الذي اخذ منه فهو كما نقله هنا وبالجملة فهو معذور فيما ذكره حيث لم يعط التأمل حقه في تتبع الاخبار
والوقوف عليها في مظانها وان لم يكن معذورا حقيقة لما ذكرناه وكيف كان فان ظاهر رواية النقاش هو الاستحباب لما تقدم من قوله مسنون
انما هو المستحب لا ما ثبت وجوبه بالسنة كما يدل عليه السياق وعلى ذلك تحمل الآية المذكورة في الخبر لانه لو اريد بها الوجوب لكان حق
العبارة في الخبر ان يقول انه مفروض او واجب بالكتاب ويؤيد ذلك ما يأتي في صحيحة علي بن جعفر واما لفظ الوجوب في الخبرين المتقدمين
ففيه ما عرفت مما قدمناه في غير موضع من مباحث الكتاب ان هذا اللفظ من الالفاظ المتشابهة فانه وان كان في اصطلاح ارباب الاصول
بمعنى ما يترتب العقاب على تركه لكنه في الاخبار اعم من ذلك كما لا يخفى على من تتبع وتدبر الاخبار وجاس خلال تلك الديار الثاني في وجوبه او استحبابه
في عيد الاضحى والمشهور الاستحباب فيهما ونقل عن المرتضى وابن الجنيد والشيخ في الاستبصار الوجوب قال في الذكرى بعد ذكر الصفة تكبير
الاضحى لم يبين الاصحاب تدل ذلك على سبيل الاستحباب وقال المرتضى وابن الجنيد والشيخ في الاستبصار بوجوبه لما رواه محمد بن مسلم في الحسن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة
الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار انتهى ثم نقل الاختلاف في الكيفية اقول ظاهر كلامه
رحمه الله في هذا المقام حيث ذكر ان المشهور هو الاستحباب ولم ينقل عليه دليلا ثم نقل القول بالوجوب واورد دليله لبيان الحسنة المذكورة ثم تجاوز رحمه الله
الى نقل الاختلاف في الكيفية ولم يرجح شيئا من القولين ولم يتكلم بشيء في البين هو التوقف في الحكم مع ان كلامه ربما اشعر بالميل الى الوجوب
حيث نقل ما يدل عليه ولم يطعن فيه بشيء كما هي عادته اذا لم يرتض القول بالخبر مع عدم تعرضه لنقل دليل مقابله والذي وقفت عليه من الاخبار
المتعلقة بالمسألة الحسنة التي ذكرها ولا يخفى ان وصفها بالحسن انما هو بابراهيم بن هاشم الذي قد عرفت اضطراب كلامهم فيه ما بين ان
يرد روايته بالضعف وما بين ان يصفها بالحسن كما هنا وما بين ان يصفها بالصحة كما اشرنا اليه في الابحاث المتقدمة ومنها موثقة عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل فريضة او نافلة ايام التشريق ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن التكبير
ايام التشريق اواجب هو قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه ومنها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا
الله في ايام معلومات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام وجملة من الاخبار انما تضمنت السؤال عنه او بيان كيفيته من غير اشعار بوجوب واستحباب وانت خبير بانه وان كان ظاهر ما
عدا صحيحة علي بن جعفر من هذه الاخبار هو الوجوب الا ان ظاهر الصحيحة المذكورة بل صريحها هو الاستحباب لانه لا مجال للتأويل هنا في
لفظ الاستحباب فيها فيجب حمل ما عداها من الاخبار عليها وكذا الآية المذكورة في حسنة محمد بن مسلم وصحيحة منصور ومما يؤيد القول
بالاستحباب صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام وظاهر هذه الرواية
العموم لكل من تكبير الفطر والاضحى واظهر منه قوله في هذا الحديث على ما نقله في مستطرفات السرائر من جامع البزنطي بسند صحيح ايضا عوض هذه العبارة
قال كم شئت انه ليس بمفروض ويشعر به ايضا قوله في موثقة عمار المتقدمة واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة مع دلالة رواية داود بن فرقد
على انه ليس في النافلة تكبير والله العالم الثالث في كيفيته وقد اختلف الاصحاب في ذلك فقال ابن عقيل ان كيفيته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و
الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا ولم يذكر تكبير الفطر وقال ابن الجنيد في كيفية تكبير الفطر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا وروى الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه عن علي عليه السلام انه كان يقول
في دبر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يذكر تكبير الفطر وفي المقنع في صفة تكبير
الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال الشيخ
المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال الشيخ في المبسوط في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وكذلك في ط وقال في ق صفة التكبير ان تقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ولم يفصل بين العيدين هذا ما وقفت عليه من الاقوال المنقولة في المختلف واقوال من تأخر عنه
مختلفة في ذلك كما لا يخفى على من راجعها واما الاخبار الواردة في ذلك فاما بالنسبة الى عيد الفطر فالذي وقفت عليه ما نقلناه في رواية الاعمش المنقولة
من كتاب الخصال ورواية سعيد النقاش والذي في الاولى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد على
ما ابلانا والذي في الثانية برواية الصدوق مثل هذه الرواية والكليني والشيخ لم ينقلا عنها ولكنهما اسقطا قوله في آخر الرواية والحمد لله على ما ابلانا كما
اشرنا اليه آنفا وروى في كتاب الاقبال قال روينا باسنادنا الى هارون بن موسى التلعكبري رضي الله عنه باسناده الى معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله

يقول ان في الفطر تكبيرا قلت متى قال في المغرب ليلة الفطر والعشاء وصلوة الفجر وصلوة العيد ثم ينقطع وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة و
لتكبروا الله على ما هديكم والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا اقول ومنه كيفية اخرى ايضا وهو
العمل بالصورة التي اتفقت عليها رواية الاعمش ورواية النقاش بناء على نقل في ما هو الاحوط وان كان القول بالتخيير بين ما ورد هو
الوجه في الجمع بين الاخبار وانت خبير بان ما قدمنا نقله عن ابن الجنيد والشيخ المفيد وكل في بتروط من صورة تكبير الفطر مع لفظه
لا ينطبق شيء منه على ما دل عليه الخبران المذكوران وحمله على وصول اخبار لهم بما ذكره كل منهم مع عدم وصول شيء منها الينا وان امكن
لكنه بعيد ومثله ان يكون ما قاله كل منهم عن اجتهاد في المسئلة اذ لا مسرح للاجتهاد في مثل ذلك واما بالنسبة الى عيد الاضحى فالاخبار
فيه اشد اختلافا وابعد ايتلافا كما قال في ك واختلف الاصحاب في كيفية التكبير في الاضحى والاجود العمل بما رواه معوية بن عمار في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا انتهى اقول لا اعرف لهذه الاجودية وجها الا من حيث صحة سند هذه الرواية باصطلاحه وقد
عرفت ان صحيحة منصور بن حازم المتقدمة قد تضمنت التكبير في الاضحى بوجه اخر وفي صحيحة زرارة وحسنة ابراهيم بن هاشم الذي قدمناها
قريبا عنه على حد ما في الحسن عن ابي جعفر ع يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وهذه ايضا كيفية ثالثة وبذلك يظهر لك انه لا وجه لهذه الاجودية وترجيح تلك الرواية لاجلها الا من
حيث غفلته وقت التصنيف عن هاتين الروايتين كما يشعر به قوله في رواية النقاش انه لم يقف في تلك المسئلة الا عليها مع وجود الاخبار
التي ذكرناها ثمة ثم ان في صحيحة علي بن جعفر المروية في كتابه وهي مروية في كتاب قرب الاسناد عن اخيه ع قال تقول الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وهذه الكيفية مطابقة لما ورد في صحيحة زرارة
وحسنة المتقدمة وفي رواية الاعمش المنقولة من كتاب الخصال التي قدمنا ذكرها في تكبير الفطر قال في اخرها وبالاضحى في الامصار في
دبر عشر صلوات الى ان قال ويزاد في هذا التكبير والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وهذه ايضا كيفية رابعة وما ياتي نقله من كتاب الفقه
الرضوي وهي كيفية خامسة ايضا والعمل بكل اوجه حسن ان شاء الله تعالى **فائدة** قد تقدم في كلام ابن الجنيد ذكر التكبير في صدر
التكبير المسنون في الاضحى ثلث مرات والموجود في كلام الاصحاب وكذا في الاخبار انما هو مرتان واخبار المسئلة على كثرتها وتعددها
في الكتب الاربعة وغيرها لم تشتمل الا على المرتين قال المحقق في يع بعد قوله الله اكبر مرتين وفي الثالثة تردد والظ انه اشارة الى ما نقلناه عن
ابن الجنيد كما تقدم تصريحه في عبارته المنقولة منه وكيف كان فانه لا وجه لهذا التردد بمجرد وجود القائل بذلك مع عدم وجود ما يدل عليه من
الاخبار اللهم الا ان يكون وصل اليه دليل لم يصل الينا وهو بعيد الرابع ما تقدم نقله عن ق من زيادة فريضتين على الاربع المشهورة فقد صرح
به في المنتهى حيث قال عقيب ست صلوات اخرها صلوة العصر يوم الفطر والاصحاب لم يذكروا له مستندا بل صرح الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف
على ماخذه قال بعض الاصحاب بعد نقل ذلك من الذكرى الظ ان ماخذه ما اشار اليه في الفقيه عند نقل رواية سعيد حيث قال وفي غير رواية
سعيد في الظهر والعصر اقول بل الظ ان ماخذه انما هو كتاب الفقه الرضوي الذي قد عرفت في غير مقام مما تقدم اعتماده وكذا ابوه في الرسالة
على اخذ عبارات هذا الكتاب والافتاء بها فقال ع في الكتاب المذكور ولكن بعد المغرب والعشاء الاخرة والغداة وصلوة العيد والظهر والعصر كما
تكبر في ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وابلانا والحمد لله بكرة واصيلا وقد تقدم في رواية
الاعمش المنقولة من الخصال انه في خمس صلوات يبتدئ بها من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر والظ ان مراده بالخمس مع لزوم كونه ستا يبتدئ
من اليومية فلا ينافي كونها ستا مع صلوة العيد ويشير الى هذا القول ايضا ما رواه في عيون الاخبار في حديث الفضل بن شاذان عن الرضا ع
في كتابه الى المأمون ع والتكبير في العيدين واجب في الفطر عقيب خمس صلوات يبدء به ~~من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر والظ ان مراده~~
~~بالخمس مع لزوم كونه ستا يبتدئ من اليومية فلا ينافي كونها ستا مع صلوة العيد ويشير الى هذا القول ايضا ما رواه في عيون الاخبار في حديث~~
~~الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون ع والتكبير في العيدين واجب في الفطر عقيب خمس صلوات~~ يبدء به من صلوة المغرب ليلة الفطر
واجمال هذه الرواية يعلم من رواية الخصال ويدل على هذا القول ايضا ما رواه العياشي في تفسيره عن سعيد والظ انه النقاش المتقدم حيث نقل
عنه تلك الرواية المتقدمة في تفسيره ثم قال وعن سعيد عن ابي عبد الله ع قال ان في الفطر تكبيرا قال قلت ما التكبير الا في يوم النحر قال فيه
تكبير ولكنه مسنون في المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر وركعتي العيد وبذلك يظهر ما في كلام من رد على الصدوق هنا بعدم وجود
لعدم اعطاء التامل حقه في تتبع الاخبار ولم اقف على من تعرض للجواب عن هذه الاخبار حيث ان الاكثر كما عرفت لم يطلعوا عليها بالكلية
وغاية ما اجاب به بعض محققي متاخري المتاخرين بعد ان ذكر رواية الاعمش المنقولة في الخصال ان قال ولا يخفى ان الاسناد الى ما هو المنجبر بعمل
الاصحاب والمروي في الكتب الاربعة اولى ولا يخفى ما فيه سيما بعد ما عرفت من تعدد الروايات بذلك واما ما ذكره ابن الجنيد من ضم
النوافل فان قد في المخ نقل عنه القول بالوجوب عقيب الفرائض المذكورة والاستحباب عقيب النوافل ونقل عنه انه احتج بانه تكبير مستحب وذكر
مندوب اليه فيكون مشروعا ثم اجاب بما حاصله انا نمنع ان التكبير مستحب لكن من حيث انه تكبير لا من حيث انه تكبير العيد قال فيمنع مشروعيته وقال
في المنتهى انكار القول المذكور ونسبه الى الشافعي ونقل استدلاله عليه بما نقله في المخ عن ابن الجنيد ثم رده بمثل ما رده في المخ اقول لا يخفى

جملة من الروايات قد صرحت بالاستحباب بعد النوافل مثل ما رواه في الصحيح علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألته عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال
نعم وان نسي فلا باس وفي موثقة عمار المتقدمة في الموضع الثاني واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وفي رواية حفص بن غياث
باسناده الى علي (ع) الآتية قريبا انشاء الله تعالى وعلى من صلى تطوعا الا ان في صحيحة داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله (ع) التكبير في كل فريضة وليس في
النافلة تكبير ايام التشريق ما يدل على نفي ذلك والجمع بين هذه الصحيحة والروايات المتقدمة لا يخ عن اشكال الا ان يحمل هذه الصحيحة على نفي
الوجوب والاخبار المتقدمة على تاكيد الاستحباب الا ان ذلك لا يوافق مراد الاصحاب حيث ان التكبير عندهم بعد الفريضة او النافلة انما هو من
جهة الاستحباب وبموجبه يكون النفي في الصحيحة المذكورة متوجها الى نفي التوظيف مط وان كان ما ذكرناه من الجمع موافقا لما نقل في المخ
عن ابن الجنيد وجملة من اصحابنا نقلوا الاخبار المذكورة مع ما هي عليه من التعارض لم يتعرضوا لوجه الجمع بينها وبالجملة فالظ من الاخبار
هو ما ذكره ابن الجنيد من الاستحباب عقيب النافلة وح يحمل النفي في صحيحة داود بن فرقد على نفي تاكد الاستحباب مثل الفريضة واما على
القول المشهور من تخصيص الاستحباب بالفريضة فيشكل الجمع بين اخبار المسألة كما عرفت هذا والظ عموم الاستحباب في هذا التكبير للرجال والنساء
والمصلي جماعة او منفردا قال في كرى وهذا التكبير مستحب للمنفرد والجامع والحاضر والمسافر والبدوي والقروي والحر والعبد والذكر والانثى لعموم
قوله (ع) وهو كذلك ومن الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه الشيخ في يب عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه (ع) قال قال علي (ع) على الرجال والنساء ان يكبروا
في ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا وعن علي ابن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن النساء هل
عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن قال وسألته عن الرجل يصلي وحده هل عليه تكبير ايام التشريق هل عليه التكبير قال نعم فان نسي
فلا باس قال وسألته عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا قال يرفع يديه شيئا او يحركها قليلا وروى هذا الخبر بكماله الحميري في قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) في الصحيح مثله ولو نسي حتى قام من موضعه سقط الاتيان به لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام عن موضعه فليس عليه شيء **الخامس** المعروف
من كلام الاصحاب رض بحيث لم يظهر فيه مخالف ان اول التكبير في الاضحى ظهر يوم النحر الى تمام خمس عشر صلوة وهو غداة يوم الثالث عشر لمن
كان بمنى ناسكا او غير ناسك وعشر صلوات آخرها غداة اليوم الثاني عشر لمن كان من اهل الامصار او نفر يوم الثاني عشر من منى قال بعض
محققي متاخري المتاخرين هذا مما تفردنا به ايضا ولم يقل به احد من العامة فان احدا منهم لم يفرق بين من بمنى ومن بغيرها ومع هذا اوله عند
اكثرهم من صلوة الفجر يوم عرفة والآخر عند الشافعي وجماعة العصر من ايام التشريق وعند ابي حنيفة وجمع منهم العصر من يوم النحر وفي قول آخر
للشافعي يكبر من المغرب ليلة النحر الى الصبح من آخر ايام التشريق وقال جمع منهم من الظهر يوم النحر الى الظهر يوم النفر ولهم اقوال اخر شاذة
انتهى وبالجملة فان المتفق عليه عندنا هو تحديد الوقت اولا وآخرا بما قدمنا ذكره الا ان بعض الاخبار الواردة في المسألة ربما ظهر منه المنافاة
فلا باس ببسط اخبار المسألة الواردة في ذلك عنهم (ع) مما كان موافقا او مخالفا ليحصل به الوقوف على ما فيه من الاحكام فلا نحتاج الى
اعادته في كتاب الحج وان كان هو الانسب بالمقام فنقول من الاخبار الواردة في ذلك ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح او الحسن عن زرارة
قال قلت لابي جعفر (ع) التكبير ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول
التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الخ ما تقدم في الموضع الثالث ثم قال (ع) وانما جعل في دبر عشر صلوات في سائر الامصار
لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده
في الكافي في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام
التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار
ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وهذه الرواية قد دلت على ان من اقام بمنى في اليوم الثالث عشر وصلى بها الظهر والعصر فليكبر و
فيه زيادة فريضتين هي الظهر والعصر على الخمس عشر المحدودة وما رواه في يب في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال التكبير
ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الظهر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان
تقول الله اكبر الحديث وقد تقدم في الموضع الثالث في كلام صاحب كنز وهذه الرواية بهذه الصورة في يب والظ ان لفظ الظهر الاخير تحريف
الفجر كما هو الموجود في يب ولهذا ان صاحب الوافي انما نقلها برواية التهذيب وعليه فلا اشكال في الخبر المذكور وما رواه الشيخ
في يب عن عيلان قال سألت ابا الحسن (ع) عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدئ به وفي اي يوم يقطعه وهو بمنى وسائر الامصار سواء
او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر و
التكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق وهذه الرواية فيها من الاشكال مثل ما تقدم في صحيحة
محمد بن مسلم من زيادة فريضتين قال بعض المحققين من متاخري المتاخرين في الجواب عن الخبرين المذكورين يحتمل ان يكون المراد ان من
نفر في النفر الاول من غير ان يصلي الظهر بمنى فاخر تكبيره الفجر وان اقام الى ان صلاهما فليكبر بعدهما ايضا ولا سيما اذا كان مراده البيتوتة
الاخيرة ويحتمل ان يكون هذا في النفر الاخير اي من لم ينفر في الاخير الى صلوة الظهرين فليكبر بعدهما ايضا اما تقية لكونه مذهب جمع منهم
او استحبابا بالنسبة الى هذا واقعا انتهى اقول والظ ان يكون هو محمولا على التقية كما اشار اليه قده فانه لا وجه لهذه المخالفة مع اتفاق الاخبار

على ان الحكم المذكور سلفا وخلفا كما تقدمت الاشارة اليه المعتضد بالاخبار الكثيرة الا التهشد و يؤيده التهم التي في رواية عيلان والتكبير في الامصار يوم عرفة الخ فانه موافق المذهب جمع من العامة ولهذا ان الشيخ ره قال في الجواب عن هذا الخبر فانه موافق للعامة قال لسنا نعمل به **السادس** قال المحققين من مشايخنا المتاخرين لمتاخري واعلم ان ظ ما رواه الصدوق عن علي انه كان اذا صلى كل صلوة يبدأ بهذا التكبير اي مقدما على سائر التعقيب وكذا الظاهر مما ورد من تكبير علي في اول خطبة وكذا ما نقل من حكاية الرضا من انه حين ما خرج ماخوج من بيته نادى بالتكبير وكلما مشى عشر خطوات وقف فنادى بالتكبير وكذا الظاهر من غيرها ايضا عدم اختصاص هذا التكبير بتعقيب الصلوة بل انه مستحب في ذينك الوقتين ايضا ولا سيما وقت الذهاب الى المصلى انتهى ولا يخفى ما فيه فانه وان امكن احتماله الا ان ظواهر الاخبار تعطى ان التكبير الذي وقع الاختلاف في كيفيته نصا وفتوى انما هو التكبير المخصوص باعقاب الصلوة وقد تقدم ان من جملة احكامه انه متى نسيه حتى قام عن مكانه فلا قضاء عليه ولو كان التكبير المذكور انما هو للوقت كما زعمه لما حسن نفي القضاء مع بقاء الوقت ومثله نفي الباس عن نسيه وقد صلى وحده كما تقدم في صحيح علي بن جعفر فانه لو كان الاستحباب لهذا الوقت لما حسن نفي الباس عمن نسيه بعد الصلوة الى غير ذلك من المؤيدات لما ذكرناه كما لا يخفى على المتامل وجميع ما عداه من المواضع المشتملة على تكبيرهم ع فالظاهر انها وظائف اخر ومستحبات على حدة كما لا يخفى خصوصا مع عدم انطباق التكبير في هذه المواضع التي ذكرها على شيء من الكيفيات الواردة في الاخبار المتضمنة لكيفية ذلك التكبير المخصوص وتفسير ما في الاية الشريفة الوارد في عقيب الصلوات والله العالم ومنها كراهة التنفل قبلها و بعدها الى الزوال الا بمسجد النبي فانه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه الى المصلى والاصل في ذلك الاخبار المتكاثرة و قد مر طرف منها ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله قال صلوة العيد مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها ذلك اليوم الى الزوال وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وفي صحيح حريز المروي في يب عن ابي جعفر ع قال لا تقضي وتر ليلتك اذا كان فطر حتى تصلي الزوال في يوم العيدين وفي الفقيه رواها عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله مثله و روى الشيخ في يب عن زرارة عن ابي عبد الله قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك فصليه بعد الزوال ومطلق هذه الاخبار يحمل على مقيدها وروى الشيخان نفعهما الله في عطر الشهر في يوم الخ وقيس عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد رسول الله في العيدين قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله فعله وقد وقع الخلاف هنا في مواضع احدها ان المشهور كما عرفت هو الكراهة ونقل في الذكرى عن ابن زهرة وابن حمزة انهما قالا لا يجوز التنفل قبلها ولا بعدها وظاهرها التحريم كما ترى وقال ابو الصلاح لا يجوز التطوع و لا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس وظاهره كما ترى التحريم ايضا وربما اشعر بتحريم قضاء الفريضة ايضا الا ان يحمل على قضاء النافلة كما دل عليه التعبير بالمتقدمان وقال في الخ بعد نقل العبارة المذكورة وهذه عبارة ردية فانها توهم المنع من قضاء الفرائض اذ قضاء النوافل داخل تحت التطوع فان قصد بالتطوع ابتداء النوافل وبالقضاء ما يختص بقضاء النوافل فهو حق في الكراهة وان قصد المنع من قضاء الفرائض طالبناه بالدليل ونصير المسئلة خلافية ثم احتج على وجوب القضاء في الفرائض بعموم الامر وقوله ع من فاتته صلوة فريضة فوقتها حين يذكرها ثم قال فان احتج بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع ليس قبلها ولا بعدها صلوة اجبنا بان المراد بذلك النوافل جمعا بين الادلة وما ظنه يريد سواء ما قصدناه انتهى وهو جيد وثانيها قد عرفت استثناء الركعتين في مسجد النبي عن الكراهة حيث انهما تستحبان فيه قبل الخروج وهو المشهور في كلام الاصحاب ونقل في الخ وكرى عن ق في قع والشيخ في ف اطلاق الكراهة وعدم الاستثناء ونقل في كرى استنادهما الى حسنة زرارة المتقدمة وردة بان اطلاق الرواية المذكورة محمول على الرواية المقيدة الدالة على استثناء الركعتين في مسجد النبي وهو كك وثالثها انه نقل في الخ وكرى عن ابن الجنيد انه قال ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها وقد روى عن ابي عبد الله ان رسول الله كان يفعل ذلك في البدأة والرجعة في مسجده انتهى واستخبر بان كلامه هذا ابشر بالحاقه في مقامين احدهما في الحاق المسجد الحرام او كل مكان شريف بمسجد النبي وقد عرفت ان الاستثناء نصا وفتوى مقصور على مسجد النبي وثانيهما استحباب الركعتين بعد الرجوع والموجود في النص وعليه كلمة الاصحاب انما هو قبل الخروج ونقل عنه في الخ انه احتج بمساواة المسجد الحرام لمسجد النبي في اكثر الاحكام فيساويه في الحكم والابتداء كالرجوع فيساويه واجاب عنه بالمنع من التساوي المطلقين للحديث واشار بالحديث الى ما قلناه من رواية محمد بن الفضل الهاشمي التي ذكرها اقول الظ ان ما ذكره من مستند ابن الجنيد انما هو من كلامه كما هو ظاهر في المذكور هنا والذي يقرب عندي ان مستنده بالنسبة الى الالحاق انما هو شرف المكان كما يشير اليه قوله الاجتياز بمكان شريف وفيه ان هذه العلة مستنبطة فالعمل بها قياس محض و بالنسبة الى استحباب الركعتين بعد انما هو الخبر الذي نقله عن ابي عبد الله من ان رسول الله كان يفعل في البدأة والرجعة في مسجده وح فان ثبت الخبر المذكور فلا اعتراض عليه في ذلك و يبقى محل الايراد على كلامه بالنسبة الى الاول ورابعها ما ذكره في كرى عن الفاضلين من جواز صلوة التحية اذا صليت في مسجد لعموم الامر بالتحية ثم اجاب عنه بان الخصوص مقدم على العموم اقول المحقق ان هنا عمومين قد تعارضا وهو صلوة التحية فان ظاهر النصوص استحبابها مطلقا في يوم العيد وغيره وكراهة الصلوة يوم العيد وبعدها اعم من ان تكون في مسجد او غيره فقول شيخنا المذكور بان الخصوص مقدم على العموم لا اعرف له وجها فانه يحتمل العمل بعموم الامر بالتحية الشامل ليوم العيد وغيره وتقييد الكراهة في العيدين بما عدا صلوة التحية كما ذكره الفاضلان يمكن ايضا العمل بعموم ما دل على كراهية التنفل يوم العيد

الشامل لصلوة التحية وغيرها او تخصيص عموم صلوة التحية بغير يوم العيد وبالجملة فتخصيص احد العمومين بالآخر يحتاج الى دليل من خارج والا فالاحتمال قائم من الطرفين كما عرفت وخامسها ما رواه في كتاب ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن عثمان بن محمد وابي يعقوب القرشي عن محمد بن يوسف عن محمد بن شعيب عن عاصم بن عبد الله عن اسمعيل ابن ابي زياد عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان ره قال من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرء في اوليهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرء جميع الكتب كل كتاب انزله الله تعالى وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كانما اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة وهذا الخبر كما ترى مخالف لما تكاثرت به الاخبار واجتمعت عليه كلمة جل الاصحاب من عدم الصلوة في هذا الوقت ولذا قال الصدوق في الكتاب المذكور بعد نقله ما صورته اقول وبالله التوفيق ان هذا الخبر لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد ولا يعتمد بما صلى خلفه فاما من كان امامه يوم العيد اماما من الله تعالى عز وجل واجب الطاعة على العباد فصلى خلفه صلوة العيد لم يكن له ان يصلي بعد ذلك صلوة حتى تزول الشمس وكذا من كان امامه موافقا لمذهبه وصلى مصر العيد وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك صلوة حتى تزول الشمس انتهى واستجوده بما افيد من البعد عن سياق الخبر المذكور سيما مع ما قدمناه من استحباب الاتيان بها مع اختلال الشرائط انما هو الاتيان بركعتين كما يصلي في الجماعة لا باربع كما دل عليه الخبر وان كان قد قيل بالاربع ايضا ودل عليه بعض الاخبار الضعيفة التي قدمنا ان الاظهر حملها على التقية ولو صح سند الخبر المذكور لامكن تخصيص الاخبار به الا انه لضعفه وشذوذه لا يمكن التعلق به ولا اعرف وجها يعتمد الا ارجاء منه الى قائله لو ثبت عنه الا ان الظاهر ان الخبر عامي ورجاله انما هم من العامة كما ترى فلا حاجة الى تكلف الجواب عنه واما ما ذكره من الجواب عنه فبعيد الا ان مذهب القضاء مع اختلال الشروط هو الصلوة اربعا كما ذكره في الهداية ومن اجل ذلك حمل الاربع المذكورة هنا على انها صلوة العيد المقضية بعد فوات شرائطها والله العالم ومنها نقل المنبر عن المسجد بل يعمل له شبه المنبر من طين ونقل عليه في كره الاجماع ويدل عليه ما رواه الصدوق عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ومنها كراهة الخروج بالسلاح قال في كره لمنافاته الخضوع والاستكانة ولو خاف عدوا لم يكره لما روى عن السكوني عن الصادق عن الباقر ع قال نهى النبي ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر ومنها كراهة السفر بعد الفجر من يوم العيد وتردد المحقق في المعتبر في التحريم ثم قال الاشبه الجواز قال في المنتهى والتردد اصالة الجواز السالم عن معارضة الاخلال بالواجب وقوله ع في رواية ابي بصير اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد قال في كره ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي عن السفر على الكراهة ويشكل بعدم المنافاة بين الامرين حتى يتوجه الحمل لكن الراوي وهو ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف ولا يصلح التعلق بروايته والخروج بها عن مقتضى الاصل انتهى ما ذكره في كره اقول لا اشكال في ان ظاهر النهي في الرواية المذكورة هو التحريم وجواب صاحب كره بانه لما لم يدخل وقت الصلوة ولم يتحقق وجوبها والخطاب بها يحمل على الكراهة فيه ما ذكره السيد قدس سره من ان التحريم لا يتوقف على دخول وقتها اذ لا منافاة بين التحريم وبين عدم وجوبها اذ يجوز ان يكون التحريم لامر آخر وجوابه بصاحب كره بضعف الرواية مردود بان الراوي عن ابي بصير هنا عاصم بن حميد فتكون الرواية صحيحة ولهذا ان صاحب الذخيرة وصفها بالصحة ولكن اجاب عنها بعدم انتهاض الدلالة على التحريم خصوصا اذا لم يكن القول بذلك مشهورا بين الاصحاب ولا يخفى ما فيه لان الرد لهذا الجواب وجها الا من حيث ما تكرر في كلامه كما نبهنا عليه في غير مقام من ان الاوامر والنواهي عنده في الاخبار لا تدل على الوجوب والتحريم الا باعتبار اعتضادها بالشهرة بين الاصحاب وقد اوضحنا ما فيه من الوهن والبطلان في غير مقام مما تقدم وبالجملة فلا خلاف كما ذكره في كره في جواز السفر قبل الفجر ولا خلاف ايضا بينهم فيما اعلم في التحريم بعد طلوع الشمس والبحث هنا يجري على حسب ما تقدم في تحريم السفر بعد الزوال يوم الجمعة على من وجب عليه الجمعة وانما الاشكال فيما بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وقد عرفت الكلام في ذلك والاحتياط لا يخفى

الفصل الثالث في صلوة الآيات

والكلام فيها يقع في بيان سببها وكيفيتها واحكامها فهنا بحوث ثلاثة الاول في السبب وفيه مسائل الاولى اجمع علماؤنا على وجوب الصلوة بكسوف الشمس والقمر حكاه الفاضلان في المعتبر والمنتهى واضاف في كره الزلزلة فادعى دخولها تحت الاجماع المذكور ونقل المحدث الكاشاني في مح انه قيل باستحبابها في الزلزلة ولم نقف على قائل بذلك بل صريح عبارة كره كما ذكرنا دعوى الاجماع على وجوب الصلوة لها وقريب منه في المنتهى حيث نسبه الى الاصحاب نعم ذكر في مخ ان ابا الصلاح لم يتعرض لغير الكسوفين وقال في كره ان ابن الجنيد لم يصرح بالوجوب هنا ولكن كلامه ذلك حيث قال تلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي وكذا ابن زهرة ولعل المحدث المذكور بنى على ذلك ومن الاخبار الدالة على وجوب هذه الصلوة ما رواه في الفقيه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف فيها الى ان قال قال ابو عبد الله ع هي فريضة وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا قال روى عن رسول الله ص انه قال صلوة الكسوف فريضة وروى الشيخ عن محمد بن حمران في حديث صلوة الكسوف قال قال ابو عبد الله ع هي فريضة وروى في الفقيه عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ص فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال

ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف وروى في ق عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتحركت باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف ونحو ذلك ما سيأتي قريبا انتهى ثم في صحيحة الرهط واما في غير هذه الاسباب الثلاثة المتقدمة فان المشهور هو الوجوب لجميع الاخاويف السماوية وبه قال الشيخ في ف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابنا بابويه وسلار وابن البراج وابن ادريس وجمهور المتأخرين ونقل الشيخ في ف اجماع الفرقة عليه وقال الشيخ في ية صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على كل حال ونحوه قال في ط وقال في كتاب الجمل صلوة الكسوف فريضة في اربعة مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة ونحوه قال ابن حمزة وقد تقدم النقل عن ابي الصلاح انه لم يتعرض لغير الكسوفين وقال الحق في يع بعد ذكر كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو الاكثر وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب انتهى وقال في المعتبر بعد ذكر الكسوفين والزلزلة وهل تصلى للاخاويف السماوية كالظلمة الشديدة والصيحة والرياح قال الشيخ في ف نعم وبه قال علم الهدى وابن الجنيد والمفيد وسلار واقتصر الشيخ على الرياح الشديدة والظلمة الشديدة وقال في كره بعد ذكر الكسوفين والاستدلال عليهما بالاجماع والاخبار واما باقي الآيات فلها صور تجب الصلوة لها الزلزلة نص عليه الاصحاب وابن الجنيد لم يصرح به لكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال بلزوم الصلوة عند كل مخوف سماوي وكذا ابن زهرة واما ابو الصلاح فلم يتعرض لغير الكسوفين لنا فتوى الاصحاب وصحاح الاخبار كرواية عمر بن اذينة عن رهط ثم ساق الرواية كما ستأتي انشاء الله تعالى الى ان قال الثانية الرجفة وقد تضمنتها الرواية وصرح به ابن ابي عقيل وهو ظاهر الاصحاب اجمعين الثالثة الرياح المخوفة ومنهم من قال الرياح العظيمة وقال المرتضى الرياح العواصف واطلق المفيد الرياح الرابعة الظلمة الشديدة ذكرها الشيخ وابن البراج وابن ادريس الخامسة الحمرة الشديدة ذكرها الشيخ في ف السادسة باقي الآيات المخوفة ذكره الشيخ والقاضي وهو ظاهر كلام المرتضى وصرح ابن ابي عقيل بجميع الآيات وابن الجنيد على ما نقلناه عنه وابن البراج وابن ادريس وهو ظاهر المفيد ودليل الوجوب في جميع ما قلناه مع فتوى المعتبرين من الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم ثم ساق الرواية كما سنذكره انشاء الله تعالى انتهى اقول ومن هذه العبارات التي نقلناها يظهر ان ما نقله في يع من القول بالاستحباب فيما عدا الكسوفين والزلزلة من الريح المظلمة والاخاويف السماوية او تخصيص الوجوب بالريح المخوفة او الظلمة الشديدة وان لم تعلم الصلوة فيه انما نشأ من حيث عدم عد هذه الاشياء في ما تجب له الصلوة كما وقع للشيخ في يه حيث اقتصر على عد الكسوفين ولم يتعرض لغيرهما وانت خبير بان مجرد ذكر بعض الاسباب وعدم ذكر غيرها لا يستلزم القول بالانحصار لا سيما مع التصريح الذي وقع منه في ف مقرونا بدعوى الاجماع كما عرفت فانا لم نجد قولا صريحا بالاستحباب ولا مصرحا بالانحصار اللازم منه ذلك بل ولا مستند الشيء مما هنالك فالقول بالاستحباب في تلك المواضع بمجرد ذلك لا يخرج من ضعف وبما ذكرنا يظهر ان ما ذكره المحدث الكاشاني في المفاتيح تبعا لكلام عبارة يع مما يوهم التردد في وجود القول بالاستحباب صريحا لا ينبغي وكيف كان فالظاهر هو المشهور ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع ارأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وما رواه في الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق ع عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما سواء وما رواه الشيخ في ب في الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط كلهم ومنهم من رواه عن احدهما ع ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات الخبر كما سيأتي انشاء الله تمامه قريبا الى ان قال في آخر الخبر والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وعن محمد بن مسلم وبريد بن معاوية في الصحيح عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة وفي كتاب الفقه الرضوي واذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف وكذا اذا زلزلت الارض فصل صلوة الكسوف وروى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع قال يصلى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلى في صلوة كسوف الشمس والقمر سواء وقال في الذخيرة والامر وان لم يكن واضح الدلالة على الوجوب في اخبارنا الا ان عمل الاصحاب وفهمهم مما يعيننا على الحكم به اقول قد عرفت في غير موضع مما تقدم ما في مثل هذا الكلام الواهي الذي هو كبيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت مضافا الى انه مؤذن بان اعتقاده في الاحكام الشرعية انما هو على تقليد الاصحاب حيث ان الادلة قاصرة عنده عن اثبات الاحكام في جميع الابواب وح فلا معنى لمناقشاته في جملة من المواضع ورده عليهم كما لا يخفى على من راجع الكتاب والظاهر ان المراد بالاخاويف هي ما يحصل منه الخوف لعامة الناس قال في كره ولو كسف بعض الكواكب لاحد النيرين كما روي ان الزهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفة لها فقد استقرب في كره والشهيد في البيان عدم وجوب الصلوة بذلك لانها ليست من الاخاويف المعهودة لعامة الناس واغلبهم لا يشعرون بذلك واحتمل في كره الوجوب لانها من الاخاويف والاحوط اناطة الوجوب بما يحصل منه الخوف كما تضمنته الرواية انتهى وهو جيد واشار بالرواية الى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم

المسئلة الثانية

الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان اول وقت هذه الصلوة في الكسوفين هو ابتداؤه بل قال في المنتهى انه قول علماء الاسلام ومستنده من الاخبار قول الصادق ع في صحيحة جميل المتقدمة وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها الحديث كما تقدم ويدل عليه جملة من الاخبار الدالة على تعليق الوجوب على حصول الانكساف مثل قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم وبريد اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صلها وقول ابي عبد الله ع في صحيحة ابي بصير انكسفت الشمس

دانقو

والقمر فافزعوا الى مساجدكم وقوله في رواية ابن ابي يعفور اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي ان يفزعوا الى امام يصلي بهم ونحوهما غيرهما وانما الخلاف
في آخره والمشهور بين الاصحاب الاخذ في الانجلاء واليه ذهب الشيخان وابن حمزة وابن ادريس والمحقق في فع وثم في جملة من كتبه وذهب المحقق
في المع وثم في المنتهى الى ان آخره تمام الانجلاء واختاره الشهيد والسيد في ك ونقل ايضا عن ظاهر المرتضى وابن ابي عقيل وسلار وهو الظ من الاخبار
فانه وان لم يرد التصريح فيها بالتحديد اولا واخرا الا ان مقتضى ما قدمنا ذكره من تعليق الوجوب في الاخبار على وجود الكسوف انه ممتد بامتداده
وثابت بثبوته ودعوى كونه يفوت الوجوب بمجرد الاخذ في الانجلاء تخصيص للاخبار المذكورة من غير مخصص فيستمر الى تمام الانجلاء ويعضده
ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك
فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ عن صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز والتقريب فيه انه دل على التخيير بين ان يطول في صلوته
بقدر مدة الكسوف ويفرغ بالانجلاء كملا وهو افضل وبين ان يفرغ قبل الانجلاء وقضيته جعل الغاية الذهاب الذي هو عبارة عن الانجلاء التام هو
كون ما قبله وقتا للصلوة الذي من جملته الاخذ في الانجلاء وما بعده الى ان ينجلي بتمامه ويزيده تاييدا ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ في الانجلاء كما ادعوه لما استحب الاعادة
كما هو المشهور كما انها لا تستحب بعد تمام الانجلاء او وجبت كما هو القول الآخر وهو في غاية الوضوح والظهور ولم اقف للقول الآخر على دليل غير الشهرة
وجملة من المتأخرين تكلفوا له الاستدلال بما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ذكروا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس
من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى قال في الك فان احتج الشيخ بما رواه حماد ثم ساق الرواية المذكورة الى ان قال فلا حجة فيه لاحتمال ان
يكون اراد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت انتهى قالوا وتظهر الفائدة في نية القضاء او الاداء لو شرع في الانجلاء وكذا في ضيق زمان
التكليف الذي يتبع الصلوة فيه في ادراك الركعة فرع لو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجبت الصلوة اداء الى ان يتحقق الانجلاء وكذا
لو سترهما غيم او طلعت الشمس على القمر صرح بذلك جملة من الاصحاب وهو كذلك عملا باطلاق الامر وعدم العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوات الاداء
وعلله في كرى بالعمل بالاستصحاب والظ ان مرجعه الى ما ذكرناه من استصحاب عموم الدليل الى ان يقوم الرافع وقال في كرى ايضا ولو اتفق اخبار رصديين
عدلين بمدة المكث امكن العود اليهما ولو اخبرا بالكسوف في وقت مترقب فالاقرب انهما او من اخبر به بمثابة العالم وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن
وقال في ك بعد نقله عنه ولا ريب في الوجوب بحيث يحصل العلم للسامع او ثبت اخبار العدلين اليه المسئلة الثالثة قد صرح جملة من الاصحاب
بانه لو لم يتسع وقت الكسوف للصلوة ولو اخف صلوة لم تجب الصلوة لاستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها كما قاله في ك وتبعه غيره في ذلك
ومقتضى ذلك ان المكلف لو اتفق شروعه في الصلوة ثم ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها وجب القطع لانكشاف عدم الوجوب وعندي في كل من الحكمين نظر
اما الاول ففيه اولا ان ما ذكروه من القاعدة التي بنوا عليها وغيرها مما لم يقم عليه دليل شرعي وان كانت هذه القاعدة عندهم من الادلة العقلية التي
يوجبون تقديمها على الادلة السمعية الا ان الامر عندنا بالعكس وبالجملة فالاعتماد على هذه القواعد الاصولية سيما مع معارضة الاخبار لها
كما سنظهره لك في هذا المقام مما لا معول عليه عندنا وثانيا انه انما يتم ما ذكروه فانه انما يتم في التكليف بالموقت وكون ما ذكروه غير
الزلزلة لا سيما ما سوى الكسوفين من قبيل الوقت لتلك الصلوة مم لاحتمال كون ما سوى الكسوفين بل هما ايضا من قبيل الاسباب كالزلزلة عندهم فتكون
الصلوة ح واجبة وان قصر الوقت وبالجملة فالظ هو الرجوع الى ما يستفاد من الاخبار الواردة في المقام من هذا الحكم وغيره من الاحكام و
لعل ظاهر الاخبار حيث وردت بوجوب الصلوة بالكسوف على الاطلاق من غير تقييد بقصر المدة وطولها مشعر بكون الكسوف سببا للايجاب لا وقتا و
غيرها بالطريق الاولى لا سيما مع اشتراكهما معه في اطلاق اخبارها ايضا ومن تامل في مضامين الاخبار التي قدمناها لا يخفى عليه قوة ما
ذكرناه مثل قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم وبريد اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صلها الحديث ونحوها غيرها مما علق فيه وجوب الصلوة
على مجرد حصول تلك الآية من غير تقييد فيها بقصر ولا طول والى ما اخترناه من عدم التوقيت في سائر الآيات غير الكسوفين مال الشهيد في
س بل جزم به واختاره ايضا في جملة من كتبه نظرا الى اطلاق الامر وتردد المحقق في المع هنا والظ ان وجهه ما ذكرناه من القاعدة المذكورة ومن اطلاق
الاخبار المذكورة في المقام ويميل الى ما اخترناه كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال والظ ان الادلة غير دالة على التوقيت بل الظاهر
سببية الكسوف لايجاب الصلوة انتهى واما ما يدل على التوقيت واليه استند القائل بذلك من قوله ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة كل اخاويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن بناء على ان حتى هنا اما ان تكون لانتهاء الغاية او التعليل فعلى الاول يثبت التوقيت
صريحا وعلى الثاني يلزم التوقيت ايضا لاستلزام انتفاء العلة انتفاء المعلول فيمكن الجواب عنه بان محل النزاع هو التوقيت الذي يقتضي السقوط
بقصر الوقت لا ما يقتضي لزوم الاطالة والتكرار اذا طال والفرق بين الامرين ظ للناظر المنصف وبذلك يظهر ما في كلامه في ك حيث قال
بعد ذكر الخلاف في الرياح والاخاويف وانه هل يترتب وجوبها على سعة الآية للصلوة ام لا ونقل القول بالثاني عن الشهيد في س وثم في جملة
من كتبه كما قدمنا ذكره ما لفظه والاصح الاول لقوله ع كل اخاويف السماء الى آخر ما قدمناه من الرواية وبيان وجه الدلالة وقد عرفت ما فيه
وبالجملة فان ما ذكرناه من اطلاق الاوامر بذلك ظ لا ينكر وبه يتم الاستدلال على الوجه الاظهر والرواية المذكورة قاصرة عن افادة الدلالة على
ما ادعوه لما بيناه من معناها والله العالم واما الثاني فانه لا يخفى انه قد روى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع في حديث ياتي بتمامه ان شاء الله
في المقام الآتي قال وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وهذا كما ترى ظ في رد ما ذكروه من هذا التفريع وبذلك صرح ثم في المنتهى

في هذا الموضع

ايضًا حسبما دلت عليه الصحيحة المذكورة وبعضده ايضًا قول الرضا ع في كتاب الفقه الرضوي وان انجلى وانت في الصلوة فخفف وعلى هذا فيمكن الفرق بين ما اذا تبين ضيق الوقت قبل الشروع في الصلوة وبين ما اذا دخل بانيًا على اتساعه وتبين الضيق في الاثناء ويخص كلام الاصحاب بالاول بل الظاهر انه هو مرادهم وح فلا منافاة في الصحيحة المذكورة لما صرحوا به لان موردها ما تبين ذلك في الاثناء وبالجملة فانه يفرق بين الابتداء والاستدامة فسعة الوقت انما يكون شرطًا في الابتداء لا في الاستدامة وقد مر نظائره في فصل صلوة الجمعة وبما ذكرنا يظهر عدم صحة هذا التفريع الذي ذكره السيد السند وان تبعه فيه غيره كما هي عادتهم غالبًا اذا عرفت ذلك فاعلم انه قال في المعتبر الخامس لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم تجب وفي وجه بناء مع قصور الوقت عن اخف صلوة تردد ونحوه في المنتهى حيث قال الخامس لو نقص وقت الكسوف حتى لا يدرك ركعة لم يجب ولو ادركها فالوجه الوجوب لان ادراك الركعة بمنزلة ادراك الصلوة ثم قال السادس لو قصر الوقت عن اقل صلوة يمكن لم يجب على اشكال اقول لا يخفى ان ما ذكراه عطر الله مرقديهما من التردد كما في عبارة المعتبر والاشكال كما في عبارة المنتهى فان الظاهر ان وجهه هو ما اشرنا اليه آنفًا من ان هذه الايات من كسوف وغيره هل هي من قبيل الاوقات فيعتبر فيها ما يعتبر في الوقت من سعته لايقاع الفريضة ام من قبيل الاسباب فيكفي وجوده في الجملة وقد عرفت ان مقتضى القاعدة المتقدمة بناء على الاول هو عدم الوجوب ومقتضى اطلاق الاخبار بناء على الثاني الوجوب فلحصول التعارض بين القاعدة المذكورة واطلاق الاخبار حصل التردد والاشكال الا ان قولهما بالوجوب بناء على ادراك ركعة وعدمه مع عدم ادراكها انما يجري على القول بالتوقيت وصريح كلامهما في المقام التردد والتوقف في ذلك كما اوضحناه والجمع بين هذين الكلامين لا يخلو من غفلة على ان ما ذكراه من التعليق على ادراك ركعة استنادًا الى ما اشتهر بينهم من قولهم من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت مع الاغماض عن المناقشة في صحته وثبوته كما تقدم الكلام فيه انما ينصرف الى الصلوات اليومية كما هو مورد الخبر المذكور وانسحابه الى غيرها لا يخلو من الاشكال والله العالم

المسئلة الرابعة قد صرح جملة من الاصحاب بان وقت الزلزلة مدة العمر وانه يصليها اداء وان سكنت وهو قول المعظم منهم وحكى الشهيد في الذكرى قولا بانها تصلى بعد سكونها بنية القضاء وللاول اطلاق الامر الخالي من التقييد الدال على ان مجرد حصولها سبب لوجوب الفعل من غير ان يكون موقتًا بزمانها وبذلك يظهر ما في شك شيخنا في ذلك على ما نقله عنه في الذكرى حيث قال وشك فيه الفاضل لمنافاته القواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه فان هذا الشك انما يتجه لو قلنا بان الزلزلة وقت للصلوة واما على تقدير جعلها سببًا كما هو الظاهر من كلامهم فلا وجه له قال في الذكرى والحق متابعة الذكرى بالزلزلة الصحيح ثم قال وبالجملة كل اية يقصر وقتها عن العبادة يكون وقتها دائمًا اما ما ينقص عن فعلها وقتا دون وقت فان وقتها مدة الفعل فان قصر لم يصل ثم اورد عليه بانه يشكل بانه لا يلزم من عدم صحة زمان الاية عن مقدار الصلوة كونها موقتة بل الحق ان التوقيت انما يثبت اذا ورد التصريح بتحديد زمان الفعل وبدونه يكون وقته العمر انتهى وهو جيد وبه يظهر ان كلامهم في هذه المسئلة لا يخلو من نوع غفلة او تساهل وفيه ما قدمنا نقله عنهم من قولهم ان وقت الزلزلة العمر ويصليها اداء وان سكنت فان مقتضى كون وقتها العمر الزلزلة انما هو من قبيل الاسباب فلو حصلت طالت او قصرت وجب الاتيان بها واشتغلت الذمة بها الى ان يأتي بها لا تقدير لها بوقت ولا تحديد لها بحد ومقتضى قولهم يصليها اداء وان سكنت انها من قبيل الاوقات لان الاداء والقضاء انما يطلقان في مقام التوقيت فمتى اتي بالفريضة في الوقت سمي اداء وفي خارجه قضاء فصدر العبارة وعجزها لا يخلو عن منافرة واجاب المحقق الشيخ علي عن ذلك في بعض حواشيه بما يحقق ما ذكرناه من المقال بل يزيد في الاشكال وقال ولما كان لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحًا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال وبقي حكم الاداء مستصحبًا لانتفاء الناقل عنه ودعوى فيها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتصر في التأخير على قدرها وفي ذلك جمع بين القواعد المتضادة وهي توقيت هذه الصلوة مع قصر وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة انتهى وليت شعري باي دليل ثبت التوقيت في هذه الصلوة واي خبر دل عليه بل اطلاق الاخبار كما عرفت على خلافه قد صرحوا بالسببية وان الزلزلة من قبيل الاسباب لهذه الصلوة كما عرفت مما قدمناه والعجب منه في دعواه الاجماع على التوقيت مع اتفاقهم على انها ممتدة بامتداد العمر والاعتذار بما ذكره من هذا الكلام المختل الزمام لا يسمن ولا يغني من جوع فان ظاهره ان الغرض من ارتكاب هذه التكلفات هو الجمع بين القواعد المتضادة وقد عرفت انه لا مستند لهذه القواعد الا مجرد اصطلاحهم على مثل ذلك في الاصول التي بنوا عليها ودونوها فان ما ذكره من قاعدة توقيت هذه الصلوة مع قصر وقتها لا دليل عليه بل الدليل واضح في خلافه كما اشرنا اليه آنفًا اذ ظاهر اطلاق الاخبار انما هو السببية دون التوقيت وما ذكره من قاعدة اعتبار سعة الوقت بناء على ما ذكروه من امتناع التكليف في زمان لا يسعه فقد عرفت ايضا انه لا دليل عليه ونظير هذه القاعدة مسئلة من استطاع الحج ثم بادر في عام الاستطاعة ومات في الطريق فان المشهور بينهم سقوط القضاء لعدم استقرار الحج في ذمته وحكم ظهور كون هذا الزمان الذي بادر فيه الى ان مات لا يسع الحج ولا يصح وقوع التكليف فيه لذلك فهو راجع الى هذه المسئلة مع ان ظواهر الاخبار وبه قال الشيخان وغيرهما وجوب القضاء وهم انما منعوا القضاء استنادا الى هذه القاعدة العقلية مع ان النصوص على خلافها فهذا واضح جليته وهو مؤيد لما ذكرنا من عدم جواز الاعتماد على هذه القواعد الاصولية وانما المدار على النصوص المعصومية والسنة النبوية وان كان المشهور بينهم تقديم الادلة العقلية على الادلة السمعية كما نقلناه في مقدمات الكتاب والله الهادي الى جادة الصواب وقال الشهيد في الذكرى وحكم الاصحاب بان الزلزلة تصلى اداء طول العمر لا بمعنى التوسعة فان الظاهر وجوب الامر هنا على الفور بل على معنى نية الاداء وان اخل بالفورية لعذر او غيره انتهى قال في الذكرى بعد نقل ذلك وما ذكره احوط وان امكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على الفورية هنا على الخصوص والامر المطلق لا يقتضي الفورية

فكان بناء مراده الثاني اقول والتحقيق ان النزاع في كونها تصلي بنية الاداء او القضاء لا ثمرة فيه لعدم قيام دليل على ذلك كما سلف مرارا انتهى كلامه
واما الفورية فالامر فيها على ما ذكره السيد السند قدس سره والله العالم **المسئلة الخامسة** لو لم يعلم بالاية المخوفة الا بعد انقضائها لم
يجب القضاء الا في الكسوف اذا احترق القرص كله واما مع العلم فان تركها عامدا او ناسيا وجب القضاء فههنا مقامات ثلثة **المقام الاول**
ان لا يعلم بتلك الاية المخوفة التي هي غير الكسوف بعد انقضائها وخروج وقتها والظاهر انه لا خلاف في سقوط القضاء قال في ك بعد نقل الحكم
المذكور هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا قال ويدل عليه ما اسلفناه مرارا ان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وهو
يكون منفيا بالاصل وتشهد له الروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق مع انه اقوى للاجماع على انه يوجب
الصلوة واستفاضة النصوص كما انتهى اقول ما ذكره من الدليل الاول لجيد واما الاستشهاد بالروايات التي ذكرها بالتقريب المذكور فلا يخفى
ما فيه كما قدمنا في غير مقام من ان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات عليل واحتمل شيخنا الشهيد الثاني في ض وجوب القضاء
هنا لوجود السبب في عموم قوله من فاتته فريضة قال في ك وهو ضعيف لان السبب انما وجب في الاداء خاصة وقد سقط لفوات محله والفريضة
لا عموم فيها بحيث يتناول موضع النزاع بل المتبادر منها اليومية اقول قد عرفت مما قدمنا تحقيقه ان الظاهر من اطلاق الاخبار بالنسبة الى جملة
الايات حتى الكسوف فلعل انما هو السببية دون التوقيت وان كلامهم هنا والتعبير بالاداء والقضاء مشعر بالتوقيت ففي المحتمل قريبا ان يكون مراد
شيخنا الشهيد الثاني بالقضاء هنا مجرد الفعل لان هذه الايات من قبيل الاسباب لا الاوقات كما يشير اليه قوله لوجود السبب وحاصل كلامه انه
متى وجد السبب ثبت الفعل لعين ما ذكروه في الزلزلة وبالجملة فانه على تقدير القول بانها اسباب كما هو ظاهر اطلاق الاخبار فانه تجب الصلوة
مطلقا من غير تقييد بوقت لوجود السبب الا ان دليله الثاني ربما نافر ما قلناه وكيف كان فما ذكرناه جيد بالنظر الى الاخبار واما بالنظر الى كلامهم
وهو الذي بنى الايراد عليه في لك فالامر فيه كما ذكره في ك واما منع العموم في الفريضة ودعوى تبادر اليومية فلا يخلو من الاشكال وقال في لك في شرح
قول المصنف في غير الكسوف لا يجب القضاء واعلم انه ليس في العبارة دلالة على حكم صلوة الزلزلة اذا لم يعلم المكلف بحصولها حتى انقضت وقد صرح
متى كره لسقوطها فقال اما ما عدا هل غير الكسوف مثل الزلزلة والظلمة والرياح الشديدة فالوجه سقوطها عنه عملا بالاصل السالم عن المعارض
وهو غير بعيد وان كان الاتيان بالصلوة هنا احوط انتهى اقول ما ذكره من انه ليس في العبارة دلالة على حكم صلوة الزلزلة فيه ان اطلاق
العبارة وقوله غير الكسوف شامل للزلزلة كغيرها والعبارة ظاهرة بالنظر الى ما قلناه في سقوط القضاء مع الجهل بالزلزلة ولا فرق بين هذه العبارة
وما نقله عن كره الا باعتبار الاتيان بالامثلة لهذا الاطلاق في عبارة المتن وعدم الاتيان بها في هذه العبارة بل عبارة المتن وتمثيله بهذه
الاشياء قرينة ظاهرة في العموم كما ادعيناه اذ لو لم تكن العبارة بمقتضى اطلاقها وتفريعاتها لما صح التمثيل وفي الذخيرة اعترض كلام التذكرة هنا فقال
وفيه نظر لان المعارض موجود وهو عموم ما دل على وجوب الصلوة للزلزلة من غير توقيت ولا تقييد بالعلم المقارن لحصولها ولهذا قال في النهاية
ويحتمل في الزلزلة قويا الاتيان بها الان وقتها العمر انتهى كلامه اقول فيه ان ما ذكره من هذا المعارض في الزلزلة جار بعينه في غيرها فان ادلة
الايات والاخبار الواردة بها كلها مطلقة غير مقيدة بوقت ولا بالعلم المقارن لحصولها مثل قوله في صحيحة محمد بن مسلم وبريد اذا وقع الكسوف او
بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة وما تقدم من عبارة كتاب الفقه الرضوي وغيرها مما هو مطلق كما ذكرنا فالواجب
عليه من القول بوجوب القضاء في جميع الايات بالتقريب الذي ذكره وبالجملة فان كلامهم في هذه المقامات لا يخلو من التشويش والاضطراب
والتحقيق كما عرفته انه ان قلنا بالتوقيت وان هذه الايات من قبيل الاوقات اتجه ما ذكروه هنا من سقوط القضاء مطلقا في الزلزلة وغيرها الا
ان تستثنى الزلزلة من ذلك بناء على ظاهر اتفاقهم على الخروج عن قاعدة التوقيت فيها كما عرفت وان قلنا فيها بالسببية كما هو ظاهر اطلاق
الاخبار فالواجب هو الصلوة متى حصلت الاية ولفظ القضاء والاداء في كلامهم هنا لا معنى له بناء على ذلك لكن توجه الخطاب الى الجاهل
بعد العلم لا يخلو من اشكال والله العالم **المقام الثاني** ان لا يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت وزال السبب الحكم فيه انه ان لم يستوعب الاحتراق
فالحكم فيه كما تقدم من عدم القضاء وان احترق القرص كله وجب القضاء قال في ك وهذا قول معظم الاصحاب بل قال في كره انه مذهب الاصحاب
عدا المفيد كما نقلناه انتهى اقول تخصيص الخلاف بالشيخ المفيد مؤذن بعدم المخالف سواه والحال ان الخلاف في ذلك منقول عن جمع من مشايخنا المتقدمين
منهم الشيخ علي ابن بابويه في الرسالة وابنه في المقنع والسيد المرتضى في الجمل واجوبة المسائل المصرية وابو الصلاح قال شيخنا المفيد عطر الله مرقده
في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء
فرادى قال في لك ولم نقف لهذا التفصيل على مستند انتهى وقال الشيخ علي ابن بابويه نور الله ضريحه على ما نقله عنه في كرى بعد نقل كلام الشيخ المفيد المذكور
اذا انكسف الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت به وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق كله فاقض جميع القرص ولعله
لوقايته لم نقف عليها ومثل ذلك نقله في المختلف عن المرتضى وابي الصلاح وتحقيق الكلام هنا يقع في موضعين الاول المشهور بين الاصحاب
علم وجوب القضاء على الجاهل بالكسوف الا مع الاحتراق فانه يجب وذهب هؤلاء الفضلاء الى القضاء مع عدم احتراق القرص كله وقد احتج لهم
جملة ممن تاخر عنهم بعدم الوقوف على دليل بل دلالة الاخبار على خلافه وفيه ما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من الدليل على القول المشهور من وجوب القضاء
مع الاحتراق كلا وعدمه مع عدمه ما رواه الكليني والشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت
بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء قال في ك بعد نقل هذه الرواية وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان

المذكور والذي دل على ما هو ح

يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه هذا اذا احترق كله وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار في الصحيح انهما قالا لابي جعفر ع ايقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء وما رواه الشيخ عن حريز قال قال ابو عبد الله ع اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك واما ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى وما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل والحميري في قرب الاسناد عنه عن اخيه ع وابن ادريس في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن الرضا ع وما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل فهي محمولة على ما تقدم من التفصيل في الروايات المتقدمة من روايات الثلاثة الاول فهي محمولة على عدم استيعاب الاحتراق والرابعة على الاستيعاب واما ما يدل على القول الاخير فهو ما وقفت عليه في كتاب الفقه الرضوي ولا يخفى ان عبارة الشيخ علي بن بابويه التي ذكرها في الذكرى كما قدمنا ذكره ومثله ما تقدم في نقل عبارة الفقه الرضوي وبه يظهر ان دليله في المسئلة انما هو الكتاب المذكور على ما عرفت سابقا في غير مقام وتقدم امثاله انتهى في جملة من الاحكام الا ان كلامه هنا في الكتاب في هذا المقام غير خال من الاشكال فانه صرح قبل هذه العبارة بيسير بما يدل على عدم القضاء في الصورة المذكورة وهذه العبارة التي نقلوها عن الشيخ علي بن بابويه قبلها كلام يمكن ان تناط بها وبه تنتفي دلالتها على ما ذكروه وها انا اسوق لك عبارة الكتاب المتعلقة بالمقام قال ع فان علمت بالكسوف فلم يتيسر لك الصلوة فاقض متى شئت وان انت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد ذلك فلا شيء عليك ولا قضاء ثم ذكر كلاما اجنبيا آخر لا تعلق له بالمسئلة الى ان قال واذا احترق القرص كله فاغتسل وان انكسف الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل انتهى وصدر كلامه كما ترى ظاهر في عدم القضاء مع عدم العلم وهو وان كان مطلقا بالنسبة الى الاحتراق الا انه يجب حمله على عدم الاحتراق بقرينة العبارة الاخيرة والظاهر ان معنى العبارة الثانية هو انه متى احترق القرص كله فعليه الغسل وانه مع الانكساف في صورة الاحتراق وعدم العلم عليه القضاء متى علم وان علم وتركها متعمدا مع الاحتراق حتى يصبح اغتسل وصلى وان تركها عمدا او الحال انه لم يحترق القرص فعليه القضاء بغير غسل وح فقوله وان لم يحترق القرص راجع الى الترك عمدا يعني ان الترك عمدا موجب للقضاء لكن مع الاحتراق يضم اليه الغسل ومع عدم الاحتراق لا يضمه اليه وعلى هذا فلا منافاة في العبارة لما تقدم من كلامه ع ولا دلالة فيها على ما نقلوه عن ابن بابويه لان صدر العبارة التي نقلوها مبني على قوله ع قبل ذلك واذا احترق القرص كله فاغتسل وهم لم ينقلوا عن ابن بابويه هذه الجملة المتقدمة كما هو ظاهر ممن نقل لزم المنافاة والمناقضة في كلامه ع لان صدر هذا الكلام الذي نقلوه يدل بظاهره على وجوب القضاء مع عدم العلم احترق القرص ام لم يحترق والكلام الاول الذي نقلناه يدل على عدم وجوب القضاء في صورة الجهل احترق او لم يحترق والجمع بين الكلامين لا يتم الا بما ذكرناه من ارتباط هذه الجملة بالعبارة التي نقلوها ولا ادري ان حذف هذه الجملة وقع من الشيخ المذكور او ممن نقل عنه حيث اقتطع هذه العبارة من كلامه بناء على ظن استقلالها وتمامها كما جرى لي في بادي النظر ورسالة الشيخ المذكور غير موجودة الان الا ان الاقرب ان ذلك انما وقع ممن نقل كلامه حيث انتشار الرسالة عين عبارات الكتاب غالبا في كل مقام وبما ذكرنا يتأكد كلام الاصحاب في عدم الوقوف على مستند هذا القول والله العالم

الموضع الثاني ان ما نقل عن الشيخ المفيد من التفصيل مع عدم العلم بين احتراق القرص فيصلي جماعة او عدم الاحتراق فيصلي فرادى الظاهر انه مبني على وجوب القضاء على الجاهل وح فيرجع الى مذهب ابنه بابويه المنقول عنهما في الذكرى والحق من انه اذا احترق القرص كله صلى جماعة وان احترق بعضه صلاها فرادى واستدل لهم في الحبل برواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى الامام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وسيأتي تمام الكلام في هذه المسئلة في استحباب الجماعة في هذه الفريضة والظاهر ان الشيخ المفيد وكلامه في القضاء انما بنى على ما بنى عليه ابنا بابويه وان كان كلامهما في الاداء ومن الرواية المذكورة او غيرها لا من حيث خصوص الجاهل في الصورة المذكورة فيرجع الجميع الى ان صلوة الكسوف مع وجوبها اداء او قضاء تصلى جماعة في صورة الاحتراق والاستيعاب وفرادى مع عدم ذلك

المقام الثالث ان يعلم بالآية الموجبة للصلوة ويترك الصلوة عامدا او ناسيا والمشهور وجوب القضاء عليه وقال الشيخ في المبسوط لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق وهو اختيار ابن حمزة وابن البراج ونقل عن ظاهر المرتضى في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وان تعمد الترك وعن ابن ادريس ايجاب القضاء مع احتراق البعض وهو يرجع الى قول الشيخ احتج الاولون بوجوه منها الاخبار الدالة على قضاء الصلوات الفائتة من غير استفصال ومن هذه الاخبار قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها الحديث وقوله ع في صحيحة اخرى لزرارة وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها يقضيها اذا ذكرها واعترض هذه الروايات في المدارك بانه لا عموم لها على وجه يتناول صورة النزاع قال ولهذا لم يحتج بها الاصحاب على وجوب القضاء مع انتفاء العلم بالسبب ومرجع كلامه الى ما ذكرناه في غير موضع مما تقدم من ان اطلاق الاخبار انما ينصرف الى الافراد الشائعة المتكررة دون الافراد النادرة الوقوع سيما اذا لم يكن العموم مستندا الى الاداة الموضوعة له ومنها مرسلة حريز وقد تقدمت في سابق هذا المقام وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وردت في المدارك الاولى بانها قاصرة بالارسال

واطباق الاكثر على ترك العمل بظاهرها واما رواية عمار فبا شتمالها على جماعة من الفطحية ثم قال ومن ذلك يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى عليه السلام الخبر وقد تقدم في سابق هذا المقام ثم قال بعد ها دلت الرواية على سقوط صلوة الكسوف مع الفوات مطلقا خرج من ذلك ما اذا استوعب الاحتراق فانه يجب القضاء بالنصوص الكثيرة الصحيحة فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق انتهى اقول لما كان نظر السيد السند قدس سره في الاستدلال مقصورا على صحاح الاخبار اختار هنا مذهب السيد المرتضى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وصحيحة علي بن جعفر المذكورة عليه ومثلها ما رواه الحلبي صاحب الرضا عليه السلام على ما نقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء ويدل على هذا القول ايضا رواية الحلبي قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى وما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الكسوف والرجل نائم ولم يدر به او اشتغل عن الصلوة فيه وقد هلك عليه ان يقضيها قال لا قضاء في ذلك وانما الصلوة في وقته فاذا انجلى لم تكن صلوة وما يدل على القول المشهور موثقة عمار الساباطي المذكورة وما في كتاب الفقه الرضوي من قوله عليه السلام وان علمت بالكسوف فلم يتيسر لك الصلوة فاقض حيث شئت وقال ايضا اذا احترق القرص كله فاغتسل الى آخر ما تقدم فانه واضح الدلالة في وجوب القضاء في الصورة المذكورة واما الاستدلال للقول المشهور بمرسلة حريز كما ذكره جملة من الاصحاب فظني بعده اذ الاقرب حمل هذه الرواية على صورة الاحتراق والموجب للقضاء مطلقا علم او لم يعلم ولكن مع العلم والتفريط يضم الغسل الى القضاء ومع عدم العلم يقضي بلا غسل وانت خبير بان من يحكم بصحة الاخبار كلا والا يلتفت الى هذا الاصطلاح فالواجب عنده الجمع بين هذه الاخبار وذلك بتقييد اطلاق الاخبار الدالة على نفي القضاء بصورة عدم العلم مع عدم الاستيعاب فانه لا قضاء في هذه الصورة كما دريت من الاخبار المتقدمة المفصلة وبالجملة فان رواية عمار ورواية كتاب الفقه مفصلة وتلك الروايات مجملة والمفصل يحكم على المجمل ولعل في عدم ... في صحيحة علي بن جعفر والحلبي المنقل منها عن لفظ الراوي في سؤاله الى التعبير بلفظ الفوات اشعار بما ذكرنا واما الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على القضاء على الاستحباب وابقاء تلك الاخبار على اطلاقها كما احتمله بعض فضلاء الاصحاب ففيه اولا ان مقتضى القاعدة المشهورة انما هو ما قلناه من حمل المطلق على المقيد والمجمل على المفصل والى هذه القاعدة تشير جملة من الاخبار ايضا وبها صرح قدس سره في كتاب الاعتقادات وثانيا ما قدمناه في غير مقام من ان هذه القاعدة وان اشتهرت بينهم وعكفت عليها اولهم وآخرهم الا انه لا مستند لها من سنة ولا كتاب بل ظواهر الادلة ترد بها وابطالها فان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز الموجبة لاخراج اللفظ عن حقيقته ومما يؤيد القول المشهور هو انه قد علم اشتغال الذمة بيقين العلم بالسبب واهمال المكلف ومن هنا استدل الاصحاب بالاخبار العامة في وجوب القضاء ويقين البراءة لا يحصل الا بالقضاء والله العالم

البحث الثاني في الكيفية

وهي ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ويقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع يفعل هكذا خمس مرات ثم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعد الحمد بعض سورة فيقوم من الركوع ويتم تلك السورة بغير قراءة الحمد وان شاء وزع السورة على الركعات الخمس او بعضها والمستند في هذه الكيفية جملة من النصوص منها ما رواه الشيخ عن عمر بن اذينة عن رهط في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبتدئ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك عن الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات فقرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد بن معوية ومحمد بن مسلم ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ومنها ما رواه في الصحيح قال سئل الحلبي اباعبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها قال في الفقيه وروي ابن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة ثم قال وان لم تقنت

٢ من عدم وجوب القضاء على التارك اذا لم يستوعب الاحتراق بل جعل هذا مذهب السيد المرتضى من عدم وجوب القضاء مطلقا الا مع الاستيعاب ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح

الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وهو ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سئلته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرء في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قرائتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرء ستين اية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرء بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها ومنها ما ذكره الرضا في كتاب الفقه قال اعلم يرحمك الله ان صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة واحدة ثم تقرء الفاتحة الكتاب وسورة طويلة وطول في القراءة والركوع والسجود ما قدرت فاذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت رأسك بتكبير ولا تقول سمع الله لمن حمده تفعل ذلك خمس مرات ثم تسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الاولى ولا تقرء سورة الحمد الا اذا انقضت السورة فاذا ابتدأت بالسورة بدأت بالحمد وتقنت بين كل ركعتين وتقول في القنوت ان الله يمسك السموات ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب اللهم صل على محمد وال محمد اللهم لا تعذبنا بعذابك ولا تسخط بسخطك علينا ولا تهلكنا بغضبك ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا واعف عنا واغفر لنا واصرف عنا البلاء يا ذا المن والطول ولا تقل سمع الله لمن حمده الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وتطول الصلوة حتى يتجلى او بعد ما يتجلى وانت في الصلوة فخفف وان صليت ولم يتجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله وانت مستقبل القبلة ومنها ما رواه في كتاب دعائم الاسلام قال وعن جعفر بن محمد ع قال صلوة الكسوف في الشمس والقمر وعند الايات واحدة وهي عشر ركعات واربع سجدات يفتتح الصلوة بتكبيرة ويقرء فاتحة الكتاب وسورة طويلة ويجهر فيها بالقراءة ثم يركع فيلبث راكعا مثل ما قرأ ثم يرفع رأسه ويقول عند رفعه الله اكبر ثم يقرء فاتحة الكتاب وسورة طويلة ثم يكبر ويركع الثانية فاقام راكعا مثل ما قرء ثم رفع رأسه وقال الله اكبر ثم قرء فاتحة الكتاب وسورة طويلة فاذا فرغ منها وقنت وركع الرابعة فاقام راكعا مثل ما قرء ثم رفع رأسه وقال الله اكبر ثم قرء فاتحة الكتاب وسورة طويلة فاذا فرغ كبر وركع الخامسة فاقام مثل ما يدعو ثم يكبر ويسجد سجدة ثانية يقيم فيها ساجدا مثل ما اقام في الاولى ثم ينهض قائما يصلي اخرى على نحو الاولى يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويكون التشهد طويلا والقنوت بعد كل ركعتين كما ذكرنا في الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الركعتين اللتين يسجد منهما وما ذكر سوى ذلك يكبر كما ذكرنا فهذا معنى قول ابي عبد الله جعفر بن محمد ع في صلوة الكسوف في روايات شتى عنه ع اخذنا فذكرناها اختصارا وان قرء في صلوة الكسوف بطوال المفصل ورتل القرآن فذلك احسن وان قرء بغير ذلك فليس فيه توقيت ولا يجزي غيره وقد روينا عن علي ع انه قرء في الكسوف سورة المثاني وسورة الكهف وسورة الروم وسورة يس والشمس وضحيها وروينا عن علي ع انه صلى صلوة الكسوف فانصرف قبل ان يتجلى فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله وجلس الناس كذلك يدعون ويذكرون حتى انجلت واما ما رواه الشيخ في يب عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان عليا ع صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات باربع ركعات قام فقرء ثم ركع ثم قام فقرء ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده وعن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فقد حملها الشيخ على التقية قال لموافقتهما المذهب العامة وروى الشيخ في يب عن روح بن عبد الرحيم قال سئلت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده الحديث وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سئلته عن القراءة في صلوة الكسوف قال تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب قال واذا ختمت السورة وبدأت باخرى فاقرء فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرء فاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها وعن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع مثله ونحوه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع اقول الكلام في هذه الاخبار وما اشتملت عليه من الاحكام يقع في مواضع الاول المستفاد من هذه الاخبار التخيير بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل قيام وبين تفريق سورتين على العشر بان يقرء في كل خمس سورة وان كان الاول افضل وان يفرق سورتين وكيف كان فانه متى اتم السورة وجب قراءة الحمد وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس انه يستحب له قراءة الحمد في الصورة المذكورة محتجا بان الركعات كركعة واحدة واعترضه المحقق في المعتبر بانه خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت ع وهو جيد وقال الشهيد في الذكرى وان احتج ابن ادريس برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ص فصلى ركعتين قام في الاولى فقرء سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس مرات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركوعات واربع سجدات والتوفيق بينها وبين باقي الروايات بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال فالجواب ان تلك الروايات اكثر واشهر وعمل الاصحاب بمضمونها فيحمل هذه الرواية على ان الراوي ترك ذكر الحمد للعلم به لتوافق تلك الروايات الاخر انتهى وهو جيد اقول لم اقف على هذه الرواية الا في كتاب الذكرى فانه لم ينقلها صاحب الوافي الجامع لاخبار الكتب الاربعة ولا صاحب الوسائل مع حصر ما زاد عليها ولا شيخنا المجلسي في البحار مع تصديه فيه لنقل جملة من الاخبار والظاهر انه غفل عنها والا لنقلها عن الذكرى كما هو مقتضى قاعدته من التصدي لنقل جميع الاخبار وان كانت من كتب الفروع ويظهر من الاطلاق صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة في احد الركعتين ويقرء في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم سورة مثلا في القيام الاول ويبعض سورة في الاربعة الباقية ويدل على ذلك صحيحة البزنطي المنقولة في مستطرفات السرائر ونحوها صحيحة علي بن جعفر المتقدمة انتهى وبالجملة فالذي يظهر من الاخبار هو جواز التبعيض

في القيامات الخمسة او بعضها مع الاتمام في بعض وانه يتخير في ذلك وان كان الافضل قراءة الخمس سور في كل ركعة واما ما ذكره في الذكرى من
قوله ولا ريب ان الاحتياط يقتضي الاقتصار على قراءة خمس سور في كل ركعة [struck out] او يفرق سورة على الخمس فالظاهر انه بنى على
ما احتمله الشهيد في كريها حيث قال ويحتمل ان ينحصر المجزي في سورة واحدة او خمس سور لانها ان كانت ركعة وجبت الواحدة وان
كانت خمسا فالخمس ويمكن استناد ذلك الى تجويز الامرين وليس بين ذينك واسطة انتهى اقول انت خبير بانه لا وجه له بعد ما عرفت من
دلالة صحيحة الحلبي وعلي بن جعفر على جواز التفريق في ركعتين او ثلاث الا انه يمكن الاعتذار عنهما بعدم وقوفهما على الخبرين المذكورين
على ان اطلاق غيرهما من الاخبار المتقدمة ظاهر في ذلك ايضا سيما قوله في صحيحة الحلبي وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت
نصف سورة في كل ركعة الحديث وقد تقدم وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وجوب اتمام سورة في الخمس لصيرورتها بمنزلة ركعة فيجب
الحمد وسورة بقي الكلام فيما لو جمع في ركعة بين الاتمام والتبعيض فاتم في القيام الاول مثلا وبعض في البواقي فهل يجوز ان يسجد قبل اتمام
السورة فيه وجهان نقلهما في الذخيرة ولعل الاقرب الجواز اقول يمكن توجيه الاقربية باطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على جواز التبعيض اعم
من ان يتم السورة في ركعة واحدة ام لا وقال ثمة الاقرب انه يجوز ان يقرأ في ركعة خمس سور وبعض اخرى فاذا قام في الثانية فالاقرب وجوب
الابتداء بالحمد لانه قيام من سجود فوجب فيه الفاتحة قال ويحتمل ضعيفا ان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه اولا من غير ان يقرأ الفاتحة لكن يجب
ان يقرأ الحمد في الثانية بحيث لا يجوز الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين انتهى اقول ويمكن ترجيح ما استضعفه بقوله ع في صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم وان
نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب وقوله ع في كتاب الفقه الرضوي فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة فان
الجميع كما ترى ظاهر في انه ما لم يتم السورة التي بعضها فلا يقرأ فاتحة الكتاب وانه يجب القراءة من موضع القطع وبين القراءة من موضع شاء من
السورة متقدما او متأخرا وبين رفضها وقراءة غيرها واحتمل في كريه اعتبار اتحادها وهو ان له اعادة البعض الذي قرأ من السورة بعينه [struck out]
[struck out] قال ع هل يجب قراءة الحمد
يحتمل ذلك لابتدائه بسورة ويحتمل عدمه لان قراءة بعضها مجزئة فقراءة جميعها اولى هذا ان قرأ جميعها وان قرأ بعضها فاشكال انتهى
في الذكرى بعد نقل ذلك اقول ان في اكثر هذه الصور اشكالا فان مقتضى قوله فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت يعني القراءة من
موضع القطع فلا يكون العدول الى غيره من السورة ومن غيرها جائزا انتهى وهو جيد لما عرفت من الاخبار والله العالم الثاني قد تضمنت صحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم الامر بالجلوس والدعاء حتى ينجلي الكسوف متى فرغ من الصلوة ولم ينجل وعبارة كتاب الفقه الاعادة او الدعاء في الصورة
المذكورة ورواية كتاب دعائم الاسلام الجلوس والدعاء وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف
اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد والمستفاد من هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض هو وجوب الجلوس والدعاء او الاعادة حتى ينجلي مخيرا بينهما و
هو صريح عبارة كتاب الفقه والمشهور بين الاصحاب في هذا المقام انه يستحب له الاعادة متى فرغ ولم ينجل ونقل عن ظاهر المرتضى وابي الصلاح
وسلار وجوب الاعادة وعن ابن ادريس انه منع الاعادة وجوبا واستحبابا قال في المدارك ويدل على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
ثم ساق الرواية المذكورة الى ان قال وانما حملناه على الاستحباب لانتفاء الوجوب قوله ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى
ينجلي وقد يقال ان الجمع بين الروايات يقتضي القول بوجوب الاعادة والدعاء تخييرا الا اني لا اعلم به قائلا انتهى وتبعه في الذخيرة في هذا المقال
وانت خبير بان ظاهر كلام الصدوق في الفقيه هو القول بالوجوب فيهما تخييرا حيث قال واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم تكن انجلت
فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله حتى ينجلي انتهى ثم انه لا يخفى عليك ما في استدلاله بصحيحة معوية بن عمار على الاستحباب و
ان كان قد جرى على هذه الطريقة في غير باب فان الرواية قد تضمنت الامر بالاعادة وهو حقيقة في الوجوب كما صرح به في غير موضع من هذا
الكتاب فكيف تكون دالة على الاستحباب وكان الاولى في التعبير ان يجعل مستند الاستحباب الجمع بين الروايتين المذكورتين وزاد في الذخيرة بعد
اختياره الاستحباب كما ذكره ان له التأييد بموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر و
تطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وانت خبير بان غاية ما تدل عليه
هذه الرواية هو اطلاق جواز الفراغ قبل الانجلاء ولا ينافيه وجوب الاعادة والجلوس حتى يحصل تمام الانجلاء جمعا بما دلت عليه الاخبار المتقدمة
وبالجملة فعبارة كتاب الفقه صريحة في الوجوب تخييرا والظاهر انها مستند الصدوق كما عرفت في غير مقام ورواية كتاب الدعائم المروية عن علي ع ايضا ظاهرة في وجوب
الجلوس والصحيحتان الاخيرتان لا وجه للجمع بينها الا بما ذكرناه من الوجوب تخييرا فرد هذه الروايات على ما هي عليه من القصور والصراحة في بعض والظهور
في آخر هذه الروايات مع قبولها التأويل بما ذكرناه جمعا لا يلتزمه محصل والله العالم الثالث ما ذكره ع في كتاب الفقه الرضوي من قوله وتطول الصلوة
حتى تنجلي مما يصلح لان يكون مستندا للاصحاب فيما صرحوا به من جملة مستحبات هذه الصلوة ان تطول بقدر الكسوف وهم قد استدلوا على ذلك
بموثقة عمار المتقدمة ويمكن الاستدلال عليه ايضا بقوله ع في صحيحة الرهط المتقدمة في حكاية صلوته ص فرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وقيل ان
الاستدلال بهذا الخبر لا يخلو عن شوب التأمل لجواز ان يكون ذلك من باب الاتفاق وفيه ان الظاهر من نقله ع ذلك انما هو العمل بما تضمنه النقل الا ان نقله
مع عدم ترتب شيء عليها من الاحكام الشرعية ويمكن استناد ذلك الى علمه ع بوقت تمام الانجلاء واطال الصلوة على حسب علمه وفرغ بتمام الانجلاء
بقي هنا شيء وهو ان الحكم باستحباب الاطالة على الوجه المذكور لا يتم الا مع العلم بذلك او الظن الحاصل باخبار رصدي اما بدونه فلا

فلا يبعد ان يكون التخفيف في الصلوة اولى وان وجبت الاعادة او الجلوس لو فرغ قبل الانجلاء على احد القولين او استحبت على القول المشهور
حذرًا من خروج الوقت قبل الاتمام كذا قيل وهو مبني على انه مع خروج الوقت قبل الاتمام يجب القطع وقد بيّنا سابقًا ضعفه وان الواجب هو
الاتمام في الصورة المذكورة والله العالم الرابع ظ قوله في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وكان يستحب ان يقرء فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق
على من خلفه استحباب التطويل في الصلوة بقراءة السور الطوال الا في الجماعة اذا كان يشق ذلك على من خلفه ويدل من الحكمين صرح الاصحاب اما
الاول فيدل عليه مضافا الى هذا الخبر ما نقلناه من كلام الرضا ع في كتاب الفقه ورواية كتاب دعائم الاسلام ورواية ابي بصير المتقدم ذلك كله
وقد دلت رواية ابي بصير المذكورة ايضًا على استحباب التطويل في ركوعه مثل قرائته وركوعه وسجوده نحو قيامه ايضا قوله ع في كتاب الفقه وطوّل
في القراءة والركوع والسجود ما قدرت ونحوه في رواية كتاب الدعائم وينبغي تقييد ذلك بسعة الوقت كما صرح بعضهم ايضًا واما الثاني فيدل
عليه مضافا الى الرواية المذكورة اخبار صلوة الجماعة فانها استفاضت بالامر بالتخفيف والاسراع لحال المأمومين فان فيهم الضعيف وصاحب
الحاجة ونحوهم الا انه قد روي ان امير المؤمنين ع قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ص فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدماه من عرقه
وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن القداح عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين وطوّل حتى غشي على بعض
القوم ممن كان وراءه من طول القيام وظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل العمل بهذا الخبر حيث قال باب استحباب اطالة الكسوف
بقدره حتى للامام ثم اورد الخبر المذكور ولم يجب عن صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم بشيء بل لم ينقل منها الموضع المتعلق بهذا الحكم في كتابه بالكلية
واقتصر منها ما يتعلق بكيفية الصلوة في باب كيفية صلوة الكسوف وهو غفلة منه طاب ثراه وبالجملة فالجمع بين الروايات هنا لا يخلو من اشكال سيما مع
اعتضاد صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم باخبار الجماعة المستفيضة بالامر بالتخفيف ومراعاة الاطالة لرعاية حال المأمومين الا ان يقال باختصاص ذلك
بما عدا هذه الصلوة بخصوصها لاجل بسطها على قدر الكسوف وفيه ما فيه والله العالم الخامس انه قد استفاد من الاخبار المتقدمة استحباب التكبير
عند الرفع من كل ركوع الا الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويسجد وهذا التكبير من خصوصيات هذه الصلوة وانه يقنت خمس
قنوتات وللجميع مما لا خلاف فيه بين الاصحاب الا ان الشهيد في البيان قال انه يجزي القنوت على الخامس والعاشر واقله على العاشر قال في لك
ولم نقف على ماخذه اقول ان كان مراده انه لم يقف على ماخذه ولو بالنسبة الى الخامس والعاشر ففيه ما قدمناه من نقله عن قوم من قوله وان لم
يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وان اراد من حيث الاكتفاء بالعاشر خاصة فهو كك ولعله جعل اعتبار كون هذه الصلوة في
الحقيقة ركعتين فالقنوت في الثانية ومن مستحبات هذه الصلوة ايضًا الجهر بالقراءة قال في المنتهى انه مذهب علمائنا واكثر العامة وقد تقدم ذلك في صحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم ومن مستحباتها ايضًا ان يكون بارزًا تحت السماء لما في الصحيحة المشار اليها من قوله فان استطعت ان تكون صلوتك بارزًا لا
يجنك بيت فافعل الا ان جملة من الاخبار قد دلت على الفزع الى المساجد كما في صحيح ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله ع في شهر رمضان
فوثب وقال انه كان يقول اذا انكسفت الشمس والقمر فافزعوا الى مساجدكم وفي كتاب المجالس باسناده عن محمد بن عمارة عن الصادق ع قال ان الزلازل و
الكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رايتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم ويمكن الجمع بان الفزع
الى المساجد لا يستلزم الصلوة تحت سقوف المساجد بل يمكن ان يصلي على سطوح المساجد وفي فضائها البارز من غير سقف هذا
اذا كانت مسقفة كما هو الان صار معمولا واما على ما هو السنة في المساجد من جعلها مكشوفة فلا اشكال وينبغي ان يعلم ان جملة هذه
الاحكام وان كان موردها صلوة الكسوف الا ان المفهوم من الاخبار ان صلوة الكسوف هي الصلوة في سائر الايات فجميع الاحكام المترتبة
على صلوة الكسوف تترتب على الصلوة بغير الكسوف من الايات الا التطويل فان ظاهر الاخبار اختصاصه بالكسوفين كما عرفت ومما يدل
على ان صلوة هذه الايات هي صلوة الكسوف صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها
فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وروى في كتاب الدعائم عن جعفر بن محمد ع انه قال
يصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والاية تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلي في صلوة كسوف الشمس والقمر سواء ومن
مستحبات هذه الصلوة ايضًا الجماعة قال في كرة انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما تقدم في صحيحة الرهط من قوله ع صلاها رسول الله ص
وعلي ع بالناس وقد غشي على بعض القوم وابتلت اقدامهم من العرق وقد تقدمت رواية روح بن عبد الرحيم الدالة على انها تصلى جماعة وغير
جماعة ونحوها رواية يحيى بن محمد الساباطي عن الرضا ع قال سئلته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت وقد
دلت رواية ابن ابي يعفور المتقدمة على تاكد استحباب الجماعة مع الاحتراق وقال الصدوق ع اذا احترق كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه
فصلها فرادى ويمكن حمل كلامهما على ما حملت عليه رواية ابن ابي يعفور من تاكد الجماعة مع الاحتراق وعدمه مع العدم قال في كرى انهما ان ارادا
نفي تاكد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحبا بالوفاق وان ارادا نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادى طولبا بدليل المنع وصرح الشهيد في
ن بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل في هذه الصلوة وبالعكس كاليومية قال في لك ومثله في الذخيرة وهو حسن اقول ان مرادهم اجراء
حكم اليومية فيما لو صليت فرادى فانه يستحب اعادتها جماعة لو وجدت الجماعة اماما كان او ماموما في هذه الصلوة فالظاهر الصورة التي
يمكن فيها اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وانت خبير بانه مع قطع النظر عن القاعدة المشهورة في كلامهم من ان اطلاق الاخبار انما ينصرف الى
الافراد المتكثرة المتكررة دون النادرة وصلوة الايات بالنسبة الى الصلوة اليومية من هذا القبيل فان لقائل ان يقول ان جملة من اخبار تلك

لاسلا

المسئلة ظاهرة في اليومية بخصوصها مثل صحيحة سليمان بن خالد قال سئلت اباعبد الله ع عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينما هو
قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستانف الصلوة مع الامام الحديث في جملة من تلك الاخبار فقام الصلوة و
اقيمت الصلوة والاقامة انما تكون في اليومية وبالجملة فسياق اكثر تلك الاخبار ظاهر في اليومية وحمل ما اطلق على الباقي ممكن وبه يظهر ان دعوى شمول
ادلة الصلوة لا يخ من اشكال تفريع لو ادرك الماموم ٧ من الركوع الاول والذي صرح به جمع من الاصحاب منهم المحقق في المع وغيره جملة من كتب الشهيد
في كرى هو فوات تلك الركعة المشتملة على الركوعات الخمسة فلا يجوز له الدخول فيها بل يصبر الى ان يسجد و يقوم ويدخل معه في اول قيامه والوجه في
ذلك هو لزوم احد المحذورين مع الدخول بعد فوات الركوع الاول وهو اما تخلف الماموم عن الامام ان تدارك الركوع بعد سجود الامام واما تحمل الامام
الركوع ان رفض الركوع وسجد لسجود الامام ونقل عن مة انه احتمل في كرة جواز الدخول معه في هذه الحالة فاذا سجد الامام لم يسجد بل هو ينتظر
الامام الى ان يقوم فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق بالامام ويتم الركعات
قبل سجود الثانية قال في كرة ويشكل فيه تخلف الماموم عن الامام في ركن وهو السجدتان من غير ضرورة ولا دليل على جوازه اقول لا يخفى على من
تامل كلامهم في المقام وما وقع لهم من النقض والابرام وما هو عليه من الاختلاف والتناقض لذوي الافهام والتحقيق ان الكلام في هذه المسئلة
وجواز الدخول في الصورة المفروضة وعدمه مبني على مسئلة اخرى وهو انه هل يجوز للماموم التخلف عن الامام لغير عذر بركن او ركنين ام لا يجوز
ذلك والذي صرح به جملة منهم في باب صلوة الجماعة هو الجواز وممن صرح بذلك الشهيد في كرى حيث قال ولا يتحقق فوات القدوة بفوات الركن
ولا اكثر عندنا وفي كرة توقف في بطلان القدوة بالتاخير بركن والمروي بقاء القدوة رواه عبد الرحمن عن ابي الحسن ع فيمن لم يركع ساهيا حتى
انحط الامام للسجود انه يركع ويلحق به انتهى ومثل ذلك كلامه في س وظ قوله عندنا مؤذن بدعوى الاتفاق على الحكم المذكور وقال المحقق الشيخ علي
في رسالة الجعفرية لو تخلف الماموم بركن والاكثر لم ينقطع القدوة وقال الشيخ الجواد في شرح الرسالة المذكورة تعليلا للحكم المذكور ما لفظه لثبوتها
والاستدامة بعد ذلك يحتاج الى دليل والاصل عدمه ولرواية عبد الرحمن ثم ساق الرواية المذكورة ثم نقل التوقف عن مة في كرة واستبعده بناء
على ما ذكره من الدليل وانت خبير بانه يأتي على ما ذكره هؤلاء ان الماموم يجوز له الدخول في صلوة الكسوف بعد مضي ركوع بل ركوعين او اكثر
ثم يتابع الامام حتى اذا سجد الامام اتم ما بقي عليه من الركوعات وان فاتته المتابعة في السجود ثم يلحق به في الركعة الثانية بعد السجود وكذا
يفعل في الركعة الثانية اذا فاته شيء من ركوعاتها والسيد السند في لعله لما كان مذهبه عدم جواز التخلف عن الامام بركن منع هنا من الدخول
معه في الصورة المذكورة الا انه انما علل ذلك بعدم الدليل على جواز التخلف وللخصم ان يقابله بان الاصل الجواز وعدم الابطال بالتخلف حتى
يقوم دليل على خلافه كما سمعت من كلام الشيخ الجواد في شرح الرسالة والاظهر عندي في المسئلة المفرع عليها هو وجوب المتابعة وعدم جواز التخلف
بركن لغير عذر فضلا عن الاكثر اما اولا فلان الروايات التي استندوا اليها موردها العذر وهو سهو الماموم وهذا غير محل النزاع فالاستناد اليها
في عموم الحكم لا يخ من مجازفة واما ثانيا فان صحيحة زرارة الواردة في حكم المسبوق وانه يقرأ في كل ركعة مما ادرك بام الكتاب وسورة فان لم
يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب وصحيحة معوية بن وهب فيمن ادرك الامام في اخر صلوته وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فهل
يقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم يمنع ما ذكروه فانهما ظاهرتان في وجوب المتابعة وعدم جواز التخلف عن الركوع وان كان للاشتغال بواجب
كالقراءة المفروضة فيهما فان الاجتزاء بام الكتاب كما تضمنته الرواية الاولى وعدم امهال الامام كما تضمنته الثانية انما هو للخوف رفع الامام رأسه
من الركوع قبل اتمام القراءة والدخول معه في الركوع والثانية قد تضمنت ترك القراءة بالكلية وقضاها في اخر الصلوة محافظة على ادراك الركوع
مصرح فاذا امتنع التخلف وان كان لاجل الاشتغال بواجب فكيف يجوز ذلك مطلقا كما ادعوه وبذلك يظهر ان ما ذكروه لا يخ من غفلة عن اعطاء
التامل حقه في ملاحظة الادلة واما ثالثا فان شيخنا ٧ قد خالف قوله هنا فضلا عن نفسه فيما قدمنا نقله عنه مما ظاهره دعوى الاجماع كما اشرنا
اليه انفا في باب الجماعة بما ذكره هنا في صلوة الايات حيث صرح بالمنع من الدخول تبعا للفاضلين كما قدمنا ذكره في الصورة المفروضة حذرا من
لزوم التخلف عن الامام بركن او اكثر فقال بعد ذكر صورة المسئلة ما ملخصه فان قلنا بالمتابعة فالاصح عدم سلامة الاقتداء لاستلزامه احد محذورين
اما التخلف عن الامام او تحمل الامام الركوع لانه ان اتى بما بقي عليه قبل ان يسجد مع الامام لزم المحذور الاول وان رفض الركوعات وسجد لسجود الامام لزم
الثاني الى ان قال فان قيل لم لا يأتي الماموم بما بقي عليه ثم يسجد ثم يلحق الامام فيما بقي عليه من الركوعات وليس في هذا الا التخلف عن الامام لعذر
غير قادح في الاقتداء لما سيأتي قلنا ان من قال ان التخلف عن الامام يقدح فيه فوات الركن فعلى مذهبه لا يتم هذا ومن اغتفر ذلك فانما يكون
عند الضرورة كالزحام ولا ضرورة هنا الخ كلامه فانظر الى صراحته في المخالفة لما قدمنا نقله عنه من كلامه في باب الجماعة
الدالة على جواز التخلف بركن او اكثر وان كان لا لعذر ورد قوله هنا ان التخلف بركن منحصر في قولين اما الجواز مع الضرورة او البطلان واشار بالمراد
الى ما ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأ الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر
على ان يركع ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يقوم في الصف قال لا باس وهذه كما ترى ومثلها صحيحة حفص المتقدمة صريحة في ان موردها العذر وحيث
اوضحنا في المقام وكشفنا عنه نقاب الابهام بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام رحمهم الله ظهر انه لا يجوز الدخول مع الامام بعد فوات شيء
من الركوعات في الركعة الاولى خوفا من الوقوع في المحذور المذكور بل يصبر الى ان يسجد ويقوم للركعة الثانية ولو ادركه كذلك في الثانية لم يدخل
معه وعدل الى الانفراد والله العالم

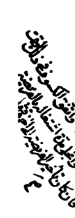
البحث الثالث في الاحكام وما يتبعها في المقام اقول قد قدمنا الكلام في الاحكام في الصبي المتقدم ...

٧ الشهيد ره

٧ وهو مه

وبقي الكلام فيما يتعلق بهذه الصلوة في مواضع الاول قد صرح الاصحاب بانه اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احداهما
تعينت للاداء اجماعا ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقا معا قدمت الحاضرة قالوا لانها اهم في نظر الشارع وقال في الذكرى انه لا خلاف فيه و
ان اتسع الوقتان فالمشهور انه يتخير في الاتيان بايتهما شاء وقال في الفقيه لا يجوز ان يصليهما في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان
في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلوة الكسوف انتهى وهو اختيار الشيخ في النهاية
حيث قال ان بدا بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع وتمم صلوته ومثله في الالفية وقال فيه باستيناف صلوة الكسوف
كذا افاده في الخ ونقل هذا القول فيه عن ابني بابويه وابن البراج واختار في ك القول المشهور وقال لنا انهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع فيتخير
المكلف بينهما ولنا ايضا ان فيه جمعا بين ما تضمن الامر بتقديم الفريضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن صلوة الكسوف في وقت
الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وبين ما تضمن الامر بتقديم الكسوف كصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال اذا
وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف
فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى انتهى اقول لا يخفى ان ما قيل هنا من عبارة ق فيمن لا يحضره الفقيه ماخوذ من
كتاب الفقه الرضوي وان كان بادنى تغيير في اللفظ حيث قال ع ولا تصليها في وقت الفريضة حتى تصلي الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة
ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف ومن ذلك يعلم ان مستند الصدوق وكذا ابوه في الرسالة انما هو الكتاب المذكور على ما عرفت سابقا وستعرف
امثاله لاحقا انش نعم ومن اخبار المسئلة زيادة على ما ذكرنا قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم المتقدم نقلها من صاحب ك في تتمة لما ذكره منها فقيل اذا كان في
وقت صلوة الليل فصل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
سئلته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوات الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وعن محمد بن مسلم
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال
اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فان كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايهما
نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وقال في كتاب دعائم الاسلام وعن جعفر بن محمد ع انه قال فمن وقف في صلوة الكسوف
حتى يدخل عليه وقت صلوة قال يؤخرها ويمضي في صلوة الكسوف حتى يصير الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها وصلى الفريضة و
اذا انكسف الشمس وانكسف القمر في وقت صلوة الفريضة بدأ بصلوة الفريضة قبل صلوة الكسوف اقول ويستنبط من هذه الاخبار احكام منها انه يحكم
ان ظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدم الاولى هو وجوب تقديم الفريضة في حال سعة الوقت وكذا ظاهر كلامه ع في كتاب الفقه الرضوي حيث نهى اولا عن
صلوة الكسوف في وقت الفريضة حتى يصلي الفريضة واوجب قطعها متى دخل عليه وقت الفريضة وهو فيها وان يصلي الفريضة اولا وهو عين ما
في كلام ... وظاهر صحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية هو تقديم صلوة الكسوف في حال سعة الوقتين الى ان يضيق وقت الحاضرة والعجب انه قد
قد نقل هذه الصحيحة في كتابه ثم عقبها بهذه الفتوى ووجه التدافع بينهما ظاهر ولم يجب عن الرواية المذكورة بشيء مع ظهورها في خلاف ما افتى
به ولهذا ان صاحب المدارك ... في هذا المقام فقال بعد نقل كلامه ومقتضاه جواز القطع بل وجوبه اذا دخل وقت الفريضة وهو بعيد جدا فان الرواية
التي اوردها في كتابه في هذا المعنى عن بريد ومحمد بن مسلم صريحة في الامر بصلوة الكسوف ما لم يتخوف ان يذهب وقت الفريضة واذا جاز ابتداء
صلوة الكسوف والحال هذه فلا وجه لوجوب قطعها بدخول الوقت بل ولا لجوازه اقول قد عرفت ان مستند الصدوق وكذا في هذه الفتوى انما هو كتاب
الفقه الرضوي ثم جمعه في كتابه بين هذه الفتوى وهذه الرواية مع ما عرفت لا يخلو من مدافعة لما قرره في صدر كتابه من القاعدة ويخطر بالبال
العليل والفكر الكليل في الجمع بين هذه الاخبار على وجه تندفع به هذه المناقضة عن الصدوق و... ويزول به التنافي بين اخبار المقام انه
لا ريب في دلالة صحيحة محمد بن مسلم وعبارة كتاب الفقه الرضوي على ما ذهب اليه الصدوق من وجوب تقديم الحاضرة في حال السعة
واما صحيحتا محمد بن مسلم الاخيرة وصحيحة ابي ايوب فظاهرهما انه مع خوف فوات فضيلة اول الوقت يقطع صلوة الكسوف لو شرع فيها ويبدأ بالفريضة
وهو ظاهر في تاييد ما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم الاولى وعبارة كتاب الفقه الرضوي قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ايراد هذين الخبرين
الاخيرين اعني خبري محمد بن مسلم وابي ايوب ولعل الجماعة يتمسكون بها لكن الروايتان على التقديم مع السعة وعلى القطع مع دخول
الوقت والبناء وهما صحيحتان الا ان دلالتهما على ذلك غير صريحة انتهى اقول بل ... متمسك الجماعة خصوصا الصدوق وقبله انما هو عبارة
كتاب الفقه الصريحة بل هي عين عبارة الصدوق وقبله كما عرفت وكيف كان فان كلا منهما مؤذن بما ذكرنا من التاييد وان لم تكونا صريحتين
في الحكم المذكور الا ان رواية محمد بن مسلم الاولى وعبارة كتاب الفقه صريحتان في ذلك وح فلم يبق في المقام الا صحيحة محمد بن مسلم
وبريد الاخصار المخالفة فيهما وتطبيقها على هذه الاخبار ممكن بحمل وقت الفريضة فيها على وقت الفضيلة كما صرحت به صحيحة الثانية وصحيحة
ابي ايوب جمعا بين الاخبار وجهوا قد تقدم تحقيقه وتشييد اركانه وبنيانه في مبحث الاوقات من اطلاق الوقت في كثير من الاخبار على
وقت الفضيلة حتى يصلي الفريضة والنهي حقيقة في التحريم وصحيحة محمد بن مسلم الاولى قد صرحت بالامر بالبدأة بالفريضة في الصورة
المذكورة والامر حقيقة في الوجوب وايد ذلك الصحيحتان الاخيرتان لدلالتهما على قطع صلوة الكسوف تحصيلا لفضيلة اول الوقت
بلفظ الامر الظاهر في الوجوب فحمل هذه الصحيحة الباقية على ما ذكرنا ليجتمع بها اخبار المسئلة على معنى واحد ليس هو ببعيد بل هو

القرب والاستبعاد في ذلك ان حصل فانما هو من حيث الالف بالمشهورات والا فما ذكرناه في مقام الجمع بين الاخبار شايع وذايع في كلامهم
وبه يظهر قوة ما ذهب اليه الصدوق وان من حذا حذوه في المقام ويزول عنه غشاوة الاشكال والابهام ومنها ان ما تضمنته صحيحة محمد
بن مسلم الاولى من الامر بتقديم صلوة الكسوف على صلوة الليل فهو مما لا خلاف فيه قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه زيادة
على هذه الصحيحة صحيحة الاخرى مع بريد بن معوية المتقدمة ايضا في بحث صلوة الليل غيرها من النوافل المرتبة قال في الذكرى لو كانت صلوة الليل
منذورة فكالفريضة الحاضرة في التفصيل السالف وهل ينسحب فيها قول البناء وكذا في كل صلوة منذورة تزاحم صلوة الكسوف الظاهر
لا اقتصارا على موضع النص مع المخالفة للاصل انتهى اقول لا يخفى ان لفظ الفريضة في اخبار الكسوف المتقدمة مما ينصرف الى اليومية لانها
المتبادرة من الاطلاق لا كل واجب فح فكون صلوة الليل المنذورة او غيرها من الصلوات المنذورة كالفريضة الحاضرة محل اشكال لما انه
لعدم الدليل في المقام زيادة على الاخبار المذكورة التي قد عرفت اختصاصها باليومية ومنها انه مع القطع والرجوع الى صلوة الفريضة فهل
يبني على ما قطع ويتم ما بقي من صلوة الكسوف او يعيد صلوة الكسوف من راس قولان المشهور الاول وعليه تدل الاخبار المذكورة المتقدمة من صحيح
محمد بن مسلم وبريد وصحيح محمد بن مسلم الثانية وصحيح ابي ايوب وعبارة كتاب الفقه الرضوي وذهب الشيخ في ط الى ان من قطع صلوة الكسوف لخوف
فوات الفريضة وجب عليه استينافها من راس واختاره في الذكرى قال لان البناء بعد تخلل الصلوة الاجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذا الموضع
والاعتذار بان الفعل الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته للصلوة بعيد فانا لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشارع بالابطال والشروع في الحاضرة
فاذا فرغ منها فقد فات بما يخل بنظم صلوة الكسوف فيجب اعادتها من رأس تحصيلا لليقين البراءة انتهى وظاهر المحقق في المعتبر التردد في ذلك و
هو اجتهاد محض في مقابلة النصوص وهو غير جيد سيما مع ما فيه من الزيادة على ما قلناه انه قد تقدم في المسئلة الثالثة من المطلب
الثاني في السهو من كتاب الصلوة رواية عبد الله بن جعفر الحميري من الجهة المقدسة الصاحبية على صاحبها افضل الصلوة والسلام والتحية
انه سئل عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما ان صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ع ان كان احدث
بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوتين اعاد الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك وقد
قدمنا في المسئلة المذكورة ان جمعا من الاصحاب ذهبوا الى القول بمضمون هذا الخبر المذكور ومنهم الشهيد وكذا الشهيد الثاني وانت خبير بان
ما اوردوه في هذا المقام جار في العمل بمضمون هذا الخبر بل العمل بمضمون هذا الخبر اشكل والامر فيه اشد واعضل فان القطع والبناء في صلوة الكسوف
في الصورة المذكورة مستند الى الاخبار الصحيحة الصريحة السالمة عن المعارض والعمل بهذا الخبر مع استلزامه لتخلل الركعتين الشفعيتين على عدة من
الاركان المتفق على ابطالها الصلوة عمدا وسهوا من النية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود معارض بالاخبار الكثيرة الدالة على ان الحكم في مثله
انما هو النقل الى الظهر بان ينوي بالركعتين الاخيرتين الباقيتين بهذه النية ثم يصلي العصر ولم يعهد من الشارع اغتفار زيادة هذه الاركان
المتعددة في اثناء الصلوة الواحدة وبالجملة فانه لا مستمسك لما ذكروه الا مجرد الاستبعاد وهو مردود بهذه الرواية التي ذهب هو نفسه الى القول
بمضمونها ولا فرق بين الصورتين الا ان الشارع حكم في تلك الصورة بالابطال ثم العود وفي هذه الصورة الابطال ايضا محقق فيها اذ انه
من الظهر ركعتين اذ لا خلاف ولا اشكال في بطلانها مع التجوز اتمامها بما بقي عليه من ركعتي العصر التي ذكر النقصان في اثنائها فرجع الصورتين
الى امر واحد كما لا يخفى والله العالم ومنها ان ما دلت عليه رواية كتاب الدعائم من ان من وقف في صلوة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلوة
فانه يتم صلوة الكسوف اولا الى ان يضيق وقت الفريضة وان وافق كلام جمهور الاصحاب وصحيحة محمد بن مسلم وبريد المتقدمة الا
انه خلاف ظاهر باقي اخبار المسئلة والتاويل الذي ذكرناه في صحيحة محمد بن مسلم وبريد بعيد في هذه الرواية وكيف كان فهي لا تبلغ قوة
معارضة ما ذكرناه من الاخبار مع ما عرفت آنفا من عدم صلوح اخبار هذا الكتاب لتاسيس الاحكام وان صلحت للتاييد الموضع الثاني
قال في المعتبر لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف ولم يحصل تفريط فالاشبه انه لا قضاء لعدم استقرار الوجوب انتهى اقول الظاهر ان
مراده انه لو وقع تاخير الفريضة الى آخر وقتها لا من تفريط واهمال في تاخيرها بل كان ذلك لعذر شرعي من حيض واغماء او جنون او نحو ذلك من
الاعذار فلا قضاء لصلوة الكسوف لعدم استقرار الوجوب وان كان عن تفريط فالاشبه القضاء لاستناد الفوات الى تفريطه بتاخير الفريضة الى
آخر وقتها وفيه انه يمكن ان يقال ان التاخير الى ذلك الوقت كان مباحا ثم تعين عليه بسبب التضييق ولزم من ذلك الفوات فهو في هذه الحال غير متمكن
من فعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار لانه لم يمض عليه بعد وقوع الكسوف زمان يمكن الاداء فيه ليحصل به استقرار
الوجوب ويؤيده الاخبار المتقدمة الدالة على انه بعد زوال السبب فلا قضاء مثل رواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تقضى
اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء ~~مثل رواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء~~ ونحوها صحيحة الحلبي المتقدمة
في ترو ورواية كتاب دعائم الاسلام المتقدم جميعه في المقام الثالث من المسئلة الخامسة من البحث الاول ونحوها صحيحة علي بن جعفر المتقدمة
في المقام الثاني الا انه قد تقدم حمل هذه الروايات على صورة الجهل بالكسوف وعدم استيعاب الاحتراق جمعا بينها وبين ما دل على الامر
بالقضاء وكيف كان فالقضاء هو الاحوط سيما مع ما قدمناه من حمل الاخبار على السبب دون التوقيت الثالث قال في الذكرى لو جامعت صلوة العيد
بان تجب بسبب الآيات المطلقة او بالكسوف بناء على نظرا الى قدرة الله تعم وان لم يكن معتادا على انه قد اشتهر ان الشمس كسفت يوم عاشوراء لما قتل
الحسين ع كسفة بدت الكواكب نصف النهار فيها رواه البيهقي وغيره وقد قدمنا ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلعم وروى الزبير بن بكار في كتاب



الانتساب انه توفي في العاشر من شهر ربيع الاول وروى الاصحاب ان من علامات المهدي عليه السلام كسوف الشمس في النصف الاول من شهر رمضان فح اذا اجتمع
الكسوف والعيد فان كانت صلوة العيد نافلة قدم الكسوف وان كانت فريضة فكما مر من التفصيل في الفرائض نعم نقل عن ظاهر الشهيد انه ان قلنا
باستحبابها كما هو المشهور انتهى الرابع قال في الذكرى انهم هل يشترطون في صلوة الكسوف اتساع الوقت لجميعها ام يكفي ركعة بسجدتيها ام يكفي مسمى الركوع
لانه يسمى ركعة لغة وشرعا في هذه الصلوة ام لا احتمالات من تغليب السبب فلا يشترط شيء من ذلك فيكون كالزلزلة الا ان هذا الاحتمال مرفوض
بين الاصحاب ومن اجرائها مجرى اليومية فيعتبر الركعة من خروج اليومية بالنص فلا يتعدى الى غيرها انتهى اقول لا يخفى ان الاحتمال الاخير
ان كان مرفوضا بين الاصحاب الا انه هو الظاهر من اطلاق اخبار الباب كما تقدم نبذة من الكلام فيه في الكلام في المسئلة الثالثة من البحث الاول
الخامس قال في الذكرى انه لو اجتمعت ايتان فصاعدا في وقت واحد كالكسوف والزلزلة والريح المظلمة فان اتسع الوقت للجميع تخير في التقديم ويمكن
وجوب تقديم الكسوف على الايات لشك بعض الاصحاب في وجوبها وتقديم الزلزلة على الباقي لان دليل وجوبها اقوى ولو اتسع لصلوتين
فصاعدا وكانت الصلوات اكثر مما يتسع له احتمل قويا هنا تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم يتخير في باقي الايات ولا يقضي ما لا يتسع له الا على
احتمال عدم اشتراط سعة الوقت للصلوة في الايات ولو وسع الواحدة لا غير فالاقرب تقديم الكسوف للاجماع عليه وفي وجوب صلوة الزلزلة
هنا اداء وقضاء وجهان وعلى قول الاصحاب بان اتساع الوقت ليس بشرط يصليها من بعد قطعا وكذا الكلام في باقي الايات انتهى **فائدة** نختم بها
المقام والختام قال في من لا يحضره الفقيه في العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان النيشابوري عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات
الله لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس
حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات
فجمعت تلك الركعات هيهنا وانما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما
جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها عن اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات
وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل
الصلوة التي افترضها الله لانه تصلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وروى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ
علي بن ابراهيم في تفسيره باسانيدهم عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان من الايات التي قدرها الله للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين
السماء والارض قال وان الله قد قدر فيها مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم
يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله تعالى فيها ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد
واراد الله ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك الذي عليه مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيأمر الملك اولئك السبعين
الف ملك ان يزيلوه عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي يجري في الفلك قال فيطمس ضوءها ويتغير لونها فاذا اراد الله ان يعظم الاية
طمست الشمس في البحر على ما يحب الله ان يخوف خلقه بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس قال وكذلك يفعل بالقمر قال فاذا اراد الله ان يجليها او يردها
الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك فترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة قال والقمر مثل ذلك قال
ثم قال علي بن الحسين عليه السلام اما انه لا يفزع لهما ولا يرهب من هاتين الايتين الا من كان من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله تعالى ثم ارجعوا اليه ولصاحب
الوافي هنا كلام بعد ذكره هذا الخبر في كتاب الروضة يجري على مذاق امثاله ممن اراده فليرجع اليه ولله در شيخنا المجلسي قدس سره حيث اشار الى معرضها
عنه بقوله في كتاب البحار ونقيا اولا بحمل الارض والقمر والاحوط في امثاله ترك الخوض فيها وعدم انكارها ورد علمها اليهم عليهم السلام كما ورد
ذلك في اخبار كثيرة انتهى وقال الصدوق في الفقيه بعد نقل خبر علي بن الحسين عليه السلام ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق كما يذكرونه
ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله في النظر وشبيهه في المشاهدة كما ان
الكسوف الواقع فيما ذكره سيد العابدين عليه السلام انما وجب فيه الفزع الى المساجد والصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح و
الظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة وامرنا بتذكر القيامة والرجوع الى الله تعالى ذكره انتهى قال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل ذلك عنه وما ذكره
متين اذ رأى وقوع الكسوفين في غير الوقت الذي يمكن وقوعهما عند المنجمين كالكسوف والخسوف في يوم شهادة الحسين عليه السلام وليلته وما روي
انه يقع عند ظهور القائم عليه السلام من الكسوفين في غير اوانهما ويحتمل ايضا ان يتفق عند ما يحكم المنجمون ما ورد في الخبر ونحوه قول والده كما
تراه في حاشيته على الفقيه حيث قال يحتمل ان يكون غيره كما يقع في بعض الاوقات على خلاف قول المنجمين وشاهدناه مرارا ويحتمل ان يكون
ما ذكره عليه السلام هو ما ذكره المنجمون ولا استبعاد في ان يقدر الله حركتهما بحيث يصير الشمس تجتمع مع القمر محاذاة والقمر مع الارض فيحصل
الكسوف والخسوف ليخاف العباد ويرجعوا الى ربهم ويتذكروا بهما ايات الساعة كما قال الله تعالى اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت انتهى
اقول ما ذكره من مشاهدة الكسوف والخسوف مرارا على خلاف قول المنجمين لا يخلو من غرابة فانه لم ينقل مثل ذلك الا في مقام المعاجز
الغريبة كشهادة الحسين عليه السلام وقيام القائم ونحوهما كما وقع في كلام ابنه وتقدم في كلام الشهيد في الذكرى والله العالم وروى في الكافي عن عبد
الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحوت الذي يحمل الارض اسر في نفسه انه انما يحمل الارض بقوته فارسل الله اليه حوتا اصغر من شبر
واكبر من فتر فدخلت في خياشيمه فصعق فمكث بذلك اربعين يوما ثم ان الله تعالى رأف به ورحمه وخرج فاذا اراد الله تعالى بارض زلزلة بعث



ذلك

ذلك الحوت إلى ذلك الثور فإنما يضطرب فتتزلزل الأرض وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق (ع) إن الله خلق الأرض فأمر الحوت فحملتها فقالت حملتها
بقوتي فبعث الله إليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت أربعين صباحا فإذا أراد الله أن يزلزل أرضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة
فزلزلت الأرض فرقا وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق (ع) إن ذا القرنين لما انتهى إلى السد جاوزه فدخل في الظلمات فإذا هو
بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من أنت قال أنا ملك من ملائكة
الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله إلا وله عرق متصل بهذا الجبل فإذا أراد الله عز وجل أن يزلزل مدينة أوحى إلي
إلى قوله فزلزلتها ورواه الشيخ [illegible] عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) [illegible] قال رسول الله [illegible]
في الفقيه مرسلا قال قال الصادق (ع) إن الله تبارك وتعالى أمر الحوت بحمل الأرض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فإذا أراد الله
عز وجل أن يزلزل أرضا أمر الحوت أن يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الأرض بإذن الله [illegible] سليمان الديلمي أنه سأل أبا عبد الله
عن الزلزلة ما هي فقال آية ثم ذكر سببها فقال إن الله تبارك وتعالى وكل بعروق الأرض ملكا فإذا أراد الله أن يزلزل أرضا أوحى إلى ذلك الملك أن حرك عروق كذا وكذا
فيحرك ذلك الملك عروق تلك الأرض التي أمر الله تبارك وتعالى فتتحرك بأهلها قال قلت فإذا كان ذلك فما أصنع قال صل صلاة الكسوف فإذا فرغت خررت لله ساجدا
وتقول في سجودك يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء أن
تقع على الأرض إلا بإذنه أمسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير قال في الفقيه بعد نقل هذه الأخبار والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الأخبار
بمختلفة وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل جملة من هذه الأخبار [illegible] هذه الأخبار بإرجاع تلك العلل عند
الزلزلة [illegible] ذكره في الفقيه ويمكن أن يكون الزلزلة الشاملة لجميع الأرض ورفع الفلس
للزلزلة الشديدة [illegible] الأخبار [illegible] أعلم أن الصدوق ذكر طرق هذه
الأخبار [illegible] فالأظهر الجمع بينها [illegible] ويمكن الجمع بينها على تقدير
صحتها [illegible] على [illegible] الأرض وتكون كل بلدة على فلس من فلوس الحوت
[illegible] الحوتة الصغيرة أن [illegible] الحوت الكبير [illegible] الفلس [illegible]
الأرض [illegible] وروى في الفقيه عن علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر (ع) وشكوت إليه كثرة الزلازل في الأهواز وقلت ترى لي التحول عنها
فكتب لا تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنه يرفع عنكم قال ففعلنا
فسكنت الزلازل

الفصل الرابع في صلاة الأموات

والبحث فيمن يصلى عليه ومن يصلي والكيفية والأحكام المتعلقة بالمقام وتحقيق الكلام في
هذا الفصل يتوقف على بسطه في مطالب أربعة

المطلب الأول فيمن يصلى عليه

وفيه مسائل الأولى لا خلاف في وجوب الصلاة على المؤمن ومن هو بحكمه
المعتقد لإمامة الأئمة الاثني عشر (ع) إنما الخلاف ولا إشكال في عدم الوجوب بل عدم الجواز إلا للتقية على الخوارج والنواصب والغلاة والمرتدين ونحوهم
ممن يعتقد خلاف ما علم من الدين ضرورة وأما الخلاف في غير ما ذكرنا من المخالفين الذين قد اشتهر بين متأخري أصحابنا الحكم بإسلامهم فقال
الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والمحقق وأكثر المتأخرين بالوجوب وقال الشيخ المفيد (ره) ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفا للحق في الولاية
ولا يصلي عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية ووافقه الشيخ في التهذيب في ذلك حيث احتج له بأن المخالف لأهل البيت كافر فيجب أن يكون
حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضا غير جائز وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلي
النبي (ص) والأئمة على المنافقين وإلى هذا القول ذهب أبو الصلاح وابن إدريس وسلار وهو الحق الظاهر الصحيح من الأخبار لاستفاضتها وتكاثرها بكفر المخالف
ونصبه وشركه وحل ماله ودمه كما بسطنا عليه الكلام بما لا يحوم حوله شبهة النقض والإبرام في كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب
عليه من المطالب والقول بالكفر هو المشهور بين الأصحاب من علمائنا المتقدمين كما نقله الشيخ ابن نوبخت من متقدمي أصحابنا في
كتابه فص الياقوت حيث قال دافعو النص كفرة عند جمهور أصحابنا ومن أصحابنا من يحكم بفسقهم وقال العلامة في شرحه على الكتاب المذكور
المسمى بأنوار الملكوت أما دافعو النص على أمير المؤمنين (ع) بالإمامة فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى كفرهم لأن النص معلوم بالتواتر من دين
محمد (ص) فيكون ضروريا أي معلوما من دينه بالضرورة فجاحده يكون كافرا كمن يجحد وجوب الصلاة وصوم شهر رمضان ثم نقل الأقوال
الأخر وبذلك صرح في باب الزكاة من كتاب المنتهى وهو ظاهر الكليني في أصول الكافي والمرتضى واختاره جملة من متأخري المتأخرين ولا بأس
بذكر جملة من الأخبار الدالة على ما ادعيناه من الكفر والنصب والشرك وحل المال والدم ليعلم أن ما ذهب إليه المتأخرون من الحكم
بإسلامهم حتى فرعوا عليه هنا وجوب الصلاة عليهم ونحوه من أحكام الإسلام فهو في غير محله وغفلة عن النظر بعين التحقيق في
أخبارهم (ع) فمن ذلك ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر فيما استطرفه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم لمولانا أبي الحسن الهادي (ع) في جملة مسائل
محمد بن علي بن عيسى قال كتبت إليه أسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بإمامتهما فرجع الجواب
من كان على هذا فهو ناصب ومعنى الخبر هو أنه لما استفاضت الأخبار عنهم (ع) بكفر الناصب وشركه ونجاسته وحل ماله ودمه كتب إليه يسأله
عن معنى الناصب ومظهر النصب بما يعرف حتى يترتب عليه الأحكام المذكورة وأنه هل يحتاج إلى شيء أن مظهر النصب العداوة لأهل البيت
هو تقديم الجبت والطاغوت والقول بإمامة الأولين وهو ظاهر الدلالة في الرد على ما اشتهر بين متأخري أصحابنا من جعل الناصب أخص من المخالف

٧ يمكن الجمع بين

نعم يجب ان يستثنى من عموم هذا الخبر المستضعف الذي دلت الاخبار على اسلامه ووجوب اجراء الاحكام الاسلامية عليه في دار الدنيا وانه
في الآخرة من المرجين لامر الله (ع) ومنها ما رواه الصدوق في كتاب العلل بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) قال ليس الناصب من نصب
لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا ومنها ما رواه في
كتاب معاني الاخبار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا
ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتتبرؤن من اعدائنا وحاصل معنى الخبرين انه ليس الناصب من اظهر بغضنا
بلسانه وجاهر بعداوتنا لانه لو كان كذلك لم يوجد ناصب بالكلية لانك لا تجد احدا يتظاهر بعداوتنا ويعلن ببغضنا وانما الناصب لنا والمبغض
والعدو هو من بغضكم وهو يعلم انكم من شيعتنا تتولونا وتتبرؤن من اعدائنا وعلى هذا فالنصب والعداوة للشيعة من حيث التشيع مظهر للنصب عليهم
ويدل على ذلك باوضح دلالة ما رواه الصدوق في كتاب الامالي عن امير المؤمنين (ع) قال من سره ان يعلم امحب لنا ام مبغض فليمتحن قلبه فان كان
يحب وليا لنا فليس بمبغض لنا وان كان يبغض ولينا فليس بمحب لنا ونحوه اخبار عديدة ومن هذه الاخبار يعلم ان مظهر النصب والعداوة
لهم محض امرين تقديم الجبت والطاغوت واظهار العداوة للشيعة وقد وافقنا في هذا المقام من متأخري علمائنا الاعلام شيخنا الشهيد
الثاني في الروضة في باب السئور حيث قال بعد قول المصنف وسؤر الكافر والناصب من نصب العداوة لاهل البيت (ع) او لاحدهم (ع) واظهر البغضاء لهم (ع)
صريحا او لزوما ككراهة ذكرهم (ع) ونشر فضائلهم والاعراض عن مناقبهم من حيث انها مناقبهم والعداوة لمحبيهم من حيث محبتهم وروى الصدوق ابن بابويه
عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) ثم ساق الخبر الاول ثم قال وفي بعض الاخبار ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب واختاره بعض الاصحاب
اذ لا عداوة اكبر من تقديم المنحط عن مراتب الكمال وتفضيل المنخرط في سلك الاغبياء والجهال على من تسنم اوج الجلال حتى شك في انه الله المتعال
انتهى كلامه زيد مقامه وهو الحق الذي لا تعتريه شبهة ولا اشكال وان خالفه في موضع من كلامه في امثال هذه المجال ومنها ما رواه في الكافي عن ابي
جعفر (ع) قال ان الله تعالى نصب عليا (ع) علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا وبهذا المضمون اخبار عديدة
في الكتاب المذكور وغيره ومنها ما رواه في الكافي ايضا عن ابي عبد الله (ع) قال اهل الشام شر من اهل الروم واهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة
يكفرون بالله جهرة وعنه (ع) ان اهل مكة ليكفرون بالله جهرة وان اهل المدينة اخبث منهم سبعين ضعفا وعن ابي مسروق قال سألني ابو عبد الله (ع)
عن اهل البصرة فقلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء الى غير ذلك من الاخبار وقد سلف منا
على ذلك جملة من الآيات القرآنية وما ورد في تفسيرها عن الائمة المعصومين (ع) بتفسير الكفر فيها بالانكار للولاية لعلي (ع) رواها في الكافي ومنها ما رواه الصدوق
في كتاب العلل في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال فيه بعد ان ذكر اليهودي والنصراني والمجوسي قال والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وفي معناه اخبار عديدة تقدمت في باب
النجاسات من كتاب الطهارة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع
الينا الخمس ومنها ما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير
من الف رجل منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر (ع)
عن مؤمن قتل ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله ولرسوله (ص) ايقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله
قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله وللامام وللمسلمين وفي معناه
غيره ومن اراد استقصاء الوقوف على جملة هذه الاخبار وما يتعلق بها من البحث والنقض والابرام فليرجع الى كتابنا الشهاب الثاقب المتقدم ذكره
فانه شاف واف بالمراد عار عن وصمة النقض والايراد والله الهادي الى الرشاد واذا عرفت ذلك فاعلم ان من اوجب الصلوة على هؤلاء بناء على الحكم باسلامهم
احتج على ذلك بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه (ع) قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وما رواه الشيخ عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة والجواب عن ذلك مع الاغماض
عن ضعفهما وعدم قيامهما بالمعارضة لما تيسر مما قدمناه من الاخبار مما ذكرناه ومما لم نذكره ان هذين الخبرين لا يتفوه بهما على اطلاقهما لشمولهما
للفرق التي قدمنا سابقا الاتفاق على كفرها فلا بد من تخصيصهما بغيرهم وليس تخصيصهما بما ذكروه من الادلة الدالة على كفر تلك الفرق باولى من تخصيصهما بما
قدمنا ذكر بعضه من الاخبار الدالة على نصب المخالف وكفره وشركه ونحو ذلك مع ان احتمال الخروج مخرج التقية فيهما ظاهر لا ينكره الا من صد عن قبول الحق
فيما ذكرناه من الاخبار واستشكل في ذلك في الذخيرة قال في هذا المقام بعد نقل القول المشهور والاستدلال عليه بالروايتين المذكورتين ثم نقل قول الشيخ المفيد ومن تبعه
ما لفظه وهو غير بعيد لان الاجماع انما انعقد على وجوب الصلوة على المؤمن والروايات التي استدل بها على العموم لا تخلو من ضعف في سند وقصور في دلالة
والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به انتهى اقول قد سبق له نظير هذا الكلام المختل الزمام في مسألة غسل الميت من كتاب الطهارة
حيث قال بعد نقل كلام الشيخ المفيد المنقول هنا والمسألة قوية الاشكال وان كان الاظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن انتهى وفيه اولا ان مقتضى الحكم باسلامهم
كما هو مذهبه في المسألة تبعا للمحقق ومن تبعه هو ترتب احكام الاسلام واجراؤها عليهم مما يتعلق بالحيوة والممات فكما يجوز الحكم بمناكحتهم وموارثتهم وحقن
دمائهم واموالهم بل حل ذبائحهم كما عرفت مما تقدم في مسألة العدالة من باب صلوة الجمعة المبني جميع ذلك على الاسلام فكذا يجب الحكم بغسلهم والصلوة عليهم فان
جميع ذلك من توابع الاسلام واحكامه التي يتوقف عليها وتوقفه هنا على الدليل بخصوص هذين الحكمين لا معنى له لان تلك الاحكام التي اجروها عليهم حال الحيوة

٧ بسند معتبر

٨ ما هذا لفظه الناصب

٩ وطهارتهم

انّما ابوه وهاتبعاه للاسلام وتفريعًا عليه لا لخصوصها ولذا دلت عليها بالنسبة الى المخالف وان زعموا وروي ذلك في بعض هذه الاشياء المعدودة والذي دلت عليه
هذه الادلة الواردة عنهم عليهم السلام انّما هو خلاف ما يدعونه من تلك الاحكام وثانيًا ان الاصحاب في هذه المسئلة على قولين احدهما القول بالكفر وعدم جواز تغسيلهم
والصلوة عليهم وثانيهما القول بالاسلام ووجوب ذلك فالقول المذكور خرق للاجماع المركب وقد عرفت انه في غير موضع من كتابه يرد الاجماع ويثبت بروايات
خلاف نفسه في مواضع اخر وظاهر قوله هنا ان الاجماع انعقد على وجوب الصلوة على المؤمن هو الاعتقاد على الاجماع فكيف يخرج عنه باحداث القول باسلامهم بل
على المهم مع عدم جواز تغسيلهم والصلوة عليهم وبالجملة فالبناء لما كان على غير اساس وطرقه اليه الانتقاض والانطماس فان كفرهم من المشهورات في اخبارهم عليهم السلام بل
ربما يبلغ من ضروريات مذهبهم كما لا يخفى على من اطلع عليها او رجع الى كتابنا المشار اليه انفا من الاخبار وجامع خلال الاثار والله الهادي لمن يشاء ثم ان الكلام
فيما دل عليه خبر السكوني من حيث تضمنه الصلوة على القاتل نفسه مع ما ورد في جملة من الاخبار انه من اهل النار ويمكن ان يقال ان قاتل نفسه لا يخرج عن الاسلام
بل غاية ما فيه ان يكون من اهل الكبائر المستحقين للنار ابتداء وقد دل صحيح هشام بن سالم المروي في الفقيه على ان شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا
من حيث عدم الخروج عن الايمان تدركهم الشفاعة ويكونون بذلك من اهل الجنة كما دل عليه قوله ص انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي هذا مع عدم حصول
التوبة والا فيسقط البحث والله العالم **المسئلة الثانية** اختلف الاصحاب في الحد الذي يجب فيه الصلوة على الطفل فالاشهر الاظهر هو بلوغ ست سنين ذهب
اليه الشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وسلار والمتأخرون ونقل المرتضى فيه الاجماع وكذا ابن زهرة قال الشيخ المفيد ره لا يصلى على الصبي حتى
يعقل الصلوة ونحوه قال الجعفي وابن الصلاح والظاهر ان هذا القول يرجع الى الاول وقال ابن الجنيد تجب على المستهل يعني من رفع صوته بالبكاء وقال
ابن عقيل لا تجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ ويدل على القول الاول وهو المختار ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر ع فاخبر
بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال
اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين وكان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب الصلوة فقال اذا
عقل الصلوة من خطوط بني [illegible] وكان ابن ست سنين الحديث وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبيد الله الحلبي وثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب عليه الصلوة قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا
اطاقه قلت والمراد بالوجوب هنا ليس المعنى الشرعي بل مجرد الثبوت فان صلوة الصبي مستحبة تمرينا وقوله اذا كان ابن ست سنين والذي يكشف عن ذلك
ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين اقول
ومن هذه الروايات علم صحة ما حملنا عليه كلام الشيخ المفيد من رجوعه الى القول المشهور خلافا لمن زعم المغايرة وعده في مقابلة القول المشهور وعده
قولا برأسه وروى في الفقيه مرسلا قال صلى ابو جعفر ع على ابن له صبي له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من
اولادهم ما صليت عليه قال وسئل ع متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وروى الشيخ في الموثق عن ابي جعفر ع
قال سئل عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال لو عقل الصلوة صلي عليه اقول قد عرفت من الاخبار السابقة ما يكشف اجمال
هذا الخبر فانه فسر من يعقل الصلوة بانه من كان ابن ست سنين قال الرضا ع في كتاب الفقه واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل ويدل على ما
اليه ابن الجنيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولا يورث
من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال
يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وعن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت لكم يصلى على الصبي الحديث مثله وعن السكوني عن
جعفر عن ابائه ع قال يصلى على الصبي ويورث اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا وان لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه واجاب الشيخ ومن تبعه من
الاصحاب عن هذه الاخبار بالحمل على التقية او الاستحباب وفي الاول ما عرفت في غير مقام مع انه لا وجه للحمل على ذلك بعد قول الباقر ع في صحيح
زرارة السابق المتقدم في صدر الاخبار اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وان عليا ع كان يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ويدل على ذلك ايضا ما رواه ثقة الاسلام
في الصحيح او الحسن عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله ع في حيوة ابي جعفر ع يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال
هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر ع
وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز صفراء فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ع وصلى عليه
وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما
صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم والعجب انه مع صراحة الخبرين في التقية وعدم امكان الحمل على هذا الاستحباب
يجعلونه هنا جريا على قاعدتهم في جميع الابواب سيما مع ما عرفت انه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب ومما يزيد ذلك تاكيدا ما رواه في الصحيح عن علي بن عبد الله
قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت
الشمس لفقد ابن رسول الله ص فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان
لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي ع
فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله ص حتى انتهى الى قبره فقال الناس ان رسول الله ص نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع
عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف

الخبر فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة واخرى ان لا اصل للحديث قال في ك بعد ايراد اخبار ابن الجنيد وصحيحة زرارة الواردة في
موت ابن ابي جعفر ع ورواية موت ابراهيم والمسألة محل اشكال الا ان المقام مقام استحباب والامر فيه هين اقول قد عرفت انه لا اشكال بحمد الملك العلام
بعد ما عرفت من حمل اخبار ابن الجنيد على التقية ووضوح صحيحة زرارة في ذلك وقد عرفت ان من القواعد المأثورة التي استفاضت بها الاخبار عرض الاخبار
في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافه فروح فأي اشكال يبقى بعد هذا المجال والظاهر ان منشأ هذا الاشكال عنده انما هو من حيث صحة مستند
ابن الجنيد فيما ذهب اليه وهو بناء على تمسكه بهذا الاصطلاح المحدث يحوم حول الاسانيد وجوداً وعدماً صحة وضعفاً ولا ينظر الى متون الاخبار و
غفلة عن القواعد الشرعية والسنن المحمدية مدام لا واما قوله الا ان المقام مقام استحباب والامر فيه هين ففيه انه محل لان الاصحاب انما صاروا الى الجمع
بين الاخبار بزعمهم والا فمذهب ابن الجنيد انما هو القول بالوجوب واخباره ظاهرة في الوجوب وهي صحيحة صريحة فكيف يكون المقام مقام استحباب
والامر فيه هين على انه لا منافاة بين صحة الخبر عندهم وخروجه مخرج التقية حتى يحصل الاشكال عنده فانهم انما وضعوا هذا الاصطلاح للتحرز من
العمل بالاخبار المكذوبة بزعمهم ومتى ثبت كون سنده صحيحا علم انها صادرة عنهم ع وصحة الاخبار انما تنافي كونها مكذوبة لا كونها في تقية خرجت
مخرج التقية وبالجملة فكلامه قدس سره هنا لا اعرف له وجه استقامة والذي يدل على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل على ما نقل عنه ان الصلوة استغفار
للميت ودعاء له ومن لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك وما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما
الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم قال في الذكرى واجيب عن الاول بالمنع من كون الصلوة دعاء للميت والحاجة الى الشفاعة لوجوبها على النبي
والائمة ونحن محتاجون الى شفاعتهم وعن الرواية بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية ولا تنهض حجة في معارضة الاخبار الصحيحة
قال في كره ويمكن ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي انتهى اقول ومما يدل على هذا القول زيادة على الموثقة المذكورة ما رواه في يب عن هشام قال قلت
لابي عبد الله ع ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون أرأيتم
لو ان يهوديا او نصرانيا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم أرأيتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة افترى على انسان ما كان يجب عليه في
فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فيقولون لا فيقال
لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لا يجب عليه الحدود وظاهر الخبر المذكور شهرة الحكم بما تضمنه يومئذ حتى
عند المخالفين حيث ان ظاهره انهم كانوا يطعنون على الشيعة بذلك وجمع المحدث الكاشاني في الوافي بين هذين الخبرين وبين اخبار القول المشهور بحمل
تلك الاخبار على الاستحباب قال في الكتاب المذكور بعد ذكر هذا الخبر لا منافاة بين هذا الخبر والذي قبله لان الاول محمول على جواز الصلوة وحبها
على من عقلها والثاني على حتمها ووجوبها على من ادرك فمتى يجب الصلوة للصبي تستحب عليه ومتى يجب تجب ومتى لا يعقلها لا تجب عليه ولا تستحب
انتهى ولا يخفى بعده الا ان الظاهر انه لا مندوحة عنه في هذا المقام حيث ان هذين الخبرين كالصريحين في التخصيص بالبلوغ واما حمل موثقة عمار على بلوغ
ست سنين وان المراد بجري القلم يعني جريه بالتكليف التمريني كما نقل في الذكرى عن كره وعليه جمد في المخ وتبعهما صاحب الوسائل فظني بعده بل عدم صحته لانه
عبر بالحصر في الرجل والمرأة وانه لا يصلى عليهما الا اذا جرى عليهما القلم ولا يخفى ان المفهوم من تتبع الاخبار وعليه تساعد العرف ان الرجل والمرأة
لا يطلقان الا على البالغ وعلى هذا فقوله اذا جرى عليهما القلم بعد ذكر الرجل والمرأة انما احتراز عن المجنون بعد البلوغ حيث انه مرفوع عنه القلم او
يكون في مقام البدل من الرجل والمرأة وبالجملة فان من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث فلا ريب ولا اشكال عنده في ترجيح القول المشهور واما من لا يعمل
عليه فالحكم لا يخلو عنده من اشكال والاحتياط فيه مطلوب على كل حال اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد روى الشيخ في يب في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن قدامة
ابن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله صلى على ابنه ابراهيم فكبر خمسا ولا يخفى ما فيه من المنافرة للاخبار المتقدمة الدالة على القول المشهور
ولا سيما رواية علي بن عبد الله الواردة في موت ابراهيم المصرحة بانه لم يصل عليه وحمل هذه الرواية على التقية كما حملنا عليها روايات ابن الجنيد غير ممكن هنا
لعدم جواز التقية في خمس مع منافاته التكبير خمسا لذلك والحمل على التقية في النقل وان امكن لكن ذكر التكبير خمسا في الخبر ينافي ذلك واما ما ذكره في الوسائل
من الاحتمالات في الجمع بين الخبرين المذكورين من انه يحتمل في الخبر الاول نفي الوجوب ويحتمل النسخ والنسخ بعيد قوله او لعله صلى عليه غيره بامره
ولم يصل عليه هو فيصدق النفي حقيقة والاثبات مجازا عقليا فلا يخفى ما فيه لان الخبرين متضادان في وقوع الصلوة وعدمها لا في الامر حتى يحتمل
نفي الوجوب والنسخ وبالجملة فوجه الجمع غير معلوم والاول منهما هو المعتضد بالاخبار الكثيرة مضافا الى اتفاق جمهور الاصحاب على القول بها واما ما ابقى الاشكال
في هذا الخبر الاخير وهو مردود الى قائله وهو اعلم بما قال والله العالم **المسألة السابعة** المشهور في كلام الاصحاب انه لو وجد بعض الميت فان كان فيه
الصدر او وجد الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن ذكره الشيخ وجملة من الاصحاب بل صرح جملة منهم من كتبه بان صدر الميت كالميت في جميع
احكامه واطلق والاخبار في هذه المسألة مع كثرتها لا تخلو من التنافر والاضطراب ومنها ما رواه الشيخ عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع
في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه قوله ووسطه الخ
هكذا في قبيلة في يب والظاهر انه سقط سهوا من قلم الشيخ كما لا يخفى على من له ادنى انس بطريقته في الكتاب المذكور وبهذا الخبر الذي ينقل المحقق في المعتبر عن
جامع البزنطي استدل على ما ذكره من ان صدر الميت كالميت في جميع احكامه مع انهما لم يشتملا على ازيد من الصلوة فلا دلالة فيهما على وجوب الغسل و
التكفين الا ان يدعى استلزام الصلوة لوجوب الغسل والتكفين قال في ك وهو حسن ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وزاد في

منه في قبيلة فقال ع

نصفين صلى على الذي فيه القلب مثلها مع الزيادة ورواية القلانسي عن ابي جعفر ع مثله وظاهر هذين الخبرين بالنسبة الى مجموع العظام هو المساواة للميت
للميت الا في الحنوط وهو ظاهر الاولين وان يحتملوا اما بالنسبة الى النصف الذي فيه القلب فهي رواية الشيخين المذكورين وكذا رواية القلانسي ان الصدر كالميت
فيهما ايضا يثبت جميع الاحكام لانها تامة او جملة العظام الخالية من اللحم حيث انها مجموع بدن الميت كما يفيده اضافة الجمع الاحكام الاربعة المذكورة
واما الصدر فلم يثبت فيه الا الصلوة والدفن وان الحق به الكفن لانه المعلوم من الاخبار الاخر ومنها حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل
قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وظاهرها انه يصلى على العظم مجردا مطلقا ولا قائل به من الجماعة الا ان تحمل على الاستحباب
والاظهر عندي هو حمل هذه الرواية على سابقتها بحمل ان وجد على ان وجد هذا القتيل بعد قتله جميع لحمه الا انه لا عظم فيه فانه لا يصلى عليه وان وجد عظامه كلها
من اللحم صلى عليها او يستنبط على الرواية المتقدمة ولا استبعاد في ذلك الا من جهة اطلاق العظم على المجموع ومثله في باب التجوز واسع كثير ومنها رواية عبد الله
بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا وسط الرجل بنصفين صلى على الذي فيه القلب هكذا في رواية الكليني وفي الفقيه عن الصادق ع قال اذا
وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذي فيه القلب فان لم يوجد فيه الا الرأس لم يصل عليه وهذه الزيادة قد رواها في [illegible] مرسلا بعد نقل حسنة محمد بن
مسلم فقال وقد روي انه لا يصلى على الرأس [illegible] اذا لم يكن الجسد وهذه الرواية مثل رواية الفضل الاعور وعلي بن جعفر المتقدمتين في الدلالة على وجوب
الصلوة على الصدر او ما فيه الصدر ومن غير تعرض فيه لغير الصلوة ومنها رواية محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد
له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وفي الرواية نقلها في [illegible] بسنده كما ذكرناه وفي الفقيه مرسلا عن الصادق ع وهذه الرواية بالنقل
الى ظاهرها لم يقل بها احد الا الصدوق بناء على قاعدته المذكورة في صدر كتابه وربما حمل العضو فيها على ما فيه القلب بعد [illegible] وبعض القائلين بالقول المشهور
اطرح هذا الخبر وبعض حمله على الاستحباب وهو الاحوط ومنها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم
دفنت رواها [illegible] والشيخ ويمكن تقييد اطلاقها بوجود العضو الذي فيه القلب في جملة القطع ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن رجل اكل
ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه ويمكن الاستدلال بهذا الخبر للقول المشهور من وجوب الصلوة على الصدر لان محل القلب
هو العضو الذي فيه القلب ومنه يظهر التأييد لما احتملناه في سابق هذا الخبر ومنها رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على عضو رجل من رجل
او يد او رأس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل ووجوب الصلوة على البدن وان لم يكن معه هذه الاعضاء ظاهر بعد
ما عرفت من تصريح الاخبار بوجوب الصلوة على ما فيه القلب اما النهي عن الصلوة على تلك الاعضاء منفردة فهو المعروف بين الاصحاب الا انه ينافيه ما تقدم
من رواية محمد بن خالد وما يأتي من رواية ابن المغيرة ومنها ما رواه المحقق في المعتبر نقلا عن جامع البزنطي عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه رفعه
قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وهذا الخبر ظاهر في القول المشهور لان العضو الذي فيه القلب هو الصدر اعم من ان يكون معه
اعضاء اخر من رأس او يد او نحو ذلك ام لا ومنه يعلم وكذا من مرسلة عبد الله بن الحسين المتقدم [illegible] صاحبي [illegible] ومثلها مرسلة الفقيه ان ذكر البدن في رواية الفضل بن
عثمان الاعور مع كونه في كلام السائل لا يوجب تقييده بانه لا بد في الصلوة على الصدر من كون البدن معه كما توهمه صاحب المعتبر [illegible] ومنها ما رواه في الكافي
والتهذيب عن ابن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر ع انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الرأس جزء فما زاد فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه و
هذا الخبر مما يوافق [illegible] محمد بن خالد المتقدمة من الصلوة على العضو التام قال في الذكرى بعد نقلهما وهذان الخبران مطرحان مع ارسالهما وقد قدمنا ان حملهما على
الاستحباب طريق الاحتياط الا ان رواية طلحة بن زيد المتقدمة قد دلت على النهي عن الصلوة على هذه الاعضاء الثلاثة وايدها بالنسبة الى الرأس رواية الصدوق
ومرسلة [illegible] المتقدمتان في انه لو لم يوجد الا الرأس فلا يصلى عليه وبه يشكل الحكم بالاستحباب اذ اقل مراتب النهي الكراهة وهي لا تجامع الاستحباب واما مجرد
الجواز فلا وجه له في العبادات وقد تلخص مما ذكرناه بل هذه الاخبار ان الواجب الصلوة على العظام كملا كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر وكذا على النصف الذي
فيه القلب والقول بوجوب الصلوة على الصدر كما هو المشهور لا يخلو من قوة كما اشرنا [illegible] اليه واما الرأس واليد والرجل كل منها على حدة ففيه
تصادم الاخبار وما على وجه لا يمكن الجمع بينها والله العالم

فروع الاول اذا صلى على الصدر او قلنا بالصلوة على العضو التام فالظاهر
موت صاحبه جماعا وهل ينوي الصلوة عليه خاصة او على الجملة فيبني على [illegible] المذهب الصلوة عليه خاصة اذ لا صلوة على الغائب فلو وجد الباقي وجبت
الصلوة على ما لم يصل عليه [illegible] الثاني قال في الذكرى ايضا لو اشتبه المسلم بالكافر فالاقرب الصلوة على الجميع بنية الصلوة على [illegible] المسلمين لتوقف
الواجب عليه وقد روى حماد بن يحيى عن الصادق ع ان النبي ص قال في يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون الا في كرام الناس واورده الشيخ [illegible] عن علي
ع في [illegible] ويمكن العمل بهذه الصلوة في كل مشتبه لعدم تعقل معنى اختصاص الشهيد [illegible] اورد الرواية في اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين وبني عليه الصلوة
ثم قوى ما قلناه اولا واحتاط بان يصلى على كل واحد بشرط اسلامه قال في المعتبر ولو قيل يوارى الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم كان صوابا وهذا منه طرح
للرواية لضعفها والصلوة على الجميع [illegible] بطريق الاولى الثالث اختلف الاصحاب في الصلوة على ولد الزنا تفريعا على الخلاف في اسلامه وكفره فكل من
حكم باسلامه كالشيخ واتباعه وهو المشهور بين المتأخرين اوجب الصلوة عليه ونقل الشيخ فيه نفي الاجماع واحتجوا بقوله ع صلوا على من قال لا اله الا الله
وبرواية طلحة بن زيد عن الصادق ع المتقدمة في المسألة الاولى ومنع ابن ادريس عن الصلوة عليه واحتج بانه كافر بالاجماع ورده في [illegible] بانه اي اجماع حصل
على كفره ولد الزنا اي دليل دل على ذلك قال في الذكرى بعد نقل قول الشيخ [illegible] ودعواه الاجماع ويشكل قبل بلوغه اذ لا الحاق له باحد الابوين ويمكن
الاسلام للصحة كالتقريب [illegible] الاسلام [illegible] الفطرة القول ونحن قد اشبعنا الكلام في مسألة ابن الزنا في الفصل السابع من المقصد الاول في النجاسات
من كتاب الطهارة وذكرنا ان جملة من الاصحاب كالمرتضى وغيره قالوا بكفره وبعضهم القول بالكفر المنع من الصلوة كما صرح ابن ادريس الا اني لم اقف على [illegible]

في هذه المسئلة وقد حققنا ثمرات المستفاد من الاخبار الواردة فيه ان له حالة غير حالتي الايمان والكفر الحقيقيين لانه بالنسبة الى احكامه في الدنيا من الحكم بنجاسة وكونه ودينه دين اليهود والنصارى وعدم قبول شهادته وعدم جواز امامته في الصلوة كما دلت على جميع ذلك الاخبار ولا يمكن الحكم بايمانه لان سلب هذه الاحكام لا تجامع الايمان مع ضعيفه ولا يمكن الحكم بكفره بالنظر الى انه مسلم بين نطق الايمان كما هو المفروض ومن ذلك يعلم ان الحكم بوجوب الصلوة عليه لا يخلو من الاشكال لعدم الوقوف على خبر نفيا او اثباتا في ذلك بخصوصه الحال الرابع قد صرح جملة من الاصحاب بانه يلحق بالمسلم الواجب الصلوة عليه الطفل البالغ ست سنين ولا خلاف ولا اشكال فيه اذا كان متولدا من مسلم كما تقدم الكلام فيه فاما اذا كان لقيطا في دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه ذكرا كان الملحق بالمسلم او انثى حرا كان او عبدا فظاهر كلام الاصحاب ذلك ايضا تغليبا للاسلام بل صرح جملة منهم بالحاق الطفل المسبي المتولد من كافر بالسابي اذا كان مسلما فيتبعه في الطهارة والحكم بالاسلام ومقتضاه وجوب الصلوة عليه ايضا وقد قدمنا في المسئلة الثالثة من المسائل الملحقة بالفصل السابع في الكافر من المقصد الاول في النجاسات من كتاب الطهارة ضعف ما ذهبوا اليه من الحكم بالطهارة والاسلام بالنسبة الى المسبي ولحوقه بالسابي واما حكم اللقيط في دار الاسلام او دار الحرب وفيها من يمكن تولده منه من المسلمين فلا يحضرني الآن دليل من الاخبار يدل عليه والشهيد في الذكرى وغيره انما عللاه بتغليب الاسلام وانت خبير بما في هذا التعليل العليل من عدم الصلوح لتأسيس الاحكام والله العالم

المطلب الثاني فيمن يصلي والكلام فيه يقع ايضا في مسائل الاولى لا خلاف بين الاصحاب فيما اعلم ان اولى الناس بالميت يعني الاحق بالقيام باحكامه من غسل وصلوة ونحوهما اولاهم بميراثه يعني ان من يرث من الاقرباء اولى ممن لا يرث بالكلية واما تقديم بعض الورثة على بعض فسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا عليه بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وفي الجميع نظر اما الاية الشريفة فلانتفاء العموم فيها على وجه يتناول موضع النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند بالارسال واشتمال سند الثانية على سهل بن زياد وهو عامي ومع ذلك فليس فيهما تصريح بان المراد الاولوية في الميراث مع ان مقتضى ما ذكروه من تقديم بعض الورثة على بعض كالاب على الابن وان كان اقل نصيبا منه كون المراد بالاولى ذلك البعض لا مطلق الوارث ولو قيل بان المراد بالاولى هنا امس الناس بالميت رحما واشدهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيدا الا اني اقول فيه اولا انه قد تقدم منه نظير هذا الكلام في مسئلة غسل الميت في كتاب الطهارة وقد قدمنا ثمة تحقيق الكلام في المقام وبينا ضعف ما توهمه وان تبعه فيه جملة من الاعلام ومحصله ان المراد بالاولى في جميع احكام الميت من غسل وصلوة وتلقين وقضاء عبادات ونحوها انما هو الولي الشرعي المالك التصرف والتدبير كولي الطفل وليس المراد به الجري على صيغة التفضيل كما توهموه واما كون الولي المشار اليه هو من كان اولى بالميراث فقد دلت عليه صحيحة حفص التي قدمناها ثمة ومن اراد تحقيق الحال في صحة ما ذكرناه من المقال فليرجع الى الموضع المشار اليه في كتاب الطهارة ثم ان من قبيل الروايتين المذكورتين قول الرضا عليه السلام في كتاب الفقه ويصلي عليه اولى الناس به وثانيا ان ما ذكره من عدم العموم في الاية على وجه يتناول موضع النزاع ثم لو كان المراد من الاية العموم كما توهمه الا ان الامر ليس كذلك بل الذي دلت عليه اخبار اهل البيت عليهم السلام الذين نزل ذلك القرآن فيهم وهم اعرف الناس بباطنه وخافيه ان مورد الاية انما هو بالنسبة الى الميراث بمعنى ان من كان اقرب الى الميت في النسب فهو اولى بميراثه وقد عرفت بما قدمنا سابقا من التحقيق واشرنا اليه هنا ان ولي الميت المالك للتصرف في اموره هو الاولى بميراثه فتكون الاية بمعونة الاخبار الدالة على ما ذكرناه دالة بضم على الاولوية في الاحكام المذكورة وان كان بطريق الاشعار والفحوى لانها قد دلت على ان الاقرب من اولي الارحام هو الاولى بالميراث وكل من كان اولى بالميراث فهو الاولى بالميت في جميع احكامه بالاخبار المشار اليها واما الاخبار الواردة في معنى الاية فمنها ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ومنها ما رواه فيه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل فقرأ هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذا التفت القرابات فالسابق احق بالميراث من قرابته والمراد بالسابق يعني الاقرب ليرث وفيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان بعضهم اولى بالميراث من بعض لان اقربهم اليه اولى به وفي تفسير الثقة الجليل علي بن ابراهيم ان هذه الاية نسخت قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وبمثل ذلك صرح شيخنا امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان ونقل ان ابن عباس والحسن وجماعة من المفسرين قالوا اصار ذلك نسخا لما قبله من التوارث بالمعاقدة والهجرة وغير ذلك من الاسباب فقد كانوا يتوارثون بالمواخاة وكان النبي صلى الله عليه وآله آخى بين المهاجرين والانصار والتي وعاقد بينهم بذلك ايضا كما ان ثبوت الميراث بالقرابة هو غير اصحاب الفروض انما استدلوا فيه الى هذه الاية بالاجماع الاصحاب والاخبار التي ذكرنا بعضها ويمكن ان يؤيد ان المراد بالاية انما هو العموم وورود هذه الاخبار في الميراث فيه الحكم عليه اولا لا لا ترد شيء منها على ذلك وانما غايتها الدلالة على دخول هذا الفرد في عموم هذه الاية ويؤيد ما قلناه ورود بعض الاخبار في استدلال علي عليه السلام بالاية على استحقاقه الامامة دون ابي ثم من تقدم عليه صلوات الله وسلامه عليه في مقام الرد على معاوية كما نقلناه في كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد ومما يؤيدهما ما ذكرنا في اصل المسئلة تأييدا ومطلبا ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك لابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه الحديث فان الاولوية في الخبر كما ترى دائرة مدار الارث فمن كان الوارث فهو الاولى من غيره

الولوث وفيه ولاية ابقم على ان الاكثر ارثا اولى من الاقل اتفاقا مصرح به الاصحاب ثالثها ان ما طفحت به عبارات الاصحاب من ان اولى الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه لا يقوم حجة على المتقدمين ممن لا اصل لهذا الاصطلاح عندهم ولا على من لا يقول به من المتاخرين بل ولا على من قال به منهم ايضا حيث انه ضعيف مجبور بالاتفاق الذي قد حكاه فيما قدمناه من كلا مجمع الفائدة قد وافقهم في مواضع عديدة مما تقدم في العمل بالاخبار الضعيفة المجبورة باتفاق الاصحاب كما نبهنا عليه غير مرة بل تبعهم في بعض المواضع مع اعترافه بعدم الدليل لم يرد ان الاخبار لا خروج عما عليه الاصحاب في ذلك ومن ثم لم يبق له قاعدة يقف عليها ولا قاعدة يرجع اليها اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد قال شيخنا الشهيد الثاني في روض واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليها في الجماعة لا في اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأي احد من المكلفين فلو صلى فرادى بغير اذن اجزء وقال في نعت بعد نقل ذلك وقد يقال انه لا منافاة بين كون الوجوب كفائيا وبين اناطته برأي بعض المكلفين على معنى انه ان قام به سقط الفرض عن غيره وكذا ان اذن لغيره وقام به فلان الغير والا سقط اعتباره وانعقدت الصلوة جماعة وفرادى بغير اذنه ومع ذلك فلا بأس بالمصير الى ما ذكره وقضيته انما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم وحال الصلوة في قوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها على الجماعة لانه المتبادر انتهى اقول حيث قد اشتهر في كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف ان احكام الميت واجبة كفاية على كافة المسلمين ممن علم بالموت وفي الخبر المتقدم من اعمى بهاء ابن اليسع والنبي على اختصاص ولاية الصلوة بالولي حصل هذا الاشكال في المقام واحتيج الى التفصي عنه والجواب عن ذلك فمنها كلام شيخنا الشهيد الثاني في مقام الجمع بين الاخبار والحكم بالامامة خاصة لا اصل الصلوة ومنها كلام السيد السند وهو يخصص الوجوب كفاية بالولي بمعنى انه يجب على الولي او من يامره بالقيام بذلك فان قام به سقط الفرض عن الغير والا سقط اعتبار الولي ووجب على الكافة صلوة كان او غيرها وانت خبير بان منشأ الاشكال كما عرفت من دعوى كون احكام الميت واجبة كفاية على جميع من علم بذلك وهذه الدعوى مجملة مستندها الاخبار كما قلناه فذكروا وسنا انه مرني مسئلة غسل الميت من كتاب الطهارة سوى ما يظهر من كلامهم من الاتفاق على الحكم حتى من متاخري المتاخرين الذين عادتهم المناقشة في طلب الدليل فانه لم يناقش احد منهم في هذا الحكم بل تلقوه بالقبول والتسليم والمفهوم من الاخبار الواردة في احكام الاموات هو توجه الخطاب الى الولي من غسل وصلوة وتكفين وتلقين ونحوها ولو كان الامر على ما ذكروه من الوجوب كفاية على كافة المسلمين فكيف يخرج الاخبار في هذه الاحكام بما ذكرناه وهم لما نظروا الى هذين الخبرين في مسئلة الصلوة الدالين على اختصاص الولي بها اوردوا هذا الاشكال واجابوا عنه بما عرفت والحال ان الامر ليس مختصا بالصلوة كما لا يخفى على المتتبع بل هو عام لجملة احكام الميت فقول شيخنا الشهيد الثاني هنا في الجواب بما ذكره وان تم بالنسبة الى الصلوة الا انه لا يحسم مادة الاشكال بالنسبة الى غيرها من الاحكام التي ورد الخطاب فيها للولي خاصة وما ذكره السيد السند جيد لو قام الدليل على الوجوب الكفائي الذي يقولونه نعم يمكن ان يقال بالوجوب على سائر المسلمين كفاية مع تعذر الولي او اخلاله بالقيام بذلك كما تدل عليه اخبار العراة الذين مر ذكرهم في دفن البحر الى الساحل فانهم امروا بالصلوة عليه ودفنه ونحوها ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر في اكيل السبع تبقى عظامه قال تغسل ويصلى عليها وتدفن فانما تدل باطلاقها على ذلك وقوله لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة وقول الباقر صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله مع انه مع وجود الولي فان كان متصفا بشرائط الامامة جاز له التقدم والاستنابة والا تعين عليه الاستنابة وليس لاحد ان يتقدم بغير اذنه بقي هنا شيء وهو ان ظاهر الاصحاب اشتراط الصلوة بشرائط هذه الصلوة كالصلوات اليومية وغيرها من الصلوات ويظهر من منتهى المنتهى الاتفاق على ذلك ولكن للمنازع فيه مجال لعموم النفي وعدم كونها صلوة حقيقة فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة الحقيقية كما يستفاد من بعض الاخبار السابقة انتهى اقول وما ذكره لا يخلو من قرب لما ذكر في الاخبار من قولهم انما هو تكبير وتسبيح كما تسبح في بيتك من غير طهر ونحو ذلك مضافا الى عدم ما يدل على ما ذكروه في شيء من اخبار هذه الصلوة وكانهم نظروا الى جريان صدق الصلوة عليها

المسئلة الثانية قد صرح جمع من الاصحاب بان الاب اولى من الابن والولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الابوين والام اولى ممن يتقرب باحدهما والاول متفق عليه كما نقله في ك واستدل عليه بان الاب اشفق على الميت من الابن وادعى عليه فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة وبرد بان ذلك انما يصلح توجيها للنص لا دليلا براسه وعلل الثاني بما تقدم من الاولوية في الميراث ونقل عن ابن الجنيد انه جعل الجد اولى من الابن محتجا بان منصب الامامة اليق بالاب من الولد والجد اب الاب فكان اولى من الابن وقال في الخ بان الاولى بالميراث اولى لعموم الاية قال في ك بعد نقل كلام الخ قد عرفت ما فيه وعلى ما احتمله من معنى الاولوية يقرب ما ذكره ابن الجنيد اقول قد عرفت مما قدمنا صحة الاستدلال بالاية على ما ذكره الاصحاب بعد ورود الاخبار المتقدمة وقد عرفت ان ما احتمله في معنى الاولوية ساقط لا اعتماد عليه وان ما ذكره الاصحاب من ان الولي هو الاولى بالميراث هو الظاهر من الاخبار على ما احتمله لا ينطبق على مذهب ابن الجنيد لانه فسر الاولى كما تقدم بمن كان امس الناس بالميت رحما واشدهم به علاقة ولا ريب ان الابن اشد به علاقة وامس به رحما وعلل تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب خاصة بانه لا يرث معه واما الاخ من الام بانه اكثر نصيبا في الميراث وبان الاولوية لا تنافي الصلوة فمن يتقرب بهما اولى اقول والوجه هو التعليل الاول كما سيظهر لك انشاء الله في المقام والثاني وان قال في ك لا باس به فالباس فيه اظهر من ان يخفى لذوي الافهام فان ما ذكره من الاولوية لا وجه له مع عدم صحة بناء الاحكام الشرعية على امثال هذه التعليلات ونقل في المعتبر عن الشيخ في ط قال الاب اولى الاقارب ثم الولد ثم الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ثم قال وبالجملة من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه قال في ك ومقتضى ذلك ان ترتيب الاولياء على هذا الوجه لاولوية الارث وهو مشكل فانه ان اراد بالاولوية ان من يرث اولى ممن لا يرث لم يلزم منه اولوية بعض الورثة على بعض كالاب على الابن والجد على الاخ والعم على الخال وان اراد كثرة النصيب بالاب فانه اولى من الابن مع انه اقل نصيبا منه وكذا الجد فانه اولى من الاخ مع تساويهما في الاستحقاق الا ان يقال ان التخلف في هاتين الصورتين لعارض وهو قوة جانب الاب والجد باختصاصهما بزيادة الحنوة والشفقة وحصول الفضل منهما لكن في ذلك خروج عن اعتبار الارث ولو حمل الاولى هنا على المعنى الذي ذكرناه وجب الرجوع في تحقيق الاولوية الى العرف وسقط اعتبار الارث مط انتهى كلامه زيد مقامه اقول لا يخفى على

٧ بدعوى انه مع
٣ وقال في خيرة
ولولا ذلك يكفي دعوى الاتفاق
٣ فطلق في هم

من تامل فيما حققناه في المقام مما ذكره بعض الفضلاء هو الاسيما صحيحة بريد الكناسي ان ولي الميت هو الاولى بميراثه بمعنى من يرثه دون من لا يرث وبالجملة
من صحيحة بريد المذكورة انه مع تعدد الوارث فمن كان اكثر نصيبا فهو الولي كما ذكره الاصحاب وهو صريح في ذلك فيما قدمنا نقله عنه واشرنا الى انه هو الوجه
علل به الحكم المتقدم هذه الصحيحة النص بحيث في ذلك ومع تساويا لو رثة في الميراث فالمفهوم من صحيحة محمد بن الحسن الصفار المروية بطرق المشايخ
الثلاثة قال كتبت الى ابي محمد الحسن رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة
ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ونحوه قول الرضا في كتاب الفقه الرضوي واذا كان للميت
وليان فعلى اكبرهما من الرجلين ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء ان الولي شرعا هو الاكبر كما انه مع تقدم
ذكورة وانوثة فالولاية للذكر دون الانثى كما تشير به صحيحة حفص الواردة في القضاء ايضا لقوله فيها قلت ان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال
فالارشاد ملتزم باطلاقها لما لو اختصت بالولاية او شاركها رجل والتقريب فيها ان ولي الميت المخاطب بوجوب القضاء عنه هو الذي جعل اليه احكام
الميت من غسل وتكفين وتلقين وصلوة ونحوها مما تقدم تحقيقه بقي الكلام في الاشكال فيما ذكره الاصحاب من صورة اجتماع الاب والابن فانهم
جعلوا الولاية للاب لانهم لم يأتوا عليه بدليل سوى ما عرفت من ذلك التخريج العليل وهو كما ترى مخالف لمقتضى القاعدة المستفادة من الصحيحة
المتقدمة من حيث انه يفهم منها ان الاكثر نصيبا من الوراث هو الولي للميت وبموجبه تكون الولاية للولد دون الاب وبالجملة فانه لا مستند
لهذا الحكم مع مخالفته لظاهر الصحيحة المذكورة الا مجرد كلام الاصحاب وفيه ما لا يخفى على ذوي الافهام والالباب ويعضد ما ذكرناه تصريح النص بسقوط
ولاية الاب مع الزوج وعليه الاصحاب من غير خلاف يعرف فيمكن ان يكون مع الولد والله العالم **المسئلة الثالثة** لا خلاف بين الاصحاب
في ان الزوج اولى بزوجته من جميع قراباتها قال في الذكرى لا اعرف فيه مخالفا من الاصحاب قال في ك هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب قوله والذي
يدل عليه من الاخبار ما رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الثلاثة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها
ويعضد هذه الرواية ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ونحوه قال في ك هنا ان الرواية ضعيفة السند لاشتراك راويها وهو ابو بصير بين الثقة والضعيف
بل الظاهر انه الضعيف المضر بقرينة ان الراوي عنه علي بن ابي حمزة البطائني وقال الجد انه كان احد عمد الواقفية وفي الطريق القسم بن محمد
وهو واقفي ايضا قال وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال
اخوها احق بالصلوة عليها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ثم اجاب
عنهما بالحمل على التقية وهو يتوقف على وجود المعارض انتهى اقول لا يخفى ان المعارض عند الشيخ وامثاله من المتقدمين ممن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح
موجود وكذا عند من يعمل به بالنظر الى جبر الخبر باتفاق الاصحاب على العمل بمضمونه ولا سيما ان الرواية قد رواها المشايخ الثلاثة باسانيدهم عليه
وهو من اقوى المرجحات لصحتها وثبوتها ولا سيما صاحب الفقيه بناء على ما قدمه في صدر كتابه من القاعدة التي قد احتج بها السيد المذكور في جملة من
المواضع لجبر الخبر الضعيف الذي يتمسك به وما تضمنته الرواية متفق عليه بين الاصحاب سلفا وخلفا كما يشهد به كلامه المتقدم نقله ولكنه لما
صحت سند رواية حفص المذكورة جمد عليها كما هي عادته ومن انه متى صح السند وان اشتمل المتن على خلل وعلل وقد تقدم منه في مسئلة غسل الميت من
كتاب الطهارة المناقشة في ذلك ايضا استنادا الى الصحيحة المذكورة بعدما اورد لذلك القول المشهور رواية اسحق بن عمار المتقدمة ثم نقل عن المعتبر ان
الرواية متفق عليها قال قلت ان كانت المسئلة اجماعية فلا بحث والا امكن المناقشة فيها بضعف السند وبحث قد تقدمنا في غير مقام ان هذه المناقشة
لا تقوم حجة على المتقدمين لعدم الدليل على هذا الاصطلاح واما المتأخرون فضعف هذه الاخبار عندهم مجبور باتفاق على القول بمضمونها والحكم
بما دلت عليه الصحيحة التي جمد عليها معول عليه عند العامة وقد تقرر في القاعدة المنصوصة عن اهل البيت عرض الاخبار على مذهبهم والاخذ بخلافه فيتعين
حمل الصحيحة المذكورة على التقية كما ذكره الشيخ وكيف كان فاطلاق الاخبار التي هي مستند الحكم المذكور دال على انه لا فرق بين الدائم والمتمتع بها
ولا بين الحرة والمملوكة فعلى هذا يكون الزوج اولى من سيد المملوكة لو كانت لغيره ولا يلحق بالزوج الزوجة في هذا الحكم لعدم النص وذهب
بعض الاصحاب الى مساواتها للزوج لشمول اسم الزوج لها لغة كما قال الله تعالى واصلحنا له زوجه وضعف بان ذلك انما يتم مع اطلاق ولاية الزوج لا مع
التصريح بانه احق بامرأته كما تضمنه الخبران اللذان هما مستند الحكم المذكور **المسئلة الرابعة** لو حضر امام الاصل فانه اولى من الولي كما انه من
كان لقيامه مقام النبي الذي هو اولى بالمؤمنين من انفسهم ولقوله في خطبة الغدير الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت
مولاه فعلي مولاه وما رواه في الكافي والتهذيب عن طلحة بن زيد عن الصادق قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها وما رواه الشيخ في الصحيح
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال امير المؤمنين اذا حضر سلطان من سلاطين الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان
قدمه ولي الميت والا فهو غاصب فان الظاهر ان المراد بالسلطان هنا هو الامام المعصوم لان سلطنته من جهة الله على عباده سلطنة حقيقية وظاهر
اطلاق الخبر الاول عدم التوقف على اذن الولي وهو ظاهر ابي الصلاح حيث قال الامام اولى فان تعذر حضوره واذن فولي الميت الا ان ظاهر الخبر
الثاني التوقف على الاذن فان لم يأذن له الولي فانه يكون غاصبا لحق الامام وهذا هو المنقول عن الشيخ في ط استنادا الى الخبر المذكور وبه صرح ايضا
في المعتبر والتذكرة وفي الذكرى العمل على الخبر الاول وتأول الخبر الثاني بالحمل على غيره من ائمة الاصل قال لان تقديمه مشعر بالكثرة وفيه اشعار باستحباب تقديم
الولي اياه والظاهر بعده فان نسبة السلطنة اليه لكونها من الله عز وجل لا تنبادر الا الى الامام الاصل والاخبار المتقدمة قد عرفت صحتها مع كثرتها و
استفاضتها في ان الاولى بالميت هو الاولى بميراثه من غير تقييد الا ان تقييدها او تخصيصها بالناس من انفسهم يمنع من توقف تقدمه على الاذن وبذلك

بظهر ان المسألة لا تخلو من شوب الاشكال وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في ض عدم التوقف على اذن الولي في الصلوة المذكورة كما اختاره في كرى وكيف كان
فالكلام في هذه المسألة تكاد مستغنى عنه الآن الى ان يظهر صاحب الزمان عجل الله فرجه ونقل عن ابن الجنيد ان الاولى الامام ثم خلفاؤه ثم امام
القبيلة كما في الصلوة اقول وفي هذا اسقاط للاية الولي المنصوص عليها الا ان يخص بغيبة او طفولية او عدم لياقة للصلوة والاذن فيها

المسألة الخامسة قال الشيخ المفيد اذا حضر الصلوة رجل من بني هاشم كان اولى بالتقديم بالصلوة عليه بتقديم وليه له ويجب على الولي تقديمه
وان لم يقدمه لم يجز له التقدم قال في المخ بعد نقل ذلك عنه فان اراد المفيد ره بالرجل الذي اشار اليه امام الاصل فهو حق والا فهو ممنوع بل الاولى التقديم
التقديم اما الوجوب فلا لنا عموم الاية انتهى وقال في كرى فقال ابن بابويه والشيخان والجعفي باستحباب تقديم الهاشمي اولى بجواب المفيد فاوجب تقديمه
وربما حمل كلامه على امام الاصل وتبعيده لا يخفى قال وان حضر رجل من فضلاء بني هاشم وهو صحيح في كل واحد من فضلائهم ولم اقف على مستند سوى
عزوه الى ابيه في رسالته ولم يذكر في التهذيب عليه دليلا وفي الخلاف احتج بما روي عن النبي ص قدموا قريشا ولا تقدموها ولم نستثبته في روايات ائمة
المذهب انتهى اقول قال في الفقيه وقال ابي في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت فان كان في القوم رجل
من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب انتهى وهذه العبارة بعينها عبارة كتاب
الفقه الرضوي بتغيير ما حيث قال ع واعلم ان اولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من قدمه الولي فان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو
احق بالصلوة عليه اذا قدمه الولي فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب انتهى ومن ذلك علم ان مستند الشيخ علي بن بابويه فيما
ذكره في الرسالة والشيخ المفيد فيما تقدم نقله عنه انما هو هذا الكتاب كما اشرنا اليه في غير مقام مما تقدم الا ان الكتاب المذكور حيث لم يصل الى
المتأخرين انكروا الوقوف على المستند ولعل السبب في عدم اشتهار هذا الكتاب وصوله الى الشيخ الطوسي ره ومن كان في عصره هو ان نسخة الكتاب في الصدر
الاول لعلها كانت عزيزة الوجود ولم تصل الا الى الشيخ علي بن بابويه وابنه الصدوق ولما كان كل منهما قد اخذ عبارة الكتاب وافتى بها كما حكيناه في غير
موضع مما تقدم وما سيأتي في هذا الكتاب وفي كتاب الزكوة والحج والصوم ونحو ذلك ابقيا خفيا الكتاب فلم ينشر ولم يشتهر الى هذا العصر الاخير كما
ذكره شيخنا غواص بحار الانوار في مقدمة كتاب البحار وكذا ابوه قدس سره كما وجدته بخطه من حكاية اصل الوقوف على الكتاب المذكور ولذلك المرتضى
نقل عبارته والاستدلال بها لان الرجوع عن كلام الصدوق وان وجد قليلا في عبارة الشيخ المفيد ره ايضا ولعله للاخذ عنهما والله العالم

المسألة السادسة لو اوصى الميت الى شخص بان يصلي عليه فالمنقول عن ابن الجنيد وجوب تقديمه قال في المخ قال ابن الجنيد الموصى اليه
اولى بالصلوة من القرابات ولم يعتبره علماؤنا ذلك لنا عموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احتج بعموم قوله فمن بدله بعدما سمعه
والجواب الوجوب يختص بالحقوق وهو ان ترك حق له انتهى ونقل عنه في كرى الاستدلال باشتهار ذلك بين السلف كوصية الاول بصلوة
الثاني ووصية الثاني بصلوة صهيب ووصية عائشة بصلوة ابي هريرة ووصية ابن مسعود بصلوة الزبير ووصية ابن جبير بصلوة انس ووصية ابي
سريحة بصلوة زيد بن ارقم فجاء عمرو بن حريث امير الكوفة ليتقدم فاخبره بوصيته فقدم زيدا ولان ايصاءه اليه لظنه فيه مزية فلا
ينبغي منعه منها ثم قال في كرى والفاضلان قالا الوارث اولى وهو اقرب للاية والخبر وفعل المذكورين ليس حجة وجاز ان يكون برضا الوارث
ونحن لا نمنعه اذا رضي بل يستحب له انفاذه مع الاهلية انتهى وهو جيد والاظهر التمسك في ذلك بالاخبار الدالة على اختصاص الصلوة بمن
هو الاولى بالميراث كما تقدم تحقيقه في المسألة الاولى وتخصيصها يحتاج الى دليل واضح وعموم آية فمن بدله بعدما سمعه معارض بعموم واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وشيخنا الشهيد الثاني في ض اقتصر على نقل القولين ودليلهما ولم يرجح شيئا في البين

المسألة السابعة لو تساوى الاولياء في
مرتبة الولاية قال الشيخ في ط وف يقدم الاقرأ فالافقه فالاسن وتبعه الفاضلان في يع وكرة لعموم قوله ص يؤمكم اقرؤكم وزاد في ط بعد الاسن فان
تساووا اقرع بينهم وقال فيه ايضا ان الحر اولى من العبد والذكر اولى من الانثى اذا كان ممن يعقل الصلوة وتبعه ابن ادريس وهو يشعر بان التقديم
في الامامة كما افتى به في ط وف في جماعة اليومية اقول اما اولوية الذكر على الانثى فقد صرح به جملة منهم رض بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه وحكى
بعض المتأخرين قولا باشتراك الورثة في الولاية واستدل له في كرى للقول الاول قال وربما كان مستنده قوله ص يصلي على الجنازة اولى الناس بها مع وجود
الذكر يصدق كونه اولى فيتعلق به الحكم وفيه ان ما ذكره ممنوع مصادرة فانه عين الدعوى فان اراد باعتبار كون الذكر اكثر ميراثا فهو لا يتم كليا لتطرقه فيما
لو انحصرت الولاية في الاخ من قبل الام مع الاخت من قبل الابوين فانها اكثر ميراثا وموجبه تكون الولاية لها دونه نعم يمكن استفادة ما ذكره من صحيحة علي بن جعفر
خصوص التقريب الذي ذكرناه فيها كما تقدم في المسألة الثانية هذا اذا كانت الانثى في طبقة الذكر كما هو المفروض وان كانت جملة من عبارات الاصحاب مطلقة في ذلك
اما لو لم يكن في طبقتها ذكر فالظاهر اختصاصها بالولاية لما رواه في الكافي والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد
اولى منها تقوم وسطهن في الصف تكبر ويكبرن ونحوه رواه الشيخ بسند اخر في الموثق وبسند ثالث في الضعيف واما اولوية الحر على العبد وان كان العبد
اقرب فالظاهر انه لا خلاف فيه لانه لا يرث مع الحر وبعضهم انه محجور من التصرف في نفسه فكذا في غيره واما ما ذكروه من تقديم الاقرأ فالافقه فالاسن كما قدمنا
وهو خيرة الاكثر او تقديم الافقه ثم الاقرأ ثم الاسن كما هو خيرة المنتهى والتذكرة والمحقق في يع فلم نقف له على نص في هذا المقام وكانهم بنوا الحكم هنا على ما ذكروه
في جماعة اليومية قال في كرى بعد ذكر نحو ما ذكرنا ولم نقف لهم على مأخذ ذلك في خصوصية الجنازة وظاهرهم الحاقها بجماعة المكتوبة وهي حجة بحمل الاولى
كلما ولكن ذكر العبد هنا مشكل لانه لا ارث له فيخرج عن الولاية وفي يع المحقق قدم الافقه على الاقرأ وهو متجه لان القراءة هنا ساقطة الا انه خلاف
فتوى الاصحاب بتقديم الاقرأ في الجماعة على الاطلاق وخلاف فتواه وفتوى الشيخ في هذه المسألة انتهى وما علل به توجه تقديم الافقه على الاقرأ من ان

القراءة هنا ساقطة فلا اورد عليه بان مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء ولولا ذلك لسقط الترجيح بالقراءة مطلقا وانتقل جماعة منهم الشيخ الى القرعة بعد التساوي في السن كما تقدم ذكروا واعتبر بعضهم بعد الاسنية الاقدم هجرة ثم الاصبح وجها او مكرا كما سيأتي انشاء الله تعالى في باب الجماعة مفصلا انتهى ثم **المسئلة الثامنة** قد ذكر الاصحاب بانه لو كان المؤتمون في الجنازة واحدا او قف خلف الامام ولم يقف على جنبه كما في جماعة اليومية ولو اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه ولو كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا ولو اجتمع الرجال والنساء وقفن النساء خلف الرجال والذي يدل على الحكم الاول ما رواه ثقة الاسلام وفي عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه وعلى الحكم الثاني ما سيأتي في باب الجماعة من انه لو اقتدت النساء خلف الرجال وعدم جواز محاذاة المرأة الرجل وعلى الحكم الثالث ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف منفردة وعلى الحكم الرابع ما رواه الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء اقول ما دلت عليه هذه الرواية بظاهرها من ان افضل الصفوف في صلوة الجماعة اليومية الصف الاول وهو الاقرب الى القبلة وفي الجنائز هو الصف الاخير هو الذي عليه جملة الاصحاب استنادا الى هذه الرواية الا ان شيخنا المجلسي في كتاب البحار قد استظهر للخبر معنى اخر وطعن في المعنى المشهور بوجوه ذكرها ثم قال والذي يفهم من الرواية هو الظاهر منها لفظا ومعنى ان المراد بالصفوف في الصلوة صفوف جميع الصلوة الشاملة لصلوة الجنازة وغيرها والمراد بصفوف الجنائز انما هو الجنائز المختلفة اذا وضعت بين يدي الامام للصلوة عليها وان المراد خير الصفوف في الصلوة الصف المقدم اي ما كان اقرب الى القبلة وخير الصفوف في الجنائز المؤخر اي ما كان ابعد من القبلة واقرب الى الامام ولما كان الاقرب في جميع المواضع متعلقا بالرجال صار كل من الحكمين سببا لستر النساء لانه تأخرهن في الصف سترة لهن وتأخر جنائزهن لكونه سببا لبعدهن عن الرجال الصم سترة لهن فاستقام التعليل في الجزئين وسلم الكلام عن ارتكاب الحذف والمجاز وصار الحكم مطابقا لما دلت عليه الاخبار والعجب من الاصحاب كيف غفلوا عن هذا الاحتمال الظاهر وذهبوا الى ما يحتاج الى تلك التكلفات البعيدة الركيكة خذ ما اتيتك وكن من الشاكرين انتهى وهو جيد كما لا يخفى على الفطن النبيه الا انه قال ع في كتاب الفقه الرضوي وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير وهو كما ترى موافق لما ذكره الاصحاب فهو من خبر السكوني وقال ع في الفقيه وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره ع وصدر عبارته كما ترى عين عبارة كتاب الفقه ومن الظاهر ان العلة التي ذكرها انما اخذها من نص وصل اليه بذلك لانه من ارباب النصوص الذين لا يعولون الا عليها بالخصوص دون التخريجات العقلية وح فتكون هذه رواية ثانية مطابقة لما في كتاب الفقه وما ذكره شيخنا المشار اليه وان تم في رواية السكوني الا انه لا يتم في هذين الخبرين ويمكن الجمع بين ما ذكروه بان ما ذكره المتقدمون من هذا الحكم انما هو مستند الى الرواية المذكورة لما عرفت في غير موضع انه كثيرا ما يذكرون الاحكام التي لم تصل ادلتها الى المتأخرين فيعترضونهم تارة بعدم وجود الدليل ودليله موجود في هذا الكتاب كما مر بيانه في غير مقام وربما يتكلفون لهم الاستدلال بخبر او دليل عقلي ومن المحتمل ان الامر هنا من هذا القبيل فان المتأخرين حيث لم يصل اليهم الا هذا الخبر اسندوا اليه ظنا منهم انه الدليل والحال ان الدليل شيء غيره مما ذكرناه والخبر المذكور انما يحمل على الوجه الذي ذكره شيخنا المشار اليه والله العالم **المطلب الثالث في الكيفية** وهي ما تضمنه كلام الاصحاب ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ثانية ثم يصلي على النبي ص ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا ثم خامسة وينصرف والمستند في هذه الكيفية ما رواه ثقة الاسلام في ع عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت اباعبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على الميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ورواه في العلل بوجه ابسط وفيه في التكبير الثاني على المؤمن فصلى على النبي ص عوض قوله في رواية الكافي على الانبياء ومثله في الصلوة على المنافق وفي الفقيه نقل متن الخبر قال وكان رسول الله ص اذا صلى على الميت وساق الخبر وفيه في التكبير الثاني في الموضعين ثم كبر وصلى على النبي ص وفي معنى هذه الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ص وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مواضع الاول المشهور بين الاصحاب وجوب الدعاء بين التكبيرات بل قال في الذكرى ان الاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة كابن بابويه والجعفي والشيخين واتباعهما وابن ادريس ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب وذهب المحقق في يع صريحا وفي النافع ظاهرا الى الاستحباب والاظهر الاول لوقوع الامر به في الاخبار المتكاثرة الاتية في المقام ووقوع ذلك في بيان كيفية الواجب كما في رواية ابي بصير انما هي خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ولم نقف لما ذكره المحقق على مستند واضح الا انه قال السيد السند في المدارك وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات الواردة في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك انتهى اقول ومن الاخبار المشار اليها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وفي معناها غيرها اذا عرفت ذلك فان اطلاق هذه الاخبار يجب تقييده بما اشرنا اليه من تلك الاخبار حملا للمطلق على المقيد كما هي القاعدة المسلمة بينهم وبه ذكره من كون

هذه الاخبار واردة في مقام البيان يمكن ان يجاب عنه بعد الاغماض عما ذكرنا بان من الجائز ان المراد انما هو بيان كيفية التكبير لو توهم الاختلاف فيه
بين الخاصة والعامة لا بيان كيفية الصلوة كما ادعاه وما اجاب به حيث نقل الخبر المذكور المحقق ولم يطعن فيها بشيء الجواب عنها وبه عرفت
الثاني انه على تقدير القول بالوجوب فهل يتعين فيها شيء مخصوص ام لا المشهور بين المتاخرين الاول فاوجبوا ما تقدم ومن تاخر عنه بوجوب الشهادتين في
الاولى والصلوة على النبي وآله في الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة والدعاء للميت في الرابعة ونقل عن ابن الجنيد انه ليس في الدعاء بين التكبيرات شيء
موقت لا يجوز غيره والى هذا مال جماعة من متاخري المتاخرين وهو ظاهر الذكرى ايضا وهو الاظهر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في
الصحيح انهما سمعا ابا جعفر ع يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على النبي ص
وما رواه في موضع آخر في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان
تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله ص ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع
عن صلوة الجنازة ايصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل الحديث الثالث على تقدير القول المشهور من وجوب الاذكار
الاربعة المتقدمة لا يتعين فيها لفظ مخصوص وبه صرح كثير من الاصحاب قال شيخنا الشهيد في الذكرى والمشهور توزيع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة ذكر وان كان
على ما مر ونقل الشيخ فيه الاجماع ولا ريب انه كلام الجماعة الا ابن ابي عقيل والجعفي فانهما اوردا الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان تخالفا في الالفاظ فانها
الفاضل وكلاهما جائز قلت لاشتمال ذلك على الواجب والزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى وينبغي مراعاة هذه الا
لفاظ بعينها ودعنهم انتهى اقول والاخبار الواردة في المسئلة مع كثرتها وتعددها لا يكاد يوجد منها خبر يوافق الاخر في تعيين الاذكار ولنشخصها ونورد
منها جملة في المقام ليحيط خبرا بما اشتملت عليه من الكلام فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد ورواه ثقة الاسلام باسناد فيه احدهما من الصحيح او الحسن
عنه قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اوليهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن
عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة ومنها ما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال تكبر ثم تتشهد ثم
تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة اللهم صل على محمد وآل محمد واهل بيته جزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع بامته
وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه
الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت
حتى تفرغ من خمس تكبيرات ومنها ما رواه ايضا في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي ص ثم تقول اللهم
عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في
قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم كبر الخامسة وانصرف ومنها ما رواه
في الموثق عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز
عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات
واذا فرغت سلمت عن يمينك قال في الوافي ذيل هذا الخبر قوله ع فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك كانه اريد به انك ان كنت مؤتما فكبر
الامام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء او بعده وقبل الاتيان بما ياتي فلا يضرك ذلك القطع بل تاتي بتمامه او بما ياتي بعد الثانية مع الثالثة والرابعة
حتى يتم الدعاء قوله ع تقول اللهم اي تقول بعد ذلك سواء قطع عليك بما حال بينهن او لم يقطع وفي يب تقول بدل تقول وقوله في آخر الحديث تقول هذا
يعني تكرر المجموع او هذا الاخير ما بين كل تكبيرتين وفي يب حين تفرغ مكان حتى تفرغ وعلى هذا يكون معناه ان تاتي بالدعاء الاخير بعد الفراغ من
الخمس وفيه بعد والظاهر انه تصحيف التسليم شاذ ولذا اولت في ما تضمنه من الاخبار راسا ولم يورده في هذا الخبر وحمله في يب على التقية ومنها ايضا
ذكر الخمس في عدد التكبيرات انتهى ومنها ما رواه في يب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت كيف اقول اذا
صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له اقول ان الظاهر
ان المراد هو الاتيان بهذا الدعاء بين كل تكبيرتين واما احتمال انه بعد الرابعة بالخصوص بعد الاتيان بما هو الموظف ففي روايتي ام سلمة واسمعيل بن همام فالظاهر
بعده ومنها ما رواه في يب في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه وافسح له في قبره
ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده

اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية فتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعّد
روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك
فتقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم و
توفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم تسلم قال (ره) اقول
في ذيل هذا الخبر وما ذكر من الدعاء بعد الخامسة والتسليم فيها نوع وكذا في الخبر الآتي كما اشرنا اليه من قبل ومنها ما رواه في التهذيب عن يونس عن ابي
عبد الله (ع) قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة
على النبي (ص) واهل بيته والرابعة والخامسة تسلم ويقف بقدر ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه ومنها ما في كتاب الفقه الرضوي
حيث قال (ع) وارفع يديك بالتكبير الاول وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار
حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة
وتقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع اللهم بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب
الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته واغفر
لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين
ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي
الرجال وقال (ع) في موضع آخر واذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة يرفع اليد بالتكبير
الاول ويقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتان والصلوة على محمد وآل محمد والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا في تكبيرة بغير
رفع اليدين ولا تسليم لان الصلوة على الميت انما هو دعاء وتسبيح واستغفار وساق الكلام الى ان قال وتقول في التكبيرة الاولى في الصلوة
على الميت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الله وان البعث حق الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة
وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته وجزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع لامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيته بيدك
تخلى عن الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول به وافتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول
الثابت في الدنيا والآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما
قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات قال ليس فيها تسليم الخ وقال (ع) في الكتاب المذكور في باب آخر في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي (ص) واهل بيته
ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد (ص)
ثم تكبر الثانية فقل اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة فقل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وقل اللهم
اكتبه عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين واجعله من رفقاء محمد (ص) ثم تكبر الخامسة وتنصرف اقول ما ذكره في هذا الباب الاخير هو رواية
زرارة المتقدمة نقلها عن الكافي وهي الثالثة من الروايات المتقدمة وما ذكره في سابق هذه الكيفية هو مضمون حسنة الحلبي المتقدمة نقلها عن ابيه
وهي الثانية بتغيير يسير ولعله من قلم الناسخ في احدى النسختين واما الاولى مما ذكره فهو من خصوصيات الكتاب وهي اجمع الى الروايات
المشهورة الا ان تلك مجملة وهذه مفصلة فتكون مؤيدة لها وعاضدة لما دلت عليه من التوزيع على النحو المخصوص وذكره (ع) هذه الكيفيات الثلث مشعر بان الامر
في ذلك موسع وانه ليس فيه تعيين لفظ مخصوص ولا ترتيب مخصوص كما يفهم من الروايات الاخر التي سردناها ايضا وان كان الافضل العمل بالروايات
المشهورة المعتضدة بعمل الاصحاب بمضمونها سلفا وخلفا وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك هنا حيث قال بعد ان نقل عن المصنف ان
افضل ما يقال في صلوة الجنازة ما رواه محمد بن مهاجر عن ام سلمة وكان وجه الدلالة على افضليته ما تضمنته الرواية من قوله كان رسول
الله (ص) اذا صلى على ميت كبر وتشهد فان لفظ كان يشعر بالدوام واقل مراتبه مواظبة النبي (ص) على ذلك الرجحان الى ان قال والاولى والافضل
الاعتماد على ما تضمنته الروايات المعتبرة عن ائمة الهدى (ع) ثم نقل صحيحة ابي ولاد وحسنة الحلبي وحسنة زرارة اقول لا يخفى ان وجه هذه الافضلية عنده
انما نشأ من حيث اعتبار اسانيد هذه الاخبار باصطلاحه فان فيها الصحيح والحسن بخلاف رواية ابن المهاجر المتضمنة ورواية اسمعيل بن
همام حيث انهما ضعيفتا السند باصطلاحه وغير انهما وان ضعف سندهما بهذا الاصطلاح الا ان عمل الطائفة بما اشتملتا عليه سلفا وخلفا هو
المرجح لهما فانه لم ينقل من احد العمل بما دلت عليه هذه الاخبار التي قويتها وان صح سندها حتى من اصحاب هذا الاصطلاح بل الكل متفقون على العمل
بمضمون الروايتين المذكورتين وكم من رواية صحيحة قد اعرض عنها الاصحاب حتى مثل هذا القائل اذا اعوزته الحيلة فيها ومنه يعلم انه ليس المدار على الصحة
بهذا المعنى المحدث وانما المدار على الصحة بالمعنى القديم المعول عليه بين جمهور القدماء الذين ليس لهذا الاصطلاح عندهم اثر على ان هذه الاخبار
التي استند اليها غير متفقة على نمط واحد بل هي مختلفة كما عرفت وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور وحمل هذه الاخبار على الرخصة والتوسعة كما

اللهم عفوك اللهم عفوك م

والجحيم ة

اشير اليه المراد ومعنى كتاب الفقه هذه الكيفيات الثلاث تدل والله العالم الرابع الخبر عن ام سلمة واسمعيل بن همام المتقدمين انه في صلوته على المنافق لم يقل بعد التكبير الرابع ولم يدع له ولا عليه وعلى هذا فالمراد بقوله في حديث ام سلمة فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين انما هو معنى الدعاء لهم لا النهي عن اصل الصلوة لان الخبرين صريحان في انه صلى عليهم بعد النهي وانما ترك الدعاء لهم بعد الرابعة خاصة وبالجملة فظاهر الخبرين المذكورين انه ينصرف بمجرد التكبير الرابع في الصلوة على المنافق كما ينصرف بالخامس في الصلوة على المؤمن وما احتمله بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين من ان المراد الانصراف بتمام دعاء الرابعة جمعا بينه وبين ما دل على الدعاء على المنافق كما سياتي في الاخبار فلا يخفى بعده وركاكته بالنظر الى سياق الخبرين المذكورين وبما ذكرنا صرح شيخنا في الذكرى فقال والظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج عن الصلوة قال في الذكرى وهو غير جيد فان الدعاء للميت او عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة كما بيناه اقول اشار بما بيناه الى ما اختاره كما قدمنا نقله عنه من العمل بتلك الروايات الصحيح بعضها والحسن بعضها واطرح روايتي ام سلمة واسمعيل بن همام وفيه ان كلام شيخنا الشهيد مبني على العمل بهذين الخبرين الذين هما مستند الاصحاب في تفريق الادعية وتوزيعها على التكبيرات كما هو القول المشهور بين كافة الاصحاب سلفا وخلفا والاخبار التي اشار اليها لم يقل بها احد سوى من تبعه ولا ريب ان الخبرين المذكورين واضحا الدلالة فيما ذكره الشهيد من الانصراف بمجرد التكبير الرابع وعدم الدعاء ومع تسليم بقي الكلام في الجمع بين هذين الخبرين وبين الاخبار الدالة على الدعاء على المنافق كما عليه الاصحاب وقد عرفت بعد ما احتمله بعض المحققين في الجمع بين هذه الاخبار كما اشرنا اليه انفا ويمكن التوفيق بينهما بان يقال لا يخفى ان ما دل على الانصراف بعد الرابعة انما ورد في صلوته صلى الله عليه وآله على منافقي زمانه وحكاية صلوته عليهم وما ورد في الدعاء عليهم انما ورد في الصلوة على النصاب المخالفين من اهل السنة وان عبر عنهم بالمنافقين ايضا في بعض الاخبار وها انا اسوق ما وقفت عليه من الاخبار في هذا المجال ليطلع على صحة ما هنالك فمن ذلك ما رواه في الكافي عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي ع يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين ع اين تذهب يا فلان فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين ع انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره واذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر ع لامراة سوء من بني امية صلى عليها ابي فقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا وقال في كتاب الفقه الرضوي في تتمة العبارة الاولى بما قدمنا نقله عنه واذا كان الميت مخالفا فقل في تكبيرك الرابعة اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اليم عذابك وشدة عقوبتك واورده نارا واملأ جوفه نارا وضيق عليه لحده فانه كان معاديا لاوليائك وموالياً لاعدائك اللهم لا تخفف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صبا فاذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وهذه الروايات كما ترى ظاهرة في المخالف من اهل السنة فيجب ان يحمل كل من هذه الاخبار والخبرين المتقدمين على مورده ولا ينافي ذلك ما ورد في حديث عبد الله بن ابي وهو ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر لرسول الله ص الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله ع فابدى من رسول الله ص ما كان يكره فانه يمكن تخصيص الخبر بحيث انه كان راس النفاق على ان الخبر غير ظاهر في كونه صلى عليه وانما فيه انه حضر جنازته والحضور لا يستلزم الصلوة ومما يعضد الاول اعني تخصيص الخبرين بما صرح به شيخنا المفيد عطر الله مرقده في كتاب المقنعة حيث قال روي عن الصادقين ع انهم قالوا كان رسول الله ص يصلي على المؤمنين ويكبر خمسا ويصلي على اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلوة عليهم فيكبر اربعا فانه يدل على ان النهي انما هو عن اناس مخصوصين ولا ريب ان راس المنافقين الذي نزلت فيه سورة المنافقين هو عبد الله المذكور على ان حديث الخبر غير صريح ولا ظاهر في كونه صلى عليه الصلوة المعهودة وانما غايته انه دعا عليه فان قوله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع الله اكبر اللهم العن فلانا الخ ظاهر في انه دعا عليه في اول تكبيرة ثم لم يزل يكرر ذلك في كل تكبيرة وبالجملة فانك قد عرفت مما قدمنا ذكره في المطلب الاول ان المخالف لا يصلى عليه الا ان يلجئ التقية الى ذلك وح فاذا صلى عليه فهو مخير بين الدعاء عليه في كل تكبيرة كما هو ظاهر خبر الحسين ع بالتقريب الذي ذكرناه وعليه يحمل ما بعده ايضا من خبري الحلبي ومحمد بن مسلم فانهما ظاهران في الاطلاق وبين الدعاء بعد الرابعة كما صرح به عبارة كتاب الفقه الرضوي واما روايتا ام سلمة واسمعيل بن همام فقد عرفت انهما مخصوصتان بمنافقي اهل زمانه لاجل تالف الناس مع ان الخبرين ليس فيهما دعاء له ولا عليه والله العالم الخامس روى في كتاب العلل بسنده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا باربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن اجل ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا وروى في كتاب عيون الاخبار بسنده عن الحسين بن النضر قال قال الرضا ع ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قلت رووا انها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فاما في وجه الحق فان الله فرض على العباد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا فمن اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا اقول المعنى في هذين الخبرين ان العلة في فرض الله سبحانه خمس تكبيرات في الصلوة على الميت المؤمن هو فرض هذه الفرائض الخمس عليه في حال الحيوة فجعل له بعد الموت من كل فريضة تكبيرة ولما كانت الشيعة الامامية ممن وفق في الحيوة

للقيام بالفرائض الخمس المذكورة كان الواجب عليهم في التكبير على الميت هذا العدد فضل لهم المؤمنون بالفرائض حيوة وموتا والمخالف لما سلب المؤمنون القيام
بالفريضة الخامسة وهي الولاية في الحيوة سلب المؤمنون تكبيرها بعد الموت فيفضل لهم من التشهد الى التكالبين التشاغر عن الخذلان وسلب المؤمنون ما اوجب لهم ترك
الولاية في الحيوة وترك التكبير بعد الموت وتعلق التهمة الموجبة لترك التكبير الخامس ما ورد في بعض الاخبار انه يكبر اربعا على بعض الاموات ولم يشتهوا ما في
ذلك انما هو فيما اذا كان الميت منافقا كما صرحت به اخبار اهل البيت ع من انه كان يصلي على بعض خمس تكبيرات وعلى اناس اربعا واذا كبر
اربع تكبيرات اتهم بالنفاق وربما اكد ذلك عندهم اصرار الشيعة على الخمس حيث انهم يتعمدون مخالفتهم وان اعترفوا بان السنة النبوية فيما عليه الشيعة بل
قد صرح بهذا الوجه بعض شراح صحيح مسلم على ما نقله بعض اصحابنا حيث قال نقلا عنه انما ترك القول بالتكبيرات الخمس في صلوة الجنائز لانه
صار علما للتشيع وقال عبد الله المالكي المغربي في كتابه للسني يقول انه مسلم كما نقله بعض اصحابنا ايضا ان زيدا كبر خمسا على جنازة قال وكان رسول الله ص
يكبرها وهذا المذهب الان متروك لانه صار علما على القول بالرفض وقد اورد ذلك كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد بجملة من هذا القائل
التي من هذا القبيل قال شيخنا الشهيد في الذكرى يجب خمس تكبيرات لخبر زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان رسول الله يكبرها اورده مسلم
واكثر المسانيد ولفظ كان يشعر بالدوام والاربع وان رويت فالاثبات مقدم على النفي وجاز ان يكون راوي الاربع لم يسمع الخامسة او نسيها قال بعض
العامة الزيادة ثابتة عن رسول الله ص والاختلافات المنقولة في العدد من جملة الاختلاف في المباح والكل شايع وفي كلام بعض شراح مسلم انما ترك القول
بالخمس لانه صار علما للقول بالتشيع وهذا عجيب انتهى هذا واما الاخبار الدالة على انه ص كان يكبر على المنافقين اربعا فانه لا منافاة فيها للعلة
المذكورة في هذا الخبر بل لان هذه العلة انما ذكرت بالنسبة الى من دخل في الاسلام وصدق بوجود الائمة دون من لم يصدق به من المنافقين
ومنشرح فصلوته عليهم اربعا انما هي انما وضعت للتمييز بينهم وبين المؤمنين واظهار بغضهم ونفاقهم بين العالمين والمخالفون لحذفهم الائمة وسلب
توفيقهم الولاية قد دخلوا في زمرتهم والحقوا بهم والله العالم **السادس** لا خلاف بين الاصحاب رض في ان الواجب في الصلوة على الميت خمس تكبيرات وقد
استفاضت الاخبار عنهم ع بذلك وقد تقدم جملة منها في المباحث المتقدمة سيما الاخبار المتضمنة لعلة الخمس المذكورة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما مات آدم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل
ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله تعالى على امة محمد ص وهي السنة الجارية
في ولده الى يوم القيمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعن اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح
عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول
الله ص خمسا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وما رواه في الكافي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع يا ابا بكر هل تدري كم الصلوة
على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة وعن سليمان
ابن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وما رواه الشيخ عن قدامة
بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه ابراهيم فكبر خمسا الى غير ذلك من الاخبار ومقتضى ذلك انه لا يجوز الزيادة على ذلك بقصد
انها من الصلوة لانه تشريع محض وهل تبطل الصلوة بالزيادة قبل الخروج بالخامسة من الصلوة ولا يجوز التقصير عن ذلك الا مع امكان التدارك واما ما دل
على خلاف ذلك مثل ما رواه الشيخ عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله ص احدى عشر وتسعا وسبعا
وخمسا وستا واربعا فقد اجاب الشيخ عنه فقال ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس متروك بالاجماع ويجوز ان يكون ع اخبر عن فعل النبي ص
بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على خمس تكبيرات
وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما ما يتضمن من الاربع فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل النبي ص مع المخالفين
والمتهمين بالاسلام لانه ص كان يفعل ذلك انتهى وربما حمل بعض الاصحاب على الاستحباب ايضا لقول اهل البيت ذلك وفي بعض الاخبار هو وجوب الخمس على
المؤمن واما المنافق والمخالف فالاربع كما تقدم والله العالم **السابع** لا يخفى ان لهذه الصلوة واجبات ومندوبات وتحقيق الكلام يقع في مقامين
الاول فيما يجب فيها منها النية وهي قصد الفعل طاعة لله قالوا ويجب فيها التعرض للوجوب والاداء والقضاء اقول والامر في النية كما عرفت في المباحث
المتقدمة مفروغ عنه عندنا ونعني بها النية الاخطارية كما تقدم تحقيقه ومنها وجوب الاستقبال من المصلي لا خلاف فيه واستدلوا على ذلك بانه هو المنقول
عن النبي ص والائمة ع فيجب تحصيلا للبراءة اليقينية لعدم ثبوت شرعيتها على وجه اخر ومثل هذا التعليل وان جرت لهم فيها مناقشات في غير هذا الموضع
الا انه عندهم في هذا الموضع مسلم الثبوت بين الاصحاب تلك المناقشات وقال في الذكرى يجب فيها استقبال المصلي لكونها من انواع الصلوات والتحقيق
ما فيه وكيف كان فيقين البراءة يقتضيه ثم انما يجب ذلك مع الامكان فلو تعذر من المصلي او الجنازة كالمصلوب الذي يتعذر انزاله سقط الوجوب
وروى الكليني في الصحيح عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا ع عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي ص صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال
ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه
الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق
والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله تعالى فهمته والله قال في الذكرى وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق
واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم الا انه لا معارض لها ولا راد وقد قال ابو الصلاح يصلي على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه

فكانه تماما ما للان بنا وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين بن سعيد والفاضل في التحرير قال فلا باس وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب انه ان صلى عليه وهو على
خشبة استقبل بوجهه وجه المصلي عليه ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر انه له بعد انزاله والصلوة عليه قلت هذا النقل لم اظفر به وان الرملي
كان في قضية زيد انتهى وقال في الحدائق بعد ذكر الحكم المذكور ويحمل الصلب على من وجب عليه قودا وفي حق المحارب اذا قتل فانه يقتل ويصلب بعد ان
يؤمر بالغسل والكفن ومنها القيام مع القدرة اجماعا ومع العجز يصلي بحسب الامكان قال في كرى بعد دعوى الاجماع على وجوبه بل هو الركن الاظهر
لان النبي والائمة والصحابة صلوا عليها قياما والتاسي واجب خصوصا في الصلوة لقول النبي صلوا كما رأيتموني اصلي ولان الاصل بقاء
شغل الذمة وعدم البرائة الا بالقيام فيتعين انتهى والكلام فيه كما عرفت في الاولى اقرب مسلم الصحة بينهم لا اراد له ولا مناقشة فيه وفي الاكتفاء
بصلوة العاجز مع وجود من يمكنه القيام اشكال من صدق الصلوة الواجبة بالنسبة الى ذلك المصلي ومن نقصها ووجود من يأتي بالصلوة الكاملة
ورجح في لك الثاني معللا بان الاصل عدم السقوط بغير الصلوة الكاملة وجعل الاول احتمالا وظاهره في كرى وكذا الفاضل الخراساني في الذخيرة
التوقف وهو كذلك لعدم الدليل الواضح في المقام ومنها وجوب الستر مع الامكان على خلاف فيه فجزم في المنتهى بعدم اعتباره قال لا نعرف فيه خلافا وقال في كرى الاقرب
وجوب ستر العورة مع الامكان الحاقا لها بسائر الصلوات وبحكم التاسي ثم قال وقال الفاضل ليس الستر بشرط في صلوة الجنازة لانها دعاء ثم اجاب
عنه قال قلت لا ريب انها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فيدخل تحت عموم الصلوة ويعارض بوجوب القيام والاستقبال فيها انتهى ولا يخفى
في كلامه قدس سره من الوهن ويتطرق المناقشة اليه بان الاطلاق اعم من الحقيقة والاستدلال على الوجوب بالالحاق لسائر الصلوات والتاسي
مجازفة محضة في الاحكام الشرعية المطلوب فيها الثبوت بالادلة القطعية دون مجرد التخمينات الظنية والا كان قولا على الله بغير علم وقد استفاضت
الايات والروايات بالنهي عنه ومن ذلك يظهر لك ان لا مستند لهم في جميع هذه الاحكام ازيد من الاتفاق والاجماع الذي يدعونه فان جميع ما ذكروه من
التعليلات العليلة وان جرى الخلف فيها على ما جرى عليه السلف لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية وليس في المقام دليل شرعي يمكن التمسك به سوى
الاحتياط فانه في مواضع الاشتباه واجب كما قدمنا تحقيقه في غير مقام قال في كرى وفي وجوب ازالة الخبث عنه وعن ثوبه نظر من الاصل وانها دعاء ونقص
الخبث بالنسبة الى الحدث ومن ثم صحت الصلوة مع التيمم لا مع بقاء حكم الخبث ومن اطلاق التسمية بالصلوة التي يشترط فيها ذلك والاحتياط ولم اقف في هذا
على نص ولا فتوى انتهى اقول ضعف الوجه الثاني اظهر من ان يحتاج الى بيان سيما بعد ما عرفت فيما قدمناه مما ظاهرهم الاتفاق عليه في هذا المكان
ويزيده تأييدا ما رواه في التهذيب عن يونس بن يعقوب في الصلوة على الجنازة من غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وما في صحيحة الحلبي
الواردة في جواز الصلوة حين تغيب الشمس وحين تطلع قال انما هو استغفار ومنها وجوب الاستقبال بالميت بان يوضع رأسه الى يمين المصلي قال
ابن حمزة بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وعللوه بالتاسي بالنبي والائمة وعلم يقين الخروج من العهدة به وبدونه والاظهر الاستدلال عليه بما رواه
الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة وان كان قد حمل ما
لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون والحكم المذكور مما لا خلاف فيه بينهم لكن ينبغي ان يعلم ان ذلك انما يتم بالنسبة الى غير المأموم واما
ايضا من تقييده بصورة الامكان ولو تعذر كالمصلوب الذي يتعذر انزاله سقط كما تقدم في صلوة الصادق ع على عمه زيد مصلوبا ومنها انهم صرحوا بانه لا تجوز
الصلوة عليه الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يتعذر الكفن فانه يجعل في قبره وتستر عورته ويصلى عليه والحكم الاول مما ظاهرهم الاتفاق عليه قال في لك هذا قول
العلماء كافة لان النبي هكذا فعل وهكذا الصحابة والتابعون فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما والاظهر في الاستدلال على عدم الجواز في الصورة
المذكورة هو وجوب الاحتياط في مقام الاشتباه حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك والحكم الشرعي في الشبهات هو الوقوف عن الفتوى والعمل
بالاحتياط في مقام العمل وقد ذلك النبي وح فالاحوط وجوبا ان لا يصلى عليه الا بعد الغسل والتكفين واما الحكم الثاني فيدل عليه ما رواه الشيخ في
الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال قلت لابي عبد الله ما تقول في قوم كانوا في سفرهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس لهم الا
ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ويصلى عليه ثم يدفن
قال قلت فلا يصلى على الميت اذا دفن الحديث وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا ع قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على
الشط فاذا هم برجل ميت عريان ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على
ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده ويوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون
عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ومقتضى اطلاق الامر بالستر عدم اشتراطه
بوجود الثاني وذكر الشهيد في كرى انه ان امكن ستره بثوب يصلى عليه قبل الوضع في اللحد وبعض الشارحين جعله الثاني مصرحا بالوجوب والروايتان شاهدتان عليه وان كان
اطلاق الاولى يدفعه والظاهر انه الترك قال في لك بعد نقل كلام كرى ولا ريب في الجواز نعم يمكن المناقشة في الوجوب **المقام الثاني** في المستحبات ومنها
ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة على المشهور وقال الشيخ في الاستبصار انه يقف عند راس المرأة وصدر الرجل ويدل على الاول ما رواه الشيخ
في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى
على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر ويدل على ما ذهب
اليه الشيخ ما رواه هو وقبله الكليني ره عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره والشيخ في
يب حمل الصدر في هذا الخبر على الوسط والرأس على الصدر وقال لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره والاظهر الجمع بالتخيير ومنها استحباب الطهارة والظاهر انه

لاخلاف

لا خلاف بين الاصحاب في عدم اشتراط الطهارة من الحدث في الصلوة على الميت نقل اتفاقهم عليه في التذكرة [illegible] ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الكليني
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم ورواه الكليني والشيخ في الموثق وابن بابويه مرسلا
[illegible] عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير
وضوء ومنها [illegible] في الصحيح او الحسن قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف منفردة وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق [illegible]
عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن رجل [illegible] قال سألته
عن الحائض [illegible] تصلي على الجنازة [illegible] وضوء الحائض الا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال وان كنت جنبا [illegible] الصلوة عليها
فتيمم وتوضأ وصل عليها [illegible] ان يتوضأ انسان عند الجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود انتهى اقول ما دل
عليه جملة من هذه الاخبار من تأخر الحائض [illegible] يكون المراد تأخرها [illegible] من ان تكون صفها من النساء كما هو ظاهر الاصحاب قال في الذكرى ولو صلوا جماعة
[illegible] خلف الامام والمؤتمون خلفه صفوفا وان كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف وان كان فيهم حائض انفردت بارزة عنهم وعنهن [illegible] ويحتمل ان
يكون المراد تأخرها عن صف الرجال فلا اختصاص بالحائض بل هذا حكم مطلق النساء [illegible] لفظ الرجال في عبارة كتاب الفقه الرضوي [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] قال في الذكرى وفي انفراد الحائض هنا نظر من خبر محمد بن مسلم فان [illegible] على الرجال واطلاق [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] والاشبه [illegible] على تأخرها عن النساء كما ذكره الاصحاب [illegible] من الاشكال [illegible]
[illegible] كتاب الفقه من الوضوء للجنب فلم اقف عليه الا في هذا الكتاب [illegible] من الاخبار وكلام الاصحاب
[illegible] المذكور التيمم [illegible] ان امكن الغسل او الوضوء [illegible] ان [illegible] انسان عند الجنازة [illegible] الوجوب [illegible]
من الاصحاب [illegible] اما ما يدل على الحكم الاول فمنه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن [illegible]
قال قلت لابي الحسن (ع) الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة [illegible] ان اصلي عليها على غير وضوء فقال تكون على
طهر [illegible] في باب التيمم [illegible] مع وجود الماء في صلوة الجنازة اذا خاف فوت الصلوة [illegible] على الطهارة [illegible] ويدل عليه
ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة قال يتيمم [illegible]
[illegible] واطلق الشيخ [illegible] جواز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء [illegible] سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف
يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم [illegible] على ما دلت عليه رواية الكليني المذكورة من خوف فوت الصلوة [illegible]
[illegible] لضعف السند كما ذكره [illegible] ومنها استحباب نزع النعلين حال الصلوة وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا كما ذكره غير واحد منهم والاصل
فيه ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله (ع) قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف وهو مؤذن بتخصيص النهي بالنعل [illegible]
هو المصرح به في كلام الاصحاب لان الحذاء هو النعل [illegible] الحذاء النعل واستحب المحقق في المعتبر الحفاء وقال لانه موضع اتعاظ فناسب
التذلل بالحفاء [illegible] قول النبي (ص) من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وقال في الفقيه [illegible] رسالته [illegible] على الجنازة بنعل حذو
ولا [illegible] على جنازة [illegible] هذه العبارة عين كلام الرضا (ع) في كتاب الفقه الرضوي [illegible] في الفقيه بعد هذا [illegible] حيث قال [illegible]
على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل [illegible] على جنازة [illegible] بالنعل الانتعال وهو لبس النعل [illegible] اذا احتذيت [illegible]
الى الحذو [illegible] بمعنى الحذاء للتوضيح وقيل يحتمل ان يكون مراده بنعل الحذو الحذاء غير العربية من النعال الهندية والحبشية [illegible]
[illegible] وقال [illegible] على ما ذكره في الذكرى [illegible] لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بنعل حذو وكان محمد بن الحسن يقول كيف تجوز صلوة
[illegible] وكان يقول لا نعرف النهي عن ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا [illegible] في ذلك الاتي [illegible] عن رخصة [illegible]
النهي وان كان من غير [illegible] الخبر [illegible] قال في الذكرى بعد نقل ذلك قلت وروى الكليني عن عدة [illegible] سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن [illegible]
[illegible] ما قلناه وهذا طريق غير طريق الهمداني [illegible] ان يفرق بين [illegible] ولا يخفى ان ظاهر كلام [illegible] عدم [illegible] مذهب شيخه هنا ان الخبر
كان ضعيفا عندهم [illegible] وجود المعارض الاقوى [illegible] خلافا [illegible] ظاهر
الاصحاب قديما وحديثا فان [illegible] من كلامهم كما دلت عليه [illegible] الروايات [illegible] الفاسق من كل باب [illegible] بحكم شرعي فكيف يتوقف [illegible]
والعجب من ذلك عدم تنبه شيخنا الشهيد [illegible] لما قلنا [illegible] من شيخنا [illegible] عبارة ابيه في الرسالة المأخوذة كما عرفت من كتاب الفقه الرضوي
عليهم [illegible] في جميع ابواب الفقه كما عرفت وستعرف [illegible] على النهي وكيف [illegible] الى ذلك واستند الى رواية الهمداني مع [illegible]
كل [illegible] الا ان [illegible] عبارة كتاب الفقه [illegible] لا دلالة لها على التحريم كما هو ظاهر عبارة الفقيه من قوله لا يجوز والكلام انما هو في التحريم كما
[illegible] بهذه العبارة [illegible] هذا بحثا آخر خارجا عن كلام الاصحاب والله العالم ومنها استحباب ترتيب الجنائز متى تعددت بالذكورة و
الانوثة والصغر والكبر والحرية والمملوكية واستشكل جمع من الاصحاب الصلوة الواحدة في صورة اجتماع الصبي الذي لم يبلغ الست مع غيره ممن
تجب الصلوة عليه لاختلاف الوجه [illegible] الا اشكال [illegible] المقام [illegible] وقد صرح جملة من الاصحاب بان
الافضل التفريق بان يصلي على كل جنازة على حدة [illegible] قال في الذكرى والتفريق [illegible] ولو كان على كل [illegible] تكرار ذكر الله وتخصيص الدعاء [illegible]

التقديم الآن يخاف حدث ونحوه على الميت فالصلوة الواحدة اولى فيستحب اذا اجتمع الرجل والمرأة محاذاة صدرها للوسط ليقف الامام موقف الفضيلة
وان يلي الرجل الامام ثم الصبي لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل دون الست ثم الطفلة وجعل ابن الجنيد الخصي بين الرجل والخنثى ونقل في
نهاية الاجماع على تقديم الصبي الذي يجب عليه الصلوة الى الامام ثم المرأة ثم قال واطلق الصدوق ان تقديم الصبي الى الامام وفي ... اطلق
تقديم الصبي الى القبلة انتهى اقول ما ذكره من تقييد الطفل بكونه لدون ست سنين مبني على ما قدمنا نقله عنهم مما اشتهر بينهم انه يستحب الصلوة
عليه حيث انهم جعلوا ذلك وجه الجمع بين اخبار المسئلة ومن اجل ذلك استشكل بعضهم كما ذكره في الصلوة عليهم الواحدة في هذه الحال لاختلاف
الوجه قال في الذكرى بعد نقل قول المنتهى ولو كان طفل اجعل وراء المرأة ما لفظه المراد بالطفل هنا من لا تجب الصلوة عليه كما نص عليه في المع واستدل على استحباب
جعله وراء المرأة بان الصلوة لا تجب عليه وتجب على المرأة ومراعاة الواجب اولى فتكون مرتبته اقرب الى الامام وقال ابن بابويه يجعل الصبي الى الامام و
المرأة الى القبلة واسنده في المع الى الشافعي واستحسنه لما رواه الشيخ عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال توضع النساء مما يلي القبلة
والصبيان دونهم والرجال دون ذلك قال وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لكنها سليمة عن المعارض لا باس بها واستشكل جمع من الاصحاب الاجتزاء بالصلوة
الواحدة هنا لاختلاف الوجه وصرح في التذكرة بعدم جواز جمع صلوتين بنية واحدة متحدة الوجه ثم قال ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط
بالتقسيط امكن وهو مشكل لان الفعل الواحد الشخصي لا يتصف بوصفين متنافيين وقال في الذكرى انه يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب
تاكيدا وهو مشكل ايضا لان الوجوب مضاد للندب فلا يكون مؤكدا له والحق انه ان لم يثبت الاجتزاء بالصلوة الواحدة بنص او اجماع وجب تعيينهما لان
العبادة كيفية متلقاة من الشرع فيقف اثباتها على النقل وان ثبت الاجتزاء بذلك كان الاشكال مندفعا بالنص كما في تداخل الاغسال الواجبة والمستحبة
وعلى هذا فيكون المراد ان الغرض المطلوب على الطفل يتادى بالصلوة الواجبة على هذا الوجه كما يتادى غسل الجمعة بغسل الجنابة في ذلك اليوم انتهى وانما
اطلنا الكلام بنقله بالتمام لتطلع بذلك على كلامهم في المقام وما وقع لهم من النقض والابرام وان كان نفخا في غير ضرام كما لا يخفى على من اعطى التامل
حقه في اخبارهم ع وذلك ان منشاء الشبهة التي اوجبت لهم هذا الاضطراب والوقوع في هذا الاشكال الذي اختلفت فيه المخرج عنه كلمة الاصحاب هو الاخبار
الدالة على مذهب ابن الجنيد وهو وجوب الصلوة على من استهل وان لم يبلغ ست سنين وهم قد جمعوا بينها وبين الاخبار المقيدة للوجوب بست سنين
بالحمل على الاستحباب كما هي القاعدة عندهم في جميع الابواب ونحن قد اوضحنا فيما تقدم خروجها مخرج التقية بغير شك ولا ارتياب والصبيان
الذين قد تضمنتهم مرسلة ابن بكير المذكورة انما اريد بهم من تجب الصلوة عليه ممن بلغ ست سنين فصاعدا لا الاطفال الذين لم يبلغوا ذلك مع فرض
التصريح بالاطفال الذين لم يبلغوا هذا المبلغ فانه يجب حمل الرواية على التقية لو كان الامر كما حملت عليه تلك الاخبار واما ما نقل عن ابن بابويه
من قوله يجعل الصبي الى الامام والمرأة الى القبلة فانما اراد به الصبي الذي يجب الصلوة عليه لا الطفل الذي هو محل البحث وكيف لا وهو قد روى في
الكتاب صحيحة زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي الدالة على ان الصبي يجب عليه الصلوة اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست
سنين ثم قال وصلى ابو جعفر ع على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت
عليه وهذا مضمون صحيحة زرارة التي قد قدمناها في تلك المسئلة ومن هنا يعلم ان مذهبه موافق للمشهور في تخصيص الوجوب بمن بلغ ستا وان من
نقص من ذلك انما يصلى عليه تقية كما عرفت فكيف ينتظم عبارته حينئذ تخصيصها لفظ الصبي في هذه المسئلة بالخصوص وتخصيصها بمن لم يبلغ هذا المقدار وبالجملة
فان نقل الرواية المذكورة وكلام الصدوق المذكور هنا من الغلط وغفلة ظاهرة وبذلك يظهر لك ما في قوله واسنده في المع الى الشافعي واستحسنه
لما رواه الشيخ ثم قال ولا باس به فان فيه ان قول الشافعي بذلك انما هو لوجوب الصلوة عندهم على الاطفال الذين لم يبلغوا الست كما هو مذهب ابن الجنيد
فهو صحيح على مذهبهم واما عندنا فلا ولعل الذي قد استند اليه قد عرفت الوجه فيه وبه يظهر ان نفيه الباس عن ذلك محل الباس بلا شبهة ولا التباس
على انه لم يقم لنا دليل على اعتبار نية الوجه لا في هذا الموضع ولا في غيره فالاشكال بسبب ذلك لا ينبغي ان يحصل كما ذكروه كما لا يخفى على من راجع ما حققناه في بحث
النية في كتاب الطهارة ثم انه مما يدل على تقديم الرجل الى الامام وتاخير المرأة اخبار عديدة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن الرجال
والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض وصحيحة زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل والمرأة
كيف يصلى عليهما قال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام وقال في كتاب الفقه الرضوي فاذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك
فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها والرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل في وسطه ويصلي عليهم جميعا صلوة
واحدة ومما يدل على تقديم الحر على العبد والكبير على الصغير رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل
واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير يجعل التقديم فيهما على التقديم الى القبلة جمعا بينها
وبين الاخبار المتقدمة ويحتمل ان يكون هذا الخبر على وجه الجواز او التخيير بين الامرين ويؤيده ما رواه في التهذيب في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سئلته
عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة ويكون المرأة مما يلي الامام فان هذا الخبر كما ترى ظاهر بل صريح في خلاف الصورة المتقدمة والاطريق
الى الجمع بينه وبين ما قدمناه من الاخبار الا بالقول بالتخيير كما هو ظاهر الشيخ في الاستبصار ومما يدل على كونه محمولا على التقية بالمذكور على وجه الاستحباب دون الوجوب
صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت ويحتمل ما عرفت
التخيير ايضا وبالاول قال في التهذيب وبالثاني في الاستبصار والظاهر انه الاقرب لما عرفت من صحيحة عبيد الله الحلبي المذكورة ثم ان اطلاق اكثر الاخبار الواردة
في المقام دال على وضع الجنائز مع الاختلاف قدام الامام بان يكون في صف واحد لجهة القبلة كل ميت بجنب الاخر الا انه يقدم من حقه التقديم

الى الامام ويؤتى من خلفه التاخير على ما تقدم في عبارة الذكرى وظاهر موثقة عمار المتقدمة ان الجنائز جعلت صفا واحدا مثل الدرج بحيث يجعل راس الثاني
عند الية الاول ولو كان فيها جنائز النساء جعلت في الصف بعدهم ولكن بعد تمام صف الرجال فيجعل راس المرأة عند الية الرجل الاخير وهكذا وان
الامام يقوم وسط الرجال وهي ما رواه في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال عليه السلام ان كان ثلثة او
اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة عليهم ويكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع
ميتا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سواهم هكذا قام في الوسط وسط الرجال
فصلى عليهم فكبر ما لو كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل اذا كان الموتى رجالا ونساء قال
يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول وهكذا حتى يفرغ من الرجال كلهم وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد قال في كرى ولو اجتمع الرجال صفوا
مدرجا يجعل راس الثاني الى الية الاول وهكذا ثم يقوم الامام في الوسط ولو كان معهم نساء جعل راس المرأة الاولى الى الية الرجل الاخير ثم الثانية الى
الالية الاولى ثم هكذا ثم يقوم الامام في وسط الرجال فيصلي عليهم صلوة واحدة روى ذلك عمار عن الصادق ع انتهى اقول رواية عمار قد رواها الكليني في الصحيح
في باب ... في قبر كما نقلناه وذكره شيخنا المذكور واما في التهذيب فان فيه ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى راس المرأة الاولى ومثله في التهذيب والظاهر انه ... ولا
ولا يبعد انه سهو من قلم الشيخ فان الموافق لسياق الرواية انما هو في في وظاهر كلام شيخنا الشهيد في كرى تخصيص اطلاق تلك الروايات بهذه الرواية وكيف كان فعندي
في العمل برواية عمار اشكال فانه متى طال الصف قام الامام في وسط الرجال فان قرب الامام الى الجنازة التي يقوم بحذائها كما هو السنة في الصلوة على الجنازة
لزم تاخر ميمنة الصف خلفه وان بعد على وجه تكون للميمنة لزم خلاف السنة في الصلوة ولم ار من تعرض لهذا الاشكال في هذا المجال والله العالم ومنها
استحباب كثرة المصلين لرجاء مجاب الدعوة فيهم وفي كتاب الاربعين بلاغ في الصحاح عن النبي ص ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا
يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وروينا عن عمر بن يزيد عن الصادق ع اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا
من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون ... بلغ
الثاني في الصحاح عن النبي ص ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه اقول ومما يدل على ذلك من طريقنا ما نقله
شيخنا المجلسي ره في البحار عن كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود ع فاوحى الله تعالى
اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتي داود ع فقيل له مات الرجل فقال ادفنوا صاحبكم قال فانكرت ذلك بنو اسرائيل وقالوا كيف
لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون رجلا فشهدوا بالله انهم ما يعلمون منه الا خيرا
قال فاوحى الله عز وجل الى داود ع ما منعك ان تشهد فلانا قال الذي اطلعتني عليه من امره قال ان كان لكذلك ولكن شهد قوم من الاحبار والرهبان فشهدوا
انهم ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه ثم قال شيخنا المذكور في تتمة كلامه المتقدم واقل المصلين الفضل اثنان لما في الصحاح
عنه ص ايما مؤمن شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسئله عن الواحد وعنه من الصحاح انهم مروا بجنازة
فاثنوا عليها خيرا فقال النبي ص وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقيل له ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة
وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار المؤمنون شهداء الله في الارض قال الفاضل ولهذا ... ثلثة صفوف لما روي
عن النبي ص من صلى عليه ثلث صفوف فقد وجب قلت الخبر عامي ولكن فضائل الاعمال ربما تثبت بالخبر الضعيف انتهى اقول لا يخفى ما في اعتراضه على الفاضل
بان الخبر عامي مع انه ... على اخبارهم او رده في المقام عامية والاعتذار الذي ذكره انما لا يسمن ولا يغني من جوع كما تقدم تحقيقه والله العالم ومنها
استحباب رفع اليدين في التكبيرات كلها اما استحباب الرفع في التكبير الاول فهو مجمع عليه كما ذكره غير واحد من الاصحاب واما الخلاف في البواقي
والاظهر انه كذلك وهو اختيار الفاضلين وظ الشيخ في كتابي الاخبار واليه يميل كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة والمشهور العدم وانه غير مستحب و
ذهب اليه الشيخ المفيد والمرتضى والشيخ في ية وط وابن ادريس وغيرهم ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس قال سئلت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون
ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع
يدك في كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيد انه صلى خلف جعفر بن محمد ع على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة ويدل على
الثاني ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن
اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة
ثم لا يعود حتى ينصرف وحملهما الشيخ في التهذيبين تارة على الجواز ورفع الوجوب واخرى على التقية قال لانه مذهب كثير من العامة اقول
والى ذلك يشير قوله في رواية يونس ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى وقال المحقق في المعتبر بعد ايراد اخبار الطرفين ما دل على
الزيادة اولى ولان رفع اليدين مراد الله في اول التكبير وهو دليل الرجحان فيشرع في الباقي تحصيلا للارجحية ولانه فعل مستحب فجاز ان يفعل
مرة ويخل به اخرى فلاجل ذلك اختلفت الروايات فيه واعترض في كرى بعد نقل كلام المعتبر فقال رواية التقية تدل على نفي الزيادة صريحا فلا معارضة
في الاثبات والثاني مرغوب عنه والثالث لا بأس به لولا انه كان يشعر بالدوام ثم قال ولو حملت رواية عدم الرفع على التقية كما قاله الشيخ امكن لان
بعض العامة يرى ذلك وبالجملة الخروج عما عليه جمهور الاصحاب بخبر الواحد فيهما فيه اشكال ولا يخفى ما فيه فان الترجيح العمل بالتقية التي هي عبارة

عن الشهرة في الفتوى لم يقم عليه دليل والمرجحات المنصوصة عن اصحاب العصمة ع وان نصت التي يرجح بها لكن المراد انما هو الشهرة في الرواية وهو في جانب الروايات الدالة على الاستحباب في الجميع لاستجماع صحة الرواية الاولى مضافا الى الترجيح بالعرض على مذهب العامة والعامة وان كانوا هنا على قولين ايضا الا ان العدم مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري ولا يخفى قوة مذهب ابي حنيفة وشيوعه في الصدر الاول لحوالة الخلفاء وابن يونس كما عرفت وايضا فان من القواعد المنصوصة ان كان الاصحاب قد لم يعرضوا عنها كما لا كانت بناء عليه في غير مقام مما تقدم انه متى ورد خبر عن اول الائمة وخبر عن اخرهم فانه يؤخذ بالأخير ورواية العدم قد وردت عن الباقر والصادق ع ورواية الاستحباب قد وردت عن الرضا ع فيكون الترجيح بمقتضى هذه القاعدة في جانب الاستحباب والله العالم ومنها استحباب ان لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة اماما كان او ماموما كما صرح به جملة من الاصحاب وخص الشهيد بالامام تبعا لابن الجنيد قال في ص ويستحب لكل مصلٍ تاسيا بهم لو فرض عدم صلوة جميع الحاضرين استثنى منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة والاقرب العموم الاول فروى الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وفي رواية يونس المتقدمة في الموضع الثالث ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وفي كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر الصلوة ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال ومنها استحباب الدعاء للميت في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان مخالفا وبدعاء المستضعفين ان لم يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وعرفه في كره بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكى عن المفيد في الغرية انه عرفه بانه الذي يعترف بالولاء ويتوقف عن البراء وهذه التعريفات متقاربة في المعنى والمفهوم من الاخبار ان المستضعف هو من لا يعرف الولاية ولم ينكر وفي الخبر قلت هل يسلم الناس حتى يعرفوا ذلك قال لا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قلت من هو قال ارايتم خدمكم وامائكم ونسائكم ممن لا يعرف الحديث وقد ورد تفسير الآية المذكورة لا يستطيعون حيلة الى الكفر فيكفروا ولا يهتدون سبيلا الى الايمان فيؤمنوا فالمراد بمن جهل دينه ومذهبه واما الاخبار الدالة على ما ذكرنا من هذه الاحكام فاما بالنسبة الى المستضعف والمجهول فما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والمؤمنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الخ الآيتين والمراد بالذي لا يعرف مذهبه كما سياتي التصريح به في الخبر الآتي والآية الثانية هكذا ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي ص ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وما رواه في ح في الصحيح عن عمر بن اذينة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم والظاهر ان المراد بقوله واقفا اي متحير في دينه وهو يرجع الى المستضعف بالمعنى الذي قدمنا دلالة الآية عليه وتفسيرها به واما الحمل على الواقف على احد الائمة ع فبعيد وابعد منه ما وقع من تبديل لفظ واقفا بمنافقا كما وقع في كلام بعض اصحابنا وما رواه في في الصحيح او الحسن وفي التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية قال في الوافي بيان منك بسبيل اي له عليك حق ويعني بالولاية ولاية اهل البيت ع يعني حق مرعي ولا ولاية له عليك لا توجب ان تدعو له كما تدعو لاهل الولاية بل يكفي لذلك ان تستغفر له على وجه الشفاعة انتهى ولا يخفى ما فيه من تكلف وبعد والظاهر والله سبحانه وقائله اعلم ان المراد بقوله ان كان منك بسبيل اي قريب منك في النسب المراد بالولاية انما هي الاخوة الايمانية فان المؤمنين بعضهم اولياء بعض والمراد انه ان كان قريبا لك في النسب فاستغفر له على وجه الشفاعة والالتماس لا على جهة الاخوة الايمانية الموجبة لمزيد الجد والاجتهاد في الدعاء كما يشير اليه قوله في حديث الفضيل المتقدم اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء ولعل السر في ذلك هو ان المستضعف لما كان من المرجين لامر الله اما يتوب عليهم واما يعذبهم كما دلت عليه الاخبار فلا ينبغي الحتم عليه سبحانه والالحاح في الدعاء بل ينبغي ان يكون بطريق الالتماس والشفاعة وما رواه في يب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج عنها وعن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه قال في الوافي في الحاشية هذا الخبر اورده في الكافي في باب الصلوة على المؤمن والانسب ان يورد في هذا الباب كما فعلناه لان الدعاء المذكور من قبيل دعاء المستضعفين والمجهولين كما لا يخفى اقول الظاهر ان مبنى ما ذكره في الكافي من حمل هذا الخبر على المؤمن هو قوله في الخبر من جيرته اي جيرانه ويبعد على هذا ان يكون داخلا في المجهول الذي لا يعرف مذهبه ولا دينه نعم ظاهر الدعاء المذكور انه ليس بمؤمن على اليقين والله انه من المستضعفين الذين هم اكثر الناس يومئذ كما يفهم من الاخبار والمراد به كما قدمنا ذكره من لا يعرف ولا ينكر وانت خبير بان المفهوم من هذه الاخبار على كثرتها هو ان الصلوة على هذا الصنف هو مجرد التكبير وقول هذا المذكور في هذه الاخبار وان اختلف فيه زيادة ونقصانا الا ما يفهم من كلام الاصحاب من كون ذلك بعد التكبيرة الرابعة كما قدمنا ذكره في صدر هذا الكلام وكذا فيما ياتي من اخبار الصلوة على المخالف فانه كذلك

والاخبار المنقولة في بيان كيفية الصلوة منها ما اشتمل على توزيع الاذكار بين التكبيرات ومنها ما اشتمل على الجميع الاذكار بينها موردها انما
هو المؤمن ولم يتعرض في شيء منها لذكر المخالف والمستضعف نعم في خبري ام سلمة واسمعيل بن همام نقل صلوة الرسول ص على المنافق بتوزيع الاذكار
الثلاثة خاصة من غير ذكر دعاء المنافق او عليه وقد تقدم الكلام في ذلك وظاهر كلام الاصحاب الاتفاق على ما قدمنا ذكره في صدر المسئلة من الاذكار
المختصة بهذه الاصناف وجعلها بعد التكبيرة الرابعة ولم يقف عليه من الاخبار كما عرفت اشكال الامر بما يظهر من عبارة كتاب الفقه الرضوي الا انه في الافعال
التشهد واما بالنسبة الى الطفل فهو ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه
ولنا سلفا وفرطا واجرا اقول الفرط بفتح الراء هو من يتقدم القوم فيصلح لهم ما يحتاجون اليه للاولى لهم الماء قال النبي ص انا فرطكم على الحوض قال
ابن الاثير اي متقدمكم اليه يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والرشاء ومنه الدعاء للطفل الميت
اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا انتهى ومن ذلك ما سياتي في عبارة الفقه ايضا انتهى واما بالنسبة الى المخالف فمنها ما تقدم في الموضع الثاني
من حديث عامر بن السمط وصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم او حسنته ومنها ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع في المواضع الثلاثة التي قدمنا نقلها عنه
في الموضع الثالث بعد ذكر الصلوة على المؤمن بالتكبيرات الخمس والادعية بينها ما صورته واذا كان الميت مخالفا فقل في تكبيرة الرابعة اللهم اخز عبدك الى اخر
ما تقدم في الموضع المذكور الى ان قال واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا
ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا واذا صليت على مستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهبه فقل اللهم هذه النفس انت
احييتها وانت امتها دعوت فاجابتك اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وانت اعلم بها وظاهر هذا الكلام يحتمل لكون هذه الادعية بعد الرابعة كما صرح به
في المخالف ويحتمل ان تكون صورة الصلوة هكذا مستقلة كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة وقال ع في الصورة الثالثة من الكيفيات التي ذكرها بعد التكبيرات الاربع والادعية
بينها المختصة بالصلوة على المؤمن ثم تكبر الخامسة وتنصرف واذا كان ناصبيا فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه نارا وقبره نارا
وعجله الى النار فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره واذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا
فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا لم تدر ما حاله فقل اللهم ان كان هذا يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه والكلام
هنا كما تقدم من ظهور كون الصلوة على هؤلاء بهذا النحو غير التكبيرات الخمس التي في الصلوة على المؤمن والاحتياط فيما قاله الاصحاب والله العالم ومنها استحباب
الصلوة في المواضع المعتادة ذكره جملة من الاصحاب وعللوه بانه ربما يكون طريقا الى تكثير المصلين لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه فيها فيكون ذلك طريقا
الى تكثير المصلين الذي قد قدمنا انه من مستحبات هذه الصلوة ايضا ولم اقف في ذلك على نص نعم وقع الخلاف في الصلوة في المسجد كراهة وعدمها والمشهور الكراهة
في جميع المساجد الا مكة المشرفة استنادا الى الجمع بين ما رواه الشيخ عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها
في المسجد وبين ما رواه في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك ايضا قال سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم وما رواه ايضا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
مثله واما استثناء مسجد مكة فقد ذكره الشيخ في ف واحتج عليه باجماع الفرقة عقيب ذكر الكراهة والاستثناء وعلله العلامة في المنتهى بان مكة كلها مسجد
فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع ونص الشهيد في ذلك واورد عليه بان مسجديتها خروج عن المسجد
الحرام منها انما هي على حد المساجد لجواز تلويثها بالنجاسة واللبث فيها للجنب ونحو ذلك بخلاف المسجد والله العالم **المطلب الرابع** في الاحكام وقد تقدم
جملة منها فيما قدمناه من الابحاث المتقدمة وبقي الكلام هنا في مسائل الاولى اختلف الاصحاب في تكرار الصلوة على الميت فالمشهور الكراهة وقال ابن
ابي عقيل لا باس بالصلوة على من صلي عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن ادريس تكره جماعة وتجوز فرادى لتكرار
الصحابة الصلوة على النبي ص وقال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو مشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد وقال الشهيد في
الذكرى ظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلى على الميت لما تلوناه عنهم من جواز الصلوة ممن فاتته على القبر او يريدون بالكراهة قبل الدفن حتى ينتظم الكلام
واحتمل الشيخ في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره والعلامة قول بكراهة تكرار الصلوة اذا خاف على الميت وله ايضا قول بكراهة
التكرار عند الخوف عليه او مع منافاته التعجيل وقيد شيخنا الشهيد الثاني الكراهة من المصلي الواحد وبكون التكرار منافيا للتعجيل هذا ما وقفت
عليه من اقوال الاصحاب المتعلقة بهذه المسئلة واما الاخبار فهي مختلفة في ذلك ومنها نشأ اختلاف الاصحاب في هذا الباب وها انا
اسوق ما وقفت عليه منها ملتمسا لما يمار رزقني الله سبحانه فهمه منها فمنها ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع
انه سئل كيف صلي على النبي ص قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون ثم
دخل علي ع القبر الحديث وما رواه في الكافي عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال قلت كيف كانت الصلوة على النبي قال لما غسله امير المؤمنين
وكفنه سجاه ثم ادخل عليه عشرة فداروا حوله ثم وقف امير المؤمنين ع في وسطهم فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما فيقول القوم كما يقول حتى صلى عليه اهل المدينة واهل العوالي وما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح او الحسن
عن ابي عبد الله ع قال اتى العباس امير المؤمنين ع فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله ص في بقيع المصلى وان يؤمهم رجل
منهم فخرج امير المؤمنين ع الى الناس فقال ايها الناس ان رسول الله ص امام حيا وميتا وقال اني ادفن في البقعة التي اقبض فيها ثم قام على الباب
فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون وما رواه في الكتاب المذكور عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما قبض النبي ص صلت عليه الملائكة
والمهاجرون والانصار فوجا فوجا قال فقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول في صحته وسلامته انما نزلت هذه الاية علي في الصلوة

في احكامها

بعد قبض الله له ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وما رواه الشيخ الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب
الاحتجاج عن سليم بن قيس عن سلمان الفارسي في حديث يصف فيه غسل علي عليه السلام له صلى الله عليه وآله قال فلما غسله وكفنه ادخلني وادخل ابا ذر والمقداد و
حسنا وحسينا فتقدم وصففنا خلفه وصلى عليه ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار
الا صلى عليه وانت خبير بانه بعد ما ظهر من التامل في هذه الاخبار الواردة في صلوة الناس على النبي صلى الله عليه وآله وجوبا انما هو بمعنى الدعاء خاصة وانه لم يصل عليه
الصلوة المعهودة الا علي عليه السلام مع هؤلاء النفر الذين تضمنهم حديث الاحتجاج والبرهان ان في صحيحة الحلبي او حسنه وقوله فيها ثم قام علي على الباب فصلى عليه ثم امر النا
س فكان ظاهر صحيح ابي مريم الاول وقوله فيه فلما ادخل قوم دار وابه وصلوا ودعوا له انهم يحيطون به من جميع الجهات ويدعون له وهكذا من يدخل بعدهم وكذا قوله
في حديث الثاني ثم دخل عشرة فصلوا عليه وهو لم يعني بعد ما صلى امير المؤمنين عليه السلام كما دل عليه خبر الاحتجاج ثم وقف امير المؤمنين عليه السلام في وسطهم فقال الحديث
فانه ظاهر في ان الحديث كانت بهذه الكيفية كما يدل عليه قوله فيقول القوم كما يقول والمرتضية قوله في حديث جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في حال صحته
ان هذه الاية نزلت عليه في الصلوة عليه بعد الموت ولا ريب ان الصلوة في الاية انما هي بمعنى الدعاء ولم اقف على من تنبه لهذا الاحتمال الذي ذكرناه الا الفاضل
محمد تقي المجلسي في حواشي التهذيب حيث كتب على حديث ابي مريم الانصاري الاول منهما ما صورته يمكن ان يكون المراد طافوا به حتى اتم الامر ثم صلوا عليه بعد الاتمام
او انهم جعلوه قبلة وتوجهوا اليه من كل جانب عند الصلوة عليه ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة معنى الدعاء وكان صلوة الناس عليه هكذا او انما صلى عليه
الصلوة المخصوصة امير المؤمنين عليه السلام وخواصه كما دل عليه خبر اورده في كتاب الاحتجاج انتهى اقول وما احتمله قدس سره غير بعيد للتقريب الذي قدمناه في
جملة من اخبار الصلوة عليه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطاهرين وعلى هذا يسقط الاستدلال بهذه الاخبار على جواز التكرار ومنها ما رواه الشيخ في
الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى
فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وعن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا
ثم التفت الى من خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمس تكبيرات ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر
عليه خمسا وعشرين تكبيرة وعن عقبة قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل البيت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال
اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم
رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر نقيبا وكانت له خمس مناقب فصلى عليه بكل منقبة صلوة اقول والمذكور في الخبر في تعداد المناقب انما هو اربع مناقب مع قوله انه له
خمس مناقب وان تعداد الصلوة خمسا كان بازاء المناقب الخمس ولعل المنقبة الخامسة هي اخلاص الرجل في التشيع والولاء لامير المؤمنين عليه السلام واهل بيته وانه كان
من السابقين الذين رجعوا اليه بعد ارتداد الناس واما ما تضمنه الخبر من عدم التحديد في التكبير وان ذلك الى اهل البيت يكبرون ما شاؤوا ففي الاخبار
المستفيضة المتقدمة في الموضع التاسع ولعله هذا الخبر في عدم التوقيت في التكبير وحمل الجميع على التقية متعين قال في المنتهى وهو خمس تكبيرات بينها اربعة
ادعية وعليه علماؤنا اجمع وبه قال زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقال الشافعي يكبر اربعا وبه قال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة ومالك واصحاب داود و
ابو ثور وقال محمد بن سيرين وابو الشعثاء جابر بن زيد يكبر ثلثا ورواه الجمهور عن ابن عباس وقال عبد الله بن مسعود يكبر ما كبر الامام اربعا وخمسا وسبعا وتسعا
وعن احمد روايات احديها يكبر اربعا والاخرى يتابع الامام الى خمس والاخرى يتابع الى سبع وبذلك يظهر انه لم يوافق الامامية في هذه المسئلة الا زيد بن
ارقم وحذيفة بن اليمان من الصحابة واما علماؤهم فكما عرفت من الاختلاف وبالجملة فان كلمة الاصحاب قديما وحديثا متفقة على الخمس في المؤمن وقد تضمنها
الاخبار المستفيضة المتقدمة كثير منها في الموضع المشار اليه واقوال العامة كما عرفت وح فلا وجه لما دل على خلاف ما قلناه الا التقية ثم لا يخفى ان الخبر
المذكور وان لم يصرح فيه باسم سهل بن حنيف المذكور لكنه هو المراد قطعا من الخبر المذكور بقرينة الاخبار ومنها ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلوة ومنها قول امير المؤمنين عليه السلام على ما نقل في كتاب نهج البلاغة ان قوما استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين ولكل
فضل حتى اذا استشهد شهيدنا قيل سيد الشهداء وخصه رسول الله صلى الله عليه وآله بسبعين تكبيرة عند صلوته عليه ونحوه ما نقله شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار
عن كتاب الهداية للحسين بن حمدان الحضيني باسناده عن سيدنا ابي محمد العسكري عليه السلام في حديث طويل يتضمن قتل حمزة وحزن النبي صلى الله عليه وآله قال فيه وامر الثقلان يكبر
عليه سبعين تكبيرة ويستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها فاوحى الله تعالى اليه اني قد فضلت عمك حمزة بسبعين تكبيرة لعظمته عندي وكرامته الحديث وما رواه
الصدوق في كتاب عيون الاخبار عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام قال رايت النبي صلى الله عليه وآله كبر على عمه حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات
فلحق حمزة بسبعين تكبيرة ووضع يده اليمنى على الكرسي اقول ومن هذين الخبرين يظهر ان السبعين تكبيرة على حمزة وقعت في صلوات متعددة كل صلوة منها خمس
تكبيرات وبعضه الاتفاق كما عرفت وعليه دلت النصوص المستفيضة ان صلوة الميت لا تزيد على خمس تكبيرات وح تكون هذه السبعون عبارة عن اربع عشر صلوة
ويمكن ان يكون الوجه في ذلك هو انه لما صلى على حمزة بخمس تكبيرات جئ بجماعة بعد جماعة فكان يصلي على كل جماعة بخمس تكبيرات وكان يشركهم في الصلوة
وحمزة مع كل جماعة حتى لما انتهت الصلوة عليهم صارت الصلوة اربع عشر صلوة ويخص حمزة من الجميع سبعون تكبيرة الا ان ظاهر كلام امير المؤمنين
في كتاب النهج وكذا ظاهر خبر الحضيني يدل على وقوع ذلك في صلوة واحدة وان ذلك فضيلة ومزية اختص بها حمزة رضي الله عنه دون غيره فلا منافاة
فالاوفق بالاخبار التي وقع الاتفاق عليها من ان صلوة الميت لا تزيد على خمس تكبيرات ومنها ما رواه في التهذيب عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان فاتتني
تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل الصلوة قال بلى وانت تتبع الجنازة فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة
لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها وعن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي

عليه وعن يونس بن يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل
عليها اقول هذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على جواز التكرار واما الاخبار الدالة على العدم فمنها ما رواه الشيخ عن وهب بن وهب عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه اناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا
لها وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها
مرتين ولكن ادعوا له وقولوا خيرا وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة
فلما فرغ جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعيد الصلوة عليها فقال لهم قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها اذا عرفت ذلك فاعلم
ان ما ورد في الاخبار من التعدد في الصلوة على سهل بن حنيف فهو محمول على خصوصية الرجل المذكور لما مضى في حسنة ورواية عقبة المتقدمة وبه يظهر
ضعف ما ذكره في الذكرى من تخصيص استحباب الاعادة بمن لم يصل اولا اذ انتفاء ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص وهو غفلة عن هذه
الرواية حيث انها تضمنت ... وما ورد من الاخبار بالتكبير على حمزة فان حملنا السبعين على كونها في صلوة واحدة كما هو الظاهر من كلام
امير المؤمنين عليه السلام في كتاب نهج البلاغة وخبر الحسني المتقدم لم تكن هذه الاخبار من محل البحث في شيء لان الكلام في تعداد الصلوة وتكررها لا في
صلوة واحدة غاية الامر انه زيد في تكبيرها على الموظف لمزية هذا الشخص واظهار فضله كما صرح به خبر الحسني وان حملنا السبعين على كونها
في صلوات متعددة كما هو ظاهر خبر كتاب عيون الاخبار وخبر الفقه الرضوي فالظاهر حمل التكرار ايضا على المزية والفضيلة واما اخبار الصلوة
على الرسول صلى الله عليه وآله فاظهر في الفضيلة والمزية وان حملناها على الاحتمال الآتي فيما ذكره خرجت عن محل البحث فان حمل الاخبار في هذه المواضع
الثلاثة على الاختصاص لمزيد الفضيلة مما لا يمكن انكاره سيما خبر سهل بن حنيف الصريح في ان كل صلوة بازاء منقبة من مناقبه وحديث حمزة
و ح فلا يمكن الاستناد اليها في عموم الحكم وشموله لجميع الاموات بقي الكلام في الاخبار الاخر والجمع بينها وهو ممكن باحد وجهين الاول حمل الاخبار
الدالة على التكرار على ان الصلوة فيها بمعنى الدعاء لا الصلوة المعهودة ويؤيده ما يأتي ان شاء الله تعالى في مسألة الصلوة على القبر والثاني حمل الاخبار الدالة على
النهي عن التكرار على التقية فان العلامة في المنتهى نقل القول بالكراهة عن ابن عمر وعائشة وابي موسى والاوزاعي واحمد والشافعي ومالك وابي حنيفة وهو سند
ايضا للحمل عليها ولعله الاقرب ويعضده ان اكثر روايات النهي من العامة ومما ذكرنا يظهر ضعف الاقوال المتقدمة اما القول بالكراهة مطلقا كما هو المشهور
عملا بالاخبار الدالة على النهي فبما منه فالامر الشرعي بالصلوة ... في رواية جابر وكذلك ائتمام امير المؤمنين عليه السلام في الصلوة على سهل بن حنيف الامر المكرر
خمس مرات واظهر منه صلوة النبي على حمزة رضي الله عنه ومثله صلوة الناس على النبي واما ما ذكره ابن ادريس من كراهة الصلوة جماعة فيرده اخبار
سهل بن حنيف وتكرار امير المؤمنين الصلوة عليه جماعة خمس مرات وكذا اخبار حمزة واما تخصيص الكراهة بالمصلي نفسه كما نقل عن الشيخ في الخلاف فينافيه
مورد الاخبار الثلاثة الدالة على النهي فان موردها من لم يصل واما تخصيص الكراهة بما اذا خيف على الميت وبعض منافاة التعجيل فلم نقف له على مستند
وربما كان المستند حمل اخبار النهي على ذلك وانت خبير بانه لا اشعار في شيء منها بذلك فضلا عن التصريح او الظهور فيه وبالجملة فالظاهر عندي من
اخبار المسألة هو ما ذكرناه والله العالم **المسألة الثانية** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في الصلوة على القبر فقال الشيخان عطر الله مرقديهما
من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وجعل
المحقق في الشرايع والعلامة في الارشاد واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلوة عليه وان كان قد صلي عليه ولم يتعرض ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه
لها وقال ... لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر وقربه الشهيد في البيان وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يتغير وقال سلار يصلى عليه الى
ثلاثة ايام وجعله الشيخ في كتب روايته قال في المختلف والاقرب عندي انه لم يصل على الميت اصلا بل دفن بغير صلوة صلي على قبره والا فلا وحكم المحقق في المعتبر بعدم
وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا قال ولا امنع الجواز واستدل في المعتبر على عدم الوجوب بان المدفون خرج بدفنه من اهل الدنيا فساوى من فني في قبره
وعلى الجواز بالاخبار الواردة بالاذن في الصلوة على القبر كصحيحة هشام بن سالم ثم ساق الخبر كما يأتي ان شاء الله تعالى ثم قال في المعتبر ولا امنع ما اختاره المص من عدم الوجوب
بعد الدفن مطلقا لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن انتهى والى ما ذكره المحقق في المعتبر مال في المنتهى هذا ما حضرني من اقوالهم واما الاخبار
الواردة في هذه المسألة فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن وما رواه
الشيخ في الموثق عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام والصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على
الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن وما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت
صلى على القبر وعن محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعدما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله
قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان وما رواه في الكافي والتهذيب عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا
الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة عليه لا يصلى عليه وهو
مدفون وقد تقدم في المسألة المتقدمة في موثقة يونس بن يعقوب ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وفي موثقة عمار الميت يصلى عليه
ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وما رواه في الكافي والتهذيب في ذيل حديث عمار المتقدم في الموضع السابع من البحث المتقدم قال قلت فلا
يصلى على الميت بعدما يدفن ... وقال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له وعن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام
مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه

فيهما فرفع يديه واجتهد في الدعاء وترحم عليه وقال في كتاب الفقه الرضوي فان لم تلحق الصلوة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس ان تصلي بعد ما دفن هذا جملة ما حضرني من اخبار المسألة وهي ظاهرة الاشكال لما بينها من التدافع في هذا المجال وما ذهب اليه الاصحاب في وجوه الجمع بينها لا يخلو من الاشكال والاختلال اما ما ذكره الشيخان ومن تبعهما فلعدم وجود المستند لما ذكروه من التقدير باليوم والليلة وكذا قول سلار الى ثلاثة ايام وقول ابن الجنيد فان الجميع خال من الدليل وقد اعترف بذلك الفاضلان في المعتبر والمنتهى واما ما ذكره في المختلف من حمل اخبار المسألة على من دفن بغير صلوة فاوجب الصلوة عليه وحمل اخبار المنع على من صلى عليه ففيه ان ظاهر موثقة عمار الواردة في الصلوة على المقلوب راسه الى موضع رجليه يدل على المنع وان لزم دفنه بغير صلوة لان من صلى عليه صلوة باطلة كمن لم يصل عليه بالكلية مع المعارضة باحتمال حمل الصلوة في اخبار الجواز على مجرد الدعاء كما تدل عليه صحيحة زرارة ورواية جعفر المذكورتان واما ما ذكره بعضهم من حمل اخبار المنع على الكراهة وحمل تجويز الصلوة عليه على الكراهة اذا كان الميت قد صلى عليه والاقرب الصلوة عليه عملا بالاخبار العامة الدالة على وجوب الصلوة على الميت مطلقا من غير استثناء وان المعارض المذكور يضعف عن المعارضة ففيه ما قدمنا ذكره مرارا من ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تحمل على الافراد المتكثرة الشايعة وهي التي يتبادر اليها الاطلاق دون الفروض النادرة الشاذة التي ربما لا توجد الا بطريق الاحتمال واما ما ذكره في المعتبر ومال اليه من عدم الوجوب بعد الدفن وان جاز ذلك فليس فيه تعرض لاخبار المنع ولا بيان الوجه فيها مع كونها ظاهرة بل بعضها صريحا في المنع وحينئذ فقوله بالجواز عملا باخبار الجواز مع معارضتها باخبار المنع من غير ان يجيب عنها لا وجه له نعم ربما كان النظر الى ان اخبار المنع ضعيفة السند لا تعارض الصحيحة التي ذكروها ولعله لهذا الوجه جنح في المدارك الى ما ذهب اليه صاحب المعتبر على ان ما علل به في المعتبر عدم الوجوب في هذا المقام عليل لا يعتمد عليه وان كان الاولى التمسك باصالة العدم حتى يقوم دليل الوجوب لان اخبار الصلوة المطلقة لا عموم فيها على وجه يشمل محل البحث لما عرفت وبالجملة فان حمل روايات الجواز على مجرد الدعاء غير بعيد لما عرفت من الخبرين المتقدمين الا ان المسألة بعد لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط يقتضي ترك الصلوة على من صلى عليه والاقتصار على مجرد الدعاء على من لم يصل عليه بل على من صلى عليه ايضا والله العالم

المسألة الثالثة

قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لو فات المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء وانه لو سبق الامام ببعض التكبيرات استحب الاعادة مع الامام فالكلام هنا يقع في موضعين الاول من فاته بعض التكبيرات مع الامام والحكم فيه كما ذكروه ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وما رواه في التهذيب في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وعن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر اقول ربما اشعر هذا الخبر بجواز الصلوة على الميت بعد الدفن وان كان قد صلى عليه لان الظاهر من قوله كبر على القبر يعني التكبير المعهود في الصلوة وهو كناية عن الصلوة الكاملة كما وقع التعبير به في جملة من الاخبار ولا احتمال لحمل الصلوة هنا على مجرد الدعاء كما ذكرناه في المسألة المتقدمة فان هذا الاحتمال انما يجري لو كان التعبير بلفظ الصلوة التي معناها لغة انما هو الدعاء لا لفظ التكبير وفي الخبر على ما ذكرناه رد على ما ذهب اليه في المختلف من تخصيص الصلوة بعد الدفن بمن لم يصل عليه فانه لا يصلح عليه حيث ان الظاهر ان هؤلاء الذين دفنوه انما دفنوه بعد الصلوة عليه البتة واما احتمال كون التكبير على القبر في الصورة المذكورة وان كان في صورة فوات بعض التكبيرات مع الامام فالظاهر بعده وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وعن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته وحمل مطلق هذه الاخبار على مقيدها يقتضي الاتيان بالتكبير الفائت ولاء من غير اذكار موظفة وفي كتاب الفقه الرضوي فاذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة وروى الثقة الجليل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يدرك تكبيرة او ثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر رفعه ويخفف واما ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز وفي بعض النسخ ما بقي فقد حمله الشيخ في التهذيبين على القضاء مع الدعاء قال لانه انما يقضي متتابعا من دون فصل بالدعاء كما بيناه وقال في الوافي وفيه بعد والاولى ان يحمل على عدم الوجوب انتهى اقول ويؤيده الاتفاق على الوجوب الكفائي ولا ريب انه قد سقط الوجوب عن هذا المصلي بصلوة القوم على الجنازة قال في الذكرى بعد ذكر الخبر وحمل الشيخ على القضاء الخاص وهو القضاء مشفوعا بالدعاء الا القضاء المتتابع قلت يريد به نفي وجوب الدعاء لحصوله من السابقين ولانه موضع ضرورة لا نفي جوازه لانه لا يأتي عليه بل يمكن وجوبه مع الامكان لعموم ادلة الوجوب وعموم قول النبي ص صلوا ما ادركتم وما فاتكم فاقضوا ويحمل رواية اسحق على غير المتمكن من الدعاء بتعجيل رفعها وعليه يحمل قول الصادق ع في رواية الحلبي فليقض ما بقي متتابعا الى ان قال بعد ذكر رواية القلانسي وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء اذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن انتهى اقول ظاهر كلامه قدس سره تخصيص التكبير ولاء بصورة عدم التمكن من الاذكار بينها ونقل ذلك عن العلامة في بعض كتبه بل نسبه شيخنا المجلسي في كتاب البحار الى الاكثر حيث قال وقال الاكثر ان امكن الدعاء ياتي باقل المجزي والا يكبر ولاء من غير دعاء انتهى وربما يشير الى ذلك قوله ع في صحيحة علي بن جعفر المتقدم نقلها عن كتابه ويبادر رفعه ويخفف ويشكل بان ظاهر الاخبار المذكورة بالنظر الى حمل مطلقها على مقيدها هو التكبير ولاء امكن الاتيان بالاذكار قبل وقوع ما ينافي ذلك من البعد والانحراف عن القبلة ام لم يمكن والتخصيص بما ذكروه يحتاج الى دليل واضح وما استند اليه من العموم على وجه يشمل محل البحث ثم الحديث الذي نقله غير معلوم كونه من طرقنا بل الظاهر انه من الاخبار العامية فلا يستلزم في امثال هذه المقامات ويعضده ذلك ما اشرنا اليه انفا من ان قضية الوجوب الكفائي سقوط الوجوب في الصورة المذكورة وبه يظهر انه لا شمول لادلة الوجوب لموضع البحث كما ذكرنا واما دعوى الا

اشعار ولا دلالة على الاشتغال بالدعاء ففيه ان الظاهر من الرواية بعد التأمل فيها ان التكبير على القبر بعد الدفن انما هو في صورة ما لو لم يدرك التكبير مع
الامام بالكلية كما اوضحناه انفا لا انه ادرك بعضها وقضى البعض الباقي بعد الدفن حتى يتجه انه لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن وكيف كان فالاحتياط
فيما ذكروه ورد والله العالم الثاني قال في الذكرى لو سبق المأموم بتكبيرة فصاعدا متعمدا اثم واجزأ ولو كان ناسيا او ظانا فلا اثم واعادها معه
ليدرك فضيلة الجماعة وفي اعادة العامد تردد من حيث المساواة لليومية فيقتضي عدم اعادة العامد ولانها اركان زيادتها كنقصانها ومن انها ذكر
الله تعالى فلا تبطل الصلوة بتكرره وقال في كتاب الروض ويستحب للمأموم اعادة ما سبق به من التكبير على الامام ظانا او ناسيا ليدرك فضيلة الجماعة
كما يرجع اليه في اليومية لو ركع او رفع قبله ولا تنقطع بذلك القدوة ولو كان متعمدا ففي الاعادة اشكال من ان التكبير ركن فزيادته كنقصانه ومن
كونه ذكر الله تعالى ولا ريب ان عدم العود هنا اولى وهو راجع الى ما في الذكرى الا انه هنا رجح في العامد عدم العود وفي الذكرى ظاهره التوقف حيث انه نقل على
الوجهين الموجبين للاشكال وقال في المدارك بعد قول المصنف اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام ما لفظه ان سبقه سهوا
او ظنا انه كبر اما لو تعمد استمر متانيا حتى يلحقه الامام ويأثم في الاخير اقول وهذا احتمال ثالث زائد على ما في الذكرى والروض قال في الذخيرة بعد
ذكر حكم الناسي والظان ثم ان تعمد فيحتمل بعيدا ان يعيد مع الامام وحكم العامد انه يستمر متانيا حتى يلحقه الامام كما في المسالك ما لفظه وفي الحكمين معا
اشكال خصوصا الثاني لان التكبير الواقع على هذا الوجه منهي عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد بل قيل بوجوب الاعادة مع العمد كان حينئذ ان
لم تبطل الصلوة بذلك انتهى اقول لا يخفى ان المسألة خالية من النص وجميع ما ذكروه فيها من التعليلات معلول لا يمكن الاعتماد عليه والاشكال حاصل
في جملة من ثم ان الفاضل الخراساني في الذخيرة اقتصر على نقل الاقوال والله العالم **المسألة الرابعة** المشهور بين الاصحاب انه لو حضرت جنازة في اثناء
الصلوة على اخرى تخير بين قطع الصلوة الاولى واستيناف صلوة واحدة عليهما وبين ان يتم الصلوة على الاولى ويستأنف على الثانية ذكر ذلك الصدوق ثم
والشيخ ومن تابعهما وهو المشهور وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه يجوز للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية خمسا وان شاء ان يومي الى اهل الاولى ليأخذوها و
يتم على الثانية خمسا استدل المتأخرون على القول الاول بما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في قوم كبروا على
جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على
الاخيرة كل ذلك لا بأس به قال في الذكرى والرواية قاصرة الدلالة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ
من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة
على الاولى بحال مع تحريم قطع العبادة الواجبة اقول ما ذكره قدس سره في بيان معنى ظاهر الرواية جيد وقد اقتفاه في ذلك جملة ممن تأخر عنه من المتأخرين
والتحقيق عندي في هذا المقام وان غفل عنه علماؤنا الاعلام ان المتقدمين منهم الصدوق وقبله ابن ابيه في هذا الحكم واستندوا الى عبارة
كتاب الفقه الرضوي [illegible] حيث انه عليه السلام قد صرح بذلك وقد عرفت في غير موضع مما قدمناه وستعرف ان شاء الله تعالى
امثاله فيما يأتي ان كثيرا من الاحكام التي ذكرها المتقدمون واعترضهم المتأخرون بعدم وجود المستند لها فان مستندها انما ظهر من هذا الكتاب
ومن جملة ذلك هذه المسألة الا ان المتأخرين لما نقلوا الحكم المذكور عن كلام المتقدمين ولم يصل اليهم مما يطلق دليلا عليه الا هذه الصحيحة حملوها دليلا
للمتقدمين فيما نقلوه عنهم واعترضوها بما عرفت والحق ان دليلهم ليس الا عبارة الكتاب المذكور حيث قال عليه السلام وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت اخرى
فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استأنف على الثانية والصدوق في الفقيه قد نقل معنى العبارة المذكورة فقال ومن كبر على جنازة
تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلوة على الثانية انتهى نعم
صحيحة علي بن جعفر المذكورة ظاهرة في مذهب ابن الجنيد ومنطبقة عليه فهي دليل له ودليل المشهور انما هي العبارة المذكورة وظاهر كلام الشيخ في كتابي
الاخبار القول بالتشريك ايضا كما هو مذهب ابن الجنيد حيث انه بعد ان نقل رواية جابر المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام الدالة على التكبير على الميت احدى عشرة وتسعا
وسبعا وخمسا واربعا قال ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس تكبيرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر
على جنازة واحدة او اثنتين فكان يجاء باخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما سنبينه
فيما بعد ان شاء الله تعالى انتهى ومما حررناه في المقام يظهر لك ان في المسألة قولين احدهما القول بالتشريك كما ذهب اليه ابن الجنيد وهو ظاهر الشيخ كما عرفت
وعليه تدل صحيحة علي بن جعفر المذكورة الثاني القول بالتخيير بين القطع والاستيناف عليهما والاتمام على الاولى ثم الصلوة على الثانية كما هو القول
المشهور ومستنده ما عرفت من كلامه عليه السلام في كتاب الفقه والقول بالتخيير بين الامرين المذكورين في هذين الخبرين جمع بين الدليلين ثم انه على
تقدير القول بالتشريك فان قلنا بالاكتفاء بمجرد الاذكار والادعية كيف اتفق من غير توظيف فلا اشكال وان قلنا بالقول المشهور من التوظيف
لكل تكبيرة بوظيفة مخصوصة فانه يجب الاتيان بعد كل تكبيرة من التكبيرات المشتركة بوظيفة الصلوتين من الادعية والاذكار فلو لحقت الجنازة الثانية
بعد تكبيرتين ووقع التشريك في الثالثة دعا بعدها بوظيفة الاولى بالدعاء للمؤمنين وبوظيفة الثانية بالشهادتين وهكذا هذا واما ما ذكره الشهيد
في الذكرى في اخر عبارته المنقولة من قوله هنا مع تحريم قطع العبادة الواجبة فقد اعترضه في الذخيرة فقال واما ما ذكره من تحريم قطع العبادة الواجبة
فوافقه غير واحد من المتأخرين فحكموا بتحريم القطع هنا الا لضرورة ففيه تأمل اذ عمدة ما يعول عليه في هذا الباب هو الاجماع وهو منتف في
موضع النزاع واما الاستناد الى قوله ولا تبطلوا اعمالكم ففيه تأمل كما بيناه في المباحث السالفة انتهى اقول ويحصل مما ذكره قدس سره عبارة كتاب الفقه
التي هي مستند القول المشهور من جواز القطع كما عرفت وبالجملة فان دعوى تحريم قطع الواجب مطلقا لعدم الدليل عليه نعم قام الدليل عندنا على

تلك في الصلوات اليومية فانه يحرم قطعها كما تقدم تحقيقه في كتاب الصلوة وما عدا ذلك فلا اعرف له دليلاً بل الدليل على خلافه كما عرفت في
هذا المقام واضح السبيل والله العالم **المسئلة الخامسة** قد صرح غير واحد من الاصحاب بانه لا قراءة عندنا في هذه الصلوة ولا تسليم والكلام
هنا يقع في مقامين الاول بالنسبة الى القراءة والذي يدل على عدمها من الاخبار ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا
ابا جعفر يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الحديث وقد تقدم بتمامه ونحوه ما في كثير من الاخبار انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وقد ورد
بازاء هذه الاخبار ما ظاهره المعارضة كما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا كان اذا صلى على ميت يقرء بفاتحة الكتاب
ويصلي على النبي الحديث وعن علي بن سويد عن الرضا فيما اعلم قال الصلوة على الجنائز تقرء في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي الحديث
وقد تقدم ايضا وهذان الخبران محمولان عند الاصحاب على التقية قال الشيخ بعد ذكر خبر علي بن سويد الا ترى الى ما فيه ان الراوي شاك في كونه الرضا
وكما يكون شاكا يجوز ان يكون قد وهم في القراءة ولانه رواه بطريق آخر عن الكاظم واضطرابه لتفاوته دليل الضعف ان صح حمل على التقية ثم حمل ايضا
خبر القداح على التقية قال في الذكرى فرع قال الشيخ في الخلاف تكره القراءة وكانه نظر الى انه تكليف لم يثبت شرعيته ويمكن ان يقال بعدم الكراهة لان القرآن في نفسه
حسن ما لم يثبت النهي عنه والاخبار خالية من النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك وقد يفهم منه الاجماع على الكراهة
ونحن لم نر احدا ذكر الكراهة فضلا من الاجماع عليها انتهى ولا يخفى ما فيه على الفطن النبيه وذلك فان البحث ليس في جواز قراءة القرآن من حيث هو
قرآن حتى انه يحتج بان القرآن في نفسه حسن بل محل البحث انه هل القراءة هنا جزء من هذه الصلوة من واجباتها او مستحباتها كما هو عند العامة ام
لا والاتفاق من الاصحاب على عدم ذلك كما يفهم من شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الروض حيث قال ولا قراءة فيها واجبة ولا مندوبة اجماعا واما قوله
والاخبار خالية من النهي وغايتها النفي فانه مردود بان اثبات القراءة في هذه الصلوة هو المحتاج الى الدليل لا نفيها حتى يدعى ان الاخبار لا تدل على النهي
وبالجملة فان العبادات الشرعية توقيفية من الشارع فيما كيفية علمت من الشارع يجب الوقوف عليها وحيث ان اجماع الاصحاب كما عرفت على عدم
توظيفها لا وجوبا ولا استحبابا وقد تأيد بالاخبار المتقدمة الدالة على نفيها فالمعلوم هو عدم دخولها في الكيفية المذكورة بقي ما دل على ثبوتها
من الخبرين المتقدمين حيث كانا مخالفين لما عليه الاصحاب في الاخبار وكانا موافقين لكثير من العامة تعين حملهما على التقية ثم اشكال والعجب من
صاحب الذخيرة حيث نقل كلامه هنا وجمد عليه ولم يتعرض لما فيه مما ذكرناه من التنبيه والسبب في ذلك هو ما قدمنا ذكره في غير موضع من الغاء هم الاعتماد على
هذه القواعد المنصوصة عن ائمتهم واتخذوا لهم قواعد اخر عكفوا عليها في جميع ابواب الفقه والله العالم الثاني بالنسبة الى التسليم والذي يدل على عدمه
في هذه الصلوة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس
تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم
وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله ليس في الصلوة على الميت تسليم وما رواه الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا في كتابه الى المأمون
قال والصلوة على الجنازة خمس تكبيرات وليس في صلوة الجنازة تسليم لان التسليم في صلوة الركوع والسجود وليس لصلوة الجنازة ركوع ولا سجود وفي كتاب
الفقه الرضوي نحو ذلك في الموضع الاول والثاني وقد تقدم جميع ذلك في الموضع المشار اليه الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وبازاء هذه الروايات
ما يدل على التسليم موثقة عمار المتقدمة في المطلب الثالث في الكيفية وفي مثلها رواية يونس المتقدمة ثمة ايضا وغيرهما والجميع محمول عند اصحابنا على
التقية قال في الذكرى اجمع الاصحاب على سقوط التسليم فيها وظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن استحبابه قال في الخلاف وليس فيها تسليم واحتج عليه باجماع
الفرقة ونقل عن العامة التسليم على اختلاف منهم في كونه فرضا او سنة وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها وان سلم الامام فواحدة عن يمينه وهذا يدل
على شرعيته للامام وعدم استحبابه لغيره او على جوازه للامام من غير استحباب لخلاف غيره واحتج المرتضى بعد الاجماع بان مبناها على التخفيف ولهذا
حذف منها الركوع والسجود وغير منكر ان يحذف التسليم وقال ابن ابي عقيل لا تسليم لان التسليم في الصلوة التي فيها الركوع والسجود وكذلك لا يسلم في صلوة
الخوف التي ليس فيها ركوع ولا سجود لنا على عدمه في الجنازة اطباق الاصحاب على تركه علما وعملا وخبر الحلبي عن الصادق ليس في الصلوة على الميت تسليم
وعن الحلبي بطريق آخر وعن زرارة عن الباقر والصادق ليس في الصلوة على الميت تسليم وعن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا لا سلام فيها وفي خبر ام
سلمة ثم كبر وانصرف ولم يذكر التسليم وكذا في اكثر الاخبار وقد ورد في سبعة التسليم في اربعة اخبار مضمرها عمار فاذا فرغت سلمت عن يمينك وهو يعطي التسليم
مرة وخبر الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن الصادق والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وخبر عمار عن الصادق
سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب هذان يدلان على تسليم الامام والثاني منهما حكاية فعل الامام الا انه لم يذكر انكار المعصوم اياه
وخبر عمار عنه قال سألته عن الصلوة على الميت فقال يكبر الى قوله عفوك عفوك ويسلم وهذا كالاول في اطلاق التسليم وهي باسرها ضعيفة الاسناد معارضة
للمشهور محمولة على التقية واما شرعيته التسليم استحبابا او جوازا فالكلام فيه كالقراءة اذ الاجماع المعلوم انما هو على عدم وجوبه ومع التقية لا ريب فيه
انتهى كلامه زيد مقامه وانما نقلناه بطوله لجودة محصوله واحاطته باطراف الكلام من نقل الاقوال والاخبار وتحقيق القول فيه كما قدمنا ذكره في
القراءة ان العبادات مبنية على التوقيف من الشارع والاخبار هنا وان كانت قد تعارضت الا ان مقتضى القاعدة المأثورة عن اصحاب العصمة صلوات الله
عليهم في اختلاف الاخبار وعرضها على مذهب العامة والاخذ بما خالفه هو نفي التسليم في هذه الصلوة وجوبا واستحبابا واما الجواز فانه لا معنى له
هنا لان التسليم عبادة فان شرعت فهي لا تخرج عن الوجوب والاستحباب والا فالاتيان بها بقصد كونها جزء من الصلوة مع العلم بثبوت الوجوب والاستحباب
تشريع محض كما نبه عليه في صدر كلامه وقال في الروض ولا تسليم ايضا واجبا ولا مندوبا باجماع الاصحاب قال في الذكرى وظاهرهم عدم مشروعيته وما ورد باثباته

في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك وقد تقدم وما رواه الشيخ

من الاخبار محمول على التقية لانه مذهب العامة مع كونها ضعيفة ايضاً قوله وبذلك يظهر لك ضعف ما ذهب اليه ابن الجنيد فانه موافق لاقوال العامة

المسئلة السادسة لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في جواز ايقاع صلوة الجنازة في جميع الاوقات ما لم تزاحم صلوة فريضة حاضرة ولا كراهة ايضاً فيها وان كان في الاوقات المكروهة قال في المعتبر يصلى على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وبه قال الشافعي واحمد وقال الاوزاعي تكره في الاوقات الخمسة وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وقال العلامة في التذكرة ويصلى على الجنازة في الاوقات الخمسة ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال في الذكرى لا كراهة في فعلها في الاوقات الخمسة في اشهر الاخبار لانها دعاء وعبادة وواجبة وذات سبب قوله اقول انما يدل من الاخبار على عدم الكراهة في الاوقات الخمسة في اشهر الاخبار اشارة الى المشار اليها مضافاً الى ما نقل من الاجماع فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ورواه الشيخ ايضاً مثله وعن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات من الصلوة على الجنائز قال لا وما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تطلع الشمس وحين تغرب وفي كل حين انما هو استغفار ودعاء وروى الصدوق في كتاب عيون الاخبار وفي كتاب العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال فان قال فلم جوزتم الصلوة عليه قبل المغرب وبعد الفجر قيل ان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث وليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتاً واما ما رواه الشيخ في ب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فقد حمل الشيخ وجه الكراهة على التقية لموافقته لمذهب العامة وهو جيد لما عرفت واما لو زاحمت صلوة الميت فريضة حاضرة فقال في المدارك انه يتخير ما لم يخف على الميت او يتضيق وقت الحاضرة جمعاً بين رواية جابر عن الباقر عليه السلام وقد سئل عن الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فقال عجل بالميت الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ورواية هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلام اذا دخل وقت المكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطوناً او نفساء او نحو ذلك قال ومع التعارض فينبغي التخيير اقول وبعض الروايات الدالة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الصلوة على الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح اولا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز وظ المحدث الكاشاني في الوافي حمل الخبر الاول على وقت الفضيلة وقت فضيلتها ومعناه انه يبدء بالصلوة على الميت الا ان يخاف فوت وقت الفضيلة والخبرين الاخيرين على ما اذا ضاق وقت الفضيلة فانه يقدم الحاضرة وقال في الذكرى بعد نقل كلام المعتبر قلت الاقرب استحباب تقديم المكتوبة ما لم يخف على الميت لافضليتها وعموم احاديث فضيلة اول الوقت وقال الشيخ في ط اذا انضم وقت فريضة بدء بالفرض ثم بالصلوة على الميت الا ان يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيبدء بالصلوة عليه قال في المخ بعد نقل ذلك عنه وهذا كلام غير معتمد لان مع تضيق وقت الحاضرة تتعين ولا يجوز الاشتغال بغيرها سواء خيف على الميت اولا انتهى وظ كلام ابن ادريس انه مع تضيق وقت الحاضرة تكون مقدمة على الاطلاق كما جزم به في المخ اقول ومن المحتمل قريباً ان مراد الشيخ هنا بتضيق وقت الفريضة يعني وقت فضيلتها فان اطلاق الوقت عليه بقول مطلق غير عزيز في الاخبار كما تقدم ذكره في باب الاوقات وح فمعناه ما قدمنا نقله سابقاً عن المحدث الكاشاني وهو انه يقدم الصلوة على الميت الا اذا ضاق وقت الفضيلة فانه يقدم الفريضة الحاضرة الا ان يخاف على الميت من حادثة فانه تقدم صلوة الميت ويكون هذا من قبيل الاعذار في التأخير عن وقت الاختيار الى الوقت الثاني الذي هو وقت اصحاب الاعذار ولعل هذا من جملة الاعذار وح فلا يرد عليه ما ذكره في المخ والله العالم

الفصل الخامس في الصلوة المندوبة

وقد تقدم الكلام في الرواتب منها في محلها وبقي ما عداها وهو مما لا يحصى لقوله عليه السلام الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر الا انا نذكر هنا ما ذكره اصحابنا من مهمات هذه الصلوات جرياً على وتيرتهم فيما قعدوا فيه وقاموا حيث اسلموا وذلك يقع في مطالب

المطلب الاول في صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا من الله عز وجل يعني نزول المطر عند الحاجة اليه وقد كان مشروعاً في الزمن الاول والملل السابقة قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وروى الصدوق في الفقيه مرفوعاً عن الصادق عليه السلام قال ان سليمان بن داود خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار لكون ذلك علامة غضب الله تعالى على عباده كما روى الشيخ في ب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وعن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين واستحبابها ثابت بالاجماع والنصوص اما الاول فقد نقله العلامة في التذكرة والمنتهى قال اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلوة الاستسقاء الا ابا حنيفة فانه قال ليس لها صلوة بل هي الدعاء وها انا اذكر اولا ما وقفت عليه من الاخبار في المقام ثم اعطف نحو تتمة الكلام على ما ذكره وصرحت به علماؤنا الاعلام الاول ما رواه في الكافي عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاسأله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج

جعلت فداك هل يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا **الثاني** ما رواه في الكتاب المذكور في الصحيح او الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرء فيهما ويكبر كما يقرء ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك صنع **الثالث** ما رواه عن محمد بن رفعة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن تحويل النبي ص رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه تحويل الجدب خصبا ورواه في الفقيه مرسلا الشيخ في التهذيب مسندا عن ابن محبوب عن ابن السندي عن محمد بن عمرو وسعدان عن محمد بن يحيى النصر في عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله ع **الرابع** ما ذكره في الكافي قال وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد **الخامس** ما رواه في الكافي عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم رسول الله ص فقالوا ان بلادنا قد قحطت فادع الله يرسل السماء علينا فامر رسول الله ص بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد المنبر رسول الله ص ودعا وامر الناس ان يؤمنوا **السادس** ما رواه في التهذيب عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله ع اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله ع فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله ع فلما كان اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه ع امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي **السابع** ما رواه في التهذيب في الموثق عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي **الثامن** ما رواه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ورواه في الفقيه مقطوعا مرسلا **التاسع** ما رواه عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان رسول الله ص صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة **العاشر** ما رواه في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع كان رسول الله ص يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة **الحادي عشر** ما رواه في التهذيب عن اسحق بن عمار في الموثق عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان الحسن بن علي العسكري ... ابي عبد الله ع قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا **الثاني عشر** ما رواه في عيون الاخبار عن الحسن بن علي العسكري عن الرضا ع في حديث ان المطر احتبس فقال له المامون لو دعوت الله عز وجل فقال الرضا ع نعم قال ومتى تفعل ذلك وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله ص اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين ع فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله عز وجل يسقيهم الى ان قال فلما كان يوم الاثنين خرج الى الصحراء ومضى الخلائق **الثالث عشر** ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله ص يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة **الرابع عشر** ما ذكره الرضا ع في كتاب الفقه حيث قال ع اعلم يرحمك الله ان صلوة الاستسقاء ركعتان بلا اذان ولا اقامة يخرج الامام يبرز الى تحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنون امامه فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ويصعد المنبر فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه مرة واحدة ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يمينه ويساره الى الناس فيهلل مائة مرة رافعا صوته ثم يرفع يديه الى السماء فيدعو الله ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اسقنا غيثا مغيثا مجللا طبقا مطبقا جللا مونقا راجيا غدقا مغدقا طيبا مباركا هاطلا منهطلا رغدا مهطلا سائلا دائما رويا نافعا غير ضار تحيي به العباد والبلاد وتنبت به الزرع والنبات وتجعل فيه بلاغا للحاضر منا والباد اللهم انزل علينا من بركات سمائك ماء طهورا وانبت لنا من بركات ارضك نباتا مسقيا وتسقيه مما خلقت انعاما واناسي كثيرا اللهم ارحمنا بالمشايخ ركعا وصبيان رضع وبهائم رتع وشبان خضع قال وكان امير المؤمنين ع يدعو عند الاستسقاء بهذا الدعاء يقول يا مغيثنا ومعيننا على ديننا ودنيانا بالذي تنشر علينا من الرزق نزل بنا عظيم لا يقدر على تفريجه غير منزله عجل على العباد فرجه فقد اشرفت الابدان على الهلاك فاذا اهلكت الابدان هلك الدين يا ديان العباد ومقدر امورهم ومقدر ارزاقهم لا تحل بيننا وبين رزقك وهبنا ما اصبحنا فيه من كرامتك معترفين قد اصيب من لا ذنب له من خلقك بذنوبنا ارحمنا بمن جعلته اهلا باستجابة دعائه حين نسئلك يا رحيم لا تحبس عنا ما في السماء وانشر علينا كنفك وعد علينا رحمتك وابسط علينا كنفك وعد علينا بقبولك واسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون وعافنا يا رب من النقمة في الدين وشماتة القوم الكافرين يا ذا النفع والنفع انك ان اجبتنا فبجودك وكرمك ولاتمام ما بنا من نعمائك وان رددتنا فبلا ذنب منك لنا ولكن بجنايتنا على انفسنا فاعف عنا قبل ان تصرفنا واقلبنا بانجاح الحاجة يا الله انتهى هذا مجموع ما حضرني من الاخبار في هذا المقام والكلام فيها يقع في مواضع **الاول** انما دل عليه الخبر الثاني من ان كيفية هذه الصلوة مثل

كيفية صلوة العيد في القراءة والتكبيرات والقنوتات مما اتفقت عليه كلمة الاصحاب وحكى الاجماع عليه في المنتهى قالوا ويجعل مواضع القنوت
الذي في العيد من الدعاء هنا بالرحمة واستعطاف الله عز وجل بارسال الغيث بقي الكلام في انه هل يدخل الوقت في اطلاق المماثلة او يختص
بمجرد الكيفية دون الامور الخارجة قولان وبالاول صرح جملة من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث قال بعد قول المص
كالعيد ما لفظه في كونها ركعتين من طلوع الشمس الى الزوال يقرء فيهما ما مر ويكبر فيهما التكبيرات الزائدة ويقنت بعد كل تكبيرة منها انتهى ولعله
اقتفى اثر الشهيد في البيان حيث قال ووقتها وقت العيد ونقل في الذكرى عن ظاهر كلام الاصحاب ان وقتها وقت صلوة العيد ونقل عن ابن ابي
عقيل التصريح بان الخروج في صدر النهار وعن ابي الصلاح انبساط الشمس وابن الجنيد بعد صلوة الفجر قال الشيخان لم يعينا وقتا الا انهما حكما
بمساواتها للعيد وبالثاني صرح الفاضلان بل قال في النهاية يجوز في اي وقت خرج جاز وصلاها اذ لا وقت لها اجماعا ونحوه قال في التذكرة ثم قال و
الاقرب عندي ايقاعها بعد الزوال لان ما بعد العصر اشرف قال في الذكرى ونقل ابن عبد البر عن جماعة العلماء من العامة قال في البيان بعد قوله
المتقدم نقله عنه وقيل بعد الزوال وهو مشهور بين العامة اقول لا ريب في ان الاخبار المتقدمة مطلقة لا اشارة فيها فضلا عن التصريح
الى وقت معين واستفادة التوقيت من المماثلة للعيد لا يخلو من بعد لوقوع المخالفة بينهما في مواضع عديدة وما ذكره كل من هؤلاء من تعيين
وقت مخصوص بان يكون بعد الفجر كما نقل عن ابن الجنيد او صدر النهار كما عن ابن ابي عقيل او ابتداء الشمس عند ابي الصلاح فلم نقف له على مستند و
بذلك يظهر رجحان القول الثاني واما ايقاعها بعد الزوال فقد عرفت انه مذهب العامة كما ذكره ابن عبد البر من علمائهم والله العالم **الثاني**
قد دلت الرواية الاولى والثانية عشر على استحباب الخروج يوم الاثنين وبه صرح الصدوق والشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وغيرهم وفي
ان المشهور في كلام المتأخرين التخيير بين الاثنين ويوم الجمعة بل نقل عن الشيخ المفيد وابي الصلاح انهما اقتصرا على ذكر الجمعة وعن ابن الجنيد وابن ابي
عقيل وسلار انهم لم يعينوا يوما ونقل في الذكرى عن الشيخ المفيد ايضا وعلله في غير المقنعة وعلل جملة من الاصحاب اضافة الجمعة الى الاثنين
والتخيير بينهما بشرف الجمعة وكونه محلا لاجابة الدعاء وقد ورد ان العبد ليسأل الله الحاجة فيؤخر اجابتها الى يوم الجمعة وهو حسن لو لم يعين
الجمعة خاصة وكذا من لم يعين يوما مع ورود النص بيوم الاثنين نظرا الى ما ورد من الاخبار في ذم يوم الاثنين وانه يوم نحس لا تطلب فيه
الحوائج وان بني امية لعنهم الله تتبرك به وتتشأم آل محمد عليهم السلام لقتل الحسين ع فيه حتى ورد ان من صامه او طلب الحوائج فيه حشر مع بني امية وان
هذه الاخبار ظاهرة الرجحان على الخبرين المذكورين والحق انه لولا النص [illegible] في الخبر الثاني عشر المشتمل على امر النبي ص للرضا ع بالخروج فيه
لكان ينبغي المنع من الخروج فيه لما عرفت الا انه بعد الخبرين المذكورين المعتضدين بفتوى الاصحاب بذلك لابد من التسليم لامكان وجود
خصوصية فيه لا نعلمها والله العالم **الثالث** قد تضمنت الرواية السادسة انه يستحب للامام ان يخطب الناس ويأمرهم في جملة خطبته بالصيام
ثلاثة ايام ويكون الثالث هو يوم الخروج واطلاق غيرها من الاخبار يكون محمولا عليها ويمكن حمل هذه الرواية على الفضل والاستحباب وان
جاز الاستسقاء بدون صيام الا ان الظاهر من كلام الاصحاب هو الاول **الرابع** من مستحبات هذه الصلوة ان يصحر بها كما في العيدين
وادعى على ذلك الاجماع جمع منا ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع المذكور والتاسعة والرواية الثامنة والثانية عشر واكثر الروايات ظاهرة
فان المراد من الخروج فيها مع نقل المنبر وخروج المؤذنين بين يدي الامام انما هو الى الصحراء وعلى ذلك يحمل قوله في الخبر الثاني الى ان
تطيف في الارض [illegible] الى تحت السماء نعم دلت الرواية الثامنة على استثناء مكة وانه يصلي في مسجدها ومنه يعلم ان اهل مكة يستسقون
في مسجدها قال في المنتهى وهو قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم والحق ابن الجنيد مسجد المدينة ولم نقف على مستنده بل ظاهر الخبر الخامس
رده وجمع من الاصحاب كالمفيد وابن ابي عقيل لم يستثنوا المسجد الحرام على ما حكاه الشهيد في الذكرى **الخامس** يستحب ان يكون
الخروج حفاة بالسكينة والوقار كما ذكره الاصحاب الا ان الحفاة غير مذكور في الاخبار وانما عللوه بانه اقرب الى الخشوع والتذلل المطلوب
في هذا المقام واما الخروج بالسكينة والوقار فقد دل عليه الخبر الثاني ويشير اليه قوله في الخبر الاول ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين
مع ما تقدم من استحباب ذلك في الخروج الى العيدين **السادس** ومن المستحبات التي ذكرها الاصحاب هنا مع خلو النصوص منها ان يخرجوا
معهم الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم قالوا لانه اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة استنادا الى ما روي عن النبي ص انه قال لولا اطفال رضع
وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وزاد بعضهم انه يفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثروا من الضجيج والبكاء ويكون سببا لدر
الرحمة اقول ومما يؤيد ما ذكروه من اخراج هؤلاء ما تقدم في الخبر الرابع عشر من قوله اللهم ارحمنا بالمشايخ الركع الخ وما ورد في الخطب من قوله
ع اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وبعضه ايضا في خبر استسقاء سليمان بن داود ع المتقدم وقوله
[illegible] ما قال الا ان الحكم لا يخلو من شوب الاشكال قال في المنتهى يمنع اهل الذمة والكفار من الخروج معهم لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في
ضلال ثم ذكر ما روي عن ائمتنا ع في حكاية فرعون حين غار ماء النيل ورجح عدم المنع اقول ومما يؤيد عدم المنع خروج المنافقين مع النبي ص
فانهم اكثر الناس او كثير منهم يومئذ وكذا خروج المخالفين مع الرضا كما تضمنه الخبر الثاني عشر فانهم الاكثر يومئذ بغير شك ويعضده ايضا
ما ورد في بعض الاخبار من ان الله عز وجل ربما حبس الاجابة عن المؤمن لحب سماع دعائه ونحيبه والحاحه ويعجل الاجابة للكافر لبغض سماع
صوته على انهم يطلبون ما ضمنه الله لهم من رزقهم وهو سبحانه لا يخلف الميعاد واما خبر فرعون المشار اليه فهو ما رواه في [illegible] عن الصادق ع انه
جاء اصحاب فرعون اليه فقالوا غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال

اللهم انك تعلم انه لا علم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح الماء بعد فنون. السابع ومن المستحبات هنا ايضا ان يقلب الامام
رداءه اذا صعد المنبر بعد الصلوة فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس وقد تقدم في الخبر الاول والثاني والثالث والسابع والرابع عشر
وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويترك محولا حتى ينزع انتهى وفيه ما لا يخفى على
المتامل والظاهر من الاخبار ان التحويل انما هو من الامام مرة واحدة بعد الصلوة وصعود المنبر الا ان في كلام الاصحاب هنا نوع تشويش
واضطراب فان بعضهم ذكر ان هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة ولعل هذا القائل نظر الى ظاهر الخبر الثالث وقوله تحويل النبي رداءه اذا
استسقى يعني اذا فرغ من الخطبة وفيه مع كونه من كلام السائل ان المراد به انما هو اذا اراد الاستسقاء كما يظهر من الاخبار الباقية
وقال الشيخ المفيد وسلار وابن البراج يحول الامام رداءه ثلث مرات بعد الفراغ من الصلوة وبعد الصعود على المنبر وبعد الفراغ من الخطبة
وفيه ما سيظهر لك انشاء الله تعالى من ان هذا وان توهم في بادي الرأي قبل اعطاء التامل حقه الا انه يرجع عند التامل الى امر واحد كما ستقف عليه في
ط اثباته للماموم وفي الخلاف خصه بالامام وقال في ض ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره ومن ثم اطلقه المص وللشيخ قول باختصاصه
بالامام وتبعه المحقق في يع والعلامة ان توجيها لاصحاب الاشتراك انتهى اقول وتحقيق المقام اما بالنسبة الى وقت التحويل فان المستفاد من الاخبار
انه بعد الفراغ من الصلوة وصعود الامام المنبر قبل الخطبة ومن الاخبار الواضحة في ذلك الخبر الاول وقوله فيه فاذا انتهى الى المصلى
صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه الخ وقوله في الخبر الرابع عشر يصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ويصعد
المنبر فيقلب رداءه واما قوله في الخبر الثاني فاذا سلم الامام قلب ثوبه الخ فالمراد منه بعد صعود المنبر وان كان صعود المنبر غير مذكور
في الخبر الا ان اطلاقه محمول على الخبرين المفصلين المذكورين حمل المطلق على المقيد ولا يخفى ان الخبر المذكور في محل ذا انه لا يخ من اجمال
بالنسبة الى ما فصلته باقي الاخبار واما قوله في الحديث السابع يصلي ركعتين ويقلب رداءه فالحكم فيه كما ذكرنا في سابقه من تقييد اطلاقه
بالخبرين المتقدمين بمعنى انه بعد ان يصلي ركعتين ويصعد المنبر يقلب رداءه وبالجملة فان ذكر القلب بعد الصلوة لا ينافي صعود المنبر بعد
الصلوة والقلب بعد الصعود اذ البعدية المذكورة صادقة بذلك وليس هنا ما دل على الفراغ وصعود المنبر حتى يلزم ان يكون المتبادر من البعدية
البعدية القريبة فانها فيما ذكرناه قريبة غير بعيدة كما لا يخفى واما بالنسبة الى اختصاص الامام بذلك او شمول الحكم للماموم فلا يخفى
انه بناء على ما ذكرناه من حمل مطلق الاخبار على مقيدها يكون ذلك مختصا بالامام واثباته للماموم يحتاج الى دليل وليس فليس
ومع العمل باطلاق هذين الخبرين وعدم تقييدهما بالخبرين يلزم استحباب القلب مرتين احدهما بعد الصلوة اماما كان او ماموما
وثانيهما بعد صعود المنبر بالنسبة الى الامام الا ان مقتضى القاعدة المعمول عليها انما هو الاول والله العالم. الثامن ما دل عليه الخبر
الاول من تكبير الامام الى القبلة مائة مرة ثم يسبح عن يمينه مائة تسبيحة وعن يساره يهلل مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة
هو المشهور بين الاصحاب وبه قال الشيخ واتباعه وقال الشيخ المفيد يكبر الى القبلة مائة ويسبح الى اليمين مائة ويحمد الى اليسار
مائة ويستغفر عند استقبال الناس مائة ونقل ذلك في المخ عن ابي الصلاح وسلار وابن البراج والشيخان قد اتفقا في التكبير والتسبيح
واختلفا بعد ذلك فالشيخ الطوسي جعل التهليل الى اليسار مائة ثم التحميد عند استقبال الناس مائة كما هو المشهور والشيخ المفيد الانقال
الى اليسار التحميد وعند استقبال الناس الاستغفار ولم يذكر التهليل بالكلية والصدوق وافق الشيخين في التكبير والتسبيح الى القبلة و
اليمين وخالف الشيخ الطوسي في التهليل والتحميد فعكس فيهما حيث ان الشيخ جعل التهليل الى اليسار والتحميد عند استقبال الناس وهو جعل التحميد
الى اليسار والتهليل عند استقبال الناس ولم اقف على خبر بالاثر متفقة في هذا المقام الا على الرواية الاولى وهي صريحة في القول المشهور وعبارة كتاب الفقه
الرضوي ونسخة الكتاب لا تخلو من الغلط وما نقلناه هنا صورة ما في النسخة التي تحضرني والظاهر انها غير خالية من الغلط والظاهر ان ما ذهب
اليه الصدوق انما اخذه من الكتاب على النهج الذي عرفته غالبا وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور ثم ان الاصحاب قد ذكروا متابعة
المامومين للامام في هذه الاذكار ومنهم الشيخ المفيد في المقنعة وغيره ممن تاخر عنه واما انهم يلتفتون معه الى هذه الجهات كما يلتفت فلم
اقف عليه في كلامهم وظاهرهم انما هو المتابعة في هذه الاذكار وكذا في رفع الصوت بها وعن ابن الجنيد انهم يتابعونه في التكبير بدون رفع الصوت
والنص الذي هو مستند هذا الحكم وهو الخبر الاول وكذا الخبر الرابع عشر خال من ذلك بل ظاهرهما الاختصاص بالامام. التاسع ما اشتمل
عليه الرواية الاولى من انه بعد الاذكار المذكورة يرفع يديه فيدعو ثم يدعون والظاهر انه هو المراد بالاستسقاء في الاخبار وكذا التعبير
بالخطبة فان المراد انما هو هذا الدعاء والابتهال والتضرع اليه سبحانه ولهذا وقع في عبارة الاصحاب ثم يخطب ويبالغ في السؤال الا ان
خطبة علي المشهورة في الاستسقاء تدل على استحباب الخطبة بالمعنى المشهور وبالجملة فان كلا من الامرين جائز ومنهم من قدم الذكر
على الخطبة وهو مذهب ابن ابي عقيل والشيخ وابن حمزة وهو المشهور بين المتاخرين ونسب في الذكرى القول بان الذكر بعد الخطبة الى المشهور قال
قال في الكتاب المشهور ان هذه الاذكار بعد الخطبتين وقال ابن ابي عقيل والشيخ وابن حمزة قبلهما وفي تعليم الصادق محمد بن خالد انه يصعد المنبر
فيقلب رداءه ثم ياتي بالاذكار قال ثم يرفع يديه ويدعو ولم يذكر الخطبة بعد ذلك وظاهره ان هذه الاذكار تفعل على المنبر فكانها من
جملة الخطبة ولو فصل ذلك جاز انتهى وفي البيان ان كلا الامرين جائز ثم ان ظاهر الخبر الخامس الاكتفاء بتامين الناس دون المتابعة في الدعاء
كما دل عليه الخبر الاول ولعل الوجه التخيير جمعا بين الخبرين المذكورين وقد صرح جملة من الاصحاب بان الافضل في الخطبة والدعاء هو الماثور

من اصحابنا لعصمهم صلوات الله عليهم وهو كما ترى وقلما اشتمل عليه كلامه في كتاب الفقه الا ان الكتاب المنقول منه لا يخلو من الغلط وقال شيخنا المفيد في المقنعة بعد ذكر الاذكار التي الى الجهات الاربع ثم حوّل وجهه الى القبلة فدعا ودعى الناس معه فقال اللهم رب الارباب ومعتق الرقاب ومنشئ السحاب ومنزل القطر من السماء ومحيي الارض بعد موتها يا فالق الحب والنوى ويا مخرج الزرع والنبات ومحيي الاموات وجامع الشتات اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدقا هنيئا مريئا تنبت به الزرع وتدر به الضرع وتحيي به الارض بعد موتها وتسقي به مما خلقت انعاما واناسي كثيرا **العاشر** المشهور في كلام الاصحاب هو استحباب الخطبة بعد الصلوة بل قال في الذكرى انه قول علمائنا اجمع وعليه تدل الرواية التاسعة والعاشرة والرابعة عشر واما ما دلت عليه الرواية الحادية عشر من كون الخطبة قبل فقد ردها الشيخ في التهذيب بانها غير معمول عليها لان الاخبار تضمنت ان هذه الصلوة كالعيدين وقد بينا ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان تكون هذه الصلوة جارية مجراها انتهى فهو جيد قال في الذخيرة المشهور ان الامام يصلي ركعتي الاستسقاء ثم يصعد المنبر ويخطب قال ابن ادريس في بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون قبل الصلوة وقال ابن الجنيد ويصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها ثم قال لنا حديث مرة مولى خالد ثم ساق الحديث ثم ذكر رواية اسحق بن عمار التي تضمنت تقديم الخطبة على الصلوة وردها بما ذكره الشيخ ثم قال واحسن حديث بلغني في هذا الباب ما رواه هشام بن الحكم وساق الخبر ثم قال وهذا الحديث وان دل بقوله مثل صلوة العيدين على ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد اقوى انتهى ملخصا اقول لا ريب انه وان كان هذا الخبر صحيح السند لكن دلالته على ذكره لا يخلو من اجمال واشكال لعدم التعرض لذكر الخطبة فيه صريحا ويمكن فهمها من قوله ويحمد الله الخ بناء على ان الخطبة عبارة عن ذلك وان تقدم في اللفظ الا ان عطف الصلوة عليه بالواو التي هي لمطلق الجمع وطريق الجمع بينه وبين باقي الاخبار هو حمل هذه الاذكار على الخطبة وجعلها مؤخرة عن الصلوة من قبيل حمل المجمل على المبين والمطلق على المقيد فلا منافاة في الخبر المذكور ولا دلالة فيه على كون الخطبة قبل الصلوة ولا صعود المنبر قبل الصلوة كما لا يخفى هذا وقد قدمنا ان المراد بالخطبة هنا ما هو اعم من المعنى المشهور فيها او مجرد الدعاء والتضرع والابتهال وقال في الذكرى يستحب ان يخطب بالمأثور عن اهل البيت عليهم السلام وقد ذكر في التهذيب خطبة لامير المؤمنين عليه السلام الحمد لله سابغ النعم الى آخرها ولو خطب بغير ذلك مما يتضمن حمدا او ثناء ووعظا جاز والظاهر ان الخطبة الواحدة غير كافية بل يخطب اثنتين يسوي بينهما وبين صلوة العيد ويستحب المبالغة في التضرع والالحاح في الخطبتين وخصوصا الثانية اقول لا يخفى ان ما علل به تثنية الخطبتين بين هذه الصلوة وصلوة العيد لا يخلو من نظر فان المشابهة لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه سيما مع دلالة جملة من النصوص كما عرفت على الاكتفاء بمجرد الدعاء عن الخطبة المؤذن بان المراد بالخطبة ذلك **الحادي عشر** من وظائف هذه الصلوة اخراج المنبر الى الصحراء كما دل عليه الخبر الاول والخامس والرابع عشر وقد صرح المرتضى وجماعة بان يخرج ويحمل بين يدي الامام الى الصحراء ونسب في الذكرى الى بعض اصحابنا انه قال المنبر لا يخرج بل يستحب ان يكون مثل منبر العيد معمولا من الطين ثم قال انه الاظهر في الروايات والقول بثبوت كون هذه الصلوة كصلوة العيد هو اجتهاد في مقابلة النصوص اللهم الا ان يكون لم يطلع على الاخبار المذكورة ومنها خروج المؤذنين بين يديه بايديهم عنزهم كما دل عليه الخبر الاول الثاني عشر ما دل عليه الخبر الاول والرابع عشر من عدم الاذان والاقامة مما دل عليه اجماع الاصحاب كما ذكره الفاضلان في المعتبر والمنتهى بل قال في المنتهى وعليه اجماع كل من يحفظ عنه العلم وصرحوا بانه يقول المؤذن الصلوة ثلثا كانه ماخوذ من التشبيه بصلوة العيد التي ورد فيها ذلك فان اخبار المسئلة التي قدمناها خالية من ذلك ولا اعرف غيرها اللهم الا ان يكون وصل اليهم ما لم يصل الينا **الثالث عشر** من وظائف هذه الصلوة استحباب الجهر بالقراءة كما دل عليه الخبر الرابع والتاسع والعاشر والثالث عشر وبه صرح الاصحاب ايضا واضافوا الى ذلك الجهر بالقنوت كما في صلوة العيدين ولا بأس به تحقيقا للمشابهة **الرابع عشر** قال في الذكرى يجوز الاستسقاء بغير صلوة كالخطبة الجمعة والعيدين او في اعقاب المكتوبات او يخرج الامام الى الصحراء فيدعو والناس يتابعونه اقول ويدل على ما ذكره من الفرد الاخير ظاهر الخبر الخامس فانه لم يشتمل على ازيد من صعود رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر بعد اجتماع الناس في الاستسقاء بالدعاء وامر الناس ان يؤمّنوا **الخامس عشر** قد صرح جملة من الاصحاب ان هذه الصلوة تصلى جماعة وفرادى وان كان الجماعة افضل واستشكله بان ظواهر جملة الاخبار التي قدمناها وهي اخبار المسئلة التي وقفنا عليها متفقة على الجماعة ولم اقف على خبر ظاهر في جواز صلوتها فرادى كما ذكروه اللهم الا ان يكون قاسوها على العيدين لقضية التشبيه وفيه ما فيه **السادس عشر** قد تضمن الخبر السابع انه يستسقي وهو قاعد والحديث العاشر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستسقي وهو قاعد مع ان احدا من الاصحاب لم يعد ذلك من مستحبات هذه الصلوة بل ظاهر كلامهم انما هو الوقوف حال الاستسقاء والدعاء والخطبتين ولم اطلع في كلامهم على من تعرض لما دل عليه هذان الخبران من القعود حال الاستسقاء والكلام فيه نفيا واثباتا ان حمل ذلك على العذر في بعض الاوقات ينافيه لفظ كان في الحديث العاشر الدال على استمراره ذلك في جميع الاوقات واكثرها **السابع عشر** ذكر الاصحاب انه يستحب تكرار الخروج لو تأخرت الاجابة وربما ادعى عليه الاجماع ولم اقف عليه في النصوص الا انه امكن الاستناد فيه الى العمومات الدالة على الحث على الدعاء وتكراره وان الله سبحانه ربما اخر الاجابة ليحب سماع صوت عبده المؤمن فلا ينبغي الياس والقنوط بعدم الاجابة اول مرة على ان حديث سليمان قد دل على تكرار الخروج ثلث مرات وان قول النملة ما قالت كما قدمناه انما هو في المرة الثالثة **فائدة** قد ورد الدعاء للدفع الله مع كثرته وخوف ضرره كما ورد لقلته وحصول الضرر بذلك روى في الكافي بسنده عن ربعي عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله تعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فاخرج واجتمع الناس ان

يلتمسوا فلم يلبث أن هبط جبرئيل فقال يا محمد أخبر الناس أن ربك قد وعدهم أن يمطرهم يوم كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة
حتى إذا كانت تلك الساعة أهاج الله ريحا فأثارت سحابا وجللت السماء وأرخت عزاليها فأتوا النبي (ص) فقالوا يا رسول
الله ادع الله أن يكف السماء عنا فإنا كدنا أن نغرق واجتمع الناس ودعا النبي (ص) وأمر الناس أن يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله أسمعنا
فإن كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الأودية وفي منابت الشجر وحيث يرعى أهل الوبر اللهم اجعلها
رحمة ولا تجعلها عذابا

المطلب الثاني في صلوة التسبيح وها نحن نذكر الأخبار المتعلقة بهذا المقام ونذيلها إن شاء الله تعالى بما يفهم
منها من الأحكام **الأول** ما رواه في الكافي عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال قال رسول الله (ص) لجعفر يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك فقال له جعفر بلى
يا رسول الله قال فظن الناس أنه يعطيه ذهبا أو فضة فتشوف الناس لذلك فقال له إني أعطيك شيئا إن أنت صنعته في كل يوم كان خيرا لك
من الدنيا وما فيها وإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي أربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول
إذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فإذا ركعت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من
الركوع قلته عشر مرات فإذا سجدت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فإذا
سجدت الثانية فقل عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وأنت قاعد قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة
في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في أربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة وإن شئت صليتها بالليل **الثاني** ما رواه الفقيه عن أبي
حمزة الثمالي في الموثق وقيل في الصحيح كالصحيح عن العلامة عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لجعفر بن أبي طالب يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك
ألا أعلمك صلوة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال
تصلي أربع ركعات إذا شئت إن شئت كل ليلة وإن شئت كل يوم وإن شئت فمن جمعة إلى جمعة وإن شئت فمن شهر إلى شهر وإن شئت فمن سنة إلى
سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع وتقولهن
في ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وفي سجودك ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا
فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن
عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم ترفع
رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تصلي ركعتين أخراوين وتصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم ثم قال أبو جعفر (ع) فذلك
خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة مرة في الأربع الركعات ألف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله ويكتب لك بها اثنتي عشرة ألف
حسنة الحسنة منها تكون مثل أحد وأعظم **الثالث** ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن بسطام عن أبي عبد الله (ع) قال قال له رجل جعلت فداك
أيلتزم الرجل أخاه فقال نعم إن رسول الله (ص) يوم فتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرا قد قدم فقال والله ما أدري بأيهما أنا أشد سرورا بقدوم جعفر
أم بفتح خيبر قال فلم يلبث أن جاء جعفر (ع) قال فوثب النبي (ص) فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الأربع ركعات التي بلغني أن رسول
الله (ص) أمر جعفرا أن يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك قال فتشوف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهبا
وفضة قال بلى يا رسول الله (ص) قال صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر الله لك ما بينهن إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين أو كل جمعة
أو كل شهر أو كل سنة فإنه يغفر لك ما بينهما قال كيف أصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر فإذا ركعت قلت ذلك عشرا وإذا رفعت رأسك فعشرا وإذا سجدت فعشرا وإذا رفعت رأسك فعشرا وإذا سجدت الثانية فعشرا
وإذا رفعت رأسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في أربع ركعات فهن ألف ومائتان وتقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد وقل يا أيها
الكافرون **الرابع** ما في الفقيه وغيره في رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الرضا (ع) تقرأ في الأولى إذا زلزلت وفي الثانية والعاديات
وفي الثالثة إذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة بقل هو الله أحد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر إلي فقال
ذلك لك ولأصحابك **الخامس** ما رواه في الفقيه عن أبي عبد الله (ع) قال تصليها بالليل وتصليها بالنهار وتصليها في السفر في الليل والنهار
فإن شغلت فاحسبها من نوافلك **السادس** ما في الفقيه قال وفي رواية ابن المغيرة أن الصادق (ع) قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله أحد و
قل يا أيها الكافرون **السابع** ما رواه عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال قال صل صلوة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار وإن شئت حسبتها من
نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر (ع) **الثامن** ما رواه في الكافي مسندا عن إبراهيم بن أبي البلاد قال قلت لأبي الحسن (ع)
يعني موسى بن جعفر أي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن
هي إلا لكم خاصة قال قلت فأي شيء أقرأ فيها قلت أعترض القرآن قال لا اقرأ فيها إذا زلزلت الأرض وإذا جاء نصر الله وإنا أنزلناه وقل هو الله
أحد **التاسع** ما رواه في الموثق عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله (ص)
لجعفر قال إي والله رواه في الفقيه مرسلا **العاشر** ما رواه في الكافي في الصحيح عن ذريح عن أبي عبد الله (ع) قال إن شئت صل صلوة التسبيح
بالليل وإن شئت بالنهار وإن شئت في السفر وإن شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلوة **الحادي عشر**
ما رواه في التهذيب عن علي بن سليمان قال كتبت إلى الرجل (ع) أسأله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب إذا كنت مسافرا فصل **الثاني**

ما رواه

ما رواه في التهذيب عن سعد عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان وفي الفقيه عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسئله عن رجل
صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان
قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات في مقام واحد فكتب الى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه
فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى **الثالث عشر** ما رواه في التهذيب عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي
صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه **الرابع عشر** ما رواه في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا
فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح **الخامس عشر** ما رواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب رفعه قال قال تقول في آخر سجدة من صلوة جعفر
يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل
يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا **السادس عشر** ما رواه الثقة الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج قال فيما ورد عن
صاحب الزمان عجل الله فرجه الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سئل عن صلوة جعفر اذا سهي في التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود
وذكره في حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلوة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره ام يتجاوز في صلوته التوقيع اذا سهى في حالة من
ذلك ثم ذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده فيه **السابع عشر** ما رواه في الكتاب المذكور
ايضا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه يسئله عن صلوة جعفر بن ابي طالب في اي اوقاتها افضل ان تصلى فيه وهل فيها
قنوت وان كان ففي اي ركعة منها فاجاب افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت واي وقت صليتها من ليل او نهار فهو
جائز والقنوت فيها قنوتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده وسئله عن صلوة جعفر في السفر هل تصلي ام لا فاجاب يجوز ذلك
الثامن عشر ما ذكره الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي قال عليك بصلوة جعفر بن ابي طالب فان فيها فضلا كثيرا وقد روى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من صلى صلوة جعفر كل يوم لا تكتب عليه السيئات ويكتب له بكل تسبيحة فيها حسنة وترفع له درجة فان لم يطق كل يوم ففي
كل جمعة فان لم يطق ففي كل شهر فان لم يطق ففي كل سنة فانك ان صليتها محى عنك ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج او مثل زبد البحر وصل
اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن في وقت فريضة وان شئت حسبتها من نوافلك وان كنت مستعجلا صليتها مجردة ثم قضيت التسبيح فاذا اردت
ان تصلي فافتتح الصلوة بتكبيرة واحدة ثم اقرأ في اوليها بفاتحة الكتاب والعاديات وفي الثانية اذا زلزلت وفي الثالثة اذا جاء نصر الله
وفي الرابعة قل هو الله احد وان شئت كلها بقل هو الله احد وان نسيت التسبيح في ركوعك او سجودك او في قيامك فاقض حيث ذكرت على اي
حال تكون تقول بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وتقول في ركوعك عشر مرات واذا استويت قائما
عشر مرات وفي سجودك وبين السجدتين عشرا عشرا فاذا رفعت راسك تقول عشرا قبل ان تنهض فذلك خمس وسبعون مرة ثم تقوم في الثانية
وتصنع مثل ذلك ثم تتشهد وتسلم وقد مضت لك ركعتان ثم تقوم وتصلي ركعتين اخريين على ما وصفت لك فيكون التسبيح والتهليل والتحميد
والتكبير في اربع ركعات الف ومائتي مرة وتصلي بها متى شئت ومتى ما خف عليك فان في ذلك فضلا كثيرا فاذا فرغت تدعو بهذا الدعاء ثم
ساق الدعاء **التاسع عشر** ما رواه في كتاب عيون الاخبار عن رجاء بن ابي الضحاك انه حكى في حديثه صلوة الرضا عليه السلام ونقل انه كان
يصلي في آخر الليل اربع ركعات صلوة جعفر يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل
الخبر هذا ما حضرني من الروايات المتعلقة بهذه الصلوة والكلام فيها يقع في مواضع **الاول** ان اكثر الاخبار المذكورة في المقام دلت
على ان التسبيح حال القيام بعد القراءة وان صورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخان
وابن ادريس وابن الجنيد وابن بابويه والمتأخرون وقد دل الخبر الثاني على كونه قبل القراءة وان الله اكبر مقدم كما هو مذكور في الخبر وظاهر الفقيه العمل
بالخبر المذكور في الموضعين حيث قال في الكتاب المذكور بعد نقل الخبر المشار اليه وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب جائز له انتهى وظاهره الجمع بين الاخبار بالتخيير في الموضعين
وهو جيد الا ان الاحوط والاولى العمل بالقول المشهور لتكاثر الاخبار بتأخير التسبيح عن القراءة وانها بالصورة المشهورة دون هذه الصورة التي
نقلناها في خبر الثمالي **الثاني** اختلف الاصحاب في قراءتها فالمشهور انه يقرء في الاولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
النصر وفي الرابعة التوحيد وهو اختيار السيد المرتضى ره وابن الجنيد والصدوق وابي الصلاح وابن البراج وسلار وقال علي بن بابويه
تقرء في الاولى والعاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين كما تقدم قال وان شئت صليتها كلها بالتوحيد وقال الصدوق في المقنع بالتوحيد
في الجميع وعن ابن ابي عقيل في الاولى الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة قل هو الله احد اقول والذي يدل على
المشهور من الاخبار المتقدمة الخبر الرابع وما سيأتي ان شاء الله تعالى في خبر المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في نوافل شهر رمضان وفيه في صلوة
جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد الحديث والذي
يدل على ما ذهب اليه الشيخ علي بن الحسين بن بابويه الخبر الثامن عشر كما هي قاعدته رحمه الله غالبا من اخذ عبارته في هذا الموضع وغيره واما القولان
الباقيان فلم نقف لهما على مستند والذي وردت به الاخبار هو ما عرفت من القول المشهور وقول علي بن بابويه وفي الخبر الثالث التخيير في كل

بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ونحوه في الخبر السادس والظاهر انه على جهة التخيير بين هاتين السورتين او قراءة احديهما في موضع والاخرى
في اخرى وفي الخبر الثامن انه يقرء اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد والظاهر ان المراد التي تليها في هذه السور
وان كان العطف بالواو لا يدل عليه الا انه كثير الوقوع في الاخبار والعمل بكل ما روي حسن انتهى ثم اقول **الثالث** قال في الذكرى وهي بتسليمتين
على الاظهر ويظهر من رواية المقنع انه يرى الاتيان بتسليمة واحدة وهو نادر انتهى وتبعه في هذه المقالة جملة ممن تاخر عنه اقول صورة عبارة المقنع
على ما نقله في البحار هكذا ابتدء فتكبر ثم تقرأ فاذا فرغت من القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة فاذا ركعت فقلها
عشرا فاذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود الاول قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت
راسك من السجود الثاني قلتها عشرا وانت جالس قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة ثلاثمائة في
اربع ركعات فذلك الف ومائتان وتقرأ فيها قل هو الله احد وروي اقرء في الركعة الاولى من صلوة جعفر الحمد واذا زلزلت وفي الثانية
الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد انتهى وانت خبير بانه لا دلالة في هذه العبارة على ما ادعاه
من انه اربع بتسليمة واحدة اذ الظاهر ان الغرض من سياق هذا الكلام انما هو بيان مواضع التسبيح وقدره كما ينبئ اليه قوله فذلك خمس و
سبعون الخ ومن ثم انه لم يتعرض لذكر الركعة الثانية ولا للتشهد ولا للقنوت اما لما ذكرناه من ان الغرض من سياق الكلام انما
هو ما ذكرناه او من حيث ظهوره فاكتفى بظهوره عن ذكره ويؤيد ما قلناه ان سياق عبارة المذكورة وقعت على نحو عبارة
الخبر الاول والثالث فان السياق في الجميع واحد فان كانت عبارة المقنع بهذه الكيفية دالة على ما نقلوا لزم كذلك عبارة كل من الخبرين
المذكورين تدل على ذلك وبالجملة فان ما ذكره قدس سره وان تبعه من تبعه فيه لا يخلو من قصور تامل في العبارة المذكورة وفيما
ذكرنا من عدم ظهور ما ادعاه في الذكرى من هذه العبارة صرح شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في البحار ايضا حيث قال بعد نقل عبارة المقنع التي قدمنا
قلناها نقلا عنه وذكر كلام الذكرى ما صورته واقول لا دلالة في عبارة المقنع الا من حيث انه لم يذكر التسليم ولعله احاله على الظهور
كالتشهد والقنوت وغيرهما والعمل على المشهور انتهى الا ان مقتضى المختلف قال قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع وروي انها
بتسليمتين وهو يشعر انه يقول بانها بتسليمة واحدة والمشهور الاول انتهى وعلى هذا فالظاهر ان كلام شيخنا في الذكرى انما ابتنى على هذا الكلام
الذي نقله في المختلف الا ان شيخنا المجلسي كما عرفت انما عزاه الى العبارة التي نقلناها عنه في البحار فان كتاب المقنع لا يحضرني الآن ليمكن معرفة صحة
احد النقلين وفساد الاخر في البين **الرابع** المشهور انه يستحب التسبيح بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى قبل القيام الى الثانية وكذا من
الركعة الثالثة قبل القيام الى الرابعة ذهب اليه الشيخان والمرتضى وابن بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار وغيرهم وقال ابن ابي
عقيل ثم يرفع راسه من السجود وينهض قائما ويقول ذلك عشرا ثم يقرأ ولم نقف له على دليل لان ما قدمناه من الاخبار ما بين صريح الدلالة
وظاهرها على القول المشهور ففي الرواية الاولى فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم وفي
الرواية الثانية ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة وهاتان الروايتان صريحتان كما ترى في
المدعى وفي الرواية الثالثة واذا رفعت رأسك فعشرا فذلك خمس وسبعون وهي ظاهرة لانه رتب ذلك على رفع الراس ولم يذكر النهوض وفي
الرواية الثانية عشر واذا رفعت راسك تقول عشرا قبل ان تنهض وهي صريحة في المدعى كما ترى [illegible] ولعله وصل اليه في ذلك ما لم يصل
الينا حيث انه من قدماء الاصحاب **الخامس** المشهور بين الاصحاب جواز احتسابها من النوافل الراتبة الليلية والنهارية صرح به الشيخ
علي بن بابويه وابن عقيل وغيرهما وقال ابن الجنيد ولا احب احتسابها عن شيء من التطوع الموظف عليه ولو فعل وجعلها قضاء للنوافل
اجزأه وانت خبير بان جملة من الاخبار المتقدمة ظاهرة في الدلالة على القول المشهور كالخبر الخامس والسابع والعاشر والثاني عشر
التاسع عشر فلعله لم يقف على الخبر العاشر جواز جعلها قضاء للنوافل وهو الذي خصه ابن الجنيد احتسابها من النوافل اداء وحمله على الغفلة
عن هذه الاخبار وعدم الاطلاع عليها بعيد وعلى الاطلاع عليها والقول بخلافها ابعد وقال في الذكرى ويظهر من بعض الاصحاب جواز جعلها
من الفرائض بعينها اذ ليس فيه تغيير فاحش اقول ربما اشعر نقله قدس سره للقول المذكور وعدم تعرضه لرده هو اختياره او القول بجوازه واليه يميل
كلام بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين وهو محل اشكال واي تغيير افحش مما عليه هذه الصلوة بالنسبة الى غيرها من الصلوات
الخالية من هذه الاذكار وبالجملة فان العبادات توقيفية فاذا كان المرسوم عن صاحب الشرع هو ايقاع الفريضة على النحو الذي ورد عنه
فتغييرها الى كيفية اخرى ولو بزيادة اذكار وادعية وتسبيحات خارجة من الموظف فيها سيما مع كثرته وتفاحشه كما في هذه الصلوة يتوقف
على الدليل ويعضد ما قلناه عدم حصول يقين البراءة الا بما ذكرناه ويعضده ايضا المقابلة بالنوافل الحاضرة فان قوله في الخبر المذكور
وان شئت جعلتها من نوافلك اي الحاضرة المؤداة فيكون قوله وان شئت جعلتها من قضاء صلوة يعني قضاء النوافل وحاصله التخيير بين جعلها
من النوافل المؤداة او المقضية والله العالم **السادس** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان فيها قنوتين في الثانية من الركعتين الاوليين و
الثانية من الركعتين الاخريين وانه بعد القراءة وقبل الركوع فيهما ويدل على ذلك صريحا الخبر التاسع عشر مضافا الى الاخبار العامة في قنوت
سائر الصلوات والمستفاد من الخبر التاسع عشر ان قنوت الركعتين الاوليين قبل الركوع وقنوت الركعتين الاخريين بعد الركوع ولم اقف على
من تنبه له من الاصحاب ولعله من حيث عدم روايته في كتب الحديث الاربعة التي مدار الاستدلال عليها ودورانهم اليها وبالجملة فان





الاظهر هو ما دلت عليه الاخبار العامة وخصوص الخبر التاسع عشر وهذا الخبر مرجوع الى قائله **السابع** فلا شتمل جملة من الاخبار المنقولة على احكام عديدة لذوي الاعذار في هذه الصلوة احدها ما اشتمل عليه الخبر الثالث عشر والرابع عشر من جواز الصلوة مجردة عن التسبيح اذا عجلت به حاجة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في ثانيها ما اشتمل عليه الخبر الثاني عشر من انه لو صلى منها ركعتين ثم عجلته الحاجة او احدث حدثا فانه يبني على ما صلى اولا بعد زوال العارض ويتم الركعتين الباقيتين والاحوط ان لا يفرق فيها الا لعذر وقوفا على ظاهر الخبر وان كان الظاهر الجواز مطلقا وثالثها ما دل عليه الخبر السادس عشر من انه اذا سهى عن التسبيحات في بعض احوال هذه الصلوة قضاها في الحال التي يذكرها فيها فان كان يفوته سهوا في حال القيام ثم يذكره في حال الركوع او السجود فانه يقضي ما فاته كلا او بعضا في تلك الحال **الثامن** قد تكرر في الاخبار المتقدمة ان وقتها اي وقت شاء من ليل او نهار وانها جائزة سفرا وحضرا الا ان الخبر السابع عشر قد صرح بان افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ويحتمل ان يكون قصده في الفضل جعلها من نوافل الليل كما يشعر به الخبر التاسع عشر من ملاومة الرضا على جعلها منها كما يبني عنه لفظ كان **فائدة** قال في الذكرى زعم بعض متعصبي العامة ان الخطاب بهذه الصلوة وتعليمها كان للعباس عم النبي ورواه التي ...ور ولان اهل البيت اوفق اذ اهل البيت اعلم بما في البيت على انه يمكن ان يكون قد خاطبهما بذلك في وقتين ولا استبعاد فيه انتهى اقول بل الظاهر ان هذا الخبر مما هو من مخترعات الاموية بغضا لعلي ومن نسب ولا سيما الخبر المذكور ونسبوه للعباس ليكون ادخل في القبول وتلقيه بالقبول وقد ذكرنا في كتاب سلاسل الحديد بحجار شتى في اختراعهم الاحاديث الكاذبة في زمان معوية تقربا اليه والله العالم **المطلب الثالث** في نافلة شهر رمضان والكلام فيها يقع في مقامين الاول استحباب هذه النافلة مذهب اكثر الاصحاب بل نقل عن سلار دعوى الاجماع عليه ونقل في المعتبر قال وقال بعض اصحاب الحديث منا لم يشرع في شهر رمضان زيادة نافلة عن غيره وذكر بعض الاصحاب ان علي بن بابويه وابن ابي عقيل لم يتعرضا لها بنفي ولا اثبات وان الصدوق قال لا نافلة زيادة فيه على غيره وورد هذا النقل عن الصدوق جمع من محققي متأخري المتأخرين بان كلامه في الفقيه لا يدل على نفي المشروعية بل الظاهر انه انما ينفي تاكد الاستحباب لتصريحه بانه لا يرى باسا بالعمل بما ورد منها من الاخبار ولهذا قال في الذخيرة والظاهر انه لا خلاف في جواز الفعل وانما الكلام في التوظيف فقول صورة ما ذكره الصدوق في الكتاب المذكور انه قال في باب الصلوة في شهر رمضان من كتاب الصوم بعد ذكره الاخبار الاتية الدالة على عدم الزيادة في شهر رمضان ما لفظه ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سئلته وساق الحديث الدال على ذلك ثم قال قال مصنف هذا الكتاب ره انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله انتهى والظاهر ان مرجعه الى ما ذكروه من عدم تاكد الاستحباب واما قوله في ذلك انه لا خلاف في جواز الفعل وانما الكلام في التوظيف فلا يخلو من الاشكال الظاهر وذلك لان الجواز هنا لا معنى له فانها عبادة فان ثبت شرعيتها وتوظيفها ترتب عليه الاستحباب والا كانت محرمة وغير مشروعة عند الائمة ان صلوة الضحى لما لم تثبت شرعيتها صرحت الاخبار ببدعيتها وتحريمها وليت من الامور المباحة التي تتصف بالجواز ثم ان مما يدل على عدم توظيف هذه النافلة ما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان بسند صحيح ورواه الشيخ عنه ايضا بسند صحيح عنه انه سئل ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا لكان رسول الله ص اعمل به واحق وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي والشيخ عنه ايضا في الصحيح بتفاوت ما في المتن قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ص وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد لا يبعد الحاقه بالموثقات قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ونقل المحقق في المعتبر الاحتجاج للنافين بما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابراهيم بن هاشم يقول هذا شهر رمضان فرض الله صيامه وسن رسول الله ص قيامه فذكرت ذلك لابي جعفر ع فقال كذب ابن هاشم كان رسول الله ص يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر في شهر رمضان وغيره واما الاخبار الدالة على استحباب هذه الصلوة فهي كثيرة جدا تفصيلا واجمالا ومن الثاني ما رواه الشيخ في الموثق وعلي بن جعفر في الصحيح عن ابي بصير انه سئل ابا عبد الله ع ايزيد الرجل في شهر رمضان قال نعم ان رسول الله ص قد زاد في رمضان في الصلوة ونحوها صحيحة البقباق وعبيد بن زرارة عنه ع قال كان رسول الله ص يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل فيدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان ومثلها التحور وابن جابر ورواية محمد بن يحيى وابن ابي حمزة ومن الاول رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشر منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشر منه مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع وتصلي ركعتين لابنة محمد ص وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد ص ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع



والركعتين فانهما افضل الصلوة بعد الفريضة الى آخر الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نشرها المقام والشيخ بعد ذكر الاخبار المتقدمة
على الخبر المعتبر قال فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله ص يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير
لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان تصلي على الانفراد واحتج على هذا التاويل بما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح قالوا سألناهما ع عن
الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي
فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع
على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في
شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل
في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه انما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الجماعة فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا
لانكره كما انكر الجماعة ورد هذا التاويل جملة من افاضل متاخري المتاخرين بالبعد وهو كذلك وفيه ايضا ان الرواية التي اوردها موردها انما هو الجماعة
في صلوة الليل لا في الصلوة التي هي محل البحث حتى يتم قوله انكر الجماعة فيها ولم ينكر الصلوة فان الصلوة التي اجتمعوا خلفه فيها انما هي صلوة الليل
كما هو ظاهر سياق الخبر وح فلا حجة فيما اورده كما لا يخفى والعلامة في المختلف قد اجاب عن صحيحة عبد الله بن سنان بجواز ان يكون السؤال وقع
عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان اولا فاجابه بعدم الزيادة فانه نقل عن ابن الجنيد انه قال وقد روي عن اهل البيت ع زيادة في صلوة الليل
على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة وهذا التاويل ايضا لا يخ من بعد وان كان اقل من الاول وقال المحدث الكاشاني
طاب ثراه في الوافي بعد نقل اخبار الطرفين اقول من حاول ان لا يبطل بالتاويل كثيرا ولا يرد احد الحديثين فالصواب ان يحمل حديث الاثبات
على التقية او حديث النفي على نفي كونها سنة موقوفة موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية بل ان كانت فهي من التطوعات التي من احبها وقوى
عليها فعلها كما اشعر به حديث سماعة وغيره وهو وان كان بعيدا ايضا الا انه اقل بعدا مما تقدم وجه البعد اما بالنسبة الى اخبار القول المشهور فان
تكاثرها واستفاضتها بل ربما بلغت تواترها معنى اجمالا وتفصيلا كما لا يخفى على من راجعها يبعد حملها كلا على التقية سيما ان فيها ما تضمن الطعن
قد يما وحديثا الا انه واما بالنسبة الى حمل اخبار القول بنفيها على نفي التاكيد ففيه ان الاخبار قد تصادمت في فعل النبي ص لها وعدمه فهذه
الاخبار ظاهرها ان النبي لم يفعل ذلك مدة حيوته وتلك الاخبار قد تكاثرت وتعاضدت بانه كان يصليها ولا معنى هنا للجمع بالتاكيد وعدمه بل
ليس الا الترجيح لاخبار احد الطرفين ورد الاخرى من البين وبالجملة فالمسئلة من مشكلات المسائل واليه يميل كلام صاحب المدارك وان كان
قد قوى بعد ذلك القول المشهور بما ذكره من الوجوه وبعض المحققين من متاخري المتاخرين القائلين بالقول المشهور حمل الاخبار الدالة على نفي
هذه النافلة على التقية قال لانها موافقة لبعض ما رواه العامة كما في صحيح البخاري انه قيل لعايشة كيف كانت صلوة رسول الله ص في شهر رمضان
فقال ما كان يزيد في شهر رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة يصلي اربع ركعات ثم يصلي اربعا ثم يصلي ثلثا قال ولهذا جعل ابن طاوس من
جملة هذه الاخبار التقية متايدا بما تقدم في رواية ابن مطهر من تكذيب الراوي والدعاء عليه وربما يؤيده ايضا ما مر سابقا من حديث جابر
واما تلك الاخبار فهي مع كثرتها ليست بهذه المثابة لان العامة انما يقولون بالتراويح وهي عند اكثرهم كما ذكرنا سابقا ستماته ركعة في كل
ليلة عشرون ركعة بعد العشاء وعند مالك في كل ليلة ست وثلثون ركعة بعد العشاء ايضا وكلاهما تخالفان لما ذكر في تلك الاخبار مع ان في مفصلات
تلك الاخبار ذكرت اشياء مباينة لمذاهب العامة كما هو واضح على من تامل فيها فلا يناسب حملها على التقية ومن احتمل ذلك فيها لم يلاحظها حق
ملاحظتها انتهى واشار برواية ابن مطهر الى ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع ان رجلا روى عن ابائك ع ان رسول
الله ص ما كان يزيد في الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في ساير الايام فوقع ع كذب فض الله فاه صلى في كل ليلة من شهر رمضان
عشرين ركعة الى عشرين من الشهر الحديث وسياتي تمامه ان شاء الله تعالى وقد روى الكليني هذا الخبر ايضا بهذا اللفظ في تكذيب الراوي ومنه ايضا الا
ان ما دل عليه هذا الخبر معارض بما تقدم نقله عن المحقق في المعتبر من تكذيب جعفر ع لما نقل عن النبي انه سن هذه الصلوة ثم ذكر انه
انما كان يصلي صلوة الليل خاصة وبذلك يظهر لك قوة الاشكال الذي اشرنا اليه آنفا واما حديث جابر الذي اشار اليه فهو ما رواه عن ابي
عبد الله ع انه قال لما ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله ص في صلوته في رمضان اقول
لا يبعد ان حصول المخالفة من اصحابه يومئذ انما كان لعدم ثبوت المشروعية عندهم ويحمل كلام الامام ع في قوله وقد زاد رسول الله ص على الخروج
عن التقية في الفعل والا فلا معنى لكونهم اصحابه مع عدم علمهم بقوله ع ومن المحتمل قريبا في خبر احمد بن محمد بن مطهر الحمل على ما ذكرنا
من ان تكذيب الراوي والدعاء عليه انما وقع تقية لاظهار ذلك الرجل ما هو مامور باظهار خلافه وبالجملة فذيل الكلام واسع في المقام وباب
الاحتمال غير منغلق كما لا يخفى على ذوي الافهام والامر هنا باعتبار تعارض الاخبار متردد بين الاستحباب والتحريم وطريق الاحتياط
في مثله الترك لذلك الا انه يشكل بشهرة عمل الاصحاب باخبار الاستحباب والله العالم **المقام الثاني** في كيفية هذه الصلوة وقد ذكر الا
صحاب لها صورتين الاولى ان يصلي في عشرين ليلة من الشهر كل ليلة عشرين ركعة ثمان منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة هذا هو
المشهور بين الاصحاب وحكى الشيخ في النهاية التخيير بين ذلك وبين جعل اثنتي عشرة ركعة بين العشائين وثمان بعد العشاء واختاره المحقق في
المعتبر ويدل على المشهور رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفيها فضل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة

تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك وفي رواية احمد بن محمد بن مطهر المروية في الكافي عن ابي محمد عليه السلام صل في شهر رمضان في عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة وفي رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فمنه اول ليلة تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة الحديث وفي رواية ابي بصير الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة ونحوه ذلك في رواية محمد بن سليمان عن عدة من الاصحاب ورواية الحسن بن علي على عكس ذلك موثقة سماعة قال سألته عن رمضان الى ان قال كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة الحديث واصحاب القول الثاني قالوا بالتخيير جمعا بين الاخبار الاولة وبين هذه الموثقة والاظهر العمل بالاخبار الكثيرة لرجحانها بالكثرة وقول جمهور الاصحاب بها واحتمال حمل الموثقة المذكورة على وجه آخر غير التخيير هذا بالنسبة الى ما يفعل في العشرين ليلة واما ما يصلي في العشر الاواخر فهي ثلاثون ركعة في كل ليلة وقد اختلف هنا في تقسيم هذه الثلاثين فالمشهور انه يصلي منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء الآخرة صرح به العلامة في المنتهى ونقل عن ابي الصلاح وابن البراج انه يصلي اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب والباقي بعد العشاء الآخرة وخير المحقق بين الصورتين والذي يدل على الاول وهو المشهور قول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير وهي الاولى من الروايات المتقدمة فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها الخبر وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر الحسن بن علي عن ابيه وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة وقول ابي الحسن عليه السلام في رواية محمد بن سليمان عن عدة من اصحابنا انه كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثمان ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة واما ما يدل على القول الثاني فمنه قول ابي محمد عليه السلام في رواية احمد وابي عبد الله عليه السلام في رواية مسعدة وتصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة منها بعد العشاء الآخرة ومن هنا جمع المحقق بين هذه الاخبار بالتخيير والحاصل كما ذكرناه سبعمائة ركعة ثم انه يصلي ثلثمائة لتمام الالف منها في ليلة التاسع عشر مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة وفي ليلة ثلث وعشرين هذه احدى الصورتين المشار اليهما آنفا ونسب القول بهذه الصورة في الذكرى الى طائفة من اصحابنا وفي المنتهى الى اكثر الاصحاب والصورة الثانية نسبها في الذكرى الى اكثر الاصحاب وعلى هذه الصورة رتب الشيخ الدعوات المختصة بالركعات في المصباح وهي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة في كل ليلة منها وعلى هذا فيبقى عليه ثمانون ركعة وظائف هذه الثلاثة على تقدير الصورة الاولى قالوا ويفرقها على الشهر بهذه الكيفية يصلي في كل جمعة عشر ركعات اربعا منها بصلوة علي عليه السلام وركعتين بصلوة فاطمة عليها السلام واربعا بصلوة جعفر رضي الله عنه وفي ليلة آخر جمعة من الشهر يصلي عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلام وفي عشيتها ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام والمستند في هذه الصورة رواية المفضل المتقدمة اذا عرفت ذلك فاعلم اني لم اقف في الروايات الواردة في هذا الباب على ما يقتضي هذه الكيفية على التفصيل الذي ذكره الاصحاب لا جملة ولا تفصيلا وعلم ان اتفاقها الا انه يمكن حصول ذلك من مجموعها باعتبار ضم بعضها الى بعض قال الشهيد في كونه المشهور انها الف ركعة زيادة على الرواتب رواه جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام وعلي بن ابي حمزة عنه عليه السلام واسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام وربما اشعر هذا الكلام بان هؤلاء قد رووا الالف ركعة على الوجه الذي ذكره الاصحاب مع ان الامر ليس كذلك فان رواية جميل بن صالح انما تضمنت استحباب الاكثار من الصلوة في شهر رمضان وعدم في اليوم والليلة وان عليا عليه السلام كان يصلي الف ركعة في اليوم والليلة ورواية علي بن ابي حمزة عارية عن زيادة المائة في ليالي الافراد ورواية اسحق بن عمار انما تضمنت ذكر المائة خاصة في ليالي الافراد ورواية ابن مطهر المنقولة في الكافي وان تضمنت اسقاط المائة من ليلة تسع عشرة وفي موثقة سماعة صلوة مائة ركعة لكل من ليلتي تسع عشرة وثلث وعشرين ولم يتعرض لزيادة على ذلك ورواية مسعدة مثل رواية ابن مطهر في ذكر النوافل الموظفة كما ذكره الاصحاب الا انه اسقط مائة ركعة من ليلة تسع عشرة ومثل ذلك ايضا موثقة اخرى لسماعة وفي رواية ابي بصير ايضا ذكر العشرين ركعة الى تمام عشرين يوما من الشهر ومائة ركعة في الليلة التي يرجى فيها ما يرجى ولم يذكر فيها سوى ذلك وفي رواية محمد بن سليمان عن العدة اسقاط وظيفة ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من العدد المتقدم ذكره والاقتصار في كل منها على مائة ركعة وبموجبه قد نقص من الالف ثمانون ركعة ولم يتعرض لها كما لم تتعرض لها ايضا خبر المفضل المتقدم واما رواية المفضل المذكورة فانها ظاهرة في الصورة الثانية كما قدمنا ذكره الا انها مجملة في تقسيم العشرين والثلاثين وقد عرفت الخلاف في الموضعين نصا وفتوى هذا مجمل الكلام في روايات المسألة وما اشتملت عليه وبه يظهر ما ذكرنا من عدم وجود المستند لما ذكره الاصحاب من الكيفية في الصورة الاولى واما الثانية فليس في مستندها الا الاجمال الذي ذكرناه والا فالعدد تام كما لا يخفى قال السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين ابن طاوس عطر الله مرقده في كتاب الاقبال نقلا عن الرسالة الغرية للشيخ المفيد طيب الله مضجعه قال يصلي في العشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بين العشائين واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر كل ليلة ثلاثين ركعة ويضيف الى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين كل ليلة مائة ركعة وذلك تمام الالف ركعة قال وهو رواية محمد ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان فيما اسنده عن علي بن مهزيار عن مولانا الجواد عليه السلام وظاهر هذا الكلام كما ترى ورود الخبر بهذه الكيفية ونحو ذلك ما ذكره شيخنا المفيد روح الله رمسه في كتاب مسار الشيعة قال اول ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء بصلوة نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة من اول الشهر الى آخره بترتيب معروف في الاصول عن الصادقين عليهما السلام الى آخره فوائد الاولى المشهور

ان الوتيرة تصلى بعد وظيفة العشاء من تلك النوافل لتكون خاتمة النوافل ونقل عن سلار انها مقدمة على الوظيفة المذكورة وقد تقدم في اواخر المسألة الثانية من المقصد الثاني في مواقيت الرواتب من المقدمة الثالثة في المواقيت من كتاب الصلوة نبذة من الكلام في هذا المقام ويدل على ذكره سلار هنا قوله ع في رواية محمد بن سليمان عن عدة من اصحابنا فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة الى ان قال في الخبر المذكور فلما اقام بلال لصلوة العشاء الآخرة خرج النبي ص فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة اقول وهذا الخبر قد جاء على خلاف ما صرح به الاصحاب من جعل الوتيرة خاتمة صلواته في تلك الليلة كما انه اشتمل على خلاف ما دلت عليه الاخبار الكثيرة كما قدمنا ذكره في المقدمة الثانية من مقدمات كتاب الصلوة من انه ص كان يصلي الوتيرة محتملا لان بعضها بانه يعلم انه يعود ولا يموت في تلك الليلة مع دلالة ظاهر هذا الخبر على المداومة عليها وبالجملة فهو لا يخلو من الاشكال في الموضعين المذكورين والله سبحانه العالم وقال في الذكرى واما الوتيرة فالمشهور انها تفعل بعد وظيفة العشاء لتكون خاتمة النوافل وقال سلار بل الوتيرة مقدمة على الوظيفة وهي في رواية محمد بن سليمان عن الرضا ع والظاهر انه جواز الامرين انتهى الثالثة لا ريب ان الجماعة في هذه النافلة محرمة عند اصحابنا وقد تكاثرت به اخبارهم ومنها ما رواه في التهذيب والفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالوا سألناهما عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص الحديث وقد تقدم في المقام الاول الا ان مورد الخبر كما ذكرناه ثمة انما هو الجماعة في صلوة الليل ومنها ما رواه في الكافي عن سليم بن قيس في خطبة امير المؤمنين ع قال فيها قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله ص متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها لتفرقوا عني جندي حتى ابقى وحدي او مع قليل من شيعتي الى ان قال ولقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر نهانا عن الصلوة في شهر رمضان تطوعا الحديث وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد فقال لما قدم امير المؤمنين ع الكوفة امر الحسن ع ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي ع بما امره به امير المؤمنين ع فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي ع صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين ع قال له ما هذا الصوت فقال يا امير المؤمنين ع الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين ع قل لهم صلوا وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا لما كان امير المؤمنين ع بالكوفة اتاه الناس فقالوا له اجعل لنا اماما يؤمنا في شهر رمضان فقال لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وارمضاناه فاتى الحرث الاعور في اناس فقال يا امير المؤمنين ع ضج الناس وكرهوا قولك قال فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شاؤا ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وروى العياشي في تفسيره عن حريز عن بعض اصحابنا عن احدهما ع مثله وما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع قال ولا يجوز التراويح في جماعة اقول وسيأتي تمام الكلام في ذلك في بحث صلوة الجماعة ان شاء الله الثالثة قال في الذكرى لو فات شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤها نهارا لعموم قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة وما ورد في تفسيره مما اسلفناه من قبل وبذلك افتى ابن الجنيد ره قال وكذا لو فاتته الصلوة في ليلة الشك ثم ثبتت الرؤية انتهى اقول لا يخفى ان الشهيد كما نقلناه من عبارته قد استدل على ذلك بعموم الاية وما ورد في تفسيرها من الاخبار كما قدمه ولا ريب ان ظاهر الاية دال على ما ذكره والاخبار الواردة في تفسيرها شاملة ومنها قول الصادق ع فيما رواه في الفقيه كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وفي معنى هذه الرواية غيرها وبذلك يظهر لك ما في قوله وهو غير واضح وكان الواجب عليه ذكر الجواب عنه ليندفع عنه ما في كلامه من القصور والجواب يحمل ذلك على غير هذه النافلة من الصلوات اليومية والنافلة الراتبة يحتاج الى المخصص فان عموم الاية والخبر المذكور شامل لموضع البحث الرابعة ظاهر الاصحاب انه لا فرق في استحباب هذه الصلوة بين الصائم وغيره عملا بمقتضى العموم وزاد في الروض التعليل بانها عبادة زيدت لشرف الزمان فلا تسقط بسقوط الصوم عن المسافر ونحوه ثم نقل ان في كلام بعض الاصحاب ما يدل على اختصاصه بالصائم قال في الذخيرة وهو ظاهر ابي الصلاح الخامسة ما ذكر في خبر المفضل في تفريق الثمانين الباقية من الصلوة في كل جمعة عشر ركعات الظاهر انه مبني على الغالب من اشتمال الشهر على اربع جمعات فلو اتفق فيه خمس جمع ففي كيفية بسط الثمانين احتمالات اقربها كما استظهره في الذخيرة سقوط العشر في الجمعة الاخيرة لاعطاء كل جمعة حقها

المطلب الرابع في جملة من الصلوات الاولى صلوة الاستخارة وينبغي ان يعلم اولا ان الاستخارة هو طلب الخيرة من الله تعالى قاله في القاموس والنهاية وغيرهما وقال ابن ادريس الاستخارة في كلام العرب الدعاء وقال ابن الهيثم معنى استخرت الله استعطفته الرشد قال وكان يونس بن حبيب اللغوي يقول ان معنى استخرت الله استفعلت من الخير اي سألت الله ان يوفقني خير الاشياء التي اقصدها اذا عرفت ذلك فاعلم ان المفهوم من الاخبار انها قد جاءت فيها على معان عديدة منها ما ورد بمعنى طلب الخيرة من الله كما قدمنا نقله عن القاموس والنهاية بمعنى انه يسأل الله في دعائه ان يجعل الخير له ويوفقه في الامر الذي يريده وعلى هذا يحمل ما رواه في الكافي عن عمرو بن حريث في الصحيح على الاظهر قال قال ابو عبد الله ع صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة وفي رواية اخرى عنه ع من استخار الله راضيا بما صنع الله خار الله له حتما وفي معناها اخبار اخر ايضا ومنها ما ورد بمعنى طلب تيسر ما فيه



الخيرة كما في حسنة مرازم المروية في الفقيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرء فيهما فقال اقرء فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الخبر وبمضمونه بتفاوت يسير رواية جابر عن ابي جعفر ع وهذا المعنى قريب من المعنى الاول بل الظاهر ان ما له غالبا الى واحد حيث يحمل اخبار الاول على هذا ومنها ما ورد بمعنى طلب العزم على ما فيه الخير كما في موثقة ابن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تاتي مسجد رسول الله ص وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر الخبر وموثقة الحسن بن علي بن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن ع لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال فأت المسجد في غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وهذه الثلاثة المعاني تكون بالصلوة والدعاء وربما تكون بالدعاء خاصة كما روي في الفقيه عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وفي صحيحة حماد عن ناجية عن الصادق ع انه اذا كان اراد شراء العبد والدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة الا انه يحتمل ان يقيد هذه الاخبار بما تقدم بان يكون هذا الدعاء مضافا الى الصلوة ومنها ما ورد بمعنى طلب تعرف ما فيه الخيرة وهذا هو المعروف الان بين الناس لكن لا بد هنا من انضمام شيء الى الصلوة والدعاء معا او الدعاء وحده من الرقاع او البنادق او فتح المصحف واخذ السبحة او القرعة او الاخذ من لسان المشاور وممن الاخبار الواردة بذلك ما رواه الكليني والشيخ عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ المفيد وابن طاوس ورواية ابن طاوس بعدة طرق انه قال ع اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا يحتاج اليها ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن محمد رفعه عنهم ع انه قال لبعض اصحابه وقد ساله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك وقد ذكر السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين علي بن طاوس عطر الله مرقده في رسالة الاستخارات انواعا عديدة في الاستخارة بالرقاع والبنادق والقرعة وانكرها ابن ادريس تمام الانكار وقال انها من اضعف الاخبار وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية ملعونون مثل زرعة وسماعة فلا يلتفت الى ما اختص بروايته والمحصلون من اصحابنا ما يختارون في كتب الفقه الا ما اخترناه ولا يذكرون البنادق والرقاع والقرعة الا في كتب العبادات دون كتب الفقه وذكر ان الشيخين وابن البراج لم يذكروها في كتبهم الفقهية ووافقه المحقق هنا فقال واما الرقاع وما يتضمن افعل ولا تفعل ففي حيز الشذوذ فلا عبرة بها قال في الذكرى وانكار ابن ادريس الاستخارة بالرقاع لا ماخذ له مع اشتهارها بين الاصحاب وعدم راد لها سواه ومن اخذ حذوه كالشيخ نجم الدين قال وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون في كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم وقد صنف السيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والماثر الباهرة رضي الدين ابو الحسن علي بن طاوس الحسني ره كتابا ضخما في الاستخارات واعتمد فيه على رواية الرقاع وذكر من آثارها عجائب وغرائب اراه الله تعالى اياه وقال اذا توالى الامر في الرقاع فهو خير محض فان توالى النهي فذلك الامر شر محض وان تفرقت كان الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب ترتيبها انتهى ومن الاستخارات الاستخارة بالعدد قال في الذكرى ولم تكن هذه مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين بن محمد بن محمد الاوي الحسني المجاور بالمشهد المقدس الغروي رضي الله عنه وقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدة من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر عن والده رضي الله عنهما عن السيد رضي الدين عن صاحب الامر عليه الصلوة والسلام يقرء الفاتحة عشرا واقله ثلث مرات ودونه مرة ثم يقرء القدر عشرا ثم يقول هذا الدعاء ثلاثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المامول والمحذور اللهم ان كان الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فاتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجة ان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا لا تفعل او بالعكس ثم قال في الذكرى وقال ابن طاوس في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي الصالح الرضي الاوي محمد بن محمد الحسيني ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته ما هذا لفظه عن الصادق ع من اراد ان يستخير الله تعالى فليقرء الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول وذكر الدعاء الا انه قال عقيب والمحذور اللهم ان كان امري هذا قد نيطت

[illegible] ... ثم ياخذ كفا من الحصى او سبحة ... [illegible] ... بيان قوله في الدقاق

[illegible] ... بادي الرأي ... [illegible] ... النافلة

[illegible] ... بكسر الحاء المعجمة وسكون

[illegible] ... الاستخارة ... [illegible] ... والدعوات

[illegible] ... الى ... [illegible]

[illegible] ... ان يركب ... [illegible] ... الكرم ... [illegible]

[illegible] ... في كتاب السعادات ... [illegible] ... عن

[illegible] ... ثم تقول اللهم اني اسالك بحق الحسين ...

[illegible] ... ان تجعل لي الخيرة في هذه ... [illegible] ... فهو اصلح لي ...

[illegible] ... انك على كل شيء قدير ثم تقبض ... [illegible]

[illegible] ... سبحان الله ... [illegible] ... الفعل و الترك ... [illegible]

[illegible] ... قال قدس سره ... [illegible] ... ان هذه الاستخارة ... [illegible]

[illegible] ... الاستخارات ... [illegible] ... الروايات ... [illegible] ... الاختصار

[illegible] ... ان الاخر والنهي ... [illegible]

[illegible] ... الاستخارة طلب ما هو الاصلح والانفع لنا في

[illegible] ... في جميع المسالك واقل احتمال ... [illegible]

[illegible] ... الاستخارة يكون ... [illegible]

[illegible] ... الاستخارة ... [illegible] ... من له عقل سليم ... [illegible]

[illegible] ... الفعل والترك سواء ... [illegible]

[illegible] ... الروايات ... [illegible] ... ان الامر فيها ... الراجح والمساوي ... [illegible]

[illegible] ... الامن من ... [illegible] ... ان الامر الخارج في هذه الاستخارة نص في

[illegible] ... لاحدهما على الاخر ... [illegible]

[illegible] ... الامن من الضرر سواء حصلت

[illegible] ... الامرين والتخيير

[illegible] ... هذه الروايات المشتملة على الشقوق الثلاثة ... [illegible]

في مقابلة ... [illegible] ... للاحتمال ... [illegible] ... الاكثر ... [illegible]

[illegible] ... الاستخارة لكل شيء ... [illegible] ... المستحبات ... الاوقات الشريفة

[illegible] ... ابن طاوس ... [illegible] ... قال كنا نتعلم الاستخارة

[illegible] ... من القرآن ثم قال ... [illegible]

[illegible] ... قال ابو عبد الله ... [illegible] ... ابن طاوس ... [illegible] ... على ذم

[illegible] ... الاستخارة ... [illegible] ... قال قال الله ... [illegible] ... الاعمال ... [illegible]

[illegible] ... ابي عبد الله ... [illegible] ... قال الله ... [illegible]

[illegible] ... الاستخارة ... [illegible] ... الله ... [illegible]

[illegible] ... قال ... [illegible] ... من ظواهر الاخبار ... الواردة

في الاستخارة ... [illegible] ... الاستخارة ... [illegible] ... من العلماء ... [illegible]

[illegible] ... كلام المحقق ... [illegible] ... ابو الحسن العاملي ... [illegible]

[illegible] ... ابو الحسن الشيخ سليمان ... في كتاب الفوائد النجفية ... [illegible]

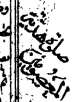
[illegible] ... الاستخارة ... [illegible]

[illegible] ... الثاني ... [illegible] ... في جواز ... [illegible]

عن الفقيه في الاستخارة لم اقف على نص في جواز النيابة ويمكن الاستدلال على ذلك بوجوه ثم ذكر وجوها عشرة اكثرها عليلة اعني بالطعن فيها
واقربها الى الاعتبار وجوه اربعة احدها ما ذكره من قولهم من القواعد ان كل ما يصح مباشرته يصح التوكيل فيه الا في مواضع مخصوصة ذكرها
العلماء واختلفوا في اشياء منها وليس هذا الموضع من تلك المواضع وثانيها ما ذكره من ان العلماء في زماننا مطبقون على استعماله
ولم نجد احدا من مشايخنا الذين عاصرناهم يتوقف فيه ونقلوا عن مشايخهم نحو ذلك ولعله كذلك كان في مثل ذلك وثالثها ان
الاستخارة مشاورة لله تعالى كما ورد به النص عن مولينا الصادق ع ولا ريب ان المشاورة تصح النيابة فيها فان من استشار لحاله فقد استشار بنفسه
وقد يكلف الغير بشيء لم كما في استشارة علي بن مهزيار للجواد ع ورابعها ان مشاورة المؤمن نوع من انواع الاستخارة وقد ورد في رواية
علي بن مهزيار ما صرح في النيابة فيها ولا فرق بين هذا النوع وغيره الى ان قال ره فهذه عشرة وجوه ومجموعها انما يصلح متمسكا لمثل هذا الامر
وملاكا لهذا الشان وان تطرق على بعضها المناقشة والله العالم انتهى كلامه زيد في مقامه اقول ومما يخطر على البال في هذه الحال انه لا
ريب ان الاستخارة باي المعاني المتقدمة ترجع الى التطلب منه سبحانه ولا ريب انه من المتفق عليه بين ذوي العقول وساعدت عليه
النقول عن آل الرسول ص هو ان من طلب حاجة من سلطان عظيم الشان فان الانجح في قضائها والارجح في حصولها وامضائها هو ان يوسط
بعض مقربي حضرة ذلك السلطان في التماسها منه بحيث يكون نائبا عن صاحب الحاجة في سؤالها من ذلك السلطان والنيابة في الاستخارة منه
سبحانه من هذا القبيل وضح برهان على ذلك ودليل والله العالم الثانية صلوة يوم الغدير والعيد الكبير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة
الحرام رواها الشيخ في التهذيب بسند فيه محمد بن موسى الهمداني وهو مجروح عند علماء الرجال عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام
مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء
يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار
نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت
عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة
وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم
قال اتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل
وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله ثم قال وليكن
من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة
امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبرها اي الركعتين ان تقول ربنا
اننا سمعنا مناديا الدعاء الى آخره وهو مذكور في المصابيح ويعضد هذا الخبر ما رواه الشيخ في المصباح والشيخ المفيد وغيره عن داود بن
كثير عن ابي هرون العبدي قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم الثامن عشر من ذي الحجة فوجدته صائما فقال لي هذا يوم عظيم الى ان قال
فقيل له ما ثواب صوم هذا اليوم قال انه يوم عيد وفرح وسرور ويوم صوم شكرا لله وان صومه يعدل صوم ستين شهرا من اشهر الحرم
ومن صلى فيه ركعتين اي وقت شاء وافضل قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين ع بغدير خم علما للناس فمن صلى في ذلك
الوقت ركعتين ثم سجد فشكر الله مائة مرة ودعا بعقب الصلوة اجابه وكذا ايضا ما رواه ايضا عن زياد بن محمد وكذا ذكر الحديث في فضل
هذا اليوم الى ان قال ع ينبغي لكم ان تتقربوا فيه الى الله عز وجل بالبر والصدقة والصلوة وصلة الرحم الخبر وكذا ما رواه فرات بن ابراهيم في
تفسيره باسناده عن فرات بن احنف عنه ع انه قال في فضل هذا اليوم انه يوم عبادة وصلوة وشكر لله الخبر وما رواه ابن طاوس في كتاب الاقبال
عن المفضل عنه ع انه قال في فضل هذا اليوم انه يوم صيام وقيام واطعام وصلة الاخوان والظاهر ان ما ذكرنا من هذه الاخبار مع ما اشتهر من
التسامح في ادلة السنن صار سببا في اشتهار هذه الصلوة بين قدماء الاصحاب ومتأخريهم ولربما وانما ذكره الصدوق وشيخه محمد بن
الحسن بن الوليد على ما نقله عنه في باب صوم التطوع حيث انه بعد ان روى ثواب صوم الغدير قال واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور
فيه لمن صلى فان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ره كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصحح
ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح واعترضه المحقق في المعتبر بانه قد وردت في هذه الصلوة روايات منها رواية
داود بن كثير وفيه انك قد عرفت ان الرواية المذكورة لم تشتمل على هذه الصلوة كما ادعاه وانما دلت على صلوة ركعتين مطلقا لكن ربما يشير الى ذلك الفضل
قرب الزوال كما تضمنته رواية العبدي نعم هي من المؤيدات كما ذكرناه اذا عرفت ذلك فاعلم انه نقل في المختلف عن ابي الصلاح انه قال في صفة صلوة الغدير ومن
وكيد السنة الاقتداء برسول الله ص في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة الحرام بالخروج الى خارج المصر قبل ان تزول الشمس بنصف ساعة
لمن تكامل له صفات امامة الجماعة بركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا وآية الكرسي عشرا ويقتدي به المؤتمون
واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن خلفه وليصعد المنبر فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله الطاهرين
والتنبيه على عظم حرمة يومه وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين ع والحث على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله ولا يبرح احد من المأمومين

والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا انتهى اقول وهذا الكلام قد دل على جملة من الاحكام منها ما ذكر في كلام علمائنا الاعلام ومنها ما لم يذكر في هذا المقام ولا علم من نصوصهم ره فمنها القراءة والظاهر انه لا خلاف في تقديم التوحيد بعد الحمد وانما الخلاف في آية الكرسي وانا انزلناه وتقديم احديهما على الاخرى والنص وان كان العطف فيه بالواو والتي هي لمطلق الجمع الا ان الترتيب الذكري وقع بتقديم آية الكرسي على انا انزلناه وبعض صرح ابن ادريس ثم نقل ان بالعكس ايضا رواية على ما نقل عنه في الخ يقرء في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وروى ان آية الكرسي تكون اخيرا وقبلها انا انزلناه قال في المختلف وهذا يدل على ان الواو قصد بها هنا الترتيب والشيخ رتب كتبه بالواو وكذا سلار وابو الصلاح وابن البراج وكذا الشيخ المفيد فانهم قالوا يقرء في كل واحدة منهما الحمد مرة وسورة الاخلاص عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات قال في الخ فقصدوا بالواو هنا الترتيب صار للسلف بخلاف ابن ... والا فلا وكيف كان فالاحوط الاتيان بالترتيب الذي اشتملت عليه الرواية لاحتمال كون الترتيب الذكري فيه منظورا للحكمة لا فعلنا وان عبر فيه بالواو فان مثله في كلامهم ره غير عزيز ومنها ذكر الجماعة في هذه الصلوة والخطبة والخروج الى الصحراء ولهذا قال العلامة ره في المختلف بعد نقل عبارة المذكورة ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه يتضمن الجماعة فيها ولا الخطبة بل الذي ورد صفة الصلوة والدعاء بعدها اقول من المحتمل قريبا انه اخذ الخطبة من فعل النبي ص يوم غدير خم فانه خطب في ذلك اليوم وامرهم بالتصافح وان يهنئ بعضهم بعضا واخذ الصحراء من كونه صلعم كان ذلك اليوم في الصحراء واما ذكره في الصلوة جماعة فلا نعرف له مستندا اصلا بل سياتي في باب صلوة الجماعة انشاء الله ما يظهر منه كونها بدعة محرمة واما ما تشبث به بعض المتأخرين من الاستدلال على الجماعة في هذه الصلوة بامره ص ان ينادي الصلوة الصلوة جامعة ففيه اولا ان الاخبار الواردة في يوم الغدير خالية عن ذكر هذه الصلوة في ذلك الموضع وثانيا ان النداء بهذه العبارة كان متعارفا في اجتماع الناس واعلامهم بذلك ليحضروا وان لم تكن ثمة صلوة كما لا يخفى على من جاس خلال الديار وتصفح الاخبار ومن المحتمل ان مذهب ابي الصلاح القول بجواز الجماعة في غير الفريضة مطلقا فذكرها في هذه الصلوة بناء على ذلك والله العالم الثالثة صلوة اول ذي الحجة كذا ذكره الاصحاب ولا يخلو من احتمال لامرين احدهما ان يكون المراد به ما ذكره الشيخ في المصباح حيث قال ويستحب فيه يعني في اول ذي الحجة صلوة فاطمة ع ثم روى انها اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين ع كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد الا ان الشيخ نقل قبل ذلك ان هذا اليوم يوم تزويج فاطمة ع فمن المحتمل قريبا ان نقل الشيخ هذه الصلوة لاجل التناسب لا لرواية تدل عليه وهكذا فهمه الكفعمي حيث قال وفي اول يوم من ذي الحجة تزوج علي بفاطمة ع ويصلى فيه صلوة فاطمة ع وعلى هذا فلا وجه لذكر هذه الصلوة سيما ان كثيرا منهم عد صلوة فاطمة ع مع هذه الصلوة وثانيهما ان يكون المراد بها ما نقله شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في البحار من ورود بعض الاخبار بصلوة ركعتين في هذا اليوم قبل الزوال بنصف ساعة بكيفية صلوة الغدير ولعل هذا الاحتمال اوفق بالعدة في هذا المقام وان كان لم يذكر هذه الصلوة اكثر علمائنا الاعلام ره الرابعة صلوة يوم المبعث وصلوة ليلته اما صلوة اليوم فقد رواها ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله ص من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة ... الله ربي عز وجل لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو ولا يدعو بشيء الا استجيب له الخبر وقد روى هذه الرواية الشيخ نقلا من الكافي والشيخ المفيد في المقنعة وكتاب مسار الشيعة لكن بدون قوله والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات وكانه سقط من القلم لان الشيخ روى هذه الصلوة بعينها في المصباح مع ما تقدم بعدها عن الريان بن الصلت عن ابي جعفر الثاني ع بما هذه صورته قال صام ابو جعفر ع لما كان ببغداد يوم النصف من رجب ويوم سبع وعشرين منه وصام جميع حشمه وامرنا ان نصلي هذه الصلوة التي هي اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد اربعا وقل هو الله احد اربعا والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا والله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا ولا اشرك بربي احدا اربعا ومن هذه الرواية يعلم ان المراد بالمعوذات الثلث في الرواية المتقدمة هي التوحيد مع المعوذتين واما صلوة ليلة المبعث فهي اثنتا عشرة ركعة والظاهر ان المستند فيها ما ذكره الشيخ في المصباح في ليلة النصف من رجب حيث روى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال تصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرء في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت من الصلوة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسي اربع مرات وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا وما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله قال بعض مشائخنا المحققين من متأخري المتأخرين والظاهر ان قوله وتقول الخ من تتمة الحديث وان المراد مجموع الصلوة والاقوال وعلى هذا فهي كصلوة يومه والنقاد البصير في الذكر وكذا زيادة آية الكرسي غير منافية في امثال هذه الاشياء انتهى وفيه ان ظاهر هذه العبارة بناء على تسليم كونها من الحديث انما هو قول هذه الاذكار لا نفس الصلوة والاظهر ان المراد بصلوة الليلة المذكورة انما هو ما رواه الشيخ في المصباح ايضا مرسلا عن ابي جعفر الثاني ع انه قال ان في رجب لليلة هي خير مما طلعت عليه الشمس وهي ليلة سبع وعشرين من رجب نبئ رسول الله ص في صبيحتها وان للعامل فيها من شيعتنا عمل ستين سنة قيل وما العمل فيها قال اذا صليت العشاء فاخذت مضجعك ثم استيقظت اية ساعة شئت من الليل الى قبل الزوال صليت اثنتي عشرة ركعة تقرء في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل شفع جلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون سبعا سبعا وانا انزلناه وآية الكرسي سبعا سبعا وقل بعقب ذلك الدعاء وذكر الدعاء وفي الخ

في المصباح ايضاً عن صالح بن عقبة عن ابي يحيى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال [illegible]
عشر ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد [illegible]
والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible]
الخامسة صلوة ليلة النصف من شعبان [illegible]
من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة [illegible] اللهم اني اليك [illegible]
المقنعة وكتاب منار الشيعة [illegible]
[illegible]
عن ابي يحيى [illegible] قال سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف من شعبان [illegible]
الفضل [illegible] فصل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الجحد وفي الثانية الحمد وسورة التوحيد
فاذا سلمت قلت سبحان الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن ابيه قال الصلوة ليلة النصف من شعبان [illegible]
وذكر الدعاء [illegible] السادسة صلوة [illegible]



[illegible]



[illegible]

السابعة صلوة [illegible]



[illegible]



[illegible]

وهي التي تستحب عند تجديد النعمة ومن ذلك لبس الثوب الجديد بل مطلق الاسلام والصدوق في الخصال عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرء فيهما ام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه وروى الكليني عن هارون بن خارجة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرء في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرء في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي ومن الروايات الواردة في الصلوة عند لبس الثوب الجديد ما رواه الصدوق في المجالس وفي ثواب الاعمال وفي امالي الشيخ ره وفي كتاب كشف الغمة **التاسعة** صلوة تحية المسجد وهي رواه الصدوق في الفقيه عن الصم ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين وما رواه الصدوق في معاني الاخبار والخصال باسناده عن ابي ذر رض قال دخلت على رسول الله ص وهو في المسجد جالس فقال يا اباذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما الخبر ورواه الشيخ ابو بهي في كتاب المجالس باسناده عن ابي ذر رض في وصية النبي ص والمشهور ان هذه الصلوة قبل الجلوس استحبابا وهو الظاهر من فحاوي الاخبار وان لم تدل عليه صريحا قالوا ويكفي فيها الفريضة او نافلة غيرها **العاشرة** صلوة هدية الميت ليلة الدفن وهذه الصلوة لم نظفر بها في كتب الاخبار مسندة عن احد الائمة الابرار صلوات الله عليهم وانما رواها الكفعمي في مصباحه من كتاب الموجز لابن فهد وهو نقلها عن النبي ص قال قال رسول الله ص لا ياتي على الميت اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم ركعتين يقرء في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان فانه تعالى يبعث من ساعته الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة الخبر وفي رواية اخرى تقرء بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور ثم نقل الكفعمي عن والده رواية ثالثة مثل الرواية الثانية لكن بزيادة آية الكرسي مرة في الركعة الاولى الخ وروى هذه الصلوة السيد رضي الدين ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن حذيفة بن اليمان عن النبي ص بالرواية الثانية واما اشتهر الان بين الناس من استحباب اربعين رجلا يصلون هذه الصلوة ليلة الدفن فلم اقف له على مستند ولا قول معتمد والذي يقرب عندي ان اخبار هذه الصلوة انما هي من روايات العامة والبتة كلام بعض مشايخنا المعاصرين حيث قال وهذه الصلوة وان لم يظهر كونها مروية من طريق اهل البيت ع لكن يعضدها ما ورد من الاخبار الدالة على انتفاع الميت من الاعمال الصالحة بفعل غيره وعلى التاكيد في ذلك وهي متفرقة في ابواب الوقوف والصدقات والصلوة والحج والصوم والجنائز ثم ذكر من ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد الثقة الجليل قال قلت لابي عبد الله ع يصلى عن الميت قال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف الله عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك ثم نقل جملة من الاخبار التي من هذا الباب وستاتي ان شاء الله في باب القضاء عن الميت اقول والحكم عندي لا يخلو من نوع اشكال فان ما ذكره وان كان كذلك من حيث الاهداء للميت لكن شرعية هذه الصلوة على هذا الوجه المخصوص من الكيفية والزمان وكيفية العدد المشتمل فيها ونحو ذلك لما لم يثبت من طريق اهل البيت ع فهو لا يخلو من احتمال البدعية وعدم المشروعية فان العبادة وان كانت من حيث كونها عبادة راجحة ومستحبة لكن لو انضم الى ذلك امر لازم من التخصيص بكيفية مخصوصة او زمان مخصوص ونحو ذلك من المشخصات مع عدم ثبوت ذلك شرعا فانه يكون تشريعا الا ترى ان الاخبار قد استفاضت بتحريم صلوة الضحى مع كونها صلوة والصلوة خير موضوع الا انه لما انضم الى ذلك تخصيص استحبابها بهذا الوقت المخصوص والعدد المخصوص ونحو ذلك من الخصوصيات مع عدم ثبوت ذلك شرعا حصلت الحرمة وصارت بدعة واحكم كذلك في هذه الصلوة مع عدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه المذكور عن اهل البيت ع واحتمال كون تلك الاخبار من طرق العامة كما لا يخفى والله العالم **الحادية عشر** صلوة الاستطعام اي الصلوة له عند الجوع رواها الكليني والشيخ عن شعيب العقرقوفي قال قال ابو عبد الله ع من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته **الثاني عشر** صلوة الحبل بمعنى ان يطلب ان يجعل له رواها الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سئلك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا الى غير ذلك من الصلوات المذكورة في كتب الدعاء كالمصباح للشيخ ومصباح الكفعمي وغيرهما ومن اراد ها فليرجع اليها والاشتغال بغيرها مما هو اهم في المقام اولى من التطويل بذكرها زيادة على ما ذكرناه والله العالم

الباب الرابع في اللواحق والكلام يقع في هذا الباب في مقاصد **الاول في القضاء** وفيه مطلبان **الاول في قضاء الانسان عن نفسه** ما فاته وفيه مسائل **الاولى** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم قضاء ما فات بصغر او جنون او حيض او نفاس او كفر اصلي ويدل على الاولين مضافا الى الاجماع حديث رفع القلم عن الصبي والمجنون كما ذكره بعض الاصحاب الا ان فيه ان غاية ما يدل عليه سقوط الاداء ويمكن اتمام الاستدلال بضميمة ما دل على سقوط الاداء ومن الظاهر عدم ترتب القضاء على مجرد فوات الاداء بل لا بد له من امر جديد يدل على الاتيان به فلا قضاء لعدم الدليل عليه وقيد شيخنا الشهيد الثاني في الروض ما اذا لم يكن سبب الجنون من فعله والا وجب عليه القضاء كالسكران انتهى وعلى الثالث والرابع ما تقدم في كتاب الطهارة وعلى الخامس مضافا الى الاجماع المذكور قوله سبحانه قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله ص الاسلام يجب ما قبله ويهدم ما قبله والكفر

بالاصل كما ذكرنا وقع في عبائر الاصحاب اصحابنا انه للاحتراز عن العارض كالمرتد وسيأتي حكم الشك في المقام انما الخلاف في المغمى عليه اذا استوعب
الاغماء جميع وقت الصلوة فقد اختلف فيه كلمة الاصحاب لظاهر اختلاف الاخبار في هذا الباب فالمشهور انه لا يجب القضاء عليه وعن بعض الاصحاب
انه يقضي آخر ايام الافاقة ان افاق نهارا او آخر ليلة ان افاق ليلا وقال الصدوق في المقنع واعلم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات وروي
ليس على المغمى عليه ان يقضي الا الصلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها وروي انه يقضي صلوة ثلثة ايام وروي انه يقضي الصلوة التي افاق فيها
في وقتها وهو كما ترى ظاهر في اختياره قضاء جميع ما فاته والعجب ممن قدس سره انه نقل الاختيار وجوب القضاء عليه بجميع ما فاته اسند الاقوال
الباقية الى الروايات ولم يتعرض الى سقوط القضاء بالكلية مع انه المشهور وهو الذي تظافرت به الاخبار كما سيظهر لك ان شاء الله والاظهر هو القول المشهور
ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الجواد ع اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه فقال لا
الا الصلوة التي افاق فيها وعن حفص في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ومن علي بن مهزيار في الصحيح قال سألته عن المغمى
عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ورواه في الفقيه في الصحيح عن علي بن مهزيار ايضا وزاد
فيه وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وعن ابي بصير في الموثق او الصحيح او الضعيف بالنظر الى الاختلاف في ابي بصير عن احدهما ع قال سألته
عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها وعن ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل
ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وعن معمر بن عمر في الحسن او البر وهو مجهول قال سألت ابا جعفر ع عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه
قال لا وفي الصحيح الى علي بن سليمان وهو مجهول قال كتبت الى الفقيه ابي محمد الحسن العسكري ع اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا
من صلوته وعن عبد الله بن سنان في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء وعن العلاء بن الفضيل قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما
ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء وعن ابي بصير في الموثق او الصحيح او الضعيف كما
تقدم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح
قضا صلوة الليل وعن عبد الله بن محمد الحجال في الصحيح قال كتبت اليه جعلت فداك روي لنا عن ابي عبد الله ع في المريض يغمى عليه اياما فقال
بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي ثلاثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم
الذي يفيق فيه وروى الصدوق قدس سره في كتاب العيون والعلل في الصحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال وكلما غلب الله
عليه مثل المغمى عليه يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق ع كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له وروى في كتاب
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المريض يغمى عليه اياما ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ترك
من الصلوة قال يقضي صلوة ذلك اليوم وقال الرضا ع في كتاب الفقه الرضوي قال العالم ع ليس على المريض ان يقضي الصلوة اذا اغمي عليه الا الصلوة
التي افاق في وقتها وروى الصدوق في كتاب الخصال بسنده عن موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة والاربعة
واكثر من ذلك كم يقضي ~~اليوم واليومين والثلاثة والاربعة واكثر من ذلك كم يقضي~~ من صلوته فقال الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء واشباهها كلما غلب الله
عز وجل عليه من امر فالله اعذر لعبده وزاد فيه غيره ان ابا عبد الله ع قال وهذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب وروى في بصائر الدرجات عن احمد بن
محمد مثله هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على القول المشهور وهي كما ترى مع كثرتها واضحة الظهور واما روايات المسئلة الباقية فمنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه قال يقضي صلوة يوم وعن سماعة في الموثق قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه
ثلثة ايام فليس عليه قضاء وان اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن وعن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال المغمى عليه يقضي
ثلاثة ايام وعن حفص في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يقضي المغمى عليه ما فاته وعن حفص في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يقضي صلوة يوم وعن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر ع رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلاثة ايام وعن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك
من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك وفي الحسن او الصحيح عن ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق
قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في المغمى عليه قال يقضي كلما فاته وعن رفاعة
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وروى في الذكرى عن اسماعيل
بن جابر قال سقطت عن بعيري فانقلبت على ام راسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى علي فسألته عن ذلك فقال اقض كل صلوة ونقل في الذكرى عن ابن ادريس
انه قال روي انه يقضي صلوة شهر اول وهذه الروايات لم يفصل البناء وكيف كان فالكل كما ذكره الشيخ وقبله الصدوق في الفقيه وهو المشهور وهو محمول على

الاخبار على الاستحباب كما يشير اليه خبر ابي كهمش ورواية منصور بن حازم الاولى وان تفاوت مراتبه بالجمع او الشهر او الثلاثة او اليوم الواحد فمعنى تبنى الفضل والاستحباب قال في الفقيه واما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلاة ثلاثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه انتهى والعجب ان هذا الكلام من الفقيه مع انه كما تقدم من عبارة المقنع اختار وجوب قضاء جميع ما فاته وهذا من نوادر الاتفاق له في اختلاف الفتوى في مسئلة واحدة وان كان ذلك كثيرا في كلام المجتهدين من اصحابنا رضوان الله عليهم **تنبيهات الاول** قد صرح غير واحد من اصحابنا رضه بانه لا يلحق بالكافر الاصلي من حكم بكفره من منتحلي الاسلام ولا غيرهم من المخالفين فان الحكم في هؤلاء جميعا هو انهم بعد الاستبصار والرجوع الى الدين الحق يجب عليهم قضاء ما فاتهم او اخلوا بشيء من واجباته اما ما كان صحيحا في مذهبهم فلا اعادة عليهم فيه اما الاول فلعموم الادلة الدالة على وجوب قضاء الفائت لشامل الجميع وخروج الكافر الاصلي بدليل مخصوص فيبقى ما عداه داخلا تحت العموم واما الثاني فللاخبار المستفيضة الدالة على ذلك ومنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح او الحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ومنها ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه وكل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة الى ان قال واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء ومنها ما رواه الكليني بسنده عن عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله عليه السلام وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة اقول ظاهر هذا الخبر عدم وجوب قضاء ما تركه حال ضلالته وهو خلاف ما صرح به الاصحاب من وجوب قضاء ما تركه كما عرفت وشيخنا الشهيد في الذكرى قد نقل هذا الخبر من كتاب الرحمة عن عمار كما ذكرناه ثم قال وهذا الحديث مع ندوره وضعف سنده لا ينهض مخصصا للعموم مع قبوله التاويل بان يكون سليمان يقضي صلاته التي صلاها وسماها فائتة بحسب معتقده الان لانه اعتقد انه بحكم من لم يصل لمخالفتها في بعض الامور ويكون قول الامام عليه السلام من ترك ما تركت من شرائطها وافعالها والتاويل لا دلالة فيه على عدم قضاء الفائتة حقيقة في الحال الاولى انتهى واستشكل بعض متاخري المتاخرين سقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرائط والاركان والظاهر بعده للدلالة الاخبار الصحيحة كما ترى على خلافه والمستفاد من هذه الاخبار ترتب الثواب على تلك الاعمال بعد الدخول في الايمان وان كانت باطلة وانما هو تفضلا منه سبحانه لرجوعه الى المذهب الحق وبطلانها اسابقا لا ينافي ترتب الثواب عليها اخيرا لان الثواب هنا انما هو تفضل لا استحقاق تبعية للصحة والحال انها غير صحيحة كما عرفت قبل وصحيحة الفضلاء المتقدمة تدل على عدم الفرق في الحكم المذكور بين من يحكم باسلامه من فرق المخالفين وانه لا فرق بينهم وبين الخوارج كما هو مذهب متاخري الاصحاب باستفاضة الاخبار كما قدمنا ذكره في كتاب الطهارة والحكم باسلام المخالفين انما وقع في كلام جملة من المتاخرين غفلة عن التعمق في الاخبار والنظر فيها بعين الفكر والاعتبار وسياتي مزيد تحقيق للمسئلة ان شاء الله في كتاب الحج **الثاني** قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لو حصل الاغماء بفعل المكلف كشرب المسكر وشرب المرقد وجب القضاء اسنده في الذكرى الى الاصحاب واستدل عليه بانه مسبب عن فعله قال في المدارك والاعتماد في ذلك على النصوص المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت المتناولة لعمومها لهذه الصورة وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة واعلم ان ظاهر الادلة عدم الفرق بين ان يكون الاغماء من غير فعله ام لا وذكر الشهيد انه لو اغمي عليه بفعله وجب عليه القضاء واسنده الى الاصحاب والحجة عليه غير واضحة انتهى وظاهره الميل الى عدم الفرق في الحكم المذكور وستعرف ما فيه ان شاء الله ثم قالوا ولو اكل غذاء مؤذيا لم يعلم بكونه مقتضيا للاغماء لم يجب عليه قضاء ما يفوته من الصلوة في حال الاغماء قال في الذكرى والوجه فيه اطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه ثم قال ولو علم بكون الغذاء موجبا للاغماء قيل وجب القضاء كتناول المسكر ولو شربت المراة دواء للحيض او لسقوط الولد فحصل نفاسا لم يجب عليها القضاء عملا بالعموم وبه قطع الشهيد ان وفرقا بين ذلك وبين تناول الغذاء المقتضي للاغماء بان سقوط القضاء عنهما عزيمة لا رخصة وتخفيف بخلاف المغمى عليه وفي هذا الفرق نظر انتهى اقول وبالله سبحانه التوفيق لا ريب انه في جميع هذه الفروض المذكورة قد تعارض فيها اطلاق الاخبار الدالة على سقوط القضاء عن المغمى عليه بناء على الاشهر الاظهر واطلاق الاخبار الدالة على وجوب القضاء على من فاتته صلوة فتقييد احد الاطلاقين بالاخر يحتاج الى مرجح الا ان الظاهر من الاخبار الاغماء بالنظر الى ما دل عليه جملة منها من ان سقوط القضاء عن المغمى عليه انما هو من حيث ابتلاء الله سبحانه له بذلك المرض فهو سبحانه اعذر لعبده كما في صحيحة حفص بن البختري من قوله ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وفي حسنة عبد الله بن المغيرة كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء ونحوه في صحيحة علي بن مهزيار برواية الفقيه ورواية موسى بن بكر الصحيحة في ان هذا الحد هو احد الكلية والابواب التي ينفتح منها الف باب هو انها اخص من اخبار القضاء ومن ثم يجب تقييد اطلاق اخبار القضاء بها في هذا المقام في جميع ما ذكروه من الافراد التي تعارض فيها الاطلاقان المذكوران فان الجميع ظاهر كما ترى في ان سقوط القضاء عن المغمى عليه انما هو من حيث كون الاغماء من قبله سبحانه وفعله بعبده ومن ثم فالكافر

الاغماء الحاصل من قبل المكلف به وان كان عن جهل الس بحيث بل حكمه حكم ما لو تعمد ذلك من وجوب القضاء ومن هذا التعليل الذي قدمنا
انه من القواعد الكلية والضوابط الالهية يفهم ايضا وجوب القضاء على الحائض والنفساء لو كان عروض ذلك من قبلهما بشرب الدواء وان كان ظاهر
الاصحاب خلافه عملا باطلاق اخبار الحيض كما ذكره السيد المذكور وهذا مع انهم صرحوا في غير مقام بان الاحكام المودعة في الاخبار انما تنصرف
وتحمل على الافراد الشائعة المتكررة فانها هي التي يتبادر اليها الاطلاق دون الفروض النادرة الوقوع وبذلك يظهر لك ما في كلام الفاضل الخراساني
المتقدم في المسألة الاولى وكلام السيد في الثانية جريا على كلام الاصحاب في الباب واستثنى جماعة من متأخري الاصحاب من الموجب للقضاء السكر
الذي يكون للشارب غير عالم به او اكره عليه او اضطر اليه لحاجة وفيه ما عرفت من ان مدار الحكم في سقوط القضاء عن المغمى عليه هو كون الاغماء
من قبله سبحانه فكلما كان كذلك فانه لا قضاء وما لم يكن كذلك فالواجب القضاء عملا باطلاق اخبار وجوب القضاء لعدم المخصص لها مؤيدا ذلك
بما ذكرناه من عدم انصراف اطلاق الحكم بسقوط القضاء عن المغمى عليه الى هذه الافراد النادرة الوقوع والله العالم الثالث قال في الذكرى بعد ان ذكر ان
صحيحه مما يوجب القضاء النوم المستوعب وشرب المرقد ما الفقه ولو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر الحاقه بالاغماء وقد نبه عليه في ط انتهى
اقول لا يخفى ان الاخبار الواردة بوجوب قضاء النائم لما نام عنه شاملة باطلاقها لهذا الفرد المذكور فلا اعرف لاستثنائه دليلا معتمدا
ومن الاخبار المشار اليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام
عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان
يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله الى غير ذلك من الاخبار ويدل على ذلك اطلاق الاخبار الدالة على ان
من فاتته فريضة بنوم او غيره فانه يجب عليه قضاؤها وهي كثيرة ومنها صحيح حماد بن عثمان انه سئل ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات
فذكرها عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر وصحيح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على حال
الى ان قال ع في تعداد الخمس المذكورة واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصحيحة زرارة او حسنته الطويلة الواردة في ترتيب الفوائت وغيرها من الاخبار
الكثيرة ومن هنا صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بوجوب قضاء كل ما فاته عمدا او سهوا بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة عن الاسلام الا ما استثني
مما تقدم ذكره والله العالم **المسألة الثانية** لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في ان من ترك الصلوة مستحلا تركها فان كان ممن ولد على فطرة
الاسلام فانه يقتل من غير استتابة لانه مرتد لانكاره ما علم ثبوته من الدين ضرورة ومن حكم المرتد الفطري القتل وان تاب الا ان الاخبار
كما تقدم جملة منها في المقدمة الاولى من مقدمات هذا الكتاب دلت على الكفر مطلقا من غير قيد الاستحلال وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في
الموضع المشار اليه وبينا انه لا مانع من حمل الكفر على المعنى الحقيقي فيها قالوا وفي حكم استحلال الصلوة استحلال شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء
كالركوع دون المختلف فيه كتعيين الفاتحة ووجوب الطمأنينة وكانهم بنوا ذلك على الفرق بين ضروري الدين وضروري المذهب والا فتعيين
الفاتحة ووجوب الطمأنينة لا خلاف فيه عندنا وانما الخلاف فيهما بين العامة والخاصة والفرق المذكور لا يخلو عندي من اشكال لعدم ظهور
الدليل عليه وكيف كان فهذا الحكم مختص بالرجل دون المرأة فانها لا تقتل بل تستتاب فان ابت فانها تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب
او تموت وان كان التارك مستحلا مليا بان كان كافرا ثم اسلم استتيب والا فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد
ثالثة قتل على قول وقيل انما يقتل في الرابعة والخلاف هنا مبني على الخلاف في اصحاب الكبائر هل يقتلون في الثالثة او الرابعة و
لتحقيق المسألة محل آخر ولا خلاف في ان المرتد فطريا كان او مليا اذا رجع الى الاسلام فانه يقضي ما فات زمن ردته والمستند فيه عموم الاخبار
الدالة على وجوب قضاء الفوائت خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي وهذا الحكم واضح في المرتد الملي والمرأة مطلقا ملية او فطرية فانه لا اشكال
ولا خلاف في قبول توبتهما متى تابا واما الخلاف والاشكال في الرجل المرتد اذا كان فطريا هل تقبل توبته ام لا اقوال ثلثة الاول
وهو المشهور على ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الميراث من المسالك عدم قبولها مطلقا قال في الموضع المذكور من الكتاب المشار اليه
واما عدم قبولها مطلقا فالمشهور وذلك عملا باطلاق الاخبار والحق قبولها فيما بينه وبين الله تعالى حذرا من التكليف بما لا يطاق انتهى و
بذلك يظهر ما في كلام بعض مشايخنا المعاصرين حيث ادعى ان المشهور هو قبولها ظاهرا الثاني قبولها مطلقا باطنا وظاهرا وهو منقول عن ابن
الجنيد الثالث قبولها باطنا وعدم قبولها ظاهرا وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني كما سمعت من كلامه وعليه جملة من المتأخرين وهو
الظاهر عندي وبه يجمع بين ادلة المسألة ويزول عنها الاختلاف ووجه ذلك انه يجب عليه الاحكام التي اوجبتها الردة من القتل وبينونة الزوجة
وقسمة امواله على الورثة وينفع عبادته فيما بينه وبين الله سبحانه وتقبل منه لو اتفق ذلك قبل القتل وبعد التوبة حجة القول المشهور ظواهر
الاخبار مثل قول ابي جعفر ع في حسنة محمد بن مسلم وقد سئل عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد
اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وقول ابي عبد الله ع في موثقة عمار الساباطي كل مسلم
بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه
ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ونحوهما غيرهما من الاخبار وظاهرها عدم
القبول مطلقا لاجرائه مجرى الميت في الاحكام المذكورة حجة القول بالقبول باطنا وعدمه ظاهرا كما هو المختار الجمع بين الاخبار المذكورة و
بين ما دل على قبول التوبة من الآيات القرآنية والاخبار النبوية ومن الآيات قوله عز وجل ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب

يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وقوله سبحانه ومن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ومفهوم قوله عز وجل ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ومن الاخبار حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب كل شيء كان عمله في ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد كفره الى غير ذلك من الايات والروايات وكذا ما دل على توجه خطاب التكليف اليه عموما ولذا التكاليف لكل بالغ عاقل مسلم فكون صحة عباداته وقبولها منه المستلزم لقبول التوبة باطنا والا لزم التكليف بما لا يطاق كما يشير اليه كلام شيخنا الشهيد الثاني المتقدم وهو ممنوع عقلا ونقلا ح فلو لم يطلع عليه احد او لم يقدر على قتله او تاخر بوجه وقد حصلت منه التوبة فانه تقبل توبته فيما بينه وبين الله عز وجل وتصح عباداته ومعاملاته ويطهر بدنه ويدفن في مقابر المسلمين لقوله عز وجل زيادة على ما تقدم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ولا ينافيه اجراء تلك الاحكام التي اشتملت عليها الاخبار المتقدمة فان هذا امر اخروي وقبول التوبة باطنا واما ما نقل عن ابن الجنيد وهو القول الثالث فحاصل وجهه العمل بما دل على قبول التوبة من الايات والروايات الا انه فيه طرحا للاخبار المتقدمة والجمع بين الدليلين متى امكن اولى من طرح احدهما اذا عرفت ذلك فاعلم ان كلام شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك في هذه المسألة لا يخلو من اضطراب فانه قال في كتاب الميراث ما قدمنا ذكره مما يدل على ان المختار عنده هو قبول التوبة باطنا لا ظاهرا وان المشهور بين الاصحاب هو عدم القبول مطلقا وقال في كتاب القضاء ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملي قضى وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكن القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا انتهى وهذا الكلام كما ترى ظاهر في اختياره قبول التوبة ظاهرا وباطنا كما هو المنقول عن ابن الجنيد وهو خلاف ما صرح به في كتاب الميراث وظاهره ان القبول ظاهرا وعدمه محل خلاف والمشهور هو عدم القبول مع انه ادعى الاجماع في مبحث الارتداد من كتاب الحدود على عدم قبول توبته ظاهرا وقوى قبولها باطنا كما حكيناه عنه في كتاب الميراث ففي الاول نسب عدم القبول ظاهرا الى المشهور مؤذنا بالخلاف فيه وفي الثاني ادعى الاجماع المؤذن بعدم الخلاف ويمكن الجواب عن هذا بحمل الاجماع على الشهرة وان عبر بلفظ الاجماع لما ذكره الشهيد في الذكرى من انهم كثيرا ما يريدون به الشهرة دفعا للتناقض الواقع في كلامهم في دعوى الاجماع على حكم خلافه من ذلك المدعي او غيره واما الاشكال في اختياره القول بالقبول باطنا لا ظاهرا كما في كتاب الميراث مع اختياره القبول ظاهرا وباطنا كما في كتاب القضاء والله العالم

المسألة الثالثة اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة على اقوال ثلاثة وقد تقدم تحقيق هذه المسألة مستوفى بحمد الله سبحانه في مبحث الاوقات فلا حاجة الى الاعادة

المسألة الرابعة المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه لو نسي تعيين الصلوة الفائتة بان كانت واحدة مثلا ولا يعلم ايها من الخمس فانه يصلي عنها ثلاثا ينوي بها المغرب واربعا مرددة بين الظهر والعصر والعشاء واثنتين ينوي بهما الصبح ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد واكثر المتاخرين ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه ونقل عن ابي الصلاح وابن حمزة وجوب الخمس ويدل على المشهور ما رواه الشيخ باسنادين احدهما من الصحاح والاخر من الحسان عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في كتاب المحاسن عن علي بن مهزيار عن الحسين رفعه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلثا واربعا وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى احتج الفاضلان المذكوران بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ولا يعلم الا بالاتيان بالخمس كملا واحتج في المدارك على القول المشهور بما لا يخ عند التامل الصادق من القصور قال بعد ذكر القول المشهور ولا ريب ان القول الثاني احوط الا ان الاول اظهر لان الواجب عليه صلوة واحدة لكن لما كانت غير متعينة والزيادة والنقيصة في الصلوة مبطلة وجب عليه الاتيان بالثلث لدخول الواجب في احدها يقينا والاصل براءة الذمة من الزائد ويؤيده رواية علي بن اسباط ثم ساق الرواية الى قوله اربعا اقول لا يخفى انه لما كانت الرواية المذكورة باصطلاحه ضعيفة السند الحق هذا الدليل وجعله العمدة وجعل الرواية مؤيدة له وفيه ان الدليل لا يفي بالمطلوب ولا يقوم حجة على الخصم لان مطرح النزاع في هذه المسألة انه هل يكتفى بالرباعية المرددة بين الثلاث الفرائض المذكورة ام يجب الاتيان بكل فريضة منها على حدة حتى يستوفي الخمس فالخصم يوجب الثاني وهو الحق بناء على طرح الروايات من البين لما ذكرنا من ذلك الخصم من التعليل وجوابه عنه والمنع لحصوله بالثلث المرددة لان العبادات توقيفية من الشارع والاكتفاء بذلك بناء على طرح النص المذكور وبقاء براءة الذمة لا يحصل الا بالاتيان بالثلث المذكورة على حدة ويؤيده ان الاصل عدم التداخل والقول بالتداخل والاكتفاء بالواحدة من غير دليل شرعي مردود وبالجملة فان دليله المذكور لا يخرج عن المصادرة لان الخصم يمنع الاكتفاء بالاربع المرددة ويوجب الاتيان بالخمس وهو يحتج بالاكتفاء بها وهو عين الدعوى ومن ثم ان صاحب الذخيرة مع اقتفائه له في اكثر الاحكام عدل عنه في هذا المقام ولحق به الاستدلال بالخبرين وجوها ذكرها الجميع ضعيفة والكل حاصل عن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح كما نبهت عليه في غير مقام فرع الاول لو كانت يجزيه الفائتة في الصورة المذكورة في السفر صلى ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا وخالف ابن ادريس هنا مع موافقته ثم نظرا الى اختصاص النص بالاول والتعدية قياس وزعما منه حصول الاجماع ثم دون ما هنا وانت خبير بان ظاهر خبر المحاسن وقوله فيه فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا هو الاشارة الى ان الغرض من التشريك والعلة فيه هو حصول الفريضة الفائتة في ضمن هذه الكيفية ولا تفاوت فيه بين اشتراك هذا العدد بين ثلث فرائض او اربع وورود الثلث في الخبرين المذكورين انما هو باعتبار

الثلاثة الفرائض ولم يثبت من الشارع ع

صلوة الخمس التي هي الغاية للتكرير فذكر هذا التفصيل فيها بالثلث والاربع والثنتين اما على مخرج التمثيل الثالث لو قلنا بالترتيب كما هو
المشهور وقلنا بوجوب الجهر والاخفات فهل الحكم في هذه الفريضة المترددة بين الجهرية والاخفاتية او الاخفات اشكال والظاهر من كلام جملة من الاصحاب
هنا التخيير ولا يخفى من قرب والالزم الترجيح من غير مرجح الثالث لو تعددت الفائتة المجهولة قضى كما تقدم مكررا فلو كان العدد معلوما كان نسي فريضتين
مجهولتين مثلا صلى ثلاثا ثلاثا ثلاثا ان كانتا من صلوة الحضر وان كانتا من السفر اثنتين اثنتين وعلى هذا النحو لو نسي ثلث فرائض مجهولات واما
لو لم يكن العدد معلوما قضى على الوجه المذكور حتى يغلب على ظنه الوفاء الرابع لو فاتته فريضة معينة مرات لا يعلم عددها قالوا اكرر حتى يغلب
على ظنه الوفاء قال في ك وهو مقطوع به في كلام الاصحاب ولم نقف على نص فيه بالخصوص وفي بعض ذلك صرح جده قدس سره في الروض ثم قال والظاهر
من الجماعة انه لا نص عليه ثم قال نعم ورد ذلك في قضاء النوافل الموقتة وروى مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع ان علي نوافل كثيرة فكيف
اقضيها فقلت لا احصيها فقال توخ والتوخي التحري وهو طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن قاله الجوهري وروى عبد الله بن سنان عن
في رجل فاته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى ما عليه قال في الذكرى
ويظهر من احتجاج الشيخ على ان من عليه فرائض لا يعلم كميتها يقضي حتى يغلب على الظن الوفاء انه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وفيه نظر لان
كون النوافل ادنى مرتبة يوجب سهولة الخطب فيها والاكتفاء بالامر الاسهل فلا يلزم منه تعدية الحكم الى ما هو اقوى وهو الفرائض كما لا يخفى
بل الامر بالعكس فان الاكتفاء بالظن في الفرائض الواجبة الموجبة لشغل الذمة يقتضي الاكتفاء في النوافل التي ليست بهذه المثابة بالاولى انتهى
قال في ك ويمكن الجواب عنه بان الشيخ ره انما استدل بالرواية على وجوب القضاء الى ان يغلب على الظن الوفاء لا على الاكتفاء بالظن فانه يكفي
في عدم اعتبار ما زاد عليه عدم تحقق الفوات فلا يلزم منه وجوب قضاء الفريضة كذلك انتهى والتحقيق ان يقال انه لما كانت المسألة غير
منصوصة فالواجب فيها العمل بالاحتياط كما اشرنا اليه في غير موضع مما تقدم ووجهه انه لا ريب ان الذمة مشغولة بالفريضة بيقين ولا
تبرء الا بيقين الاداء من جميع ذلك وحيث كانت الفريضة في هذه الصورة المفروضة غير معلومة المقدار لكثرتها فيقين البراءة لا يحصل الا
بالقضاء بما يقابل لكثرة الفائتة فان كان الفائت قد بلغ في الكثرة الى حد لا يدري ما قدره فينبغي ان يكون القضاء كذلك وورد ذلك في النافلة
مع انها مستحبة واقصى الغرض الحث على الاتيان بالمستحبات على وجه يحصل به يقين القيام بالوظائف الشرعية والسنن المحمدية فكيف بالفرائض الواجبة
الموجبة لشغل الذمة فان تحصيل يقين البراءة فيها اهم وطلب الوجه الموجب للخروج عن المؤاخذة فيها اعظم واتم وبالجملة فكلام الشيخ رضوان الله عليه
لا يخلو من قوة وابواب المناقشات واسعة المجال لا يسلم من نظر فيها مقال ونقل عن العلامة قدس سره في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته
قال في المدارك وهو متجه لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ولان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلوة ويؤيده حسنة
زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل
حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت انتهى وهو جيد من حيث الاعتبار الا ان التحقيق
ما قدمناه ذكره **المسألة الخامسة** لا خلاف بين علماء الفريقين في ترتب الحواضر بعضها على بعض واما الفوائت فالمشهور بين الاصحاب ره
وجوب الترتيب بينها اذ لا اعلم بل نقل الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة
والمواسعة القول بالاستحباب استدل الاولون بقوله ص من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته والترتيب فيها انه يجب الترتيب في الاداء فكذا في القضاء
وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع في الصحيح قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدأ باولهن واذن لها
واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم
واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلواته واجاب في الذخيرة عن
الخبر الاول بعدم صحة الرواية وانها غير ثابتة قال والظاهر انها من طريق العامة سلمنا لكن اقتضاء التشبيه المماثلة من جميع الجهات بحيث يشمل هذه
الاوصاف الاعتبارية غير واضح ثم اورد على صحيح زرارة بان الامر في اخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب الى ان قال وللتوقف في هذه المسألة طريق
وطريق الاحتياط رعاية الترتيب فوله لما ذكره في رد الخبر الاول فجيد واما ما ذكره في رد الخبر الثاني فقد عرفت ما فيه في غير موضع مما تقدم و
بالجملة فان الحكم مما لا اشكال فيه واما القول الذي حكاه في الذكرى عن بعض الاصحاب فلم نقف له على دليل الا انه قال في الذكرى ان قائله حمل الاخبار
وكلام الاصحاب على الاستحباب ثم قال وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة قال فان قيل هي عبادات مستقلة والترتيب فيها من توابع الوقت وضرورته
فلا ينبغي في القضاء كالصيام قلنا قياس في معارضة النص ومعارض بانها صلوات وجبت مرتبة فليقضها مرتبة كالاداء والاول من تعليليه جيد
والثاني مبني على الحديث النبوي المتقدم وقد عرفت ما فيه وبالجملة فان الحكم مما لا اشكال فيه مع العلم بالترتيب واما الاشكال والخلاف مع جهله والاظهر
سقوطه وبه قطع محقق التحرير والمحقق الشيخ علي في الشرح والبه ذهب جمع من المتاخرين منهم الشهيدان وهو ظاهر العلامة في القواعد والوجه فيه ان الروايات المتضمنة
لوجوب الترتيب لا تتناول الجاهل نصا ولا ظاهرا فيكون منفيا بالاصل واستدل عليه في الذكرى بامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل
له الحرج المنفي وقيل بوجوب الترتيب لامكان الامتثال بالتكرار المحصل له وهو صريح العلامة في الارشاد وعلى هذا فيجب على من فاته الظهر والعصر
من يومين وجهل السابق ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين ليحصل الترتيب بينهما على تقدير سبق كل منهما ولو جامعهما مغرب
من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها ولو كان معها عشاء صلى السبع قبلها وبعدها ولو انضم اليها صبح صلى الخمس عشرة قبلها وبعد الصبح

تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة ففي الصورة الاولى من الاحتمالات وهي اثنان ثلث فرائض وفي الصورة الثالثة منها وهي اربعة وعشرون احتمالا خمس عشرة فريضة وفي الرابعة وهي مائة وعشرون احتمالا احدى وثلثون فريضة وعلى هذا القياس ويمكن حصول الترتيب بوجه آخر اخصر واسهل وهو ان يصلي الفوائت المذكورة باي ترتيب اراد ويكررها كذلك ناقصة عن عدد ما فاته من الصلوة بواحدة ثم يختم بما بدء به فيصلي في الفرض الاول الظهر والعصر ثم الظهر او بالعكس وفي الثاني الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم يكرره مرة اخرى ثم يصلي الظهر وفي هذين لا فرق بين الضابطين من حيث العدد وفي الثالث يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم يكررها مرتين ثم يصلي الظهر فيحصل الترتيب بثلث عشرة فريضة ومقتضى الضابط السابق حصول الترتيب بخمس عشرة فريضة وعلى هذا القياس في غير هاتين الصورتين هذا كله في ترتيب فوائت اليومية بعضها على بعض واما الترتيب بين فوائت غير اليومية مثل صلوة الآيات المتعددة الاسباب بحيث يقدم ما تقدم سببه وهكذا وكذا الترتيب بينها وبين اليومية بان يكون عليه فوائت من اليومية وفوائت من غيرها ففي وجوب الترتيب في هاتين الصورتين وعدمه اشكال حيث لا نص في المقام والاحتياط يقتضي الترتيب قال في الذكرى قال بعض المتاخرين بسقوط الترتيب بين اليومية والفوائت الاخر وكذا بين تلك الفوائت اقتصارا بالوجوب على محل الوفاق وبعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين بن العلقمي طاب ثراهما اوجب الترتيب في الموضعين نظرا الى عموم فليقضها كما فاتته وجعل الفاضل في التذكرة احتماله اولا ولا باس به انتهى اقول قد عرفت حال هذا الحديث الذي استند اليه هذا القائل مع انه يحتمل تقييد بحصر الخبر المذكور لا يخلو الاستدلال من المناقشة ايضا **المسئلة السادسة** لا اعتبار في القصر التمام وكذا في الجهر والاخفات بحال الفوات اما الاول فقال في المدارك انه مذهب العلماء كافة الا من شذ والظاهر انه اشار به الى ما نقل في الذكرى عن المزني من علماء العامة من انه القصر اعتبارا بحالة الفعل كالمريض اذا قضى فانه يعتبر حاله والمتيمم كذلك قال ورد بسبق الاجماع والمريض والمتيمم عاجزان عن القيام واستعمال الماء ولا تكليف مع العجز ولهذا لو شرع في الصلوة قائما ثم مرض قعد ولا كذلك الامر بل هنا في الكم ثم استدل الاصحاب على الحكم المذكور بقوله فليقضها كما فاتته وقد تقدم ان الخبر المذكور لم يثبت من طرقنا والمروي من طرقنا مما يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر فليقضها في السفر صلوة الحضر كما فاتته وعن زرارة عن ابي جعفر قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما ومن نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولو حصل الفوات في اماكن التخيير فهل يجب التخيير في القضاء مطلقا او بشرط ان يوقعه في تلك الاماكن او يتعين القصر احتمالات احوطها الاخير واما الثاني وهو ان يقضي الجهرية والاخفاتية كما كانت تؤدى ليلا كان او نهارا فقد نقل الشيخ فيه الاجماع ويدل عليه عموم قوله في الخبر الاول يقضي ما فاته كما فاته وان كان مورد الخبر العدد الذي هو احد افراد هذه القضية الكلية بقي الكلام هنا في موضعين احدهما بالنسبة الى الكيفية التي هي عبارة عن هيئة الصلوة التي تؤدى عليها والظاهر ان الاعتبار هنا بحال الفعل لا حال الفوات كصلوة الصحيح و[illegible] صلوة المريض فيقضي الصحيح فائتة المرض بالكيفية التي يصليها صحيحا ويقضي المريض فائتة الصحة على الكيفية التي هو عليها جالسا او قائما او نحو ذلك ويجب عليه بل ولا يجوز له التاخير الى ان يصح ويأتي بصلوة الصحيح وثانيهما لو قضى الرجل عن المرأة او بالعكس مع وجوب الجهر على الرجل والاخفات على المرأة في القراءة او جميع افعال الصلوة بناء على تحريم استماع الاجنبي صوتها وهكذا بالنسبة الى سنن صلوة المرأة وما يخصها في القيام والقعود ونحوهما فهل الاعتبار بالقاضي او المقضي عنه الظاهر الاول فيقضي الرجل صلوة المرأة كما يقضي عن نفسه عملا بعموم الخطاب المتعلق به من وجوب الجهر عليه في موضعه والتجافي لو [illegible] في قيامه وقعوده وافعال صلوته اعم من ان يكون ذلك عن نفسه او غيره فان الاخبار الدالة على احكام صلوة الرجل لا تخصيص فيها بما لو فعل عن نفسه بل هي اعم من ذلك كما لا يخفى وكذا المرأة تقضي صلوة الرجل مثل صلوتها عن نفسها بالتقريب المذكور والله العالم **المسئلة السابعة** يستحب قضاء النوافل المؤقتة اجماعا نصا وفتوى والاخبار بذلك متظافرة ومنها ما رواه ثقة الاسلام عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله الحديث ويأتي تمامه ان شاء الله ومنها ما رواه في الكافي وفي التهذيب في الحسن عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة قال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وقوله في هذا الخبر ليس عليك قضاء محمول على نفي تأكد الاستحباب لحسنة محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليس بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ثم انه مع عدم القدرة على القضاء يتصدق لما رواه عبد الله بن سنان في تتمة الخبر المتقدم قلت فانه لا يقدر فهل يجزيه ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين

فقال لكل ركعتين من صلوة الليل و لكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل و مد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل والاصحاب رضوان الله عليهم لم يذكروا سوى انه ان عجز تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد استحبابا ولا يخفى ما فيه من عدم الاطلاع على ما تضمنته الخبر والله العالم **المسئلة الثامنة** قال في الذكرى قد اشتهر بين متاخري الاصحاب قولا وفعلا الاحتياط بقضاء صلوة يتخيل اشتمالها على خلل بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك وربما تداركوا ما لا خلل فيه توهما في صحته وبطلانه في الحيوة وبالوصية بعد الوفاة ولم نظفر بنص في ذلك بالخصوص والبحث فيه مجال اذ يمكن ان يقال بشرعيته لوجوه منها قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واتقوا الله حق تقاته وجاهدوا في الله حق جهاده والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة وقول النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وانما الاعمال بالنيات ومن اتقى الشبهات استبرء لدينه وعرضه وقوله للمتيمم لما اعاد صلوته لوجود الماء في الوقت لك الاجر مرتين والذي لم يعد اصبت السنة وقول الصادق عليه السلام في الخبر السالف انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه وقول العبد الصالح في مكاتبة عبد الله بن وضاح ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وربما يحتمل المنع لوجوه منها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وفتح باب الاحتياط يؤدي اليه وقول النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السمحة وروى حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها والاقرب الاول لعموم قوله ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقول النبي صلى الله عليه وآله الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ولان الاحتياط المشروع في الصلوة من هذا القبيل فان غايته التجويز ولهذا قال ابو عبد الله عليه السلام وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة ولانا اجماع شيعتنا معاصرينا وما راهقه عليه فانهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم اياها ويعيدون كثيرا منها اداء وقضاء والنهي عن اعادة الصلوة انما هو في الشك الذي يمكن فيه البناء انتهى اقول لا يخفى ان اكثر ما طال به قدس سره من الادلة سيما في المقام الثاني تطويل بغير طائل والحق في المقام انه مع تطرق احتمال النقص كما في اكثر الناس حيث يأتون بالعبادات مع الجهل بالمسائل الشرعية وعدم صحة القرائة وعلم التورع من النجاسات والشبهات وعدم المحافظة على افعالها ونحو ذلك فانه لا ريب ان القضاء حسن بل احسن عملا باخبار الاحتياط في الدين ولما مع يقين الصحة ويقين البرائة فاشكال يأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى في المطلب الآتي **المسئلة التاسعة** من فاته الفريضة المختلفة باعتبار اول الوقت واخره كمن دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الصلوة وبالعكس هل يقضي لو فاتته والحال هذه باعتبار وقت الوجوب وهو الاول او وقت الفوات وهو الثاني قولان والاشهر الاظهر الثاني وهو الاعتبار بحال الفوات فيبنى على وجوب الاداء في المسئلة فان كان الواجب فيه التمام فالمراعى ما وجب عليه اداؤها من قصر او تمام فيعتبر حال الفوات يعني الحالة التي فاتت عليها الفريضة ووجب اداؤها عليها وقيل ان الاعتبار بحال الوجوب نقل عن السيد المرتضى وابن الجنيد ويدل على المشهور قوله عليه السلام في حسنة زرارة يقضي ما فاته كما فاته ولا يتحقق الفوات الا عند خروج الوقت واستدل على القول الاخر برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة السفر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها ركعتين عند ذلك وردها المتاخرون بضعف الاسناد واجاب عنها في المعتبر باحتمال ان يكون دخل مع ضيق الوقت من اداء الصلوة اربعا فيقضي على وقت امكان الاداء اقول ويمكن ان يقال ان هذا الخبر انما خرج بناء على ان فرض هذا الداخل الصلوة اداء والقصر كما هو احد الاقوال في المسئلة فالقضاء تابع لذلك فيكون الخبر موافقا لما هو المشهور من الاعتبار بحال الفوات وليس في الخبر المذكور في الرواية منافاة لما ذكرناه ادعاؤه بما يدل عليه ان استقرار الركعتين في ذمته باعتبار دخول الوقت في السفر وهو محل الاشكال فهو وان كان فالاحتياط مما لا ينبغي تركه والله العالم **المطلب الثاني** في القضاء عن الاموات وحيث ان هنا جملة من الاخبار المتعلقة بقضاء الصلوة عن الاموات ذكرها السيد الزاهد العابد رضي الدين ابو القاسم علي بن طاوس الحسني عطر الله مرقده في كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى وقصد بها بيان قضاء الصلوة عن الاموات وقد نقلها جملة من اصحابنا منهم شيخنا الشهيد في الذكرى وشيخنا المجلسي في البحار وغيرهما فاحببنا الولا ايرادها ثم ارداف ما انتهى بالابحاث الشافية المتعلقة بالمقام والتحقيقات الوافية الداخلة في سلك هذا النظام فنقول **الاول** ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ان الصادق عليه السلام سأله عمر بن يزيد ايصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك ذلك الضيق بصلوة فلان اخيك عنك **الثاني** ما رواه علي بن جعفر في مسائله عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال حدثني اخي موسى بن جعفر قال سألت ابي جعفر بن محمد عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له قيل ولفظ احب العموم وجعلها نفسها للميت دون ثوابها ينبغي ان يكون هدية صلوة مندوبة **الثالث** من مسائله ايضا عن اخيه موسى عليه السلام وسئل عن الرجل هل يصلح له ان يصلي ويصوم عن بعض اهله بعد موته قال نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل له **الرابع** ما رواه ابو جعفر الطوسي باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك ثم يؤتى فيقال له خفف عنك بصلوة فلان اخيك **الخامس** ما رواه باسناده الى عمار الساباطي من كتاب اصله المروي عن الصادق عليه السلام وعن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا رجل مسلم عارف **السادس** ما رواه الشيخ باسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به **السابع** ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني باسناده الى محمد بن ابي عمير عن الامام عليه السلام عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به **الثامن** هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق اخر الى كتابه الذي هو من الاصول **التاسع** ما روي في اصل هشام بن سالم عن رجال الصادق والكاظم عليهما السلام ويروى عنه ابن ابي عمير قال هشام في كتابه وعنه عليه السلام قال قلت يصل الى الميت

الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال قلت ويعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وظاهره انه من الصلوات الواجبة التي تركها الا انها سبب السخط العاشر ما رواه علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم قال سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته فقال لا بأس به يوجر فيما يصنع وله اجر اخر بصلته قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه اقول وهذا اليهم مما ذكره ابن بابويه في كتابه الحادي عشر ما رواه الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك باسناده الى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم ع احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه قال ابن طاوس ره يحمل في الحي على ما يصح فيه النيابة من الصلوات وبقي الميت على عمومه الثاني عشر ما رواه حسن ابن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق ع انه قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وهذا الحسن بن محبوب يروي عن ستين رجلا من رجال ابي عبد الله ع وروى عن الرضا ع واثنى عليه فقال فيما كتب ان الله قد ايدك بحكمة وانطقها على لسانك قد احسنت واصبت اصاب الله بك الرشاد ويسرك للخير ووفقك لطاعته الثالث عشر ما رواه ابن ابي جمهور بطريقه الى الامام ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت الرابع عشر ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت الخامس عشر روى ابن بابويه عن الصادق ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق السادس عشر ما رواه عمر بن محمد بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين قال السيد ره اخوه في الدين ايضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الاسداء بالصلوة على الميت او بالاجارات السابع عشر ما رواه علي بن يقطين وكان عظيم القدر عند ابي الحسن موسى ع له كتاب المسائل عنه قال وعن الرجل يتصدق عن الميت ويصوم ويعتق ويصلي قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت الثامن عشر ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي في اصل كتابه قال حدثني كردين قال قلت لابي عبد الله ع الصدقة والحج والصوم يلحق الميت قال نعم قال فقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك قال قلت وما انا وذا والله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك قال وسألت ابا الحسن ع عن الصلوة عن الميت تلحق به قال نعم قال وسألت ابا عبد الله ع قلت اني لم اتصدق بصدقة منذ ماتت امي الا عنها قال نعم قلت افترى غير ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت ايلحق بها قال نعم قال السيد قوله الصلوة على الميت التي كانت على الميت ابا جنوته ولو كانت ندبا كان الذي يلحقه ثوابها دون الصلوة نفسها التاسع عشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم والصدقة والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان او بعمل اخيك فلان اخوه في الدين العشرون ما رواه عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به ان كان احدهما حيا والاخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة قال السيد لا يراد بهذه الصلوة المندوبة لان الظاهر جوازها عن الاحياء في الزيارات والحج وغيرهما الحادي والعشرون ما رواه محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري انه كتب الى الكاظم ع مثله واجابه عليه مثله الثاني والعشرون ما رواه ابان بن عثمان عن علي بن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة كما تقدم الى قوله ايلحق ذلك بها قال نعم قلت والحج قال نعم قلت والصلوة قال نعم قال ثم سألت ابا الحسن ع بعد ذلك عن الصوم فقال نعم الثالث والعشرون ما رواه الكليني باسناده الى محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع ما يمنع الرجل ان يبر والديه حيين وميتين فيصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي يصنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا الرابع والعشرون عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به ثم ذكر ره عشرة احاديث تدل بطريق العموم قال الاول ما رواه عبد الله ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسنة الثاني ما رواه صفوان بن يحيى وكان من خواص الرضا ع والجواد ع وروى عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم الثالث ما رواه محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسنة الرابع ما رواه العلاء بن رزين في كتابه وهو احد رجال الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم وفعاله الحسنة الخامس ما رواه البزنطي ره وكان من رجال الرضا ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعله الحسن السادس ما ذكره صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة ع قال ويقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها السابع ما رواه ابن بابويه عن الصادق ع قال من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت ضعفه الله اجره ونفع به الميت الثامن ما رواه عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت التاسع ما رواه حماد بن عثمان العلاء بن رزين عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسنة العاشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله ع من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت قال الشهيد وروى يونس عن العلاء عن عبد الله ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والصلوة والفعل الحسن ومما يصلح هنا ما اورده في الذكرى باسناده عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت جعلت فداك للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرء فيهما القدر والكوثر قال فان هذا الحديث يدل على وقوع الصلوة عن الميت من غير الولد كالاب وهو حجة على من ينفي الوقوع اصلا او ينفيه

الا من الولد قال في الذخيرة قلت يفهم من هذا الكلام وقوع الخلاف في وقوع الصلوة عن الميت ثم في عدم اختصاصه بقضاء الولد عن الوالد وسيجيء ما يدل على اتفاق الاصحاب على وقوع الصلوة عن الميت وعدم اختصاصه بالولد فنقلا عن كلام الشهيد ولعل الخلاف الذي يفهم ههنا مخصوص بالعامة او مستند الى بعض الاصحاب المعاصرين للشهيد والسيد او غيرهم ممن لا يرون مخالفته قادحة في الاجماع ثم ذكر السيد ان الصلوة دين وكل دين يقضى عن الميت اما ان الصلوة تسمى دينا ففيه اربعة احاديث الاول ما رواه حماد عن ابي عبد الله في خبار من لقمان واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين الثاني ما ذكره ابن بابويه في باب آداب المسافر واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين الثالث ما رواه ابن بابويه في كتاب معاني الاخبار باسناده الى محمد بن الحنفية في حديث الاذان لما اسري بالنبي الى قوله ثم قال حي على الصلوة قال الله عز وجل جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها لي دينا الرابع ما رواه حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك واما قضاء الدين عن الميت فلقضية الخثعمية لما سألت رسول الله ان ابي ادركه فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه اينفعه ذلك فقال لها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء قال السيد ويدل على ان القضاء عن الميت امر مشروع تعاقد صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن نعمان في بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلي من بقي بعده صلوته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه وبقي صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة وهؤلاء من اعيان مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة قال السيد انك اذا اعتبرت كثيرا من الاحكام الشرعية وجدت الاخبار فيها مختلفة حتى صنفت لاجلها ولم نستوعب الخلاف والصلوة على عن الاموات قد ورد فيها مجموع اخبار ولم نجد خبرا واحدا يخالفها ومن المعلوم ان هذا المهم في الدين لا يخلو عن شرع بقضاء او ترك فاذا وجد المقتضي ولم يوجد المانع علم موافقة ذلك للحكمة الالهية انتهى كلامه بلفظه الخلد كرامه ومقامه اذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق الكلام في هذا المقام وتفصيل ما اشتمل عليه جملة هذه الاخبار الواردة عنهم والاحاطة بما فيها من نقض وابرام يقتضي بسطها في مسائل الاولى المستفاد من هذه الاخبار وكذا من كلام علمائنا الابرار من غير خلاف يعرف جواز الصلوة عن الميت بان يصلي نيابة عنه كما انه يجوز ان يحج نيابة عنه او انه يصلي لنفسه ثم يجعل ثوابها واجرها له وهذا بالنسبة الى الصلوة المستحبة واكثر الاخبار المتقدمة انما خرجت هذا المخرج واما الواجبة فانه يجوز ايضا ان يصليها نيابة عنه وان لم يكن ولدا ولا وليا الا ان الفاضل الخراساني في الذخيرة قال ان الفتوى بذلك لم يكن مشهورا في كتب القدماء وانما اشتهر بين اصحابنا المتأخرين والمشهور في كتب السابقين قضاء الولي عن الميت حسب انتهى وهو جيد بقي الاشكال هنا في انه هل يصح جواز القضاء في الواجبة الى ما لو لم يكن ذمة الميت مشغولة بالعبادة كالصلوة اليومية بان يصليها عنه وان علم فراغ ذمته منها ام لا الظاهر الجواز نعم ذلك وعليه جرى بعض مشايخنا في بلادنا البحرين حتى ان الرجل منهم يوصي بعقار يصرف حاصله في العبادة والصلوة اليومية عنه الى يوم القيامة وشاهدنا جملة من العلماء يعملون بتلك العبادات من غير توقف ولا تناكر والظاهر ان عمدة ما استدلوا به على ذلك حكاية صفوان بن يحيى المتقدمة ولم اطلع على من توقف في هذا الحكم وناقش فيه الا الفاضل محمد باقر الخراساني في الذخيرة فانه قال بعد ذكر هذا الفرع المذكور ونقله جملة من الاخبار التي قدمناها ما صورته وفيه اشكال نظرا الى ان شرعية العبادات تحتاج الى توقيف الشرع وليس ههنا الرد الى علماء للتجنب بنسبة باب التوقف والاشكال فان الاخبار المذكورة غير واضحة الدلالة على العموم ولو سلم لا يبعد ان يكون المراد بالصلوة فيها الصلوة المشروعة بالنسبة الى المكلف بناء على ان لفظ الصلوة موضوعة للصحيحة الشرعية لا لطبيعة الاركان مطلقا واذا كان الامر كذلك كان محصل النص ان كل صلوة تصح شرعا ان يفعلها المكلف فله ان يجعلها للميت فلا يستفاد منه الجواز واما قضية صفوان فقد ذكره النجاشي بلفظ روي والشيخ اطلق ذكره ولم يذكر له سندا وطريقا والمسامحة في نقل امثال هذه الحكايات التي لم يكن الغرض الاصلي من ايرادها تأسيس حكم شرعي شايع غالب فبهذا الاعتبار يحصل نوع شك في صحة الاستناد الى الامر المذكور فيحصل الشك في المسئلة حتى يفتح الله ويسهل طريق معرفتها انتهى وهو جيد والى ذلك يميل كلام شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب البحار والظاهر عندي هو العدم وان كان ظاهر كلاميهما طاب ثراهما انما هو التوقف والاشكال لعدم وقوفهما على دليل صريح في ثبوت هذا الحكم وعدمه في هذا المجال مع انه قد روى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان قيل ان مورد الرواية مخصوص بالصوم فلا يتعدى الى غيره الا بدليل قلنا موضع الاستدلال في الخبر انما هو قوله في الجواب بعد نهيه عن القضاء في الصورة المذكورة المؤذن بالتحريم وتعليله التحريم بان الله لم يجعله عليها المؤذن بان القضاء كائنا ما كان انما يكون لما ثبت في الذمة واشتغلت به وكان مخاطبا به من قبله سبحانه ثم تأكيد ذلك بعد مراجعة السائل بالاستفهام الانكاري بقوله كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها وبالجملة فان هذا الخبر كما ترى ظاهر الدلالة واضح المقالة في ان القضاء عن الغير لا يشرع الا مع استقرار الاداء في ذمته مضافا الى ما عرفت في كلام الفاضل المتقدم من ان العبادات مبنية على التوقيف ثبوتا وعدما والثابت هنا بموجب هذا الخبر انما هو العدم ولم اقف على من تنبه للاستدلال بالخبر المذكور في هذا المقام مع انه كما ترى واضح الدلالة فيما ادعيناه ولا معارض له في البين الا حكاية صفوان المذكورة ومن الظاهر قصورها عن المعارضة من جهات شتى لا يخفى والله العالم

المسئلة الثانية قد تقدم ان الاشهر الاظهر وجوب الترتيب على القاضي عن نفسه مع العلم بالترتيب اما لو كان القضاء عن الغير فهل يجب ذلك بمعنى انه لا يستأجران يقضي عن الميت اثنان او ثلاثة في ساعة واحدة بل

لا ابدان يكون احدهم بعد الآخر او ان يكون القاضي عنه متحداً ظاهر الاصحاب الاول كما في قضاء الانسان عن نفسه وقد وقفت في هذا المقام
على كلام جيد للسيد الفاضل المحقق السيد نعمة الله الجزائري نور الله تعالى مرقده يتضمن القول بعدم الوجوب في شرحه على التهذيب حيث قال
بعد ذكر المسألة التي نحن فيها اكثر مشايخنا المعاصرين هو وجوب الترتيب في هذا الامر وابو ترتيب الاوقات وتقسيمها بين المستأجرين حتى لا يصلي
اثنان عن الميت في وقت واحد والذي لا يزال يختلج بخاطري من البحث عن حقيقة الاخبار هو القول الثاني وذلك ان اخبار هذا الباب من
قوله من فاته ونحوه من هذا الخبر الذي نحن بصدد الكلام فيه هو قضاء المكلف ما في ذمته وذلك انه يجب عليه تفريغ الذمة بما تعلق
بها ولا فائدة الا شيئاً بعد شيء لعدم امكان المبادرة الى تفريغها من تلك الواجبات كلها دفعة واحدة واذا لم يمكن هذا وجب ذلك بخلاف الميت فانه
اذا مات لم يبق له ذمة تمكنه منه التحري ولهذا ابطلت الاحكام المنوطة بها كاجل الدين واكثر الاجارات واحكام القتل ونحوها وحينئذ فينبغي شغلها
بما فاته من الواجبات والمبادرة الى دفعها ودفع عذابها عنه بما امكن هو الاولى لانه كما ورد في الاخبار بعض ... عليه من جهتها فاذا افضيت عنه
اسرعت اليه ملائكة الرحمة وسعوا عليه من جهة قضاء العبادات عنه فاذا امكن دفعها عنه دفعة واحدة او ما هو قريب منها كان هو الاحسن الى
ان قال على ان الاخبار التي استدلوا بها على الميت عامة وشاملة لموضع النزاع وبالجملة فالقول بعدم الترتيب منا العلماء الاولى وقد اسند هذا القول
عن بعض المعاصرين الا انه لم يذكر هذا الكلام بل جعل عدم الدليل دليلا على العدم انتهى كلام السيد المزبور وهو جيد وجيه ويكفينا في القول
به لما تقدم نقله عن بعض معاصريهم من عدم وجود الدليل في الصورة المذكورة على وجوب الترتيب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا مؤاخذة الا
بعد قيام البرهان فان ما ورد من الاخبار الدالة على وجوب الترتيب مورده قضاء الانسان عن نفسه كما عرفت وما ذكره قدس سره علاوة
ظاهرة الوجاهة وعلى هذا جرى من عاصرناه من مشايخنا في بلاد البحرين والله العالم **المسألة الثالثة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
فيما اعلم في جواز الاستيجار للصلوة والصوم عن الميت الا ان بعض فضلاء متأخري المتأخرين ممن سيأتي نقل كلامه ناقش في ذلك والظاهر ضعفه
كما سيظهر لك انشاء الله تعالى قال السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس عطر الله مرقده في كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى وقد
حكى ابن زهرة في كتابه في قضاء الصلوة عن الشيخ ابي جعفر بن حسين الشوهاني انه كان يجوز الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهرة على وجوب قضاء
الولي الصلوة بالاجماع على انها تجري مجرى الصوم والحج وقد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال والعليل اذا وجبت عليه الصلوة واخرها
عن وقتها الى ان فاتت قضاها عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام والصيام قال وكذلك روى ابو يحيى عن ابراهيم بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام فقد سوى
بين الصلوة وبين الحج ولا ريب في جواز الاستيجار في الحج وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل هذا الكلام الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة
بعد الوفاة مبني على مقدمتين احدهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه والثانية انه كلما جازت
الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستأجر ولا يخالف فيها احد من
الامامية بل ولا من غيرهم لان المخالف من العامة انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستأجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها وهم جميع الامامية
فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احدى المقدمتين على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامية الخلف والسلف من
عهد المصنف وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي والائمة كما اشتهر الاستيجار
على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متأصل لم يشتهر اما
لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان او لندور وقوعه والامر في الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع
من احدهم اخلال بها الا لعذر بعيد كمرض موت او غيره واذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلم يفتقروا
الى هذه المسألة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريق الندور ويعرف هذه الدعاوي من طالع كتب الحديث والفقه وسير السلف معرفة
لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم خلف تطرق اليهم التقصير واستولى فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم ولا يبادر بقضاء الفائت
الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية انتهى وهو
جيد متين واعترضه المولى محمد باقر الخراساني في الذخيرة بعد ان ذكر ما قدمنا سابقا نقله عنه فيها من ان الفتوى بذلك لم تكن مشهورة في كتب القدماء فقال بعد
نقل هذا الكلام قلت ملخص ما ذكره الشهيد ان الحكم بجواز الاستيجار للميت مبني على الاجماع على ان كل امر مباح يمكن ان يقع مستأجرا يجوز الا
ستيجار فيه وقد يتجه عليه ان اثبات الاجماع في زمن الغيبة في غاية الاشكال خصوصاً في مثل هذه المسألة التي لم تشتهر في سالف الاعصار
وقد خلت منها مصنفات القدماء العظام ثم ان قوله على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع يدل على انه زعم انعقاد الاجماع عليه في زمن
السيد وما قاربه ولا يخفى ان دعوى الاجماع بالمعنى المعروف بين الشيعة في مثل تلك الازمان بين التعسف واضح الجزاف ثم ما ذكره في تعليل
عدم اشتهار هذا الحكم بين السلف لا يخلو عن تكلف فان ما ذكره من ملازمة الشيعة على ملازمة الصلوات وحفظ حدودها والاستباق والمسارعة
الى قضاء فوائتها على تقدير تمامه انما يجري في العلماء واهل التقوى منهم لا عوامهم واداينهم وعموم السفلة والجهلة منهم ويكفي ذلك داعيا
للافتقار الى هذه المسألة والفتوى بها واشتهار العمل لو كان لها اصل وبالجملة للنظر في هذه المسألة مجال انتهى اقول لا يخفى ما في كلام هذا الفاضل النبيه
فانه عند ظاهر البطلان غني عند التأمل عن البيان اما اولاً فلان قوله قلت ملخص ما ذكره الشهيد الى قوله القدماء العظام مردود اولا
بان هذا الاجماع الذي ادعاه الشهيد وادعى به صحة الاستيجار كل الاعمال المباحة التي يمكن ان يقع للمستأجر عنه ان كان المناقشة فيه ثانيا

بالنسبة الى الصلوة والصوم فهذا انما ينفع لمن عند المحصل لانه متى سلّم تلك القاعدة الكلية فعليه في استثناء ما ذكره الدليل وان كان بانتهائه الى اصل الكلية فالواجب عليه طلب الدليل في كل فرد فرد من افراد الاجارات وان لا تجوز الاجارة في عمل من الاعمال ولا فعل من الافعال الا بنص خاص بذلك الجزئي يدل على جواز الاجارة فيه بخصوصه والا فلا ولا اراه يلتزم به بل لو انفتح هذا الباب لادى الى اطراده في جميع انواع المعاملات من البيوع والمصالحات والسلم والمساقاة ونحو ذلك فعليه ان يشترط في كل فرد فرد مما يجري به هذه العقود ورود نص فيه والا فلا يجوز ان يدخله البيع ونحوه من تلك المعاملات لان العلة واحدة في الجميع فما تشترطه في الكل مع انه لا يرتاب هو ولا غيره في ان المدار في جميع المعاملات انما هو على ما يدخل به ذلك الفرد الذي يراد اجراء تلك المعاملة عليه في جملة افراد هذه الشايعة وينتظم به في جملة جزئياتها الكلية الا ان يقوم على المنع دليل من خارج وهذه قاعدة كلية في جميع المعاملات فان سلمها وقال بها لزمه اجراء ذلك في محل البحث فانه احد افرادها الا ان يأتي بدليل على اخراجه منها والا فاي تجشم فهو محجوج بما ذكرناه وأنّى له بالمخرج وثانيا ان الشهيد لم يستند هنا الى مجرد الاجماع وانما استند اولا الى عموم ما دل على الاجارة في الاعمال المباحة ثم اردفه باتفاق الامامية لانه قال وهذه المسئلة مما دخلت في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة اي عموم ادلة الاستيجار يعني انه دليلها عموم الادلة الدالة على الاستيجار على الاعمال المباحة ثم قال ولا يخالف فيها احد من الامامية واستناده اولا الى عموم الادلة وثانيا الى الاجماع وهذا هو الواقع والجاري في جميع المعاملات فان هذه القواعد كما انها متفق عليها بين الاصحاب منصوصة في جميع ابواب المعاملات من اجارة وغيرها فالمدعي لاخراج فرد من افراد بعض تلك القواعد عليه اقامة الدليل ومن الاخبار الدالة على هذه القاعدة بالنسبة الى الاجارة ما رواه الحسن بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الصادق في وجوه المعايش قال واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات او يؤاجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره من غير ان يكون وكيلا للوالي الى ان قال وكل من اجر نفسه او اجر ما يملكه او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة على ما فسرناه مما يجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه انتهى قال بعض المحدثين من افاضل متأخري المتأخرين بعد نقل هذا الخبر اقول فيه دلالة على جواز اجارة الانسان من يلي امره من قرابته وان يؤجر نفسه للعمل للعبادات الى ان قال وبالجملة المستفاد منها جواز ان يستأجر لكل عمل وان يؤجر نفسه من كل احد لكل عمل الا ما اخرجه الدليل انتهى واما قوله ثم ان قوله على ان هذا النوع فهو في محله الا انه يكفي فيما قلناه فالمطلوب يتم بما قدمناه وحكيناه واما ثانيا فلان قوله ثم ما ذكره في تعليل علمه هذا الحكم الخ سقيم عليل لا يبرد الغليل وكلام شيخنا الشهيد قدس سره هنا حق لا ريب فيه وصدق فلا شبهة تعتريه فان ما ذكره قدس سره من الاستيجار على الصلوة والوصية بها انما يترتب على ترك العلماء واهل التقوى العارفين بوجوب قضائها الخائفين من تبعاتها وحرمانها لو كانوا يتركونها فانهم يوصون بها ولكن لما كانوا المحافظين عليها في حال الحيوة تمام المحافظة اداء وقضاء وتسننا لم يقع ذلك ولم يشتهر فاما العوام الجهلة والسفلة الذين لا يبالون بالصلوة صحيحة كانت او باطلة في حياتهم او بعد موتهم فغير وارد لانهم لما ذكرنا لا يتركونها ويتهاونون فيها ويموتون على ذلك من غير فحص ولا وصية تقتضيها لجهلهم وقلة مبالاتهم بالدين فكيف يكون ذلك داعيا الى الافتقار الى هذه المسئلة والفتوى بها واشتهار العمل بها على ان ما في كلام شيخنا المشار اليه انما هو بالنسبة الى شهرة الاستيجار على الصلوة وانه لم لا اشتهر كاشتهار الاستيجار على الحج لا بالنسبة الى الفتوى بهذه المسئلة ويزيده تأكيدا لما ذكرناه ان كلام شيخنا المذكور وقوله فخلفه من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير الى آخره مما يدل على ان اشتهار الوصية بالصلوة والاستيجار عليها في الوقت الاخير انما كان لتهاون العلماء والعارفين بما يعرفون وجوبه عليهم وتكاسلهم عن القيام بالواجبات فضلا عن السنن الموظفة في ذلك المقام فالكلام لو لا ادواتها انما ترتب على العلماء والعارفين لا ما توهمه من ضم السفلة والجاهلين وبالجملة فكلامه قدس سره ليس بوجه يعتمد عليه وكلام شيخنا المذكور اولى بالرجوع اليه ثم ان ممن ناقش ههنا في هذه المسئلة وان كان من جهة اخرى المحدث الكاشاني طاب ثراه في كتاب المفاتيح حيث قال في آخر الخاتمة التي في الجنائز من الكتاب المذكور بعد ان ذكر انه يصل الى الميت ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج مما صنع واما العبادات الواجبة عليه التي فاتته فما شاب منها المال كالحج يجوز الاستيجار عليه كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدنية المحضة كالصلوة والصيام ففي النصوص يقضيها عنه اولى الناس به وظاهرها التعيين عليه والاظهر جواز التبرع بها عنه من غير ابنه ولا يجوز الاستيجار لها المشهور نعم وفيه تردد لفقد النص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا او مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز الصلوة للغير قال بجواز الاستيجار لها وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة لمتبرع ولا لاستيجار الا مع الوصية الى آخر كلامه وقال في كتاب المعايش والمكاسب بعد كلام في المقام والذي يظهر لي ان ما يعتبر فيه التقرب لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا لمنافاته الاخلاص فان النية كما مضى انما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال نعم يجوز فيه الاخذ ان يعطي على وجه الاسترضاء او الهدية او الارتزاق من بيت المال ونحو ذلك من غير اشتراط واما ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على اي وجه اتفق فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط فيما له صورة العبادة واما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الاول فلانه انما يجب بعد الاستيجار وفيه تغليب لجهة المالية فانه انما يأخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج ولا فرق في صرفه في الطريق بان يصرف من صاحب المال او نائبه ثم ان النائب اذا وصل الى مكة وتمكن من الحج امكنه التقرب كما لو لم يكن اخذ اجرة فهو كالمتطوع او نقول ان ذلك ابتداء على سبيل الاسترضاء للمتبرع اما الصلوة والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما انتهى وفيه نظر من وجوه الاول ان ما ذكره في الكلام الاول من التردد في جواز الاستيجار لفقد النص مردود اولا بما عرفت آنفا من ان فقد النص في خصوص الاستيجار للصلوة والصيام لا يصلح للمانعية ومن الذي اشترط

وبجوازه في خصوص كل عمل وفضل يراد الاستيجار عليه حتى يثبت هنا والنصوص العامة كما عرفت كلها في غير الاجارة من المعاملات وثانيا انه قد ذكر الصدوق
قدس سره في الفقيه عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى عليه قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين
وهي صريحة في المطلوب والمراد غاية من وصفه الايراد وثالثا النقض بالحج ايضا كما سيأتي بيانه الثاني ما ذكره في كلامه الثاني بقوله والله
يظهر لي ان ما يعتبر فيه التقرب لا يجوز اخذ الاجرة عليه الخ فان فيه اولا ما ذكرنا في الوجه الاول من ورود النص في الصوم وكذا في الحج
ومما اعتذر به عن الحج فسيأتي بيان بطلانه وثانيا انه متى كان العلة في عدم جواز الاستيجار ذلك فانه لا يجوز وان اوصى الميت به
لان الاستيجار متى كان باطلا لبطلان العبادة والاجير لا يستحق لذلك اجرة فالوصية غير مشروعة فتكون باطلة مع انه قد استثنى الوصية
كما عرفت هنا وثالثا ان لقائل ان يقول ان الفعل المستاجر عليه هو الصلوة المتقرب بها الى الله سبحانه فانها هي المستقرة في ذمة المستاجر
فالاجرة في مقابلة المجموع لا الصلوة خاصة ليحصل منافاة الاجرة للقربة والفرق لطيف يحتاج الى مزيد تامل وتوضيحه ان النية مشتملة على
قيود منها كون الفعل خالصا لله سبحانه ومنها كونه اداء او قضاء عن نفسه او غيره تبرعا او باجرة وكل من هذه القيود الاخيرة غير مناف لقصد الا
الاخلاص والاجرة فيما نحن فيه انما وقعت اولا وبالذات بازاء القصد الثاني اعني النيابة عن زيد مثلا بمعنى انه استوجر على النيابة عن زيد في الاتيان
بهذه الفريضة بما فيها قصد القربة على حالها وفي محلها لا تعلق للاجرة به الا من حيث كونه قيدا للفعل المستاجر عليه نعم لو اشترط في النيابة عن الغير التقرب
زيادة على التقرب المشروط في صحة العبادة اتجه منافاة الاجرة لذلك الا انه ليس بشرط اجماعا وبالجملة فان اصل الصلوة مقصود بها وجه الله سبحانه ولكن
الحامل عليها والباعث عليها مع التقرب هو هذا المبلغ الذي قرر له ولذلك نظائر في الشرع توجب دفع الاستبعاد مثل الصلوة لاجل الاستسقاء
وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة طلب الولد وطلب الرزق ونحو ذلك فان الباعث عليها احد هذه الاغراض فان اصل الصلوة
مقصود بها وجه الله سبحانه ومتقرب بها اليه جل شانه ولكن الحامل عليها هو احد هذه الامور المذكورة ونحوها بمعنى انه ياتي بالصلوة الخالصة لوجه
الله سبحانه لاجل هذا الغرض الحامل له عليها فان قيل ان هذا انما قام الدليل على صحته وورود الخبر به قلنا ان الخصم انما تمسك بان الصلوة بالاجرة
منافية للقربة والاخلاص بالله سبحانه حيث ان الحامل عليها انما هو الاجرة دون قصد وجه الله سبحانه وبمقتضى تعليله المذكور لا يصح شيء من هذه
الصلوات بالكلية فان الباعث عليها امور اخر كما عرفت مع ان الشرع قد ورد بصحتها وليس الوجه في ذلك الا ما قلناه من ان هذه الاسباب انما هي
اسباب حاملة على الاتيان بالصلوة الخالصة له سبحانه ومثله يجري في مسألة الاجارة فلا فرق ح وبالجملة فان ورود النص بالصحة في هذه المواضع
دليل واضح في بطلان ما توهمه من عدم الاستيجار على الصلوة وح فكما يصح ان يكون الحامل على العبادة احد هذه الامور يجوز ان يكون الحامل
اخذ الاجرة والانتفاع بها الثالث ما ذكره بقوله واما جواز الاستيجار على الحج مع كونه من القسم الاول الخ فان فيه اولا انه من الجائز الواقع ان
يكون الاستيجار من الميقات او من مكة وهو مما لا يجري فيه هذا التعرض الذي ذكره والتمحل الذي اعتبره فلا يكون ما ذكره كليا مع ان ظاهر النصوص
كلية الحكم وهو كاف في الخصم في التعلق به فانه لا ينكر صحته وثانيا انه يمكن ايضا اجراء ما فرضه في الحج في الصلوة بان يقبض الاجير الاجرة وينصرف
فيها قبل الاستيجار ولا ياتي بالصلوة الا بعد نفاد الاجرة لان الاجارة لا تقتضي فورية كما هو الاظهر الاشهر وح فيمكنه التقرب بها كما لو لم يكن اخذ اجرة
فهو كالمتطوع وثالثا قوله ونقول ان ذلك على سبيل الاسترضاء للمتبرع مناف لفرض المسألة اولا فان المفروض الاستيجار للحج كما
صرح به في كلامه فكيف يجعل تبرعا وان المدفوع من الاجرة على سبيل الاسترضاء والفرق بين الامرين اوضح واضح وبالجملة فانه لو جاز
بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التخريجات البعيدة والتمحلات الغير السديدة لاتسع المجال وانفتح باب القيل والقال ولم يبلغ المجتهدون
الذين قد اكثر من التشنيع عليهم في رسائله ومصنفاته الى مثل هذه التخريجات الواهية البارزة والتخرصات البعيدة الشاذة والله العالم

المسألة الرابعة لا يخفى على من تتبع كلام الاصحاب ان في هذا الباب ما وقع لهم من الاختلاف في القاضي والمقضي عنه اما الاول فقد صرح
الاكثر بانه الولد الاكبر قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنهم وكانهم جعلوه بازاء حبوته لانهم قرنوا بينهما وبين الاخبار خالية عن التخصيص كما
اطلقه ابن الجنيد وابن زهرة ولم يخل في اخبار الحبوة ذكر الصلوة نعم ذكرها المتقدمون ولا باس به اقتصارا على المتيقن وان كان القول بعموم
كل ولي ذكرا وانثى حسبما تضمنته الروايات انتهى اقول قال ابن الجنيد والعليل اذا وجبت عليه صلوة فاخرها عن وقتها الى ان مات قضاها
عنه وليه كما يقضي عنه حجة الاسلام والصيام ببدنه فان جعل بدل كل ركعتين مدا اجزأه فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة
النهار ومد لصلوة الليل والصلوة افضل وعن المرتضى نحو ذلك وظاهرهما مع التخيير بين القضاء والتصدق التخصيص بما فات عن العليل
في مرض موته وقال ابن زهرة ومن مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها وان تصدق عن كل ركعتين بمد اجزأه الى اخر ما ذكره ابن الجنيد و
احتج بالاجماع وطريق الاحتياط وظاهره التخيير بين القضاء والصدقة مع عموم الفوائت دون التخصيص بما في مرض الموت والجميع متفقون على
الولي بقول مطلق وقال ابن ادريس بوجوب القضاء على وليه الاكبر من الذكران ما وجب على العليل فاخره عن اوقاته حتى مات ولا يقضي عنه
الا الصلوة الفائتة في حال مرض موته خاصة ونحو ذلك شرط نجيب الدين يحيى بن سعيد والشهيد في اللمعة وهو صريح في التخصيص بالفائت في مرض
الموت وان القاضي هو الولي وهو الاكبر من الذكران واما الثاني فظاهر الشيخين وابن عقيل وابن البراج وابن حمزة والعلامة في اكثر كتبه التعميم
لما فات الميت وهو ظاهر كلام ابن زهرة المتقدم وظاهر ما قدمنا نقله عن ابن الجنيد والمرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد والشهيد في اللمعة هو التخصيص
بما فات في مرض الموت وقال المحقق في كتابه بقول الشيخين وقال في المسائل البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري رحمه الله الذي تظهر

ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه قال في الذكرى بعد نقل
عنه وقد كان شيخنا عميد الدين قدس سره ينصر هذا القول ولا باس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه اما
تعمد ترك الصلوة فانه نادر نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة والظاهر انه ملحق بالتعمد للتفريط انتهى واما الثالث فظاهرهم انه الرجل
قال في الذكرى لذكرهم اياه في معرض الحبوة وظاهر عبارة المحقق الشمول للمرأة والتحقيق عندي في هذا المقام اما بالنسبة الى الاول فهو ولي الميت
وهو الولي ... اولى الناس بميراثه كما صرح به ابن الجنيد ومن صرح ممن قدمنا ذكره وبذلك صرح الصدوق فان ابنه وعليه
تدل صحيحة حفص بن البختري وهي السابعة من الروايات المتقدمة ومثلها الرواية السادسة والرواية الرابعة والعشرون ونحوها ايضا مرسلة
حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس
به امرأة قال لا الا الرجل وبذلك يظهر لك ما في كلام جمهور الاصحاب من التخصيص بالولد فانه خال عن المستند وتخصيص القضاء بالرجال
دون النساء كما تضمنته خبر حفص ومرسلة حماد وباكبر الرجال لو تعدد والصحيح الصفار عن ابي محمد الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل مات وعليه
قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه
اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال في الفقيه وهذا التوقيع عندي مع توقيعات الى الصفار بخطه واما بالنسبة الى الثاني فهو كل ما
فات الميت لعذر كان ام لا لعذر من مرض او موت او غيره لاطلاق الاخبار المذكورة من الخبر السادس والسابع والثامن في ذلك الخبر الرابع
والعشرين اذ لا دلالة لها على نفي ما عدا ما ذكر فيه بل غايته ان يكون مجملا بالنسبة الى ذلك مطلقا والاطلاق محمول على ما دل عليه الخبر ان المذكوران
من جميع ما فات الميت وقال في الذكرى ورواية عبد الله بن سنان وردت بطريقين وليس فيها نفي لما عداها الا ان يقال قضية الاصل تقتضي عدم
القضاء الا ما وقع الاتفاق عليه او ان المتعمد مؤاخذ بذنبه فلا يناسب مؤاخذة الولي به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى وفيه ان قضية
الاصل يجب الخروج عنها بالدليل وهو خبر حفص ومرسلة ابن ابي عمير فانهما ظاهران في العموم واما التعليل بالمؤاخذة بالذنب فعليل سيما في
مقابلة النص والآية المذكورة لو عمل على ظاهرها لوجب المنع ايضا من تحمل الولي ما فات الميت لعذر وهو لا يقول به واما بالنسبة الى الثالث فاشكال
ينشأ من ورود بعض الاخبار بلفظ الرجل وبعض بلفظ الميت والظاهر ذكر الرجل على جري القيل لا شركه في الاحكام فالباب فيترجح القول بالعموم ويؤيده
ان التخصيص بالرجل في الروايات انما وقع في الاسؤلة فلا يقتضي تقييد المطلق الواقع في الروايات الاخر ويؤكده ايضا انه الاحوط ثم انه على تقدير تفسير الولي
بالولد الاكبر كما هو الاشهر يحرم المقضي عنه في الاب بناء على القول بكون المقضي عنه الرجل وكانهم جعلوه في مقابلة كما تقدم في كلام شيخنا الشهيد في
الام بناء على العموم في المقضي عنه ولا يتعدى الى غيرهما ولكن تفسير الولي بذلك كما عرفت عار عن الدليل بل الدليل على خلافه والاخبار السابقة ...
التي تقدمت في كتاب الصيام مزيد بحث في هذا المقام يحيط باطراف الكلام وابرام النقض ونقض الابرام **فوائد الاولى** قد تقدم في كلام ابن الجنيد
والمرتضى وابن زهرة التخيير بين الصلوة والتصدق ولم نظفر له بمستند والذي ورد في التصدق انما هو بالنسبة الى النوافل كما تقدم قال في الذخيرة بعد نقل
التخيير عن ابن الجنيد والمرتضى وباقي المشهورين من الاصحاب لم يذكروا الصدقة في الفرائض ثم قال لنا انه وجب عليه فلا يخرج عنه بالصدقة كالميت ثم
ذكر بانهم احتجوا بانه وجب عليه على سبيل البدل فاجزأت الصدقة فيه كالصوم ثم اجاب بانه لولا النص لما صير اليه في الصوم انتهى وقال في الذكرى واما
الصدقة عن الصلوة فلم نرها الا في النافلة **الثانية** هل يشترط كمال الولي حال الوفاة قرب الشهيد في الذكرى ذلك قال لرفع القلم عن الصبي والمجنون
ثم قال ويمكن الحاق الحكم بهما عند البلوغ بناء على انه يحبى وانها تلازم القضاء اما السفيه وفاسد الرأي فعند الشيخ للسيد فيمكن انتفاء القضاء عنه ووجوبه
اقرب اخذا بالعموم والشيخ نجم الدين لم يثبت عنه منع السفيه والفاسد الرأي من الحبوة فهو اولى بالحكم بوجوب القضاء عليهما انتهى اقول مبنى هذا
الكلام والبحث في هذا المقام على كون الولي الذي يجب قضاؤه عن الميت هو الولد كما هو المشهور وقد عرفت ما فيه من القصور وان الولي في هذا الباب الذي
يتعلق به الخطاب انما هو الاولى بالميراث ومن يعلم سقوط هذا الكلام والدوران مدار الحبوة وعدمها الذي فرعوا عليه الكلام في السفيه والفاسد
الرأي يبقى الكلام على ما اختاره من ان معنى الولي لو اتفق عدم بلوغه وقت الوفاة ففيه اشكال لعدم النص الواضح في البين وقيام الاحتمال من الجانبين
الثالثة لو قلنا بعدم قضاء الولي ما تركه الميت عمدا او كان الميت لا ولي له فان اوصى الميت بفعلها من ماله وجب انفاذه وان اخل بذلك
فظاهر المتأخرين من الاصحاب عدم وجوب الاخراج من ماله وعلله في الذكرى قال لعدم تعلق الغرض بغير البدن خالفناه ... مع ...
الميت لا انعقاد الاجماع عليه يبقى ما عداه على اصله انتهى ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب اخراجها كالحج وصب الاخبار التي لا ولي فيها عليه
واحتج ايضا بخبر زرارة الطويل الوارد في الزكوة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال لي من فر بها فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه
ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه ثم قال عليه السلام ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد
مات ان يؤديها فقلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه قال وظاهره انه يؤديها بعد موته وهذا انما يكون لوليه او ماله فحيث لا ولي يحمل على
المال وهو شامل لحالة الايصاء وعدمه انتهى وفي الشهيد في الذكرى الميل الى ذلك او التوقف فيما هنا للبحث انه نقل فيه القول والاستدلال
المذكورين ولم يقدح فيه بشيء ونقل عن بعضهم انه قال بعد ذكر المسألة المذكورة لو اوصى بفعلها من ماله فان قلنا بوجوبه لولا الايصاء كان من
الاصل كسائر الواجبات وان قلنا بعدمه فهو تبرع يخرج من الثلث الا ان يجيزه الوارث انتهى اقول لا يخفى ان ظاهر كلام الاصحاب على ما نقل
عنه الخلاف هنا هو الاتفاق على ان الصلوة والصوم ونحوهما من الواجبات البدنية لا يجب اخراجها مع عدم الوصية ويخرجها من الثلث كسائر

الوصايا بخلاف الواجبات المالية كالزكوة ونحوها والحج وان كان مشوبا الا انه غلب فيه الجهة المالية كما سيأتي تحريره وتحقيقه في ذلك المقام من كتاب الحج وكيف كان فان ما استند اليه ذلك البعض المنقول عنه القول بوجوب اخراج الصلوة والصوم عن الميت وان لم يوص به لا يخرج عن الاخبار المشار اليها وان جملة من نقل كلامه في المقام كشيخنا الشهيد الثاني في الذكرى والفاضل الخراساني في الذخيرة وذلك اما بالنسبة الى الاخبار الغير المشتملة على ذكر الولي فقد عرفت فيما تقدم ان المتبادر من سياق تلك الاخبار انما هو الصلوة المستحبة لا الواجب وبتسليم شمول الواجبة فانا نقول ان غاية تلك الاخبار ان تكون مطلقة بالنسبة الى القاضي والقاعدة تقتضي حمل اطلاقها على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من اناطة القضاء بالولي وكذا الكلام في رواية زرارة المذكورة ومن الاخبار الدالة على اناطة القضاء بالولي زيادة على ما تقدم موثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه الى ان قال واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وبهذه العبارة ما ذكرناها منها وما لم نذكره عبر في الفقيه وبالجملة فانك اذا ضممت هذه الاخبار بعضها الى بعض وحملت مطلقها على مقيدها ظهر لك انه لا مستند لهذا القول المذكور من الاخبار وان قياس الصلوة والصوم على الحج في التعلق بالمال بعد تعذر البدن قياس مع الفارق وذلك فان الحج بدني مشوب بالمال ومن ثم دلت الاخبار بعد تعذر الاتيان به بالبدن على التعلق بالمال فوجب اخراجه بعد الموت من ماله بل في حال الحيوة مع المرض المانع من المباشرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج واما الصوم والصلوة فانهما بدنيان محضان لا تعلق لهما بالمال في حال الحيوة فمع تعذر الاتيان بهما والموت بعد استقرارهما في الذمة يتعلق الخطاب بالولي ومع عدم الولي فلا دليل يدل على تعلقهما بالمال كما ادعاه القائل المذكور بل يسقط حكمهما كما هو ظاهر الادلة المتقدمة الدالة على انه مع فقد الولي من الرجال فلا يتعلق القضاء بالولي من النساء ولو كان القضاء يرجع الى المال في الصورة المذكورة لاشير اليه في بعض تلك الاخبار بان يقال بل يجب القضاء عنه من ماله وبالجملة فعندي ان ما تكلفه هذا الفاضل المذكور من القول واستدل عليه بما ذكره هو عين خيال من القصور والله العالم **الرابع عشر** لو اوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله واسندها الى احد اوليائه او الى اجنبي فهل تسقط عن الولي وجهان واستقرب في الذكرى السقوط لوجوب العمل بما رسمه الموصي وهو غير بعيد ويؤيده ان المتبادر من الاخبار الدالة على اناطة ذلك بالولي انما هو مع عدم وصية الميت بذلك على وجه من الوجوه وح فلا منافاة في هذه الصورة لما دلت عليه الاخبار ويؤيد ما ذكرنا ما صرح به السيد بن طاوس (ره) في رسالة التي قدمنا نقل هذه الاخبار المتقدمة منها حيث قال ما صورته واذا اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته لعموم فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولانه لو اوصى ليهودي او نصراني لوجب انفاذ وصيته فكيف الصلوة المشروعة ثم اورد بعض الاخبار الدالة على ذلك **الخامس عشر** قال في الذكرى لا يشترط خلو ذمة الولي من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا والاقرب الترتيب بينهما عملا بظاهر الاخبار وفتاوى الاصحاب نعم لو فاتته صلوة بعد التحمل امكن القول بوجوب تقديمها لان زمان قضائها مستثنى كزمان ادائها ويمكن تقديم المتحمل لسبق سببه انتهى اقول اما الحكم الاول فجيد واما الثاني وهو وجوب الترتيب بين ما في ذمته وبين ما تحمله عن الميت فلا اعرف له دليلا معتمدا بل ظواهر الاخبار واطلاقها انما يقتضي عدم وجوب الترتيب فان اطلاقها دال على وجوب قضاء ما لزمه من نفسه وما لزمه من غيره واما الترتيب بينهما فلا يفهم ذلك منها بوجه واما الثالث فالظاهر التخيير لعدم الدليل على رجحان واحد من الاحتمالين المذكورين في كلامه **السادس عشر** قال في الذكرى لو مات هذا الولي فالاقرب انه لا يتحمله وليه لانه ليس من الحاصل في الاصل والاقتصار على المتيقن سواء تركه عمدا او لعذر انتهى اقول من المحتمل قريبا القول بوجوب التحمل لظاهر الاخبار المتقدمة فان قوله في صحيحة حفص في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به شامل لما لو كانت تلك الصلوة التي في ذمته وعليه من فوائت صلواته ومما لزمه تحمله عن غيره ونحوها مرسلة ابن ابي عمير ونحوها الروايات الدالة على الصوم فان الجميع ظاهر في العموم لصدق كونه عليه **السابع عشر** قال في الذكرى الاقرب انه ليس له الاستيجار لمخاطبته بها والصلوة لا تقبل التحمل عن الحي ويمكن الجواز لما يأتي انشاء الله تعالى في الصوم ولان الغرض فعلها عن الميت فان قلنا بجوازه وتبرع بها متبرع اجزأت انتهى اقول قد تقدم في الرواية الحادية عشرة ما يدل على جواز الحج والصلوة والصدقة عن الاحياء والاموات من القرابة والاصحاب وقال السيد بن طاوس (ره) تأولها في الحي بما يصح فيه النيابة من الصلوات ولعله اراد مثل ركعتي الطواف فيما بنوه وصلوة الزيارة فيما يتردد ما عدا ذلك وهو ظاهر كلمة الاصحاب في هذا الباب ويعضده ما في الحديث العشرين حيث سأله السائل عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة والبر والخير اثلاثا ... والابوين كان احدهما حيا والآخر ميتا فكتب اليه اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة وهو ظاهر صريح في عدم جواز الصلوة عن الحي وجوبا او استحبابا لانه انما رخص في الحي بالبر والصلة دون الصلوة التي هي مذكورة معهما في السؤال ومن ذلك يظهر ان الاقرب عدم صحة الاستيجار من الولي واما ما علل به امكان الجواز من حصول ذلك في الصوم وكون الغرض فعلها عن الميت ففيه ما ذكره السيد السند قدس سره في المدارك في مسألة الصوم بعد ان نقل عن جده انه لو تبرع بعض بالقضاء سقط عن الولي وان وجه السقوط حصول المقتضي وهو براءة الذمة حيث قال ويتوجه عليه ان الوجوب تعلق بالولي وسقوطه بفعل غيره يحتاج الى دليل ومن ثم ذهب ابن ادريس والعلامة في المنتهى الى عدم الاجتزاء بفعل المتبرع وان وقع باذن من يتعلق به الوجوب لاصالة عدم سقوط الفرض عن المكلف بفعل غيره وقوته ظاهرة انتهى وهو جيد والله العالم بحقائق احكامه واوليائه القائمون بعده بحلاله وحرامه

المقصد الثالث في صلوة الجماعة

وفضلها عظيم وثوابها جسيم وقد ورد فيها عنهم (ع) من مزيد التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات روى الشيخ في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال هم رسول الله (ص) باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون

الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ورواه في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله ص لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وروى الشيخ بسند معتبر عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث العدالة الطويل المتقدم في باب صلوة الجمعة قال ع والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس المتعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ على مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح الا من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ورسوله ص بالحرق في جوف بيته قال قال رسول الله ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين حلت على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة اقول الفذ بالفاء والذال المعجمة الفرد وعن زرارة في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وفي كتاب المجالس عن النبي ص صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة وقال الصدوق قال ابي ره في رسالته الي صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة وقال ع في كتاب الفقه الرضوي وصلوة واحدة في جماعة بخمس وعشرين صلوة من غير جماعة ويرفع له في الجنة خمس وعشرين درجة وروي في كتاب المجالس في خبر الاعمش قال قال ع فضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين ونحوه في كتاب العيون فيما كتب الرضا ع للمأمون اقول ما دل من هذه الاخبار على اربع وعشرين فالمراد به الفضل مع اضافة الاصل وعن محمد بن عمار قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل فهل يستفاد من هذه الرواية ان الصلوة في جماعة افضل من الف صلوة لان الصلوة في مسجد الكوفة افضل من الف صلوة على ما دل عليه بعض الروايات اقول ما ذكره جيد لا اثر فقد روى ابن قولويه في كتاب كامل الزيارات قال حدثني ابو عبد الله عبد الرحمن محمد بن احمد بن الحسن العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن الحسن بن سعيد عن محمد بن سنان قال سمعت الرضا ع يقول الصلوة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة في غير جماعة وهو كما ترى ظاهر المنافاة للخبر الاول ولا يحضرني الان وجه جمع بينهما وروى الشيخ في الصحيح او الحسن عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وروى الكليني والشيخ عنه باسنادين احدهما من الصحاح او الحسان عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك فلقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ع فقال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاية علة تريد من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة ما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم قال في الوافي ذيل هذا الخبر لعله ع اتقى الرجل ان يروي عنه ذلك وصرح بالحق مع زرارة وروى الصدوق في المجالس وفي ثواب الاعمال والبرقي في المحاسن باسانيدهم عن ميمون القداح عن الصادق ع عن ابائه ع قال اشترط رسول الله ص على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من اهل بيتي وهو علي ع فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلوة وروى الشيخ في التهذيب وفي كتاب المجالس بسنده عن زريق الخلقاني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رفع الى امير المؤمنين ع بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال ع ليحضرن معنا صلوتنا جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم وبهذا الاسناد عن زريق عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة واني لاوشك ان آمر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها او ينتهون قال فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وروى شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في شرح الارشاد عن كتاب الامام والمأموم للشيخ ابي محمد جعفر بن احمد القمي باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبي قبلك قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلوات الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر

عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلوة فاذا زادوا على العشرة فلو صارت بحار السموات والارض كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير له من عتق مائة رقبة وروى في جامع الاخبار عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري مثله الى قوله يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن خير له من ستين حجة وعمرة سوى الفريضة يا محمد ركعة يصليها المؤمن مع الامام خير له من ان يتصدق بمائة الف دينار على المساكين وسجدة يسجدها خير له من عتق مائة رقبة وركعة يركعها المؤمن مع الامام خير له من مائة رقبة يعتقها في سبيل الله بالجهاد من احب الجماعة احبه الله والملائكة اجمعون قال شيخنا المجلسي في البحار ذيل هذا الخبر بيان اكثر المثوبات وزيادتها في زيادة الاعداد على التضعيف للاول والثامن والتاسع فان التضعيف على الحساب ينبغي ان يكون ثوابها ثمانية وثلثين الفا واربع مائة والعشرة سبعون الفا وستة الاف وثمانمائة ولعله من الرواة او النساخ انتهى وقال شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الروضة الجماعة مستحبة في الفريضة متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا وسبعين او عشرين مع غير العالم ومع العالم الفا ولو وقعت في المسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وعلى هذا مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع وروى الشهيد في النفلية عن الصادق ع الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة وخلف العربي خمسين وخلف العربي المولى خمس وعشرين قال الشهيد الثاني في شرحها المراد بالقرشي المنسوب الى النضر بن كنانة جد النبي ص والسادات الاشراف من جملة هذه الطائفة والعربي المنسوب الى العرب يقابل العجم وهو المنسوب الى بني العرب مطلقا والمولى يطلق على معان كثيرة والمراد هنا غير العربي بقرينة ما قبله وكثيرا ما يطلقون المولى على غير العربي وان كان حر الاصل انتهى وروى زيد النرسي في كتابه عن ابي عبد الله ع قال ان قوما جلسوا عن حضور الجماعة فهم رسول الله ص ان يشعل النار في دورهم حتى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين قال شيخنا المجلسي المتقدم ذكره طيب الله مرقده في الكتاب المذكور ذيل هذا الخبر ظاهر هذا الخبر وامثاله الوجوب لجماعة في اليومية ولم ينقل عن احد من علمائنا القول به وخالف فيه اكثر العامة فقال بعضهم فرض على الكفاية في الصلوات الخمس وقال آخرون انها فرض على الاعيان وقال بعضهم انها شرط في الصلوة تبطل بفواتها ولذا اول اصحابنا هذه الاخبار فحملوها تارة على الجماعة الواجبة واخرى على ما اذا تركها استخفافا وربما يؤول العقوبة الدنيوية بانها لا تنافي الاستحباب كالقتل على ترك الاذان ولا يخفى ضعفه اذ لا معنى للعقوبة على ما لا بأس بفعله ولا يستحق تاركه الذم واللوم كما قرر في الواجب والقول بانه كان واجبا في صدر الاسلام فنسخ او كان حضوره مع امام الاصل واجبا فمع ان اكثر الاخبار يساعده لم اره قائلا به ايضا وبالجملة فالاحتياط يقتضي عدم الترك الا لعذر وان كان بعض الاخبار يدل على الاستحباب وكفى بفضلها ان الشيطان لا يمنع من شيء من الطاعات منعها وطرق لهم في ذلك شبهات من جهة العدالة ونحوها اذ لا يمكنهم انكارها ونفيها راسا لان فضلها من ضروريات الدين اعاذنا الله واخواننا المؤمنين من وساوس الشياطين انتهى اقول لا يخفى على من احاط خبرا بالاخبار الواردة عنهم ع في امثال هذا المقام انهم كثيرا ما يبالغون في الحث على المندوبات بما يكاد يلحقها بالواجبات والزجر عن المكروهات وقد تقدم التصريح باستحبابها في صحيحة زرارة والفضيل او حسنتها وبه يندفع توهم الوجوب من هذه الاخبار ونحوها ومن المحتمل قريبا حمل هذه الاخبار ونحوها مما ورد دالا على ترتب العذاب على ترك المستحب على ما اذا كان الترك على جهة الاستخفاف وعدم المبالاة بحكم الشرع وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المقدمة الثامنة من مقدمات هذا الكتاب ومما يؤيد ذلك زيادة على ما قدمنا في الموضع المذكور ما رواه في الكافي في الحسن عن مدرك عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ستة لعنتهم وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله والتارك لسنتي والمكذب بقدر الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والمستأثر بالفيء المستحل له والمتعرب فيه انه عد التارك لسنته في اعداد هؤلاء الذين لا اشكال في كفرهم وجعله ملعونا مثلهم ولا ريب ان الجماعة افضل سنة صلوات الله عليه وآله ولا بد من حمل الترك فيه على كونه استخفافا وتهاونا وقد ورد اللعن زجرا في مواضع مثل من سافر وحده او نام على سطح غير محجر ونحو ذلك والوجه فيه ما عرفت

تتمة قد استفاضت الاخبار بانه يستحب حضور جماعة المخالفين استحبابا مؤكدا وها انا مورد في هذا المقام جملة من الاخبار الواردة عنهم ع في ذلك فيما يتعلق بالصلوة معهم من الاحكام مذيلا لها ان شاء الله تعالى بما يكشف عنها نقاب الابهام مستمدا منه سبحانه التوفيق لبلوغ المرام فنقول الاول ما رواه الصدوق قدس سره في الفقيه في الصحيح عن زيد الشحام عن الصادق ع قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله قال في الوافي انما فضل الصف الاول لانه المحل في معرفتهم بانا نرى السجدة وادل على كونه منهم وانما شبهه بشاهر سيفه في سبيل الله لانه شر اعدائه الثالث ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص في الصف الاول الرابع ما رواه في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع اذا صليت معهم غفر الله لك بعدد من خالفك الخامس ما رواه في التهذيب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك قال وقال لرجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم السادس ما رواه الشيخ عن عبد الله بن

سنان عنه ؑ انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة قال وقال له ايضا
ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون وهم يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان يحسب لك باربع
وعشرين صلوة السابع ما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله ؑ قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من
مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم الثامن ما رواه الشيخ في الموثق عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ؑ قال قلت الرجل منا يصلي صلوته في جوف
بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته يكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف
رسول الله ؐ ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم التاسع ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ؑ
اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة فاعتد بها
فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا
فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة
او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا
بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فوجدناك قد
اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا رضي الله عنك وجزاك خيرا قال قلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا
عبد الله ؑ لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه العاشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن سعد البصري وهو مجهول قال قلت
لابي عبد الله ؑ اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة
خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سالك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتاخذ بقول الفضيل وتدع
قولي قال علي فقدمت البصرة واخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرا
لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله ؑ الحادي عشر ما رواه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ؑ
قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا باس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد الثاني عشر
ما رواه عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله ؑ اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح
الصلوة التكبير الثالث عشر ما رواه عن ابي الربيع عن جعفر بن محمد عن ابيه ؑ في حديث انه سئل عن الامام اذا لم يكن ثقة به اصلي خلفه واقرا قال
لا صل قبله او بعده قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا فقال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة الرابع عشر ما رواه في الصحيح
ورواه الكليني ايضا عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن ؑ جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم
فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم ونصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم قال لا صلى الله عليهم الخامس عشر ما رواه
في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ؑ قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرا خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع السادس عشر ما رواه في باب
في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ؑ عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع
نفسك فلا باس السابع عشر ما رواه عن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ؑ ورواه في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله ؑ قال يجزيك اذا كنت معهم مثل
حديث النفس الثامن عشر ما رواه عن معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ؑ قال سالته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر
فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال قلت
له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا ؑ كان في صلوة الصبح فقرا ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين
من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي ؑ تعظيما للقران حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الاية فانصت
علي ؑ ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع التاسع عشر ما رواه عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله
او الحسن ؑ قال سالت ابا عبد الله ؑ عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اذا جهر فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك
العشرون ما رواه عن زرارة عن ابي جعفر ؑ قال لا باس ان تصلي خلف الناصب ولا تقرا خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته يجزيك اذا سمعتها الحادي
والعشرون ما رواه في الموثق عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ؑ قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما اؤذن واقيم
ولا اقرا الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها الثالث والعشرون ما رواه عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن ؑ اني ادخل
مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما اؤذن واقيم فلا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم ا يجزيني ذلك قال نعم الرابع والعشرون ما رواه عن
ابن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر ؑ في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرا
ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع الخامس والعشرون ما رواه عن ابي بصير في الصحيح قال قلت لابي جعفر ؑ من لا اقتدي به في الصلوة
قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه السادس والعشرون ما رواه عن محمد بن عذافر عن
ابي عبد الله ؑ قال سالته عن دخولي مع من اقرا خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرا في الاخراوين كي
تكون قد قرات في الركعتين السابع والعشرون ما رواه في الكافي في الحسن عن زرارة قال سالت ابا جعفر ؑ عن الصلوة خلف المخالفين فقال

مام عندك الا بمنزلة الجدر **الثامن والعشرون** ما رواه عبد الله بن جعفر في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام **التاسع والعشرون** ما رواه في الكافي عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلوتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتاويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما ركعتين **الثلاثون** ما رواه في [illegible] والحسن في حديث قال فقال ابو عبد الله في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين **الحادي والثلاثون** ما رواه في [illegible] عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا **الثاني والثلاثون** ما رواه عن زرارة في الصحيح او الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له **الثالث والثلاثون** ما رواه في كتاب المجالس عن عبد الله بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اصلي المغرب مع هؤلاء فاعيدها او اخاف ان يتفقدوني قال اذا صليت الثالثة فمكن في الارض اليتيك ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** ان المستفاد من جملة هذه الاخبار الدالة على الحث والتاكيد على الصلوة معهم وما ذكر فيها من الثواب الجزيل هو استحباب الصلوة او وجوبها معهم على احد وجهين احدهما ان يصلي في منزله لنفسه ثم يخرج الى الصلوة معهم كما دل عليه جملة من هذه الاخبار والظاهر انه الافضل والاولى لما فيه من الاتيان بالصلوة المستجمعة لشرائط الصحة والكمال حيث ان الغالب مع الصلوة معهم لزوم ترك بعض الواجبات والمستحبات كما صرح به جملة من الاخبار المذكورة وثانيهما ان يصلي معهم ابتداء صلوة منفرد يؤذن ويقيم ويقرء لنفسه مع الامكان والظاهر انه الى القسمين المذكورين اشار في الحديث الثامن ثم انه هل يشترط بالنسبة الى القسم الثاني عدم وجود المندوحة عن الصلوة معهم ام لا قولان والى الاول مال في المدارك وبالثاني صرح الشهيد الثاني في الروض والبيان والمحقق الشيخ علي والتفصيل في المقام قد سبق ذكره مع نقل الخلاف في المسئلة في باب الوضوء من كتاب الطهارة في مسئلة المسح على الرجلين قال في المدارك وهل يشترط في التقية عدم المندوحة قيل لا لاطلاق النص وقيل نعم لانتفاء الضرورة مع وجودها فيزول المقتضي وهو اقرب انتهى والظاهر بعده لما عرفت من هذه الاخبار ولا سيما الخبر الاول من الحث على الامر بمخالطتهم ومعاشرتهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم وان استطاعوا ان يكونوا الائمة لهم ومؤذنين فليفعلوا والغرض من ذلك كله هو تأليف القلوب واجتماعها لدفع الضرر والطعن على المذهب واهله كما سمعت من الحديث التاسع وامر الصادق عليه السلام بالدخول في تلك الركعة التي قد فاتته القراءة فيها فضلا عن الاذان والاقامة فانها افضل ركعاته وما قاله الراوي اولئك المخالفون لا كما رواه فقد اقتدي بهم مع ان الامام عليه السلام لم يامره بشرط المندوحة وعدمها ولم يامره بالاعادة بالكلية بعد ذلك وان كان في الوقت وبه يظهر ضعف ما فرعوه على الخلاف المتقدم من الاعادة في الوقت وعدمه متى زال موجب التقية كما قدمنا ذكره في الموضع المشار اليه انفا وبالجملة فان المستفاد من الاخبار على وجه لا يقبل الانكار عند من تامل فيها بعين التحقيق والاعتبار انه يجوز الدخول معهم ابتداء او ان يصلي معهم صلوة منفردة ويتابع في الركوع والسجود سواء كان له مندوحة عن الدخول او لم تكن وانه يغتفر له ما يلزم فواته من الواجبات اذا لم يمكن الاتيان بها كما تضمنه خبر اسحق وهو التاسع وكذا الخبر الثالث والعشرون من فوات القراءة وخبر ابي بصير وهو الخامس والعشرون من قطع القراءة وفي خبر اخر لابي بصير اشتمل على التشهد قائما لمن اضطره الامام الى القيام قبل تشهده ونحو ذلك كل ذلك لتحصيل المحافظة على تاليف القلوب ودفع الطعن على المذهب وامامه وشيعته كما دل عليه الخبر الاول ونحوه ما رواه في المقنع ونقله في كتاب مشكوة الانوار عن كتاب المحاسن عن عمر بن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يا معشر الشيعة انكم نسبتم الينا كونوا لنا زينا ولا تكونوا مثل اصحاب علي عليه السلام في الناس ان كان الرجل منهم ليكون في القبيلة فيكون امامهم ومؤذنهم وصاحب اماناتهم وودائعهم عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلوا في مساجدهم ولا يسبقوكم الى خير فانتم والله احق منهم به وعن عبد الله بن بكير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي رجلان فقال احدهما لابي عبد الله عليه السلام اني اتحمز فقال ابو عبد الله عليه السلام ائت الجمعة والجماعة واحضر الجنازة وعد المريض واقض الحقوق ثم قال تخافون ان نضلكم والله لا نضلكم ابدا **الثاني** المفهوم من اكثر الاخبار الدالة على الصلوة اولا لنفسه ثم الخروج والصلوة معهم ماموما او اماما لهم هو ان تلك الصلوة الثانية تقع نافلة وقد دل الخبر الخامس والسادس والسابع على مقدار ثواب تلك الصلوة المعادة معهم وكذا الحديث الثامن على احد الاحتمالين وقد تقدمت الاشارة الى الاحتمال الاخر وقد دل الحديث الخامس على اشتراط الوضوء فيها اشارة الى انها صلوة حقيقية وان كانت نفلا وكذا الحديث السادس ايضا الا ان ظاهر الخبر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر انه لا يسميها صلوة ولا يكبر فيها تكبيرة الاحرام وانما يأتي بالاذكار من قراءة وذكر ركوع وسجود وقيام وقعود ونحو ذلك وهو غريب لم اقف على من تنبه عليه ولا من نبه اليه اما الاول منها فانه نص في حكايته عن نفسه في الصلوة معهم انه يريهم انه يسجد وعليه يحمل كلام السائل وقوله فلا احتسب بتلك الصلوة يعني لا احتسبها بل مجرد اذكار لقوله بها او ان احمل على بعد ان يكون مراده اني لا احتسبها من الصلوة الواجبة الا ان جواب الامام واخباره له عن نفسه بالاول انسب واما الثاني فانه قال له اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل في الصلوة وظاهره الاتيان بمجرد الاذكار والمتابعة وهو المراد بالنافلة واما الثالث فانه صريح الجميع حيث قال له السائل اصلي خلفه واجعلها تطوعا فاجابه بانه لو قبلت التطوع قبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة يعني تسبيحا ونحوه واذكارا من غير نية صلوة وهو المراد بالنافلة في سابقه وبالجملة فان هذه الاخبار ظاهرة في ان الصلوة معهم انما هي عبارة عن المتابعة في القيام والقعود والاذكار

من غير ان ينويها صلوة بل ظاهر قوله في الثاني ولا تكبر معهم اى لا تفتتح الصلوة بالتكبير فان الذي يأتي به انما هو مجرد الاذكار وليس بصلوة وكذا نهيه
في الخبر الثالث عن الصلوة معهم وانما يصلي قبلهم او بعدهم مع استفاضة الاخبار بالصلوة معهم ولا يحضرني الان وجه جواب عنها الا ان يكون هذا
قسما ثالثا في الصلوة معهم مضافا الى القسمين المتقدمين في الموضع الاول وتاويل هذه الاخبار بما يرجع به الى الاخبار الكثيرة المذكورة يحتاج الى
مزيد تعسف وتكلف وربما لا يجري في بعضها بالكلية والله العالم الثالث قد اختلف الاخبار المتقدمة في القراءة خلف المخالف فجملة منها دلت على
الامر بذلك وان سمع قراءته وعليها عمل الاصحاب وهو الاوفق بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية لانه منفرد يجب عليه الاتيان بما يجب على المنفرد
من قراءة وغيرها وجملة منها دلت على المنع من القراءة خلفه اذا اسمعه والاجتزاء بقراءته والظاهر حملها على شدة التقية بحيث لا يتمكن من القراءة ولو خفيا
مثل حديث النفس وعلى ذلك حمل الشيخ الاخبار المذكورة ويحتمل حمل هذه الاخبار على خصوص السائلين لما يعلمونه صلوات الله عليهم من خوف الضرر لمن
يترك ذلك كما في خبر اسحق بن عمار وما امره به في الحديث التاسع لعلمه بما يبتلى به من تلك القضية ونحو خبر علي بن يقطين وخبر داود بن زربي
في الامر بالوضوء تلك الطريقة بما يجري عليهما مما هو مذكور في خبريهما وبالجملة فان العمل على الاخبار الاولة كما عليه كافة الاصحاب ويؤيده قوله في
كتاب الفقه الرضوي بعد النهي عن القراءة خلف من يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت ام لم تسمع الرابع قد عرفت ان الواجب على هذا المصلي معهم تقية القراءة
لانتفاء القدوة وكونه منفردا وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب لما ذكرنا وقد عرفت الوجه فيما دل على خلاف ذلك من عدم القراءة خلفه في الجهرية
ولا خلاف ايضا في سقوط الجهر في الجهرية وان قلنا بوجوبه للتقية وعليه يدل ايضا الخبر السادس عشر والسابع عشر ويجزيه الحمد وحدها مع تعذر
السورة بلا خلاف ولا اشكال وعليه يدل الخبر الثاني والعشرون والرابع والعشرون واما الخلاف لو ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة فقيل انه يقرأ
في ركوعه وقيل انه يسقط القراءة المفروضة وبه قطع الشيخ في يب قال ان الانسان اذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة
بعد ان يكون قد ادرك الركوع ثم استدل بالخبر التاسع وقال في المدارك بعد نقل ذلك عن الشيخ وهذه الرواية وان كانت واضحة المتن لكنها قاصرة
من حيث السند والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان الاعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط انتهى اقول ويدل على ما قاله الشيخ
ايضا الخبر الثالث والعشرون والخامس والعشرون وهو صحيح اذ ليس فيه من ربما يتوقف فيه الا ابو بصير وهو هنا ليث المرادي بقرينة رواية
عبد الله بن مسكان عنه فما ذكره من الاشكال في المدارك ليس في محله واما القول بانه يقرأ حال ركوعه فلم اقف على مستنده بل صريح هذه الاخبار
انما هو المضي والمتابعة للامام والاغتفار بترك القراءة في هذا المقام الخامس ما اشتمل عليه الحديث الثالث والثلاثون من التشهد حال
القيام اذا الجاء التقية الى ترك ذلك قد ورد مثله في خبر لابي بصير الا انه لا يحضرني الان مكانه وبه صرح الصدوق قال في الفقيه قال ابي
في رسالته اليه وان لم تتمكن من التشهد جالسا قم مع الامام وتشهد قائما اقول وبذلك صرح الرضا في كتاب الفقه الرضوي فيما لو دخل في صلوة الجماعة
بعد ان صلى بعض صلوته وسيأتي الكلام في المسئلة التي في المطلب الثالث في الاحكام اذا عرفت ذلك فاعلم ان البحث في هذا المقصد
يقع في مطالب ثلاثة الاول في الجماعة وفيه مسائل المسئلة الاولى لا خلاف بين الاصحاب رض في ان الجماعة لا تجب فيما عدا الجمعة والعيدين
مع اجتماع الشرائط المتقدمة فيهما او يجب بالعارض كالنذر وشبهه وفي جاهل القراءة مع ضيق الوقت عن التعلم وامكان الائتمام وما عدا ذلك فهي
مستحبة وقد عرفت تأكد استحبابها في اليومية والظاهر من الاصحاب بل ادعى في المنتهى عليه الاجماع هو استحبابها في جميع الفرائض قال في المنتهى وهو
مذهب علمائنا اجمع ونظر فيه بعض فضلاء متأخري المتأخرين قال في استفادة هذا التعميم من الاخبار نظر وهو في محله والاحوط الوقوف في ذلك
على موارد النصوص قالوا ولا يجوز الجماعة في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط اقول اما استحبابها في الاستسقاء
فقد تقدم الكلام فيه في صلوة الاستسقاء واما العيدان فقد تقدم ايضا تحقيق القول في ذلك في صلوة العيد وان الامر ليس كما ادعوه من انه
واما عدم الجواز في غير هذين الموضعين من النوافل فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع واستدل بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد
بن مسلم والفضيل عن الصادقين ع ان رسول الله ص قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وعن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع ان النبي ص قال في نافلة شهر رمضان ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل
منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة واعترضه في المدارك بان في هذا الاستدلال نظرا لقصور الرواية الاولى عن افادة
العموم وضعف سند الثانية باشتماله على محمد بن سليمان الديلمي وغيره قال وربما ظهر من كلام المص فيما سيأتي ان في المسئلة قولا بجواز
الاقتداء في النافلة مطلقا ثم نقل عن الذكرى ما يقرب من ذلك وهذا الكلام يؤذن بان المنع ليس اجماعيا وقد ورد بالجواز روايات منها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه انه قال له صل باهلك في شهر رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وفي الصحيح عن هشام بن سالم
انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ونحوه روى ايضا في الصحيح عن الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع ومن هنا يظهر ان ما ذهب اليه بعض الاصحاب من استحباب الجماعة في صلوة الغدير جيد وان لم يرد فيها نص على الخصوص انتهى اقول لا يخفى
ما فيه على الفطن النبيه وما ورد عنهم ع في هذه المسئلة من الاخبار والتأمل فيها بعين الفكر والاعتبار اما اولا فلعدم انحصار ما دل على تحريم
الجماعة في النافلة في هذه الروايات التي استدل بها العلامة ره لتتم له بالطعن فيها القول بالجواز ومما يدل على ذلك زيادة على الاخبار المذكورة
ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن سليم بن قيس قال خطب امير المؤمنين ع فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي ص ثم قال
الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل وساق الخطبة الى ان قال ع وامرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم

ان اجتماعهم في النوافل بدعة فنادى بعض اهل عسكره ممن يقاتل معه يا اهل الاسلام غيّرت سنة عمر الى آخرها وما رواه ابن ادريس في مستطرفات
السرائر من كتاب ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي جعفر (ع) قال لما كان امير المؤمنين (ع) بالكوفة اتاه الناس فقالوا له اجعل لنا اماماً يؤمنا في شهر رمضان فقال لا
ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وارمضاناه فاتى الحارث الاعور فقال يا امير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك فقال عند ذلك دعوهم
وما يريدون ليصل بهم من شاؤوا ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً وزاد العياشي في تفسيره
عن حريز عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) وما رواه الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا (ع) قال ولا يجوز التراويح في جماعة
وانت خبير بان مورد هذه الاخبار كلاً ما ذكرناه وما ذكره العلامة فلا يبقى ريب في المنافاة في الحكم المذكور ويتم مع ما سيظهر لك ان شاء الله تعالى
فيه وجوابا من الخلل والقصور واما ثانياً فلان صحيحة الفضلاء الثلاثة وان كان موردها انما هو النهي عن الاجتماع في صلاة الليل في شهر رمضان
الا ان النهي انما وقع من حيث تحريم الاجتماع في النافلة لا من حيث خصوصية صلاة الليل كما افصحت به الروايات الاخر من قوله (ع) في صحيحة [illegible]
اعلموا ان اجتماعهم في النوافل بدعة وقوله (ع) في حديث سماعة واسحق ان هذه نافلة ولن يجتمع في نافلة وقوله واعلموا انه لا جماعة في نافلة
ومن ذلك يعلم ان اجمال هذا الخبر يحمل على غيره من الاخبار المتقدمة المفصلة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين واما ثالثاً فان ما ذكره
من الروايات الدالة على الجواز من صحيحتي عبد الرحمن وهشام ففيه اولاً انه قد اعترض من صحيحة الفضلاء بانها قاصرة عن افادة العموم لان
موردها انما هو النهي عن الجماعة في النافلة في الليل في شهر رمضان فلا يدل على عموم تحريم النافلة مطلقاً كما هو محل البحث وهذا بعينه وارد عليه
في الصحيحتين المذكورتين فان الاولى موردها الضحى في شهر رمضان والثانية موردها النساء خاصة فلا دلالة لهما على عموم الجواز فكيف يدعي
لعل الحكم فيهما العموم وبالجملة فان هذا نظير ان ما ذهب اليه بعض الاصحاب من استحباب الجماعة في صلاة الغدير جيد وان لم يرد فيها نص والحال ان دليله كما عرفت
احض من المدعى ما هو الا عجيب من هذا المحقق الاريب ثانياً ان ظاهر صحيحة عبد الرحمن هو ان هذه النافلة المذكورة في الخبر انما هي نافلة
شهر رمضان والا لما كان لذكر شهر رمضان معنى في المقام وقد عرفت استفاضة الاخبار بتحريم الجماعة فيها وح فالواجب حمل هذا الخبر على
التقية وبذلك يسقط الاستناد اليه بالكلية واما صحيحة هشام فسيأتيك الجواب عنها وعن امثالها ان شاء الله تعالى في المطلب الثاني في شرائط ذكورية
الامام واما رابعاً فان ما ذكره من انه يفهم من كلام المص والشهيد في الذكرى احتمال وجود المخالف في المسئلة ليتم له القول بجواز الجماعة في النافلة وتحامي
الاصحاب فيها ظاهرهم الاتفاق عليه تحاشياً عن مخالفة الاجماع فلا يخفى ما فيه وكم قد خالف الاصحاب فيما ظاهرهم الاتفاق عليه وان تحاشى عن ذلك
في مواضع اخر كما في هذا الموضع مع انه قد ذكر في صدر كتابه في مقام طعنه على اجماعاتهم انه قد صنف رسالة في الطعن على هذا الاجماع وانه مما لا
يعول عليه في مقام التحقيق ولا يرجع اليه هذا ومما استثني من تحريم الجماعة في النافلة صلاة الغدير على ما ذهب اليه ابو الصلاح كما اشار اليه في المدارك
واليه ذهب الشهيد في اللمعة والمحقق الشيخ علي على ما نقل عنه وجد شيخنا ابو الحسن في رسالته في الصلاة ونقل عن ابي الصلاح انه نسبه الى الرواية وهو
ظاهر كلامه في الكافي الا ان الخروج عن ظواهر الاخبار الدالة على التحريم بمثل ذلك لا يخلو عن مجازفة فالتحريم اقوى ومما استثني ايضاً اعادة الشخص
صلوته جماعة اماماً كان او مأموماً كما سيأتي بيان ذلك في محله المسئلة الثانية من شرائط الجماعة وترتب ثوابها واحكامها العدد واقله
اثنان في غير الجمعة والعيدين يقوم المأموم عن يمين الامام ان كان رجلاً وان كان امرأة فخلفه وفيها احكام ثلاثة اما الحكم الاول اقل الجماعة اثنين
فيدل عليه صحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه قال في المدارك ويدل عليه رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن اقل ما
يكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة ومعنى كون المؤمن وحده جماعة انه اذا طلب الجماعة فلم يجدها
تكون صلوته على الانفراد مساوية لصلاة الجماعة في الثواب تفضلاً من الله تعالى ومعاملة بمقتضى نيته انتهى اقول ورواية الصيقل المذكورة
قد رواها الشيخ في التهذيب بما نقل الى قوله رجل وامرأة ورواها الصدوق في الفقيه هكذا وسئل الحسن الصيقل ابا عبد الله (ع) عن اقل ما يكون الجماعة
قال رجل وامرأة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى
خلفه صف واحد وانت خبير بان الظاهر ان ما زاد على رواية التهذيب هو من كلام الصدوق الذي يدخله في الاخبار فيقع لبس الالتباس باحتماله
كونه منها وفي التعليل الذي ذكره ايناس بما قلناه وظاهر صاحب المدارك ان قوله واذا لم يحضر المسجد احد الخ من الرواية والظاهر انه ليس كذلك بل انما هو من كلام
الصدوق لما ذكرناه من نقل الشيخ الرواية عارية عن ذلك وايناس التعليل بما هنالك وروى الشيخ في التهذيب عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع)
قال الصبي عن يمين الرجل اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة وروى في الفقيه مرسلاً قال قال رسول الله (ص) الاثنان جماعة
قال وقال رسول الله (ص) المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وروى في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ابيه وهو مجهول قال سمعت ابا
جعفر (ع) يقول ان الجهني اتى النبي (ص) فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم
قال فان الغلمة يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها
فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة والظ في تعليل كونه جماعة هو ما ذكره في الفقيه مما قدمنا نقله عنه واما
ما علله في المدارك فالظاهر بعده وان امكن احتماله واما الحكم الثاني اعني قيام المأموم اذا كان واحداً عن يمين الامام فهو مما لا خلاف فيه بين
الاصحاب ره وان كان المأموم اكثر من واحد فقوا خلف الامام واستندوا في هذا التفصيل الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع)

الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وبالجملة فانه لا خلاف في افضلية قيام الرجل وحده عن يمين
الامام انما الخلاف في وجوبه واستحبابه والمشهور ان ذلك على جهة الفضل والاستحباب قال في المنتهى وهذا الموقف سنة فلو خالفا بأن وقف
الواحد على يسار الامام او خلفه لم تبطل صلوته عند علمائنا اجمع ونقل في المختلف عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة قال في
المدارك وهو ضعيف اقول لا اعرف لما ذكره الاصحاب من الاستحباب هنا مستندا سوى الاجماع الذي ادعاه في المنتهى ولا اعرف لحكم السيد بضعف
قول ابن الجنيد وجها مع عدم الدليل على خلافه وقيام الادلة وتكاثرها على ما نقلوه عنه وهم استندوا في هذا التفصيل الى
صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة بانه ان كان واحدا قام عن يمين الامام وان كان اكثر قاموا خلفه وهي ان لم تدل على ما ذهب اليه ابن
الجنيد كما هو الظاهر فلا تدل على خلافه وبالجملة فانها اعم من ذلك فلا دلالة فيها على كون ذلك على جهة الاستحباب او الوجوب وجميع ما حضرني من
روايات هذه المسألة على كثرتها وتعددها لا اشارة في شيء منها فضلا عن الدلالة الى الاستحباب بل المتبادر من سياقها اتفاقها على الحكم
المذكور انما هو الوجوب لان العبادات كيفية وكمية صحة وبطلانا مبنية على التوقيف فما ثبت عن صاحب الشرع وجب الحكم بصحته وما لم يثبت
عنه فلا مساغ الى الحكم بصحته بمجرد التخرص والظن والذي ثبت عنه كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى انما هو ما ذكرناه وها انا اسوق لك ما وقفت عليه من اخبار
المسألة فمنها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة زرارة المتقدمة في صدر المسألة ورواية ابي البختري المتقدمة ثمة ايضا ومنها ما رواه في الكافي عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين يعني ابن سعيد انه امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في
صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل
في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وما رواه في الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال
يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله على يمينه وما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع
من يسأل الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه وما رواه في
كتاب العلل بسنده عن احمد بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قلت له لاي علة اذا صلى اثنان صار التابع عن يمين المتبوع قال لانه امامه وطاعة للمتبوع
وان الله جعل اصحاب اليمين المطيعين ولهذه العلة يقوم عن يمين الامام دون يساره وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن طريف عن
الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه
وما رواه فيه ايضا عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال رجلان صف فاذا كانوا ثلاثة تقدم الامام وروى الصدوق
في كتاب المجالس في الصحيح الى محمد بن عمران الجرجاني قال قال الصادق ع اول جماعة كانت ان رسول الله ص وامير المؤمنين علي بن ابي طالب معه اذ مر ابو
طالب وجعفر معه فقال يا بني صل جناح ابن عمك فلما احسه رسول الله ص تقدمهما وانصرف ابو طالب مسرورا الحديث وقال في كتاب الفقه الرضوي ويؤم
الرجلين احدهما صاحبه يكون عن يمينه فاذا كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه اقول هذا ما حضرني من اخبار المسألة المذكورة وهي كما ترى متطابقة الدلالة
متعاضدة المقالة على ان الحكم في الاثنين هو قيام المأموم عن يمين الامام والحكم في الاكثر التأخر وقد عرفت ان العبادات مبنية على التوقيف
عن صاحب الشريعة وهذا هو المورد بما شرع عنهم عليهم السلام في كيفية الايتمام في هذه الصورة مع اشتمالها على الاوامر التي هي حقيقة في الوجوب والخروج
عن ذلك خروج عن المشروع عن صاحب الشرع نعم في استدلالهم في مسألة عدم جواز تقدم المأموم على الامام حيث قالوا انه لان المنقول من
فعل النبي والائمة ع اما تقدم الامام او تساوي الموقفين فيكون الاتيان بخلافه خروجا عن المشروع انتهى وهذا بعينه آت فيما نحن فيه فان
المنقول عنهم كما عرفت من هذه الاخبار هو وقوف الواحد عن يمين الامام وتأخر الاكثر والخروج عنه من غير دليل والا فهو خروج عن المشروع
نعم لو كان هنا دليل معارض لهذه الاخبار لتم لهم حملها على الاستحباب جمعا بين الدليلين كما هي قاعدتهم المطردة الا ان الامر ليس كذلك وغاية ما استدل
به العلامة في المختلف للقول المشهور ما رواه ابو الصباح في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو
واحد بعد واحد ثم نقل الاحتجاج لابن الجنيد برواية زرارة المتقدمة وهي صحيحة المتقدمة في صدر المسألة قال والامر للوجوب ثم قال والجواب المنع
من كونه للوجوب انتهى وانت خبير بما في كلامه من الوهن الظاهر الذي لا يخفى على الخبير اذ الذي استدل به فان الظاهر منه انما هو قيام المأموم وحده
في صف مع امتلاء الصفوف وعدم وجود مكان له فيها فانه يقوم وحده كما ورد في صحيحة سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد
ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة يجوز ذلك قال نعم لا بأس وفي موثقة لسعيد الاعرج ايضا
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم يقوم بحذاء الامام وما ذكرناه هو معنى
الخبر المذكور وان لم يكن متعينا لما ذكرناه من الاخبار فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكره في الاحتمال وهو كاف في ابطال الاستدلال واما الجواب عن صحيح
زرارة بعد اعترافه بان الامر فيه للوجوب بمنع ذلك فهو تحكم محض كما لا يخفى وبالجملة فالقول المذكور في غاية القوة لما عرفت ولا اعرف لهم وجها في رد هذه
الاخبار الا قصور النظر عن تتبعها والاطلاع عليها والجمود على ظواهر المشهورات المزخرفة بالاجماعات قال في الذكرى وتنعقد الجماعة بالصبي المميز لان
ابن عباس ائتم بالنبي ص وكان اذ ذاك غير بالغ اقول الاظهر الاستدلال على ذلك بخبر ابي البختري وابراهيم بن ميمون المتقدمين واما الخبر الذي اشار اليه فالظاهر
انه من طريق القوم ويتحقق بالمرأة ان تخلف الرجل كما دل عليه خبر كتاب قرب الاسناد المتقدم وفيه ثم انه لا يخفى ان ظاهر الاخبار المتقدمة الدالة على انهما اذا
كانا اثنين يقوم المأموم عن يمين الامام هو مساواة المأموم للامام في الموقف ونقل في المختلف عن ابن ادريس انه لا بد من تقدم الامام عليه بقليل ثم احتج

عنه ايضاً ممنوع لان الاصل براءة الذمة منه ثم اورد صحيحة محمد بن مسلم وحسنة زرارة المتقدمتين الدالتين على انه يقوم عن يمين الامام ثم استدل بانه لو كان
كل بطلت صلوة الاثنين اذا قال كل واحد منهما كنت اماماً قال لانهما ان اخلا بالتقدم المذكور مع وجوبه بطلت صلوتهما وبتجويز
ان ياتيا به معاً وان تقدم احدهما فهو الامام لكن الثاني باطل اجماعاً فكذا المتقدم انتهى وظاهر الشهيد قده في الذكرى موافقة ابن ادريس هنا
حيث قال في بيان سنن الموقف احدها ان يشترك الرجل بالرجل فينتصب قائماً عن يمينه ويتقدم الامام بيسير انتهى ولا ريب في ضعفه لما عرفت واما
الحكم الثالث وهو تاخر المراة خلفه فهو مبنى على ما هو المختار من عدم جواز محاذاة المراة للرجل في الموقف كما تقدم تحقيقه في بحث المكان من مقدمات
الكتاب واما من قال بجواز المحاذاة فالحكم هنا عنده على الاستحباب والذي يدل على تاخرها روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي العباس قال سئلت
ابا عبد الله عم عن الرجل يؤم المراة في بيته قال نعم تقوم وراءه وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون
خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن ويستحب لها مع التاخر ان تقوم عن يمين الامام اذا كانت وحدها لما رواه الشيخ
الصدوق في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال الرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وما رواه الشيخ عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عم اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك ولو كان الماموم رجلاً وامراة قام الرجل
عن يمين الامام والمراة خلفهما لما رواه عن القاسم بن الوليد قال سئلته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل و
يتخلفن النساء خلفهما والله العالم **المسئلة الثالثة** من الشرائط ايضاً عند الاصحاب رض المشاهدة بمعنى ان لا يكون ثمة بين الامام والماموم او
بين المامومين بعضهم مع بعض حائل يمنع المشاهدة قال في المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والاصل فيه ما رواه الشيخ في الحسن والصدوق
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون
بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس لهم تلك بصلوة وان كان بينهم ستر او جدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب
قال وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عم
ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد قال وقال
ايما امراة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل
قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً وتحقيق الكلام في هذا المقام ان يقال قد عرفت انه لا يجوز الحيلولة بين الامام والماموم والماموم وبين
الماموم بين بعضهم مع بعض بما يمنع المشاهدة من الحائل فلو لم يمنع المشاهدة كالحائل القصير المانع حالة الجلوس خاصة والشباك المانع من الاستطراق
دون المشاهدة فلا باس بالصلوة والحال هذه وبذلك صرح معظم الاصحاب ومنهم الشيخ في ط على ما نقله في الذخيرة وخالف في الخلاف
فقال من صلى وراء شباك لا تصح صلوته مقتدياً بصلوة الامام الذي يصلي داخلها واستدل بصحيحة زرارة المتقدمة قال في ك وكان
موضع الدلالة فيها النهي عن الصلوة خلف المقاصير فان الغالب فيها ان تكون مشبكة واجاب عنه في المخ بجواز ان يكون المقاصير المتخذة
فيها مانعة عن المشاهدة الى ان قال ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ انتهى اقول ما ذكره قدس سره من ان موضع الدلالة فيما استدل
به الشيخ من الرواية النهي عن الصلوة خلف المقاصير فان الغالب فيها ان تكون مشبكة الى آخره من بعد فانه لا يخفى ان ظاهر قوله عم وهذه المقاصير
لم تكن في زمن احد من الناس الخ انما وقع تفريعاً على قوله وان كان بينهم ستر او جدار فليست تلك لهم بصلوة فانه لما حكم عم ببطلان الصلوة والحال
هذه وكانت تلك المقاصير حائلة وساترة مع كون الناس يصلون خلفها استدرك عم وبين ان هذه المقاصير التي يصلي خلفها الناس الان لم تكن في الصدر
الاول من زمنه عم ولا ما قاربه وانما هي شيء محدث ولا يجوز الصلوة خلفها لحصول الستر والحيلولة بها هذا هو ظاهر سياق الخبر المذكور وهو الذي
فهمه الاصحاب منه كما نقل عن المحقق ومثل العلامة وغيرهما فقوله قدس سره ان الغالب في تلك المقاصير ان تكون مشبكة لو ثبت في زمانه كذلك في زمانهم عم
فان استدلال الشيخ بالخبر المذكور على ما ادعاه ليس له وجه ان ثبت ما نقلوه عنه من انه استدل بخبر زرارة ومن المحتمل قريباً عندي ان هذا الاستدلال
انما هو من كلام الاصحاب ان استدل والبناء ظنا منهم استناده في ذلك الى الخبر المذكور كما وقع في المخ في استدلاله للاقوال التي نقلها فيه وان استدل ذلك الى
هنا القول كما لا يخفى على من تامل ذلك بعين التحقيق هذا ولا يخفى ان صاحب الذخيرة نقل ان الشيخ في ط وافق الخ في جواز الصلوة خلف
الشبابيك وانما خالف في الخلاف والمفهوم من كلام الذكرى ان خلافه انما هو في ط حيث قال ولو كانت المقصورة مخرمة صحت كالشبابيك
ويظهر من ط وكلام ابي الصلاح عدم الجواز مع حيلولة الشباك لرواية زرارة مع اعتراف الشيخ بجواز الحيلولة بالمقصورة المخرمة ولا فرق
بينهما انتهى اقول لا يخفى على من لاحظ عبارة ط في هذا المقام انها غير خالية من التدافع والتناقض في هذه الاحكام ومنه وقع الاشتباه فيما نقل
من هذا الكلام حيث قال الحائط وما يجري مجراه مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلوة والاقتداء بالامام وكذلك الشبابيك والمقاصير
تمنع من الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت مخرمة لا تمنع من مشاهدة الصفوف انتهى ووجه الاشكال فيها انه لا ريب ان الشبابيك لا تمنع المشاهدة
مع انه عدها فيما يمنع من صحة الصلوة والاقتداء بالامام وجوز في المقاصير المخرمة ولا ريب ان المقصورة المخرمة والشبابيك بمعنى واحد ولهذا اورد عليه
في كرى بما ذكره وصاحب الذخيرة نظر الى اخر العبارة وغفل عن ذكره الشبابيك وانها تمنع ثم انه لا يخفى عليك ان ظاهر الشهيد في كرى كما قدمنا في
عبارته ان الشيخ في ط استند في عدم الجواز مع حيلولة الشبابيك الى رواية زرارة مع ان عبارة ط كما حكيناها خالية عن ذلك وهو دليل على ما ذكرناه
من ان نسبة الاستدلال بالرواية الى الشيخ انما هو من الاصحاب تكلفاً لتحصيل الدليل له وبذلك يسقط ما ذكره في المدارك من تحمل توجيه الاستدلال

بالخبر المذكور ونحوه في الذخيرة حيث هذا احتمله في المقام كما هو الغالب عليه في اكثر الاحكام تنبيهات الاول لو وقف بحذاء باب المسجد وهو مفتوح بحيث يشاهد الواقف حذاء الباب الامام او المأمومين الذين في المسجد صحت صلوته المحاذي للباب يشاهد من في المسجد وصلوة من على يمينه ويساره من الصف لمشاهدتهم ذلك الواقف حذاء الباب وقد صرح بذلك الشيخ ره وجملة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى حيث قال لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح يشاهد المأمومين في المسجد صحت صلوته ولو صلى قوم عن يمينه وشماله صحت صلوتهم لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب او يساره لا يشاهد من في المسجد لم تصح صلوته انتهى ونحو ذلك صرح في الذكرى ايضا وتوقف في الذخيرة في الحكم الاول فقال بعد نقل ما ذكره في المنتهى عن جماعة من الاصحاب ما لفظه والحكم الثاني صحيح واما الحكم الاول فقد ذكره غير واحد من الاصحاب كالشيخ ومن تبعه وهو متجه ان ثبت الاجماع على ان مشاهدة بعض المأمومين يكفي مطلقا والا كان في الحكم المذكور اشكال نظرا الى قوله عليه السلام الا من كان بحيال الباب فان ظاهره قصر الصحة على صلوة من كان بحيال الباب وجعل بعضهم هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى الصف الذي يتقدم عن يمين الباب ويساره وفيه عدول عن الظاهر يحتاج الى دليل انتهى اقول الظاهر ان منشأ الشبهة الحاصلة له هو حمل المشاهدة التي هي شرط في صحة القدوة بمشاهدة الانسان من يكون قدامه دون من على يمينه ويساره والذي على الباب من المأمومين يشاهد الامام او المأمومين الذين في المسجد فتصح صلوته واما من على يمينه ويساره فانهم لا يشاهدون قدامهم الا جدار المسجد فتبطل صلوتهم لفوات شرط المشاهدة ومشاهدة من على جنبه غير كافية عنده والظاهر من هذا الخبر انه لو استطال الصف الاول على وجه يرى من في طرفيه الامام فانه لا يلزم بطلان صلوتهم حيث انهم لا يشاهدون الامام ومشاهدة من على الجنب يمينا او يسارا غير كافية والظن ان هذا القائل يلتزم بنحو ذلك لو استطال الصف الثاني او الثالث زيادة على الصفوف المتقدمة وكان الذي يلي قبلة هذه الزيادة جدارا لا احدا من المأمومين فانه يلزم بطلان صلوة هذه الزيادة لعدم وجود المأمومين قدامهم وعدم الاكتفاء بمشاهدة من على الجنب والظاهر من قوله عليه السلام الا من كان بحيال الباب يعني من الصفوف لا من المأمومين لان عبارة الخبر هنا كلها منصبة على الصفوف حيث قال واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب وهذا الكلام كما ترى مشتمل على شرطين احدهما ان لا يكون بين الصفوف من البعد ما لا يتخطى والثاني ان لا يكون بينهم ستر ولا جدار كالصف الذي يقوم عن يمين الباب ويساره فانه لا ريب في بطلان صلوتهم لعدم المشاهدة ثم استثنى الصف الذي يقوم بحيال الباب لحصول الشرط المذكور فيه بمشاهدة من على الباب لمن في المسجد ومشاهدة من على يمين ذلك الرجل ويساره له وهكذا وبالجملة فاللازم مما ذكره في هذه الصورة هو بطلان الصلوة في الصورتين المذكورتين اللتين فرضناهما ولا اظنه يلتزمه ونحوهما ايضا وقوف بعض المأمومين خلف الاساطين بحيث ان الاسطوانة في قبلته فهو لا يرى من قدامه من المأمومين وانما يرى من على يمينه ويساره واللازم بمقتضى ما ذهب اليه بطلان صلوته مع ان صحيح الحلبي دل على انه لا بأس بالصفوف بين الاساطين وبالجملة فما ذكره وقد تبعه انما هو من قبيل الاوهام البعيدة والتشكيكات الغير السديدة والله العالم الثاني الاشهر الاظهر عدم اشتراط هذا الشرط في حق المرأة فيجوز لها الاقتداء مع الحائل ويدل على ذلك مضافا الى الاصل والعمومات وعدم ظهور تناول الصحيحة المتقدمة التي هي الاصل في هذا الحكم لهذه الصورة ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا بأس وقال ابن ادريس في سرائره وقد وردت رخصة للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حائط والاول اظهر واصح ومراده بالاول مساواة النساء للرجال في هذا الشرط وهو جيد على اصله الغير الاصيل الثالث لو لم يشاهد بعض المأمومين الامام وشاهد من يشاهده ولو بوسائط عديدة كفى في صحة القدوة والا بطلت صلوة الصفوف الاخيرة مع كثرة الصفوف حيث انهم لا يشاهدون الامام وهو معلوم البطلان قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا والخبر انما دل على بطلان القدوة بالحائل الساتر من جدار ونحوه لا بحيلولة المأمومين بعضهم ببعض وبالجملة فالاصل وعموم الادلة يقتضي صحة القدوة في الصورة المذكورة مضافا الى دعوى الاتفاق على ذلك الرابع نقل عن ابي الصلاح وابن زهرة المنع من حيلولة النهر بين الامام والمأموم قال في ك فان اراد به ما لا يمكن تخطيه من ذلك كان جيدا لاطلاق صحيحة زرارة المتقدمة وان لم يعتبر فيه هذا القيد طولبا بالدليل على الاطلاق وقال في الذكرى ومنع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر وزاد ابن زهرة الشارع وقد بينا حملها على ما لا يتخطى اقول ان مذهب هذين الفاضلين هو تفسير البعد الموجب لبطلان القدوة [illegible] بما لا يتخطى وهو الذي دل عليه الخبر المشار اليه وسيأتي في معنى الخبر المذكور وانه لا بد من تواصل الصفوف بعضها مع بعض وكذا مع الامام بان لا يزيد ما بين موقف الصف الذي قدامه على مسقط جسد الانسان حال سجوده وان هذا هو الحد الذي يتخطى عادة وما زاد عليه فهو مما لا يتخطى عرفا ولا ريب ان النهر اذا فصل بين الصفوف او بين الامام والصف فقد حصلت الزيادة في المسافة المعتبرة وانتهت الى ما لا يتخطى وبذلك يظهر ان كلامهما هنا يرجع الى ما ذكراه ثمة كما قدمنا نقله عنهما وهو جيد عند من عمل بالخبر المذكور كما يشير اليه كلام صاحب ك ومن تبعه لكنهما يشيران الى بعد صاحب الذكرى الخامس يجوز الصلوة بين الاساطين مع المشاهدة واتصال الصفوف لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا وقال في كتاب الفقه الرضوي على ما نقله عنه قال وقال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا وهو محمول على ما لو كانت الاساطين معترضة بين الصف الواحد او بين الصفين وفيه دلالة على انه لا يضر الوقوف خلف الاسطوانة وان كان مانعا من رؤية الامام اذا رأى المأمومين الذين يرون الامام او من يراه وبما ذكرنا صرح في الذكرى فقال يجوز الصلوة بين الاساطين مع المشاهدة واتصال الصفوف لقوله عليه السلام لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا وبذلك يظهر ما في كلام العلامة اجزل الله اكرامه في المنتهى حيث قال ويكره للمأمومين

الوقوف

الوقوف بين الاساطين لانها تقطع صلوتهم وبه قال ابن مسعود والنخعي وحذيفة وابن عباس ولم يكرهه مالك واصحاب الرأي لعدم الدلالة على المنع
والجواب ما رواه الجمهور عن معوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين الاساطين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ونطرد عنها طردا ولما ذكرناه من قطعها
للصف انتهى وظاهره انه لا مستند له فيما ذكره الا هذه الرواية العامية وهذا التعليل العليل وغفل عن ملاحظة النص الواضح في نفي البأس عن ذلك
السادس قال في الذكرى لو صلى في دار منفردا امام المسجد وهو يشاهد الصفوف صحت قدوته واطلق الشيخ في ذلك والاولى تقييده بعدم البعد المفرط
قال وان كان باب الدار بحذاء باب المسجد او باب المسجد عن يمينه او عن يساره واتصلت الصفوف من المسجد الى داره صحت صلوته وان كان قدام هذا الصف في داره
صف لم تصح صلوة من كان قدامه ومن صلى خلفه صحت صلوتهم سواء كان على الارض او في غرفة منها لانهم يشاهدون الصف المتصل بالامام والصف الذي
قدامه لا يشاهدون الصف المتصل بالامام وقد روي ان انسا كان يصلي في بيت حميد ابن عبد الرحمن بن عوف بصلوة الامام وبينه وبين المسجد
طريق وفيه ايماء الى ان الشارع ليس بحائل فان قلت قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله من كان بينه وبين الامام حائل فليس مع الامام قلت يحمل على البعد المفرط او على
الكراهة انتهى ما ذكره في الذكرى اقول هذا الكلام من اوله الى آخره مبني على ما تقدم نقله عنهم من تفسير البعد الموجب لبطلان القدوة بما قدمنا نقله عن الشيخ
في ف وط وما ذكره الاكثر من الاحالة الى العرف وقد عرفت ما في الجميع وان الاعتماد في ذلك انما هو على الخبر الصحيح الصريح الدال على التقدير بما لا يتخطى علاوة الخبر
في الخبر المذكور وما زاد على مسقط جسد الانسان حال السجود واما ما استند اليه في عدم كون الشارع حائلا من الخبر العامي فضعفه اظهر من ان يبين و
تاويله الخبر المرفوع عنه صلى الله عليه وآله بما ذكره موقوف على وجود المعارض وليس في المقام ما يعارضه بل الموجود فيها ما يعضده ويقويه وهو صحيحة زرارة المتقدمة وبالجملة
فان كلامهم في هذا المقام لكون البناء فيه على اساس غير ثابت القوام حصل فيه النظام عديم الانتظام المسئلة الرابعة قال في المدارك اجمع علماؤنا واكثر العامة
على انه يشترط في الجماعة عدم التباعد بين الامام والمأموم الا مع اتصال الصفوف واما الخلاف في حده فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى العادة وقال في
الخلاف حده مع عدم اتصال الصفوف ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله ويظهر منه في ط جواز البعد بثلاث مائة ذراع انتهى اقول فيه اولا ان الظاهر من كلام
العامة على ما ظهر للمتتبع في فتاوى المتاخرين خلاف ما ذكره قدس سره فانه نقل ان مذهب الشافعي اعتبار القرب في ذلك بين المساجد وغيرها وقال البغوي
في التهذيب فان تباعدت الصفوف او بعد الصف الاول عن الامام نظر ان كانوا جميعا في مسجد واحد صحت صلوتهم مع الامام وان بعدوا او لو
اختلفت بهم البناء او كان بين الامام والمأموم حائل الى ان قال وان كانوا في غير المسجد فان كان بين المأموم والامام او بينه وبين الصف
الاخر ثلثمائة ذراع او اقل صحت انتهى وهو صريح في عدم اعتبار الصفوف كما زعمه قدس سره وقال في شرح المنهاج واشترطوا ان يجمع الامام والمأموم
المسجد وان بعدت المسافة وحالت الابنية نافذة اغلق ابوابها ام لا وقيل لا يصح في الاغلاق وهو كما ترى ظاهر في انهم لم يشترطوا في المساجد غير ذلك
من قرب المسافة او وجود الصفوف فضلا عن اتصالها لكن لابد ان يعلم بانتقالات الامام اما برؤية شخصه او سمعه او بلغه غيره ومذهب مالك على
ما ذكره النعماني في كتابه انه اذا صلى في داره بصلوة الامام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير صح الاقتداء الا في الجمعة فانها لا تصح
الا في الجامع او في رحابه اذا كان متصلا به وقال ابو حنيفة يصح الاقتداء في الجمعة وغيرها وقال عطا الاعتبار العلم بصلوة الامام دون المشاهدة
وعدم الحائل وحكى ذلك عن النخعي والحسن البصري انتهى ومقتضاه ان ابا حنيفة قائل بقول مالك حتى في الجمعة وبذلك يظهر ان ما نسب الى الاكثر
من العامة من موافقة الاصحاب فيما ذكره ليس في محله وانه كان ينبغي ان يقول اجمع اصحابنا خلافا لاكثر العامة بل جميعهم على انه ما ادعاه من اجماع
اصحابنا على ما ذكره يرده ظاهر كلام العلامة في الخ من قوله والمشهور المنع من التباعد الكثير ويستند في ذلك الى العرف وثانيا ان ما نسبه الى الشيخ في ط من انه
يظهر منه جواز البعد بثلثمائة ذراع ليس في محله وهذه عبارته قال في ط وحد البعد بما جرت العادة بتسميته بعدا وحد قوم ذلك بثلثمائة ذراع
وقالوا على هذا ان وقف وبينه وبين الامام ثلثمائة ذراع ثم وقف آخر بينه وبين هذا المأموم ثلثمائة ذراع ثم على هذا الحساب والتقدير
بالغا ما بلغوا صحت صلوتهم قالوا وكذلك اذا اتصلت الصفوف في المسجد ثم اتصلت بالاسواق والدروب والدور بعد ان يشاهد بعضهم بعضا
ويرى الاولون الامام صحت صلوة الكل وهذا قريب على مذهبنا ايضا قال العلامة قدس سره ومراده بالقوم هنا بعض الجمهور لانه لا قول لعلمائنا
في ذلك انتهى وهو جيد وقد عرفت قول بعض الجمهور بذلك مما نقلناه وقال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه يمكن ان يشير الى تجويز ما تقدم فيكون
رضى بالثلثمائة ويمكن ان يشير بالقرب الى الفرض الاخير خاصة فلا يكون راجعا الى التقدير بثلثمائة ذراع وهو الانسب بقوله وحد البعد ما جرت
العادة بتسميته بعدا وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى والى هذا القول مال جملة من افاضل
المتاخرين وهو الحق الحقيق بالاتباع لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واجاب عنها في المعتبر بان اشتراط
ذلك مستبعد فيحمل على الافضل واجاب عنها في الخ باحتمال ان يكون المراد بما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة ورد بالتصريح في الرواية بعد ذلك بذكر
الحائل مع ان اللازم من حمله على الحائل المنع من الصلوة خلف الشبابيك والحائل القصير الذي يمنع من الاستطراق دون المشاهدة وهو لا يقول به اقول ويؤيد
الرواية المذكورة ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة ويكون بين كل صفين قدر
مسقط جسد الانسان اذا سجد واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم اكثر من ذلك فليس تلك الصلوة لهم
بصلوة انتهى ثم ان العجب منهم نور الله مراقدهم في هذا المقام في ارتكاب هذه التاويلات البعيدة والتمحلات الشديدة من غير موجب لذلك فان ما ذهبوا
اليه من الحوالة على العادة لا دليل عليه غير مجرد تخرصهم وظنهم مع ما عرفت في غير مقام مما تقدم ما في حوالة الاحكام الشرعية على العرف الذي

لا انضباط له بالكلية وهل هو الا رد الى جهالة لما يعلم من اختلاف الاقطار والبلدان في هذا العرف فان لكل قطر عرفا على حدة ثم انه من الذي
يلتزم الوقوف والاطلاع على العرف العام لجميع الناس في جميع الاقطار والامصار حتى يترتب عليه حكما شرعيا وانه يجب الوقوف في الحكم حتى يحصل
تتبع العرف او انه يكتفي بعرف كل بلد واقليم على حدة ما هذه الا تخرصات ظنية وتجازفات وهمية في احكامه سبحانه المبنية على القطع واليقين والعلم
الذين يقولون على الله ما لا يعلمون مع ان الخبر المذكور صحيح صريح خال عن المعارض دال على الحكم المذكور باظهر تاكيد لقوله (ع) زيادة على ما قدمنا ذكره
وينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها ببعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى وينبغي هنا بمعنى الوجوب كما استفاض في الاخبار وعليه
صدر الكلام الى ان قال (ع) ايضا في الخبر وايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة وهل وقع في حكم من الاحكام ما
وقع في هذا الحكم من المبالغة بهذا التاكيد التام ما هذا الا عجب عجيب من هؤلاء الاعلام تجاوز الله عنا وعنهم بحرمة المقام وبالجملة فالظاهر عندي
من النص المذكور هو وجوب مراعاة هذا الفصل بين الامام والمأمومين وكذا ما بين المأمومين بعضهم مع بعض وظاهر الخبر المذكور انه لا ينبغي
ان يكون بين الصفين زيادة على مسقط جسد الانسان التجوز بمعنى انه يكون سجود المتأخر متعقبا جلى المتقدم فتكون مسافة البعد من موقف المصلي الى موضع
سجوده او قوله يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اي قدر المسافة التي يحصل بها تواصل الصفوف بعضها الى بعض هذا المقدار وما ذكرناه
من عبارة الخبر المنقول من كتاب الدعائم **فرعان الاول** قال في المدارك واعلم انه ينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم من قبله
من المتقدم من يزول معه التباعد انتهى وهو جيد لانه مع احرام البعيد بهذا المقدار قبل احرام من يزول به البعد يصدق وجود ما لا يتخطى فان
وجود المأمومين قبل الدخول في الصلوة في حكم العدم ومع تبطل القدوة مع احتمال انه ان وجودهم مزيل بين الصلوة وان لم يحرموا في حكم من احرم
معارض بجواز انصرافهم وتركهم الاقتداء او عروض مانع منه الا ان اعتبار هذا الشرط في غاية الاشكال الان في حق المأمومين الذين هم في الاغلب
الاكثر من الجهال ولكن جهلهم ليس عذرا شرعيا يوجب الخروج عن العمل باحكام الملك المتعال **الثاني** لو حصل البعد المذكور بخروج الصفوف المتخللة
بين الامام والمأمومين من الصلوة عن الاقتداء لانتهاء صلوتهم او بنية الانفراد فهل تنفسخ القدوة بحصول البعد ام لا وعلى تقدير الانفساخ
هل تعود القدوة بالانتقال الى المحل القريب الذي به يزول البعد بناء على حكم جواز تجديد الموتم بامام اخر اذا انتهت صلوة الامام الاول ام لا ولعل
الاظهر ان اشتراط عدم البعد انما هو في ابتداء الصلوة خاصة دون استدامتها كما تقدم نظيره في صلوة الجمعة والعيد من ان اشتراط الجماعة
والعدد المشروط فيهما انما هو في الابتداء فلو انفض العدد بعد الدخول في الصلوة وجب الاتمام جمعة ولو لم يبق الا الامام تماما **المسألة الخامسة**
من الشرائط ايضا في صحة الجماعة عدم علو الامام بما يعتد به من الابنية ونحوها بل اما ان يكون مساويا للمأموم او اخفض منه ولا باس بذلك في المكان
ويستثنى من ذلك العلو في الارض المنبسطة لو قام الامام في المكان الاعلى منها والاصل في هذه الاحكام ما رواه ثقة الاسلام والصدوق والشيخ
في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه
الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة
وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس به وسئل
فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض
اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير قوله ان كان الارتفاع ببطن مسيل في الكافي وفي غيره اذا
كان الارتفاع بقدر شبر وطعن السيد السند في هذه الرواية بانها ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليها في اثبات
حكم مخالف للاصل قال ومن ثم تردد فيه المصنف رحمه الله عليه وذهب الشيخ في الخلاف الى كراهة كون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به
كالابنية ونحوها وهو متجه انتهى كلامه زيد مقامه اقول ومما ورد في المسألة ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان وهو ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه عن محمد بن عبد الله وهو مجهول عن الرضا (ع) قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع والذين خلفه
في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا وما رواه علي بن جعفر رضي الله عنه في كتاب المسائل عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل
هل يحل له ان يصلي خلف الامام فوق دكان قال اذا كان مع القوم في الصف فلا باس اقول قضية الجمع بين هذه الاخبار هو النهي من علو
الامام كما دلت عليه الموثقة المذكورة اذ لا معارض لها في البين وطرحها من غير معارض مشكل وجواز علو المأموم كما دل عليه خبر علي بن جعفر
والظاهر انه مما لا خلاف فيه كما يظهر من المنتهى حيث انه اسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وافضلية المساواة بحمل خبر محمد بن عبد الله
على ذلك جمعا بين الاخبار المذكورة وحمل العلامة في المختلف كلام الشيخ في الخلاف على انه انما قصد به التحريم وهو غير بعيد الا ان ظاهر كلام المحقق في
المعتبر ان الشيخ في الخلاف انما استند فيما ذكره من الكراهة الى رواية سهل قال رأيت رسول الله (ص) على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر
ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس فعلت كذا لتأتموا ولتعلموا صلوتي ثم اجاب
في المعتبر بمنع الرواية اولا وبالحمل على علو لا يعتد به كالمرقاة السفلى ثانيا وبجواز كونه من خواصه (ص) ثالثا وزاد العلامة في المختلف فقال ولانه لم يتم الصلوة
على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما وقع فيه الخلاف ولانه (ع) علمهم الصلوة ولم يبتدأ بها انتهى اقول وربما اشعر بعض هذه
الاجوبة عن الخبر المذكور بثبوته عندهم الا ان يحمل على التنزل بعد تسليم صحته وهو الاقرب فان الظاهر ان الخبر المذكور ليس من طرقنا ولا من اخبارنا
وكيف كان فالظاهر ان الشيخ انما ذهب الى الكراهة جمعا بين ما دل عليه هذا الخبر من الجواز كما يشير اليه استدلاله به وما دل عليه موثقة عمار من المنع فحمل

وجه الجمع بينهما حمل خبر عمار على الكراهة ومنه يظهر بعد ما ذكره العلامة في المختلف من حمل الكراهة في عبارته على التحريم ثم انه في المختلف نقل
عن ابن الجنيد انه قال لا يكون الامام اعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله الا ان يكون المأمومون اضراء فان فرض
البصراء الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه ثم استدل للقول المشهور بالموثقة المتقدمة ثم قال وهو شامل للبصراء
والاضراء معا اقول وقد استدل في الذكرى للقول المشهور زيادة على الموثقة المذكورة بما روي ان عمارا رضي الله عنه تقدم للصلوة على دكان والناس
اسفل منه فتقدم حذيفة رضي الله عنه فاخذ بيده حتى انزله فلما فرغ من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا ام الرجل القوم
فلا يقوموا في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي قال وروي ان حذيفة ام على دكان بالمدائن فاخذ عبد الله
بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين جذبتني والظاهر ان هذين الخبرين من
روايات العامة او من الاصول التي وصلت اليه ولم تصل الينا **فروع الاول** اختلف الاصحاب في مقدار العلو المانع من صحة القدوة فقيل
انه القدر المعتد به وانه لا تقدير له الا بالعرف وهو قول الاكثر ومنهم الشهيد في الذكرى والعلامة في بعض كتبه وقيل قدر شبر وقيل بما لا يتخطى وبه
صرح العلامة في التذكرة قال لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا وهل يتقدر بشبر او بما لا يتخطى الاقرب الثاني انتهى والظاهر انه بنى في ذلك على صحيحة
زرارة المتقدمة ثم قال في الذكرى لا تقدير للعلو الا بالعرف وفي رواية عمار ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان ارضا مبسوطة او كان
في موضع فيه ارتفاع فقام الامام في المرتفع وقام من خلفه اسفل منه الا انه في موضع منحدر فلا باس وهي تدل بمفهومها على ان الزائد على شبر ممنوع
واما الشبر فيبنى على دخول الغاية في المغيا وعدمه انتهى اقول وهذا الموضع مما طعن به على الرواية بانها متهافتة فانه لا يخفى ما في عبارة الخبر من
القصور عن تادية هذا المعنى الذي ذكره هنا الثاني لو وقف الامام على الموضع الاعلى بما يعتد به صحت صلوته وبطلت صلوة المأموم لانه منهي
عن الاقتداء به في هذه الحال واما الامام فلا وجه لبطلان صلوته والنهي عن قيامه في الموضع المذكور انما هو لاجل صحة صلوة المأموم لا لاجل صحة
صلوته ونقل عن بعض العامة القول ببطلان صلوة الامام ايضا لانه منهي عن القيام في مكان اعلى من مكان المأمومين وفيه ما عرفت الثالث قال
في المدارك لو صلى الامام على السطح والمأموم على اخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو سطح الامام انتهى اقول قد عرفت مما قدمنا ان المستفاد
من خبر زرارة وكذا من خبر كتاب الدعائم انه لا بد من اتصال الصفوف بالامام والصفوف بعضها ببعض بحيث لا يكون بينهم ازيد من مسقط جسد
الانسان حال سجوده وح فالطريق التي بين السطحين متضمنة لزيادة المسافة على القدر المذكور وبه يظهر الاشكال في الحكم بالصحة في الصورة المفروضة
الا ان تعتبر مسافة التقدير بما لا يتخطى من موضع سجود المأموم والظاهر انه ليس كذلك بل المسافة انما هي من موقفه الى موقف من قدامه فانه هو الذي يحصل
تواصل الصفوف المأمور به في الخبر ورواية كتاب الدعائم كما تقدم صريحة فيما ذكرناه وظاهر الاصحاب ان هذا الحكم اعني تواصل الصفوف على الوجه المذكور
انما هو على سبيل الاستحباب قال في الذكرى يستحب تقارب الصفوف فلا يزيد ما بينها على مسقط الجسد اذا سجد رواه زرارة عن ابي جعفر ع وقد اسبقنا بعض
عنه ذكره في ط انتهى اقول لا ريب ان تصريحهم بالاستحباب هنا مبني على حملهم الخبر فيما يدل عليه من النهي عن البعد بما لا يتخطى على الاستحباب
كما تقدم ذكره واعتمادهم في تقدير البعد على ما تقدم نقله عنهم من الاقوال واما من يجعل البعد الموجب لبطلان القدوة هو ما دل عليه الخبر فلا
اشكال عنده في صحة ما ذكرناه وبه يظهر ما في كلام صاحب المدارك حيث انه ممن يقول بما دل عليه الخبر المذكور ظاهرا وان كان كلامه غير صريح في ذلك مع
قوله هنا بصحة الصلوة على السطحين الذين بينهما طريق فاصلة فان القول بالصحة هنا لا يجامع ما دل عليه الخبر كما اوضحناه وانما يتم بناء على القول
المشهور كما يجد بما تقدم نقله والله العالم **المسألة السادسة** من الشرائط في صحة القدوة ان لا يتقدم المأموم في الموقف على الامام بمعنى ان يكون
اقرب الى القبلة وهذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة ثم احتج عليه بان المنقول من فعل النبي والائمة ع اما تقدم الامام او تساوي الموقفين
فيكون الاتيان بخلافه خروجا عن المشروع ولان المأموم يحتاج الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما وراءه وذلك مبطل انتهى والتعليل الاول جيد الا ان
مرجعه الى ان العبادات توقيفية فيجب في كيفيتها صحة وبطلانا الى ما ثبت التعبد به وحكم بصحته والا فلا الا انه ينقض عليهم بما قدمنا ذكره في
مسألة صلوة المأموم الواحد مع الامام حيث جعلوا موقفه على يمينه من المستحبات وجوزوا كونه خلفه وعن يساره والاخبار الواردة في المسألة كلها
متفقة على كون المأموم المتحد موقفه عن يمين الامام والاكثر خلفه وقضية التعليل المذكور في هذه المسألة جار في تلك المسألة كما عرفت فكيف عدلوا
عنه ثمة من غير دليل وكيف كان فظاهر كلامهم انهم لم يقفوا على دليل من الاخبار زائدا على ما ذكروه هنا الدليل المؤيد باتفاقهم ويمكن ان يستدل على ذلك بصحيحة
محمد بن عبد الله الحميري المروية في يب قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند
قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ام يقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه
نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي
بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله والتقريب فيها انه ع جعل القبر الشريف بمنزلة امام الجماعة في الاحكام المذكورة فكما لا يجوز
التقدم على الامام في الجماعة لا يجوز التقدم في الصلوة على القبر الشريف وكما يجوز التاخر والمساواة هناك فانهما يجوزان هنا وقد سبقنا الى
فهم هذا المعنى من الخبر شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب الحبل المتين حيث قال ما صورته هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهة على
قبر الامام ع الى ان قال وعلى عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة لان قوله ع يجعله الامام صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في
الصلوة وكما انه لا يجوز للمأموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتاخر عنه او يساويه في الموقف

يميناً او شمالاً فكذا هنا وهذا هو المراد هنا بقوله (ع) لا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من الحديث كلما ثبت للماموم من وجوب التاخر عن الامام او المساواة او تحريم التقدم عليه فهو ثابت للمصلي بالنسبة الى الضريح المقدس من غير فرق فينبغي لمن صلى عند رأس الامام او عند رجليه ان يلاحظ ذلك انتهى المقصد نقله من كلامه افاض الله تعالى عليه رواشح اكرامه وهو جيد رشيق كما لا يخفى على ذوي التحقيق ومنه يظهر الدليل على الحكم المذكور وان غفل عنه الجمهور وسبق الكلام هنا في مواضع الاول ان ظاهر كلام اكثر الاصحاب انه يجوز المساواة مع تعدد المامومين بل نقل عن العلامة في التذكرة دعوى الاجماع على ذلك وان الممنوع منه انما هو التقدم على الامام ونقل عن ابن ادريس هنا انه اعتبر تاخر الماموم ولم يكتف بالمساواة قال في المدارك وهو مدفوع بالاصل السالم عن المعارض وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ونحوه روى زرارة قال دلت الروايتان على جواز وقوف الماموم الواحد عن يمين الامام او وجوبه ولو وجب التاخر لذكره اذ المقام مقام البيان انتهى اقول قد تقدم في المسئلة الثانية النقل عن ابن ادريس في صورة اتحاد الماموم انه اوجب فيه تقدم الامام بقليل وظاهر النقل عنه في هذه المسئلة انه مع التعدد ايضاً اوجب تقدم الامام والتحقيق في المقام بالنظر الى ما يفهم من اخبارهم (ع) التي عليها المدار في النقض والابرام ان ما ذكره ابن ادريس في هذه المسئلة جيد دون ما ذكره في المسئلة المتقدمة لما عرفت في المسئلة المتقدمة من تكاثر الاخبار واستفاضتها بانه ان كان الماموم واحداً وقف عن يمين الامام والمتبادر منه المحاذاة و ان كانوا اكثر وقفوا خلفه وقد عرفت مما قدمنا في المسئلة المذكورة تطابق الاخبار على ذلك وصحة حكم الاصحاب في كل من الموقفين مع دلالة ظواهر الاخبار على الوجوب من غير معارض سوى مجرد الشهرة بينهم بحكم محض وبعضهم توهم ما ذكره ابن ادريس هنا وما استدل به عليه في المدارك من الاخبار الدالة على وحدة الماموم ليس في محله اذ هو اخص من المدعى فان المدعى انه هل يجوز المساواة مع تعدد الماموم او انما لا وهو محل البحث انما هو في هذه المسئلة والروايات انما دلت على جواز المساواة مع الاتحاد كما قدمنا في تلك المسئلة واما ما يدل على الجواز مع التعدد فلم يرد في شيء من الاخبار بل الوارد فيها انما هو وجوب التاخر خلف الامام كما تقدم فكلام ابن ادريس في صورة تعدد الماموم حق لا ريب فيه وبالجملة فالمستفاد من الاخبار كما عرفت هو كون الماموم متى كان رجلاً واحداً قام على يمين الامام ومتعدداً خلفه وما ذكروه من جواز خلاف ذلك فلم نقف فيه على دليل ومقتضى دليلهم الذي قدمنا ذكره في صدر هذه المسئلة كما اشرنا اليه هو عدم الجواز كما لا يخفى الثاني قال في المدارك وقد نص الاصحاب على ان المعتبر التساوي بالاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل الماموم او رأسه ولو تقدم بعقبه على الامام لم ينفعه تأخره عنه باصابعه او رأسه واستقرب العلامة في النهاية اعتبار التقدم بالعقب والاصابع معاً وصرح بانه لا يقدح في التساوي تقدم رأس الماموم في حالتي الركوع والسجود ومقاديم الركبتين او الاعجاز في حال التشهد والنص خال من ذلك كله ولو قيل ان المرجع في التقدم المبطل الى العرف كان وجهاً قوياً انتهى اقول روى في كتاب دعائم الاسلام عن رسول الله (ص) قال سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولا تخالفوا بينها فتختلفوا ويتخللكم الشيطان الحديث وهو ظاهر في ان التساوي في الموقف يحصل بتحاذي المناكب فاذا وقع المنكب بحذاء المنكب فقد حصل التساوي في الموقف ولهذا رتب اعتدال الصفوف واستقامتها على ذلك وعلى هذا فلا يحتاج الى ما تكلفوه هنا مما لم يقم عليه دليل في المقام واما ما اختاره من الحوالة على العرف فقد عرفت في غير مقام مما تقدم ولا سيما ما تقدم قريباً ما في حوالة الاحكام الشرعية على العرف من المجازفة بل الاختلاف مضافاً الى عدم وجود الدليل عليه من الال عليهم صلوات ذي الجلال واما ما ذكروه من عدم ورود نص في هذا المقام فهو وان كان كذلك الا ان المستفاد من النصوص التي قدمناها في المقدمة السادسة في المكان في مسئلة محاذاة الرجل المرأة جوازاً ومنعاً ما به يعلم التساوي والتقدم فان من المستفاد من تلك الاخبار كما قدمنا تحقيقه في تلك المسئلة المذكورة هو تحريم محاذاة المرأة للرجل حال الصلوة وانه لا بد من تقدم الرجل عليها وانه يحصل التقدم بنحو شبر كما في صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده فلا بأس والمراد تقدم الرجل بالشبر وفي بعض الاخبار بقدر عظم الذراع وفي بعض قدر ما يتخطى وفي موثقة عبد الله بن بكير قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس يعني ان موضع سجودها يحاذي ركبتيه وفي صحيحة زرارة لا ينبغي للمرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وهذه الرواية قريبة مما ذكره الاصحاب من بناء ذلك على التقدم بالاعقاب فانه متى تقدم الرجل بعقبه لزم تقدم صدره الى القبلة على صدر من يحاذيه ممن كان متأخراً عنه بالمقدار المذكور وبالجملة فالمفهوم من هذه الروايات انه متى حصل تقدم الرجل باحد هذه المقادير زال المحاذاة وهي وان كانت متفاوتة لكن التفاوت يسير واقل مراتبها التقدم بالصدر وبعدها بالشبر وفي معناه سجودها مع ركوعه ثم عظم الذراع ثم ما يتخطى الذي قد عرفت انه عبارة عن مسقط جسد الانسان حال السجود والله العالم الثالث اختلف الاصحاب في جواز استدارة المامومين حول الكعبة في المسجد الحرام نقل عن ابن الجنيد القول بجواز ذلك بشرط ان لا يكون الماموم اقرب الى الكعبة من الامام وبه قطع الشهيد في الذكرى محتجاً بالاجماع عليه عملاً في كل الاعصار السالفة ونقل عن العلامة في جملة من كتبه منع ذلك واوجب وقوف الماموم في الناحية التي فيها الامام بحيث يكون خلفه او الى جانبه كما في غير المسجد واحتج عليه في المنتهى بان موقف الماموم خلف الامام او الى جانبه وهو انما يحصل في جهة واحدة فصلوة من خالفها باطلة وبان الماموم مع الاستدارة اذا لم يكن واقفاً في جهة الامام يكون واقفاً بين يديه فتبطل صلوته انتهى اقول لم اقف في هذه المسئلة على نص سوى ما هو طريق الاحتياط فيما ذهب اليه العلامة اجزل الله اكرامه والله العالم المسئلة السابعة من الشرائط في صحة القدوة نية الائتمام بامام معين فلو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما معاً بخلاف ما لو نوى كل منهما الائتمام بالاخر فانه يجب الحكم ببطلان صلوتهما

صلاة كذلك فيما لو شكّا فيما اضمراه من الامامة والايتمام وتفصيل هذا الاجمال يحتاج الى بسطه في مقامات ثلثة الاول في وجوب نية الايتمام بامام
معيّن اما وجوب نية الايتمام فلانه بدون ذلك يكون منفرداً يجب عليه ما يجب على المنفرد وهو مما لا خلاف فيه حتى قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ
عنه العلم واما التعيين للامام فالظاهر ايضاً انه مما لا خلاف فيه واستدلوا على ذلك بعدم الدليل على سقوط القراءة بدون ذلك فتكون العمومات
الدالة على وجوب القراءة باقية على عمومها حتى يثبت المخرج ولا يخفى ما فيه الا ان الحكم لما كان مما ظاهرهم الاتفاق عليه مع معلومية ذلك من حال السلف
من اصحابنا رضي الله عنهم فلا توقف فيه بل البرائة عليه ورجوع الاحتياط اليه فيجب العمل به وتعيين الامام كما يكون باسمه وصفته يكون ايضاً
بالاشارة اليه بهذا الحاضر اذا علم استجماعه لشرائط الامامة ولو اقتدى بالحاضر على انه زيد فبان انه عمرو مثلاً ففي ترجيح الاشارة على الاسم فيصح
الاقتداء او العكس فيبطل نظر بمعنى انه لا خطأ في حال النية لهذا الحاضر مع كونه زيداً بالنظر الى قيد الحضور وظهور كونه عمرواً فيصح من حيث انه هو
الحاضر وبالنظر الى نية كونه زيداً مع ظهور انه ليس هو يبطل والحق ان منشأ النظر والتوقف انما هو من حيث عدم النص والدليل في المسألة قال في
الذكرى ونظيره ان يقول المطلق لزوجته اسمها عمرة هذه زينب طالق او يشير البايع الى حمار فيقول بعتك هذا الفرس وهل يشترط في الايتمام نية الامامة
ظاهر الاصحاب العدم بل قال العلامة لو صلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه يأتم به صح عنده على ان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد
في الكيفية والاحكام فلا وجه لاعتبار تميز احدهما عن الآخر وهو جيد وظاهرهم بل صرح جملة منهم بان الثواب لا يترتب على صلاة الامام الا مع النية
ولو تحققت القدوة به وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلوة فهل يكون الحكم فيه كالحكم فيمن نوى الانفراد فلا يترتب عليه الثواب او حكم من نوى الجماعة
فيترتب اشكال الا انه لا يبعد من سعة كرمه سبحانه وفضله واحسانه جل شأنه امداده بالثواب او دخاله في بعض تلك الثواب وفي وجوب نية الامامة في الجماعة
الواجبة احتمال استظهر جملة من اصحابنا العدم لان المعتبر فيها انعقاد القدوة في نفس الامر وهي حاصلة وجزم الشهيد بالوجوب بنية الواجب وفيه
بحث تقدم في باب الوضوء من كتاب الطهارة في بحث النية المقام الثاني فيما اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت الامام فانه يحكم بصحة صلوتهما ولو
قال كل منهما كنت ماموماً بطلت صلوة كل منهما والوجه في الاول ان كلا منهما اتى بجميع الافعال الواجبة من قراءة وغيرها ولم يخل بشيء من
الواجبات فلا وجه لبطلان صلوتهما ونية الامامة لا منافاة فيها لصحة صلوة المنفرد فلا تؤثر بطلاناً وفي الثاني انه اخل كل منهما بالقراءة الواجبة
فتبطل صلوته والاصل في ذلك مضافاً الى ما ذكرناه مما هو واضح الدلالة على الحكم المذكور ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه
عن علي صلوات الله عليه انه قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك ان صلوتهما تامة قال قلت فان قال كل واحد منهما كنت
ائتم بك فقال صلوتهما فاسدة ليستأنفا ورواه الصدوق في الفقيه عن علي عليه السلام مرسلاً ونقل عن المحقق الشيخ علي قدس سره انه استشكل في البطلان في
الصورة الثانية قال لان اخبار كل منهما بالايتمام بالآخر يتضمن الاقرار على الغير فلا يقبل كما لو اخبر الامام بعد الصلوة بفساد صلوته ورد
عنه بانه اجتهاد مسموع في مقابلة النص الدال على البطلان وقال في المدارك وهو جيد لو كانت الرواية صالحة لاثبات الحكم لكنها ضعيفة جداً اقول لا ريب انها
وان كانت ضعيفة بهذا الاصطلاح المحدث الا ان ضعفها مجبور بعمل الاصحاب بها اذ لا مخالف في الحكم المذكور وهو قدس سره قد جرى على هذه القاعدة في غير
موضع كما لا يخفى وان خالف نفسه في مواضع اخر كما هنا وبالجملة فان الخبر معمول عليه بالاصطلاحين فالخروج عن ما دل عليه بهذه التوجيهات اجتهاد
محض في مقابلة النص واما ما ذكره في المدارك حيث قال ويمكن ان يقال ان من شرائط الايتمام ان يخلي المأموم قيام الامام بوظائف الصلوة التي من
جملتها القراءة فيجب سبقه بتكبيرة الاحرام فان دخل كل منهما في الصلوة على هذا الوجه كان دخولهما مشروعاً ولا يتجه عدم قبول كل منهما بما ينافي ذلك كما في
صورة الاخبار بالحدث وان انتفى ذلك تعين الحكم بالبطلان وان لم يحصل الاخبار وعلى هذا الوجه يمكن تنزيل الرواية وكلام الاصحاب انتهى ففيه انه
ما ذكره الشيخ علي مردود لا يخرج عما ذكرناه من الدخول على الوجه الشرعي الا ان ما ذكره من اتجاه عدم قبول اخبار كل منهما بما ينافي ذلك ثم مع الخبر المذكور
قياساً على صورة الاخبار بالحدث قياس مع الفارق اذ من الجائز خروج هذا الحكم بهذا الخبر من تلك القاعدة وكم وقع امثال ذلك في القواعد الشرعية
والضوابط المرعية من انه ترد الاخبار بقاعدة كلية ويرد في بعض الاخبار ما يوجب التخصيص او الاستثناء مع اتفاقهم على ذلك من غير
تناكر فما المانع ان يكون ما نحن فيه من قبيل ذلك وقد اتفقت الروايات وكلمة الاصحاب على ان كل شيء على اصل الطهارة حتى تعلم النجاسة وعلى عدم نقض
اليقين بالشك مع انهم قد خرجوا عن هاتين القاعدتين في مواضع منها البلل المشتبه بعد البول قبل الاستبراء فقد حكموا بنجاسته ونقض الطهارة وهو
خروج عن القاعدتين المذكورتين ونحوه البلل المشتبه بعد الجنابة وقبل البول من الحكم بنجاسته ونقض الطهارة وامثال ذلك مما لا يخفى
على المتتبع وبالجملة فالعمل على القول المشهور وعدم الالتفات الى هذه التوجيهات والاستبعادات في مقابلة النصوص قال في المدارك ولا يخفى ان
وقوع الاختلاف على هذا الوجه فاسد جداً فانه لا يكاد يتحقق الا في حال التقية والايتمام به المقام الثالث فيما لو شكا فيما اضمراه من
الامامة او الايتمام وقد صرح جملة من الاصحاب بانه لا تصح صلوتهما في هذه الحال قالوا لان الشك ان كان في اثناء الصلوة لم يمكنهما المضي على
الايتمام وهو ظاهر ولا على الانفراد والامامة لجواز ان يكون كل منهما قد نوى الايتمام بصاحبه فتبطل النية من رأسها ويمتنع العدول الى
النية وان كان بعد الفراغ لم يحصل منهما اليقين بافعال الصلوة وفصل العلامة في التذكرة فقطع بالبطلان ان عرض الشك في اثناء
الصلوة لانه لا يمكنهما المضي على الانفراد ولا على الاجتماع وتردد فيما اذا شكا بعد الفراغ لانه شك بعد الانتقال ومن عدم اليقين بالاتيان
بافعال الصلوة وفصل الشهيد في الذكرى تفصيلاً آخر فقال يمكن ان يقال ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يمض ما
فيه اخلال بالصحة نويا الانفراد وصحت الصلوة لانه ان كان نوى الامامة فهي بنية الانفراد وان كان نوى الايتمام فالعدول عنه جائز

وان كان بعد مضي محل القراءة فاعلم انه قد قرء بنية الوجوب او علم القراءة ولم يسبا بنية الندب ففرد ابنه بحصول الواجب عليه وان علم ترك القراءة
او القراءة بنية الندب امكن البطلان للاخلال بالواجب اعترضه في المدارك بانه يشكل بما ذكرناه من جواز ان يكون كل منهما قد نوى لا يتم
بصاحبه فتبطل الصلوة ويمتنع العدول انتهى اقول والتحقيق في المقام ان المسئلة المذكورة لما كانت عارية عن النصوص عنهم ع فالواجب الوقوف فيها
على ساحل الاحتياط كما اشرنا اليه في جملة من المواضع وعدم الالتفات الى هذه التخريجات والاحتمالات سيما مع ما هو عليه من التدافع والله العالم

المسئلة الثامنة اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في القراءة خلف الامام على اقوال منتشرة وآراء متعددة حتى قال شيخنا الشهيد الثاني ره في
الروض انه لم يقف في الفقه على خلاف في مسئلة يبلغ ما وقع في هذه المسئلة ونحن ننقل اولا ما وصل الينا من اقوالهم رضوان الله عليهم ثم نردفها
بما وصل الينا من الاخبار في المقام مذيلين لها بما يرتفع به ان شاء الله عنها غشاوة الابهام من التحقيق الذي لا يخفى على ذوي الافهام فنقول
مستمدين منه عز وجل التوفيق لاصابة الصواب والعصمة من زلل الاقلام والاقدام في هذا الباب وفي كل باب قال الصدوق ره في المقنع واعلم ان على
القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى قراءة الامام واذا كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا وعليهم في الركعتين الاخراوين ان يسبحوا وقال
المرتضى رضي الله عنه لا يقرء المأموم خلف الموثوق به في الاولتين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع فيها
المأموم قراءة الامام فيقرء كل واحد لنفسه وهذا اشهر الروايات وروي انه لا يقرء فيما جهر فيه الامام وتلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام وروي
انه بالخيار فيما خافت فيه واما الاخيرتان فالاولى ان يقرء المأموم او يسبح فيهما وروي انه ليس عليه ذلك وقال الشيخ في النهاية اذا تقدم من هو
بشرائط الامامة فلا تقرأن خلفه جهرية او اخفاتية بل تسبح مع نفسك وتحمد الله وان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت
لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرء وانت مخير في القراءة ويستحب ان تقرء الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام بالقراءة فيها وان
لم تقرأها فليس عليك شيء وقال ابن البراج ومتى ام من يصح تقدمه لغيره في صلوة جهر وقرء فلا يقرء المأموم بل يسمع قراءته وان كان لا يسمع قراءته كان
مخيرا بين القراءة وتركها وان كانت صلوة اخفات استحب للمأموم ان يقرء فاتحة الكتاب وحدها ويجوز ان يسبح الله ويحمده وقال ابو الصلاح ولا يقرء
خلفه في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان تكون بحيث لا يسمع صوته ولا قراءته فيما يجهر فيه وهو في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب
بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح والقراءة افضل وقال ابن حمزة والواجب اربعة اشياء وعد منها الاخفات بالقراءة ثم قال واذا اقتدى بالامام لم يقرء في
الاولتين فان جهر الامام وسمع انصت فان خفي عليه قرء وان سمع مثل الهمهمة فهو مخير وان خافت الامام سبح في نفسه وفي الاخيرتين ان قرء كان افضل
وان لم يقرء جاز وان سبح كان افضل السكوت وقال سلار في قسم المندوب ولا يقرء المأموم خلف الامام وروي ان ترك القراءة في صلوة الجهر خلف الامام
واجب والاثبت الاول وقال ابن زهرة ويلزم المؤتم ان يقتدي بالامام عزما وفعلا فلا يقرء في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان تكون صلوة
جهر وهو لا يسمع قراءة الامام واما الاخيرتان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد وقال في الذكرى وهذه العبارة وعبارة ابي الصلاح يعطيان وجوب القراءة
او التسبيح على المؤتم في الاخيرتين وكانهما اخذاه من كلام المرتضى وقال ابن ادريس تختلف الروايات في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي ان لا قراءة
على المأموم في الاولتين في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات والذي يقتضيه اصول المذهب لان الامام ضامن
للقراءة بلا خلاف وروي انه لا قراءة على المأموم في الاولتين في جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع فيها المؤتم قراءة الامام
فيقرء لنفسه وروي انه ينصت فيما جهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرء هو شيئا ويلزمه القراءة فيما خافت فيه وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام بالقراءة
فاما الركعتان الاخيرتان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرء فيهما او يسبح والاول اظهر وقال المحقق وتكره القراءة خلف الامام في
الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرء وقال في المنتهى تسقط القراءة عن المأموم وعليه اتفاق العلماء ونقل عن الشيخين انه لا يجوز
ان يقرء المأموم في الجهرية لو سمع قراءة الامام ولو همهمة وكذا في المختلف وقال في الشرايع نحوه وقال ابن عمه يحيى بن سعيد ولا يقرء المأموم
في صلوة جهر بل يصغي لها فان لم يسمع وسمع كالهمهمة اجزأه وجاز ان يقرء وان كان في صلوة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله وندب الى قراءة الحمد
فيما لا يجهر فيه وقال العلامة في التحرير بعد ذكر جملة من روايات المسئلة والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة
لا الوجوب وتحريم القراءة مع السماع لقراءة الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية وقال في التذكرة لا يجب على المأموم
القراءة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء سمع قراءة الامام او لا ولا تستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع ثم نقل عن الشيخين
~~انه لا يجوز القراءة في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع ثم نقل عن الشيخين~~ انه لا يجوز القراءة في الجهرية مع السماع ولو همهمة ثم قال ويحتمل الكراهة
~~وقال ولو لم يسمع القراءة في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع ثم نقل عن الشيخين انه لا يجوز القراءة في الجهرية مع السماع ولو همهمة ثم قال ويحتمل~~
الكراهة قال ولو لم يسمع القراءة في الجهرية ولو همهمة فالافضل القراءة ونقل عن الشيخ استحباب قراءة الحمد خاصة في صلوة السر اقول والذي ظهر لي
من الاخبار هو تحريم القراءة خلف الامام في الاولتين جهرية كانت الصلوة او اخفاتية الا اذا كانت صلوة جهرية ولم يسمع المأموم قراءة الامام
ولو همهمة فانه يستحب له القراءة في هذه الحال واما في الاخيرتين فقد تقدم تحقيق الكلام فيهما في الفصل الثامن من الباب الثاني في الصلوات
اليومية وما يلحق بها واوضحنا ان الحكم فيهما افضلية التسبيح وانه لا فرق بين المأموم وغيره من المنفرد والامام والذي وصل الي من اخبار المسئلة المذكورة
هنا عدة روايات الاولى ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي ورواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي ايضا عن ابي عبد الله ع انه قال اذا
صليت خلف امام تأتم به فلا تقرء خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرء وهذه الرواية كما ترى واضحة الدلالة

فيما اخترناه صحيح المقالة فيما ادعيناه فان النهي الذي هو حقيقة في التحريم قد وقع عن القراءة خلف من يوثق به مطلقا في جهرية او اخفاتية ولم
يستثن منه الا الجهرية التي لم يسمع فيها فانه لا بأس بالقراءة والامر هنا محمول على الاستحباب كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى الثانية ما رواه الكليني
والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلاة التي لا يجهر فيها
بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ والتقريب
في هذا الخبر كما في سابقه فانه دال على تحريم القراءة خلفه في الاخفاتية والجهرية الا في صورة عدم سماع قراءته في الجهرية فانه
يقرأ استحبابا كما يأتي ان شاء الله تعالى بيانه الثالثة ما رواه المشايخ الثلاثة نور الله تعالى مراقدهم عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة وهو صريح الدلالة على تحريم القراءة مطلقا الا ما تخصص بما عرفت من الاخبار الدالة على
الاستحباب مع عدم السماع في الجهرية الرابعة ما رواه في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في
الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولتين ومورد هذا الخبر الصلاة الجهرية لتعليل التحريم في الاولتين بوجوب الانصات لقراءة الامام
وهو ظاهر في مرجوحية القراءة في الاخيرتين مع انه خلاف جمهور الاصحاب كما تقدم تحقيقه الخامسة ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك اقول هذا الخبر على وجوب الانصات في الصلاة الجهرية والامر بالتسبيح
سرا او اخفاتا محمول على الاستحباب وبذلك صرح ايضا جملة من الاصحاب السادسة ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن قتيبة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ والتقريب فيه
انه دل على المنع من القراءة مع سماع الهمهمة في الجهرية وفيه رد على الشيخ في ط حيث قال لو سمع مثل الهمهمة جاز له ان يقرأ وقال في المنتهى ولعله استند
الى ما رواه في الحسن عن الحلبي ثم نقل الرواية الاولى ثم قال وسماع الهمهمة للقراءة فربما كان الوجه فيما ذكره هذا الحديث انتهى ولم يتعرض للجواب
عن ذلك وقد عرفت ان الخبر المذكور في الرد على ما ذكره ووجه الجمع بينه وبين حسنة الحلبي المذكورة هو حمل قوله في الحسنة المذكورة ولم يسمع
على ما هو اعم من سماع القراءة نفسها او سماع الصوت وان لم يسمع الحروف مفصلة ويؤيد ذلك موثقة سماعة الآتية في المقام الثاني ونحوها
قتيبة المذكورة فيما ذكرناه في الرد على الشيخ ما ذكره الصدوق في الفقيه حيث قال وفي رواية عبيد الله بن زرارة ان سمع الهمهمة فلا يقرأ السابعة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة
فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ اقول ومن هذا الخبر يعلم ما قدمنا ذكره من حمل الامر بالقراءة في الخبرين في صورة عدم
السماع في الجهرية ولو همهمة على الاستحباب لتخييره هنا بين الصمت والقراءة الثامنة ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه والتقريب فيه ظاهر النهي الدال على التحريم
الشامل للجهرية والاخفاتية نعم يجب ان يستثنى منه صورة عدم السماع في الجهرية بالنصوص المتقدمة التاسعة ما رواه عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام اقول قوله وهو
لا يعلم انه يقرأ ليس المراد به الشك في قراءة الامام وعدمها لان فيه طعنا على الامام بالاخلال بالواجب فلا يجوز الاقتداء به وانما المراد بهذا الكلام
الكناية عن عدم سماع قراءته فكأنه قال وهو لا يسمع انه يقرأ وكأنه ظن انما يترك القراءة فيما اذا جهر الامام لوجوب الانصات واما مع الاخفات
وعدم السماع فانه يجوز القراءة وقوله لا ينبغي المراد به التحريم كما استفاض مثله في الاخبار بقرينة باقي اخبار المسألة الصريحة في النهي عن القراءة
الذي مفاده التحريم والمراد من ايكال ذلك الى الامام هو الاشارة الى ما ورد في بعض الاخبار من ان الامام ضامن للقراءة العاشرة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على
القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب اقول دل الخبر المذكور على النهي
عن القراءة خلف الامام في الاولتين من الاخفاتية وهو بعض المدعى واما معنى باقي الخبر فقد تقدم القول فيه في الفصل الثامن فيما يعمل في الاخيرتين
من الباب الثالث الحادية عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه
يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا والتقريب فيه النهي عن القراءة خلف الامام المرضي مطلقا في جهرية
او اخفاتية وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فيما دل عليه من جواز امامة من يسمع ابويه الكلام الغليظ في بحث العدالة من المقصد الاول
في صلاة الجمعة من هذا الباب الثانية عشر ما رواه ايضا في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون
ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه دل الخبر المذكور على انه يكتفي في تحريم القراءة بمجرد سماع صوت الامام وهو
المشار اليه بالهمهمة في كلام الاصحاب واما قراءته مع عدم السماع فقد تقدم الكلام فيه الثالثة عشر ما رواه الصدوق والشيخ عن بكر بن
محمد الازدي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت
فداك فيصنع ماذا قال يسبح واستحباب التسبيح في هذا المقام قد صرح به الاصحاب ايضا استنادا الى الخبر المذكور ويدل عليه ايضا وان لم يذكره
احد منهم ما رواه علي بن جعفر رضي الله عنه في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام يقتدي به في الظهر والعصر

يقرء خلفه قال لا ولكن يسبّح الله ويحمد ربه ويصلّي على النبي وعلى اهل بيته الرابعة عشر ما رواه الشيخ عن ابراهيم المرافقي وابي احمد عمر بن الربيع
البصري عن جعفر بن محمد انه سئل عن القرائة خلف الامام فقال اذا كنت خلف امام تتولّاه وترضى به فانه يجزيك قرائته وان احببت ان تقرء
فاقرأ فيما خافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون اقول الظاهر ان هذا الخبر هو مستند الشيخ فيما تقدم نقله عنه من كتاب
النهاية من قوله ويستحب ان يقرء الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام بالقرائة فيها والخبر التاسع وقد عرفت انه ينبغي حمله على التحريم بقرينة الا
خبار الباقية والخبر العاشر وقد تضمن النهي ايضا والخبر الثالث عشر وقد تضمن ان المستحب في هذه الصورة انما هو التسبيح دون القرائة وعاشك
في ذلك على وجه ابلغ خبر علي بن جعفر حيث نهى عن القرائة وامر بالتسبيح والتحميد والصلوة على النبي وبالجملة فان الخبر المذكور لما عرفت غير معمول
عليه عند النظر في الاخبار وبعين التحقيق فهو مردود والى قائله لو لا يحضرني الآن وجه يمكن حمله عليه الخامس عشر ما رواه الشيخ ايضا عن سالم ابي خديجة
عن ابي عبد الله قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء في الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام واذا
كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الاخيرتين اقول يمكن
حمل الخبر المذكور على ما هو اعم من الجهرية والاخفاتية فان استحباب التسبيح للماموم في حال قرائة الامام وان كان اكثر الاخبار على كونه
في الصلوة الاخفاتية وكذا كلام الاصحاب الا انه قد تقدم في الخبر الرابع ما يؤذن بذلك في الجهرية ايضا وبه صرح جملة من الاصحاب ويمكن تخصيصه
بالاخفاتية لا الجهرية والحكم المذكور فيها وكيف كان فالمراد بقوله واذا كان في الركعتين الاخيرتين انه اذا كان وقع في الركعتين الاخيرتين بمعنى
ان الماموم لم يدخل مع الامام الا في الركعتين الاخيرتين فعلى من خلفه من المامومين ان يقرؤا والمراد بالمسئلة المذكورة من ان حكم
المسبوق بالركعتين الاوليين هو وجوب القرائة عليه في اوليته اللتين هما اخيرتا الامام وعلى الامام التسبيح فيهما من حيث انهما اخيرتاه وحكم الاخيرتين
التسبيح كما سيتضح ان شاء الله في الركعتين الاخيرتين من ان التسبيح وظيفتهما مطلقا اماما كان او ماموما او منفردا على جهة الافضلية كما هو احد الاقوال في المسئلة
او التخيير كما صار اليه بعض فاضل المتأخرين وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في الفصل الثامن فيما يعمل في الاخيرتين من الباب الثاني في الصلوة
اليومية السادس عشر ما رواه الشيخ عن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله انه سئله رجل عن القرائة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن
للقرائة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه وانما يضمن القرائة اقول قد دل الخبر المذكور على النهي عن القرائة خلف الامام مطلقا جهرية او اخفاتية
معللا ذلك بان الامام ضامن للقرائة وفيه ايضا رد لما دل عليه خبر المرافقي والبصري من استحباب القرائة خلف الامام في الاخفاتية حسبما دلت
عليه الاخبار المتقدمة عموما وخصوصا السابعة عشر ما رواه الشيخ عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر يقول اذا كان الرجل لا تعرفه
يؤم الناس فقرء القرآن فلا تقرء عند قرائته والتقريب فيه ما تقدم ويجب تقييد اطلاقه بما اذا لم يسمع الماموم في الصلوة الجهرية القرائة ولو
همهمة فانه لو قرء لا بأس للاخبار المتقدمة الثامنة عشر ما ذكره الرضا في كتاب الفقه حيث قال نقلا عن العالم وقال اذا صليت خلف
الامام تقتدي به فلا تقرء خلفه سمعت قرائته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها فلا تسمع فاقرأ اقول وهذا الخبر طبق ما ادعيناه وفق
ما اخترناه هذا ما حضرني من اخبار المسئلة المتعلقة بها اذا عرفت ذلك فاعلم اني لا اعرف لما ذهب اليه المحقق وغيره من القول بكراهة
القرائة مطلقا وجها يعتمد عليه ولا دليلا يرجع اليه وغاية ما استدل به في المعتبر على ذلك هو تعليل الجهر بالانصات في الرواية الثانية حيث انه
بعد ان نقل عن الشيخ تحريم القرائة في الجهرية اذا سمع قرائة الامام ولو همهمة قال ولعله استند الى رواية يونس بن يعقوب ثم اورد بعد
الخبر الاول ثم قال والاولى ان يكون النهي على الكراهة لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال اما الذي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه
الى آخر ما في الرواية الثانية فانظر الى هذا الدليل اذ لا ريب في ان الظاهر من النهي في الخبر بل الخبرين الذين نقلهما اولا هو التحريم لانه المعنى الحقيقي
للنهي كما هو الاشهر الاظهر والخروج عنه الى الحمل على الكراهة مجاز يحتاج الى قرينة ظاهرة ودعوى ان التعليل بالانصات الاستحبابي قرينة
فان علل الشرع ليست من قبيل العلل الحقيقية وانما هي معرّفات والتعليل هنا انما وقع بيانا للحكمة والا فالعلة الحقيقية انما هي امر الشارع فيتحقق
الوجوب والنهي فيتحقق التحريم هذا مع قطع النظر عن ملاحظة ما ذكرناه من الاخبار الظاهرة الدلالة في المنع والساطعة الانوار في الدلالة على ما هو
المختار وقال في الروض بعد ان نقل عن المصنف كراهة القرائة خلف الامام المرضي الا اذا لم يسمع ولو همهمة ما صورته اما كراهة القرائة خلفه فلقوله تعالى
واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقول النبي انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرء فانصتوا وقول الصادق من لو ينصت خلف الامام لا تقرء
خلفه وحمل الامر على الندب والنهي على الكراهة جمعا بينهما وبين ما دل على عدم التحريم كصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم في الرجل يصلي خلف من يقتدى
به يجهر بالقرائة فلا يسمع القرائة فقال لا بأس ان صمت وان قرء انتهى اقول لا يخفى ما في هذا الاستدلال من الاختلال الذي لا يخفى على مثله التنا
في مثل المقال فضلا عن ذوي الكمال وذلك فان الآية المذكورة والخبر النبوي الذي بعدها صريحان في وجوب الانصات في الجهرية والخبر الذي
نقله عن الصادق صريح في النهي الذي مفاده التحريم عن القرائة خلفه عن ان ينصت لقرائته جهرية كانت الصلوة او اخفاتية وخبر علي بن يقطين انما
دل على التخيير بين السكوت والقرائة في صورة ما لو كانت الصلوة جهرية ولم يسمع الماموم القرائة وهو اخص من المدعى وانت خبير بان محل
الخلاف والاشكال انما هو فيما عدا هذه الصورة وح فاين الدليل على الكراهة في صورة سماع القرائة ولو همهمة في الجهرية ولذا في الصلوة الاخفاتية
كما يدعونه ثم انظر الى اقتصاره على ما نقله من هذه الروايات الخاصة وهذا الخبر المجمل الذي بعد هذه روايات المسئلة كما نقلناه مستفيضة عديدة ولم
يرجعوا اليها ولم يتأملوا فيها ومن هنا يعلم ان منشأ هذا الاختلاف انما هو من حيث عدم تتبع الاخبار والتامل فيها بعين الفكر والاعتبار والا فحكمه

العلى المتأمل فيها حقه فانه لا يخفى عليه صحة ما ذكرناه ووضوح ما اوضحناه والعجب من ذلك انهم ادخلوا حكم الاخيرتين للمأموم في هذا الخلاف
وتكلموا في سلك هذا الخلاف وقد اوضحنا ما فيه في الفصل الثامن من فصول الباب الثاني في الصلوة اليومية وما يلحق بها فليرجع اليه من احب
تحقيق الحال والله العالم **فروع** لو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة على المأموم لانه منفرد وحكم المنفرد ذلك وقد تقدم
تحقيق الكلام في هذه المسئلة في التتمة المذكورة في اول هذا المقصد الثاني قد ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب للمأموم التسبيح حال قراءة الامام
في الاخفاتية وهو جيد ويدل عليه الخبر الثالث عشر وصحيح علي بن جعفر المذكور في ذيله ولا يبعد القول باستحباب التسبيح ايضا ولو كانت
الصلوة جهرية وانصت لقراءة الامام اذ امكن الجمع بينهما كما يشير اليه الخبر الخامس عشر وربما قيل بانه ينافي ظاهر الاية من وجوب الانصات فينبغي
حمل الخبر المذكور على التسبيح والذكر القلبي كما يشير اليه قوله في نفسك وفيه ان الظاهر انه لا منافاة بين الانصات الذي هو عبارة عن الاستماع وبين
الذكر والتسبيح اذا كان خفيا لا يظهر ولا يسمع الا ان يقال ان الانصات عبارة عن السكوت فما لم يحصل السكوت لا يتحقق الانصات وفيه ما فيه مع انه
يمكن اطلاق السكوت العرفي على هذه الصورة التي يكون التسبيح فيها خفيا لا يسمع ويؤيده انه لو تعين التكليف بالذكر من التسبيح ونحوه في القلب
خاصة واقامة اللفظ خرج مخرج المبالغة في الخفات كما عبر في بعض الاخبار عن القراءة الاخفاتية بتحريك اللسان في لهواته وعبر عنه تارة بانه
مثل حديث النفس كما في صحيحة ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس الثالث متى قلنا بتحريم القراءة على المأموم فهل يستحب له الاستعاذة
ودعاء الاستفتاح ام لا الظاهر بالنسبة الى الاستعاذة العدم لانها من مستحبات القراءة فلا وجه لها هنا واما دعاء التوجه فالظاهر استحبابه الا ان يكون
وقت قراءة الامام ويشغله ذلك عن السماع قال في الذكرى وهل يستحب له دعاء الاستفتاح اعني دعاء التوجه الوجه ذلك للعموم نعم لو كان يشغله
الاستفتاح عن السماع امكن استحباب تركه وقطع العلامة بانه لا يستفتح اذا اشتغل به الرابع لو قرء المأموم في الموضع الذي سوغنا له القراءة فيها
وفرغ قبل الامام استحب له ان يبقى اية يقرءها عند فراغ الامام ويركع بعدها ويدل عليه ما رواه الكافي عن زرارة في الموثق قال سئلت ابا عبد
الله ع اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ قال فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرء الاية واركع قال في الذكرى وفيه دليل على استحباب التسبيح
في الاثناء وعلى جواز القراءة خلف الامام اقول قد عرفت من الاخبار المتقدمة وهو مجموع اخبار المسئلة انه لا يجوز القراءة للمأموم الا في صورة
واحدة وهي فيما اذا كانت الصلوة جهرية ولم يسمع المأموم ولو همهمة فانه يستحب له القراءة وهذا الحديث وان كان مطلقا الا انه يجب حمله على ما علم من
خارج من جواز القراءة للمأموم وهو اما في الصورة المذكورة او في صورة الصلوة خلف المخالف فيكون المراد بالامام هنا وان اطلق هو الامام الذي يجب
القراءة خلفه ويؤيده ان المحدث الكاشاني نظم هذا الخبر في اخبار الصلوة خلف من لا يقتدى به كما رواه في الكافي وغيره عن اسحق بن عمار في الموثق
عمن سئل اباعبد الله ع قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال سبح حتى يفرغ وما رواه الشيخ في الموثق عن عمر بن
ربعي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكون مع الامام فافرغ من قراءتي قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وهذا الحديث مثل موثقة
زرارة المذكورة وبالجملة فالظاهر ان هذه الاخبار الثلاثة انما خرجت بالنسبة الى الصلوة خلف الامام المخالف لانه هو الغالب المتكرر وان دخل
في اطلاق الخبرين المذكورين الصلوة خلف من يقتدى به في الصورة المذكورة والله العالم **المسئلة التاسعة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
رضي الله عنهم في وجوب متابعة المأموم للامام في الافعال حتى قال في المعتبر وعليه اتفاق العلماء ولقوله ص انما جعل الامام اماما ليؤتم به وقال في المنتهى متابعة
الامام واجبة وهو قول اهل العلم قال ص انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وظاهر كلامهما كما ترى انه لا دليل لهم على
هذا الحكم بعد دعوى الاجماع الا هذا الخبر والظاهر انه عامي فانا لم نقف عليه بعد التتبع في اخبارنا والى ذلك ايضا اشار في الذخيرة وفسرت المتابعة
في كلامهم بانها عبارة عن عدم تقدم المأموم على الامام وعلى هذا فتصدق مع المساواة ولم نجد لهم على هذا التفسير دليلا مع ان المتبادر من اللفظ
والعرف انما هو التأخر والتمسك باصالة عدم الوجوب وصدق الجماعة عند التقارن ضعيف لا يصلح لتاسيس حكم شرعي الا ان ظاهر كلام الصدوق
المنقول هنا يقتضي التصريح بصورة المساواة حيث قال ان من المأمومين من لا صلوة له وهو الذي يتبع الامام في كل شيء ويركع بعده ويسجد بعده
ويرفع منهما بعده وحيث كان من ارباب النصوص فالظاهر انه لا يقوله الا مع وصول نص اليه بذلك هذا بالنسبة الى الافعال واما الاقوال فاما في
تكبيرة الاحرام فيجب التأخر بها فيها اجماعا فلو تقدم المأموم بها لم تنعقد صلوته ولا ريب في الصحة مع تأخره بها عن الامام وانما الاشكال والخلاف
في المقارنة فقيل بالمنع وبه صرح في المدارك والذخيرة وعلله في الذخيرة بالشك في تحقق الجماعة والائتمام ح فلا يحصل اليقين بالبراءة
من التكليف الثابت قال واستدل عليه ايضا بقول النبي ص اذا كبر فكبروا فان الفاء ظاهرة في التعقيب وانت خبير بما في التعليل الثاني من الوهن
واما الاول فوجهه ان العبادات توقيفية وصحتها وبطلانها مبنية على التوقيف ولم يثبت من صاحب الشريعة انعقاد الصلوة جماعة في صورة المقارنة وهو
جيد الا انه روى الحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصلي جماعة له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع
الامام فان كبر قبله اعاد التكبير فان ظاهره جواز المقارنة وقوله شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار الخبر المذكور ويخطر بالبال العليل ان الظاهر ان معنى الخبر
ليس على ما فهمه شيخنا المشار اليه والذي يظهر من قوله لا يكبر الا مع الامام ان المراد انما هو انه لا يدخل في الصلوة حتى يدخل الامام في الصلوة اولا
فالمعية ليس المراد بها المعية مع تكبير الامام كما ربما يتوهم بل المعية مع الامام وحصول الامامة لانه لو سبق الامام بالتكبير لم تكن هناك امامة
وقوله فان كبر قبله اعاد لا يدل على انه لو كبر مقارنا له صح فان تخصيص هذين الفردين بالذكر انما هو من حيث كونهما الشايع المتكرر فان المقارنة
امر نادر والتكرر انما هو في التقدم او التأخر فلاجل ذلك صار بناء الكلام فيهما في الخبر وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شائبة الاشكال والاحتياط عندنا في امثال ذلك

واجب على كل حال واما في غير تكبيرة الاحرام من الاقوال فقولان الوجوب اختاره الشهيد في جملة من كتبه والعدم واختاره العلامة وجملة ممن تأخر عنه والظاهر انه المشهور واختاره صاحب المدارك واحتج على ذلك باصالة البراءة من هذا التكليف ولا تلو وجبت المتابعة فيها لوجب على الامام الجهر بها ليتمكن المأموم من متابعته قال والثاني منتف بالاجماع فالمقدم مثله وتكليف المأموم بتأخير الذكر الى ان يعلم وقوعه من الامام بعيد جداً بل ربما كان مفوتاً للقدوة انتهى وهو جيد وكيف كان فينبغي ان يعلم ان وجوب شرائط المتابعة في الافعال لا بمعنى انه تبطل القدوة مع التقدم مطلقاً بل القائل باختصاص البطلان بما اذا امضى في صلوته كذلك فلو تقدم ركوعاً او سجوداً او رفعاً منهما اثم واستمر اي بقاؤه على حاله حتى يلحقه الامام وعن الشيخ في ط القول بالبطلان حيث قال من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وتفصيل الكلام في المقام على ما يستفاد من اخبارهم عليهم السلام هو انه لا ريب ان المنقول في كلام الاصحاب رضي الله عنهم هو انه لو تقدم المأموم في الركوع او السجود او الرفع منهما فان كان عامداً استمر بمعنى انه لا يرجع وان كان ساهياً رجع ومستندهم في ذلك الجمع بين روايتين ظاهر الاخبار الدالة على عدم الرجوع بحملها على العامد وبين الروايات الكثيرة الدالة على الرجوع بحملها على الساهي تبعاً للشيخ ره فيما ذكره من ذلك ورد بعدم الشاهد من روايات المسئلة بهذا التفصيل وامكان حمل ما دل على الرجوع على الاستحباب وظاهر كلام الاصحاب ان وجه هذا الحمل هو انه مع الرجوع حال رفع رأسه عامداً يلزم زيادة الركن عمداً واما مع السهو فاللازم زيادته سهواً وهو مغتفر وفيه انه قد صرحوا بان زيادة الركن مبطلة عمداً وسهواً فلا وجه لهذا التفصيل والواجب اولاً نقل ما وقفنا عليه من اخبار المسئلة ثم الكلام فيها بما وفق الله سبحانه لفهمه منها مستمداً منه تعالى الهداية الى الصواب في هذا الباب بل في جميع الابواب فنقول من الاخبار المذكورة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا وما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل يكون خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته وعن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسي قبله اعيد قال اعد واسجد وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ورواه في الفقيه عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله وما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي والفضيل ورواه في الفقيه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه عن السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه اذا عرفت ذلك فاعلم ان اخبار المسئلة المذكورة لا تساعد على ما ذكروه من الكلام المتقدم عنهم اتفاقاً على اطلاقه وينبغي تفصيل ما يستفاد منها في صور الاولى تقدم المأموم في الرفع من الركوع وكذا من السجود والحكم فيه انه يرجع وجوباً او استحباباً عامداً كان او ناسياً والوجه في ذلك دلالة صحيحة علي بن يقطين وصحيحة ربعي والفضيل ورواية سهل وموثقة محمد بن علي بن فضال على الرجوع ومورد ها الرفع من الركوع في بعض ومن السجود في بعض وظاهرها العموم لحالتي العمد والنسيان وموثقة غياث الدالة على عدم الرجوع ومورد ها مورد تلك الاخبار وهي مطلقة ايضاً شاملة للعمد والنسيان والشيخ ومن تبعه كما هو المشهور بين الاصحاب ذهبوا الى الجمع بينها وبين تلك الاخبار بحملها على العامد وحمل تلك الاخبار على الناسي الا انه كما عرفت تحكم محض والاظهر اما طرحها لضعفها عن معارضة تلك الاخبار وحمل الاخبار على الاستحباب فمن ثم حصل التردد في العبارة المتقدمة في قولنا وجوباً او استحباباً الثانية صورة تقدم المأموم في الهوي للركوع والسجود والاظهر التفصيل بين العمد فان تقدم عمداً فالاحوط الاعادة للصلوة بعد اتمامها كما ذكره الاصحاب فانا لم نقف في النصوص على ما يدل على ما ذكره الاصحاب كما قدمنا نقله عنهم من جعل الحكم هنا كالرفع ومورد الروايات التي ذكرناها في الصورة الاولى انما هو الرفع وهو غير الهوي البتة وجملة من الاصحاب قد فصلوا في هذه الصورة بانه ان كان تعمد المأموم الركوع حال قرائة الامام فالظاهر بطلان الصلوة لوجوب الوقوف عليه والطمأنينة في تلك الحال وان كان بعد القرائة فنقلوا عن الشيخ في ط بطلان الصلوة حيث ذهب الى ان من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته كما قدمنا نقله عنه ومال جملة منهم الى العدم وان لزم الاثم خاصة ورجح بعض افاضل متاخري المتاخرين البطلان من حيث ان الفعل وقع منهياً عنه فيكون فاعله غير مبرئ للذمة والرجوع اليه ثانياً يستلزم زيادة الركن الواجب عمداً وهو مبطل للصلوة والتعليل المذكور وان كان لا يخلو من المناقشة الا ان الاحوط ما ذكره كما قدمناه الثالثة صورة تقدم المأموم سهواً او ظناً منه بهوي الامام فيرجع في صورة الهوي للركوع لموثقة الحسن بن علي بن فضال المذكورة ومورد ها الركوع والاصحاب عمموا الحكم في السجود ايضاً وكانهم بنوا على عدم ظهور الخصوصية بالركوع فعدوا الحكم الى السجود من باب تنقيح المناط القطعي كما هو المعمول عليه في جملة من الاحكام وهو غير بعيد الا ان الاحوط قصر الحكم على مورد الرواية والاحتياط في الهوي للسجود بالاعادة بعد الاتمام كما ذكروه ومورد الرواية انما هو الظن الا ان النسيان ايضاً يرجع اليه لاشتراك الجميع في عدم التعمد وحصول العذر ولهذا لم يفرق الاصحاب بينهما هنا وفي الكفاية الاحكام وقال في المدارك واما الرجوع مع النسيان فيدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال وهذه الرواية وان كانت قاصرة من حيث السند عن الصحيح اذ ليس في رجالها من قد يتوقف في شانه الا الحسن بن علي بن فضال وقد قال الشيخ انه كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهداً ثقة في

روا يدل على انه كان خصيصا بالرضا واثنى عليه النجاشي وقال انه كان فطحيا ثم رجع الى الحق رضي الله عنه انتهى اقول لا يخفى ما في نسخه مما ذكره من الخروج عن قاعدة اصطلاحهم من الوهن الناشي عن ضيق الخناق في العمل بهذا الاصطلاح كما قدمنا الاشارة اليه في غير موضع رد اخبار ابراهيم بن هاشم التي هي في الصحة اعلى مرتبة من الحسن عند اصحاب هذا الاصطلاح بل عدها في الصحيح جملة منهم ووقع له في كتاب الحج اضطرابه في حديث علي بن الحسن بن فضال فيما بين ان يرده ويطعن عليه اذا لم يوافق اختياره وما بين ان يقبله اذا وافق مراده وتستر بمثل هذا الكلام الذي ذكره علماء الرجال في مدحه والثناء عليه وكذا وقع له في مسمع ابن عبد الملك ما بين ان يعد حديثه في الصحيح تارة وفي الحسن اخرى ويرده ثالثا ويرميه بالضعف وحمل الكلام انه ان كان التوثيق موجبا للعمل بالاخبار الموثقة حيث ما كانت وفي اي حكم وردت والا فمعنى لردها من هذه الجهة والا فلا معنى لهذا الكلام المتخلل الرماح وامثاله مما جرى له في غير مقام وهذا المدح لا يختص بهذا الرجل بل قد ذكر علماء الرجال في امثاله من الواقفية والفطحية امثال هذا الكلام كما لا يخفى على من لاحظ كتب الرجال مع انه يرد احاديثهم غالبا ونقل رجوعه الى الحق ساعة الموت كما هو المروي لا يفيد فائدة والله العالم **فروع** **الاول** لو كان الامام ممن لا يقتدى به فرفع المأموم راسه من الركوع او السجود قبله عامدا او ناسيا استمر على حاله حتى يلحقه الامام ولا يعود اليه كما ذكرنا في الصورة الاولى لانه منفرد فيقع رفعه في موضعه ويلزم من رجوعه زيادة ركن في صلوته الثاني لو ترك المأموم الرجوع بناء على القول بوجوبه عليه اما في صورة النسيان كما هو المشهور او مطلقا كما هو احد الاحتمالين في القول الاخر فهل تبطل صلوته ام لا وجهان احدهما نعم لان التعبد به والمأمور به الرجوع ولم ياتِ به متعمدا فيبقى تحت عهدة الخطاب وثانيهما لا لان الرجوع لقضاء حق المتابعة لا لكونه جزء من الصلوة ولانه بتركه رجوعه يصير في حكم المتعمد الذي عليه الاثم لا غير في المسئلة خالية من النص والاحتياط لا يخفى الثالث قال في المنتهى لو تقدم على الامام بركنين كما لو ركع قبل امامه ثم نهض قبله لم تبطل صلوته ولا ائتمامه بل الحكم ما قدمناه وقال الشافعي لو تقدم بركنين بطلت صلوته انتهى اقول قد عرفت ان تقدم المأموم في الركوع والسجود عمدا غير منصوص وقد عرفت وجه الاشكال في المسئلة ولكنه قدس سره بناء على ما هو المشهور عندهم من اجزاء التقدم في الركوع عمدا وكذا في السجود جعل الحكم فيما لو تقدم بركنين مثل الحكم فيما لو تقدم بركن وفيه انه مع تسليم وجود الدليل في تلك المسئلة والدلالة على جواز التقدم بركن فالحاق الركنين به قياس الرابع هل تبطل المتابعة وتنفسخ القدوة بالتاخر عن الامام بقدر ركن ام لا ظاهر الشهيد في الذكرى في باب الجماعة العدم قال قدس سره لو سبق المأموم الامام بعد انعقاد صلوته اتى بما وجب عليه والتحق بالامام سواء فعل ذلك عمدا او سهوا او لعذر وقد تقدم مثله في الجمعة ولا يتحقق فوات القدوة بفوات ركن ولا اكثر عندنا وفي التذكرة توقف في بطلان القدوة بالتاخر بركن والمروي بقاء القدوة رواه عبد الرحمن عن ابي الحسن فيمن لم يركع ساهيا ثم ذكر مضمون الخبر الذي قدمناه انتهى اقول لا يخفى ان الدليل اخص من المدعى فلا ينهض حجة على العموم وكذا ما اشار اليه انه تقدم مثله في الجمعة فانه اشارة الى صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاء الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يقوم في الصف قال لا باس ومورد هما كما ترى حال الضرورة والعذر كالروايات المذكورة وقد تقدم منه قدس سره في باب صلوة الآيات ما ينافي هذا الكلام كما قدمنا ذكره ثمة وحققنا المقام بما يرفع عنه غشاوة الابهام والظاهر عندي من تتبع النصوص في جملة من الموارد هو القول بوجوب المتابعة وعدم التخلف عن الامام بركن ففي صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرء فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم وفي صحيحة زرارة في المسبوق ايضا وسئله بجمالها التي تقدمت في المسئلة المذكورة قال فيها قرء فيما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تاما اجزأته ام الكتاب الحديث والتقريب فيهما ان الظاهر من قوله في الاولة فلا يمهله حتى يقرء ومن قوله في الثانية فان لم يدرك السورة انما هو باعتبار خوف فوت الركوع مع الامام بمعنى انه لو اشتغل بالقراءة تامة فاته الركوع مع الامام ولو جاز التخلف عنه ولو بركن كما يدعونه لم يكن لهذا الكلام معنى لانه يتم القراءة كملا وان لم يلحقه في الركوع يلحقه في السجود او بعد السجود كما يدعونه مع عدم فوات القدوة بالاخلال بالمتابعة في ركنين ونحوهما من الروايات ايضا قوله ع في رواية الفقه الرضوي فان سبقك الامام بركعة او ركعتين فاقرء في الركعتين الاولتين من صلوتك الحمد وسورة فان لم تلحق السورة اجزأك الحمد وفي كتاب دعائم الاسلام عن امير المؤمنين ع قال اذا سبق احدكم الامام بشيء من الصلوة فليجعل ما يدرك مع الامام اول صلوته ويقرء فيما بينه وبين نفسه ان امهله الامام وروى عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال اذا ادركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما ادركت معه اول صلوتك فاقرء لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة ان امهلك الامام او ما ادركت ان تقرء والتقريب فيهما ما عرفت والله العالم **المسئلة العاشرة** من الشرائط توافق نظم الصلوتين في الافعال لا في عدد الركعات فرجع الى اتحاد النوع اي ان تكون صلوة الامام والمأموم من نوع واحد فلو اختلفا نوعا كاليومية وصلوة الآيات او العيدين او بالعكس لم يجز الاقتداء واما اختلاف الصنف كالمفترض بالمتنفل وبالعكس والمتم بالقصر وبالعكس فلا مانع منه ولا يشترط الاتحاد في عدد الركعات على الاشهر الاظهر خلافا للصدوق كما سياتي نقله انشاء الله تعالى في المقام شاذ وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع **الاول** احتج شيخنا الشهيد في الذكرى على عدم جواز الاقتداء في اليومية بصلوة الكسوف وبالعكس ونحوه في العيدين بقوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم به فهو غير حاصل مع الاختلاف اقول قد عرفت ان هذا الخبر ليس من طريقنا وانما هو من طريق العامة وان استسلفوه مرة في امثال هذه المقامات سيما مع عدم الدليل من اخبار اهل البيت ع والاظهر في الاستدلال على منع ذلك بان العبادة مبنية على التوقيف عن صاحب الشريعة

كيفية وكمية وصحة وبطلانا واداء وقضاء وفرادى وجماعة ونحو ذلك ولم يثبت عنهم (ع) فتوى ولا فعلا ما يقتضي الامتثال في موضع البحث فيجب الحكم بالمنع حتى يقوم الدليل عليه الثاني المعروف من مذهب الاصحاب جواز اقتداء المفترض بمثله في فروض الصلوات اليومية وان اختلفت الصلاة والكمية بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ونقل عن الصدوق انه قال لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه ولا اعلم مأخذه الا ان يكون نظر الى ان العصر لا تصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكأنه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها وهو خيال ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه انتهى وهو جيد الا انه من المحتمل قريبا عدم ثبوت النقل المذكور عنه فاني لم اقف عليه في كتاب الفقيه وقد عرفت مما ذكرنا في باب السهو والشك عدم صحة جملة من الاقوال المنقولة عنه في ذلك الباب واوضحنا ذلك بايضاح لا يزاحمه الشك والارتياب ويؤيده ايضا ما ذكره في الذخيرة قال وحكى عنه الشارح الفاضل اشتراط اتحاد الكيفية مع انه صرح في الفقيه بجواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس انتهى وماذكره ايضا في الذخيرة من انه صرح في الفقيه بجواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس انتهى ~~وما ذكره ايضا في الذخيرة من انه صرح في الفقيه بجواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس~~ لم اقف عليه في الكتاب المذكور بهذا النقل وانما روى فيه حديث داود بن الحصين المشتمل على جواز ذلك على كراهية فلعله اراد ما ذكرناه حيث ان ما يرويه من الاخبار ينسب مذهبا اليه قال في المدارك وربما استدل له بصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها وهو غير جيد لان مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق لا له ما ذكره اقول قد تقدم منا في المقدمة السادسة في المكان من مقدمات هذا الكتاب ان الحكم باعادة المرأة صلاتها انما هو لمحاذاة المرأة للامام وتقدمها على الرجال مع تحريم ذلك كما اوضحناه ثمة لا كما ذكره في المدارك من حمل الاعادة على الاستحباب حيث انه يختار القول بكراهة المحاذاة دون التحريم وقد سبق البحث معه في ذلك في الموضع المشار اليه واما قوله ان مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق فالوجه فيه ان الصدوق قد صرح بالصحة بظن المأموم ان تلك الصلاة صلاة العصر والحال ان الخبر صرح بان المرأة ظنت ذلك فمقتضى كلام الصدوق هو الصحة في هذه الصورة لا البطلان كما صرحت به الرواية وبالجملة فان بطلان صلاة المرأة انما استند الى ما ذكرناه وكيف كان فالعمل على القول المشهور لعموم ادلة الجماعة ويدل على جواز صلاة الظهر خلف من يصلي العصر ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم وروى الشيخ في الصحيح عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة او غير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا اقول الظاهر ان المعنى في هذه الرواية ان الرجل نوى الظهر والحال ان الامام يصلي العصر في وقتها يعني وقت الفضيلة لها فهل صلاته تكون صحيحة او انه باعتبار كون الوقت وقتا للعصر يجزيه عن العصر وان لم ينوها فاجاب (ع) بانها لا تجزي عن العصر لعدم نيتها ومجرد كون الوقت للعصر لا يمنع من وقوع الظهر فيه وروى عن ابي بصير في الموثق قال سألته عن من صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر ورواه الكليني عن احمد بن محمد مثله ثم قال وفي حديث آخر فان علم انهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم اقول حمل في الوسائل هذه الرواية المرسلة على التقية واحتمل حملها على الدخول بنية العصر والاول اظهر ويدل على اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس وان كان على كراهية ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ورواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حماد قال سألت اباعبدالله (ع) عن المسافر الحديث وما رواه في التهذيب عن محمد بن علي انه سأل ابا عبدالله (ع) عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن ابي العباس الفضل بن عبدالملك ورواه في الفقيه عن الفضل بن عبدالملك عن ابي عبدالله (ع) قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ورواه في الفقيه عن داود بن الحصين عنه (ع) مثله الى قوله ويسلم وروى في الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور الحديث بتمامه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن النعمان الاحول عن ابي عبدالله (ع) قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليصل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة قال في الوافي وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاخيرتين صلوته لانه تكره الصلاة بعد صلاة العصر الا على جهة القضاء وروى الشيخ عن ابي بصير في الصحيح قال قال ابو عبدالله (ع) لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين وقال في الفقيه وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا اقول والوجه فيه ان المخالفين يتمون في السفر وعندي في المقام اشكال لم ار من تنبه عليه ولا من تنبه اليه وهو ان ظاهر جملة من هذه الاخبار وبه صرح هنا جملة من علمائنا الابرار جواز الايتمام في النافلة هنا لقوله (ع) في رواية محمد بن علي وليجعل الاخيرتين سبحة وفي رواية محمد بن النعمان فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وقد عرفت دلالة كلام الشيخ على ما تضمنه الخبر المذكور ومع ان الاظهر الاشهر كما تقدم تحقيقه انه لا يجوز الجماعة في النافلة الا ما استثني ولم يعدوا هذا الموضع في جملة ما اختصوه بالاستثناء الثالث قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض فيما لو صلى المسافر الصلاة الرباعية مع الحاضر انه يسلم اذا فرغ من افعال الر

لصلوة الامام قبل الامام ولو تشهد معه ثم انتظر الى ان يكمل صلوته ويسلم معه كان افضل ولو انعكس الفرض تخير الحاضر عند انتهاء الفعل المشترك بين المفارقة في الحال والصبر حتى يسلم الامام فيقوم الى الاتمام وهو افضل والافضل للامام ان ينتظر بالسلام فراغ المأموم ليسلم به فان علم المأموم بذلك قام بعد التشهد الامام انتهى وبنحوه صرح الشهيد في الذكرى ايضا وما ذكراه بخواهما من الافضلية في هذه المواضع لم اقف فيه على دليل الرابع المشهور عدم وجوب بقاء الامام المسافر في مجلسه الى ان يتم المأموم المقيم خلافا للمرتضى وظاهر ابن الجنيد قال المرتضى رضي الله عنه في الجمل على ما نقله في المختلف لو دخل المقيم في صلوة مسافر وجب عليه ان لا ينتقل من الصلوة بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلوته واقتصر في المختلف على نقل خلاف المرتضى واضاف المحقق اسناده الى ظاهر ابن الجنيد فقد نقله شيخنا الشهيد الثاني في الروض ثم انه في المختلف اختار الاستحباب ونقله عن الشيخ وابن ادريس واحتج بانه قد صلى فرضه فلا يجب عليه انتظار المأموم كالمأموم المسبوق اقول يمكن ان يكون دليلهما ما رواه في الكافي عن ابي بصير في الموثق او الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء الا ان مورد الرواية كما ترى انما هو المسبوق وقد عورضت بما دل على جواز القيام بالتسبيح مع علم الانتظار كما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ الامام من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال لا وقال في الروض على اثر الكلام المتقدم نقله عنه متصلا بنقل خلاف المرتضى وابن الجنيد ما ذكرناه من التفصيل آت في الصلوتين المختلفتين عددا او صلوة المسبوق وان لم يختلفا سفرا او حضرا فاذا اقتدى مصلي الصبح بالظهر فحكمه حكم اقتداء المسافر بالحاضر ومثله اقتداء مصلي المغرب بالعشاء فانه يجلس بعد الثالثة للتشهد والتسليم والافضل له انتظاره بما مر وربما قيل بالمنع هنا لاحداثه تشهدا لما نعا من الاقتداء بخلاف مصلي الصبح مع الظهر والمسافر مع الحاضر فانه يتشهد مع الامام ويضعف بان ليس مانعا من الاقتداء ومن ثم يتابع المأموم المسبوق للتشهد مع بقاء القدوة انتهى الخامس المشهور بين الاصحاب كراهة ايتمام الحاضر بالمسافر وكذا بالعكس ذكره المفيد والمرتضى والشيخ في الخلاف وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في المعتبر والعلامة ونقل في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه انه قال لا يجوز امامة المتم للمقصر وبالعكس وقال ابنه في المقنع لا يجوز ان يصلي المسافر خلف المقيم وجملة من الاصحاب كالشيخ في ط والنهاية وابن الجنيد لم يعدوا في قسم المكروه ايتمام المسافر بالحاضر وكذا المحقق في يع حيث اقتصر في عداد المكروهات على ايتمام الحاضر بالمسافر وهو ظاهر سلار وابن حمزة كما نقله في المختلف بل الى عدم الكراهة في الصورة المذكورة وانت خبير بانه قد تقدم في موثقة الفضل بن عبد الملك النهي من امامة الحضري بالمسافر وبالعكس والى الروايات المتقدمة كصحيحة حماد بن عثمان وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة محمد بن النعمان الاحول دلت على جواز ايتمام المسافر بالحاضر من غير كراهة وكذا رواية محمد بن علي الا ان غاية ما تدل عليه هو الجواز وان لم يتعرض فيها لذكر الكراهة وهو لا ينافي ما دل على الكراهة كالموثقة المذكورة ومثلها صحيحة ابي بصير فانها دلت على انه لا يصلي المسافر مع المقيم وصاحب الخ حيث اختار الجواز بلا كراهة رد موثقة الفضل بن عبد الملك بان في طريقها داود بن الحصين وهو واقفي وصاحب المدارك حيث اختار الكراهة اعتذر عن الموثقة المذكورة حيث ان مذهبه كما عرفت عد الموثق في قسم الضعيف فقال وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها مطعون فيه سوى داود بن الحصين وقد وثقه النجاشي وقال انه كان يصحب ابا العباس الفضل بن عبد الملك وان له كتابا يرويه عدة من اصحابنا لكن قال الشيخ وابن عقدة انه كان واقفيا ويمكن ان يكون الاصل في هذا الطعن من الشيخ كلام ابن عقدة وهو غير مقبول لما نص الشيخ والنجاشي على انه كان زيديا جاروديا ومات على ذلك انتهى اقول انظر ما يحتال به قدس سره في الخروج من اصطلاحه من هذا الكلام الضعيف العذر السخيف اما اولا فان ما ذكره من كون الشيخ انما اخذ الطعن من ابن عقدة وتبعه فيه من غير ان يثبت عنده مع كونه مجرد تخرص غير مسموع اذ هو موجب للطعن في الشيخ قدس سره والقدح فيه من جهة انه يقدح في الرواية ويتبعهم في خلاف المذهب الحق من غير ان يكون ذلك معلوما عنده ولا ثابتا لديه بمجرد التقليد لغيره وان كان ممن لا يعتمد عليه وهو مما لا يليق نسبته بالشيخ ولا تسبب اليه واما ثانيا فلانا ان لم نقل بتقديم الجرح على التعديل لما ذكر من اطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل حيث ان مبناه العدالة على الظاهر فلا اقل من الجمع بينهما بان يعد الحديث في الموثق الذي هو من قسم الضعيف عنده ولهذا ان العلامة في الخلاصة بعد نقل القولين المذكورين قال والاقوى عندي التوقف والمشهور بين اصحاب هذا الاصطلاح هو عد حديثه في الموثق وبالجملة فقد عرفت في غير موضع انه قدس سره لا رابطة له يرجع اليها ولا ضابطة يعتمد عليها بل كلامه يختلف باختلاف اختياراته وارادته وان ناقض بعضه بعضا اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما نقلوه هنا عن الشيخ علي بن بابويه من العبارة المتقدمة منقولة غير منسوبة الى رسالته لم ينقلها احد في المقام وانت قد عرفت مما قدمناه في غير مقام ان اكثر عباراته في الرسالة انما هو من كتاب الفقه الرضوي ومضمون هذه العبارة وان كان موجودا في الكتاب المذكور الا ان بعدها ما يدل على انه ليس المراد بها ما يظهر منها من التحريم بل المراد بعدم الجواز تأكد الكراهة كما دلت عليه موثقة الفضل بن عبد الملك حيث قال عليه السلام واعلم ان المقصر لا يجوز له ان يصلي خلف المتم ولا يصلي المتم خلف المقصر فان ابتليت بقوم لا تجد بدا من ان تصلي معهم فصل معهم ركعتين وسلم وامض لحاجتك ان شئت الى ان قال وان كنت متما صليت خلف المقصر فصل معه ركعتين فاذا سلم فقم واتم صلوتك انتهى وهو كما ترى طبق ما ذكر في موثقة الفضل المذكورة فان صدر الكلام دال على التحريم الا ان آخره مما يكشف عن كون ذلك على جهة الكراهة المؤكدة ويمكن ان يكون ما نقلوه عن الشيخ علي بن بابويه بناء على ما ذكرناه من اخذه غالبا من كتاب الفقه اخذوه من صدر العبارة من غير التفات الى آخرها فصاروا قولا مخالفا لما عليه الاصحاب في المسألة السادس قد عرفت جواز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الفرضان عددا او كيفية واما اقتداء المتنفل بالمفترض فكاقتداء

الصبي بالبالغ ومعيد صلوته جماعة بعد ان صلاها فرادى بمن لم يصل واقتداء المفترض بالمتنفل كمبتدئ الصلوة مع امام صلى منفردا واراد الاعادة جماعة وفي الاقتداء بالصبي المبني على مذهب الشيخ وفي صلوة بطن النخل من صلوات الخوف كما سيأتي ذكره في محله ان شاء الله واقتداء المتنفل بالمتنفل كما في المعادة منهما معا عند بعض وضم كلام يأتي ذكره ان شاء الله عند ذكر المسئلة وكما في جماعة الصبيان والعيد [illegible] عند الاصحاب في كلام قد تقدم ذكرهما في باب صلوة العيد والاستسقاء والغدير على قول تقدم ذكره وقال في الذكرى وان هذه الفروض انما تتأتى في صورة الاعادة فلو صلى مفترض خلف متنفل نافلة مبتدأة او قضاء النافلة او صلى متنفل بالراتبة خلف المفترض او متنفل براتبة او غيرها من النوافل فظاهر المتأخرين المنع انتهى اقول وبهذه العبارة تعلق في المدارك فيما قدمنا نقله عنه في المسئلة الاولى في عدم ثبوت الاجماع على تحريم الجماعة في النافلة وانت خبير بما قدمنا في المسئلة المذكورة من الادلة على ما هو القول المشهور ومنه يظهر لك ضعف هذا الكلام وانه لا اعتماد عليه ولا ركون اليه في هذا المقام لما صرحت به اخبارهم عليهم السلام من التحريم الظاهر لذوي الافهام ولكنهم رضوان الله عليهم لقصور تتبعهم للاخبار يقعون في مثل هذه الاوهام **فروع الاول** قال العلامة في المنتهى لو كان الامام حاضرا والماموم مسافرا استحب للامام ان يومي برأسه الى التسليم ليسلم الماموم ثم يقوم الامام فيتم صلوته ويجوز للماموم ان يصلي معه فريضة اخرى لحديث الفضل **الثاني** قال فيه ايضا لو كان الامام مسافرا سلم ولا يتبعه الماموم فيه فاذا سلم قام الماموم فاتم صلوته ويستحب للامام ان يقدم من يتم بهم وان لم يفعل قدم المامومون وهل يجوز ان يصلي الامام فريضة اخرى وينوي الماموم الايتمام بمعنى التتمة التي بقيت عليه الذي يلوح من الشيخ في الخلاف الجواز **الثالث** هل يكره ايتمام المسافر بالمقيم وعكسه عند تساوي الفرضين او تختص الكراهة بصورة الاختلاف الذي صرح به المحقق في المعتبر الثاني نظرا الى انتفاء المفارقة المقتضية للكراهة وهو غير بعيد والله العالم

المسئلة الحادية عشر قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان للجماعة آدابا ومستحبات بعضها يتعلق بالصلوة وبعضها يتعلق بالامام وبعضها يتعلق بالماموم ونحن نذكر في هذه المسئلة ما يجري منها على البال العليل مما نص عليه كلامهم وجرت به اقلامهم في هذا المجال فنقول منها انه يستحب للماموم الواحد اذا كان رجلا او صبيا الوقوف عن يمين الامام والاكثر خلفه وكذا المرأة وان كانت واحدة تقوم خلفه وقد تقدم الكلام في ذلك وحققنا ما هو الحق الثابت عندنا من الاخبار في المسئلة الثامنة ومنها انه يستحب ان يقف العراة المؤتمون بالعاري في صف واحد وان يبرز الامام بركبتيه وكذا النساء المؤتمون بالمرأة الا انها لا تبرز عنهن بل يكون الجميع في صف واحد ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس والمشهور بين الاصحاب وحتى تعين الجلوس عليهم جميعا مطلقا وقيل بوجوب القيام مع امن المطلع واختاره شيخنا الشهيد الثاني والاكثر على انه يجب على الجميع الايماء وادعى عليه ابن ادريس الاجماع وهو الاظهر لاطلاق الامر به في جملة من الاخبار الصحيحة الصريحة وقال الشيخ في النهاية يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد ويشهد له ما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون على وجوههم وتحقيق هذه المسئلة وما ورد فيها من الاخبار والخلاف والابحاث المتعلقة بها قد تقدم مستوفى في المقدمة الخامسة في الستر من مقدمات هذا الكتاب فمن اراد الوقوف على ذلك فليرجع الى الموضع المذكور ولا يحتاج الى اعادته واما ما يدل على الثاني فجملة من الاخبار منها موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن [illegible] وصحيحة هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء قال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في الفريضة المكتوبة واما الكلام والخلاف في جواز امامتها مطلقا او المنع او التفصيل فسيأتي تحقيق البحث فيه ان شاء الله تعالى قريبا في شرائط ذكورية الامام ومنها انه يستحب ان يختص بالصف الاول اهل الفضل قيل والمراد بهم من له مرتبة وكمال في علم او عمل او عقل وقد نقل الاتفاق على اصل الحكم المذكور ويدل عليه من الاخبار وكذا افضلية الصف الاول وان افضله ما قرب من الامام ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي او تعايا قوموه وافضل الصفوف [illegible] من الامام اولي والاحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل ومنه قوله عز وجل ام تأمرهم احلامهم والنهى بالضم جمع نهية [illegible] العقل ايضا وتعايا اي لم يهتد لوجه مراده او عجز عنه ولم يطق احكامه ورواه في الفقيه مرسلا قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وميمنة الصف افضل لما رواه في الكافي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد قال في الذكرى ولكن يمين الصف لافاضل الصف الاول لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى البواقي فالافضل الافضل **فرعان الاول** لو اقتدى بالامام اصناف كالاحرار والعبيد والرجال والنساء والخناثى والصبيان قال الشيخ يقف الاحرار من كل صنف امام العبيد من ذلك الصنف والرجال امام الصبيان والصبيان امام الخناثى والخناثى امام النساء وقال ابن الجنيد يقوم الرجال اولا ثم الخصيان ثم النساء ويقدم الاحرار على العبيد والاماء والاشراف على غيرهم والعلماء من الاشراف على من لا علم له والاحوج بقرب الامام من نصح منهم الثانية عند حاجة الامام اليها قال في الذكرى والخلاف بينه وبين الشيخ في تقديم الصبيان على الخناثى فالشيخ نظر الى تحقق الذكورية في الصبيان ونظر ابن الجنيد الى

يختص الوجوب في الجنائز دون الصبيان وهو حسن واختاره ابن ادريس والفاضل انتهى اقول الظاهر انهم بنوا في هذا الترتيب المذكور على مجرد الاعتبار لعدم وجود ما يدل عليه من الاخبار كما يشير اليه كلام الشهيدين وجه اختلاف الشيخ وابن الجنيد **الثاني** قد صرح جملة منهم العلامة والشهيدان وغيرهم بان الافضل وقوف الامام في وسط الصف قال في المنتهى ويستحب ان يقف الامام في مقابلة وسط الصف ليساوي نسبة المأمومين اليه فيمكنهم المتابعة وقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وسّطوا الامام وسدّوا الخلل اقول روى ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد وهذا الخبر كما ترى ظاهر في خلاف ما ذكروه ويؤيده ان افضلية اليمين يقتضي استحباب توسيطها ولا معارض للخبر المذكور الا ما ينقلونه من هذا الخبر العامي واما ما ذكره في الذكرى في ستة المواقف في الجماعة حيث قال وخامسها ان يقتدي الرجال بالرجل والافضل صلاتهم خلفه باجمعهم وهو منصوص عنهم عليهم السلام وكونه في وسط الصف فلو صلى في وسط جاز وقد روي من فعل بعضهم عليهم السلام ولعله للضرورة لان الامام لا يترك الافضل فهو جيد لو ثبت دليل افضلية ما ذكره والا فارتكاب التاويل في الخبر من غير معارض عقلي او نقلي عنهم عليهم السلام غير معقول ولا مقبول وهم لم يذكروا دليلا على ما ادعوه ولو اعتباريا سوى ما عرفته من الرواية العامية **ومنها** استحباب اعادة المصلي منفردا صلاته جماعة اماما كان او ماموما ولا خلاف فيه بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع جمع منهم ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر مساجد جيراني و غيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم فربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلاة وانت في المسجد واقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح والحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ورواه في الفقيه عن هشام بن سالم عنه عليه السلام مثله وزاد في آخره ان شاء قيل للصدوق انه يجعلها الفريضة التي صلاها وحده فان اعادة تلك الفريضة مستحبة والمراد انه يجعل هذه الفريضة المطلوبة منه وما صلاها اولا نافلة قال ويحمله على الجاهل بعيد من غير ضرورة وقال في الفقيه وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمهما وروى في الكافي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه وروى في التهذيب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلاة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس وقال في كتاب الفقه الرضوي نقلا عن العالم عليه السلام اذا صليت صلاتك وانت في مسجد واقيمت الصلاة فان شئت فصل وان شئت فاخرج ثم قال لا تخرج بعد ما اقيمت وصل معهم تطوعا واجعلها تسبيحا والكلام هنا يقع في مواضع **الاول** لا خلاف ولا اشكال في صحة الاعادة ومشروعيتها لمن صلى الفرض اولا منفردا واما الاشكال والخلاف فيما لو صلاه جماعة فهل يستحب الاعادة جماعة مرة اخرى الاشهر الاظهر العدم وحكم الشهيد في الذكرى باستحباب الاعادة للمنفرد والجامع لعموم الادلة قال في المدارك وهو غير واضح لان اكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده وما ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه ومن هنا يظهر عدم تراسل الاستحباب وجوزه الشهيدان انتهى وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض بعد قول المصنف واعادة المنفرد مع الجماعة ولو صلى اولا جماعة ففي استحباب الاعادة جماعة قولان اصحهما الجواز لعموم الادلة خصوصا مع اشتمال الجماعة الثانية على مرجح وهل يترسل الاستحباب منعه المصنف في كره وجوزه في الذكرى وعموم الادلة يدل عليه انتهى ومال الفاضل الخراساني في الذخيرة الى ما ذكره الشهيدان حيث نفى البعد من قوله مستندا الى عدم الاستفصال في صحيحة محمد بن اسمعيل ثم قال والاحوط الاول لعدم ما يدل عليه صريحا وتوقف الصلاة على توقيف الشارع وقد روي عنه عليه السلام لا تصلي صلاة في يوم مرتين انتهى اقول الظاهر المتبادر من صحيحة محمد بن اسمعيل المذكورة ان صلاته اولا انما كانت فرادى حيث انه اخبر عن نفسه بانه ياتي المساجد وقد صلى فان قرينة الحال تدل على انه صلى في بيته قبل مجيء المساجد والحمل على كونه صلى في بيته جماعة بعيد عن رسم العادة سيما ان المساجد التي ياتي اليها انما تقام فيها الجماعة على نحو ما هو الفروض وبه يظهر سقوط ما ذكره الفاضل المذكور وكذلك ظاهر صحيحة الحلبي وقوله فيها اذا صليت صلاة وانت في المسجد واقيمت الصلاة فان ظاهره انه صلى فرادى واتفقت الجماعة بعد صلاته كذلك والحمل على كونه صلى جماعة وبعد فراغه اقيمت جماعة اخرى في غاية البعد عن رسم العادة وما هو المتكرر المعروف سيما على القول بتحريم الجماعة ثانية او كراهتها كما هو المشهور وبالجملة فان الاحكام في الاخبار انما تنصرف الى الافراد المتكررة المتعارفة واما صحيحة حفص او حسنته فهي صريحة في كونه صلى وحده ومثلها صحيحة هشام بن سالم المروية في الفقيه واما رواية ابي بصير فالتقريب فيها ما تقدم في صحيحة محمد بن اسمعيل ونحوها رواية عمار ورواية كتاب الفقه الرضوي فالتقريب فيها ما تقدم في صحيحة الحلبي مع احتمال حملها على كون الصلاة اخيرا مع جماعة المخالفين كما قدمنا ذكره سابقا على هذا المقام ويمكن ان يقال ان هذه الاخبار ما بين مطلق ومقيد والقاعدة تقتضي حمل مطلقها على مقيدها وبذلك يظهر ان الاظهر هو القول المشهور من الاختصاص بالمنفرد ويؤيده ان العبادات مبنية على التوقيف ولم يثبت يقينا الاعادة بعد الصلاة جماعة ومنه يظهر بطلان الترامل كما ذهبوا اليه تفريعا على ما اختاروه من استحباب اعادة الجامع **الثاني** قال في المدارك لو صلى اثنان فرادى ففي استحباب اعادة الصلاة لهما جماعة اذا لم يكن معهما مفترض وجهان من ان اقصى ما يستفاد من الروايات مشروعية الاعادة اذا اقتدى بمفترض او اقتدى بمفترض ومن عموم الترغيب في الجماعة انتهى ولا يخفى ضعف ثاني الوجهين المذكورين فان استحباب الجماعة لا يقتضي استحباب ايقاعها كيف اتفقت بل على الوجه الذي وردت به النصوص والكيفية التي ثبتت عنهم عليهم السلام استحباب الصلاة بقول مطلق مع انه لابد من تقييدها بما ثبت مشروعيته من الكيفية والكمية ونحوها وبالجملة فالاظهر هو ما يستفاد من الوجه الاول وهو المستفاد من روايات المسألة **الثالث** قال شيخنا الشهيد

الثاني في الروض واطلق الصلوتين او الصلوات هو فريضة منوي بالباقي الندب لامتثال المامور به على وجه فيخرج من العهدة ولو نوى الفرض في الجميع
جاز لرواية هشام بن سالم ثم نقل الرواية ثم قال ولما روي ان الله تعالى يختار احبهما اليه ورد في افضلهما واتمهما ونقل في المدارك الوجه الثاني عن
الشهيد في الذكرى والدروس للرواية المذكورة ورده بانه بعيد جدا والرواية لا تدل عليه بوجه اقول قد تقدم ان الرواية محتملة لان يكون المعنى
في قوله يصلي معهم ويجعلها الفريضة انه يجعل الصلوة المعادة جماعة هي الفريضة التي صلاها اولا لا صلوة غيرها من الفرائض والصلوات وهو وجه قوي
والحمل على المعنى الذي فهموه من الخبر وان كان محتملا الا ان صيرورة الفريضة بعد تمامها نافلة والنافلة فريضة غير معهود فاثباته بمجرد هذا الخبر
لا يخلو من الاشكال سيما مع قيام ما ذكرنا من الاحتمال وعليه حمل صاحب المدارك الخبر المذكور ورواية ان الله يختار احبهما اليه لا يقتضي نية
وجوب كل منهما واتصافهما بانها فرض بل المعنى انه لما شرع عز شانه الاعادة وامر بها استحبابا فله سبحانه الاختيار فيما يختاره منهما فيختار ما هو احب
اليه هذا غاية ما يدل عليه الخبر المذكور وهو لا يقتضي ما ادعاه والله العالم **ومنها** القرب من الامام لما تقدم من رواية الجابر ورواية كتاب
الفقه الرضوي وقد عده الشهيد في النفلية من مستحبات الجماعة وذكر افضلية القرب في الخبرين المذكورين من الصف الاول لا يقتضي افضلية
الاقربية **ومنها** اقامة الصفوف واعتدالها ويستحب استحبابا مؤكدا وكذا سد الفرج الواقعة في الصفوف روى الصدوق في الفقيه في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف
الله بين قلوبكم وروى في التهذيب عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان
وروى في كتاب ثواب الاعمال في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس اقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلا
يكون فيكم خلل ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم الا واني اريكم من خلفي وروى في كتاب البصائر في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون
في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيها الناس فاميل اليه مشيا حتى اتمه قال نعم لا باس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا ايها الناس اني اريكم بين يدي لتقيمن صفوفكم
او ليخالفن الله بين قلوبكم ومن الكتاب المذكور عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا انا صلي في مسجد لنا فربما كان الصف ملتويا وفيه
انقطاع فامشي اليه بجانبي حتى اتمه قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اريكم من خلفي كما اريكم بين يدي لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين
قلوبكم ومن الكتاب المذكور عن ابي عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم
بين يدي ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم ومن الكتاب المذكور عن ابي عتاب زياد مولى آل دعش عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اقيموا صفوفكم
اذا رايتم خللا ولا عليك ان تاخذ وراءك اذا وجدت ضيقا في الصفوف فتتم الصف الذي خلفك او تمشي منحرفا فتتم الصف الذي قدامك فهو
خير ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اقيموا صفوفكم فاني انظر اليكم من خلفي لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وروى في كتاب دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولا تخالفوا بينها فتختلفوا ويتخللكم الشيطان تخلل اولاد الحذف قال والحذف ضرب من الغنم الصغار السود
واحدتها حذفة وشبه رسول الله صلى الله عليه وآله تخلل الشيطان للصفوف اذا وجد فيها خللا بتخلل اولاد الغنم بين كبارها انتهى اقول وروى العامة في صحاحهم
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسوي صفوفنا كانما يسوي القداح وقال اقيموا صفوفكم فاني اريكم من وراء ظهري وقال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من
تمام الصلوة وكان يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم قال في النهاية فيه سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
في النهاية فيه سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم اي اذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تاثرت قلوبهم ونشا بينهم الخلف ومنه الحديث الآخر لتسون
صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم يريد ان كلا منهم يصرف وجهه عن الآخر ويوقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل اراد
تحويلها الى الادبار وقيل تغيير صورها الى صور اخرى وانت خبير بان ظاهر الخبر الاول من اخبار البصائر جواز المشي حال الصلوة لاجل اقامة الصف اذا رآهم
مختلفين في الوقوف تقدما وتاخرا وينبغي ان يقيد بعدم منافاة القراءة لما تقدم في الباب الثاني في افعال الصلوة من وجوب الطمانينة على
الماموم حال القراءة وان تحمل عنه الامام القراءة وظاهر الخبر الثاني من الاخبار المذكورة ان من اقامة الصفوف اتمام الصف لو كان ناقصا وقوله
فامشي اليه بجانبي يدل على ان النقصان في جانب اليمين او اليسار من موقف المصلي والا فلو كان محاذيا في الوقف لم يحتج الى المشي اليه على جانب و
نحو هذا الخبر خبر ابي عتاب قال في الذكرى ولو وجد فرجة في الصف فله السعي اليها وان كانت في غير الصف الاخير ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف
لانهم قصروا حيث تركوا تلك الفرجة نعم لو امكن الوصول بغير اختراقهم كان اولى اقول واطلاق الخبرين المذكورين يدل على ما ذكره لان الصف
الواقع امامه او خلفه في الخبر اعم من ان يكون بغير فاصلة او بفاصلة صف فما يصلح له ان يتقدم الى الثاني او الثالث او يتاخر وراءه في جانب
الصف الاخير قال اذا رايت خللا فلا باس وظاهر الحديث المرسل في حديث كتاب ثواب الاعمال وخبر كتاب الدعائم ان اقامة الصفوف و
استواءها بالمحاذاة بين المناكب من المامومين ومنه يعلم تحديد المساواة في الموقف بين الامام والماموم مع اتحاد الماموم والتقدم مع التعدد
وقد تقدم في كلام الاصحاب تحديد ذلك بالاعقاب او مع رؤوس الاصابع وقد عرفت انه لا مستند له **ومنها** تقارب الصفوف بعضها من بعض قال
في الذكرى ويستحب تقارب الصفوف فلا يزيد ما بينها على مسقط الجسد اذا سجد رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقد ابهم بعض من ذكره في ذلك اقول
وقد قدمنا ان ظاهر الخبر المذكور وكذا غيره مما ورد بهذا المضمون ان التقدير بهذا المقدار على جهة الوجوب والشرطية لصحة القدوة فلو زاد على
ذلك بطلت القدوة لان الرواية قد اشتملت على النهي عن التباعد بين الامام والماموم وبين المامومين بعضهم مع بعض بما لا يتخطى وان نهاية ما
يتخطى الذي يجوز التباعد به قدر مسقط جسد الانسان حال السجود والاصحاب لما حملوا الرواية فيما اشتملت عليه من تحديد البعد على الاستحباب

حيث انهم عصر وبعضها يرجع الى العرف والعادة فرعوا عليه ما ذكروه هنا من الاستحباب ومن عمل بظاهر الخبر المذكور كما اوضحناه آنفا فانه يصير هذا
الحد بين الصفوف نهاية الجواز فلو زاد على ذلك بطلت القدوة ومنها انه يستحب ان يسبح المأموم اذا فرغ من قراءته قبل الامام في موضع يجوز له
القراءة فيه كما في الجهرية اذا لم يسمع ولو همهمة فانه متى قرء وفرغ قبل الامام فانه يستحب له ان يسبح حتى يفرغ الامام وله ايضا ان يمسك آية حتى اذا
فرغ الامام قرأها وركع بعدها لما روى الشيخ في الموثق عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته
قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وعن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك
آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع وقد ورد نحو ذلك في الصلاة خلف المخالفين اذا فرغ المأموم من قراءته قبل الامام فانه يتخير بين الامرين
المذكورين وروى الكليني في الكافي في الموثق عن اسحق بن عمار عمن سأل ابا عبد الله (ع) قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال
فسبح حتى يفرغ وروى البرقي في كتاب المحاسن عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله (ع) ان عندنا مصلى لا نصلي فيه واهله نصاب وامامهم مخالف افأتم به قال لا
اقرأ خلفه قال قلت فان نفذت السورة قبل ان يركع قال سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل اقول وبذلك صرح الاصحاب (رض) قال في المنتهى لو فرغ
المأموم من القراءة قبل الامام استحب له ان يسبح الى ان يفرغ الامام ويركع معه ويستحب له ان يبقي آية فاذا ركع الامام قرأها وركع معه وقال في الذكرى لو
قرء مخففا فبلغ استحب له ان يبقي آية ليقرأها عند فراغ الامام ليركع عن قراءته ثم ذكر رواية زرارة وقال فيه دليل على استحباب التسبيح في الاثناء وعلى جواز القراءة خلف
الامام ثم قال وكذا يستحب ابقاء آية لو قرأ خلف من لا يقتدى به انتهى والظاهر انه لم يقف على رواية التحميد والتسبيح في الصورتين المذكورتين ومحل
على التخيير بين الامرين المذكورين في الصلاة خلف المخالف قوله (ع) في كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر الصلاة خلف المخالف فتقتدي واذا نفقت واقرأ فيها
لانه غير مؤتمن فاذا فرغت قبله من القراءة ابق آية منها حتى تقرء وقت ركوعه والا فسبح الى ان يركع انتهى وكذا يستحب للمأموم في الصلاة الاخفاتية والجهرية
وقد تقدم ذكر ذلك والدليل عليه في المسألة الثامنة ومنها ان الافضل للامام ان يصلي بصلاة اضعف من خلفه والاخبار به مستفيضة ومنها
ما رواه الشيخ والصدوق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي للامام ان تكون صلاته على صلاة اضعف من خلفه وما رواه الشيخ في باب مسائل من السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي (ع) ورواه في آخر مرسلا عن علي (ع) قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي انه قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك الحديث وما
رواه في الكافي وفي التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال صلى رسول الله (ص) الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف
قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي ورواه في كتاب علل الشرائع
ثم قال وفي حديث آخر خشيت ان يشتغل به خاطر ابيه وقال في كتاب الفقيه كان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله (ص) ويطيل القراءة فانه مر به رجل فافتتح
سورة طويلة فقرأ والرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي (ص) فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحاها وذواتها
وفي كتاب نهج البلاغة في عهده (ع) للاشتر رضي الله عنه اذا قمت في صلاتك فلا تكن منفرا ولا مضيعا فان في الناس من به العلة وله الحاجة وقد سألت رسول
الله (ص) حين وجهني الى اليمن كيف اصلي بهم فقال صل بهم كصلاة اضعفهم وكن بالمؤمنين رحيما وقال في كتاب الفقه الرضوي واذا صليت فخفف بهم الصلاة
واذا كنت وحدك فثقل فانها العبادة وقال في الذكرى يستحب للامام تخفيف الصلاة والاقتصار على السور القصار والتسبيح في الركوع والسجود ثلثا الا اذا
ثم نقل رواية اسحق بن عمار المتقدمة ثم قال ولو احس بشغل لبعض المأمومين استحب التخفيف ازيد من ذلك ثم نقل صحيحة عبد الله بن سنان في بكاء الصبي
وبالجملة فالحكم المذكور اتفاقي نصا وفتوى واستثنى بعض الاصحاب من ذلك ما اذا علم منهم حب التطويل ولا بأس به لان الظاهر من الاخبار هو ان ما
حاله في الاستعجال لاغراضهم وحوائجهم واعراضهم فاذا احبوا ذلك فلا منافاة فيه لما دلت عليه النصوص المذكورة ومنها ان الافضل للامام
ان لا يقوم من مقامه بعد التسليم حتى يتم من خلفه صلاتهم وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث المسألة العاشرة ومن الاخبار الواردة زيادة على ما
قدمنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة
وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة الحديث وما رواه في الفقيه عن حفص
بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم وما رواه في التهذيب في الموثق عن سماعة قال ينبغي للامام ان
يلبث قبل ان يتكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا صلاتهم ثم ينصرف هو وعن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله (ع) اذا صليت بقوم فاقعد
بعد تسليمك هنيئة ما انك وقد تقدم ثمة نقل موثقة عمار الدالة على جواز قيامه من موضعه وانصرافه قبل ان يتم من خلفه ومن اخبار المسألة ايضا قوله (ع) في
كتاب الفقه الرضوي نقلا عن العالم (ع) قال لا ينبغي للامام ان ينتقل من صلاته اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة اقول ربما اشعر ظاهر هذا الخبر وظاهر موثق سماعة
وكذا ظاهر صحيح الحلبي او حسنه بانه يستحب له البقاء بعد التسليم على هيئة الصلاة فلا يتكلم ولا يلتفت حتى يتم من خلفه والذي ذكره الاصحاب انما هو ان لا
يقوم من مجلسه وما اشعرت به هذه الاخبار اخص من ذلك ومنها ان الافضل له ان يسمع من خلفه كلما يقول من الاذكار ولا سيما التشهد ولمن خلفه ان لا
يسمعوه شيئا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان
يسمعه شيئا مما يقول وربما يسبق الى بعض الافهام القاصرة والاوهام الشاردة من هذا الخبر وجوب الجهر في الاخيرتين على الامام بتقريب ان لفظ ينبغي
في الاخبار قد تكاثر وروده بمعنى الوجوب ولا ينبغي بمعنى التحريم وفيه انه لا ريب ان الامر كذلك الا انه قد ورد فيها ايضا بمعنى الاستحباب والكراهة كما
هو ظاهر الاستعمال العرفي ونحن قد حققنا في غير موضع مما تقدم ان هذين اللفظين في الاخبار من الالفاظ المتشابهة التي لا تحمل على احد المعنيين في
الاخبار الا بقرينة تؤذن بذلك فان قلت ان مقتضى كون اللفظ كما ذكرتم مع تصريحكم بان الحكم في المتشابه هو الاحتياط وجوبا رجحان الجهر في الاخيرتين

احتياطا

احتياطاً او وجوباً كما تختارونه او استحباباً كما هو المشهور لدخول هذا الجزئي تحت عموم الخبر وكذا الكلام بالنسبة الى المأموم فالجواب انه لا ريب في صحة ما ذكرت لو خلينا وظاهر الخبر المذكور الا انه لما كان اصحابنا رضوان الله عليهم سلفاً وخلفاً على الاتفاق في هذه المسئلة وحملوا الخبر المذكور في جميع ما اشتمل عليه من الاحكام على الاستحباب بالنسبة الى الامام والكراهة بالنسبة الى المأموم فانهم ما بين مصرح بما ذكرنا وما بين من لم يظهر منه خلاف ذلك فانه لم يجب تقييد الخبر المذكور بما ذكروه وعدم الخروج عن ما اعتمدوه وكم في الاخبار مما هو من هذا القبيل مما اشتمل على هذا اللفظ مع حمله على الاستحباب بين كافة الاصحاب جيلاً بعد جيل او لفظ لا ينبغي مع حمله على الكراهة اتفاقاً او مع خلاف نادر وقليل كما لا يخفى على المتتبع من ذوي التحصيل ولا يخفى على المتتبع ايضاً ورود ما هو اصرح من هذا الخبر في الوجوب في جملة من اتفاقهم على الصدول عنه من غير خلاف يعرف او خلاف شاذ في المقام وكثير من مستحبات الصلوة من هذا القبيل كالتكبير للركوع والسجود ونحوهما مما قد وردت الاوامر به من غير معارض ومقتضى الامر الوجوب مع الفتوى منهم من غير خلاف يعرف او خلاف شاذ على الاستحباب والتورك في الصلوة كذلك وليس للامر به معارض الا اطلاق بعض الاخبار التي يمكن حمل اطلاقها على الاخبار المفصلة مع انه لا خلاف في الاستحباب وامثال ذلك كثير يقف عليها المتتبع ولا سيما ما اشتمل عليه حديث حماد بن عيسى الوارد في تعليم الصلوة ونحو صحيحة زرارة وما ذكره في كتاب الفقه الرضوي المتقدم جميع ذلك في صدر الباب الثاني في الصلوة اليومية فان جميع ما اشتمل عليه الاخبار المشار اليها من الاوامر والنواهي لا معارض لها يوجب اخراجها عن حقيقة الامر والنهي فالواجب على هذا القائل هنا بمجرد ورود لفظ مشتبه محتمل للوجوب ان يقول بالوجوب والتحريم في جميع تلك المستحبات والمكروهات باتفاق العلماء وهذا عين السفسطة وما ذاك الا من حيث تقييد تلك الاخبار بعمل الاصحاب على ذلك الحكم واتفاقهم عليه ولا يخفى على المنصف المتدرب في الفن ان اتفاق الاصحاب على الحكم متقدميهم ومتاخريهم مما يثمر العلم او الظن المتاخم له بان ذلك هو مذهب الائمة صلوات الله عليهم فان مذهب كل امام من ائمة الهدى او ائمة الضلال انما يعلم بنقل شيعته واتباعه ورواة اخباره فليت شعري كيف فان فيها ما خرج على خلاف المذهب وفيها المجمل والمتشابه ونحو ذلك من الوجوه لما اعترض الخروج بكل ما اشتملت عليه مذهباً وقد وردت عندنا جملة من الاخبار الصحاح الصراح في جملة من الاحكام لم يلتفت اليها اصحابنا ولم يعملوا بها واطرحوها كاخبار عدم وجوب الغسل على المرأة بالاحتلام واخبار السنة والستين في الرضاع المحرم ونحو ذلك مما يقف عليه المتتبع البصير ولا يبقى مثل خبر وجوب فاذا جاز الخروج عن مقتضى الاوامر الظاهرة في الوجوب باتفاق الاصحاب على خلاف ذلك فكيف بلفظ محتمل كما هو محل البحث ومن ذلك ما يروم الجزم بوجوب جهر الامام بجميع ما ياتي به من الاذكار وتحريم الجهر على المأموم في جميع ذلك بهذا الخبر المجمل مع مخالفة كافة العلماء قديماً وحديثاً وطرحهم بهذا المعنى الذي توهمه وحمله له على ما ذكره ورضي من المعنى الذي قدمناه عنهم على انه منهما اخذ على المفتي في الاخبار من القول بالعلم واليقين والنهي عن الظن والتخمين وما توهمه بعض من لم يعض على العلم بضرس قاطع ولم يعط التامل حقه في جميع المواضع من التفرد بالعمل بالاخبار من غير ملاحظة كلام الاصحاب فهو جهل محض وان صار في هذه الايام من صار الى ما ذكرناه الا انه كما عرفت واضح الفساد ناش من العصبية واللداد وحيث قد وضح لك صحة ما ذكرناه مما اشتهر بينهم الان من انه ينبغي لطالب العلم ان لا يكتب الا الاخبار وان كان امياً لم يقرأ شيئاً من العلوم بالكلية وصارت كتب الفقهاء بينهم مهجورة مطرحة فهذه حماقة ظاهرة فانه لا يخفى على المنصف العارف بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية ان هذه المرتبة وهي الاشتغال بالاخبار واستنباط ما فيها من الاحكام والاسرار ليست لكل من يسهل التناول من زاحمها من الناس وان زعم ذلك كل من تلبس الان بهذا اللباس وانما هي مرتبة الفقيه الجامع الشرائط وهي مرتبة لم يصلها العلماء الا بعد ان شابت نواصيهم في تحصيل العلوم والاطلاع على كل معلوم منها ومفهوم واحكام قواعدها وتحصيل ضوابطها ومع هذا فهم فيها ما بين قائم وطائح وغريق وسابح واين هؤلاء الجهال من نيل هذه المرتبة العزيزة المنال بمجرد عقولهم لنا قصة العيار وتوهماتهم الموجبة للعثار نعوذ بالله سبحانه من زيغ الافهام وزلل الاقدام والخروج عن النهج القويم والسلوك عن الصراط المستقيم واما ما يدل على تأكد الاسماع في التشهد فرواية ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً قال في الفقيه يعني الشهادتين قال ويسمعهم ايضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنها انه يستحب للامام اذا احس بداخل حال ركوعه ان يطيل بقدر ركوعه انتظاراً للداخلين ثم يرفع ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوماً فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسئل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك وروى في الكافي عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع قال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائماً ومنها ما ذكره الاصحاب ان يقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين قال العلامة في المنتهى ذكر ابن بابويه في كتابه انه يستحب للمأمومين اذا فرغ الامام من قراءة الحمد ان يقولوا الحمد لله رب العالمين ورواه الحسين بن سعيد في كتابه ايضاً انتهى اقول ويدل عليه ايضاً ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ونحوه روى عن جميل في كتاب مجمع البيان للطبرسي ومنها قيام المأمومين الى الصلوة عند قول المقيم قد قامت الصلوة على المشهور واستدل عليه بان هذا اللفظ اخبار عن الاقامة فيجب المبادرة للتصديق ولا يخفى ما فيه من الوهن فهو بالاعراض عنه حقيق والاظهر الاستناد في ذلك الى ما رواه الشيخ والصدوق عن الحناط قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وما رواه الشيخ عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت فان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه

ويقدموا بعضهم اقول والواجب على ذلك القائل المتقدم ذكره بما قدمنا نقله عنه هو القول بوجوب القيام في الصورة لورود الخبر المذكور عن غير
معارض بل تأكده بالخبر المتقدم والقول به سفسطة ظاهرة وقال الشيخ في ط وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان
ولم نقف على دليله وحكى العلامة في المخ عن بعض علمائنا انهم قالوا بان وقت القيام الى الصلوة عند قوله حي على الصلوة لانه دعاء اليها فاستحب القيام عنده
واجيب عنه بالمعارضة بالأذان فان هذا اللفظ موجود فيه ولا يستحب القيام عنده وبان هذا اللفظ دعاء الى الاقبال الى الصلوة وقد قامت صيغة
اخبار بمعنى الامر فالقيام عنده اولى وقد مضى بعض المستحبات في الابحاث السابقة وسيأتي ايضا في المطلب الآتي بعض ذلك مما نشير اليه ان شاء الله تعالى

المسألة الثانية عشر قد ذكر الاصحاب جملة من المكروهات في الجماعة **منها** ان يقف المأموم وحده في الصف الا ان تمتلي الصفوف فلا يجد
موضعا يدخل فيه فانه يقف وحده في صف بغير كراهة والحكم المذكور مجمع عليه كما نقله في المدارك وقبله العلامة ونقل عن ابن الجنيد انه منع من ذلك
قال على ما نقل عنه في الذكرى ان امكنه الدخول في الصف من غير اذية غيره لم يجز قيامه وحده ويدل على الحكم الاول ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر
[٧ عن ابيه ع]
قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام
اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي ع قال قال رسول الله ص يا علي لا تقومن في العثكل قلت وما
العثكل يا رسول الله ص قال تصلي خلف الصفوف وحدك ثم قال في الكتاب المذكور يعني والله العالم اذا كان ذلك وهو يجد موضعا في الصفوف
فاما اذا لم يجد فلا شيء عليه ان يصلي خلف الصفوف وحده لما رويناه عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع انه سئل عن رجل دخل مع القوم
في جماعة فقام وحده ليس معه في الصف غيره والصف الذي بين يديه متضايق قال اذا كان كذلك صلى وحده فهو معهم وقال قم في
الصف ما استطعت فاذا ضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس وعن علي ع انه قال اذا جاء الرجل ولم يستطع ان يدخل الصف فليقم حذاء الامام
فان ذلك يجزيه ولا يعاند الصف انتهى قال شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب البحار اقول لم ار العثكل بهذا المعنى في كتب اللغة قال في القاموس العثكل العذق او كمنبر
يحيط الراعي وفي بعض النسخ بالثاء المثلثة وهو ايضا كذلك ليس له معنى مناسب ولا يبعد ان يكون الفسكل بالفاء والسين المهملة وهو بالضم والكسر الفرس
الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل ورجل فسكل كزبرج رذل وككز بنور ومردود ون متاخر تابع ذكره الفيروزآبادي وقال في النهاية فيه ان اسماء بنت عميس قالت لعلي ع
ان ثلاثة انت آخرهم لاخيار فقال علي ع لاولادها فسكلتني امكم اي اخرتني وجعلتني كالفسكل وهو الفرس الذي يجيء في آخر خيل السباق و
كانت قد تزوجت قبله بجعفر ثم بابي بكر انتهى كلام شيخنا المشار اليه وقال في كتاب مجمع البحرين بعد ان نقل الحديث بهذا اللفظ قال وفي نسخة الفسكل ثم فسره
بما ذكر في النهاية وفيه تاييد لما ذكره شيخنا المشار اليه من التحريف في هذه اللفظة ومن الاخبار الدالة على الحكم المذكور ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف
كذا استدل به بعضهم وفي الدلالة غموض فان مورد الخبر انما هو سد الخلل والفرج التي تكون في الصف خصوصا فيما اذا كان مكانه ضيقا واما ما يدل
على الحكم الثاني فمنه ما رواه في الكافي ويب في الموثق عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما
ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام وما رواه في يب في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل
يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به وعن ابي الصباح
قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد وما رواه في الفقيه قال سئل موسى بن بكر ابا الحسن ع
عن الرجل يقوم الحديث الا انه قال انما يبدو الصف واحد بعد واحد واما ما تقدم نقله عن ابن الجنيد من منع ذلك فقيل انه احتج برواية السكوني المذكورة وبما
روى من طريق العامة ان النبي ص ابصر رجلا خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلوة واجيب عن دليله بعد التنزل عن ضعف السند بانهما محمولان
على الكراهة جمعا بين الادلة اقول يبقى هنا شيء لم ار من تنبه عليه ولا نبه اليه وهو انه لا يخفى ان الظاهر من قوله ع في جملة من هذه الاخبار يقوم بحذاء الامام حال
امتلاء الصفوف هو انه يقوم وحده في الصف الاخير الذي ليس فيه الا هو ويكون موقفه محاذيا لموقف الامام وهذا المعنى قد سمعته من بعض مشايخنا
في صغر سني واظنه الوالد الماجد العلامة اجزل الله تعالى اكرامه وهذا هو المفهوم من رواية سعيد الاعرج المذكورة لان السائل سأله ايقوم وحده
خارجا عن الصفوف منفردا وحده فقال لا باس ان يقوم بحذاء الامام فان قوله ع نعم صريح في موافقة السائل في وقوفه وحده خلف الصفوف لكن امره ان
يكون محاذيا للامام من خلفه ونحو هذه الرواية قول الرضا ع في كتاب الفقه فان دخلت المسجد ووجدت الصف الاول تاما فلا باس ان تقف في
الصف الثاني وحدك حيث شئت وافضل ذلك قرب الامام فان المراد انه يكون محاذيا للامام في موقفه من خلفه مهما امكنه فانه اقرب المواقف
اليه وعلى هذا ينبغي ان يحمل اطلاق رواية السكوني الا ان الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه قال وسئلت محمد بن الحسن عن موقف من يدخل
بعد من دخل ووقف عن يمين الامام لتضايق الصفوف على القيام بجنبه كما في اتخاذ المأموم دون ما قلناه وحمل الاخير كلامه على امتلاء الصفوف
على وجه لا يوجد في ذلك المكان موقف للمصلي ويؤيده قول محمد بن الحسن انه لا يعرف في ذلك اثرا في الحديث ولو حمل على ما ذكرناه من وجود
مكان في الصف الاخير فان الاخبار دلت على انه يقوم في ذلك الصف كما يدل عليه قوله ع في رواية ابي الصباح المتقدمة انما يبدو واحد بعد واحد
ونحوه رواية الفقيه انما يبدو الصف واحد بعد واحد الا انا لم نقف على ما يدل على القيام بجنب الامام حال تضايق الصفوف كما ذكره وليس في الاخبار
الواردة في المقام سوى هذا اللفظ اعني قوله يقوم بحذاء الامام والظاهر انه فهم منه هذا المعنى الذي ذكره وهو وان اوهمه ظاهر اللفظ في بادي
النظر الا ان الظاهر منه انما هو ما ذكرناه وهو الذي فهمه الاصحاب ايضا حيث انهم صرحوا بانه يكره للمأموم القيام وحده في صف الا ان لا يجد موضعا

في الصفوف فيجوز قيامه وحده من غير كراهة لكن ظاهر كلام العلامة في المنتهى الموافق لما ذكره الصدوق حيث قال لو دخل المسجد ولم يجد مدخلا في الصف صلى وحده عن يمين الامام مؤتما لرواية سعيد الاعرج وبه قال الشافعي في احد القولين الى آخره وهو كما ترى ظاهر في ان نوع من المحاذاة في الرواية المذكورة ونحوها انما هو القيام بجنب الامام وظني بعد ما عرفت مما شرحناه وقوة هذا ذلك الخبر الدال على انه متى كان المأموم اكثر من واحد فان حكمه التأخر والقيام بجنب الامام مخصوص بالمأموم المنفرد الا انه لا يخلو من شوب المنافاة بتخصيص هذه الصورة لعموم الحكم المذكور وبالجملة فلا يخلو من شوب الاشكال لما عرفت من الابهام في ذلك اللفظ والاجمال وان كان الاقرب ما ذكرنا كما شرحناه والله العالم ومنها التنفل بعد قوله قد قامت الصلوة على المشهور ونقل عن الشيخ في النهاية وابن حمزة انهما منعا ذلك قال في الذكرى وهو محمول على ما لو كانت الجماعة واجبة و كان ذلك يؤدي الى فواتها والاظهر الاول لما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه واعترض بان ظاهر الخبر ان الوقت المذكور لكراهة النافلة هو شروع المقيم في الاقامة التي هي عبارة عن الفصول السبعة عشر وعبارات الاصحاب تضمنت التحديد بقول قد قامت الصلوة ولا يخفى ما بينهما من المغايرة ثم ان ظاهر الخبر وكلام الاصحاب ان الكراهة انما هي في ابتداء النافلة متى دخل الوقت المذكور اما لو دخل وهو مشتغل بها فلا لكن انه يتمها بغير كراهة في ذلك وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي خرج رسول الله ص لصلوة الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال له النبي ص يا ابن القشب اتصلي الصبح اربعا قال له ذلك مرتين او ثلثا وروى فيه عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل فاتته ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والامام قد قام في صلوته كيف يصنع قال يدخل في صلوة القوم ويدع الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار الخبران يدلان على المنع من التنفل بعد الشروع في الاقامة وبعد اتمامها اقول من المحتمل قريبا عندي ان المنع من ذلك انما هو من حيث ان وقت صلوة ركعتي الفجر كما قدمنا تحقيقه في موضعه من الاوقات انما هو قبل الفجر الثاني وانه لا يجوز تأخيرهما الى بعد الفجر [illegible] وان كان خلاف المشهور بين اصحابنا كما بيناه ذلك بالاخبار المتقدمة ولعله لذلك ينبه قوله ص في الخبر الاول اتصلي الصبح اربعا بمعنى ان الوقت في النافلة قد خرج واختص بالفريضة وهي ركعتان فصلوتك الآن فيه موجب لكون الفريضة في هذا الوقت اربعا ومنها ان يخص نفسه بالدعاء لما رواه الشيخ في التهذيب مسندا والصدوق في الفقيه مرسلا ان رسول الله ص قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم والظاهر تخصيص الحكم المذكور بما لو كان الدعاء الذي يخترعه الامام من نفسه اما لو اراد الدعاء ببعض الادعية المأثورة بصيغة ما فالظاهر الاتيان به على الكيفية الواردة تحصيلا لفضيلة الاتيان به على الوجه المنقول والله العالم

المطلب الثاني في الامام وفيه مسائل الاولى يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان وطهارة المولد و الذكورة ان ام مثله والسلامة من الجذام والبرص والحد الشرعي والعدالة وهذه الشروط قد تقدم البحث عنها وما يتعلق بها من الخلاف وذكر الادلة وتحقيق الحال بما لا مزيد عليه في الفصل الاول في صلوة الجمعة من الباب الثالث فلا حاجة الى الاعادة هنا وانما بقي الكلام في امامة المرأة وقد عرفت اشتراط الذكورة في الامام اذا ام ذكرانا او ذكرانا واناثا وهو مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في امامة المرأة بمثلها في الفريضة اما النافلة التي يجوز الجماعة فيها فالظاهر منهم الاتفاق على جواز امامتها فيها وانما محل الخلاف الفرائض فالمشهور هو الجواز بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وذهب السيد المرتضى الى المنع وهو المنقول عن الجعفي وابن الجنيد ونقل عن [illegible] واليه مال في المدارك ومنشأ الخلاف المذكور اختلاف الاخبار في المقام فالواجب اولا نقل الاخبار المشار اليها ثم الكلام في المسئلة بما وفق الله سبحانه لفهمه فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع وعن سماعة بن مهران في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء قال لا بأس به وعن عبد الله بن بكير في الموثق وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وعن علي بن يقطين باسناد فيه محمد بن عيسى اليقطيني وفيه كلام عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع قال وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها وهذه الاخبار كلها دالة على الجواز وظاهرها ان ذلك في الفريضة ومنها ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع هل تؤم المرأة النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وما رواه الشيخ عن الحلبي في القوي عن ابي عبد الله ع قال تؤم المرأة النساء في الصلوة تقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها وهي تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة اذا عرفت ذلك فاعلم ان المحقق في المعتبر قد اجاب عن روايتي سليمان بن خالد والحلبي بانهما نادرتان لا عمل عليهما واعترضه في المدارك بانه غير جيد لوجود القائل بمضمونهما وموافقتهما الصحيحة المتقدمة مع ان الصدوق اوردهما في كتابه ومقتضى كلامه في اول كتابه الافتاء بمضمونهما والشهيد في الذكرى جمع بين الروايات بحمل اخبار المنع على نفي الاستحباب

المؤكد لا مطلق الاستحباب ولا يخفى ما فيه من البعد وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة والاقرب في الجمع بين الاخبار ان يقال امامتهن في الفرائض جائزة لكن الافضل تركها وعمل صاحب المدارك في ذلك ومدار الاسانيد ويتناقف عليها حمله على الروايات الاخيرة وطعن في روايتي سماعة وابن بكير بضعف السند و اختار ما ذهب اليه المرتضى وابن الجنيد من جواز امامتهن في النوافل دون الفرائض ثم قال ويشهد لهذا القول ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم اورد الرواية المتقدمة الدالة على ان المراة لا تؤم الا على الميت اقول والذي يخطر بالبال العليل ان ما اشتملت عليه الرواية الاخيرة من التفصيل بين النافلة والمكتوبة بتجويزه في الاولى دون الثانية فالمراد بالنافلة والمكتوبة انما هو الجماعة المستحبة والجماعة الواجبة فيكون كل من النافلة والمكتوبة صفة الجماعة لا للصلوة كما فهموه وح فالمراد بالجماعة النافلة اي المستحبة كالصلوة اليومية لاستحباب الجماعة فيها والمراد بالجماعة الواجبة كالجمعة والعيدين فانه لا يجوز امامة المراة فيها اتفاقا نصا وفتوى وعلى هذا الجمع الاخبار وتكون الاخبار الناهية راجعة الى الاخبار الاولة الدالة على القول المشهور والاستدلال بهذه الاخبار على ما ادعوه مبني على حمل كل من النافلة والمكتوبة صفة للصلوة وهو غير متعين بل كما يجوز الحمل على ذلك يجوز الحمل على جعلها صفة للجماعة اي الجماعة المستحبة والجماعة الواجبة ولا منافي في ذلك اطلاق المكتوبة فان المكتوبة بمعنى المفروضة الواجبة كما في قوله عز وجل كتب عليكم الصيام اي فرض وقوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي فرض وقوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فان الكتاب هنا مصدر بمعنى المفعول اي مكتوبا بمعنى مفروضا وبالجملة فان المكتوبة بمعنى المفروضة وهي كما يمكن جعلها صفة للصلوة يمكن ان تكون صفة الجماعة والذي يرجح ما قلناه من الحمل المذكور وجوه احدها ان فيه جمعا بين اخبار المسئلة لاتفاقها واجتماعها بذلك على ما قلناه من جواز امامة المراة في الصلوة اليومية والجمع بين الاخبار على وجه لا يطرح منها شيء اولى من اطراح بعضها كما هو اللازم مما ذهب اليه المانع من جواز امامتها في اليومية ولا ينافي ما قلناه من الاخبار المتقدمة الا صحيحة زرارة وسياتي ان شاء الله تعالى الجواب عنها وثانيها انه قد روى في الفقيه قال قال الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلوة المكتوبة يؤم بعضهن بعضا قال نعم وهو كما ترى صريح في امامتهن في الصلوة اليومية والرواية كما ترى من مرويات الفقيه التي اعترف كما تقدم في كلامه انها تكون مما يفتي به ويعمل عليه وبعضد هذه الرواية صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ورواية علي ابن يقطين وهو قد اعترف بدلالتها في صحيحة علي بن جعفر الا انه بعد ان طعن في روايتي سماعة وعبد الله بن بكير قال نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي ابن جعفر ثم ساق الخبر كما قدمناه ولا يخفى انه مع العمل بهذه الاخبار الاخيرة بناء على حمل المكتوبة فيها على الصلوة المكتوبة كما يدعونه فان اللازم طرح تلك الاخبار الدالة على الجواز وانت مع ما عرفت من كثرتها وصحة بعضها واعتضادها بالشهرة بين الاصحاب بل دعوى الاجماع والجمع بين الخبرين مهما امكن اولى من طرح احدهما راسا وثالثها ان المستفاد من الاخبار كما قدمنا تحقيقه في المسئلة الاولى من المطلب الاول هو تحريم الجماعة في النافلة مطلقا الا ما استثنى كما عرفته نقلا عن الاصحاب ره وان كان ظاهر كلام السيد المذكور ثمة اختيار الجواز الا انا قد اوضحنا بطلانه وهذا مما يبين انه وح فمتى حملت هذه الاخبار على ما يدعونه من جواز امامة المراة في النافلة دون الفريضة لزم مخالفتها لتلك الاخبار الكثيرة المعتضدة باتفاق الاصحاب الدالة على تحريم الجماعة في النافلة ومع الغض عن ذلك فهذه الاخبار الدالة على جواز امامة المراة في اليومية مع ما عرفت من شهرة القول بها بين الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع ومتى حملنا هذه الاخبار على المعنى الذي ذكرناه فلا تعارض ولا اشكال في البين وبه يزول التنافر والاختلاف من الجانبين وتكون هذه الاخبار الثلاثة التي اوردها موافقة للمشهور في المسئلتين وعلى تقدير ما ذكروه تكون معارضة كما عرفت باخبار الطرفين مع كون عمل الاصحاب كما عرفت انما هو على تلك الاخبار في الموضعين ومن اجل ذلك نسب في المعتبر رواية سليمان بن خالد والحلبي الى الشذوذ والندرة كما عرفت وبمثله صرح العلامة في المنتهى ايضا وهو جيد الا ان ما حملنا عليه اجود لان فيه اعمالا للدليلين بحسب الامكان من غير طرح شيء في البين ورابعها انه لو حملت النافلة هنا على صلوة النافلة كما يدعونه فلا يخ اما ان يراد بها النافلة التي استثنيت من تحريم الجماعة في النافلة وهو صلوة الاستسقاء والعيدين كما زعموه وانه يجوز امامة المراة في هاتين الصلوتين كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروض من الاتفاق عليه او يراد بها مطلق النافلة راتبة او غير راتبة كما يفهم من صاحب المدارك ويحتمل البعد والاول ابعد بعيد من اخبار الصلوتين المذكورتين مضافا الى ما عرفت من عدم ثبوت ذلك في صلوة العيدين والثاني مما يلزم منه تفضيل النساء على الرجال حيث انه يسوغ لهن من الامامة في الجماعة ما لا يجوز مثله للرجال مع ان المعهود من الشرع خلافه لنقصانهن في جميع الموارد وكيف كان كما قيل في ارخاء العنان فانه وان لم يكن ما ذكرناه في هذه الاخبار من المعنى المذكور معينا او مرجحا لما اوضحناه فلا اقل من ان يكون مساويا لما ذكروه وهو كاف في دفع الاستدلال وما صحيحة زرارة التي نقلناها عن الفقيه فالاظهر حملها على التقية وكذا كل ما دل على المنع من امامة المراة لان جل العامة على المنع من امامتها لكن كراهة عند بعض وتحريما عند اخرين في الفريضة دون النافلة كما هو قول المرتضى والقول بالجواز في الفريضة كما هو المشهور عندنا قول الشافعي خاصة واحمد في احدى الروايتين كما نقله في المنتهى واما القول بالكراهة فنقل عن عائشة وام سلمة وعطا والثوري والاوزاعي واسحق وابي ثور واحمد في الرواية الاخرى وابي حنيفة ومالك وحكى عن نافع وعمر بن عبد العزيز واما القول بالتفصيل كما ذهب اليه المرتضى ره فنقله عن الشعبي والنخعي وقتادة ومن ذلك يظهر لك ان جل العامة على القول بالمنع من امامتها وان كان كراهة عند بعض وتحريما عند اخرين وهو وجه وجيه في الجمع بين اخبار المسئلة وانت اذا تاملت بعين الحق والانصاف وجدت ان الاسباب للاضطراب في هذه الاخبار ونحوها والاختلاف الا التقية التي عمت بها البلية وصارت اعظم سبب في الاختلاف في الاحكام الشرعية وشهرة الحكم في الصدر الاول بالجواز من اظهر المرجحات لكون ذلك مذهبهم صلوات الله عليهم كما نقلتموه انا شاء في غير موضع والله العالم المسئلة الثانية من الشرائط في الامامة الذكورة والقيام والقراءة والاتقان ان ام مثله وتفصيل هذه الجملة يقع في انبح

الأول انه لا يأتم القاعد القائم وانما يأتم مثله وتقول علمائنا اجمع على ما حكاه العلامة في التذكرة وعليه يدل ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر (ع) ان رسول الله (ص) صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا قال وقال الصادق (ع) كان النبي وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم ومن نقلها [illegible] الوسائل انه تفرد بالقول بالكراهة فقال في كتاب الوسائل باب كراهة امامة الجالس بالقيام وجواز العكس ثم اورد الرواية الاولى مع اجماع الاصحاب كما عرفت على التحريم وصحة الخبر المذكور في ذلك من غير معارض يوجب تاويله واستدل جملة من الاصحاب على الحكم المذكور بما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا يؤمن المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء قالوا وكذا الكلام في جميع المراتب لا يأتم الناقص الكامل فلا يجوز اقتداء الجالس القائم انما هو من حيث نقصان صلوة الجالس عن صلوة القائم ولا يخفى ان هذه العلة انما هي مستنبطة اذ لا اشعار في النص بها والا لاقتضى ذلك عدم جواز امامة المتيمم بالمتوضي والمسافر بالحاضر والظاهر انه الى ما ذكرنا يشير كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقل ما نقلناه عنهم بقوله هكذا اشتهر بين الاصحاب وبالجملة فان الدليل على الحكم المذكور انما هو الرواية الاولى واما امامة الناقص الكامل بقول مطلق وجوازه بحيث ما فلم اقف فيه على نص والتتبع لجزئيات هذه الكلية فهو بيد ومدار النصوص وجودا وعدما جوازا وتحريما قالوا واطلق الشيخ في الخلاف جواز امامة العاري للمكتسي قال العلامة في التذكرة وان اقتدى بالعاري مكتس عاجز عن الركوع والسجود جاز لمساواته له في الافعال قال في المدارك وهو متجه اذ المنقول ان المانع من الائتمام بالعاري عجزه عن الاركان واما اذا علل بنقصه من حيث الستر لان فرض الامام وفرضه الجلوس فهو خلاف ما يحث الاخبار الدالة على جواز امامة الجالس بالجالس من ذوي الاعذار ولا يفتقر هنا نقص صلوة الامام من حيث كونه عاريا والماموم مكتسيا اذ لا دليل على هذه العلة كما عرفت وان كان فرضه الاتيان بالاركان من قيام وقعود وركوع وسجود فالظاهر المنع لخبر الرسول (ص) **الثاني** المشهور انه لا يجوز امامة اللاحن في قراءته ولا المبدل حرفا بغيره بالمتقن سواء كان اللحن مغيرا للمعنى كضم تاء انعمت او كسرها ام لا كفتح دال الحمد تمكن من الاصلاح او لم يتمكن واطلق الشيخ كراهة امامة من يلحن في قراءته وقال في ط يكره امامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد او غيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه تبطل صلوته وصلوة من خلفه اذا علموا بذلك وظاهر ابن ادريس تخصيص المنع بما يحيل المعنى حيث قال لا يجوز امامة اللحنة الذي يغير بلحنه معاني القرآن وقال العلامة في المختلف والوجه عندي انه لا يجوز ان يكون اماما اذا تعمد فلان صلوته باطلة لانه لم يقرأ القرآن كما انزل واذا لم يتمكن فلانه بالنسبة الى الاعراب كالاخرس فكما لا يصح امامة الاخرس لا يصح امامة من لا يتمكن من الاعراب ثم قال احتج بان صلوته صحيحة فجاز ان يكون اماما والجواب المنع من الملازمة كالاخرس انتهى وعلى هذا جرى كلام الاكثر كما عرفت وكذا الكلام بالنسبة الى المبدل حرفا بغيره كالالثغ بالثاء المثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وربما خص بمن يبدل الراء لاما والاليغ بالياء والغين وهو الذي يجعل اللام ياء وفي حكمه الالبغ بالباء والتاء المثناة الفوقانية وهو الذي لا يبين الكلام ولا يأتي بالحروف على الصحة وكذا التمتام والفأفاء وهو من لا يحسن تأدية التاء والفاء الا بترديدهما مرتين فصاعدا وقيل من لا يحسن تادية التاء والفاء او يبدلهما بغيرهما وهؤلاء كلهم ما عدا التمتام والفأفاء لا يصح امامتهم عند الاصحاب لا بامثالهم اما الفردان المذكوران فقد صرح غير واحد منهم بجواز امامتهما مطلقا قالوا لان هذه الزيادة الحاصلة من الترديد زيادة غير مخرجة عن صحة القراءة وكرهه بعض الاصحاب قال المحقق في المعتبر اما التمتام والفأفاء فالائتمام بهما جائز لانه يكرر الحرف ولا يسقطه ومقتضى كلامه ان التمتام هو الذي لا يتيسر له النطق بالتاء الا بعد ترديدها مرتين فصاعدا وبهذا التفسير الحكم صرح العلامة في التذكرة والمنتهى لكنه حكم في التذكرة بكراهة امامتهما لمكان هذه الزيادة وقال في المنتهى ولو كان له لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره امكن ان يقال بجواز امامته بالقارئ ونحوه قال في التذكرة ولكنه جزم بالجواز وقال في الذكرى اما من به لثغة تمنع من تخليص الحرف ولا يبلغ به تبديله بغيره فجائز امامته للقارئ وان كان القارئ افضل لان ذلك يعد قرآنا قال في المدارك ويشكل بان من لم يخلص الحرف لم يكن آتيا بالقراءة على الوجه المعتبر فلا تكون قراءته كافية عن قراءة المأموم كالمبدل قيل وهل يجب على الاخرس والمبدل للحرف بغيره مع العجز عن الاصلاح الائتمام بالمتقن مع تمكنه منه وجهان من توقف الواجب على ذلك فيكون واجبا ومن اصالة البراءة واطلاق قوله في صحيحة زرارة والفضيل وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها والمسألة بجميع شقوقها لا تخلو من توقف وتأمل لعدم النصوص الواضحة في المقام **الثالث** انه لا خلاف في انه لا يجوز ان تأتم المرأة الرجل نقل ذلك غير واحد من الاصحاب واستدلوا عليه بما روي عن النبي قال لا تؤم المرأة رجلا وعنه (ص) اخروهن من حيث اخرهن الله قالوا ويؤيده ان المرأة مأمورة بالستر والحياء والامامة للرجال تنقض ذلك وانت خبير بما في هذه الاستدلال اما الخبران فالظاهر انهما ليسا من طرقنا اذ لم اقف عليهما في اخبارنا واما التعليل الاخير فعليل والاظهر في الاستدلال على ذلك انما هو ما قدمناه في المقدمة الخامسة في المكان من الاخبار الدالة على عدم جواز محاذاة المرأة للرجل والتقدم عليه مضافا الى ان العبادات مبنية على التوقيف ولم يرد عن صاحب الشريعة فعل ذلك ولا الامر به ولكن لما كان المشهور بين متأخري اصحابنا هو كراهة المحاذاة والتقدم دون التحريم التجأوا الى الاستدلال هنا بهذه الادلة المذكورة ثم انه كما لا يجوز ان تأتم الرجل لا يجوز ان تأتم الخنثى ايضا لاحتمال الذكورية ولا خنثى بمثله لاحتمال الانوثية في الامام والذكورية في المأموم فلا تحصل المماثلة ونقل في الذكرى عن ابن حمزة انه جوز ذلك لتكافؤ الاحتمالين فيهما والاصل الصحة قال وجوابه ان من صور الامكان مخالفتهما في الذكورة والانوثة كما قلناه والاصل وجوب القراءة على المكلف الا بعد العلم بالمسقط هذا وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي (ع) قال لا تؤم المرأة الرجال ولا تؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين وروي في موضع آخر عنه (ع) ايضا قال لا تؤم المرأة الرجال وتصلي بالنساء ولا تتقدمهن تقوم وسطا منهن ويصلين بصلوتها والله العالم **المسألة الثالثة** قد صرح الاصحاب بان صاحب الامارة والمسجد والمنزل احق واولى بالامامة في هذه الموارد الثلاثة والمراد بصاحب الامارة من كانت امارته شرعية بمعنى انه منصوب من قبل المعصوم فانهم مع وجود تمكينهم وسلطنتهم

يسمون امراء البلدان للامر والنهي والحكم بين الرعية والجمعة والجماعة ونحو ذلك والمراد بصاحب المسجد على الظاهر الامام الراتب فيه وصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا له قالوا وكذا الهاشمي اولى من غيره ممن لم يكن كذلك وصرح بعضهم بان امام الاصل مع حضوره اولى من الجميع وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع احدها ما ذكروه من اولوية هؤلاء الثلاثة الاول على غيرهم عدا الامام الاعظم وان كان ذلك الغير افضل منهم مما لا خلاف فيه بينهم وقد صرح بذلك العلامة في جملة من كتبه وقال في التذكرة انه لا يعرف فيه خلافا واسنده الى علمائنا بالنسبة الى صاحب الامارة بما سيأتي من النص في رواية ابي عبيدة من قوله ع ولا يتقدمن احد الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه واما بالنسبة الى امام المسجد الراتب فعللوه بان المسجد يجري مجرى منزله ولان تقدم غير الراتب يورث وحشة وتنافرا فيكون مرجوحا اقول والاظهر الاستدلال عليه بما ذكره الرضا ع في كتاب الفقه الرضوي والظاهر انه هو المستند لما صرح به المتقدمون من هذا الحكم كما عرفت في غير موضع الا انه لم يصل ذلك الى المتأخرين عللوه بما عرفت حيث قال ع في موضع من الكتاب ان رسول الله ص قال صاحب الفراش احق بفراشه وصاحب المسجد احق بمسجده وقال في باب صلوة الجماعة اعلم ان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرأهم الى ان قال وصاحب المسجد اولى بمسجده وقال في كتاب دعائم الاسلام وعن رسول الله ص انه قال يؤمكم اكثركم نورا والنور القرآن وكل اهل مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة من اهل المسجد وعن جعفر بن محمد ع قال يؤم القوم اقدمهم هجرة الى ان قال وصاحب المسجد احق بمسجده ولو اجتمع صاحب الامارة مع صاحب الراتب او صاحب المنزل فقد قطع الشهيد الثاني بكونه اولى منهما ولا يخلو من توقف ... الاشكال في انه قد تقدم في رواية معوية بن شريح والخبر المتقدم في المسألة الحادية عشر من مسائل المطلب الاول انه اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام حتى يجيء ومن الظاهر ان ذلك هو في المسجد وح فلو كان امام المسجد احق لم يسارعوا الى تقديم غيره الا ان يقال ان احقيته انما هو مع الحضور لا مع الغيبة وفيه ما لا يخفى لا يفوت بمثل هذه المسارعة ويؤيد ما قلناه ما صرح به شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال ولو تأخر الامام الراتب استحب مراسلته ليحضر او يستنيب ولو بعد منزله وخافوا فوت وقت الفضيلة قدموا من يختارونه الى ان قال ولو حضر بعد صلوتهم استحب اعادتها معه لما فيه من اتفاق القلوب مع تحصيل الاجتماع مرتين انتهى وبنحو ذلك صرح غيره ايضا وما ذكره ايضا من استحباب الاعادة معه بعد حضوره مبني على ما قدمنا نقله عنه من استحباب تراجع الجماعة وفيه ما مر على ان الخبرين المذكورين غير خاليين ايضا من الاشكال وان لم يتنبه له احد من علمائنا الابدال وذلك فان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان الاذان والاقامة في الجماعة انما هما من وظائف صلوة الامام ومتعلقاتها ولا تعلق لصلوة المأمومين بشيء منهما غاية الامر انه قد يقوم بهما الامام كلا او بعضا وقد يقوم بهما بعض المأمومين كلا او بعضا وح فما لم يكن الامام حاضرا فلمن يؤذن هذا المؤذن ويقيم للقيام واشكل من ذلك ان في رواية معوية بن شريح بعد ذكر ما تقدم قلت فان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم وكيف يستقيم هذا وهو الذي قد اذن واقام وعند قوله قد قامت الصلوة قام الناس على ارجلهم فاين ذهب بعد ذلك حتى ينتظرونه او لا ينتظرونه وبالجملة فجميع ما ذكرنا من وجوه هذه الاشكالات ظاهر لا ريب فيه والاعتماد على هذين الخبرين بعد ما عرفت من ثبوت احقية الامام الراتب بالاخبار المتقدمة مضافا الى اتفاق الاصحاب مشكل غاية الاشكال والله العالم وثانيها ان ما ذكره بعضهم من انه مع حضور امام الاصل فانه اولى بالامامة مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه لانه صاحب الرياسة العامة وهو ولي الامور الاولى بالناس من انفسهم ولو منعه مانع فاستناب فلا ريب ان نائبه هو الاولى لتحتم تعيين الامام له فانه لا يستنيب الا الراجح او المساوي ومع رجحانه فالامر ظاهر ومع التساوي فالمرجح له التعيين فعلى الاول فيه مرجحان وعلى الثاني مرجح واحد وثالثها انه لو اذن احد الثلثة المتقدم ذكرهم لغيره كان هو الاولى قال في المنتهى لو اذن المستحق من هؤلاء في التقدم لغيره جاز وكان اولى من غيره اذا اجتمع الشرائط ولا نعرف فيه خلافا فانه حق له فله نقله الى من شاء وقال في الذخيرة وقد جزم الشهيد بانتفاء كراهة تقدم الغير مع الاذن او الحتمه لانها ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية واستشكل ذلك بانه اجتهاد في مقابلة النص اقول من المحتمل قريبا ان الاولوية التي دل عليها النص المشار اليه انما هي عبارة عن احقيته بالصلوة والتقدم من غيره فلو اراد غيره التقدم عليه كان على خلاف ما ورد به النص لا ان ذلك بالنسبة الى نائبه والظاهر ان بناء كلام الشهيد انما هو على هذا وبه يعلم سقوط ما اعترض به عليه من انه اجتهاد في مقابلة النص اذ لا دلالة في النص على ازيد مما ذكرناه قال في الذكرى وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم او الافضل لهم مباشرة الامامة لم اقف فيه على نص وظاهر الادلة يدل على ان الافضل لهم المباشرة وح لو اذنوا فالافضل للمأذون لهم رد الاذن ليستقر الحق على اصله انتهى اقول ما ذكره قدس سره من ان ظاهر الادلة يدل على ان الافضل لهم المباشرة دون الاذن لا يخلو من شوب النظر فان الخطاب هنا انما توجه الى من عداهم بان الاولى ان لا يتقدموهم في هذه المواضع الثلاثة ويراعوا حقهم فيها ويحترموهم ويوقروهم وهذا لا ينافي افضلية اذنهم لمن كان اعلم وافقه وافضل واتقى واورع عملا بالآيات والاحاديث الآتية الدالة على اولوية صاحب هذه الصفات وح فافضل الناس هو لو خلع امر الامامة لهم وبه يحصل امتثال ما دل عليه الخبر المشار اليه فان تعظيمهم واحترامهم يحصل بمجرد هذا والافضل لهم ان يأذنوا لمن كان بالصفات المذكورة عملا بالآيات والاخبار المشار اليها فلا منافاة ورابعها قال الشيخ في ط اذا حضر رجل من بني هاشم كان اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القرآن وقال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه والظاهر انه اراد به على غير الامير وصاحب المنزل والمسجد مع انه جعل الاشرف بعد الافقه الذي هو الاقرب والظاهر ان الاشرف نسبا ويعتبر ابن البراج في تقديم الهاشمي وقال بعده ولا يتقدمن احد على امير ولا على من في منزله او مسجده وجعل ابو الصلاح بعد الافقه القرشي وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الافقه وفي النهاية لم يذكر الشرف وكذا المرتضى وابن الجنيد وعلي بن بابويه وسلار وابن ادريس والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد وفي المعتبر ذكر قول الشيخ واطلق وكذا الفاضل في المخ وقال انه المشهور ويعني تقديم الهاشمي

ونحن لم نره في اخبار الائمة وروي مرسلاً ومسنداً بطريق غير معلوم من قول النبي قدّموا قريشاً ولا تتقدّموها وهو على تقدير تسليمه [illegible]
في المدّعى ثم هو مشهور في التقديم في صلوة الجنازة كما سبق من غيرهم وايضاً ندلّ عليه نعم لكرام لرسول الله اذ تقديمهم لاجل نوع اكرام واكرام رسول
الله وتبجيله مما لا خفاء فيه اولوية انتهى كلامه في الذكرى وما ذكره من عدم الوقوف على نص في الهاشمي في هذا المقام جيد واما في صلوة الجنازة فقد
قدّمنا وجود النص بذلك في كتاب الفقه الرضوي واوضحنا ان كلام علي ابن بابويه الذي تبعه الاصحاب في المقام مأخوذ من عبارة الكتاب المذكور
والله العالم **المسئلة الرابعة** قد ذكر جملة من الاصحاب منهم السيد السند في المدارك بانه اذا تشاح الائمة في الامامة فاما ان يكره المأمومون
امامة بعضهم واما ان يختاروا امامة واحد باسرهم واما ان يختلفوا في الاختيار فان كرهه جميعهم لم يؤمّهم لقوله ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم
من تقدّم قوماً وهم له كارهون وان اختار الجميع واحداً فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال بالمطلوب وان اختلفوا فقد اطلق
الاكثر المصير الى الترجيح بالمرجحات الآتية وقال في التذكرة انه يقدّم اختيار الاكثر فان تساووا طلب الترجيح قال في الذكرى وفي ذلك تضييع بان ليس
للمأمومين ان يقتسموا الائمة ويصلّي كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثير للاحن هكذا ذكروا رضوان الله عليهم واستندوا في الترجيح
في مقام الاختلاف الى ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي عبيدة من اصحابنا يجتمعون فيحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان فقال
ان رسول الله قال يتقدّم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سناً فان كانوا في السن سواء فليؤمّهم
اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدّمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه اقول وصنك كما ذكروه من التفصيل في هذا
المقام نظر لا يخفى على من تامل من ذوي الافهام فان ما ذكروه من هذا التفصيل باتفاق المأمومين واختلافهم واتحادهم مع تشاح الائمة في الامامة و
باتفاق المأمومين ونحو ذلك مما هو مذكور لا اعرف له وجهاً ولا عليه دليلاً الا مجرد اعتبارات تخريجية لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية والنص
المذكور الذي هو المستند في هذا المقام والاولى ان يكون الامام هو من كان اقرأ الى آخر ما تضمنه الخبر من المراتب ولا تعلق لذلك باتفاق
المأمومين ولا باختلافهم ولا رضاهم ولا كراهتهم ولا لتشاح الائمة ولا عدمه فلو فرض وجود ائمة متعددين وحصول التشاح بينهم فلا وجه
للترجيح بينهم بالاتفاق على غير من لم يكن على الصفة المذكورة في الخبر لان ظاهره النص المذكور واولوية العلم الترجيح باختيار الاكثر ولا مع تشاح
الائمة مع كون النبي قد قدّم ودلّ على ان صاحب هذا المقام هو من كان متصفاً بتلك الصفة بل الاولى لهم ان كانوا على الطريقة القويمة ومن العاملين
بالسنة المستقيمة هو تقديم من كان كذلك عملاً بما رسمه لهم والا فهذا خلاف الوظائف الشرعية ويرجع تشاحهم الى التكالب على الرياسة الدنيوية الا انه
يدّعي كل واحد منهم انه المتصف بذلك دون غيره وهو خارج عما نحن فيه واما مسئلة كراهة المأمومين الامام فلا تعلق لها بهذا المقام وبالجملة
فكلامهم هنا لا اعرف له مزيد فائدة بقي الكلام هنا في مواضع **الاول** فيما دلّ عليه الخبر المذكور من هذه المراتب المذكورة والذي وقفت عليه
زيادة على الخبر المذكور ما صرّح به الرضا في كتاب الفقه حيث قال فان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القرآن
سواء فافقههم وان كانوا في الفقه سواء فاقربهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنّهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجهاً وصاحب المسجد اولى
بمسجده انتهى وروى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد قال يؤم القوم اقدمهم هجرة وان استووا فاقرأهم فان استووا فاكبرهم سناً اذا عرفت
فاعلم ان المشهور بين الاصحاب هو تقديم الاقرأ على الافقه كما دلت عليه هذه الاخبار وذهب جملة من الاصحاب منهم العلامة في المختلف الى العكس وعليه
جملة من افاضل متأخري المتأخرين كالسيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني ومحمد بن الحسن الحر العاملي وغيرهم
وهو الحقيق بالاتباع وان كان قليل الاتباع للادلة العقلية والنقلية كتاباً وسنة كما سيظهر لك انشاء الله تعالى قال في المختلف لنا ان الافقه اشرف واعلم با
ركان الصلوة وامكان تدارك السهو ومراتبه وكيفية الصلوة فيكون اولى بالتقدم قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وما روا
العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي قال من أمّ قوماً وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيامة ولا تستحب تقديم اهل الفضل
واولى النهى في الصفوف بقرب الامام ليتبهوه على الغلط والسهو لزيادة شرفهم على غيرهم ثم نقل دليل ابن الجنيد بذلك عن الباقر ثم نقل رواية ابي عبيدة وتأولها
تأويلاً لا يخلو من البعد اقول ومما يدل على ما اخترناه ما الاختلاف فيه بين الامامية من منع تقديم المفضول على الفاضل ونقل في الذكرى عن ابن
ابي عقيل صريحاً انه قال ولا يؤم المفضول الفاضل ولا الاعرابي المهاجر ولا الجاهل العالم ثم قال في الذكرى وقول ابن ابي عقيل بمنع امامة المفضول
ومنع امامة الجاهل بالعالم ان اراد به الكراهة فحسن وان اراد به التحريم امكن استناده الى ان ذلك يقبح عقلاً وهو الذي اعتمد عليه محققو الاصوليين
في الامامة الكبرى وقول الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدّي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون والحجة بين المتقدمين في كلام ابن بابويه انتهى
وظاهره احتمال التحريم في المسئلة احتمالاً قوياً ايضاً لظاهر الدليل العقلي والدليل النقلي كتاباً وسنة وتقريب الاستدلال بالآية المذكورة انها خرج
مخرج الانكار على من يحكم بخلاف ذلك الذي هو مقتضى بديهة العقول السليمة كما يشير اليه قوله فما لكم كيف تحكمون واما الاخبار الواردة
بذلك فمنها ما رواه في الفقيه مرسلاً قال قال رسول الله امام القوم وافدهم فقدّموا افضلكم قال وقال عليه السلام ان سرّكم ان تزكوا صلوتكم فقدّموا خياركم
ورواه في كتاب العلل مسنداً عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان سرّكم الحديث مثله وروى في الفقيه ومثله الشيخ في
كتابي الاخبار مرسلاً في الاول ومسنداً في الثاني قال قال النبي من امّ قوماً وفيهم من هو اعلم منه الحديث كما تقدم في كلام صاحب المختلف وروى في كتاب قرب
الاسناد في الموثق عن جعفر بن محمد عن ابائه قال ان ائمتكم وفدكم الى الله فانظر وامن توفدون في دينكم وصلوتكم وفي حسنة زرارة عن ابي جعفر قال قلت له
اصلّي خلف الاعمى قال نعم اذا كان من يسدده وكان افضلهم وفيها ايضاً في الصلوة خلف العبد قال لا باس اذا كان فقيهاً ولم يكن هناك افقه منه وفي موثقة

خلف عالم فكانما صلى

سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون افقههم واعلمهم وروى الشهيد في الذكرى عن النبي ص قال من صلى خلف رسول الله ص وروى
الصدوق في كتاب كمال الدين بسنده فيه عن ابي الحسن الليثي عن الصادق ع عن آبائه عن النبي ص قال ان ائمتكم قادتكم الى الله فانظروا بمن تقتدون في دينكم
وصلاتكم ويؤيده الاخبار العامة مثل قوله ص ان العلماء ورثة الانبياء وقوله ع علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وما دل من الاخبار على فضل العالم
على من سواهم وقوله عز وجل ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم واحتجاج الله عز وجل على الملائكة في تفضيل آدم وجعله خليفة بكونه اعلم
منهم وامثال ذلك مما لا يخفى على المتأمل البصير ولا ينبئك مثل خبير وظ ايراد الصدوق هذه الاخبار الثلاثة التي قدمنا نقلها عنه في باب الجماعة هو القول
بمضمونها بمقتضى قاعدته في صدر كتابه حيث انه لم ينقل رواية ابي عبيدة المذكورة الا انه نقل عن ابيه في رسالته اليه قبل ايراد هذه الاخبار انه
قال اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده انتهى وهذه عين عبارة كتاب الفقه كما قدمناها والذي يقرب عندي ان
الاخبار الدالة على تقديم الاقرأ انما خرجت مخرج التقية فانه قول جمهور العامة وبه تكاثرت اخبارهم ومنها ما رووه عن النبي ص يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله فان
كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وما رووه عن عمرو بن ابي سلمة قال
كنت غلاما حافظا فحفظت قرآنا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله ص في نفر من قومه فقال النبي ص يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله فقدموني
فكنت اصلي بهم وانا ابن سبع سنين او ثمان وربما اجيب عن خبر ابي عبيدة بان المراد بالاقرأ فيه الافقه لان المتعارف كان في زمانه
انهم اذا تعلموا القرآن تعلموا احكامه قال ابن مسعود كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف امرها ونهيها واطلاق القارئ على العالم باحكام الشريعة غير
عزيز في الصدر الاول واعترض عليه بان جعل الاعلم مرتبة بعد الاقرأ صريح في انفكاك القراءة عن العلم وتعلم احكام القرآن غير كاف في الفقه اذ منه
ما يثبت بالسنة وبانه فيه عدول عن ظاهر اللفظ وهو جيد وظني ان الوجه في الجواب عن الخبر المذكور وامثاله انما هو ما ذكرناه من الحمل
على التقية فانها السبب التام في اختلاف الاحكام الشرعية وان كانت هذه القاعدة غير معمول عليها بين اصحابنا كما قدمنا ذكره في غير مقام الثاني
فسر جماعة من الاصحاب الاقرأ بمعنى الاجود قراءة واتقانا للحروف واشد اخراجا لها من مخارجها وزاد بعضهم على الامور المذكورة الاعرف بالاصول
والقواعد المقررة بين القراء وقيل ان المراد الاكثر قرآنا ونسبه في البيان الى الرواية اقول ولعله اشار بذلك الى ما رواه من ان الاكثر يؤم القوم اذا رضوا
به وكان اكثرهم قرآنا وفي صحيح محمد عن احدهما انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا ثم انه على تقدير هذا المعنى فهل المراد يعني اكثرهم قراءة
للقرآن ويؤيده رواية عمرو بن سلمة المتقدمة وقيل الاجود بحسب طلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة النطق الثالث جعل الشيخ الافقه
بعد الاقرأ وقبله غيره وهو اختيار ابن بابويه في رسالته كما تقدم وذهب بعضهم الى تقديم الاقرأ ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الافقه كما هو مورد رواية
ابي عبيدة وبعضهم الى تقديم الاقدم هجرة بعد الاقرأ ثم الافقه وقدم الشيخ في ط بعد الافقه الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وقدم السيد
المرتضى الاسن بعد الافقه ولم يذكر الهجرة ولا اعرف لهم في هذا الاختلاف وجها يرجع اليه ولا مستندا يعتمد عليه الا ان يكون مجرد اعتبارات
يعتبرها كل منهم فيما ذهب اليه كما هو شانهم في كثير من الاحكام والاقرب في المسئلة من الاخبار المتداولة في كلامهم والمتناقلة على رؤوس اقلامهم الا
خبر ابي عبيدة نعم خبر كتاب الفقه الذي جرى عليه علي بن الحسين بن بابويه قد اشتمل على تقديم الاقرأ اولا ثم الافقه ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الاصبح وجها و
كيف كان فقد عرفت كلامهم في معنى الاقرأ واما الهجرة فالمراد بها السبق من دار الحرب الى دار الاسلام وقال العلامة في التذكرة المراد سبق الاسلام
او من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من اولاد من تقدمت هجرته ونقل في الذكرى عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد
ان المراد التقدم في العلم قبل الآخر وقال في الذكرى وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل
الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال فيها انتهى اقول لا يخفى ان المراد من خبر ابي عبيدة انما هو المعنى الاول وهو الاسبق هجرة من دار
الحرب الى دار الاسلام فان هذا هو معنى الهجرة في وقته ع والخبر مروي عنه ع بقي الكلام في تحقق الترجيح بهذه المرتبة فيما عدا زمانه ع والاظهر انه لا يكون
الترجيح بها بل يجب اطراحها من البين لعدم دليل على شيء من هذه المعاني التي ذكروها وبناء الاحكام الشرعية على امثال هذه التخريجات والتقريبات
لا يخلو من مجازفة نعم روى الصدوق في كتاب معاني الاخبار مرسلا عن الصادق ع قال من ولد في الاسلام فهو عربي ومن دخل فيه بعد ما
كبر فهو مهاجر ومن سبي وعتق فهو مولى وفيه اشعار بالمعنى الاول الذي ذكره في التذكرة فيمكن ح الترجيح بهذه المرتبة باعتبار هذا المعنى واما
الاسن فالمتبادر منه الاكبر بحسب السن وفي الذكرى وغيره ان المراد علو السن في الاسلام وكذا نقل عن الشيخ في ط وهو غير
حسن لانه خلاف المتبادر من ظاهر اللفظ واما الاصبح وجها فذكره الصدوق والشيخان وجماعة وقال المرتضى وابن ادريس و
قد روي اذا تساووا فاصبحهم وجها وقال المحقق في المعتبر لا ارى لهذا اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف الرجال وعلله في المختلف بان حسن الوجه يدل على
عناية الله اقول قد عرفت ان كتاب الفقه الرضوي صرح بذلك والصدوق انما اخذ هذا الحكم من الكتاب لانه جار على ان المتقدمين الرسائل
على عبارة الكتاب من اولها الى آخرها ومنها هذا الموضع وهذا من جملة المواضع التي قدمنا الاشارة اليها بانه كثيرا ما يذكر الشرائع
حكما من الاحكام الشرعية ولا يصل دليله الى المتأخرين فيعترضونه بعدم الدليل وهو في هذا الكتاب وما نحن فيه من هذا الباب وانه
انه لا هذا الكتاب اشار الصدوق في كتاب العلل حيث قال بعد نقل خبر ابي عبيدة فيه المتضمن لانه اذا كانوا في السن سواء فليؤمهم اصبحهم

بالسّن وفي حديث اخر وان كانوا في السّن سواء فاصبحهم وجها انتهى والظاهر انه اشار الى هذه الرواية المرسلة هنا في الفقيه اشار المرتضى وابن ادريس فيما قدمنا نقله عنهما بقولهما وروى اذا استووا فاصبحهم وجها وممّا يعضد ما ذكره العلامة في المختلف من ان حسن الوجه دلالة على عناية الله تعالى بذلك الشخص ما في حديث ابراهيم ابي اسحق الليثي الوارد في طينة المؤمن وطينة الناصب المروي في العلل وغيره حيث قال عليه السلام بعد ذكر الطينتين وهما الطيبة والخبيثة المذكورتان في صدر الخبر ثم عاد الى بقية ذلك الطين فمزجه بطينتكم ولو ترك طينتهم على حالها لم تمزج بطينتكم ما عملوا ابدا عملا صالحا ولا ادّوا امانة الى احد ولا شهدوا الشهادتين ولا صاموا ولا صلوا ولا زكوا ولا حجّوا ولا اشبهوكم في الصور ايضا يا ابراهيم ليس شيء اعظم على المؤمن من ان يرى صورة حسنة في عدوّ من اعداء الله عز وجل والمؤمن لا يعلم ان تلك الصورة من طين المؤمن ومزاجه انتهى ويشير الى ذلك ما ورد من ان النبي صلى الله عليه وآله طلب من الله سبحانه ان ينزل عليه جبرئيل في احسن الصور فكان ينزل في صورة دحية الكلبي وكان من اجمل الناس صورة وبذلك يظهر ما في كلام المحقق من المناقشة ثم انه لا يخفى ان التقديم في هذه المراتب تقديم فضيل واستحباب لا حتم وايجاب كما صرح به غير واحد منهم العلامة في التذكرة قال وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط وايجاب فلو قدّم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافا انتهى **المسئلة الخامسة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في الاستنابة في الاثناء لو عرض للامام عارض يمنع من اتمام الصلوة فانه يستنيب من يتم بهم الصلوة والا استناب المأمومون وكذا يستنيب لو كان مقصّرا والمأموم متمّا والذي وقفت عليه من الاخبار في المقام **الاول** ما رواه الشيخ الثقة عطّر الله مرقده في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امّ قوما فصلّى بهم ركعة ثم مات قال يقدّمون رجلا آخر ويعتدّون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسّه **الثاني** ما رواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتمّ صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد يومي اليهم بيده عن اليمين والشمال ويكون الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتمّ هو ما كان فاته او بقي عليه **الثالث** ما رواه في الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه ثم ليتوضأ وليتمّ ما سبقه به من الصلوة فان كان جنبا فليغتسل وليصلّ الصلوة كلها **الرابع** ما رواه في الكافي والتهذيب عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما **الخامس** ما رواه في التهذيب عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن رجل امّ قوما فاصابه رعاف بعد ما صلّى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم صلوته **السادس** ما رواه في التهذيب عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة **السابع** ما رواه عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه **الثامن** ما رواه في الفقيه عن معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام انه قال اذا اتمّ صلوته بهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته **التاسع** ما رواه في الفقيه ايضا عن جميل بن دراج في الصحيح عنه عليه السلام في رجل امّ قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلّى الامام قبله قال يذكّره من خلفه **العاشر** ما رواه في الكافي والتهذيب عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن امام امّ قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله وقدّمه ولم يعلم الذي قدّم ما صلّى القوم قال يصلّي بهم فان اخطأ سبّح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله **الحادي عشر** ما رواه في الكافي والفقيه عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلّى بهم أيجزيهم صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلّى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها **الثاني عشر** ما رواه في التهذيب في الصحيح قال سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم **الثالث عشر** ما رواه في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم لانه ليس على الامام ضمان **الرابع عشر** ما رواه في الفقيه والتهذيب في الموثق عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلي بشيء من ذلك فامّ قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلّم ثم اخذ بيد بعضهم فقدّمه فامّهم الحديث **الخامس عشر** ما رواه في كتاب الاحتجاج من مسائل الحميري للناحية المقدسة قال كتب الحميري الى القائم عليه السلام انه روي عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم صلّى بهم بعض صلوتهم وحدثت حادثة كيف يعمل من خلفه فقال عليه السلام يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسّه التوقيع ليس على من نحاه الا غسل اليد واذا لم تحدث ما يقطع الصلوة تمم صلوته مع القوم الحديث اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع احدها المفهوم من هذه الاخبار ان مواضع الاستنابة من الامام او المأمومين في صور الاولى موت الامام كما في الخبر الاول والخبر الخامس عشر الثانية في صورة دخوله في الصلوة على غير طهارة نسيانا كما تضمنه الخبر الثالث والتاسع والعاشر والثالث عشر الثالثة في صورة ما لو احدث الامام في الصلوة وعليه يدل الخبر الثاني والثالث والرابع بحمل الاذى فيه وهو الوجع في البطن على ما لا يحتمل الصبر عليه او الكناية عن خروج الحدث والسادس والسابع والثامن والحادي عشر والثاني عشر

الى آخره مالو اصابته الرعاف ونحوه مما لا يمكن معه الاتمام في ومع ما عليه يدل الخبر الخامس فيما كان الامام مسافرا كما يدل عليه الخبر الرابع عشر فهذه المواضع
الخمسة مورد النصوص في الاستنابة والاصحاب قد ذكروا الاغماء مضافا الى الموت ونقلوا الاجماع عليه قال في الذكرى بعد نقل قول المص واذا مات الامام او
اغمى عليه استنيب من يتم بهم الصلوة وقد اجمع الاصحاب على ان الامام اذا مات او اغمى عليه يستحب للمامومين استنابة من يتم بهم الصلوة كما نقله
جماعة منهم العلامة في التذكرة ويدل عليه روايات ثم اورد الخبر الاول خاصة ومورده كما عرفت انما هو الموت والظ انهم بنوا على ان الاغماء في
تلك الحال في حكم الموت بل ظاهر كلام جملة منهم عروض المانع للامام بقول مطلق وهو جيد من حيث الاعتبار الا انه بالنسبة الى عدم النص عليه
لا يخلو من شوب الاشكال وثانيها قال في المدارك بعد الاستدلال بالخبر الثاني عشر ومقتضى الرواية وجوب الاستنابة الا ان العلامة في
التذكرة نقل اجماع علمائنا على انتفاء الوجوب وعلى هذا فيمكن حمل الرواية على ان المنفي فيها الكمال والفضيلة لا الصحة والمسئلة محل تردد انتهى
اقول الظاهر انه غفل عن صحيحة زرارة وهي الخبر الثالث عشر فانه ظاهر في جواز الانفراد مضافا الى الاجماع في المقام وح فيجب حمل صحيحة علي بن جعفر
على تاكد الاستحباب كما يقوله الاصحاب بعد عدم الوقوف على الصحيحة المذكورة كالعلامة في المنتهى والفاضل الخراساني في الذخيرة فانهم استندوا
في تاويل صحيحة علي بن جعفر بحملها على الفضيلة والاستحباب الى ما صرحوا به من جواز انفراد الماموم عن الامام مع وجوده فمع عدمه اولى وسياتي
ما في هذا الدليل عند ذكر المسئلة المذكورة والاظهر انما هو الاستدلال بصحيحة زرارة المذكورة فانها ظاهرة في جواز الاتمام منفردين وثالثها قد
صرح الاصحاب بانه يكره ان يستناب المسبوق سواء كانت الاستنابة من الامام او المامومين ووجه الكراهة الجمع بين ما دل على الجواز كالخبر الثاني
وعجز الخبر الثامن وما دل على المنع كالخبر السادس والسابع وصدر الخبر الثامن وقد صرح الاصحاب هنا بجواز استنابة من لم يكن من المامو
قال العلامة في المنتهى لو استناب من جاء بعد حدث الامام فالوجه الجواز بناء على الاصل ولانه جاز استنابة التابع فغيره اولى انتهى اقول لا يخفى ما
في هذا التعليل وكانه غفل عن الاخبار الواردة من هذا القبيل وهي الرواية التاسعة والعاشرة فان ظاهر الخبر المذكور ما ذكره فان قوله اخذ بيد رجل
وادخله فقدمه يدل على انه ليس من المامومين وانما ادخله الامام بعد اعتلاله وظاهره انه يصلي من حيث قطع الامام كما
يدل عليه قوله في الخبر العاشر وبنى على صلوة الذي كان قبله وانه انما يصلي بهم ذلك القدر الذي فعل خاصة وهو حكم غريب لم يوجد له في الاحكام
نظير فان هذه الصلوة بالنسبة الى هذا الداخل انما هي عبارة عن مجرد الاذكار وان اشتملت على ركوع وسجود والا فانها ليست بصلوة حقيقة اذ المفهوم
من الخبرين المذكورين انه يدخل معهم من حيث اعتلال الامام ويخرج معهم من غير ان يزيد شيئا على صلوتهم وانما يؤمهم فيما بقي عليهم كائنا ما كان
ولو ركعة واحدة ومن هنا حصل الاستغراب في احتمال الخبرين المذكورين على استنابة بعض المامومين من المسبوقين كما يفهم من نظمهما هذين الخبرين
او احدهما مع احاديث المسبوق كما جرى عليه في المدارك ومثله صاحب الوسائل بعيد بل غير مستقيم لان المسبوق الداخل في الصلوة قبل اعتلال
الامام عالم بما صلوا وان دخوله في اي ركعة لانه يصلي بصلوتهم ومع عدم علمه فالواجب عليه الاتيان بالترتيب الواجب عليه شرعا فلا معنى لقوله
وان اخطأ سبح القوم به ولا لقوله بنى على صلوة الذي قبله ولا معنى ايضا لقوله واخذ بيد رجل وادخله فان هذا كله انما يبتنى على رجل خارج
من الصلوة لم يدخل الا بعد اعتلاله وهو صريح عبارة العلامة المتقدمة فهو انما يبتدئ الصلوة من حيث قطع الاول انصرف عن ركعتين
اتم هذا الداخل بالمامومين الركعتين الاخيرتين خاصة وهكذا قال في المنتهى ايضا لو استخلف من لا يدري كم صلى فالوجه انه يبني على اليقين
فان وافق الحق والا سبح القوم به فيرجع اليهم ثم نقل اقوال العامة ثم احتج برواية زرارة المتقدمة ولم يعمل بالحكم المذكور في غاية الغرابة ولم
اقف على من افصح عن الكلام فيه ولا تنبه لما ذكرناه والله العالم رابعها الظ انه لا فرق بين اعتلال الامام وخروجه هو او المامومون من يتم بهم
او يتقدم شخص من المامومين ممن له اهلية الامامة من غير استخلاف او يأتم كل طائفة بامام او يأتم بعض وينفرد بعض قال في المنتهى لو قدم بعض
الطوائف اماما وصلى الاخرون منفردين جاز لان لهم الانفراد مع وجود الامام فمع العدم اولى اقول فيه انه مبني على مسئلة جواز انفراد الماموم
من غير علة كما تقدمت الاشارة اليه في كلامه وسياتي ما فيه انشاء الله تعالى والاظهر الاستدلال على ذلك بما ذكرنا من صحيحة زرارة وهي الخبر الثالث
عشر من جواز صلوتهم فرادى بعد اعتلال الامام مع الاخبار الدالة على جواز الاستنابة بل استحبابها فاذا كان الامران جائزين جاز ذلك
بالنسبة الى البعض في جميع ما ذكرناه من الصور وخامسها ما دل الخبر الثاني الوارد في استنابة المسبوق وكذا عجز الخبر الثامن على انه بعد اتمام
صلوة المامومين يومي اليهم بيده عن اليمين والشمال عوض التسليم بهم ثم يتم ما فاته ويدل الخبر الخامس على انه يقدم رجلا منهم يسلم بهم ثم يقوم
هو ويتم ما بقي عليه والجمع بين الاخبار يقتضي التخيير بين الامرين وقال العلامة في المنتهى ولو انتظروا حتى يفرغ ويسلم بهم لم استبعد جوازه وقد ثبت
جواز ذلك في صلوة الخوف انتهى اقول ثبوت ذلك في صلوة الخوف لا يستلزم جوازه هنا سيما بعد ورود النص بالحكم في هذه الصلوة بالخصوص كما
عرفت والله العالم سادسها ان الخبر الرابع عشر قد دل على انه بعد تمام صلوة الامام يقدم من يتم بالمامومين صلوتهم والظ انه لا فرق بين
ان يقدم الامام او يقدموا لانفسهم من يختارونه من المامومين وهل يجري هذا الحكم في المسبوقين بان يتم بعضهم ببعض بعد انقضاء صلوة
الامام وقيامهم لما بقي عليهم من الصلوة اشكال قال في المدارك ومتى اقتدى الحاضر بالمسافر في الصلوة المقصورة وجب على الامام اتمام
صلوته بعد تسليم الامام منفردا او مقتديا بمن يصاحبه في الاقتداء كما في صورة الاستخلاف مع عروض المبطل وربما ظهر من كلام العلامة في
التحرير التوقف في جواز الاقتداء على هذا الوجه حيث قال ولو سبق الامام اثنان ففي ايتمام احدهما بصاحبه بعد تسليم الامام اشكال وكيف
كان فالظاهر مساواته لحالة الاستخلاف انتهى اقول ينبغي ان يعلم ان هنا صورتين احديهما ان يقتدي جماعة من الحاضرين بمسافر ولا ريب انه متى

اتم المسافر صلوته فانه يجب على المأمومين الاتيان بما بقي من صلوتهم وهل يجوز ان يأتم بعضهم ببعض في تلك البقية ام لا والثانية انه اتم
او سبق الامام اثنين فصاعدا بمعنى انهم لم يدركوا الامام الا بعد فوات ركعة او ركعتين من صلوته فبعد تسليم الامام وقيامهم لما بقي عليهم
هل يأتم بعضهم ببعض ام لا وهذه الصورة الثانية هي مراد العلامة من هذا الكلام والصورة الاولى هي المفروضة في كلامه قدس سره هنا الا انه من اجمال
فيحتمل انه حمل كلام العلامة هنا على ما فرضه اولا من صورة اقتداء الحاضرين بالمسافر كما يشعر به قوله بالتوقف في جواز الاقتداء على هذا الوجه المتقدم
في كلامه او ما هو اعم من الصورتين المفروضتين وان كلام العلامة شامل للاقتداء الحاضرين بالمسافر وكيف كان فالظاهر ان المسئلتين منظور فيهما
والنص قد دل على ايتمام الحاضرين بالمسافر انه بعد تمام صلوة الامام يقدم بعض المأمومين فيجوز الايتمام هنا انما الاشكال فيه سواء قدم
الامام لما عرفت من الخبر الرابع عشر او المأمومون لعين ما تقدم في صورة موت الامام كالخبر الاول وفي صورة ما لو احدث وانصرف ولم يقدم احدا
كما في الخبر الثاني عشر فان الامامة لما كانت جائزة ومشروعة لا يفرق بين الآتي بها والمتصدي لها الامام او المأمومين او تقدم بعضهم والتالي
الباقي من غير تعيين لاحد اما بالنسبة الى المسبوقين بعد اتمام الامام صلوته فلم يرد هنا نص على الاستخلاف من الامام او المأمومين وقوله
وكيف كان فالظاهر منه انه محال الاستخلاف وان اريد به بالنسبة الى ايتمام الحاضرين بالمسافر فقد عرفت انه لا اشكال فيه وان اريد بالنسبة الى
الصورة الاخرى فهي الظاهرة من كلام العلامة فلا اعرف لهذا الظاهر وجها يعتمد عليه فان العبادات تعتمد على التوقيف كيفا
وفرائض وجماعة والنصوص الواردة بالاستخلاف المستلزمة لنقل النية من المأمومية الى الامامة ومن الائتمام بامام الى الائتمام بآخر مخصوصة
بالصور الخمس التي قدمناها وليس هذا منها والحاق ما سوى ذلك به قياس لا يوافق اصول المذهب وان كان بعض الاصحاب قد عدى ولذلك
الى صور خالية من النصوص والظاهر انه لما ذكرناه استشكل العلامة في صورة المسبوقين وهو في محله فان العدول في الصلوة من نية الى اخرى مع
ما يترتب على ذلك من تغاير الاحكام كما هو المعلوم من احكام الامامة والمأمومية امر على خلاف الاصل المستفاد من قواعد الشرع فالواجب الا
قتصار فيه على موارد الرخصة وقد عرفت اختصاص الرخصة بالصور الخمس المتقدمة والا فهنا صور عديدة قد قدمنا الكلام فيها مستوفى في بحث نية
الوضوء من كتاب الطهارة منها ان يعدل من الانفراد الى الائتمام بامام في اثناء الصلوة الى الائتمام باخر لو حضرت جماعة اخرى وفي ذلك الكلام
قد نقل القول بالجواز هنا عن العلامة في التذكرة وبعض المحدثين الكاشاني في المفاتيح ومنها لو صلى ماموما ثم عدل في اثناء الصلوة الى نية
الامامة ببعض المأمومين او غيرهم بعد نقل نيته الى الانفراد او عدمه ومنها ان ينقل الامام نيته في الاثناء الى الائتمام ببعض المأمومين
وذلك المأموم ينقل نيته الى الامامة الى غير ذلك من الصور التي يمكن فرضها وقد تقدم الكلام فيها ونحوها في الموضع المشار اليه والاظهر
الاشهر العدم لما عرفت من الخروج عن مواضع النصوص والله العالم **المسئلة السادسة** قد ذكر الاصحاب كراهة الامامة في جملة من المواضع
ومنها .... المسبوق وقد تقدم الكلام فيه في سابق هذه المسئلة ومنها المجذوم والابرص والمحدود والاعرابي وقد تقدم الكلام
في هؤلاء الاربعة في بحث صلوة الجمعة ومنها الاغلف وقد اطلق جملة من الاصحاب كراهة امامة الاغلف ومنع منه جماعة منهم كالشيخ و
المرتضى وقال في المدارك بعد ان ذكر المص الاغلف فيمن يكره امامته ما صورته الحكم بكراهة امامة الاغلف مشكل على اطلاقه لان من اخل بالختان
مع التمكن منه يكون فاسقا فلا تصح امامته واطلق الاكثر المنع من امامته وهو مشكل ايضا وقال المحقق في المعتبر والوجه ان المنع مشروط بالفسق
وهو التفريط في الاختتان مع التمكن وبالجملة فليس الغلفة مما تعتبر باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسق بالاهمال ونطالب المانعين بالعلة فان
احتجوا بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم
لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون منع ذلك خوفا على نفسه فالجواب من وجهين احدهما الطعن في سند الرواية
فان رجالها زيدية مجهول الحال والثاني ان نسلم الخبر ونقول بموجبه فانه تضمن ما يدل على اهمال الاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع متعلقا
على الغلفة فان ادعى مدع الاجماع فذلك يلزم من علمه ونحن لا نعلم ما ادعاه وهو جيد انتهى ثم ان الظاهر انه مع قدرته على الاختتان والاخلال به يقتضي
ذلك بطلان صلوته بل غايته الاثم لعدم توجه النهي الى شيء من العبادة وانما هو امر خارج الا عند من يقول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص
وهو قول مرغوب عنه لعدم الدليل عليه بل الدليل على خلافه واضح السبيل الا ان شيخنا الشهيد الثاني في الروض صرح بانه لا تصح صلوته بدون
الاختتان وان كان منفردا ولا اعرف له وجها ولا سيما ان مذهبه في تلك المسئلة الاصولية هو عدم استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص
ومما يدل على النهي عن امامة الاغلف زيادة على الخبر المذكور ما نقله في البحار عن كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابي عبد الله ع
قال لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابي والمجنون والابرص والعبد وما رواه الصدوق في الخصال بسنده فيه عن الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين ع قال ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف ورواه جعفر بن
محمد بن قولويه في كتابه باسناده الى الاصبغ مثله وروى في الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين ع الاغلف لا يؤم القوم الحديث كما تقدم في حديث
الزيدية ومنها امامة من يكرهه المأمومون وقد ورد بذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال النبي ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة
العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وروى في الكتاب المذكور
بسنده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم
راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وروى في

في كتاب الخصال بسنده عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا تقبل لهم صلوة الامام الجائر والرجل يأمّ القوم وهم له كارهون والعبد الآبق من مواليه من غير ضرورة والمرأة تخرج من بيتها بغير اذن زوجها وروى الشيخ بسنده عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذّن احتسابا وامام امّ قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وروى في الامالي بسنده فيه عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا تقبل لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده في ايديهم ورجل امّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورواه الكليني في كتاب النكاح وروى جملة من الاصحاب عن علي عليه السلام انه قال لرجل امّ قوما وهم له كارهون انك لخروط قال في الوافي ما تدفع الخلاء المجدّ والراء المهملة والواو والطاء المهملة والذي يتهور في الامور ويركب رأيه في كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالامور قال العلامة في التذكرة الاقرب انه ان كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم على من كرهه والا كرهت وظاهر هذا الكلام حمل الاخبار المذكورة على من لم يكن من اهل الامامة ويحمل الناس على الايتمام به وح فهذه الكراهة ترجع الى التحريم الا مع التقية وقال في المنتهى لا تكره امامة من يكرهه المامومون او اكثرهم اذا كان بشرائط الامامة خلافا لبعض الجمهور لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وذلك عام ولا اعتبار بكراهة الماموين له اذ الاثم انما يتعلق بمن يكرهه لا به انتهى وهو جيد يرجع الى ما تقدم اقول ويمكن ولعله الاقرب ان المراد بالاخبار المذكورة ان المامومين ليس لهم مزيد اعتماد فيه ويرجحون غيره عليه ويريدون الايتمام بغيره وهو يحملهم مع ذلك على الايتمام به ويمنعهم من غيره وح فالكراهة في محلها وان صحت الصلوة خلفه والله العالم ومنها المتيمم بالمتوضئين والحكم بذلك مشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى انا لا نعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك واستدل الشيخ على الحكم المذكور في كتابي الاخبار بما رواه عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين ومن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وانما حملنا على الكراهة لما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به ايتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم فان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامّنا ونحن طهور فقال لا بأس به وعن عبد الله بن المغيرة في الحسن عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل امّ قوما وهو جنب قد تيمم وهم طهور فقال لا بأس وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم والاقرب عندي في الجمع بين هذه الاخبار هو حمل الاخبار الاولة على التقية لاتفاق المخالفين الا الشاذ النادر على الحكم المذكور كما عرفت من كلام العلامة وان وافقهم اصحابنا رضي الله عنهم في ذلك وجعلوه وجه جمع بين هذه الاخبار الا انه يمكن كلام صاحب المدارك بناء على قاعدته حيث نقل صحيحة جميل في المسألة ورد الخبرين الاولين بضعف الاسناد ورجح العمل بالصحيحة المذكورة لضعف المعارض لها ولم ينقل شيئا من الروايات التي اوردناها وبالجملة فالاظهر عندي ما ذكرته والله العالم ومنها العبد وقد وقع الخلاف في امامته فقال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يأمّ الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم وقال ابن بابويه في المقنع ولا يأم العبد الا اهله لرواية السكوني واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر وجوّز امامته مطلقا ابن الجنيد وابن ادريس واطلق الشيخ في الخلاف جواز امامته قال وفي بعض روايتنا لا يأم الا مواليه وقال ابو الصلاح يكره ويدل على جواز امامته جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا بأس اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به ورواه ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر مثله وعن سماعة في الموثق قال سألته عن المملوك يأمّ الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يأم المملوك اذا كان قاريا وهذه الاخبار كما ترى كلها ظاهرة في الجواز اذا كان من اهل الامامة الا انه روى الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يأم العبد الا اهله وجمع الشيخ بينه وبين الاخبار المتقدمة بحمل هذا الخبر على الاستحباب وتبعه في ذلك جملة من الاصحاب كما هي قاعدتهم في سائر الابواب وانت خبير بان ظاهر تلك الاخبار على تعددها هو الجواز الامامة متى كان قاريا او فقيها من غير اشعار بكراهة بالكلية وحملها على خلاف ظاهرها بمجرد هذا الخبر مع ضعفه وعدم نهوضه بالمعارضة مشكل ولعل طرحه وارجاعه الى قائله هو الاولى ان لم يكن خرج مخرج التقية ومن ذلك يظهر لك عدم المستند لما ذكروه من الاقوال المتقدمة فان هذه اخبار المسألة التي وصلت الينا والله العالم ومنها المقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء والظاهر ان امامة المقيد بالمطلقين ترجع الى امامة القاعد بالقائمين وقد عرفت ان الحكم في ذلك هو التحريم وح فلا وجه لعده هنا في المكروهات كما ذكره بعضهم الا ان يكون المقيد يستطيع الصلوة قائما وهو خلاف الظاهر وكذا صاحب الفالج وبالجملة فانه متى استلزم نقصان صلوة الامام بترك شيء من واجباتها فظاهرهم المنع من الاقتداء كما صرحوا به في غير موضع والا فالكراهة ومن الاخبار الواردة هنا ما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ورواه الصدوق مرسلا وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وعن محمد بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام في حديث لا يأم المقيد المطلقين قال شيخنا المجلسي في البحار وظاهر كلام بعض الاصحاب عدم جواز امامة المقيد المطلقين وصاحب الفالج الاصحاء ولعل الكراهة الا مع عدم تمكنهما من الاتيان بافعال الصلوة انتهى ومنها امامة المسافر بالحاضر وبالعكس وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة العاشرة من المطلب

الأخبار مع

المقدّم **المطلب الثالث** في الاحكام وفيه مسائل الاولى الاشهر الاظهر انه لو تبيّن بعد الصلوة ان الامام كافر او فاسق او على غير طهارة لم
تبطل صلوة من ائتمّ به ونقل عن المرتضى وابن الجنيد انهما اوجبا الاعادة على المأموم كذا نقله عنهما في المدارك ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة
وظاهره يؤذن بانّ المرتضى خالف في كلّ من المسائل الثلث اعني فسق الامام وكفره وحدثه والظّاهر انه ليس كذلك فانّ ظاهر العلامة في المنتهى والمخ
انّ خلاف السيّد انما هو في مسئلتي الكفر والفسق دون الحدث امّا في المنتهى فانه قال لو صلّى خلف من ظاهره العدالة ثم بان فاسقا لم يعد وبه قال
الشيخ ره وقال السيّد المرتضى يعيد ثم قال الثاني لو صلّى خلف جنب او محدث فالا اعادة عليه خلافا و لو كان جاهلا لم يعد قال السيّد المرتضى يلزم الا
الاعادة دون المأموم قال وقد روى انّ المأمومين ان علموا في الوقت لزمهم الاعادة وامّا في المخ فانه انما نقل خلاف المرتضى في مسئلة ظهور الفسق
او الكفر وامّا مسئلة الحدث فلم يتعرّض لذكرها في الكتاب وهو مؤذن بانّها ليست محلّ خلاف وحكى الصّدوق في الفقيه عن جماعة من مشايخه انه سمعهم
يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلّى بهم فيما لم يجهر فيه قال والحديث المفسّر يحكم على المجمل ويدلّ على القول المشهور جملة من
الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح او الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض
الجبال وكان يؤمّهم رجل فلمّا صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون قال في الفقيه ورووا في كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر
محمد بن ابي عمير انّ الصادق ع قال في رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكّة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم
انه على غير طهر ومن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عن جماعة صلّى بهم امامهم وهو على غير طهارة اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمّت صلوتهم
وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومن عبد الله بن بكير في الموثّق به قال سئل حمزة بن حمران اباعبد الله ع عن رجل امّنا في السفر
وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس ومن عبد الله بن ابي يعفور بسند لا يبعد ان يكون موثّقا قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل امّ قوما
وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من صلّى بقوم وهو جنب او على غير وضوء
فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع
وباسناده عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتمّ القوم صلوتهم فانه
ليس على الامام ضمان وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل امّ قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما
صلّوا فقال يعيد هو ولا يعيدون وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ايضمن الامام صلوة الفريضة فانّ هؤلاء
يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن الا ان يصلّي بهم جنبا او على غير طهر وامّا ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال صلّى علي ع
بالناس على غير طهر وكانت صلوة الظهر ثم دخل فخرج مناديه انّ امير المؤمنين ع صلّى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فاجاب عنه
الشيخ في التهذيب بانّ هذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلّها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على انّ فيه ما يبطله وهو انّ امير المؤمنين ع ادّى فريضة
على غير طهر ساهيا عن ذلك وقد امتنعنا من ذلك بدلالة عصمته ع انتهى وهو جيّد اقول ومن الاخبار الدالّة على ما دلّ عليه هذا الخبر من وجوب الاعادة
على المأمومين ما نقله في كتاب البحار عن نوادر الراوندي بسنده فيه عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جدّه موسى بن جعفر عن آبائه عن علي ع قال من صلّى
بالناس وهو جنب اعاد هو والناس وما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن علي صلوات الله عليه قال صلّى عمر بالناس صلوة الفجر فلمّا قضى الصلوة اقبل عليهم فقال
يا ايّها الناس انّ عمر صلّى بكم الغداة وهو جنب فقال له الناس فماذا ترى فقال عليّ الاعادة ولا اعادة عليكم فقال له علي ع بل عليك الاعادة وعليهم
انّ القوم بامامهم يركعون ويسجدون فاذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة المأمومين قال شيخنا في البحار بعد نقل خبر الراوندي وهذا الخبر
يمكن حمله على علمه بكونه جنبا او على الاستحباب او على التقيّة لانه مذهب الشعبي وابن سيرين واصحاب الرأي من العامّة وان كان اكثرهم على القول و
اظهر هذه الاحتمالات هو الثالث لانّ مذهب ابي حنيفة واصحابه المعبّر عنهم باصحاب الرأي كان له قوّة في زمنه فحمل خبر علي ع على التقيّة غير
بعيد والتقيّة هنا من الكاظم ع في نقل ذلك وعلى ذلك يحمل ايضا حديث كتاب الدعائم وبالجملة فانه ثبت المنافاة بين الطائفة على الحكم المذكور وتكاثر
الاخبار الصريحة الصحيحة به كما عرفت ممّا تلوناه فلا معدل عنه من تأويل هذين الخبرين الضعيفين او طرحهما بالكلية ونقل انّ السيد المرتضى
احتجّ على ما نقل عنه بانها صلوة تبيّن فسادها لاختلال بعض شرائطها فيجب اعادتها وبانها صلوة منهيّ عنها فتكون فاسدة فيجب اعادتها ولا انّ
هذا الاحتجاج في مقابلة النصوص المتكاثرة كما عرفت غير مسموع وثانيا انّ تبيّن الفساد مسلّم بالنسبة الى الامام امّا بالنسبة الى المأمومين فهو
محلّ المنع لانهم مأمورون بالاقتداء بمن ظاهره الاتّصاف بشروط الامامة اعمّ من ان يكون ذلك الظاهر مطابقا للواقع او لا ومقتضى الامر الاجزاء
والاعادة تحتاج الى دليل وكذا قوله انها صلوة منهيّ عنها مسلّم بالنسبة الى الامام امّا المأموم [illegible] فلا بل هي مأمور بها لما عرفت ولما نقله
الصدوق عن بعض مشايخه فلم يصل الينا ما يدلّ على ما ذكروه من التفصيل والظاهر انه لم يصل اليهم الا الفتوى بما قالوه ولم يكتف بمجرّد نقل ذلك عنهم
هذا ولو ظهر ذلك للمأموم في الاثناء فانهم يعدلون الى الانفراد بناء على القول المشهور من عدم وجوب الاعادة وامّا على القول بوجوب الاعادة فقيل بانه
يستأنف هنا قبل ويحتمل الاستيناف على القولين ان قلنا بجريهم الفارق في اثناء الصلوة قال في الذكرى ولو صلّى بهم بعض الصلوة ثم علم
اتمّ القوم وروى ان يقدّم احدهم الحلبي يستقبلون صلوتهم لقول الناظم والقول بالعدول الى الانفراد لما عرفت من الاخبار المتكاثرة المتعاضدة
الدالّة على صحّة الصلوة كلّا او بعضا لانه فكذا بعضها بطريق اولى ولصحيح زرارة المتقدّمة وهي الثانية من روايات المتقدّمة وامّا ما قلناهنا

في الذكرى من رواية حماد عن الحلبي الدالة على الاستقبال فلم اقف عليها فيما حضرني من كتب الاخبار ولا سيما ما جمع الكتب الاربعة وغيرها من الوسائل والبحار والله العالم

المسألة الثانية قد تقدم في باب صلاة الجمعة الكلام فيما به تدرك الركعة وتحقيق من ادرك الامام راكعا لو انه لابد من ادراك تكبير الركوع وقد تقدم تحقيق القول في ذلك ونقل الاخبار المتعلقة بالمسألة وانما الكلام هنا بناء على القول المشهور من ادراك الركعة بما لو دخل معه حال ركوعه فلو دخل الماموم وخاف بالالتحاق بالصف رفع الامام رأسه من الركوع فانه يكبر مكانه ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف او سجد الامام قبل التحاقه جاز له السجود في موضعه ثم الالتحاق بالصف اذا قام قال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اقول ويدل على الحكم الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم قال الصدوق في الفقيه وروي انه يمشي في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطا وعلى الثاني ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وعن معوية بن عمار في الصحيح قال رأيت ابا عبد الله ع يوما وقد دخل المسجد لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصف اقول وقد ذكر في الحبل المتين هذه الاخبار في هذه المسألة كما ذكره الاصحاب ثم قال لان الظاهر ان ائتمامه ع انما كان بمخالف وقد عرفت ان الصلاة معهم انما هو على جهة الانفراد فهو ع كان منفردا والكلام في الماموم الحقيقي في جواز مشيه حال الصلاة حتى يلحق بالصف وهو محمول على التقية اقول ومن الاخبار في المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ورواه الكليني مثله وروى الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله وقيد شيخنا الشهيد الثاني المشي حال الصلاة بغير حالة الذكر الواجب والظاهر ان منشأه المحافظة على وجوب الطمأنينة في موضعها الا ان ظاهر النصوص الاطلاق٧ بما دلت عليه ادلة وجوب الطمأنينة والاقرب تخصيص ادلة الطمأنينة بهذه الاخبار لظهورها في الدلالة سيما مع عدم ما يدل على ما يدعونه من وجوب الطمأنينة من النصوص وقال العلامة في المنتهى لو فعل ذلك من غير ضرورة وخوف فوت فالحكم الجواز خلافا لبعض العامة لان للماموم ان يصلي في الصف منفردا وان يتقدم بين يديه مع ثبوت المط انتهى قال في الذخيرة بعد نقله ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة الخبر كما ذكرناه اقول ان هنا مسئلتين احديهما التقدم من صف الى آخر والتأخر اما لسد خلل الصفوف او لضيق مكان للمصلي او لاتمام الصف ومن المعلوم انه ليس هنا ما يمنع من ذلك الا من حيث الاخلال بالطمأنينة لو انتقل في وقت تجب فيه الطمأنينة فالاولى والاظهر هو جواز الانتقال كما دلت عليه الاخبار لكن في وقت لا يلزم الاخلال بالطمأنينة التي هي احد واجبات الصلاة وفيه جمع بين الادلة الثانية ما لو دخل المصلي المسجد وبينه وبين الصفوف مسافة يزيد على ما لا يتخطى الذي هو كما عرفت مما يبطل القدوة فان الاخبار هنا دلت على انه متى خاف فوت الركعة برفع الامام رأسه قبل وصوله الى الصفوف والالتحاق بها فانه يكبر مكانه ويركع وتصير هذه المسافة والبعد المبطلان للقدوة في غير هذه الصورة مغتفرين في هذه الصورة بالنص لضرورة ادراك الركعة وقد رخص له في الخبر ان يمشي في حال ركوعه ويلحق بالصف وفيه دليل على اغتفار وجوب الطمأنينة وانها لا تبطل الصلاة بتركها في هذه الصورة وهكذا لو سجد الامام قبل التحاقه فانه يسجد معه ولو جلس للتشهد جلس ايضا معه وان كانت تلك المسافة المبطلة في غير هذه الصورة موجودة لانها صارت مغتفرة بهذه النصوص وبذلك يظهر لك ما في كلام المنتهى وان وافقه عليه في الذخيرة من عدم الاستفصال من انه لو فعل ذلك من غير ضرورة وخوف فوت الركعة جاز قياسا على التقدم والتأخر في الصفوف وهي كما عرفت مسئلة اخرى وكيف يجوز ما ذكر مع حال الاختيار والفرض حصول البعد بين الماموم والصفوف بالقدر الممنوع منه في غير هذه الصورة اللهم الا ان يبني كلامه على عدم حصول البعد الموجب للاخلال بالقدوة الذي ناطوه بالعرف وبالجملة فان كلامهما على ما حققناه انما في البعد وتحديده بغير وجه ولا تام وقياسه بمسئلة تكبير الداخل للجماعة قبل الالتحاق بالصفوف على مسئلة الانتقال من صف الى آخر قياس مع الفارق كما عرفت والله العالم

المسألة الثالثة المعروف من كلام الاصحاب انه لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر الا ان ينوي الانفراد واستدل على الاول وهو عدم جواز المفارقة لغير عذر بالتأسي وقوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم به وفيه ما عرفت مرارا من ان التأسي لا يكون دليلا في وجوب او تحريم الا مع معلومية وجهه والامر هنا ليس كذلك واما الخبر المذكور فقد تقدم الكلام في انه غير ثابت من طرقنا بل الظاهر انه من روايات القوم كما صرح به بعض اصحابنا مع ما في دلالته من المناقشة والاولى الاستدلال على ذلك بما ذكره بعض محققي متأخري المتأخرين من ان الصلاة عبادة مترتبة على التوقيف عن صاحب الشرع وليس هنا ما يدل على شرعيتها على هذا الوجه واما المفارقة مع العذر فلا ريب في جوازها كما في المسبوق الذي يجلس للتشهد حال قيام الامام ويتشهد ثم يلحق به وكذا من تخلف عنه بركن او اكثر لعذر من سهو او ضيق مكان كما تقدم فانه يأتي بما سبقه به ويلحق به ولا يبقى تأخره عنه لمكان العذر واما جواز الانفراد بنيته قبل فراغ الامام فهو المشهور في كلامهم بل نقل العلامة عنه في النهاية الاجماع وقال الشيخ في ط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتمم صحت صلوته وظاهره في عدم جواز نية الانفراد واحتج الاولون بوجوه منها ان النبي ص صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلوته واتمت منفردة ومنها ان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة ومنها ان الغرض من الائتمام تحصيل الفضيلة فيكون تركها مفوتا لها دون الصحة ومنها ما رواه الشيخ والصدوق عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد

٧ لعله تخصيص هذه الاطلاقات

فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلّم وينصرف ويدع الامام الصادق ع ومنها الاخبار الدالة على جواز
التسليم قبل الامام مضافا الى اتفاق الاصحاب على ذلك حتى من القائلين بوجوب التسليم كما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلّي
خلف امام فيسلّم قبل الامام فقال ليس عليه بذلك بأس وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال
يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته ان احبّ وانت خبير بان هذه الوجوه من امكان تطرّق المناقشات اليها اما الاوّل فهو ظاهر في ان المفارقة
انما كانت لعذر وقد عرفت انه ليس محل خلاف ولا اشكال واما الثاني فانه لا يلزم من عدم وجوب الجماعة ابتداء عدم وجوبها استدامة و
الحاق احدهما بالآخر قياس كما هو اوفق باصول المذهب اما الثالث فان نيّة الايتمام كما تفيد الفضيلة كذا تفيد الصحة على هذا الوجه ومن
الجائز ان يكون ترك الايتمام ابتداء مفوّتا للفضيلة وفي الاثناء مفوّتا للصحة وبالجملة فانه مع الاستمرار على نيّة الايتمام مقطوع بالصحة بلا
اشكال ومع نيّة الانفراد وحصول المفارقة لا يقطع على الصحة فاذا تهيأ الصحة بما لا شك ولا اشكال فيه واما الرابع فهو يرجع الى الاول لان
الروايات المذكورة ظاهرة في العذر وقد عرفت انه مما لا خلاف فيه ولا اشكال واما الخامس فنقول بموجبه ونمنع التعدّي عن موضع النص فهو
اخص من المدّعى فلا يفيد الدلالة على المطلوب وكيف كان فالمسألة لا تخلو من الاشكال والاحتياط فيها واجب على كل حال وهو فيما ذهب اليه الشيخ كما هو
الاقرب في هذا المجال هذا كله في الجماعة المستحبة اما الواجبة فلا يجوز الانفراد فيها قطعا من غير خلاف ثم انه على تقدير القول المشهور من جواز نية
الانفراد فقد فرّعوا على ذلك فروعا عديدة منها عدوله بعد نية الانفراد الى الايتمام بامام آخر في اثناء الصلوة وقد تقدم الكلام في ذلك منقّحا
في بحث نية الوضوء من كتاب الطهارة وجرت الاشارة اليه قريبا ايضا ومنها انه يعلم انه متى جوّزنا للمأموم الانفراد فانه يجب عليه اتمام صلوته منفردا
فان حصلت المفارقة قبل القراءة قرأ لنفسه وان كان بعد تمامها ركع لنفسه ومضى في صلوته واما الكلام فيما لو كانت في اثنائها فالظاهر على
تقدير القول المذكور انه يقرأ من موضع القطع والمفارقة واوجب الشهيد الثاني الابتداء او من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها واستوجه
الشهيد في الذكرى الاستيناف مطلقا لانه في محل القراءة وقد نوى الانفراد والحكم محل اشكال الا انك قد عرفت ان اصل القول المتفرع عليه هذا الحكم
خال من الاستدلال والله العالم المسألة الرابعة اذا فاته مع الامام شيء صلّى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه وعليه الاصحاب
كافة كما نقله الفاضلان في المعتبر والمنتهى ويدل على الحكم المذكور جملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من
الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف امام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة
اجزأته ام الكتاب فاذا سلّم الامام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين
لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلّم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة
ثم قعد فتشهّد ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة
مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام
الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما
فانهما لك الاوليان فلا تجعل اول صلوتك آخرها الى غير ذلك من الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى في المقام قال في المدارك بعد ايراد صحيحتي
زرارة وعبد الرحمن المذكورتين ما لفظه ومقتضى الروايتين ان المأموم يقرأ خلف الامام اذا ادركه في الركعتين الاخيرتين وكلام اكثر
الاصحاب خال من التعرض لذلك وقال العلامة ره في المنتهى الاقرب عندي ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلوة من
قراءة اذ هو مخيّر في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء فان احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب
القراءة على المأموم هذا كلامه ره ولا يخفى ما فيه من نظر لان ما تضمن سقوط القراءة باطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصّلين لوجوب حمل الاطلاق
عليهما وان كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب لان النهي في الاولى عن القراءة في الاخيرتين للكراهة قطعا وكذا الامر بالتجافي وعدم التمكن من القعود
في الرواية الثانية محمول على الاستحباب مع اشتمال الروايتين على استعمال الامر في الندب والنهي في الكراهة فيضعف الاستدلال بما وقع فيهما من الاوامر
على الوجوب والنواهي على التحريم مع ان مقتضى الرواية الاولى كون الامر بالقراءة في النفس وهو لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بها وكيف كان فالروايتان
قاصرتان عن اثبات الوجوب انتهى وتبعه في هذه المقالة جمع ممن تأخر عنه كما هي عادتهم غالبا ومنهم الفاضل الخراساني متمسكا زيادة على ذلك بما
صرّح به في غير موضع مما قدمنا نقله عنه من ان الاوامر والنواهي في اخبارنا لا تدل على الوجوب والتحريم وفيه ما سيظهر لك ان شاء الله والتحقيق عندي
في المقام بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام اعلى الله تعالى مقامهم في ذلك المقام هو ان يقال لا يخفى ان عبائر جملة من المتقدمين وجل المتأخرين
في هذه المسألة مجملة وان كان هو الظاهر منها بعد التأمل هو الوجوب حيث ان بعضهم صرّح بانه يقرأ بلفظ الروايتين وهو انه يجعل ما ادركه مع الامام
اول صلوته ثم ربما اردف ذلك بعضهم بذكر الصحيحتين المذكورتين ولم اقف على من صرّح بوجوب القراءة من المتقدمين الا على كلام المرتضى حيث
نقل عنه في المختلف انه قال لو فاته ركعتان من الظهر او العصر او العشاء وجب ان يقرأ في الاخيرتين بالفاتحة في نفسه فاذا سلّم الامام قام فصلّى الركعتين
الاخيرتين مسبّحا فيهما انتهى وهو ايضا صريح كلام الشيخ ابي الصلاح في كتابه الكافي حيث قال واذا سبق بركعة فاول له ثانية فاذا نهض الى الثالثة

او هي له ثانية فليقرأ لنفسه الحمد وسورة واذا سبق بركعتين صارت اخيرتا الامام اولتين فليقرأ لنفسه فيهما كقراءة المنفرد ويجلس بجلوسه وان سبقه
بثلث ركعات قرأ بعد الامام له فليقرأ لنفسه فيها انتهى في الظاهر اتفاقا وقل من صرح بالاستحباب في هذه المسئلة هو العلامة في المنتهى والمحقق والتحرير وتبعه المحقق الاردبيلي
في شرح الارشاد والسيد في المدارك لما ذكره من الوجوه المذكورة في كلامه وعندي فيما ذكره نظر ولكن محط الكلام وبيان ما فيه من النظر الظاهر لمن تدبر
اخبار اهل الذكر ع على كلام السيد المشار اليه حيث انه ممن اسس في البحث في المقام بما فيه من نقض وابرام فنقول ان ما ذكره منظور فيه من وجوه الاول
ان ما ذكره من انه باشتمال الروايتين على بعض الاوامر والنواهي المستحبة والمكروه ينسلخ منه الاستحباب الى جملة ما فيهما من الاوامر والنواهي فانه يرد عليه ان الاصل في الاوامر الوجوب وفي النواهي التحريم وبهذا تمسك السيد المذكور في جملة من المواضع في كتابه وقد عرفت مما قدمناه في مقدمات الكتاب ان الآيات والروايات على ذلك واضحة فالواجب الوقوف على ذلك حتى يقوم دليل على الخروج والحمل على المعنى المجازي وخروج بعض الاوامر والنواهي في تلك
الرواية عن الاستحباب لدليل من خارج يدل على ذلك لا يقتضي انسحابه فيما لا دليل عليه وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لمن نظر بعين الانصاف وجنح اليه
الثاني انه لو سلم ذلك بالنسبة الى صحيحة زرارة لو لم يكن هنا ما يمنع ذلك لكنه غير مسلم بالنسبة الى صحيحة عبد الرحمن لان الامر بالقراءة
فيها وقع مستقلا عن خلافه وهو مما يؤكد الوجوب كما لا يخفى وايضا فالامر بالقراءة فيها واقع في سؤال منفصل على حدة غير السؤال المشتمل على الامر
بالتجافي ومن الجائز بل الواقع اشتمال الرواية على اسئلة متعددة من احكام متباينة بل هو شايع ذايع في الاخبار فالانسحاب فيها انما الاوجه له بالكلية و
يلزم على ما ذكره انجرار هذا الحكم والانسحاب الى قوله فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد فينبغي بمقتضى ما ذكره ان يحمل اللبث هنا الذي هو عبارة
عن الجلوس للتشهد في هذا المقام على الاستحباب مع ان هذه الرواية هي مستند الاصحاب في وجوب التشهد على المسبوق على انه ما ذكره من كون الامر بالتجافي وعدم
التمكن محمولا على الاستحباب محل كلام فان بعض الاصحاب ذهب الى وجوبه استنادا الى هذه الرواية والى ما رواه في كتاب علل الاخبار عن الصادق ع قال اذا جلس
الامام في موضع يجب ان تقوم فيه تتجافى ونقل القول بالوجوب شيخنا الشهيد في الذكرى عن ابن بابويه الثالث ان ما طعن به على صحيحة زرارة من كون
الامر بالقراءة فيها في النفس وهو لا يدل على الوجوب كلام ظاهري فان هذه العبارة مما شاع في الاخبار التعبير بها في مقام الكناية عن الاخفات والمبالغة
فيه حيث انه يكره للماموم هنا ان يسمع الامام شيئا مما يقول كما دلت عليه الاخبار ومثل ذلك مما ورد في الاقتداء بالمخالف مع وجوب القراءة
خلفه اتفاقا فامن قوله ع يجزيك اذا كنت معهم مثل حديث النفس وابلغ منه ما روي من التعبير عن الاخفات بالصمت الذي هو حقيقة عدم الكلام بالكلية كما
في صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس فان المراد بهما الركعتان من الصلوة الاخفاتية
وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس بان يحرك
لسانه يتوهم توهما وحمله الشيخ على الصلوة خلف من لا يقتدى به وروى في كتاب قرب الاسناد عنه عن اخيه ع انه سأله عن الرجل يقرأ في صلوته هل يجزيه ان لا يحرك
لسانه وان يتوهم توهما قال لا بأس هذا مع الاتفاق على وجوب القراءة وبالجملة فان باب المجاز واسع والتعبير بهذه العبارة عن المعنى الذي ذكرناه شايع وعليه
يحمل ما تقدم في عبارة السيد ره وبذلك يظهر لك ان ما استفاده من القصور الى الروايتين لا اثر له عند التأمل ولا عين الرابع ان الاخبار المتعلقة بهذه
المسئلة كلها متطابقة الدلالة متعاضدة المقالة على وجوب القراءة في المقام ما بين صريح وظاهر بحيث لا يخفى على ذوي الافهام ومنها الصحيحتان المتقدمتان
فانهما بما اوضحناه وكشفنا عنه نقاب الابهام صريحتان واضحتان ومنها ما تقدم في كلامه من صحيحة الحلبي وما رواه في التهذيب عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر ع وليس نقول كما يقول الحمقى وعن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر ع
ورواه في الفقيه مرسلا عنه ع قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا
يقلب صلوته قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة والتقريب في هذه الروايات ومثلها ما وقع في صحيحة عبد الرحمن من قوله ع اقرأ فيهما
فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها هو انه قد ذهب بعض العامة ونسبه في المعتبر الى ابي حنيفة واتباعه الى ان ما يدركه الماموم يجعله
آخر صلوته اذا كان مسبوقا محتجا بقوله ص ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فان لفظ القضاء يدل على ان ما ينفرد به المصلي بعد تسليم الامام هو ما فاته
مع الامام وهو اول صلوته فعندهم انه يلزم فيما ادركه ما يلزم في الاخيرتين من القراءة او التسبيح او السكوت وما انفرد به يثبت فيه ما يثبت في الاولتين
من الحمد والسورة وهذه الروايات قد وردت في مقام الرد على هذا المذهب المنهي عنه وتضمنت ان ذلك قلب للصلوة كما صرحت به رواية احمد بن النضر
وصحيحة الحلبي حيث قال فاجعل اول صلوتك ما استقبلت ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن المعلوم ان القلب انما هو بارجاع كل الى مقره من جعل الحمد والسورة
في اول ما يدركه الماموم والتخيير المتقدم انما هو فيما ينفرد به وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن
ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها
وفي التي تليها الحديث وعن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال
يفتتح الصلوة فيدخل معه ويقرأ معه في الركعتين وقال ع في كتاب الفقه الرضوي فان سبقك بركعة او ركعتين فاقرأ في الركعتين الاولتين من صلوتك
بالحمد وسورة فاذا لم تلحق السورة اجزأك الحمد وقال ايضا في موضع آخر واذا فاتك مع الامام الركعة الاولى التي فيها القراءة فانصت للامام في الثانية التي
ادركت ثم اقرأ انت في الثالثة للامام وهي لك ثنتان وروي في كتاب دعائم الاسلام عن امير المؤمنين ع قال اذا سبق الامام احدكم بشيء من الصلوة فليجعل ما
يدرك مع الامام اول صلوته وليقرأ فيها بينه وبين نفسه ان امهله الامام واذا دخل مع الامام في صلوة العشاء الآخرة وقد سبقه بركعة وادرك
القراءة في الثالثة قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرأ في الثانية واعتد بها لنفسه انها الثانية وروى فيه عن جعفر بن محمد ع نحو ذلك

قرة

عنه عن ابي جعفر محمد بن علي (ع) قال اذا ادركت الرجل بعد ما يقرء فاجعلها اول صلوتك للامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما ادركت معه اول صلوتك ثم اقرأ لنفسك فاتحة الكتاب ان امهلك او ما ادركت ان تقرء واجعلها اول صلوتك فهذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة وكلها كما قدمنا ذكره قد اشتملت على الامر بالقراءة وبه يظهر لك ما في كلام الجماعة المتقدمين من البناء في المسئلة على مجرد التظني والتخمين والحق فيها بحمد الله سبحانه واضح منار ه ... لمن اعطى التامل حقه لا يخفى والله العالم فروع الاول قد عرفت مما قدمنا من الاخبار وجوب القراءة على المسبوق بل لو اتفق فلو اتفق ان الوقت ضاق عن القراءة كملا على وجه يدرك الامام في الركوع فهل يقرء وان فاته ادراك الركوع فيقرأ ويلحقه في السجود او يترك القراءة ويتابع في الركوع اشكال ينشأ من وجوب القراءة كما عرفت ومن وجوب المتابعة وانفساخ القدوة بالاخلال بها في ركن كما تقدم بيانه في فروع المسئلة الثالثة من المطلب الاول وطريق الاحتياط في المقام مطلوب فينبغي للمكلف قبل دخوله وتكبيره ان يتامل وينظر فان امكنه الدخول والقراءة ولو بالحمد وحدها قبل رفع الامام رأسه من الركوع كبر ودخل معه وان عرف ضيق الوقت عن ذلك صبر حتى يركع الامام فيدخل معه اذ لا قراءة في هذه الحال ومع فرض دخوله واتفاق الامر كما ذكرناه من الاشكال فالاولى له قطع القراءة ومتابعة الامام في الركوع قبل الرفع ثم الاعادة من رأس وان كان المفهوم من ظواهر جملة من الاخبار تقديم المتابعة وقطع القراءة كما تقدم ايضاحه في الموضع المشار اليه الا ان الاحتياط بالاعادة من رأس اولى الثاني المشهور بين الاصحاب ان التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح ثابت للمسبوق في الركعتين الاخيرتين وان لم يقرء ويظهر من المنتهى كون ذلك اتفاقيا حيث قال الذي عليه علماؤنا ان التخيير في الركعتين اللتين فاتتاه بام الكتاب خاصة او التسبيح لانهما اخر صلوته ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب القراءة هنا في الركعة لئلا تخلو الصلوة عن قراءة والاظهر الاستدلال على ذلك برواية احمد بن النضر المتقدمة حيث انه بعد ان منع من قراءة الحمد والسورة في الاخيرتين لاستلزامه قلب الصلوة امر بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة ومن ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرء فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم فان المراد من هذا الخبر كما ذكره في الاستبصار الترتيب بالقراءة في الاخيرتين التي هي احد الفردين المخير بينهما حيث انه فاتته القراءة في الاولتين والتعبير بالقضاء وقع مجازا او بمعنى الفعل كقوله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة وبذلك يظهر ان ما استدل به للقول المشهور من عموم ادلة التخيير الشاملة لموضع البحث مدخول بانه يمكن تخصيص العموم المذكور بهذه الروايات كما انه خصص ايضا باخبار ناسي القراءة في الاولتين وان عليه القراءة في الاخيرتين كما هو احد القولين حسبما تقدم تحقيق البحث في ذلك في الفصل الثامن من الباب الاول المتقدم في الصلوة اليومية فانا قد رجحنا ثمة وجوب القراءة بالاخبار الدالة على ذلك وان كان خلاف المشهور فليرجع اليه من احب تحقيق الحال الثالث لو دخل المأموم مع الامام في الركعة الثانية وقنت الامام فانه يستحب للمأموم القنوت معه وان لم يكن موضع قنوت بالنسبة اليه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله (ع) في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه فقال نعم وكذا ينبغي المتابعة له في التشهد وان لم يكن موضع تشهد المأموم ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة وعن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة وبذلك يظهر ان ما نقله في الذكرى عن ابي الصلاح من انه يجلس مستوفزا ولا يتشهد قال وتبعه ابن زهرة وابن حمزة غفلة عن ملاحظة هذه الاخبار وعدم الوقوف عليها قيل ومنه يعلم انه قد يوجد خمس تشهدات في الرباعية واربعة في الثلاثية وثلاثة في الثنائية والظاهر انه سهو من القلم او من القائل بل اربعة في الرباعية وثلاثة في الثلاثية واثنان في الثنائية الرابع قيل الاولى القيام الى ادراك الفائت بعد تسليم الامام ويجوز قبله بعد التشهد على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فلا بعد التشهد لك بل يجوز المفارقة بعد رفع الرأس من السجدة ايضا قبل التشهد بناء على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال وعلى تقدير الجواز هل يجب نية الانفراد فيه وجهان ولعل الاقرب العدم انتهى اقول لا يحضرني الان خبر في هذه المسئلة الا ما سياتي قريبا في موثقة عمار من قوله فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وهي كما ترى ظاهرة في كون القيام بعد التسليم وباب الاحتمال في المسئلة واسع والله العالم المسئلة الخامسة لا يخفى ان المأموم بالنظر الى دخوله مع الامام في الصلوة احوال الاولى ان يدركه قبل الركوع ولا خلاف في ادراكه الركعة والاعتداد بها وعليه تدل الاخبار الكثيرة كما تقدم في صلوة الجمعة الثانية ان يدركه حال الركوع والاشهر الاظهر ادراك الركعة والاعتداد بها وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في فصل صلوة الجمعة وفي المسئلة الثانية من هذا المطلب فيكبر تكبيرة الافتتاح وانوى للركوع وان خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة الافتتاح قال في المنتهى ولو خاف الفوات اجزأته تكبيرة الافتتاح للركوع اجماعا اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك من الاخبار في الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام من فصول الباب الثاني في الصلوة اليومية وقد تقدم ما يتعلق من البحث بذلك الثالثة ان يدركه بعد رفع رأسه من الركوع ولا خلاف في فوات الركعة بذلك وعدم احتسابها وكذا الظاهر انه لا خلاف ايضا في استحباب التكبير والدخول معه ومتابعة الامام في السجدتين واما الخلاف في وجوب استيناف النية وتكبيرة الاحرام بعد القيام من السجود او الاعتداد بما فعله اولا فالشيخ على الثاني مستندا الى ان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام والاكثر على الاول لان زيادة السجدتين تبطل الصلوة ويظهر من العلامة في التذكرة التوقف في هذا الحكم من اصله للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها الرابعة ان يدركه وقد سجد سجدة واحدة قالوا وحكمه كالسابق الخامسة ان يدركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وقد قطع المحقق وغيره بانه يكبر ويجلس معه ويتخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه استنادا الى رواية عمار الاتية وقال في الذكرى الحالة الخامسة ان يدركه بعد السجود فيكبر ويجلس معه جلسة الاستراحة او جلسة التشهد الاول او الاخير ويجزي هذه التكبيرة قطعا فان كان قد بقي شيء من صلوة

الامام بمن عليه والا نهض بعد تسليم الامام واتم صلوته ثم نقل رواية عمار المقابلة بان في الجلوس بعد التكبيرة وقد جمع بينهما بجواز الامرين اقول ويختلج
الكلام في المقام بما لا يحوم حوله النقض ولا الابرام ان المستفاد من اخبار المسئلة هو ثبوت التعبد بالدخول مع الامام في هذه الصور الثلث
الاخيرة وانما البحث والاشكال ومحل الخلاف في وجوب تجديد النية وتكبيرة الاحرام وعدمه وها انا اذكر الاخبار التي وقفت عليها في هذه المسئلة
مذيلا لكل منها بما رزقني الله سبحانه فهمه منها مستمدا منه تعالى الهداية والتوفيق الى الصواب والعصمة من زلل الاقدام في هذه الابواب فاقول من الاخبار
المذكورة رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها وظاهرها كما عرفت
هو جواز الدخول واستحبابه وحصول فضيلة الجماعة بذلك لكنها مجملة بالنسبة الى الاستيناف وعدمه بل ربما ظهر منها ان المراد انما هو مجرد المتابعة
في السجود لا انه ينوي ويكبر بحيث يدخل في الصلوة ولعل في قوله ولا تعتد بها ما يشير الى ذلك بمعنى انك لا تعتد ذلك دخولا في الصلوة وان احتمل
ايضا ان يكون المعنى انك لا تعتد بها بحيث تجعلها ركعة تامة بمجرد ادراك السجود وح يحمل قوله فادركته يعني كبرت معه ودخلت في الصلوة وكيف كان
فانها بهذا الاجمال وتعدد الاحتمال تسقط عن درجة الاستدلال ومنها موثقة عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد
الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم وظاهر هذه الرواية انه يكبر تكبيرة الاحرام المعبر عنها بالافتتاح ويدخل في الصلوة مع الامام حال
جلوسه في التشهد ولكن لا يجلس معه بعد التكبير والدخول بل يبقى قائما الى ان يقوم الامام وهذه الرواية خارجة عن محل البحث لان المفروض ان المأموم
لم يات بشيء زائد من ركن او واجب ومنشأ الاشكال انما هو من ذلك وح فالرواية خارجة من البين لعدم الدلالة على شيء من القولين ومنها رواية
معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد
سجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد
فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة اقول يمكن ان يستدل للشيخ بهذا الخبر بان يقال لا يخفى ان
الظاهر من قوله ومن ادركه اي نوى وكبر معه ودخل في الصلوة وقد دل على ان من دخل معه وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها واستمر معه في الصلوة
ومن دخل معه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة فانه يمضي في صلوته بعد تسليم الامام ولو كان ما يدعونه من وجوب اعادة النية والتكبير حقا لوجب
ذكره في الكلام اذ المقام مقام البيان وليس فليس وبعين ذلك يمكن ان يقرب في رواية المعلى المتقدمة فانها دلت على الدخول معه بعد النية والتكبير
المعبر عنهما بقوله فادركته لان هذا هو ظاهر معنى هذا اللفظ كما عرفت ولم يتعرض في الخبر لاعادة النية وتكبيرة الاحرام ومقام البيان يقتضيه لو كان واجبا
وبالجملة فانه حيث كان ظاهر اللفظ المذكور اعني قوله ومتى ادركه هو ما ذكرناه من الكناية عن الدخول معه بعد النية وتكبيرة الاحرام فانه لا مناص
عن تمام ما رتبناه عليه من توجيه الاستدلال به للشيخ ره ونحوه رواية المعلى بالتقريب المذكور ولا معنى لحمل هذا اللفظ على مجرد الوصول الى الامام في
تلك الحال وان لم يكبر ويدخل معه لانه معنى متهافت لا يقبله الذوق السليم وكلام القوم الا ان الشيخ قد روى هذه الرواية الى قوله اجزأته
تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع خاصة وما نقلناه بهذه الكيفية انما هو من رواية صاحب الفقيه واحتمل في الوافي ان تكون هذه الزيادة من كلام
صاحب الفقيه وح فيسقط الاستدلال بما دلت عليه هذه الزيادة وصاحب الوسائل قد نقل الجميع بناء على انه من الرواية ولعله الاظهر ومنها رواية عبد
الرحمن ابن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها قال واذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا فاقعد وان كان
قائما فقم اقول ظاهر هذه الرواية الدخول معه في الصلوة وانه متى كان الدخول وهو ساجد لم يتابعه في السجود مع دلالة رواية المعلى المتقدمة على السجود
معه حتى يدخل معه بعد رفع راسه من الركوع ويشكل الجمع بينهما في ذلك اذ لا فرق بينهما الا ان هذا الخبر دل على دخوله حال السجود وخبر المعلى دل على
دخوله قبل السجود وهذا لا يصلح للفرق وجواز السجود فيما اذا دخل قبل وعدم الجواز فيما اذا دخل حال السجود اللهم الا ان يقال ان رواية المعلى قد دلت على
انه لا يعتد بذلك السجود وح يكون وجوده كعدمه وظاهره انه لا ضرورة في الاتيان به كما هو مذهب الشيخ وح يكون الجمع بينهما التخيير بين الاتيان بالسجود
وعدمه ومنها موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو قاعد للتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام
ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته اقول ظاهر الخبر انه بدخوله في هذه الحال يدرك
فضيلة الجماعة وان لم يدرك من الصلوة شيئا ولو لم يكن حكمه حكم المأموم حقيقة لما منع من تقدم الامام وتأخر الرجل الذي في جنبه لان هذا الداخل ليس مأموما
حقيقة يوجب تعدد المصلي خلف الامام الموجب لتقدم الامام وتأخر المأمومين خلفه كما تقدم وكيف كان فظاهر الخبر الدلالة على مذهب الشيخ لان
قوله فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ظاهر في الدلالة على الاعتداد بالتكبير الاول وان كان قد زاد واجبا وهو التشهد ومن ثم ان جمعا ممن خالف
الشيخ في الصورة الثالثة والرابعة اقتصر هنا كالمحقق والعلامة وغيرهما على الموثقة المذكورة كما قدمنا ذكره وصاحب المدارك انما طعن في الرواية المذكورة
من حيث السند دون الدلالة الا انه لا يخفى ان موثقة عمار المتقدمة مشتملة على النهي عن القعود مع الامام في مثل هذه الصورة الا ان يقال بالفرق بين
التشهد الاول والثاني فيخص بالمتابعة في الثاني كما دلت عليه هذه الموثقة دون الاول كما دلت عليه الموثقة المتقدمة ومنها ما رواه الصدوق في
الفقيه عن عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وهو ظاهر الدلالة
على القول المشهور والرواية وان كانت غير مسندة الى امام الا ان الظاهر من حال القائل المذكور لكونه من اجلاء ثقات الاصحاب انه لا يقوله الا عن تلق وسماع
من الامام ويؤيده ايراد الصدوق لها في كتابه وح فتبقى المسئلة في قالب الاشكال ولعل تخصيص موثقة عمار الاولى عن الجلوس في التشهد مع الامام في
هذه الصورة انما هو لاجل البقاء على التكبير الاول وعدم الاحتياج الى اعادة التكبير ثانيا كما في هذه الرواية على ان في الابطال بالتشهد مع الامام

اشكال لدلالة الاخبار المتقدمة قريباً على استحباب متابعة المأموم للامام في التشهد وان لم يكن موضع تشهد للمأموم فليكن هنا من قبيل ذلك وبالجملة فان
هذه الاخبار قد تعارضت وتقابلت في هذه الزيادات التي بعد تكبيرة الاحرام نفياً واثباتاً كالسجود الذي تقابلت فيه رواية المعلى اثباتاً ورواية البصري
نفياً والتشهد الذي قد تقابلت فيه موثقة عمار الاولى نفياً وموثقته الثانية وكذا رواية عبد الله بن المغيرة اثباتاً وظاهر الروايات المثبتة في كل من الامرين
موافق لكلام الشيخ وظاهر الروايات النافية في كليهما موافق للمشهور وحمل احد الطرفين على الآخر وان امكن كما اشرنا اليه آنفاً الا انه لا يخرج المسألة عن
قالب الاشكال ومجال الاحتمال والاحتياط عندي ان لا يدخل المأموم في حال من هذه الاحوال ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلاة
مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته قال في ك ويستفاد من هذه الرواية عدم جواز الدخول مع الامام بعد رفع راسه من السجدة
الاخيرة لان الظاهر ان السؤال انما وقع عما يدرك به الجماعة وقد نيط ادراكها بادراك السجدة الاخيرة وليس في الرواية دلالة على حكم المتابعة اذا لحقه في
السجود والظاهر ان الاقتصار على الجلوس اولى انتهى اقول لا يخفى ان هذه الدلالة انما هي بالمفهوم الضعيف المعارض بمنطوق جملة من الاخبار اذ غاية ما
تدل عليه الرواية انه اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة فقد ادرك الصلوة معه ومفهومه عدم ادراك الصلوة بعد ذلك وقد عرفت دلالة
موثقة عمار الثانية على ادراك فضيلة الجماعة بالدخول معه في التشهد الاخير واصرح منها رواية معوية بن شريح المتقدمة وقوله فيها ومن ادركه وقد
رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة ونحو ذلك اطلاق رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري وحينئذ فوجه الجمع بين هذه
الاخبار حمل الصحيحة المذكورة على اعلى المرتبتين وذلك فانه بعد فوات الدخول في الركعة الاخيرة لعدم ادراكه ركوعها فهنا مراتب في ادراك فضيلة الجماعة
اولها ادراكه قبل السجود ثانيها ادراكه في السجدة الثانية ثالثها ادراكه في التشهد والصحيحة المذكورة لا دلالة فيها على انحصار ادراك الفضيلة في هذه
الحال دون ما بعدها الا بالمفهوم وهو مما يجب اطراحه في مقابلة المنطوق ولكن العذر له ظاهر حيث انه يدور مدار الاسانيد صحة وضعفاً وهذه
الرواية صحيحة السند عنده وتلك الاخبار ضعيفة باصطلاحه فالغى منطوق تلك الاخبار في مقابلة هذا المفهوم الضعيف وهو تعسف محض واما ثانياً
وليس في الرواية دلالة على حكم المتابعة اذا لحقه في السجود الخ ففيه ان قضية الدخول مع الامام في الصلوة كيف كان وحيث كان هو المتابعة في جميع
ما يأتي به في ذلك المكان الا ان يستثنى من ذلك شيء بخصوصه ولا يحتاج بعد ذلك الى التصريح بالمتابعة في كل فعل حتى انه يحتاج هنا الى ذلك و
يكون عدم ذكر المتابعة في السجود هنا دليلاً على عدمها وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لمن تأمل في اخبار الجماعة الواردة في المسبوق وغيره وادراكه ما يوجب
انعقاد الجماعة كما لا يخفى والله العالم **المسألة السادسة** قد صرح جملة من الاصحاب بانه لو دخل الامام والمأموم في النافلة قطعها وان كان في الفريضة
اتمها نافلة ودخل مع الامام ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ولو كان الامام مخالفاً لم يقطع فريضته ولم ينقلها الى النفل بل يدخل معه وتوضيح هذه الجملة
يقع في مواضع **الاول** لو كان في نافلة فدخل الامام قالوا فانه يقطعها ان خشي باتمامها الفوات والا اتمها قالوا وانما يقطعها تحصيلاً للعبادة التي
هي اهم في نظر الشارع فان الجماعة في نظر الشارع اهم من النافلة واما لو لم يخش الفوات فانه يتمها جمعاً بين الوظيفتين وتحصيلاً للفضيلتين والظاهر ان المراد
بالفوات بعض فوات الركعة واحتمال فوات الصلوة كملاً بعيد و لم اقف في هذا المقام على نص الا على ما ذكره الرضا عليه السلام في كتاب الفقه حيث قال عليه السلام وان
كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام والاصحاب ممن لم ينقلوا مستنداً لما ذكروه في هذه المواضع سوى ما عرفت من التعليل
الاعتباري الذي نقلناه عنهم ويمكن ايضاً ان يستدل على ذلك بما تقدم في المسألة الثانية عشر من المطلب الاول من صحيحة عمر بن يزيد الدالة على السؤال عن
الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة الحديث والاصحاب قد استدلوا بها على كراهة
النافلة بعد قوله قد قامت الصلوة ويمكن الاستدلال بها هنا بتقريب ان الخبر قد دل على انه اذا اخذ المقيم في الاقامة فلا ينبغي التطوع وهو اعم من ان يبتدئ
بالتطوع بعد اخذ المقيم في الاقامة او يحصل الاخذ في الاقامة بعد دخوله في النافلة فالمراد من النهي عن التطوع في هذا الوقت ابتداء واستدامة **الثاني**
ما لو كان في فريضة فانه ينقل نيته الى النفل ويتمها ركعتين على المشهور وكلام العلامة في التذكرة يؤذن بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه في
الكافي عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال
فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً وعن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل
ركعة من صلوة الفريضة فقال ان كان اماماً عدلاً فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل
فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ثم
ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله تعالى وقال في كتاب الفقه الرضوي وان كنت
في فريضتك واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن لا يقتدى به فلا تقطع صلاتك
ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه واذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام ونقل عن ابن
ادريس المنع من النقل لانه في قوة الابطال ولا يخفى ما فيه بعدما عرفت ونقل عن ظاهر الشيخ في ط انه يجوز قطع الفريضة من غير احتياج الى النقل اذا خاف
الفوت مع النقل وقواه الشهيد في الذكرى استناداً الى ان فضل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان ولان العدول الى النفل قطع للفريضة او مستلزم
لجوازه واستحسنه جملة ممن تأخر عنه منهم السيد في المدارك وهو كذلك وهل المراد بدخول الامام في الصلوة الذي ينقل لاجله المأموم صلوته الى النفل هو
الاستفتاح بشيء من واجباتها على ما قاله جماعة او عند اقامة الصلوة كما ذكره آخرون ظاهر الاخبار الثاني ثم ان ظاهر الاخبار المذكورة انه ينوي العدول
من الفريضة التي كان فيها الى النفل ويضيف اليها ركعة اخرى لو كان قد صلى ركعة منها الى النفل وتشهد وسلم واما الاشكال فيما لو صلى

انه بد من ركعتين من حيث انه لا يفهم من النصوص المذكورة الحكم في ذلك اذ الظاهر منها انما هو ما عدا الصورة المفروضة وح فهل يستمر تحريم قطع الفريضة وخروج هذه الصورة من مورد النصوص وانه يعدل الى النفل للاشتراك في العلة وهي تحصيل فضيلة الجماعة او يهدم الركعة ويسلم او يقطعها اسه استدلالاً لتحصيل فضيلة الجماعة وعدم دليل على تحريم قطع الفريضة بحيث يشمل محل البحث وجه استقرب العلامة في التذكرة والنهاية منها الاول والظاهر انه الاحوط **الثالث** لو كان الداخل امام الاصل قالوا انه يقطع الفريضة ويدخل معه قاله الشيخ وتبعه جمع من الاصحاب وعللوه بان له المزية الموجبة لشدة الاهتمام بمتابعته واللحوق به وتردد فيه الفاضلان من حيث كمال المزية كما ذكره ومن عموم النهي عن قطع الصلوة وفي لك جزم بعدم قطع الصلوة المؤداة ولا ابطالها الى ان قال وخبر سليمان بن خالد وسماعة المتقدمين والتحقيق ان الاخبار المنقولة التي هي العمدة في هذه المسئلة عامة للامام الاصل وغيره والفرق بمجرد هذا الاعتبار مع الذي ذكروه لا وجه له **الرابع** لو كان الداخل اماماً مخالفاً وهو في الفريضة فقد صرحوا بانه لا ينقل الفريضة الى النفل ولا يقطعها بل يدخل معه والظاهر انه لا خلاف في ذلك انما الخلاف فيما لو انتهى الامام الى القيام في موضع التشهد فهل يتشهد جالساً ثم يقوم او يقوم معه ويتشهد قائماً وظاهر الشيخ وجماعة الاول وظاهر الشيخ علي بن بابويه الثاني قال الشيخ ره لو كان الامام ممن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجز له قطع الفريضة بل يدخل معه في صلوته ويتم هو في نفسه فاذا فرغ سلم وتابعه نفلاً فان وافق حال تشهده حال قيام الاول فليقتصر في تشهده على الشهادتين والصلوة على النبي وآله ويسلم ويقوم مع الامام وعلى هذا القول يدل كلامه في كتاب الفقه الرضوي بل الظاهر ان الشيخ المزبور انما اخذ عبارته من الكتاب المذكور كما لا يخفى على من تأمل العبارتين لتطابقهما لفظاً وكذا ما قبل هذه العبارة فان العلامة في لف في موضع اخر نقلها عن الشيخ المذكور بعين عبارة الكتاب وهو مؤيد لما عرفت في غير موضع مما تقدم وسيأتي امثاله من اخذ الشيخ المزبور عبارة الكتاب لاشتهاره بينهم والافتاء بها وكيف كان فطريق الجمع بين الكلامين وهو يرجع الى الجمع بين الخبرين المذكورين هو ما ذكره في الحدائق من انه ان تمكن المأموم من تخفيف الشهادتين والتسليم والاتيان بهما جالساً وجب الاقامة مع الامام والا تشهد وسلم قائماً لضرورة التقية فانها تبيح ذلك وامثاله والله العالم **المسئلة السابعة** قال شيخنا العلامة ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني طيب الله مرقده في رسالته التي في الصلوة في جواز الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه او بدنه نظر واستوجه المحقق الشيخ علي المنع وبعض المتأخرين الجواز ولا يخلو من قوة انتهى ولم يبينه على وجه القوة التي اختارها في حواشي رسالته كما جرى عليه غالباً في حواشيه وقال تلميذه المحدث الصالح شيخنا الشيخ عبد الله بن صالح قدس سره في شرحه على الرسالة المذكورة بعد قوله نظر وبيان وجه النظر ما افطر بخاطري من ان الامام غافل فتكون صلوته صحيحة فيكون الاقتداء به صحيحاً ومن ان طهارة الثوب والبدن واجب في الصلوة مع العلم وصلوة المأموم متحدة بصلوة الامام فيكون كالعالم في ثوبه او بدنه ثم قال قدس سره بعد قول المص واستوجه الشيخ علي المنع ما افطره له ثم قال بعد قوله ولا يخلو من قوة ما افطر لما مر وعدم صلاحية المعاد صلوة ان كان الاحتياط لا يخفى انتهى اقول لا يخفى ما في كلام شيخنا الشارح المذكور وما ذكره من التعليل العليل الظاهر القصور كما سيظهر لك انشاء الله تعالى غاية الظهور ومما يناسب هذا المقام ويدخل في سلك هذا النظام ما وقفت عليه من مسئلة مع الجواب لبعض الاعلام حيث قال السائل ما اهله صورته لو راى المأموم في اثناء الصلوة في ثوب الامام نجاسة غير معفو عنها فهل يجوز الاقتداء في تلك الحال ام لا وهل يجب عليه اعلامه ام لا ولو لم يجز له الاقتداء فهل يبني بعد نية الانفراد على ما مضى ام يعيد من راس فكتب المسئول ما صورته الجواب الاولى اعلام الامام ويجب الاعلام ويجب الانفراد في الاثناء ويبني على قرائة الامام انتهى اقول وبالله سبحانه التوفيق لادراك كل مأمول ونيل مسئول اما ما ذكره هذا المجيب من وجوب الاعلام في هذه الصورة فقد صرح به العلامة جزاه الله تعالى اكرامه في اجوبة مسائل السيد السعيد مهنا بن سنان المدني طاب ثراه مستنداً الى كونه من باب الامر بالمعروف ولا يخفى ما فيه اما اولاً فلان الاصل عدمه وادلة الامر بالمعروف لا تشمله لعدم توجه الخطاب الى الجاهل والغافل والناسي كما ذكره فلا معروف ولا منكر بالنسبة اليهما وثانياً دلالة الاخبار على خلافه فان جملة مما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بجزئيات هذه المسئلة ترد ما ذكروه وتبطل ما حرروه ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان الباقر ع اغتسل وبقيت لمعة في جسده لم يصبها الماء فقيل له فقال ما عليك لو سكت ورواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دماً وهو يصلي فقال لا يؤذنه حتى ينصرف وهي صريحة في المطلوب خالية من جهات العيوب ورواية عبد الله بن بكير المروية في كتاب قرب الاسناد قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اعار ثوباً رجلاً يصلي فيه وهو لا يصلي فيه فقال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد والمستفاد من هذه الاخبار كراهة الاعلام فضلاً عن جوازه فكيف الوجوب ويؤيده اخبار كثيرة من الاخبار اذا عرفت ذلك فنقول بالنسبة الى اصل المسئلة وما وقع فيها من القولين بجواز الاقتداء والمنع ان الظاهر ان القول بالمنع هنا مبني على مسئلة اخرى وهي ان من صلى في النجاسة جاهلاً بها فهل تكون صلوته والحال هذه صحيحة ام لا المشهور الثاني وان كان غير معاقب ولا مؤاخذ من حيث الجهل وهو يرجع الى ان تكون صحيحة ظاهراً باطلة واقعاً والظاهر انه على هذا القول يتجه المنع من الائتمام بمن كان بدنه او ثوبه نجساً والانفراد في الاثناء كما ذكره المجيب المتقدم لتيقن بطلان الصلوة عند المأموم وان كانت صحيحة ظاهراً عند الامام لمكان جهله وح فيتجه عدم جواز الاقتداء ووجوب الانفراد في الاثناء الا ان الظاهر عندي في هذه المسئلة انما هو القول الاول اما اولاً فلما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة من ان الحكم بالطهارة والنجاسة والحل والحرمة ونحوها ليس منوطاً بالواقع ونفس الامر وانما ترتب على نظر المكلف وعلمه وعدم علمه فالطاهر شرعاً هو ما لا يعلم المكلف بملاقاته النجاسة وان لاقته واقعاً لا ما لم تلاقه النجاسة واقعاً ويقابله النجس وهو ما علم المكلف بملاقاة النجاسة له لا ما لاقته النجاسة وان لم يعلم بها وح فاذا صلى المكلف في ثوب لم يعلم ملاقاة النجاسة له وهكذا في بدنه فقد امتثل ما امر الشارع به ويلزم منه كون صلوته صحيحة موجبة للثواب بغير شك ولا ارتياب واما ثانياً فلما اسلفنا من الاخبار الدالة على المنع من الاخبار بالنجاسة وان كان في اثناء الصلوة ولو كان الامر كما يقولونه من كون وصف النجاسة والطهارة ونحوها انما هو باعتبار الواقع ونفس الامر وان تلبس المصلي بالنجاسة جاهلاً موجب

لبطلان صلوته وافقا فكيف يحسن من الامام ع النهي من الايتمام به واوالاخبار في الصلوة كما تضمنته رواية محمد بن مسلم او قبلها كما في رواية ابن بكير

وهي موثقة على ما ذكروه الا من باب التقرير له على تلك الصلوة الباطلة والمعاونة على الباطل ولا ريب في بطلانه واما ثالثا فانه يلزم

على ما ذكروه عدم الجزم بصحة شيء من العبادات الا نادرا لشيوع تطرق النجاسات سيما من النساء والاطفال ومن لا يتحرز عن النجاسة

وسريان ذلك في عامة الناس وقد اعترف بذلك شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية والزم به القول المشهور وبما ذكرنا يظهر لك ان الاظهر

في اصل المسئلة هو القول بجواز الاقتداء وان علم بالنجاسة في بدن الامام او ثوبه وعدم وجوب الانفراد ومن اراد تحقيق المسئلة زيادة على



ما ذكرناه فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية والله العالم **المقصد الثالث** في صلوة الخوف وهي ثابتة بالكتاب والسنة

والاجماع من علمائنا كملا وجمهور الجمهور قال عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على بسطه في مسائل

الاولى لا خلاف بين الاصحاب رض في وجوب التقصير في صلوة الخوف اذا وقعت سفرا وانما الخلاف فيما اذا وقعت حضرا فنقل عن الاكثر ومنهم المرتضى

والشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وابن ادريس انهم ذهبوا الى وجوب التقصير سفرا وحضرا جماعة وفرادى وقال الشيخ في ط

انها انما تقصر في الحضر بشرط الجماعة ونسبه الشهيد في الى ابن ادريس وظاهر جماعة من الاصحاب حكى المحقق في المعتبر وقبله ابن ادريس في السرائر قولا عن بعض

الاصحاب بانها انما تقصر في السفر خاصة ففي المسئلة اقوال ثلاثة والسيد السند في المدارك قد نسب القول الاول الى ابن ادريس والشهيد في الذكرى

نسب اليه القول الثاني وظاهر الذي وقفت عليه في السرائر من عبارته في هذه المسئلة انما يدل على ما ذكره في المدارك حيث قال واعلم ان الخوف اذا انفرد

عن السفر لزم فيه التقصير في هيئة الصلوة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد على الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا لا قصر الا في حال السفر والاول عليه

العمل وظاهره فيه الاقتصار على نقل القول الاول والثالث واما الثاني فلم يتعرض له فنقل الشهيد ره ذلك عنه لا يخلو من غفلة وصاحب الذخيرة قد نقل

عنه القولين تبعا للناقلين وهو غير جيد لما عرفت من ظهور عبارته في ما ذكره في المدارك واحتمال كون ذلك في غير كتاب السرائر بعيد جدا واستدل

على القول المشهور بقوله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم الاية والتقريب فيها ان الظاهر انه ليس المراد

بالضرب سفر القصر والا لم يكن في التقييد بالخوف فائدة وبقوله تع واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا

فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فانها مطلقة في الاقتصار على الركعتين شاملة باطلاقها للحضر والسفر وما رواه

ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة

السفر الذي لا خوف فيه واورد على ذلك اما بالنسبة الى الاية الاولى فلان حمل الضرب في الارض على غير سفر القصر [illegible] عدول

عن الظاهر مع انه غير نافع فان مجرد الخوف كاف في القصر على قولهم من غير توقف على الضرب في الارض والظاهر ان المراد بالضرب سفر القصر والتقييد بالخوف

اما لوجود الخوف في السفر حين نزول الاية او يكون قد خرج مخرج الاغلب في اسفارهم فانهم كانوا يخافون الاعداء في عامتها ومما يدفع لزوم الخوف

في السفر غالبا وبالجملة المفهوم انما يعتبر اذا لم يكن للتقييد فائدة اخرى وههنا ليس كذلك ويؤيد ما ذكرناه القراءة بترك ان خفتم وعلى قول من يقول ان

التقصير في السفر كما يجيء فائدة التقييد واضح وكذا على القول بان المراد بالقصر في الاية القصر من حدود الصلوة كما يصلى في شدة الخوف واما الثانية

فانها تتمة للاية السابقة والظاهر اتحادهما واذا كنت يا محمد فيهم يعني في اصحابك الضاربين في الارض الخائفين من عدوهم كما قاله الطبرسي في مجمع البيان

وهو مقتضى اتصالها بما قبلها وسياقها مع ان شان نزولها فلا عموم لها مع انه لا دلالة لها على القصر فرادى فاما الرواية فيمكن المناقشة فيها بانه يجوز

ان يكون المراد بالتقصير القصر في كيفية الصلوة لا في ركعاتها كما في الاية لكنه بعيد اقول لا ريب ان ما ذكره من المناقشة في الايتين المذكورتين لا يخ

من وجه واما المناقشة في الرواية فهي ضعيفة واهية لما عرفت في غير مقام ان الالفاظ انما تحمل على ما هو المتكرر الشايع من الافراد دون الفروض النادرة

الوقوع والتقصير في الصلوة عرفا وشرعا انما يتبادر الى نقص الركعات كما لا يخفى والاعتماد في الدلالة هنا على الرواية المذكورة واطلاقها شامل للحضر والسفر

جماعة وفرادى واستدل في الذكرى بعد هذه الرواية بما في حسن محمد بن عذافر عن الصادق ع اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه التكبير الى ان قال وهو ظاهر في

الانفراد لبعد الجماعة في هذه الحال واما القول بانها لا تقصر الا في السفر خاصة فلم اقف له على دليل الا ما ادعاه ظاهر كلام الذكرى من الاقتصار على موضع

الوفاق واصالة اتمام الصلوة ثم قال في الذكرى وجوابه انما يقصر مع عدم الدليل وهو ظاهر الثبوت انتهى واما القول بانها تقصر في الحضر بشرط الجماعة

فعلله في الذكرى بان النبي ص انما قصرها في الجماعة ثم اجاب عنه بانه انما كان لوقوع ذلك لا لكونه شرطا اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور في كلام الاصحاب

ان هذا القصر على حسب قصر المسافر من ارجاع الرباعية الى ركعتين وقال ابن الجنيد فان كانت الحال التي وصفنا من الحرب للمواقعة والتعبية و

التهيؤ للمناوشة من غير بداية صلى الامام بالفرقة الاولى ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مضافهم وقد روى عن ابي جعفر

محمد بن علي ان رسول الله صلى كذلك بعسفان وروى ذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر وابن عباس وغيرهم وقال بعض الرواة وكانت لرسول الله ركعتين ولكل

طائفة ركعة ركعة وقال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا

من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة انتهى اقول لعل ما اشار اليه من الرواية هو ما رواه

الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص

منهما واحدة ونقل عن ابن الجنيد القول بذلك كما عرفت من عبارته المذكورة ويرد هذا القول الاخبار المتكاثرة بكيفية صلوة الخوف كما سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى و

الشيخ حمل الرواية المذكورة على التقية قال في الذخيرة بعد ان ذكر هذا القول وهو المحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين في تفسير القصر المذكور في الاية واما

في الذكرى وقال ابن الجنيد بهذا المذهب وان النبي صلى كذلك بعسفان برواية الباقر (ع) وجابر وابن عباس وحذيفة وقال بعض الرواة فكانت لرسول الله ركعتان
ولكل طائفة ركعة ركعة ثم قال في الذكرى وهذا القول نادر والرواية وان كانت صحيحة الا انها معارضة بما هو اشهر منها عملا ونقلا ثم اورد بعض الاخبار
الدالة على القول المشهور واحتمل في الذخيرة حمل الرواية على انها لما كان كل طائفة انما يصلي مع الامام ركعة فكانت صلوة منسوبة اليها اقول ومن
المحتمل قريبا تخصيص الرواية بحالة الخوف من تمام الركعتين بمعنى ان الحالة اضيق والخوف اشد من الحالة الموجبة للركعتين فتكون هذه المرتبة اول
مراتب الانتقالات الا انه في هذه الصلوة والاظهر الحمل على التقية **المسئلة الثانية** من صلوة الخوف المذكورة في كلام الاصحاب صلوة ذات الرقاع
والنظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فهي على ما ذكره الاصحاب اربعة **احدها** كون الخصم في غير جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلتهم
وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة وعلى هذا لو كان العدو في جهة القبلة وامكن ان يصلوا جميعا ويحرس بعضهم بعضا صلوا صلوة عسفان الاتية
التي تقوم هذا الشرط هنا بناء على المشهور وقال في المدارك وهو مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واسند ثم اعترضه بان النبي انما صلاها كذلك فيجب متابعته
واستوجه العلامة في التذكرة عدم اعتباره لعدم المانع من فعلها بدونه قال وفعل النبي وقع اتفاقا لا انه كان شرطا ورجحه الشهيدان **وثانيها** ان يكون الخصم
ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين فلو كان ضعيفا بحيث يؤمن منه الهجوم انتفى الخوف المسوغ لهذه الصلوة **وثالثها** ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم
الافتراق طائفتين تقاوم كل فرقة منهم العدو حال الصلوة الاخرى **ورابعها** عدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهذا الاشتراط في الثانية واضح
لتعذر التوزيع بدونه اما في الثلاثية فهل يجوز توزيعهم ثلث فرق وتخصيص كل ركعة بفرقة قولان واختار الشهيد الجواز وهو مبني على جواز الانفراد
اختيارا والا اتجه المنع **واما الكيفية** فهي ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم واقفة بازاء العدو ثم يقوم الامام ومن خلفه
الى الثانية فتنفرد الجماعة الذين خلفه ويقرؤن لانفسهم ويطول الامام في قرائته بقدر ما تتم الطائفة الذين خلفه وينصرفون الى موقف اصحابهم وتجيء
الطائفة الاخرى فتدخل مع الامام فيكبرون ثم يركع الامام بهم ويسجد وتقوم الجماعة فتصلي ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده ويتمون فيسلم بهم الامام
ويتخير الامام في الثلاثية بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس **واما الاحكام** فسيأتي انشاء الله تعالى فيها الكلام والواجب اولا
بسط ما وقفت عليه من اخبار المسئلة ثم الكلام بتوفيق الملك العلام فيما يدخل في حيز المقام فنقول منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام
ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون
فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي
المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما فيصلون ركعتين فيتشهدون
ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرء فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي
بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله (ع) قال صلى
النبي باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرء وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا
ثم استتم رسول الله (ص) قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول
الله (ص) فكبر وكبروا وقرء فانصتوا وركع فركعوا فسجد وسجدوا ثم جلس رسول الله (ص) فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم
على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه (ص) واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة ثم ساق الاية في الفقيه الى قوله كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ثم قال فهذه
صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها النبي (ص) قال ومن صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين هذا صورة
ما في الفقيه وظاهر صاحب الوافي ان رواية عبد الرحمن الى قوله ثم سلم بعضهم على بعض وان قوله وقد قال الله لنبيه الخ انما هو من كلام صاحب
الفقيه وهذا لم ينقله وظاهر صاحب الوسائل انه من الرواية حيث انه نقله في جملتها والكل محتمل واما قوله وقال من صلى المغرب الى اخره فالظاهر انه
رواية اخرى مرسلة وصاحب الكافي روى رواية عبد الرحمن المذكورة كما نقلنا الى قوله فقاموا خلف رسول الله (ص) ثم قال فصلى بهم ركعة ثم تشهد ثم سلم
عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين
ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة ومنها ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف
فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى
فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها
قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ورواه العياشي
في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عن ابيه (ع) مثل ذلك ومنها ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال
سألته عن صلوة الخوف كيف هي فقال يقوم الامام فيصلي ببعض اصحابه ركعة ثم يقوم اصحابه ويصلون الثانية ويخففون وينصرفون ويأتي اصحابهم
الباقون فيصلون معه الثانية فاذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لانفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلم وينصرفون معه ومنها ما
رواه في الكتاب المذكور عنه عن اخيه (ع) قال سألته عن صلوة المغرب في الخوف قال يقوم الامام ببعض اصحابه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم في الثانية ويقومون

فيصلون لانفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون ويأتي اصحابه الباقون فيصلون معه الثانية ثم يقوم الى الثالثة فيصلي بهم فتكون للامام الثالثة
وللقوم الثانية ثم يقعد ويتشهدون فيتشهدون معه ثم يقوم اصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون ورواه
علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله ومنها ما رواه العياشي في تفسيره عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال الصلوة المغرب في الخوف قال يجعل اصحابه طائفتين
واحدة بازاء العدو والاخرى خلفه فيصلي بهم ثم ينتصب قائما ويصلون هم تمام الركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض ثم تأتي الطائفة الاخرى خلفه فيصلي
بهم ركعتين ويصلون هم ركعة فيكون للاولين قراءة وللاخرين قراءة ومنها ما رواه فيه ايضا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حضرت الصلوة
في الخوف فرقهم الامام فرقتين فرقة مقبلة على عدوهم وفرقة خلفه كما قال الله تعالى فيكبر بهم ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود
فيمثل قائما ويقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلي كل انسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يذهبون الى اصحابهم فيقومون مقامهم ويجيء
الآخرون والامام قائم فيكبرون ويدخلون في الصلوة خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يسلم فيكون للاولين استفتاح الصلوة بالتكبير وللآخرين التسليم من
الامام فاذا سلم الامام قام كل انسان من الطائفة الاخيرة فيصلي لنفسه ركعة واحدة فتمت للامام ركعتان ولكل من القوم ركعتان واحدة في جماعة والاخرى
وحدانا الحديث هذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار الواردة في المسألة والكلام يقع في هذا المقام في مواضع الاول في سبب التسمية بذات الرقاع كما اشتمل
عليه صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال شيخنا الشهيد في الذكرى اختلف في سبب التسمية بذلك فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر
كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق فقال صاحب المعجم وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل الرقاع اسم شجرة
كانت في موضع الغزوة قال وفيها ما في مسلم في الصحيح بان الصحابة نقبت ارجلهم من المشي فلفوا عليها الخرق وهي على ثلاثة اميال من المدينة عند بئر اروما
هكذا نقله صاحب معجم البلدان بالالف قال وبين الغزوة وبين الهجرة اربع سنين وثمانية ايام وقيل مر بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت ارجلهم
وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق انتهى كلام شيخنا المشار اليه الثاني قال في الذكرى يستحب تطويل الامام القراءة في انتظار الثانية ولو انتظرهم
بالقراءة لحضورها كان جائزا ويشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم والاول اجود لان فيه تخفيفا للصلوة وقراءة كافية لانهم اتموا وان لم يحضروها
كفتهم من المؤتمين واذا انتظرهم لفراغ ما بقي عليهم في تشهده طوله بالاذكار والدعوات حتى يفرغوا ولو سكت ففيه ما الاقرب جوازه انتهى وهو جيد بالنسبة
الى القراءة لاطلاق الاخبار المذكورة وشمولها لكل من الامرين مع عدم حصول ما ينافي صحة الصلوة في البين واما بالنسبة الى التشهد فان ظاهر صحيحة الحلبي
انه يجلس الامام بعد تمام صلوته الى ان يتم المأمومون صلوتهم ثم يسلم عليهم وظاهرها تأخير التسليم خاصة وهي وان كانت مطلقة بالنسبة الى التشهد الا
ان صحيح عبد الرحمن انه صلى الله عليه وآله تشهد بعد تمام صلوته وسلم عليهم قبل تمام صلوتهم ثم قاموا فاتموا ما بقي عليهم وكذا ظاهر صحيحة
زرارة الثانية ان الامام سلم بعد تمام صلوته ثم قام كل رجل منهم لاتمام صلوته وهو ايضا ظاهر صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المنقولة من تفسير
العياشي نعم ظاهر رواية قرب الاسناد الاولى ربما اشعر بما ذكره من تطويل الامام في التشهد الى ان يدركوه فيه حيث قال فيها فاذا قعد للتشهد
قاموا فصلوا الثانية لانفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلم وينصرفون معه وكذلك رواية قرب الاسناد الثانية التي في صلوة المغرب فان
ظاهرها ذلك ايضا ولعل الوجه في الجمع بين الاخبار هنا التخيير بين ما دلت عليه كما فصلناه واوضحناه الا ان صحيحة الحلبي مجملة لا بد
من حملها على بعض الروايات المفصلة وظاهر كلامه في الذكرى هو تعين تأخير التشهد الى ان تفرغ الفرقة الثانية اما بان يطول فيه بحيث يدركونه او
يسكت وبذلك صرح في المنتهى نقلا عن الاصحاب فقال المشهور ان الامام اذا صلى بالثانية الركعة الباقية طول تشهده حتى تتم الثانية ويسلم بهم
ثم نقل عن ابن الجنيد انه قال اذا كان الامام قد سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا او انصرفوا اجمعين وقال ابن ادريس في صفة صلوة الخوف
بعد دخول الفرقة الثانية في صلوتهم مع الامام ركعة ثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فيسلم بهم ثم انصرفوا
بتسليمه وقد روى انه اذا جلس الامام للثانية تشهد وسلم ثم قام من خلفه فصلوا الركعة الاخرى فيصلون لانفسهم وما ذكرناه اولا هو الاظهر في
المذهب والصحيح من الاقوال انتهى وفيه ما عرفته من ان اكثر الاخبار وصحاحها دالة على التسليم قبل اتمام الفرقة الثانية ولا دليل على ما ذهب اليه
الا ظاهر روايتي قرب الاسناد وكيف كان فالحكم كما عرفت هو التخيير بين ان يسلم قبلهم او ينتظرهم والله العالم **الثالث** هل يجب على الفرقة الاولى نية الا
نفراد عند مفارقة الامام ام لا وجهان اختار اولهما الشهيد في س والثاني في الذكرى احتج الاولون بوجوب الانفراد ووجوب نية كل واجب وما ثبت
من عدم جواز مفارقة المأموم الامام بدون نية الانفراد واورد على الاول منع وجوب نية كل واجب وعلى الوجهين معا انهما انما يتمان مع الاطلاق في
نية الاقتداء اما اذا تعلقت النية بالركعة الاولى خاصة فلا واحتج الآخرون بالاصل وانقضاء ما نواه من نية الائتمام اقول والتحقيق بناء على ما عرفت
من معنى النية كما حققناه في غير موضع من بحث نية الوضوء ونية الصلوة ان هذا الكلام سؤالا وجوابا لا وجه له ولا اثر يتعلق به فان من المعلوم ان
هذا المصلي مع علمه باحكام هذه الصلوة وكيفيتها انما يصلي قاصدا ائتمامه بالركعة الاولى وهو في الثانية منفرد حكمه حكم المنفرد نوى الانفراد ام
لم ينوه كما لو ادرك مع الامام ركعة ثم قام واتم بعد فراغ الامام فان الائتمام واحكامه من وجوب المتابعة ونحوها انما هو بالنسبة الى الركعة الاولى واما يكتب بالنية
الى هذه الركعة خاصة فيه تأمل لعدم تصريح الاخبار بشيء من ذلك وقد تقدم في اخبار المسبوق ما يدل على ادراك ثواب الجماعة بادراك الامام في التشهد
الاخير فلا يبعد ان فضل الله سبحانه حصول ثواب الجماعة بالمتابعة في هذه الركعة كما انه يكتب له ثواب الجماعة بازاء الفرقة الاخرى بدخولها مع الامام
في الركعة الثانية لدخولها في اخبار المسبوق الذي قد عرفت انه يكتب له ثواب الجماعة بادراك التشهد الاخير **الرابع** قال في الذكرى ظاهر الاصحاب بقاء
اقتداء الثانية في الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال فيحصل لهم ثواب الائتمام ويرجعون الى الامام في السهو وحكى انهم ينوون الانفراد

عند القيام الى الثانية وابن حمزة في الواسطة والوسيلة الحكم بان الفرقة الثانية تنوي الانفراد في الركعة الثانية وكانه اخذه من كلام الشيخ في ط حيث قال و
سهت الطائفة يعني الثانية فيما تنفرد به فاذا سلم بهم الامام سجدوا هم لنفوسهم سجدتي السهو ومتى سهت في الركعة التي تصلي مع الامام لم يلزمهم حكم
ذلك السهو ولا يجب عليها شيء فنفي الشيخ لازم الائتمام وهو وجوب سجدتي السهو ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ويدل على الثم انهم عدوا من جملة مخالفة
هذه الصلوة ائتمام القائم بالقاعد وانه في رواية زرارة الصحيحة عن الباقر فما للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ولا
لم التسليم الا بقاء الائتمام ولزوم الشيخ وابن حمزة ان يمنعا كون ذلك مستلزما لبقاء الائتمام حقيقة وان كان مستلزما له في ثواب الائتمام وهما يقولان
به على ان التسليم في الرواية مصحح بان الامام ينصرف من غير انتظارهم كما يأتي وذلك مقتضى لانفرادهم حتما وانما قال للاخرين التسليم لانهم حضروه
مع الامام انتهى اقول ان الكلام في هذه المسئلة ابتهى غير منقح ولا موجه بالنظر الى الادلة الشرعية وذلك فان ما نقل عن ظاهر الاصحاب من بقاء اقتداء
الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة الى آخره ان اريد بالتبعية الى ترتب ثواب الجماعة فهو حق لا اشكال فيه وقد عرفت فيما قدمناه ان ثواب الجماعة يدرك
في المسبوق بادراك الامام في التشهد الاخير فكيف بمن ادرك ركعة تامة وان اريد غير ذلك مثل ما نقل عن الشيخ من تحمل الامام السهو عن المأموم ونحو ذلك فهو
مما لا دليل عليه الا ان كان في حال مصاحبة الامام في الصلوة فضلا عن الانفراد فان الحق ان لكل من الامام والمأموم حكم نفسه في السهو فلو حصل موجب السهو
من المأموم حال متابعته الامام لم يتحمله عنه الامام كما هو الاظهر الاشهر واما بالنسبة الى رجوع الظان الى العالم وكذلك الشاك الى الظان ونحو ذلك مما تقدم
فهذا لا يتم هنا بعد تمام صلوة الامام وقيام المأموم لما بقي عليه فان الادلة الدالة على ذلك انما قامت بالنسبة الى المشتركين في الصلوة لا بعد تمام الامام
وانفراد المأموم وبالجملة فان حكم المأموم في هذه الصورة حكم المسبوق الذي قد تمت صلوة امامه وقام لاتمام ما بقي عليه فان اوجبوا فيه نية الانفراد
فكذا هنا والا فلا وكل ما يثبت من الاحكام في مسئلة المسبوق فهو يجري هنا وغاية ما دلت عليه الاخبار في مسئلة المسبوق فهو حصول ثواب الجماعة وان
انفرد في بقية صلوته سواء ادرك ركعة او اقل كما تقدم وكل ما ثبت للمسبوق من الاحكام فهو ثابت هنا لانه احد افراده واما ما ذكره من الادلة للقول
المشهور ففي مدخوليته سخيفة كما اشار اليه قدس سره وبالجملة فانه لا دليل في كل من المسئلتين على ازيد من ترتب الثواب خاصة فان اريد ببقاء الاقتداء
ذلك فهو مسلم وان اريد غيره فهو ممنوع واما ما ذكره ابن حمزة من نية الانفراد فقد تقدم ما فيه فانه بعد تمام صلوة الامام وقيام المأموم الى ما بقي عليه
منفرد نوى الانفراد او لم ينوه وما نقله عن الشيخ من التفريع ضعيف فانه لم يقم لنا دليل على تحمل الامام سهو المأموم حال مصاحبته حتى يفرع ذلك على
حال انفراده وبقاء الاقتداء حكما والظاهر انه لا خلاف عندنا في انه لو سهى المسبوق فيما بقي عليه من صلوته بعد اتمام الامام فانه يجب عليه الاتيان بموجب
السهو وانما نقلنا بتحمل الامام ذلك في حال مصاحبته والحكم هنا كذلك فان هذا احد افراد المسبوق والله العالم الخامس قد اختلفت الروايات في الائتمام في صلوة
المغرب ففي بعضها كصحيحة الحلبي يصلي بهم الامام ركعة وينفردون بركعتين ويصلي بالثانية ركعتين وينفردون بركعة ونحوها مرسلة الفقيه المتقدمة
وصحيحة زرارة الاولى وصحيحة علي بن جعفر وفي بعضها بالعكس بان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة كصحيحة زرارة الثانية بطريقها العدلية
والظاهر ان وجه الجمع بينها هو التخيير بين الامرين كما هو ظاهر جملة من الاصحاب ايضا لكن اختلفوا في الافضل منهما فقيل ان الاول افضل لكونه مرويا
عن علي ع فيترجح للتأسي به ولانه يستلزم فوز الفرقة الثانية بالقراءة والزيادة ليوازي فضيلة تكبيرة الافتتاح والتقدم ولتقارب الفرقتين في ادراك
الاركان ونسب هذا القول الى الاكثر واختار العلامة في التذكرة وقيل ان الثاني افضل لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد وهي مبنية على التخفيف
اقول القدر المعلوم من الاخبار من حيث ضرورة الجمع بينها هو التخيير بين الامرين المذكورين واما الحكم بالافضلية فلا يظهر من شيء منها والركون الى هذه التعليلات
العليلة مجازفة واما كلمات الاصحاب في هذا المقام فقال الشيخ في ط صلوة المغرب مخير بين ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة واحدة والاخرى ثنتين
وبين ان يصلي بالاولى ثنتين وبالاخرى واحدة كل ذلك جائز ولم يرجح احدهما على الاخر وكذا في الجمل وفي النهاية ذكر الاول ولم يتعرض للثاني وقال في
الخلاف الافضل ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة واحدة كان ايضا جائزا وفي الاقتصاد قال والاول
احوط واشار به الى الذي جعله في الخلاف افضل والمفيد لم يذكر الثاني في المغرب ولا السيد المرتضى وقال علي بن بابويه وان كانت المغرب فصل بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وسلار وابن البراج وقال ابن عقيل ويصلي الامام في المغرب خاصة بالطائفة الاولى ركعة
وبالطائفة الاخرى ركعتين حتى يكون لكلتا الطائفتين قراءة بذلك تواترت الاخبار عنهم ع وقال ابن الجنيد فان صلى بهم المغرب فالذي اختاره ان يصلي بالطائفة
الاولى ركعة واحدة فاذا قام الى الثانية اتم من معه ركعتين اخراوين وقال ابو الصلاح يصلي بالاولى ركعة او ثنتين وبالثانية ما بقي كذا نقله عنهم العلامة
في المختلف ثم انه قدس سره اختار التخيير للاخبار التي ذكرناها والظاهر ان عبارة الشيخ علي بن بابويه ماخوذة من كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع وان كانت صلوة المغرب فصل
بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين فاختصرها بعض هذه الطائفة وكيف كان فقد عرفت ما هو الظاهر من الاخبار في هذا المكان والله
العالم السادس قال المرتضى وابن الجنيد اذا صلى بالاولى في المغرب ركعة واتموا ثم قام الامام الى الثالثة وهي الثانية للفرقة الثانية سبح هو وقرأت
الطائفة الثانية وقال ابن ادريس بعد نقل ذلك عن المرتضى والصحيح عند اصحابنا المصنفين والاجماع حاصل عليه انه لا قراءة عليهم اقول والكلام في هذه
المسئلة مبني على ما تقدم في بحث صلوة الجماعة من وجوب القراءة على المسبوق في اخيرتي الامام واولتي المأموم وعدمه وقد تقدم تحقيق القول في
المسئلة وان القراءة واجبة على المأموم في الصورة المذكورة كما دلت عليه الاخبار المتكاثرة وان ذهب العلامة في المنتهى وبعض في المدارك الى
الاستحباب وبه يظهر ان كلام ابن ادريس ليس بشيء يعتمد عليه وان الصحيح انما هو الجمع عليه في الاخبار لا في كلام الاصحاب مع خلوه من الدليل على كلامه
كما عرفت على ان ما ادعاه من الاجماع ممنوع كما تقدم تحقيقه في المسئلة بل ظاهر كلام الاصحاب انما هو الوجوب وان عبروا عنه بعبارة مجملة وان لم يصرح بذلك الا

المرتضى وهو ابن الجنيد **السابع** قد صرح المحقق في الشرايع بان هذه الصلوة تخالف صلوة الجماعة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم واعترض عليه في ذلك اما بالنسبة الى الاول فقال انه لا يخفى ان انفراد المؤتم انما يحصل به المخالفة على قول الشيخ من المنع من المفارقة في حال الاختيار اما ان سوغناها مطلقا كما هو المشهور فلا يتحقق المخالفة بذلك لصلوة المختار اللهم الا ان يقول بوجوب الانفراد هنا فيتحقق حصول المخالفة بذلك انتهى وهو جيد واما بالنسبة الى الثاني فقال انه مبني على ان الكلام الاول وكذا الكلام في توقع الامام المؤتم حتى يتم فانه جائز مع الاختيار ومع انه غير لازم في هذه الصلوة كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن المتقدم حيث وقع التصريح فيها بان الامام يتشهد ويسلم على الفرقة الثانية ثم يقومون بعد ذلك ويتمون صلوتهم انتهى اقول لا يخفى انه يمكن تطرق المناقشة الى هذا الكلام فان ما ذكره من جواز انتظار الامام المأموم حتى يتم مع الاختيار لا اعرف عليه دليلا فان ذلك لا محل له الا في مسئلة المسبوق واخبار المسبوق على تعددها دالة على ان الامام متى تمت صلوته سلم ولم ينتظر بل الا اتمام المأمومين ثم دلت على ان الافضل له ان لا يفارق مصلاه حتى يتم المسبوق صلوته واما قوله على انه غير لازم في هذه الصلوة كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن فان ظاهرها انه وان لم يكن لازما الا انه جائز وهو الظاهر لما عرفت مما تقدم في الموضع الثاني من دلالة ظاهر روايتي قرب الاسناد على ما ذكره الاصحاب والذي الظاهر هو القول بالتخيير جمعا بين الاخبار وهذا يكفي في الفرق متى قلنا بعدم جواز توقع الامام للمأموم حتى يتم في مسئلة المسبوق لعدم الدليل عليه كما عرفت وهنا يجوز ذلك لما ذكرنا وهو ظاهر في الفرق وبالجملة فان كلامه هنا لا يخلو من تامل لما عرفت والظاهر انهم لو ذكروا في هذا المقام في وجه الفرق تمثل الامام قائما بعد صلوة ركعة بالطائفة الاولى واتمامها الصلوة ثم المضي الى موقف اصحابها واتيان الطائفة الثانية ليصلي معه كما تقدم في كلام الذكرى واما بالنسبة الى الثالث فانه قال واما امامة القاعد بالقائم فانما يتحقق اذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية في الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال كما صرح به العلامة في المختلف محتجا بقوله في صحيحة زرارة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم قال ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك وهو احتجاج ضعيف للتصريح في تلك الرواية بعينها بان الامام يوقع السلام بعد فراغه من التشهد من غير انتظارهم وعلى هذا فيكون معنى قوله والتسليم للاخرين انهم حضروه مع الامام والاصح انفراد الفرقة الثانية عند مفارقة الامام كالاولى كما هو ظاهر الشيخ في ط وصرح ابن حمزة في الوسيلة لقوله في صحيحة عبد الرحمن المتقدم ثم يتشهد ويسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض لانه لا معنى للقدوة مع الاستقلال بالقراءة والافعال حصول ثواب الايتمام وسقوط السهو عنهم في الركعة الثانية ان قلنا بسقوطه عن المأموم وليس في الادلة النقلية ما يدل عليه فكان منفيا بالاصل انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد وانما نقلناه بطوله لتاييده لما قلنا مما ذكرنا في الموضع الرابع الثامن في جملة من الفروع **الاول** نقل الشيخ واكثر الاصحاب انهم صرحوا بوجوب اخذ السلاح في الصلوة استنادا الى قوله عز وجل وليأخذوا اسلحتهم والامر المطلق للوجوب وعن ابن الجنيد انه يستحب اخذ السلاح حملا للامر على الارشاد لما في اخذ السلاح من الاستظهار في التحفظ من العدو اقول وما ذكره ابن الجنيد غير بعيد والظاهر انه لذلك تردد المحقق في النافع والمعتبر ونقل عن ابن ادريس انه اوجب اخذ السلاح على الطائفتين ولا باس به لما فيه من زيادة الاحتراس والمحافظة الا ان الحكم بالوجوب لا يخلو من اشكال الا ان تلجئ الضرورة اليه **الثاني** قال الشيخ في ط يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يتمكن معه من الصلوة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لانه يمنع من السجود على الجبهة وقال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه والاقرب ان نقول ان احتاج الى اخذه وجب ولم يكن مكروها وان لم يحتج اليه حرم اخذه لانه يمنع عن استيفاء الافعال الواجبة انتهى وهو جيد ويمكن حمل الكراهة في كلامه على التحريم **الثالث** لا تمنع النجاسة على السلاح من اخذه في الصلوة لما تقدم في مقدمة اللباس من ثبوت العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا وعدم قيام الدليل على طهارة المحمول ولو تعدت النجاسة الى الثوب وجب تطهيره ان امكن **الرابع** لو ترك اخذ السلاح في مقام وجوبه لم تبطل صلوته لان اخذه ليس شرطا في الصلوة ولا جزءا منها وانما هو واجب منفصل عنها ولو منع من كمال الافعال كزيادة الانحناء في الركوع كره لعدم **الخامس** قال في الذكرى يجوز في اثناء الصلوة الضربة والضربتان والطعنة والطعنتان والثلث مع تباعدها اختيارا واضطرارا لانها ليست فعلا كثيرا فلو احتاج الى الكثير فالاقرب انه لا تبطل كصلوة الماشي وكذا يجوز له امساك عنان فرسه وجذبه اليه كثيرا وقليلا لانه فعل للحاجة انتهى **السادس** قال في الذكرى لا فرق في جواز القصر مع الخوف بين الرجال والنساء لحصول المقتضي في الجميع وابن الجنيد قال يقصرها كل من يحمل السلاح من الرجال احرارا كان او عبيدا دون النساء في الحرب ولعله لعدم مخاطبتهن بالقتال والخوف انما يندفع غالبا بالرجال فلا اثر فيه للنساء وقصرهن اتم من انتهى ولا يخفى ما فيه من تردد واشكال لعدم النص الواضح في هذا المجال **السابع** قال في الكتاب المذكور ايضا لو عرض الخوف في اثناء صلوة الامن اتمها ركعتين ولو عجز عن الركوع والسجود اتمها بالايماء لمكان المقتضي ووجود المقتضي ولو امن في اثناء صلوة الخوف اتمها اعدادا ان كان حاضرا وكيفية سواء كان حاضرا او مسافرا ولا فرق بين ان يكون قد استدبر او لم يستدبر وقال الشيخ في ط لو صلى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلوته على الارض وان صلى على الارض امنا ركعة فلحقه شدة الخوف فكبر وصلى بقية صلوته ايماء ما لم يستدبر القبلة في الحالين فان استدبرها بطلت صلوته والاقرب الصحة مع الحاجة الى الاستدبار لانه موضع ضرورة والشروط معتبرة مع الاختيار انتهى

المسئلة الثالثة في صلوة الخوف المذكورة في كلام الاصحاب صلوة بطن النخل قالوا وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها باصحابه قال في ط روى الحسن عن ابي بكر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله ان يصلي الامام بالفرقة الاولى مجموع الصلوة والاخرى تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يمضون الى موقف اصحابهم ثم يصلي بالطائفة الاخرى نفلا له وفرضا لهم قال في ط وهذا يدل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل وشرطها كون العدو في غير جهة القبلة وفيه قوة بحيث يخاف هجومه وامكان افتراق المسلمين فرقتين لا ازيد وكونه في خلاف جهة القبلة قال في الذكرى ويتخير بين هذه الصلوة وذات الرقاع وترجح هذه اذا كان في المسلمين قوة ممانعة بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلين وتختار ذات الرقاع اذا كان الامر بالعكس ومنها صلوة عسفان وقد نقلها الشيخ في ط بعبارة

العبارة قال ومتى كان العدو في جهة القبلة ويكونون في مستوى الارض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم امر يخافون عنده ويكون في المسلمين كثرة لا تلزمهم صلوة الخوف
ولا صلوة شدة الخوف وان صلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وآله بعسفان جاز فانه قام صلى الله عليه وآله مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله صف وصف بعد ذلك
الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين وقاموا سجد
الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذين يلونه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا
في حالة ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم جميعا
وصلى بهم ابن هذه الصلوة يوم بني سليم انتهى قال في المنتهى وروى ابو عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر
فقال المشركون لقد اصبنا غرة لو حملنا عليهم في الصلوة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت صلوة العصر قام رسول الله صلى الله عليه وآله مستقبل القبلة والمشركون
امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ساق الحديث كما تقدم في عبارة ط ثم قال في المنتهى وروى جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر ببطن النخل جعل اصحابه
طائفتين فصلى بالاولى ركعتين ثم سلم فصلى بالاخرى ركعتين قال الشيخ ولو صلى كما صلى بعسفان جاز ثم قال في المنتهى تبعا للمحقق في المعتبر ونحن نتوقف في
هذا لعدم ثبوت النقل عندنا عن اهل البيت عليهم السلام بذلك انتهى وهو جيد متين واما ما ذكره في الذكرى جوابا عما ذكراه هنا حيث قال قلت هذه الصلوة مشهورة
في النقل فهي كسائر المشهورات الثابتة وان لم تنقل باسانيد صحيحة وقد ذكرها الشيخ مرسلا لها غير مسند ولا محيل على سند فلو لم تصح عنده لم يتعرض لها حتى
ينبه على ضعفها فلا يقصر فتواه عن روايته ثم ليس فيها مخالفة لافعال الصلوة غير التقدم والتأخر والتخلف بركن وكل ذلك غير قادح في صحة الصلوة اختيارا
فكيف عند الضرورة انتهى فهو كلام زيف سخيف فان فيه اولا ان ما ذكره يرجع الى تقليد الشيخ في الفتوى بصحة هذه الصلوة وان لم يقفوا له على دليل مع انا
نراهم لا يقفون على هذه القاعدة في مقام وجود الدليل للشيخ على فتاويه الا انها تبع للخلاف وانتشرت الاقوال في الاحكام الشرعية على ما هي عليه الآن اذ لا
حكم الا وقد تعددت فيه اقوالهم واختلفت فيه آراؤهم ولم يقفوا فيه على فتاوى الشيخ ونحوه من عظماء متقدميهم وثانيا ما هو معلوم من طريقة الشيخ و
تساهله في الفتاوى ودعوى الاجماعات والاحتجاج بالاخبار العامية وهذا ظاهر للمطلع على كتبه رحمه الله ومن تبعه لا قوالة وثالثا ان ما ذكره من عدم قدح التأخر
بركن في القدوة ثم وقد تقدم الكلام في المسئلة مستوفى وقد بينا تناقض كلامهم قدس سرهم فيها ورابعا ان بلوغ التساهل في العبادات المبنية على التوقيف
الى هذا الحد لا يخرج عن تشريع وقول على الله سبحانه بغير علم ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اتقولون على الله ما لا تعلمون ونحوها من الآيات المتضمنة بالوعيد
المستفيضة الدالة على النهي من القول بما لم يثبت عنهم عليهم السلام والامر بالوقوف والتثبت والرد اليهم فيما اشتبه منها وبالجملة فان الحق هنا ما ذكره الفاضلان
المذكوران والله العالم ⁂ المسئلة الرابعة في صلوة شدة الخوف بعضها ترتقي الحال الى المسايفة والمعانقة والضابط اذا لا يتمكنوا من الصلوة على
الوجه المتقدم فانهم يصلون فرادى كيف ما امكنهم وقوفا او ركبانا او مشاة ويركعون ويسجدون مع الامكان والا فبالايماء ويستقبلون القبلة مع الامكان في
جميع الصلوة او بعضها ولو بتكبيرة الاحرام ان امكن والا سقط ايضا وهذه الاحكام كلها مجمع عليها بينهم ويدل عليها جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة وفضيل ومحمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان
وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت
كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة وعن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسه وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء ويصلي الرجل على حياله وعن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي
يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن للموافق على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه
او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه
وعن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول اذا خاف من
سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه وعن ابي بصير في الموثق او الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا
كانوا وقوفا فالصلوة ايماء كما تقدم فانه ينتقل الفرض الى التسبيح بان يقول عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وذلك يجزي عن جميع
الافعال والاذكار كما صرح به الاصحاب منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والظاهر انه مجمع عليه بينهم كما جزم به في المدارك قال في الذكرى ومع تعذر الايماء
يجزي عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عن جميع الصلوات تسبيحتان وعن المغرب ثلاثا وقال في المنتهى لو لم يتمكن من الايماء حال القتال
جعل عوض كل ركعة تكبيرة وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وذلك يجزي عن القراءة والركوع والسجود لما تقدم في حديث زرارة
وفضيل ومحمد ابن مسلم اقول ويدل على الحكم المذكور ما تقدم في صحيحة الفضلاء من صلوة امير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير ونحوها رواية ابي بصير المتقدمة ويدل
على ذلك ايضا ما رواه الصدوق في عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال يكبر ويهلل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
ثم قال وفي كتاب عبد الله ابن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وهذه الرواية نقلها
الشيخ عن عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام وما رواه الشيخ عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف
اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير اخر وقال في كتاب الفقه الرضوي فان كنت في حرب هي لله رضاه وحضرت الصلوة فصل على ما امكنك على ظهر دابتك والا تومي
ايماء او تكبر وتهلل وروي انه فاته مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم علي عليه السلام فكبروا وهللوا وسبحوا ثم قرأ هذه الآية فان خفتم فرجالا
او ركبانا فامرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك رجالا او ركبانا انتهى بقي الكلام هنا في اشياء الاول ان المذكور في كلام الاصحاب ان التسبيح الذي ينتقل اليه

هذه المرتبة يجب ان يكون بهذه الكيفية التي تقدم عن المنتهى والذكرى والاخبار التي قدمناها ونحوها من اخبار المسئلة لا نصا على ذلك فان
الخصائي هذا الحكم بعض الفضلاء وظاهرها الاكتفاء بهذه الاذكار كيف اتفق وقال في الذكرى ويجب التسبيح المشار اليها اولا للاجماع على اجزائها ولما
الرواية انه يجزي في الترتيب كيف شاء والاجود الاول لتحصيل يقين البراءة انتهى ولا ريب ان ما ذكره طريق الاحتياط ويمكن تاييد ما ذكره بما في الاخبار
الوارد في تسبيح الاخيرتين فانها من قبيل بعض الفضلاء المذكورة ونحوها في عدم الترتيب مع اتفاق الاصحاب على هذه الكيفية المشهورة **الثاني**
الاحوط ان يضاف الى التسبيح المذكور الدعاء كما دلت عليه الصحيحة المشار اليها **الثالث** انه قد صرح جمع من المتاخرين منهم الشهيد في الذكرى والعلامة
وغيرهما بانه لا بد في التسبيحات من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وظواهر اخبار المسئلة قاصرة عن افادته نعم النية التي قد عرفت انها من
الامور الجبلية لا يمكن تخلفها لا يحتاج الى العبارة عنها ولا ايجابها وما استند واليه في هذا المقام من عموم الاخبار الواردة بهذه الاشياء ففيه انه لا عموم
فيه خاص ولا ريب في تقديم الخاص على العام وتخصيص العام به بما ذكرناه صرح في المدارك قال وعندي في وجوب ما عدا النية اشكال لعدم استفادته
من الروايات بل ربما كانت ظاهرة في خلافه انتهى وهو جيد **الرابع** المشهور انه اذا صلى مومياً فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها
ولا يجب عليه الاستيناف مطلقا وقال الشيخ بذلك بشرط عدم الاستدبار فيما صلاه اولا ورد بصدق الامتثال فيما اتى به فلا يقتضي اعادة لان ما اتى
به مامور به في تلك الحال والامتثال يقتضي الاجزاء **الخامس** قالوا لو راى سوادا فظنه عدوا فقصر الصلوة كما وصل المأمور به ثم بان انه ليس بعدو وكذا لو صلى
مومياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم ظهر ان هناك حائلا يمنع العدو قالوا والوجه في ذلك ان
الصلوة في الحال المذكور مامور بها شرعا فيكون مجزية نعم لو استند الخوف الى التقصير في الاطلاع وعدم التامل او غلبة الوهم من غير تحقيق فالظاهر
وجوب الاعادة وبه قطع في الذكرى للتفريط وهو جيد والله العالم **المسئلة الخامسة** المشهور في كلام جملة من اصحابنا ان الخوف لو كان
من عدو او لص او سبع او غرق موجب لهذه الصلوة كمية وكيفية قال الشهيد في الذكرى لا فرق بين اسباب الخوف في ذلك من عدو او لص او سبع فيجوز
قصر الكمية والكيفية عند وجود سبب الخوف كائنا ما كان وقال المحقق في المعتبر كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والا
قتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا ثم استدل بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال وهو دال بمنطوقه على خوف العدو وبفحواه على ما عداه من المخوفات ثم قال ومن طريق
الاصحاب ما رواه ثم نقل صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة ثم صحيحة زرارة المتقدمة ايضا الواردة في اللصوص والسبع اقول ومن قبل هاتين
الروايتين اللتين ذكرهما ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة
ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه
الاسد فكيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن
عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته الفريضة وما رواه في الفقيه عن زرارة
في الصحيح قال قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق في حديث قال ومن تعرض له سبع وخاف فوت
الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء قال في المدارك بعد نقل ما قدمناه عن
من كلامه وما استدل به من الاية والروايتين ثم صحيحة علي بن جعفر بما لفظه وهذه الروايات انما تدل على مساواة صلوة خائف الاسد لخائف العدو
في الكيفية اما قصر العدد فلا دلالة لها عليه بوجه وما ادعاه من دلالة الاية الشريفة عليه بالفحوى غير واضح ومن ثم تردد في ذلك في المنتهى وحكى
عن بعض علمائنا قولا بان التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلوة الخوف من العدو خاصة والمصير اليه متعين الى ان يقوم على قصر العدد دليل
يعتد به انتهى وهو جيد فان غاية ما تدل عليه اخبار المسئلة ما ذكره من قصر الكيفية دون الكمية ثم ان ظاهر هذه الاخبار ان الصلوة هنا انما هي
في الكيفية وتصلى بالايماء مع عدم امكان الركوع والسجود وهي صلوة الخوف وظاهر بعض الاخبار ايضا انه مع تعذر الايماء ينتقل الى صلوة شدة الخوف
شدة الخوف وهي التسبيحات كما رواه في الفقيه قال وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن
احدهما ولفظ الرواية وان كان بالتكبير الا ان الظاهر كما فهمه الاصحاب من روايات هذا المقام هو التسبيح كما تقدم مثله في اخبار صلوة شدة الخوف من
رواية ابي بصير وصحيحة محمد ابن عذافر بان هذا التقصير اخر ورواية عبد الله بن المغيرة ذلك كله وبه عبر في المنتهى في عبارته المتقدمة حيث ما سبق هذه المسئلة من
قوله جعل عوض كل ركعة تكبيرة وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وظاهر رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المذكورة هنا
هو تاخير الصلوة الى اخر وقتها رجاء لزوال العذر وبه صرح الرضا في كتاب الفقه الرضوي حيث قال اذا كنت راكبا وحضرت الصلوة وتخاف ان تنزل
من لص او سبع او غير ذلك فلتكن صلوتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومي ايماء ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في
طريقك التي انت عليه حيث توجهت بك راحلتك مشرقا ومغربا وتومي للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا في اخر الوقت
وقال في اخر الباب ايضا واذا تعرض لك سبع وخفت ان تفوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء فان خشيت السبع يتعرض لك فدر معه كيف
ما دار وصل بالايماء كيف ما يمكنك انتهى ولم اقف على من تعرض هنا لذلك من الاصحاب وهو مؤيد لما سلف نقله عن المرتضى وقوم من وجوب التاخير الى اخر الوقت على
ذوي الاعذار والله العالم **المسئلة السادسة** قد صرح جملة من الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه بان الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان فيقتصر
في الكيفية واما الكمية فلا تقصر الا في سفر او خوف اما الاول فعلل بانه لا يتمكن منه وليس بواجب قال في الذخيرة بعد نقل ذلك والمستفاد من ذلك عدم جواز

استيفاء الافعال واما وجوب الايماء بدله فيحتاج الى دليل آخر وكانه اجماعي والتوصل الى اليقين بالبراءة من التكليف الثابت انما يحصل به انتهى اقول حاصل
كلامه ان مقتضى التعليل المذكور سقوط ما لم يمكن الاتيان به من افعال الصلاة واما انه ينتقل من ذلك الفعل الى بدل آخر فلا دلالة للتعليل عليه الا من حيث توقف
يقين البراءة على ذلك وفيه انه لما كان المعهود من الشرع في غير موضع هو انه مع تعذر الافعال المعهودة في الصلاة ينتقل منها الى اشياء جعلها الشارع بدلا منها مع
تعذرها فالواجب هنا الجري على ذلك وتوضيحه ان الصلاة المامور بها شرعا تقع على انحاء عديدة ومراتب متفاوتة باعتبار حال المكلف قوة وضعفا فكل
ما امكن منها في هذه المراتب صار لازما وبدلا وجب الاتيان به وما لم يمكن سقط ومن جملة ذلك الركوع والسجود فانه مع تعذره ينتقل منه الى الايماء
والقيام ينتقل منه الى القعود ثم الى الاضطجاع على ما تقدم تفصيله في محله وهكذا بل الانسان على نفسه بصيرة واما الثاني فظاهر ان مقتضى الاصل
وجوب الاتمام قام الدليل على وجوب التقصير في الكمية حال السفر والخوف فوجب استثناؤه وبقي ما بقي منه تحت الحجة الا ان شيخنا الشهيد في الذكرى قال
بعد ذكر الحكم المذكور نعم لو خاف من اتمام الصلاة استيلاء العدو عليه ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا واحتج
الشهيد الثاني في الروض حيث قال بعد نقله وهو حسن حيث انه يجوز له الترك فقصر العدد اولى لكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر
هنا ووجه السقوط حصول الخوف في الجملة كما مر والحاصل ان علية مسببه مطلق الخوف يوجب تطرق القصر الى كل خائف ووجهه واضح انتهى قال في
المدارك وما ذكره قدس سره من وجوب القضاء بعيد لانه لا يلائم ما استحسنه من جواز قصر العدد اذ مقتضاه وجوب الاتيان بالصلاة المقصورة واذا
وجب الاداء سقط القضاء ومع ذلك فما استدل به على جواز القصر ضعيف جدا اذ لا يلزم من جواز ترك الصلاة للعجز جواز قصرها على هذا الوجه وبالجملة فالاقرب
ما اعترف به من انتفاء دليل القصر ومساواة حكم المتمكن من الركعتين لحكم المتمكن من الركعة الواحدة خاصة في عدم وجوب الاتيان بها منفردة انتهى ونسج
على منواله صاحب الذخيرة ايضا كما هي قاعدته غالبا اقول ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني قدس سره هنا لا يخلو من قرب وان اعترضوا عليه بما ذكره فان مرجع
كلامه الى الاخذ بالاحتياط في المسألة بحيث انها غير منصوصة والادلة فيها من الطرفين متدافعة لاحتمال دخولها تحت مسألة الخوف فيكون الحكم فيها
هو التقصير واحتمال نفي التقصير في صلاة الخوف على موارد النصوص وليس هذه منها فيجب القضاء تماما بعد زوال العذر ولا ريب ان هذا هو الاحوط في المقام
والقول انه لما ذكره في الذكرى مثله المحقق في المعتبر العزيز في مسألة الخوف من السبع واللص الى حكوا فيها انه يجب فيه قصر الكمية والا لزم التدافع بين كلاميه والله العالم
بحقايق احكامه ونوابه القائمون بحلاله وحرامه

المقصد الرابع في صلاة المسافر

لا خلاف نصا وفتوى في سقوط اخيرتي الرباعية في السفر
الجامع للشرائط الاتية وكذا الاخلاف في سقوط نافلتها الا الوتيرة فان المشهور سقوطها والاظهر العدم وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في مقدمات هذا
الكتاب ومما يدل على ذلك ما رواه الصدوق عطر الله مرقده في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم
يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع او ليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه ص وكذلك التقصير شيء صنعه النبي ص وذكره الله في كتابه
قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه
والصلاة في السفر الفريضة ركعتان الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ص في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله ص الى ذي خشب
وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم
العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى الصدوق في كتاب الخصال بسنده عن الاعمش عن الصادق ع في حديث قال ومن
لم يقصر في سفره لم تجز صلاته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده فيه عن علي بن ابراهيم ابي طالب ع قال قال رسول الله ص
خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا ومنه في الصحيح عن محمد بن احمد الاشعري رفعه الى ابي عبد الله ع قال من صلى في سفر اربع ركعات متعمدا فانا الى
الله عز وجل منه بريء وفي الفقيه مرسلا ومثله الخبر الثالث وروى شيخ الاسلام عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات الحديث وعن سماعة في الموثق قال سألته عن الصلاة في السفر قال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه
ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات الخبر وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلاة تطوعا في السفر قال لا تصل
قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وعن حذيفة بن منصور في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء وعن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة النافلة بالنهار في السفر بالليل فحمله الشيخ على نافلة بعينه والاقرب حمله على التقية
اذا عرفت ذلك فاعلم ان البحث في هذا المقصد في مطلبين **الاول** في شروط هذه الصلاة وهي على ما صرح به الاصحاب ستة الا انا في التحقيق وبما
نطقت النصوص سبعة **الاول** في اعتبار المسافة والكلام هنا يقع في مقامين **الاول** اجمع العلماء من الخاصة والعامة على ان المسافة شرط في التقصير
وانما الخلاف في قدرها فذهب علماؤنا اجمع رضي الله عنهم الى ان القصر انما يجب في مسيرة يوم تام بريدين ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا وحكى اجماعهم على ذلك المحقق
في المعتبر والعلامة في غيره ويدل عليه من الاخبار صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه
التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وعن ابي بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وعن ابي
عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن قال سمعته يقول في كم يقصر الصلاة قال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث وعن عيص بن القسم

بريدين بريدا اربعا وعشرون ميلا وعن سماعة في الموثق قال سألته عن المسافر في

في الحسن او الموثق عن ابي عبد الله ع قال في التقصير حدّه اربعة وعشرون ميلا وروى الصدوق في العلل والعيون بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال وانما
وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم
يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره وما رواه الشيخ
في الصحيح عن زكريا بن آدم انه سأل ابا الحسن الرضا ع عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين
وثلاثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين فالظاهر حملهما كما اجاب به الشيخ
عن الخبرين الاخيرين حيث قال انهما غير معمول عليهما لموافقتهما العامة وهكذا ينبغي ان يقال في الخبر الاول ولا باس بالاشارة هنا الى اقوال العامة
في اعتبار المسافة وعدمها وقدرها كما ذكره بعض مشايخنا المحدثين من متاخري المتاخرين فنقول اعلم ان بعضا منهم لم يشترط مسافة مخصوصة بل ذهب
الى انه متى صدق عليه اسم المسافر فله القصر ونقل ذلك عن داود ومحمد بن الحسن والمشهور اعتبار المسافة لكن اختلفوا في قدرها فنقلوا عن دحية الكلبي
انها فرسخ ونقل عن بعض قدمائهم انها ... ثمانية فراسخ وعن اخرين انها يوم وليلة وعن بعضهم مسيرة ثلاثة ايام ونسب هذا الى ابي حنيفة وجماعة وقيل في
هذه الاقوال الثلاثة في رسالة محمد بن يحيى الخزاز ومن هنا يعلم ما تضمنه صحيح البزنطي من تفسيرها بذلك فانه موافق لهذا القول وعن جملة منهم الشافعي
ومالك كونها مسيرة يومين عبارة عن ستة عشر فرسخا ومنه يعلم ان ما اشتملت عليه رواية ابي بصير من تحديدها بيومين فانما خرجت مخرج التقية
هذا القول اذا عرفت ذلك فتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على بسطه في موارد اولها قد عرفت ان المسافة الموجبة للتقصير ثمانية فراسخ
والفرسخ عندهم ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست
والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون اما ان الفرسخ ثلاثة اميال فهو اتفاقي بينهم وعليه تدل الاخبار واما ان الميل اربعة آلاف ذراع فهو المشهور في كلام
من صرح بها ويعرف قالوا وفي كلام اهل اللغة ما يدل عليه حيث قال في القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية
بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة آلاف اصبع او ثلاثة او اربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء او اثنا عشر
الف بذراع المحدثين انتهى وقال احمد بن محمد الفيومي في كتاب المصباح المنير الميل بالكسر في كلام العرب مقدار مد البصر من الارض قاله الازهري والميل عند
القدماء من اهل الهيئة ثلثة آلاف ذراع وعند المحدثين اربعة آلاف ذراع والخلاف لفظي فانهم اتفقوا على ان مقداره ست وتسعون الف اصبع والاصبع
سبع شعيرات بطن كل واحدة الى ظهر الاخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلثون اصبعا والمحدثون اربع وعشرون اصبعا فاذا قسم الميل
على راي القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع وان قسم على راي المحدثين اربعا وعشرين كان المتحصل اربعة آلاف ذراع و
الفرسخ عند الكل ثلاثة اميال انتهى اقول ومن هذا الكلام يمكن ان يستنبط وجه جمع بين النقل والمشهور بالاربعة آلاف ذراع وبين ما يأتي في
في رواية الكليني من ثلاثة آلاف وخمسمائة بان يكون الاختلاف مبنيا على اختلاف الاذرع وقال السيد السند في المدارك اما الميل فلم نقف في تقديره
على رواية من طرق الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه الف وخمسمائة ذراع وهو متروك انتهى والظاهر انه من هنا قال المحقق في
الشرائع اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض اقول روى ثقة الاسلام
في الكافي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص جعل
حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله التقصير وروى في
الكتاب ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة
اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل في ثلث وقال قائل منهم في يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله ص لما
نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي ص في كم ذاك فقال في بريد قال فاي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم راى بنو امية يعملون اعلاما
على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر ع فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزءوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا
الاعلام فلما ظهر امر بني هاشم غيروا امر بني امية غيره لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما وهذا الخبر كما ترى واضح الدلالة على ان الميل شرعا عبارة
عن ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع والعجب من غفلة السيد عنه قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل هذا الخبر اولا ثم نقل حديث الفقيه ثانيا ما صورته
تقدير الميل في هذا الحديث بالف وخمسمائة ذراع ينافي تقديره في الحديث السابق بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع مع ان القصة واحدة فقد تطرق السهو الى
احد الحديثين والظاهر ان السهو في الثاني لان الاول اقرب الى ما هو المشهور في تقديره بين الاصحاب وهو الاربعة آلاف ذراع والى ما قدره به اهل اللغة الى
آخر كلامه زيد في اكرامه اقول والخبر المذكور في الفقيه بهذه الصورة قال الصادق ع قال رسول الله ص لما نزل علي جبرئيل بالتقصير قال له النبي ص في كم ذلك فقال في بريد
قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزءوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ ثم انه مما
يؤيد ما ذكره في الوافي من تطرق السهو الى حديث الفقيه ما هو محسوس من البعد ما بين ظل الجبلين فانه ازيد من فرسخ ونصف بكثير على انه لا بعد في مثل هذا
السقوط فقد تقدم التنبيه على امثال ذلك في كثير من المواضع واما على تقدير الاصبع بسبع شعيرات والشعيرة بسبع شعرات فهو ماخوذ من كلام بعض اهل اللغة الا ان
ان امثال هذه الامور في الشرع تقريبية لا تتوقف على هذه التدقيقات فان الذراع معروف بين عامة الناس نعم لا بد من البناء على مستوي الخلقة كما جروا
عليه في غير موضع من الاحكام اذ هو الفرد الذي يحمل عليه الاطلاق وثانيها المستفاد من الاخبار المتقدمة ان المسافة تعلم بامرين احدهما مسيرة يوم و

ثانيهما

وثانيها الاذرع والمراد باليوم على ما ذكره الاصحاب هو يوم الصوم ويدل عليه ما تقدم في صحيحة ابي ايوب من قوله (ع) بريد بن او بياض يوم ونحوه قوله في صحيحة
ابي بصير يقصر في بياض يوم او بريدين والمراد بالسير فيه ما هو المتعارف الغالب من سير الابل القطار وسير عامة الناس فانه الذي يحمل عليه الاطلاق ومنها
الى غير ذلك من الاخبار ومنها ما تقدم في رواية الفضل بن شاذان عن الرضا من قوله (ع) لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال ومنها
قول الصادق في حسنة الكاهلي المنقولة بزيادة على ما قدمنا منها انه قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع
على سير القطار وقد قال الجوهري بغلة سفواء السفواء بالسين المهملة خفيفة سريعة وقال ايضا الناجية الناقة السريعة تنجو من ركبها وفي رواية عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض اليوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا
في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده
اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ وبما دلت عليه هذه الاخبار قد صرح ايضا اصحابنا (رض) من غير خلاف يعرف وعن الشهيد ان اعتدال
الوقت والسير والمكان قال في ك وهو جيد بالنسبة الى الوقت والسير اما المكان فيحتمل قويا عدم اعتباره للعموم لاطلاق النص وان اختلف
كيفية المسافة في السهولة والحزونة انتهى اقول ما ذكره من الاحتمال لاطلاق النص مع اعتبار اختلاف كيفية المسافة في السهولة والحزونة يجري
في الوقت ايضا فان النصوص مطلقة شاملة باطلاقها لجميع الاوقات قصير النهار وطويله مما يختلف به الكمية ايضا فلا وجه لتسليمه ما ذكر في
الوقت ومناقشته في المكان وبالجملة فان غاية ما يستفاد من النصوص هو اعتدال السير كما عرفت وما عداه فلا فان حمل اطلاق النصوص على الحد
الاوسط بين طرفي الزيادة والنقصان والافراط والتفريط ليكون ضابطا كليا لا يختلف بالزيادة والنقصان ففي الجميع والا فلا معنى لتسليم ذلك في فرد و
المناقشة في الاخر والى ما ذكرناه يشير كلام جده في الروض حيث قال ولما كان ذلك يختلف باختلاف الارض والازمنة والسير حمل على الوسط في الثلاثة
انتهى وهو جيد وثالثها انه لا خلاف ولا اشكال في الاكتفاء بالسير كما تكاثرت به الاخبار وكذا لا اشكال فيما لو اعتبرت المسافة بالتقدير فوافق السير انما
الاشكال فيما لو اختلفا فهل يتخير في العمل على ايهما كان ولزوم القصر ببلوغ المسافة باحدهما او انه يقدم التقدير او السير لانه اضبط او يقدم احتمالات استظهر اولها المدارك
والظاهر ان وجهه ورود النصوص بكل منهما واحتمل في الروض تقديم السير قال لان دلالة النص عليه اقوى اذ ليس لاعتبارها بالاذرع على الوجه المذكور
نص صريح بل ربما اختلف فيه الاخبار وكلام الاصحاب وقد صنف السيد السعيد جمال الدين احمد بن طاوس كتابا مفردا في تقدير الفراسخ وحاصله التوقف
المشهور ولان الاصل الذي اعتمد عليه المتقدمون وجماعة في تقدير الفرسخ يرجع الى اليوم لانه اسند عليه في كون المسافة تعتبر بمسير اليوم للابل السير
العام وهو بناء ذلك انتهى ويظهر من الذكرى تقديم التقدير ولعله لانه تحقيقي والاخر تقريبي اقول لا ريب ان الاعتبار بكل منهما جيد بالنظر
الى دلالة النصوص المتقدمة عليهما الا ان الاشكال في التقدير من حيث الاختلاف في تفسير الفرسخ كما عرفت من اضطراب كلامهم في الميل والرجوع الى
الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام في موضع الاشتباه طريق السلامة والله العالم ورابعها قد صرح غير واحد من الاصحاب ان مبدء التقدير من
اخر خطة البلد في المعتدل او اخر محلته في المتسع ولم اقف له على دليل وقيل مبدء التقدير مبدء سيره بقصد السفر وخامسها قال في الذكرى لو قصد
مسافة في زمان يخرج به عن اسم المسافر كالسنة فالاقرب عدم القصر لزوال التسمية ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول اليها للترخص وبقي في
منتقاربه مدة مديدة يخرج به عن اسم المسافر ولم اقف في هذين الموضعين على كلام للاصحاب وظاهر النظر يقتضي عدم الترخص قال في المدارك بعد نقل ذلك هذا
كلامه (ره) ويمكن المناقشة في عدم الترخص في الصورة الثانية بان السفر بعد استمراره الى انتهاء المسافة فانما ينقطع باحد القواطع المقررة من نية الاقامة او
التردد ثلثين يوما او الوصول الى الوطن وبدونها يجب البقاء على حكم القصر اما ما ذكره من عدم الترخص في الصورة الاولى فجيد لان التقصير انما ثبت
في السفر الجامع لشرائط القصر فمتى انتفى السفر او احد شرائطه قبل انتهاء المسافة انتفى التقصير انتهى اقول حاصل كلام السيد قدس سره يرجع الى منع دخول هذه
الصورة المفروضة في كلامه تحت القاعدة التي قدمها في صدر الكلام حيث انه سلم له ما ذكره في تلك القاعدة وناقش في الصورة المذكورة بزعم انها ليست من
قبيل ما ذكره اولا لحصول الاستمرار على قصد السفر الى انتهاء المسافة في هذه الصورة فلا ينقطع الا باحد القواطع المقررة بخلاف ما قدمه من القاعدة
للخروج عن اسم المسافر بهذا القصد الذي قصده وانت خبير بانه يمكن الجواب بان ما ذكره من ان السفر بعد استمراره الى انتهاء المسافة فانما ينقطع باحد
القواطع المذكورة جيد بالنسبة الى السفر المتعارف المتكرر اما بالنسبة الى هذا الفرد النادر وهو انه بعد قربه من البلد ترك الدخول فيها للقصد بقاؤه على
التقصير وبقي مترددا في تلك القرى على وجه يخرج به عن كونه مسافرا فان دخوله تحت حكم المسافر الذي ذكره بعيد فانه وان وجب عليه التقصير في مدة سفره
الا انه بعد ان قصد هذا القصد الاخر باخره عن الدخول وتردد في تلك القرى على وجه يخرج عن كونه مسافرا فلا يبعد ان يكون حكمه هو التمام كما ذكره
شيخنا المذكور ويكون هذا من قبيل القواطع الثلاثة المذكورة ولا فرق بين هذا الفرد المذكور وبين ما ذكره اولا الا باعتبار ان الاول قصد التطويل في المسافة
بزمان يخرج به عن اسم المسافر ابتداء وفي الاخر هذا انما تجدد له هذا القصد بعد ان حصلت المسافة ووجب التقصير عليه بمدة سفره فالواجب على الاول التمام من
اول الامر لان قصده الذي قصده من اول الامر موجب لخروجه عن اسم المسافر فلا يكون حكمه التقصير والواجب على الثاني هو التقصير مدة سفره واما بعد
تجدد هذا القصد الاخير على الوجه المذكور فانه لخروجه به عن اسم المسافر يزول عنه حكم التقصير ويجب عليه الاتمام والظاهر ان بناء كلام شيخنا المذكور قدس سره
على ما ذكرناه والا فهو لا يخفى عليه ان السفر بعد ثبوته لا ينقطع الا باحد القواطع الثلاثة المذكورة ولكن هذا قد خرج عن كونه مسافرا بما قصده وفعله
فلا يدخل تحت المسافر المتصف بالسفر المعروف المتكرر الذي وردت به الاخبار بانه لا يقطع سفره الا باحد القواطع والله العالم وسادسها قال في المنتهى
لو كان مسافرا في البحر كان حكمه حكم المسافر في البر من اعتبار المسافة سواء قطعها في زمان طويل او قصير لا نعرف فيه خلافا انتهى وهو كذلك لان وجوب

التقصير ترتّب على قصد المسافة التي قد ورد اعتبارها بالتقدير المتقدم ذكره وهي ثمانية فراسخ وح فمتى قصد هذه المسافة في أيّ نوع فلا فرق بين ان يقطعها في ساعة او يوم اولاكثر ما لم يطل الزمان على الحدّ المتقدم في سابق هذا المورد ومثل السفر في البحر السفر في البرّ من البريد الحثيث كما هو معمول الآن في بلاد العجم بحيث يقطع مسير اليوم في ربع نهار او اقلّ **وسابعها** قال في المدارك انّما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او شهادة العدلين ومع انتفاء الامرين يجب الاتمام وفي وجوب الاعتبار مع الشك اشكال منشأه اصالة البرائة وتوقف الواجب عليه ولو سافر مع الجهالة ثمّ المسافة ثم ظهر انّ المقصد مسافة وجب التقصير ح وان قصر الباقي عن مسافة ولا يجب عليه اعادة ما صلّاه تماما قبل ذلك لانّها صلوة مأمور بها فكانت مجزية انتهى اقول امّا ما ذكره من توقف وجوب التقصير على العلم ببلوغ المسافة باحد الوجهين ومع عدمه يجب الاتمام فهو ممّا لا ريب فيه ولا اشكال لانّ العلم ببلوغ المسافة شرط في وجوب التقصير كما عرفت والمشروط عدم عند عدم شرطه والحكم المذكور مقطوع به في كلام الاصحاب وبذلك يظهر انّ ما اطال به في الذخيرة من الاستدلال على ذلك بما ذكروه ثم المناقشة في ذلك ممّا لا طائل تحته على انّها لا تقصر عن التأييد لما ذكرناه ومنها قول ابي جعفر في صحيح زرارة لا تنقض اليقين بالشك ابدا بناء على انّ الحكم الثابت اصالة هو الاتمام والقصر مشكوك فيه مع الجهل ببلوغ المسافة او الشك فيها للشك في سببه وهو واضح وما ذكره من انّ الاستدلال بالخبر المذكور لا يصلح عن المعارضة لا اعرف له وجها بعد ما عرفت وامّا ما ذكره في المدارك من الاشكال في وجوب الاعتبار مع الشك ففي محله وامّا ما ذكره من انّه لو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر انّ المقصد مسافة فانّه يجب التقصير وان قصر الباقي عن مسافة فهو عندي محل اشكال وان كان قد تقدمه في ذلك الشهيد في الذكرى لانّ من جملة الشروط كما سيأتي انّ تقع قصد المسافة وهو السفر الشرعي وهذا في حال خروجه والحال انّه لم يحصل له القصد ولهذا انّه فرض اتمام وقد صلّى تماما بناء على ذلك فهو حاضر غير مسافر وقصد السفر بعد ظهور كون المقصد مسافة مع نقصان الباقي عن المسافة غير مجد ولا مسوّغ للقصر لعدم المسافة في الباقي والبناء على ما مضى مع عدم نيّة قصد المسافة فيه مشكل كما عرفت وما نحن فيه في الحقيقة مثل طالب الآبق والحاجة الذي يسافر مسافة او اقلّ من غير قصد المسافة ثمّ ظهر له انّ حاجته في مكان يقصر عن المسافة الشرعية فانّه لا ريب ولا اشكال في انّه يتمّ في سفره المذكور بعد خروجه وبعد ظهور كون تحصيل حاجته في محل كذا انّه ليقصر عن المسافة ولا يضمّ ما تقدم الى هذه المسافة الباقية ويجب عليه التقصير ح بل الواجب عليه هو الاتمام نعم متى اراد الرجوع فانّ الواجب عليه التقصير ان بلغ المسافة وهو شيء آخر وبالجملة فانّ ما ذكره هنا غير خال عندي من الاشكال ثمّ انّ ظاهره في الذخيرة المناقشة في شهادة العدلين في هذا المقام حيث انّه لا يعلم نصا يدلّ على انّ شهادة العدلين متبعة كلّية وفيه انّه وان كان ما ذكره من عدم وجود نصّ دالّ على وجوب العمل بشهادة العدلين في كلّ امر كذلك الّا انّ جملة من النصوص المعتبرة كما قدّمناه في باب التطهير من النجاسات من كتاب الطهارة قد دلّت على العمل بخبر الواحد بل انّه منهج للمسلمين وان لم يشهد به شهادة وح لا ريب في قبول خبر العدلين هنا ولا اشكال **وثامنها** قال في الذكرى لو كان للبلد طريقان احدهما خاصة مسافة فسلك الاقرب اتمّ وان سلك الابعد لعلّة غير الترخّص قصر وان كان للترخّص لا غير فالاقرب التقصير لانّه اباحة وقال ابن البرّاج يتمّ لانّه كاللّاهي بصيده ولو رجع قاصدا لاقرب بالابعد قصر في رجوعه لا غير ولو رجع قاصد الابعد بالاقرب قصر في ذهابه وايابه انتهى اقول الظاهر ضعف ما ذكره ابن البرّاج لانّ السفر بقصد الترخّص غير محرّم بل هو مباح وقياسه على اللّاهي بصيده قياس مع الفارق مع انّ القياس غير صحيح في مذهبنا وح فيجب عليه التقصير وامّا ما ذكره في الذكرى من انّ قاصد الاقرب متى رجع بالابعد فانّه يتمّ في ذهابه ويقصر في رجوعه خاصّة فهو مبنيّ على ما هو المشهور بينهم من عدم ضمّ الذهاب الى الاياب الّا في قصد الاربعة وضدّه ما سيأتي ان شاء الله تعالى في موضعه من انّه لا دليل عليه فهي محرّرة الشهرة بينهم **وتاسعها** قال في الذخيرة لو تردّد يوما في ثلاثة فراسخ ذاهبا وجائيا فان بلغ في الرجوع الى موضع سماع الاذان ومشاهدة الجدران فالظاهر انّه لا خلاف في عدم القصر وان لم يبلغ فالمقطوع به في كلام اكثر الاصحاب تحريم القصر وخالف فيه العلامة في التذكرة واستدلّ على الاوّل بوجهين احدهما انّ هذا انسان ينقطع سفره بالرجوع وان كان في رجوعه لم يبلغ الى الحدّ المذكور والاتمام القصر لو تردّد في ثمانية فراسخ ثلث مرّات وبانّ مقتضى الاصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية والاربعة التي لا تكون ملفقة من الذهاب والاياب لانّه المتبادر من اللفظ فيبقى الباقي على الاصل وللتأمّل في الوجهين طريق انتهى اقول الظاهر انّ ما ذكره من هذا التفصيل والاستدلال في المقام وما وقع له فيه من النقض والابرام من منفردات قدّس سرّه وتخريجاته ومقتضى ما صرّح به الاصحاب كالعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهما انّ التردّد في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا غير موجب للقصر ثلث مرّات او ازيد بلغ محلّ الترخّص ام لم يبلغ لعدم صدق المسافر عليه وهو التحقيق في المقام الذي لا يعتريه نقض ولا ابرام لانّ وجوب القصر تابع لصدق السفر مع استكمال شروطه ومثل هذا لا يسمّى مسافرا عرفا ولا شرعا قال في المنتهى لو كانت المسافة ثلاثة فراسخ وتردّد فيها ثلث مرّات لم يقصر لانّه لم يقصد المسافة انقطع سفره ولعدم الدليل على القصر مع وجود المقتضي لشغل الذمّة وقال في الذكرى ولو كان المقصد زيادة على الاربعة فكالاربعة ولو نقص كالثلاثة يتردّد فيها ثلث مرّات لم يترخّص ولم يخرج عن اسم المسافر والالزام القصير المتردّد في اقلّ من ميل وهو باطل انتهى والحجّ كما ترى ظاهر فيما قلناه وواضح فيما نقلناه وبه يظهر انّ ما ذكره مجرّد توهّم وخيال ضعيف فانّ ظهور عدم صدق المسافر على مثل هذا لا يمكن انكاره عرفا ولا شرعا والله العالم **وعاشرها** لو تعارضت البيّنتان في المسافة بالنفي والاثبات قال في الذكرى الاقرب العمل ببيّنة الاثبات لانّ شهادة النفي غير مسموعة وقال في المعتبر لخذ بالمثبتة وقصّر قال في ك بعد كلام المعتبر وهو جيّد مع اطلاق البيّنتين امّا لو كانت النفي متضمّنا للاثبات كدعوى الاعتبار وتبيّن القصور فالمتّجه تقديم بيّنة النفي لاعتضادها باصالة التمام اقول لا يخفى ما في الاعتضاد هنا باصالة التمام من الاشكال لقيام البيّنة المثبتة للمسافة التي بالنظر اليها يجب التقصير شرعا والخروج عن هذا الاصل والحقّ انّ المسألة لا تخلو من الاشكال الّا ان يقال بالرجوع الى الترجيح بين البيّنتين قال في الذكرى ولا يكفي اخبار الواحد بها ويحتمل الاكتفاء لو كان عدلا جعلا لذلك من باب الرواية لا من باب الشهادة اقول ما ذكره من الاحتمال جيّد لما اشرنا اليه قريبا من دلالة الاخبار على قبول قول الثقة وانّه مفيد للعلم الشرعي ثم قال في الذكرى فروع لو سافر اثنان احدهما يعتقد المسافة والآخر لا يعتقدها فالظاهر انّ لكلّ منهما ان يقتدي بالآخر لصحّة صلوته بالنسبة

اليه في المدارك بعد ذكر التعارض بين البيّنتين ويتمسك كل من البيّنتين بحكم ما يعتقده فيقصر المثبت ويتم النافي وفي جواز اقتداء احدهما بالآخر
وجهان من حكم كل منهما بخطأ الآخر ومن ان كلا من الصورتين محكوم بصحتها شرعا لاتيان كل منهما بما هو فرضه فينتفي المانع من الاقتداء ورجح الشهيد ان
الجواز وهو حسن لكنه انما يتمشى مع الاقتداء مع المخالفة في الفروع والفرق بين المسألتين مشكل انتهى اقول قد قدمنا في بحث القبلة من التحقيق في هذا المقام ما ينتفي
به هذا الاشكال الذي ذكره قدس سره ومرجعه الى الفرق بين الاحكام الشرعية وموضوعاتها فيمتنع الاقتداء على الاول دون الثاني اقول هنا انه لا يخفى ان ما
ذكره من جواز الاقتداء في الصورة المذكورة ان اريد به الاقتداء في مجموع الصلوة بحيث ان من فرضه منهما التمام يصلي قصرا او بالعكس كما هو الظاهر من كلامه
وقوله في الذكرى لان كلا صحيح بالنسبة اليه وقوله في المدارك لان كلا من الصورتين محكوم بصحتها شرعا الخ فالظاهر عدمه لانها وان صحت من هذه الجهة التي ذكرها الا ان
هذا مكلف شرعا بالعمل بعلمه وما ادى اليه اعتقاده فلو تابع الامام في صلوته قصرا او تماما والحال ان اعتقاده خلاف اعتقاد الامام فقد خالف ما هو تكليفه شرعا
وما مامور به من جهة بيّنته فكيف يجزيه عنه وان اريد به الاقتداء فيما يتفق معه فيه كاقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس فلا ريب انه لا بأس به لما ذكر من التعليل
ولان هذا من باب موضوعات الاحكام الشرعية التي قد اشرنا الى انه يجوز الاقتداء فيها مع الاختلاف من حيث ان صلوة كل صحيحة شرعية ونحن انما منعنا من الاقتداء
في الفرض الاول من حيث مخالفته لما هو مكلف به شرعا لا من حيث حكمنا ببطلان صلوة الامام والفرق بحمد الله سبحانه ظاهر فاشرب بكأس هذا التحقيق الذي
هو بان يكتب بالنور على وجنات الحور جدير وحقيق ولا تكاد تجد مثل هذه التحقيقات في غير كتبنا وزبرنا ولله سبحانه الحمد والمنة والله الهادي لمن
يشاء **المقام الثاني** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فيما لو كانت المسافة اربعة فراسخ فصاعدا الى ما دون الثمانية على اقوال احدها وهو المشهور سيما
بين المتأخرين وبه صرح المرتضى وابن ادريس انه يجب التقصير لو اراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير ان لم يرد الرجوع ليومه وثانيها ما ذهب اليه الصدوق
قدس سره في الفقيه قال اذا كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ونحوه قال الشيخ المفيد ونقله
الاصحاب عن والد الصدوق ايضا وسلار وبه صرح الشيخ في النهاية الا انه منع من التقصير في الصوم فصار هذا قولا ثالثا وثالثها ما ذهب اليه ظاهر في وجوب
التقصير مع الرجوع ليومه كما هو المشهور والتخيير فيما لم يرد الرجوع ليومه خلافا للمشهور حيث اوجبوا التمام هنا حتما فهذا القول يوافق المشهور من جهة ويخالفه
من اخرى وينبغي ان يعلم ان مرادهم بقولهم في صورة التخيير ومن لم يرد الرجوع من يومه انه اعم من ان لم يرد الرجوع بالكلية فالنفي متوجه الى القيد والمقيد او
اراد الرجوع ولكن في غير ذلك اليوم فالنفي متوجه الى القيد خاصة وما ربما يتوهم من التخصيص بالصورة الثانية غلط محض كما لا يخفى على المتأمل ورابعها
ما ذهب اليه في النهاية كما قدمنا الاشارة اليه وخامسها ما نقله شيخنا الشهيد في الذكرى عن الشيخ في يب وط وابن بابويه في كتابه الكبير من قوله من التخيير في
قصد الاربعة بشرط الرجوع ليومه قال في الذكرى واعلم ان الشيخ في يب ذهب الى التخيير لو قصد اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه وكذا في ط وذكره ابن
بابويه في كتابه الكبير وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة بالتحديد باربعة فراسخ فلا اقل من الجواز اقول عبارة الشيخ في يب هكذا ان المسافر اذا اراد الرجوع فقد
وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال ان الذي نقوله في ذلك انه انما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان
بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر وانت خبير بان ظاهر هذه العبارة العدول عن القول الاول الموافق للمشهور الى التخيير في قصد الاربعة
موجب التخيير اراد الرجوع ليومه ام لا وح فما نقله هنا من قوله بالتخيير بشرط الرجوع ليومه ان اراد من حيث عموم كلامه فهو مسلم الا انه بعيد
عن ظاهر عبارته وان اراد تخصيص عبارته بما ذكره فهو خلاف ظاهر كلام الشيخ كما عرفت واما [illegible] عبارته في ط فهي ايضا لا تساعد ما ادعاه حيث ان عبارة
ط هكذا حد المسافة التي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا فان كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه كان مخيرا بين التقصير والتمام
وهذه العبارة كما ترى صريحة الانطباق على ما قدمنا نقله عن الصدوق والشيخ المفيد وهو القول الثاني لا فيما ذكره وادعاه والعجب منه كيف لم يتنبه لموافقة
الشيخ للصدوق وشيخه في هذا الكتاب بل خصوا ذلك بالنهاية مع منعه فيها التقصير في الصوم وهذه العبارة ظاهرة في الانطباق على ذلك القول من جميع جهاته
واعجب من ذلك نقل شيخنا المشار اليه عن ط ما ادعاه والحال ان العبارة كما ترى ولعل النقل عن ابن بابويه في كتابه الكبير من هذا القبيل وكيف كان فهو
قول مرغوب عنه كما ستظهر لك ان شاء الله تعالى **وخامسها** ما ذهب اليه ابن ابي عقيل رحمه الله حيث قال كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد
ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول ان يصلي صلوة السفر ركعتين ولهذا
القول مال جملة من افاضل متأخري المتأخرين وهو الظاهر عندي من الاخبار كما سيظهر عند ان شاء الله تعالى في التحقيق الا ان عبارة الشيخ ابن ابي عقيل
لا تخ عن مسامحة او غفلة وذلك فان التحقيق في هذا المقام ان يقال انه لا ريب ان المسافة الموجبة للتقصير انما هي ثمانية فراسخ لكنها اعم من ان يكون ممتدة في
الذهاب خاصة او ملفقة من الذهاب والاياب وح فمن قصد اربعة فراسخ مريدا للرجوع من غير ان يقطع سفره باقامة العشرة ولا بالمرور على منزل يقطع سفره
ولا مضي ثلثين يوما مترددا فانه يجب عليه التقصير ويصدق عليه ان مسافة سفره ثمانية فراسخ لان السفر لا خصوصية له بالذهاب خاصة ونظيره
من قصد ثمانية فراسخ التي هي المسافة المتفق على وجوب التقصير فيها ثم اتفق جلوسه على رأس اربعة فراسخ اياما لبعض المطالب والاغراض فان جلوسه تلك المدة ما لم ينقطع
سفره باحد القواطع المذكورة لا يخرجه عن كونه مسافرا ولا كون سفره ثمانية فراسخ وح فان كان ما ذكره ابن ابي عقيل في هذه العبارة من قوله او ما دون
عشرة ايام انما وقع على جهة التمثيل اشارة الى انه يقصر ما لم ينقطع سفره باحد القواطع التي من جملتها العشرة ايام فهو يرجع الى ما ذكرناه ونسبته الى الرسول
في محله لانه الظاهر من اخبارهم كما سيظهر ان شاء الله تعالى والا كان هذا قولا آخر ولا وجه لنسبته اليهم صلوات الله عليهم باعتبار التخصيص بالعشرة اذ يمكن
ان يرجع بعد عشرين يوما ولم ينقطع سفره باقامة العشرة في موضع **وسادسها** ما ذهب اليه السيد السند قدس سره في المدارك من القول بالتخيير
بمجرد قصد الاربعة اراد الرجوع او لم يرد ونقله عن الشيخ في يب وجماعة قال قدس سره اعلم ان البحث في المسألة وجمع الشيخ في كتابي الاخبار بين هذه

الروايات بوجه آخر وهو حمل اخبار الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة على الجواز وحكاه عن بعض مشايخنا المعاصرين عن جده قدس سرهما في الفتاوى ومال اليه جمع وحض الجنان حتى انه استوجه كون القصر افضل من الاتمام ولا ريب في قوة هذا القول ولا ينافي ما ذكرناه من التخيير رواية معوية بن عمار المتضمنة لنهي اهل مكة عن الاتمام بعرفات لانا نجيب عنها بالحمل على الكراهة او على ان النهي عن الاتمام على وجه اللزوم انتهى وسابعها ما ذهب اليه بعض فضلاء متاخري المتاخرين من وجوب التقصير في قصد الاربعة مطلقا ونسبه الى مذهب ثقة الاسلام الكليني في الكافي حكى ذلك بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين حيث قال بعد الكلام في المسئلة وذكر اخبار الثمانية ثم اختلفوا في نصف ذلك اربعة فراسخ على اقوال شتى فمنهم من نقل كلام الكليني ان الاربعة هي المسافة حيث لم يذكر ما سوى احاديث الاربعة ثم نقل عن بعض مشايخنا كان يدعي له هذا القول ويقويه استنادا الى عدم وجدان قائل بها من المخالفين وجعل وجه الجمع بين هذه الاخبار واخبار الثمانية بان المراد بهذه الاخبار اقل ما يتحقق به تحتم القصر وانه مستلزم للتحتم بالثمانية كما هو ظاهر فيكون حمله تخصيص التعبير بالثمانية في اخبارهم لاجل بعض المصالح كمراعاة التقية انتهى كلام شيخنا المشار اليه ثم انه قدس سره رجح كون اعتقاد الكليني التخيير في قصد الاربعة مطلقا اقول لا يخفى ان حمل اخبار الاربعة على الوجوب كما ذكره البعض المشار اليه فانه اقل ما يجب فيه التقصير يدفعه ما اشتمل عليه جملة من اخبار الثمانية الفراسخ والبريدين من انها اقل مسافة القصر وانه لا يقصر فيما دونها وان المناط في ذلك بياض يوم او مسيرة الابل ونحو ذلك مما اشتملت عليه الاخبار كما لا يخفى على من راجعها اذا عرفت ذلك فالكلام هنا يقع في موضعين **الاول** في نقل اخبار المسئلة مجملا فنقول اعلم ان الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة على ثلاثة اقسام **الاول** ما اشتمل على تحديد المسافة بما علم مخالفته لمذهب الامامية وموافقته لمذهب العامة كالاخبار الدالة على التحديد بفرسخ او ثلاثة او بريد او يوم وليلة ونحو ذلك وقد تقدم شطر منها في صدر المسئلة الاولى وقد اوضحنا ثمة خروجها مخرج التقية فلا حاجة الى ارتكاب التاويل فيها ولا تكلف الجواب عنها بعد ظهور ما قلناه فيها **الثاني** الاخبار المشتملة على ما عليه اتفاق الامامية من ثمانية فراسخ او بريدين او بياض يوم وقد تقدم منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم في صدر المقصد ونقل جملة في صدر المقام الاول صحيحة ابي ايوب ومنها بريدين او بياض يوم وصحيحة علي بن يقطين ومنها مسيرة يوم وصحيحة ابي بصير ومنها بياض يوم او بريدين وحسنة الكاهلي ومنها بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وموثقة سماعة ومنها مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ وموثقة عيص بن القسم او حسنته ومنها حد اربعة فراسخ وعشرون ميلا ورواية الفضل بن شاذان وفيه ثمانية فراسخ مسيرة يوم ومنها رواية صفوان الآتية ان شاء الله في الموضع الثاني ومنها موثقة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في المورد الثاني من موارد المقام المتقدم الى غير ذلك من الاخبار التي لا ضرورة في التطويل بها مع الاتفاق على العمل بمضمونها **الثالث** الاخبار المشتملة على التقصير في اربعة فراسخ او بريد او نحو ذلك التي هي محل الاشكال في المقام ومنتهى سهام النقض والابرام وهذه الاخبار ايضا على ثلاثة اقسام **احدها** ما ورد في التحديد بالاربعة على الاطلاق من غير تقييد في الذهاب والاياب وغير ذلك بحيث يتبادر من ظواهرها التعارض بين اطلاقها واطلاق اخبار الثمانية ومنها مرسلة محمد بن يحيى الخزاز المتقدمة في صدر المسئلة الاولى ومرسلة ابن ابي عمير المتقدمة ثمة ايضا وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وصحيحة زيد الشحام قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ ورواية ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد وموثقة ابن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر اقول قال في المغرب القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا كذا نقله عنه في كتاب البحار ثم قال وهو يدل على وجوب التقصير في اربعة فراسخ لعدم القول بالفصل انتهى ومنها صحيحة ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد **وثانيها** ما ورد بالتحديد باربعة فراسخ مع التقييد بان ذلك حيث يضم الذهاب الى الاياب بحيث يحصل منهما جميعا ثمانية فراسخ ومنها صحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر قال بريد ذاهبا وبريد جائيا ومنها صحيحة زرارة المروية في الفقيه قال سالت اباجعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه ورواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا الحديث ورواية الفضل بن شاذان المروية في كتاب العلل والعيون عن الرضا عليه السلام قال انما وجب التقصير على من يكون على راس فرسخين لا اكثر لان ما يقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجب التقصير على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر وروى الحسن بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا اثني عشر ميلا واذا قصرت افطرت **وثالثها** ما ورد كذلك بحيث يدل على ذلك على سبيل الحتم وانه يراعى باعتبار ضم الاياب الى الذهاب بحيث يكون الجميع ثمانية فراسخ وانه لا حاجة الى ان يكون الذهاب والاياب في يوم واحد ومنها صحيحة معوية بن وهب المروية في كتب المشايخ الثلاثة بالاسانيد الصحيحة انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويحهم او ويلهم واي سفر اشد منه لا تتموا وفي بعض النسخ لا تتموا وصحيحة الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وصحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وموثقة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا وقال شيخنا المفيد عطر الله مرقده في المقنعة قال الصادق عليه السلام ويل لهؤلاء القوم الذين يتمون بعرفات اما يخافون الله فقيل له وهو سفر فقال واي سفر اشد منه اقول وذكر اهل مكة وان لم يقع في الكلام الا ان الظاهر بمعونة ما ذكرناه من الاخبار

هو كونهم المراد من هذا الكلام وان خفي علينا الآن قرينة المقام وصحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو
بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى عرفات وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر وموثقة اسحاق بن عمار
قال سألت ابا الحسن (ع) عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلاة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم ولعل المراد بقوله والمقيم بمكة الى آخره يعني المتردد
ثلاثين بعد مضي الشهر يلزمه الاتمام ومنها ايضا صحيحة ابي ولاد الآتية ان شاء الله تعالى في الموضع الثاني اقول هذا ما حضرني من اخبار المسألة المذكورة كلا واصحابنا
رضوان الله عليهم لما راوا ما هي عليه من الاختلاف اختلفت كلمتهم في التفصي عن وجه الجمع بينها بالتحصيل الاجتماع بينها والا فثلاثة اقوال فذهب جمع منهم
وهو المشهور بين المتأخرين منهم كما تقدمت الاشارة اليه بعد الجمع ابقاء اخبار الثمانية على اطلاقها وشمولها للذهاب فقط او مع الاياب لاجل
اخبار الاربعة على ان المراد المسافر الرجوع ليومه حملا لاخبار القسم الاول منها على اخبار القسم الثاني وهو جيد لكن لا دلالة في شيء من اخبار القسم
الثاني على التقييد بالرجوع ليومه فمن اين لهم دليل هذا التقييد ومحل البحث معهم هنا والا فانه لا ريب بمقتضى القاعدة المتفق عليها من حمل المطلق على
المقيد في صحة ما ذكروه من تقييد اطلاق اخبار القسم الاول باخبار القسم الثاني الا ان غاية ما تدل عليه الاخبار المذكورة هو اعتبار ضم الاياب
الى الذهاب مطلقا اعم من ان يكون في يوم او اكثر ويدفع ما ذكروه من هذا التقييد صريحا اخبار القسم الثالث وهي اخبار المنع من التقصير لاهل مكة في عرفة الصريحة في
حتم القصر عليهم مع معلومية كون الرجوع ليس في يومه وغاية ما تعلق به بعضهم لاثبات هذه الدعوى هو قوله (ع) في موثقة محمد بن مسلم المتقدمة في اخبار
القسم الثاني من اخبار الاربعة اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وفيه اولا انه معارض بما هو اكثر عددا واصح سندا واصرح دلالة
وهي اخبار القسم الثالث من اخبار الاربعة فانها صريحة الدلالة ظاهرة المقالة في حتم التقصير ووجوبه بقصد الاربعة مع عدم الرجوع في يومه واما
ثانيا فلان هذه العبارة انما خرجت مخرج التجوز في دفع الاستبعاد الذي توهمه السائل حيث انه لما كان المعهود عنده والشايع هو التقصير في مسيرة يوم
بريدين تعجب من افتاء الامام (ع) بالبريد الواحد فاجابه (ع) بان هذا المسافر في مسافة البريد متى رجع حصل من ذهابه وايابه قدر مسير يوم فلا بد له من
الرجوع من يومه حتى انه لا يحتم القصر الا بذلك والغرض انما هو بيان ان مسافة الاربعة انما اعتبرت من حيث الذهاب والاياب فهي في حكم اليوم والثمانية
الفراسخ والبريدين التي اتفقت الاخبار على وجوب القصر فيها كما يشير اليه قوله في صحيحة زرارة وصحيحة معوية بن وهب بريد ذاهبا وبريد جائيا وقوله
في صحيحة زرارة حكاية عن رسول الله (ص) فانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وبالجملة فان الروايات المذكورة لا ظهور لها فضلا
عن الصراحة فيما ادعوه ولا بد من حملها على ما ذكرناه لتنتظم مع اخبار القسم الثالث لما عرفت انها ارجح منها عددا وسندا ودلالة قال في المدارك واما رواية
محمد بن مسلم فانها وان كانت مشعرة بذلك الا انها غير صريحة فيه بل ربما لاح منها ان التعليل بكونه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه انما وقع على سبيل
التقريب الى الافهام كما يشعر به اطلاق التقصير في البريد اولا انتهى واما ما ذهب اليه الصدوق والشيخ المفيد ومن تبعهما من القول الثاني من الاقوال
المتقدمة فالكلام معهم بالنسبة الى ما ذهبوا اليه من تخصيص وجوب التقصير بالرجوع ليومه وقد عرفت ما في مستند القول الاول ولا دليل عليه بل الادلة الصحيحة
الصريحة ترده وكذلك بالنسبة الى ما ذهبوا اليه من التخيير مع عدم الرجوع ليومه فكانهم جعلوا ذلك وجه جمع بين اخبار الاربعة المطلقة كما تقدم واخبار
عرفات حذرا مما يلزم القول المشهور من طرحها راسا وفيه انه لا اشعار في شيء من اخبار عرفات بما ذهبوا اليه من التخيير بل هي في رده اظهر ظاهر كما لا يخفى على
البصير الخبير وتوجيه ذلك بحمل النهي على الكراهة او عن الاتمام على وجه اللزوم كما ذهب اليه في المدارك وقبله جده في كتاب روض الجنان مع بعده عن سياقها
كما عرفت يتوقف على وجود المعارض المحوج الى هذه التكلفات البعيدة والتمحلات الشديدة الناشية من عدم فهم المراد من هذه الاخبار وتقريب الاستدلال
بالاخبار المشار اليها انه لا يخفى ان جملة منها قد تضمنت النهي عن الاتمام الذي هو حقيقة في التحريم وجملة تضمنت الامر بالتقصير الذي هو حقيقة في الوجوب واكد
ذلك بقوله واي سفر اشد منه والدعاء بويحهم وويلهم والتوبيخ لهم بانهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله (ص) المشعر بكونه (ص) في مكة متى حج فانه يقتضي
الموجب لوجوب التاسي فاي دلالة اظهر من هذه الدلالات واي مبالغة وتاكيد ابلغ من هذه التاكيدات مع انهم يكتفون في سائر الاحكام في الحكم
بالوجوب والتحريم بمجرد خبر واحد يدل على ذلك فكيف بهذه الاخبار الصحيحة الصريحة العديدة المشتملة على ما ذكرناه من وجوه المبالغات والتاكيدات
فتقابلونها بمجرد هذه الترجيحات والتمحلات والتكلفات من غير معارض يقتضيه سوى عدم اعطائهم التامل حقه في فهم المراد من الاخبار كما سنظهره لك ان شاء
الله تعالى وبذلك يظهر ما في كلام الشيخ في احد قوليه وصاحب المدارك ومن تبعهما من حمل اخبار الاربعة على الجواز مطلقا او مع التقييد بعدم الرجوع ليومه
كما هو القول الاول للشيخ وهو الذي نقله عنه في كره بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو ان ظاهر كلام الاصحاب ان الوجه فيما ذهب اليه الصدوق وقائل
من القول الثاني من الاقوال المتقدمة في صدر المسألة هو الجمع بين اخبار المسألة كما في الاقوال الباقية والظاهر ان الحال ليس كذلك فان هذا القول المذكور قد نقله
في الرسالة في كتاب الفقه الرضوي ومن الظاهر بناء على ما عرفت في غير موضع مما تقدم وسياتي ان شاء الله تعالى امثاله ان مستندهما في هذا القول انما هو الكتاب
المذكور حيث قال (ع) في الكتاب المشار اليه فان كان سفرك بريدا واحدا واردت ان ترجع من يومك قصرت لان ذهابك ومجيئك بريدان ثم قال بعد هذا
الكلام باسطر فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار فان شئت تممت وان شئت قصرت انتهى وهو صريح
في القول المذكور الا ان القول الاول ابلغ قوة في معارضته ما ذكرناه من الاخبار الصحيحة الصريحة المتعلقة المذكورة في القسم الثالث وكذا الاخبار الاربعة
في المقام الثاني مما يدل على القول المختار في المسألة فان الجميع متى ضم بعضها الى بعض صريح الدلالة واضح المقالة في ان قاصد الاربعة مع ارادة
الرجوع يجب عليه التقصير ما لم ينقطع سفره باحد القواطع الثلاثة المعلومة ولا تخصيص للوجوب بالرجوع ليومه ولا مجال للتخيير بوجه فالواجب
رد هذا الكلام الى قائله صلوات الله عليه في امثال هذا المقام واما ما تقدم نقله عن بعض الاصحاب من الميل الى حمل اخبار الاربعة

على اقل ما يجب فيه التقصير متعيّنا انتهى مذهب الشيخ الكليني عطّر الله مرقده حيث انه اقتصر على نقل اخبار الاربعة خاصة فيها او لانه لا يخفى ان ما مال اليه من الاخبار المطلقة انما يتم لو لم يكن في الباب الا هي واما مع وجود الاخبار المقيدة كاخبار القسم الثاني من اخبار الاربعة فان مقتضى القاعدة حمل المطلق من الاخبار على المقيد وبه يزول الاسناد الى اطلاق الاخبار المذكورة فانها مع تقييدها بالذهاب والاياب رجعت الى اخبار الثمانية كما تقدم توضيحه وثانيا ما قدمنا الاشارة اليه مرة لا لجملة من تلك الاخبار على ان مسافة الثمانية وبياض يوم او بريدين اقل ما يجب فيه التقصير فمن ذلك ما تقدم في صدر المسئلة في المقام الاول من قوله في موثقة العيص بن القسم او حسنة حد اربعة وعشرون ميلا وقوله في رواية الفضل بن شاذان المتقدمة في المقام الاول انما وجب القصر في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة ومن ذلك رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم الحديث وقد تقدم في المورد الثاني من موارد المقام الاول وصحيحة معوية بن وهب المتقدمة في القسم الثاني من اقسام اخبار الاربعة قال قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر فيه المسافر قال بريد ذاهبا وبريد جائيا ونحوها رواية اسحق بن عمار وهذه الاخبار كلها كما ترى صريحة في ان اقل مسافة التقصير ثمانية فراسخ وهو بياض يوم واما ما يدل على ذلك بالاشعار وظاهر السياق فكثير من اخبار المسئلة وبالجملة فالظاهر ان هذا القول من هذا الفاضل الشارح انما وقع غفلة عن التدبر في الاخبار والوقوف على ظاهر تلك الاخبار والله العالم الموضع الثاني في بيان ما هو المختار من الاقوال المتقدمة وذكر الدليل عليه زيادة على ما ذكرنا من بطلان ادلة ما سواه قد عرفت فيما اشرنا اليه سابقا في نقل الاقوال المتقدمة ان المفهوم من اخبارهم وهو الذي يجتمع في هذا المقام من غير تعسف يعتري به شائبة النقض والابرام هو ان المسافة الشرعية الموجبة للقصر التي لا يجب في اقل منها هي ثمانية فراسخ الا انها اعم من ان تكون في الذهاب خاصة او ملفقة من الذهاب والاياب وعلى الاول دلت اخبار القسم الثاني من اقسام اخبار المسئلة وعلى الثاني دلت اخبار القسم الثاني من اخبار الاربعة فانها ظاهرة الدلالة في ان قاصد الاربعة مع ارادة الرجوع يجب عليه التقصير كقاصد الثمانية الممتدة في انه سفر شرعي لا ينقطع الا باحد القواطع الاتية ان شاء الله تعالى ويؤكدها اخبار القسم الثالث من اخبار الاربعة وهي اخبار عرفات ومن الاخبار الدالة على ذلك زيادة على ما تقدم في مسئلة صفوان قال سألت الرضا عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار الحديث وهو كما ترى ظاهر في ان قصد الاربعة على تقدير وجه الرجوع قصد للثمانية موجب للتقصير والرجوع فيه كما ترى مطلق كسائر اخبار القسم الثالث من اقسام اخبار الاربعة وهو ظاهر في وجوب التقصير عليه في الصورة المذكورة لا لاجل احتمال التخيير فيه بوجه ومنها ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عن قوم خرجوا في سفر لهم فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا فلما ان صاروا على راس فرسخين او ثلاثة او اربعة فراسخ تخلف منهم رجل لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم فقال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة ما اقاموا فاذا مضوا فليقصروا ثم قال هل تدري كيف صار هكذا قلت لا ادري قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فلما كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة قلت اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي قد خرجوا منه قال بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير سيجد بهم في السفر فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا ورواه البرقي في المحاسن مثله ورواه في الكافي الى قوله فاذا مضوا فليقصروا واما قوله هل تدري الى آخره فلم ينقله اقول والتقريب في هذا الخبر يتوقف على بيان مسئلة اخرى وهي ان من شروط وجوب القصر كما سيأتي ذكره ان شاء الله استمرار قصد المسافة وعدم العدول عنه الى ان تحصل المسافة فلو قصد المسافة وسافر ثم رجع عن عزمه او تردد قبل بلوغ المسافة وجب عليه الاتمام لاختلال الشرط المذكور اما لو كان بعد بلوغ المسافة فانه يستمر على التقصير على كل حال بلا خلاف ولا اشكال وهذا الخبر من ادلة هذه المسئلة وحيث كانت الاربعة مع ارادة الرجوع في حكم الثمانية الممتدة كما ذكرناه فرق عليه السلام بين ما اذا حصل التردد بعد بلوغ اربعة فراسخ وبين ما اذا حصل قبل ذلك فاوجب عليه البقاء على التقصير في الاول لان المسافة قد حصلت ثم بيّن في ذلك التعليل بانه بعد بلوغ الاربعة وان تردد الا ان قصد المسافة وهو البريدان حاصل اما بالمضي على قصده الاول ان جاءت الرفقة او بالرجوع الى البلد الذي هو بريد آخر فتصير المسافة بريدين ملفقة من الذهاب والاياب بخلاف ما اذا كانوا اقل على اقل من اربعة فانه على تقدير الرجوع لم يحصل مسافة التقصير وهي البريدان التي هي اقل ما يقصر فيه والخبر كما ترى ظاهر الدلالة في المطلوب والمراد عار عن وصمة النقض والايراد وهو ظاهر في رد القول المتقدم تمام الظهور حيث ان الرجوع المعتبر انضمامه الى الذهاب غير حاصل في اليوم كما ادعوه وظاهر ايضا في رد قول من ادعى التخيير في مجرد قصد الاربعة حيث انه جعل التقصير في البريدين لا اقل من ذلك وان القصر متحتم عليهم لا انه لازم بعد قطع الاربعة من حيث حصول مسافة الثمانية بانضمام الرجوع لو لم يترافقوا فان تجاه التقصير في المقام ومنها صحيحة زرارة وابي ولاد الاتية ان شاء الله تعالى قريبا في الشرط الثالث وبالجملة فالمسئلة بما شرحناه واوضحناه واضحة الظهور كالنور على الطور لا يعتريها فتور ولا قصور ومنه يظهر ان خلاف من خالف في هذه المسئلة انما نشأ من عدم اعطاء التامل حقه في الاخبار والتتبع لها واعمال النظر فيها بعين الاعتبار كما لا يخفى على من لاحظ اقوالهم رضوان الله عليهم في كثير من المواضع ومنشأ جميع ذلك الاستعجال في التصنيف والاقتصار على ما حضر بين ايديهم من نقل من تقدم لمن تأخر في الكتب الاستدلالية

والله العالم (الشرط) الثاني من الشروط قصد المسافة ويتفرع على ذلك سقوط القصر عند عدمها فلو لم يقصد المسافة ولو تمادى به السير الى ان يحصل له ما
عليه فضلاً عن مسافة واحدة وهو مما لا خلاف بينهم رضوان الله عليهم كما نقله غير واحد منهم السيد السند في المدارك ويدل عليه رواية صفوان المتقدمة
قريباً الا انه قد وقع لصاحب المدارك في هذا المقام ما ان ينبغي ان ينبه عليه سهو القلم اولى من ان ينسب الى زلة القدم حيث قال في الاستدلال على هذا الشرط
بعد الاستدلال بوجه اعتباري وما رواه الشيخ عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلاً على راس ميل فلم يزل يتبعه
حتى بلغ النهروان فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى
به السير الى الموضع الذي بلغه هذه صورة الرواية التي نقلها وانت خبير بان الرواية كما قدمناها سابقاً ظاهرة الدلالة في ابطال ما ذهب اليه
من التخيير بقصد الاربعة لتمام الظهور وهنا قد اسقط منها موضع الدلالة على ذلك فاسقط قوله بعد ذكر النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد افيفطر اذا اراد
الرجوع ويقصر قال لا وهو عجيب من مثله قدس سره الا ان يكون قد سها في نقل الرواية او نقلها من نسخة غير معتمدة والا فاسقاط هذه العبارة من البين مع ذكره
ما قبلها وما بعدها مما يوجب سوء الظن به قدس سره والرواية بتمامها قد نقلت وكيف كان فوجه ما قلناه ان كلامه المتقدم الذي قد منا نقله في جملة
اقوال المسألة ظاهر في حمل اخبار الثمانية على الوجوب وحمل اخبار الاربعة على الجواز الذي هو عبارة عن التخيير بين القصر والاتمام رجع ام لم يرجع
وهذا الخبر كما قدمناه لك نقله بتمامه صريح في كون المسافة الملفقة من هنا اربعة فراسخ وقد صرح عليه السلام بانه لو خرج من منزله يريد النهروان التي هي اربعة
فراسخ ذاهباً وجائياً يعني بتلفيق القصد بالذهاب والاياب لوجب عليه التقصير حيث انه قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ وان كانت ملفقة
ولا ريب ان الشرط المذكور شرط في وجوب التقصير وتحتمه فاذا كان الدليل على هذا الشرط انما هو هذه الرواية التي موردها قصد الاربعة خاصة فدلالته على
وجوب التقصير وتحتمه بقصد الاربعة مع ارادة الرجوع وبطل ما اختاره من الجواز وكان الاليق به مع هذا ان يستدل بروايته تدل على هذا الشرط في مسافة
الثمانية الممتدة في الذهاب ليخرج من هذا الاشكال وينقطع عنه لسان القائل الى لم يرد وليس في الاخبار الا ما هو من قبيل هذه الرواية ثم انه لا يخفى
ان ما اوردناه على صاحب المدارك هنا لازم لكل من قال بالجواز في قصد الاربعة من الصدوق والشيخ وغيرهما كما لا يخفى وح فالمراد بالمسافة
المشروطة بهذا الشرط هي مسافة الثمانية التي هي اعم من الممتدة ذهاباً والملفقة من الذهاب والاياب هذا على ما اخترناه واما على المشهور ففي مسافة الاربعة
يجب التقييد بالرجوع ليومه ومن ثم فلو تمادى به السير الى ان حصل حد المسافة فانه لا خلاف في وجوب التقصير عليه في الرجوع لحصول القصد الى المسافة في
نية الرجوع الى محله وهل يضم الى الرجوع ما بقي من الذهاب مما هو اقل من المسافة لو كان ام لا احتمالات ثلاثة احدها عدم الضم فلا يقصر الا
عند الشروع في الرجوع دون هذه البقية وان تمادى به السير في الذهاب لعدم ضم الذهاب الى الاياب كما هو المشهور وثانيها ضمه اليه بشرط ان يبلغ
الاياب وحده حد المسافة كما اذا ذهب ثمانية فراسخ بغير قصد ثم عزم على ذهاب فرسخين اخرين مثلا والرجوع الى وطنه وثالثها الضم اليه مهما بلغ مجموع
الذهاب المقصود والاياب مسافة وان لم يبلغ الاياب وحده مسافة كما اذا ذهب مثلا ستة فراسخ بغير قصد ثم قصد فرسخاً والرجوع الى اهله والمعروف
ممن ذكر هذه المسألة هو الاول ومستندهم ما اشرنا اليه اولاً من عدم ضم الذهاب الى الاياب ولكن لم نقف لهم على دليل عليه من النصوص والذي يقتضيه النظر
عليه وكما عرفت لم يجز سوى ما استثنوا من ذلك قصد الاربعة مع ارادة الرجوع ليومه حيث انه هو المشهور بينهم ولكن الروايات دالة على الضم وان لم يرجع
ليومه كما اشبعنا الاخبار عرفت قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين وكانه ماخوذ من كتب لعله غفلة عن تحقيق الحال ان جلهم يشترطون في
مطلق القصر كون الذهاب وحده مسافة مقصودة وان الاياب لا يحسب من الذهاب ثم انه رجح قدس سره الاحتمال الثاني بل الثالث اولاً والذي
يعتمد عليه من الاخبار مما يناسب هذا المقام ما تقدم في الشرط الاول من اخبار القسم الثاني والقسم الثالث من اقسام الاربعة فانها صريحة في ضم الذهاب
الى الاياب وخصوص ما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجته فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم
يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة
قال في الوافي حمله في التهذيبين على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافراً من غير نية وانما الاعتبار في التقصير بقصد المسافة
لا بقطعها واستدل عليه بالخبر الآتي واصاب وانما لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ لانه في ذهابه اولاً ليس بمسافر لخلوه عن
قصد المسافة كما عرفت وانما يصير مسافراً بنية الاياب اذا بلغ ايابه المسافة المعتبرة فاذا بلغها صار في ذهابه ايضاً مسافراً لانضمام ما يقطعه الى مسافة
الاياب المنوي المعتبرة واما قوله عليه السلام فليتم الصلاة يعني في مسيره الاول والثاني حتى يبلغ ثمانية فراسخ فاذا بلغها قصر والذي يبين ما قلناه ويوضحه خبر الفطحي
الآتي في التهذيب انتهى وظاهر هذا الكلام يرجع الى اختيار الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثلاثة المتقدمة حيث انه اعتبر بلوغ المسافة ثم ضم ما زاد من الذهاب
الى الاياب فاوجب القصر فيما بقي من الذهاب واشار بالخبر الآتي الذي استدل به الشيخ الى خبر صفوان المتقدم واشار بخبر الفطحي الآتي الى ما
رواه عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك يتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف
يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله قال في الوافي ذيل هذا الخبر ايضاً ذلك لانه صار مسافراً ناوياً لقطع المسافة المعتبرة في
التقصير وان لم يكن قصده من الاول ذلك كذا في بعض النسخ والتمام اوجه الاستدلال بهذا الخبر على ما ذكره هو حكمه عليه السلام بالقصر بعد حصول ثمانية فراسخ اعم
من ان يكون ضم اليها شيئاً من الذهاب او رجع بعد تمام الثمانية وظاهره في التهذيب ذلك ايضاً لاطلاق كلامه كاطلاق الرواية والوجه فيه ما ذكره
سابقاً من حصول القصد الى الاياب الذي قد صار مسافة فيضم اليها ما بقي من الذهاب وعلى هذا فيدل الخبر المذكور على ضم الذهاب الى الاياب خلافاً
لما هو المشهور بينهم من عدم ضم احدهما الى الآخر والذي في الصورة المتقدمة واما خبر عمار الاول فما ذكره فيه من التأويل الراجح الى ما دل عليه هذا الخبر

من اشكال لان ما ذكره مبني على ان المعني في جوابه عليه السلام ان هذا الذي قطع المسافة على هذا الوجه لا يكون مسافرا حقيقة بمضيه من خروجه عن منزله او قريته ثمانية فراسخ فاذا مضت له ثمانية فراسخ كان مسافرا لحصول المسافة المقصودة من الاياب وبضم اليها ما بقي من الذهاب ان كان وعلى هذا فقوله فليتم الصلاة يعني قبل بلوغ الثمانية ومن المحتمل ان مراده عليه السلام بهذه العبارة اعني قوله لا يكون مسافرا حتى يسير الى آخره انما هو ان ما اتى به من التقصي من قريته الى قرية على الوجه المذكور ليس بسفر شرعي يوجب التقصير وانما يكون مسافرا حتى يقصد الخروج من منزله او قريته ثمانية فراسخ وحيث انه لم يقصد حال خروجه من منزله ذلك فهو ليس بمسافر فليتم الصلاة في هذا السفر الذي على هذه الكيفية بلغ ثمانية فراسخ او ازيد الا انه بالنظر الى ما دل عليه الخبر الثاني من حتمية التقصير بعد الثمانية التي هي اعم من حصول الذهاب بعدها وعدمه يرجح ما ذكره قدس سره ويحمل اطلاق ذلك الخبر على هذا والله العالم

المقصد الثالث من الشروط استمرار القصد المذكور بمعنى ان يكون قصد المسافة مستمرا الى انتهائها وتمامها فلو عدل قبل بلوغ ذلك او تردد في السفر لانتظار الرفقة ونحوه وجب عليه الاتمام وان سار مسافة او ازيد بهذه الكيفية الا ان قصد العود فيما يصير بمجموع الذهاب والاياب مسافة فانه يقصر ويدل على ذلك ايضا ما تقدم قريبا من رواية اسحق بن عمار بالتقريب المذكور ذيلها ومورده التردد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير او تمام فكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك ومورد هذه الرواية الرجوع عن النية السابقة والعجب من جملة من الاصحاب منهم صاحب المدارك حيث انهم ذكروا هذا الشرط ولم يوردوا عليه دليلا حتى قال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقل ذلك عن الاصحاب وحجتهم عندي غير واضحة مع ان صحيحة ابي ولاد المذكورة ورواية اسحق بن عمار المتقدمة من اظهر ظاهر في الدلالة على ذلك وفيهما دلالة واضحة على بطلان قول من قال بالجواز في قصد الاربعة كصاحب الذخيرة ومن سبقه بالتقريب الذي ذكرناه في معنى رواية صفوان في ذكر الشرط الثاني ونزيده بيانا بالتنبيه الى هذا الشرط فنقول انك قد عرفت من كلامهم سابقا ان التقصير الواجب مشروط بهذه الشروط الستة التي ذكرها الاصحاب ومنها هذا الشرط اعني استمرار القصد انما هو في قصد الثمانية الفراسخ دون الاربعة لجواز الاتمام عندهم فيها واوضح فمقتضى كلامهم انه لو قصد الثمانية ثم رجع عن قصده او تردد قبل بلوغها اتم وان كان ما اتى به اربعة فراسخ فما زاد ما لم يبلغ الثمانية فان الواجب عليه الاتمام مع ان الخبرين المذكورين اللذين هما مستند هذا الشرط ظاهران بل صريحان في انه متى حصل العدول عن المسافة التي توجه اليها القصد الاول بعد حصول الاربعة فان الرجوع الى بلده فالواجب عليه التقصير الى ان يصير الى بلده ومبناهما على ان المسافة تحصل بالثمانية الملفقة فهما صريحان في رد هذا القول لاتفاقهم على كون استمرار القصد شرطا في الوجوب مع ان هذه ادلة استمرار الشرط الا ان العذر لهم واضح من حيث عدم التدبر في الروايات والاطلاع عليها ولكنه عذر غير مسموع ولا يسمن ولا يغني من جوع

فروع الاول لو صلى بعد تقصيره قبل الرجوع عن نيته او التردد فيها قصرا فهل يجب عليه الاعادة متى رجع او تردد ام لا المشهور الثاني لانه صلى صلاة مأمورا بها شرعا وقضيته امتثال الامر الاجزاء ويدل عليه ايضا زيادة على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد قال في الوافي في ذيل هذا الخبر يشبه ان يكون قد سقط لفظ مع القوم بعد يخرج كما هو في الفقيه وذهب الشيخ في الاستبصار الى انه يعيد مع بقاء الوقت واستدل عليه بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهبا وبريد جائيا الى ان قال وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة وحمل صحيحة زرارة على ما اذا لم يرجع عن نيته بل يكون عازما عليها ليوافق خبر الذهاب مستدلا به كذا نقله عنه في الوافي ثم رده بالبعد والمنقول عنه انما هو حمل الخبر المذكور على خروج الوقت جمعا بينه وبين رواية المروزي بحملها على بقاء الوقت وهذا هو المناسب في المسألة فانه جعل ذلك وجه جمع بين خبري هذا المذكور بن قال في المدارك بعد نقل رواية المروزي وهي ضعيفة بجهالة الراوي ولو صحت لوجب حملها على الاستحباب اقول ويعضد هذه الرواية صحيحة ابي ولاد المتقدمة والعجب منه قدس سره حيث لم يقف عليها في المقام مع تضمنها الجملة من هذه الاحكام وقد نقلنا بعض من تأخر عنه من مشايخنا المحققين وحملها على الاستحباب ايضا ولا يخفى ما فيه لما اشتملت عليه الرواية من التصريح في الحكم المذكور كقوله فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم اي تبرح من مكانك فان التأكيد في القضاء فورا يشعر بعلمه بالوجوب كما يشكل بظاهر الخبر وهو الذي اخترناه في مسألة القضاء كما تقدم من وجوب الفورية به مفرعا عليه الوجوب بقوله وجب عليك لا يلائم الاستحباب وظاهر ان صحة الصلاة قصرا قبل بلوغ المسافة وقبل الرجوع عن القصد كانها مراعاة بعدم الرجوع الى ان يبلغ المسافة وربما حملت على ان المقضي هو ما صلاه قصرا لحال الرجوع فقط بقرينة ان السؤال فيها من حال الرجوع كما اشار اليه الوالد العظيم الله مرقده في بعض حواشيه وفيه ان الظاهر من الخبر ان ذلك حكم كلي بالنسبة الى الرجوع عن القصد قبل بلوغ البريد وبعده ولا اختصاص له بالسؤال ويؤيده ما ذكره في المنتقى من ان قوله عليه السلام من قبل ان تريم ان معناه من قبل ان تنتقل عن السفر من المكان الذي بدا لك فيه الرجوع وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها لازم على كل حال وان كان ما دلت عليه صحيحة زرارة هو الاوفق بمقتضى القواعد الشرعية الا ان هذه الرواية مع ما هي عليه من الصحة والصراحة ونافية لذلك ولا يحضرني الان محمل يحمل عليه وبعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين احتمل حمل هذه الرواية ورواية المروزي على التقية والله العالم **الثاني**

قد عرفت انه متى تردد عزمه قبل بلوغ المسافة فانه يجب عليه التمام لاختلال شرط التقصير وهو استمرار القصد الى بلوغ المسافة اما لو كان ذلك بعد بلوغ المسافة لم يؤثر في الترخص بل الواجب هو القصر لحصول الشرط فلو تمادى في سفره مترددا والحال هذه وعليه ثلثون يوما فهل يكون بمثابة من تردد وهو مقيم في المصر قال في الذكرى فيه نظر من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردد ومن اختلال القصد انتهى وبالاول صرح الشيخ في النهاية كما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى في شعبان تردده ومشكل لان مورد النص التردد في المصر بان يقول اسافر اليوم او غدا حتى يمضي له ثلثون يوما والحاق التردد في هذه الصورة بين السفر وعدمه لا يخ من اشكال كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى الثالث قال في المنتهى ولو خرج من بلده ان وجد رفقة سافر والا رجع اتم ما لم يسر ثمانية فراسخ وقال الشيخ في النهاية اذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوزوا ثلثين يوما وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم الاتمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير والتحقيق ما قلناه نحن اولا انتهى كلامه في المنتهى وانت خبير بما فيه من النظر الظاهر لكل ناظر فان مقتضى كلامه قدس سره اولا انما هو من خرج من بلده معلقا سيره على وجود الرفقة وهذا غير قاصد للسفر جزما وحكمه هو الاتمام وان قطع مسافات عديدة بهذه الكيفية لاختلال شرط وجوب التقصير وهو القصد الى المسافة انه متى ما لم يسر ثمانية فراسخ لا اعرف له وجها ومقتضى كلام الشيخ في النهاية انما هو من سافر قاصدا للمسافة جازما بالسفر ثم عرض له بعد ذلك انتظار الرفقة وهذا متفرع على شرط استمرار القصد كما تقدم وما ذكره الشيخ من التقسيم هنا جيد كما تقدم في رواية اسحق بن عمار من قوله ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا سافروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة ما اقاموا فاذا مضوا فليقصروا ثم ذكر العلامة في ذلك على رواية كتاب العلل والمحاسن وبالجملة فان موضوع كلامه غير موضوع كلام الشيخ ولعل ذلك لغلط في نسخة الكتاب او سهو فهي في الباب ولا يبعد ان يكون مراد العلامة وان قصرت عنه العبارة المذكورة لغلط فيها انه متى حصل له التردد بانتظار الرفقة قبل بلوغ ثمانية فراسخ بمعنى انه خرج ناويا للسفر قاصدا للمسافة ولكن عرض له ما يوجب عدم استمرار القصد من انتظار الرفقة فان كان هذا العارض عرض قبل بلوغ نهاية المسافة التي هي عندهم بناء على المشهور ثمانية فراسخ فان الواجب الاتمام لزوال الشرط المذكور قبل بلوغ المسافة وان كان بعد حصول الثمانية التي هي المسافة فالواجب البقاء على التقصير الا ان ينقطع باحد القواطع الشرعية وهو جيد بناء على ما هو المشهور من تخصيص المسافة بالثمانية واما على ما اخترناه من ان الاربعة ايضا مع انضمام الاياب الى الذهاب مسافة شرعية وهو مورد الاخبار المتقدمة وعليه بناء كلام الشيخ رحمه الله هنا الا انه مخالف لمذهبه في اصل المسئلة كما تقدم من قوله بالجواز في الاربعة فهو محل النظر لما عرفت من اخبار الشرطين المذكورين اعني شرط القصد وشرط استمراره فان موردها انما هو اخبار الاربعة فراسخ كما تقدم وهو دليل ظاهر في كونها مسافة القصر حقيقة وان القصر واجب فيها حتما الوجوب شرطي الوجوب ولكنه قدس سره لعدم امعان النظر في اخبار المسئلة بنى على ما هو المشهور من تخصيص المسافة بالثمانية وعدم حصولها بالاربعة الا جعلها باعتبار الذهاب والاياب الى الثمانية والله العالم الرابع لا يخفى ان انتظار الرفقة انما يكون موجبا للعدول الى التمام اذا كان قبل بلوغ المسافة اذا اعلق سفره على ذلك والا كان عازما على السفر وان لم ياتوا فجرى انتظارهم لا يكون موجبا لعدوله عما هو عليه من وجوب التقصير لانه جازم بالسفر وشرط استمرار القصد موجود الا ان يحصل شيء من القواطع الاتية ثم انه لو رجع عن التردد الموجب للتمام الى العزم على السفر فالواجب التقصير ان كان الباقي مسافة ذهابا او ايابا واستقرب الشهيد في البيان ضم ما مضى من المسافة واستظهره بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين استنادا الى قوله في اخر رواية اسحق بن عمار المتقدمة فاذا مضوا فليقصروا اقول يمكن المناقشة في دلالة العبارة المذكورة بناء على ان المتبادر كما هو الغالب المتكرر في الاسفار هو حصول المسافة بعد موضع التردد والاطلاق في الاخبار كما عرفت في غير مقام مما تقدم انما ينصرف الى ما هو المتكرر الغالب المتكرر الوقوع دون الفروض النادرة الخامس قال في المنتهى لو خرج مكرها الى المسافة كالاسير قصر لانه مسافر سفرا بعيدا غير محرم فابيح له التقصير كالمختار والمراة مع الزوج والعبد مع السيد اذا عزما على الرجوع مع زوال اليد عنهما خلافا للشافعي قال لانه غير ناو للسفر ولا جازم به فان بنيته انه متى خلي رجع والجواب النقض بالعبد والمراة انتهى وظاهر كلامه قدس سره عدم الخلاف في المسئلة الا من العامة مع انه قال في النهاية لو عزم العبد على الرجوع متى اعتقه مولاه والزوجة متى طلقها او على الرجوع وان كان على سبيل التحريم كالاباق والنشوز لم يترخصوا لعدم القصد انتهى وظاهره كما ترى المنافاة لما اختاره في المنتهى والموافقة لما نقله عن الشافعي في الاسير ولا فرق بين هؤلاء المعدودين وقال الشهيد في الذكرى ولو جوز العبد العتق او الزوجة الطلاق وعزما على الرجوع متى حصل فلا ترخص قاله الفاضل وهو قريب ان حصلت امارة لذلك والا فالاقرب البناء على بقاء الاستيلاء وعدم رفعه بالاحتمال البعيد انتهى وهو مؤذن بالتفصيل وقال في الذخيرة والعبد والزوجة والخادم والاسير تابعون يقصرون ان علموا جزم المتبوع وقد صرح جماعة من الاصحاب بانهم يقصرون وان قصدوا الرجوع عند زوال اليد عنهم والمسئلة لخلوها من النص محل اشكال الا ان يقصد المسافة ويريد السفر ولو تبعا وما ذكره في المنتهى في تعليل وجوب التقصير على الاسير لو خرج مكرها من انه مسافر سفرا بعيدا غير محرم لا يخفى ما فيه فان من الشرائط كما عرفت قصد المسافة وهذا غير قاصد كما عرفت بمنع في النهاية وما ذكره في الذكرى لا يخ من قرب والاحتياط في المسئلة بالجمع لازم لاشتباه الحكم وعدم وجود النص الرافع للاشكال والله العالم المقصد الرابع من الشروط ان لا ينقطع سفره باحد القواطع الثلاثة التي هي اقامة عشرة ايام او المرور بوطنه او ملك له قد استوطنه ستة اشهر او مضي ثلاثين يوما مترددا والاصحاب ممن لم يذكروا في هذا الشرط الاثنين الا اقامة او الملك واما مضي ثلثين يوما مترددا فانما ذكروه في الاحكام وهو ان وصل بلدا ونوى اقامة العشرة وجب عليه التمام ولو لم ينو العشرة بل انه يقول اليوم اخرج او غدا فانه يجب عليه التقصير الى ان يمضي ثلاثون يوما وهذا مدلول الاخبار كما سياتي ان شاء الله تعالى عند ذكر المسئلة وبه يظهر لك صحة ما ذكرنا انفا من الاشكال فيما ذكره الاصحاب من انه لو تردد في طريقه في السفر الى مضي ثلثين يوما وجب عليه التمام مع ان مورد النصوص وظاهر كلامهم في هذا المقام ان ذلك ليس من القواطع مطلقا والا لعدوه في هذا الشرط مع انهم لم يذكروه كما لا يخفى على من راجع كلامهم وانما ذكروه في تلك المسئلة المخصوصة هنا مع دلالة النصوص بان

على التحقيق

على التخصيص بالاقامة في البلد كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى الآتية لما كان من جملة القواطع في الجملة ولو بخصوص ما ذكرناه حسن هنا في هذا المكان كما
ذكره بعض الافاضل وكيف كان فالكلام هنا يقع في مقامات ثلاثة الاول في نية الاقامة عشرا وانقطاع السفر بها اعلم ان انقطاع السفر بها يكون على وجهين
احدهما ان يقصد المسافة ويسافر ثم يعرض له نية الاقامة عشرة فانه يجب عليه الاتمام وعلى هذا يكون الشرط المذكور شرطا في استمرار القصر بمعنى انه يشترط في
استمراره قصد المسافة ان لا يقطعه بنية اقامة عشرة وهذا هو مدلول الاخبار الآتية وثانيهما ان ينوي مسافة لا يعزم على اقامة العشرة في اثنائها فلو نوى
مسافة ثمانية فراسخ مثلا لكنه عزم اقامة عشرة في اثنائها فان هذا لا يجوز له التقصير بل فرضه التمام من وقت خروجه لانه بنية اقامة العشرة في الاثناء
لم يحصل له قصد المسافة وعلى هذا فالشرط المذكور شرط في وجوب التقصير والجزء في وجوب الاتمام هنا عدم تحقق قصد المسافة كما عرفت واما في الاول فالاخبار وقد
صرح غير واحد من الاصحاب بانه لا فرق في نية المقام الموجبة لقطع المسافة بين كون ذلك في بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على استمرار السفر بعد المقام
وغيره ومن اخبار المسألة المشار اليها ما رواه في الكافي والتهذيب عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (ع) قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا
ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر
ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وعن ابي ايوب الخزاز في الصحيح او الحسن قال سأل محمد بن
مسلم ابا عبد الله (ع) وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم
وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذاك قال الخزاز فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس قال لا وعن
منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه شيء
واما ما رواه في الفقيه في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان
اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة ايام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت
ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا
واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم
وان قال اليوم اخرج وغدا اخرج ولا يدري فليقصر بينه وبين شهر وان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة ايام الا بمكة والمدينة خمسا فليتم وما رواه في
الفقيه في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله (ع) اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان
لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فان كنت حين دخلتها
على نيتك المقام ولم تصل فيها صلوة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان
في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام فاذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسألته عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام الايام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن (ع) قال سألته عن الرجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن (ع) عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة اذا عرفت ذلك فالكلام
يقع هنا في مواضع **الاول** المشهور في كلام الاصحاب اشتراط التوالي في هذه العشرة بمعنى انه لا يخرج من ذلك المحل الى محل الترخص واما الخروج الى
ما دون ذلك فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في جوازه فان المستفاد من الاخبار وكلام علمائنا الابرار على وجه لا يدخله الشك والانكار الا ممن لم يعتبر
على المسألة بضرس قاطع ولم يعط التأمل حقه في هذه المواضع ان الحد الشرعي لكل بلد عبارة عن منتهى سماع اذانها او رؤية من وراء جدرانها وهو
الذي يحصل به الترخص من جميع اطرافها وما اشتهر في هذه الاوقات المتأخرة والازمنة المتغيرة من ان من اقام في بلد او قرية مثلا فلا يجوز له الخروج من سورها
المحيط بها او عن حدود بنيانها ودورها فهو ناش عن الغفلة وعدم اعطاء النظر حقه من التأمل في الاخبار وكلام الاصحاب كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى
مما نذكره في الباب ثم ان الاصحاب استدلوا على اشتراط التوالي في العشرة بان ذلك هو المتبادر من الاخبار قال السيد السند طيب الله مرقده في المدارك
وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص ام لا الاظهر اشتراطه لانه المتبادر من النص وبه قطع الشهيد في البيان وجدي قدس سره في جملة من كتبه
وقال في بعض فوائده بعد ان صرح باعتبار ذلك وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى الخارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة ليوم او ليلة لا يؤثر في نية الاقامة
وان لم ينو اقامة عشرة مستأنفة لا حقيقة له ولم نقف عليه مستندا لاحد من المعتبرين الذين يعتبر قولهم فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان ذلك في نيته من اول
الاقامة بحيث صاحب هذه النية نية اقامة العشرة لم يعتد بنية الاقامة وكان باقيا على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية فان الخروج الى ما
يوجب الخفاء قاطعها ونيته في ابتدائها يبطلها انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد لكن ينبغي الرجوع في صدق الاقامة الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين
والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفا انتهى كلام السيد المشار اليه اقول وما نقله عن جده من هذا الكلام الذي نسبه الى فوائده قد صرح به في رسالته
التي في هذه المسألة المسماة بنتائج الافكار وهو ظاهر في بطلان ما توهمه من قدمنا النقل عنه من القول ببطلان الاقامة بالخروج الى خارج سور البلد ونحوه وفي
المحقق الاردبيلي نور الله مرقده في شرح الارشاد وهل يشترط في نية الاقامة في بلد ان يكون بحيث لا يخرج الى محل الترخص او يكفي عدم السفر الى مسافة او يحال
الى العرف بحيث يقال انه مقيم في هذا البلد فلا يضره السير في البساتين والاسواق البعيدة من منزله ونحو ذلك قد صرح الشهيد في البيان بالاول الى

قلة الظاهر من الاخبار هو الاطلاق من غير تقييد ولو كان مثل ذلك شرطا لكان الاولى بيانه في الاخبار والاولى لزم التاخير والاغراء بالجهل فما يمكن تنزيله على العرف بمعنى انه جعل نفسه في هذه العشرة من المقيمين في البلد بان هذا موضعه ومكانه ومحله مثل اهله فلا يضره التسرّح الى البساتين والتردد في البلد وحواليه ما لم يصل الى موضع بعيد بحيث يرى انه ليس من المقيمين في البلد وكذا لو تردد كثيرا دائما في المواضع البعيدة في الجملة ولا يبعد عدم ضرر الخروج الى محل الترخص احيانا لغرض من الاغراض مع كون المسكن والمنزل في موضع معين لصدق اقامة العشرة عرفا المذكورة في الروايات انتهى وهو جيد الا انه كما ترى يجري في جواز الخروج الى موضع الترخص احيانا لعدم منافاته لصدق الاقامة عرفا واليه يرجع ما قدمنا نقله عن السيد السند من قوله بعد نقل كلام جده لكن ينبغي الرجوع الى آخره وقال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده بعد نقل كلام شيخنا الشهيد الثاني المتقدم والظاهر ان عدم التوالي في اكثر الاحيان يقدح في صدق المعنى المذكور عرفا ولا يقدح فيه احيانا كما اذا خرج يوما او بعض يوم الى بعض البساتين والمزارع المتقاربة وان كان في الخفاء ولا باس به والمسئلة مشكلة وهي من مواضع الاحتياط انتهى واما القول الذي اشار اليه المحقق المذكور بقوله او يكفي عدم السفر الخ وهو الذي اشار اليه شيخنا الشهيد الثاني فيما قدمنا من نقل بسطه عنه بقوله وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى خارج الحدود مع العود الى آخره فهو منقول عن فخر المحققين بن شيخنا العلامة قال في رسالته نتائج الافكار في بعض الحواشي المنسوبة الى الامام فخر الدين المطهر قدس سره عدم قطع نية الخروج الى القرى المتقاربة والمزارع الخارجة عن الحدود لنية الاقامة بل يبقى على التمام سواء قارنت النية الاولى ام تأخرت وسواء كان نوى بعد الخروج اقامة عشرة مستانفة ام لا انتهى اقول وبذلك ظهر ان في المسئلة اقوالا ثلاثة احدها وهو الذي صرح به الشهيدان والظاهر انه المشهور جواز التردد في حدود البلد واطرافها ما لم يصل الى محل الترخص وثانيها الرجوع في ذلك الى العرف كما سمعت من كلام المولى الاردبيلي وتلميذه السيد السند وشيخنا المجلسي والظاهر انه الاقرب وثالثها القول بالبقاء على التمام ما لم يقصد المسافة فيتردد حيث شاء واراد كما هو المنقول عن فخر المحققين وربما كان مستنده صحيحة ابي ولاد المتقدمة الدالة على انه متى نوى الاقامة وصلى فريضة بالتمام وجب عليه التمام الى ان يقصد المسافة الا ان فيه ان الامر وان كان كذلك لكن الكلام في بقاء الاقامة فان مقتضى الخبر المذكور ترتب التمام الى ان يقصد المسافة على الاقامة مع صلوة فريضة فلا بد من ثبوت الاقامة وبقائها ليجب استصحاب التمام والخصم يدعي ان الاقامة في صورة التردد على ما زاد على محل الترخص قد ذهبت فان مقتضى الاخبار الدالة على ترتب التمام على نية الاقامة في البلد هو انه لا يخرج من حدودها كما اشرنا اليه في اول الكلام من ان حدود البلد مواضع الترخص من جميع نواحيها فمعنى الاقامة بها يعني عدم الخروج من حدودها فوجوب التمام عليه مترتب على عدم خروجه فمتى خرج زالت الاقامة وزال ما يترتب عليها من وجوب الاتمام وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه بقي الكلام في تحديد الخروج الموجب لزوال الاقامة هل هو كما ذكره الشهيدان او من تبعهما او ما ذكره المحقق الاردبيلي ومن تبعه وهذا البحث آخر خارج عما نحن فيه مع انا قد اشرنا الى ان الاقرب هو ما ذكره المحقق الاردبيلي ومن اقتفاه والله العالم **الثاني** لا خلاف ولا اشكال في ان بعض اليوم لا يحسب يوما كاملا ولو كان النقصان يسيرا انما الاشكال والخلاف في انه هل يضم بعض يوم الدخول الى ما يتممه من آخر العدد فيحصل التلفيق في اليوم العاشر كان ينوي الاقامة وقت الزوال فيشترط الى ما ينتهي الى زوال اليوم الحادي عشر ام لا بد من عشرة كاملة غير يومي الدخول والخروج في الصورة المفروضة وجهان بل قولان صرح باولهما الشهيد في الذكرى فقال الاقرب انه لا يشترط عشرة ايام غير يوم الدخول والخروج في الصورة المفروضة بل يلفق لصدق العدد ح وبذلك صرح الشهيد في الروض واستظهر شيخنا المجلسي في البحار وبالثاني صرح السيد السند في المدارك قال وفي الاجتزاء باليوم الملفق من يومي الدخول والخروج وجهان اظهرهما العدم لان نصف اليومين لا يسمى يوما فلا يتحقق اقامة العشرة التامة بذلك وقد اعترف الاصحاب بعدم الاكتفاء بالملفق في ايام الاعتكاف وايام العدة والحكم في الجميع واحد انتهى واستشكل العلامة في النهاية والتذكرة احتسابهما من العدد من حيث انهما من نهاية السفر وبدايته لاشتغاله في الاول باسباب الاقامة وفي الآخر بالسفر ومن صدق الاقامة في اليومين ثم احتمل التلفيق اقول والمسئلة لعدم النص القاطع لمادة القيل والقال وتطرق الاحتمال لا تخلو من الاشكال وقال بعض مشائخنا المحققين من متاخري المتاخرين ثم هل يعد من العشرة يوم الدخول والخروج وهل يعتبر تلفيق بعض يوم ببعض من يوم آخر ام لا والذي يظهر من اطلاق الاخبار عدم ورود تحديد في هذا الامر مع عموم بلواه وكثرة وروده في الروايات ان المرجع في ذلك الى العرف كما انه كذلك في سائر الامور الغير المحدودة في الشرع ومن المعلوم ان في العرف لا ينظر الى نقص بعض شيء من الليل او النهار كساعة وساعتين مثلا في احتسابه من التمام فلا يلزم القول بالتلفيق واخراج يومي الدخول والخروج من العدد كلية نعم لو فرض دخوله عند الزوال مثلا وكذا الخروج بعده بقليل فظاهر العرف عدم عده تاما ويؤيد جميع ما ذكرناه قوله في ما تقدم من صحيحة زرارة من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة لظهور ان الحاج يخرج في ذلك اليوم من الزوال انتهى اقول قد عرفت فيما قدمنا في غير موضع من الكتاب ما في حوالة الاحكام الشرعية على العرف على ان ما ذكره هنا من نسبة هذه الامور الى العرف انما هو باعتبار ما يتخيله والا فمن اين له الوقوف على استعلام عرف عامة الاقطار والامصار واستعلام ما ذكره من هذه الخيالات وبدون ذلك لا يجدي الاسناد الى العرف على ان قصارى ما مر بالنسبة الى اليوم الناقص هل يحسب من العدد ام لا فانه فصل بين النقصان اليسير والكثير واما التلفيق الذي هو محل البحث مع انه قد صرح به في صدر عبارته فلا دلالة لكلامه عليه واما الرواية التي اوردها فهي بالدلالة على خلاف ما يدعيه اظهر فان الظاهر منها ان العشرة قد حصلت وكملت قبل التروية فوجوب تمام الصلوة عليه لحصول العشرة الكاملة ويوم التروية خارج عنها فاسناده الى ان الحاج يخرج في ذلك اليوم من الزوال لا يجدي نفعا في المقام لظهور انه زائد على العشرة وليس بداخل فيها لان قوله من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام اظهر ظاهر في خروجه عن العشرة كما لا يخفى وبالجملة فالمسئلة لما كانت عارية من النص كثرت فيها الخيالات وتطرقت اليها الاحتمالات كغيرها من المسائل العارية عن النصوص والاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه والله العالم **الثالث** المشهور بين الاصحاب رضوان

الله

الله عليهم انه لا ينقطع السفر بنية اقل من عشرة بل الواجب هو التقصير وظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه حيث قال انه قول علمائنا ويدل عليه صريحا ما تقدم في صحيحة معوية بن وهب من قوله وان اردت المقام عشرة ايام فقصر ما بينك وبين شهر الحديث ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى باقامة خمسة اقول ظاهر عبارة المنقولة في المقام اختصاص ذلك في الخمسة حيث قال في كتاب المختصر الاحمدي لو نوى المسافر عند دخول البلد او بعده مقام خمسة ايام فصاعدا اتم ولم يتعرض لذكر العشرة وجه قال شيخنا الشهيد في الذكرى احتج ابن الجنيد وحمله في اتمام السفر بنية مقام خمسة ايام وهو مروي في الحسن عن الصادق بطريق ابي ايوب سؤال محمد بن مسلم وحمله الشيخ على الاقامة باحد الحرمين او على استحباب الاتمام وفيهما نظر لان الحرمين عنده لا يشترط فيهما خمسة ولا غيرها ان كان اقل من خمسة فلا اتمام واما الاستحباب فالقصر هنا عزيمة فكيف يقصر حضرة هنا انتهى واعترضه المحقق الشيخ حسن قدس سره في المنتقى فقال ونعم خاف انه رجح الاستحباب في مثله الى التخيير مع رجحان الفرد المحكوم باستحبابه فما افاده الشهيد في الذكرى للشيخ في هذا الحمل بان القصر عنده عزيمة فكيف تبعه رخصة هنا ليس له محصل وهو اسد لباب التخيير بين الاتمام والقصر والادلة قائمة على ثبوته في مواضع فلا وجه لا فراد الموضع منها بالمنافاة ولو قصور الخبر من جهة السند عن مقاومة ما دل على اعتبار اقامة العشرة لما كان عن العدول بالتخيير في الخمسة معدل وان كان خلاف المعروف بين المتاخرين انتهى وقال السيد السند طاب ثراه في المدارك بعد نقل قول ابن الجنيد والاستدلال لا بحجته ابي ايوب المتقدمة التي اشار اليها في الذكرى مالفظه وهي غير دالة على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة صريحا لاحتمال عود الاشارة الى الكلام السابق وهو الاتمام مع اقامة العشرة واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان بمكة او المدينة وهو حمل بعيد وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضة الاجماع والاخبار الكثيرة انتهى اقول وبالله التوفيق لادراك المامول ان ما ذكره من استبعاد حمل الشيخ حسنة ابي ايوب على مكة والمدينة غير موجه فان الشيخ قد استدل على ذلك بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في صلاة الروايات المذكورة في صلاة المقام وان الخبر مع انه يعد ورود الخبر الصحيح كما ترى بذلك فحمل اطلاق الخبر المذكور عليه غير بعيد ولا مستنكر من قواعدهم من حمل المطلق على المقيد فاستبعاده مع ذلك ليس في محله نعم يبقى الكلام في تخصيص هذا الحكم بهذين البلدين وهو كلام اخر مع ان الوجه فيه ما رواه الصدوق عطر الله مرقده في كتاب العلل في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته ومن ذلك يظهر لك ان الامر بالاتمام باقامة الخمسة في هذه الاخبار انما خرج مخرج التقية وتخصيص ذلك بالبلدين المذكورين لما ذكره من العلة فتكون اقامة الخمسة انما هي لذلك لا مطلقا بحيث يشمل جميع البلدان وجميع الاحوال وعلى هذا فلا منافاة في هذه الاخبار لما اتفقت عليه الاخبار وكلمة الاصحاب عدا ابن الجنيد من تخصيص الاتمام باقامة العشرة في جميع البلدان وجملة الاحوال واما ما ذكره شيخنا المجلسي عطر الله مرقده من حمل حسنة ابي ايوب على التقية بغير المعنى الذي ذكرناه فقال لان الشافعي وجماعة منهم قائلون باقامة الاربعة ولا يحتسبون يوم الدخول ويوم الخروج فيحصل خمسة ملفقة وسياق الخبر ايضا يدل عليه كما لا يخفى على الخبير انتهى فظني بعده لان الاخبار المتعلقة بهذا الحكم متى ضم بعضها الى بعض فانها واضحة الدلالة ظاهرة المقالة فيما ذكرناه من اختصاص الحكم بالبلدين المذكورين وان الوجه في التقية هو ما علل به في صحيحة معوية بن وهب المذكورة على ان ما ذكره متوقف على ثبوت التلفيق وقد عرفت مما تقدم انه محل اشكال واما ما ذكره الشيخ ايضا من الحمل على الاستحباب وان جنح اليه جملة ممن تاخر عنه من الاصحاب فقد عرفت مما قدمنا في غير موضع انه مع كونه لا مستند له من سنة ولا كتاب مدفوع بان الاستحباب حكم شرعي كالوجوب والتحريم يتوقف على الدليل الواضح ومجرد اختلاف الاخبار لا يستلزم ذلك لجواز ان يكون لعلة اخرى من تقية ونحوها وممن ناقش الشيخ في هذا الحمل زيادة على ما ذكر في الذكرى العلامة في المختلف حيث قال بعد ان نقل عن الشيخ حمل حسنة ابي ايوب على الاستحباب اولا ثم على مكة والمدينة ثانيا ما صورته والحمل الاول ليس بجيد لان فرضه التقصير واما ما اعترض به في المنتقى على الشهيد كما قدمنا نقله من المناقشة وقوله ان في ذلك سد الباب التخيير الى آخره فالظاهر ان مراد الشهيد وكذا العلامة كما سمعت من كلامه في المختلف انما هو ان الشارع قد اوجب على المسافر المستكمل للشرائط المعتبرة القصر في هذه الصلاة فرضا وحتما ومن اجل ذلك فيكون القصر عليه عزيمة واستثناؤه من الضابط المذكور يحتاج الى دليل واضح ومجرد دلالة هذا الخبر على انقطاع السفر باقامة خمسة لا يصلح لان يكون مستندا للاستحباب الموجب للتخيير كما ادعيه المحقق المذكور لعدم انحصار الحمل في ذلك بل يجوز ان يحمل على وجوه اخر من تقية والحمل على خصوص مكة والمدينة كما هو احد احتمالي الشيخ ايضا وح فكيف يجوز الخروج عما هو واجب عزيمة بالاخبار الصحيحة الصريحة المتفق على العمل بها بمثل هذا السبيل ولا ريب ان الاستدلال على هذا الوجه الذي ذكرناه مما لا تعتريه شائبة الاختلال ولا يدخله الاشكال وبه يظهر لك ضعف ما اورده المحقق المذكور على شيخنا الشهيد عطر الله مرقديهما وما فيه من القصور ثم ان قوله في المنتقى في آخر عبارته وان كان خلاف المعروف بين المتاخرين لا يخلو من نظر لايذانه بان المتقدمين او اكثرهم على القول بالتخيير مع انه ليس كذلك لما تقدم من كلام المنتهى المؤذن بالاجماع على وجوب التقصير مع قصد المدة عن عشرة ايام ولم يذهب الى اعتبار الخمسة احد من المتقدمين غير ابن الجنيد حيث انه جعلها موجبة للاتمام والاصحاب سلفا وخلفا على التخصيص بالعشرة ولم ينقل عن احد اعتبار الخمسة تعيينا او تخييرا غاية الامر ان الشيخ في مقام الجمع بين الاخبار في كتابيه جمع هنا بهذا الجمع في احد احتماليه وهو لا يستلزم ان يكون مذهبا له سيما مع ذكره على جهة الاحتمال وذكر غيره معه على انه لو اعتبرت وجوه الجمع التي يذكرها في كتابيه مذاهب له لم ينحصر مذاهبه في عدد ولم يقف على حد واما ما ذكره في المدارك من احتمال دعوى الاشارة الى الكلام السابق فبعيد جدا كما ينادي به آخر الرواية وهو قوله فقلت اجعلت فداك يكون اقل من خمسة الخ فانه لولا معلومية حكم الاتمام بالخمسة عند السامع لما حسن هذا السؤال والمراجعة واما استبعاده لحمل الشيخ على مكة والمدينة فهو ناش عن غفلته عن الرواية الواردة بذلك كما ذكرنا واكثر القصور في كلامهم ناش عن عدم

اعطاء الفحص حقه في تتبع الادلة والاطلاع عليها فهو معذور من جهة والا فغير معذور من اخرى عصمنا الله واياكم بلطفه وكرمه ثم ان ما ذكره في ذلك وكذا في المنتهى من قصور الرواية من حيث السند مع ان حسنها انما هو بابراهيم بن هاشم الذي قد عد حديثه في الصحيح جملة من اصحاب هذا الاصطلاح وتلقاه بالقبول جملة علمائنا الفحول وبذلك صرح هذا الفاضل في غير مقام مما لا يخفى ما فيه من المجازفة والله العالم الرابع قال في المدارك اذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام على الوصول اليه ففي انقطاع السفر بما ينقطع بالوصول الى بلده من مشاهدة الجدران وسماع الاذان وجهان اظهرهما البقاء على التقصير الى ان يصل البلد وينوي المقام فيها لانه الآن مسافر فيتعلق به حكمه الى ان يحصل ما يقتضي الاتمام ولو خرج من موضع الاقامة الى ما فوق مسافة ففي ترخصه بمجرد الخروج او بخفاء الجدران او الاذان الوجهان والمتجه هنا اعتبار الوصول الى محل الترخص لان محمد بن مسلم سأل الصادق (ع) فقال له رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر فقال اذا توارى من البيوت وهو يتناول من خرج من موضع الاقامة كما يتناول من خرج من بلده انتهى اقول لا يخفى ان المفهوم من اخبار تحديد محل الترخص بسماع الاذان وعدمه والخفاء عن من وراء البيوت وعدمه وكذا ما صرح به الاصحاب كما تقدم من ان ناوي الاقامة في بلد لا يقصر في التردد في نواحيها ما لم يبلغ محل الترخص هو ان حدود البلد شرعا من جميع نواحيها هي هذه المواضع المذكورة وان المتوطن في البلد لو اراد السفر منها وجب عليه الاتمام الى المحل المذكور الذي هو عبارة عن الخفاء من الامرين المذكورين وكذا لو رجع من سفره فانه يجب عليه التقصير الى المحل المذكور الذي هو عبارة عن سماع الاذان ورؤيته من خلف الجدران وما ذاك جميعه الا من حيث انها حدود البلد شرعا الى ذلك الموضع كما عرفت ومقتضى ذلك ان المقيم بها كالمتوطن فيها الا انهم اختلفوا هنا في الداخل اليها من غير اهلها لو قصد نية الاقامة بها قبل الوصول اليها فهل يصير حكمه حكم صاحب البلد فيتم متى سمع الاذان او راى من عند جدران البلد ام لا حتى يدخل البلد وينوي الاقامة بها ظاهر جماعة منهم السيد السند وقبله جده في الروض الثاني وبالاول صرح المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد وهو الاظهر لما قدمناه في صدر الكلام واما ما ذكره السيد هنا من الاحتجاج على ما ذهب اليه فيمكن تطرق الاعتراض عليه اما اولا فلان ما علل به اظهرية ما اختاره من قوله لانه الآن مسافر فيه ان الخصم يدعي انه بحيث دخل في حدود البلد مع نية الاقامة التي حصلت منه قبل الدخول حاضر ولا خلاف عندهم في اعتبار هذه الحدود في حال الخروج فكذا في حال الدخول فاستدلاله بما ذكره لا يخرج عن المصادرة واما ما ذكره جده قدس سره في الروض من انه مما يضعف كونها بحكم بلده كل وجه انه لو رجع فيها عن نية الاقامة قبل الصلوة تماما او ما في حكمها يرجع الى التقصير وان اقام فيها اياما وساوت غيرها من مواضع القريبة فيه ما ذكره المحقق الاردبيلي عطر الله مرقده حيث قال ان حكم كل موضع الاقامة حكم البلد وينتهي السفر هنا كما ينتهي في البلد بالوصول الى محل الترخص ويحصل بالخروج من غير فرق وهو ظاهر وعدم كون حكمه حكم البلد باعتبار انه لو رجع عن نية الاقامة قبل الصلوة تماما يرجع الى القصر ليس مما يضعف ذلك كما قال الشارح لان المماثلة انما حصلت بالنية فمعنى كون حكمها حكم البلد باعتبار انه لو رجع كان حكمها حكم البلد ما دام متصفا بذلك الوصف وهو ظاهر انتهى وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه واما ثانيا فان ما حكم به من اتجاه اعتبار الوصول الى محل الترخص في ترخصه بالخروج دون مجرد الخروج من البلد لرواية محمد بن مسلم باعتبار شمولها للمقيم كصاحب البلد فهو ايضا مما نحن فيه وجار فيما ندعيه فان صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم وان كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك شاملة باطلاقها لهذين الفردين بحالتي كل من الدخول والخروج فان قوله اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك شامل لمن قدم بنية الاقامة وانه متى سمع الاذان وجب عليه التمام ونحوه ان السيد قد صرح في رواية محمد بن مسلم بشمولها للقاطن والغريب المقيم بالنسبة الى خفاء الجدران لو اراد الخروج ويلزمه مثل ذلك في صدر صحيحة عبد الله بن سنان بالنسبة الى الاذان البتة والمخاطب في عجزها هو المخاطب في صدرها الشمول الفردين فيجب ان يكون في عجزها كذلك ولا يتوهم من قوله واذا قدمت من سفرك الاختصاص بكون القادم من اهل البلد دون القادم الغريب الذي يريد الاقامة فيها لان اطلاق القدوم بالنسبة الى الغريب القادم اراد الاقامة لا لبس يمنع لغة ولا عرفا بل قد ورد هذا اللفظ كذلك في صحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) في قوله (ع) ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي ان يكون مقصرا الحديث وح فكما ان رواية محمد بن مسلم التي اوردها دلت على مشاركة المقيم لصاحب البلد في وجوب الاتمام حال الخروج الى المحل المذكور ثم التقصير كذلك صحيحة عبد الله بن سنان دلت على اشتراكهما في الحالين بالتقريب المتقدم ومثل ذلك صحيحة حماد بن عثمان المروية في كتاب المحاسن عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سمع الاذان اتم المسافر فانها شاملة باطلاقها لكل قادم من سفره الى بلد سواء كانت بلده او بلد عزم الاقامة فيها قبل دخولها ولو قيل ان وجه الفرق بين حالة الدخول والخروج ظاهر من حيث صدق الاقامة عليه في الثاني دون الاول فانه في حال الدخول مسافر الى ان يدخل البلد كما ذكره سابقا قلنا قد نقلنا في اول البحث ان حدود البلد من محل الترخص كما اوضحناه من الاخبار وكلام الاصحاب ولا يختص بالوصول الى البيوت وانه في مسلم صدق صدر صحيحة ابن سنان الوارد في الاذان على الفردين باعتبار الخروج حسبما اعترف به في رواية محمد بن مسلم بالنسبة الى الجدران لزم ذلك في عجزها لقوله واذا قدمت من سفرك مثل ذلك وحاصل معنى الخبر انه (ع) قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان خروجا من البلد مقيما كنت فيها او من اهل البلد فاتم وان كنت لا تسمع فقصر واذا قدمت من سفرك مثل ذلك من اهل البلد كنت او ناويا الاقامة بها فكانه قال هذا الحكم لا فرق فيه بين الدخول والخروج للداخل والخارج نعم يخرج منه الداخل الغير القاصد للاقامة بالبلد حال دخوله لانه مسافر وان تجدد له القصد بعد دخوله ويبقى ما عداه داخلا تحت اطلاق الخبر والله العالم الخامس قال في المنتهى لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه كالمتنقل في سفره من منزل الى منزل ونحوه قال في المدارك بعد نقل ذلك ومحصل اقول ظاهره انه لم يقصد نية الاقامة في موضع من تلك القرى فانه يبقى على القصر وان زاد مقامه في قرية منها على ثلثين يوما لانه ومتى ابقاه على السفر واستصحابه على عدم نية الاقامة مع انه قد تقدم كما نص عليه جملة من

الاصحاب منهم الشيخ فيما قدمنا من عبارته في النهاية في فروع الشرط الثالث بانه بمضي ثلاثين على المسافر اذا توقف في الطريق بعد قطع اربعة فراسخ ينتقل
حكمه الى التمام ومقتضى ذلك انه هنا كذلك الا انا قد قدمنا ان ظاهر الاخبار وكلام جملة من الاصحاب كما نبهنا عليه في الشرط الرابع هو اختصاص ذلك
بالاقامة في البلد بمعنى انه اذا دخل بلدا ولم ينو الاقامة بها بل قال اليوم اخرج او غدا ونحو ذلك فان الواجب عليه استصحاب التقصير الى مضي ثلاثين يوما
وهذا هو الذي دلت عليه الاخبار المتقدمة ثمة واما اثبات هذا الحكم في مجرد السفر كما تقدم نقله في كلام الشيخ فلا اعرف له دليلا وايضا فان قيل انكم
منقوض عليكم بنية الاقامة عشرة ايام التي هي احد القواطع في سفر كان او بلد كما تقدم تصريح الاصحاب بانه لا فرق في قطعها السفر بين كونها في بلد او فلاة
من الارض ونحو ذلك مع ان الاخبار التي استندتم اليها في تخصيص الثلاثين بالبلد هي بعينها اخبار الاقامة عشرا وقد اشتملت على الحكمين فيلزم بمقتضى
ما ذكرتم انه لا ينقطع سفره باقامة العشرة الا في البلد دون الطريق قلنا الامر كما ذكرت فان من جملة الاخبار المتقدمة في الشرط الرابع ما هو ظاهر
في قطع نية الاقامة للسفر ولو كان في الطريق مثل صحيحة علي بن جعفر وصحيحة علي بن يقطين ورواية محمد بن سهل عن ابيه فان اطلاقها شامل للبلد و
الطريق بل الظاهر منها سيما صحيحة علي بن يقطين ورواية محمد بن سهل عن ابيه انما هو الاقامة في السفر حيث قال في صحيحة علي بن يقطين سألته عن رجل يخرج
في سفر ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم او يقصر قال يتم ونحوها الرواية المذكورة فان المتبادر منها كون ذلك في الطريق حيث انه لا اشعار فيهما
بالبلد بوجه وان صدق عنوان السفر على من كان في البلد ولم ينو الاقامة ثم انه لو فرض قصد الاقامة في احدى قرى هذا الرستاق ترتب عليه خروج
ما تقدم في الموضع الاول من الخلاف في الخروج الى محل الترخص وما دونه وما زاد عليه **السادس** قال في المدارك قد عرفت ان نية الاقامة تقطع
السفر المتقدم وعلى هذا فيفتقر المكلف في عوده الى التقصير بعد الصلوة على التمام الى قصد مسافة جديدة يشرع فيها القصر ولو رجع الى موضع الاقامة
بعد انشاء السفر والوصول الى محل الترخص لطلب حاجة او اخذ شيء لم يتم فيه مع عدم عدوله عن السفر بخلاف ما لو رجع الى بلده لذلك ولو بدا له
عن السفر اتم في الموضعين انتهى وهو جيد الا انه بقي هنا شيء لم ينبهوا عليه ولم يتنبهوا اليه وهو غير خال من الاشكال وذلك فانهم قد ذكروا كما نبهنا عليه
هنا انه بنية الاقامة والصلوة تماما فانه ينقطع السفر ويجب البقاء على التمام حتى يعزم المسافة وظاهرهم الاتفاق عليه وعليه دلت صحيحة ابي ولاد
الآتية ان شاء الله تعالى قريبا مع انهم قد صرحوا كما تقدم في كلام السيد السند نقلا عن جملة قدس الله روحهم باشتراط التوالي في العشرة بمعنى انه لو خرج
في ضمنها الى ما دون المسافة ولو الى محل الترخص قطع اقامته ومقتضى بطلان الاقامة بطلان الصلوة تماما والرجوع الى التقصير وان كان قد صلى
تماما بتلك النية ولا ريب ان صحيحة ابي ولاد المعتضدة باتفاق الاصحاب دلت على وجوب البقاء على التمام بعد نية الاقامة والصلوة تماما الى ان
يقصد المسافة والمنافرة بين الحكمين ظاهرة لان مقتضى الحكم الاول هو وجوب الاتمام بعد النية والصلوة تماما الى ان يقصد المسافة وهو اعم من
ان يخرج في ضمن العشرة او لا يخرج ومقتضى الحكم الثاني الحكم ببطلان الاقامة بالخروج صلى او لم يصل ويمكن ان يقال في الجواب بتقييد الاطلاق الاول
بالحكم الثاني بمعنى انه يشترط في وجوب الاتمام دوامه مشروطا بثلاثة نية الاقامة والصلوة تماما وعدم الخروج من موضع الاقامة على الوجه المذكور كلا
ويحتمل ايضا ان ابتداء وجوب الاستمرار على التمام الى الصلوة لا الى النية بمعنى ان نية الاقامة قد انتقضت وبطلت في الصورة المذكورة بالخروج
من موضع الاقامة ووجوب البقاء على التمام انما هو بسبب الصلوة تماما بعد تلك النية فعلى هذا انحصر الصلوة بعد تلك النية شرط في دوام التمام
ولعل هذا الوجه الثاني راجع الى كلام والدي قدس سره مجيبا به عن الاشكال المذكور حيث انه طاب ثراه نبه له واورد هذا الكلام جوابا عنه وهو جيد
الا ان الذي يظهر من الخلاف في المسألة وان من جملة الاقوال فيها هو البقاء على التمام حتى يقصد المسافة وهو الذي رده شيخنا الشهيد الثاني فيما نقلناه
من كلامه وانكر نسبته الى احد من المحققين المعتمدين هو ان مراد القائل بانقطاع نية الاقامة انما هو وجوب الرجوع الى التقصير والا لما كان هذا القول
مغايرا لما ذكره شيخنا المشار اليه ولما بالغ في رده هذه المبالغة المذكورة كما لا يخفى والله العالم **المقام الثالث** في الملك والمنزل الذي ينقطع به السفر
وقد وقع الخلاف هنا فيما ينقطع به السفر من مجرد الملك او خصوص المنزل فالمشهور بين المتأخرين الاكتفاء بمجرد الملك ولو نخلة واحدة بشرط الاستيطان
في تلك البلد ستة اشهر وذهب آخرون الى اشتراط المنزل قال الشيخ في النهاية ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه
التمام وان لم يكن له فيها مسكن فانه يجب عليه التقصير وهو ظاهر في اعتبار المنزل واما بالنسبة الى الاستيطان فهو مطلق وقال ابن البراج في كتاب الكامل
من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه كان له التقصير كعبارة النهاية وقال ابو الصلاح وان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلوة واحدة وهذه
العبارات كلها مشتركة في التقييد بالمنزل خاصة وعدم تقييد الاستيطان بالستة الاشهر بل هي مطلقة في ذلك وقال الشيخ اذا سافر فمر في طريقه بضيعة او على مال له او كان
له اصهار او زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روي ان عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو ان ما روي انه ان كان منزله او ضيعة مما قد
استوطنه ستة اشهر ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار الواردة في المسألة فالواجب ولا ذكر الاخبار ملحقة بما يظهر منها ثم عطف الكلام على كلام الاصحاب
في المقام فاقول وبالله سبحانه الثقة لبلوغ المأمول **الاول** من الاخبار المذكورة صحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما
ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة وان كنت في غير ارضك فقصر اقول ظاهر الخبر كما ترى انه يتم بمجرد الوصول الى الاملاك المذكورة سواء كان
فيها منزل او لم يكن استوطنها سابقا ام لم يستوطن قصد الاقامة ام لم يقصد **الثاني** رواية البزنطي قال سألت الرضا ع عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين
والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه والتقريب فيها ما تقدم وهي اظهر في عدم اعتبار نية الاقامة وروى هذه الرواية في كتاب قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم او اليومين والثلاثة ايتم او يقصر قال يتم فيها وهي صحيحة السند كما
ترى **الثالث** صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم

قوله

اقول هكذا لفظ الخبر في الكافي واما في الفقيه ورب قرية قال يطوف بها يقيم وهو الصحيح وعلى تقدير نسخة مقيم يحمل اقامته اليوم واليومين والثلثة كما
في الخبر السابق ويحتمل اقامة العشرة لكونه مجموع الضياع حتى ينطبق على السؤال ويرجع الى الاخبار المتقدمة **الرابع** موثقة عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو ظاهر الدلالة
في المعنى المتقدم **الخامس** صحيحة عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم
فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة او اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة اقول لا يخفى ان هذه الاخبار كلها قد اشتركت في الاكتفاء في التمام
بمجرد الملك ولا سيما موثقة عمار والعجب هنا من صاحب المدارك قدس سره وما وقع له من المجازفة في هذا المقام كما هي عادته في كثير من الاحكام حيث قال بعد
قول المص والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر هذا الشرط اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره وبهذا
التعميم جزم العلامة ومن تأخر عنه حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار ثم ساق الرواية المذكورة ثم
قال وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية والاصح اعتبار المنزل خاصة كما هو اختيار الشيخ في النهاية الى آخره فان فيه من المجازفة في المقام
التي لا يليق من مثله من الاعلام ما لا يخفى على ذوي الافهام وذلك فان الناظر في كلامه القاصر عن تتبع الاخبار يحسن الظن به ويظن انه لا مستند لهذا القول الا هذه
الرواية مع ان الروايات كما رأيت به متكاثرة والاخبار به متظافرة ومنها الصحيح باصطلاحه وغيره ولا ريب ان الواجب في مقام التحقيق هو استقصاء ادلة القول
والجواب عنها ان اختار خلافه ولكن هذه عادته قدس سره في غير موضع كما تقدمت الاشارة اليه ثم انه لا يخفى ان هذه الاخبار قد اشتركت في كون التمام
بمجرد الوصول الى الاملاك المذكورة من غير تقييد بشيء من نية اقامة العشرة او استيطان ستة اشهر سابقا كما هو ظاهر سياقها نعم في حديث عمران بن
محمد اشكال من وجه اخر حيث ان ظاهره وجوب التقصير في خمسة فراسخ مع العلم بانقطاع السفر على راسها فان السفر قد انقطع بالوصول الى الضيعة التي قصدها
لا يجامعه الاتمام فيها ورد بما كان فيه دلالة على مذهب من قال بالتخيير في اربعة فراسخ الا انك قد عرفت انه قول مرغوب عنه لدلالة الروايات الصحيحة
الصريحة على ضعفه والخبر المذكور مشكل لا يحضرني الان وجه الجواب عنه واما ما ذكره المحدث الكاشاني في الوافي من حمله على التخيير حيث انه حمل الاخبار
الدالة على الاتمام بمجرد وصول الملك على التخيير وجعل هذا جوابا عن الاشكال المذكور فلا يخفى ما فيه لان التخيير الذي احتمله في تلك الاخبار انما هو في الملك
بعد تحقق السفر سابقا لان الاخبار اختلفت في حكم الوصول الى الملك بعد تحقق السفر وانه هل يكون قاطعا للسفر ام لا والاشكال هنا انما هو في حكمه
بالتقصير في الطريق مع انقطاع السفر بالوصول الى الملك فهنا ليس بسائر السفر الموجب للتقصير الا على قول من يقول بالتخيير في مجرد قصد الاربعة وهو لا يقول به فيه حيث
كما هو ظاهر وبالجملة فان كلامه هنا لا يخلو عن نوع غفلة **السادس** رواية موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد
فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر او اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر **السابع** رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اتى ضيعة
ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة اقول وهاتان الروايتان كما ترى صريحتان في انه لا يجوز الاتمام في الضيعة والملك بمجرد
الوصول بل لا بد من قصد اقامة عشرة ايام وبدون ذلك فان الواجب التقصير **الثامن** صحيحة علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم
ام يقصر فقال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه **التاسع** صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة
او يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه **العاشر** صحيحة سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها
قال ان كان مما سكنه اتم الصلوة فيه وان كان مما لم يسكنه فليقصر **الحادي عشر** صحيحة علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا ومنازل بين القرية
والقريتين والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير اقول قد اتفقت هذه الاخبار الاربعة على ان مجرد وجود المنزل غير كاف في الاتمام
عند المرور به ما لم يستوطنه واطلاقها شامل لما كان الاستيطان ستة اشهر او اقل او ازيد **الثاني عشر** صحيحة اخرى لعلي بن يقطين ايضا قال
سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها
اقول ينبغي حمل الدار هنا على ما لم يحصل فيه الاستيطان وفي الخبر ايضا دلالة على ان مجرد المرور بالضياع لا يوجب التمام ولا يقطع السفر وهو خلاف ما
دلت عليه الاخبار الاولة ويمكن حمله من قبيل الخبرين المتقدمين الدالين على انه لا يقصر في الملك الا بنية الاقامة عشرا فيه والا فالحكم التقصير
ما يقدمهما ايضا فيه **الثالث عشر** صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة
ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم متى دخلها وصدر هذه الصحيحة موافق
لما دلت عليه الروايتان السادسة والسابعة من وجوب التقصير في الضيعة ما لم ينو مقام عشرة ايام وعليه يحمل اطلاق صحيحة علي بن يقطين الاخيرة كما اشرنا اليه ذيلها
والجميع كما ترى ظاهر المنافاة لما دلت عليه الاخبار الاولة من وجوب الاتمام بمجرد وصول الملك ودلت هذه الصحيحة ايضا على انه في المنزل القاطع للسفر من
الاستيطان كما دلت عليه الرواية الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر الا ان تلك الروايات مطلقة في الاستيطان وهذه قد عينته وقيدته بستة
اشهر فصاعدا فلا يكون ما دونها مؤثرا وبها قيد الاصحاب اطلاق الروايات المشار اليها اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم هو تقييد اخبار
الملك واخبار المنزل بالاستيطان ستة اشهر في وجوب الاتمام بالوصول اليها وانقطاع السفر بها والاظهر لي من الاخبار المذكورة بعد التامل فيها بعين الفكرة
الاعتبار هو اختصاص الاستيطان بالمنزل دون مجرد الملك وذلك فان اخبار الضياع والاملاك انما اختلفت في انه هل يجب الاتمام بمجرد الوصول اليها كما دل
عليه الخبر الاول والثاني والثالث والرابع والخامس او انه لا بد من المقام عشرة فيها وبدونه يجب التقصير كما دل عليه الخبر السادس والسابع وصدر الخبر الثالث
عشر واما الاستيطان فانما ورد في اخبار المنازل خاصة كما عرفت من روايات علي بن يقطين وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع وليس فيها ما ربما يوهم انسحابه الى الملك

الّا الرواية العاشرة حيث اشتمل السؤال فيها على الدار والضيعة واجيب بانه ان كان مما سكنه اتم الصلوة فيه ويمكن الجواب بحمل ذلك الى الدار بخصوصها كما هو مصطوف ما ذكرناه من اخبار المنزل ولا سيما الرواية الثالثة عشر فانها كالنص بخبر فيما ذكرناه من التفصيل اذ ظاهرها كما ترى بالنسبة الى الضياع انه يقصر فيها ما لم يقم عشرة ايام وبالنسبة الى المنازل انه يقصر فيها ايضا ما لم يستوطنها على الوجه المذكور فيها ولو كان قيد الاستيطان معتبرا في الضياع كما يدعونه لعطف على اقامة العشرة ولم يختص بالمنازل ويؤيده ان المقام مقام البيان فلو كان الحكم كذلك لاشار اليه في الخبر او غيره ويؤكده ايضا النظر الى العرف فان الاستيطان مثل المدة المذكورة انما يكون في المنازل والدور واما ما ذكره الاصحاب من الاكتفاء بالاستيطان في بلد الملك وان كان في غير منزله فهو كالاصل الذي فرّعوه عليه حيث عرفت انه لا مستند له فكذا ما يرجع اليه وبالجملة فصحيحة ابن بزيع المذكورة ظاهرة الدلالة فيما ذكرناه حيث خص الضياع بوجوب القصر ما لم يقم مقام عشرة ايام والمنازل بوجوب التقصير ما لم يحصل الاستيطان وظاهر شيخنا الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه الافتاء بالتفصيل المذكورة حيث قال بعد نقله صحيحة اسمعيل بن الفضل وهي الاولى من الاخبار المتقدمة يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومن لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له فيه منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع وساق الخبر واستخبر بان ما ذكره من تقييد الخبر المذكور بما دل عليه صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع ونحوها روايتا موسى وعبد الله بن سنان وان امكن في هذا الخبر الذي نقله ونحوه من الاخبار المطلقة الا انه لا يمكن في مثل الخبر الثاني الدال على الاقامة اليوم واليومين والثلاثة والخبر الخامس الدال على الاقامة ثلاثة او خمسة او سبعة وظاهر الخبر الثالث بالتقريب الذي ذكرناه في ذيله والتقييد بالحول ايضا لا تقبله تلك الاخبار سيما مع اعتبار الاستيطان المدة المذكورة وخصوصا موثقة عمار الدال على الاكتفاء بالنخلة واللازم من تقييد تلك الاخبار المطلقة بما ذكر من التفصيل المذكورة ونحوها وان بعد هو طرح تلك الاخبار المشتملة على الايام المعدودة فيها لعدم قبولها التقييد وحينئذ فما ذكره غير حاسم لمادة الاشكال ولا ساد الباب المقال وجملة من متاخري المتاخرين كالمحدث الكاشاني في الوافي جمعوا بهذه الصحيحة اعني صحيحة ابن بزيع بين الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها باحد القيدين اعني اقامة العشرة او الاستيطان ونقل في الوافي عن الشيخ في التهذيبين والصدوق في الفقيه وفيه ان القيدين اللذين اشتملت عليهما الصحيحة المذكورة انما هما اقامة العشرة او المنزل الذي يستوطنه بمعنى انه لا يتم في الملك الا بعد نية اقامة عشرة او يكون له ثمة منزل يستوطنه لا مجرد الاستيطان وان كان من غير منزل وهذا هو المعنى الذي صرح به في الفقيه كما سمعت من عبارته وبالجملة فان قيد اقامة العشرة وان امكن في بعض الاخبار الا انه لا يمكن في بعض اخر كما عرفت وقيد الاستيطان مورده في الاخبار انما هو المنزل كما عرفت ايضا فما ذكره كل منهم رضوان الله عليهم انه جمع بين الاخبار ناقص الصحة وبين الانكسار والتفصيل المذكورة لا ينطبق على هذا الوجه ولا ناسبه كما عرفت لانها صريحة في كون الاتمام في الملك والضيعة لا يكون الا باقامة عشرة او وجود المنزل المستوطن تلك المدة وظاهرها ان وجود الملك وعدمه على حد سواء الا ان هذين القاطعين حيثما حصلا انقطع بهما السفر وحمل المحدث المذكور في الوافي وغيره في غيره جملة ما دل على الاتمام في غير صورتي الاقامة والاستيطان على التخيير وفيه ما لا يخفى فان الاخبار المذكورة ظاهرة بل صريحة في وجوب الاتمام وجوبا حتميا متعينا ولا قرينة في شيء منها تونس بهذا الحمل بالكلية ووجود المنافي والمعارض لا يستدعي ذلك ولا يكون قرينة على ارتكاب التجوز في تلك الالفاظ باخراجها عن ظواهرها وحقائقها اذ يمكن ان يكون التاويل في جانب المعارض لنا وحملنا على محمل اخر وعندي ان احد طرفي هذه الاخبار المتعارضة في المقام انما خرج مخرج التقية التي هي الاصل في اختلاف الاخبار في كل حكم وقضية ولكن اشكل تمييزها ومعرفتها لان القطر قد حصل الالتباس وقد دلت الاخبار انهم عليهم السلام كانوا يلقون الاختلاف في الاحكام تقية وان لم يكن ثمة قائل بها من اولئك الانعام كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب وبالجملة فالمسألة في غاية الاشكال وللتوقف فيها مجال واي مجال فالواجب الاحتياط فيما عدا منزل المستوطن المدة المذكورة اما باقامة العشرة او الجمع بين الفرضين ثم انه بعد وصول الكلام الى هذا المقام وفق الله للوقوف على كلام بعض مشايخنا الكرام من متاخري المتاخرين الاعلام يؤذن بحمل الاخبار المطلقة بوجوب الاتمام بمجرد وصول الملك على التقية قال لان عامة العامة على ما نقل عنهم ذهبوا الى ان المسافر اذا ورد في اثناء سفره منزلا له اتم فيه سواء استوطنه ام لا حتى قال بعضهم بالاتمام في منازل اهله وعشيرته ولم يظهر من احد منهم القول باشتراط دوام الاستيطان اقول ومن الاخبار التي يجب حملها على التقية بناء على ما ذكره شيخنا المشار اليه صحيحة البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلاثة قال ما احب ان اقصر الصلوة وقد حملها الشيخ على الاستحباب الذي مرجعه الى التخيير بين القصر والاتمام وحملها بعض على الاستيطان بشرائطه او على انه يستحب ان يقيم عشرا والظاهر بعد الجميع بل الاظهر هو الحمل على التقية لما عرفت وعلى ذلك يحمل جملة تلك الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الاتمام بمجرد وصول الملك ويعضده الاخبار الدالة على انه لا يجوز الاتمام فيها الا مع نية اقامة العشرة والا فالواجب التقصير لانك قد عرفت ان تقييد هذه الاخبار كما ذكره الصدوق وان امكن في بعض الا انه لا يمكن في بعض اخر كالدال على وجوب الاتمام مع الجلوس فيها يوما او يومين او ثلاثة وحينئذ فلم يبق الا حملها جميعا على التقية التي هي في اختلاف الاخبار اصل كل بلية وهو محمل جيد كما لا يخفى على الفطن النبيه وبه يزول الاختلاف بين هذه الاخبار اذا عرفت ذلك فاعلم انه قال في المدارك في هذا المقام بعد ان نقل عن الاصحاب انه لا يشترط في قطع السفر بالملك بموثقة عمار ثم ردها بضعف السند كما قدمنا نقله عنه ما صورته والاصح اعتبار المنزل خاصة لاناطة الحكم به في الاخبار الصحيحة وبدلالة صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ثم ساق الرواية الثالثة عشر من الاخبار المتقدمة ثم قال وبهذه الرواية احتج الاصحاب على انه يعتبر في الملك ان يكون قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا وفي دلالتها على ما ذكروه من الاعتبار نظر ومنها اعتبار اقامة ستة اشهر في كل سنة وبهذا المعنى صرح ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فقال بعد ان اورد قوله في صحيحة اسمعيل بن الفضل الى اخر ما قدمنا نقله عن ابن بابويه ثم قال والمسألة قوية الاشكال وكيف كان فالقول باعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر في صحيحة علي بن يقطين بكل منزل من منازلك لا تستوطنه الى اخره انتهى كلامه ملخصا اقول فيه اولا زيادة على ما قدمنا من اقتضاد

في فلادليل القول المشهور على موثقة عمار مع وجود الروايات الصحيحة الصريحة بخلافها كما عرفت ان وجه الاشكال في قوله والمسألة قوية الاشكال انما هو من
حيث استدلال الاصحاب بهذه الرواية على الاستيطان ستة اشهر في الجملة والرواية تدل على دوام الاستيطان في كل سنة فالاشكال ح عنده من حيث ان
القول بما عليه الاصحاب خروج عما دلت عليه النص والقول بما دل عليه النص خروج عما عليه الاصحاب وانت خبير بان هذا الاشكال سخيف ضعيف لان الاشكال
الحقيقي انما هو من حيث ان الاستيطان في الرواية انما وقع قيدا للمنزل كما عرفت غاية الامر انه متى كان المنزل المستوطن في ضيعة وجب الاتمام من حيث المنزل
وقد عرفت من رواية علي بن يقطين المتقدمة تقييد المنزل بالاستيطان في وجوب الاتمام وان كان وحده والقيد المعتبر في الملك بناء على الروايات الثلث الاخيرة
انما هو نية الاقامة فاستدلاله بالرواية المذكورة ليس في محله وايضا فانه صرح في صدر كلامه بان الاصح اعتبار المنزل خاصة دون مجرد الملك واستدل
عليه بهذه الرواية وح فاعتبار الاستيطان انما هو في المنزل الذي اختاره كما هو ظاهر الرواية وحق العبارة بناء على ما ذكرناه انه لما نقل عن الاصحاب انهم
احتجوا بهذه الرواية على انه يعتبر في الملك الاستيطان ستة اشهر ان يرده بان اعتبار الاستيطان في الرواية انما هو بالنسبة الى المنزل خاصة لا الملك مع ان
المتبادر منها اعتبار الاستيطان ستة اشهر في كل سنة وهم قد اكتفوا بالستة ولو في سنة واحدة هكذا كان حق العبارة بمقتضى ما اختاره في المقام وثانيا
ان قوله وكيف كان فالظ اعتبار دوام الاستيطان الى اخره بعد قوله والمسألة قوية الاشكال مما لا يخ من التدافع لان قوة الاشكال عنده كما عرفت
من حيث الاختلاف بين كلام الاصحاب حيث اكتفوا بمجرد الاستيطان ستة اشهر ولو في سنة وبين الرواية فيما دلت عليه من دوام الاستيطان و
هو موجب للتوقف في المسألة من حيث عدم امكان مخالفة الاصحاب وعدم امكان مخالفة الرواية فوقع في الاشكال لذلك ومقتضى قوله وكيف كان الى
اخره ترجيح العمل بما دلت عليه الرواية من دوام الاستيطان كما ايده بذكر صحيحة علي بن يقطين وكلام الشيخ وابن البراج وبالجملة فان الظاهر من كلامه
في هذا المقام ان الخلاف ههنا بين الاصحاب وقع في موضعين احدهما ان الوطن الذي ينقطع به السفر هل هو مجرد الملك الذي استوطنه كما هو المشهور
او خصوص المنزل المستوطن وهو في هذا الموضع قد حكم بان الاصح هو القول الثاني مستدلا الى الصحيحة المذكورة وثانيهما هل يكفي اقامة الستة ولو
مرة واحدة في سنة كما هو المشهور ام لا بد من تجدد الاقامة في كل سنة كما هو ظاهر الصدوق والشيخ في النهاية وابن البراج وهو قد اختار هنا القول
الثاني لقوله والظاهر اعتبار دوام الاستيطان وح فقد تلخص ان مذهبه في المسألة هو القول بخصوص المنزل مع اعتبار دوام الاستيطان كل سنة
وعلى هذا فاي اشكال ههنا عنده وما وجه هذا الاشكال فضلا عن قوته حتى انه يقول والمسألة قوية الاشكال [illegible] وبالجملة فالظ ان
كلامه هنا لا يخ من مسامحة ناشئة عن الاستعجال والله العالم **تكميلية** قد ذكر الاصحاب في هذا المقام جملة من الفروع والاحكام مما يتم بها الكلام لا بد
من نقلها وذكرها لما فيها من الايضاح للمسألة ورفع غشاوة الابهام **فمنها** ان المستفاد من كلام الاكثر هو الاكتفاء بمقام الستة الاشهر ولو دفعة
في سنة واحدة فمتى حصل بعدها ولو في سنة واحدة وظاهر الصدوق واليه مال في المدارك كما تقدم ذكره اعتبار الستة في كل سنة والمفهوم من كلام
الفاضل الخراساني وبعض من تأخر عنه اناطة حصول الاستيطان بالعرف من غير تقييد بمدة قال في الذخيرة والظاهر ان الوصول الى بلد فيه منزل استوطنه
بحيث يصدق الاستيطان عرفا كاف في الاتمام انتهى ونحوه في الكفاية وقال بعض من تأخر عنه من مشايخنا المحققين بعد نقل صحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع وخلاصته معناه ان الاتمام بالضياع وما بحكمها انما هو فيما يكون محلا لسكناه بحيث يعد عرفا من اوطانه ويصدق عليه عادة انه موضع سكناه
من غير ان يعرضه الترك لذلك فيما بعد بمرتبة يخرج عن عداد الاوطان ويصدق الاستيطان اي بحيث لا يقال انه كان وطنه سابقا فتذكر فان هذا الاستيطان
يتحقق بان يكون له فيه محل يرد ولو لم يكن له ملكا يسكنه دائما ستة اشهر بها او بحل متنقلا اليه انتهى اقول قد عرفت انه لا يخفى ما في احالة الاحكام الشرعية
على العرف من الاشكال فانا لا نجد لهذا العرف معنى الا باعتبار ما يتصوره كل منهم في كل مقام ويزعم ان كافة الناس على ما ارتسم في خاطره فيحمل عليه الاحكام
والا فتتبع الاقطار والامصار ومعرفة ما عليه عرف الناس وعاداتهم في تلك الامور التي علقوها على العرف امر متعذر البتة هذا مع ما علم يقينا من اختلاف
الاقاليم والبلدان وبالجملة فاناطة الاحكام الشرعية بالعرف مع ما عرفت من كونه لا دليل عليه لا يخ من الاشكال والمفهوم من اخبارهم ع انه مع ورود لفظ
مجمل في اخبارهم ع فانه يجب الفحص عن معناه المراد عنهم ومع تعذر الوقوف على ذلك فالواجب الاخذ بالاحتياط والوقوف على سواء ذلك الصراط ويمكن
هنا ان يقال ان لفظ الاستيطان وان كان مجملا في اكثر الاخبار الا ان صحيحة ابن بزيع قد صرحت بان المراد به اقامة ستة اشهر والمجمل يحمل على المفصل و
المطلق على المقيد فلا اشكال واما ما يتوهم من كلام الصدوق ومن تبعه في هذا المقام من وجوب الستة استنادا الى افادة المضارع التجدد ففيه ان
الظاهر بمعونة الاخبار الكثيرة الدالة على مطلق الاستيطان انما هو ان المراد بذلك انه لا يكفي في صدق الاستيطان المرة والمرتان بل لا بد من تجدده
واستمراره على وجه لا يتركه تركا يخرج به عن الاسم المذكور واقل ما يحصل به ذلك من المراتب اقامة الستة مرة واحدة حيث انه لم يعين في تلك الاخبار الكثيرة
مدة التجدد بل احال المناط هو التجدد الذي يكون سببا لعدم زوال اسم الاستيطان وفي الصحيحة المذكورة فصلته وعينته بكون اقل ذلك مدة الستة الاشهر
وبذلك يظهر انه لا دلالة في الرواية على ما توهموه من اعتبار اقامة الستة في كل سنة والله العالم **ومنها** انه لا يشترط في الستة الاشهر التوالي بل يكفي
ولو كانت متفرقة وهو جيد وذلك فان الحكم بالتمام في الاخبار المتقدمة معلق على مطلق الاستيطان المدة المذكورة وهو اعم من ان يكون مع التوالي
او التفريق **ومنها** انه يشترط ان يكون الصلوة تماما في الستة المذكورة بنية الاقامة لانه المتبادر من قوله ع في صحيحة ابن بزيع منزل يقيم فيه ستة اشهر وكذا
من لفظ الاستيطان والسكنى في الاخبار الاخر وح فلا يكفي الاتمام المترتب على كثرة السفر ولا على المعصية بالسفر ولا بعد التردد ثلثين يوما
ولا يشترط البقعة لانه لا تضر جامعتها وان تعددت الاسباب **ومنها** اشتراط الملك في المنزل وغيره كما هو ظاهر كلامهم وبه صرح الشهيد ان
قال في الذكرى ويشترط ملك الرقبة فلا يكفي الاجارة والتملك بالوصية ونحوه في الروض ايضا وظاهر بعض متأخري المتأخرين المناقشة في الشرط المذكور

قال

قال في الذخيرة واشترط الشهيد ملك الرقبة فلا يجزي الاجارة وفيه تامل اقول لا يخفى ان المفهوم من الاخبار المتقدمة بالنسبة الى الضياع و
القرى ونحوها هو اشتراط الملك بغير اشكال وانما الاشكال في المنزل والمفهوم لغة وعرفا انه عبارة عن موضع النزول قال في القاموس
النزول الحلول ونزل بهم حل فيهم والمنزل موضع النزول ومثله في كتاب المصباح المنير ولا ريب ان ذلك اعم من ان يكون ملكا او مستاجرا او معارا او
نحو ذلك والاستناد الى اللام في المقام باعتبار حملها على التمليك لا وجه له لاحتمال حملها على الاختصاص بل صرح في الروض في مسئلة اتخاذ البلد
دار اقامة على الدوام بان اللام كما تدل على الملك تدل على الاختصاص بل هي فيه اظهر وقال بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين الحق
ان الاصل في اللام الاختصاص وحملها للتمليك انما هو لاجل كونه من افراد الاختصاص وبالجملة فان ما ذكروه في المقام لا يخلو من الاشكال
لعدم الدليل الواضح عليه بل ظاهر كلام اهل اللغة كما عرفت خلافه ومنها كون الاستيطان بعد تحقق الملك بناء على القول المشهور من اشتراط
ملك الرقبة او بعد تحقق احد الاسباب المجوزة للنزول بناء على القول الاخر فلو تقدم الاستيطان او بعضه على ذلك لم يعتد به والوجه فيما ذكرناه ان
الحكم في الاخبار ترتب على الاستيطان في المنزل الذي له ملكا كان او غيره او نحو ذلك وهو ظاهر في ان الاستيطان قبل وجود المنزل المتصف
باحد الوجوه المذكورة من الملكية ونحوها لا يدخل تحت مضمون هذه العبارة ومنها دوام الملك فلو خرج عنه لم يترتب عليه الحكم المذكور قال في
الذكرى ويشترط ايضا دوام الملك فلو خرج عن ملكه زال الحكم لان القضايا بانتفاء دخول مكرر فيه وايضا الخروج املاكهم اقول هذا الشرط جيد بالنسبة الى
الملك بناء على ما قدمنا نقله عنهم من اشتراط ملك الرقبة واما بناء على القول الاخر فانه لا بد ايضا من دوام نسبة المنزل اليه باحد الاسباب المذكورة فلو
ملكه ثم انقضت المدة وخرج عن النسبة اليه والتعلق به فالظاهر ايضا زوال الحكم المترتب على وجود المنزل الذي اخرجت به فان ظاهر الاخبار اعتبار دوام النسبة المذكورة
في دوام ما يترتب عليه ومنها انه لا يشترط السكنى في الملك بل يكفي السكنى في البلد او القرية حيث كان ولا يشترط كونه صالحا للسكنى قال في الروض ولا
يشترط كون السكنى في الملك ولا كونه صالحا للسكنى بحدوث الخلل فيكفي سكنى بلد لا يخرج عن حدوده الشرعية وهو محل الخلاف انتهى اقول اما عدم اشتراط
كون السكنى في الملك فان اريد بها النسبة الى مثل الضياع والنخل فوجهه لا ريب في صحته لان هذه الاشياء ليست محلا للسكنى عرفا فيكفي الحلول في البلد الا انك
قد عرفت سابقا انه لا دليل على ما اعتبروه من اشتراط مجرد الملك بل السكنى في الاخبار انما ترتب على المنزل وان اريد بها النسبة الى المنازل فهو محل تأمل
لان الروايات دلت على انه اذا كان له منزل يستوطنه وهي ظاهرة بل صريحة في كون الاستيطان في نفس المنزل والحمل على تقدير مضاف اي يستوطن بلده بعيد
غاية البعد فما ذكره رحمه الله من انه لم هنا لا يخلو من وصمة الاشكال ومنها انه قد صرح غير واحد منهم رضوان الله عليهم بانه لو اتخذ بلدا دار اقامة على
الدوام فان حكمه حكم الملك قال في المدارك والحق العلامة ومن تاخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار اقامة على الدوام ولا باس به لخروج المسافر بالوصول اليها
عن كونه مسافرا عرفا قال في الذكرى وهل يشترط هنا الاستيطان الستة الاشهر الاقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي وهو متجه لان
الاستيطان على هذا الوجه اذا كان معتبرا مع وجود الملك فمع عدمه اولى انتهى اقول لا يخفى ما وقع للاصحاب رضوان الله عليهم قديما وحديثا من الغفلة في هذه
المسئلة وذلك فان ظاهرهم الاتفاق على انحصار قواطع السفر في ثلاثة احدها اقامة العشرة وثانيها مضي ثلاثين يوما مترددا وثالثها وصول بلد له فيها ملك
او منزل قد استوطنه على الخلاف المتقدم وظاهرهم دخول بلده التي تولد فيها ونشا من زمن ابيه واجداده في القاطع الثالث والحق العلامة ومن تبعه بالملك
كما هو القول المشهور اتخاذ البلد دار اقامة على الدوام ورجح السيد السند كما ذكره ثم ان من تاخر عن العلامة اختلفوا في انه هل يشترط اعتبار الستة الاشهر المعتبرة
في الملك في هذا البلد فظاهر الذكرى ذلك ورجحه السيد المذكور لما ذكره ومثله ذلك المحقق جمال في الروض وغيره وظاهر الشهيد في البيان التوقف وبه صرح حيث قال
والمقيم ببلد اتخذها وطنا على الدوام يلحق بالملك على الظاهر وهل يشترط الاقامة ستة اشهر او العشرة الايام اشكال انتهى وبالجملة فالمشهور هو الاول وانت
خبير بانه لا يخفى على من لاحظ الاخبار بعين التامل والتدبر والاعتبار ان المفهوم منها على وجه لا يعتريه الشك ولا الانكار ان القواطع الثلاثة التي احدها
بلد الملك او المنزل المشروط فيه الاستيطان انما هي فيما اذا خرج الانسان من بلده مسافرا سفرا يجب فيه التقصير فانه يجب عليه التقصير في سفره الى ان ينقطع اما باقامة
عشرة في بعض المواضع او مضي ثلاثين يوما مترددا او يمر في سفره ذلك على ملك له من ضياع او منزل على الوجه المتقدم في المسئلة فانه ينقطع سفره باي هذه
حصل ويرجع الى التمام ثم بعد المفارقة يرجع الى التقصير في سفره كما كان اولا حتى يرجع الى بلده التي خرج منها فيجب عليه الاتمام بالوصول اليها الا ان
الاخبار هنا قد اختلفت في انه هل يتم اذا رجع الى بلده بمجرد تجاوزه محل الترخص اولا او لا يتم حتى يدخل منزله او اهله كما تقدم فتلك القواطع الثلاثة انما
هي لخروج البلد المذكور وانقطاع السفر بالرجوع الى بلده التي خرج منها ليس له مدخل في تلك القواطع بوجه وقد تقدمت لك الاخبار المتعلقة بهذا القاطع
الثالث الذي هو بلد الملك او المنزل صريحة فيما قلناه واوضح فيها ما ادعيناه فانها تضمنت انه يمر في سفره ومنه يعلم ان ذلك انما هو في محل السفر وضمنه كما
ذكرنا وعبارات اهل هذا القيل ما بين صريح وظاهر مثل قولهم سافر من ارض الى ارض واجتاز بقراه وضيعته وقولهم يجتاز القرية فيمر بها ونحو ذلك مما تقدم
وكله صريح او ظاهر في كون تلك الاملاك والضياع والمنازل انما هي في الطريق والسفر واما بلد الاقامة فلا مدخل لها في هذه الاخبار بوجه واما الاخبار
الخاصة ومحل الخلاف الذي وقع بينهم من الاكتفاء بالملك مطلقا او لا بد من المنزل واعتبار الاستيطان مطلقا او مقيدا ونحو ذلك انما نشا من هذه الاخبار التي
ذكرناها المتضمنة لكون ذلك في السفر واما اخبار بلد الاستيطان الذي هو علة انقطاع السفر بالوصول اليها فهي هذه التي تلوناها عليك فمنها موثقة اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا
حتى يدخل اهله وصحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته اهله وروى الصدوق في الفقيه قال وروي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وموثقة ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل وانما

هو مختار لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوماً او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل منزله قال عليه التمام وروى هذه الرواية ايضاً
في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب انه سمع بعض الواردين يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو
من اهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة وهو يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه ان يقيم اكثر من يوم او يومين قال يقيم في جانب الكوفة
ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو دخل منزله فليتم الصلاة وانت خبير بان سند الرواية المذكورة صحيح فيها لا خطر مع الموثقة المذكورة يجعلها في
حكم الصحيح ايضاً وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قصروا واذا زاروا البيت ورجعوا الى منازلهم اتموا وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم وان كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر
واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وليس في بعض نسخ الحديث الى قوله فاتم هذه جملة ما حضرني من اخبار المسألة اذا رجع الى بلده وقد دلت كلها الا ما دل
على ان سفره انما ينقطع بدخول بيته كما هو احد القولين في المسألة واظهرها وصحيحة ابن سنان قد دلت على الانقطاع بتجاوز محل الترخص داخلا كما هو المشهور
ولا تعرض في شيء منها بوجه من الوجوه لشيء من تلك الشروط التي وقع فيها الخلاف ولا دلالة فيها على اشتراط منزل ولا ملك والاضافة في هذه الاخبار في قوله
بلده او منزله لم من التمليك والاختصاص ولا تعرض فيها لاستيطان ستة اشهر ولا عدمه وهؤلاء الذين اشتملت هذه الاخبار على السؤال عن احكامهم وبيان
تقصيرهم واتمامهم لا تخصيص في احد منهم بكونه ممن قد اتخذها وطناً من زمن آبائه واجداده او توطنها اخيراً انه لا بد من صدق كونها بلده عرفاً كما تشير اليه اخبار
اهل مكة ومن ذلك يظهر ان قواطع السفر اربعة بزيادة ما ذكرناه على الثلاثة المتقدمة هذا واما ما ذكروه من حكم من اتخذ بلداً دار اقامة على الدوام فالاظهر عندي
التفصيل فيه بانه ان كان قد صدق عليه عرفاً كونه من اهل البلد المذكور فحكمه ما ذكرناه ودلت عليه هذه الاخبار كاهل البلد القاطنين بها وان كان قبل
ذلك كان يكون ذلك في اول امره بان نوى الجلوس فيها على الدوام ولكنه بعد لم يدخل تحت اسم اهلها ولم يصدق عليه انه منها فالاظهر فيه الرجوع الى قواعد
السفر المنصوصة من اهل البيت عليهم السلام من بقاء حكم السفر عليه حتى ينقطع سفره باحد القواطع الشرعية وما ذكروه من الترجيحات المتقدم ذكرها لا اعرف عليها دليلا
ولا اليها سبيلا وقوله في المدارك بخروج المسافر بالوصول اليها عن كونه مسافراً عرفاً فليس بشيء في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على وجوب التقصير
على المسافر الا ان ينقطع سفره باحد القواطع الشرعية وحيث لم يحصل هنا شيء منها فالواجب بمقتضى تلك النصوص استصحاب التقصير كما صرحوا به فيمن اقام
مدة في رستاق ونحوه ونية الاقامة دواماً في البلد لا يدل على تأثيرها في قطع حكم السفر والالحاق بالملك مجرد قياس لا يوافق اصول المذهب وبالجملة فان
التحقيق عندي في المسألة ما ذكرته والله العالم لحقائق احكامه ونوابه القائمون بمعالم حلاله وحرامه **المقام الثالث** في مضي ثلاثين يوماً متردداً ولا
خلاف بينهم في وجوب الاتمام عليه بعد المدة المذكورة وقد تقدمت الاخبار الدالة عليه في صدر المقام الاول الا ان في بعضها التحديد بثلاثين يوماً وفي بعض
بالشهر ويظهر الفرق فيما اذا كان مبدأ التردد اول الشهر الهلالي فانه يكتفي به وان ظهر نقصانه من الثلاثين بناء على رواية الشهر والظاهر انه كذلك ايضاً بمقتضى كلام
الاصحاب ويشكل باعتبار
رواية الثلاثين الا ان تحمل على غير الصورة المذكورة من حصول التردد في اثناء الشهر كما هو الاغلب ونقل عن العلامة في التذكرة انه اعتبر الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالي
قال لان لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلاثين كالمبين قال في المدارك ولا بأس به وقال في الذخيرة وفي كونه كالمجمل والمبين تأمل بل الظاهر كون الشهر حقيقة في المعنى المشترك
بين المعنيين وح فالمتجه ان يحمل على الثلاثين كما يحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص انتهى اقول لا يخفى ان مرجع الكلامين الى البناء على الثلاثين وتقييد
الشهر بذلك وهو الاظهر وان كان ما ذكرناه اولاً في الجمع بين الاخبار لا يخلو من قرب والله العالم **الخامس** من الشروط المتقدمة ان يكون السفر سائغاً واجباً
كالحج او مستحباً كالزيارة او مباحاً كالتجارة فلا يترخص العاصي بسفره وهذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب كما نقله المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ويدل
عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد
او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او في طلب شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألاه عن التقصير
فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك الاتمام لانك قصدت السلطان وعن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب
مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وتمام الاخيرين لعدم اباحة السفر واما ما عداهما
فيمكن ان يكون لكون السفر عملهم ويحتمل في الاولين ان يكونا من قبيل الاخيرين ايضاً وعن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين
والثلاثة أيقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه وعن عمران بن محمد بن
عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر
وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه
الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر
ويقصر فان ذلك حق عليه وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق
ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة هذا ما حضرني من الاخبار المتعلقة

بالمسئلة وتحقيق الكلام في المقام ان يقال ظاهر الاصحاب البناء بعض الاخبار المذكورة كصحيحة عمار بن مروان وموثقة عبيد بن زرارة ان السفر
المحرم الموجب للاتمام اعم من ان يكون محرما في حد ذاته او باعتبار غايته المترتبة عليه ومن الاول الفار من الزحف والهارب من غريمه مع قدرته
على الوفاء وعدوا من ذلك ايضا تارك الجمعة بعد وجوبها عليه ومنه ايضا الابق عن مولاه والمرأة الناشزة والسالك طريقا يغلب على الظن فيه
العطب وان كانت الغاية حتى كان يكون السفر للحج والزيارات مثلا وعد منه كل سفر استلزم ترك واجب كما سيأتي ما فيه ومن الثاني المسافر
لقطع الطريق او لقتل رجل مسلم او الاضرار بقوم مسلمين او نحو ذلك وقد علل في المدارك ومثله صاحب الذخيرة الابق والناشز في القسم الثاني
ثم قال في المدارك واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين من كان غاية سفره معصية كقاصد قطع الطريق لسرقة وكالعبد والمرأة
القاصدين بسفرهما النشوز والاباق او كان نفس سفره معصية كالفار من الزحف والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق اقول فيه انه لا يخفى
ان معنى السفر الذي غايته معصية ان يكون هناك امران ثابتان في الوجود الخارجي احدهما متقدم على الاخر والاخر مترتب عليه فان الغاية متأخرة
في الوجود عن ذي الغاية مثلا من سافر لقتل رجل في بلد فان السفر يحصل اولا ثم تلك الغاية المترتبة عليه فالسفر من حيث هو لا يلحقه تحريم الا باعتبار ترتب
تلك الغاية عليه وبهذا يظهر ان سفر المرأة القاصدة به النشوز ليس كذلك لان سفرها بهذا العنوان محرم من اصله والنشوز لا يصلح هنا لان يكون من
الغايات المترتبة على السفر بعده وقوعه كما في سائر الاسفار التي غاياتها محرمة بل هو حاصل من اول خروجها عن طاعة الزوج غاية الامر ان السفر لما كان
من حيث هو لم يقيد بهذا القيد والمراد ان من جملة السفر المحرم في حد ذاته سفر المرأة اذا كانت قاصدة به النشوز فان مجرد سفرها ليس بمحرم وبذلك
يظهر ان هذين الفردين انما هما من القسم الاول كما ذكرناه وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض وادخال هذه الافراد يقتضي المنع من ترخص كل تارك للواجب
بسفره لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق بين استلزام سفر التجارة
ترك صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر في الوجوب اقوى وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس
والموجود من النصوص في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دل على السفر الذي غايته المعصية وقال سبطه السيد السند بعد نقله و
يشكل بان رواية عمار بن مروان التي هي الاصل في هذا الباب تتناول مطلق العاصي وكذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارة والاجماع المنقول من
جماعة لكن لا يخفى ان تارك الواجب كالتعلم ونحوه انما يكون عاصيا بنفس الترك لا بالسفر الا اذا كان مضادا للواجب وقلنا باقتضاء الامر بالشيء
النهي عن ضده الخاص والظاهر عدم الاقتضاء كما هو اختياره قدس سره مع ان التضاد بين التعلم والسفر غير متحقق في اكثر الاوقات فما ذكره من
ان ادخال هذا القسم يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس غير جيد انتهى اقول التحقيق في هذا المقام ان يقال لا يخفى ان المفهوم من الاخبار المتقدمة
وهو صريح روايتي ابي سعيد الخراساني وعمران بن محمد القمي ان المدار في حرمة السفر واباحته انما هو على القصد التي تعضده الاخبار المستفيضة الدالة على ان
الاعمال بالنيات لا بمحض استلزام السفر لامر محرم كترك واجب مثلا مع وان لم يخطر بباله فضلا عن قصده ومنه يظهر ان عد سفر تارك الجمعة من قبيل
السفر المحرم ليس في محله بناء على ما ذكروه في تلك المسئلة من حيث انه مستلزم لتفويت الواجب فانه انما يتم بناء على ثبوت تلك المقدمة الاصولية من ان
الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وانى لهم ثم على ما قدمناه من النصوص في تلك المسئلة مصرحة هنا بما دل على النهي عن السفر وبالجملة فان المفهوم من
الاخبار المتقدمة كما عرفت هو دوران التحريم مدار النية والقصد بذلك السفر فان قصد به امرا محرما كالفرار من الزحف والهرب عن غريمه مع امكان الوفاء
او النشوز او الاباق او قصد غاية محرمة مترتبة عليه كالامثلة المتقدمة ثبت التحريم ووجب الاتمام واما لو استلزم ترك واجب ولم يخطر بباله ولكن لم يتعلق
به القصد فانه لا يتصف به التحريم نعم لو كان هو المقصود من السفر وتعلقت به النية وقد ثبت تحريمه في حد ذاته او باعتبار غايته فلا اشكال فيما ذكروه من وجوب
الاتمام وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا المتقدم ذكره من عدم ورود ما ذكره وانه لا حاجة في التفصي عنه الى ما ذكره سبطه السيد السند ويؤيد ما قلناه ما صرح
به في هذا المقام من ان المعصية في السفر ابتداء واستدامة فلو قصد المعصية ابتداء اتم ولو رجع عنها في اثناء السفر اعتبرت المسافة فان بلغ الباقي مسافة
قصر والا اتم وظاهرهم الاتفاق هنا على الحكم المذكور حيث ان ذلك ثابت في اثناء السفر وهذا من جملة ذلك فانه بعد الرجوع عن المعصية قاصد الانشاء
فلا بد فيه من المسافة واما لو كان سفره مباحا ثم قصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه ووجب عليه التمام ما دام على ذلك القصد فلو رجع عن ذلك
القصد الى قصده الاول او غيره من المقصود المباح رجع الى التقصير وهل يعتبر هنا في رجوعه الى التقصير كون الباقي مسافة قيل نعم وبه قطع العلامة
في القواعد لبطلان المسافة الاولى بقصد المعصية فافتقر في رجوعه الى التقصير الى قصد مسافة جديدة وقيل لا وهو ظاهر المحقق في المعتبر والعلامة في
المنتهى وبه قطع في الذكرى واستدل عليه بان المانع من التقصير انما كان المعصية وقد زالت قال في المدارك وهو جيد ويدل عليه بعض الاخبار الدالة عليه
اقول الظاهر انه اشار بالخبر المذكور الى ما رواه الشيخ عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل
عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وقال في الفقيه ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من
صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير والظاهر ان كلامه هذا وقع تفسيرا للخبر المذكور وظاهره حمل الجادة في الخبر على الحق بمعنى الجادة الشرعية والموافقة
لامر الشارع فانه يقصر ما دام كذلك وان عدل عن ذلك اتم ووجه الاستدلال بالرواية المذكورة هو الامر بالتقصير بعد الرجوع الى الجادة وهو اعم من ان يكون
الباقي مسافة او قل بحيث يحصل منه تمام المسافة ويمكن الاستدلال ايضا على القول الثاني زيادة على الروايات المذكورة بصحيحة ابي ولاد المتقدمة في الشرط
الثالث حيث انه امره بالتقصير بعد رجوعه عن السفر متى كان سار في يومه ذلك بريدا فانظر الى ضم البريد الماضي الى البريد الحاصل في الرجوع وتلفيق
المسافة منهما وبه يظهر قوة القول المشهور هنا اذا عرفت ذلك فاعلم ان مما يتبقى من اخبار المسئلة من ان لا يخفى ظاهرها من الاشكال الحلة مما رواه الشيخ في الصحيح

عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال إن كان يدور حوله فلا يقصر وإن كان يجاوز الوقت فليقصر ورواه في الفقيه عن العيص
بن القسم عنه عليه السلام مثله وحمله الشيخ على ما إذا اتصل بالتصيد القوت أو لا وينبغي حمل قوله إن كان يدور حوله بناءً على ما ذكره على أنه يريد وجود مكانه الذي هو
فيه من بلده ونحوها بحيث إنه لا يبلغ محل الترخص فإنه لا يقصر وإن تجاوز الوقت بمعنى حد الترخص فليقصر وهو ظاهر وثانيهما ما رواه عن أبي بصير عن أبي عبد
الله عليه السلام ورواه في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام وإذا جاوز الثلاثة لزمه والشيخ في التهذيب حمله على الصيد للقوت أيضاً والصدوق
حمله على ما صيد اللهو والفضول دون القوت ويمكن توجيه ما ذكره الشيخ بأنه في ضمن الثلاثة لا يبلغ مسافة التقصير لأنه باق على طلب الصيد يميناً وشمالاً
لعلمه الصيد وقصد تحصيله فإن المسافة وإن حصلت بعد الثلاثة إلا أنها غير مقصودة من أول الأمر فلا يجب عليه التقصير تلك المدة وبعد الثلاثة فالحكم
أنه يرجع إلى بلده وحينئذ يكون قاصداً للمسافة فيجب عليه التقصير لذلك ويمكن توجيه ما ذكره الصدوق بأنه في ضمن الثلاثة لما كان صيده لهواً فهو غير مشروع فلا يقصر وأما
بعد الثلاثة فالغالب أنه يرجع إلى بلده كما ذكرنا أولاً ويكون سفره مشروعاً يجب فيه التقصير ويحتمل في قوله حمل هذا الخبر على التقية أيضاً ولعله الأقرب انتهى وقد
اختلف الأصحاب في سفر صيد التجارة فالمشهور بين المتأخرين كونه سفراً شرعياً مباحاً أو راجحاً يكون مستحباً يجب فيه التقصير في الصلاة وإفطار الصوم
كغيره من الأسفار المباحة والمشهور في كلام المتقدمين التفصيل بين الصوم فيقصر فيه والصلاة فيتم فيها قال في المدارك بعد أن ذكر أنه يجب التقصير إذا
كان الصيد للقوت والقوت عياله والأصح إلحاق صيد التجارة بهما كما اختاره المرتضى وجماعة للإباحة بل قد يكون راجحاً والقول بأن [illegible] أنه يقصر صومه
ويتم صلاته للشيخ في النهاية والمبسوط وأتباعه قال في المعتبر ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول إن كان مباحاً قصر فيهما وإن لم يكن أتم فيهما وهو جيد
ويدل على ما اخترناه من التسوية بين قصر الصوم والصلاة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قصرت أفطرت وإذا
أفطرت قصرت انتهى أقول لا يخفى أن العلامة في المختلف قد نقل هذا القول عن جملة من أجلاء أصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم منهم الشيخ في النهاية والمبسوط
والشيخ المفيد والشيخ علي بن الحسين بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس قال وقال ابن إدريس وروى أصحابنا بأجمعهم أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم
وكل سفر أوجب التقصير في الصوم وجب تقصير الصلاة فيه إلا هذه المسألة فحسب للإجماع عليها ونقل في المختلف عن المبسوط أنه قال وإن كان للتجارة دون الحاجة روى
أصحابنا أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم ثم نقل في المختلف عن السيد المرتضى قال وأوجب المرتضى وابن أبي عقيل وسلار التقصير على من كان سفره طاعة أو مباحاً
ولم يفصلوا بين الصيد وغيره انتهى وظاهر كلام ابن إدريس أن القول بذلك كان مشهوراً بين المتقدمين إن لم يكن إجماعاً عليه كما ادعاه وإن انفكاك حكم الصلاة
هنا من الصوم مستثنى من القاعدة المتفق عليها نصاً وفتوى وهي أن من أفطر قصر ومن قصر أفطر وظاهر كلام المختلف أن السيد المرتضى وابن أبي عقيل وسلار
لم يتعرضوا إلى مسألة الصيد للتجارة بخصوصها وإنما ذكروا وجوب التقصير على من كان سفره طاعة أو مباحاً كما هو أصل المسألة التي هي من شروط التقصير وبذلك
يظهر أن قول السيد السند قدس سره هنا والأصح إلحاق الصيد للتجارة بالصيد للقوت وعياله كما اختاره المرتضى وجماعة ليس مما ينبغي لأن ظاهر هذه العبارة
أن المرتضى وأتباعه نصوا على أن صيد التجارة كالصيد للقوت وعياله وليس الأمر كذلك كما عرفت ثم إنه لا يخفى أن ما ذكره أولئك الأجلاء من الخبر الدال على الفرق
هنا بين الصوم والصلاة لم نقف عليه إلا في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام في باب صلاة السفر ولو كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والقصر في الصوم
ويمكن أن يكون الجماعة قد تلقوا هذا الحكم من كلام الشيخ علي بن الحسين بن بابويه كما هي عادتهم في جملة من المواضع والشيخ المذكور كما عرفت مما قدمنا في غير
مقام إنما أخذه من هذا الكتاب واحتمال الوقوف على خبر بذلك غير ما ذكرنا ممكن إلا أنك قد عرفت في غير موضع اختصاص هذا الكتاب بجملة من مسائل
الأحكام التي قال بها المتقدمون ولم يصل إلى المتأخرين والظاهر أن هذا منها إلا أنه عليه السلام في كتاب الصوم من الكتاب المذكور قال وإن هذا صيد وهو صاحب
الصيد إذا كان صيده بطراً فعليه التمام في الصلاة والصوم وروي أن عليه الإفطار في الصوم وإن كان صيده مما يعود على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم
إلى آخره وبه يعظم الإشكال ويصير من الداء العضال فإنه يؤذن بكون صيد التجارة غير مشروع ويؤيده ما يشير إلى ذلك قوله في مرسلة عمران بن محمد بن عمران القمي المتقدمة
في روايات المقام الثاني من الشرط الرابع إن خرج لقوت عياله فليفطر وليقصر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فإن هذا الكلام يؤذن بكون
صيد التجارة من الفضول وأنه غير مشروع هذا وفي كتاب زيد النرسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا عن طلب الصيد وقال له إني رجل ألهو بطلب الصيد
وضرب الصوالج وألهو بلعب الشطرنج قال فقال أبو عبد الله عليه السلام أما الصيد فإنه مبتغى باطل وإنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد فليس المضطر
إلى طلبه سعيه فيه باطلاً ويجب عليه التقصير في الصلاة والصوم جميعاً إذا كان مضطراً إلى أكله فإن كان ممن يطلبه للتجارة وليست له حرفة إلا
من طلب الصيد فإن سعيه حق وعليه التمام في الصلاة والصيام لأن ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور في الأسواق في طلب التجارة
أو كالمكاري والملاح ويمكن أن يستنبط من هذا الخبر أن الصيد للتجارة إذا لم يكن على هذا الوجه فهو سفر شرعي يوجب التقصير وذلك لأنه عليه السلام إنما أوجب
التمام هنا من حيث كونه صار عملاً له كالتاجر الذي يدور في الأسواق للتجارة والمكاري ونحوهم من الأسفار المباحة لا من حيث كون سفره معصية
وح فمع انتفاء كونه عملاً له يكون مشروعاً موجباً للتقصير وعلى هذا فينبغي أن يحمل قوله في صدر الخبر إن الصيد مبتغى باطل على صيد اللهو الذي أخبر السائل
عن نفسه إلا أن قوله وإنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد فليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطلاً لا يخلو من منافرة لما ذكرنا في صيد التجارة وبالجملة
فالمسألة لما عرفت غير خالية من الإشكال والداء العضال وقوة القول المشهور بين المتأخرين ظاهرة فإن سفر التجارة في صيد كان أو غيره من الأسفار
المباحة الموجبة لوجوب التقصير والموجب للإتمام إنما هو سفر المعصية إلا أن ذهاب جملة من فضلاء الأصحاب إلى هذا القول مع تظافر ورود الأخبار
بمضمونه كما عرفت من كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي في الموضعين المتقدمين مما أوجب الإشكال والاحتياط مما لا ينبغي تركه على كل حال والله
العالم السادس من الشروط المتفق عليها أن لا يكون السفر عمله فإن من كان السفر عمله يتم في سفره وحضره بلا خلاف يعتد به كالمكاري والجمّال والملاح

والبريد والاشتغان والراعي في البلد والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق كما تضمنته الاخبار وما وقع في كثير من عبائر الاصحاب من التعبير هنا بكثير السفر او من كان سفره اكثر من حضره سواء كان من هؤلاء المعدودين ام لا فجعلوا مناط الاتمام سفر الرجل من اهله مرتين او ثلثا على الخلاف فيها بتحصيل الكثرة من غير اقامة عشرة ليس مما ينبغي ان يصغى اليه لعدم الدليل عليه بل الظاهر من الاخبار كما ستتلوها عليك انشاء الله تعالى على وجه لا يعتريه الانكار كون ذلك عملا فلا بد من صدق الاسم باحد العنوانات المتقدمة ونحوها ومن الاخبار المشار اليها ما تقدم من رواية اسمعيل بن ابي زياد في صدر الشرط الخامس ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وعن هشام بن الحكم باسنادين احدهما من الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وعن زرارة باسانيد ثلاثة فيها الصحيح والحسن رواه الشيخ وفي الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتغان لانه عملهم قال في الوافي الكري كغني الكثير المشي وكانه اريد به الذي يكري نفسه للمشي واما الاشتغان فقيل هو امين البيادر وقال في القاموس البريد اقول لما فسر به الكري من انه الكثير المشي لم يوجد في شيء من كتب اللغة المشهورة والذي ذكره غير واحد من الاصحاب في معنى هذه اللفظة هو ان المراد بها المكري فعيل بمعنى مفعل نظرا الى ما يقتضيه ظاهر العطف من التغاير ولما لزم عدم الترادف ولما نقل ابن ابيه من استعماله في كلا المعنيين قال ابن ادريس في سرائره الكري من الاضداد ونقل عن ابن الانباري في كتاب الاضداد انه يكون بمعنى المكاري ويكون بمعنى المكري انتهى ويستفاد من الخبر المذكور ان وجوب الاتمام على هؤلاء من حيث انه عملهم وفيه دلالة على ان كل من كان السفر عمله فانه يجب عليه الاتمام وعن محمد بن جزك في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب على اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى طريق مكة فعليك التقصير والافطار وعن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وما رواه في الكافي في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم وما رواه في التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصحاب السفر يقصرون في سفر كانوا او في حضر المكاري والكري والاشتغان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم والظاهر ان هذا الخبر مستند الصدوق فيما فسر به الاشتغان من انه البريد كما نقل عنه والمذكور في اللغة وكلام الاصحاب انما هو امين البيادر وبلغتهم من يبيد ولك اخو ولا يقيم في مكان قالوا وهو معرب دشتبان اي امين البيادر واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وعن الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد السير فليقصروا فقد اختلف الاصحاب في المعنى المراد منهما فقال الشيخ في كتابي الحديث بعد هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني وقال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد عن عمران بن محمد عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل قال في المدارك وهذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على ما ذكره وهو جيد لكن لا من حيث السند بل من حيث انها قد اجملت التعبير بان يجعلا المنزلين منزلا والرواية لا دلالة لها على ذلك بل هي مجملة مثل الروايتين المتقدمتين نعم قد دلت بالتفسير الى من حمله التي على حكم آخر غير الروايتين المتقدمتين اذ مقتضى الروايتين الاولتين ان حكم التقصير مطلق وهذه الرواية التقصير في الطريق والاتمام في المنزل ومثل الروايتين الاولتين ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المكارين يختلفون الى النيل هل عليهم اتمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليقصروا وليفطروا واولا بعضهم وجمع بين هذه الاخبار الثلاثة وحملها على ان المذكورة وقال الشهيد في الذكرى في معنى الخبرين الاولين ومثلهما كما عرفت رواية علي بن جعفر ان المراد بما اذا انشأ المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما اي يكون سيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعته واستقربه السيد السند قدس سره في المدارك وقال لا يبعد استفادته من تعليل الاتمام الذي مر في صحيحة زرارة من قوله لانه عملهم واحتمل في الذكرى ان يكون المراد ان المكارين يتمون ما داموا يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة واما اذا قصدوا المسافة قصروا قال ولكن هذا لا يختص بالمكاري والجمال بل كل مسافر وانت خبير بما فيه من البعد وقال العلامة في المختلف الاقرب عندي حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصروا قال في المدارك ولا يخفى بعد ما قربه رحمه الله وحملها شيخنا الشهيد الثاني في الروض على ما اذا قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو في البعد كسابقه بل ابعد والاقرب عندي ما ذكره جملة من افاضل متأخري المتأخرين اولهم على الظاهر السيد السند في المدارك والمحقق الشيخ حسن في المنتقى والمحدث الكاشاني وغيرهم من ان المراد بهما انما زاد السير على ما هو المتعارف بحيث يشتمل على مشقة شديدة والقول بوجوب التقصير عليهما والحال هذه قال في المنتقى هو الوقوف مع ظاهر اللفظ وهو زيادة السير عن القدر المعتاد في اسفارهما غالبا والحكم في هذه الصورة خفي وعلى هذا فيحصل تخصيص اخبار المكارين وعموم الدال على ان فرضهم الاتمام بهذه الاخبار ولما ذكر من العلة المذكورة واما ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق على المشهور والصحيح على الاظهر عندي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل الايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فيه فقال عليهم التقصير اذا سافروا وما رواه ايضا في الموثق او الصحيح على الاظهر عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام عليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم فهو محمول على من انشأ سفرا غير السفر الذي هو عادته وهو ما يختلفون كل الايام كالمكاري مثلا لو سافر للحج او الى احد البلدان في امر غير ما هو الذي يتكرر منه دائما وقد حملها الشيخ على من اقام عشرة ايام سيجيء تحقيقه وكيف كان فتحقيق الكلام في المقام يقع في مواضع الاول المستفاد مما قدمناه من الاخبار وهو ان المدار في الاتمام على صدق احد تلك الامور المعدودة او صدق كون السفر عادته قالوا والمرجع في ذلك الى العرف لانه

الحكم في مثله وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الا انه قال ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخلل بينها اقامة تلك العشرة
واعتبر ابن ادريس في تحقق الكثرة ثلث دفعات ثم قال ان صاحب الصنعة من المكارين والملاحين يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم
تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره واستقرب العلامة في المختلف الاتمام في ذي الصنعة وغيره ممن جعل السفر عمله بالدفعة الثانية ولم
نقف لهذه الاقوال على مستند ازيد من ادعاء كل منهم العرف على ما ذكره والواجب بالنظر الى الاخبار مراعاة صدق الاسم وكون السفر عمله فانه هو
المستفاد منها ولا دلالة لها على ما ذكروه من اعتبار الكثرة فضلا عن صدقها بالمرتين او الثلث والله العالم **الثاني** اعلم ان المفهوم من كلام جملة من الا
صحاب ان الضابطة في حصول الكثرة التي يترتب عليها وجوب الاتمام هو ان يسافر ثلث مرات بحيث ينقطع سفره بعد الاولى والثانية اما بالوصول الى
بلده او الى موضع يعزم فيه الاقامة ثم يتحلل بعد الصلوة تماما عزم السفر ولا يفصل بين هذه الدفعات الثلث باقامة عشرة في بلده مطلقا وفي غير بلده
مع نية الاقامة فانه يجب عليه التمام في الدفعة الثالثة ويبقى الحكم مستمرا الى ان يقيم عشرة على احد الوجهين المتقدمين والذي عليه الشيخ و
جملة ممن تبعه في قطع التمام في الاثناء او بعد تمام الثلث انما هو اقامة العشرة في بلده والحق المحقق في الثاني والعلامة ومن تبعهما اقامة العشرة المنوية
في غير بلده عشرة ثم انشاء سفر آخر قصر فيه قال الفاضل ادرك ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان اقامة العشرة في الجملة قاطعة لكثرة السفر وموجبة للقصر والحق
العلامة والمحقق في النافع ومن تاخر عنهما باقامة العشرة في بلده بنية اقامتها في غير بلده ايضا فلو نواها في غير بلده واتم فريضة ثم سافر قصر
ايضا وان لم يتم الاقامة كذا يفهم من صاحب المدارك ومن تاخر عنه الا ان الظاهر من عبارات غيرهم من تعلق ما تماما هو ان يقيم عشرة كاملة بالنية لا بمجرد النية و
الصلوة تماما وان لم يتم الاقامة كما هو ظاهر كلام من تاخر عنه والظاهر ان هذا هو الذي يستفاد من الرواية الاتية ايضا والحق الشهيد في الدروس ومن تبعه
العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما اي مضي اربعين يوما في غير بلده مترددا او عازما على السفر لتصريحهم بكون ما بعد الثلثين المذكورة في حكم اقامة
العشرة المنوية في وجوب الاتمام وانقطاع السفر وعلى هذا افاد ابطال اتمام كثير السفر بها بوجه القول بلزوم البطلان بهذا ايضا حتى ان بعضهم قال بكون
مضي الثلثين مترددا كذلك بناء على كون نفس هذا المضي بمنزلة نية اقامة العشرة الا ان الظاهر من الرواية انما هو الاول ثم ان الشيخ واتباعه صرحوا ايضا بانه
لو اقام خمسة في بلده قصر نهارا صلوته دون صومه واتم ليلا وتوقف في هذا الحكم من اصله جملة من افاضل متاخري المتاخرين اولهم فيما اعلم السيد السند في
المدارك وتبعه الفاضل الخراساني والمحدث الكاشاني واستدل الاصحاب فيما ذكروه من اصل الحكم وهو انقطاع اتمام كثير السفر باقامة عشرة في بلده
بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم
شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر واجيب بان هذه الرواية مع ضعف سندها لا تنهض في
قبالها بمعارضة الاخبار المتكاثرة الصحيحة الصريحة في وجوب الاتمام واشتمالها على ما لا يقول به احد من الاصحاب من وجوب التقصير باقامة اقل من
خمسة الصادق على اليوم او اليومين فهي غير دالة على ما يدعونه اما اولا فلان موردها المكاري ولهذا احتمل المحقق في المعتبر اختصاص الحكم بالمكاري
ونقله في الشرائع قولا وهو مجهول القائل وقال بعض شراح النافع اعتذارا عما ذكره في الشرائع حيث لم ينقله غيره ولعل المصنف سمعه من معاصر له او لا
مصنف واما ثانيا فلانها انما تضمنت اقامة العشرة في البلد الذي يذهب اليه والمدعى اقامة العشرة في بلده واما ثالثا فلان ظاهر الخبر المذكور انه اذا كان
له ارادة الاقامة في البلد الذي يذهب اليه قصر في سفره اليه واللازم من ذلك التقصير قبل الاقامة بل بمجرد العزم عليها وجميع ذلك خارج عما
يقولون به والصدوق في الفقيه روى هذه الرواية في الصحيح بنحو آخر قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم
صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام
او اكثر قصر في سفره وافطر ومقتضى هذه الرواية زيادة على ما تقدم اعتبار اقامة العشرة في منزله مضافا الى العشرة التي في بلد الاقامة وظاهر الخبر ترتب
القصر على الاقامتين ولا قائل به بل هو اشد اشكالا وحيث ما ورد في المسئلة ايضا رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد المكاري
الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام وان كان مقامه في منزله او في
البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهذه الرواية مع ضعف سندها وان كانت عارية عن الاشكالات المتقدمة الا انها تضمنت الرجوع الى التقصير
بالاقامة في غير بلده ايضا وقد عرفت من كلامهم كما هو المشهور بين المتقدمين التخصيص ببلده وبالجملة فان الاخبار الصحاح قد استفاضت بوجوب الاتمام على المكاري
ونحوه من الافراد المعدودة في الاخبار ومقتضاها ثبوت الحكم واستمراره ما دام الاسم باقيا والعادة جارية والخروج عنها بهذين الخبرين مع ما عرفت
من الاشكالات المتقدمة فيهما مشكل وبمجرد دعوى اتفاق الاصحاب مع خلوه من الدليل اشكل نعم لو كان هذان الخبران موافقين لكلام الاصحاب
ومتصلين باتفاقهم ومجتمعين على امر واحد لقوي الاعتماد عليهما في تخصيص تلك الاخبار المشار اليها الا ان الامر كما عرفت ليس كذلك واما ما ذكره في الذخيرة
من ان العمل بصحيحة ابن سنان على رواية الصدوق غير بعيد قال واستوجه ذلك بعض افاضل المتاخرين ولم يعتبر مخالفته المشهور وقال لا اعتبار بمثل هذه
الشهرة لا وجه له انتهى فظني بعده ولكن قاعدة اصحاب هذا الاصطلاح المحدث هو الدوران على صحة السند وان كان متن الرواية مخالفا لمقتضى القواعد الشرعية
والاصول المرعية وهو لا يخرج من المجازفة وكيف يمكن العمل بالخبر المذكور وقد تضمن زيادة على ما قدمناه انه متى اقام خمسا او اقل قصر في سفره بالنهار
وصام شهر رمضان مع ان مقتضى الاخبار المعتمدة ان التقصير ملازم للافطار متى قصر افطر ومتى افطر قصر واشكل من ذلك لزوم هذا الحكم فيمن اقام
اقل من خمسة كما هو صريح الرواية الصادق على اقامة يوم وانه يقصر في سفره ويصوم وهل هو الا تنافر عن القواعد الشرعية والضوابط المرعية ونحو ذلك فكيف يمكن
العمل بالخبر بمجرد صحة سنده مع اشتماله على هذه الاحكام الخارجة عن مقتضى الاصول والقواعد واما ما ذكره الفاضل المتقدم من ان ايراد الصدوق لها في كتابه

مع قرب العهد بما قررنا في اوله يقتضي عدم بها وكونها من الاخبار المعمول عليها بين القدماء وهو مجرد تطويل لا يرجع الى طائل فان من تتبع الاخبار الفقهية حق التتبع وراى ما فيه من الاخبار الشاذة النادرة المخالفة لما عليه الاصحاب قديما وحديثا لا يخفى عليه ضعف قوله ان مجرد نقل الخبر في الكتاب المذكور يقتضي كونه معمولا عليه بين القدماء نعم ربما يمكن التمسك برواية يونس لسلامتها من هذه الاشكالات الا ان تخصيص تلك الاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة والخروج عن مقتضاها بهذه الرواية الضعيفة مشكل ومما يؤيد الاشكال ايضا عدم دلالة شيء من الروايات المذكورة على تعيين وقت الرجوع الى التمام بعد التقصير بالاقامة واختلاف الاصحاب في كونه بعد الثانية او الثالثة ومما ذكرنا يظهر لك انه لا دليل على ما ذهب اليه الشهيد في الدروس من تعميم الحاق العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما فانه لا اشارة اليها فيما ذكرنا من نصوص المسألة فضلا عن النص بحكمها

الثالث ما تقدم نقله عن الشيخ واتباعه من ان من اقام في بلده خمسة ايام قصر نهارا صلوته دون صومه واتم ليلا فقد استند وا فيه الى ما تقدم من رواية عبد الله ابن سنان والمشهور بين الاصحاب سيما المتاخرين وجوب الاتمام في الصورة المذكورة وصرح ابن ادريس ومن تاخر عنه تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لان كثير السفر يجب عليه الاتمام قالوا وخرج عنه من اقام عشرة بالنص والاجماع فبقي الباقي وفيه ان هذا الكلام يرجع في الحقيقة الى الاعتماد على دعوى الاجماع خاصة وانه هو السبب في الاستثناء لان النص الذي ادعوه ليس الا هذه الرواية فان صلحت للاستثناء ففي الموضعين والا فلا منهما فلا وجه للاستناد اليها في احدهما دون الاخر وكيف كان فقد عرفت معارضة هذه الرواية في هذا الحكم بالاخبار الصحيحة الصريحة في ملازمة التقصير للافطار مضافا الى ما اشتملت عليه من التقصير في اقل من الخمسة ايضا وبه يظهر ضعف القول المذكور وكيف كان فمحصل الكلام في المسئلة ان ما عدا المكاري يجب عليه البقاء على التمام كما اقتضته الروايات المستفيضة المتقدمة ولا معارض لها اذ مورد هذه الاخبار انما هو المكاري والملاح الذي هو محل الاشكال واختلاف الروايات في هذا المجال فان الواجب عليه الاحتياط بعد اقامة العشرة في منزله او بلد الاقامة بالجمع بين القصر والاتمام الى ثلث سفرات والله العالم

الرابع انه بعد وصول القلم في الجري في هذا الميدان الى هذا المكان وقفت على كلام لبعض مشايخنا الاعيان يتضمن الانتصار للقول المشهور بين الاصحاب في شرح له على المفاتيح قد ارتكب فيه من التكلفات البعيدة والتعسفات الغير السديدة ما لا يخفى على الناظر الماهر والخبير الباهر ولا بأس بايراد ملخص كلامه وما اشتمل عليه من نقضه وابرامه ليظهر لك صحة ما ذكرناه وقوة ما ادعيناه قال قدس سره بعد ذكر كلام المصنف والبحث في المسئلة على ما يشكل في تتبعه ما ذكره المصنف ما ملخصه اذا ثبت هذا فاعلم ان اكثر كلام المصنف ههنا مبني على متابعة صاحب المدارك فانه ذكر ما ذكره ههنا واستشكل في المسئلة وصار هذا سبب توقف غير واحد ممن تاخر عنه مع نقلهم جميعا كون المسئلة مقطوعا بها عند الاصحاب والحق يجب نظر الفاضل ان هؤلاء لم يتفطنوا بما فهمه الاصحاب وان ما فهمه الاصحاب هو الصواب فاستمع لما نتلو عليك ثم تدبر اعلم ان الصدوق في الفقيه روى بسند صحيح ثم نقل صحيحة عبد الله ابن سنان المتقدم نقلها عن الفقيه ثم قال ورواه الشيخ مرة من كتاب سعد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه اسقط قوله وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر ومرة اخرى من كتاب محمد بن احمد بن يحيى بالسند بعينه لكن برواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام هكذا ثم ساق مرسلة يونس كما قدمناه ثم قال ولا يخفى ان بعد ملاحظة هذه الثلاثة سندا ومتنا لا شك في انها مضمون حديث واحد وقع فيه بعض اختلاف في العبارة كما هو دأب الرواة في نقل الروايات ومر تحقيق بين احدها ما لا كلام في صحته وهو ما في الفقيه ثم اطال في الاعتذار عن ضعف طريق رواية الشيخ عن عبد الله بن سنان وضعف مرسلة يونس الى ان قال فظهر ان تضعيف السند غاية الضعف ثم انه ظاهر ايضا ان اختلاف بعض العبارات بل عدم استقامة مضمون بعضها ظاهرا غير موجب للطرح راسا بل مهما امكن التوجيه لا بد منه والا يؤخذ بما هو المشترك بين الجميع والمضبوط للنصح ولا يخفى ان مضمون الاخير لا عيب فيه ولا شبهة تعتريه سوى عدم التصريح بلزوم كون اقامة العشرة في غير منزله مع النية وظاهر ان مبنى هذا على اشتهاره وظهوره نعم لما كان الواجب تحقق الاقامة عشرا بالتمام كما هو المشهور عبر ههنا بالعبارة التي تدل عليه كما هو ظاهر ثم ان الحق ان هذا المضمون هو المشترك بين الجميع ايضا الا ان الظاهر من عبارة الفقيه ان الواو في قوله وينصرف بمعنى او بل لا بد ان يحمل كذلك او نقول بسقوط الالف من قلم النساخ والمراد او ينصرف حتى يستقيم المعنى ويوافق كل مع الاخر واما اسقاط قوله وينصرف في الوسط الخ فربما يكون ممن لم يتفطن لحقيقة الحال فظن انه زائد مع انه على تقدير فرض عدم كونه من اصل الحديث غير مضر ضرورة امكان استنباط ما هو مضمونه من قوله وان كان له مقام الى اخره بل من حكم الخمسة ايضا فافهم واما الاشكال بما اشتمل عليه الاول من حكم الخمسة فمع عدم وجوده في الاخير وعدم ... ينافي ترك العمل بما سواه يمكن توجيهه بان المراد بالتقصير في النهار ترك النوافل اي اذا لم يتم العشرة تماما فمن حيث نفيه من وجوب الاتمام عليه ليس يلزم عليه نوافل النهار بل يكتفي بنوافل الليل كما اشعر به التعبير في الفقيه بلفظ صلوة الليل فلا ينافي الحكم باتمام الفريضة كما يؤيده الامر بالصوم ايضا ومثل ذلك ابتلاء الخبر الاخير ويحتمل حمل الخمسة على التقية ايضا على انه قد عرفت انه عمل به بعض الاصحاب ايضا وبالجملة فبعد تبيان ما ذكرنا من حال السند اي مانع من العمل بمضمون الخبر لا سيما مع اعتضاده بعمل الاصحاب لما مر من كون الحكم مقطوعا به عندهم بل مع وجود شواهد مبينة ومؤيدات قوية كصحيحة هشام التي مرت في الشرط الرابع من مفتاح شروط القصر وكرواية السندي التي مثلها وحديث اسحق بن عمار وغيرها مما فيه الاشعار ولو على سبيل الاجمال بان المقام المكاري يقطع حكم الاتمام على هؤلاء ليس على سبيل الاطلاق فقد ظهر من هذا كله سقوط ما مر من دعوى المصنف وكيف مضمون صحيحة الفقيه ومن ادعائه معارضته الصحاح الواردة في اتمام المكاري من حيث كونها دالة على الاتمام على سبيل الاطلاق من غير ذكر ما يدل على الاشتراط المذكور مع عدم قابليته مثل الاشتراط للمعارضة بوجه ووجه السقوط واضح مما بيناه انتهى كلامه زيد مقامه

وفيه اولا ان ما ادعاه من كون رواية يونس مع روايتي الصدوق والشيخ رواية واحدة وحديثا واحدا وقع فيه بعض اختلاف في العبارة بعيد غاية البعد

كما لا يخفى على الناقد البصير ولا ينبئك مثل خبير اذ لا يخفى المغايرة سنداً ومتناً وبه يثبت التغاير بين الاخبار المذكورة والتعدد وان حصل الاشتراك في مادة من حيث المعنى والموجب للاتحاد هو الاتفاق سنداً ومتناً في اللفظ كما لا يخفى وغرضه من هذه الدعوى سريان التصحيح الى ما تضمنته رواية يونس من حيث صحة سند رواية الفقيه كما يشير اليه قوله اخيراً وبالجملة بعد تبيان ما ذكرناه من حال السند اي مانع من العمل بمضمون الخبر الاخير واشار بالخبر الاخير الى رواية يونس وبيان حال السند الى ما قلته من صحة سند رواية الفقيه وهو من التعسف والتكلف بمكان غير خفي على المتأمل وثانياً ان ما ذكره من حمل الواو في صحيحة الفقيه في نحو قوله ويتم فيه على انها بمعنى او او سقوط الالف من قلم النساخ وان سقط معه بعده وتكلف الاشكال الناشي من ترتب القصر على الاقامتين كما تقدم الا ان الاشكال الثالث من الاشكالات الموردة على رواية الشيخ باق بحاله فان ظاهر العبارة المذكورة ومقتضاها هو ترتب القصر على ارادة المقام في البلد الذي يذهب اليه ارادة الاقامة في منزله الا على حصول المقام وتمامه بالفعل والمراد بالاستدلال انما هو الثاني الا وكذا فانه عليه الرواية غير مراد بالاتفاق وما هو المراد لا دلالة لها عليه ولكن هذا انما يرد على ما قدس سره البدو ثالثاً ان ما ذكره في الاعتذار عن سقوط قوله ويتم فيه من الخبر الذي في صحيحة الفقيه من رواية الشيخ حيث انه موضع الاستدلال وبه يحصل الاختلال فهو ايضاً من التكلفات البعيدة والتمحلات الشديدة ولو قامت هذه التكلفات في الروايات انسدت ابواب الاستدلالات اذ للخصم ان يقلب ما يريد وما يوافق غرضه ويدعي مثال هذه الدعاوى بجد لبعض خصمه فيقلب عليه دليل مدعاه نقصان ما يحتاج اليه وزيادة ما يضره ويرد عليه ونحو ذلك مما لا يخفى على المنصف ومن ذلك ايضاً قوله صحيحة زرارة امكان استنباط ما هو مضمونه من قوله وان كان له مقام الى آخره مشيراً به كما ذكره في حاشية الكتاب الى ان قوله في الخبر وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام شامل باطلاقه للبلد الذي هو وطنه وغيره فان فيه انه لا يخفى على العارف باساليب الكلام ان المتبادر من هذه العبارة والمنساق منها انما هو بلد الاقامة الخارجة عن وطنه والعبارة المطلقة اذا اريد ذلك انما تتوقف يرجع اليه لا يذهب وهذا ظاهر لمن نظر بعين الانصاف وجانب التعصب والاعتساف ورابعاً ان ما ذكره من الجواب عن الاشكال بما اشتمل عليه الخبر من حكم الخسران من توجيهه بان المراد بالتقصير في النهار يعني ترك النوافل النهارية وان كان يتم الفريضة فهو مثل تأويلاته المتقدمة التي قد عرفت بما ذكرناه انها من غير منهلة ومن الذي يجزم مثل هذه التأويلات القشرية البائرة والتمحلات السخيفة الشاردة التي قد عرفت انه لو انفتح في امثالها الباب لانسد باب الاستدلال وعلا الباطل على الصواب وبالجملة فان ما اطال به هذا الفاضل قدس سره حجة للقول المشهور ظاهر القصور واضح الفطور وان كان يزعم انه كالنور على الطور في الظهور نعم ربما لاح من صحيحة هشام بن سالم المشار اليها في كلامه وقوله فيها المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ما ذكره الا انها ليست ظاهرة في ذلك بل ربما كان الظاهر منها انما هو بيان ان هؤلاء الذين عادتهم الاختلاف كلما عرض لهم من يكتري دوابهم ليس لهم تأخر عن ذلك ولا توقف عنده كما يشير اليه قوله في رواية اسحق بن عمار المتقدمة كلما جائهم شيء اختلفوا فيجب عليهم اتمام الصلوة والصوم وان اقاموا عشرة او ازيد مع عدم وجود من يكري دوابهم ولا يخفى على الناظر فيما هو العادة الجارية الان ان المكاري كثيراً ما يتوقف في وطنه او البلد الذي يذهب اليه عشرة وبذلك صرح شيخنا المجلسي في البحار ايضاً فقال وقل مكار لا يقيم في بلده او البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام انتهى وهو جيد وبه يعظم الاشكال وكيف كان فالاحتياط في امثال هذه المواضع طريق السلامة والله العالم السابع من الشروط المتقدمة ان يتوارى عن البيوت بمعنى انه لا يراه احد ممن كان عند البيوت التي هي آخر خطة البلد او يخفى عليه اذان البلد والمراد كفاية احدهما في ترخص القصر والانتقال من الاتمام الى التقصير والاصل في هذين الشرطين ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى عن البيوت وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فيه فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وما رواه البرقي في المحاسن في الصحيح عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الاذان اتم المسافر وقال في كتاب الفقه الرضوي وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وان كنت في شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا غاب عنك اذان مصرك وقد تقدم في رواية اسحق بن عمار المنقول من كتاب العلل في المقام الثاني في بيان ما هو المختار من الاقوال في مسافة الاربعة الفراسخ قوله فيها اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه الى آخره مما يؤذن بكون خفاء الاذان موجباً للترخص وما ذكرناه من التخيير في الترخص بين الامرين المذكورين هو احد الاقوال في المسئلة جمعاً بين اخبارها المذكورة وهو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم سيما المتقدمين الا انهم عبروا هنا بخفاء جدران البلد بمعنى انه لا يجب عليه التقصير حتى يتوارى عنه جدران البلد الذي خرج منه او يخفى عليه اذانه او قيل بخفائهما معاً ونقل عن المرتضى والشيخ في الخلاف ونسبه شيخنا الشهيد الثاني الى المشهور بين المتأخرين وعن علي بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه واعتبر الشيخ المفيد وسلار الاذان خاصة وقال ابن ادريس الاعتماد عندهم على الاذان المتوسط دون الجدران وعن الصدوق في المقنع انه اعتبر خفاء الحيطان اقول لا يخفى ان الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم المذكورة وقوله فيها اذا توارى من البيوت انما هو بمعنى اذا ابعد المسافر بالضرب في الارض على وجه لا يراه اهل البيوت والمراد بالتواري عن البيوت اي عن اهل البيوت بتقدير مضاف كما في قوله عز وجل واسئل القرية اي اهل القرية هذا هو ظاهر اللفظ بغير اشكال وبه يقرب مقتضى هذا الخبر ونحوه من خبر خفاء الاذان فان توارى المسافر من اهل البلد وخفاء الاذان متقاربان ولا يضر التفاوت اليسير فان مدار امثال هذه الامور في الشرع على التقريب كما هو لك عرفاً وتبادراً واما ما ذكره الاصحاب من حمل الخبر على خفاء البيوت عن المسافر حملاً لقوله اذا توارى عن البيوت على معنى توارى البيوت عنه فمع كونه خلاف ظاهر اللفظ المذكور لا يخفى ما فيه من التفاوت الفاحش بين العلامتين المذكورتين فانه بعد ان يخفى عليه سماع الاذان لا يخفى عليه جدران البلد

الابعد مسافة زائدة كما هو ظاهر لمن تامل والسبب في اختلاف اقوالهم هنا هو اختلاف افهامهم في الجمع بين اخبار المسألة فبعضهم جمع بالتخيير كما ذكرناه آنفا انه
بناء على القول المشهور لا يخلو من اشكال كما عرفت وبعض كالمرتضى والشيخ في الخلاف ومن تبعهما جمعوا بين الخبرين بتقييد كل منهما بالآخر فيلزم ارتكاب التخصيص
في كل منهما وهو بعيد جدا بقرينة الاكتفاء باحدهما في كل من الخبرين فهو في قوة تأخير البيان عن وقت الحاجة واما من ذهب الى الاعتماد على
الاذان المتوسط دون التواري فلعله لتعدد رواياته وكونه اضبط لاعتبار الاذان المتوسط مع اختلاف البيوت والجدران في سرعة الخفاء وعدمها
بحيث يرى بعضها من ازيد من فرسخ وللتفاوت الفاحش بين خفاء الاذان والجدران كما اشرنا اليه آنفا والحق هو ما ذكرناه من التخيير بناء على ما ذكره
المحسن الملقب من الخبر واما ما نقل عن الشيخ علي بن بابويه فقيل ان وجه الاعتماد على ما رواه ابنه الصدوق في الفقيه مرسلا حيث قال وقد روي
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه قال في الذخيرة ولو صحت كان الجمع بالتخيير قبل الوصول الى حد الخفاء متجها لكن صحتها
غير معلوم انتهى اقول ومثل هذه الرواية ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا
حدثت نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله الخبر و يمكن ان يكون مثلها ايضا ما رواه في المحاسن في الصحيح عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج مسافرا قال يقصر اذا خرج من البيوت بحمل البيوت على بيت المسافر مع امكان حملها على بيوت البلد والمراد من الخروج
منها التواري المعتبر في الترخص جمعا بينها وبين روايات المسألة ولعله الاقرب هذا ولا يخفى عليك ان ما صرح به الشيخ المشار اليه عين عبارته
في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام وان خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ومنه يعلم ان مستنده انما هو الكتاب المذكور على الطريقة
التي عرفتها في غير مقام مما تقدم وسيأتي ان شاء الله تعالى وبذلك يظهر لك قوة ما ذهب اليه الشيخ المذكور لدلالة هذه الروايات المذكورة عليه
ولا وجه للجمع بينها وبين ما دل من الاخبار المتقدمة على ان انما التقصير بحد الترخص الا ما ذكره في الذخيرة من التخيير قبل وصول حد الخفاء الا انه
يحمل شرعا لفظ الضرب في آية السفر لترتيب التقصير فيها على الضرب في الارض الذي هو عبارة عن السير فيها وحينئذ فيكون ما دلت عليه هذه الاخبار
مخالفا لظاهر الآية واخبار الترخص بوصول حد الخفاء منطبقة عليها وموافقة لها فترجح بذلك على هذه الاخبار لا يبعد حمل هذه الاخبار
على التقية كما احتمله بعض اصحابنا ايضا وهو لعله الارجح وان لم يعلم القائل منهم بذلك وكيف كان فالقول المعتمد في المسألة ما قدمنا ذكره اولا والله
العالم **تنبيهات الاول** قال في المدارك وذكر الشارح ان المعتبر في رؤية الجدار صورته لا شبحه ومقتضى الرواية التواري عن البيوت والظاهر ان مع
وجود الحائل بينه وبينها وان كان قليلا وانه لا يعتبر وربما يبعد ذلك لصدق التواري اولا وذكر الشهيدان ان البلد لو كانت في علو مفرط او وهدة
اعتبر فيها الاستواء تقديرا ويحتمل قويا الاكتفاء بالتواري في المنخفض كيف كان لاطلاق الخبر انتهى هكذا في بعض نسخ الكتاب وفي بعضها ومقتضى الرواية
التواري من البيوت والظاهر ان معناه استتاره عنها بحيث لا يرى من كان في البلد وذكر الشهيدان الى آخر ما تقدم والظاهر ان النسخة الاولى هي القديمة
التي خرجت عنه اولا والثانية نسخة العدول عما ذكره اولا وقد وقع له مثل ذلك في مواضع من شرحه هذا كما في مسألة القرائة في صلوة الجمعة الا ان قوله
بعد ذكر ما نقله عن الشهيدين في العلو المفرط والوهدة ويحتمل قويا الاكتفاء بالتواري في المنخفض انما ينطبق على النسخة الاولى التي عدل عنها وهو قد اصلح
هذا الموضع وغفل عن ذلك وبيان ذلك ان الظاهر انما اشتملت عليه هذه النسخة الاخيرة يرجع الى ما اخترناه في معنى الرواية وان المراد منها خفاء
المسافر عن اهل البلد لا خفاء البلد عن المسافر وح فقوله بعد نقله عن الشهيدين اعتبار الاستواء في البلد بان لا تكون في علو مفرط او وهدة ويحتمل قويا الى
آخره انما يجري على النسخة القديمة اللهم الا ان يريد بعبارته الاخيرة وقوله استتاره عنها بحيث لا يرى من كان في البلد هو الاستتار كيف اتفق ولو بوجود
الحائل الا انه لا يظهر حينئذ لهذا العدول عن العبارة الاولى الى هذه العبارة وجه لرجوع هذه العبارة بهذا المعنى الى العبارة الاولى كما لا يخفى وكيف كان فانه
ينبغي ان يعلم ان المراد من قوله عليه السلام اذا توارى انما هو التواري والخفاء بالضرب في الارض والسير فيها والبعد عن البلد كما دلت عليه الآية الشريفة لا التواري
كيف اتفق كما توهمه فان قوله عز وجل اذا ضربتم في الارض الذي هو شرط التقصير انما يتحقق بالسير فيها والبعد عن البلد وهي وان كانت مجملة في قدر
البعد الا ان النصوص الواردة في تحديد محل الترخص قد اوضحت اجمال الآية وان المراد الضرب الى هذا المقدار الذي دلت عليه النصوص المشار اليها
وهذا هو المعنى الذي فهمه الاصحاب رضوان الله عليهم من الخبر المذكور ولم يذهب الى هذا الوهم الذي توهمه احد سواه قدس سره ومن الظاهر انهم ارادوا
بهذه الاخبار وضع قاعدة كلية وبيان ضابطة جلية يترتب عليها حكم التقصير والتمام ذهابا وهو اما خفاء المسافر عن اهل البلد او خفاء الاذان
عليه واما وجود الحائل الذي قد يكون وقد لا يكون وقد يبعد وقد يقرب مع عدم الدليل عليه فلا يصلح لان يكون ضابطا كليا ولا قانونا
جليا وبالجملة فان ذكره قدس سره لا يخلو عن مجازفة او غفلة والله العالم **الثاني** قد صرح جملة من الاصحاب بانه لا عبرة باعلام البلد
كالمنارة والقلاع والقباب قالوا ولا عبرة بسماع الاذان المفرط في العلو كما انه لا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الانخفاض اقول والجميع مما لا بأس
به حملا للروايات المتقدمة على ما هو الغالب المعروف ثم انهم صرحوا ايضا بان ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من خفاء البيوت وخفاء الاذان
المراد به بيوت البلد واذانها بالنسبة الى القرية والبلد الصغيرة او المتوسطة واما لو كان البلد كبيرة متسعة قالوا وهي التي اتسعت خطتها بحيث تخرج
عن العادة فانهم جعلوا لكل محلة منها حكم نفسها بالنسبة الى نقل حد مسافة الترخص التي هي عبارة عن خفاء الاذان والجدران عند السفر منها
فقالوا ان الاعتبار في خفاء الاذان والجدران الموجب للتقصير بعد الخروج من آخر خطة البلد الا ان تكون متسعة على الوجه المذكور فالمعتبر جدران آخر
المحلة وكذا اذان مسجد المحلة ولم نظفر لهم في هذا الفرق والتفصيل ولا في اعتبار المحلة بدليل يعتمد عليه ولم يصرح احد منهم بالدليل على ذلك و
كانه امر مسلم بينهم بل ربما دلت ظواهر الاخبار المتقدمة على رده نظرا الى اطلاقها وعمومها ويعضد ذلك ايضا موثقة عيص بن ابراهيم عن الصادق

عن ابيه الباقر (ع) انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في اول صلاة تحضره والتقريب فيها انه لا ريب ان الكوفة كانت من البلدان العظام المتسعة والخبر دل على انه انما يقصر الصلاة بعد الخروج منها والخروج منها وان كان بحسب ما يتراءى في بادي النظر مجملا الا انك بمعونة ما عرفت سابقا من ان حدود البلد عبارة عما ينتهي الى محل الترخص فالمراد بالخروج منها حينئذ هو الوصول الى ذلك المكان ولو كان الحكم كما ذكروه من الاعتبار بالمحلة في البلد المتسع والحال ان هذه البلد كذلك لما انيط التقصير بالخروج منها ولما علق الحكم بها بل ينبغي ان يعلقه بالمحلة وروى البرقي في المحاسن في الصحيح عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال المسافر يقصر حتى يدخل المصر والتقريب فيه كما تقدم من ان المراد بدخول المصر الوصول الى اول حدوده وهو محل الترخص اتفاقا فانه لما كانت حدود البلد منتهية الى المكان المشار اليه فبدخو لها يصدق دخول المصر كما هو ظاهر ومن الظاهر ان لفظ المصر انما يطلق على البلدان المتسعة دون القرى والبلدان الصغار ولهذا قالوا للكوفة والبصرة المصرين كما وقع في الاخبار وكلام اهل اللغة وكثيرا ما تراهم في كلامهم سيما في باب صلاة الجمعة يقابلون بين الامصار والقرى ولو كان الامر كما يدعونه من الاعتبار بالمحلة في البلد المتسع لم يحصل هنا غاية التقصير بما ذكرناه بل غايته باعتبار المحلة او سماع اذانها او رؤية جدرانها على ان اللازم مما ذكروه من انه لو عزم على الاقامة في البلد المتسع فالواجب اعتبار المحلة بمعنى ان ما صار جوابه في حكم من اقام عشرة في بلد خاصة من انه لا يجوز له تجاوز محل الترخص منها وانه متى نوى ذلك في اصل نية الاقامة بطلت نيته بل يجب في المحلة فعلى هذا لا يجوز له الخروج الى سائر المحال الخارجة عن هذا المقدار بالنسبة الى محلته وهو مع كونه لم يصرح به في تلك المسألة موجب للحرج في منع المسافر المقيم من التردد في البلد لقضاء حوائجه ومطالبه كما هو الغالب الذي عليه كافة الناس مع انه لم يظهر له اثر ولا خبر في الاخبار سيما مع عموم البلوى به مضافا الى اصالة براءة الذمة عنه وبالجملة فان ما صار جوابه هنا من هذا التفصيل لا يخلو من الاشكال كما عرفت والله العالم **الثالث** قد عرفت الكلام في حد الترخص حال الذهاب وما فيه من الخلاف بين الاصحاب وما هو المختار في الباب وقد اختلفوا ايضا في حكم الاياب فظاهر القولين المشهورين بين المتأخرين هو كون ذلك في الذهاب والاياب الا ان المرتضى الذي هو الاصل احد القائلين بالقول المشهور بين المتأخرين ذهب هنا الى ما ذهب اليه الشيخ علي بن بابويه وابن الجنيد من القول بالتقصير الى المنزل وقد عرفت الاختلاف في الذهاب بين مذهب المرتضى والشيخ المذكور وذهب المحقق في الشرائع الى موافقة المتقدمين في الذهاب وهو الاكتفاء باحد الامرين وخالفهم في الاياب فذهب الى وجوب التقصير حتى يسمع الاذان واختاره في المدارك عملا بصحيحة ابن سنان قال في المدارك بعد نقل عبارة المحقق في ذلك ما اختاره المصنف في حكم العود اظهر الاقوال في المسألة لقوله (ع) في رواية ابن سنان المتقدمة واذا قدمت من سفرك مثل ذلك وانما لم يكتف المصنف هنا باحد الامرين كما اعتبره في الذهاب لانتفاء الدليل هنا على اعتبار رؤية الجدران والاظهر عندي بالنسبة الى الذهاب ما تقدم من التخيير عملا بالروايتين المتقدمتين وجمعا بينهما بذلك واما في الاياب فهو ما ذهب اليه الشيخ علي بن بابويه ومن تبعه لنا على الاول ما عرفت وعلى الثاني الاخبار المتكاثرة التي قدمناها في التنبيه الذي في آخر المقام الثاني من مقامات الشرط الرابع فانها صحيحة متكاثرة متعاضدة الدلالة على ما قلناه والاصحاب رضوان الله عليهم لم يذكروا ما قدمناه ذكره كلا وانما اوردوا بعض ذلك واجابوا عن ما نقلوه منها فمن ذلك ما اجاب في الروض حيث قال بعد ان صرح باختيار ما ذهب اليه المصنف من اعتبارهما معا ذهابا وايابا كما قدمنا نقله عنهم وخالف هنا جماعة حيث جعلوا نهاية التقصير دخول المنزل استنادا الى اخبار تدل على استمرار التقصير الى دخول المنزل ولا صراحة فيها بالمدعى فان ما دون الخفاء في حكم المنزل انتهى وهو راجع الى ما اجاب به العلامة في المختلف حيث قال بعد ان اورد صحيحة العيص وموثقة اسحاق بن عمار المراد بهما الوصول الى موضع يسمع الاذان ويرى الجدران فان من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من يصل منزله انتهى وفيه ان جملة من اخبار المسألة التي قدمناها قد صرحت بوجوب التقصير بعد دخول البلد وقصرت الاتمام على الدخول الى المنزل مثل قوله (ع) في موثقة اسحاق بن عمار التي ذكرها الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وفي صحيحة معوية بن عمار قال (ع) ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا ونحوها صحيحة الحلبي والجميع كما ترى صريح في وجوب التقصير في البلد ما لم يدخل منزله فكيف يتم ما ذكروه من التأويل المذكور وصاحب المدارك ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضا جمع بين هذه الاخبار وبين صحيحة ابن سنان الى القول بالتخيير بمعنى انه بعد وصوله الى محل الترخص من سماع الاذان الذي هو مورد الرواية المذكورة فانه يتخير بين القصر والاتمام الى ان يدخل منزله وفيه ان ظواهر الاخبار المذكورة ظاهرة بل صريحة في وجوب القصر ما لم يدخل منزله ولا سيما موثقة ابن بكير المتقدمة ثمة والاظهر ان يقال ان غاية ما تدل عليه صحيحة ابن سنان المذكورة بمنطوقها هو وجوب التقصير في الرجوع الى ان يسمع الاذان ومفهومه انه متى سمع الاذان اتم والمعارضة انما حصلت بهذا المفهوم ولا ريب في ضعف معارضة المفهوم للمنطوق سيما اذا تعددت هذه المنطوقات وتايدت واعتضدت بالاخبار الصحيحة فيمكن اطراحه والقول بان الغرض من الرواية انما تعلق بالمنطوق دون المفهوم وان المراد ان المسافر يقصر الى هذه الغاية وان قصر بعدها ايضا هذا على تقدير ورود الرواية الصحيحة المذكورة مصرحة في صدرها كما تقدمت الاشارة اليه والتأمل في ثبوت منافاتها وان دلت على ما ذكروه لكن لا يبقى وثوق به بعد معارضة الصحاح المذكورة وربما حمل على التقية لان مذهب اكثر العامة كما ذهب اليه جملة من اصحابنا هو ان المسافر لا يزال مقصرا الى ان يصل الى الموضع الذي ابتدأ فيه بالقصر فيتم بعده الا ان بعضهم ابى حمل هذه الاخبار على التقية كما يظهر من صاحب الوسائل و الظاهر ان الامر بالعكس بالنسبة الى ما ذكرناه وكيف كان فالاظهر عندي من الاخبار هو ما عرفت اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد ظهر من ذكر هذه الشروط السبعة المذكورة هنا [illegible] وهو انه متى كملت هذه الشروط فلا يجوز الاتمام بحال الا في مواضع قد دلت النصوص وكلام الاصحاب على استثنائها ومنها ما اصل الحكم مع استكمال الشرائط للوجوب للقصر على الاشهر الاظهر ومنها الناسي وقد خرج الوقت ومنها من كان في احد المواطن الاربعة والضابطة الثانية ان

كل من لم يتمكن من هذه الشروط فالواجب عليه التمام الا في مواضع مستثناة ايضا ومنها من قصر جهلا او مع فقد الشرط على الاظهر ومنها الجاهل بالسفر ومن قام
من المكارين فان مقتضى القاعدة المذكورة وجوب الاتمام عليهم لاختلال بعض الشروط وهو عدم كون السفر عملا الا ان النصوص وردت بالتقصير وجميع هذه
المسائل وجوب الاتمام عليهم لاختلال الشرط التي قد مضى بعضها ويأتي ان شاء الله تعالى تحقيق القول فيما لم يتقدم ان ذكره الله ان شاء الله ايضا من احكام

المطلب الثاني في الاحكام والبحث يقع فيه في مسائل الاولى لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه لو نوى الاقامة عشرة ايام مثلا في موضع ثم
بدا له الرجوع عن الاقامة فانه يقصر الا ان يكون قد صلى فريضة بتمام فانه يجب عليه الاتمام حتى يخرج من موضع الاقامة ويقصد المسافة الى بلد آخر والدليل على
هذا الحكم ثابت باجماعنا والاصل في الحكم المذكور ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان
اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس
لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت
فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ والصدوق عن حمزة بن
عبد الله الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن
يومئذ بمكة فاتيته وقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فان الوجه فيه ان المراد انما هو الامر بالتقصير بعد السفر والخروج فهو
كناية عن الامر بالسفر يعني سافر وقصر اذ الظاهر ان مراد السائل انما هو الاستفهام عن نوى الاقامة هل يجوز له ابطالها والخروج والقصر فيه ام
لا بد من الاتمام ولو في الطريق الى ان يتم ايام الاقامة كما يتوهمه كثير ممن لم يقف على حكم المسألة فاجابه عليه السلام بالاول وح فلا اشكال وتحقيق الكلام في المقام
يتوقف على بسطه في مواضع الاول الظاهر من اطلاق قوله في صحيحة ابي ولاد المذكورة حتى بدا لك ان لا تقيم انه بمجرد العدول عن نية الاقامة قبل
الصلاة على التمام سواء كان بقصد المسافة او التردد في الاقامة وعدمها يلزمه الرجوع الى القصر ما لم ينو اقامة عشرة فهي الاولى وهذا هو المعروف من كلام
الاصحاب لا نعلم فيه خلافا لكن يظهر من كلام الشهيد الثاني قدس سره وجود الخلاف في ذلك وان مجرد العدول عن النية السابقة قبل الصلاة لا يقتضي
التقصير ما لم يقصد مسافة لانه قال ويحتمل اشتراط المسافة بعد ذلك لاطلاق النص والفتوى ان نية الاقامة تقطع السفر فيبطل حكم ما سبق كما لو وصل الى
وطنه وبما قلناه افتى الشهيد في البيان انتهى وهو كما ترى صريح فيما قلناه ورواية ابي ولاد المذكورة مطلقة كما ترى في العدول عن نية الاقامة وحملها
على قصد المسافة بسبب احتمال ارادة الخروج الى الكوفة لان الراوي كوفي كما ذكره قدس سره في شرح الارشاد بعيد جدا فالمقام لا يخلو عن اشكال كذا
افاده والدي عطر الله مرقده في حواشيه على كتاب الاستبصار وهو جيد وجيه والظاهر ان ما احتمله شيخنا الشهيد الثاني من اشتراط المسافة بعيد وفيه
تقييد للنص المذكور من غير دليل ويحتمل ان السائل كوفي فيحتمل حمل الخبر على ارادة الخروج الى الكوفة بعيد ولو بنيت الاحكام الشرعية على مثل هذه
الاحتمالات البعيدة والاحتمالات التجويزية لاتسع المجال وكثر القيل والقال وبطل الاستدلال اذ لا قول الا وهو قابل للاحتمال وان بعد كما لا يخفى على
ذوي الكمال والاحتجاج باطلاق النص والفتوى بان نية الاقامة تقطع السفر مسلم مع بقائها واستصحابها وهذا هو الذي دل عليه النص والفتوى وبه
يبطل حكم ما سبق كما ذكره واما مع العدول عن النية كما هو المفروض فان هذه الدعوى ممنوعة كما لا يخفى على المتامل المنصف قال شيخنا المجلسي قدس سره
في كتاب البحار بعد ايراد عبارة الفقه الرضوي التي في معنى الرواية المذكورة ما لفظه وظاهر الاصحاب انه لا يشترط في الرجوع الى التقصير في صورة العدول عن
نية الاقامة من غير صلاة كون البلد في مسافة وقواه الشهيد الثاني ره واحتمل الاشتراط واطلاق هذه الرواية وغيرها يؤيد المشهور انتهى وبما ذكرنا في
المقام يظهر ضعف ما جنح اليه في الذخيرة في هذه المسألة من الميل الى هذا الاحتمال الثاني لا اشكال في الانقطاع بالصلاة المقصورة اذا صلاها تماما
بعد نية الاقامة اما لو صلى غيرها مما لم يكن مقصورا كالصبح والمغرب بعد النية فهل يكفي في الانقطاع ووجوب استصحاب التمام الى ان يقصد المسافة
اشكال ولم اقف على مصرح بذلك من الاصحاب رضوان الله عليهم نفيا واثباتا والرواية لا تخلو من الاجمال لان قوله بتمام في الموضعين يحتمل لان يكون
المراد صليت فريضة مقصورة بتمام وح فلا يثبت الحكم بغير المقصورة اذا اتمها ويحتمل ان يكون المعنى صليت فريضة بعد قصد التمام في المقصورات
والظاهر بعده اذ لو كان المراد صلاة الفريضة مقصورة او غير مقصورة كافيا بنية التمام لم يكن للاتيان بهذا القيد وجه يعتد به لان نية الاقامة قد حصلت
بالاستقلال الانتقال من حكم المسافر الى حكم الحاضر بالنسبة الى الصلاة والصوم والشرط فيها صلاة فريضة فلو لم يعتبر في تلك الفريضة ان تكون من الفرائض
المقصورات التي هي عبارة عن ركعتين بان يأتي بها اربعا كما هو ظاهر العبارة بل يكفي مثل الصبح والمغرب لم يكن لضم هذا القيد في الكلام وجه بل كان
يقول صليت صلاة فريضة بقول مطلق لا سيما مع الاتفاق على انه لا يشترط قصد القصر والاتمام ولا ينافيه الاتيان بكل من المقصورة والتامة ونحوها
ما قلناه انه قد وقع ما يقرب من هذه العبارة مرادا بها ما قلناه في صحيحة ابي ولاد المتقدمة في الشرط الثالث من شروط التقصير حيث قال فان عليك
ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام كما هو وبالجملة فالظاهر عندي قصر الحكم على الصلاة المقصورة وان يأتي بها تماما دون غيرها
مما لم يدخله التقصير والله العالم الثالث قد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في الحاق الصوم الواجب بالصلاة الفريضة في هذا المقام فقيل بالحاق
بمجرد الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر وهو اختيار العلامة في جملة من كتبه لوجود اثر النية وقيل بذلك ايضا لكن يجب تقييده بما اذا
زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة واختيار شيخنا الشهيد الثاني في الروض وقيل بعدم الالحاق وقصر الحكم على الصلاة وهو مختار جمع
من الاصحاب منهم الشهيد والمحقق الشيخ علي والسيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وهو الظاهر لان الحكم وقع في النص معلقا
على الصلاة وتعديته الى غيرها يحتاج الى دليل شرعي والالحاق قياس محض وهو لا يوافق اصول المذهب في مقتضى النص المذكور رجوع التقصير بعد العدول

عن نية الاقامة التي لم يصل بها اعم من ان يكون صام بتلك النية او لم يصم ذلك الشهر ام لم يزل فيكون الحكم ثابتا في جميع الصور المذكورة احتج
شيخنا الشهيد الثاني في الروض بانه لو فرض ان هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخلو اما ان يوجب عليه الافطار او اتمام الصوم لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة
المذكورة المتضمنة لوجوب المضي في الصوم الشاملة باطلاقها او عمومها لهذا الفرد الدالة على وجوب المضي على الصوم كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن
الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وصحيحة محمد بن مسلم عنه (ع) اذا
سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم وغيرهما فتعين الثاني وح فلا يخلو اما ان يحكم بانقطاع نية الاقامة بالرجوع
عنها بعد الزوال وقبل الخروج او لا لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية الاقامة وهو غير جائز الا ما استثني من الصوم المنذور
على وجه ما تقدم وليس هذا منه فيثبت الاخر وهو عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر ح بالفعل ام لم يسافر اذ لا مدخل
للسفر في صحة الصوم وتحقق الاقامة بل حقه ان يحقق عدمها وقد عرفت عدم تاثيره فيها فاذا لم يسافر بقي على التمام الى ان يخرج الى المسافة وهو المطلوب انتهى
ملخصا واورد عليه ما ذكره سبطه السيد السند قدس سره في المدارك حيث قال بعد نقل ذلك عنه ولقائل ان يقول لا نم وجوب تمام الصوم والحال هذه وما استند
اليه قد تقدم من الروايات المتضمنة لوجوب المضي في الصوم غير صريح في ذلك بل ولا ظاهر اذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن سافر من موضع يلزمه فيه التمام
وهو غير متحقق هنا فانه نفس المتنازع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نم اقتضاء ذلك لعدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها في هذه الحالة واستلزام ذلك
لوقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية الاقامة وفيه لو قوع بعضه في حال الاقامة ولانه لا دليل على امتناع ذلك فان قلت انه يلزم من وجوب تمام الصوم اتمام
الصلوة لعكس نقيض قوله اذا قصرت افطرت (وافطرت قصرت) قلت هذا بعد تسليم عمومه مخصوص بمنطوق الرواية المتقدمة المتضمنة للعود الى القصر مع الرجوع عن نية
الاقامة قبل اتمام الفريضة انتهى اقول الظاهر ان الجواب الحق هو ما ذكره اولا من منع وجوب تمام الصوم والحال هذه لما ذكره حيث ان المتبادر من
الاخبار المشار اليها الخروج من بلد يجب عليه الاتمام فيها وفرضه فيها التمام كبلد وطنه او بلد اقامته ثم انشأ سفرا منها الان هذا هو الفرد الغالب المتكرر
الذي ينصرف اليه الاطلاق وقد عرفت في غير موضع مما تقدم ان اطلاق الاخبار انما يحمل على الافراد الشائعة المتكررة الغالبة فانها هي التي يتبادر اليها
الاطلاق وما نحن فيه ليس من هذا القبيل فلا يدخل تحت الاطلاق مع انه محل البحث والنزاع واول المسئلة لانه بعد نية الاقامة ورجوعه عنها قبل الصلوة
تماما لا يمكن الجزم بكونه مقيما فيدخل تحت اطلاق الخبر وبمجرد سفره على هذا الحال لا يمكن الجزم بدخوله تحت اطلاق الاخبار المشار اليها وبالجملة
فان ما ذكره قد تقدم هنا جيد واما ما ذكره بعد تسليم وجوب الاتمام ومنع اقتضاء ذلك لعدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها في هذه الحالة من
ان استلزام ذلك لوقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية الاقامة وفيه لو قوع بعضه في حال الاقامة فالظاهر انه لا يخلو من خدش وان تبعه عليه في الذخيرة فان الاخبار
الدالة على تحريم الصوم في السفر شاملة باطلاقها وعمومها لما وقع بعضه في حال الاقامة ام لم يقع فقوله انه لا دليل على امتناع ذلك ممنوع فان الاخبار
عامة شاملة لما ذكر ودلالتها على ذلك بعمومها واطلاقها اوضح فلا معنى لتخصيص الدليل على امتناع ذلك ويخرج ما ذكره من عكس النقيض في قوله (ع) اذا قصرت افطرت
بمعنى انه علم جواز الافطار ويقتضي عدم جواز التقصير شاهدا وما تكلفه من الجواب عنه لا يخلو من غموض كما لا يخفى على من راجع كلام صاحب الذخيرة في هذا المقام
الرابع المفهوم من الخبر المتقدم ان وجوب الاتمام واستصحابه معلق بعد نية الاقامة على امور ثلاثة احدها الصلوة فلو لم يكن صلى ثم رجع عن نية
الاقامة عاد الى التقصير سواء كان قد دخل وقت الصلوة ام لم يدخل خرج وقتها ولم يصل عمدا او سهوا ام لا لان مناط الحكم الصلوة تماما ولم يحصل ونقل عن
العلامة في التذكرة انه قطع بكون التارك كالمصلي نظرا الى استقرارها في الذمة وتبعه المحقق الشيخ علي واستشكل العلامة في النهاية الحكم وكذا الشهيد
في الذكرى ولو كان ترك الصلوة لعذر مسقط للقضاء كالجنون والاغماء فلا اشكال ولا خلاف في كونه كمن لم يصل وثانيها كون الصلوة فريضة فلو
رجع عن نية الاقامة بعد صلوة نافلة فان كانت من النوافل المشروعة في السفر كنافلة المغرب فلا خلاف في عدم تاثيرها والا ففيه قولان اظهرهما [illegible] عدم
التاثير ايضا لما عرفت من تعليق الحكم على الفريضة وهو مختار جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى ونقل عن العلامة في النهاية انه ذهب الى الاجتزاء بها
واليه يميل كلام الشهيد الثاني في الروض حيث قال بعد نقل القول الاول عن الذكرى ويحتمل قويا الاجتزاء بها لانها من اثار الاقامة وما تقدم من الدليل على
الاكتفاء بالصوم ات هنا وهو مختار العلامة في النهاية انتهى وفيه ما عرفت في الكلام في الصوم وهو قياس على قياس غير خال من ظلمة الالتباس وثالثها
كون الصلوة تماما فلا اثر لصلوة القصر وهل الشرط كون التمام بنية الاقامة ام يكفي مطلق التمام ولو سهوا وجهان يحتمل الاول لان ذلك هو الذي افراد الاتمام
بل هو مقتضى ظاهر الرواية لان السؤال فيها وقع عن من نوى الاقامة عشرا ويحتمل الثاني عملا باطلاق التمام والاقرب الاول قالوا ونظير الفائدة في مواضع منها
ما لو صلى فريضة تماما ناسيا قبل نية الاقامة سواء خرج الوقت ام لا اقول الظاهر ان الصلوة على هذه الكيفية لا تاثير لها اذ المفهوم من النص المتقدم كونه
الاقامة اولا ثم الصلوة تماما بعد النية كما يشير اليه قوله ان شئت فانو المقام عشرا ثم وان لم تنو المقام عشرا فقصر حيث رتب الصلوة على النية اولا
قالوا ومنها ما لو صلى تماما في اماكن التخيير بعد النية لشرف البقعة اما لو نوى التمام لاجل الاقامة فلا اشكال في التاثير ولو ذهل عن الوجه ففي اعتباره وجهان
من اطلاق الرواية بحيث علق الحكم فيها على صلوة الفريضة تماما مع ان الاقامة كانت بالنية فقد حصل الشرط ومن ان التمام كان سائغا له بحكم
البقعة فلم يؤثر اقول لا يخفى ان النص كما عرفت قد دل على نية الاقامة عشرا ثم الصلوة تماما بتلك النية وهو اعم من ان يكون في مواضع التخيير او غيرها
فلا يجزي بمجرد الاتمام لشرف البقعة وكون الخبر هنا مورده المدينة وهي من المواضع المذكورة لا وجه له اذ الظاهر ان كلامه (ع) بمنزلة القاعدة الكلية
في هذا المقام لا اختصاص له ببلد دون بلد وهو قد علق الحكم فيه على نية الاقامة ورتب الصلوة عليها وبذلك يظهر انه لو اتم جاهلا بالوجه فانه لا عبرة
باتمامه ما لم يحصل بنية الاقامة وقصد بها اتمام الصلوة بتلك النية والقصد كما هو مؤدى الخبر وكلام الاصحاب في الباب قالوا ومنها ما لو نوى الاقامة

عشراً في اثناء الصلوة قصراً فاتمها ثم رجع عن الاقامة بعد الفراغ فانه يحتمل ح الاجتزاء بهذه الصلوة لصدق التمام بعد النية ولان الزيادة انما حصلت
بينهما فكانت من اثارها كما مر وعدمه لان ظاهر الرواية كون جميع الصلوة تماماً بعد النية وقبل الرجوع عنها ولم يحصل اقول ظاهر جمع من الاصحاب
هنا منهم شيخنا الشهيد الثاني في الروض وشيخنا المجلسي في البحار هو اختيار الوجه الاول وهو الاقرب لصدق الصلوة تماماً والموثر في التحقيق انما هو
الاتيان بالعدد الزائد عن الركعتين وقد حصل هنا واما ما تعلقوا به للوجه الاخر من ان ظاهر الرواية كون جميع الصلوة تماماً بعد النية ففيه انه وان كان
كك بالنسبة الى هذه الرواية الا انه قد ورد ايضاً ما يدل على وجوب الاتمام بالنية في اثناء الصلوة كما في صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن
رجل خرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في
السفر ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم لم يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة وح فلا فرق في استصحاب التمام ووجوب البقاء عليه بعد النية والصلوة
تماماً بين ان يكون النية مقدمة على الصلوة او في اثنائها كما دل عليه الخبران المذكوران **الخامس** المفهوم من الخبر المذكور ان المعتبر في قطع السفر
واستصحاب التمام اتمام الصلوة بعد نية الاقامة فلو شرع في الصلوة بنية الاقامة ثم رجع عن الاقامة في اثنائها لم يكف ذلك في قطع السفر والخروج
عما هو عليه وان كان بعد ركوع الثالثة وبه صرح في المنتهى حيث قال لو نوى المقام قبل ان يصلي على التمام ثم قام فصلى ثم تغيرت نيته الى السفر في الاثناء
قيل يتم والوجه عندي انه يقصر لان الشرط وهو الصلوة على التمام لم يحصل وقال الشيخ ره لو نوى المقام عشراً ودخل في الصلوة بنية التمام ثم عن له الخروج لم
يجز له القصر الى ان يخرج مسافراً ونحوه ابن الجنيد حيث قال لو كان مسافراً فدخل في الصلوة بنية القصر ثم نوى الاقامة اتم على ما كان صلاه وان كان
مقيماً فدخل في صلوته بنية الاتمام ثم نوى السفر قبل الفراغ منها لم يكن له القصر وقال ابن البراج لو بدا له في المقام وقد صلى منها ركعة او ركعتين وجب التمام
لانه دخلها بنية مقيم وهو صريح كلام هؤلاء وهو وجوب الاتمام وان لم يتم الصلوة بل وان لم يتجاوز فرض القصر وفصل العلامة في التذكرة والنهاية بانه ان
كان قد تجاوز في صلوته فرض القصر بان صلى ثلث ركعات تعين له الاتمام والا جاز له القصر قال في الذكرى وفصل الفاضل بتجاوز محل القصر فلا يرجع
وبعدم تجاوزه فيرجع لانه مع التجاوز يلزم من الرجوع ابطال العمل المنهي عنه ومع عدم التجاوز يصدق انه لم يصل بتمام انتهى وتردد المحقق في المسئلة
نظراً الى افتتاح الصلوة وقد ورد في الخبر بناءاً على ما اتفقت عليه والى عدم الاتيان بالشرط حقيقة وقال في الذخيرة وحكي عن المحقق وغيره الاكتفاء بها
اذا كان الرجوع بعد ركوع الثالثة كما قدمنا نقله عن العلامة في النهاية والتذكرة وذلك لان ما قبل الركوع من الواجبات لا يكون موجباً للتجاوز لامكان جعله
من قبيل زيادة الواجب سهواً واما الاعتبار بالركن المبطل فعلاً وسهواً فانما ذكره في الذخيرة من الحكاية المذكورة لم اقف عليه ولا اعرف له وجهاً ثم اقول
وبالله التوفيق انه لا يخفى ان مقتضى الخبر المذكور كما اعترفوا به ان الشرط في وجوب الاتمام والاستمرار عليه هو الاتيان بعد نية الاقامة بالصلوة التامة
كاملة وان تكون نية الاقامة مستمرة الى ان يفرغ منها فلو رجع عن نية الاقامة في اثنائها في اي جزء منها تجاوز محل القصر او لم يتجاوز فالواجب عليه بمقتضى
اختلال الشرط المذكور هو التقصير والاعتماد في وجوب الاتمام بمجرد الدخول في الصلوة على ما اتفقت عليه لا يخلو من مجازفة لعدم ثبوت الخبر من طرقنا
ومع تسليمه فتناوله لموضع النزاع وعمومه ممنوع لدلالة الصحيح المذكور على وجوب التقصير في الصورة المذكورة ان مقتضاها ذلك حيث دلت على ان
الشرط في وجوب التمام واستصحابه حصول صلوة كاملة بالتمام ولم يحصل وبفوات الشرط يفوت المشروط فيتعين القصر وح فمع ثبوت الخبر المذكور يجب
تخصيصه بما ذكرناه وتستثنى هذه الصورة من عمومه بدليل كما خرج امثالها من عمومه في مواضع لا تحصى من الاحكام بقي الكلام فيما اذا حصل الرجوع بعد تجاوز
محل القصر بان صلى ثلث ركعات والظاهر هنا الاعادة لوقوع الزيادة المبطلة واما ما احتج به القائل بالتفصيل كما ذكره في الذكرى من لزوم ابطال العمل المنهي
عنه ففيه لعدم دليل لهم على هذه الدعوى سوى ما ذكروه من ظاهر الاية الذي قد قدح فيه غير واحد منهم ومع تسليمه فانا نقول ان مقتضى ما قررنا من
الدليل هو الحكم بالابطال لان الواجب ح بعد الرجوع عن نية الاقامة قبل الاتمام بمقتضى الخبر المذكور هو البقاء على التقصير بعد حصول شرط الاتمام وح
فلا يكون من قبيل ما ذكروه فان المتبادر من النهي عن ابطال العمل انما هو ابطاله من غير سبب يقتضي الابطال كما هو ظاهر دليله والله العالم **المسئلة الثانية**
لو اتم مع استكمال الشروط المتقدمة فلا يخ اما ان يكون عامداً او جاهلاً او ناسياً وكذا لو كان فرضه التمام فقصر فههنا مقامات اربعة **الاول**
ان يتم عالماً عامداً ولا خلاف في وجوب الاعادة عليه وقتاً وخارجاً وعليه تدل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة في صدر المقصد الاول
فيها بعد ان قال سئل الراويان المذكوران فقالا قلنا فمن صلى في السفر اربعاً ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعاً
اعاد وان لم يعلمها فلا اعادة عليه ويعضدها صحيحة ليث المرادي عن الصادق ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صام بجهالة لم يقضه
واستدل عليه في المدارك ايضاً بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وفيه ان في
الاستدلال على هذا الحكم بهذه الرواية اشكالاً فان صدور الاتمام عالماً عامداً من مثل الحلبي الذي هو من الثقات الاجلاء المشهورين غير متصور
ولا جائز ثم مع فرضه لكان عمداً كيف يسأل عنه وترتبه على السؤال مؤذن بكون الترك اما كان نسياناً او جهلاً والثاني ابعد سيما بالنسبة اليه
بظهور ان الاظهر حمل الخبر على النسيان والا فمن كان عالماً بالوجوب وتعمد الاخلال بذلك فاي معنى لهذا السؤال وبالجملة فان قدر الرجل المذكور اجل
من ان يترك الواجب عليه عامداً عالماً او الاخلال به ويحتاج الى معلومية توبته فكيف يعد ونقل التصحيح من غير خلاف فالاظهر كما عرفت حمل الرواية
وان كانت مجملة على كون الاتمام منه نسياناً وياتي الكلام في دلالة الخبر على الاعادة مطلقاً على هذا التقدير وهو مذهب الشيخ كما سيأتي ذكره انشاء الله تعالى
وياتي الكلام انشاء الله تعالى في الجمع بين اخبارها قال شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في الروض بعد الاستدلال على بطلان الصلوة مع العمد
بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المذكورة ويعلم من هذا ان الخروج من الصلوة لا يوجب التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلوة ...

التسليم

التسليم الايجابي لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد بل لا بد معه من نية الخروج او فعل ما يحصل به التسليم والا لنقضت الصلوة هنا عند من لا يوجب
التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلوة وقد تقدم في باب التسليم الاشارة الى ذلك انتهى اقول الظاهر من هذا الكلام ان الغرض منه الجواب عن
الاشكاد يرد في هذا المقام على القول بندب التسليم وهو ان الروايات الصحيحة قد دلت على بطلان صلوة من صلى الركعتان قصرا لو صلاها اربعا متعمدا وهذا على
تقدير القول بوجوب التسليم ظاهر لانه لم يخرج من الصلوة بركعتين حيث انه انما يخرج من الصلوة بالتسليم واما على القول بكونه مندوبا او واجبا خارجا فلا
احد الاقوال في المسئلة فان اللازم هنا صحة الصلوة لان الصلوة قد تمت بالتشهد على الركعتين فهاتان الركعتان الاخيرتان وقعتا خارج الصلوة
والصلوة صحيحة مع ان النص واتفاق الاصحاب على البطلان وحاصل جواب شيخنا المشار اليه ان القائل بندب التسليم انما تتم الصلوة عنده بنية الخروج
او بالتسليم وان كان مستحبا او بفعل المنافي وعلى هذا فتكون الركعتان الاخيرتان وقعتا بقصد التمام قد وقعتا قبل تمام الصلوة فتبطل الصلوة لذلك
وفيه اقول وان ذكره اولئك تفصيا عن هذا الاشكال الا ان ما ذكروه لا دليل عليه وايضا فانه لا يحسم مادة الاشكال بالنسبة الى القول بكونه واجبا خارجا وان
كان لم يتعرض اليه واجيب ايضا عن الاشكال بان المبطل هنا قصد عدم الخروج فلا يلزم وجوب قصد الخروج او الاتيان بالمخرج والتحقيق في الجواب انما هو
التفصيل في المقام بانه ان كانت صلوة الاربع الركعات هنا وقعت بقصد ارادة التمام من اول الامر فالصلوة باطلة وهذا هو الذي دلت عليه الروايات ووقع
الاتفاق عليه لحصول المخالفة لان الشارع انما اوجب عليه ركعتين وهو قد قصد المخالفة بقصد الاربع وان كان انما قصد الصلوة ركعتين
كما هو المأمور به شرعا ولكن حصلت الزيادة بعد الفراغ من الصلوة الواجبة فلا بطلان هنا الا على تقدير القول بوجوب التسليم واما على تقدير القول باستحبابه
او كونه واجبا خارجا فلا ومدعي البطلان عليه الدليل وليس فليس المقام الثاني ان يتم جاهلا والاشهر الاظهر الصحة لما دلت عليه صحيحة زرارة ومحمد
بن مسلم المتقدمة لقوله ع وان لم يعلمها فلا اعادة عليه ونقل عن ابن الجنيد وابي الصلاح انهما اوجبا الاعادة في الوقت وعن ظاهر ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا
وهما ضعيفان مردودان بالخبر المذكور وربما احتج للقول بالاعادة في الوقت بصحيحة العيص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة
قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وفيه انها محمولة على الناسي جمعا بين الاخبار فانها وان دلت باطلاقها على العامد والجاهل
والناسي الا انه قد قام الدليل في الاولين على خلاف ما دلت عليه فوجب تخصيصها بالناسي لعدم المعارض وحكى الشهيد في الذكرى ان السيد الرضي
سأل اخاه المرتضى رضي الله عنهما عن هذه المسئلة فقال الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات
جهل باحكامها فلا يكون مجزية واجاب المرتضى رضي الله عنه بجواز تغيير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور اقول قد اختلف كلام
جملة من الاصحاب في توجيه كلام السيد رضي الله عنه فقال في الروض وحاصل الجواب يرجع الى النص الدال على عذره والقول به متعين انتهى وقيل
ان الظاهر من كلام السيد قدس سره انه اراد ان الاحكام الشرعية تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيجوز ان يكون حكم الجاهل بالقصر وجوب
الاتمام عليه وان كان مقصرا في معذور بترك التعلم فهو آت بالمأمور به في تلك الحال فيكون مجزيا وقيل انه يمكن ان يكون مقصوده قدس
سره انه قد يختلف الحكم من الشارع بالنسبة الى الجاهل المطلق والى الجاهل العالم في الجملة كمن عرف ان للصلوة احكاما يجب معرفتها ولم يعرفها فصحح تلك
الصلوة من الاول منهما دون الثاني وان دعوى الاجماع على الاطلاق غير واضح وقال في المدارك وكان المراد انه يجوز اختلاف الحكم بسبب الجهل فيكون
الجاهل مكلفا بالتمام والعالم مكلفا بالقصر واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضي عذر الجاهل انتهى والظاهر انه يرجع الى القول الثاني من الاقوال
المنقولة اقول لقد نقل العلامة في كتاب المختلف عن السيد رضي الله عنه في اجوبة المسائل الرسية الجواب عن هذه المسئلة بوجه اوضح مما ذكره هنا ابنه انضا
قال قدس الله روحه ما صورته قال له السائل ما الوجه فيما يفتى به الطائفة من سقوط فرض القضاء فمن صلى من المقصرين صلوة تمام بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا
بالحكم في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفصيل احكامها ووجوهها اذ من البعيد ان يعلم بالتفصيل من جهل الجملة التي هي الاصل والاجماع
على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية وما لا يجزي عن الصلوة يجب قضاؤه فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء عمن صلى صلوة لا تجزيه فاجاب بان
الجهل وان لم يعذر صاحبه وهو مذموم جاز ان يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل انتهى وانت خبير بان ما وضحه هنا
من الجواب هو الذي عليه المعول كاشف عن نقاب الاجمال في الجواب الاول ويرجع الى الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثلاث المتقدمة ومنه يظهر ع
مذهب السيد قدس سره ان تكليف الجاهل من حيث هو جاهل في جميع الموارد ليس كتكليف العالم وان الحكم مع الجهل ليس كالحكم مع العلم وفيه
رد للاجماع المدعى في المقام وهو مطابق لما حققناه في المسئلة كما تقدم في المقدمة الخامسة من مقدمات الكتاب ولا خصوصية له بالصورة المذكورة
كما فهمه شيخنا الشهيد الثاني فيما قدمنا نقله عنه من كلامه في الروض ليوافق ما ذهب اليه هو وغيره في المسئلة من عدم معذورية الجاهل الا في هذا
الموضع ومسئلة الجهر والاخفات ثم ان ما ذكره العلامة رحمه الله في المختلف بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه من ان كلام السيد رضي الله عنه يدل بمفهومه على الاعادة في الوقت
من حيث ان سؤال السائل نطق بتخصيص سقوط فرض القضاء بخروج الوقت وهو يدل بمفهومه على [الاعادة في الوقت] والسيد رحمه الله لم ينكره فظهر انه يعيد اذ الظاهر ان مطمح نظر السيد
رحمه الله انما هو الى الجواب عن اصل الاشكال من غير نظر الى الخصوصية المذكورة وحينئذ ما ذكره السائل او بطل امره وقال في المدارك في هذا المقام وهل المراد بالجاهل
الجاهل بوجوب القصر من اصله او مطلق الجاهل فيندرج فيه الجاهل ببعض احكام السفر كمن لا يعلم انقطاع كثرة السفر بالاقامة العشرة فيه وجهان منشأهما
اختصاص النص المتضمن لعدم الاعادة بالاول والاشتراك في العذر المسوغ لذلك وهو الجهل انتهى اقول ظاهر كلامه قدس سره التوقف هنا ومثله الفاضل
الخراساني في الذخيرة وانت خبير بانه لا يخفى ما فيه على المتأمل المنصف وذلك لان المشهور في كلام الاصحاب من غير انه بل الظاهر انه لا خلاف فيه ان الجاهل
بالاحكام الشرعية عندهم غير معذور الا في مسئلتي الجهر والاخفات والجهل بوجوب القصر كما هو مورد الصحيحة المتقدمة فانها هي مستندهم في الاستثناء من

القاعدة المذكورة واما ما عدا هذين الفردين من مطلق الجاهل باحكام القصر فظاهرهم انه غير معذور ولدخوله في مطلق الجاهل الذي اتفقوا على عدم
معذوريته وتعليله احتمالا مطلق الجاهل بالحكم القصر بالاشتراك في العذر المسوّغ لذلك وهو الجهل الذي في الجهل بالاحكام الشرعية مطلقا من كونها
السفر وغيره صلوة كانت او غيرها وهم لا يقولون به وبالجملة فان مرادهم بالجاهل هنا انما هو الفرد الاول من غير اشكال ولا يبعد ان يحمل كلامهم على
الفرد الثاني وكان متنا . هذا التحقيق هو ان المسئلة التي استثنوها من قاعدة عدم معذورية الجاهل هل هي عبارة عن الجاهل بوجوب التقصير
من اصله او مطلق الجاهل بالقصر في كل موضع يجب فيه القصر ككثير السفر متى اقام عشرة ونحوه فيه ان الظاهر من كلامهم انما هو الاول الذي
هو مورد النص كما لا يخفى واما الجاهل في غير هذه الصورة من صور التمام فيرجع الى معذوريته جاهل الحكم وعدمها والاتم العدم بل المعذورية هنا
صريح المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد والله العالم **المقام الثالث** ان يتم ناسيا والمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم وجوب
الاعادة في الوقت خاصة ونقل عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ في ط انه يعيد مط وعن الصدوق في المقنع انه يعيد ان ذكر في يومه وان مضى اليوم فلا اعادة
واستدل من قال بالقول المشهور برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم
فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه واعترض في المدارك على الاستدلال بهذه الرواية بعد الطعن في السند بانها مجملة المتن لان اليوم
ان كان المراد به بياض النهار كان حكم العشاء غير مذكور في الرواية وان كان المراد به بياض النهار والليلة المستقبلة كان ما تضمنته مخالفا للمشهور
واجاب في الذخيرة بان المراد باليوم بياض النهار وان حكم العشاء غير مستفاد من الرواية انما المستفاد منها حكم الظهرين ويمكن الحكم في العشاء بمعونة
دعوى عدم القائل بالفصل لكن في اثباته اشكالا انتهى اقول ويحتمل ان اليوم وان لم يدخل تحته الا الظهران الا انه خرج مخرج التمثيل وجعل كناية عن
خروج الوقت والاقرب عندي ان التعبير باليوم في الرواية المذكورة انما خرج مخرج التجوز عبارة عن الوقت فكانه قال ان ذكر في ذلك الوقت فليعد
وان لم يذكر حتى يمضي ذلك الوقت فلا اعادة وبه تنطبق الرواية المذكورة على المدعى وشيوع التجوز في امثال ذلك اظهر من ان ينكر وبه يظهر ان
ما ذكره في المقنع راجع الى ما ذكرناه وما اطالوا به من الاعتراضات في المقام لا طائل تحته بعد ما عرفت ويدل على القول المذكور رواية صحيحة العيص
المتقدمة والتقريب فيها ما عرفت من انها وان كانت اعم من ان يكون الاتمام عمدا او جهلا او نسيانا الا انك قد عرفت خروج العامد بوجوب الاعادة عليه
مط فلا يدخل تحت هذا التفصيل وخروج الجاهل بقيام الادلة على عدم وجوب الاعادة عليه مط فيتعين حملها على الناسي البتة ومع الاغماض عن ذلك يكفي في
الاستدلال بها هنا مجرد دخول الناسي تحت العموم فتكون دالة عليه بطريق العموم وبالتقريب الاول تكون دلالتها بطريق الخصوص وقال ع في كتاب
الفقه الرضوي وان كنت صليت في السفر صلوة تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وان اتممتها
بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ولا اعادة عليك الا ان تكون قد سمعت الحديث والتقريب في هذا الكلام هو ظهور تخصيص التفصيل وان كانت
العبارة مجملة بصورة النسيان لانه ذكر بعد ذلك حكم الجاهل والعامد وانه لا اعادة على الاول بل على الثاني وهذه الاخبار اذا ضمت بعضها الى بعض
لا يبقى مجال للشك في الحكم المذكور واما ما نقل عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ في ط فلم نقف له على مستند قبل ولعل مستندهما القطع بتحقق الزيادة
مع قصور كل من روايتي العيص و ابي بصير المذكورتين بالطعن الذي تقدم ذكره وفيه ان هذا الطعن الذي قد عرفت الجواب عنه انما يجري على مذاق المتاخرين
سيما صحيحة العيص فان دلالتها على حكم الناسي وانه كما تضمنته مما لا اشكال فيه انما الكلام في حملها عليه خاصة وعدم احتمال غيره كما وجهناه وبيناه وبه تكون
مخصصة او شمولها لغيره فعلى كل تقدير فهي دالة عليه قال في الذكرى ويتخرج على القول بان من زاد خامسة في الصلوة وكان قد قعد مقدار التشهد تسلم له
الصلوة صحة الصلوة هنا لان التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة واستحسنه الشهيد الثاني في روض الجنان قال انه كان ينبغي لمثبت تلك المسئلة القول
بها هنا ولا يمكن التخلص الا باحد امور اما القول بذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب والقول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص
فلا يتعدى الى الثلاثية والثنائية فلا يتحقق المعارضة او اختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هناك ولا يتعدى الى الاكثر كما عداه بعض الاصحاب
او القول بان ذلك في غير المسافر جمعا بين الاخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل انتهى وقال في المدارك بعد نقل كلام جده المذكور واقول انه لا يخفى
عليك بعد الاحاطة بما قررناه في تلك المسئلة ضعف هذه الطرق كلها وانه لا غبار على ما ذكره من هذا الاشكال والذي يقتضيه النظر ان النسيان والزيادة ان حصلا
بعد الفراغ من التشهد كانت هذه جزئية من جزئيات من زاد في صلوته ركعة فصاعدا بعد التشهد نسيانا وقد بينا ان الاصح ان ذلك غير مبطل للصلوة مطلقا
لاستحباب التسليم وان حصل النسيان قبل ذلك بحيث لو وقع الصلوة او بعضها على وجه التمام اتجه القول بالاعادة في الوقت دون خارجه كما اختاره الاكثر
لما تقدم انتهى اقول وبالله التوفيق انه لا يخفى عليك ان مبنى هذه المسئلة التي نحن فيها وتقسيمها الى الاقسام الثلاثة من كون الصلوة تماما اتى او اوقعها
المسافر اما عن عمد فتبطل او جهل فتصح او نسيان فالتفصيل المتقدم انما هو على كون المصلي قد قصد من اول الدخول في الصلوة الى الاتمام ولهذا
حكم بالابطال مع العمد للوجه الذي بيناه سابقا وجعلنا وجه الفرق بينه وبين ما اذا قصد الزيادة بعد الدخول في الصلوة بنية القصر ثم
زاد بعد تمام صلوته المقصورة فحكمنا بصحة الصلوة كذلك وحكم بالصحة مع الجهل للمعذورية وح فما ذكره الشهيد ره من التخريج وما فرعه عليه في
الروض وزعم انه لا مخرج عنه الا باحد تلك الوجوه لا نعرف له وجها للفرق بين هذه المسئلة التي نحن فيها وبين تلك المسئلة فان مبنى تلك
المسئلة على ان المصلي انما دخل في الصلوة قاصدا الى الاتيان بما هو المفروض عليه شرعا من اربع كما هو مورد نص تلك المسئلة او اقل كما هو
قول من الحق بالرباعية غيرها غاية الامر انه بعد ان اكمل ما هو الواجب عليه عرض له السهو فزاد ركعة وقد عرفت الخلاف ثمة بان هذه الزيادة بعد
الجلوس بمقدار التشهد ولما يتشهد او بعد التشهد بالفصل كما اخترناه وحققناه ثمة فالفرق بين المسئلتين ظاهر بالنظر الى مبدأ الدخول في الصلوة

كما عرفت فالنسيان الذي بني عليه التفصيل في هذه المسألة ووردت به الاخبار انما هو من اول الدخول في الصلوة بان نسي ان فرضه القصر وصلى تماما
بزعم ان فرضه التمام نسيانا والنسيان الذي في تلك المسألة انما هو بعد الاتيان بما هو فرضه شرعا واصل القصد انما توجه الى فرضه شرعا لكنه
عرض له النسيان بعد تمام صلوته فزاد تلك الركعة فالنسيان انما تعلق بتلك الركعة المزادة وحينئذ فالفرق ظاهر بين بحمد الله سبحانه فيتعين
الوقوف في كل مسألة منهما على ما ذكر فيها وعدم تداخل المسألتين ولا الحاق احديهما بالاخرى فتخريج هذه المسألة على تلك والحاقها بها حتى ادرج
على من قال بالصحة في تلك المسألة القول بها هنا كما يشير اليه كلام الشهيدين روح الله روحيهما هنا لا وجه له كما عرفت هذا هو التحقيق عندي في المقام والله
سبحانه واولياؤه العالمون بحقايق الاحكام **المقام الرابع** لو قصر من فرضه التمام فان كان عالما عامدا فلا ريب في وجوب الاعادة ولو كان جاهلا
فالمشهور وجوب الاعادة لعدم تحقق الامتثال وعدم معذورية الجاهل عندهم الا في الموضعين المشهورين وقد وقع الخلاف في صورة ما لو قصر بعد نية
الاقامة الموجبة للتمام جاهلا فظاهر المشهور وجوب الاعادة كما هو في غير هذه الصورة من صور الجهل ونقل عن الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع العدم ويدل
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بلدة فازمعت المقام بها عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه
الاعادة والقول بها متجه لعدم المعارض بل وجود مؤيدها من الاخبار الدالة على معذورية الجاهل في مواضع عديدة تقدم تفصيلها في مقدمات
الكتاب بل يمكن القول بمعذورية الجاهل في هذا المقام مطلقا كما اختاره بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين حيث قال في شرح
كتاب المفاتيح ثم ان الظاهر من الاخبار كون الجاهل معذورا في هذا المقام مطلقا اعني في جميع ما يتعلق بالقصر والاتمام في السفر حتى القصر في
مواضع التمام والتمام في بعض مواضع القصر وان كان عالما باصل القصر والاتمام جميعا كما هو مفاد ظاهر عبارة المتن وفتوى يحيى بن سعيد في جامعه
خلافا للشيخ فانهم خصوا الحكم بالجاهل بوجوب التقصير من اصله ثم اطال الكلام في ذلك الى ان قال فمن الاخبار ما رواه الشيخ بسند صحيح والصدوق
في الفقيه بما سنده صحاح كلها عن محمد بن اسحق [illegible] عن ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية
قال ليس عليها قضاء او ليس عليها اعادة على اختلاف الروايات ثم اورد رواية منصور بن حازم المنقولة ثم ايد ذلك باطلاق صحيحتي عيص وهشام
عن الصادق ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان كان صام بجهالة لم يقضه ثم قال هذا مع عدم وجود المعارض الصحيح من الاخبار بالكلية فلا حاجة الى
ارتكاب تكلف حمل صحيحة محمد بن اسحق على الشذوذ كما فعل الشيخ مع اعتماد الصدوق عليها وكذا ارتكاب حملها على الاستفهام الانكاري او على كون
المراد نافلة المغرب وامثال ذلك من الخيالات الضعيفة انتهى وهو جيد لكن الظاهر الرجوع الى التفصيل الذي قدمناه في المقدمة التي في معذورية
الجاهل من مقدمات الكتاب بالجملة فان الجاهل في الصورة التي هي مورد صحيحة منصور المذكورة مما لا اشكال في الحكم بمعذوريته للرواية المذكورة
واما الناسي للاقامة فقيل بالحاقه بالجاهل هنا وانه لا اعادة عليه وهو خروج عن موضع النص المذكور والظاهر هو وجوب الاعادة ويدل عليه ما ذكره الرضا ع
في كتاب الفقه الرضوي حيث قال وان قصرت في قريتك ناسيا ثم ذكرت وانت في وقتها او غير وقتها فعليك قضاء ما فاتك منها وفيه دلالة على ان
التقصير نسيانا في موضع يجب الاتمام فيه موجب للاعادة وقتا وخارجا كما هو ظاهر فتوى الاصحاب رضي الله عنهم **المسألة الثالثة** اختلف الا
صحاب في حكم صلوة المسافر في المواضع الاربعة المشهورة فالمشهور التخيير بين القصر والاتمام مع افضلية الاتمام ولم ينقل الخلاف هنا الا عن الصدوق
والمرتضى وابن الجنيد اما الصدوق فانه ذهب كما هو مذهب المخالفين الى مساواة هذه المواضع الاربعة لغيرها من البلدان التي يتحقق السفر اليها
في وجوب التقصير ما لم ينقطع سفره باحد القواطع المذكورة الا انه جعل الافضل لمريد المقام فيها والصلوة تماما وسيأتي نقل كلامه في ذلك ان شاء الله تعالى
واما المرتضى وابن الجنيد فظاهر كلاميهما المنع من التقصير في هذه المواضع الاربعة والحقا بها في ذلك ايضا المشاهد المشرفة والضرايح المنورة والظاهر عندي من
الاقوال هو ما عليه الاكثر من علمائنا الابدال كما استفاضت به اخبار الآل عليهم صلوات ذي الجلال وها انا اذكر ما وصل الي من الاخبار المتعلقة بهذه
المسألة بما في الكتب المشهورة وغيرها مذيلا لها بما يكشف عن معانيها نقاب الابهام ويجلو عن مضامينها غشاوة الابهام لما ذهب اليه اولئك الاعلام في
تحقيق شاف لم يسبق اليه سابق وبيان واف بالنصوص المعصومية مطابق وموافق فاقول وبالله سبحانه التوفيق والاعانة لادراك المأمول **الاول**
ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى وكذا رواه الصدوق وعنه في الخصال وابن قولويه في المزار بالاسناد المذكور قال قال ابو عبد الله ع من مخزون
علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم الرسول ص وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع **الثاني** ما رواه في الصحيح عن مسمع عن ابي ابراهيم ع قال
كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور **الثالث** عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان من الامر
المذخور الاتمام في الحرمين **الرابع** ما رواه في الفقيه عن الصادق ع مرسلا قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة
والحائر الحسيني ع وروى هذه الرواية ابن قولويه في كتاب كامل الزيارات بسند صحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع اقول انت خبير
بما في هذه الاخبار من وضوح الدلالة على القول المشهور وهو المؤيد المنصور والتقريب فيها ان كون الاتمام فيها من الامر المذخور ومن مخزون
علم الله انما يتجه على القول المذكور من افضلية التمام بمجرد الوصول اليها من غير توقف على نية الاقامة ولو خص ذلك بما كان عن نية الاقامة لم
يتجه المزية لهذه المواضع على غيرها حتى يدعى انه من مخزون علم الله ومن الامر المذخور فان المسافر حيثما اقام وجب عليه التمام فالاتمام دائر مدار الاقامة
في هذه او غيرها ومن الظاهر ان هذه المزية انما تتوجه على ترتب الاتمام على مجرد وصولها ودخولها لمزيد شرفها وفي الاخبار المذكورة اشارة الى حمل
ما خالف هذه الاخبار على التقية او الاتقاء وان الاتمام في هذه المواضع من الاسرار المختصة باهل البيت ع وشيعتهم التابعين لهم والعاكفين
على منوالهم وهو مخاص بهم لم يوفق له سواهم من اعدائهم المخالفين وانه مما ادخره الله تعالى لهم وصار مخزونا عن غيرهم حيث لم يوفقوا له [illegible]

الله تعالى عليه كما ورد نظيره في الصلوة بعد العصر وبالجملة فانها في الدلالة على المراد مما لا يعتريها وصمة الايراد وبه يظهر لك ما في كلام الصدوق في الفقيه ونحوه في كتاب الخصال من تقييد هذه الاخبار بالاقامة عشرا وكانه نزع بذلك الجمع بين اخبار المسألة وسيأتي بعد تمام نقل الاخبار ان شاء الله تعالى التعرض لكلامه وبيان ما في نقضه وابرامه **الخامس** صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة **السادس** رواية عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة **السابع** صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة **الثامن** رواية ابراهيم الحناط المروية في كتاب كامل الزيارة لابن قولويه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الصلوة في الحرمين قال اتم ولو مررت به مارا اقول وهذه الاخبار كما ترى ناصة على الاتمام في الحرمين من حيث خصوصية المكان ولا مجال فيها لاحتمال التقييد بنية الاقامة بوجه كما ادعاه الصدوق ومن قال بمقالته والمفهوم من صحيحة علي بن مهزيار المذكورة ان الخلاف في هذه المسألة كان في ذلك الوقت ايضا بل ظاهرها ان التقصير بما كان اشهر يومئذ حيث نقل عن فقهاء اصحابنا يومئذ انهم امروه بالتقصير ما لم ينو مقام عشرة ايام ويؤيده ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه في كتاب كامل الزيارات عن ابيه عن سعد بن عبد الله قال سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام الاربعة والذي روي فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون واجاب شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار عن خبر ايوب بن نوح المذكور بانه لا ينافي ما ذكرناه لكثرة ما في افضلية الاتمام التي دلت عليه اخبار التمام وحث فيها وحث عليها وصرحت بانه من المذخور والمخزون في علم الله سبحانه ومن المستبعد كل البعد ان يرغب عنه هؤلاء الافاضل مع ثبوت هذه الفضيلة بل جميع اصحابنا كما نقله ايوب بن نوح والذي يظهر لي ان هذا الخبر ونحوه من الاخبار الآتية الدالة على التقصير في هذه الاماكن انما خرجت ناصة على تحتم التقصير وتعينه مع عدم نية الاقامة وانه لا يسوغ الاتمام الا بنية الاقامة فانما اجاب به اصحابنا القول المشهور عن اخبار القصر من انها لا تنافي بينها وبين اخبار التمام بحملها على التخيير لاحد الفردين كما ذكره شيخنا المشار اليه هنا ليس في محله ويرشدك الى ذلك حكاية علي بن مهزيار فانها تعطي ان الاختلاف واقع في تلك الايام وان اختلاف الرواية عنهم عليهم السلام انما هو في تعين التقصير وتحتمه في هذه المواضع كغيرها من سائر البلدان اذ لو كان التخيير ثابتا يومئذ مع ارجحية التمام كما هو القول المشهور لما اشار اليه فقهاء اصحابنا يومئذ بالتقصير مع عدم نية الاقامة بل الاقرب ان يقولوا انت مخير ولما ضاق ذرعا بذلك لانه اذا كان الحكم بالتخيير متفقا عليه عندهم ومعلوما لديهم والاخبار عندهم مجتمعة عليه وان ثبت له فضيلة التمام فاي وجه يضيق بذلك وكتابته بل الحق الصحيح الذي لا يحتاج الى تكلف ولا تحجج هو ما ذكرناه من ان روايات التقصير انما خرجت ناصة على تعين القصر الا مع نية الاقامة وهو الذي فهمه منها اصحابنا في ذلك الوقت ولذا عكفوا على التقصير وهو السبب الذي ضاق به علي بن مهزيار حيث انه فعل ذلك لما سبقا قبل حجته المشار اليها من الاخبار ما يدل على افضلية التمام وقد كان يتم لذلك حتى صدفه حجه ذلك فاشار اليه الاصحاب بالتقصير الموجب لبطلان ما عمل عليه سابقا فضاق بذلك صدرا من حيث رغبته في الاتمام لتحصيل تلك الفضيلة التي وردت في اخبار الاتمام وهؤلاء منعوه من ذلك وافهموه انه غير مشروع الا مع نية الاقامة فكتب هذه الكتب الى الامام عليه السلام فمع تعارض الاخبار على هذا الوجه وعدم امكان ما ذكروه من الجمع في المقام فلا بد من النظر فيما يرجح به احد خبارات احد الطرفين ليصح العمل عليه في البين وحينئذ فلقائل ان يقول ان صحيحة علي بن مهزيار المذكورة قد اشتملت على سؤال عن ذينك القولين وعرض اخبار الطرفين وهو عليه السلام قد امر مع ذلك بالتمام فلا معدل ولا مفر عن الحكم بمقتضاها والعمل بفحواها نعم يبقى الكلام في تحمل عليه اخبار القصر واظهر الوجوه فيها الحمل على التقية كما تقدمت الاشارة اليه ذيل الاخبار الاربعة المتقدمة في صدر البحث لاختصاص الاتمام في هذه البقاع بمذهب الامامية وسيأتي مزيد بسط الكلام في المقام بعد ذكر الاخبار المشار اليها ان شاء الله تعالى **التاسع** صحيحة مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل **العاشر** رواية عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت امر على المدينة فاتم الصلوة ام اقصر قال اتم اقول وهذان الخبران ظاهرا الدلالة على الاتمام ايضا بمجرد الوصول كما يشير اليه قوله في الرواية الاولى اذا دخلت مكة فاتم ومن الظاهر ان الدخول اعم من ان يكون يوم الخروج منها الى الحج او قبله بما لا يسع مقام عشرة او يسع ويشير اليه في الرواية الثانية امر على المدينة بل ربما يحكى كونه كالصريح في عدم الاقامة لان المراد بالمرور هو الاجتياز ما طريقا من غير توقف ولا اقامة فيها ونحوها في ذلك رواية ابراهيم الحناط المتقدمة **الحادي عشر** صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس اقول هذا الخبر لا يخرج من الاجمال الموجب لتعدد الاحتمال واظهر ما ينبغي ان يحمل عليه هو انه لما كان مذهب اهل البيت عليهم السلام واتباعهم من تحتم القصر في السفر ما لم ينو مقام عشرة ايام معلوما عند عامة اهل زمانهم فكانوا اذا رأوا احدا منهم يتم في الحرمين بدون الاقامة فيهما مكة التي انما يحصل القدوم فيها قبل التروية بقليل كانوا اذا اراد والاتمام لتحصيل شرف البقعة استتروا خوفا من التشنيع عليهم بالاتمام الذي هو خلاف مذهبهم لعدم علمهم بافضليته ...... الاتمام لشرف هذه البقاع حيث انهم حجبوا عنهم كما تقدمت الاشارة اليه في الاخبار الاربعة الاولة فلاجل دفع هذه المفسدة كانوا يستترون بذلك **الثاني عشر** رواية ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(حاشية) وبعضهم ... حملها على ... بنية الاقامة ... الا انه ... التخيير ... ٧

بحجّ ا كثار الصّلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم **الثالث عشر** رواية علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا
اني احبّ لك مثل ما احبّ لنفسي مكة والمدينة **الرابع عشر** رواية سماعة بن مهران رواها شيخنا المجلسي في كتاب البحار نقلا عن كتاب عبد الله
يحيى الكاهلي عن العبد الصالح ع قال قال لي اتم الصّلوة في الحرمين مكة والمدينة **الخامس عشر** رواية عمر بن مرزوق قال سألت ابا الحسن ع عن الصّلوة
وعند قبر الحسين ع قال اتم الصّلوة فيها اقول والتقريب في هذه الروايات وامثالها انه من الظاهر البيّن الظهور ان وجوب القصر على المسافر مع عدم نيّة
الاقامة ووجوب الاتمام عليه مع نيّتها كان امرا معلوما عند اصحاب الائمة ع في تلك الازمان بل هو مما يعد من ضروريات الدّين بين اولئك
الاعيان وان ذلك حكم عام في جميع البلدان لا اختصاص له بمكان دون مكان وهو صريح الادلة الواردة بذلك كما لا يخفى على ذوي الافهام والاذهان وح فلو كان
الاتمام في هذه الاخبار مقيدا بالاقامة العشرة كما يقتضيه الصدوق ومن قال بمقالته لكان لا وجه لتكرار هذه الاسئلة في هذه الاخبار العديدة عن الاتمام او
التقصير في هذه المواضع المخصوصة ولا سيّما الحرمين لزيادة التردد لهما على غيرهما لوضوح امر المسألة كما ذكرنا فالحق ان هذه الاسئلة انما خرجت من هؤلاء
السائلين في خصوصية هذه المواضع الاربع حيث انهم سمعوا ان لها خصوصية في هذا الموضع زائدة على غيرها وحكما مختصا بها دون ما سواها وهو جواز
الاتمام هنا وان لم يكن بنيّة الاقامة خلاف ما فهموه من مسألة القصر والائمة صلوات الله عليهم قد اجابوا عن هذه الاسئلة تارة بالامر بالاتمام وتارة
بالتخيير وتارة بالتقصير وبذلك ازداد الاشكال الموجب لكثرة السؤال والسعي في تحقيق الحال وكشف ذلك الداء العضال وينبهك على ذلك صحيحة علي بن
مهزيار المتقدمة ورواية علي بن حديد الاتية ايضا **السادس عشر** رواية عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت
فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير **السابع عشر** رواية الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر
قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير يزداد **الثامن عشر** صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصّلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر والتقريب
في هذه الاخبار ما تقدم في سابقها الا انه قد وقع الجواب هنا بالتخيير مع افضلية الاتمام كما عليه جل علمائنا الاعلام وهذه الاخبار هي مستند هم
في ذلك فان قيل ان هذه الاخبار انما دلت على التخيير في الحرمين واما حرم الحسين ع والكوفة فلا دلالة فيها عليهما قلنا لا ريب في صحة ما ذكرت الا
ان الظاهر ان مستند التخيير في هذين الموضعين انما هو الجمع بين ما دل على الاتمام وبين ما دل على التقصير من الاخبار الاتية التي نسبتها في المحكات الى
اخبار التمام ظاهرها تعيين الاتمام ووجوبه وتلك الاخبار صريحة في جواز التقصير فلا بد في الجمع بينها من حمل اخبار التمام على التخيير مع افضلية جمعا
بين الجميع **التاسع عشر** رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اتم الصّلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم
الحسين ع **العشرون** رواية عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال تتم الصّلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة
وحرم الحسين ع **الحادي والعشرون** رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الصّلوة
في ثلثة مواطن مسجد الرسول والمسجد الحرام وعند قبر الحسين ع **الثاني والعشرون** رواية زياد القندي قال قال ابو الحسن ع يا زياد احبّ لك
ما احبّ لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصّلوة بالحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع والتقريب في هذه الاخبار ما تقدم **الثالث والعشرون** رواية ابي
شبل قال قلت لابي عبد الله ع ازور قبر الحسين ع قال نعم زر الطيب واتم الصّلوة فيه قلت ان بعض اصحابنا يرون التقصير فيه قال انما يفعل ذلك الضعفة اقول قال
شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار اما قوله انما يفعل ذلك الضعفة فيحتمل ان يكون المراد به الضعفة في الدين الجاهلين بالاحكام او من له ضعف لا
يمكنه الاتمام او يشق عليه فيختار الاسهل وان كان مرجوحا والوجه الاخير يؤيد ما اخترناه وهو الاظهر والاول لا يأباه اذ يمكن ان يكون الضعف في الدين
باعتبار اختيار المرجوح انتهى اقول وعلى كل من هذه الاحتمالات لا سيّما الاول فهو مناف لما تقدم نقله عن كتاب كامل الزيارات عن ابوب بن نوح من اختياره
مع من نقل عنه ثمة التقصير وكذا ما تضمنته صحيحة علي بن مهزيار من امر فقهاء اصحابنا ابو محمد علي بن مهزيار بذلك وكان شيخنا المشار اليه غفل عن ذلك وما
في توجيهه المذكور ولهذا الخبر من الاشكال في المقام بحال الفقهاء اولئك الاعلام الذين لا يمكن نسبة هذه الوجوه اليهم كما لا يخفى على ذوي الافهام اللهم الا ان يحمل
الخبر المذكور على من علم بالحكم في هذه المسألة وان الافضل التمام ثم مع هذا يصلي قصرا فانه لا يكون الا عن احد الوجهين المذكورين واما اولئك
الاجلاء فلا ريب في ورود اخبار التقصير عليهم وتوجيهها اليهم لم يحصل لهم العلم بالحكم المذكور ومن ثم ذهب الصدوق في المسألة الى وجوب التقصير ايضا
الرابع والعشرون صحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان
اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم فيخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون
المسجد فامرتهم بالتمام **الخامس والعشرون** رواية محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير فقال اذا دخلت الحرمين فانو
عشرة ايام واتم الصّلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين قال انو مقام عشرة ايام واتم الصّلوة اقول لا يخفى ظاهر هذا الخبر من الاشكال حيث
ان ظاهره الاتمام بمجرد نيّة العشرة وان علم انه لا يقيم العشرة واجيب عنه بالتزام ذلك وانه من خصائص هذا المكان كما ذكره الشيخ ومن تبعه وبعد ظاهر والاظهر
عندي في الجواب هو انه لما كان الاختلاف في التقصير في هذا المكان يومئذ موجودا كما حققناه انفا استأمره السائل في ذلك وسأله عن الحكم المذكور فامره بالاتمام
بعد نيّة الاقامة فرجع السائل واخبره انه ربما قدم في مدة لا يمكن فيها الاقامة لضيق الوقت عن الحج ويظهر من مراجعته انه ع اراد ان يرخص له في الاتمام
من غير نيّة اقامة كما وقع في حديث علي بن حديد الاتي من قوله وكان محببا الي ان يامرني بالتمام فاجابه بان الاتمام لا يكون الا بعد نيّة الاقامة وحاصله انه
تعليق الاتمام على نيّة الاقامة لا ان مراده ع الامر بالاقامة والاتمام على تلك العادة كما فهموه وبالجملة فهذه العبارة مثل قوله ع في حديث علي بن حديد
لا يكون الاتمام الا ان يجمع على مقام عشرة ايام الا ان هذه مجملة في ذلك وحملنا على ما ذكرنا لا بعد فيه **السادس والعشرون** صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع

قال سألت الرضا عن الصلوة بمكة والمدينة بتقصير او اتمام قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة **السابع والعشرون** رواية علي قال سألت الرضا ع فقلت
ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم
قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام **الثامن
والعشرون** صحيحة معوية بن وهب المروية في كتاب الصلوة قال قلت لابي عبد الله ع مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض اصحابنا
انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته **الثلاثون** رواية عمار بن
موسى المروية في كتاب كامل الزيارات لابن قولويه قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الحائر قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل انتهى
هذا ما وقفت عليه من اخبار المسئلة وانت خبير بان هذه الاخبار السبعة الاخيرة من الادلة الدالة على ما ذهب اليه الصدوق ومن قال بمقالته قال الصدوق
قدس سره في كتاب الفقيه بعد ذكر الرواية الرابعة ما هذا لفظه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على اقامة عشرة ايام في هذه المواطن
حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع ثم ساق الرواية وهي الخامسة والعشرون وقال في كتاب الخصال بعد نقل صحيحة حماد بن عيسى
وهي الاولى ما لفظه يعني ان ينوي الانسان في حرمهم مقام عشرة ايام ويتم ولا ينوي دون مقام عشرة ايام فيقصر وليس ما يقوله غير اهل الاستبصار
بشيء انه يتم في هذه المواضع على كل حال انتهى **اقول** قد عرفت مما حققناه سابقا ان اخبار التقصير انما خرجت ناصة على التقصير كما ذهب اليه قدس
سره وتاويل الاصحاب لها بما قدمنا نقله عنهم بعيد غاية البعد عن مضامين اكثرها وقرائن احوالها غير مستقيم كما لا يخفى على من اعطى التامل
حقه فيما قدمناه وانما يبقى الكلام في تاويل خبر التمام بما ذكره وفيه اولا انه لا يخفى ان الاخبار التي استند اليها في وجوب التقصير موردها انما هو
الحرمان خاصة فالمعارضة انما وقعت في اخبار الحرمين وملخصها وجوب التقصير في المواضع الاربعة مع ان اخبار التمام التي وردت في الحرمين
الاخرين لا معارض لها والمتفق في الاخبار على خبر ناص على التقصير فيهما الا على خبر عمار وهو الثلاثون من الاخبار المتقدمة بالنسبة الى الحائر الحسيني وهو
مع المخصص دلالة في الحائر مع بقاء اخبار الكوفة بلا معارض بالكلية واشتماله على خلاف ما صرح به الاصحاب واستفاضت به الاخبار كما سيأتي
ان شاء الله تعالى من صلوة النوافل مردود بضعفه وندوره وعدم قيامه بمعارضة تلك الاخبار الصحيحة الصريحة في الاتمام في الحائر الشريف مضافا
الى ما عرفت في روايات عمار من تفرده بالغرائب في اخباره والشواذ كما طعن عليه في الوافي في غير موضع بذلك وكيف كان فالكوفة كما عرفت لا معارض لاخبار
التمام فيها بالكلية فباي جهة يخرج عن اخبار التمام فيها فان استند الى اخبار القصر المطلقة فهو مردود بان مقتضى القاعدة تقييد اطلاقها بهذه الاخبار
فلا يتم الاستناد اليها كما لا يخفى على ذوي الافكار وثانيا ان تاويله هذا وان امكن في بعض الاخبار المجملة كالخبرين المذكورين في كلامه الا انه لا يتم
في جملة منها كاخبار يتم الصلوة ولو صلوة واحدة وقوله في الخبر لو صليت فيه مائة الف ونحوها مما قدمنا بيانه وشددنا اركانه وح فما ذكره قدس سره لا يصلح لان يكون
حاسما لمادة الاشكال في جميع اخبار المسئلة وثالثا ما تقدم من التقريب في ذيل الرواية الثانية عشر والثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر وبالجملة فان
الحق الذي لا شك فيه ولا مرية تعتريه ان هذه الاخبار الواردة في هذه المسئلة متضادة لا يمكن حمل بعضها على بعض الا بما ذكره قدس سره من تاويل
روايات التمام بنية اقامة العشرة ولا بما ذكره الاصحاب من تاويل روايات القصر بكونه احد فردي التخيير ولو تحرز زيادة على ما تقدم ان المفهوم من صحيحة
علي بن مهزيار ورواية علي بن حديد ان المراد من القصر فيما ورد به من الاخبار انما هو ما كان عن نية كسائر المواضع الا مع نية الاقامة وان المراد من الاتمام
فيما ورد به من الاخبار انما هو ما لم يكن عن نية اقامة اذ لو كان المراد من خبر القصر انما هو ما تأولوها به من الحمل على اختيار احد فردي الواجب المخير
وان التخيير حكم مشهور في تلك المواضع كما يقولون به ومن اخبار التمام التقييد بنية الاقامة كما يقوله الصدوق مع ان ذلك حكم عام في جميع الاماكن لما كان
لا معنى للخلاف بين اصحابنا الذين في وقتهم ع حتى ان بعضهم يختار القصر وينهى عن التمام وبعضا بالعكس ولما ضاق على علي بن مهزيار بذلك ولما كتب
ولما قال علي بن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالتمام اما على الاول فلانه تخيير واختيار احد فردي الواجب المخير لا يوجب خلافا ولا يبعث
صاحبه الى المخالفة مع ان الاتمام افضل وارجح فكيف يعدل عنه الى المفضول والمرجوح واما على الثاني فلان الاتمام بنية الاقامة لا ينافي القصر مع
عدم النية المذكورة هو حق حتى ينسب من يختار احدهما الى المخالفة من يختار الاخر ولكان لا معنى لقول علي بن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام كما لا يخفى
على ذوي البصائر والافهام وح فلا بد من النظر في المرجحات لاخبار احد الطرفين ليكون العمل عليه في البين والظاهر ان الترجيح لاخبار الاتمام لوجوه الاول
صحيحة علي بن مهزيار بالتقريب الذي تقدم في ذيلها وهو عرض الاختلاف يومئذ على الامام ع وامره بالاتمام فان قيل ان رواية علي بن حديد قد تضمنت ايضا
عرض القولين على الرضا ع ومع ذلك منع من الاتمام الا مع اقامة عشرة ايام قلت يمكن الجواب عن ذلك بعد الاغماض عن عدم معارضة رواية علي بن حديد لصحيحة
علي بن مهزيار من حيث السند بان يقال انه قد ورد عنهم ع انه اذا اتى حديث عن اولهم وحديث عن اخرهم او عن واحد منهم ع ثم اتى عنه بخلافه فانه
يؤخذ بالاخير في الموضعين روى ذلك ثقة الاسلام في الكافي عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما
نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله وروى في حديث اخر عنه ع انه قال لبعض اصحابه ارأيتك لو حدثتك بحديث
العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ قال كنت اخذ بالاخير فقال لي يرحمك الله ويؤيد ذلك ترحم الرضا ع على عبد الله بن جندب في
رواية علي بن حديد بعد ان نقل عنه انه يتم وفيه اشعار بكونه على الحق في ذلك وان الامر بالتقصير هنا انما هو لمصلحة الثاني ان اخبار القصر في هذه المواضع
اقرب الى موافقة العامة واخبار التخيير لا توافقهم في ذلك لان التخيير هنا من خواص مذهب الشيعة اذ العامة بين معين القصر مطلقا وبين مخير مطلقا مع افضلية
التقصير مع كون المعلوم عندهم من مذهب الشيعة هو وجوب القصر عزيمة على المسافر وح فكلما ورد مما يدل على تحتم القصر وعدم جواز التخيير في هذه الاماكن

بتعين حمله على التقية لما تقرر عنهم عليهم السلام من القواعد التي من جملتها عرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافه وروايات التمام في هذه المواضع مخالفة لمذهب العامة فيتعين الاخذ بها **الثالث** انه مع العمل باخبار التمام كما اخترناه واختاره جمهور اصحابنا يمكن حمل اخبار التقصير على التقية كما ذكرنا وحملنا على اخبار القصر لم يطرح اخبار التمام رأساً مع استفاضتها وكثرتها وصحة اكثرها وصراحتها وذلك لعدم قبولها لما ذكره الصدوق من الحمل المتقدم نقله كما اوضحناه وفي طرحها مع ما عرفت مضافاً الى قول الطائفة بها سلفاً وخلفاً الا الشاذ النادر من الشناعة ما لا يخفى

فان قيل انه يمكن حمل اخبار الاتمام على التقية لقول العامة بالاتمام كما تقدم قلنا فيه انه وان قال العامة بالاتمام في مطلق السفر في الجملة وان كان مرجوحاً الا انه لا يتمشى في اخبار هذه الاماكن اما اولاً فللتصريح في جملة منها بان العلة في الاتمام انما هو تحصيل الثواب بكثرة الصلوة في هذه الاماكن وانه من المخزون والمذخور ونحو ذلك مما يدل على ان العلة في الاتمام انما هو شرف هذه البقاع ولو كانت العلة في الاتمام انما هي التقية لما كان لخروج هذا الكلام وجه بالكلية واما ثانياً فلما عرفت انفاً من ان كثرة الاسؤلة عن هذه البقاع بانه هل يصلي فيها تماماً او قصراً مع معلومية وجوب القصر على المسافر ووجوب التمام على ناوي الاقامة ووجوب العمل بالتقية كيف يقتضيه بل ربما صارت هذه المسائل من ضروريات مذهب اهل البيت عليهم السلام مما لا وجه له واي وجه اشكال وخفاء فيه حتى تكثر منهم السؤالات عنه واي خصوصية لتعلق هذه الاسؤلة بهذه الاماكن وهي كغيرها مما يجب على المسافر فيه التقصير والاتمام على ناوي الاقامة والعمل بما اقتضته التقية وبذلك يظهر ان الامر بالاتمام انما وقع من حيث شرف هذه البقاع واما ثالثاً فلما عرفت في صحيحة علي بن مهزيار من عمله على التمام مدة مديدة لما روي له فيه ثم عدوله الى التقصير لما افتوه به ووقوعه بسبب ذلك في الضيق والحيرة حتى كتب الى الامام عليه السلام واي حرج وضيق في الاتمام اذا نوى الاقامة او اقتضته التقية بل صريح اشارة الفقهاء عليه بالتقصير يوم ثلث انه اتم ولم يكن عزيمة اقامة ولا تقية كما لا يخفى على ادنى ذي فهم ونحو ذلك ما تضمنته رواية علي بن حديد وبالجملة فالحاذق البصير بل من له ادنى روية وفكر فيه لا يخفى عليه ان العلة في الاتمام في هذه الاخبار انما هو شرف البقعة والوصول الى محل الزلفى والرفعة فان قيل المفهوم من كلام صحيحة معوية بن وهب وهي الرابعة والعشرون ان الامر بالاتمام انما وقع تقية وكذا صحيحة الاخيرة وهي التاسعة والعشرون قلت لا يخفى ان هاتين الروايتين من جملة الروايات الدالة على وجوب التقصير حتماً كما في سائر المواضع وقد تقدم البحث فيهما في المقام الاول من الشرط الرابع من شروط التقصير وبانه زيادة على ما تقدم انما اجابه الامام عليه السلام في التقصير اولاً لانه لا يتم في الحرم حتى يجمع على مقام عشرة ايام اعترض السائل بان اصحابنا قد رووا عنك انك امرتهم بالتمام في ذينك الموضعين وان لم يقيموا عشرة اجاب عليه السلام بانه لم يأمرهم بالتمام في هذه الصورة من حيث شرف البقعة الموجب للتمام في جملة الايام وانما امرتهم بذلك لمصلحة اخرى وهو دفع الضرر عنهم بما كانوا يفعلونه يومئذ حيث انهم مع عدم اقامة العشرة كانوا يقصرون فيخرجون من المسجد والناس يستقبلونهم داخلين للصلوة وهذا مما يوجب الضرر عليهم فامرتهم بالاتمام وان لم يقيموا عشرة لدفع ذلك عنهم ومنه يعلم ان الاتمام هنا غير الاتمام المدعى في اصل المسألة لان هذا انما هو لهؤلاء المذكورين لهذه العلة وذلك الاتمام الذي في اصل المسألة عام قال الشيخ رحمه الله بعد نقل الخبر الاول من هذين الخبرين وكلام في البين ما لفظه ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امراً على الوجوب ولا يجوز تركه لمن كان هذا سبيله لان فيه دفعاً للتقية والاغراء بالنفس والتشنيع على المذهب انتهى وحاصله الى ان الاتمام المأمور به في اصل المسألة تخييري وانه افضل الفردين وهذا الاتمام المذكور في هذين الخبرين حتمي لا يجوز تركه لما ذكره قدس سره فان قلت ان حمل الاتمام على التقية في هذين الخبرين بناء على ما ذكرتم من حمل التقصير على التقية من جملة ما دل على ذلك صدر الخبرين المذكورين قلت لا مانع من ان يكون العلة في التقصير في هذه المواضع هو التقية وانه قد يتبدل الحكم بوجود عارض اخر كما في هاتين الروايتين من الخروج من المسجد على هذه الحال وح فيكون الاتمام هنا مخصوصاً بهؤلاء الذين كانوا يفعلون ذلك ومن الظاهر ان التقية هنا اشد لان خروجهم عند دخول المخالفين ربما كان موجباً لهم الخروج عن الدين في اعتقاد اولئك المعاندين فلذا امرهم عليه السلام بالاتمام الذي هو اقل مفسدة ولا يخفى ان الحكم يدور مدار المصالح التي تقتضيها الحال فلا اشكال في هذا المجال كما لا يخفى على ذوي الكمال ثم ان من جملة من رجح ما رجحناه واختار ما اخترناه من حمل اخبار القصر في هذه المسألة على التقية جملة من مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين منهم شيخنا المجلسي في البحار ونقله ايضاً عن الفاضل العلامة المحقق المولى عبد الله التستري واختاره ايضاً المحدث الكاشاني في الوافي والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل ولكن احداً منهم لم يبسط المسألة حقها من التحقيق كما اوضحناه بحمد الله سبحانه ومنه التوفيق ولا اجد لاحد امثال هذه التحقيقات تذكر في غير كتبنا وزبرنا ولله سبحانه الحمد والشكر بذلك والله العالم بحقائق احكامه ونوابه القائمون بمعالم حلاله وحرامه

وتذنيبات **الاول** في تحقيق المكان الذي يستحب فيه الاتمام من هذه المواضع الاربعة والكلام هنا يقع في مواضع ثلثة **الاول** في الحرمين الشريفين وقد اختلف كلام الاصحاب هنا في ان البلد في كل منهما او المسجد او الحرم المشهور الاول وذهب ابن ادريس الى الثاني فخص الحكم بالمسجدين وهو مختار العلامة في التح والشهيدين في اللمعة وشرحها والروض وظاهر كلام الشيخ في باب الثالث حيث قال ويستحب اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه فضلاً كثيراً ثم قال ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال انتهى ويظهر مما في كلام بعض مشايخنا المعاصرين من انكار القول بذلك حيث قال ولم نظفر على قائل مصرح بالشمول لجميع حرم الله ورسوله فضلاً عن غيرهما انتهى انه انما نشأ عن غفلة عن ملاحظة العبارة المذكورة ومن الظاهر ان الاصل في الخلاف المذكور اختلاف الاخبار الواردة في المقام فان جملة من الاخبار المتقدمة منها ما تضمن التعبير عن ذلك بالحرمين كالرواية الاولى والثانية والثالثة والخامسة والسادسة والثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والثانية والعشرين والصحيح منها اربع روايات ومنها ما تضمن التعبير بمكة والمدينة كالرواية الرابعة والسابعة والتاسعة والعاشرة والثالثة عشرة والسابعة عشرة والصحيح منها ثلث روايات ومنها ما تضمن التعبير بالمسجدين كالرواية السادسة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين وكلها ضعيفة

وح فان قلت ان اخبار الحرمين وهي اكثر الاخبار كما عرفت وهو ظاهر التهذيب فيما قدمنا من عبارته كان محل الاتمام فيهما اعم من البلدين وظاهر الاصحاب
انهم حملوا الحرمين في تلك الاخبار على البلدين وهو غير بعيد ويؤيده ما ورد عنهم عليهم السلام انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين علي بن ابي طالب والمدينة
حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب وما رواه الشيخ في الامالي بسند موثق عن عامر
بن عبد الله الواحد وهو مجهول قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول مكة حرم الله والمدينة حرم محمد صلى الله عليه وآله والكوفة حرم علي بن ابي طالب ان عليا عليه السلام حرم من الكوفة
ما حرم ابراهيم من مكة وما حرم محمد صلى الله عليه وآله من المدينة ويعضد ذلك ايضا قوله في آخر صحيحة علي بن مهزيار وهي الرواية الخامسة اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة
والمدينة وقد افصحت هنا بذلك وبه يظهر قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور وقوفا فيما خالف اخبار القصر العامة على القدر المتيقن من هذه الاخبار
واما القول بالاقتصار على المسجدين كما ذهب اليه جمع ممن قدمنا ذكره وغيرهم فعللوه بكون الحكم على خلاف الاصل والخروج عن العهدة بالقصر حاصل
اجماعا اذ غاية الحكم بالاتمام التخيير فالقصر في البلدين جائز اجماعا على التقديرين بخلاف الاتمام قال العلامة في المختلف بعد اختيار قول ابن ادريس لنا
ان الاصل وجوب القصر فيصار الى خلافه في موضع الوفاق اقول فيه مع الاغماض من المناقشة في بعض هذه المقدمات انه ان كان التخصيص بالمسجد
على جهة الاولوية والاحتياط فلا بأس وان كان على جهة الترجيح والاختيار والحكم بعدم اجزاء ما خرج عنهما كما هو صريح كلام ابن ادريس فانه لا زم
اطراح تلك الاخبار الجمة المتكاثرة مع كثرتها وصحة جملة منها وصراحتها والاعتماد عليها في اصل المسئلة وضعف سند ما دل على اعتبار المسجدين
باصطلاحهم كما قدمنا ذكره مع ان قاعدتهم سيما شيخنا الشهيد الثاني ومن يحذو حذوه رد الاخبار الموثقة فضلا عن الضعيفة واما ما اجاب
به العلامة في المختلف حيث قال بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه احتجوا بما تقدم من الروايات الدالة على الاتمام في الحرمين والجواب بالحمل على نفس المسجد جمعا
بين الادلة ففيه اولا مع الاغماض عن المناقشة بعد هذا الاطلاق ان المخالفة غير منحصرة في اخبار الحرمين بل مثلها في اخبار البلدين بلفظ مكة و
المدينة واطلاق هذين اللفظين على المسجدين بعيد وثانيا ان صحيحة علي بن مهزيار تضمنت سؤال الامام عليه السلام عن الحرمين الذين امر بالاتمام فيهما فاجاب
بمكة والمدينة ولو كان ما يدعونه حقا لاجاب عليه السلام بالمسجدين دون البلدين وبالجملة فالظاهر ان التخصيص بالمسجدين في تلك الروايات انما خرج لمزيد الشرف
وان الغالب المتعارف هو الصلوة في المسجد ومما يؤيد الحمل على البلد زيادة على ما تقدم لكن بالنسبة الى مكة ما ورد في بعض اخبار الاعتكاف من ان البلد
كلها في حكم المسجد مثل ما في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى ام في بيوتها وفي بعضها
ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة لانه معتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ثم انه نقل بعض قصر الحكم على المسجد فهل
المعتبر في المسجد الحرام المسجد القديم الذي كان في زمن النبوة او هذا المسجد الموجود الان اشكال قد تقدم بيانه في مسئلة كراهة النوم في المسجد في المقدمة
السادسة في المكان واما مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فالظاهر اختصاص الحكم بما كان في زمنه دون ما زيد فيه لان الحكم بالتمام هنا وقع على خلاف الاصل
فيقتصر فيه على القدر المتيقن ويعضد ذلك اضافته اليه صلى الله عليه وآله في الاخبار فيختص بما كان في زمانه اذ لا يضاف اليه ما فعله غيره بعده خصوصا ما احدثه الثاني من
غصب بعض الدور وجعلها في المسجد كما صرحت به الاخبار وقد ورد في تحديده من الاخبار صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال
الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر فيه الرجل منحرفا وكان ساحة
المسجد من البلاط الى الصحن ونحوها صحيحة ابي بصير المرادي وثانيهما في الكوفة وقد اختلف ايضا في محل الاتمام هنا هل هو مختص بالمسجد او يعم
البلد فنقل جمع من متأخري اصحابنا رضوان الله عليهم عن الشيخ ره انه قال اذا تقدم في الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك في الكوفة
لعدم القائل بالفصل ونقل الشهيد في الذكرى عن المحقق انه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في البلدان الاربعة حتى الحائر ورجح المحقق الاردبيلي في شرح
الارشاد عموم الاتمام في الكوفة وصرح جمع من المتأخرين باختصاص الحكم بالمسجد قال في المعتبر ينبغي تنزيل حرم امير المؤمنين على مسجد الكوفة خاصة
اخذا بالمتيقن انتهى وظاهر الشيخ في ط تعدية الحكم الى الحرم ايضا حيث قال ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة
والحائر على ساكنه افضل التحية والسلام وقد روي الاتمام في حرم الله وحرم الرسول وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليه السلام فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام
خارج مسجد الكوفة والنجف انتهى وقال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده بعد نقل ذلك عنه وكانه نظر الى ان حرم امير المؤمنين عليه السلام ما صار محترما بسببه واحترام
الغري به اكثر من غيره ولا يخفى من وجه ويومي اليه بعض الاخبار ثم قال قدس سره والاحوط في غير المسجد القصر انتهى فاما الاخبار الواردة هنا فان بعضها تضمن
التعبير بحرم امير المؤمنين عليه السلام وهي الرواية الاولى وبعضا تضمن التعبير بالكوفة وهي الرواية الثانية والعشرون وبعضا بالمسجد وهي الرواية الرابعة عشر والثالثة
عشر والعشرون وقد طعن بعض المتأخرين في الرواية الواردة بحرم امير المؤمنين عليه السلام بان فيها اجمالا لعدم معلومية الحرم ثم نقل عن المعتبر كما اسلفنا انه نزله على
المسجد وانت خبير بما اسلفنا من الروايتين الدالتين على ان الكوفة حرم امير المؤمنين عليه السلام ونحوهما غيرهما انه لا مجال للطعن بهذا الاجمال لتفسير الحرم في تلك
الاخبار بالكوفة وح فيمكن القول بان موضع الاتمام هو البلد وتحمل رواية الحرم على ذلك وتحمل رواية المسجد على ما ذكرنا آنفا من حيث مزيد الشرف
واعتياد العبادة فيه ويحتمل التخصيص بالمسجد لكثرة الروايات الواردة به وتخصيص الحرم به كما ذكره في المعتبر ولعل الاول اقرب وان كان الثاني احوط ثم انه على
تقدير الصلوة في المسجد خصوصا او احتياطا فهل يختص الحكم بالموجود الان او المسجد القديم لما دلت عليه جملة من الاخبار من حصول التغيير فيه عما
كان عليه سابقا اشكال ومن الاخبار الدالة على ما قلناه من نقصان هذا المسجد عن المسجد القديم ما رواه العياشي في تفسيره عن المفضل بن عمر قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام بالكوفة ايام قدومه على ابي العباس فلما انتهينا الى باب الكناسة فنظر عن يساره ثم قال يا مفضل ههنا صلب عمي زيد رحمه الله ثم
مضى حتى اتى طاق الزوايين وهو آخر السراجين فنزل فقال لي انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله

راكبا فقلت له فمن غيّره عن خطته فقال اما اوّل ذلك فالطوفان في زمن نوح ع ثم غيّره اصحاب كسرى والنعمان بن المنذر ثم غيّره زياد ابن ابي سفيان فقلت له جعلت فداك وكانت الكوفة ومسجدها في زمن نوح فقال نعم يا مفضّل الحديث وما رواه في الكافي بسنده فيه عن امير المؤمنين انه كان يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهم فيقع في موضع التمّارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه وما رواه شيخنا المجلسي رحمه الله في كتاب البحار نقلا عن كتاب المزار الكبير بسنده فيه الى ابي عبد الله ع في حديث يتضمن فضل مسجد الكوفة قال في آخره ولقد نقص منه اثنى عشر الف ذراع وما رواه في الكتاب المذكور ايضا عن حذيفة في حديث قال فيه وهذا نقص من ذرعه من الاساس الاول كذا ثم عشر الف ذراع وان البركة منه على اثنى عشر ميلا من اي الجوانب جئته وما رواه في الكافي عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان القائم اذا قام ردّ البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمّارين ح فعلى تقدير القول بالاختصاص على المسجد هل يكون الحكم فيما خرج عن المسجد الآن مما علم دخوله في هذه الحدود المذكورة في هذه الروايات حكم هذا المسجد اشكال من دلالة هذه الاخبار على كونه من المسجد ومن احتمال بناء حمل اللفظ الوارد عنهم ع على المعهود المعروف يومئذ بين كافة الناس ولو اريد ما زاد على ذلك لكان ينبغي بيان الحال حذرا من الاجمال الحاصل من تأخير البيان ويؤيد ذلك جعل البيوت في زمانه ع بجنب المسجد الموجود الآن كما هو الموجود الآن من دار بيت امير المؤمنين ع و من الظاهر ايضا بيوت الناس في ذلك الوقت والاسواق ونحوها فانها كلها واقعة في تلك الحدود المستلزم ذلك لوقوع النكاح فيها والبول والغوط وازالة النجاسات ونحو ذلك مما يجب اجتنابه في المساجد ولم اقف لاحد من اصحابنا رضي على كلام للتفصي عن هذا الاشكال وقد نقل لي بعض من اثق به من الاخوان حين تشرّفت في الاعوام السابقة بذلك المكان ان بعض العلماء المجاورين في النجف الاشرف كان يمنع من ضرب الخلاء في تلك القرى التي داخل تلك الحدود وحكي لي بعض الاخوان ايضا عن بعض علمائنا ذلك الزمان تخصيص النقصان من المسجد بالجهة التي فيها باب الفيل دون سائر الجهات قال وهو الذي يلي موضع التمّارين وكيف كان فالاحوط الاقتصار على هذا المسجد الموجود الآن و ق تقدم الكلام في هذا المقام ايضا في التذنيب الملحق بالختام الذي في المسجد من آخر المقدمة السادسة في المكان والله سبحانه العالم **وثالثها** في الحائر المقدس على مشرفه افضل الصلوة والسلام وقد اختلف ايضا فيه كلام اصحابنا رضوان الله عليهم وقد تقدم النقل عن المحقق في كتابه المشار اليه آنفا انه جعل البلد محلا للتمام والمشهور بين اصحابنا الاختصاص بالحائر واما الروايات الواردة هنا فمنها ما هو بلفظ الحائر وهي الرواية الرابعة ومنها ما هو بلفظ الحرم وهي الرواية الاولى والتاسعة عشر والعشرون ومنها ما هو بلفظ عند القبر وهي الرواية الحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون ونقل عن المحقق في الكتاب المشار اليه آنفا انه استند فيما ذهب اليه هنا من الاتمام في مجموع البلد الى الاخبار الواردة بلفظ حرم الحسين ع قال وقد روي خمسة فراسخ واربعة فراسخ والكل حرم وان تفاوتت في الفضيلة انتهى ونقل عنه البعض شيخنا المجلسي رحمه الله في البحار ثم نقل شطرا من الاخبار الواردة في تقدير الحرم وفي بعضها فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وفي بعضها خمسة فراسخ من اربعة جوانبه ونقل في جملة المراد من البحار رواية تتضمن انه فرسخ من كل جانب ولكن الكل مشترك في ضعف السند ثم انه قدس سره قال والاحوط ايقاع الصلوة في الحائر واذا اوقعها في غيره فيختار القصر اقول والاقرب عندي هو القول المشهور وحمل الحرم في تلك الروايات على الحائر باعتبار انه اخص افراد الحرم واشرفها ويؤيده الروايات الدالة على انه عند القبر فان اطلاق القبر على البلد لا يخفى من البعد واما على الحائر فهو قريب وان كان المتبادر من ذلك هو ما كان تحت القبة الشريفة خاصة الا ان ادخال الحائر تحت هذا اللفظ في مقام الجمع بين الاخبار غير بعيد ولا مستنكر مثله ادخال البلد ويؤيده ما ورد في بعض الاخبار عن ابي عبد الله ع انه قال قبر الحسين ع عشرون ذراعا في عشرين ذراعا مكسّرا روضة من رياض الجنة منه معراج الملائكة الى السماء الحديث والظاهر في ذلك ما يدل ان وجوب القصر ثابت على المسافر بيقين لا يرتفع الا بدليل ثابت مثله وذلك في المشهد الشريف وهو الحائر المقدس ثابت بما ذكرنا من الادلة للاجتماع صدق الالفاظ الثلاثة عليه واما في غيره من اماكن البلد فلا لان المناط انما هو محض احتمال كون المراد بالحرم هنا مطلق حرمه واحتمال حمل الحائر على ما دار سور المشهد واحتمال التجوّز في عند بما يشمل البلد وكل هذه الاحتمالات ولا سيما الاخير في غاية البعد والخروج عن الظاهر المتبادر فالخروج عن يقين وجوب القصر بهذه الاحتمالات لا يخفى من حاله بغير ظاهره واما تحديد الحائر الشريف فقال ابن ادريس ٧ ما دار سور البلد عليه لان ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء وقد ذكر شيخنا الشهيد ان في هذا الموضع حار الماء لما امر المتوكل لعنه الله باطلاقه على قبر الحسين ع ليعفيه فكان لا يبلغه انتهى وقال شيخنا المجلسي رحمه الله في كتاب البحار بعد نقل كلام ابن ادريس المذكور واقول ذهب بعضهم الى ان الحائر مجموع الصحن المقدس وبعضهم الى انه القبة السامية وبعضهم الى انه الروضة المقدسة وما احاط بها من العمارات المقدسة من الرواق والمقتل والخزانة وغيرها والاظهر عندي انه مجموع الصحن القديم لا ما تجدد منه في الدولة الصفوية شيد الله اركانهم والذي ظهر لي من القرائن وسمعته من مشايخ تلك البلاد الشريفة انه لم يتغير الصحن من جهة القبلة ولا من جهة اليمين ولا من جهة الشمال بل انما زيد من خلاف جهة القبلة وكلما انخفض من الصحن وما دخل فيه من العمارات فهو الصحن القديم وما ارتفع منه فهو خارج منه ولعلهم انما تركوه كذلك ليتميز القديم من الجديد والتعليل المنقول من ابن ادريس ره ينطبق على هذا وفي شموله لحجرات الصحن من الجهات الثلاث اشكال انتهى كلام شيخنا المذكور اقول وقد اخبرني من اثق به من علماء تلك البلد وسكنة ذلك المكان منذ مدة من الزمان لما تشرفت بتقبيل تلك الاعتاب قاله وصنف في كلام شيخنا المذكور ونقل التغيير في الصحن في دبر القبلة فقال ان سبب ذلك ان هذا المسجد الجامع الموجود الآن في ظهر القبة السامية لم يكن قبل وانما احدث فيما يقرب من مائتي سنة ولما احدثوه اخروا جدار الصحن من تلك الجهة الى ح مثل باقي جهاته ثم ان ما اختاره شيخنا المتقدم ذكره من تحديد الحائر الشريف وانه عبارة عن الصحن لا خصوص القبة السامية او هي وما اتصل

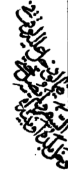
بها من العمارات ودلّ عليه بعض اخبار الزيارات كما في رواية صفوان الطويلة ونحوها من الاخبار الدالة على سعة ما بين دخول الحائر ودخول القبر
بحيث يزيد على الروضة والعمارات المتصلة بها **التنبيه الثاني** قد تقدم النقل عن المرتضى وابن الجنيد رضي الله عنهما تعدّيهما الى وجوب التمام في
المواضع الاربعة والحاقهما بها المشاهد المشرفة هكذا نقله الاصحاب عنهما والذي وقفت عليه من كلاميهما ما نقله عنهما في الحدائق فنقل عن السيد
انه قال لا يقصر في مكة ومسجد النبي ص ومشاهد الائمة القائمين مقامه ونقل عن ابن الجنيد انه قال والمسجد الحرام لا يقصر فيه احد لان الله جعله
سواء للعاكف والباد وهاتان العبارتان قاصرتان عن افادة ما نقل عنهما سيما عبارة ابن الجنيد المختصة بالمسجد الحرام اللهم الا ان يكون قد وقفوا
لهما على كلام غير هذا مع ان المحقق في المعتبر والعلامة في المخ نقلا عن السيد القول بالقول المشهور ويمكن حمل التمام في كلاميهما هنا على التمام من غير تحتم ردّا
على مثل الصدوق القائل بتحتم القصر فانهم كثيرا ما يعبرون بهذا التعبير على وفق الفاظ النصوص وان كانوا يفهمون ان المراد بها خلاف ظاهرها كما هو
في كلام الشيخ والصدوق شايع وكيف كان فهو على ظاهره مطروح غير معمول عليه واما تعديته الحكم الى سائر المشاهد المشرفة فقال في الذكرى انا لم نقف
لهما على ماخذ في ذلك والقياس عندنا باطل **الثالث** ظاهر اصحابنا رضوان الله عليهم من غير خلاف يعرف ان التخيير في هذه المواضع مخصوص بالصلوة
دون الصوم لخلو الاخبار الواردة في المسألة من التعرض له بل اشعار بعض الروايات المتقدمة وهي رواية الاسناد بالعدم حيث سئل فيها عن اتمام الصلوة
والصيام في الحرمين فاجاب عن الصلوة خاصة واضرب عن الصيام والظاهر انه لعدم جريان الحكم فيه وما ربما يوجد في بعض النسخ بلفظ ضمير التثنية
فالظاهر انه غلط من النساخ بل الاظهر ما في اكثر النسخ المعتمدة بضمير الافراد الراجع الى الصلوة خاصة كما يؤيده قوله ولو صلوة واحدة ومن الظاهر انه يدل على
ذلك صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة
فقال تقول اليوم وغدا فقلت نعم فقال لا تصم والتقريب فيها ان المنع عن التطوع مستلزم للمنع عن الواجب بطريق اولى وما ربما يتوهم من جواز ذلك استنادا
الى صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت
كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وبهذا المضمون روايات اخر تقتضي جواز الصيام
مع الاتمام فقد اجاب عنه شيخنا المجلسي في البحار بانه يمكن ان يكون المراد بالقصر على الحتم كما هو الغالب انتهى وهو جيد لما عرفت في غير مقام مما تقدم
ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تبنى على الافراد المتكررة المتكثرة فانها هي التي ينصرف اليها الاطلاق وتتبادر الى الفهم ويحتمل ايضا تخصيص الخبر المذكور
بغير ما نحن فيه كما وقع تخصيصه في مواضع اخر ايضا منها ما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام فيمن سافر بعد الظهر بدون تبييت النية على الخلاف
الاتي ثمة وح فلا بد من حمله على ان ذلك من حيث اقتضاء السفر فلا ينافيه ما لو حصل احيانا التخلف لعارض ومن جهة اخرى كما نحن فيه اذ خروج
القصر عن كونه عزيمة في هذه المواطن انما هو من جهة خصوصيتها انما اقتضت ذلك بالادلة القاطعة هذا مع ان ما نحن فيه دائر بين كون الصيام فيها
من الافطار وبين كونه حراما لاجل الافطار فانه دائر بين كونه واجبا حتميا او تخييريا ومقتضى القواعد العقلية والنقلية فيما اذا دار الفعل بين
الاستحباب والتحريم هو ترك ذلك الفعل واما الافطار هنا فهو موجب للخروج عن العهدة على كل من التقديرين والله العالم **الرابع** قد صرح جملة
من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد والفاضل الخراساني في الذخيرة وشيخنا المجلسي في البحار والمحدث الكاشاني
في المفاتيح بجواز فعل النافلة الساقطة في السفر في هذه الاماكن سواء اختار القصر او الاتمام للتحريض والترغيب في كثرة الصلوة فيها كما تقدم في الرواية الخامسة
والرواية الثانية عشرة ومما يدل على ذلك مع اختيار القصر جملة من الاخبار رواها ابن قولويه في كتاب كامل الزيارات منها ما رواه بسنده عن علي بن ابي حمزة
قال سألت العبد الصالح ع عن زيارة قبر الحسين ع فقال ما احب لك تركه فقلت وما ترى في الصلوة عنده وانا مقصر قال صلّ في المسجد الحرام ما شئت
تطوعا وعند قبر الحسين ع فاني احب ذلك قال وسألته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين ع ومشاهد النبي والحرمين تطوعا ونحن نقصر فقال نعم ما قدرت
عليه وما رواه في الكتاب المذكور بسنده عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن ع قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين ع وبمكة والمدينة وانا مقصر قال تطوع عنده
وانت مقصر بما شئت وفي المسجد الحرام وفي مشاهد النبي فانه خير وما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع اتنفل في الحرمين وعند قبر
الحسين ع وانا مقصر قال نعم ما قدرت عليه حجة الا انه اذا جاز التنفل مع القصر ففي الاتمام اولى اقول للقائل ان يقول لا ريب في صراحة الاخبار
الدالة على سقوط النافلة الراتبة النهارية في السفر وهو حكم اتفاقي نصا وفتوى وهذه الاخبار غاية ما تدل عليه الحث على التطوع وكثرة الصلوة
وهو وان كان اعم من الراتبة وغيرها لكن فارضها في الراتبة مع ما عرفت فيجب قصرها على غير الراتبة وبالجملة فان الاحوط ترك الراتبة النهارية
مع اختيار القصر لعدم صراحة هذه الاخبار مع غض النظر عن اسانيدها في جوازها على التعيين وعدم تبادرها من حاق الفاظها على اليقين
ودخولها في مطلق التطوع معارض بما دل على سقوطها على الخصوص والتعيين مع فضل فرائضها ووجوب تقديم الخاص في العمل نعم مع اختيار الاتمام
الظاهر انه لا اشكال في جواز الاتيان ويشير الى ذلك رواية ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر قال يا بني لو صلحت
النافلة في السفر تمت الفريضة ومما ايضا يحمل هنا على غير الراتبة على مشاهد النبي من تلك المواضع في استحباب كثرة التطوع في حال السفر مع الصلوة
قصرا مع انها ليست داخلة في شيء من المواضع الاربعة وبالجملة فدليل سقوطها مع التقصير صحيح صريح متفق عليه فلا يخرج عن مقتضاه الا بدليل
مثله سيما انا لم نقف على مصرح بهذا الحكم من المتقدمين الا انه يمكن ان يقال ايضا ان سقوط الراتبة المذكورة انما ثبت مع تعين القصر وتحتمه وح فمع
عدمه يبقى ادلتها الدالة على استحبابها مطلقا وتوظيفها سالمة من المعارض وح فيمكن القول بجوازها اعتمادا على تلك الادلة دون هذه الاخبار الا
والله العالم **الخامس** قد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر وغيره بانه لا يعتبر في الصلوة الواقعة في هذه الاماكن التعرض لنية القصر

والاتمام

او الاتمام واستحسنه جماعة ممن تاخر عنه ومنهم السيد السند في المدارك وشيخنا المجلسي في البحار وغيرهما والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد في الدروس والبيان وجوب التعرض لذلك في النية لكن صرح في البيان بانه لا يخرج بذلك عن التخيير والظاهر ان مرادهم بالتعرض لنية القصر والاتمام اخطار ذلك في قيود النية المشهورة وتصويرها في كتبهم بقول المتمثل مثلا اصلي فرض كذا الى آخره التي هي عبارة عن الكلام النفسي والتصوير الفكري والا فلا ريب انه لا بد من اعتبار ذلك بل لا يمكن بدونه لضرورة عدم انفكاك افعال العقلاء عند توجه النفس الى شيء منها عن القصود الباعثة ولهذا قيل لو كلفنا الله العمل بغير نية لكان تكليفا بما لا يطاق وهذه هي النية الحقيقية كما تقدم تحقيقه في غير مقام من مباحث النية والظاهر ان مرادهم ايضا بعدم تعيين احدهما بالنية البتة انه لو نوى الاتمام مثلا جاز له الرجوع الى القصر ما لم يتجاوز محل العدول ولا يتعين عليه المضي على الاتمام وكذا لو نوى القصر جاز له العدول الى التمام ما لم يسلم على الركعتين مستصحبا للنية الاولى والا فلو كان المراد الاتيان بايهما اتفق كما يفهم من ظاهر العبارة لاشكل ذلك فيما لو دخل بنية الاتمام ثم سلم على الركعتين ساهيا او دخل بنية القصر ثم صلى الركعتين الاخيرتين ساهيا فان الحكم بالصحة بناء على انه مخير في الاتيان بهما وقد اتى باحدهما مشكل لان الظاهر ان المكلف وان كان مخيرا بين الفردين الا انه باختيار احدهما او قصده بالامتثال به من غير عدول عنه الى العدول يتعين في حقه ويترتب عليه احكامه من الابطال بزيادة ما يكون زيادته مبطلة ونقصان ما نقصانه كذلك والا لزم الحكم بالصحة بناء على استحباب التسليم فيما لو صلى بنية التمام ثلث ركعات ثم سلم على الثالثة ساهيا فانه قد اوجد الصلاة المقصورة في ضمن هذه الثلث ركعات وان كانت غير مقصودة فتكون مجزية بل لو سلم عامدا او احدث والحال هذه بعد اتمام الركعتين الاخيرتين او فعل ما يبطلها ما بعد ذلك فانه تكون صلوته صحيحة باعتبار اشتمالها على الصلوة المقصورة في الجملة والحكم بالصحة في امثال ذلك خارج عن مقتضى القواعد والاصول المقررة وبذلك يظهر لك ما في كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال الظاهر انه لو نوى التمام ثم سلم على الركعتين الاولتين ساهيا او احدث بعد التشهد او فعل غيره من المبطلات فانه تكون صلوته صحيحة ومرجع كلامه الى اجزاء الاتيان باحد الفردين وايضا وان لم يكن مقصودا او لا حرانه حال الدخول في الصلوة الى الفراغ منها وبطلانه اظهر من ان ينكر فان العبادات تابعة للقصود والنيات ولكل من افرادها احكام خاصة مبنية على ذلك كما لا يخفى على من تامل القواعد المستفادة من الاخبار وكلام الاصحاب في هذا الباب والله العالم **السادس** قد اورد بعض الاصحاب اشكالا في هذا المقام وما شاكله من كل موضع حكم فيه بالتخيير بين واجبين مع ارجحية احدهما كالحكم بالتخيير بين التسبيح والفاتحة في الاخيرتين مع الحكم بافضلية التسبيح والتخيير بين الظهر والجمعة مع افضلية الجمعة والحكم بالتخيير في الاستنجاء بين الماء والاحجار مع عدم التعدي وافضلية الماء ونحو ذلك وقد تقدم الكلام في بيان الاشكال المذكور والجواب عنه والبحث في ذلك في الفصل الثامن في حكم الاخيرتين من الباب الثاني وفي بحث النية في الوضوء من كتاب الطهارة وغيرهما فليرجع اليه من احب الوقوف عليه **السابع** قد صرح جملة من متاخري المتاخرين منهم المحقق الاردبيلي والفاضل الخراساني وشيخنا المجلسي بان الظاهر بقاء التخيير في فوائت هذه الاماكن وتخييره في قضائها بين الاتمام والقصر وان وقع القضاء في خارجها لعموم من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ثم احتملوا تعين القصر احتمالا وجعله بعضهم احوط اما لو اراد ان يقضي فيها ما فات في خارجها فظاهرهم عدم التخيير للخبر المذكور **الثامن** قال في المنتهى من عليه صلوة فائتة هل يستحب له الاتمام في هذه المواطن الاقرب نعم عملا بالعموم وكان والدي رحمه الله يمنع من ذلك لقوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة ولان من عليه فريضة لا يجوز له فعل النافلة انتهى وقد نقل هذا القول عن والد العلامة جماعة وردوه بالضعف وهو كذلك بناء على ما هو المشهور بين المتاخرين من جواز التوسعة في القضاء واما على كلام جمهور المتقدمين من القول بالمضايقة كما تقدم تحقيقه في محله فانه لا يشرع له الاتيان بالحاضرة مطلقا الا في آخر وقتها في اي مكان كان وكيف كان فهذا القول لا يظهر له وجه على كل من القولين فان ظاهره جواز الصلوة قصرا وانما منع من الركعتين الاخيرتين حيث انهما نافلة ومستحبة وهي غير مشروعة لمن عليه فريضة واجبة وفيه ان عموم الاخبار الدالة على التخيير دال على القصر فيما نحن فيه مع انا نمنع ما ادعاه من الاستحباب بل هاتان الركعتان باختيار الاتمام يكون من قبيل الواجب وبالجملة فالظاهر ان كلامه لا وجه له يعتمد عليه **التاسع** لو ضاق الوقت الا من اربع ركعات فقيل بوجوب القصر لتقع الصلوتان في الوقت واستظهره السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وقيل يجوز الاتيان بالعصر تماما في الوقت لاختصاصها بمقدار الاربع ركعات من آخر الوقت وقضاء الظهر والظاهر ضعفه فان اختصاص هذا المقدار بها انما يتم لو كان يتعين الاتيان بها اربعا وليس كذلك وقيل يجوز الاتمام في العصر لعموم من ادرك يعني انه يصلي الظهر قصرا اولا ثم يصلي العصر تماما وان وقع بعضها خارج الوقت لعموم الخبر المذكور وضعفه في المدارك بانه وان تحقق بذلك ادراك الصلوة الا انه لا يجوز تعمد اختيار الاقتصار بتأخير الصلوة عن وقتها المعين لها شرعا انتهى والله العالم **المسألة الرابعة** اختلف الاصحاب فيما لو دخل عليه الوقت في الحضر ثم سافر قبل الصلوة حتى تجاوز محل الترخص فقيل بوجوب الاتمام عليه مطلقا اعتبارا بحال الوجوب ونقل ذلك عن جمع من الاصحاب منهم ابن ابي عقيل والصدوق في المقنع واختاره العلامة في جملة من كتبه وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك ونقل في الروض ان القول بالاتمام في هذه المسألة والمسألة الآتية هو المشهور بين المتاخرين ثم نقل بقية الاقوال التي في المسألتين معا وقال بعد ذلك والمسألة من اشكل الابواب وظاهره التوقف في الحكم هنا وقيل بوجوب القصر اعتبارا بحال الاداء ونقل عن الشيخ المفيد وابن ادريس والسيد المرتضى في المصباح والشيخ علي بن الحسين بن بابويه وجمع من الاصحاب منهم المحقق وهو اختيار جمع من افاضل متاخري المتاخرين وقيل بالتفصيل بين سعة الوقت وعدمها فان وسع التمام وجب والا صلى قصرا ونسب هذا القول الى الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط وهو اختيار الصدوق في الفقيه وقيل بالتخيير ونقل عن الشيخ في ... هذا ما وقفت عليه من الاقوال في المسألة

والاصل في اختلاف هذه الاقوال اختلاف اخبار المسئلة واختلاف الافهام وها انا اسوق لك ما وصل الي من روايات المسئلة مذيلا لكل منها بما يتعلق به من البحث والكلام ليتجلى بذلك عنها غشاوة الابهام فاقول **الاول** ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا اقول وهذا الخبر اقوى ما استدل به العلامة في المخ على القول الاول والجواب عنه اما اولا فانه قابل للتأويل بما ذكره جملة من المتاخرين من امكان حمل قوله الرجل يدخل من سفره على معنى انه يريد الدخول وح فصلوة الركعتين انما هي في السفر وقوله وان خرج الى سفره اي اراد الخروج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا يعني في الحضر وهو جائز لان مثل هذا التجوز شايع في الآيات والاخبار ومنه قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة وقوله واذا قرأت القرآن ونحو ذلك **الثاني** رواية بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه قد دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج اقول وهذه الرواية ظاهرة الدلالة على القول الاول وردها المتاخرون بضعف السند وعلم قوة معارضها لما يأتي من الاخبار الدالة على التقصير في الصورة المذكورة وما ذكره في الوسائل من حملها على انهما صليا في المدينة بعيد جدا كما لا يخفى **الثالث** صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ص اقول وهذه الرواية صحيحة ظاهرة الدلالة على القول الثاني وهو وجوب التقصير والاعتبار بحال الاداء في الموضعين مؤكدا ذلك بالقسم على ان خلاف ذلك باي نوع كان خلاف ما امر به رسول الله ص ومن ثم قال في المعتبر وهذه الرواية اشهر واظهر في العمل **الرابع** صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى ان قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فقصر والتقريب فيها كما في سابقتها وانما هذا القول زيادة على دلالة هاتين الصحيحتين انه في هذا الوقت مسافر فيتناوله ما دل بعمومه او اطلاقه على وجوب التقصير على المسافر ويزيده تأييدا ايضا الاخبار الدالة على وجوب التقصير على المسافر اذا بلغ محل الترخص فان اطلاقها شامل لما نحن فيه الا ان هنا شيئا قل من تنبه له وهو ان من قال بوجوب الاتمام في هذه المسئلة يشترط مضي وقت الصلوة كاملة الشرائط في الحضر ليستقر في الذمة فيجب الاتيان بها على ما وجب عليه تماما وظاهرهم ان محل الخلاف في المسئلة مقصور موقوف على هذه الصورة فلو سافر قبل مضي الوقت المشار اليه لم يكن من محل الخلاف في شيء بل الواجب هو القصر ولهذا ان بعض الاصحاب احتمل في صحيحتي محمد بن اسماعيل ومحمد بن مسلم المذكورتين حمل الامر بالقصر على الخروج من البلد بعد دخول الوقت وقبل مضي الوقت المشار اليه وجعل هذا وجه جمع بين اخبار القولين المذكورين وبه يشكل استدلال القائلين بالقول الثاني بهاتين الروايتين **الخامس** رواية الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر اقول هذا الخبر يحتمل حمله على ان يكون الاتمام فيما بعد الخروج فيكون موافقا للقول الاول ويحتمل ان يكون الاتمام في المصر فلا دلالة فيه واما تقصير العصر فهو في السفر البتة لكن ان كان مع صلوة الظهر في الحضر فيمكن ان يستدل به ايضا للقول الثاني وهو الاعتبار بحال الاداء وان كان مع صلوة الظهر في السفر فيشكل ذلك كما لا يخفى ولعل الامر بتقصير العصر هنا انما هو بعد الحمل على الاحتمال الثاني وكيف كان فالظاهر انه لا يمكن الاستناد الى هذا الخبر في شيء من اقوال المسئلة لما عرفت من تشابهه واجماله **السادس** موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم خرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر فيصلي العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر اقول ظاهر هذا الخبر انه مع الخروج بعد مضي وقت النافلة خاصة وهو الزوال يبدأ بالنافلة للدخول وقتها في الحضر ويصلي الظهر بتقصير لعدم دخول وقتها تمت واتمامها بعد السفر وظاهره ان الوقت الموجب للاتيان بها في السفر تماما انما هو وقت الفضيلة فاذا مضى عليه وقت الصلوة الفضيلة في الحضر حتى سافر صلى تماما دون وقت النافلة والمفهوم من كلام الاصحاب في هذا المقام كما تقدمت الاشارة اليه ان الوقت المذكور انما هو من الزوال بمعنى انه لو زالت الشمس ومضى وقت الصلوة بشروطها بحيث تستقر في الذمة ثم سافر فهل يصلي في السفر تماما او قصرا القولان المتقدمان واما استحباب النافلة في السفر بعد مضي وقتها في الحضر فقد ذكره الاصحاب ايضا لكن الظاهر ان المراد مضي وقت النافلة والفريضة معا ثم ان ظاهر قوله وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى الى آخره انه متى خرج بعد مضي وقت النافلة والفريضة معا انه يبدأ بالفريضة اولا فيصليها تماما حيث ان وقتها دخل عليه في الحضر والاتيان بالفريضة هنا دال على القول الاول وهو اعتبار حال الوجوب فيكون الرواية المذكورة من ادلته الا ان الامر بتأخير النافلة هنا من الفريضة لا اعرف له وجها وجيها ولعله من التهافت الذي يقع في روايات عمار واحتمل في الذخيرة الجمع بين روايات القصر والاتمام بهذه الموثقة حيث قال ويمكن الجمع بوجه آخر وهو ان يقال اذا خرج بعد دخول وقت الفضيلة يتم وان كان بعد دخول وقت الاجزاء يقصر وعلى هذا يحمل صحيحة اسمعيل فالمراد بالوقت في احد الخبرين وقت الفضيلة وفي الآخر وقت الاجزاء ويشهد لهذا التأويل موثقة عمار المذكورة لكني لا اعرف احدا من الاصحاب ذكر هذا التفصيل والمسئلة عندي محل اشكال انتهى اقول بل ظاهر كلامهم كما قدمنا الاشارة اليه انما هو خلاف ذلك من حيث انهم جعلوا محل الخلاف في القولين المذكورين انما هو مضي ما يسع الفريضة بشروطها من الزوال في الحضر فاذا مضى هذا الوقت وسافر ولم يصل فهل يصلي في السفر تماما او قصرا لان المدار على استقرار الفريضة في الذمة في الحضر وعدمه ولا يبالون بمضي قدر الاربع الركعات بشروطها من الزوال استقر الفرض في الذمة اتفاقا سواء كان ممن يصلي النافلة ام لا وبالجملة فان الاعتماد على هذه الرواية مع ما عرفت من التهافت فيها كما اوضحناه لا يخلو من الاشكال **السابع** ما نقله ابن ادريس

في مستطرفات السرائر من كتاب جميل عن زرارة عن احدهما (ع) انه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات وقال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال انه اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره اقول وهذا الخبر صحيح السند وظاهره الاتحاد في الدخول والخروج الا انه لا يخ من نوع اجمال وتفصيل ما اشتمل عليه ان يق انه قد اشتمل على صور ثلث احدها في قوله رجل مسافر الخ وهو محتمل لانه قد نسي الظهر والعصر حتى خرج وقتهما وانه يصلي في اهله اربع ركعات قضاء وعلى هذا يكون خارجا عما نحن فيه ويحتمل ولعله الاقرب انه نسيهما في السفر مع بقاء الوقت الى دخول اهله وانه يصليهما اربعا فيه دلالة على ما يأتي في المسئلة الآتية من القول باعتبار الاداء كما دل عليه صدر صحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة الثانية قوله وقال لمن نسي الظهر والعصر الخ وفيه الاحتمالان المتقدمان وعلى تقدير الثاني منهما وهو ان يكون صلوته الاربع في السفر فيكون الخبر دالا على القول الاول في هذه المسئلة وهو الاعتبار بحال الوجوب الثالثة قوله وقال اذا دخل على الرجل الخ فالاقرب انه تعميم بعد تخصيص وان الاول على القضاء كما عرفت وهذا على الاداء وعلى اي ما كان ففي هذه الصورة دلالة على القول المذكور وهو الاعتبار بحال الوجوب فيكون الخبر المذكور مؤيدا لسنده الثامن ما نقله شيخنا المجلسي في كتاب البحار من كتاب محمد بن المثنى الحضرمي انه روى عنه عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي قال قلت لابي عبد الله (ع) اذا خرج الرجل مسافرا وقد دخل وقت الصلوة كم يصلي قال اربعا قال قلت فان دخل وقت الصلوة وهو في السفر قال يصلي ركعتين قبل ان يدخل اهله وان وصل المصر فليصل اربعا اقول وصدر هذا الخبر ايضا يدل على القول الاول بظاهره وان احتمل تأويله بما تقدم في الخبر الاول من حمل الخروج على ارادة الخروج فتكون صلوة الاربع في البلد التاسع ما ذكره (ع) في كتاب الفقه الرضوي حيث قال وان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلوة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلوة وانت في السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام وظاهر هذا الكلام كصحيحة اسمعيل بن جابر في الدلالة على الاعتبار بحال الاداء في الموضعين المذكورين الا انها ايضا قابلة للاحتمال الذي قدمناه في الصحيحة المشار اليها بان دخل وقت الصلوة قبل مضي وقت يسع الاتيان بها بشرائطها هذا ما حضرني من الروايات المتعلقة بكل من القولين واما باقي اخبار المسئلة فتأتي في مطاوي البحث في هذه المسئلة وفي المسئلة الآتية ان شاء الله تعالى اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذه الاخبار التي تلوناها انما تضادت في القول الاول والثاني وقد عرفت ما في ترجيح احد القولين على الاخر من الاشكال لتطرق البحث الى كل من روايات الطرفين والاحتمال فيه يشكل الترجيح في هذا المجال فالاحتياط فيها لازم عندي على كل حال واما القول الثالث فالظ ان مستنده الجمع بين الاخبار كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار حيث جمع بينها بحمل ما دل على التمام على سعة الوقت والقصر على ضيقه واستدل على هذا الجمع بما رواه عن اسحق بن عمار في الموثق قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وفيه اولا ان الجمع بين الاخبار لا ينحصر فيما ذكره بجوازه بوجوه اخر كما تقدم نقل بعضها وثانيا ما ذكره السيد السند في المدارك حيث قال بعد نقل ما قدمناه عن الشيخ من الجمع المذكور واستدلاله عليه بالخبر المشار اليه ما لفظه وهذه الرواية مع ضعف سندها انما تدل على التفصيل في صورة القدوم من السفر اذا ضاق الوقت لا في صورة الخروج الى السفر وثالثا ما سيأتي ان شاء الله تعالى في المسئلة الآتية في معنى الموثقة المذكورة وانها تدل على ما فهم منها وان لم يهتد اليه قدس سره في هذا المقام واما القول الرابع فالظاهر ان مستنده هو الجمع بين الاخبار ويرد عليه ما ذكر من عدم انحصار الجمع في الوجه المذكور وما استدل به في هذا الجمع من صحيحة منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي وفيه اولا ان مورد الرواية انما هو الدخول من السفر فليست من محل البحث في شيء وثانيا احتمال ان يكون المراد منها انه ان شاء صلى في السفر قصرا وان شاء صبر حتى يدخل اهله ويصلي تماما وهو الافضل وح فيها دلالة على ترجيح التأخير الى دخول المنزل والصلوة تماما وثالثا ما ذكره بعض مشايخنا من احتمال الحمل على التقية لانه مذهب بعض العامة وربما عدم قبول بعض الاخبار لهذا الحمل مثل صحيحة اسمعيل بن جابر المشتملة على الخلاف بانه ان لم يفعل ما تضمنته فقد خالف رسول الله (ص) وقوله في رواية اسحق لم يجب بذلك علينا والمتبادر من الوجوب هو الحتمي كما لا يخفى وبذلك يظهر لك بقاء المسئلة في قالب الاشكال الموجب للاحتياط على كل حال والله العالم **المسئلة الخامسة** اختلف الاصحاب (رض) فيما لو دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى دخل بلده او بيته فالمشهور بين المتأخرين انه يتم في بلده او منزله اعتبارا بحال الاداء وقال في المختلف ذهب اليه الشيخ بناء على اصله من ان الاعتبار بحال الاداء لا حال الوجوب وهو قول الشيخ علي بن بابويه بناء على هذا الاصل وكذا ابن ادريس انتهى اقول وهو الظاهر هنا من الاخبار على وجه لا يعتريه القلق والاشكال وقيل بالتفصيل فيتم مع السعة ويقصر مع الضيق وهو مذهب الشيخ في كتابي الاخبار وقيل بالتخيير ونقل عن الشيخ ايضا وابن الجنيد وحكى الشهيد ان قولا بالتقصير مطلقا والذي يدل على القول الاول وهو الذي عليه المعول صحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة وهي صريحة غير قابلة للتأويل بوجه وصحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا وقال لا يزال المسافر يقصر حتى يدخل بيته وهي صريحة كما ترى ويدل عليه ايضا ما قدمناه في المسئلة السابقة من عبارة كتاب الفقه الرضوي ايضا وما سيأتي من صحيحة محمد بن مسلم واستدل على القول الثاني بموثقة عمار المتقدمة والسيد السند في المسئلة السابقة انما اجاب عنها بضعف السند ومع ذلك لا دلالة لها على ما ادعاه الشيخ (ره) في تلك المسئلة والظاهر كما امر انه لو صح سند هذا لتم الاستدلال بها هنا وانت خبير بان الطعن بضعف السند لا يقوم حجة على الشيخ ونحوه من المتقدمين ممن لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم كما قدمناه في غير موضع والاظهر في الجواب عنها انما هو ما قدمنا الاشارة



اليه من ان المعنى في الموثقة المذكورة ليس ما ذكره بل الظاهر ان المراد منها ان الرجل هو ان من دخل عليه وقت الصلوة وقت قد ومه من السفر فان كان لا يخاف فوت الوقت بوصوله الى منزله تركها حتى يدخل ويصليها تماما في بلده او منزله وان كان يخاف فوته بذلك صلى قصرا في السفر قبل دخوله وتمام هو ظاهر في هذا المعنى صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وهذه الرواية كما ترى ظاهرة فيما اخترناه كما تقدمت الاشارة اليه ولعل من ذهب الى التقصير هنا نظر الى ان الصلوة قد استقرت في الذمة بهذه الكيفية حال دخول الوقت في السفر وفيه بعد ما عرفت من النصوص الدالة على التمام انه اجتهاد في مقابلة النص على انه لو فرض دليل يدل على هذا التعليل العليل لامكن الجواب بانه وان استقر وجوب القصر في تلك الحال لكن يجوز ان يكون ذلك مراعى بالوصول وعدمه جمعا بين الدليلين ومما ذكرنا من التحقيق في المقام ظهر قوة ما اخترناه من القول الاول وان ما عداه من هذه الاقوال لا مستند عليه ولا معول وكيف كان فقد تلخص في ما بين المسئلتين وهو من دخل عليه الوقت حاضرا ثم سافر او بالعكس ان اقوال الاصحاب فيهما خمسة احدها الاعتبار بحال الاداء في الموضعين فيتم في هذه المسئلة ويقصر في المسئلة الاولى وهو اقوى الاقوال في هذه المسئلة وكذا في المسئلة الاولى وهو اقوى الاقوال [illegible] لو سلمت صحيحة اسمعيل بن جابر وما في ذلك الاحتمال ومن ثم اختاره جملة من المحققين في الموضعين حيث لم يخطر لهم الاحتمال بالبال وثانيها القول بالتخيير في الموضعين وثالثها القول بالتفصيل بالسعة والضيق كما تقدم ورابعها الاعتبار بحال الوجوب في المسئلة الاولى وبحال الاداء في هذه المسئلة وهو ظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضا مع الجزم في هذه المسئلة بما قدمناه ذكره قول سادس وامّا لو فاتت لم يعتبر على الحكم ما بين الصورتين فهل يقضي باعتبار حال الوجوب او حال الاداء فقد تقدم البحث فيه في المقصد الاول في القضاء من مقاصد هذا الباب

المسئلة السادسة لو نوى الاقامة في موضع وصلى تماما ثم خرج الى ما دون المسافة مع ارادة الرجوع الى موضع الاقامة وهذه المسئلة من مشكلات المسائل وامهات المقاصد لكثرة الاقوال فيها والاحتمالات وتصادم التأويلات والترجيحات مع خلو المسئلة من الروايات حتى ان شيخنا الشهيد الثاني صنف فيها رسالة مستقلة ونحن نتكلم فيها هنا بما يقتضيه الحال من التفصيل دون الاجمال فنقول اعلم ان هذه المسئلة وما وقع فيها من الابحاث والشقوق والاحتمالات لم يقع في كلام احد من المتقدمين وانما وقع البحث فيها بالنحو الذي نذكره من المتأخرين نعم ذكر الشيخ في ط في فرض مخصوص على سبيل التفريع على مسئلة من اقام في بلد وصلى فيه تماما فانه يجب عليه التمام فيه حتى يقصد المسافة وهذه مسئلة متفق عليها نصا وفتوى ومن عادته كما اشار اليه في خطبة الكتاب المذكور التفريع على النصوص لتكثير الفروع الشرعية لتنبيه المخالفين على ان ابطال القياس لا يوجب قلة الفروع كما زعموه وشنعوا بذلك على الشيعة وهو قدس سره قد فرضها في الخروج من مكة الى عرفة فقال اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل وصلى اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد المقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له التقصير لانه قد نقض مقامه لغير نية وبين بلده يقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر هذه عبارته وهي اول ما ذكر في هذه المسئلة ثم تبعه المتأخرون في ذلك وعمموا العبارة واكثروا فيها الشقوق والتفريعات وخالفه جماعة في وجوب القصر بالذهاب الى عرفات في الصورة المفروضة وهو عدم الاقامة بعد العود الى محل الاقامة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وبذلك يظهر ان المسئلة بجميع ما فيها من التفاريع والشقوق والاحكام الاتية انما استخرجها المجتهدون بانظارهم وكل افتى فيها بما وصل اليه علمه وفهمه وهي خالية من النص كما عرفت ومن اجل ذلك فالبحث في تفاصيلها مجال والجزم بالفتوى في بعض شقوقها غير خال من شوب الاشكال وتفصيل الحال بما يتضح به هذا الاجمال ان يقال ان الخارج عن موضع الاقامة بعد نية الاقامة والصلوة تماما سواء كان في ضمن العشرة او بعد تمامها لا يخلو امر من ان يكون بعد عوده قاصدا المقام عشرة ايام ام لا وعلى الثاني من الثاني اما ان يكون قاصدا للمفارقة او ذاهلا او متردد او ح فهنا صور خمس الاولى ان يعزم على المفارقة وعدم العود الى موضع الاقامة وظاهر الاصحاب التصريح بالبحث في هذه المسئلة الاتفاق على التقصير وانما اختلفوا في انه يقصر بمجرد الخروج من البلد وان لم يتجاوز محل الترخص لصلوة السفر عليه والفرض في الارض اختصاصا او توقفه على تجاوزه محل الترخص بموضع الاولى وهو بلد المسافر او يتوقف على محل الترخص ومجاوزة الحدود لصيرورته موضع الاقامة بالنسبة اليه بعد الاقامة والصلوة تماما في حكم البلد وكلامهم كما ترى خال منها على اطلاقه غير واضح الدلالة عندي ولا دليل على انه متى نوى الاقامة وصلى تماما فانه لا يقصر حتى يقصد المسافة والمفروض في المسئلة ان المفروض قد قصد المسافة فوجوب التقصير لا وجه له وهو اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان والحق بعض الاصحاب بهذه الصورة ما لو تردد الخارج على الوجه المذكور في العود وعدمه او ذهل عن القصد الى المفارقة او العود بنية اقامة عشرة او لا معها وهو في الاشكال مثل سابقه لعدم تحقق القصد الى المسافة في الجميع الذي هو شرط العود الى القصر

الثانية ان يعزم على العود الى موضع اقامته والاقامة عشرة مستأنفة وهذا مما لا خلاف ولا اشكال في كونه يتم ذاهبا وايابا وفي موضع مقصده وموضع اقامته لفرض التمام سابقا ولم يحصل له ما يوجب الخروج عنه فيجب استصحابه والعمل عليه الى ان يتحقق المخرج

الثالثة ان يعزم على العود بدون اقامة عشرة بل اما مع اقامة ما دونها او بدون اقامة بالمرة وقد عرفت مما تقدم من كلام الشيخ وجوب القصر في خروجه من موضع الاقامة وتمام عليه في ذهابه وفي مقصده وعوده وفي محل اقامته ونقله العلامة وجماعة وقد تقدم تعليل الشيخ لذلك وعلله جماعة بانه قد خرج من محل الاقامة فليس له نية اقامة اخرى فيعود اليه حكم السفر وهذا الاستدلال كما ترى يقتضي عدم الرجوع الى ما مضى من الذهاب وبالجملة فيه القولان المتقدمان والتقصير

بمجرد الخروج من البلد او اشتراط محل الترخص وذهب الشيخ وجملة من المتأخرين كالمحقق والشيخ علي والشهيد والعلامة انه المشهور وبعض جملة من متأخري المتأخرين ايضا الى وجوب التمام في الذهاب والمقصد والقصر في الرجوع واحتجوا على الاول بانه انما يخرج عن الاقامة ووجوب التمام بالقصد الى المسافة وهي منتفية في الذهاب لان المفروض الخروج الى ما دون المسافة وعلى الثاني بانه حال رجوعه قاصد للمسافة حيث انه قاصد الى بلده في الجملة اما الان او بعد مروره وتوقفه في بلد اقامته ايام ما دون العشرة والبلد الذي كان مقيما فيه ساوى غيره بالنسبة اليه وانت خبير بان وجوب الاتمام في الذهاب كما ادعوه مبني على عدم ضم الذهاب الى الاياب والا فهذا التعليل آت في الذهاب ايضا لزوال حكم الاقامة ببلوغ محل الترخص وتحقق قصد المسافة على الوجه السابق ونحوه فان ثبت ما ادعوه من الاجماع على عدم جواز ضم احدهما الى الآخر الا في قصد الاربعة مع الرجوع ليومه او لليلته والا فالقول الاول اظهر ثم انت خبير بما في ثبوت الاحكام الشرعية بمثل هذه الاجماعات من الاشكال وان كان ما ذكروه من الامثلة لا يخلو من تأييد الا انه لا يقطع مادة الاشكال ولهذا ان الفاضل الخراساني صاحب الذخيرة والكفاية رجح وجوب القصر بالخروج عن محل الاقامة كما هو قول العلامة والشيخ وقد اضطرب كلام شيخنا الشهيد ره في هذه الصورة فيما اذا عزم على العود الى موضع الاقامة من غير قصد اقامة جديدة فقطع في البيان بعوده الى التقصير بالخروج كمذهب الشيخ في ط والعلامة وذهب في الدروس الى القصر في العود كما نقلناه عنه الا ان عبارته فيه لا تخلو من اشكال حيث قال في الصورة المذكورة ان فيه وجهين اقربهما القصر الا في الذهاب ومقتضى ذلك التمام بالوصول الى المقصد وظاهره وجوب القصر في المقصد وان اقام اياما اذ لا يخلو ذلك في الذهاب الذي اوجب فيه التمام وهذا يخالف ما ذكره اصحاب هذا القول فانهم يخصون القصر بوقت الرجوع واما موضع المقصد فانه تابع للذهاب في وجوب الاتمام فيه هذا ولا يخفى عليك ما في كلامهم في هذه الصورة ايضا من انه لا يخلو من نوع اجمال حيث رتبوا القصر على عدم قصد الاقامة بقول مطلق وينبغي تقييده ايضا بما اذا كان من مبدأ عوده الى منتهى المقصد مسافة لان وجوب القصر معلق على قصد المسافة وقيده شيخنا الشهيد الثاني في رسالته ايضا بما اذا كان بلد الاقامة التي يرجع اليها في سمت منتهى المقصد فالعود اليها مستلزم لقصد ذلك المقصد اما لو كان مخالفا له فالمتجه التمام بناء على ان المسافة المعتبرة في القصر لا تكون ملفقة من الذهاب والاياب الا في قصد الاربعة كما تقدم وفيه ما عرفت آنفا والمشهور في كلام الاصحاب الذي وقفت على كلامهم في هذه الصورة هو ما قدمنا اولا من القولين ونقل عن العلامة في اجوبة مسائل السيد السعيد مهنا بن سنان المدني اختيار قول ثالث وهو وجوب الاتمام في الذهاب والاياب والمقصد وبلد الاقامة بعد الرجوع اليها حتى يخرج منها قاصدا للسفر ويصل الى محل الترخص فيجب عليه القصر ح نظرا الى ان بلد الاقامة بمنزلة بلد الوطن فيصير اعتبار قصد المسافة انما هو من بلد الاقامة لا مما قبله من الذهاب او الرجوع وهو من حيث الاعتبار لا يخلو من وجه **الرابعة** ان يعزم على العود ويتردد في اقامة العشرة وعدمها وقد ذكر المحقق الشيخ علي ان فيه وجهين احدهما الاتمام مطلقا لانتفاء المقتضي للتقصير وهو عزم المسافة قال واصحهما الاتمام في الذهاب والتقصير في العود لان حكم الاقامة يزول بمفارقة البلد وانما يعود اليها باقامة اخرى ولم يحصل لمنافاة التردد انتهى وفيه ان النص الصحيح في المسألة دل على انه بنية الاقامة في بلد وصلوة تماما يجب استصحاب التمام حتى يقصد المسافة وهذا متى تردد لم يكن قاصدا للمسافة وما علل به التقصير في العود من ان حكم بلد الاقامة يزول بالمفارقة وارد عليه في صورة الذهاب الذي اوجب فيه التمام فينبغي ان يجب القصر بناء على هذا التعليل ولا يمكن الجواب هنا بما تقدم من ان الذهاب لا يضم الى الاياب في حصول المسافة لان وجوبه هنا لم يعلل بقصد المسافة اذ لا قصد للمسافة في الصورة المذكورة وانما علل بمفارقة بلد الاقامة ومفارقة البلد حاصلة على كلا الحالين وهو انما صار الى التمام في الذهاب من حيث استصحاب حكم الاقامة السابقة الموجبة للتمام حتى يحصل المقتضي للقصر وهذا بعينه آت في حال العود وبالجملة فكلامه قدس سره لا اعرف له وجها استقامة يدفع عنه تطرق الايراد وظاهر العلامة جعل هذه الصورة من قبيل الصورة الثالثة في مجيء الوجهين المتقدمين والاقرب ظاهر كما عرفت دون هذه والانسب بالقواعد في هذه الصورة هو الوجه الاول الذي ذكره وهو الاتمام مطلقا عملا بظاهر النص المشار اليه والله العالم **الخامسة** الصورة بحالها وان يكون ذاهلا عن الاقامة وعدمها بحيث يكون عادم القصد الى شيء من الامور المتقدمة وحكمها ما ذكرنا في سابقها من الاتمام مطلقا اما لو كان في اول خروجه عزم على وجه من الوجوه وانما حصل له الذهول اخيرا عمل على ذلك العزم المتقدم وحيث قد اتضح لك ما في المسألة من الشقوق والخلاف وتعليل كل منهم ما ذهب اليه بما ظهر من الدليل لديه مع ما عرفت من خلو المسألة من النصوص على العموم والخصوص فالواجب الرجوع الى الاحتياط فيما بعد تطبيقه على النص المشار اليه اعني صحيحة ابي ولاد من المواضع التي اشرنا اليها والله العالم **فائدة** يستحب جبر المقصورات بالتسبيحات الاربع المشهورة في دبرها لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري ع يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة ولفظ الوجوب في الخبر محمول على تأكد الاستحباب والمعنى اللغوي

اللهم اجبر تقصيرنا بعفوك واحسانك وعاملنا بجودك ورضوانك هذا آخر الكلام في هذا المجلد وهو المجلد الرابع من كتاب الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة وهو آخر كتاب الصلوة ويتلوه انشاء الله تعالى المجلد الخامس في كتاب الزكوة والصوم بتوفيق الله سبحانه وتعالى وامتنانه والحمد لله سبحانه على توفيقه للاتمام والفوز بسعادة الاختتام وصلى الله على محمد وآله بدور التمام ومصابيح الظلام حرر في الرابع عشر جمادى الثانية ١٣١٤